المجلد الثاني من فتاوى تاتارخانية
عربی ٤١

نوع اخر في دعوى الوصاية والوصية نوع اخر في المتفرقات ٤٧٥	الفصل الرابع والعشرون في دعوى الوصية وجحود الوارث ذلك واقراره بالوصية لرجل اخر ٤٨١	الفصل الخامس والعشرون في دعوى الرجلين عينا في يدي اخر ٤٨١	الفصل السادس والعشرون في دعوى الوكالة والكفالة ٤٨٢	الفصل السابع والعشرون في دعوى العتق بعض مسائل هذا الفصل قدمر قبل [illegible] ٤٨٣
الفصل الثامن والعشرون في دعوى النسب هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في مراتب النسب ٤٨٤	نوع اخر في المسائل التي تتعلق بنفي الولد ٤٨٥	نوع اخر في نفي ولد المطلقة نوع اخر في نفي ولد المنكوحة ٤٨٦	نوع اخر في المسائل التي تتعلق بام الولد وولد ام الولد ٤٨٧	نوع اخر في بيان انواع دعوة الرجل نسب الولد ٤٨٨
نوع اخر في دعوة الولد بعد العتاق ٤٩١	نوع اخر في دعوى الرجل النسب على غيره واقرار ذلك الغير نوع اخر في دعوى الرجل نسب الغلام ٤٩٣	نوع اخر يتصل بهذا القسم وهو دعوى الخارج ٤٩٤	نوع اخر في دعوى المرأة نسب الولد نوع اخر في دعوى النسب لولد امة الغير بحكم النكاح نوع اخر في دعوى غلام انه ابن فلان ٤٩٥	نوع اخر في دعوى الولد [illegible] نوع اخر في المرأة اذا زوجت وزوجها حي وجاءت بالاولاد نوع اخر في منكوحة الرجل اذا ولدت ثم ادعى واحد منهما ان النكاح كان فاسدا ٤٩٥
نوع اخر في دعوى المولى ولد امته ولها زوج نوع اخر في امرأة لها ولد معروف نوع اخر في امة لها ولدان ادعاهما رجلان كل واحد منهما ٤٩٦	نوع اخر في الرجل يقر بصبي في يديه انه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه ٤٩٦	نوع اخر في دعوى الرجل ولد الجارية مع نكاح ابيها نوع اخر في دعوى ولد ام الغير بحكم النكاح وتصديق المولى نوع اخر في الرجل يقر بصبي [illegible]	نوع اخر في الجارية المشتركة اذا جاءت بولد فادعاه الموليان ٤٩٧	نوع اخر يتصل بهذا النوع الذي يجب اعتباره في هذا النوع نوع اخر يتصل بهذا النوع نوع اخر يتصل بهذا النوع ٤٩٨
نوع اخر يتصل بهذا الفصل نوع اخر في دعوى الرجل ولد امته ٤٩٩	نوع اخر يتصل بهذا النوع نوع اخر ما يجب اعتباره في هذا النوع نوع اخر في اقرار المريض بالولد ٥٠٠	نوع اخر في الشهادة على الولادة من الوارث نوع اخر في دعوى العبد التاجر نوع اخر في دعوى المكاتب ولد امته من كسبه ٥٠٠	الفصل التاسع والعشرون في المغرور ٥٠٢	نوع اخر قال محمد رحمه الله ٥٠٤
نوع اخر قال محمد رحمه الله في السير الكبير الفصل الثلاثون في المتفرقات ٥٠٥	كتاب الاقرار ٥١٥	الفصل الاول في بيان شرط جواز الاقرار ٥١٦	نوع اخر في الجواب الذي يكون اقرارا والذي لا يكون ٥١٨	نوع اخر فيما ينبغي ان يكون اقرارا ٥٢٠
نوع اخر اذا قال لا حر الا عبدك ٥٢١	نوع اخر فيما يدخل في الاقرار العام وما لا يدخل وما يتصل بها من الاحكام نوع اخر اذا اقر بحائط لرجل ٥٢٣	نوع اخر اذا قال هذا الكيس لفلان نوع اخر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الحنطة في يده هذه الحنطة من زرع فلان فهذا اقرار بالحنطة ٥٢٣	نوع اخر اذا اقر انه غصب من فلان عشرة مخاتيم حنطة نوع اخر في الاقرار بالكتابة وانه على وجهين ٥٢٤	وفي الخزانة باب الرجوع عن الاقرار الفصل الثالث في بيان ما يصح به الاقرار وما لا يصح ٥٢٥
الفصل الرابع في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ٥٢٦	الفصل الخامس في بيان من يصح منه الاقرار ومن لا يصح ٥٢٧	الفصل السادس في الاقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك الفصل السابع في الاقرار باخذ الشيء من حكايات ٥٢٧	الفصل الثامن في اختلاف الواقع بين المقر والمقر له هذا الفصل يشتمل على انواع نوع اخر رجل اقر انه قبض ٥٢٨	نوع اخر في هذا الفصل نوع اخر في هذا الفصل نوع اخر في هذا الفصل ٥٢٩
نوع اخر واذا اقر الرجل فقال لفلان علي في [illegible] دراهم ٥٣٠	نوع اخر قال محمد في الجامع الصغير ٥٣١	الفصل التاسع في الاقرار بشيء مبهم هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول اذا قال لفلان علي دراهم فعليه ثلاثة دراهم ٥٣٢	نوع اخر اذا قال لفلان علي حق ثم قال ٥٣٢	نوع اخر في تسمية بعض ما اقر به نوع اخر اذا قال لفلان علي جزء من داري فاليه البيان نوع اخر قال محمد في الاصل ٥٣٣

نوع اخر في الاقرار من كذا الى كذا ومن كذا الى كذا نوع اخر في الاقرار بدرهم او مع درهم او قبل درهم وما اشبه ذلك ٥٣٤	الفصل العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع ٥٣٤	الفصل الحادي عشر في الرجل اذا قال دفع اليه رجل الاخر ١٣٧	الفصل الثاني عشر في اقرار الرجل بدين له على غيره او بوديعة له في يد غيره لاخر ٥٣٩	الفصل الثالث عشر في تكرار الاقرار ٥٣٩
الفصل الرابع عشر في الاقرار بمقدار مضافا الى مستحقين من المال ٥٤٠	الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون ٥٤٠	الفصل السادس عشر في نفي ملك المقر له واقراره لغيره ٥٤٠	الفصل السابع عشر في اسناد الاقرار الى حال بيان صحته وثبوت حكمه ٥٤٠	الفصل الثامن عشر في الجمع بين الشيئين المتنافيين في الاقرار ٥٤١
الفصل التاسع عشر في الاقرار بالنكاح ٥٤١	الفصل العشرون في اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره ٥٤١	الفصل الحادي والعشرون في اقارير المريض وافعاله ٥٤٢	النوع الاول في اقرار المريض لوارثه ولقاتله ٥٤٢	نوع اخر في اقرار المريض للاجنبي ٥٤٣
نوع اخر في الجمع بين الوارث والاجنبي في الاقرار ٥٤٤	نوع اخر اذا قال المريض لوارثه نوع اخر من هذا الفصل في المريض يقر لوارثه ٥٤٤	نوع اخر في اقرار المريض باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة ٥٤٤	نوع اخر في المريض يريد ان يصال النفع الى ورثته نوع اخر في ايثار المريض بعض ورثته ٥٤٦	نوع اخر في اقرار الاب بالشراء في الدار من واحد الورثة ٥٤٧
نوع اخر في رجل له امرأتان واخ لاب وام فسألت احديهما في مرضه ان يطلقها ثلاثا ٥٤٧	نوع اخر واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه ٥٤٨	نوع اخر مريض في العبد في يديه انه باعه من ابنه ٥٤٨	الفصل الثاني والعشرون في الاقرار الوارث بعد موت المورث ٥٤٩	نوع اخر قال محمد رحمه الله ٥٤٩
الفصل الثالث والعشرون في الاقرار بالنسب ٥٥٠	الفصل الرابع والعشرون فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون ٥٥١	الفصل الخامس والعشرون في المتفرقات ٥٥٣	كتاب الصلح ٥٥٤	الفصل الاول في بيان شرط جواز الصلح وحكمه ٥٥٤
		الفصل الثاني في بيان انواع الصلح ٥٥٤		

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازى محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد اعظم الله تعالى
اجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي وهو يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا **الفصل الاول**
في بيان ركنه وشرطه وحكمه. فركنه ما يتم به العقد وهو الايجاب والقبول اذا كانا بلفظ
الماضي ذكره في الكافي. وشرطه امور منها في العاقد ان يكون عاقلا مميزا. ومنها في الآلة
ان يكون بلفظ الماضي. ومنها ان يكون المحل معقود المقدور التسليم. ومنها التراضي وحكمه الملك وهو
في اللغة عبارة عن القوة والقدرة. وفي الشريعة عبارة عن القدرة على التصرفات في محل
بوصف الاختصاص كذا في المنافع **الفصل الثاني** فيما يرجع الى انعقاد البيع وفي المنافع
الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الآخر م قال اصحابنا كل لفظين ينبئان عن
التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال ينعقد بهما البيع وفي العناية فارسية او عربية
ونحوهما وذلك نحو ان يقول احدهما بعت او ابتعت ويقول الآخر اشتريت او قبلت وفي الظهيرية
او رضيت وفي الكافي قوله اعطيتك بكذا وجعلت لك عبدي هذا بالف بمعنى قوله بعت
لانه يؤدي معناه م وكذلك كل لفظين يؤديان معناهما وفي الينابيع ولا فرق بين ان يكون
البادي هو البايع او المشتري وفي شرح الطحاوي ثم عقد البيع مرة ينعقد بلفظين واخرى ينعقد
بثلاثة الفاظ. اما الذي ينعقد بلفظين نحو ان يكون لفظ المتعاقدين على الماضي او على الايجاب
في الحال. اما الماضي نحو ان يقول البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فيقول المشتري قد
اشتريت م او اخذت او قبلت تم العقد بينهما. ولو بدا المشتري فقال اشتريت منك هذا
العبد بالف درهم فقال البايع بعت او قال هو لك تم البيع بينهما بلفظين. واما لفظ الايجاب
في الحال بيع منك هذا العبد بالف درهم واراد به ايجاب البيع في الحال وقال المشتري قد
قبلت او اشتريت او يقول المشتري اشتريت منك هذه الجارية بالف درهم واراد به الايجاب فقال
البايع بعت تم البيع بينهما. واما الذي ينعقد بثلاثة الفاظ نحو ان يلفظ احدهما لفظ الامر

نحو ان

نحو ان يقول البايع للمشتري اشتر مني هذا العبد بالف درهم فقال اشتريت لا يتم العقد ما لم
يقل البايع بعت. او يقول المشتري للبايع بع مني هذا العبد بالف درهم فقال البايع بعت لا
يتم ما لم يقل المشتري اشتريت ثانيا وفي الينابيع وقد يكون من البياعات بلفظ من شخص
واحد. مثل الاب اذا اشترى او باع من ولده الضعيف فانه يكفيه ان يقول اشهدوا اني
بعت هذا بكذا او اشتريت والاشهاد ليس بشرط الصحيح للعقد وانما شهد احترازا عن
الكتمان والتجاحد من الابن او الورثة او غيرهم م ولو قال للبايع ابيعك فقال المشتري قد
اشتريت. او قال للمشتري بعني فقال بعت لا ينعقد البيع بينهما وفي الكافي ولا ينعقد
بلفظين احدهما مستقبل نحو ان يقول البايع ابيعك او اشتر مني ويقول المشتري اشتريت
او يقول المشتري بعني فيقول البايع بعت وفي السراجية ولو قال ابيعك هذا بكذا واراد به ايجاب
البيع فقال المشتري اشتريت او قبلت تم البيع وكذا لو قال المشتري او لا اشتري منك هذا بكذا
فقال البايع بعت. واذا قال بعتك عبدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده. اذا قال رضيت بهذا بعشرة فقال البايع بعت
تم الشراء م واذا قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يسمع
البايع كلام المشتري لا ينعقد البيع بينهما فسماع المتعاقدين كلامهما في البيع شرط لانعقاد
البيع بالاجماع. فان سمع اهل المجلس كلام المشتري والبايع يقول لم اسمع ولا وقر في اذنه
لا يصدق البايع وفي السراجية في القضاء. واذا قال لغيره بعت منك هذا العبد فقال
المشتري اجزت ينعقد البيع بينهما. واذا قال لغيره اقلتك هذا العبد وقال الآخر قبلت
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يكون بيعا. وقال الفقيه ابو جعفر لا يكون بيعا وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وفي الذخيرة واذا اضاف البيع الى عضو من اعضاء المملوك ان اضاف الى عضو لو
اضاف العتق اليه يصح العتق بالاضافة اليه يصح البيع بالاضافة اليه وما لا فلا. ولو قال
ابيع عليك هذه الامة بخمسين دينارا فقال الآخر ثبت البيع. ذكر بشر عن ابي يوسف
رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا اذا قال
ان وافقك فقال قد وافقني. وكذلك اذا قال ان اردت او هويت فقال اردت او
هويت فهذا كله بيع في الجواب. واما في الابتداء فلا يلزمه. اذا قال لآخر اد الى
الى كذا كذا درهما عن هذا العبد فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك
بيعا صحيحا استحسانا ذكره في السير. وكذلك اذا قال فروختم حرفها بده سته واعطى
الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وفي الذخيرة اذا قال لآخر بعت منك
هذا العبد بالف درهم ان شئت يوما الى الليل كان بيعا صحيحا وكان ذلك بمعنى
التخيير لا بمعنى التعليق م اذا قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري
قد قبلت فهذا بيع. ولو قال نعم لا يكون بيعا ذكره في فتاوى اهل سمرقند اذا
قال لغيره اشتريت عبدي هذا بالف درهم فقال البايع قد فعلت او قال نعم او
قال هات الثمن تم البيع وهو الاصح وفي اليتيمة سئل الوبري عمن قال لآخر بعني
هذا الشيء بكذا فقال له طابت نفسي بذلك هل هو بيع فقال لا وفي فتاوى الخلاصة
ولو قال من فروختم اين بنده بهزار درم بتو بدست فقال مجيبا له خريدم تم البيع
اما لو قال من فروختم اين بنده را بهزار درم فقال المشتري خريدم ولم يزد على هذا
لا يكون بيعا لعدم الاضافة وفي البرهانية ولو قال الرجل لآخر وهبت منك هذا
العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت يصح البيع وفي الذخيرة اذا قال المولى لعبده
اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالف ولزمه وان لم يقل المولى قبلت
وفي تجنيس الناصري واذا اشترى عبدا بالف درهم ثم قال لآخر اشركتك في هذا العبد
او ادخلتك في هذا العبد مع نفسي صار شريكا في نصف العبد بالف درهم. ولو قال
لغيره اشتريت منك عبدك هذا بكذا فقال البايع اجزتك ينعقد البيع بينهما وفي الفتاوى

العتابية اذا قال البايع اشتريت هذا بكذا فقال اشتريت فهو بيع لان معناه اشتريته لاني بعته م واذا قال لغيره بالفارسية ابن خانه راخريدي له من محمد فقال خريدم ولم يقل الخاطب بعد ذلك فروختم ه حكي الامام ظهير الدين عن عمه شمس الاسلام الاوزجندي عن عن استاذه شمس الايمة السرخسي انه لا ينعقد البيع لانه قوله فروختم متضمن وقول البايع معناه خريدي في ثمن خروحيم م واذا قال بعت من فلان الغايب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح ه فاذا قال كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فاكل كان هذا بيعا وكان الاكل حلالا له ذكره شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الاستحسان وفي الذخيرة ان الاكل واللبس من المشتري بعد قول البايع بعت منك رضا بالبيع وفي فتاوي ابي الليث اذا قال الرجل لغيره بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جايز ه فان قبل البايع الزيادة في المجلس تم البيع بالفي درهم وفي فتاوي اهل سمرقند رجل قال لغيره اشتريت منك هذا العبد فقال ذلك الغير بعته منك بالف فهذا جايز ويجعل كان البايع قال بعت منك بالفين وحططت عنك الفا وفي الذخيرة يجب ان يكون هذا الجواب على قياس قولهما اما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا ينعقد هذا البيع اصلا وفي التجريد ولو فرق البايع الايجاب فقال خذ هذا بماية وهذا بماية فللمشتري ان يقبل ايهما شا وفي الخانية ولو قال بعت منك بالف درهم فقال المشتري اشتريته بغير شي لا يبيع وفي الكافي لو قال خذه بالف فان البيع ينعقد به لانه امره بالاخذ بالف وليس له ولاية الاخذ بالف الا بالبيع فيثبت البيع اقتضا ه كانه قال بعتك بكذا فخذه وفي الذخيرة واذا قال الرجل لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم بعتك عبدي هذا بماية دينار فقال المشتري قبلت ينصرف قبوله الى الايجاب الثاني ويكون هذا بيعا بماية دينار ه ولو قال لعبده انت حر على الف درهم انت حر على ماية دينار فقال العبد قبلت لزمه المالان وفي الظهيرية ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم وقبل المشتري ثم قال بعت منك بماية دينار في المجلس او مجلس اخر وقال المشتري اشتريت ينعقد الثاني وينفسخ الاول ه وكذلك لو باعه بجنس الثمن الاول باقل او باكثر حوان بيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة او باحد عشرة ه فان باع بعشرة لا ينعقد الثاني ويبقى الاول بحاله وفي الفتاوي الخلاصة رجل قال لاخر بعت منك عبدي هذا بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة وقال الاخر اشتريت لا يصح البيع ه اما اذا باع بكذا من الثمن وقبل المشتري ثم ابراه من الثمن او وهبه او تصدق عليه صح ه ولو باعه فسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد ه ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض وفي الفتاوي العتابية ولو قال بعتك بالف فقال قبلت بالف وماية دينار جاز بذلك كله م واذا قال لغيره جعلت لك عبدي هذا بالف درهم وقال ذلك الغير قبلت هل ينعقد البيع بينهما ه اختلف المشايخ فيه وقد ذكر محمد في الجامع مسلة تدل على انه ينعقد وصورتها رجل مات وترك عبدا وقيمته الف درهم وله غيره وعلى الميت لرجل الف درهم دين فاعطى القاضي العبد للغريم بدينه وقال هذا العبد بيع لك بدينك او قال جعلته لك بدينك ويبنى على اللفظين احكام البيع ه قال شمس الايمة السرخسي هذا هو الصحيح وفي الذخيرة فهذه المسلة دليل على ان من قال لغيره هذا العبد بيع بدينك فقبل ذلك الغير انه ينعقد البيع بينهما م اذا قال لغيره هذا العبد عليك بالف درهم فقال الاخر قبلت يكون بيعا ه واذا قال لغيره بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت يصح ه وان لم يكن البايع قال بعت منك وفي فتاوي اهل سمرقند اذا قال لغيره بعت هذا الثوب فقال ذلك الغير بعت فقال المشتري لا اريد فليس له ذلك وفي البرهانية وكذلك لو قال المشتري رضيت بهذه العشرة فقال الاخر بعت ثم قال المشتري لا اريد ه وفي الواقعات ولو قال المشتري اشتريت عبدك بالف فقال البايع قد بعت تم البيع لانه وجد الركنان ه وكذلك الاقالة نظير البيع لان المعنى يجمعهما ومن هذا الجنس مسايل احديهما

البيع ه الثانية الاقالة ه والثالثة النكاح ه اذا قال الرجل لامراة زوجي نفسك مني فقالت المراة زوجت جاز ه وان لم يقل الزوج قبلت ه والرابعة الخلع ه اذا قالت المراة لزوجها اخلعني بماية درهم فقال الزوج قد فعلت جاز ه وان لم تقل المراة ه والخامسة الكفالة المكفول له اذا قال لانسان اكفل لي بنفس هذا او بما لي عليه فقال قد فعلت تمت الكفالة وان لم يقل الاخر قبلت ه والسادسة بيع نفس العبد من العبد ه اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالف ه وان لم يقل المولى قبلت والسابعة الهبة ه اذا قال لانسان هب لي هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة ه وان لم يقل الاخر قبلت ه والثامنة الابرا من عليه الدين ه اذا قال لصاحب الدين ابرني عما لك علي فقال قد ابراتك تمت البراة وان لم يقل الاخر قبلت م اذا قال لغيره اشتريت منك طعامك هذا بالف درهم فتصدق به على المساكين ففعل ولم يتكلم جاز لان هذا دلالة القبول وفي فتاوي الخلاصة وهذا اذا فعل في المجلس وان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز ه سيل ابو الليث الكبير عمن قال لاخر بكم هذا الوقر من الحطب قال بدرهم ه فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب ويعقد الثمن ه وقد قيل لو قال قايل ان هذا بيع لا يبعد لان قوله سق الحمار رضا بالبيع ه فاذا ساقه البايع فقد ساعده على ذلك الرضا فظهر تراضيهما بالبيع ه وسيل ابو الليث ايضا عمن قال لاخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال اخذت ثم قال البايع لا اعطيك قال ليس له ذلك والمشتري ليس له ان يمنع بعد قوله اخذت ه وقال خلف سالت اسدا عمن قال في السوق من عنده ثوب هروي بعشرة فقال رجل انا فقال اعطني فاعطاه قال هذا ليس ببيع الا ان يقول حين اخذه بعشرة فاذهب وانظر اليه ه قال وسالت الحسن عن هذا فقال بيع وفي فتاوي الخلاصة رجل قال لاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعدما افترقا قد اشتريت بالف منك جاز ه وكذلك النكاح ه وفي التتمة سيل علي بن احمد عمن حمل متاعا الى بزاز ليشتري منه فقال بكم تدفع هذا فقال لكل من بديناريا وثلثي دينار فقال الذي منها ستوين فوزنه وتركه وخرج ولم ياخذ الثمن ولم يتلفظا بلفظ البيع هل يكون هذا بيعا فقال في هذه الصورة النافقة لا ه وسيل عنها يوسف بن محمد فاجاب بذلك وقال وان قبض الثمن ينعقد البيع ه واذا قال الرجل لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال ذلك الغير هو حر ه ذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد ان هذا جواب ويعتق العبد وذكر في العيون انه ليس بجواب ولا يعتق العبد ه ولو قال فهو حر فهو جواب وعتق العبد وعليه الف درهم وفي الخانية ويصير قابضا للعبد ه وروي ابن سماعة في نوادره عن ابي حنيفة كما ذكر في العيون ه وروي ابراهيم عن محمد في رجل قال لغيره بعني غلامك هذا بالف درهم فقال بعت فقال المشتري هو حر ه قال قال ابو حنيفة قوله هو حر قبض له منه وعتق عليه ه قال ابراهيم وقال محمد لا يعتق ولا يكون قابضا بالعتق وفي العتابية ولو باع من رجلين فقبل احدهما لم يصح فصل الثمن له او لم يفصل ولو قال بعتك هذه وزوجتك هذه بالف درهم فقبل جاز ويقسم الالف على مهر مثل هذه وقيمة هذه ه وان قبل البيع وحده لا يجوز ه وان قبل النكاح وحده جاز بحصته مهر مثلها من الالف ه ولو اراد ان يقول بعتك هذا بالف فسبق لسانه لغيره فهو على المذكور في القضا ه وفيما بينه وبين الله تعالى وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن قال لاخر بعتك هذا العبد فقال الاخر هو حر او مدبر فذلك سوا في قولي ليس هذا بيع حتى ياخذه ثم يعتقه ه قال وكان ابو حنيفة اذا قال هو حر يعتق عليه ه وفي فتاوي الاصل اذا قال لغيره بعت منك هذا بالف درهم ووهبت الالف منك فقال المشتري اشتريت صح البيع ولا يجوز البراة لان الثمن لم يجب بعد وفي مجموع النوازل البيع لا يصح في هذه الصورة لان هذا في معنى البيع بلا

ثمنه وسئل ابو القاسم عمن ابتاع من اخر ثوبا بتسعة فقال رب الثوب بعه درهم لم تدم يشتري
بدين فقال المشتري رضيت لا يجب هو البيع حتى لو امتنع البايع عن تسليمه لا يجب عليه ان ليس
في هذه اللفظة ما ينبئ عن ايجاب البيع وفي فتاوى اهل سمرقند رجل جا الى قصاب وقال كم
تعطيني من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن منوين فوزن القصاب ودفعه
الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعته ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا على ذلك
فهو بيع جايز وينعقد بذلك الوزن رجل قال لاخر من ابن انت زايا است بو عرض كردم
فقال الاخر وانا فعلت ايضا فهذا بيع هكذا احكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي وفي
الفتاوى الخلاصة لو قال لاخر بعت منك هذه الدار واجرت منك هذه الارض فقال
الاخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل خريد فهو فهو بمن له خريدم م رجل
قال لاخر بعت هذا العبد فلانا فبلغه الرسول فقال المشتري اشتريت لا يصح وفي
السغناقي قيد بالحد وفي العتابية ويصح الرجوع عن الرسالة قبل التبليغ الا رواية
م ولو قال بعت منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل اخر جاز وهذا من مما يحفظ جدا وفي
الفتاوى ولو قال بعته من فلان الرسول فقال المشتري اشتريت لا يصح وفي السغناقي قيد
بالمجلس وفي الفتاوى العتابية ويصح الرجوع عن الرسالة قبل التبليغ الا رواية ولو قال
بعته من فلان وهو غايب لم يجز الا اذا قبل منه فضولي او يقول ابلغه م واذا قال لاخر
بعت منك هذا العبد بكذا فقال الاخر لرجل اخر قد اشتريت فقال الاخر اشتريت
ينظر ان اخرج مخرج الرسالة صح الشرا وان اخرج مخرج الوكالة لا يصح وفي السغناقي
وكذا الجواب في الاجارة والهبة والكتابة فاما الخلع والعتق على مال فانه يتوقف شطر
العقد من الزوج والمولى على قبول الاخر ورا المجلس بالاجماع حتى ان من قال خلعت
امرأتي فلانة الغايبة على الف درهم فبلغها الخبر فاجازت او قبلت صح وكذا اعتاق
على مال يتوقف وفي مجموع النوازل رجل له على اخر دين وطالبه فجا المطلوب بشعير
قدرا معلوما وقال للطالب خذه بسعر البلد فان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان
ذلك كان بيعا تاما اما اذا لم يكن سعر البلد معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان
ذلك لا يكون بيعا وفي الهداية واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شا
قبل وان شا رد وهذا خيار القبول وفي الوقاية واذا اوجب واحد البيع قبل الاخر في
المجلس كل البيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع
الموجب او قام احدهما عن المجلس وفي الهداية واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس
وفي التعريد وخيار القبول لا يورث وهو على المجلس وعند الشافعي على الفور م وذكر
شيخ الاسلام في الباب الثاني من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا انه
لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز ان يناديه
من بعيد او من وراء جدار م ولو كانا يمشيان فقال احدهما بعت وقال الاخر بعدما مشيا
خطوة او خطوتين قبلت رايت في بعض المواضع انه لا يجوز في ظاهر الرواية وفي رواية
يجوز ورايت مكتوبا في الجزء الثاني من شرح البيوع شرح الشيخ الامام احمد الطواويسي
اذا قال لغيره بعت منك هذا العبد فمشيا مكانا ثم قبل المشتري ان في انعقاد هذا
البيع وصحته اختلف المشايخ وفي الخانية رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقبل المشتري
حتى كلم البايع انسانا في حاجة له بطل البيع م وسيل نصر عمن قال لاخر بعت منك هذا
العبد في يد المشتري قدح ما فشربه ثم قال اشتريت كان البيع تاما وكذا لو اكل لقمة
ثم قال اشتريت وفي الخلاصة لا يتبدل المجلس بلقمة واحدة اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل
المجلس ولو كان في صلاة التطوع فقال البايع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم
قبل جاز وفي البرهانية وكذا لو كان في الفريضة ففرغ منها وقبل لانه ليس دليل الاعراض

حينئذ ولو ناما او احدهما او كانا مضطجعين فهي فرقة وان كانا جالسين لا يكون فرقة
وفي الفتاوى العتابية واذا اغمي عليهما ثم افاقا قبل جاز عند ابي يوسف وقال محمد اذا طال
يبطل وفي السراجية اذا تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة تجي محمد واحد
او دابتين فان اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه تم البيع وان فصل لا وان قل
وفي الينابيع ولو اوجب احدهما البيع وهما واقفان جميعا فسارا جميعا او واحدهما بعد خطاب
صاحبه قبل وجود الخطاب من الاخر بطل ولا ينعقد بقبول الاخر بعد ذلك وفي المضمرات
ولو تبايعا في السفينة وهي تجري ووجدت بين الخطابين سكتة لا يمنع انعقاد البيع وهي
بمنزلة م ولو كان المشتري في الدار وفي فتاوى الخلاصة والبايع خارج الدار فخرج المشتري
ثم قال اشتريت لم ينعقد البيع بينهما لان المجلس قد تبدل وفي البرهانية لو باع عصيرا
ولم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل المشتري لم يجز وكذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري
لم يجز وكذلك لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل احدهما فقبض الدية ثم قبل المشتري
لم يجز وفي الظهيرية رجل قال لاخر بعتك هذه الجارية بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى
رجل يدها او دفع ادتي اليد الى البايع او لم يدفع فقال المشتري قبلت لا يجوز م قال لاخر
اشتريت هذا منك بكذا فاقطعه قميصا لي فقطعه وفي الخانية قبل ان يتفرقا فهذا
بيع وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال لغيره ابعني عبدك بالف الا استفهام
وفي الخانية او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال المشتري قد اخذته فهذا
بيع لازم فان كان اشتري بالامس شرا فاسدا ثم لقيه اليوم فقال اليس قد بعتني
عبدك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهذا باطل لان هذا على ما كان بالامس
وان تناكرا بيع امس فهذا اليوم جايز ولو كان قال له امس بعتك عبدي بالف درهم وان
لم تجي اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ذلك ولم يجي بالثمن اليوم ولقي
البايع من الغد فقال له قد بعتني عبدك بالف درهم فقال نعم فقال المشتري قد اخذته
فهذا شرا الساعة ولا يبطله ما كان منه امس وفي الظهيرية ولو قال بعتك بالف وان
لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وان شرطه الى ثلاثة ايام
فقال ان لم تاتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال
الى اربعة لا يجوز وفي الخلاصة ولو قال البايع بعت هذا العبد بكذا ثم قال رجعت
ولم يسمع المشتري رجوع البايع وقال اشتريت ينعقد البيع ولو قال البايع بعت وقال
المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع هكذا كان يقول والدي وفي الخانية
رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذته لم يجز ولو قال انا اخذته جاز رجل
قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطه بخمسماية ثم قال قد اخذته
بالف قال ابو يوسف ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف
درهم وسكت ثم قال الاخر بعتك نصفه بخمسماية فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول
الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع عن النصف رجل قال لغيره بعتك عبدي
هذا بالف درهم ثم سكت ثم قال بعتك ايضا هذا بالف درهم فقال المشتري قبلت او
قال اخذت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف
فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو وقبول
المشتري يكون قبولا لهما جميعا م رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بالف فقال المشتري
اشتريت وقال البايع رجعت وخرج قول البايع رجعت مع قول المشتري اشتريت معا لا يصح
البيع كتب رجل الى رجل بعت عبدك هذا مني بكذا فكتب المكتوب اليه بعت منك عبدي
هذا فهذا ليس ببيع ولو كتب الاول اشتريت عبدك فلانا بكذا فكتب اليه المكتوب اليه
قد بعت فهذا بيع ابو الليث واذا قال الرجل لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة
والمشتري قال اخذته بتسعة وتقابضا قال هو بتسعة وفي الحاوي ينظر الى احدهما كالعا

فحكم بقوله وفي العيون عن محمد رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري
لا اخذه الا بعشرة فذهب به فهو بخمسة عشر ه فان كان الثوب في يد المشتري وقت المساومة
وان كان في يد البايع فدفعه الى المشتري فهو بعشرة وفي الخانية ولو كانا عند المشتري وقال
المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله
من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيئا فذهب به المشتري فهو بعشرة ه وفيه رجل ساوم
رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على
ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك هذا الثوب يلزمه
عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه ه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه
قيمته الا انا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون وفي البرهانية رجل قال لاخر هذا
الثوب بعشرين فقال المشتري اخذه بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته
ولو قال بعد ذلك لا انقص من عشرين فذهب به فعليه عشرون وفي فتاوى الخلاصة
ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول عشرون فالبيع بعشرين
وان كان في يد البايع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة م وعن محمد رجل ساوم رجلا
بثوب فاخذه على مساومة او دفع اليه وهو يساومه وقال هو بعشرة فذهب به المشتري
قال هو على الثمن الذي قاله البايع ابدا حتى يرده عليه معنى قوله حتى يرده عليه ان يقول له
المشتري لا اخذه الا بتسعة لا ارضى الا بتسعة وفي الواقعات رجل قال لاخر بكم هذا الثوب
فقال بعشرين فقال المشتري لا اريده بعشرين فذهب ثم جاء واخذ الثوب وذهب به فهو لا اريد
بعشرين وفي الخانية اذا قال اذهب بهذه السلعة وانظر فيها اليوم فان رضيتها فهي
لك بالف درهم فذهب بها جاز ه وكذلك اذا قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم
جاز وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة ه والقياس ان لا يجوز وبه اخذ زفر ذكره
في الذخيرة م واذا اخذ الرجل ثوبا وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به
وضاع الثوب فلا شيء عليه ه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته
وفي النصاب وعليه الفتوى م وهذا بناء على ان المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا
بقيمته اذا كان الثمن مسمى ه وعن ابي يوسف في رجل ساوم رجلا بثوب فقال صاحب الثوب
هو بعشرة وقال المساوم هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه فضاع لا يلزمه شيء ه وان اخذه
على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه
اول مرة وهكذا روي عن ابي حنيفة ايضا وصورة ما روي عنه ه رجل قال لغيره هذا الثوب
لك بعشرة فقال ذلك هاته حتى انظر اليه ه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع
منه وفي الخانية قال ابو حنيفة م فلا شيء عليه ه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فهو
على ذلك الثمن وفي الخانية ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف
رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في
يده كان عليه القيمة ه رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البايع ثلاثة اثواب فقال
هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب رضيت
بعت منك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا او الذي بعده ضمن المشتري
ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك
الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة ه واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل
واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا ه وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك
ويرد الثوبين ه وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلاثة او اربعة ولا يعلم ايهما احترق
اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يلزمه نقصان الحرق بعذره ويلزمه نصف ثمن كل واحد
منهما ه رجل عليه الف درهم دين لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير

مساومة

مساومة بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير فدفعها اليه يريد الذي كان ساومه
عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد هو جائز الساعة ه الوكيل بالشرا اذا اخذ
الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال
الشيخ محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ
على سوم الشرا فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل يبيع سلعة فقال لغيره
انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن ه وان قال الناظر بعد ما نظر بكم
تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا وفي التتمة
سئل الحسن بن علي عن رجل ساوم وكيل البيع للسلعة باثنين وعشرين دينارا فابى الوكيل
الا بخمسة وعشرين فقال المشتري اترك لي هذه الثلاثة الدنانير فترك من غير ان
يوجد منه قول وهناك شهود على انه رضي وطابت نفسه بذلك هل يكون ذلك بيعا
فقال هذا القدر ليس ببيع الا ان يوجد الايجاب والقبول او ما يقوم مقامهما من الفعل
وفي الظهيرية رجل دفع سلعة الى منادي لينادي عليها فطلب منه معلومة فوضعها عند
الذي طالبه بها فقال ضاعت عندي او تلفت مني كان عليه قيمتها حتى تلفت قالوا ولا شيء
على المنادي وهذا اذا كان مادونا له في الدفع الى من يريد شراها قبل البيع ه وان لم
يكن مادونا له في ذلك كان ضامنا وفي التتمة سئل علي بن احمد عن دلال ادخل سلعة
في حانوت البزاز وقال هذه السلعة بكذا دينارا فخذها فقال البزاز خذ ها هنا فوضعها
وخرج ولم ياخذ الثمن هل يكون بيعا فقال استحسن ان يكون هذا بيعا وفي تجنيس الناصري
ثوب غاب عن الدلال لا ضمان عليه ه ولو غاب من صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على
الثمن فعليه قيمة الثوب وفي العتابية ولو اشترى شيئا فاعطاه البايع غير المبيع غلطا
فهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع فهو كالبيع ه ولو قال لغلامه اقبض فقبض
غلطا فهلك لم يضمن ه وعن ابي سلمة في المزايد يقول من يزيد على عشرة فطلبه رجل باحد عشر
فليس لاحد ان يطلب باثني عشر حتى ينادي مرة اخرى ه قال محمد لا يعجبنا ان يدخل الرجل
السوق ليشتري فاكهة ان ياكل منها ما له قيمة حتى يستاذن وفي الخانية رجل ساوم
رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني هذا فدفعه اليه الرجل فوقع منه على اقداح
لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد لا يضمن القدح ويضمن ساير الاقداح
لانه اتلفها بغير اذنه وفي الخلاصة رجل رفع قارورة من دكان الزجاج فقال له ارنيها
حتى اراها فرفعها فسقطت ان سمى الثمن ضمن ه وان لم يبين ضمن وفي الظهيرية رجل جاء الى زجاجي
فقال له ادفع الي هذه القارورة فاراها اياه فقال له ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت
لا يضمن الدافع ه فان كان القابض قال للزجاجي بكم هذه القارورة فقال بكذا فقال اخذها
فقال الزجاجي نعم فاخذها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها هذا اذا اخذها
باذن صاحبها ه فاذا اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن او لم يبين ه رجل اشترى
فقاعا او شرابا فاخذ الكوز او القدح من صاحبه فوقع من يده فانكسر لا يضمن وفي فتاوى
الخلاصة رجل له على اخر درهم فقال الذي عليه المال اعطيك بمالك دنانير فساومه بالدنانير
ولم يبع بيع ثم فارقه وجاء بالدنانير فدفعها اليه يريد بها الذي ساومه عليه ثم فارقه
ولم يستانف بيعا جاز الساعة م رجل قال لغيره ان الناس يشترون كرمك بالفي درهم
فلا تبعه فقال له صاحب الكرم بعته منك بالف درهم وقال المشتري اشتريته بها يصح
البيع اذا لم يكن على طريق الهزل وفي الذخيرة فان اراد به الهزل بان كان تقدم قبل
ذلك الكلام لا يصح البيع ه وان اختلفا فالقول قول البايع انه اراد به الهزل بان يكون قوله
بعت بالف رد كلام ذلك الرجل فان كان المشتري اعطاه شيئا من الثمن واخذ ثم ادعى الهزل
لا يسمع منه بعد ذلك وفي الذخيرة وينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات ه وفي انعقاد
السلم بلفظ البيع روايتان وفي الذخيرة وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما

ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها وينعقد البيع بالتعاطي بدون لفظه
الايجاب والقبول على هذا اتفاق الروايات والاصل فيه عرف الناس وعادتهم رجل
قال لقصاب بكم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن منوين فوزن ودفع
الرجل درهما الى القصاب ورضيا بالكم هذا بيع وان لم يتلفظا بلفظ البيع والشراء وذكر في
النوازل رجل وضع فلسا عند بقال واخذ دما نه برضاه ولم يتكلما بشيء فهذا بيع وفي تجنيس
الناصري فيه اخذ الفقيه رحمه الله اختلف المشايخ فيما بينهم بعضهم قالوا انما ينعقد البيع
بالتعاطي في الاشيا الخسيسة نحو البقل والرمان والخبز واشباه ذلك وهكذا ذكر
الكرخي وعامتهم على انه ينعقد في جميع الاشيا الخسيسة والنفيسة في ذلك على السوا وفي
الكتب مسايل تدل على هذا القول وهو الاصح واختلف المشايخ ايضا ان الشرط في بيع التعاطي
الاعطا من الجانبين او الاعطا من احد الجانبين يكفي او اشار محمد في الجامع الصغير الى ان
تسليم المبيع يكفي وفي مسايل الوكالة مسئلتان احديهما يدل على انه اشترط الاعطا من الجانبين
والاخرى يدل على ان الاعطا من احد الجانبين يكفي وستاتي تلك المسايل بعد هذا وستاتي
صورتها في موضعها وستاتي صورتها في فصل الاقالة ان الشرط هو الاعطا من الجانبين
وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يشترط الاعطا من الجانبين وكذلك القاضي
علي السغدي يشترط الاعطا من الجانبين وكان يقول اذا وجد قبض البدلين في المجلس
ينعقد البيع بالتعاطي وما لا فلا وبعض مشايخنا اكتفوا بالاعطا من احد الجانبين وهذا
القايل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع وهكذا حكي فتوى الشيخ ابي الفضل
الكرماني وفي الظهيرية رجل اتى قصابا اياما كل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم ويزنه
وصاحب الدرهم يظن انه منّ وثمن اللحم في البلد هكذا ثم وزن المشتري في البيت يوما
فوجده ثلاثين استارا يرجع على القصاب بما نقص قدر النقصان من الدراهم هذا اذا كان
الرجل من اهل البلدة التي وقع فيها البيع اما اذا لم يكن من اهل هذه البلدة بان كان
غريبا وقد اصطلح اهل البلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فقال
هذا الغريب لخباز او قصاب اعطني بدراهم خبزا او اعطني لحما بدرهم فاعطى باقل مما
شاع ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم ففي الخبز له ان يرجع كما اذا كان من اهل البلدة وفي اللحم
ليس له ان يرجع وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بشيء اراد شراه منه ولم يكن معه وعا ياخذ
فيه ثم فارقه ثم جا بوعا بعد ذلك واعطاه الدراهم فهذا اجازة فقد حكم بجواز البيع باعطا
الدراهم فهذا يدل على ان انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين وعن ابي يوسف في
رجل قال لغيره كيف تبيع الحنطة فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكال وذهب
بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم وفي فتاوى الخلاصة في فتاوى القاضي الامام ابي
علي السغدي اذا اشترى رجل من وسايدي وسايد ووجوه الطنافس وهي غير منسوج بعد ولم
يجز بيا له الاجل حتى لم يصير سلما لم يجز ولو نسج الوسايدي الوسايد ووجوه الطنافس التي
المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي والتمليك بدون بيان الثمن في الخبز واللحم بيع وفي الخانية
رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما فقطع ذكر في النوادر عن ابي يوسف ان
ذلك لا يكون بيعا وكان الامر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال ذكر الموضع لا يكون له ان لا
ياخذه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال للقصاب زن ما عندك من اللحم او قال زن لي
من هذا الجنب او من هذا الرجل على حساب ثلاثة ارطال بدرهم فوزن له فلا خيار له وفي
التجريد عن ابي يوسف اذا قال للحام كيف تبيع اللحم قال كل ثلاثة ارطال بدرهم قال قد
اخذت منك ذبيحتم بدا للحام ان لا يزن فله ذلك وان وزن قبل قبض المشتري كان لكل
واحد الرجوع فان قبضه المشتري او جعله البايع في وعا المشتري بامره تم البيع وعليه
درهم وفي نوادر ابن رستم عن محمد اذا قطع القصاب اللحم ووزنه والمشتري ينظر ثم الى
ان يقبض له ذلك حتى يقول رضيت او يقبض رجل اشترى وقرين من اخر بثمانية دراهم

ثم قال

ثم قال للبايع ابن بونا اخر بهذا الثمن والمعه هنا فجا البايع بونا اخر فالبيع في ذلك الموضع
فهذا بيع وله ان لا يطالب الامر بثمانية دراهم وفي الخانية رجل قال لغيره بعت منك هذا
العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه
رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البايع في الثمن زيوفا بعد
الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل فان زاد
على النصف يرد وينتقض البيع في المردود وفي السلم اذا وجد بعض راس المال زيوفا بعد
الافتراق واستبدل مكانه اذا كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان
كثيرا ينتقض ومما يتصل بهذا الفصل معرفة المبيع والثمن قال القدوري في كتابه ما
يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع كالدراهم والدنانير
والفلوس اثمان ابدا وقال العز في كتابه الثمن ما يكون دينا في الذمة وفي جامع الجوامع
والدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات على اصلنا وانما ينعقد على مثلها
دينا في الذمة فجعلوا الدراهم والدنانير اثمانا لهذا والاعيان التي ليست من ذوات
الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة بين مبيع وثمن
ان كان في مقابلتها الدراهم والدنانير فهو مبيعة وان كان في مقابلتها المكيلات
والموزونات الا اثمان فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وثمن
وان كانت المكيلات والموزونات غير معينة فان استعملت استعمال الاثمان فهي
ثمن نحو ان يقول اشتريت هذا العبد بكذا حنطة ونصف ذلك وان استعملت استعمال
المبيع كان مبيعا فان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا ولا يصح العقد الا بطريق السلم
وذكر الشيخ جواهر زاده في شرح شهادات الجامع ان المكيل والموزون اذا لم يكن معينا ثمن
دخل عليه حرف او لم يدخل والدراهم اثمان دخل عليه حرف الباء او لم يدخل وفي شرح الطحاوي
الدراهم والدنانير لا يتعينان لعقود المعاوضات وان بعينت وبما عين الاشيا ولا يكون
مبيعا بحال حتى انها لو هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد ويتعدد وله ان يحبسها ويدفع
غيرها وكذا لو اشترى فاكهة او شيا بعينه بهذه الفلوس واشار اليها فانها لا تتعين
بعقد حتى انها لو هلكت قبل التسليم المبيع لا يبطل وينعقد مثلها وله ان يحبسها ويدفع
غيرها وليس للبايع مطالبة الفلوس باعيانها وكذا اذا تبايعا فلسا بعينه بفلسين
بعينهما فالجواب هكذا الا ان التقابض قبل تفرقهما بالابدان شرط لصحته ولو
تفرقا عن قبض احد الجانبين فلا يجوز ولو تبايعا درهما بعينه بهذه الفلوس باعيا
فلا يتعينان ايضا ويجوز البيع وكان ابو الحسن الكرخي يقول الدراهم والدنانير
يتعينان في العقود ولا يتعينان في السلم ويستدل بمسئلة ذكرها محمد في الجامع ومثا
اذا قال ان بعت هذا العبد بهذا الكر وبهذا الالف فهما في المساكين صدقة فباع
العبد لما لزمه التصدق بالكر دون الالف ولو لم يتعين الدراهم في العقد لما وجب
التصدق بالكر واذا عرفت المبيع والثمن فنقول من حكم المبيع اذا كان منقولا ان لا يجوز
بيعه قبل القبض به ورد الامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه ان المشتري الاول
لو قبض المبيع بعد ما باع يتم البيع الاول ويصير بايعا ملك نفسه حتى لو لم يقبض حتى
هلك في يد البايع الاول ينفسخ البيع الاول ويعود المبيع الى قديم ملك البايع فيصير
المشتري الاول بايعا ملك الغير فاذا كان لا يدري انه يقبض المشتري الاول او لا
يقبضه لا يدري انه يكون بايعا ملكه فيصح او يكون بايعا ملك غيره فلا يصح وكان
فيه غرر من هذا الوجه وكما لا يجوز بيعه قبل القبض فكذلك لا يجوز قضا الدين
قبل القبض لان في قضا الدين معنى البيع وكل جواب عرفته في المشتري فهو الجواب
في الاجرة اذا كانت الاجرة عينا وقد شرط التعجيل لا يجوز بيعها قبل القبض
وكذلك بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض فاما المهر

وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا لايجوز بيعه قبل القبض واما المهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها جايز قبل القبض **وفي الكافي**
والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض
وما هو في معنى المشتري نحو الاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين فعلى قياس قول ابي
يوسف لايجوز وعلى قول محمد يجوز وعلى هذا اذا وهبه والقرض والوصية على هذا
الخلاف هذا اذا تصرف المشتري في المنقول المشتري قبل القبض مع اجنبي واما اذا
تصرف فيه مع بايعه فان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض وان وهبه له لايصح
هبته وتنفسخ اقالته **وفي فتاوى الخلاصة** ولو رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل البايع ينفسخ
وفي الحاوي وان لم يعتبك البايع الهبة بطلت والبيع صحيح على حاله م اشترى دارا
او وهبها بعد البايع قبل القبض وامره بالقبض جاز بالاتفاق وذكر الكرخي في مختصره
اذا قال المشتري للبايع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو نقض للبيع ولو قال بعه
لي لايكون نقضا **وفي التجريد** بالاتفاق م ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه فلم يقل
لي او لنفسك فقبل فهو نقض للاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لايكون نقضا **وفي فتاوى الخلاصة** ولو قال بعه ممن شئت لايكون بيعا **وفي الذخيرة** اذا
اشترى من رجل شيا فلم يقبضه حتى امر البايع بان يهبه من فلان ففعل تم البيع وصار
المشتري قابضا م ولو قال المشتري للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه البايع جاز العتق
عن البايع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشتري عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
العتق باطل ولو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض واما مسئلة
العقار فنقول العقار اذا هلك بالبيع او الاجارة او الصلح عن الدين لايجوز التصرف
فيه قبل القبض عند محمد وزفر والشافعي ويجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف **وفي
شرح الطحاوي** وهو الاستحسان **وفي النوازل** اذا اشترى دارا ونقدها قبل القبض وقبل
الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وفيها جاز الوقف فهذا على قول من لايوقف
صحة الوقف على التسليم الى المتولي **وفي الذخيرة** وبيع العقار قبل القبض لايجوز عند محمد
واما اجارة العقار قبل القبض فعلى قول محمد لاشك انه يجوز واما على قول ابي حنيفة
فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لايجوز م هذا هو الكلام في طرف البيع جينا الى
طرف الثمن فنقول التصرف في الاثمان والديون قبل القبض لاسوى الصرف والسلم جايز
عندنا وذكر الطحاوي انه لايجوز التصرف في العوض قبل القبض قال القدوري هذا
سهو والصحيح انه يجوز **وفي الهداية** والاعواض المشار اليها لاتحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع **وفي المنافع** يريد بالاعواض كل شي يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا كالحنطة
بالشعير والثياب بالدواب او بالثياب اما ما لايجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا
كالحنطة بالحنطة وغيره من الاموال الربوية لايجوز بيع احدهما بالاخر الا ان يعلم
تساويهما في المجلس ولا عبرة بمعرفة التساوي بينهما بعد الافتراق وعند زفر جاز في الوجهين
جميعا **ومما يتصل بهذه المسايل** اذا اشترى من اخر عبدا بدراهم وتقابضا ثم تقايلا فلم
يقبض البايع العبد بحكم الاقالة حتى باعه ثانيا من هذا المشتري صح ولو باعه من اجنبي
لايصح وبمثله لو اشترى رجل من اخر عبدا فباعه قبل القبض ممن باعه او من اجنبي لا
يجوز ولو اشترى غلاما من رجل بالف درهم بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام وتقابضا
ثم فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرده على البايع حتى اشتراه ثانيا صح ولو اشتراه
اجنبي صح ايضا وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم اقال البايع ثم باعه من
الذي هو في يده قبل ان يقبضه فالبيع باطل حتى يقبض وفي الذخيرة اذا اسر العبد عبدا
لمسلم واحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترى العبد منهم واخرجه الى دار الاسلام فحضر
المالك القديم وقضى القاضي بالعبد له بالثمن فلم يقبضه من يد المشتري حتى باعه فان باعه

المشتري

المشتري من الذي في يديه يجوز وان باعه من غيره لايجوز وهو نظير ما اذا قضى برد العبد
المشترى بالعيب على البايع فلم يقبضه البايع ان باعه ان باعه من المشتري يجوز وان باعه
من غيره لايجوز قال الفقيه ابو جعفر كذا نقول اذا تقايل البايع والمشتري البيع في العبد
فلم يقبضه البايع حتى باعه من المشتري يجوز ولو باعه من غيره لايجوز **الفصل الثالث**
في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول وفي الحوادث التي تمنع صحة قبول المشتري
اذا اوجب البايع في شيين او ثلاثة فاراد المشترى ان يقبل العقد في احدهما دون الاخر فهذا
على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك **وفي الكافي**
وكذا اذا اوجب المشتري واراد البايع ان يقبل في البعض دون البعض ليس له ذلك ان اتحدت
الصفقة وان تفرقت الصفقة فله ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري
قبلت في نصفه لم يصح قال القدوري الا ان يرضى البايع في المجلس يجوز ان يقول بعتك هذا
العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه فرضي به البايع او يقول بعتك هذين
القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما فرضي البايع ويكون ذلك من المشتري
استيناف ايجاب لا قبولا واذا رضي البايع في المجلس يجوز وانما لايصح هذا اذا كان البعض
الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن على ما ذكرنا من المثال في العبد الواحد
والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما باعتبار الاجزاء فيكون حصة كل قفيز معلومة اما
اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح
العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي به البايع ثم لابد من معرفة اتحاد الصفقة
وتفرقها فنقول اذا اتحد البيع والشرا والثمن بان ذكر الثمن جملة والبايع واحد والمشتري
واحد فالصفقة متحدة قياسا واستحسانا وكذلك ان تفرق الثمن بان سمى لكل بعض
من المبيع ثمنا على حدة واتحد الباقي بان قال البايع بعتك هذه الاثواب العشرة كل
ثوب منها بعشرة كانت الصفقة متحدة ايضا وكذلك اذا كان البايع او المشتري اثنين
والثمن ذكر جملة بان قال البايع لرجلين بعت منكما بكذا وقال المشتري بان اشترينا
منك بكذا كانت الصفقة متحدة هذا هو الكلام في الاتحاد واما الكلام في جانب التفرق
فنقول ان تفرقت التسمية بان كان سمى لكل بعض ثمنا على حدة وتكرر البيع والشرا
والبايع والمشتري اثنان او كان احدهما اثنين فالصفقة متفرقة وكذا اذا تفرق الثمن
وتكرر البيع او الشرا والبايع واحد بان قال البايع لرجل بعت منك هذه الاثواب بعتك
هذا بعشرة بعتك هذا بخمسة او قال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت
هذا بعشرة اشتريت هذا بخمسة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق اما اذا تفرق
الثمن الا انه لم يتكرر لفظ البيع والشرا واختلف العاقد بان كان من احد الجانبين اثنان
او كان من كل جانب اثنان ذكر في بعض المواضع انها صفقة واحدة وذكر في بعض المواضع
انهما صفقتان فقيل الاول استحسان والثاني قياس وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني
قول صاحبيه وذكر شيخ الاسلام في شرح صلح المبسوط اذا كان العبد بين رجلين فباعاه
من رجل بالف ومائة على ان نصيب احدهما مائة ونصيب الاخر الف تجعل الصفقة متفرقة
اما اذا اشترى شيين او اشيا مختلفة او شيا واحدا ونقد بعض الثمن واراد ان يقبض بعض
المبيع فان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك بيانه هذه
الصورة ذكر محمد **وفي الجامع** رجل اشترى من اخر عشرة اثواب مروية كل ثوب بعشرة
دراهم ونقد المشتري عشرة دراهم وقال هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه واراد
ان يقبض ذلك ليس له ذلك وكذلك لو ابرا البايع المشتري عن ثمن احد هذه الاثواب
بعينه فقال المشتري انا اخذ ذلك الثوب لم يكن له ذلك اعتبارا للبراءة الحاصلة بالابراء
بالبراءة الحاصلة بالاستيفاء وكذلك لو اخر البايع عن المشتري ثمن ثوب بعينه شهرا لم
يكن له ان يقبض ذلك الثوب اعتبارا للبراءة الموقتة بالبراءة المؤبدة وكذلك لو ابراه

عن جميع الثمن الا درهما اذا اخر عنه جميع الثمن الا درهما وكذلك لو وقع الشرا على ثمن ثوب منهما
بعينه حالا وثمن الباقي موجل لم يكن له ان يقبض شيا حتى ينقد الحالة وكذلك لو كان الثمن مائة
والمشتري على البايع تسعون درهما فصارا قصاصا وجب على المشتري ولم يملك المشتري
قبض شي من الثياب حتى ينقد العشرة وكذلك اذا كان ثمن احد الاثواب بعينه عشرة
دنانير وثمن الباقي مائة درهم فنقد الدنانير ونقد الدراهم لم يقبض شيا منهما ومما يتصل
بهذه المسايل رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم فغاب احدهما وحضر الاخر فليس له ان
يقبض شيا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة فان ادى جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا
واذا حضر الغايب ليس له ان يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما نقد من حصته فاذا فعل
ذلك قبض نصيبه فان هلك العبد في يد الذي قبضه قبل ان يحضر الغايب او بعد ما
حضر قبل ان يطلبه هلك امانة حتى اذا حضر الغايب رجع الاول عليه بحصته وان حضر
الاول وطلب نصيبه فمنع حتى يستوفي ما نقد عنه ثم هلك هلك بما نقد عنه بمنزلة المبيع
يهلك في يد البايع وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقال للحاضر ليس لك
ان يقبض شيا من العبد حتى ينقد جميع الثمن فاذا نقدت جميع الثمن لم يقبض الا نصيبك
وكنت متطوعا مع ذلك عن الشريك وعن ابي يوسف في نوادره انه يدفع نصف الثمن ويأخذ
نصف المبيع ولو كان البايع ابرا احد المشتريين عن حصته من الثمن او اخر عنه شهرا لم يكن
له ان يقبض حصته من العبد حتى ينقد الاخر حصته من الثمن ولو ان المشتري اشترى
كل واحد منهما نصفه بخمسماية بان قال كل واحد منهما للبايع اشتريت منك نصف العبد
بخمسماية فقال البايع بعت ثم نقد احدهما من حصته فله ان يقبض نصيبه من العبد
وكذلك لو كان البايع ابرا احدهما عن حصته واخر احدهما عن حصته كان له قبض نصيبه
وعلى هذا تخرج جنس هذه المسايل وفي الذخيرة اشترى شيين كل شي بدرهم على ان ثمن
هذا بعينه حال وثمن الباقي موجل لم يقبض المشتري شيا من ذلك ما لم يعرف ثمن الجميع
الفصل الرابع في حبس المبيع بالثمن وفي قبض المبيع باذن البايع وبغير اذنه وفي تصرف
احد المتعاقدين في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين وفيما يلزم المتعاقدين من المون
في تسليم المبيع وفي تسليم الثمن **وفي الهداية** ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن
اولا ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا وفي الفتاوى الخلاصة اعتبر
في صحة التسليم ثلاث معان احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون
المبيع بحضرة المشتري على صفة يتاتى فيه الفعل من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا
غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة يقول القبض ان يقول البايع خليت بينك وبين
المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند المبيع قد قبضته فان اخذ براسه ومن صاحبه عنده
وقاده فهو قبض وفي الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض
فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه وقال المشتري قبضت فهو قبض وقال اصحابنا
وللبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن واذا كان الثمن موجلا لم يكن له حق الحبس ولو كان
بعض الثمن حالا وبعضه موجلا فله حبسه حتى يستوفي الثمن الحال ولو بقي له شي قليل
كان له حبس جميع المبيع **وفي الفتاوى الخلاصة** واذا استوفي الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض
الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده
وفي التجريد وللمشتري ان لا يسلم اذا كان المبيع غايبا ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا
لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له بالثمن لا يبطل حق البايع
في الحبس واذا احال البايع غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبطل حق البايع
في الحبس واذا احال البايع غريما من غرمايه على المشتري يسقط حق البايع عن المطالبة
بالثمن ويسقط حقه في الحبس **وفي القدوري** اذا احال المشتري البايع بالثمن على انسان
او احال البايع رجلا على المشتري سقط حق البايع في الحبس في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال

محمد

محمد اذا احال المشتري البايع بالثمن على انسان لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال البايع
رجلا عليه سقط حقه **وفي الواقعات** رجل اشترى بابا فضمنه بغير اذن البايع وسمره بمسامير
حديد او كان ارضا فبنى او غرس فيها او كان ثوبا فصبغه وللبايع ان يأخذ ها ويحبسها فان
قال البايع انا انزع المسمار ليكون الباب كما كان فهذا على وجهين اما ان لم يكن في النزع
ضررا وكان ففي الوجه الاول له ان ينزع وفي الوجه الثاني لا فاذا هلك في يد البايع
ضمن قيمة المسمار وكذلك في الثوب اذا حبس البايع ضمن قيمته ما زاد الصبغ رواية مجهولة
لو احال البايع غريما من غرمايه على المشتري بالثمن لم يسقط حق البايع في الحبس وان كان
الثمن موجلا ولم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبايع منعه
ولو اجله بالثمن سنة غير معينة فلم يقبض المشتري حتى مضت السنة فالاجل سنة من حين
يقبض المبيع في قول ابي حنيفة وان كانت سنة بعينها كان الثمن حالا وقال ابو يوسف
ومحمد الثمن حال في الوجهين ولو كان في المبيع خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداوه
من حين يلزمه النقد واما في خيار الرؤية فالاجل يعتبر من حين العقد **وفي الواقعات**
رجل اشترى عبدا فسلم بقبضه حتى اعتقه وهو مفلس نفذ العتق وليس للبايع ان يحبس
العبد ولا يسعى العبد في قيمته للبايع عند ابي حنيفة ومحمد ولو دبره قبل القبض جاز
التدبير وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه توقفت الكتابة وكان للبايع ان يحبسه بالثمن
بان نقد المشتري للبايع الثمن نفذت تلك الكتابة ولو كان المبيع جارية فوطيها المشتري
فهذا على وجهين اما ان علقت او ولدت او لم تعلق ولم تلد ففي الوجه الاول ليس للبايع
ان يحبسها وفي الوجه الثاني يحبسها ولو ماتت عند البايع فهذا على وجهين اما ان احدث
البايع بيعا بعد الوطي او لم يحدث ففي القسم الاول هلكت من مال البايع وفي القسم
الثاني هلكت من مال المشتري **وفي التجريد** ولو اعار المشتري او اودع ليس له ان يسترد
بخلاف المرتهن يعير من الراهن ولو كان المشتري اثنين فنقد احدهما حصته لا يقبض
نصيبه من البايع حتى يسلم صاحبه ما عليه ولو غاب شريكه فهو يسلم جميع الثمن ويأخذ المبيع
كله فاذا حضر شريكه يحبس عنه حتى يأخذ منه نصف الثمن وعند ابي يوسف يكون متطوعا
فيما ادى ولا يقبض الا نصيبه نفسه من المبيع وفي رواية يدفع نصف الثمن ويأخذ النصف
وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير
حايل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي التخلية ليست بقبض فاذا اشترى حنطة
بعينها وخلى البايع بينها وبين المشتري في بيت البايع فعلى قول ابي يوسف لا يصير المشتري
قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال البايع وعلى قول محمد يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت
هلكت من مال المشتري فعلى هذا الاختلاف اذا اشترى خلا في دن المشتري وخلى بينه
البايع بين المشتري وبين الدن في بيت البايع وختم المشتري على الدن صار المشتري قابضا
للخل عند محمد خلافا لابي يوسف **وفي الظهيرية** فان هلك هلك من مال المشتري في قول
محمد وعليه الفتوى وحاصل الخلاف ترجع الى ان التخلية في بيت البايع هل هي صحيحة فعند
محمد صحيحة خلافا لابي يوسف وحاصل الخلاف يرجع الا ان التخلية في بيت البايع هل هي
صحيحة فعند محمد صحيحة خلافا لابي يوسف **وفي الذخيرة** وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول
في مسألة الدن ان المشتري يصير قابضا اذا كان البايع اعار منه الدن بمن له من اشترى
الحنطة وقال كلها في غرايرك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا **وفي العيون** واذا اشترى
من اخر حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح الى المشتري وقال خليت بين الحنطة وبينك فهذا
قبض ولو دفع المفتاح ولم يقل خليت بينها وبينك فهذا ليس بقبض ولو قال خذه لا يكون قبضا
ولو قال خذه فهو قبض **وفي فتاوى الخلاصة** ومتى تجانس القبضان ناب احدهما مناب الاخر
ينبغي ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا لا ينوب غير المضمون عن المضمون
بيانه اذا كان الشي في يد رجل مضمونا بغصب او بعقد فاسد فاشتراه من المالك بعقد

صحيح ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الي بيته ويصل اليه او يتمكن من
اخذه فالهلاك عليه ۃ وكذا لو كان الشي في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج
الي قبض وينوب القبض الاول عن الثاني ۃ ولو كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه
المالك منه لا يحتاج الي قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في
يده بالوديعة او العارية فباعه المالك منه فهذا يحتاج الي قبض جديد ولا ينوب القبض
الاول عن الثاني وقبض الرهن لا ينوب عن الاجارة **وفي فتاوى الفضلي** اذا قال لغيره بعت منك
هذه السلعة وسلمتها فقال ذلك الغير قبلت لم يكن هذا تسليما حقا يسلم بعد البيع **وفي الكبرى**
بحيث يمكنه قبضها ثم لا خلاف انه بالتخلية يقع القبض اذا كان المعقود عليه بقربهما اما اذا
كان يبعد مما ذكر الناطفي في اجناسه به وهشام في نوادره فيمن باع من اخر دارا والدار غائبة
فقال البايع للمشتري سلمتها وقال المشتري قبضتها كان ذلك قبضها في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان يقدر على دخولها واغلاقها كان قبضا **وفي الظهيرية** ذكر
في ظاهر الرواية التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا الا بالتقارب منها والاعتماد
على ما ذكر في ظاهر الرواية مر قال في العيون ۃ وكذلك في الهبة والصدقة واشارات
الخصاف في شرح الحيل انه يقع القبض ۃ وان كان المعقود عليه يبعد عنهما ۃ قال شمس الايمة
الحلواني ذكر في النوادر ان رجلا اذا باع صيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من
الصيعة يصير المشتري قابضا ۃ وان كان بعيدا عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس
عنها غافلون وانهم يشترون الصيعة في السواد ويقرون بالقبض والتسليم في المصر وذلك
مما لا يقع به القبض الا رواية شاذة عن ابي يوسف لا يؤخذ بتلك الرواية ولا يعمل بها **وفي فتاوى
النسفي** اذا باع دارا من انسان ببلدة اخرى ولم يسلمها اليه الا بالمفتاح ثم امتنع المشتري عن
تسليم الثمن كان له ذلك فهذه المسئلة دليل ان بالتخلية لا يقع القبض اذا كان المعقود عليه
يبعد من المتعاقدين **وفي الظهيرية** ولو باع رجل دارا وسلم المفتاح الى المشتري وقبض
ولم يذهب الي الدار يكون قبضها ۃ وفي الخانية قيل هذا اذا دفع اليه ولم يقل خليت بينك
وبين الدار فقبضه لم يكن ذلك قبضا ۃ وفيها لو اشتري شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع
تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون قبضا **وفي الظهيرية** ولو
باع حمارا بالشعير بعينه ولم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا
للثمن ۃ ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا
من شاديته **وفي الظهيرية** رجل باع ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قايم عليها فخلى البايع
بين المشتري وبينها ولم يحركها المشتري من موضعها حتى جا رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمن
المحرق وليس له ان يضمن المشتري ۃ وفيها رجل باع خادما فقال للبايع خليت بينك وبين الخادم
فاقبضه والخادم في منزل البايع بحضرتهما فقال المشتري دعها الي الغد فهلك الخادم يهلك
من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف ۃ ولو اشتري غلاما او جارية فقال
المشتري تعالى معي وامشي معي فتخطى معه فهو قبض لتغريره اذا جني على المبيع قبل القبض فاختار
المشتري اتباع الجاني بعنس الاختيار يصير قابضا عند ابي يوسف خلافا لمحمد **وفي شرح الطحاوي**
قال القدوري فان الرواية عن اصحابنا ان لا يقع بالقبض حتى يأذن البايع للمشتري في القبض
وذكر في النوادر ان اشتري جارية ولم يقبضها حتى وطيها في يد البايع وهي بنت لا يفتضها الوطي
لا يكون قبضا ۃ فان ماتت في يد البايع يرد جميع الثمن ولا شي على المشتري من العقد **وفي
نوادر هشام** عن محمد رجل اشتري سمكة من اخر وهي مسدودة بخيطة في الما فقبضها المشتري
لذلك ثم ناول الخيطة البايع فقال احفظها فجات سمكة فابتلعت المسدودة والتي ابتلعت
المسدودة للممسك وزاد في كتاب العلل فقال الذي ابتلعت المسدودة للبايع اذا كان
البايع هو الذي مد الخيطة واخرجها ۃ واما المسدودة فهي للمشتري ۃ فان كانت المسدودة
هي التي ابتلعت الجائية فهما جميعا للمشتري سوا كان الذي قبض المسدودة او لم يقبض وان

كان المشتري لم يقبض بالخيار اذا اخرجت المسدودة فابتلعت الجائية المسدودة فالمشتري
بالخيار اذا اخرجت المسدودة من بطن الذي ابتلعها وقد اضرت بها وان شا اخذها
وان شا تركها ۃ وفي كتاب العلل قال ان اخذ البايع الاكلة وسلم المسدودة الي المشتري
جاز ۃ وان عجز عن تسليم الاكلة فقد عجز عن تسليم المبيع ويخير المشتري كما لو ابق العبد المشترى
قبل القبض ۃ وان كان المشتري قبض السمكة المسدودة ثم قال البايع امسكها لتقيدها
فما كان من ذلك فهو للمشتري **وفي نوادر هشام** عن محمد رجل باع من اخر دارا بالكوفة
وهما ببغداد وقبض البايع الثمن ولم يسلم الدار حتى خاصمه المشتري فيها فان القاضي يامر بايع الدار
ان يوكل وكيلا مع المشتري الي الكوفة ويسلم الدار اليه ويأخذ المشتري كفيلا من البايع بنفسه
ويوكل المشتري هناك وكيلا لخصومة البايع ثم يخرج المشتري الي الدار مع الوكيل ويكتب قاضي
بغداد الي قاضي الكوفة بما استقر عنده من امرها ۃ فان كتب قاضي الكوفة الي قاضي بغداد
ان الوكيل لم يسلم الدار يعني يجحد الوكالة وادعى لنفسه حبس القاضي البايع في السجن هنا
حتى يسلم وكيله الدار ۃ وفي فتاوى ابو الليث اذا باع دارا وسلمها الي المشتري وفيها متاع
قليل للبايع لا يصح التسليم حتى يسلمها اليه فارغة ۃ وان اذن البايع للمشتري بقبض الدار
والمتاع صح التسليم لان المتاع صار وديعة عند المشتري وزالت يد البايع عن الدار **وفي
الخانية** وان اودع المتاع عند المشتري فاذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم
واذا باع ارضا فيها زرع البايع فسلم الارض الي المشتري لا يصح التسليم ۃ ذكر محمد في السير الكبير
اذا اولي الامام رجل ليبيع الغنايم فجعل ذلك الرجل الارماك في حظيرة وباع رمكة منها
وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبض الرمكة فقد خليت بينك وبينها فدخل الرجل الحظيرة
ليقبض الرمكة وعالجها فانفلتت معه وخرجت من باب الحظيرة وذهبت ولا يدري اين
ذهبت ينظر في ذلك ان كان المشتري لا يقدر على اخذها فالهلاك على البايع ۃ وان كان
المشتري يقدر على اخذها فالهلاك على المشتري لانه صار قابضا لها حكما **وفي الظهيرية** قال
محمد ان سلم الرمكة الي المشتري في موضع يقدر على اخذها بوثوق وهو معه والرمكة لا تقدر
للخروج من ذلك المكان فهو قبض **وفي الخانية** فان كان يقدر على اخذها ان كان معه
اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان لا يكون ذلك قبضا ثم في هذا الوجه
يستوي الجواب بينما اذا كان يقدر المشتري على اخذها من غير كلفة ومشقة وبينما اذا
كان يقدر على اخذها بكلفة ومشقة ففي الحالين جميعا يصير قابضا لها بالتخلية لان المعتبر
في هذا وحده فليس معه الباب التمكن من القبض لا غير الا ترى ان من اشتري من اخر صبرة
عظيمة ... اليها وخلى البايع بينها وبين المشتري يصير المشتري قابضا لها وان كان لا يقدر
على قبضها الا بكلفة ومشقة ۃ وان كان المشتري لا يقدر على اخذها وحده ويقدر لو كان
معه اعوان او له فرس ينظر ان كان الاعوان والفرس معه يصير قابضا ۃ وان لم يكن الاعوان
او الفرس معه لا يكون قابضا **وفي الظهيرية** قال محمد ان سلم الرمكة الي المشتري في موضع
يقدر على اخذها وهو ومعه وهو والرمكة لا يقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض
مر وان كانت الرمكة في يد البايع وهو ممسك لها فقال المشتري هات الرمكة وانت المشتري
يده عليها ايضا حتى صارت الرمكة في ايديهما وقال البايع يقول للمشتري خليت بينك وبينها وانا
لا امسكها بتعالها متك وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فالهلاك على المشتري
وان كانت الرمكة في يد البايع ولم يصل اليها المشتري فقال البايع للمشتري خليت بينك وبينها
فاقبضها فانما امسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل ان يقبض المشتري وهو يقدر على اخذها ها
من البايع وضبطها ان كان الهلاك على البايع ۃ بخلاف ما اذا كانت الرمكة في ايديهما والبايع
لا يمنعها من المشتري فانفلتت فان هناك الهلاك على المشتري ۃ وبخلاف ما اذا لم تكن الرمكة
في يد البايع ولا يد المشتري وهو بقرب من البايع والمشتري بحيث اذا اراد المشتري قبضها
امكنه ذلك فقال البايع للمشتري خليت بينك وبينها فانفلتت في هذه الحالة كان الهلاك على

المشتري وان كانت الرمكة بعيدة من المشتري والبايع فقال البايع للمشتري خليت بينك وبينها فهذا
لا يكون قبضا وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن فرس بين اثنين وهو في المرعى باع احدهما
نصيبه من صاحبه وقال للمشتري اذهب اقبضه فهلك الفرس قبل ان يذهب المشتري اليه
قال الهلاك عليه و وقعت في زماننا ان رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له
له البايع اذهب واقبض البقرة فافتى بعض مشايخنا اذا البقرة ان كانت بمرأى العين يمكن الا
الاشارة اليها فهذا قبض وما لا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح فالصحيح اذا البقرة ان كان
بقربها بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو اراد فهو قابض لها بدليل مسئلة الرمكة التي ذكرناها
ولو كان المشتري اشترى الارماك كلها في الحظيرة وخلى البايع بينها وبين المشتري والارماك بحيث
لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب ففتح المشتري باب الحظيرة ليدخل فدخل ياخذ بعض الرماك
فغلبته الرماك وخرجت من الحظيرة وذهبت فالهلاك على المشتري والثمن لازم سواء كان المشتري
يقدر على اخذها لو دخل الحظيرة او لا يقدر وفي الخانية ولو لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها
رجل اخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها
يكون قابضا والا فلا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فهبت
الريح بالباب وفتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار الطير مع التسليم
وهذا الجواب ليس بصحيح واما الصحيح من الجواب ان المشتري اذا كان بحال يمكنه قبض المشتري
بيده من غير اعوان او مع اعوان الا ان الاعوان معه يصير قابضا حتى لو انفتح الباب وطار الطير
ذهب من مال المشتري سواء انفتح الباب بفتح المشتري او بهبوب الريح او بفعل اجنبي وان كان
بحال لا يمكنه الاخذ اصلا او يمكنه بالاعوان والاعوان ليسوا معه فان انفتح الباب بفتح المشتري
وذهب الطير ذهب من مال المشتري وان انفتح بهبوب الريح او بفعل اجنبي ذهب من مال
البايع وفي الظهيرية اشترى طيرا في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج والمشتري على اخذه
لا يقدر لطيرانه وخلى البايع بينه وبين المشتري ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي
انه يكون قابضا وفيها رجل باع حماما في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب وان البايع يجبر على
تسليمها خارج البيت وان كان لا يقدر على تسليمها الا بضرر كان له ان ينقض البيع وفيها رجل
اشترى حمارا عليه في اسطبل البايع فقال المشتري يكون هنا الليلة فان هلك هلك من مالي
فهلك هلك من مال البايع لا من المشتري وفيها رجل اشترى بقرة فقال البايع سقها الى منزلك
حتى اجيء خلفك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في منزل البايع فالهلاك من مال البايع
فاذا ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه وفي الخانية رجل اشترى
ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا امسك عليه ادفع الى فلان ويكون عنده حتى ادفع
اليك الثمن فدفع البايع الى فلان وهلك عنده كان الهلاك على البايع وفيها رجل دفع الى قصاب
درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل فحاتوتك حتى اجيء بعد
ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة اللحم قال الشيخ محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك
على القصاب واذا بين فقال من الجنب او غيره ذلك يكون الهلاك على المشتري م رجل اشترى من
اخر دهنا معينا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزن بحضرة المشتري صار المشتري قابضا وان
كان في دكان البايع او في بيته وان وزن بغيبة المشتري ذكر بعض المتقدمين وفي شرح الجامع
الصغير ان المشتري لا يصير قابضا والصحيح انه يصير قابضا وفي العتابية ولو كان الدهن
غير معين لا يكون قابضا ولا مشتريا سواء وزن بغيبته او بحضرته وهل يحل للمشتري التصرف
فيه اختلف المشايخ فيه المختار للفتوى انه لا يحل له ذلك م ولو ان البايع حين صب فيها رطلا
انكسرت وهما لا يعلمان بذلك فما صب قبل الانكسار يهلك على المشتري وما صب بعد الانكسار
يهلك على البايع وان بقي في القارورة شي بعد الانكسار مما وزن قبل الانكسار بسبب البايع
في القارورة رطلا حتى خرج الكل على القارورة فالبايع يصير ضامنا للمشتري مثل ما بقي في القارورة
بعد الانكسار ومما وزن قبل الانكسار وان دفع المشتري القارورة منكسرة الى البايع ولم يعلما

بذلك فصب فيه بامر المشتري فذلك على المشتري ولو كان المشتري يمسك القارورة بنفسه ولم
يدفعها الى البايع بحالها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري وفي المنتقى لو دفع القارورة
الى البايع منكسرة ولا يعلم به المشتري والبايع يعلم وكالة فيه فتلف فالبايع متلف له ولا شي له
على المشتري ولو علم المشتري ولم يعلم البايع او كان العلمان به وكالة فيه فالمشتري قابض له
قال هشام في نوادره سألت محمدا عن رجل اشترى من اخر شيئا وامره المشتري ان يجعله في وعاء
المشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الاناء وتوى ما فيه فهو من مال البايع فان وزنه
ثم انكسر الاناء فهو من مال البايع ايضا وان وزنه في شي للبايع ثم جعله في اناء المشتري ثم
انكسر فهو من مال المشتري وان قال المشتري للبايع زن لي في هذا الاناء كذا وكذا وابعث
به على يد غلامك او غلامي ففعل فانكسر الاناء في الطريق قال هو من مال البايع وفي الخانية قال
محمد بن الفضل وان قال للدهان ابعث لي القارورة على يد غلامي يهلك على المشتري وفي الذخيرة
ذكر شيخ الاسلام اذا اشترى من رجل عشرة ارطال زيت بدرهم وامره ان يكيله في قارورة جاء بها
وان كال البايع الزيت في قارورة فسال الزيت كله من القارورة فهذا على وجهين اما ان تكون
القارورة صحيحة حين امر البايع بالصب فيها ثم انكسر بعدما صب البايع فيها رطلا ثم صب
التسعة الارطال بعدما انكسر فسال وهما لا يعلمان بذلك فهذا الوجه ينقسم قسمين اما ان
يكون المشتري دفع القارورة الى البايع وامره بان يصب فيها او لم يدفع القارورة الى البايع
ولكن امسكها بيده حتى صب فيها البايع الزيت فسال فان كانت القارورة مدفوعة الى
البايع وهي صحيحة فكال فيها رطلا من زيت ثم انكسر فسال الباقي وهما لا يعلمان بذلك فان
الرطل الاول يهلك على المشتري ويأكد عليه حصة من الثمن والتسعة الارطال التي صبت
للبايع فيها بعد الانكسار يهلك على البايع ولا يجب على المشتري حصة ذلك من الثمن سواء كان
المشتري حرا او مأذونا ويستوي في ذلك علمهما وجهلهما فاما اذا كان المشتري يمسكها بيده
وباقي المسئلة بحالها لم يذكر محمد جواب هذا الفصل في الكتاب قال شيخ الاسلام جواهر زاده
وقد حكى جدي عن استاذه الكبير ابي بكر البلخي انه يكون الهلاك على المشتري حرا كان المشتري
او مأذونا بخلاف ما لو لم تكن القارورة في يد المشتري حيث لا يصير المأذون قابضا هكذا
كان يقول الفقير ابو بكر البلخي هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الامر بالصب فيها واذا
كانت القارورة مكسورة وقت الامر بالصب فيها بصب البايع العشرة الارطال كلها فسال
فهذا على وجهين اما ان كان لا يعلمان بانكسار القارورة وقت الامر او كانا يعلمان
وكانت القارورة مدفوعة الى البايع او كانت في يد المشتري يمسكها والمشتري للزيت حر
او مأذون فان كانا لا يعلمان ذكر ان الهلاك على المشتري ويصير المشتري به قابضا ويتأكد
عليه جميع الثمن سواء كان المشتري حرا او عبدا او كانا لا يعلمان بالكسر والقارورة في يد
البايع وقد امره المشتري بالصب فيها فان المشتري اذا كان حرا يصير المشتري قابضا
للدهن فيكون الهلاك عليهم عليه وان كان المشتري مأذونا لا يصير قابضا ولا يكون
الهلاك عليه وهذا اذا كانت القارورة مدفوعة الى البايع وان كانت غير مدفوعة
فيمسكها المشتري بيده يصير المشتري قابضا سواء كان المشتري حرا او مأذونا واما اذا كانا
في يد البايع ان كان المشتري حرا يصير قابضا ويكون الهلاك على المشتري فاما اذا كان المشتري
عبدا فانه لا يصير قابضا ويكون الهلاك على البايع وفي مجموع النوازل اذا اشترى من
قروي وعاهد بيد وامره ان يذهب به الى منزله فسقط في الطريق وهلك فالهلاك على البايع
ان لم يقبضه المشتري وفي الابانة اذا اشترى حطبا فلما ذهبا في الطريق غصب الحطب من
البايع فهو على البايع لان على البايع تسليمه الى منزله م رجل باع من اخر ثوبا وامره ان يقبضه
فلم يقبضه حتى اخذه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه القبض من غير قيامه
صح التسليم وان كان لا يمكنه القبض الا بقيام لا يصح التسليم واذا اشترى من اخر دابة والبايع
راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله معه فهلكت الدابة هلكت من مال المشتري وقيل

ان كان المشتري ركب على السرج والبايع رديفه يصير قابضا ثم لا فلا ٥ وان لم يكن عليه سرج وهو
قابض كيف ما كان وهذا كله قول محمد ٥ وعلى قول ابي يوسف لا يصير المشتري قابضا ان حمله
البايع معه مع نفسه ٥ ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا بمنزلة ما لو
باع دارا والبايع والمشتري في الدار ٥ رجل اشترى من اخر حنطة بعينها ثم قال للبايع اعرني ح
جوالقك هذا فقال هكذا اجرا بك هذا وكل لي ما اشتريت منك حتى ارجع فاحمله فذهب
المشتري ففعل البايع ذلك وضاعت الحنطة فهذا البيع بعينه حتى يدفع اليه المشتري اينه
له يكيل فيها الطعام ويقبض منه المشتري وعاوه الذي استعاره ويدفع اليه ٥ فان كان كذلك
فهو قبض هكذا روي بن سماعة عن محمد ٥ وذكر محمد بن ابي عمرو عن محمد اذا قال المشتري للبايع
اعرني جوالقك هذا وكله فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو لم يقل هذا وباقي المسلة
بحالها لا يصير قابضا ٥ وفي القدوري قال ابو يوسف اذا استعار المشتري من البايع جوالقا
وامره ان يكيل فيها ٥ فان كان الجوالق بعينها صار المشتري قابضا بالكيل فيه ٥ وان كانت بغير
اعيانها نحو ان يقول اعرني جوالقا فكله فيه ففعل ٥ فان كان المشتري حاضرا فهو قبض وان
كان غايبا لم يكن قبضا ٥ وقال محمد لا يكون قبضا ٥ وفي الغيبة في الوجهين حتى يقبض الجوالق
منه ثم يسلم اليه فاما على ما ذكره القدوري بينهما اتفاق ان المشتري اذا لم يعين الغرائر
لم يصر المشتري قابضا بكيل البايع حال غيبة المشتري ٥ بخلاف ما لو دفع اليه غرائر بعينه
حيث يصير قابضا بجعله في غرائره بعد الكيل والتعيين ٥ فاما اذا عين الغرائر وامره بالكيل
فيها ففعل بغيبة المشتري فعلى قول محمد لا يصير قابضا ٥ وقال ابو يوسف يصير قابضا هـ
وفي الخلاصة ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت ... او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم
اليه وامره بكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا م اذا اشترى من اخر كرا بعينه
وله على البايع كر دينا فاعطاه جوالقا وكان كلهما فيه فان كال العين اولا ثم الدين صار المشتري
قابضا لهما ٥ وان كان الدين اولا ثم العين لم يصر قابضا للدين وكان قابضا للعين وكانا
شريكين فيه وهذا قول محمد ٥ وقال ابو يوسف يصير قابضا لهما ٥ وعن هذا قلنا ان في فصل
العين اذا امر المشتري البايع بالطحن فطحن يصير المشتري قابضا في الدين لا يصير وفي التتمة
سيل ابو الفضل عن رجل دفع الى بقال درهما واشترى منه شيا وكان البقال يزن الدنانير فقبل
ان يفرغ من الوزن ضاع اضاع من المشتري ام من البقال فقال ان امره الدافع بالوزن ضاع
من قبل الدافع ٥ وسيل عنها علي بن احمد فقال لما وزن يحاسب على البقال م ولو احدث المشتري
في المبيع عيبا او احدث البايع بامره فهو قبض من المشتري ٥ وكذلك لو اعتقه المشتري او دبره
او اقران الجارية ام ولده فهو قبض من المشتري ٥ ولو زوج المشتري الامة المشتراة قبل القبض
من انسان فان القياس ان يكون قابضا بنفس النكاح وهو رواية عن ابي يوسف ٥ وفي الاستحسان
لا يصير قابضا ما لم يطاها الزوج فرع على مسلة النكاح وفي المنتقى قال رجل اشترى من رجل
جارية وزوجها من رجل قبل القبض فماتت الجارية قبل ان يدخل بها الزوج ينتقض البيع ويموت
من ملك البايع ثم قال ويكون المهر الذي على الزوج للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على
المهر وعلى قيمة الجارية فما اصاب المهر من الثمن لزمه ويتصدق بالفضل اذا كان في المهر فضل والمهر
في هذه ايمن له الولد فالامة ايضا ٥ رجل اشترى من رجل عبدا بجارية فلم يتقابضا حتى دفع
المشتري الجارية من انسان بباعه درهم ثم مات العبد في يد بايعه قبل ان يدفع المشتري العبد
فان العقد ينتقض فيما بينهما ورجعت الجارية الى الذي كانت له ويرجع الذي كانت الجارية على
مشتريها بما نقد لانتقاضه ٥ وذكر هذه المسلة في موضع اخر من المنتقى وزاد فيه ومنعها فقال
رجل اشترى من رجل جارية بعبد فقبل ان يقبضها المشتري زوجها المشتري من رجل بماية درهم
وقد كانت الجارية قبل التزويج تساوي الفي درهم فنقصها التزويج خمسماية ثم وطيها الزوج في يد
البايع ثم مات العبد قبل التسليم الى المشتري فقال المهر للذي باعها ويكون له الخيار ان شا اخذ
الجارية ناقصة ولا شي له غيرها وان شا نقض شراها فيهما يعني وطيها الزوج ٥ ولو كان المشتري

زوجها

زوجها من البايع قبل القبض او وطيها الزوج ثم مات العبد قبل التسليم ٥ فان باع الجارية ان شا اعطا
الجارية للمشتري بها ومنعه فيهما بوم وطيها بوجه النكاح ٥ وان شا بايع الجارية نقض البيع فيها واخذ
جاريته من المشتري وفسد النكاح وبطل النكاح المهر والخيار في نقض البيع فيها وتركها الى بايعها
دون مشتريها وينتقض البيع بنقضه ٥ وان لم ينقضه القاضي ٥ ولو كان المشتري زوجها اياه بعد
ما قبضها بامره وباقي المسلة بحالها لم يكن للبايع على الجارية ويقبض المشتري فيهما بوم وطيها وتسلم
الى المشتري ويكون المهر على البايع والنكاح صحيح ٥ ولو كان المشتري قبضها بغير امر البايع ثم ان البايع
فزوجها اياه وقد علم البايع بقبضه لها او لم يعلم فان هذا لا يكون تسليما من البايع للمشتري لان
تزويجه قبل القبض صحيح ٥ فان وطيها البايع بعد ذلك في يد المشتري بحكم النكاح فان هذا تسليم
من البايع بقبضه ٥ فان مات العبد قبل التسليم لم يكن للبايع على الامة سبيل وفي فتاوى الخلاصة
رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره او اجره من البايع لم يجز ٥ ولو عاره الاجارة وفي الاعارة
فعطب عطب من مال البايع ٥ وان سلم من العمل ليس عليه اجرة ٥ ولو اعاره المشتري من اجنبي وامره
بالقبض فقبض صح ٥ وفيه اربعة اشيا ٥ واذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا
منها اذا امر بحلق شعر العبد او بالحجامة او بالفصد او بان يسقيه دوا او بان يامره تداوي جرحه ٥ ولو قبض
المشتري ثم وجد به عيبا وفعل هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب ٥ قال رضي الله عنه وتاويل
المداواة الجرح اذا كان جرحا جابرا من البايع منه ويصير المشتري قابضا بعشرة اشيا لو امر بختان
الجارية والغلام والعقد او بان يربط جرحه او ان يقطع عرقه او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة
او بغسله او بنقله شيا او كان نقلا فامره ان يجده او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا
فامرها من البايع فالمشترا اذا كانت جارية فامره ان يزوجها ودخل بها او يحبلها ٥ ولو كانت دارا
فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ٥ ولو فعل المشتري شيا من هذه
العشرة بعد وجد به عيبا صار راضيا ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان وفي المنتقى رجل
اشترى شيا بعينه فجاء به البايع فامره المشتري بان يطرحه لما فعل فهو قابض بخلاف ما لو
قال للمديون اطرحها في الما ففعل حيث لا يصير قابضا ٥ وكذا لو استقرض من اخر الف درهم فجا بها
فقال له اطرحها فانه ليس عليه شي وفي الحاوي سيل ابو بكر عمن اشترى عبدا ولم يقبضه حتى
امره البايع ان يواجره فاجره من انسان معين او غير معين فالجار ذلك وصار المشتري قابضا
وما اخذ من اجره يحسب من الثمن ٥ وفيه عن الحسن فيمن اشترى جارية ولم يقبضها حتى مات وعليه
دين فجا ابنه وادى الثمن وقبض الجارية قال يباع الجارية في الدين ولا الابن اسوة الغرما وفي الفتاوى
الغياثية ولو استاجر المشتري البايع ليعلم العبد او ليغسل الثوب او يحلق راسه او يفصد
شاربه او ظفره لا يصير قابضا وله الاجرة الا ان يكون شي من ذلك يحدث نقصانا ٥ ولو استاجر
البايع ليحفظه لم يصح لانه واجب عليه ٥ ولو طلب من البايع الاشهاد فيه كلام ٥ ولو اشترى دينارا
بدراهم وسلم الدراهم فاستهلك نشاه الدينار في يد البايع واختار تضمينه عند ابي حنيفة ومحمد
لا يجوز ولا يكون قبضا ٥ واعتاق المبيعة وتدبيرها قبض ٥ واعتاق ما في بطنها ليس بقبض ٥ ولو
اشترى قفيزا من صبرة وحط عن البايع ربعه قبل القبض جاز ٥ ولو كان قفيزا من الصبرة وسلم ثم
حط منه شيا ٥ او كان طعاما بعينه لم يجز الحط ٥ ولو اشترى رطلا من خابية ثم قال اعطني من غيرها
فله ان لا يعطي لبرهانيته ٥ رجل باع من اخر جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري الثمن فيقبض
المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري الثمن بغير علم البايع كان للبايع ان ياخذ المشتري برد
الجارية الى ان يوفي الثمن ٥ ومتى رد المشتري الجارية فله ان لا يمنع على يد المتوسط الا اذا كان
المتوسط عدلا ٥ فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبايع وفي العيون قال ابو يوسف
في الامالي ٥ رجل اشترى جارية حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها فولدت بعد العتق بيوم
ثم مات الولد والام فعلى المشتري حصة الولد من الثمن لانه قابض للولد حين جاز عتقه وفي
الظهيرية اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع راه ولم يمنعه من القبض كان اذنا م وفي العيون
اشترى من غيره فصا من خاتم بدينار ودفع البايع اليه الخاتم فهلك في يده ٥ فان امكن نزع الفص

من غير ضرر وعليه ثمن النقص لا غير فان لم يكن نزع الفص الا بضرر لا شيء عليه **وفي القدوري** لو باع
قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك فان كان المشتري لا يتمكن الا بفتق الفراش ودق السنبل
لم يصر قابضا ولو باع الثمرة على الشجرة وسلم كذلك صار قابضا **وفي الذخيرة** اشترى جارية ووطئها
قبل القبض ان كانت بكرا فالوطي نقصان لا محالة ويصير المشتري به قابضا حتى لو هلكت هلكت
من مال المشتري فاذا احدث البايع منعا بعد وطي المشتري صار ناقضا قبض المشتري حتى لو هلكت
هلكت من مال البايع الا انه يبقى حصة النقصان الحاصل بسبب زوال البكارة على المشتري من الثمن وان
كانت الجارية ثيبا فالوطي ليس بنقصان ولكن يصير به المشتري قابضا فان احدث البايع منعا
بعد وطي المشتري ثم هلكت يهلك من مال البايع **من نوع اخر** اذا قبض المبيع بغير اذن البايع له
ان يسترده منه حتى يستوفي الثمن ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يحتمل النقض بان باع
او وهب او رهن او اجر او تصدق ينقض التصرف وان كان لا يحتمل النقض كالعتق والتدبير
والاستيلاد لم يملك البايع رده اليه ولكن انما يجب لرعاية حق البايع عند الامكان فاذا كان
تصرف المشتري قابلا للنقض فالامكان ثابت ولا كذلك اما اذا لم يكن تصرف المشتري قابلا
للنقض ولو نقد الثمن فوجده البايع زيوفا او ستوقا او مستحقا او وجد بعضه كذلك كان
للبايع نقضه وان كان قبضه المشتري بغير اذن البايع بعدما نقد الزيوف او الستوق فللبايع
ان ينقض قبضه وان كان تصرف فيه المشتري نقض تصرفه يريد به اذا كان تصرفا يحتمل
النقض وقال زفر له ان يسترده وهو قول ابي يوسف الاول ولو قبضه بامره ثم وجد الدراهم
المقبوضة زيوفا لم يكن للبايع ان يسترده **وفي التجريد** وقال زفر له ان يسترده وهو قول ابي
يوسف الاول م ولو وجد المقبوض رصاصا او ستوقا او مستحقا كان له ان يسترد المبيع وان
قبضه المشتري باذنه بخلاف الزيوف **وفي التجريد** وعلى هذا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة
فعتق ثم وجد المولى المقبوض زيوفا او مستحقا مضى العتق ولم ينفسخ ولو كان رصاصا او ستوقا
لم يعتق **وفي جامع الجوامع** اشترى بالستوقة جاز وينبغي للسلطان ان يكسرها لئلا يبيع في يد
من لم يبين **وفي تجنيس الناصري** عن ابي يوسف فيمن قضى رجلا دراهم زيوفا فقال انفقها فان جازت
فعليك والا فردها علي فقبله على ذلك فلم ينفق رده استحسانا بخلاف ما لو باع جارية فوجد
بها عيبا بعد القبض فاراد الخصومة فيها فقال البايع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها
علي فعرضها على البيع ليس له ان يردها وعن ابي يوسف اذا انفق الذهب وهو يعلم زيافته
ثم رد عليه ليس له ان يرده على من اخذ منه وان انفق وهو لا يعلم فرد عليه له ان يرده على من
اخذ منه م وان لم يجد البايع شيئا مما ذكرنا في الثمن حتى باع المشتري العبد او اجره او رهنه
وبان سلم ثم ان البايع وجد في الثمن شيئا مما ذكرنا لجميع ما صنع المشتري في العبد جايز لا ينقضه
البايع على رده ولا سبيل له على العبد وان كان البايع حين علم بقبض المشتري بغير اذنه في هذه
الصورة سلم ذلك ورضي وباقي المسئلة بحالها كان هذا ابتداء اذنه في القبض كالابتداء **ومما يتصل**
بهذا النوع قال محمد في الجامع واذا اشترى الرجل مصراعي باب او خفين او نعلين فقبض احدهما
بغير اذن البايع ولم يقبض الاخر حتى هلك ما كان عند البايع هلك من مال البايع ولم يجعل
قبض احدهما قبضا للاخر ثم قال وتخير المشتري في المقبوض فقد جعلهما في حق الخيار كشيء واحد
ولو قبض احدهما فاستهلكه او عيبه صار قابضا للاخر حتى لو هلك الاخر عند البايع قبل ان يحدث
البايع فيه حبسا او منعا هلك على المشتري ولو منعه البايع بعد ذلك ثم هلك هلك على البايع
حتى سقط من الثمن بحصته **وفي الظهيرية** فلو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير
قابضا لهما حتى لو هلك بعد ذلك هلك من مال المشتري م ولو منع البايع احدهما بعد ذلك
او منعهما كان عليه قيمة ما هلك ولو اذن البايع في قبض احدهما كان اذنا في قبضهما حتى لو
قبضهما ثم استرد البايع احدهما ليحبسه بالثمن صار غاصبا ولو رأى احدهما وقبضه لم يلزمه
حتى لو رأى الاخر كان له ان يردهما بخيار الرؤية ولو احدث باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد الاخر
بالعيب ولا بخيار الرؤية ولو جنى اجنبي واستهلك احدهما كان لصاحبه ان يدفع اليه الاخر ويضمنه

قيمتهما

قيمتهما قال محمد في الجامع رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها حتى قبضها بغير اذن
البايع وباعها من رجل بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعه واراد
استرداد الجارية من المشتري الاخر فان اقر ان الامر كما وصفه البايع الاول كان للبايع
الاول ان يستردها واذا استردها بطل البيع الثاني وان اكذب المشتري الاخر البايع الاول
فيما قال او قال لا ادري احق ما قال ام باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب فان حضر ل
البايع وصدق البايع الاول فيما قال لا يصدق على المشتري الاخر وان كذبه فقال البايع الاول
ام البينة على ما ادعيت فان اقام البينة بحضرة المشتري الاول والثاني ردها القاضي
على البايع الاول وانتقض البيع الثاني الا ان ينقد المشتري الاول الثمن فيردها على البايع
فحينئذ لا يردها القاضي على البايع الاول وان نقد الثمن بعدما اخذها البايع الاول سلمت
الجارية للمشتري الاول ولم يكن للمشتري الاخر عليها سبيل ولو ماتت الجارية في يد المشتري
الاخر كان للبايع الاول ان يضمن المشتري الاخر قيمتها ويرجع المشتري الاخر على المشتري الاول
بما نقد له من الثمن كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد في يد البايع الاول ولم تهلك القيمة
في يد البايع الاول حتى نقد المشتري الاول الثمن اخذ القيمة من بايعه ولم يكن للمشتري
الثاني على القيمة سبيل كما لم يكن له على الجارية في مثل هذه الصورة سبيل ويرجع المشتري الثاني
على المشتري الاول بالثمن الذي نقده واذا اسلمت القيمة للمشتري الاول ينظر ان كان
من غير جنس الثمن لا يتصدق بشيء ولو كان من جنس الثمن يتصدق بالفضل اذا كان ثمة فضل
وفي فتاوى اهو باع من ابن صغير له جبة وهو لابسها او خاتما في اصبعه لا يصير الاب
قابضا حتى ينزع ذلك وكذلك في الدابة والمنزل وكذا لو باع دارا وهو ساكنها جاز ولا
يصير قابضا حتى يفرغها م رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة ولم يقبضه حتى احدث فيه
عيبا يعني المشتري احدث فيه عيبا ينقصه حتى صار قابضا على ما مر ثم هلك الثوب في يد
البايع فان هلك قبل ان يمنعه البايع هلك من مال المشتري وان هلك بعدما منعه البايع
هلك من مال البايع ويبطل الثمن عن المشتري الا قدر ما انتقص بفعل المشتري فان ذلك
القدر يتقرر على المشتري فان كان الثوب على عاتق البايع او في حجره فعيبه المشتري
ثم هلك من غير فعل احد به البايع هلك على المشتري ولو كان لابسا للثوب او راكبا للدابة
فاحدث المشتري فيه عيبا ينقصه ثم لم يمنع البايع حتى هلك من مال البايع ولو كانت
دارا فهدم المشتري حايطا منها حتى صار قابضا ثم ان البايع سكن الدار بعد ذلك لا يصير
مستردا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاخر وعند محمد وهو قول ابي يوسف الاول السكنى
نقل عضا للعقار عندهما فيصير البايع مستردا فيبطل الثمن على المشتري الا حصة ما هدم **وفي
الذخيرة** اشترى من مسلم عصيرا فلم يقبضه حتى تخمر فسد البيع فان صارت خلا قبل ان يترافعا
فان شاء المشتري اخذها وان شاء تركها فان خاصم قبل ان يتخلل ابطل القاضي البيع فان تخلل بعد ذلك
لم يكن له عليه سبيل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف واما على قول محمد يبطل البيع ولم يكن له عليه
بالتخمر سبيل حتى لو تخلل لا يتمكن المشتري من قبضه **وفي الفتاوى العتابية** اذا قال المشتري للبايع
ابعثه الي ابني فاستاجر البايع رجلا لحمله فقبض الاجير يكون قبض المشتري ان صدقه انه استاجر
ودفع اليه وان انكر استيجاره والدفع اليه فالقول قوله وعن ابي يوسف اذا قال للبايع هبه
لفلان او تصدق به ففعل صار قابضا **م من نوع اخر** اذا باع الرجل من غيره شيئا هو في يد ذلك
الغير قال محمد في الجامع رجل غصب من اخر جارية او اناء فضة فوضعه في بيته ثم لقيه واشتراه
منه بمائة دينار ونقد الثمن وليس الا فاحضرتهما صار المشتري قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك
قبل ان يصل المشتري الى بيته هلك من مال المشتري فلو اراد البايع ان يسترد الجارية من المشتري
ليحبسها بالثمن لم يكن له ذلك ولو كان العين وديعة في يد المشتري او عارية فاشتراه لا يصير
قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك قبل ان يقبضه المشتري هلك من مال البايع فان وهب
المودع او المستعير الى العين فانتهى مكانه يتمكن من اخذه الان يصير المشتري قابضا بالتخلية

فاذا هلك بعد ذلك هلك من مال المشتري في فصل الوديعة والعارية ما يكون ضمانا منه
ثم اراد البايع ان يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك فان اخذه البايع من بيت المودع قبل ان نقل اليه
يد المشتري كان له ذلك ولو كان المبيع بحضرتهما فباعه منه لم يكن للبايع حبسه ولو كان
العين رهنا في يد المشتري لا يصير قابضا له بنفس الشرا فاذا ذهب الى بيته وانتهى الى مكان
يتمكن فيه من قبضه الان يصير قابضا له بالتخلية واذا اشترى ابريق فضة بماية دينار وقبض
المشتري الابريق ولم ينقد الدينار حتى افترقا وبطل الصرف لعدم قبض البدلين في المجلس
كان على المشتري رد البدل اعني الابريق على البايع فان وضع المشتري الابريق في بيته ولم يرد
حتى لقي البايع فاشترى الابريق منه شرا مستقبلا بدينار ونقده الثمن ثم افترقا فالبيع جايز
ويصير قابض الابريق بنفس الشرا **وفي التتارخانية** ولو اشترى ابريق فضة بدينار
وتقابضا وافترقا ثم زاد دينارا جاز ان نقدها في المجلس ولا يحتاج الى تجديد القبض في
الابريق م ولو اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا ثم ان المشتري اشتراه
ثانيا من البايع قبل ان يسلمه الى البايع حتى صح الشرا لا يصير المشتري قابضا بنفس الشرا
حتى لو هلك قبل ان يجدد المشتري قبضا بطل العقد الاول ويبطل الاقالة والبيع الثاني ولو
اشترى رجل من اخر غلاما بجارية وتقابضا وجعل كل واحد منهما ما اشترى من منزله ثم
تقايلا ثم اشترى احدهما من صاحبه ما اقاله اياه قبل ان يدفع اليه حتى جاز الشرا صار المشتري
قابضا له بنفس الشرا حتى لو هلك قبل ان نقل يده اليه هلك على المشتري بالشرا الثاني ولم
تبطل الاقالة هذا اذا تقايلا والعبد مع الجارية قايمين اما اذا تقايلا العقد بعد ما هلك
العبد بعد التقابض صحت الاقالة ووجب على المشتري العبد قيمة العبد فان اشترى الذي
في يده الجارية في هذه الصورة الجارية من بايعها قبل ان يدفعها اليه وليست الجارية بحضرتهما
ثم ماتت الجارية بعد شرا الثاني قبل ان يجدد المشتري لها قبضا هلكت بالشرا الاول وبطلت
الاقالة والشرا الثاني ولو كانتا قايمتين بعد الاقالة ثم اشترى كل واحد منهما من صاحبه ما
في يده بدراهم ثم هلكا معا او على التعاقب هلك كل واحد منهما من مال من اشتراه ولو
اشترى جارية بدراهم على ان المشتري بالخيار فيه ثلاثة ايام وتقابضا ثم فسخ العقد بخيار
الشرط فلم يردها على البايع حتى اشتراها منه شرا مستقبلا صح ولذلك ينبغي ان يصح شرا
الاجنبي من البايع قبل قبض البايع فلو هلكت الجارية قبل ان يصل اليها يد المشتري بطل الشرا
الثاني وانفسخ وهكذا حكم الشرا الاول وان كان الخيار للبايع بحالها صح الشرا الثاني واذا
هلكت الجارية هلكت بالشرا الثاني **وفي الخانية** رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة
لا تنبت ولا تؤوي شيا فبعه مني بستة دراهم فقال بعت والبايع لا يعرفها جاز وان كان فيها اكثر
من ذلك م واذا ارسل الرجل غلامه في حاجة ثم باعه من ابن صغير له حتى جاز البيع لو لم
يرجع العبد حتى مات مات من مال الاب وان لم يبت الغلام حتى رجع الى الولد وتمكن من القبض
صار قابضا له عن ولده وان لم يرجع العبد حتى بلغ الغلام ثم رجع العبد الى الولد لم يصر قابضا
للولد حتى لو هلك هلك على الوالد وانتقض البيع ويكون القبض في هذا الى الولد م نوع اخر
في تصرف احد العاقدين في البيع قبل القبض اذا امر المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملا
فان كان ذلك العمل لا ينقصه مثل القصارة والغسل باجر او غير اجر لم يصر قابضا والاجرة
واجبة وان كان ذلك العمل مما ينقصه فهو قبض وفيه ايضا لو ارسل المشتري بالعبد في حاجته
صار قابضا وكذلك لو اعاره المشتري اجنبيا او اودعه يصير قابضا ولو اعاره المشتري
البايع او اودعه اياه او اجره منه فالمشتري لا يصير قابضا **وفي الجامع** اذا قال المشتري
للبايع قبل القبض للعبد يعمل لي كذا فامره يعمل صار المشتري قابضا وان كان المشتري اجره من البايع
شهرا فاستعمله البايع بحكم الاجارة لا يلزمه الاجر **وفي النوازل** اذا اشترى عبدا بثمن معلوم
ولم يقبضه حتى امره البايع ان يؤاجره من انسان معين او غير معين جاز ويصير المشتري
قابضا والغلة التي ياخذها البايع يحتسبها من الثمن **وفي العيون** اذا اشترى غلاما ولم يقبضه

والمسئلة

حتى

حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بالقبض فقبض جاز ولو اجر وامر المستاجر بالقبض **وفي الخانية**
او باع قبل القبض م لم يجز **وفي الخانية** قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله
المشتري قبل القبض لا يجوز وكلما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعله
المشتري قبل القبض جاز **وفي شرح الطحاوي** ولو وهب لغير البايع او تصدق به على غير البايع
وامره بان يقبض من البايع فقبضه او رهنه عند رجل وامره بان يقبض من البايع فقبضه
جازت هذه العقود كلها في قول محمد وقال ابو يوسف لا يجوز وان امره المشتري بالقبض
وفي الخانية اذا اشترى دارا او عقارا او وهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره
لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع وزرعها والزرع بقل فدفعها الى البايع
معاملة بالنصف لا يجوز لانه باع او اجر الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا
للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض من غير
البايع يجوز عند الكل وفيها رجل اشترى حنطة وطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو
باعها البايع من غيره وطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شا فسخ البيع
الاول وان شا ضمن المشتري مثلها **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل اشترى كر حنطة
بعينه وكر شعير بعينه فلم يقبضهما المشتري حتى خلطهما البايع قال يقوم كر من هذا يعني
من المخلوط وتقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم ثمن الحنطة على ذلك ويحط عن المشتري
ما دخل الحنطة من النقصان وياخذ المشتري ذلك وياخذ الشعير بثمنه وكذلك لو
باعه رطلا من زيت وخلط الزيبق بالزيت فقد بطل البيع بالزيبق ولو ان رجلا كال من
خابية زيت عشرة ارطال فاشتراها منه رجل فلم يقبضها حتى خلطها البايع بما في الخابية
كان المشتري في اخذه بالخيار رجل باع من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه المشتري حتى
باعه البايع من رجل اخر ودفع اليه فمات في يد الثاني او وهبه له او دفع اليه ومات بيده
او اجاره اياه ودفع اليه فمات في يد المشتري كان المشتري الاول بالخيار ان شا نقض
البيع واسترد الثمن ان كان قد دفع الثمن وان شا امضى البيع وضمن المشتري الثاني قيمة
العبد يوم قبضه وكذلك في الهبة والعارية ولا يرجع الموهوب له ولا المستعير على البايع
بشي وان اختار الاول نقض البيع فللبايع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم دفع اليه
وكذلك في الهبة والعارية ولو كان البايع اجره من رجل او اودعه اياه فمات في يده
انتقض البيع ولا سبيل للمشتري على تضمين واحد منهما رواه هشام عن محمد وعن ابي يوسف
اذا اودع البايع العبد المبيع قبل التسليم الى المشتري من رجل فدفع اليه او اعاره اياه او
اجره فدفع اليه فمات من ذلك فان شا امضى البيع واتبع المستعير والمستودع بالقيمة وان
شا نقض البيع ولو كان البايع امر رجلا ان يقتله فقتله كان المشتري بالخيار ان شا ضمن القاتل
قيمته ودفع الثمن الى البايع وان شا نقض البيع فان ضمن القاتل فالقاتل لا يرجع على البايع
ولو كان مكان العبد ثوبا فقال البايع لخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لا يكون للمشتري
ان يضمن الخياط **وفي شرح الطحاوي** ولو اشترى عبدا او جارية فاعتقه قبل القبض على مال
او مجانا فعتقه جايز ويصير قابضا وعليه الثمن **وفي الواقعات** وليس للبايع ان يحبس العبد
ش وكذلك لو دبره او كانت جارية فاستولدها صح تدبيره واستيلاده ويكون قابضا ولو وطئها
المشتري قبل القبض بمجرد الوطي يصير قابضا سواء كانت بكرا نقصها الوطي او ثيبا لم ينقصها انقصا
بذلك الوطي علوق او لم يتصل ومعنى قولنا استولدها قبل القبض يعني انه استولدها وكانت
ولدت منه ولو كاتبها قبل القبض فلا رواية فيه ويجوز ان يقال لقايل انه يجوز
وروي عن ابي يوسف انه قال اذا كاتبه قبل القبض فللبايع ان يبطله فان لم يبطله حتى نقد
الثمن جازت الكتابة ولو ملك العين بالميراث او بالوصية فتصرف فيه قبل القبض يجوز
تصرفه سواء كان منقولا او غير منقول في قولهم جميعا او في القسمة اذا باع واحد من الشركا نصيبه

يوم القسمة قبل القبض فانه ينظر ان كان الشيء الذي وقعت عليه القسمة مما يجرون عليها اذا اطلقها
واحد منهم فالبيع جائز منقولا كان او عقارا وان كان مما لا يجيزون على القسمة كالاشيا المختلفة
والرقيق على قول ابي حنيفة فلا يجوز بيعه قبل القبض اذا كان منقولا وان كان عقارا فعلى
الاختلاف **وفي الخانية** رجل اشترى لحما في بيت البايع في جوالقه ووضع المشتري يده عليها
وقال قبضت ثم باعها من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه وهذا قول محمد وتاويله اذا
كان البايع خلى بينه وبين اللحم رجل باع شاته من رجل وامر البايع رجلا حتى ذبحها فان
كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن البايع الذابح ولا يرجع الذابح به على الامر وان كان
الذابح لا يعلم لم يكن للمشتري ان يضمنه ولو امرها لك الشاة غيره بذبح الشاة ثم باع الشاة
قبل الذبح ثم ذبحها المامور فللمشتري ان يضمنه على المامور بالبيع او لم يعلم **وفي الخانية** ولا
يرجع الذابح بذلك على الامر **ط** اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض خير المشتري
ان شا اخذ العبد الثاني بجميع الثمن وان شاء ترك ولو كان مكان العبد كبشان فنطح احدهما
صاحبه حتى اهلكه فله ان ياخذ الباقي بما خصه من الثمن **وفي الزيادات** رجل اشترى عبدا
فلم يقبضه حتى قتله انسان عمدا لا ينفسخ به البيع لكن المشتري ان اجاز البيع فالقصاص للبايع وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان اجاز المشتري فالقصاص له وان نقض فلا قصاص للبايع
ووجبت القيمة على القاتل وقال محمد يجب القيمة في الوجهين **وفي العتابية** لو اشترى ثوبا وقال
للبايع ضعه في يد فلان حتى اتيك بالثمن فهلك ضمن ولو قال فتحه ثم يضمن وعن ابي يوسف هو
على البايع الا ان يقول ضعه هنا وعن محمد اذا قال ادفعه الى فلان حتى اتيك بالثمن فهلك ضمن
ولو قال ضعه لم يضمن وعن ابي حنيفة ولو قال ضعها على يدي عدل حتى نقبض البيع فضاع ضاع
من مال المشتري الا ان يقول البايع ضعه رهنا ولو قال لا يكون في يدي ولا في يدك ادفعه
الى فلان حتى يكون على يده فهذا كقوله ضعه عند فلان وعند محمد اذا كان البايع يمنعه
فاتفقا على يدي عدل فمن مال البايع ولو قال للبايع امسكه حتى اعطيك الثمن فهو رهن
وفي الولوالجية رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري قبل نقد الثمن فمنعها البايع فهلكت
عنده لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق هو المختار **نوع اخر** فيما يلزم المتعاقدين من المونة
في تسليم المبيع والثمن الاصل ان مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود
عليه وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا حتى ان
لو اشترى حنطة وهو في المصر والحنطة في السواد تجب تسليمها في السواد ومن الناس من قال
يجب تسليمها حيث عقد العقد في باب السلم وذكر ابن سماعة عن محمد ان من اشترى تمرا
على نخل فجذه على المشتري **وفي المنتقى** اذا باعه مجازفة فالجواب كذلك واذا باعه مكايلة
فعلى البايع ان يقطعه ويكيله وكذلك قطع الجوز وقطع الثمر على المشتري وكذلك قطع
البقل هكذا ذكر في رواية ابن سماعة وذكر في المنتقى ان البايع قلع المزروع قدر ما يراه
المشتري فاذا رضي به كان القلع على المشتري **وفي المنتقى** اذا اشترى حنطة في سفينة
فالاخراج على المشتري وان في كان في بيت ففتح الباب على البايع والاخراج من اليد على المشتري
وكذلك اذا باع حنطة في جراب او ثوبا في جراب باع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح
الجراب والاخراج من الجراب على المشتري واجرة الكيال والوزان والعداد **وفي ...**
والذراع على البايع اذا باعه مكايلة او موازنة او مذارعة **وفي نوادر هشام** قال سالت
محمدا عمن اشترى شيئا بدراهم فعلى من الانتقاد وقد زعم المشتري ان الدراهم جياد فالقول
قوله فان قال البايع هي ردية فالقول قول المشتري وعلى البايع ان يجي بالناقد والاجرة
عليه وعن ابراهيم عن محمد ان الانتقاد على المستوفي والوزن على المولي يريد به ان انتقاد
الثمن على البايع ووزن الثمن على المشتري **وفي السراجية** اجرة الناقد على البايع واجرة وزان
الثمن على المشتري هو المختار **وفي العيون** ان اجرة وزان الثمن والناقد على المشتري وكان
الصدر الشهيد يقول ان الاجرة على المشتري ويفتي به وروي عن محمد انه جعل اجرة الناقد

علي

على من عليه الدين الا ان يقبض رب الدين دينه ثم يدعي انه من غير نقد فيكون اجرته على
رب الدين **وفي الخانية** لو اشترى ماني ظرف من سمنا في قربة كان صب الما على السقا
م ولو اشترى حزمة حطب من المصر فحملها الى بيت المشتري على البايع ولو هلكت في الطريق هلكت
من مال البايع **وفي فتاوى الخلاصة** والاشيا التي تباع على ظهر الدابة كالحطب اذا امتنع البايع
عن الحمل الى منزله يجبر على ذلك والفحم كالحطب والتبن وفيما وراها الا ان يشرط الحمل الى منزله
يفسد البيع ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشرا احمله الى منزلي لا يفسد وهو ليس بشرط
وفي الواقعات رجل اشترى صوفا في فراش فابى البايع فتقه فهذا على وجهين اما ان كان في
فتقه ضرر او لم يكن ففي الوجه الاول لا يجب عليه لان الضرر لا يلحقه بالعقد وفي الوجه الثاني
يجبر لكن هذا ربما ينظر اليه المشتري فاذا رضيه اجبر على الفتق كله وفيه رجل باع وامتنع عن
الاشهاد يومر بان يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري يضيع حقه لعدم الاشهاد لكن انما يو
اذا اتى المشتري بشاهدين يشهدهما على البايع اما لا يكلف الشهود م ولو اشترى حنطة في
سنبلها فتخليصها بالكدس والتذرية على البايع **وفي الواقعات** هو المختار **وفي الذخيرة** وصبها
في وعا المشتري على البايع بحكم العرف **وفي فتاوى الخلاصة** هو المختار وصب الماء من القربة
على البايع ايضا بحكم العرف ولو اشترى دارا وطلب من البايع ان يكتب صكا على الشرا لا يجبر
البايع عليه وان كتب المشتري من ماله بعينه فامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود
وان اتى الشهود يجبر على اشهاد شاهدين فان ابى البايع ان يقر يرفع المشتري الامر
الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي كتب له سجلا عليه واشهد عليه لان كتابة الصك
مسنون **وفي فتاوى الخلاصة** ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامراته لا يجبر كذا في
الصدر الشهيد **وفي الولوالجية** وللمشتري ان يطلب الصك القديم من البايع فان
ابى البايع ان يعطيه فله ذلك ولا يجبر عليه **وفي الصغرى** لكن كيف يصنع يومر باحضار
الصك حتى ينتسخ من تلك النسخة ويكون حجة في يد المشتري والصك القديم في البايع حجة
له ايضا **الفصل الخامس** في المسايل التي تتعلق بالثمن **وفي الكافي** من باع سلعة بثمن
حال قيل للمشتري سلم الثمن اولا فاذا اسلم الثمن قيل للبايع سلم المبيع وقال الشافعي يتقابضا
معا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا **وفي الذخيرة** اذا اشترى شيئا
غايبا لا يكون للبايع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم المبيع مهيا للتسليم **وفي الهداية**
والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة **وفي الينابيع** هذا
مثل قوله بعت هذا بثمن تساويه فيقول الاخر اشتريت فهذا لا يصح الا ان تكون معروفة
القدر والصفة فالقدر ان يكون عددا معلوما كالعشرة والماية والصفة ان يكون
جيدا او وسطا او رديا م قال محمد في كتاب الصرف اذا اشترى الرجل من اخر شيئا بالف
درهم او بماية دينار ولم يسم شيئا فهذا على وجهين الاول ان يكون في البلد نقد واحد
معروف وفي هذا الوجه جاز العقد وينصرف الى نقد البلد بحكم العرف لان المعروف
كالمشروط الوجه الثاني اذا كان في البلد نقود مختلفة وانه على ثلاثة اوجه احدها
ان يكون الكل في الرواج على السوا ولا فضل لبعضها على البعض وفي هذا الوجه جاز العقد
وان كان الثمن مجهولا ولم يصر نقد من النقود معلوما لا بحكم العرف ولا بحكم التسمية الا ان
هذه جهالة لا توقعهما في منازعة مانعة من التسلم والتسليم وان كان لبعضها شرف
على البعض والكل في الرواج على السوا كما في الغطارفة مع العدالي في الزمان السابق
لا يجوز البيع وان كان لبعضها فضل على البعض الا ان واحدا منها اروج فانه يجوز
وفي البرهانية رجل قال لاخر اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا او قال
اشتريت هذا الثوب بعشرة ولم يزد على هذا او قال اشتريت هذه البطيخة بعشرة
ولم يزد على هذا فهذا على وجهين اما ان كان في بلد يتبايع الناس بالدراهم والدنانير
والفلوس او يبتاع بهذه الجملة ففي الوجه الاول ينصرف الى عشرة دنانير في الدار والثاني

العشرة دراهم في الثوب وفي المسئلة الثانية ينصرف الى العشرة الفلس وفي الثاني ينصرف الى
ما يبتاع الناس بذلك النقد وفي السراجية قال اشتريت هذا بهذه الدراهم
التي في هذه الصرة فباعه منه بها فنظروا فيها فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه
بنقد البلد وفي الخانية فان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال
اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان
في الصرة مقدار يعرف ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج وكان
له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية وفي جمع الجوامع اشترى بمطلق الثمن فقال
البائع نويت نقد كذا وقال المشتري نويت نقد كذا فله نقد البلد وكذا اذا اختلفا وزنا
وفي كتاب الصرف اذا اشترى الرجل مائة فلس بدرهم فنقد الدراهم ولم يقبض شيئا من الفلوس
حتى كسدت الفلوس فالقياس ان لا ينتقض العقد ويخير المشتري ان شاء قبضها كذلك وان
شاء فسخ العقد واخذ الدراهم كما لو تعيب المبيع قبل القبض وبالقياس اخذ زفر وفي
الاستحسان ينتقض العقد واذا اشترى شيئا بدراهم هي نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى
تغيرت فان كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع وان كانت تروج ولكن
انتقصت قيمتها لا يفسد البيع وفي الخانية لم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان
يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا فان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم
قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وفي عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب
فساد البيع اذا كان لا يروج في جميع البلدان لانه حينئذ يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن فاما
اذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في غيرها فلا يفسد البيع لانه لا يهلك ولكنه يعيب
وكان للبائع الخيار ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك
دنانير قالوا وما ذكر في العيون يستقيم على قول محمد اما لا يستقيم على قولهما وينبغي على قولهما
ان يكتفى بفساد البيع في كل بلدة بالكساد في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين
عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل فالكساد ان
يكون على هذا القياس ايضا وذكر في كتاب الصرف اذا اشترى فلوسا بدراهم ونقد الدراهم
ولم يقبض الفلوس حتى كسدت بطل البيع استحسانا وفي العتابية ولو رخص او كان
قبض الفلوس ولم يقبض الدراهم فهي دين على حالها ولو اشترى بالفلوس فالبيع جائز والدراهم
دين على حالها ولو اشترى بفلوس فاكهة او غيرها وقبض ما اشترى ولم ينقد الفلوس حتى
كسدت بطل البيع استحسانا وفي القدوري وفي باب استقراض الفلوس اذا اشترى
بفلوس فكسدت قبل القبض فسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد وفي المنتقى اذا
كسدت الفلوس قبل القبض فعلى المشتري قيمة الفلوس في قول ابي يوسف وهذا اشارة الى ان
العقد لا يفسد على قوله وذكر محمد في كتاب الرهن مسئلة تدل على ان البيع لا ينتقض بهلاك
الفلوس قبل القبض وصورتها رجل رهن من اخر فلوسا تساوي عشرة بعشرة فكسدت فهي
رهن على حالها حتى لو هلكت هلكت بالعشرة ولو كان الكساد بمنزلة الهلاك يسقط الدين بمجرد الكساد
كما لو هلكت حقيقة والمشايخ اختلفوا في هذه المسئلة بعضهم قالوا ينتقض البيع كما ذكر في كتاب الصرف
وبعضهم قالوا لا ينتقض واستدلوا بمسئلة الرهن وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يصحح
رواية كتاب الصرف وشيخ الاسلام يصحح رواية الرهن وفي الذخيرة وهذا القائل يقول
معنى قول محمد في كتاب الصرف يبطل البيع لانه يخرج من ان يكون لازما حتى لا يجبر البائع على
القبض دفعا للضرر عنه اما لو اختار البائع الاخذ فله ذلك وعن ابي يوسف اذا اشترى
فلوسا بدراهم او دنانير وكسدت الفلوس قبل القبض لا يبطل البيع وفي المنتقى اذا
اشترى فلوسا بدراهم ونقد من غير بعينه فقبض المدفوع الدراهم فلم يقبض الفلوس حتى كسدت
فسد البيع في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ينتقض البيع في حصة الدراهم ويجوز في
المدفوعة وعليه بقيمته فلوس تلك الحصة من الدراهم هذا اذا كسدت الدراهم او الفلوس

قبل

قبل القبض اما اذا غلت بان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا انتقص قيمتها
او رخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى
اذا غلت الفلوس او رخصت قبل القبض قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء
وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض
والذي ذكرنا من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع اذا انقطعت الدراهم من ايدي
الناس قبل القبض فسد البيع عند ابي حنيفة وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان
كان يوجد في يد الصيارفة والبيوت وقيل اذا كان في يد الصيارفة فهو ليس بمنقطع
والاول اصح وفي الذخيرة واذا اشترى شيئا بدراهم رائجة ونقدا بعضها ثم كسدت ثم تقايلا
كان على البائع رد مثلها لا قيمتها على القياس من قول ابي حنيفة في الاستقراض ولو اشترى
بدراهم رائجة ونقد بعض الدراهم ثم كسدت فسد البيع بقدر ما لم ينقد ولو اشترى بدراهم
كاسدة وقت البيع وهي غير معينة وغير مشار اليها لا يجوز ولو كان مكانه نكاح يجب مهر
المثل هكذا قالوا وفي جواب مسئلة النكاح نظر ويجب ان يقال اذا كان قيمة الدراهم المسماة
عشرة او اكثر فلها ذلك وان كانت قيمتها اقل من العشرة يجب العشرة وفي بيع الحاوي
ولو اشترى بدراهم فلوسا وتقابضا وتفرقا ثم استحقت الفلوس من يده واخذها المستحق
فلا يبطل البيع وكذلك لو استحق بعضها وعلى بائع الفلوس ان ينقد مثل ما يستحق ولا يبطل
البيع وكذلك اذا وجدت الفلوس كاسدة فانه يردها ويستبدلها فلا يبطل العقد
ولو قبض الفلوس ولم ينقد الدراهم فافترقا ثم استحق الفلوس فالمستحق بالخيار ان شاء اجاز
العقد فيصح العقد ويرجع المستحق على بائع الفلوس بمثلها وينقد المشتري الدراهم لبائع
الفلوس وان لم يجز المستحق واخذ الفلوس بطل العقد وكذلك لو استحق بعض الفلوس
فالحكم في ذلك البعض كما ذكرنا في استحقاق الكل ولو وجد الفلوس من التي لا تروج يبطل
العقد ولو وجدها من فلوس يروج البعض كان بمنزلة الزيوف والنبهرجة من الدراهم
فان تجوز بها جاز وان لم يتجوز بها بطل العقد في قول زفر في المردود وفي قول ابي يوسف
ومحمد يستبدل له في مجلس الرد ولو فارقه قبل الاستبدال بطل وقال ابو حنيفة ان كان
قليلا يستبدل له وان كان كثيرا بطل والحد الفاصل بينهما ان يقال ان الثلث وما دونه
في حد القلة في الروايات كلها فان كان اكثر من ذلك يبطل بالرد في رواية وفي رواية
لا يبطل حتى يكون النصف وفي رواية لا يبطل حتى يكون اكثر من النصف وان كان الاستحقاق
قبل الافتراق فانه لا يبطل العقد ويستبدلها وقال ابو حنيفة كل ما يكال او يوزن اذا
كان ثمنا بعينه فانقطع عن ايدي الناس ان الطالب بالخيار ان شاء اخره الى الجديد
وان شاء اخذ قيمته بمبيعه فعنده حكم بفساد العقد حتى اوجب قيمة المبيع وقال ابو يوسف
ان شاء اخره الى الجديد وان شاء اخذ قيمة الثمن قبل الانقطاع بلا فصل ولابي يوسف في
هذا قول اخر ان عليه قيمة الثمن يوم دفع المبيع وهو قول له اخر وعليه الفتوى وكذلك في
الدراهم والفلوس اذا انقطع من ايدي الناس قبل القبض فللبائع قيمة الدراهم والفلوس
يوم وقع البيع في قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى وروى بشر عن ابي يوسف في الامالي
رجل اشترى من غيره شيئا بالف درهم غلة والغلة يوم المشتري طبرية ويريد به فكسدت
الطبرية فان عليه ان يعطيه عليه سوى الطبرية ما يقع عليه اسم الغلة وان ابى واحد
منهما اجبرته عليه ولو باع سلعة بكذا دينارا حتى كان لم ينقد الناس فكسد صنف من
الدنانير مما كان يتجوز قبله غلة من الدنانير التي تجوز بين الناس ولو باع شيئا بدراهم
مسماة مكروهة فكسدت صنف من المكروهة فان عليه ان يعطيه النصف الباقي منها ولو
باعه بالف درهم طبرية اذ هي على صنفين صنف غلة وصنف نقد بيت المال كان له الطبرية
الغلة الجائزة بين الناس ولو كسدت لم يكن له بين الطبرية النقد شيء وانما له قيمة الكاسد
من الذهب فهذا قول ابي يوسف وقد اشار الى ان البيع لا يفسد بالكساد اذ لو فسد لوجب

فيمة البيع ثم اذا فسد البيع بالكساد بقيمة الطحيرية النقد فيجي اوبالانقطاع على قول من يقول به فان
لم يكن البيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وان كان مقبوضا مثليا وبمثله ان كان مثليا
وفي النوازل سئل والذي عمن باع من اخر شيئا بعشرة دنانير وقد استعرت العادة في
ذلك البلد انهم يصرفون الاعداد فيما بينهم فيعطون كل خمسة اسداس مكان الدنانير واشتهرت
العادة في ذلك هل للبايع ذلك العين ان يطالب المشتري بالوزن ام ينعقد العقد في الذي
تعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق الدلالة فقال ينصرف الى ما تعارفه الناس فيما بينهم في
تلك العادة وسئل عمر النسفي عن رجل قال لغيره بعت منك عبدي هذا بمنافع دارك هذه
سنة وقبل الاخر هل يكون بيعا ام اجارة فقال لا يجوز وسئل عنها الحسن بن علي فقال في حق
العبد بيع وفي حق الدار اجارة م ولو باع متاع الغير باذنه بالدراهم واستوفى الدراهم فقبل
ان يدفعها الى صاحب المتاع كسدت الدراهم فليس لله الا على المشتري سئل وفي النوازل
رجل باع من اخر شيئا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم فقبضها البايع فضاعت
من يده فهو مستوفي الثمن ولا ضمان عليه لانه بقدر الالف استوفى حصته وبما زاد على الالف
فهو مؤتمن فيه فان ضاع نصفها فالنصف الباقي على ستة اسهم والاصل ان المال المشترك
اذا هلك منه شيء فالهالك على الشركة والباقي يبقى على الشركة فلو عزل منها مائتي درهم
فضاعت المائتان قبل ان يردها كان الالف بينهما على ستة ولو ضاعت الالف فللبايع ان
يرجع في المائتين بخمسة اسداسها وفي الخانية ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى
غلامه ليردها فسرقت المائتان وسرق الالف من بعد لا يرجع على صاحبه بشيء وفي النوازل
سئل ابو جعفر عن رجل اشترى شيئا بدراهم فزاد به فيه بنقد كسادها وبطالبه اليوم بنقد راهم
داربة فماذا يجب له وما جاز البيع قال ان كانت النقود التي وقع بها البيع يروج اليوم
في السوق فله ذلك النقد وان قدر عليه فقضاه منها فان لم يقدر عليها فعلى المشتري
قيمتها يوم يختصمان فان كانت تلك النقود من التي لا تروج اليوم في السوق فالبيع فاسد
وعلى المشتري رد قيمته م واذا باع جارية بالف درهم ودفع المشتري اليه كيسا على ان فيه
الف درهم فذهب به البايع الى المنزل فاذا فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق
فلا ضمان عليه وفي فتاوى العتابية قال ابو حنيفة لا ضمان عليه خلافا لابي يوسف ولو وجدها
الفا ومائتين فهو مستوفي الالف والمائتان تلك امانة ولو ضاع نصفها قسم النصف الباقي
بينهما على ستة اسهم خمسة للبايع وسهم للمشتري ولو عزل مائتين ليردها فسرق قسم الالف
على ستة اسهم كما مر ولو عزل المائتين ودفعه المشتري فهلك الالف على يده رجع المشتري بخمسة
اسداس المائتين وعن محمد اذا قال ابيعك هذا بكذا او اهب لك هذا بكذا فقبل جاز الكل
وعند ابي يوسف انه لا يجوز م واذا اشترى شيئا واعطاه دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجد
بنهرجة ردها فلا شيء عليه وكذا لو دفع اليه انسان لينظر اليه فكسره وفي فتاوى سمرقند اذا
باع بدراهم جياد ودفع المشتري الدراهم فاراها البايع رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل بنهرجة
فاستبدل فاراد ان يصرف في شرا الحوايج فلم ياخذها احد وقالوا كلها نبهرجة فان كان
اقر البايع انها جياد لا يرد الا اذا صدقه المشتري وان لم يكن اقر بذلك يرد وفي الخانية
رجل جاء الى قصاب فاراه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او
بنهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان
عليه قيمة اللحم وفي الظهيرية الدراهم انواع اربعة جياد وبنهرجة وزيوف وستوقة
واختلفوا في تفسير البنهرجة قال بعضهم البنهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان
والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد
فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما يرده بيت المال اي يرده
ولكن تاخذه التجار في التجارات لا باس بالشرا بها لكن يبين البايع انها زيوف والنبهرجة ما
يرده التجار اي رده والستوقة معرب معناه سه تو وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل

كذلك

كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم وفي الخانية حتى لو يجوز بها في الصرف والسلم
لا يجوز **الفصل السادس** فيما لا يدخل تحت البيع من غير ذكر صريحا وما يدخل تحته من غير
ذكر صريحا هذا الفصل يشتمل على انواع منها م قال محمد رجل اشترى منزلا فوقه منزل
فليس له الاعلى الا اذا قال بكل حق هو له او قال بمرافقه او قال بكل قليل وكثير هو فيه
او منه واعلم بان هنا ثلاث مسايل مسئلة في بيع الدار ومسئلة في بيع المنزل ومسئلة
في بيع البيت ففي بيع المنزل الجواب كما قلت وفي بيع الدار يدخل العلو تحت البيع
وان لم يذكر كل حق هو لها او ما اشبه ذلك وفي بيع البيت لا يدخل العلو تحت البيع وفي
الكافي وان قال بكل حق هو له م الا بالتنصيص عليه وذكر محمد بن مقاتل الرازي في
شرحه ان العلو انما يدخل في المنزل بذكر الحقوق والمرافق او بذكر كل قليل وكثير
هو فيها اذا كان طريق الصعود الى العلو في منزل الاسفل اما اذا كان في غيره فلا يدخل
عن اصحابنا في هذا روايتان ويحتمل ان لا يدخل ويدخل الكنيف والشارع في بيع الدار وان
لم يذكر بكل حق هو لها واما الظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط الذي احد طرفيه
على جدار هذه الدار وطرفه الاخر على جدار دار اخرى او على الاسطوانات خارج الدار لا يدخل
تحت بيع الدار الا بذكر كل حق هو لها وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدخل
وان لم يذكر كل حق هو لها اذا كان مفتحها الى هذه الدار وفي الخانية وان لم يكن لا تدخل
الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة م قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي
هذا الذي ذكر محمد في الكتاب من الفصل بين الدار والمنزل والبيت في الجواب عرفنا اهل
الكوفة واما في عرف بخارا يدخل العلو من غير ذكره سواء باع الدار او المنزل او البيت و
سكن بيع خانه سواء كان صغيرا او كبيرا الا دار السلطان فالعلو يدخل من غير ذكر خلاف
على كل حال وفي شرح الطحاوي واما اذا باع المنزل ولم يذكر الحقوق والمرافق ولا كل
قليل وكثير فانه يدخل في البيع ما كان فيها من بيوت في السفل اما بيوت العلو لا تدخل
في البيع وكذلك الطريق لا تدخل وقد تدخل في بيع الدار المربط والمطبخ والمبرز ذكر
المرافق اولم يذكره في بيع منزل من الدار او بيت من الدار لا تدخل هذه الاشيا الا بالذكر
هذا اذا كان المخرج والمربط في الدار المبيعة فاما اذا كان في دار اخرى متصلا بالدار
المبيعة لا يدخل هذه الاشيا تحت بيع الدار قال محمد واذا اشترى بيتا في دار او منزلا
لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر وفي الكافي الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل وكثير م وكذلك اذا اشترى ارضا لا يدخل الشرب في الشرا من غير ذكر وفي الكافي
الا بذكر الحقوق والمرافق م وفي الاجارة تدخل هذه الاشيا من غير ذكر وفي الجامع
الصغير العتابي رجل ادعى ارضا بشربها انه اشتراها بالف درهم فشهد شاهدان احدهما ذكر الشهادة
في شربها والاخر لم يذكر لم تقبل شهادتهما وفي الخانية دار لها طريق ومسيل الماء في دار
الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو
لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة
يدخل مسيل الماء في البيع وقال الحسن بن زياد اذا قال بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها
يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر
يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شيء
من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي ان له الخيار ان شاء
اخذ وان شاء ترك وفي الحاوي سئل ابو بكر عن امراة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين
في الحجرة الاخرى ومفتحه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي مفتح المستراح فيها ثم باعت
بعد ذلك الحجرة الاخرى وقد كتب لكل واحد منهما صكا قال ان كتب في الصك الاول انه
اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراح الذي في الحجرة الاخرى فالمستراح الذي
في الحجرة الاخرى للحجرة الثانية على حاله الاولى وان كان المكتوب في الصك دون المستراح

من تجريته فله اذا بعد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شا اخذ بحريته بحصتها من الثمن وان شا
ترك الا ان شرطت له البايعة المستراح في المبيع **وفي شرح الطحاوي** ولو كان البيت في ذكره
فباعه من رجل فانه لا يدخل في البيع طريقه في الدار الا بذكر الحقوق م والطريق التي لا تدخل
في بيع الدار من غير ذكر الطريق الخاصة في ملك انسان والطرق ثلاثة طريق الى الطريق
الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاصة في ملك انسان فالطريق الخاص
في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكر اما نصا او بذكر الحقوق او المرافق والطريقان
الاخران يدخلان في البيع من غير ذكره وكذا حق مسيل الما في ملك خاص وحق القا الثلج في ملك
خاص لا يدخل في البيع الا بذكرها نصا او بذكر الحقوق والمرافق واذا باع بيتا من داره ولم
يذكر الطريق ولا الحقوق والمرافق حتى لم يدخل الطريق في البيع فللمشتري ان يرد اذا قال
ظننت ان لي مستطرقا الى الطريق هكذا ذكر في المنتقى يريد ان البيت اذا كان لا يلي الطريق
الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح للبيت بابا اليه وقال ظننت وقت البيع ان البيت يلي الطريق
الاعظم ويمكنني ان افتح بابا اليه فله ان يرد البيت وفي بعض الكتب لم يذكر الخيار وانما ذكر
ان البيت اذا كان لا يلي الطريق الاعظم لا يبطل البيع وله ان يستاجر الطريق او يستعير من
صاحب الارض ثم الطريق الذي يدخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق الطريق وقت البيع
لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى لو ان من سد طريق منزله وفتح طريقا اخر وباع المنزل بحقوقه
دخل تحت البيع الطريق الثاني دون الاول **وفي الفتاوى العتابية** لو كان للبايع في الدار المبيعة
طريق او مسيل لدار له اخرى حبسها وقال يلحق فذلك كله للمشتري وله ان يمنعه وكذا لو
يوم برفع خشب على حايط المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري .. البايع
والقول للمشتري .. ولو كان الطريق والخشب والسرداب لاجنبي بحق لازم ملك او
اجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه وان كان باعارة لا خيار له ليس بلازم ولو قال البايع
ستثبت ذلك فالقول قوله **وفي الحاوي** سئل ابو بكر عمن باع ثلثي كرمه على ان لا يكون
الطريق للثلث الثاني وكتب في الصك طريقه التي هي له الى ان انتقل المبتاع ان على ان الشرط
لا يكون له طريق في هذا الثلث فالبيع وقع عليه فان انكر البايع ذلك فالقول للمشتري
وله ان يرده وسئل عمن اشترى ادمنا بحار بيا ثم اشترى ما ويريد ان يجري في ذلك المجرى
الى ارضه المشتراه قال علماونا ليس له ذلك وقال محمد بن سلمة له ذلك ان اشترى من نهر
هذه القرية للعامل ومن نهر التي لا يجوز اجماعا **وفي شرح الطحاوي** ويدخل في بيع البيت
حيطانه وسقفه والباب وبيع بيت العلو دون السفل جايز اذا كان على العلو بيتا لا يجوز
لانه باع الهوا وبيع الهوا بانفراد لا يجوز ولو كان طريقه في الدار لا تدخل الا بذكر الحقوق
ولو بيع السفل يجوز مبنيا كان او مستهدما **وفي الكافي** لو اشترى علو المنزل واستثنى الطريق
صح ولو استحق ما العلو ثم اجيز البيع صح وللشرب والممر قسط من الثمن حتى لو باع دارا مع
ممره فاستحق الدار دون الممر ينقسم الثمن على الدار مع ممره **وفي الخانية** درب بين خمسة
باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا
على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا من ذلك ومن العلما من قال اذا باع واحد من اصحاب
السكة نصيبه من هذا الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا
الطريق الا ان يشتري دارا كان للبايع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع
وظهرها الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار
المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا
الواحد ان يمنعه عن ذلك فان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا
لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك دار الرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات
بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا

لو قال

لو قال بمرافقها وحقوقها لان يعني له من حقوقها دخل الطريق في البيع واذا دخل الطريق
دخل الباب لان الباب مشعوب على الطريق واذا باع دارا فيها بستان ذكر في فتاوى ابو
الليث انه ان كان البستان في الدار يدخل في البيع من غير ذكر صغيرا كان البستان او
كبيرا ولو كان البستان خارج الدار الا ان مفتحه الى الدار اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا لا يدخل وبعضهم قال ان كان البستان اصغر من الدار يدخل من غير ذكر وان كان
مثل الدار او اكبر لا يدخل وبعضهم قالوا يحكم الثمن وفي بيوع المنتقى قال هشام سمعت ابا يوسف
يقول في رجل اشترى دارا وفيها بستان ليس بداخل في بيع الدار الا ان يسميه او يكون
البستان في وسط الدار والدار محدقة قال هشام ذكرت ابا يوسف مرة اخرى
في من باع دارا فيها بستان ولم يسمي البستان قال البستان منها وان لم يسمه قلت فان
كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر خارج الدار قال هو منها **وفي العتابية**
وان كان البستان خارج الدار واحد بابيه في الدار والثاني خارج الدار فيه روايتان
في رواية محمد يدخل اذا كان صغيرا ولا يدخل ان كان كبيرا **وفي العيون** اذا اشترى
دارا فيها رحى الابل فقد اشتراها بحقوقها ومرافقها لا يكون الرحى ولا متاعها للمشتري
فهذا بخلاف ما لو باع ضيعة وفيها رحى ماء باعها بكل حق هو لها حيث كان الرحى
للمشتري وكذلك دولاب الضيعة للمشتري بمنزلة الرحى والدالية للبايع لانها معلقة
من غير بناء وكذا المجد عنها وروى ابراهيم بن رستم عن محمد فيمن اشترى بيتا وفيها
رحى لكل قليل وكثير هو فيه او لكل حق هو له فله الاسفل والاعلى وفي
وقيل الحجر الاعلى لا يدخل **وفي الخانية** وكذلك اذا كان قدر نحاس موضوعا بالارض **وفي فتاوى
الفضلي** دارا فيها بيوت باع صاحب الدار بعض البيوت بعينها ثم رفعها ثم اراد ان يرفع
باب الدار الاعظم وابى المشتري ليس لصاحب الدار ان يرفعه وكذلك لو كان باع بعض
البيوت بمرافقها وحقوقها وفيه ايضا اذا اشترى بيتا من منزل بحقوقه بحدوده
وحقوقه فصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان
البايع بين له طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه منهم من قال
له منعه ومنهم من قال ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار **وفي النوازل** سئل
ابو بكر عن رجل له داران في احدى الدارين سرداب مفتحه في الدار الاخرى فباع الدار
التي مفتحه اليها ثم باع الدار الثانية قال السرداب للتي مفتحه اليها وان باع التي السرداب
تحتها اولا ثم باع الثانية لم يكن للتي مفتحه اليها شيء وسيل ابو نصر عن رجل اشترى دارا
فيها سرداب مفتحه الى دار المشتري واسفله الى دار جاره او كنيف مثل ذلك فتنازع الذي
المفتح اليه والذي اسفله الى داره قال السرداب للذي المفتح اليه فان اقام الذي اسفله
اليه البينة قضي به اليه فان كان المشتري اشتراه بحقوقه فله ان يرجع على بايعه بحصته
من الثمن **وفي النوازل** اذا باع دارا دار الابنا وفيها بيرما ومخرج واجر مطوي في البير
واشيا اخر كلها متصلة بالبير دخل البيع **وفي النوازل** اذا باع دارا فيها بير وعليها
بكرة ودلو وحبل فان باعها بمرافقها دخل الحبل والدلو في البيع م وان لم يذكر المرافق
لا يدخلان والبكرة تدخل على كل حال لانها مركبة في البير وعن هذا قلنا ان المعلق
فوارسيته كلند يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء والمفتاح يدخل استحسانا
ولا يدخل قياسا لانه غير متصل بالبناء كثوب موضوع في الدار الا انا استحسنا وقلنا بالدخول
بحكم العرف **وفي الخانية** ويدخل في بيع الدار الستوة التي تكون على السطح كانت من اجر او خشب
مركبة في الدار والستور يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا يدخل
وفي الفتاوى العتابية ويدخل الاخشاب المثبوتة في الارض والصندوق الثبت وكذا السلا
والقناديل المسمورة في السقف م والسلم ان كان متصلا بالبنا يدخل في بيع البيت سواء كان
من خشب او مدر وان كان غير متصل بالبنا لا يدخل **وفي الظهيرية** وهو الصحيح م والسرر

نظير السلالم ة واذا اشترى رحا مايدخل في البيع من الاله ما كان متصلا بالبنا من غير ذكر فعلى
هذا الحجر الاسفل تدخل تحت البيع من غير ذكر متصل بالبنا فكان كالبنا والحجر الاعلى لايدخل
قياسا ة وفي الاستحسان يدخل وعلى هذا اذا اشترى طاحونة فالحجر الاسفل يدخل من غير ذكر
والحجر الاعلى لايدخل قياسا ويدخل استحسانا ة وان كان درج في الدار من خشب او ساج اصلها
في البنا فانها تدخل في بيع الدار من غير ذكر ة ولو لم يكن في بنا ويحول وينصب فهو للبايع وهذا
مثل السلم ة ولو كان في البيت باب موضوع لايدخل في البيع من غير ذكره وفي المنتقى وفي العيون
اذا اشترى دارا واختلفا في باب منها ة فان كانت الدار في يد المشتري فالقول فيه قوله
سوا كان الباب معلقا او موضوعا ة وان كانت الدار في يد البايع فان كان الباب موضوعا
فيه فالقول قول البايع ة وان كان معلقا فالقول قول المشتري وفي النوادر اذا اشترى
دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع لم يدخل في البيع وقال المشتري دخل فان كان الباب
متصلا بالبنا فالقول قول المشتري سوا كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري ة وان كان
غير متصل بالبنا بل كان موضوعا في الدار فالقول قول من كانت الدار في يده وفي النوادر
اذا قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه فليس ما اغلق عليه بابه من المتاع ة
للمشتري وهذا بيع على حقوقه ة كانه قال بعتك بحقوقه ة قال هشام قلت لابي يوسف فان
قال له بعتك بما فيه من شي قال هذا على حقوقه ة كانه قال بعتك بحقوقه ايضا وان قال على
ما فيه من المتاع فهذا جايز على ما فيه من المتاع نوع اخر باع من اخر حانوتا وباب الحانوت
يحتاج لغلق بعتق(?) وشرع الخاع(?) يدخل الالواح تحت البيع سوا باع الحانوت بمرافقه او لم يبعه بمرافقه
وفي فتاوى الخلاصة هو المختار وفي الحاوي اشترى حانوتا من خان مشترك ومن فوق هذا الحانوت
غرفة واراد ان يبني سلما في الحانوت خارج من حانوته الى هذه الغرفة في موضع لاضرر فيه
لاهل الخان قال ليس له ان يبني الدرج ولا ان يركب سلما وله ان يضع سلما للصعود بعد ان
يرفع في الوقت الذي لايحتاج اليه ولايديم وضعه م ولو كان على الحانوت ظلة في السوق كما يكون
في الاسواق ة فان كان باع الحانوت بمرافقه دخلت الظلة ة وان كان باعه مطلقا فالظلة
لاتدخل ة وذكر في العيون اذا اشترى حانوتا فالاقفال والالواح للبايع والصحيح ما ذكرنا
ان الالواح للمشتري وفي الواقعات هو المختار م ويدخل مفتاح الحانوت في البيع من غير ذكره
استحسانا كما قلنا في مفتاح الدار وكور الحداد للمشتري وكور الصايغ لاتدخل ة وان ذكر وفي المنتقى
المرافق يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وفي المنتقى وكور الحداد بمنزلة التنور
الاجر وزن(?) الحداد الذي ينفخ فيه للبايع وقدر من النحاس الخط(?) لاصحاب السويق والصباغين
ليطبخ فيها الصبغ او للقصارين يوضع فيها الثياب للبايع ة وان كان معلاة السواقين من طين دخلت
في البيع وفي الظهيرية ومعلاة السواقين التي يغلى فيها السويق للبايع من حديد كانت او نحاس
وان كانت في البنا ة وقد ذكرنا قبل هذا رواية عن محمد في القدر من النحاس اذا كان موصولا
بالارض انه يدخل في بيع البيت والصندوق المسمر في البنا واجاجين الغسالين وحوالي الدباغين(?)
وحبابهم ودنانهم رحمها فرو برده(?) او المثبت في البنا لايدخل وليس هذه الاشيا من متاع الدار
ولا من حقوقها وفي الذخيرة وعلى قياس مسئلة البكرة والسرير والسلالم ما كان مثبتا في البنا
من هذه الاشيا ينبغي ان يدخل في البيع ة وكذلك جذع القصار الذي يدق عليه الثوب لايدخل
في البيع ويستوي في هذه المسايل ان ذكر الحانوت مطلقا او بمرافقه وحقوقه وفي فتاوى
الغياثية قد اذن لجاره بوضع الجذوع على حايط داره او اذن له بحفر سرداب تحت داره ثم
باع الدار وشرط على المشتري ان يكون الجذوع والسرداب هكذا ان لم يكن للمشتري ان يطالب
بالنقض م وقدر الحمام يدخل في البيع من غير ذكر وقصاع النقاع(?) لاتدخل ة وان ذكر الحقوق او المرافق
في جامع الجامع والتجار التي على الاجاجين بازليست في البنا للبايع واذا اشترى حانوتا او دارا
فوجد في جذع منه دراهم فان قال البايع انها لي فالقول قول البايع ة وان قال ليس لي ة
فحكمها حكم اللقطة ة وفي الحاوي سئل ابو بكر عن مصابيح الحمام هل تدخل في بيع الحمام قال لا وسئل

عمن باع

عمن باع اتانا وقال لاتدخل الجحش والبغول الا بالذكر وكان ابو سهل يقول الجحش يدخل والبغول
لايدخل ويعتبر العرف ة ومن هذا الجنس اشترى دارا وحانوتا فانهدم حايط منها وفيه رفا ص
او سلاح او خشب ان كان من جملة البنا كالخشب الذي تحت الجدار يوضع ليبنى عليه ويسمى
بالفارسية ... فهو للمشتري ة وان كان مودعا فيه فهو للبايع نوع اخر اذا باع ارضا او
كرما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ذكر فيه
للتابيد نحو الغراس والاشجار والابنية ة واما الزرع والثمر لايدخل في البيع والقياس
ان يدخل الا انا استحسنا وقلنا بانهما لايدخلان الا ان يشترط المبتاع ة وان ذكر في البيع الحقوق
والمرافق لايدخل الزرع والثمر ايضا ة وان قال بعتها بكل قليل وكثير منها او فيها او قال في
اخرها من حقوقها او من مرافقها بالثمار والزرع لايدخلان ة وان لم يقل في اخرها من
حقوقها او مرافقها يدخلان في البيع ة وذكر الحاكم السمرقندي في شروطه انه اذا ذكر في الضيعة
والنخيل بكل حق يدخل الزرع والثمر في البيع في قول ابي حنيفة وابي يوسف ة وان لم يذكر كل
قليل وكثير وهكذا ذكر الناطفي ان بذكر الحقوق والمرافق يدخل الزرع والثمر في بيع الارض
وفي الذخيرة فاعلم بان الحقوق في العادة يذكر فيها ما هو تبع المبيع ولا بد للمبيع منه ولا ينتفع
به الا لاجل المبيع كالطريق والشرب للارض والمرافق عبارة عما يرتفق ويختص بما هو من
التوابع كالشرب ومسيل الما وقوله كل قليل وكثير يذكر على سبيل المبالغة في اسقاط حق
البايع عن المبيع وما يتصل بالمبيع وفي الخانية رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين
مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض ة فان كانت الارض معلومة فجهالة البيع لاتمنع
الجواز وفيه رجل اشترى ارضا بشربها وللبايع في القناة التي تستقي منها الارض ما كثير
ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الما بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شربا
بيع الارض وفي المنتقى عن ابي يوسف برواية ابن سماعة عن محمد ان الزرع والثمر لايدخلان
بذكر الحقوق والمرافق ة واذا قال بكل قليل وكثير هو منها او فيها يدخل استحسانا وروى
ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يدخل الزرع والثمر في الالفاظ كلها ة وذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده انه قال في بيع الضيعة بكل قليل وكثير منها على رواية كتاب الرهن
لايدخل الزرع والثمر في المبيع وعلى رواية كتاب الشفعة والمزارعة يدخل ة واذا قال بكل
قليل وكثير هو فيها ة ومنها يدخل الزرع والثمر في البيع على الروايات كلها وفي المنتقى اذا
قال بكل قليل وكثير فيها يدخل جميع ما فيها من الثمر والزرع والبقل والرياحين وغير ذلك
وان كان فيها قصب زروع قد حصدت او ثمار قد صرمت لايدخل في البيع وفي الهداية الا
بالتصريح وفي الينابيع والحطب واللبن الموضوع لايدخلان في البيع الا بشرط وهو الصحيح
وفي شرح القدوري ان الزرع انما يدخل في بيع الارض من غير ذكر اذا لم ينبت بعد او نبت
وصار له قيمة ة اما اذا نبت ولم يصر له قيمة بعد يدخل وفي الكافي وقيل لا يدخل هنا ايضا
وفي الذخيرة وفي فتاوى الفضلي باع ارضا فيها زرع لاينبت ة فان كان البذر عفن في
الارض فهو للمشتري والا فهو للبايع ة فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البايع
فهو للبايع والمشتري متطوع فيما فعله ة وكذلك لو نبت ولم يتقوم بعد واختيار الفقيه
ابي الليث انه لايدخل في البيع ويكون للبايع على كل حال الا اذا بيع مع الارض اما نصا او
دلالة وفي الكافي وسوا كان الثمر بحال له قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبايع
وقيل من اشترى شجرا وعليه ثمر لاقيمة له فهو للمشتري م ان محمدا ذكر ان الشجرة تدخل في بيع
الارض من غير ذكر ولم يفصل بين المثمر وغير المثمر ولا بين الصغيرة والكبيرة فمن مشايخنا
من فصل بين المثمرة وغير المثمرة فقال المثمرة تدخل وغير المثمرة لاتدخل وفي الخانية والصحيح
انها تدخل ومنهم من قال الشجرة اذا كانت مثمرة تدخل من غير ذكره وان كانت غير مثمرة لاتدخل
والصغيرة لاتدخل الا بذكر مثمرة كانت او غير مثمرة ة ومنهم من قال الكل يدخل من غير ذكر وهذا
اصح واما قوام الخلاف فلا يدخل في بيع الارض من غير ذكر من المشايخ من قال لايدخل والحقها

بالثمرة ومنهم من قال يدخل وفي الذخيرة وهو الاشبه وفي الخانية والصحيح انه لا يدخل وفي فتاوى الخلاصة وقوايم الخلاف كالتركيذ اختاره الفضيل يقلع او ان القطع او لا به يبقى م واما الوردة والاس لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي العيون ان اصل الاس لا يدخل ؟ واما القطن فلا يدخل في البيع من غير ذكر وهو كالثمرة ؟ واما اصلها فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح ؟ ومنهم من قال يدخل وفي الينابيع ولو اشترى نخلة بارضها وطريقها والارض صحرا قال محمد البيع فاسد ما لم يبين طول الطريق وعرضها ؟ وقال ابو يوسف البيع جايز وان لم يبين طول الطريق وعرضها يدخل في بيع الارض من غير ذكر هكذا ذكر الحاكم السمرقندي في شروطه على قياس مسئلة القطن يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ ؟ واما الكراب وفارسيه سست والرطبة فما كان على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر كالزرع والثمر ؟ واما اصول هذه الاشيا وهو ما كان مغيبا في الارض فمنهم من قال يدخل ومنهم من قال لا يدخل ؟ والاصل انما كان لقطعه بداية معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الزرع فلا يدخل تحت البيع من غير ذكر ؟ وما ليس لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت البيع من غير ذكر والزعفران لا يدخل من غير ذكر ؟ وكذلك اصله ذكره في العيون ؟ والقصب لا يدخل في بيع الارض من غير شرط ؟ والعترة تدخل وكذا كل ما له ساق ولا يقطع اصله ؟ حتى لو كان شجرا يدخل في بيع الارض من غير ذكر ؟ وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكره ؟ واذا باع ارضا فيها حطب نابت لا يدخل في بيع الارض من غير ذكره ؟ واذا باع ارضا وفيها حطب نابت لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وفي البقالي نص ابي حنيفة في الخلاف والحطب والقصب ؟ والرياحين والبقول انها للبايع ؟ وذكر الخصاف في الحطب والقصب والطرفا وانواع الخشب انها للمشتري ؟ وروى بشر عن ابي يوسف ان القصب والطرفا للبايع وفي المنتقى ان الشوك لمن جعل بخلاف الحطب ؟ وذكر شيخ الاسلام في شرح المزارعة الكبيرة ان الشجر الذي ذكره محمد في الكتاب انه يدخل في بيع الارض من غير ذكر شجر يغرس للبنا اما الشجر الذي يغرس للقطع كشجر الحطب وغيره لا يدخل في بيعه من غير ذكر وفي فتاوى سمرقند اذا اشترى ارضا وفيها اشجار وتقطع في ثلاث سنين ان كان يقطع من الاصل فهو للمشتري وفي الذخيرة وهو الشجر الصغير الذي يباع في السوق في فصل الربيع م وان كان يقطع من وجه الارض فهو للبايع وفي المنتقى واذا اشترى اشجار الفرصاد لا يدخل الاوراق الا بالشرط وفي فتاوى سمرقند ولو اشترى بالصغيرة وتركها باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يامره بقطعها او يكون الكل للمشتري ؟ وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمرة ؟ رجل امر غيره ببيع الارض فيها الاشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار وقال الامام محمد بن الفضل القول قول الموكل والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن اذا شا ؟ وكذلك لو كان مكان الاشجار بنا م ولا يدخل في بيع الارض مشربه وطريقه الا اذا ذكره نصا او دلالة فان قال بجميع حقوقها او قال بمرافقها ؟ واذا اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب فهو لم يعلم بذلك فله الخيار هكذا ذكر في المنتقى وفي العيون اشترى نخلة في الارض بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق يعني ناحية معروفة ؟ قال ابو حنيفة وابو يوسف الشرا جايز وياخذ الى النخلة طريقا من اي ناحية احب وفي الخانية لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع م وفي فتاوى الفضلي اذا اشترى ارضا الى جنبها ورق وبين الارض والاوراق مسناة وعلى المسناة اشجار وجعل حد الارض الاورق دخل المسناة وما عليها من اشجار تحت البيع ؟ قال في المنتقى ؟ واذا اشترى نخلة فهذا اعلى الجذع ولا يكون بارضها ؟ واعلم بان شرا الشجر لا يخلو من ثلاثة اوجه ؟ اما ان يشتريها للقطع بدون الارض ؟ وفي هذا الوجه يومر المشتري بقلعها وليس له ان يقلعها بعروقها واصلها يدخل في البيع وليس له ان يحفر الارض الى ما تنتهي اليه العروق ولكن ينزعها بقلعها على ما عليه العرف والعادة الا اذا اشترط البايع القطع على وجه الارض ويكون في القلع مضرة البايع نحو ان يكون بقرب الحايط

وما اشبهه

وما اشبهه فحينئذ يومر المشتري ان يقطعها على وجه الارض ؟ فاذا قطعها ثم نبتت من اصلها او عروقها شجرة فالنابت للبايع ؟ وان قطع من اعلى الشجرة فما نبتت يكون للمشتري ؟ واما اذا اشتراها مع قرارها من الارض فانه لا يومر المشتري بقلعها ؟ ولو قلعها فله ان يغرس مكانها اخرى ؟ واما اذا اشتراها ولم يشترط شيا عند ابي يوسف الارض لا تدخل تحت البيع وعند محمد يدخل وله الشجرة مع قرارها من الارض وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل باع شجرة ولم يبين موضع قطعها ؟ قال ان بين في البيع من وجه الارض فعلى ذلك فوقع البيع ويقطع من وجه الارض ؟ وان بين باصلها فعلى قرارها من الارض وان لم يبين فعلى الامثل يقع بيعها وله ان يقطع من اصلها الا ان يكون له دلالة واضحة انه يريد ما ظهر منها واجمعوا على ان ما تحت الشجرة من الارض يدخل في القسمة ؟ وفي كتاب العيون في باب بيع الشجرة قبل كتاب الرهن ان دخول الارض في وصية الشجر على الاختلاف الذي ذكرنا في البيع ؟ قال والهبة والصدقة كالوصية ؟ وذكر شيخ الاسلام في كتاب القسمة ان ما تحت الحايط من الارض يدخل في الاقرار والقسمة والبيع ؟ وذكر في المنتقى اذا باع حايط دار فقد ابا رمنه قال ثمة لان الحايط بغير الارض لا يسمى حايطا وفي المنتقى ايضا قال ابو حنيفة في الحايط هو له ه باصله وفي النخلة يقلعها باصلها في البيع والهبة وكل شي ؟ وقال ابو يوسف مثل ذلك الا انه قال استحسن في الشجرة انها له باصلها ايضا وحاصل الجواب في الشجر انه على قول ابي حنيفة لا تدخل الارض في بيع الشجرة ؟ وعند محمد تدخل وعن ابي يوسف روايتان ؟ قال الصدر والفتوى في مسئلة البيع على ان الارض تدخل وفي اي موضع دخل ما تحت الارض من الشجرة فانما يدخل بقدر غلظ الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف حتى لو ازدادت الشجرة غلظا تحت الارض كان لصاحب الارض ان ينحت ولا يدخل تحت البيع من الارض ما ينتهي اليه ه العروق والاغصان وعليه الفتوى وفي المضمرات بخلاف ما قال ابو القاسم الصفار انه يدخل مقدار ابرة الاغصان وفي الحاوي قال ابو القاسم فمن اشترى اشجارا مطلقة فالنيا عندي انه يدخل في البيع من الارض قدر دايرة الاغصان لا قدر مقدار الشجرة ؟ لانه لو حفر حول ذلك الحفرة يكون فيه الشجرة لانه ربما يقطع عروقه ؟ ومتى ازدادت الاغصان بعد ذلك فانه يومر بقطع مقدار الزيادة ؟ وفي العيون ولو اشترى ارضا على ان لاحدهما الارض وللاخر الشجر جاز ؟ ولصاحب الشجر ان يقلع وان كان في قلعه ضرر بين فهو بينهما م وفي المنتقى اذا قال لغيره بعت منك هذه المبطخة فهذا على البطيخ اذا قال فيه بطيخ وكذلك المبقلة اذا كان فيها بقل ؟ وكذلك الرطبة ؟ وكذلك لو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل فهذا على الارض ؟ قالوا واراد بالنخيل البستان او الذي يقال له بالفارسية درخستان فقد حكينا قبل هذا رواية المنتقى ان من اشترى نخلة فهذا على الجذوع ولا يكون بارضها واذا قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل وفيه ثمر او عنب فاني انظر الى الثمن ؟ فان كان ذلك ثمنا للعنب او الثمر فهو على العنب والثمر ؟ وان كان ثمنا للنخيل والكرم فهو على النخيل والكرم ذكره في المنتقى ولم ينسبه الى احد وهو نظير ما ذكر في العيون ؟ اذا اشترى الرجل من اخر مزبلة بما يودرهم ثم اختلفا فقال المشتري انما اشتريت منك الارض وقال البايع بعت منك بحكم الثمن اذا كان مثل ذلك يكون للارض فقضيت ببيع الارض ؟ وان كانت مثل ذلك الثمن لا يكون ثمنا للارض قضيت ببيع المزبلة دون الارض وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لغيره بعتك كرمي هذا او قال بستاني هذا فهو على الكرم باصله والبستان بارضه ؟ فما كان في البستان او النخيل او الكرم من ثمر فهذا كله على ثمر البستان والنخيل والكرم ولم يلتفت الى الثمر كما في المسئلة المتقدمة وفي المنتقى رواية مجهولة اذا قال لغيره بعتك قريتي التي يقال لها كذا وكذا ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البنا والبيوت دون المحدث ؟ ولو باع قرية بارضها وللبايع قرية اخرى بجنبها فقال البايع بعتك هذه القرية احد حدودها الثاني او الثالث او الرابع قرية البايع تدخل ارض هذه القرية التي لم يحدها

في ارض القرية التي باعها مما يليها وان قال احد حدوده هذه القرية ارض قرية كذا لم يدخل فيه ارض القرية التي لم يبيعها **وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن رجلين باعا كرما وحوالي ارض مجتمعة متلاصقة في حد واربعة احد حدوده حريم نهر وفيما بين الحريم والكرم والارض طريق لعامة اهل القرية ملكا لهم فكتب الصك على ذلك وعقد الشرا البايع والمشتري كانا يعلمان ذلك فاراد البايع ابطال البيع قال في هذه المسئلة فتوى وحكم الفتوى اذا علما جميعا ما وقع عليه الشرا فالبيع جايز وان لم يكن لاحدهما الرجوع بشي ولا ينتقض البيع اما الحكم فيها فان كانا ذكرا في البيع بطرفها التي هي لها من حقوقها فكان ذلك بطريق منفرد في الكرم فالمشتري يرجع على البايع بحصة ذلك الطريق من الثمن ولا خيار له وتنقض البيع **وفي فتاوي سمرقند** اذا اشتري كرما وفيه ورق التوت والورد وذكر حقوقها لا يدخل ذلك في البيع وفيه ايضا اذا اشتري شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت النابتة بحيث لو قطعت شجرة الاصل نبتت صارت مبيعة والا فلا **وفي فتاوى النسفي** ان من اشتري اشجارا وعليها ثمار الا انها بحال لا قيمة لها فانها للمشتري وينبغي ان تكون الثمار للبايع ببيعها على الانفراد وهو الصحيح **وفي الهداية** ولا فرق فيما بين ان يكون له قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبايع لان بيعه يجوز في اصح الروايتين **وفي فتاوي ابي الليث** رجل باع كرما بحريم مائه وكل حق هو له ومجري مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كان المجري ملك البايع فالاشجار للمشتري وان لم يكن المجري ملك البايع لكن له حق المسيل فالاشجار للبايع **وفي الخانية** هذا اذا كان الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت للغارس وفيه نهر في الشارع على حافته اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كانت حافتاه للشارع كانت الاشجار للعامة وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار ربنا لها الاشجار الا ان يعلم شراوه بعد غرس الاشجار قال هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له **نوع اخر** اشتري من اخر جارية عليها ثيابها التي يباع مثلها فيها دخل الثياب في البيع بحكم العرف وانما يدخل ثياب مثلها ان شا البايع اعطاها الذي عليها وان شا اعطاها غير ذلك وليس معنى قوله دخل الثياب تحت البيع انه يصير للثياب حصة من الثمن حتى لو استحق شي من الثياب من يد المشتري او وجد المشتري بالثياب عيبا لم يرجع على البايع بشي من الثمن في فصل الاستحقاق ولا ترد الثياب بالعيب في فصل العيب وانما معناه ان للمشتري ان يطالب البايع بذلك وكذلك اذا وجد بالجارية عيبا وردها ورد معها ثيابها وان لم يجد بالثياب عيبا **وفي الغياثية** ولا يدخل شي من حليها وما لها الا ان يسلمها معها م وذكر هذه المسئلة في النوازل ووضعها في الغلام فقال اذا باع غلاما وعليه ثياب دخل الثياب في العقد **وفي جامع الجوامع** ولا يدخل ثياب بدنه كسروج الدابة اما استحسانا يدخل لرثة دون النفيسة ويعتبر عرف كل بلدة م ولو استحق ثياب الغلام لا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن ولو وجد بالثياب عيبا لا يرد الثياب على البايع **وفي الذخيرة** ولكن للمشتري مطالبة البايع بذلك ولو وجد بالغلام عيبا رده م **وفي الخانية** ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه اذا باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبردعة في المبيع بحكم العرف **وفي الظهيرية** وهو المختار وان لم يكن عليه بردعة ولا اكاف دخل البردعة والاكاف ايضا لذا اختاره الصدر الشهيد واذا كان موكفا ودخل الاكاف والبردعة لا يكون له حصة من الثمن على نحو ما ذكرنا في ثياب الجارية وبعض المشايخ قالوا اذا كان على الحمار اكاف وبردعة دخلا في العقد واذا كان عليه بردعة ولم يكن عليه اكاف تدخل البردعة ولا يدخل الاكاف واذا كان عريانا لا يدخل عليه شي من ذلك في البيع **وفي تتمة الناصري** ان بايع الحمار اذا كان قرويا يدخل الاكاف وهذا بحسب العرف **وفي الظهيرية** لو باع حمارا قال شيخ الاسلام ابو بكر بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولا ينفصل بينما اذا كان الحمار موكفا ولم يكن

وفي الخانية

ظاهر

ظاهره واذا باع فرسا وعليه سرج ينبغي ان لا يدخل السرج في البيع الا بالتنصيص او يكون الثمن شيا كثيرا لا يشتري ذلك الفرس عادة بمثل ذلك الثمن الا مع مثل ذلك السرج **وفي الظهيرية** باع فرسا دخل العذار بحكم العرف والعذار والمقود واحد م قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل باع جارية وعليها قلب فضة او قرطان ولم يشترط ذلك والبايع ينكر قال لا يدخل شي من الحلي في البيع فان سلم البايع الحلي لها فهو لها وان سكت عن طلبه وهو يراه فهو بمنزلة ما لو سلم لها وفي صلح فتاوي ابي الليث عبد له مال باعه المولي مع ماله قال ان لم يسم ماله فالبيع فاسد قيل معنى قوله ان لم يسم ماله انه باع العبد مع ماله ولكن لم يبين مقداره اما اذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع جايز ويكون المال للبايع وهو الصحيح ولو كان باعه مع ماله وسماه اي سمى مقداره فانه ينظر ان كان ثمن العبد من جنس ماله بان كان مال العبد دراهم وثمن العبد دراهم ايضا او كان مال العبد دنانير وثمن العبد ايضا دنانير لا بد ان يكون الثمن ازيد على مال العبد ليكون بازا مال العبد من الثمن قدره والباقي يكون بازا العبد فاما اذا كان ثمن العبد اقل من مال العبد او مثله لا يجوز وان كان ثمن العبد من خلاف جنس مال العبد بان كان العبد دراهم ومال العبد دنانير وعلى العكس يجوز كيفما كان ثمن العبد ولكن يشترط قبض حصة الصرف في المجلس فان افترقا قبل القبض بطل العقد بحصة الصرف وبقي حصة العبد وان كان مال العبد دينا او بعضه دينا والعقد فاسد **وفي الذخيرة** ذكر شيخ الاسلام ان من باع عبدا وله مال ولم يشترط المشتري المال كان ذلك المال للبايع ان اكتسبه في ملك البايع ويستوي الجواب فيه بينما اذا علم البايع ان كسب العبد مع العبد وبينما سكت عنه عند البيع او لم يعلم في الحالين جميعا الكسب للبايع وان كان شرط البايع ذلك للمشتري في البيع هل يملك المشتري والجواب فيه على التفصيل ان كان في يد العبد مال اكتسبه العبد في ملك هذا البايع او وهبه له في ملك هذا البايع حتى كان ملكا للبايع وقد شرط للمشتري فهو ملك المشتري واما اذا كان في يد العبد مال اكتسبه العبد في ملك بايع باعه من هذا البايع الثاني ولم يشترط البايع الاول للثاني والثاني شرط ذلك للمشتري فان المال للبايع الاول **وفي الظهيرية** ولو اشتري بقرة ولها عجل ذكر شمس السرخسي ان العجل يدخل من غير ذكره ولو اشتري اتانا ولها جحش لا يدخل الجحش الا بالذكر والفرق ان البقرة لا ينتفع بها الا بالعجل فلا كذلك الاتان **وفي الخانية** وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يدخلان ولا يدخلان في البيع من غير ذكر م **وفي القدوري** اذا اشتري سمكة فوجد فيها لولوة فهي للبايع ولو كان في بطنها صدفة وهي في الصدفة فهي للمشتري ولو اشتري دجاجة فوجد فيها لولوة فهي للبايع **وفي التجريد** وكل شي يوجد في حوصلة الطير ان كان مما ياكله الطير فهو للمشتري وان كان غيره فهو للبايع م **وفي بن سماعة** عن محمد ذكر اذا اشتري سمكة فوجد في بطنها سمكة اخري فهما جميعا للمشتري ولو وجد في بطنها لولوة او وجد في بطن السمكة التي في بطن السمكة المشتراة لولوة فهو للبايع قالوا اراد بقوله فهي للبايع ان البايع ياخذها ويكون لقطة في يده قال فان وجد في بطنه صدف فيه لحم وفي اللحم لولوة كما تكون اللولوة في الاصداف فهي للمشتري الا تري انه لو اشتري رجل اصدافا ليا كل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها لولوة في اللحم ان له ذلك قال ولا يشبه هذه اللولوة المنزوعة في بطن السمك **وفي نوادر هشام** سالت محمدا عمن باع الصدفة كما هو قال البيع جايز واللولوة له يعني للبايع ما لم يسم اللولوة وان اشتراها بدرهم وثمنها اكثر من الف درهم وهذه الرواية تخالف رواية ابن سماعة وعن محمد برواية ابن رستم لو اشتري سمكة فوجد في بطنها عنبرا فهي للمشتري لانه طعام منها فهو حينئذ تاكله السمكة في البحر **وفي الفتاوى العتابية** ولو باع دن خل او قوصرة تمر او جراب هروي فالبيع على ما فيه وليس الجراب والقوصرة حصة من الثمن ولو باع جوالق حنطة لم يدخل الجوالق

الفصل الرابع في ما يجوز بيعه وما لا يجوز هذا الفصل يشتمل على انواع نوع في ذلك بيع الدين بالدين وبيع الاثمان وبطلانه بسبب الافتراق قبل القبض فيقول بيع الدين بالدين جايز اذا افترقا عن المجلس وبعد قبض البدلين حقيقة او بعد قبض احدهما حقيقة والاخر حكما سوا كان احدهما عقد صرف او لم يكن اما بعد قبض البدلين حقيقة بان اشترى من اخر دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا ولم تكن الدراهم والدنانير بحضرتهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز واما بعد البدلين حكما فان كان لرجل على اخر عشرة دراهم وللاخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما له على صاحبه حتى كان العقد صرفا او لم يكن صرفا بان كان على اخر فلوس او طعام وللاخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما له على صاحبه وتفرقا كان العقد جايزا وهذا افتراق بعد قبض البدلين حكما واما بعد قبض البدلين احدهما حقيقة والاخر حكما بان كان على رجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم بدينار وتفرقا عن المجلس فالعقد جايز وهذا افتراق بعد قبض البدلين احدهما حقيقة والاخر حكما وكذلك اذا كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة بالدراهم ونقد الدراهم في المجلس جاز وذكر في صلح الفتاوي مسئلة الحنطة وقال لا يجوز البيع ان نقد الدراهم في المجلس قالوا وما ذكر في صلح الفتاوي محمول على ما اذا كانت الحنطة مسلما فيها لان الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز اما اذا كانت الحنطة مسلما فيها لان الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض يجوز اما اذا كانت الحنطة قرضا او ثمن بيع جاز البيع على ما ذكرنا اما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حقيقة جاز في غير الصرف ولم يجز في الصرف بيانه فيمن اشترى دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا فقبض الدينار ولم يسلم العشرة حتى تفرقا او سلم العشرة ولم يقبض الدينار حتى تفرقا كان البيع فاسدا **وفي التتمة** سيل علي بن احمد عن رجل اشترى من غلة حانوته الا انها كانت معلومة القدر والوصف هل يجوز البيع فقال اذا كان المكان معلوما جاز والا فلا فقيل له فلو ان المشتري بعد ذلك تصرف في عامتها اي اكثرها ثم رخصت بعد ذلك هل له ان يردها على البايع بسببه تراجع السعر فقال لا يردها بالرخص قيل له ولو كانت الغلة بعدما اشتراها المشتري تراجعت في السعر تراجعا يسيرا فقال البايع انا احط عنك نقصان هذا التراجع ثم تراجعت الغلة بعد ذلك تراجعا يسيرا هل للمشتري ان يطالب البايع بحط هذا النقصان الظاهر من حيث السعر الذي حدث بعده ذلك فقال لا ولو اشترى فلوسا او طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض احد البدلين حقيقة كان العقد جايزا واما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حكما كان العقد فاسدا سوا كان عقد صرف او غير صرف بيانه فيما كان له على رجل دينار فاشترى الدينار الذي عليه بعشرة دراهم كان العقد صرفا فان تفرقا قبل قبض هذه العشرة كان باطلا وكذلك اذا كان له عليه فلوس او طعام فاشترى ما عليه بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا فان تفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما بين الناس ان من كان له على اخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصاحبها ياخذ ممن عليه عند غلا الشعير حنطا بالذهب او بالفضة بثمن ذلك ويسمون ذلك فيما بينهم لعدم ... كردون فاسد لكونه افترقا عن دين بدين **وفي فتاوي الخلاصة** والحيلة فيه ان يبيع الحنطة بثوب وياخذ الثوب ثم يبيع الثوب والحنطة منه بدراهم ويسلم الثوب اليه واما اذا تفرقا بعد قبض احد البدلين حقيقة فان كان صرفا فالعقد باطل وان لم يكن صرفا فالعقد جايز وعلى هذا جميع بياعات الناس واما اذا افترقا بعد قبض احد البدلين حكما لا يجوز سوا كان عقد صرف او غير صرف واما اذا اشترى دراهم بيضا فاعطاه البايع مكانه سودا ورضي به المشتري والمراد من السود المضروب من النقرة السوداء لا الدراهم التجارية حتى لو قبض مكان الدراهم البيض درهما بخاريا لا يجوز واذا اعطى البيض مكان السود ذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ ابو الحسن القدوري انه يجبر على القبول

وفي الذخيرة

وفي الذخيرة وذكر شيخ الاسلام ان الديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول **وفي الملتقط** لا باس ببيع المشروش اذا بين او كان ظاهرا وهو قول ابي يوسف وكذلك في حنطة خلطها بشعير يري لا باس ببيعه فان طحنها لا يبيع **وفي الصغرى** بيع ما يساوي درهما بالف درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف وقال محمد يكره مرة اذا باع فلسا بفلسين حالة الرواج وهذه المسلة على ثلاثة اوجه احدها ان يبيع فلسا بغير عينه بفلسين بغير اعيانهما وفي هذا الوجه البيع فاسد الوجه الثاني اذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما وفي هذا الوجه البيع جايز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز قال الشيخ شمس الايمة السرخسي الحلواني وكل جواب ذكرنا في الفلوس فهو الجواب في الدراهم البخارية اعني بها الغطارفة وكذلك الجواب في الرصاص والستوق قالوا ويجب ان يكون الجواب في العدالي كذلك الوجه الثالث اذا كان احد البدلين عينا والاخر دينا وفي هذا الوجه ان كان ما في الذمة موجلا لا يجوز البيع وان كان ما في الذمة غير موجل لا شك على قول محمد لا يجوز واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا يجوز ومنهم من قال لا يجوز ثم اذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما حتى جاز العقد عند ابي حنيفة هل يشترط التقابض في المجلس ذكر محمد هذه المسلة في صرف الاصل ولم يشترط التقابض فهذا دليل على ان التقابض ليس بشرط وذكر في الجامع الصغير ما يدل على انه شرط فانه قال اذا باع فلسا بفلسين فانه يجوز يدا بيد اذا كان بعينه ومن مشايخنا من لم يصحح ما ذكر في الجامع الصغير ومنهم من صحح وذكر في القدوري اذا باع الفلس بالفلسين وقبض احدهما ما اشترى لم يقبض الاخر حتى تفرقا او تقابضا ثم استحق ما في يد احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله وكذلك لو باع الفلس بالدراهم والدنانير فقد اكتفى بقبض احد البدلين لصحة هذا العقد وانما يدل على الصحة فهذا دليل على ان التقابض ليس بشرط وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى فلوسا بدراهم وليس عنده فلوس ولا عند هذا دراهم ثم ان احدهما دفع وتفرقا جاز وفيه ايضا اذا باع مائة فلس بدرهم نقدا او نسيئة فنقد الدراهم قبل التفرق جاز والفلوس عليه وهذا كله اشارة الى ان التقابض في بيع الفلس بالدراهم ليس بشرط وروى هشام عن محمد فيمن اشترى فلوسا بدراهم وقبض الفلوس ولم يقبض الدراهم حتى افترقا فهو جايز **وفي التجريد** ولو باع فلسا بفلسين باعيانهما لم يجز في المشهور من الرواية وروى عن ابي يوسف انه يجوز قال محمد اذا اشترى فلوسا بفلوس على ان كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد ولو كان احدهما بالخيار فالبيع جايز ويجب ان يكون هذا قول ابي يوسف ومحمد يريد به اذا كان الخيار لاحدهما اما على قول ابي حنيفة فالخيار يعتبر من الجانبين قالوا وينبغي على قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما بشرط الخيار ان يجوز البيع ولو اشترى فلوسا كاسدة في موضع لا تنفق فان كانت باعيانها جاز وان لم تكن معينة لا يجوز قال محمد في الجامع فاذا استقرض الرجل من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي له عليه بمائة درهم جاز لانه وجب عليه للمقرض كر مثله فيصح شراوه بخلاف ما اذا اشترى من غير من عليه الكر حيث لا يجوز واذا جاز الشرا ان نقد المائة في المجلس فالمشتري ماض على الصحة وان افترقا من غير قبض بطل الشرا وهذا بخلاف ما لو وجب على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه وتفرقا حيث يجوز وهذا الجواب الذي ذكره قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على قول ابي يوسف فالمستقرض لا يكون مالكا للقرض الا باستهلاك بعد القبض فلم يجب في ذمة المستقرض من الحال شي فلا يصح الشرا فاذا استهلكه ثم اشتراه الان يصح الشرا بلا اختلاف ثم اذا نقد المشتري وهو المستقرض المائة في المجلس ثم وجد بالكر المقبوض عيبا لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض مستهلكا كان الجواب كما قلنا الا ان الفصل الاول يكون مختلفا فيه والفصل الثاني يكون مجمعا وكذلك الجواب في كل مكيل او موزون غير الدراهم والدنانير فالفلوس اذا كان

في البائع

قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكر الذي عليه بالقرض بكر مثله جاز اذا كان عينا وان كان دينا
لا يجوز الا اذا قبضه في المجلس فان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولم يرجع بنقصان
العيب بخلاف الفصل الاول ولو اشترى المستقرض ذلك المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح
شراؤه وعلى قول ابي يوسف يصح ولو اشترى المستقرض عين القرض يصح عندنا بجا حنيفة وعلى
قول ابي يوسف لا يصح رجل اقرض رجلا الف درهم على انها جياد وقبضها ثم اشتراها المستقرض
من المقرض بعشرة دنانير صح ثم اذا صح الشرا بالاتفاق وان لم ينقد الدنانير في المجلس فافترقا
بعد العقد فان قبض الدنانير في المجلس فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض دراهم
القرض زيوفا او نبهرجة لم يردها ولا يرجع بنقصان هنا ايضا بخلاف مسئلة شرا الكر الذي عليه
الدراهم واذا ادعى رجل على غيره شيا مما يكال او يوزن او يعد فاشتراه المدعي عليه بمائة
درهم نقدا فان لم يكن عليه للمدعي للمدعي على المدعى عليه شي فالعقد باطل تفرقا او لم
يتفرقا ولو ادعى دراهم او دنانير او فلوسا فاشتراها المدعي عليه بشي ففي مسئلة الدراهم
والدنانير ان لم يتفرقا ورجع بمثل ما اشتري في المجلس يصح العقد ولو تفرقا عن المجلس بطل العقد
وفي الفلوس لم يبطل العقد وان تفرقا عن المجلس قبل قبض ما اشتريا واذا اشترى الرجل
من غيره شيا بدراهم على المشتري وهما يعلمان انه لا شي للبايع على المشتري لا يجوز الشرا وهذا يكون
بمنزلة الشرا بغير ثمن لانه سمى ما لا يتصور ثمنا **وفي الملتقط** واذا اشترى بالدراهم المغشوشة
شيا وربح يتصدق بالربح قال الكرخي يعني اذا كانت مقصودة قبل البيع فان كانت غير منقودة
فليس عليه ان يتصدق بالربح واذا باع درهما كبيرا بدرهم صغيرة ودرهما جيدا بدرهم ردي
يجوز واما اذا كانا مستويين في القدر والصفة فبيع احدهما بالاخر هل يجوز وهل يصير مثلها
دينا في الذمة اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز واليه اشار محمد في الكتاب وبه كان يفتي
الحاكم الامام ابو احمد واذا اشترى من اخر الف درهم بمائة دينار ونقد مشتري الدراهم الدنانير
ولم ينقد بايع الدراهم وقد كان لبايع الدراهم على مشتري الدراهم الف درهم دين قبل قبض الصرف
فقال بايع الدراهم لمشتري الدراهم اجعل الالف التي وجب عليك على بنقد الصرف ورضي به
المشتري جاز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز فالمتصارفان اذا تقابضا بدل الصرف
بدين وجب قبل عقد الصرف صرفا الى ذلك الدين ولو اضافا اليه العقد في الابتدا بان
اشترى بالعشرة التي عليه دينارا وقبض الدينار في المجلس يجوز وكذا اذا حولا العقد اليه
في الانتها واما المقاصة بالدين الذي وجب بالشرا بعد عقد الصرف بان اشترى رجل
من رجل دراهم بدينار ونقد الدينار ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري الدراهم من بايع
الدراهم ثوبا بدرهم فقال بايع الدراهم لمشتري الدراهم اشتري الدراهم التي لي عليك بالدراهم
التي لك بعقد الصرف وتراضيا عليه ذكر في رواية ابي سليمان انه يجوز واليه اشار في الزيادات
وذكر في رواية ابي حفص انه لا يجوز وهو الصحيح قال محمد في الجامع اذا بيعت الدراهم المغشوشة
بالفضة الخالصة فهو على ثلاثة اوجه الاول الفضة فيها معلومة بان كان ثلثاها هذه الدراهم
صفرا وثلثها فضة فبيع الفضة بمثل هذه الدراهم بالفضة الخالصة وزنا بوزن فان كان وزن
الفضة الخالصة مثل وزن هذه الدراهم المغشوشة يجوز وكذلك لو بيعت هذه الدراهم
بفضة وزنها اقل من هذه الدراهم المغشوشة فان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي
في الدراهم المغشوشة صح ايضا وان كانت الفضة الخالصة مثل وزن ما في الدراهم المخلوطة
من الفضة كان باطلا وكذلك ان كانت الفضة الخالصة اقل وزنا من الفضة التي في الدراهم
لا يجوز من طريق الاولى وكذلك اذا كان لا يدري اي الفضتين اكثر الخالصة منهما او المخلوطة
او هما سوا لا يجوز الوجه الثاني ان يكون الفضة في الدراهم المغشوشة غالبة بان كان
ثلثاها فضة وثلثها صفرا وبيعت بفضة خالصة لم يجز الا سوا بسوا واما الوجه الثالث وهو
ما اذا كانا على السوا بان كانت الدراهم المخلوطة نصفها فضة ونصفها صفرا وبيعت بالفضة
الخالصة قال في الكتاب هذا على وجهين اما ان كانت الفضة التي في الدراهم غالبة على

الصفر

الصفر او لم يكن فان الفضة هي الغالبة فهذا او الوجه الثاني من اول هذه المسئلة سوا لا يجوز بيعها بالفضة
الخالصة الا وزنا بوزن وان لم تكن الفضة هي الغالبة بل كانا على السوا فهذا بمنزلة الوجه الاول
من الكتاب فيكون على التفصيل الذي مر فلم يذكر محمد في هذه المسئلة ما اذا كان الصفر غالبا على الفضة
واغفل ذكره لان وضع المسئلة فيما اذا كانت الفضة والصفر سوا حالة الحل فاعلى لنا رقبعتبر الغلبة
بعد الذوب والاختلاط وغلبت الصفر بعد الذوب اذا كانا سوا قبل لا يكون بحال لان الصفر اكثر
احتراقا من الفضة قال في الجامع ايضا اذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة فاشترى بها
رجل متاعا وزنا جاز على كل حال ولا تتعين تلك الدراهم وان اشترى بدراهم مسماة من هذه بغير
عينها عددا وهي بينهم وزنا فلا خير في ذلك وان اشتراها بعينها عددا فلا باس وان كانت
يتعامل الناس المبايعة بها وزنا الا ان جعله الوزن في المشار اليه لا يمنع جواز البيع بقبضه ويصيره
التعيين معتبرا لبيان النقد والمقدار فيصير كانه قال اشتريت بمثل وزن هذه الدراهم فبعد
ذلك ان ادى من غيرها يحتاج الى وزن هذه الدراهم المشار اليها ليمكنه معرفة مقدارها بالوزن
فيتمكن من ادا غيرها بمثل وزن الدراهم وان ادى عينها صح من غير وزن كما في الدراهم الخالصة ولو
عين هذه الدراهم وسماها فقال اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم وهي كذا كذا درهما
ان اراد به تسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن وهذا اذا كان يباع
بينهم وزنا وان كان يباع بينهم عددا فاشترى بها بغير عينها عددا جاز وان كان فيها الخفاف
والثقال **وفي الينابيع** وان كان الغالب على الدراهم والدنانير الغش يريد به ان يكون الغش
بحاله واذا كان بهذه الصفة يلحق بالفلوس والعروض وتكون الفضة والذهب في الغش
ساقطي الاعتبار وان كان يخلص منه وان قل فليسا في حكم العروض فان بيعت بفضة خالصة
وذهب خالصة ينظر ان كانت الخالصة مثل ما في المغشوشة او اقل لا يجوز البيع وان لم يعلم
ما في الغش وكذلك لو بيعت بجنسها متفاضلا لاجاز البيع وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها
صفرا فهي بمنزلة الدراهم الزيوف والنبهرجة ان اشترى بها ان لم يكن مشار اليها لا يجوز الشرا الا
وزنا كما لو كان الكل فضة زيفا وهذا لم يجز استقراضها الا وزنا وان كان مشارا اليها يجوز الشرا
بها من غير وزن كما في الدراهم الردية وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفرا فالجواب
فيها وفيما اذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة سوا ولو اشترى رجل من اخر ثوبا
بدراهم من التي ثلثاها صفر وهي عندهم وزنا او عددا فلم ينقدها حتى ضاعت ينتقض البيع
حتى يعطيه مثلها لا اتفاقا ان كانت تباع وزنا فهي بمنزلة الدراهم وان كانت تباع عددا فهي الفلوس
الرايجة واما ما كان لا يتعين بالتعيين فهلاكها لا يوجب انتقاض البيع وهذا اذا علم عددها او
وزنها حتى تمكن المشتري من اعطا مثلها عددا او وزنا كما قال محمد في الكتاب اما اذا لم يعلم ينتقض
البيع وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فهي بمنزلة الدراهم النبهرجة والزيوف
لا ينتقض البيع بهلاكها ويرد مثلها وزنا ان علم وزن المشار اليه وان لم يعلم وزن المشار اليه ينتقض
البيع وكذلك الجواب لو كان نصفها فضة ونصفها صفرا وان كانت الدراهم ثلثاها صفر بيعت
وزنا بيع السلع يجب ان يتعين بالتعيين فيبطل البيع بهلاكها قبل التسليم هكذا قال مشايخنا واذا
كانت الدراهم صنوفا مختلفة منها ما ثلثها فضة وثلثاها صفر ومنها ما نصفها فضة ونصفها
صفر ولا باس ببيع احدى هذه الصنوف بالصنف الاخر متفاضلا يدا بيد ولا خير في ذلك
نسيئة يريد به انه لا باس ببيع ما كان الصفر فيه غالبا بما كان الصفر فيه مغلوبا وبيع ما كان
الصفر فيه مغلوبا بما كان الصفر فيه والفضة على السوا وعلى العكس يدا بيد ولا خير فيه نسيئة
ولا باس به يدا بيد وان كان متفاضلا فاما اذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا فاما
اذا كانت الفضة غالبا لا يجوز الا مثلا بمثل وفيما اذا كانت الصفر غالبا او كانا على السوا
يجوز متساويا ومتفاضلا ويشترط ان يكون يدا بيد اعتبارا بصورة الفضة وعلى قياس هذه
السلع قالوا اذا باع من العدليات التي في زماننا واحدا باثنين يجوز بعد ان يكون يدا بيد
وفي النوازل سئل ابو يوسف عن بيع درهم بخاري بدرهمين بخاريين وقد يكون في بعض

فليسا في حكم الدراهم والدنانير

البخاري من النحاس دانق ونصف وفي بعضها دانقين قال لا يجوز من قبل ان الفضة غالب فلا يجوز الا مثلا بمثل وزنا بوزن قال ولو كان النحاس غالبا لا يجوز ايضا الا مثلا بمثل وفي زمن الغطارفة ببخارى اكثر المشايخ كانوا يفتون بجواز بيع غطريفية بغطريفيتين يدا بيد وكانوا يقولون في كل غطريفية سدس من فضة خالصة وان بيع منها اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة بدراهم خالصة يجوز ويجعل من الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الغطارفة والفضل بازاء النحاس وسئل ابو حنيفة عن الدراهم البخارية اذا كان الغالب فيها النحاس فقال هي بمنزلة الفلوس وكان الشيخ محمد بن الفضل البخاري لا يفتي بجواز بيع الغطارفة واحدا باثنين وكان يقول تقررت الغطارفة في بلادنا ثمنا بحيث لا يتبدل ولا يتغير فالتحقت بالدراهم الجياد وروى بشر عن ابي يوسف انه اذا كان النحاس هو الغالب على الفضة في الدراهم وكل واحد منها يتخلص على حدة فان خلص لم يجز ان يشتريها الا باكثر من الفضة التي فيها وان كان تحترق الفضة ويبقى النحاس فهو نحاس كله فلا باس بان يشتريها باقل من الفضة فيها وهي بمنزلة الفلوس ولا تحسب من الفضة التي تحترق ولا تبقى وان كانت الفضة تبقى والصفر تحترق فله بحسب الصفر وعومل به كما تعامل بالفضة ثم قال وكل شيء من ذلك يحترق فيذهب ولا يذوب لم يحسب به **وفي نوادر ابن سماعة** رجل اشترى من اخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار الى بايعه ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جائزة وللبايع الدينار على المشتري دينار مثله وروى بشر عن ابي يوسف ان البيع باطل والهبة باطلة **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل له على رجل كر حنطة فباعه اياه بعشرة دراهم على ان المشتري الكر فيه بالخيار الى اجل سمى وقبض الدراهم قال هذا فاسد **وفي السراجية** اذا امر الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز **نوع اخر في بيع الاشجار** وبيع الثمار وانزال الكروم والاوراق والمبطخة وفي بيع الزرع والرطب والحشيش **وفي فتاوى ابي الليث** من اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض ثم يعمل جوابي على ذلك الدعامة وجاء اوان الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فهذا على وجهين الاول ان لا يكون في القطع ضرر بين للارض واصول الاشجار وفي هذا الوجه له ان يقطع **وفي النوادر** في اي وقت شاء رجل باع بيتا في الصيف ولم يقبضه المشتري حتى جاء الشتاء وهو يريد اخراج البايع من البيت فله ذلك وان كان على البايع ضرر قال الفقيه وان كان فيه ضرر بين فليس له ان يقطعها دفعا للضرر عن صاحب الارض والاشجار واذا لم يكن للمشتري ولاية القطع في هذه الصورة ماذا يصنع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يدفع صاحب الارض قيمة الاشجار للمشتري فتصير الاشجار له واختلفوا فيما بينهم انه يدفع قيمتها مقطوعة او قائمة عامتهم على انه يدفع قيمتها قائمة وهو الصحيح **وفي فتاوى الخلاصة** قال الصدر الشهيد الصحيح انه يدفع قيمة الشجر مقطوعة **وفي النوازل** قال الفقيه ان كان قطعها ضررا بينا فللبايع ان يدفع اليه قيمتها وهي قائمة الا ان يتراضيا بتركها الى وقت لا يكون في قطعها ضرر وبعضهم قالوا ينتقض البيع بينهما في الاشجار فيرد صاحب الارض على المشتري ما دفع اليه من ثمن الاشجار وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر واختاره الصدر الشهيد في واقعاته وهكذا كان يفتي في جنس هذه المسألة نحو مسألة بيع الاوراق وغير ذلك **وفي تجنيس الناصري** اذا اشترى شجرة فوجد بعض الاشجار معيبا لا يرد المعيب خاصة **وفي فتاوى العتابية** اذا باع نصف الاشجار وهي مما يقلع وجاء اوان القلع جاز ولو باع نصف الزرع او نصف الاشجار فقلع في المجلس وسلم ورضي به جاز كالجذع في السقف والحائط اذا اشترى نصف حائط بارضه يجوز وبغير ارضه لا يجوز الا من شريكه **وفي النوازل** سئل ابو مطيع عن رجل اشترى شجرة ثم تصادقا بعد ما على انه لا يقلعها وتركها على حالها هل يجوز البيع قال الفقيه ابو جعفر ان اشتراها مع قرارها من الارض جاز شراؤه وان اشتراها بغير ارض واشترط فيه ما ذكر فالبيع فاسد **وفي التتمة** سئل الخجندي عمن غرس اشجارا اغصانا في ارض خراب فاستعلقت الاغصان فصارت اشجارا ثم قطعها صاحبها ثم احيا الارض غيره ثم نبت من عروق الاشجار لمن يكون

هذه

هذه للغارس الاصول ام للذي احياها فقال هي لغارسها **وفي فتاوى العتابية** اذا باع صاحب الارض النخل باذن صاحب النخيل فالثمن بينهما فان هلك النخيل قبل القبض فلا حصة لها من الثمن ويأخذ الارض بجميع الثمن ان شاء وان هلكت فلصاحب النخيل ربع ولصاحب الارض ثلاثة ارباعه ولو اوصى لرجل ببنائه ولاخر بسوقها فباعاها فلا حصة للموصى له من الثمن **وفي فتاوى اهل سمرقند** طلب رجل من اخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بعينها انها كم وقرا تكون من الحطب فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك ويطيب للمشتري كالزيادة في الثوب **وفي فتاوى ابي الليث** رجل له شجرة جعل على بعض الاشجار علامة فباع الشجرة غير الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار التي عليها العلامات فقطع المشتري الاشجار ثم ادعى البايع على المشتري انك قطعت بعض الاشجار التي عليها العلامة وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه لانه منكر وان ادعى البايع انه كسر اغصان الاشجار التي عليها العلامة وقال المشتري لم اتعمد ذلك لكن لم يكن منه بد اذا قطعت اشجاري فان كان ذلك مما لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه وان كان مما يمكن التحرز عنه فعليه ضمان النقصان لانه مما دون من جهة البايع من ذلك ولا له **وفي واقعات الناطفي** اذا باع نخلا وعليه ثمر وقد ادركت او لم تدرك لاجازه وعلى البايع قطعه من ساعته اذا نقد الثمن وكذلك لو اوصى بنخلة لرجل وعليه ثمر ثم مات الموصي اجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار من الرواية **وفي فتاوى اهل سمرقند** شجرة جوزة اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان عين موضع القطع ولم يكن في القطع ضرر **وفي العتابية** ولو باع ارضا فيها نخل [illegible] النخيل قبل القبض لم يفسد البيع وان كان حصة الثمر ازيد او انقص فسد وصاحب الفصل ولو باع ارضا فيها نخل فوهبها لاخر فاجاز الموصى له ثم هلكت النخيل سقطت حصتها من الثمن بخلاف الجنين لانه لا حصة له من الثمن ولو كان النخيل لصاحب الارض لا حصة لها من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض اخذ المشتري الارض بجميع الثمن ان شاء **وفي الخانية** شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا فتناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع **وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن رجل دفع ارضه معاملة بالنصف على ان يغرس ثم باع صاحب الارض نصيبه من الاغراس بعد مضي المدة ثم باع المشتري من اخر قال بيع الاول جائز وبيع الثاني فاسد لانه باع قبل القبض لانها مشغولة بنصيب العامل ولا حيلة في قبضها الا باذن العامل للمشتري في قبض الاغراس ليصير ذلك كله له ثم باع نصيبه من الشجر بغير اذن شريكه وبغير ارض فان كانت الاشجار قد بلغت اوان قطعها فالبيع جائز وان لم يبلغ اوان قطعها لم يجز **وفي العيون** اشترى نخلة فيها ثمر وتوامها على ان لاحدهما النخلة وللاخر الرطب فالبيع جائز ويقسم الثمن على قيمتهما ويجوز شراء الشجرة بشرط القطع واما شراؤها بشرط القلع فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز **وفي الخانية** قيل هذا اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقطعها من الارض عند البعض وعند البعض يقطعها من وجه الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقطعها باصلها **وفي شرح الطحاوي** اذا اشترى الرجل شجرة او نخلا فانه لا يخلو اما ان يكون الثمر للشجر موجودا وقت الشراء او اثمر بعد العقد قبل القبض ولا يخلو اما ان يشتريها مع الارض او بغير الارض والثمن ولا يخلو اما ان يكون من جنس الثمر او من خلاف جنسه اما اذا كان الثمر موجودا وقت الشراء وقد اشتراها بخلافه فان الثمر لا يدخل في العقد الا بالشرط سواء كان اشترى الشجرة وحدها او مع الارض وعلى البايع ان يقطع ثمره من شجرة المشتري وليس له تركها الى جذاذها ولا الى غيره سواء اثمر او لم يثمر بعدما ظهر من الشجرة وبان فيها وان تركها الى وقت الادراك على الشجر فانه ينظر ان تركها باذن المشتري طاب له الفضل وان تركها بغير

اذن المشتري فانه ينظر ان كان الثمر قد تناهت ولم يبق الا النضج وتركها ونضجت يطيب له ذلك
وان كان صغارا او لم يتناه عظمه وتركه وترك بغير اذن المشتري حتى ادرك لا يطيب له الفضل
ولو شرط الثمر مع الشجر للمشتري ينقسم الثمن على قيمة الشجر وقيمة الثمر يوم العقد فلو هلك
بآفة سماوية او بفعل البايع قبل القبض سقط عن المشتري حصته من الثمن وله الخيار ان شا
اخذ الشجر من الثمن وان شا ترك ولو وجد البايع في اوانه والجذاذ وقايم بعينه ولم ينقصه فلا
خيار للمشتري وله ان يقبضهما بجميع الثمن فبعد ما قبضهما ان وجد باحدهما عيبا له ان يرد
المعيب بخلاف ما اذا جذه المشتري بعد القبض ثم وجد به عيبا ليس له ان يرد احدهما وله
ان يردهما جميعا او يمسكهما وان كان الجذاذ في غير وقته ونقصه فان كان البايع هو الذي
جذه قبل القبض يطرح عن المشتري حصة النقصان وله الخيار في الباقي وان قبضهما ثم وجد
باحدهما عيبا كان له ان يرده وان كان يردهما جميعا ولكن البايع بالخيار ان شا قبل ورد جميع
الثمن وان شا رد حصة المبيع وكذا اذا اشترى الشجرة مع قرار الارض وشرط الثمر للمشتري
فاما اذا اشترى والثمر غير موجود ثم اثمر بعد الشراء قبل القبض فالثمر للمشتري وان هلك قبل
التسليم بآفة سماوية لا يطرح من الثمن شي وما كانه لم يكن ولا خيار للمشتري وان اكله البايع
يطرح حصته من الثمن ولا خيار للمشتري في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار
ان شا اخذ الشجر بحصته من الثمن وان شا ترك كما اذا كان الثمر موجودا والحمل في وقت
العقد واكله البايع ان له الخيار بالاجماع هذا كله اذا لم ينقص من المبيع شي اما اذا نقص
فله الخيار بالاجماع ويطرح حصته من الثمن والنقصان الشجر من الثمن اذا كان بفعل البايع
وكذلك الاختلاف فيمن اشترى شاة او غيرها من المواشي فولدت ولدا قبل القبض ولم ينقصها
الولادة ثم ان البايع استهلك الولد فانه يطرح عنه حصته من الثمن ويقسم الثمن على قيمة
الام يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك فياخذ الام بحصتها من الثمن ولا خيار له في قول
ابي حنيفة وفي قولهما له الخيار ولو نقصها الولادة فله الخيار بالاجماع ولو كان المبيع جارية
فولدت ولدا قبل القبض فقتل البايع ولدها طرح عن المشتري حصة الولد من الثمن وان لم
تنتقص الجارية من الولادة فعلى الاختلاف وان نقصها فله الخيار بالاجماع ولو هلك الولد بآفة
سماوية لا يطرح من الثمن شي ولا خيار للمشتري اذا لم ينقصها الولادة في قولهم جميعا وان نقصتها
الولادة فله الخيار بالاجماع ان شا اخذ جميع الثمن وان شا ترك ولا يسقط من الثمن م واما بيع الثمار
وهي على الاشجار فهو على وجهين الاول ان يبيعها قبل الطلوع اي قبل الظهور وفي هذا الوجه
لا يجوز البيع والوجه الثاني ان يبيعها بعد الطلوع فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان
يصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب وفي هذا اختلاف المشايخ ذكر شمس
الايمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده بانه لا يجوز وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري والحاكم
الاسبيجابي انه يجوز واليه اشار محمد في كتاب الزكاة وهو الاصح ذكره في الهداية وفي التتمة
ذكر محمد في كتاب الزكاة في باب العشر لو باع الثمار في اول ما تطلع وتركها باذن البايع حتى
ادركت فالعشر على المشتري ولو لم يكن الشراء جايزا حين ما تطلع لما وجب العشر على المشتري وانما
جاز لانه يشتري بثمر موجود ومحلا انه يصير منتفعا بها في ثاني الحال فيجوز كما انه لم يكن منتفعا
به في الحال كما لو اشترى ولد جارية مولودا في الحال يجوز وان لم يكن منتفعا به وكما لو اشترى
الجرو وكلب يجوز م والحيلة في ذلك على تحقق جواز البيع على قول الكل ان يبيع مع اوراقه بان يبيع المشتري
في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في المشتري تبعا للبيع في الاوراق كانه ورق
كله حينئذ يجوز البيع والوجه الثاني اذا باعه بعد ما صار منتفعا به الا انه لم يتناه عظمه وفي
هذا الوجه البيع جايز اذا باعه مطلقا او بشرط القطع واذا تركه المشتري حتى ادرك هل
يطيب له الزيادة فان تركه باذن البايع واستاجر منه الاشجار وفي التتمة اجارة صحيحة
يطيب له الزيادة كانت اجارة صحيحة وفي فتاوى الخلاصة وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد في
الوجه الثالث اذا باعه بعد ما تناهى فلا شك ان في هذا الوجه يجوز البيع اذا باعه مطلقا

اوبشرط

اوبشرط القطع وان باع بشرط الترك فالقياس انه لا يجوز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي
الاستحسان يجوز وبه اخذ محمد وفي الكافي رجل له ارض بيضاء لاخر فيها نخل بناء على ان رب
الارض باذن الاخر بالف وقيمة كل واحد خمسماية فالثمن بينهما نصفان لاستوايهما قيمة فان
هلك النخل قبل القبض بآفة سماوية يخير المشتري بين الترك واخذ الارض فلو اثمر النخل ثمرا
يساوي خمسماية فقبضا ثلثا الثمر لرب الارض النخل وثلثه لرب الارض وعند ابي يوسف
نصفه لرب الارض لان الثمر يتبع الارض عندهما كالنخيل لان النخل يتبع ولا يتبع التبع فيقسم الثمن
على الكل اثلاثا وعنده الثمن يتبع للنخل فيقسم الثمن الارض والنخيل نصفين لاستواء قيمتهما
فما اصاب النخل يقسم بينهما وبين الثمن نصفين فان اكل البايع الثمر سقط ثلث الثمن عندهما
وعنده ربعه فان باع الارض والنخل وسمى لكل واحد ثمنا والارض والنخل لواحد او لرجلين
ثم هلك النخل سقط نصف الثمن لان النخل اصل من وجه لبقا المالية والانتفاع بعد القلع ووصف
من وجه لقيامها بالارض فان لم يسم لها ثمنا يكون تبعا حتى لا يسقط شي من الثمن لمقابلته
واذا سمى لها ثمنا صارت اجلا فاذا هلكت هلكت بحصتها من الثمن ولم يرد بالاعتبار رأي لو
لم يهلك النخل ولكنها اثمرت قبل القبض ثمرا يساوي خمسماية والارض بخمسماية والنخلة الثمر
بخمسماية لان الثمر صار زيادة في النخل لا في الارض لان النخل صار اصلا بالتسمية فصار كانه
اشترى عبدين بالف وقيمة كل واحد خمسماية فولدت احدهما قبل القبض ولدا قيمته خمسماية
يكون خمسماية من الثمن بازا امه ثم تلد وخمسماية بازا الولد وولدها كذا ها هنا عندهم
وفي الخانية رجل له جملة غلة مشمش او تفاح فباع منها بعضها غير معين قال الفقيه ابو جعفر
المشمش والتفاح الخوارزمي ان كان نوعا واحدا فهو من العددي المتقارب فاذا باع
منها بعضها غير معين جاز البيع وان كان ذلك من جنسين فباع منها بعضها غير مميز لا يجوز
وفي فتاوى العتابية لو باع الثمار وفا عادة الكرم حتى يدرك الثمر فان ابى المشتري ذلك
خير البايع بين الفسخ والقطع م ولو اشترى ثمار بستان بعد ما هو المعروف ويقال له بالفارسية
بوباع وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج بعد هل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا
يجوز وفي الكافي خلافا لمالك م وكان شمس الايمة الحلواني يفتي بالجواز في الثمار والباذنجان
والبطيخ وغير ذلك وكان يزعم انه مروي عن اصحابنا وهكذا حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل
انه يفتي بجواز هذا البيع وشرط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل يجعل تابعا للاكثر وقد
روي عن محمد في الورد على الاستحسان انه يجوز وفي فتاوى العتابية مع انه متلاحق بعضها بعضا قال
شمس الايمة السرخسي والاصح عندي انه لا يجوز هذا واذا اشترى انزال الكرم وبعض الثمار
صار منتفعا والبعض لم يصر منتفعا لا شك ان هذا الشراء جايز على قول من قال بجواز
شرا الثمار قبل ان يصير منتفعا ومن قال بان مشتري الثمار قبل ان يصير منتفعا بها لا
يجوز اختلفوا فيما بينهم قال شمس الايمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز وفي فتاوى اهل
اذا اشترى انزال الكرم وبعضه ني وبعضه نضج جاز وان كان بعض الانواع نيا والبعض
قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضها
ني لا يجوز وكذا اذا كان مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه وبعضه ني او الكل
لا يجوز وهذا اذا باع من اجنبي وان باع من شريكه افتى شيخ الاسلام السغدي انه
لا يجوز وقال بعضهم لو باع من العاقد لا يجوز كما في الزرع وسياتي بيانه فاما اذا باع من
الاجنبي لا يجوز وفي فتاوى وعن محمد يجوز شرا العنب بشرط الترك ان الطعم من كل نوع منه
وفي النخل اذا اطعم نوع وفي الكوز اذا انعقد اعتقد ما في جوفه حتى يوكل وفي البطيخ
ظهوره وفي الدرع ان يدرك منه شي يمكن ان يغزل وفي المنتقى اذا اشتد يجوز واذا لم يشتد
لا يجوز ولو باع نزل الكرم والعنب كالطلا ان عرف بارة العنب لا يجوز البيع واذا صار عنبا
ينقلب البيع جايزا وان لم يعتبر بعبارة العنب لا يجوز البيع في الحالة واذا باع الثمر على الشجر
والبعض قد خرج ثم خرج الباقي فان حلله البايع جاز ولو اختلط الحادث بالموجود فان كان بعد

الماء فتلف العقد صحيح على حاله وان كان لا يعرف فان كان قبل التخلية يفسد البيع وان كان بعد
التخلية لا يفسد البيع ويعد اختلط ملك احدهما بالاخر فكانا شريكين فيه والقول للمشتري في قدر
ذلك لانه في يده وفي الكافي فكذا في الباذنجان والبطيخ والمخلص منه ان يشتري اصولها حتى يكون
الحادث على ملكه م وفي العيون واذا اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متفاوت وشرط
الترك جاز عند محمد واذا كان يتلاحق ادراك البعض تاخرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في
الباقي ه وهذا انما يكون في العنب غالبا ه واذا اشترى الرجل عنب كرم على انه الف من فلم يخرج
منه الا الف رتسعمائة من فللمشتري ان يطالب البايع بحصة مايه من من الثمن قالوا على قياس قول ابي
حنيفة في جنس هذه المسائل ينبغي ان يفسد العقد في الباقي وكان القاضي ابو الحسين يروي عن
ابي حنيفة في جنس هذا ان العقد فاسد في الكل وبه كان يقول شمس الايمة الحلواني وكثير من
المشايخ وكان شمس الايمة السرخسي يقول بان العقد فيما وجد صحيح عند الكل وفي النوازل اذا
قال رجل لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا والوقر معروف وعند وهم فهذا على
وجهين ه اما ان كان العنب من جنس واحد ه وفي هذا الوجه يجوز البيع في الكل وذكر المسئلة
مطلقا من غير ذكر خلاف ه قال الصدر الشهيد في واقعاته يجب ان تكون المسئلة على الخلاف
على قول ابي حنيفة يجوز في وقر واحد وعلى قولهما يجوز في الكل بناء على مسئلة الصبرة اذا قال
لغيره بعت منك هذه الصبرة من الحنطة كل قفيز بدرهم على قول ابي حنيفة يجوز في قفيز واحد
وعندهما يجوز في الكل قال والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على الناس وان كان العنب اجناسا
مختلفة فعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز اصلا وفي الكافي وان كان الوقر معروفا
وعلى قولهما يجوز في الكل بناء على مسئلة القطيع ه فانه لو قال لغيره بعت منك هذا القطيع من الغنم
كل شاة بدرهم فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا ه وعندهما يجوز في الكل وفي الخانية
والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس وفي النوازل اذا باع اوراق الشجر وقد ظهر على الشجر بثمن
معلوم وقبض الثمن فلم يجد المشتري الاوراق حتى ذهب بعضها فاراد الرجوع بالثمن فان كان اشترى
الاوراق باغصانها وكان موضع القطع معلوما ليس له الرجوع الا انه اذا كان في القطع فساد للشجر
يجبر البايع ان شاء رضي بالقطع وان شاء نقض البيع ه قال الصدر الشهيد وهذا هو القول المختار
في مسئلة بيع الاشجار التي تقدم ذكرها ه وان كان اشترى الاوراق بدون الاغصان كان له الرجوع
بالثمن لانه لا بد ه وان خرج شيء من هذه الاوراق في هذه المدة يختلط المبيع بغير المبيع ه وكذلك
بيع ثمار الاشجار على هذا وفي الواقعات هو المختار وعليه الفتوى وفي فتاوى اهل سمرقند اذا
اشترى اوراق التوت على ان يقطعها من ساعته يجوز وان اشتراها على ان ياخذ شيئا فشيئا لا
يجوز وفي الخانية وكذا لو اشتراها على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز تركها على الشجرة ه وان اشتراها
ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز ه وان مضى اليوم فسد البيع وفي الظهيرية قال الشيخ
محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الازدياد وانما يجوز اذا تناهت وتماسكت
عن الازدياد ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الفرصاد لانها بمنزلة الثمرة م واما بيع المبطخة رجل
اراد ان يبيع مبطخته على وجه يصح البيع بالاتفاق ينبغي ان يبيع الحشيش واشجار البطيخ بنصف الثمن
الذي اتفقا عليه حتى ان ما يحدث بعد ذلك يحدث على ملك المشتري من الغايم ثم يواجر الارض
من المشتري ببقية الثمن ليتمكن المشتري من ابقاء الحشيش والاشجار فيحصل مقصودها وفي فتاوى
ابي الليث اذا باع من اخر ثمرة البطيخ قبل ان يخرج الخدجة بعد اللقطة ان صار قد ادراكه
وعظم جاز وفي الخانية قال الشيخ محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون البيع على ثمرة البطيخ دون ما
يخرج من الخدجة بعد ذلك كان للمشتري ه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز م وفي هذا الموضع
ابتلي مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه من اشجار من غير ارض لا يجوز وفي الخانية ان كان
القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البايع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له ان الشريك الذي لم يبع
اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك وفي الظهيرية ولو اجاز الشريك الذي لم
يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك وفي الظهيرية رجل اتى الى رجل يبيع وقدامه

بطيخ فقال كم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها
ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك القول جاز استحسانا ه وكذلك الرمان
على هذا ه ولو باع التبن فانتزع بعدما نضج جاز البيع ه وان لم يقبض المشتري حتى يخرج شيء
اخر فسد البيع ه وان كان له عمارة في مبيعته رجل فباع العمارة ان كانت بناء او شجرا جاز اذا لم
يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا وكري انهارها ونحو ذلك لا يجوز وفي التجريد
ولو اشترى بطيخا او رمانا يختلف فيه الصغير والكبير وسمى عددا كذا بدرهم والجملة اكثر مما
سمى فان كان لا يجوز فان عزل ذلك وتراضيا به فهو جائز ه وانما وقع البيع على المعز ولحق
تراضيا به فهو جائز وانما وقع البيع على المعز ولو وفي الخانية لو انتهى الى مايه بطيخات وقال بكم
عشرة منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التعامل في البطيخ والرمان تعاملا ولا تعامل
في الغنم م سئل شمس الايمة الاوزجندي عن بيع الغالب قبل ان يظهر شيء فقال لا يجوز ه
وفي الخانية رجل اشترى مبطخة فاراد الصحة فكلما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري
اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة وتقدم
بيع الاشجار ويوجر الاجارة فان تقدم الاجارة فلا يجوز لان الارض تكون مشغولا بالاشجار
الاجر قبل البيع فلا تصح الاجارة فينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ه ولو باع اشجار
البطاطيخ واعار الارض يجوز ايضا لان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها
م واذا اشترى الزرع او الرطبة والحشيشة ه اذا باع الزرع وهو بقل ان باعه على ان يقطعه المشتري
او يرسل دابته فيها لتاكله جاز ه وان باعه ان يتركه حتى يدرك لا يجوز ه وكذلك اذا باع رطبة
وفارسيتها اسيستا زار فهو على التفصيل الذي ذكر هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث ح
وفي الظهيرية باع ارضا فيها رطبة يقال لها بالفارسية سيست ولم يذكرها دخل عروقها
في البيع ولا يدخل ما نبت على وجه الارض م ارض بين رجلين بينهما زرع لهما باع احدهما
نصف الزرع الذي هو نصيبه من غيره بدون الارض فهذا على وجهين ان كان الزرع
مدركا يجوز ه وان كان غير مدرك لا يجوز الا برضا صاحبه باع مطلقا او بشرط القلع
وفي السراجية ولو لم تفسخ حتى ادرك الزرع جاز م وان باع بشرط الترك وفي الينابيع
الى الحصاد لا يجوز وان رضي به صاحبه ه ولو باع احدهما نصف الزرع مع نصف الارض جاز
م واذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من رجل بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز
وان لم يكن لم يجز ه واذا كان الزرع مع الارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من
الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز ه واذا لم يكن الزرع مدركا ه فان باع نصف
الزرع مع نصف الارض من شريكه جاز وفي الاجناس ذكر اذا باع النصف من الزرع ح
المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية ه وقال هشام عن محمد انه لا يجوز واذا كان
الزرع بين رب الارض وبين الاكار فباع رب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ه وان
كان الزرع بين رب الارض وبين الاكار لا يجوز ه ولو باع الاكار نصيبه من الارض جاز
وفي فتاوى الخلاصة وما بقي من الاعمال السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط عن المزارع
ان كانت مدة الارض باقية ه اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي
ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة م ولو كان الزرع مدركا جاز بيع كل واحد
منهما نصيبه من صاحبه ه وفي مزارعة الاصل قال بعضهم مزارع بالثلث باع نصيبه من
الزرع من رب الارض او غيره لا يجوز وفي نوادر ابراهيم بن رستم عن محمد دفع ارضه مزارعة
ثم باع الارض بزرعها يعني نصيبه من الزرع وهو بقل واجاز المزارع فهو جائز ه واذا اجاز
على ان يكون نصيبه في الارض مزارعة فهذا فاسد ه واذا استحصد الزرع وقد كان سمى
الزرع في المبيع جاز البيع وقسم الثمن على قيمة الارض ونصيب البايع وفي التتمة ذكر
البقال من اشترى ارضا فزرعها فاستحق في الزرع والارض جاز ه ولو استحق في الزرع وقد
لم يجز وسئل عمن اشترى غنما على التجارة فقال يجوز ه فقيل لو اشترى بغلا في مبقلة قال لا يجوز

وفي الينابيع وروي عن ابي يوسف فمن اشتري قصيلا وتركه حتي صار حبا فهو لصاحب الارض وكذلك الرطبة اذا تركها حتي زادت وما اصاب الزرع بعد ما قبضها المشتري فهو من مال المشتري فان كان قبل قبضه فهو من مال البايع وفي الخانية رجل دفع ارضه الي رجل معاملة بالنصف مدة معلومة علي ان يغرس فيها ويكون الغرس بينهما ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغرس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع قبل هذا ابو القاسم اما علي قولهما يجوز البيع وفي المنتقي رواية مجهولة اذا اشتري الرجل ارضا فيها زرع للبايع والحال ان المشتري الارض بنصيبه البايع من الزرع فان طلب تسليم الارض لم يجز وان قال انا اسكت حتي يستحصد الزرع جاز ولا يفسد والمشتري بشي من الزرع وفي التفاريق اذا كانت الارض بين رجلين فزرعها احدهما ونبت الزرع فتراضيا علي ان يعطيه الآخر نصف البذر ويكون لهما يجوز ولا يجوز قبل ان تنبت ولو طلب الآخر القلع قسمت الارض ويومر المزارع بقلع ما في نصيب الشريك ويضمن نقصانا ان نصيب الشريك ان كانت الزراعة قد نقصت الارض وفي الفتاوي الخانية ولو باع ارضا مبذورة لم يدخل البذر وان سقاه المشتري فالزرع له وعليه قيمة البذر للبايع مبذورا وفي الذخيرة اذا باع رب الارض الارض وفيها زرع بينه وبين الاكار وجعله علي وجهين الاول ان يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه يتوقف علي اجازة المزارع سوا باع الارض مع الزرع او بدون الزرع فاذا كان باع الارض مع جميع الزرع واجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا بعد البيع واقتسم الثمن علي قيمة الارض وعلي قيمة الزرع فما اصاب الارض فهو لصاحب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض والمزارع والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار ان شا تربص حتي يدرك الزرع وان شا نقض البيع وعن ابي يوسف ان المشتري اذا علم بالزراعة وقت البيع فلا خيار له وان كان صاحب الارض باع الارض وحدها فان اجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين رب الارض والمزارع فان لم يجز المزارع البيع فللمشتري الخيار وان كان صاحب الارض باع الارض بحصته من الزرع واجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصته رب الارض من الزرع بجميع الثمن وان كان لم يجز فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان ينقض البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك الوجه الثاني اذا كان الزرع مدركا وقت البيع وفي هذا الوجه ان باع الارض وحدها او مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع جميع الارض والزرع ينفذ البيع في الارض ونصيب رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان اجاز المزارع ذلك ينفذ البيع في حصته ايضا وكان له من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز يخير المشتري اذا لم يعلم بالزراعة في وقت الشرا قال شيخ الاسلام ان رب الارض اذا باع نصيبه من الزرع بدون الارض من اجنبي او باع المزارع نصيبه من اجنبي والزرع لم يدرك لم يجز البيع لدفع الضرر عن صاحبه ثم ان صاحبه باع نصيبه بعد ذلك المشتري انقلب البيع الاول جايزا ومن اشتري ارضا وزرعا فاشركه غيره في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع دون الارض لا يجوز واذا اشتري ارضا وفيها زرع والزرع بقل فقبل ان ينقض الارض دفعها مزارعة الي البايع بالنصف لا يجوز واذا باع الارض مع نصف الزرع اشار في كتاب العلل في المزارعة الي انه لا يجوز ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملكه اما اذا لم يكن له حق القرار بان كان متعديا في الزراعة كالغصب جاز في بيع الزرع علي هذا اذا باع نصف البنا بدون الارض ان كان محقا في البنا لا يجوز وان كان متعديا جاز واذا اشتري القصيل فهذا علي وجهين الاول ان يشتريه قبل ان يصير منتفعا وفي جوازه اختلاف علي نحو ما بينا في الثمار الثاني ان يشتريه بعد ما صار منتفعا به يصلح لعلف الدواب بان اشتراه بشرط القلع وفي البرهانية وبشرط ان يرسل دوابه فيه فتاكله فالبيع صحيح وان اشتراه بشرط الترك فالعقد فاسد ثم اذا جاز بان اشتراه بشرط القلع او مطلقا فاستاجر المشتري الارض مدة معلومة وفي شرح الطحاوي بالايام او بالشهور

نسخه

باجرة

باجرة معلومة جاز ويطيب له الفضل م وفي فضل الثمار لو استاجر الاشجار مدة معلومة في مثل هذه الصورة لا يجوز وفرق آخر بينهما وهنا لو استاجر الارض الي وقت الادراك يلزمه اجر المثل ولا يطيب له الفضل ولو استاجر الاشجار الي وقت ادراك الثمر في مثل هذه الصورة يطيب له الفضل ولا يلزمه شي من الاجرة وان باع جزة من الكراث بعد ما علا يجوز وكذا هذا ساير البقول اذا باع منه جزة بعد ما علا يجوز وان باع كذا وكذا جزة لا يجوز وكذلك في القصيل اذا باعه بعد ما علا ليفصل في الحال يجوز البيع وكذلك هذا في الاشجار اذا باعها وهي نابتة لتقطع او لتقلع في الحال فهو جايز وفي الظهيرية ولو اشتري رطبة من البقول او قثا او شيا ينمو ساعة فساعة لا يجوز الا ان يجزها من ساعته م واما قوايم الخلاف وسعف النخيل فقد اختلف المشايخ في جواز بيعهما نص الكرخي في كتابه علي الجواز ورواه عن اصحابنا وفي النوازل ولو بينا موضع القطع في القوايم يجوز البيع بلا خلاف وفي النوازل ولو باع حشيشا في ارضه من رجل فاحتشه المشتري فان للمشتري ان يرجع علي البايع بالثمن ويسلم له الحشيش وليس للبايع ان يسترده م ولو باع حشيشا في ارضه ان كان صاحب الارض هو الذي انبت بان سقاها لاجل الحشيش ونبت مكلفة جاز وان نبت بنفسه لا يجوز ولكل واحد من الناس ان ياخذه الا ان لصاحب الارض ان يمنع من الدخول في ارضه فان كان الطالب يجد حشيشا في موضع ارض آخر لم يكن له ان يدخل في ارضه وان لم يجد في موضع آخر فله ان يقول لصاحب الارض اما ان تاذن لي بالدخول واما ان تحتشه فتدفعه الي ولا يجوز بيعه والحشيش علي حاله وفي الخلاصة الخانية ولا يجوز اجارة المراعي ولا بيعها وان باعها بعد ما احرزها جاز وفي الخانية ولا يجوز اجارة المراعي والحيلة فيه ان يستاجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او ليجعله حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح صاحب المراعي بالانتفاع له بالمرعي فيحصل مقصودهما وفي الكبري اشتري من مستاجر كردارا تو تا في يده وقد سماه له وسلم الثمن الي البايع ثم جا صاحب الحانوت وزعم انه لم يكن للمستاجر البايع كردار وحال بين المشتري وبين المبيع فان كان الكردار من الآت يحتاج البايع اليها وفيهما وتجارته ليس للمشتري ان يرجع علي البايع بالثمن لان القول للمستاجر البايع فيها فلم يستحقها صاحب الحانوت ولا يرجع المشتري علي البايع وان كان الكردار بنا فان كان شيا لا يجوز القول فيه قول صاحب الحانوت وكان العلو في يده فكذلك الجواب وان كان البنا شيا يجعل القول فيه قول صاحب الحانوت كالبنا المتصل بالحانوت يرجع المشتري علي المستاجر البايع ولو كفل انسان لهذا المشتري بالدرك هل يرجع المشتري علي الكفيل ففي كل صورة يرجع علي البايع كان له ان يرجع علي الكفيل فيهما والا فلا وفي القدوري ولا يجوز بيع الكلا في ارضه وكذا لا يجوز بيع الكماة في الارض ولو ساق الما الي ارضه ولحقته موته حتي خرج الكلا لم يجز بيعه وفي الاستحسان نعم المستاجرين اذا انبت الكلا فيبقي رب الارض وقام علي ذلك ملكه وجاز بيعه وفي الاحتشاش ولو احتشه انسان بلا اذنه كان له الاسترداد وهو مختار الصدر الشهيد وذكر في اختلاف ابي حنيفة اذا انبت الكلا باسا رته جاز بيعه وعن محمد ما ليس له ساق وما له ساق فليس بكلا وفي الفتاوي الغياثية ولا يملك الكماة الا بعد القلع م نوع آخر في بيع المرهون والمستاجر والمغصوب والآبق وارض القطيع والاجارة والاكارة اختلفت عبارة الكتب في بيع المرهون وقع في بعض الكتب ان بيع المرهون فاسد ووقع في بعض الكتب ان بيع المرهون فاسد ووقع في بعضها ان البيع موقوف من مشايخنا من قال في المسلة روايتان وعامتهم علي ان الصحيح ان البيع موقوف ان فيقضي الراهن المال او ابراه المرتهن منه وطلب رد الرهن عليه ويجب يتم البيع وان لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشتري من القاضي التسليم فالقاضي يفسخ العقد بينهما ومعني قوله في بعض الكتب ان بيع المرهون فاسد انه لا حكم له فكان فاسدا في حق الحكم وبيع المستاجر نظير بيع المرهون موقوف عندنا العامة وهو الصحيح وللمشتري الخيار اذا لم يعلم وقت الشرا ان المشتري مرهون او مستاجر لتاخر التسليم لحق المرتهن والمستاجر وان كان عالما به

وفي النوازل

كذا

عنه

وقت الشرا فكذا عند محمد يثبت له الخيار وفي الغياثية له الخيار اذا علم ان شا تربص وان شا لم يتربص
بنقض ويرفع الي القاضي ويطالب بالتسليم واذا ادعى عجز يفسخ القاضي بينهما وفي الخانية ذكر شمس الايمة
الحلواني الخلاف على هذا الوجه وذكر الصدر الشهيد في الواقعات انه اذا كان يعلم بكونه
مرهونا او مستاجرا فله الخيار في ظاهر الرواية وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرحه انه
اذا كان عالما بكونه مرهونا او مستاجرا فلا خيار له في ظاهر الرواية وكذلك اذا اشترى ارضا ولها
اكار فهو على هذين الوجهين يعني في ثبوت الخيار للمشتري اذا علم وقت الشرا ان لها اكارا او لم يعلم
ذكر الصدر الشهيد وليس للمستاجر حق فسخ البيع بلا خلاف واما المرتهن هل له حق الفسخ اختلف
المشايخ منهم من قال ليس له ذلك ومنهم من قال له حق الفسخ وفي شرح الطحاوي الا ان في
ظاهر الرواية ليس للمرتهن حق الفسخ وروى ابن سماعة عن محمد ان له حق الفسخ وفي الذخيرة
اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو
نقض للبيع الاول وفا ذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن فهو نقض
للبيع الاول وفي الذخيرة اذا باع الراهن المرهون من رجل بغير اذن المرتهن ثم باعه من
رجل اخر بغير اذن المرتهن ايضا ثم اجاز المرتهن احد البيعين نفذ البيع الذي لحقته الاجازة
والثمن للمرتهن يستوفي منه حقه وروي عن ابي يوسف انه ان اجاز البيع الاول نفذ البيع الاول
وان اجاز البيع الثاني ينفذ البيع الاول ولو كان مكان البيع الثاني رهن او اجارة واجاز المرتهن
الرهن او الاجارة ينفذ البيع ويبطل الرهن والاجارة م واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد في
الاصل انه موقوف ان اقر به الغاصب تم البيع ولزم وان جحد وكان للمغصوب منه بينة عاد له
فكذلك الجواب وان لم يكن له بينة ولم يسلم حتى هلك ينتقض البيع بعض مشايخنا قالوا هذا قول
محمد في الكتاب وان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم يسلم حتى هلك ينتقض البيع وظاهره غير صحيح
وينبغي ان لا ينتقض البيع لان المبيع وان فات فقد اخلف بدلا والمبيع اذا فات واخلف بدلا
لا ينتقض البيع بل يتخير المشتري كما لو قتل المبيع خطا فينبغي ان لا ينتقض البيع هذا الا ان يختار
المشتري النقض وكان تاويل قول محمد ينتقض البيع اذا اختار المشتري النقض وبعضهم قالوا قول
محمد بظاهره صحيح وينتقض البيع من غير اختيار المشتري وفي نوادر بشر قال سالت محمدا
عمن اشترى المغصوب من المغصوب منه وهو في يد الغاصب جاحدا قال يجوز ويقوم المشتري
في دعواه مقام المالك قال وهذا قول ابي حنيفة وذكر ابن سماعة في نوادره
عن ابي يوسف انه قال له ابو حنيفة لا يجوز بيعه من غير الغاصب وقلت انا هو جايز وروى
بشر عن ابي يوسف في من غصب من اخر طعاما فتصدق به وكان غايبا في يد المساكين حتى اشتراه
الغاصب من المغصوب منه جاز شراؤه ويرجع في صدقته ولا يجزيه عن الكفارة وان استهلك
المساكين الطعام بعد الشرا ضمنوا وان لم يشتروا ضمنوا قيمته وصارت صدقة واجزت عنه ولم
يرجع فيها ولو كان الطعام مستهلكا جاز ما اشتراه الغاصب المغصوب منه ولو كان في يد
المساكين فالشرا باطل قال محمد في الجامع رجل غصب من اخر عبدا ثم ان الغاصب امر رجلا
حتى يشتريه من مولاه فاشترى صح الشرا وصار الامر قابضا له بنفس الشرا وكذلك لو امر
رجلا اجنبي الغاصب ان يشتريه له ففعل صح وصار الامر قابضا بنفس الشرا وفي الحاوي
في فتاوي النسفي سئل عن ظالم اخذ ثوبا من دار رجل وذهب به وعجز عن استرداده فقال
له اخر بعه مني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم وطلب هذا الرجل من الظالم وقال انه
ثوبي فكذبه فحلف بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه هل يحنث هذا الحالف قال لما اشتراه شرا
صحيحا لا يحنث كذا ذكر الكرخي غير ان البايع متى عجز عن التسليم فللمشتري حق الفسخ لكن هنا
لما علم المشتري ان المبيع مغصوب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون او المستاجر
كان له الخيار ان شا تربص الي وقت الانفكاك وانقضا مدة الاجارة وان شا فسخ واذا
علم عند الشرا انه مرهون او مستاجر فليس له ان يفسخ لسبق رضاه كذا روي عن ابي يوسف
وفي فتاوي الخلاصة رجل نهبوا الاتراك داره واخذوا ثوبا من داره وذهبوا به وعجز المالك

بيانه الفسخ

عن استرداده فاستغاث برجل يسترده فقال الرجل بعه مني فباعه بخا الرجل وحلف هذا ثوبه
لا يحنث والبيع جايز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة جايز وفي الظهيرية
ابن سماعة عن محمد رجل غصب من رجل عبدا فباعه الغاصب ثم صالح مولاه على شي قال ان
صالحه على القيمة دراهم او دنانير جاز بيع الغاصب وان صالح على عرض من العروض
فهذا بمنزلة بيع مستانف ويبطل البيع الاول وفي الخلاصة رجل غصب عبدا فباعه
من رجل فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى بيع الغاصب جاز عتقه وهو قول ابي يوسف
والقياس ان لا يجوز وهو قول محمد وزفر ولو قطعت يده عند المشتري واخذ المشتري
ارشها ثم اجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو
ان المشتري لم يعتق العبد ولكن باعه من رجل ثم اجاز المولى بيع الغاصب لم يجز البيع الثاني
بالاتفاق واذا مات العبد او قتل قبل الاجازة ثم اجاز المولى لا تصح اجازته واذا كان
المشتري اعتق العبد فقطعت يده ثم اجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للعبد وفيه رجل
باع لرجل بغير امره فاقام المشتري بينة على اقرار البايع انه باع بغير الملك واراد رد البيع
لم تقبل بينته وان اقر البايع بذلك عند القاضي ابطل البيع ان طلب المشتري ذلك قال محمد
في الجامع غصب من اخر جارية وغصب اخر من رب الجارية عبدا فتبايعا بالجارية وتقابضا
ثم بلغ المالك ذلك فاجازه كان باطلا ولو كان مالكها لكنهما رجلين فبلغهما فاجازا جاز
وصارت الجارية لغاصب الغلام والغلام لصاحب الجارية وفيه ايضا لو ان رجلا غصب
من رجل مائة دينار وغصب اخر من رب الدينار الف درهم ثم تبايعا الدراهم بالدنانير
بعينها بعينين وتقابضا وتفرقا ثم بلغ المالك ذلك فاجازه جاز وفيه ايضا رجل غصب
من رجل جارية وغصب رجل من صاحب الجارية مائة دينار فباع غاصب الجارية من غاصب
الدينار بتلك الدنانير فبلغ المالك ذلك فاجازه صح فان بقيت الدنانير في يد بايع
الجارية فهي للمغصوب منه وان هلكت في يده فلا ضمان وان كان النقد بعد الاجازة
وهلكت الدنانير في يد بايع الجارية فالمغصوب منه بالخيار ان شا ضمن بايع الجارية وان
شا ضمن مشتري الجارية واذا ادعى رجل ارضا في يدي رجل فاقام البينة عليها ادعى
وقضى القاضي بالارض له ثم ظهر انه قد كان باع هذه الارض قبل ان يدعيها عند القاضي
من رجل اخر فالجايز هو البيع الاول واما بيع الابق فقد ذكر محمد في الاصل انه لا يجوز
وهذا بخلاف ما لو باع عبدا ارسله في حاجته فابق فانه عاد من الاباق وسلم الي المشتري
روي عن محمد انه يجوز وبه اخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا وهكذا ذكر القاضي الاسبيجابي
والمذكور في شرحه اذا ظهر الابق وسلم الى المشتري يجوز البيع وايهما امتنع اما البايع عن التسليم
او المشتري عن القبض اجبر عليه ولا يحتاج الي بيع جديد الا اذا كان المشتري رفع الامر الي القاضي
وطلب التسليم من البايع وظهر عجزه عن التسليم عند القاضي وفسخ القاضي العقد بينهما ثم ظهر
العبد فحينيذ يحتاج الي بيع جديد وروي عنه رواية اخرى لا يجوز ذلك البيع ويحتاج الي بيع
جديد وبه اخذ جماعة من مشايخنا وبه كان يفتي ابو عبد الله الثلجي وهكذا ذكر شيخ الاسلام
لان شرط جواز العقد وهو القدرة على التسليم وكان فايتا وقت البيع فلا يجوز وان وجد من
بعد وصار كما لو باع خمرا فصار خلا في المجلس وسلم او باع طيرا في الهوا او سمكا في الما وحبسا
في الفضا اخذه وسلم في المجلس فانه لا يجوز البيع وطريقه ما قلنا ومن اخذ بهذه الرواية
يقول تاويل الرواية الاولى انهما تراضيا على عقد عند عود العبد فينعقد بينهما عقد جديد بالتعاطي
وفي الخانية رجل باع الجنين ثم ولدت قبل الافتراق وسلم الي المشتري قال الشيخ خواهر زاده لا
يجوز وكذا اذا باع الابق وسلم قبل الافتراق م وان جا رجل الي مولى الابق وقال ان عبدك
الابق عندي قد اخذته فبعه مني فباعه جاز ولو قال عند فلان قد اخذه فبعنيه فباعه
لا يجوز وفي شرح الطحاوي ولو قدر على القبض وصار في يده جاز البيع م وروى الحسن الكرخي
عن ابي حنيفة ان بيع الابق جائز ذكر القدوري هذه الرواية مطلقة وكان ابو الحسن الكرخي

يتحول بيع الابق فاسدا الا ان يرضى المشتري ان ينتظر حتى يتمكن البايع من التسليم وفاسد ببيع المرهون
والمستاجر **وفي المنتقى** رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا باع الابق لمن يعلم بمكانه جاز وان
باعه وقبضه ثم اختلفا فقال المشتري لم اعلم بمكانه حين بعتني وقال البايع لا بل علمت فالقول
قول البايع وهو الصحيح وان باعه ولم يعلم احدهما بمكانه لم يجز **وفي المنتقى** ولو باع الابق من
ابنه الصغير لا يجوز ولو وهبه له او استقر في حجره جاز واعتاق الابق عن الكفارة جايز
اذا علم حياته ومكانه **وفي الذخيرة** اذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب ثم ان المالك باع
العبد من الغاصب وهو ابق فالبيع جايز واما بيع من هو حلال الدم ذكر شيخ الاسلام ان عند
ابي حنيفة ان البيع موقوف ان قتل بطل البيع ووضع المسئلة في المرتدة وفي مختلفات الفقيه
ابي الليث اذا اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري ولم يعلم فله
ان يرجع بجميع الثمن عند ابي حنيفة وعندهما يقوم حلال الدم وحرامه فيرجع بفضل ما بينهما
م واما بيع ارض القطيعة جايز وهي التي قطعها الامام لقوم وخصهم بها واما بيع
ارض الاجارة والاكارة وهي الارض الخراب ياخذها انسان بامر صاحبها فيعمرها ويزرعها
والاكارة الارض التي في يد الاكره فيقول ان باعها صاحبها جاز وان باع الذي له الحارثة
واجازتها لا يجوز البيع واذا باع الارض وهي في عقد مزارعة اخرى قال شمس الايمة
الحلواني المزارع اولى فيما مر به من ايهما كان البدر فان اجاز المزارع فلا اجر لعمله **وفي
مجموع النوازل** ان اجازه المزارع يكون كلا النصيبين للمشتري يريد به اذا كان في الارض غلة
وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سوا ظهر الثمار او لم يظهر وقيل الجواب في مسئلة الارض
على التفصيل ان كان البذر من المزارع لا يجوز في حصته وان كان من رب الارض وقد القي البذر
لا يجوز وان كان الارض فارغة يجوز وكذا في الكرم ان لم يظهر الثمار يجوز البيع وبه كان
يفتي ظهير الدين **وفي البرهانية** جبل فيه كبريت يحمل منه وبيع لا باس به وكذلك لو
حل من حجر فباع وكذلك لو كان فيه اشجار فستق يحمل الفستق فباع وكذلك الملح وهذا كله
اذا لم يكن المكان ملكا لاحد وان كان لا يجوز بيع شيء مما ذكرنا **وفي الذخيرة** اذا اشترى
عبدا وابق قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد ولا يكون للبايع ان يطالب
المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد م **نوع اخر** في بيع الحيوانات قال محمد في الجامع الصغير
ولا يجوز بيع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج عنها اذا كان لا يوجد الا بصيد وان لم
يوجد بغير صيد جاز البيع والمشتري بالخيار اذا راهن يجب ان يعلم بان هذه المسئلة
على وجهين اما ان اجتمعت فيها باحتياله واصطياده بان كان اصطادهن ثم تركهن في
الحظيرة وفي هذا الوجه لا يقدر على اخذهن من غير احتيال واصطياد لا يجوز بيعهن
وفي الينابيع وعلى هذا بيع الطير في الهوا اذا دخل في ملكه ثم انفلت او ارسله انسان من
يده غير انه يثبت للمشتري خيار الرؤية م وان اجتمعت في الحظيرة لا باحتياله واصطياده لا يجوز
بيعهن امكن اخذهن من غير اصطياد واحتيال ولم يكن فرع على هذا الفصل وهو ما اذا اجتمعت
في الحظيرة لا باحتياله واصطياده فقال لو وجد موضع دخول الما فضرب بحالة لا يستطعن من
الخروج وعند البعض عنها لا يجوز البيع عند بعض المشايخ وعند البعض يجوز البيع اذا امكن اخذهن
من غير اصطياد وهذا الخلاف اذا لم يهيئ الحظيرة للاصطياد فاما اذا هياها ملكهن بلا خلاف
فيجوز بيعهن وفي كل موضع جاز بيع السمك في الما اذا قبضه المشتري وراه فله الخيار واذا اخذ
سمكة وجعلها في جب ما فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا في الحظيرة **وفي الينابيع** وان
كان السمك في نهر عظيم لا يجوز بيعه قبل ان يصطاد بحالة فان قدر على التسليم بعد البيع
وكذلك لو ملك السمكة ثم انفلتت من يده فوقعت في النهر غير انه ان قدر على التسليم قبل
انفساخ العقد جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية سوا راها قبل ذلك او لم يرها عند ابي الحسن
الكرخي وقال مشايخ بلخ لا يجوز بيعها وان قدر على التسليم م وان كان في الحظيرة سمك وقصب
باع السمك والقصب جملة فان كان لا يمكن اخذ السمكة الا بصيد فالبيع فاسد في الكل اصطاد

السمكة

السمكة قبل ذلك او لا وان كان يمكن اخذ السمك من غير صيد ولم يكن اصطاد السمك قبل ذلك
فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب قالوا على قياس قول ابي حنيفة يفسد وعلى قياس
قولهما لا يفسد والصحيح ان على قولهما يفسد العقد في القصب وان كان اصطاد السمك قبل
ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعا **وفي الحاوي** في بيوع الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز
بيع السرطان والسلحفات والضفادع حال الحياة وان كانت ميتة لا يجوز بيعها
مع الجراد واذا اراد الرجل ان يبيع برج حمام ان باع ليلا جاز لان بالليل يكون بايعا يقدر على
التسليم وفي النهار بعضه يكون خارج البرج لا يمكن اخذه الا باحتيال فيكون بايعا ما لا يقدر
على تسليمه **وفي الهداية** والحمام اذا علم عددها ويمكن تسليمها جاز بيعها م **وفي المنتقى**
اذا باع طيرا في الما او سمكة وهي مما يرجع اليه او طيرا في السما ويرجع اليه فالبيع جايز ويسلم
اليه اذا رجع وكذلك الظبي الذي الف وهو داجن ويرجع اليه وان توحش بعد الالف ولا
يوجد الا بصيد فباعه لم يجز بيعه **وفي الحاوي** بيع فرس غايبة لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذ
الا بحيلة م قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة ولا يجوز بيع النحل وقال انما النحل بمنزلة
الزنبور وهو قول ابي يوسف **وفي الكافي** عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز بيعه
اذا كان مجموعا **وفي الهداية** وهو قول الشافعي **وفي الغياثية** وعليه الفتوى م وراد
القدوري في شرحه اذا كان في كوارتها عسل فاشترى الكوارة بما فيها من النحل جاز عند ابي
حنيفة وابي يوسف ويدخل النحل في البيع تبعا للعسل وانكر ابو الحسن الكرخي جواز بيع النحل
مع العسل وقال انما يدخل الشي في العقد تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب مع الارض
وهذا ليس من حقوقه **وفي فتاوى ابي الليث** اذا اشترى الفيلق الذي يقال له بالفارسية
موغك يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد **وفي الخلاصة** ولو استاجر انسانا المرسل عليه الفيلق
جاز بالاتفاق **وفي النوازل** وسئل ابو القاسم عن بيع السوس يعني الفيلق قال البيع باطل
وفي القدوري ويجوز بيع دود القز ان ظهر التزفيه وان لم يظهر لا يجوز وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز البيع وان لم يظهر فيه القز قال الصدر الشهيد في واقعا
والفتوى على قول محمد **وفي السراجية** بيع بزر الفيلق لا يجوز عند ابي حنيفة وقال صاحباه
يجوز وعليه الفتوى لكان الضرورة العادة **وفي الغياثية** واذا باع الدود ويخرج منه
الفيلق والفيلق للمشتري ولا شي عليه وذكر الفقيه انه لصاحب الدود كما اذا باع الميتة وسلخ
المشتري جلدها فالجلد للبايع اذا اعطى البذر بالنصف فما خرج من الفيلق فلصاحب البذر
وللعامل اجر مثل عمله وثمن الاوراق م ولا يجوز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ
وما اشبه ذلك ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيره الا السمك وما
يجوز الانتفاع بجلده او بعظمه **وفي النوازل** ويجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع في
الادوية فان كان لا ينتفع بها لا يجوز والصحيح انه يجوز بيع كل شي ينتفع به **وفي الفتاوى
الغياثية** ولا يجوز بيع السمك الطافي م واما بيع الكلب واشباهه فقد ذكر في القدوري
بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير جايز معلما كان او غير معلم في رواية
الاصل ولا شك في جواز بيع الكلب المعلم واما غير المعلم فقد ذكر شمس الايمة السرخسي انه
اذا كان يقبل التعليم يجوز بيعه قال وهو الصحيح في المذهب **وفي النوازل** انه
لو باع الجرو جاز بيعه لانه يقبل التعليم وانما يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم وهكذا
يقول في الاسد اذا كان بحيث يقبل التعليم ويصطاد به انه يجوز بيعه وان كان لا يقبل
التعليم ولا يصطاد لا يجوز والفهد والبازي يقبلان التعليم على كل حال فيجوز بيعهما
على كل حال **وفي الغرائب** وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب والنمر والاسد **وفي فتاوى
الغياثية** ويجوز بيع الذيب الصغير الذي يقبل التعليم وقال ابو يوسف صغيره وكبيره
سواء واما القرد فقد اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة روى الحسن عن ابي حنيفة
انه يجوز بيعه وروى ابو يوسف عنه لا انه لا يجوز وقال ابو يوسف اكره بيعه وروي

ديتم عن محمد انه يجوز بيعه وفي التجريد واما لحم السباع فقد ذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها روي الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز اذا ذبحت م وبيع الفيل جايز ه واما الهرة فقد ذكر شيخ الاسلام انه يجوز بيعها ه وسئل عطا بن رباح عن ثمن الهرة فقال لا باس وفي البرهانية يجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير منتفع به م من نوع اخر في بيع المحرمات بيع المحرم الصيد لا يجوز ه وكذلك بيع صيد المحرم لا يجوز ه فان كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم والصيد في الحل جاز ذلك في قول ابي حنيفة ه وقال محمد لا يجوز ه ولو احرم وفي يده صيد لغيره فباع مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزا ان هلكت ه ولو وكل محرم حلالا ببيع صيده فباعه فالبيع جايز في قول ابي حنيفة ه وقال ابو يوسف ومحمد البيع باطل والخلاف في هذا نظير الخلاف في المسلم اذا وكل ذميا ببيع خمر او شرائه وسياتي الكلام بعد هذا ان شا الله تعالى ه ولو وكل الحلال محرما ببيع الصيد او شرائه لا يجوز ه ولو وكل رجل ببيع صيد فاحرم الامر فباع المامور فالبيع جايز في قول ابي حنيفة وعندهما البيع باطل ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى احرم احدهما انتقض البيع ه ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسي والمرتد وغير الكتابي ه وكذلك لا يجوز بيع ما تركت التسمية عليه عمدا وفي التجريد وكذلك لا يجوز بيع ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون م ويجوز بيع ذبايح اهل الكتاب ومبنيا على ان جواز البيع يدور ويرجع الى حل الانتفاع ولا يحل الانتفاع بهذه الاشيا ولا يجوز بيعها وفي البرهانية اهل الكفر اذا باعوا الميتة بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم ه فان باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم ان يخنقوا الشاة او يضربوها حتى تموت جاز لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا وفي التجنيس ذمي باع من ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم احدهما قبل القبض انتقض البيع واذا اشترى الذمي عبدا مسلما جاز واجبر على بيعه صغيرا كان البايع او كبيرا م وفي العيون لا باس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة الا عظم الادمي والخنزير ... الا ان يكون على عظم الفيل والنابه دسومة ه فاما اذا كان فهو نجس فلا يجوز بيعه ه وفي المنظومة في باب محمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حماره وباع لحمه جاز وهذا كله فيصل اختلاف المشايخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح واختيار الصدر الشهيد طهارته وفي الحاوي ولا باس ان يذبحوا لحومها وينتفعوا به سوى الاكل ... فلا باس ببيعه اذا كشف عنه اللحم ه وكذا الفيل ولحم السباع اذا ذكيت ينتفعون به فلا باس ببيعه ه وكذا القرد والفيل ولحم الاسد ولو باع ه ولو جعل عصبيه او نياه جاز بيعه والانتفاع به ه وكذا لو ذبح جلد الكلب الميتة يجوز بيعه والانتفاع ه وكذا اذا كشف عن عظامه اللحم يجوز الانتفاع به ه ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز ففرق بين الكلب والحمار وبينهما اذا كانا مذبوحين وبين ما اذا كانا ذبيحتين ولم يجز بيع لحمهما اذا كانا ميتتين لان لحم الميت ليس بمنتفع به ه واما لحوم السباع فقد ذكر القدوري به وذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها اذا ذبحت من غير فصل ه وروي عن ابي حنيفة انه يجوز بيعها اذا ذبحت وفي الفتاوى اذا كان المبيع ميتا لا يجوز بيع لحمه بلا خلاف واذا كان مذبوحا ففيه اختلاف المشايخ ه قال بعضهم لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث ه وقال بعضهم يجوز وهو اختيار الصدر الشهيد وروى اسمعيل بن حماد والحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه لا يجوز بيعها وان كانت مذبوحة وفي الينابيع اما بيع ما لا يوكل لحمه من السباع بعد الذبح كالاسد والفيل فالمروي الصحيح عن ابي حنيفة انه باطل ويجوز لها ولا عبرة باطعامه الكلاب وعن غير ذلك ابو يوسف وحكي عنه انه يجوز الانتفاع بعد الذبح ه واما جلود السباع والحمير والبغال فان كانت مذبوحة او مدبوغة جاز بيعها وما كان بخلافه لم يجز وفي الكافي جلد الكلب لا يطهر بالدباغ عند الشافعي قولا واحدا ه وفي سائر السباع له قولان ه وحكي عن شمس الائمة الحلواني ان مذهبه للجلود انما تطهر بالذكوة اذا كانت الذكوة مع التسمية ه اما بدون التسمية لا يطهر ه واما شعر

الميتة

الميتة وعظمها وصوفها وقرنها فلا باس بالانتفاع بها بيع ذلك كله جايز وفي الجامع الصغير وقال الشافعي هي نجسة لانها جز من الميتة ه واما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه ه ولا يجوز بيع شعر الخنزير ه وعن ابي يوسف انه كره الانتفاع به للخرازين ه وعن بعض السلف انه كان لا يلبس مكعبا ولا خفا خرز من شعر الخنزير وفي الكافي والصحيح قول ابي يوسف وشعر الادمي طاهر لا يجوز الانتفاع به وفي الخانية وانما الرخص للخرازين فيما يتخذ من الوبر وفي الكافي وعن محمد انه يجوز الانتفاع بشعر الادمي م وروي عنه انه يجوز م الانتفاع به وفي التراجيح بيع شعور الناس لا يجوز ولو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشرا لا باس م وفي الخلاصة الخانية ولا يجوز بيع لبن المراة في قدح ه وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لبن الامة ه وفي ظاهر الرواية لا فرق بين الحرة والامة وفي الحاوي وفي نوادر هشام لا باس بان يحمل رجيع الادمي الى الارض فالكرم ينتفع به ه واذا وقع الخرء في جب ما جاز بيعه ما دام الماء غالبا ه والسمن الذايب اذا وقعت فيه فارة جاز بيعه للانتفاع به من غير الاكل م وان قطر قطرة من البول والدم في خل او زيت لا يجوز بيعه ه قال ابو حنيفة كل شي افسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا باس بان يبيعه ويبين ذلك ولا باس بالانتفاع به كالفارة تقع في السمن والعجين وتموت فيه وما الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته ه وكذلك الزيت اذا وقع فيه ودك الميتة ه فان كان الزيت غالبا جاز بيعه ه وان كان الودك غالبا لم يجز ه والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع في غير الابدان ه واما في الابدان فلا يجوز الانتفاع به وفي الخانية رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز ه كما لو قضى بجواز بيع ام الولد وفيه رجل اوقد نارا في حنطة ثم باعه قال الامام ان صار فحما يجوز بيعه ه وان صار رمادا لا يجوز بيعه ه ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد والشطرنج واشباه ذلك وفي التجريد في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بيع هذه الاشيا وفي الذخيرة قبيل الكسر وفي المضمرات ويضمن كاسره عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قولهما وفي الفتاوى العتابية ويجوز بيع الات اللهو عند ابي حنيفة خلافا لهما الا الدف والمدور واذا المركب صنوج جاز وفي الذخيرة ذكر هذه المسئلة في اجارة الاصل من غير تفصيل ه وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال ان باعها ممن لا يستعملها ولا يسمع هذا المشتري ممن يستعملها فلا باس ببيعها قبل الكسر فاذا باعها ممن يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر ه قال شيخ الاسلام ما ذكر من الاطلاق في الاصل محمول على التفصيل المذكور م قال ابو حنيفة يجوز بيع الاشربة المحرمة كلها الا الخمر وعلى مستهلكها الضمان ه وروى الحسن عن ابي حنيفة في العصير اذا ذهب ثلثه واشتد انه لا يجوز بيعه بخلاف النبيذ وفي فتاوى العتابية ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا م ولا يجوز بيع الارض ممن يتخذه كنيسة ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض وفي الخانية ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وفي الخلاصة الخانية رجل باع مدبره او ام الولد فهلكت عند المشتري لا ضمان ه وروى المعلى عن ابي حنيفة انه يضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن بالشرا ومشايخنا صححوا هذه الرواية ه قال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتها م وانما لا يجوز بيع المكاتب من غير رضاه ه فان باعه برضاه ذكر المشايخ في كتبهم انه يجوز البيع وتنفسخ الكتابة وفي الهداية فيه روايتان والاظهر الجواز م وحكي عن الكرخي انه كان يقول لا رواية فيه عن اصحابنا نصا وانما هو شي يقوله مشايخنا المتاخرون ه وقد اشار محمد انه لا يجوز ولا تنفسخ الكتابة ه وقد قال في الجامع اذا امر الرجل مكاتبه ان يتزوج على رقبته وتزوج على رقبته حرة جاز م وكان على المكاتب ان يسعى في قيمته ولم تنفسخ الكتابة بتقضي جعل الرقبة مهرا اذ لو انفسخت الكتابة لتعلق النكاح برقبته يجوز لما لم يفسد النكاح حتى وجب عليه السعاية في قيمته على ان الكتابة لم تنفسخ وقد رضي المولى المكاتب بانفساخ الكتابة فقياس هذه المسئلة ان لا يجوز بيع المكاتب برضاه ولا تنفسخ الكتابة ومن المشايخ من يبين فرقا بين

المسئلتين فقال الكتابة لو انفسخت في هاتين الصورتين لا ينفسخ لتصحيح النكاح ثمة فان الكتابة
اذا انفسخت تصير رقبته مهرا وتملك المراة رقبة زوجها فيفسد النكاح فلم يكن في فسخه كم
فايدة واما المدبر فنوعان مطلق ومقيد ومطلق فان كان مقيدا يجوز بيعه مجمع عليه
وان كان مطلقا فعدم جواز بيعه مذهبنا **وفي الهداية** وفي المطلق خلاف الشافعي فلو
كانت ام الولد او المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمتهما
وهو رواية عنه **وفي الخانية** ولو باع ما لا يتقوم كالمكاتب والمدبر وام الولد وقبض المالك
ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه والمشتري بالبينة
والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الايمة الرخسي
انه يضمن وهو الصحيح م واولاد الاماني وذلك بمنزلة الاصول لان الاصل انما ثبت في الاصل
تعدي الى الفروع ولهذا كان ولد الحرة حرا وولد الامة رقيقا وكذلك الولد المشترى
في حالة الكتابة والوالدان ومن سواهم من ذوي الارحام لا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بناء على ان الكل يدخلان في الكتابة عندهما
فيمتنع بيعهم كما يمتنع بيع الاولاد والوالدات والمسئلة معروفة في كتاب المكاتب البرهانية
مسئلة في الشراء بمال الحرام رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا فهذا على خمسة اوجه اما
ان دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك
الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع
تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم اختلفت قال ابو نصر يطيب له ولا يجب
عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر
الرواية لانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين تصدق
بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث
والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث يطيب له ويجب
عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس **نوع**
اخر في بيع الجنس وذكر في الهداية **في باب الربوا** قال الربوا محرم في مكيل او موزون بيع
بجنسه ماكولا كان او غير ماكول م فالعلة الكيل مع الجنس قال ابو نصر وقيل القدر مع الجنس
وهو اشمل وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنس شرط والمساواة مخلص
ولا يظهر لما ذكرنا فنقول اذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل ولو تبايعا مكيلا او موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص
والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس وعنده يجوز لعدم الطعم والثمنية واذا عدم الوصفان
الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء لعدم العلة المحرمة والاصل فيه الاباحة واذا
وجد احدهما حل التفاضل وحرم النساء مثل ان يسلم هرويا في هروي او حنطة في شعير فحرمة
الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء
م قال ابو حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر متساويا كيلا ولا يجوز متفاضلا وعندهما لا يجوز بيع
احدهما بالاخر متساويا كيلا ولا متفاضلا واما بيع الرطب بالرطب يجوز اذا تساويا كيلا عند
علمائنا **وفي الكافي** خلافا للشافعي م وكذلك الرطب واما بيع البسر بالتمر فلا ذكر في الكتب
وذكر شمس الايمة الحلواني انه يجوز بالاجماع اذا تساويا كيلا **وفي الهداية** بخلاف الكفرى
م حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر اثنان بواحد او بيع كيل من الكفرى بكيلين من التمر وكذا على العكس
م واما بيع العنب بالزبيب فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز هذا اذا تساويا وهكذا ذكر في نوادر
هشام وذكر في موضع اخر ان على قول ابي حنيفة انما يجوز هذا البيع على سبيل الاعتبار ولتغيره
ان يكون الزبيب اكثر حتى يكون الزبيب بالزبيب من العنب والباقي بازاء الما القايم الحال وعلى قول
محمد لا يجوز وذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه ان بيع العنب بالزبيب نظير بيع التمر بالرطب على
قول ابي حنيفة يجوز اذا تساويا كيلا وعلى قولهما لا يجوز **وفي الكافي** وعنده لا يجوز اتفاقا م

وفي الظهيرية

وفي الظهيرية الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل فاذا باع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة
على قول ابي حنيفة يجوز اما اذا تساويا كيلا م وعلى قول محمد لا يجوز هكذا ذكر في الاصل وقال
شمس الايمة الحلواني في شرحه ان الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالحنطة
المبلولة انما لا يجوز اذا ابتلت وانتفخت اما اذا لم ينتفخ بعد وتكلل بل من ساعته يجوز بيعه باليابسة
اذا تساويا كيلا   قال محمد وهذا نظير زبيب يابس وزبيب قد ابتل بالماء عند
ابي حنيفة يجوز هذا البيع ولو انتفخ وعند محمد اذا انتفخ لا يجوز واذا لم ينتفخ يجوز واما
بيع الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة ذكر بعض المشايخ انه على الخلاف المذكور في بيع الحنطة
المبلولة بالحنطة اليابسة على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز اذا تساويا كيلا وكذلك
الزبيب المنتقع بالزبيب المنتقع والتمر المنتقع بالتمر المنتقع **وفي الظهيرية** لا يعتبر التفاوت
الذي يكون بينهما بعد الجفاف **وفي جامع الجوامع** باع المبلولة بالجافة لا يجوز الا اذا
علم المساواة بعد الجفاف وفي بيع المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز وان
تساويا كيلا **وفي الظهيرية** لا بعد ولا نسد واما بيع المقلية بالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا
وفي الفتاوى الغياثية ويجوز بيع الحنطة المطبوخة بالمطبوخة والظاهر انه لا يجوز المطبوخ بغيرها
وفي الظهيرية والحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد مع اختلاف الوصف وكذلك
العلكة مع ارخوة **وفي شرح الطحاوي** قال والتمور كلها جنس واحد وان اختلفت اسماؤها واوصافها
وبلدانها ولا يجوز بيع بعضها ببعض الا سواء بسواء في الكيل عينا بعين واذا استويا في الكيل
جاز وان تفاضلا في غيره في الاوصاف وان تفاضلا في الكيل لا يجوز فان تساويا في غيره
من الاوصاف ولو بيع بعضها ببعض مجازفة لم يجز اذا عرف تساويهما في الكيل قبل التفرق
بالابدان من مجلس العقد وكذلك الحنطة كلها نوع واحد وان اختلفت اسماؤها واوصافها وما فيها
وبلدانها ولو بيع التمر بالعنب او بالزبيب او بالحنطة يجوز متفاضلا بعد ان يكون عينا
بعين ولا يجوز نسيئة ولو باع حيوانا بحيوان نسيئة لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز
وفي الكافي البر والشعير جنسان لاختلافهما اسما ومعنى خلافا لمالك فلو بيع بعضها ببعض
قدرا ونساء بالوزن لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه قال اذا غلب استعمال الناس
بالوزن يكون وزنيا ويعتبر التساوي في الوزن ولا خير في بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا
فبيع الدقيق بالدقيق يجوز اذا تساويا كيلا ويجوز بيعه في الذمة كيلا ويجوز استقراضه
كيلا وحكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل ان بيع الدقيق بالدقيق اذا تساويا كيلا انما يجوز
اذا كانا مكبوسين **وفي المضمرات** انما بيع الحنطة بالحنطة او الدقيق متفاضلا لا يجوز
عند ابي يوسف ومحمد وقال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وذكر العقد وبلا خلاف
على جواز بيع الخبز بالحنطة والدقيق يدا بيد سوا كانت الحنطة اكثر او اقل ولا يجوز بيع الدقيق
بالحنطة بسويق الحنطة عند ابي حنيفة سواء تساويا او تفاضلا وقالا لا يجوز احدهما بالاخر
متساويا او متفاضلا **وفي فتاوى اهو** باع الرغيف بالرغيفين او الخبز بخبزين ذكر في جامع
لا يجوز **وفي المنتقى** يجوز وقيل الروحي عن الارز قال ان كان رطبا من وزما احب
الغنم كالحنطة المبلولة وفي ادب القاضي اذا اصبت ما في طعام رجل من غير قصد فاستهلك
ان شاء امسكه ولا يرجع عليه بشيء وان شاء دفع ويرجع عليه م وان باع الحنطة بالحنطة وزنا
يجوز **وفي فتاوى العتابية** وان كانا بينهما ثلاثين وزنا فان علم انهما متماثلان كيلا يجوز
و لا مثلا لا ثبت ورثه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه كيلا كالدراهم بالدراهم كيلا م
وكالحنطة بالحنطة كيلا او وزنا لا نص فيه ولكن عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو مكيل ابدا وان اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزونا
في ذلك الوقت فهو موزون ابدا وما لم يعرف حاله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيعتبر فيه عرف الناس فان تعارفوا كيله ووزنه فهو كيلي ووزني فهذا كله قول ابي حنيفة
ومحمد واما على قول ابي يوسف المعتبر في جميع الاشياء العرف سواء عرف كونه مكيلا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم اوموزونا قال شيخ الاسلام واجمعوا على ان ما ثبتت كيله بالنص اذا بيع
وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اذا بيع كيلا بالدراهم يجوز ٥ وعن محمد في المنتقى
في باب صفة تسليم الثمن والمثمن ان شرا البر وزنا لا يجوز ٥ وان اخذه ورد مثله بكيله ٥ وان
اكله قبل ان يكيله فالقول قوله انه كذا كذا قفيزا وفي الظهيرية وعند ابي يوسف يجوز اذا
اعتاد الناس ٥ وهذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل فان كانت الحنطة قليلة
لا تدخل تحت الكيل يجوز م قال محمد واستحسن في الميزان يجوز بيعه وزنا اذا كان التمر بعينه
فيقول ابيعك منه كذا رطلا بدراهم وفي الهداية وكل ما نسب الى الرطل فهو وزني معناه
بالاواقي كالادهان ونحوها م واذا كان موزونا فلو بيع بكيل لا يعرف وزنه بمكيل مثله لا
يجوز لتفاضل في الوزن وفي شرح الطحاوي ولو تبايعا وزنا بوزن موزونين وهو ما كول او
مشروب كالدهن والزيت والدبس والخل وما اشبه ذلك لا يجوز الا وزنا بوزن في قولهم
جميعا عندنا لوجود الطعم وفي فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين عمن جعل في كفة الميزان
تبرا وفي كفة اخرى ذهبا مضروبا واخذ الميزان بامر ابراستاد واخذ صاحب التبر الذهب
والذهب التبر قال لا يجوز انهما لم يكونا يعلمان وزن الذهب الذي في كفة الميزان وفي التتمة
سئل الحسن بن علي المرغيناني عن الغزل المصنوع اهو من ذوات الامثال ام من ذوات
القيم فقال من ذوات الامثال وفي فتاوى اهو اتلف خبز انسان فعليه القيمة وقال
قاضي فخر الدين ابي يعلى مطلقا رطبا كان او يابسا وقال قاضي بديع الدين العنا بون مثلي
وقال قاضي جمال الدين وزني وقال ايضا السكر مثلي والسلجم قيمي والابريسم على ظاهر
الروايه ٥ سئل قاضي برهان الدين عن ابريسم انه مثلي ام قيمي قال الكرمانية وزني
تفاوت فاحش لما رسانا اهلها عنت قيمي ٥ وذكر في الاصل ان الدقيق مثلي كالحنطة وبيع
العصير ٥ واستقراض اللحم وزنا يجوز وباطلا قد يضمن القيمة وفي البرهانية واختار الشيخ
على الاسبيجابي انه يضمنون بالمثل وجد رواية الجامع على ذا انقطع من ايدي الناس ٥ واذا اشترى
شاة بلحم ذكر في الاجارة انه يصلح اجرة فيصلح ثمنا فيبدد لك قولهما ٥ وقيل بل هو قول الكل قال
برهان الدين الالية والشحم مثل اللحم هكذا الحكم اي على الاختلاف ٥ وهذا اذا كان غير مسلوخ
اما المسالخ فقيمي والتين مثلي ظاهرا او قيمي عند الزند ويستي والحنطة وسنبلها قيمي والماء
مثلي والتراب قيمي والسرقين قيمي فالكاغد من ذوات الامثال لانه من الاعداد المتقاربة
قال رضي الله عنه ٥ والاديم اذا ادعى نوعا معينا فهو من ذوات الامثال او لا فمن ذوات
القيم وفي الذخيرة الاديم اذا كان يباع وزنا يجوز السلم فيه اذا كان بصفة لا يمكن المنازعة
بينهما في التسليم والسلم قال رضي الله عنه في جواز السلم يلحق بذوات الامثال وبمن
ذوات القيم في باب العدديات وفي المنتقى في باب السلم لا يجوز الحنطة في السلم وزنا
وفي اخر هذا الباب وقال ابو يوسف اذا اسلم في التمر وزنا جاز استحسانا ٥ وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي الجامع الصغير العتابي ولو اشترى من المكيلات والموزونات شيئا
مجازفة بثمن من خلاف جنسه يجوز ٥ ويجوز التصرف فيه بعد القبض ولا يحتاج الى الكيل والوزن
ولو اشتراه على انه قفيز لم يجز التصرف الا بعد القبض والكيل وفي المنتقى عن محمد لا يجوز الحنطة
الا تقوص وزنا فان اخذه واكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا كذا قفيزا وقال
هشام قلت لمحمد ان التمر الذي يباع وزنا فما تقول فيمن اقرضته وزنا قال لا يصلح ذلك وفي
باب الربوا وفي المنتقى اذا باع تمرا بتمر كيلا مثلا بمثل وتفاوت في الوزن يجوز ٥ وان كان وزنا
بوزن مثلا بمثل والكيل متفاوت ٥ ذكر في موضع اخر من هذا الباب انه يجوز ٥ وذكر في موضع
اخر اذا باع تمرا كيلا بتمر وزنا فسد لان الكيل على تسمية الوزن لا يجوز ٥ وفي هذا الباب ايضا
اذا بيع رطل من سمن الغنم كيلا رطلا برطل من سمن الغنم وزنا بالميزان فالبيع باطل حتى يعلما قبل
البيع انهما سوا لا يختلفان لا كيلا ولا وزنا ٥ والعسل والسمن والزيت على وزن الميزان اذا تنوعا
وان كان يختلف ومن كيل الرطل ٥ وفي هذا الباب ايضا وكلما يوزن ويكال فلا باس ببيعه بجنسه

كيلا

كيلا ووزنا في الاصل ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة قالوا وهذا اذا كانت الحنطة بحيث تكال
فاما اذا كانت قليلا يجوز بيع البعض بالبعض مجازفة ٥ قالوا وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون
واذا بيعت الحنطة بالحنطة مجازفة ثم كيلا بعد ذلك وكانا متساويين لا يجوز وفي فتاوى
الخلاصة ولو ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق في المجلس لا يجوز ٥ وفيها التقابض
في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة وفي الفتاوى العتابية ولو
قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة او هذه الصبرة بهذه الصبرة فتجازفا ثم توازنا او
تكايلا في المجلس جاز ٥ وروي ان تصادقا على التساوي جاز والا فلا ٥ ولو تبايعا هذه الالف
وتفرقا قبل الوزن وقبل التصادق لم يجز ٥ وكذلك لو تبايعا دراهم هذا الكيس بدراهم
هذا الكيس ٥ ولو قال بعتك هذه الدراهم على انها عشرون بعشرة فاذا هي عشرة
لم يجز ٥ ولو باع هذا الرطب على انه قفيز بقفيز رطب فتكايلا فيبسا قبل التقابض جاز
ولو يبس احدهما فيشتريه بالخيار ٥ ولو تمر احدهما قبل الكيل بطل عند ابي حنيفة ومحمد اذا
نقص بالجفاف فكذا في الخوابي التي تباع عددا لا يجزي فيه الربوا ٥ وتاويله اذا كان
فصوصها ومساميرها مختلفة وفي السراجية ويجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة
وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما وفي شرح الطحاوي ولو باع قفيز شعير بقفيزي حنطة او على
القلب فهو جائز وفي شرح الطحاوي ولو تبايعا مثليا بكيلي او وزنيا بوزني كلاهما من جنس
واحد او من جنسين مختلفين كما اذا باع حنطة بشعير فان التقابض قبل التفرق بالابدان
من شرطه عندنا وعنده ٥ ولو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد والاخر دينا موصوفا
في الذمة فانه ينظر ان جعل الدين ثمنا والعين مبيعا جاز بشرط ان يقبض الدين قبل
التفرق بالابدان ٥ وان جعل العين ثمنا والدين مبيعا لا يجوز وان احضر في المجلس وفي
فتاوى الخلاصة ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري شعير جاز عند الثلاثة ٥ بخلاف ما لو باع
ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا تصرف الدراهم الى الثوب وانما تصرف
الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض م وفي الاصل اذا باع قفيز حنطة بنصف قفيز
لو اجود منه لا يجوز وهذه المسألة تبين ان ادنى ما يكون مال الربوا من الحنطة نصف قفيز
وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصرف ان ادنى ما يجري فيه الربوا من الاشياء المكيلة
نحو الحنطة واشباهها نصف صاع وذلك منوان ٥ حتى لو باع مدين من الحنطة بثلاثة
امنا من الحنطة فصاعدا لا يجوز ٥ وكذلك اذا باع منوين من الشعير بثلاثة امنا من الشعير
لا يجوز ولو باع منوين من الحنطة بمنوين من الشعير يجوز ٥ وكذا لو باع نصف من من الحنطة
بمنوين من الحنطة فصاعدا لا يجوز ٥ واذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز وفي فتاوى
الخلاصة لا متماثلا ولا متفاضلا ٥ كما لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وبيع السويق بالسويق
نظير بيع الدقيق بالدقيق ٥ واذا باع دقيقا منخولا بدقيق غير منخول جاز اذا تساويا
لانهما جنس واحد الا ان احدهما اجود وبيع الحنطة بالسويق نظير الحنطة بالدقيق وبيع
الدقيق بالخبز وبيع الحنطة بالخبز يجوز متساويا ومتفاضلا بعد ان يكون يدا بيد وفي
شرح الطحاوي اذا بيع الحنطة والدقيق بالخبز لا يجوز الا يدا بيد ولا نسيئة وعندهما
يجوز كيف ما كان وفي الظهيرية وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة ٥ وبيع الدقيق بالخبز
والخبز بالدقيق قال مشايخنا يجوز متساويا ومتفاضلا هذا اذا كانا نقدين وان كان
احدهما نقدا والاخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق نسيئة يجوز
وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز م وبيع النخالة في الدقيق بالنخالة
لا يجوز الا على طريق الاعتبار عند ابي يوسف ٥ وتفسير الاعتبار ان تكون النخالة الخالصة
اكثر من النخالة التي في الدقيق ٥ وقال محمد لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وفي الظهيرية بيعهما
تساويا وزنا يجوز م وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز على قول ابي حنيفة تساويا كيلا او تفاضلا
وعندهما يجوز تساويا او تفاضلا بعد ان يكون يدا بيد وفي الفتاوى العتابية ولو باع قفيزي

عند ابي حنيفة م

حنطة بقفيز دقيق ودرهم عن محمد يجوز وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز لانه لا يدري حصة
الدقيق من الحنطة وقال ابو يوسف يكره الحيلة بان يجعل بين الدراهم فلسا لاجل الفضل
وعند ابي حنيفة لا باس به واذا باع الزيت بالزيتون فهو على اربعة اوجه اما ان كان الدهن
الخالص اكثر من الدهن الذي في الزيتون وفي هذا الوجه البيع جايز ويجعل الدهن الذي
في الزيتون بمثله من الدهن الخالص والباقي من الدهن الخالص يجعل بازاء الثفل وان كان
الدهن الخالص مثل الدهن الذي في الزيتون لا يجوز البيع وهذا اذا كان الثفل في الاخر
شي له قيمة فان لم يكن له قيمة جاز البيع في هذا الوجه وان كان الدهن الخالص اقل من
الدهن الذي في الزيتون لا يجوز البيع وان كان لا يدري لا يجوز واذا باع دهن السمسم
بالسمسم او العصير بالعنب او التمر الذي فيه نوى بالتمر الذي ليس فيه نوى او الرطب بالبسر
او اللبن بالسمن او المحلوج بالقطن او الغزل بالقطن او لب الجوز بالجوز **وفي الخانية**
والشاة اللبون باللبن فهو على ما ذكرنا في بيع الزيت بالزيتون وهذا الذي ذكرناه
قول علمائنا وقال مالك والشافعي لا يجوز البيع واذا كان المعروف اكثر في المسايل كلها
وفي المنتقى ولا خير في القطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب الا مثلا بمثل وكذلك
التمر المشقوق **وفي الفتاوى العتابية** والزيت المطبوخ المطيب بغير مطبوخ لا يجوز الا متساويا
الا ان تكون الرايحة التي يطبخ بها تزيد وزنا بحيث لو خلص نقص والخل بالشيرج يجوز مطلقا
وقيل في الزيت المطبوخ بغير المطبوخ كذلك **وفي التتمة** سالت ابا الفضل لو باع من
دبس بمن دبس قال لا يجوز كما لو باع المقلية بالمقلية فاشار الى ان التفاوت من جهة النار
معتبر حتى لو بيع العصير مثلا بمثل يجوز ولو مسّا ربا بغير نار كالرطب فانه يكون مثليا
ايضا **وفي الظهيرية** ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز واذا اشترى تمرا بنوى تمر
لا يجوز الا اذا كان ما في التمر من النوى اقل وكذا اذا اشترى قطنا بحب قطن وكذا اذا
اشترى دقيقا غير منخول بنخالة واذا باع التمر بالزبد فعن ابي حنيفة روايتان اصحه على
كل حال **وفي الخانية** باع حب القطن بالقطن وكان لا يدري ان ما في القطن اقل لا يجوز
وكذا بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض
جاز والا فلا **م** وذكر المعلى عن ابي يوسف انه يكره النرم بالترتين وكان يقول كل شي حرم منه
الكثير فالقليل منه حرام وروى الحسن عن ابي يوسف في الجوز في مائة جوزة بثمانين فيدا
بيد باعيانها يجوز وفي الاصل اذا باع تمرا بتمرتين او جوزة بجوزتين او تفاحة بتفاحتين
وفي الهداية او بيضة ببيضتين **م** فالبيع جايز عندنا من غير ذكر خلاف واذا باع شاة
بلحم فان كانت الشاة مذبوحة مسلوخة جاز اذا تساويا وزنا وان كانت مذبوحة غير
مسلوخة لا يجوز الا على سبيل الاعتبار بان كان اللحم المفصول اكثر منه وفيه ولو اشترى
شاة حية بشاة مذبوحة غير مسلوخة يجوز في قولهم جميعا وكذلك لو اشترى شاتين حيتين
بشاة مذبوحة فانه يجوز ولو اشترى شاتين مذبوحتين مسلوختين بشاة مذبوحة غير
مسلوخة لم يجز ولو اشترى مسلوختين بشاة مسلوخة لم يجز الا اذا كانا مستويين في الوزن
فحينيذ يجوز وانما شرط ان يكون اللحم المفصول اكثر ليصير بعضه بازاء السقط وان كانت
حية فالقياس ان لا يجوز الا سبيل الاعتبار وهو قول محمد وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
من غير اعتبار **وفي شرح الطحاوي** واذا اشترى حيوانا بلحم بخلاف جنسه جاز كيف ما كان بعد ان
كان عينا بعين عندنا وعند الشافعي لا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان اللحم من جنسه او من
غير جنسه **م** واذا باع ثوبا منسوجا بذهب بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو
ان يكون الذهب المنفصل اكثر **وفي الملتقط** ولا باس ببيع العدلي بالعدليين اتحد ضربهما
او اختلف اذا كان الغالب هو القشر **م** ولو باع قمقمة من حديد او صفر او نحاس بقمقمتين من
جنسها وتلك القمقمة لا تباع وزنا فانه يجوز يدا بيد بخلاف قمقمة من الذهب او فضة فقمقمتين
من ذلك لا يجوز وان تعارف الناس بيعها عددا **وفي البقالي** ان في اعتبار الذهب في

السيف

السيف روايتين ولا يعتبر العلم في الثوب وعن ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر **وفي فتاوى النسفي**
ولو باع دارا في سقفها ذهب مموه بذهب في رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون
تبعا بخلاف علم الثوب والابريسم في الثوب فانه لا يعتبر لانه تبع محض ويجوز بيع معدن الذهب
بالذهب وقال ابو يوسف لا يجوز بدون الاعتبار وقال ابو يوسف لا يجوز بدون الاعتبار
وفي كل موضع يعتبر التساوي لا يجوز ما لم يعتبر المساواة كالقلب المحشو والسيف المحلى وقال
زفر والحسن يجوز حيث يعرف التفاضل به ولو باع اناء فضة على انه مائة بمائة درهم وتقابضا
فزاد او نقص في المجرد انه فاسد وقيل يجوز بمثل الموجود ويخير المشتري وان افترقا بطل
فيما زاد ولو كان بيع به بما ربدنانير جاز فان نقص تخير ويجوز بقدره ولو باع نقرة
على انها مائة بمائة جاز بقدره ان نقص وان زاد ترد الزيادة ويخير في الوجهين ولو باع
النقرة كل عشرين مثقالا بدينار ولا يعرف قدرها لم يجز الا ان يزنها في المجلس ويعطي
ثمنها وان كان مكانها ابريق فضة والمسالة بحالها لم يجز فان قال على انها مائة يجوز
ويخير في الزيادة والنقصان وان لم يقل غير انها مائة لم يجز الا ان يزنها في المجلس ويعطي
ثمنها **م** واذا اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف منفصل لا يجوز الا على طريق الاعتبار
بان يكون الصوف المنفصل اكثر من الصوف الذي على ظهر الشاة وكذلك اذا باع شاة في
ضرعها لبن بلبن منفصل لم يعتبر الا على طريق الاعتبار اطلق محمد الجواب في الاصل في المسلتين
قال الطحاوي ما ذكر محمد من الجواب في المسلتين قوله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يجوز هذا البيع من غير صفة الاعتبار **وفي الخانية** والصحيح هو الاول **م** ومن المشايخ من
قال ما ذكرنا من الجواب في المسلتين قول الكل واطلاق محمد يدل عليه **وفي نوادر ابن هشام**
قال اخبرني محمد ان ابا يوسف قال لا خير في صوف شاة بصوف على ظهر الشاة
الا ان يكون الصوف المنفصل اكثر من الذي على ظهر الشاة واما في اللبن فهو جايز وان
كان اللبن اقل مما في ضرعها وذكر المعلى عن ابي يوسف في اللبن انه لا يجوز **وفي شرح
الطحاوي** اذا اشترى بدهن الكتان كتانا واشترى بالعصير عنبا او اشترى بالسمن لبنا
وفيه سمن او اشترى ارضا ونخلا بتمر وعلى النخل تمر فان البيع لا يجوز حتى يكون وزن المنفرد
اكثر فيصرف المثل الى المثل والزيادة بازاء الفضل وقال هشام سالت ابا يوسف عن دورق
عصير بدورق خل قال لا باس به واما دورق عصير بدورق بختج لا يجوز وروى ابو سليمان
عن ابي يوسف في بيع العصير بالبختج على خلاف رواية هشام وذكر ابو سليمان عن محمد لا باس
بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان كان بعض ذلك اكبر **وفي الظهيرية** ولو باع الخبز بالخبز
متفاضلا عددا او وزنا قال ابو حنيفة الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي
وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن يجوز بيع الواحد بالمثنى
وان كان كثيرا لا يجوز **م** وذكر ابو الحسن الكرخي ان ثمار النخيل كلها جنس واحد ولما بينه
الثمار كل نوع من الشجرة جنس واحد وان اختلفت الوانها واجناسها جنس واحد
بضيعة الثمار كل نوع من الشجرة بعضي حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر من العنب متفاضلا
وعلى هذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلا وكذا بيع التفاح بالعنب
متفاضلا واللحوم معتبرة باصولها والبقرة والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما
بالاخر متفاضلا والابل جنس واحد عرابها وبخاتيها وكذلك الغنم جنس واحد ضانها ومعزها
وزاد في المنتقى والضان والمعز جنس واحد في اللبن ولو باع لحم الغنم بلحم البقر متفاضلا
يجوز عندنا اعتبارا للاصول **وفي فتاوى العتابية** واللحم النيء بالمطبوخ يجوز سوا عند
اصحابنا ويحرم التفاضل الا ان يكون في المطبوخ شي من التوابل وعن ابي يوسف ان التفاضل في
اللحم المطبوخ لا يعتبر **م** لو باع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا يعتبر ويجوز في اللبن الاصول ايضا
كما في اللحم **وفي الحاوي** وبيع لبن البقر بلبن الضان متفاوتا لا يجوز وقيل يجوز جعلهما
نوعين مختلفين **وفي الفتاوى العتابية** عن ابي يوسف في اللبن الحليب مع اللبن الحليب

اذا كان المخيض اثنين والحليب واحد لا باس به وان كان المخيض واحد والحليب اثنان لا يجوز من قبل ان الحليب فيه زيادة زبد وقيل ايضا انما اذا كان الحليب اثنين ان كان بحيث لو خرج زبده نقص منه رطل فهو جايز وان كان لا ينقص فلا خير فيه **وفي نوادر بشر** وعن ابي يوسف لا يجوز اللبن بالجبن ولا بالمصل ويجوز الخبز السمين بالجبن وعن ابي يوسف يجوز اللبن بالزبد والسمن والجبن بالجبن على طريق الاعتبار **وفي التفريد** والادهان المختلفة كدهن البنفسج ودهن الكتان والجوري والسمسم اجناس مختلفة وخل الدقل مع خل العنب جنسان للاختلاف بين جنسهما اصلهما ذكره في الهداية **وفي الفتاوى الغياثية** ويجوز الجبن بلبن حليب قل منه او كثر اذا اعلم انه اذا صار جبنا كان اقل فيكون ذلك الما بعضه او اخرج منه السمن وعن ابي يوسف اذا خلط الدقيق بالزعفران وصفر ليتخذ خبيصا جاز بالكثر **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف ان الزبيب جنس واحد وان اختلفت الوانه واجناسه وفيه ايضا لحوم الطير وما لا يوزن من اللحمان فلا باس واحد باثنين يدا بيد ولا خير فيه نسية ولا باس بالسمك واحد باثنين لانه لا يجوز بوزن وان كان جنس منه يوزن فلا خير فيه بما يوزن منه الا مثلا بمثل وكل مصر لا يوزن فيه اللحم فلا باس ان يباع هناك طابق بطابقين وينظر في ذلك حال اهل البلدة وطوابق الشاة اعضاؤها والحديد والرصاص والصفر والشبه اجناس مختلفة لاختلاف المقاصد والاسم والصورة **وفي الظهيرية** ولو باع انا حديد بحديد ان كان الانا يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن وكذا اذا كان الانا من نحاس او صفر بيع بصفر او النحاس والهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف المقصود والصنعة وكذلك الثوب المتخذ من القطن مع الثوب المتخذ من الكتان جنسان وكذلك الزندنيجي مع المروي جنسان مختلفان ذكره شمس الائمة السرخسي **وفي المنتقى** ولا يبيع غزل القطن بقطن لين بغزل قطن خشن الا مثلا بمثل لان القطن سوا وانما يفرق بينهما الصنع **وفي مجامع النوازل** وكذا اجزاء ثوب بثوبين اما لونهما فلا باس يدا بيد وان كان احدهما اكثر وزنا نسية ولا **وفي الخانية** بيع الغزل بالثوب جايز على كل حال ولا باس بغزل قطن الغزل كان يدا بيد واحدا باثنين وكذلك غزل خز بغزل قطن وكذلك غزل شعر بغزل صوف لا باس به واحدا بواحد يدا بيد **وفي الخانية** وان كان احدهما نسية لا يجوز فيه وصوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد **وفي الظهيرية** وعن محمد لو باع لبد الصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر **وفي الفتاوى الغياثية** ويجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ثوبا يوزن وينقض **وفي التتمة** سئل ابو يوسف بن محمد عن رجل باع ديباجا وزنه خمسماية بابريسم وزنه الف هل يجوز هذا البيع ام لا فقال نعم وسئل علي بن احمد عمن باع عز لا يجوز فيه القطن اكثر من وزن الغزل هل يصح هذا البيع فقال نعم وسالت عنها والدي فقال يجوز كيف ما كان وسالت عنها عمر الحافظ فقال فيها اختلاف المشايخ **وفي التفريد** والقطن والكتان جنسان والالية واللحم جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وكذلك الالية وشحم البطن جنسان وشحم الجنب من جنس اللحم وهو مع الالية وشحم البطن جنسان **وفي الخانية** لا خير فيه نسية ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ونظيره الحنطة مع الدقيق والخل مع الزيت جنسان ويجوز بيع قفيز سمسم غير مربي بقفيز سمسم مربي والزيادة بازاء الرايحة فقال ابو يوسف انما يعتبر الرايحة اذا كانت تزيد في الوزن بحيث لو خلصه نقص اما اذا كان لا ينقص لو خلص لم يكن ذلك زيادة في عينه فلا يعتبر **وفي المنتقى** واذا باع مكوك سمسم مربي بنفسج بخمس مكاكيك سمسم غير مربي يدا بيد يجوز واذا كان المربي مثله في الكيل لا يجوز ولا يجوز بسويق ملتوت بالسمن او على السكر بسويق غير ملتوت وغير محلى **وفي المنتقى** عن ابي يوسف ان الصوف والمرعزا جنسان لا باس به واحد باثنين يدا بيد والصوف مع الشعر جنسان والقز مع الابريسم كالدقيق مع الحنطة وعن محمد جواز بيع غزل القطن

بالقطن

بالقطن متساويا وعن ابي يوسف انه لا يجوز الا اذا كان القطن اكثر وعلى هذا بيع الصوف بغزله **وفي الظهيرية** لا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون فان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحد باثنين فان كان احدهما نسية لا يجوز لمكان الوزن **وفي البقالي** وعن ابي يوسف وابي حنيفة جواز التفاضل في الماء وعن محمد خلافه وعن ابي يوسف لا خير في الجبن باللبن وفي الاصل اذا باع حنطة قد ادركت في سنبلها بحنطة منقاة خرصا لا يجوز قال شيخ الاسلام هذا اذا كانت المنقاة مثل الحنطة في سنبلها مكسورة او اقل لا يدري اما اذا كانت اكثر يجوز **وفي البرهانية** رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيع من انسان باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يستقرض منه اثني عشر درهما فيقبضه العشرة ثم يبريه من درهمين وفيها رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المشتري فيبيع دراهم صحاح قال هذه بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا والحيلة في ذلك ان يرفع هذه التسعة بتسعة ثم يبريه البايع عن الدرهم الباقي فان خاف المشتري انه لا يفعل البايع فالوجه في ذلك ان يدفع فلسا او ما اراد من شي قليل فيصالح على ذلك **وفي الينابيع** ولا ربوا بين المولى وعبده يريد به اذا كان العبد مأذونا له في التجارة وعليه دين **وفي النوازل** سئل ابو بكر عن رجل له عشرة دراهم فاراد ان يوجله الى سنة وياخذ ثلثة عشر درهما كيف الحيلة فيه قال يشتري منه بتلك العشرة متاعا ثم يقبض المتاع منه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر درهما الى سنة

نوع اخر في بيع الماء والثلج

قال عليه السلام الناس شركا في ثلاث في الماء والكلا والنار والمراد من الماء المذكور في الحديث الماء الذي في الابار والانهار فاما اذا اخذه وجعله في جرة او ما اشبهها من الاوعية فقد احرزه فصار احق به فيجوز بيعه والتصرف فيه كالصيد الذي ياخذه واما بيع ما جمعه الانسان في حوض منه من الما ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الشرب ان الحوض اذا كان يجتمع او كان الحوض من نحاس او صفر جاز البيع على كل حال وكانه جعل الحوض محرزا الماء ولكن يشترط ان ينقطع الجري حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من الصفر او النحاس ولم يكن مجصصا فقد اختلف المشايخ فيه على حسب اختلافهم في بيع الجمد في الجمد في الصيف والمختار في هذه المسالة انه ان سلم اولا على سوم البيع ثم باعه بعد التسليم جاز وان باع اولا ثم سلم لا يجوز ورايت في موضع اخر ان كان صاحب الحوض ملا الحوض من سانية نهر لا يجوز بيعه وان كان ملاه بالجرة او بالقربة جاز البيع وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا هيا الرجل مصنعة واستقى الماء بالاوعية حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باعه جاز البيع ذكر المسالة مطلقا من غير فصل بين حوض وحوض قال واذا كان الماء يجيء من السيول فلا خير فيه واما بيع الجمد في الجمدة اذا كان البيع الشتاء وكان الجمد بحيث لا يذوب في ذلك الوقت ولا ينتقص يجوز وان البيع في الصيف فقد انكره بعض مشايخ بلخ وقال لا يجوز على كل حال وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف ان سلم اولا على سوم البيع ثم باعه بعد التسليم يجوز البيع وان باعه اولا ثم سلم لا يجوز وكان الفقيه ابو جعفر يقول بالجواز على كل حال لتعامل الناس وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام البلخي يقول بجواز البيع بعد التسليم وقبل التسليم اذا لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بان سلم بعد البيع بيوم او يومين اما ان سلم بعد ثلاثة ايام لا يجوز وعلى هذا اكثر مشايخ بلخ وما وراء النهر ثم اذا جاز البيع يثبت للمشتري خيار الرؤية اذا راها حين وقع التسليم فان راها بعدما وقع التسليم فان وقع بعد تمام ثلثة ايام لم يكن له خيار الرؤية وان وقع التسليم قبل ذلك يبقى له الخيار الرؤية الى تمام ثلثة ايام من وقت العقد **وفي الخلاصة** اشترى الجمد وزنا صحيح ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج من العهدة والجمد من ذوات القيم **وفي النوازل** سئل ابو جعفر عن رجل اشترى مجمدة وقبضها فلم يرها فان راها فاراد ردها قال ان كان راها حين سلمه

اليد فله ان يردها وان رآها بعد ما سلم اليه ليس له ان يردها الا انها قد نقصت عنده م وفي كتاب
الشرب اذا باع الشرب وحده لا يجوز وان باع الشرب مع الارض يجوز ة واذا باع ارضا مع
شربها الا من شرب ارض اخرى لم يذكر محمد هذا الفصل وحكي عن الفقيه ابي نصر محمد
بن سلام انه يجوز ة قال الفقيه ابو جعفر اليه اشار محمد في الكتاب ة ولو قال بعت منك هذا
الارض بالف درهم وبعت منك شربها هكذا يجوز ة اختلف المشايخ فيه في شرب شيخ الاسلام
اذا اشترى كذا قربة ماء من الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة بعينها للتعامل الناس
قبل اعنا يجوز اذا بين من كان رفع الماء بحمام جاه بعسكران بحارا او اشباه ذلك وذكر
الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة في رجل اشترى من سقا كذا كذا قربة بدرهم
من ماء دجلة على ان يوفيها في منزله كان جايزا اذا كانت قربة معينة ة وكذا اذا قال بع
كل راوية من ماء دجلة بدرهم على ان توفيها في منزلي كان جايزا ة وروي بن ابي مالك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان هذا البيع فاسد واذا قال لغيره اسق دوابي كذا
شهرا بدرهم لم يجز ة ولو قال كل شهر كذا قربة فهو جايز اذا اراه القربة ة ولو قال لغيره
اسقيك غلاقي اجل ما ينبغي له من شهر وسقاه فلا شي له ة ولو قال اسقيك اسقي دوابك
من نهري او من حوضي كذا لك فذلك جايز وفي الخانية ولو باع الحمل والحطب او القصب
او فنارا وا خالا او حزما لا يجوز نوع اخر في جهالة المبيع او الثمن جهالة المبيع
او الثمن مانعة جواز البيع اذا كان يتعذر معها التسليم فان كان لا يتعذر لا يفسده
العقد لجهالة كيل الصبرة ة فان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها ولجهالة عدد
الثياب المعينة ة بان باع اثوابا معينة ولم يعرف عددها وفي فتاوى الخلاصة ولو
باع ماية من الصبرة لا يجوز وفي الوقاية وينعقد البيع في الطعام والحبوب كيلا
وجزافا وان بيع بغير جنسه باناء او حجر معين لم يعرف قدره ة قال محمد في الجامع الصغير
رجل اشترى من اخر ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يعلم قدر جملة الذرعان ة فاعلم بان هذه
اربع مسايل ة احدها في العدديات المتفاوتة كالاغنام والثياب ة وصورة المسلة فيما
اذا اشار رجل الى قطيع من الغنم او الى الجراب قال بعتك منها كل شاة منها بعشرة او قال
بعتك كل ثوب منها بعشرة فهذا على ثلاثة اوجه ة الاول يبين جملة اعداد الاغنام و
الثياب ولم يبين جملة الثمن ة فان قال بعتك هذا القطيع وهي ماة شاة كل شاة منها بعشرة
او قال بعتك هذا الجراب وهو ماية كل ثوب بعشرة ولم يبين جملة الثمن بان لم يقل بالف
وفي هذا الوجه يجوز البيع بالاجماع ة الوجه الثاني اذا بين جملة الثمن ولم يبين عدد
الاغنام بان قال بعتك هذه الاغنام بالف درهم كل غنم منها بعشرة ة او قال بعتك هذا
الجراب بالف كل ثوب منه بعشرة ة وفي هذا الوجه يجوز ايضا الوجه الثالث اذا لم يبين
جملة الثمن ولا جملة الاغنام او الثياب وانما يبين حصة كل غنم او كل ثوب ة بان قال
بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم ة او قال بعتك هذا الجراب كل ثوب منه
بعشرة دراهم ة وفي هذا الوجه لا يجوز العقد اصلا وفي الهداية عند ابي حنيفة الا
ان يعلم ان عدد الاغنام في المجلس فينقلب العقد جايزا ة وكان للمشتري الخيار ان شاء
اخذ ما ظهر له من الثمن وان شاء ترك وفي الهداية وكذلك كل معدود متفاوت م وعلى
قول ابي يوسف ومحمد العقد جايز في الكل ولا خيار للمشتري ان كان قدرا وفي الينابيع
ولو قال بعتكها على انها ماية درهم فان وجدها ماية فالبيع جايز ة وان وجدها ناقصة
لزمه كل شاة بدرهم وله الخيار ة وان وجدها زايدة فسد البيع في الجميع وفي النوازل سيل
ابو بكر عن رجل باع عنب كرمه وقال بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قال ان كان الوقر
معروفا عندهم والعنب من جنس واحد فالبيع جايز ة وان كان اجناسا مختلفة فالبيع فاسد
قال هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة خاصة ة وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد ينبغي ان
يجوز هذا البيع ة وان كان العنب اجناسا مختلفة وبه ناخذ م المسلة الثانية في المكيلات

والموزونات

والموزونات صورتها رجل اشار الى صبرة فقال كل قفيز منها بعشرة فهو على ثلاثة اوجه
ايضا ان يبين عدد القفزان وثمن كل قفيز الا انه لم يبين جملة الثمن او يبين جملة الثمن ويبين
ثمن كل قفيز الا انه لم يبين عدد جملة القفزان فالعقد جايز بالاجماع ة وان يبين ثمن كل
قفيز ولم يبين عدد جملة القفزان ولا جملة الثمن ة بان قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز
منها بدرهم فالعقد جايز عند ابي حنيفة في قفيز واحد ة ولا يجوز في ما زاد على ذلك الا
ان يعلم عدد القفزان في المجلس فحينئذ يجوز البيع في الكل وكان للمشتري الخيار وفي الكافي
ويسمى هذا خيار كشف الحال فان علم مبلغ الجملة بعد الافتراق لا ينقلب العقد جايزا في
الصحيح م وعلى قول ابي يوسف ومحمد البيع جايز في الكل وفي الينابيع سوا علم جملة قفزانها
في المجلس او بعده وعلى هذا الخلاف كل ما ليس في تبعيضه ضرر كالعسل
والزيت ونحوهما من الموزونات م المسلة الثالثة في العدديات المتقاربة والجواب فيها
كالجواب في المكيلات والموزونات ة وصورتها اذا قال الرجل لغيره بعت منك كل ذراع
من هذه الدار او قال من هذا الثوب بدرهم والجواب فيها كالجواب في الاغنام
وكذلك اذا اشار الى الغنم م ثم شرط في الكتاب بجواز هذا العقد ان يعلم عدد الاغنام
في المجلس وبعض مشايخنا قالوا ان عند ابي حنيفة اذا علم عدد الاغنام في المجلس او بعد
الافتراق عن المجلس ينقلب العقد جايزا على كل حال ة وهذا القايل يقول ذكر المجلس في
الكتاب وقع اتفاقا ة وقال شمس الايمة الحلواني الاصح عندي ان على قول ابي حنيفة وان
علم عدد الاغنام في المجلس ورضي به المشتري يعقد بينهما عقد ابتدا بالتراضي وسيأتي مثل
هذا ة فيما اذا باع شيا برده ان شا الله تعالى هذا الذي ذكرنا ة اذا قال كل شاة بعشرة
او كل ذراع او كل قفيز ة فاما اذا قال كل شاتين بعشرة كل ذراعين بعشرة كل قفيزين
بعشرة وفي الفتاوى العتابية وعددها معلوم في الاغنام وما اشبههما من العدديات
المتفاوتة لا يجوز البيع عندهم في الوجوه الثلاث بان بين عدد الاغنام جملة ولم يبين جملة
الثمن ة وفي المكيل والموزون وما الحق بهما من العدديات المتقاربة ة بان جملة عدده
القفزان فالبيع جايز عندهم جميعا وفي الينابيع فصار كانه قال بعت منك هذه الصبرة
على انها ماية قفيز كل قفيز بدرهم فان وجدها ماية قفيز اخذها بماية درهم ولا خيار
له وان وجدها زايدة فالزيادة للبايع ة وان وجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء
اخذها بحصتها من الثمن وان شا تركها ة ولو باع شاتين من قطيع بعشرة لا يجوز
ان لم يبين واحدا منهما ة وكذلك لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيزين منها بعشرة حيث
تكون المسلة على الخلاف على قول ابي حنيفة يجوز البيع في قفيزين منها بعشرة ولا يجوز فيما
زاد على ذلك الا ان يعلم عدد القفزان في المجلس ة وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز في الكل كما
لو باع كل قفيز منها بدرهم وعلى هذا اذا قال كل بدلة بكذا ة ولو اشار الى نوعين حنطة
وشعير وقال ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز منها بدرهم صح العقد على قفيز واحد
في قول ابي حنيفة ة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في الصبرتين وفي المنتقى رجل قال لاخر
بعتك هذه السفينة كل الف بعشرة دراهم فالبيع فاسد وفي نوادر بن سماعة قال
سالت محمدا عن رجل دنا الى وقر بطيخ وقال بكم عشر بطيخات من هذه البطيخات بعينها
فقال بكذا فاشترى ثم عين له البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري وبني على ذلك القول
والبطيخ متفاوت قال هو جايز استحسانا ة بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم
بكذا فباعه له وقطع له منه واحدة فالبيع جايز ة قال وكذلك الرمان ة ولو اتى الى ماية
شاة وقال لصاحبها بكم عشرة منها قال بكذا فاشترى فالبيع باطل ة وقالوا على قياس مسلة
البطيخ والرمان ما يجب ان يقال اذا عزل البايع عشرة منها وقبلها المشتري وجب ان في
البطيخ والرمان اذا لم يعزل البايع او عزل لكن لا يقبل المشتري انه يجوز فاذا لا فرق بينهما
المسايل وفي النهاية ولو قال اشتريت هذا بثمنه او بحكمك او بمثل ما تبيع الناس مثله

او بمثل ما اشترا فلان لم يجز الا ان يعلم في المجلس فله الخيار رجل معه دراهم فقال لغيره اشتريت
منك هذا الثوب مثلا بهذه واشار اليها معه من الدراهم فباعه فوجدها ستوقا فالبيع
فاسد رجل قال لاخر بعت منك هذه البعترة وهي حية كل رطل بدرهم فعنمها فضاعت
ضمن قيمتها اشار الي فساد هذا البيع وعن محمد فيمن قال لاخر بعتك هذه الشاة كل ثلاثة
ارطال بدرهم بوزنه حية فالبيع باطل وكذلك اذا قال بعت منك هذه بوزنها دراهم فالبيع
باطل **وفي القدوري** اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا اللحم كل رطل بدرهم فالبيع فاسد
في الكل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد البيع جايز في الجميع ولا خيار له في هذا والخلاف
في هذا نظير الخلاف فيما اذا قال بعت منك هذا القطيع كل شاة منها بدرهم انما لم يجز البيع
في رطل واحد عند ابي حنيفة بخلاف مسئلة الصبرة **وفي النوازل** سئل محمد بن
مقاتل عن رجل كان له حنطة مجموعة في بيت او في بير محفورة في الارض فاشتراها رجل
ولم يحط بها علما ولا بمبلغها ولا منتهاها في البير او في البيت قال اذا عرف مبلغها فهو بالخيار
ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا تركها فلو كانت رويته قد احاطت بها وهو يري اقصي البير
واقصي البيت غير انه لا يدري كم قفيز فالبيع جايز لازم بجميع الثمن فان رفعها فوجد تحتها
دكانا فهو بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك ولو باع شاة بربح ده يازده ولم يعلم
ما اشتري به فالبيع فاسد حتي يعلم المشتري فيختار او يدع وهذا رواية ابن رستم عن محمد
وروي ابن سماعة عن محمد ان البيع جايز وتاويله انه موقوف يحكم بالجواز عند ارتفاع الجهالة
بدليل ما قلنا انه لو هلك ذلك الشي او باعه فالبيع فاسد ويلزمه قيمته وهذا دليل
علي ان العقد محكوم بفساده الي ان تزول الجهالة وقال ابو يوسف ان مات البايع قبل ان يري
المشتري وقد قبض او لم يقبض انعقد ثم في الاجازة يشترط قيام المتعاقدين والمعقود
عليه كذا هنا ولو قبض المشتري واعتقه او باعه قبل العلم او مات المشتري فالعقد والبيع
جايزان وعليه القيمة ولو اعتق بعد ما اعلم براس المال فعليه الثمن ولو كان عتق عليه بحكم
القرابة ولم يكن علم بالثمن حتي قبضه فعليه القيمة **وفي الخانية** رجل اشتري طعاما بانا
لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بكايلة ولا مجازفة **وفي الفتاوي والخلاصة** ولو
باع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل **وفي فتاوي
اهو** قال بعت منك عبدي ولم يسم العبد فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز ولو قال
بعت منك جاريتي وليس له الا جارية واحدة ذكر في العيون انه يجوز واختيار شمس الايمة
الحلواني انه لا يجوز **وفي الاصل** اذا قال اخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس **وفي فتاوي
العتابية** ولو قال بقيمته او بحكمك فهو فاسد ولو قال بمثل ما اخذه فلان من الثمن فان
علما مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جايز وان لم يعلما فالعقد فاسد وان علما فيما في
المجلس ينقلب العقد جايزا ويتخير المشتري فاذا اشتري شيا برقمه ولم يعلم المشتري رقمه
فالعقد فاسد وان علم بذلك في المجلس جاز العقد **وفي فتاوي الخلاصة** وان تفرقا
قبل العلم بطل وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يقول وان علم بالرقم في المجلس لا
ينقلب ذلك العقد جايزا ولكن ان كان البيع دايما علي ذلك الرضا ورضي به المشتري ينعقد
عقد بينهما ابتدا بالتراضي **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل له علي رجل عشرة دراهم
فقال من له العشرة لمن عليه العشرة بعني هذا الثوب ببعض العشرة فبعني هذا الاخر
بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جايز وان قال بعني هذا ببعض العشرة وهذا
الاخر ببعض العشرة قال لا يجوز وقيل ينبغي ان لا يجوز في الوجهين **وفي المنتقي** اذا باع
عدل برز برقمه ثم باعه البايع من اخر قبل ان يبين الثمن الاول فبيعه جايز من الثاني ولو اخبره
بالثمن فلم يجز حتي باعه البايع من غيره لم يجز بيعه من الثاني ثم قال عقيب هذه المسئلة الا تري
ان المشتري اذا استهلكه بعد ما اخبره بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه بعد ان يخبره بالثمن
فعليه القيمة ثم قال كل بيع يكون علي المشتري فيه الثمن يكون له فيه الخيار فليس للبايع ان ينقض

وفي الظهيرية

وفي الظهيرية الرقم بسكون القاف علامة يعلم بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن فاذا كان البيع
بالتولية او برقمه ولم يعلم ما راس ماله فهو بمنزلة البيع الفاسد في حكم الضمان وفي حكم النقض
الا انه بخلاف البيع الفاسد من وجه فان في البيع الفاسد اذا قال البايع لا اسلم المبيع لا يجبر
عليه وهنا لو قال لا اخبرك بالثمن اجبر عليه في الاملا عن ابي حنيفة اذا قال لغيره بعتك
هذا الطعام كل كر بماية درهم وقع البيع في كر فان كال المشتري او البايع الطعام وعرف
المشتري كله فله ان يرضاه ويأخذ كله كل كر بماية وليس للبايع ان يمنع وهذا رواية محمد
عن ابي حنيفة وروي ابو يوسف عنه انه لا يجوز العقد فيما زاد علي الكر الا برضاه وان لم يرض
به المشتري بعد ما علم بكيله حتي باع البايع ما بقي من الطعام من رجل اخر ثم قال المشتري الاول
بعد ذلك رضيت كله لم يلتفت الي رضاه وكان له من الطعام كر والباقي للمشتري الاخير واذا
اراه جرابا من ثياب وقال بعتك هذا الجراب كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد في الكل وان
عد البايع الثياب وعرف المشتري عددها **وفي الخانية** في المجلس فقال رضيت بذلك
فليس للبايع ان يمنع عنه وجاز البيع للمشتري **وفي جامع الجوامع** جهالة الثمن بعد تمام البيع
لا يبطله بيانه اشتري عشرة اثواب علي ان خمسة وسقي فاذا اشتبه فله الخيار يرده بحصته
وفي المنتقي رجل اشتري من اخر جابية جوز جوزة بجوز لبير بثمن معلوم فلما عدها له البايع قال لا
ارضي فليس له ذلك ولو اشتري من قصاب كذا رطلا من اللحم بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه
وسكت حتي قطعه ووزنه ثم قال لا ارضي فله ذلك حتي يقول بعد الوزن رضيت **وفي الخانية**
وروي عن ابي حنيفة اذا قال بعتك هذه الشياه الثلاث كل شاة بدرهم فاذا هي شاتان فهو
بدرهمين ولو قال الثلاث شياه كل شاة بدرهم شاتان هاهنا واخري اسلمها او قال
واخري عندي وليس عنده اخري لم يجز وعند محمد يجوز فيهما وروي الحسن عن ابي حنيفة
فيمن قال لغيره بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو فالبيع باطل وان بينه بعد
ذلك وهو قول زفر **وفي المنتقي** عن محمد اذا قال الرجل لغيره بعتك نصيبي من هذه الدار
ولم يبين النصيب قال هو في قول ابي حنيفة انه فاسد وقال ابو يوسف هو جايز والمشتري
بالخيار اذا علم الا شا اخذه وان شا لم ياخذه قال الحاكم ابو الفضل قول محمد هذا بخلاف ما ذكر
في الاصل وعن الحسن ابن ابي مالك قال سمعت ابا يوسف يقول عن ابي حنيفة اذا باع نصيبه
من هذه الدار ولم يبين النصيب فان البيع فاسد الا ان يتصادقا انهما يعرفان كم هو فيجوز
قال ابن ابي مالك وهو قول ابي يوسف قال وكان ابو حنيفة اولا يقول بيع النصيب جايز ثم
رجع وقال بيع النصيب فاسد وهو قول ابي يوسف ثم رجع ابو يوسف عن هذا القول وقال
هو جايز بمنزلة التولية وذكر محمد في اخر شفعة الاصل اذا باع الرجل من غيره كل حق له
في هذه الدار او باع نصيبه من هذه الدار فان كان البايع والمشتري يعلمان مقدار نصيب
البايع يجوز وان كانا لا يعلمان لا يجوز وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي في شرحه ان علي قول
ابي يوسف يجوز وان كانا لا يعلمان مقدار نصيب البايع ثم قال في كتاب الشفعة اذا كان
المشتري يعلم مقدار نصيبه والبايع لا يعلم قال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف
يجوز وقول محمد مضطرب **وفي الفتاوي الخلاصة** وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد
لا يجوز علم البايع او لا وهذا في الملاء صعدة ولو قبضها وباع صح في البيع الفاسد رجل
مات وترك ثلاثة بنين وبنتين فباعت احدي البنتين نصيبها من البنت الاخري ان
كان نصيبها معلوما لها يجوز **وفي شرح الطحاوي** ان باعت نصيبها من كل شي يجوز اما
اذا عينت عينا من التركة وباعتها لا يجوز وذكر الحسن بن مالك عن ابي حنيفة اذا قال
الرجل لغيره ابيعك من هذا البيت عشرة بكذا فالقياس فيه ان البيع فاسد مثل الزمان
واشباهه ولكن استحسن يجوز بيعه وروي ابن ابي مالك عن ابي يوسف ايضا ان من قال
لغيره بعتك كر طعام وعنده كر طعام فالبيع علي الكر الذي عنده وكذا اذا قال بعتك جارية
وعنده جارية وان كان عنده جاريتان فالبيع فاسد وذكر شمس الايمة **وفي الظهيرية**

السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه بان قال بعتك منك جاريتي يجوز والا فلا **وفي الذخيرة**
اذا قال لغيره بعت منك عبدا لي بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع جائز واختلف المشايخ
في معنى قول محمد فالبيع جائز منهم من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ان المراد
هذا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع اخر بالتعاطي لان ينقلب الاول جائزا او يكون معنى
قول محمد البيع جائز البيع بالتعاطي جائز ولو وهذا اذا قال عبدا لي وله عبد اخر واما
اذا قال بعتك عبدا لي وليس له الا عبد واحد فيجوز هذا البيع ولو قال عبدا لي في
مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا وانما قال بعت عبدا لي ففيه اختلاف
المشايخ قال شمس الايمة الحلواني عامتهم على انه لا يجوز البيع قال وهو الصحيح **وفي فتاوى
العتابية** قال بعتك جارية عندي بمسالم بجزجتي يقول في هذا البيت او التي اشتريتها
من ثلاثة وعن ابي يوسف اذا قال جاريتي وقع على التي له ولو كان له جاريتان لم يجز
حتى يقول بيتا وليست عنده بيتا غيرها **وفي الخانية** رجل قال لغيره بعت منك
قفيزا من الحنطة التي في هذا الجب او من هذا الكر ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر
لا يجوز رجل له ارض فيها قطن وقد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك ما يدرك من قطن
هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان اكثرها مدركا جاز والا فلا لو كان قطن
الارض الذي من قبل اعه ما يومين ان كان المدرك منه ارستانية من او اكثر جاز البيع والا
فلا قال محمد في الجامع الصغير فاذا اشترى الرجل من اخر عشرة اذرع من ماية ذراع من
الدار او من الحمام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة **وفي الجامع الصغير العتابية** سواء كانت
الدار مائة ذراع او اكثر او اقل هو الصحيح م وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز اذا كانت الدار
مائة ذراع وان اشترى عشرة اسهم من ماية سهم من الدار جاز البيع عندهم جميعا **وفي
الهداية** ولا فرق عند ابي حنيفة بينما اذا علم جملة الذرعان او لم يعلم هو الصحيح خلافا
لبقاء الجهالة لا يقوله الخصاف لبقاء الجهالة وذكر الخصاف في هذه المسئلة ان فساد البيع عند
ابي حنيفة جملة الذرعان فاما اذا عرف مساحتها يجوز عنده وجعل هذه المسئلة على قياس
ما لو باع كل شاة من القطيع بعشرة ان كان عدد جملة الشياه معلوما يجوز عنده وان لم يكن
معلوما لا يجوز وذكر ابو زيد الشروطي في شرحه ان على قول ابي حنيفة البيع فاسد وان
علم ذرعان الجملة ذكر شيخ الاسلام في شرح بيوع الاصل وهو جواب الجامع وهذا اصح مما قال
الخصاف من هذه الدار وجعل على الخلاف الذي ذكرنا قال الشيخ الامام علي انه لو باع
سهما من عشرة اسهم من هذه الدار انه يجوز ولم يذكر ما اذا باع عشرة اذرع من هذه
الدار ولم يقل من مائة ذراع كيف الجواب فيه على قولهما من مشايخنا من قال يجوز ومنهم من
قال لا يجوز **وفي الهداية** رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعا
وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير المشتري
شريكا للبايع بمائة ذراع من الدار م ولو قال بعتك ذراعا من هذه الدار ان عين موضعه
بان قال من هذا الجانب الا انه لم يميزه بعد فالعقد ينعقد عندنا وقد حكي لا يجبر البايع
على التسليم وان لم يعين موضع الذراع على قول ابي حنيفة لا يجوز اصلا وعلى قولهما يجوز
وتذرع الدار فان كانت عشرة اذرع صار شريكا بعشر الدار هكذا ذكر شيخ الاسلام
وذكر شمس الايمة الحلواني ان على قولهما اختلف المشايخ والاصح انه يجوز وان باع سهما
من الدار ولم يعين موضعه ذكر شمس الايمة الحلواني انه لا يجوز اجماعا اذا قال بعتك
ذراعا من هذا الثوب ولم يبين موضعه او قال هذه الخشبة ولم يبين موضعها ذكر
بعض مشايخنا انه على الخلاف الذي ذكرنا في مسئلة الدار وبعض مشايخنا قال انه لا يجوز
بالاجماع **وفي المنتقى** اذا باع ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم فالبيع فاسد
فان قطعه وسلم للمشتري لم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله وفيه ايضا عن ابي يوسف انه
البيع جائز وللمشتري الخيار اذا قطع البايع ان شا اخذه وان شا تركه **وفي الخانية** ولو اشترى

ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينقصه القطع جاز قال محمد في الجامع
الصغير رجل اشترى دارا على انها الف ذراع بالف درهم فوجدها اكثر فهي له كلها وان
قال كل ذراع بكذا فوجدها اكثر فالمشتري بالخيار ان شا ردها وان شا اخذها وزاد في الثمن
بحساب ذلك فان وجدها انقص فهو بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك وعلى هذا اذا
اشترى من اخر ثوبا على انه عشرة اذرع بكذا ولم يبين حصة كل ذراع او يبين ووجده ازيد
بان وجده احد عشر ذراعا او وجده انقص بان وجده تسعة اذرع فالعقد جائز على كل حال
غير انه اذا لم يبين حصة كل واحد من الذرعان ووجده زايدا سلمت له الزيادة مجانا
ولو وجده ناقصا لا يسقط شي من الثمن ولكن يتخير المشتري ولو بين حصة كل ذراع ووجده
زايدا فله الخيار ان شا اخذه ولزمه حصة الزيادة وان شا نقض العقد وان وجده ناقصا
فله الخيار ان شا اخذه وسقط عنه حصة ذرع من الثمن وان شا نقض العقد والجواب
في الخشب والارض نظير الجواب في الثوب والدار لانه مذروع كالثوب والدار **وفي الكافي**
ولو باع عددا على انه عشرة اثواب فنقص ثوب او زاد فسد البيع ولو بين لكل ثوب ثمنا
بان قال كل ثوب بعشرة فان نقص صح بقدره وله الخيار ان شا اخذ كل ثوب بما سمي وان
شا ترك وان زاد فسد واكثر مشايخنا على ان الجواب في فصل النقصان قولهما اما عند
ابي حنيفة فالعقد فاسد قال شمس الايمة السرخسي الاصح ان هذا قولهم م واذا قال
ابيعك هذه الدار على انها اقل من الف ذراع فوجدها كما قال او اكثر فالبيع جائز ومن
جنس هذه المسايل مسئلة في الذرعيات وهي هذه ومسئلة في المكيلات والموزونات
وصورتها رجل باع من اخر صبرة على انها خمسون قفيزا مثلا او اشترى وزنيا على انه خمسون
منا فوجده ازيد بان وجده احد وخمسين او وجده انقص بان وجده تسعا واربعين فالبيع
جائز بين حصة كل قفيز او لم يبين ولهذه المسئلة تفريعات لم يذكرها محمد في الجامع
الصغير ولا في بيع الاصل ومن جملتها اذا قال لغيره ابيعك هذه الحنطة بكذا على انها اقل
من كر فاشتراها على ذلك فوجدها اقل من كر فالبيع جائز الا رواية عن ابي يوسف رواها
المعلى وان وجدها كرا او اكثر من ذلك فالبيع فاسد وكذلك اذا قال اكثر من كر فوجدها
اكثر من الكر بقليل او كثير فالبيع جائز الا رواية عن ابي يوسف رواها المعلى وان وجدها
اقل من كر او كرا فالبيع فاسد ولو قال على انها كر او اقل من كر فوجدها كرا فهو جائز
ولو قال على انها كر او اكثر فالبيع جائز وجدها كرا او اكثر منه او اقل غير انه ان وجدها
كرا فذلك سالم للمشتري بجميع الثمن ولا خيار له فان وجدها انقص فالمشتري بالخيار ان شا
اخذ الموجود بحصته من الثمن وقسم الثمن على كر تام وان شا ترك ولم يذكر ما اذا اشتراها
على انها كر وينبغي ان يجوز البيع سوا وجدها كرا او اقل من الكر او اكثر غير انه اذا وجدها كرا
لزم المشتري ذلك من غير خيار واذا وجدها اكثر من الكر لزم المشتري قدر الكر من غير خيار
ويرد الزيادة وان وجدها انقص يتخير المشتري ان شا اخذ الموجود بحصته وان شا ترك
وعلى قياس هذه المسايل يخرج ما اذا اشترى عنبا معينا في كرم معين على انه كذا منا
فوجده كذلك او اقل او اكثر **وفي جامع الجوامع** باع صبرة على انها قفيزان بدرهم فاسد
ومائة قفيز او ربع قفيز لذلك ان شا اخذ قفيزا وان شا ترك م ومسئلة في العدديات
المتفاوتة يستهلكها الى المثل من جنسها كالاغنام والثياب وصورتها رجل اشترى عدل
زطي على انها خمسون ثوبا واشترى قطيعا من الغنم على انها خمسون شاة بكذا فوجدها زائدة
بان وجدها احدى وخمسين او وجدها ناقصة بان وجدها تسعة واربعين فان وجدها
زايدة فالبيع فاسد سمى لكل واحد ثمنا على حدة بان قال كل ثوب بكذا او لم يسم وان وجدها
انقص من ذلك ان لم يسم لكل ثوب ثمنا فالبيع فاسد فاما اذا سمى لكل واحد ثمنا بان قال
كل ثوب مثلا بعشرة كان البيع جائزا في الثياب الموجودة وهي تسعة واربعون واكثر مشايخنا
على انه ما ذكر في الكتاب ان البيع جائز في الثياب الموجودة قولهما اما على قول ابي حنيفة

فالعقد فاسد في الكل وكان ابو الحسن قاضي الحرمين يروي عن ابي حنيفة ان العقد فاسد
في الكل في هذا الفصل وذكر محمد في الجامع مسئلة تدل على هذا ٥ وصورتها رجل اشترى ثوبين
على انهما هرويان كل ثوب بعشرة فاذا احدهما هروي والاخر مروي ذكر ان البيع فاسد في
الهروي والمروي جميعا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الهروي ٥ وبعض مشايخنا قالوا لا بل
ما ذكر من الجواب قول الكل واليه مال شمس الايمة السرخسي ٥ قال شمس الايمة الحلواني الصحيح
عندي ان على قول ابي حنيفة يفسد العقد في الكل قال رحمه الله وعلى هذا اذا اشترى حنطة
على انها كر فوجدها تنقص قفيزين يفسد العقد في الباقي عند ابي حنيفة وهو الصحيح قال وعلى
هذا اذا اشترى ماية جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض الجوزة ... فان العقد لا يجوز
في الحاوي ويتعدى الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة ٥ وكذا اذا اشترى ماية بيضة كل بيضة
بدانق فوجد البعض قذرة فان العقد فاسد في الذي وجدها قذرة ويتعدى الفساد الى
الباقي عند ابي حنيفة ٥ ثم اذا جاز البيع في الثياب المردودة ذكر ان المشتري يخير ان اخذ
كل ثوب بما سمى وان شاء ترك **وفي الخانية** ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل
ذراع ثمنا فوجد اطول اخذ الثوب ولا خيار له ٥ وان وجده انقص اخذ بكل الثمن ان شاء وان
شاء ترك **وفي الظهيرية** رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف
وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر ذراعا فقال البايع قد غلطت لا يلتفت الى قوله
ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء ٥ وفي الديانة لا يسلم له الزيادة م وذكر في النوادر
ان من اشترى من اخر ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة ونصفا او تسعة
ونصفا فعلى قول ابي حنيفة ان وجده عشرة ونصفا ياخذ بعشرة ويسلم له نصف ذراع مجانا
من غير خيار ٥ وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة دراهم ان شاء وان شاء رده ٥ وقال ابو يوسف
ياخذه باحد عشر درهما ان شاء وان شاء رده ٥ وان وجده تسعة ونصفا اخذه بعشرة دراهم
وان شاء رده ٥ وقال محمد ان وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة ونصف ان شاء وان شاء وان وجده
تسعة ونصفا اخذه بتسعة ونصف **وفي الذخيرة** وما قاله ابو حنيفة اصح **وفي الينابيع**
وكذلك الحكم في جميع الذرعيات كالخشب وغيره ٥ وكذلك في كل وزني وتبعيضه مضر كالاناء
المصنوع من الصفر والنحاس وغيرهما نحو ان يقول بعت منك هذه القمقمة على انه عشرة امنا
بماية درهم فوجدها ناقصا او زايدا سمى لكل واحد منها ثمنا او لم يسم م ومن المتاخرين من قال
ما ذكر من الجواب في الكتاب في فصل الثوب في القميص والسراويل والعمايم والاقبية ٥ واما
اذا اشترى كرباسا لا يتفاوت جوانبه ٥ على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فاذا هو احد عشر لا
يسلم له الزيادة ٥ وعلى هذا اذا باع ذراعا من هذا الكرباس ولم يعين موضع القطع يجوز كما في
الحنطة اذا باع قفيزا منها **وفي شرح الطحاوي** ولو باع مصوغا من الفضة على ان وزنه ماية
بعشرة دنانير فتقابضا وافترقا ثم وجد وزنه كما بين فهو كله للمشتري بعشرة دنانير ولا
يزاد في الثمن شي ٥ وان وجده ثمانين او تسعين فالمشتري بالخيار ان سمى لكل عشرة ثمنا على
حدة فقال بعت منك على انه ماية بعشرة دنانير كل وزن عشرة بدينار ثم تقابضا ثم وجد
وزنه ماية وخمسين فانه ينظر ان علم ذلك قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن خمسة
دنانير .. خمسة عشر دينارا وان شاء ترك وان علم بعد التفرق بطل في ثلث
المصوغ وله الخيار في الباقي ان شاء رضي بثلثيه بعشرة دنانير وان شاء رد الكل واسترد
الدنانير لان الانتقاص في الاعيان عيب ٥ وان وجد وزنه خمسين وعلم ذلك قبل التفرق
او بعده فله الخيار ان شاء رده واسترد عشرة دنانير وان شاء رضي به ٥ وكذلك لو باع مصوغا
من الذهب بدراهم فهو على هذا التفصيل ٥ ولو باع مصوغا من الفضة بجنسها او مصوغا من
الذهب بجنسه مثل وزنه على ان وزنه ماية بماية ثم وجده اكثر مما سمى ٥ فان علم بالزيادة قبل
التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن في الزيادة ٥ وان وجد اقل مما سمى فله الخيار ان شاء
رضي بحصته من الثمن واسترد فضل الثمن وان شاء رد الكل واسترد جميع الثمن سوا سمى الجملة

او ثمن

او سمى لكل وزن درهم درهما **وفي النوازل** سئل ابو بكر عن رجل كانت له سلعة ظن انها اربعة
الاف من فباعه من اربعة نفر لكل واحد منهم من بالف من بثمن معلوم فلما وزنوه وجدوه
ناقصا من المقدار بكثير ... فيطالبون البايع باتمام السلعة هل لهم ذلك
قال ليس لهم ان يطالبوا من البايع اتمام وزن سلعتهم ولكنهم بالخيار ان شاؤا اخذوا بحصته
من الثمن وان شاؤا تركوا ورجعوا بالثمن ٥ قال الفقيه يعني اذا كان البايع البيع منهم جميعا
في حالة واحدة ٥ ولو باع منهم متفرقا فالنقصان على الاخر خاصة والاخر بالخيار وبيعه
في الاولين جايز ويأخذ كل واحد منهم تمام الالف م قال محمد في الجامع الصغير اذا اشترى
الرجل من غيره زق زيت بماية درهم على ان الزق وما فيه من الزيت كله ماية رطل فوزن
ذلك فوجد كله تسعين رطلا الزق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون فالنقصان
من الزيت خاصة فينقسم الثمن على قيمة الظرف وعلى قيمة ثمانين رطلا من الزيت فما اصاب
الزيت يطرح ثمنه ويجب للباقي وكان للمشتري الخيار فيما بقي ان شاء اخذ لما قلنا وان شاء
ترك فقد جعل النقصان من الزيت خاصة قال اكثر مشايخنا ينبغي ان يفسد العقد في الكل
عند ابي حنيفة وقيل لا يفسد عنده ايضا ٥ وان وجد المشتري الزق ستين رطلا والزيت
اربعين رطلا وكان الزق لا يبلغ ذلك القدر في متعارف الناس كان للمشتري الخيار
ان شاء اخذ الكل بالثمن وان شاء ترك ٥ وان وجد المشتري الزق ماية رطل والزيت
خمسين رطلا كان البيع فاسدا ٥ وكذلك لو كان الزق على حدة والزيت على حدة فاشتراهما
جملة كان الجواب كما قلنا اشترى سمنا في ظرف ووزنه فاذا هو ماية رطل فقال اخذ كل رطل
بكذا واراد الظرف جاز اما لا يحل الاكل والبيع حتى يزن الظرف ويعلم ما اشترى من الثمن
وقال ابو يوسف جاز ٥ وكذا العسل والقطن وغيره م ولو اشترى زيتا في ظرف وسمنا في
ظرف اخر فاشتراهما بغير ظرف على ان يكون ذلك كله ماية رطل فوجد السمن اربعين رطلا
والزيت ستين فانه يرد من الزيت على البايع عشرة ارطال ويطرح من الثمن مقدار عشرة
ارطال من السمن ٥ وكذلك اذا اشترى حنطة في جوالق وشعيرا في جوالق اخر بغير الجوالق على انه
الكل ماية من فهو على هذا ٥ وكذا اذا اضاف الماية الى ثلاثة اصناف من المكيلات دخل
تحت العقد من كل صنف ثلث الماية **وفي الخانية** رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن
الظرف ويطرح حصة وزن الظرف من الثمن جاز ٥ فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يرد
الظرف عن ابي حنيفة انه لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز **وفي الهداية** ومن اشترى زيتا
على انه يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد ٥ وان اشترى على ان
يطرح عنه بوزن الظرف جاز **وفي الخانية** رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذا الدار
من الدقيق والثياب والدواب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز
هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ٥ ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في
الدنيا ٥ ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم المشتري ٥ واذا جاز
البيت يجوز في الصندوق والجوالق **وفي الحاوي** قال الفقيه لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في
قياس قول ابي يوسف ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ٥ ولو قال بعت جميع ما في هذا
البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز عند
ابي يوسف وفي القرية لا يجوز اجماعا **وفي النوازل** اذا قال بعت ما لي في هذا الدار من
الثياب او قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من الحنطة والدقيق والثياب جاز **وفي
الخانية** اشترى من الشتا كذا كذا قربة من ما الفرات قال ابو يوسف ان كانت القربة بعينها
جاز لمكان التعامل ٥ وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان والقياس لا يجوز اذا كان لا يعرف
قدرها وهو قول ابي حنيفة **من نوع اخر** في بيع الاشيا المتصلة بغيرها ٥ وفي الينابيع البيع التي
فيها استثنا قال محمد ولا يجوز شرا الالبان الغنم في ضروعها كيلا ولا مجازفة بدراهم او غير ذلك
وكذلك لا يجوز بيع الولد في البطن **وفي شرح الطحاوي** ولا بيع عسب الفحل م ولو باع ...

وفي [illegible]

الحنطة في سنبلها جاز وفي فتاوى الخلاصة رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصها
بالكوس والتذريه وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز وفي الهداية ويجوز بيع
الباقلا في قشره وكذا بيع الارز والسمسم وقال الشافعي لا يجوز بيع الباقلا الاخضر وكذا الجوز
واللوز والفستق في قشره الاول عنده وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز ذلك كله ه
وفي فتاوى الخلاصة ولو اشترى من تبن الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل
التذرية جاز وفي الهداية ولا يجوز بيع التمر على روس النخيل بتمر مجدود ومثله كيلا خرصا
م واما قوايم الخلاف وسنتها انحلا اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه ومنهم من جوز بيعه
وذكر ابو الحسن الكرخي جوازه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا جوازه ومن لم يجوز من المشايخ
اختلفوا فيما بينهم وفي السغناقي وكان الشيخ محمد بن الفضل يقول الصحيح عندي انه يجوز وابو
الخلاف لا يجوز م واذا باع الصوف على ظهر الشاة ثم اذا البايع جز الصوف واختار المشتري
اخذها بالبيع ه روى بشر عن ابي يوسف انه ليس له ذلك لان بيعه لم ينعقد البيع عن تراض منهما
وروى هشام عن محمد هذه المسألة بعبارة اخرى فقال اذا كان البايع دفعه الى المشتري
لم يجز ولا بيع اللولوء في الصدف وروي عن ابي يوسف انه يجوز وفي فتاوى الخلاصة باع الدجاجة
وفي بطنها لولوة ان باعها باللولوة فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللولوة وفي البرهانية دجاجة
ابتلعت لولوة فباع ما في بطنها من اللولوة وقدرها المشتري حين ابتلعتها فان كانت الدجاجة
حية لا يجوز لانه لا يمكنه تسليم اللولوة الا بضرر ه وان كانت ميتة جاز لانه يمكنه تسليمها بغير
ضرر وفي الذخيرة ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت ه وان لم يكن المشتري رأى
اللولوة فله الخيار اذا رآها وفي الخانية وله الخيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه
الفتوى م واذا باع حب قطن بعينه او نوى تمر بعينه لا يجوز وفي نوادر هشام عن
محمد اذا باع البزر في البطيخ ممن يريد البزر ورضي صاحب البطيخ ان يقطع له البطيخ فالبيع باطل
وفي التجريد والصحيح انه لم يجز م وكذا اذا باع حل السمسم وزيت الزيتون لا يجوز وان سلم
البايع ذلك لم يجز هكذا ذكر القدوري في شرحه ه قال ولا يشبه هذا الجذع في السقف يريد
به ان بيع الجذع في السقف لا يجوز ه ولو نزعه البايع وسلمه الى المشتري جاز البيع وفي نوادر
بن سماعة قال سألت محمدا عمن باع فصا في خاتم او جذعا في السقف وذلك لا ينزع الا بضرر
يملكه المشتري او موقوف قال موقوف لا يملكه المشتري ما دام للبايع فيه خيار ان شاء سلم
وان شاء لم يسلم اشار اليهما قبل القلع ه واذا صار بحال لا يقدر البايع فيه على الامتناع من دفعه
ملكه المشتري ه فاما ان يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البايع الخاتم باسره ه اذا باع البيت باسره
من انسان اخر ودفع اليه قال محمد بيع البايع ثانيا نقض بيعه او لا ه قلت ارايت ان باع رجل
فصا في خاتم او مسمارا في باب او جذعا في سقف ثم دفع الى الخاتم باسره او دفع الباب والبيت
باسره فهلك في يدي ه قال محمد القياس ان لا يكون قابضا لما اشتريت ويهلك من مال البايع
ولا اعلمه الا قول ابي يوسف ولا يكون قابضا حتى يدفعه اليه مفصولا مخلصا ه وذكر في المنتقى
اصلا في جنس هذه المسائل فقال كل شيء اجبر البايع على دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك
البيع فضاع لزمه وكلما لا اجبره على دفعه الى المشتري فدفعه اليه فضاع فلا شيء عليه وبيانه
في مسئلتنا هذه اذا كان الفص لا ينزع الا بضرر لا يجبر البايع على دفعه ه واذا دفع اليه مع
الحلقة وضاع في يده فلا ضمان ه واذا كان الفص ينزع من غير ضرر يجب على البايع دفعه اليه
واذا دفع اليه مع الحلقة ثم ضاع من يده فقد لزمه البيع وعليه ثمنه ولا ضمان عليه في الحلقة
قال بن سماعة قلت لمحمد ارايت اذا اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا او اغتصبت اجرا فبنيت به
دارا او غصبت مسمارا فجعلته في باب ثم انه باع البيت او الباب او الدار يجوز البيع في ذلك واذا
علم المشتري بذلك يكون له الخيار في رد البيت والباب والدار فقال البيع جايز وليس للمشتري
فيه خيار ه وروى ابراهيم عن محمد في رجل نظر الى القمن قطن وقال قد اشتريت من حليج هذا
القطن ماية من قال هذا فاسد وعنه فيمن اشترى ذراعا من خشبة او من ثوب من جانب

معلوم

معلوم ان البيع فاسد فان قطعه وسلمه الى المشتري لم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله وله ان ينقض
البيع قبل ان يسلم له البايع ه وعن ابي يوسف في هذه الصورة ان البيع جايز والمشتري بالخيار اذا
قطع البايع ذلك ان شاء اخذ وان شاء ترك ه وعن محمد برواية بن سماعة ه اذا اشترى الرجل من
اخر نصف الثوب من احد الطرفين او نصف الخشبة من هذا الراس انه فاسد ه وان قطع البايع
فهو جايز وبين نع الى المشتري وله نقع ه قال هشام قلت لمحمد لو كان للرجل شاة مذبوحة فاشترى
وفي الخانية قبل السلخ م ومسلوخها فهو جايز والسلخ واخراجه على البايع وللمشتري الخيار
اذا راه ه ولو كانت بطيخة مكسورة كانت بمنزلة الشاة المذبوحة يجوز بيع بزرها وفي الفتاوى
الخانية ولو باع الشاة المذبوحة فوجدها مقطوعة الراس فالعقد لا يجوز لانه بيع
الموجود والمعدوم ولو اشتريا شاة على ان لاحدهما بدنها وللاخر لحمها وجلدها فكلها لصاحب
البدن ه ولو شرط لاحدهما راسها ورجلها وللاخر لحمها وجلدها فهو بينهما ولا يجوز بيع راسها
واكارعها ه ولو باع امة في بطنها ولد موصى به لاخر فاجاز الموصى له ثم ولدت بعد قبض
المشتري فلا شيء له من الثمن الا اذا مات قبل القبض فلا حصة له ه وان ولدت قبل القبض
ولم يجز الموصى له او اعتقه احد المشتري الامة بحصتها من الثمن ولا يعمل الاجازة بعد الولادة
بحال وفي شرح الطحاوي ولو كانت دار او ارض بين رجلين مشاعا غير مقسوم فباع
احدهما قبل القسمة نصيبا بعينه او قطعة منها بعينها فالبيع لا يجوز لا في نصيبه ولا في
نصيب صاحبه لان في قسمته نصيبه مضرة لصاحبه ه بخلاف ما اذا باع جميع نصيبه من الدار
والارض فالبيع جايز م وفي الاصل اذا اشترى من اخر كذا اسا من صبرة لا يعرف قدره
بان قال اشتريت منك هذه الصبرة بهذا الزنبيل ولا يتسع في الزنبيل وقال بوزن هذا
الحجر لا يعرف وزن الحجر فهو جايز بيدا بيد شرط في الاصل يدا بيد وفي القدوري لا
يشترط ذلك وجعل الجواب جواب المشهور في الرواية وفي المنتقى رجل اشترى من اخر
طعاما على ان يكيل بزنبيل او انا بعينه الزنبيل ليس بمكيال فقال اشتريت منك بملئ هذا
من هذه الصبرة بكذا فان ذلك لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف قال ثمة وكذلك
اذا اشترى بما يوزن واشترط وزن حجرة او حجارة لا يعرف وزنهما فهو مثل هذا الا انه
رجع ابو يوسف عن هذا وقال اذا كان الاناء لا يبيع اذا حيث فيه الشيء الذي يكال به انه يجوز
وروى ابراهيم عن محمد اذا اشترى ملاء هذا الجراب بدرهم لم يجز ه وكذلك الزنبيل قال الا
ان يكون يابسا لا يتسع فيجوز البيع به ه وقيل ما ذكر في الاصل وفي القدوري محمول على
ما اذا كان الاناء من حزف او حديد او خشب او ما اشبه ذلك مما لا يحتمل الزيادة والنقصان
اما اذا كان شيئا يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل والجوالق والغرارة لا يجوز البيع ه
مسايل الاستثنا ذكر القدوري في شرحه اذا باع جملة واستثنى منه بخلاف ما يستثنى
جزءا مشاعا وما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه ه كما لو استثنى عضوا من الشاة ه وذكر بن
سماعة في نوادره عن محمد ه اذا قال لغيره ابيعك هذه الدار الا طريقا فيها من هذا الموضع
الى باب وصف طوله وعرضه وشرطه لنفسه او لغيره فالبيع جايز والثمن الذي سمى كله بمقابلة
ما بقي من الدار سوى الطريق قال ثمة ه الا يرى ان من قال لاخر ابيعك هذا العبد على ان لي ثلث
فقبل المشتري البيع كان له ثلثه ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ه ولو قال الا ربعه فقبل
البيع كان للمشتري ثلثه ارباع العبد بجميع الثمن وفي الخانية وكذلك لو قال ابيعك هذه الجارية
بمايه دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ه ولو قال
الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن وفي الهداية ولو اشترى امة الا حملها
فسد البيع والهبة والصدقة والنكاح والصلح عن دم العمد لا يبطل باستثناء الحمل بل يبطل
الاستثناء والوصية لا يبطل باستثناء الحمل بل يكون الامة وصية والحمل ميراثا وفي الهداية ولا
يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة خلافا لمالك وفي المضمرات بريد به
اذا باعها بعد ما ظهر التجبرة اما لو كان لا يجد وقدا على الارض فباع الا صاعا منها يجوز ومثله لو

قال بعتك هذا القطيع من الغنم الا شاة منها بغير عينها فالبيع فاسد ت ولو باع الجارية واستثنى
اطرافها لا يجوز البيع م ولو قال في بيع الدار على ان للبايع فيها طريقا ووصف طوله وعرضه
لا يجوز ح واذا قال لغيره ابيعك هذه الدار بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت فالبيع
فاسد ت ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن **وفي الخانية** فيما سوى البيت
وفي الاجناس عن محمد اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم الا نصفه بخمسمائة
درهم فالبيع جائز في جميع العبد بالف وخمسمائة ت فكذلك لو قال الا نصفه بمائة درهم فالعبد
كله للمشتري بالف درهم ومائة درهم ت روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف وزفر اذا قال لغيره
بعتك هذه الدار بالف درهم الا مائة ذراع فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وفي قول ابي
يوسف جائز والمشتري بالخيار اذا علم ذرعان الدار ت فان شاء كان البايع شريكا معه في الدار
بالمائة الذراع وان شاء ترك **وفي الخانية** ولو قال بعتك هذه الدار الا البناء وهو لا يدخل
البناء في البيع ت ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البايع عن
تدلي اغصان الشجرة في ملكه م ولو قال ابيعك هذا الطعام بالف درهم الا عشرة اقفزة منها
فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف البيع جائز وللمشتري الخيار اذا عزل
منه العشرة الاقفزة فان شاء اخذ ما بقي بما شاء من الثمن وان شاء ترك ت وروى بشر عن ابي
يوسف اذا قال ابيعك هذه المائة الشاة بمائة درهم على ان هذه الشاة لي بعينها
فالبيع فاسد ت وكذلك لو قال ولي هذه الشاة ت ولو قال الا هذه الشاة كان ما بقي
بمائة درهم [illegible] هذه المائة لك بمائة درهم الا نصفها فان النصف بمائة درهم ت ولو
قال ولي نصفها كان النصف بخمسين درهما **وفي الاجناس** عن محمد اذا قال بعتك هذا
العبد بالف درهم على ان لي نصفه بثلثمائة درهم او بستمائة او قال بثلث الثمن او قال بمائة
دينار فالبيع فاسد في هذا بمنزلة الرجل اذا قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم
على ان نصفه بعتها منك لي بثلثمائة درهم او بمائة دينار فانه فاسد ت ولو قال بعتك هذين
العبدين بالف درهم على ان لي هذا بنصف الثمن ت او قال بخمسمائة درهم او قال بمائة دينار وقال
بحصته من الثمن فهو فاسد في هذا كله ت ولو قال بعتك هذا العبد على ان لي نصفه بثلثمائة
فالبيع فاسد في جميع العبد ويكون بتسعمائة درهم ونصفه بثلثمائة ت وكذلك لو قال بعتك
هذين العبدين بالف درهم على ان هذا لك بثلثمائة ت او قال على ان هذا بثلثمائة درهم
فالبيع جائز فيهما بالف درهم فالعبد الذي عينه بثلثمائة والعبد الاخر بما بقي الالف ت ولو
قال بعتك هذا العبد بالف درهم على ان نصفه بمائة دينار ت او قال على ان نصفه لك بيعا
بمائة دينار فالبيع جائز ونصف العبد بنصف الالف فالنصف الذي استثنى بمائة دينار ولغا
هذا بمنزلة رجل قال لغيره بعتك هذا العبد على ان نصفه مردود وعلى ان لا بيع فيه في النصف
غير المردود وبيع لك بمائة دينار **وفي جامع الجوامع** ولو قال بعت هذا بالف على ان نصفه
لك بثلثمائة جاز في جميع العبد النصف بالف والباقي بثلثمائة م ولو باع عبدين على ان هذا
لك بمائة دينار يبطل فيهما في قياس قوله لجهالة حصة الباقي من الالف ت وقال [illegible]
سمي له الدنانير ت ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم على هذا العبد بعينه
لك بمائة دينار ففي قياس قول ابي حنيفة البيع فيهما باطل ت وقال محمد يجوز في الذي سمى
بمائة دينار ولا يجوز في الاخر **وفي الفتاوى الغياثية** ولو باع بمائة الا عشرة فقد ثبت المال
كان بتسعين منها ت ولو باع بمائة الا دينارا كان بتسع وتسعين دينارا ت وكذا اذا باعه
بمائة دينار فالمائة دينار ولو باع نصف الدار المشتركة الا البناء او نصف النخيل باصولها
الا نخلة منها لم يجز **وفي الخانية** اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البايع بالوصية فاجاز
صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب
الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعها لان الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة اجزاء الجارية
فيصير كانه باع جارية واستثنى منها جزءا معينا ت ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية

بعدما

بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد
القبض ح وان ولدت عند البايع اخذ الولد قسطا من الثمن **وفي الذخيرة** **نوع اخر** في البيع في
محل مشترك اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره يجوز وينصرف تسميته النصف الى
نصيبه خاصة ح ولو اقر بنصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الاقرار الى النصفين
جميعا ح وان كانت الحنطة اما او ما اشبههما من المكيلات والموزونات مشتركة بين اثنين فباع
احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي ح فان كانت الشركة بسبب الخلط بين المالين باختيارهما
او بغير اختيارهما يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه
وان كانت الشركة بسبب الميراث او الشراء او الهبة او الاستيلاء يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه
ومن الاجنبي بغير اذن الشريك ولا يملك التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك الشجر
اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ح ولو كانت بين ثلاثة
باع احدهم نصيبه من احد شركائه لا يجوز ح ولو باع منهما يجوز **نوع اخر** في بيع
شيئين احدهما لا يجوز بيعه اذا جمع بين عبدين في البيع ثم ظهر ان احدهما حر فان لم يبين حصة
كل واحد منهما من الثمن فالعقد فاسد في الكل بالاجماع ت فان بين حصة كل واحد منهما من
الثمن فكذلك الجواب عند ابي حنيفة يفسد العقد في الكل وعندهما يجوز العقد في القن ه
وفي البرهانية رجل اشترى حرا وعبدا في دار الحرب اشتراهما بالف بامر الحر واخرجهما الى دار
الاسلام وقسمت الالف على قيمة الحر وعلى قيمة العبد وكان عبدا فما اصاب قيمة العبد
فالعبد له وما اصاب قيمة الحر فهو دين على الحر ت ولو اشترى دنين من خل ثم ظهر ان احدهما
خمر ان لم يبين حصة كل دن من الثمن فالعقد فاسد ح وان بين فكذا عند ابي حنيفة يفسد
العقد في الكل وعندهما يجوز العقد في الخل ت وكذلك اذا اشترى مسلوختين ثم ظهر ان
احد المسلوختين ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا كانت **وفي الخانية**
كالميتة م واذا باع عبده وعبد غيره بالف درهم كل عبد بخمسمائة فلم يجز ذلك الغير في عبده
فان العقد يجوز في عبد البايع ت واذا باع عبدين واحدهما مدبر او مكاتب او ام ولد وسمى
لكل واحد ثمنا فالبيع جائز في القن **وفي الهداية** بحصته من الثمن وان لم يسم لكل واحد
منهما ثمنا وقال زفر فسد فيهما **وفي الخانية** وان اجمل الثمن جاز البيع في القن عندنا ويخير المشتري
واذا اشترى جرابا هرويا على ان فيه خمسون ثوبا كل ثوب بعشرة فوجده تسعة واربعين جاز
البيع في تسع واربعين ح واذا اشترى عبدين وقبض احدهما ولم يقبض الاخر حتى باعهما جميعا بالف
على ان كل واحد منهما بخمسمائة جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض ت وكذلك اذا اشترى عبدا
بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى باعه مع عبد اخر له من البايع بالف درهم كل واحد
منهما بخمسمائة فانه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي اشتراه **وفي فتاوى الغياثية**
وروي انه اذا جمع بين عبده وبين عبد غيره ونص على انه عبد الغير لم يصح في عبده عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز في الذي هو محل ذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف فيمن باع
جارية وفي عنقها طوق فضة بالف درهم نسيئة ان البيع باطل في الجميع في قول ابي يوسف
الاخر فجعل ابو يوسف ت رجوع ابي يوسف في هذه المسألة رجوعا في جميع ما هو من هذا الجنس
من المسائل ت واذا اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف كان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني يقول البيع فاسد في الوقف والملك كما لو جمع بين حر وعبد وكان القاضي ركن
الدين علي السغدي يقول البيع جائز في الملك ت كما لو جمع بين حر ومدبر ثم رجع شمس الائمة
الى ركن الاسلام ت واذا باع كرما وفيه مسجد قائم وقد اطلق العقد هل يفسد البيع في الكرم
ينظر ان كان المسجد عامرا يفسد وان كان المسجد خرابا لا يفسد في الباقي فالذي ذكرنا في
الوقف فكذلك المقبرة **وفي الذخيرة** قال ابو جعفر سمعت محمدا قال فيمن باع قرية عظيمة
بما فيها من مساجد ومقابر ان البيع فاسد لانه لما قال بما فيه فقد ادخل المساجد والمقابر
في البيع فيفسد البيع ولو شرط في بيع الدار قناها فسد البيع عند ابي حنيفة وعند محمد لا يفسد

قال محمد وليس هذا على معنى تمليك الفنا وقد علم الناس انه لا يباع فنا الدار فعلى هذا ينبغي
ان لا يفسد البيع عنده في مسئلة المقبرة والمسجد وواذا كان الارض مشتركا بين اثنين باع
احدهما جميع الارض من صاحبه كان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول بفساد البيع وكذا
يقول فيما اذا صالح المدعى عليه مع المدعي عن دعواه على دار مشتركة بينهما ولو اشترى عبدا
بخمسماية نقد وخمسماية له على فلان او بخمسماية الى الوقت فسد البيع في الكل **وفي فتاوى الخلاصة**
رجل اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند
اصحابنا الثلاثة **وفي الذخيرة** واذا اشترى من اخر محدودا بعشرة دراهم والا من المنتطح
وبين اوصافها الا انه بين مكان الابتنا حتى فسد البيع على قول ابي حنيفة في حصة الخطة
هل يتعدى الفساد الى الباقي ينبغي ان لا يتعدى الفساد في حصة الخطة بسبب ترك مكان
الابتنا وانما يتعدى الفساد عنده اذا كان الفساد بسبب مجمع عليه **وفي الكافي** من جمع
بين وقف وملك واطلق صح في الملك في الاصح م رجل اشترى دارا وطريقا من طرق المسلمين
فاستحق الطريق بعدما قبضها المشتري فان شا المشتري رد الدار وان شا امسكها بحصتها
من الثمن اذا كان الطريق مختلطا بالدار فان كان متميزا لزمته الدار بحصتها ولم يكن له
الخيار وان كان الطريق ليس بمحدود ولا يعرف وقته فسد البيع ولو كان مكان الطريق
مسجد وكان مسجدا خاصا مما يجمع فيه فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان كان مسجد جماعة
هكذا ذكر في بعض النسخ وفي بعضها وان كان مسجد جامع فسد البيع كله وكذلك اذا كان
محدودا وارضا ساحة لا بنا فيها بعد ان يكون الاصل مسجدا جامعا **نوع اخر وفي الخانية**
رجل باع ارضا واقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة واقر بانها طريق لعامة المسلمين
فانفذ القاضي اقراره بحضر من خاصمه فيه للعامة وسلم الذي خاصم ثم اراد المشتري ان يرجع
بالثمن على بايعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر المشتري الذي خاصمه فيه للعامة ذكر
وفي المنتقى انه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم
اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع فاقام البينة انه حر الاصل والعبد
يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع على بايعه بالثمن وكذلك هذا وفي الاستحسان
فرق بين هذا وبين الارض قال اذا اقر المشتري انها مقبرة او مسجد او طريق فانفذ
القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بحضر
من خاصم فيه العامة ليكون البينة بينة من خاصمه فيه للعامة رجل باع دارا وارضا
ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه **نوع اخر** في شرا
ما باع باقل مما باع يجب ان يعلم ان شرا ما باع الرجل بنفسه او بيع له بان باع وكيله **وفي فتاوى
الخلاصة** لنفسه او لغيره بالوكالة م باقل مما باع او ممن قام مقام البايع كالوارث قبل نقد
الثمن لا يجوز اذا كانت السلعة على حالها لم ينتقص بعيب وابو حنيفة لم يجعل الموكل مشتريا
بشرا الوكيل حتى قال لو باع الرجل شيئا بنفسه ثم وكل رجلا بان اشترى ما باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن فاشتراه الوكيل فانه يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك الجواب فيما
اذا اشترى من وارث من باع منه باقل مما باع لا يجوز فقد جعل الشرا من وارث من باع منه
بمنزلة شرا من باع ولم يجعل محمد شرا وارث البايع بمنزلة شرا البايع حتى قال لو مات البايع
فاشترى وارثه اما اذا باع باقل مما باع جاز وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الفصلين جميعا
بعض مشايخنا قالوا قول ابي يوسف فيما اذا كان المشتري وارثا للبايع نظير قول ابي حنيفة
اذا كان غير وارث تقبل شهادته له اما اذا كان وارثا لا تقبل شهادته له كالولد والوالد
ومن بمنزلتهما لا يجوز شراوه عند ابي حنيفة خلافا لهما وبعضهم قالوا على قول ابي حنيفة يجوز
شرا وارث البايع على كل حال سوا كان وارث البايع ممن تقبل شهادته له او ممن لا تقبل
شهادته له كما هو قول محمد وانما شرطنا ان تكون السلعة قايمة على حالها لم تنتقص بعيب لان ما
بعدما انتقص لا بنا في سببه الربو لان نقصان الثمن يجعل بما فات بالعيب فيصير مشتريا

ما باع بمثل ثمن الاول وذلك جايز ولو رخص سعر السلعة من غير ان يحدث بها عيب فلا
ينبغي له ان يشتريها باقل مما باع لان تغير السعر غير معتبر في حق الاحكام اذا بقي العين على
حاله كما في حق الغاصب واشباه ذلك فيجعل وجوده كعدمه ولو باع المشتري من رجل ثم
ان البايع الاول اشتراه من المشتري الثاني باقل مما باع جاز فان عاد المشتري الى المشتري
الاول ان عاد بسبب هو فسخ في حق الناس كافة بخيار الروية او خيار الشرط قبل القبض او
بعده بقضا او بغير قضا او بخيار عيب قبل القبض بقضا او بغير قضا لا يجوز للبايع الاول
ان يشتريه باقل مما باع وان عاد اليه بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كان للبايع
ان يشتريه باقل مما باع **وفي شرح الطحاوي** كالاقالة قبل القبض وبعده او بالرد
بالعيب بعد القبض بغير قضا القاضي **وفي السراجية** باع عبدا بالف نسية وشرط
الخيار لاجنبي فاجاز المشروط له الخيار البيع ثم اشتراه الاجنبي بخمسماية قبل نقد الثمن
جاز وان كان البايع هو الذي اشترى لم يجز م وكذلك لو ان المشتري وهب السلعة من
انسان ثم ان البايع اشتراه من الموهوب له باقل مما باع جاز وكذلك لو وهب الموهوب
له من الواهب وهو المشتري بعد ذلك ثم ان المشتري باعه من البايع باقل منه جاز وكذلك
لو ان المشتري باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه من البايع باقل جاز ولو اشترى ووهب
من انسان وسلم ثم رجع في الهبة ثم باعه من البايع باقل لا يجوز ولو كان المشتري اوصى بهذا
العبد لرجل وقبل الموصى له الوصية ثم مات الموصي فباع الموصى له العبد ممن باع الموصي
باقل جاز **وفي الهداية** من اشترى جارية بالف درهم حالة او نسية فقبضها ثم باعها من
البايع قبل ان ينقد الثمن بخمسماية لا يجوز البيع الثاني وقال الشافعي يجوز بخلاف ما اذا
باع بالعرض لان الفضل انما يظهر عند المجانسة ومن اشترى جارية بخمسماية ثم باعها واخرى
معها من البايع قبل ان ينقد الثمن بخمسماية فالبيع جايز في التي لم يشترها من البايع م
ويبطل في الاخرى **وفي الفتاوى العتابية** ولو قبض الثمن ثم اشترى باقل جاز ولو وجدها
زيوفا فردها لم يبطل الجواز وكذا لو صالحه من الثمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه باقل ثم وجد
بالثوب عيبا فرده لا يفسد الشرا ولو وجد الدراهم ستوقة فسد الشرا ولو باع ثم اشتراه
ابوه او ابنه باقل جاز في حال حياته وبعد موته واذا باع المضارب ثم اشتراه رب المال باقل
لم يجز وان كان فيه ربح ولو اشترى عبدا بماية وقبضه ثم باع من البايع امة بثلثماية درهم
ثم اشترى الامة بالعبد وبماية جاز في نصف الامة **وفي شرح الطحاوي** ولو ان البايع م
اشترى بالعبد الذي باعه على قدر قيمتها مع عبد اخر قبل نقد الثمن ينقسم عليهما على قدر
قيمتهما فان كانت حصة الذي باعه بمثل ثمنه او اكثر جاز الشرا فيهما جميعا وان كان حصته
دون الثمن الذي باعه فسد البيع فيه ولا يفسد البيع في العبد الاخر بحصته من الثمن واذا
وكل الرجل رجلا في بيع عبد له بالف درهم فباع الوكيل ثم ان الموكل اراد شرا العبد باقل مما باع
لنفسه او لغيره بامره قبل نقد الثمن لا يجوز **وفي شرح الطحاوي** فكذلك لو اشترى
بعض من لا يجوز شهادته للوكيل له او بعض من لا يجوز له شهادة الموكل في قول ابي حنيفة
وكما لا يجوز للمشتري ان يشتري ما باع باقل مما باع فكذا لا يجوز لعبده ان يشتري ما باع باقل
سوا كان على العبد دين او لم يكن ولو باع المدبر او العبد او المكاتب لم يكن للسيد مما باع
باقل ولو اختلف جنس الثمن جاز الشرا وان كان الثمن الثاني اقل قال الا ان يكون احدهما
دراهم والاخرى دنانير والثاني اقل قيمة من الاول فيكون البيع فاسدا استحسانا **وفي
القدوري** ولا يجوز ان يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى اجل ولو باعه
بالف درهم ثم اشتراه بالف درهم نسية الى سنتين لا يجوز وان زاد على الثمن درهما او اكثر
جاز **وفي الفتاوى العتابية** ولو باعه بالنقد ثم اشتراه بنقده باقل جاز واذا اشتراه
بالفلوس باقل قيل على قول محمد لا يجوز وعلى قياس قولهما يجوز ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه
باقل لا يجوز وان كان درهما ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم

يجز **وفي الكافي** رجلان باعا عبدا بينهما بالف او قالا بعناكه بالف كل نصف بخمسماية ثم اشتراه
احدهما بخمسماية قبل النقد فسد في نصفه وصح في نصف شريكه بنصف خمسماية ه ولو قالا
بعناك نصيب فلان بخمسماية ثم قالا بعناك نصيبه بنصيب فلان بخمسماية اشترى كل واحد
بخمسماية فسد في نصيبه لان نصيبه وهو الربع باع لنفسه نصفه وهو الربع بيع له واما
نصيب صاحبه فسد في نصفه وهذا الربع لانه باع وصح في الربع الاخر بربع الثمن ~
وان اشترياه معا في هذه المسئلة صح كل شرا كل واحد في غيره بثمن الثمن ه ولو باعاه بالف
ثم اشترياه بخمسماية صح شرا كل واحد في ربعه ه واذا امر رجل رجلا بشرا عبده الذي باع ~
باقل مما باع قبل نقد الثمن صح ويملكه الموكل ملكا صحيحا وعند ابي يوسف بطل التوكيل ويكون
مشتريا لنفسه ه وعن محمد فسد الشرا ويملكه الموكل ملكا صحيحا فاسدا اذا قبض وكيله ~

نوع اخر في صور البيوع الفاسدة والباطلة **وفي الظهيرية** الفاسد ما يقبل
الملك عند القبض والباطل ما لا يفيد الملك عند القبض ومن جملة ذلك ان يبيع بخمر او خنزير
ومن جملة ذلك بيع الدين من غير من عليه الدين ه ومن جملة ذلك صفقتان في صفقة ~
بجوز ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ه ومن جملة ذلك بيعتان في بيع نحو ان يقول
بعتك بقفيز حنطة او بقفيز شعير ه ومن جملة ذلك شرطان في بيع نحو ان يقول ان اعطيتني
الثمن حالا فكذا وان كان مؤجلا فكذا ه ومن جملة ذلك اذا باع وسكت عن الثمن ه واما اذا
باع على ان لا ثمن له ففيه روايتان في رواية لا ينعقد اصلا ه بخلاف ما اذا سكت عن ذكر الثمن
وفي رواية قال ينعقد **وفي الهداية** واذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع
فاسد كالبيع بالميتة والدم ولحم الخنزير ه وكذا اذا كان غير مملوك كالحر قال العبد الضعيف
هذه الفصول جمعها ولها تفصيل نبينه فنقول البيع بالميتة والدم باطل ه وكذا بالحر والبيع
بالخمر والخنزير فاسد ه وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل ه واما بيع الخمر والخنزير ان كان
بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل ه وان كان قوبل بعين فالبيع فاسد اعلم ان
قوله البيع بالميتة والدم باطل ليس يجري على اطلاقه بل اراد بالميتة الحيوان الذي مات
حتف انفه بدليل ان بيع المنخنقة والموقوذة جائز عند اهل الكفر ه وان كان ميتة عند
المسلمين والدليل عليه ما ذكر صاحب الهداية في التجنيس ح اهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما
بينهم لا يجوز ه ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم بان يخنقوا الشاة او يضربوها حتى تموت جاز البيع
هكذا ذكر الامام السغناقي ه ثم قال ولو هلك المبيع في يد المشتري والبيع باطل يكون امانة
عند بعض المشايخ قالوا عند ابي حنيفة امانة وعندهما مضمون **وفي الظهيرية** اذا اشترى
الرجل شيا من غيره ولم يذكر الثمن كان البيع فاسدا ه فلو ان البايع قال بعت منك هذا العبد
بلا ثمن وقال المشتري قبلت كان البيع باطلا مر وروي عن محمد اذا قال ابيعك بما تزرع بلى
في ارضك او بما تشرب من ما بيرك انه بيع منعقد ه وكذلك لو باع عبد الجارية من جوارية
المشتري ولم يبينها فهو بيع ينعقد ه ولو قال ابيعك بالكعبة فهو بيع باطل **وفي الخانية** لو
اشترى من رجل شيا بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا ه وبيع الكلا الذي ينبت
في الارض بغير انباته باطل مر اذا باع شيا بمكاتب او مدبر او ام ولد فهو منعقد

الفصل الثامن في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسد يجب ان يعلم بان الشرط الذي يشترط
في البيع لا يخلو اما ان يكون شرطا يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط وانه لا
يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البايع وشرط تسليم الثمن على المشتري وان كان شرطا
لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا الا انه يلايم العقد ويعني به انه تاكيد موجب العقد
اذ تاكيد موجب الشي يلايم ذلك الشي وذلك كالبيع بشرط ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن ~
والكفيل معلوم بالاشارة او التسمية حاضر مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غايبا عن ~
مجلس العقد فحضر وقبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا ه وكذلك البيع بشرط
ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة او التسمية جاز البيع وان لم يكن الرهن

من مقتضيات العقد قال الشيخ خواهرزاده في شرحه فرق محمد بين الكفيل وبين الرهن
فشرط حضرة الكفيل مجلس البيع وقبوله الكفالة لجواز البيع ولم يشترط حضرة الرهن لجواز
البيع وانما شرط العلم به **وفي القدوري** شرط ان يكون الرهن معينا قال **وفي المنتقى**
ان لم يكن الرهن معينا ولكن يسمي انه كان عرضا لم يجز البيع ة وان كان مكيلا او موزونا موصوفا
فهو جائز ة وان لم يكن الرهن معينا ولا مسمى وانما شرط ان يرهنه بالثمن فالبيع فاسد قال
في المنتقى ة الا اذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفعه المشتري اليه قبل ان يتفرقا
او تعجيل المشتري الثمن او بطلان الاجل يجوز البيع استحسانا ة وكذلك ان لم يكن الكفيل
معينا ولا مسمى فالعقد فاسد **وفي الابانة** ولو شرط رهنا معينا فقبل المشتري
البيع على ذلك ثم امتنع عن التسليم لا يجبر على ذلك لكن يقال اما ان تدفع رهنا معينا او قيمته
المشتري عن البيع على ذلك الرهن او قيمته او تفسخ ة وعند زفر يجبر على تسليم الرهن ة وعن ابي
يوسف اشترى من اخر دارا على ان يرهنه بالثمن عبده هذا فلما قبض الدار ابى ان يدفع الرهن
لا يجبر على دفعه لانه رهن غير مقبوض ولكن اقول له ادفع والا رددت الدار وان شئت
فعجل الثمن ة وان مات العبد امر ان يدفع اليه رهنا يساوي قيمة العبد او يعجل الثمن ة وان
كان العبد لم يمت فقال المشتري اعطيه رهنا اخر سوى العبد فللبايع ان لا يقبل منه **وفي
الفتاوى العتابية** ولو شرط ان يكفله فلان بالثمن فابى الكفيل ثم رضي البايع بلا كفيل
ان ينعقد البيع جاز ة ولو شرط اجلا مجهولا فقال المشتري ابطلت الاجل واعجل الثمن جاز
ويجبر البايع على القبول م وان كان الكفيل حاضرا في المجلس للعقد وابى ان يقبل الكفالة
او لم يأب ولكن لم يقبل حتى افترقا او اخذ في عمل اخر فالبيع فاسد استحسانا فقبل بعد ذلك
او لم يقبل وشرط الحوالة في هذا الكتاب نظير شرط الكفالة ة يريد به اذا وقع البيع بشرط
ان يحيل المشتري على غريم من غرمائه ة اما لو وقع العقد بشرط ان يحيل على المشتري غريما من
غرماء البايع فالعقد فاسد قياسا واستحسانا **وفي البرهانية** ولو باع على ان يحيل المشتري
البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا ة ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة
جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز م **وفي المنتقى** رواية بن سماعة اذا كان الرهن معينا
في العقد بان اشترى رجل من اخر دارا بالف درهم على ان يعطيه بالثمن عبده هذا رهنا
فلما قبض الدار امتنع عن تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري ادفع او افسخ العقد
او عجل الثمن قال ثمة وهو قول محمد **وفي القدوري** يقول ولكن يقال للمشتري اما ان
تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد **قال في المنتقى** وان كان المشتري باع الدار امر
ان يدفع العبد او يعجل الثمن ة وان مات العبد امرته ان يدفع اليه رهنا يساوي قيمة العبد
او يعجل الثمن ة وان كان العبد لم يمت يقال للمشتري اعطه رهنا اخر سوى العبد فللبايع ان
يمتنع منه ة وان اراد المشتري ان يعطيه قيمة العبد دراهم او دنانير فليس للبايع ان يمتنع
عنه ة ولو اشترى عبدا على ان يعطي البايع المشتري كفيلا بما ادركه من درك فهو على ما ذكرنا
ان كان الكفيل مجهولا فالعقد فاسد ة وان كان معينا حاضرا وقبل او كان غايبا فحضر وقبل
قبل ان يتفرق العاقدان فالعقد جائز استحسانا **وفي الفتاوى العتابية** واذا اشترط رهنا
مجهولا لم يجز الا اذا عين في المجلس م واذا كان شرطا لا يلائم العقد الا ان الشرع
ورد بجوازه كالخيار والاجل ولم يرد الشرع بجوازه ولكنه متعارف ة كما اذا اشترى نعلا او
شراكا على ان يحذوه للبايع جاز البيع استحسانا ة وان كان القياس يأبى جوازه **وفي التجريد**
وهو قول زفر م وروى هشام عن محمد انه اذا اشترى من اخر نعلا على ان يحذوه البايع ان البيع
فاسد **وفي السغناقي** اذا اشترى صوفا على ان يجعل البايع له خفا او قلنسوة بشرط ان
يبطنه البايع من عنده فالبيع بهذا الشرط جائز للتعامل ومن صور التعامل دخول الحمام وابتياع
الطبر **وفي الظهيرية** رجل اشترى انزال الكرم بشرط ان يبني البايع حيطانه فسد
البيع ة ولو قال البايع اشتري حتى ابني الحوايط جاز ولا يجبر على البنا فلكن يخير المشتري اذا

لم يبين ان شا امسك وان شا رد وفي الفتاوى الخلاصة ولو اشترى خفا وبه خرق على ان يخرزه
البايع جاز ه ولو اشترى شيا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ه ولو اشترى عصفرا على ان
يصبغ الثوب ثم يعطي ثمنه فالبيع فاسد م وان كان الشرط شرطا لم يعرف وورد الشرع بجوازه
في صورة وهو ليس بمتعارف اذا كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة ه او كان للمعقود عليه منفعة
والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد ه ولتفسير المعقود عليه ما قال
في الكتاب ه اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يخرجه في بوجه من الوجوه
نفي هذا الشرط منفعة المعقود عليه فان المملوك يسره ان لا يتداوله الايدي ه وتفسير
منفعة احد المتعاقدين ان يقول للبايع بعني هذا العبد على ان اهب لك كذا او اقرضك كذا
فالبيع بهذا الشرط فاسد او يقول البايع للمشتري اشتره على ان اهب لك كذا او اقرضك كذا
فالبيع فاسد ايضا وفي الهداية وكذا لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او باع دارا
على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية وفي الكافي او على
ان يسلم الى راس الشهر وفي الخانية او باع دابة على ان يركبها البايع يوما فالبيع فاسد
وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اشترى عبدا على ان يكون سرقته على البايع ابدا
الى ثلاثة ايام ليال وجوته عليه الى مستهل الهلال فاستبان ان عليه الجنون
قبل مستهل الهلال فذهب بالعبد الى البايع ليرده فلم يقبله وكانا في الخصومة فمات
العبد قال البيع فاسد ه فان رده بحيث تناله يده فقد برئ منه م واذا شرط منفعة
المعقود عليه انما يفسد العقد اذا كان من اهل ان يستحق حقا على الغير وفي شرح الطحاوي
وهو من اهل الخصومة م وذلك الرقيق فاما ما سوى الرقيق من الحيوانات الذي لا يستحق
على الغير فاشتراط منفعته لا تفسد العقد ه حتى لو اشترى شيا من الحيوانات سوى الرقيق
بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه فالبيع جايز ه وفي هذا الشرط منفعة للمعقود عليه يتفاوتون
بالاحسان في حق دوابهم فالمشتري فيما يكون اكثر تعاهدا بالمشتري من غيره ه وان كان
شرط المنفعة جرى بين احد المتعاقدين وبين اجنبي بان اشترى على ان يقرض من البايع فلانا
الاجنبي كذا او فيد المشتري ذلك ذكر الصدر الشهيد ان العقد لا يفسد وفي الخانية ولا
خيار للبايع لو لم يقرضه الاجنبي م وذكر القدوري ان العقد يفسد وصورة ما
ذكر القدوري اذا قال المشتري اشتريت منك هذا على ان تقرضني او على ان تقرض فلانا
ذكر ان العقد فاسد وفي المنتقى قال محمد كل شي يشترط المشتري على البايع يفسد به
البيع ه فاذا اشترط على اجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى من غيره دابة على ان يهب له فلان
الاجنبي عشرين درهما فهو باطل كما لو شرط على البايع ان يهب له عشرين درهما فاذا اشترطه
على اجنبي فهو جايز وهو بالخيار ه ومن جملة ذلك اذا اشترى من اخر عبدا بماية على ان يحط
فلان الاجنبي عشرة دراهم عنه فالبيع جايز وهو بالخيار ان شا اخذ بماية وان شا ترك
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اشترى من اخر شيا على ان يهب البايع لابن المشتري
او لفلان الاجنبي من الثمن دينارا فالبيع فاسد وفي الابانة اذا قال لاخر بع عبدك من
فلان على ان الثمن علي للعبد لفلان ه حكي عن ابي الحسن الكرخي انه يجوز ولكن هذا خلاف
ظاهر الرواية استبعده ابو بكر الخصاف م وان كان شرطا لم يكن لاحد المتعاقدين ولا
للمعقود عليه فيه منفعة بل فيه لاحد المتعاقدين مضرة ه بان باع ثوبا بشرط ان لا يبيعه
ولا يهبه ه ذكر في اخر المزارعة ما يدل على ان البيع جايز وهو قول ابي يوسف وهو قول ابي
حنيفة ومحمد ه وروى ابو يوسف ان البيع فاسد وهو قول ابي يوسف ه وروى الحسن عن ابي
حنيفة اذا اشترى من اخر دابة على ان لا يبيعه ولا يهبه او جلا على ان لا يعتقه فالبيع جايز وكذلك
اذا قال على ان لا اسعره ه وان قال على ان يبيعه منه فالبيع فاسد ه وان اشترى على ان لا يلبسها
الا باذن فلان فالبيع فاسد وفي فتاوى الغياثية ولو شرط ان يحرق الثوب او يخرقه
او يخرب الدار لم يجز ولو شرط ان لا يشتريه لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ه ولو قال

بعتك على ان تشتري لم يجز ولو شرط ضمان البايع ما يحدث فيها المشتري لم يجز ه ولو باع عبدا وشرط
ان لا يبرئه لم يجز ه ولو شرط في المزارعة على ان لا يبيع البذر يجوز وفي النوازل سئل
ابو القاسم عن امراة اشترت لولدها الصغير شيا على ان لا يرجع عليه بالثمن قال هذا البيع
جايز من طريق الاستحسان ويكون كالهبة م وان كان شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو
ان يبيع طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه فالبيع جايز ه واذا باع جارية بشرط
ان يطاها او لا يطاها قال ابو حنيفة البيع فاسد في الموضعين ه وقال محمد البيع جايز بشرط
ان لا يطاها ه وان باعها بشرط ان يطاها فالبيع فاسد ه واذا باع جارية بشرط ان لا يستخدمها
فعن ابي يوسف ان البيع فاسد ه وكذا عن ابي يوسف اذا اشترى من اخر شيا على ان يعطي
الثمن فلان فالبيع جايز سوا كان فلان حاضرا او غايبا ه وذكر الصدر الشهيد ان من باع على ان
يعطي ثمنه من مال فلان فقد اختلف المشايخ في جواز البيع وفي المنتقى اذا قال لغيره ابيعك
هذا العبد بالف درهم لك علي فلان تعاطى لك عن فلان فالبيع جايز وهو متطوع عن فلان
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا باع الرجل عبدا من رجل بالدين الذي للمشتري على فلان
وهو الف درهم على فلان فهو جايز والمال للبايع على الغريم الذي عليه الدين وفي المنتقى اذا
قال الرجل لغيره اشتري منك هذا بالماية التي علي فلان فهو فاسد وقال ذا صحيح وعليه
الفتوى ماية خارجة عن تلك الماية اذا لم يجز ه وان قال ابيعك ثوبي بماية لك على فلان
على ان يبرا فلان عما عليه لك فهو جايز ه واذا قال لغيره ابيعك هذه الجارية على ان
تشتري لنفسك فالبيع فاسد هكذا ذكر في المنتقى وفي البقالي عن ابي يوسف جوازه
بخلاف قوله على ان لا تشتره وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل اشترى عبدا على ان يبيعه
هل يجوز البيع قال ان اشتراه على ان يبيعه ولم يزد على هذا الان البيع جايز وقال محمد اذا
باع شيا وقال بعت منك على ان اعطي من ثمنه كذا فالبيع جايز ه ولو قال بعت على ان اهب
لك منه كذا فالبيع فاسد م واذا اشترى عبدا وشرط الخيار لنفسه شهرا على انه ان عرضه
على بيع او استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد ه واذا كان لرجل على رجل دينار فاشترى
منه ثوبا على ان لا يتقاصه فالبيع فاسد ه واذا باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري فالبيع
فاسد في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو اعتقه المشتري قبل القبض لا يعتق ولو قبضه
ثم اعتقه ينقلب العقد جايزا استحسانا في قول ابي حنيفة حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا
ينقلب جايزا حتى يلزمه القيمة ه وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل
قولهما ه وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة ان المشتري اذا اعتقه قبل القبض جاز وفي
شرح الطحاوي واجمعوا على انه لو هلك في يده قبل الاعتاق لزمته القيمة ه وكذلك
لو باع من رجل او وهب من رجل وجبت عليه القيمة ثم وجوب الثمن علامة الجواز ووجوب
القيمة علامة الفساد ه والحاصل ان عند ابي حنيفة العقد في الابتدا ينعقد على الفساد
ثم ينقلب الى الجواز بالعتق وعندهما لا ينقلب وعليه القيمة وفي الامالي عن ابي يوسف
برواية بشر ه رجل اشترى دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فالبيع فاسد وفي الخانية
وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع وفي الفتاوى الغياثية
ولو شرط ان يتخذه بيعة او يتخذ العصير خمرا جاز لانه لا يلزمه ذلك وكذلك لو باع طعاما
على ان يتصدق به وفي الخانية ويكره للمسلم ان يبيع ارضه اذا اشترط الذي ان يتخذها
بيعة وكذا بيع العصير لمن يتخذه خمرا وفي المنتقى اذا اشترى جارية على ان يحسن
اليها او يبني عليها فالبيع جايز من رواية الحسن عن ابي حنيفة ه اذا اشترى جارية على ان يكسوها
الخز او على ان لا يضربها فالبيع فاسد ه وفيه ايضا اذا اشترى من اخر دارا على ان يعلم فلان ان المبيع
له وعلم ان لفلان فيها شيا او لم يعلم فالبيع فاسد ه وقال الحسن ان علم ان له فيها شيا فان سلم
المبيع جاز والا كان الخيار في حصة البايع ه فان شا اجازه وان شا ابطله وفي المنتقى اذا
قال اشتر مني هذا هذا الثوب بكذا وانت بري او قال اشتر مني هذا الثوب بكذا على

الذي بري فاشترى فهو بري وفيه ايضا اذا اشترى من آخر عبدا بكذا على انه يحط من ثمنه كذا وعلى
اني حططت من ثمنه كذا فالبيع جائز والحط جائز ويكون البيع بما وراء المحطوط قال ثمة وقوله على
ان يحط مثل قوله حططت الا ترى انه لو قال لمديونه صالحتك بمالي عليك على ان احط لك كذا
فهذا حط جائز ولو قال بعتك هذا العبد بكذا على اني قد وهبت لك كذا فهو جائز وهو
حط وفي فتاوى ابي الليث لو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز وذكر في المنتقى انه
يجوز وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل قال لغيره بعتك هذا الغلام بالف درهم
على اني قد بعت لك هذا الآخر بمائة دينار فقال المشتري قبلت البيع في ذلك فالبيع جائز
على الغلامين جميعا وعن محمد برواية هشام ايضا اذا قال بعتك عبدي هذا بالف درهم
على ان ابيعك هذا الآخر بمائة دينار ان هذا باطل واذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم
وعلى ان تقرضني عشرة جاز البيع ولا يعتبر قوله وعلى ان تقرضني شرطا لانه ذكره فالوا
ولو كان معطوفا على الاول فلا يكون شرطا ومثله لو قال على ان تقرضني عشرة يعتبر
ذلك شرطا حتى يفسد البيع ونظيره ما لو كان لرجل ارضا بيضا فيها نخيل فقال دفعت
اليك النخيل معاملة على ان تزرع الارض البيضاء فسدت المعاملة واعتبر قوله على ان تزرع
شرطا للمزارعة في المعاملة ولو قال وعلى ان تزرع الارض البيضاء لا تفسد المزارعة ولم
يعتبر هذا شرطا ويعرف بها بين المسئلتين كثير من المسائل وفي الفتاوى الغياثية ولو
قال اخدم هذا العبد على ان ثبتت اجرته منك كل شهر بكذا فاذا استعمله فقد رضي بالاجارة
وان مات فقال ثبت الشرا ضمن قيمته الا ان تكون القيمة اقل من الاجر فحينئذ يجب
الاجر ولا يصدق في الشرا الا اذا اشهد بذلك قبل موت العبد وان مات قبل الاستعمال
لم يضمن م واذا قال المشتري زدتك في الثمن مائة على ان تبيعني بالف درهم ففعل جاز
البيع وكان البيع بالف درهم ومائة وكذلك اذا قال اهب لك زيادة في الثمن رجل
قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان احط لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه
من فلان بالف لم يكن في عقد البيع شرطا فالبيع جائز والجعل لا يلزمه وان كان نقده
فله ان يرجع فيه من قبل ان الجعل ليس في الثمن ولو شرطا ذلك في عقد البيع فالبيع فاسد
قال وكذلك الهبة ذكر المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف وفي المنتقى اذا قال جعلت
لك مائة درهم على ان تبيعني عبدك هذا بالف درهم ففعل بطل البيع للشرط الذي فيه لان
الجعل ليس من الثمن وكذلك اذا قال اهب لك والمسئلة بحالها ولو قال ارشوك مائة درهم
على ان تبيع مني فلانا بالف درهم فقال نعم ثم تبايع هو وفلان ولم يكن فيه شرط لم يؤخذ
الذي رشا بالرشوة ولو باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم سحتا او رشوة فالبيع جائز وفي
الظهيرية رجل باع شارعا في الطريق على ان يكون للبائع حق المرور جاز وكذلك
لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبائع قرار العلو عليه وفي الخانية رجل
له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع
فاسدا ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع
ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا
بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا
على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فاتباع النخل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد
البيع كما لو باع شاة مذبوحة وفي الحاوي قال محمد فيمن باع ذراعا من طين هذه
الارض ليحفره قال لا باس به وفي فتاوى ما وراء النهر وسئل عمن قال لآخر بعت
منك هذه الجارية على انك ان بعتها بالربح فالربح بيننا انصافا قال البيع فاسد وان
وطئها على هذا فلا عقر عليه م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اشترى من آخر
شيئا على ان يدفع الى المشتري قبل ان ينقد المشتري الثمن فالبيع فاسد وفيه عن محمد
رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بكذا على ان تبيعني عبدك او قال على ان تجعل لي عبدك

هذا زيادة فالبيع فاسد الا ان يقول على ان تعطيني عبدك هذا زيادة فيجوز ويكون
العبد زيادة في المبيع واذا قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتطيب عنه فالبيع
فاسد وفي الخانية رجل قال ابيعك هذا عبدي بالف وتبيعني عبدك هذا بمائة
دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا ولو
قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تخدمني سنة فهذا كله باطل نوع آخر اذا
باع برذونا على انه هملاج فالبيع جائز واذا اشترى شاة على انها حامل او اشترى ناقة
على انها حامل فالبيع جائز في ظاهر الرواية لا يجوز لان الحمل في البهائم زيادة فلا يدرى
وجودها وقت البيع وكان غررا فيفسد البيع كما لو باع على ان معها ولدا بخلاف ما لو باع
برذونا على انه هملاج لان الوقوف على المشروط ممكن وقت البيع بالسير ولو باع شاة على
انها حلوب فالبيع جائز كذا ذكر الحسن في المجرد وكذا ذكره الطحاوي في اللبون لان
المشروط صفة من اوصاف المبيع ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع فصار كما لو باع
برذونا على انه هملاج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي وفي الواقعات
وعليه الفتوى م وذكر الكرخي ان البيع فاسد وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وبه
كان يفتي ظهير الدين المرغيناني واذا اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى
شاة على انها لبون سواء وفي السراجية اشترى شاة على انها حلوب يعني [illegible] جاز
ولو اشترى شاة على انها لبون يعني شيرتال لا يجوز وفي الظهيرية ولو باع شاة على انها
حلوب او لبون قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز وان كان من قبل
المشتري لا يجوز وفي الخانية ولو باع جارية على انها بريئة من الحبل جاز وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل فالبيع لازم
وليس للمشتري ان يردها م ولو باع شاة على انها تحلب كذا او كذا فالبيع فاسد باتفاق
الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد وكذا لو اشترى
سمسما او زيتونا على ان فيه كذا من الدهن فالعقد فاسد واذا اشترى دابة على انها
ذات اسنان لبن فالشراء جائز ولو اشترى جارية انها حامل فقد ذكر ابو بكر البلخي ان المشايخ
اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما لو اشترط الحمل في البهائم وقال بعضهم
البيع جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي هذا القول اصح عندي وعن الفقيه ابي جعفر ان
اشتراط الحمل ان كان من جهة البائع فهي تبري عن العيب فلا يفسد العقد وان كان
من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد العقد
ومن المشايخ من قال اشتراط الحمل في الجارية ان كان لاجل الزيادة بان كان اشتراها
ليتخذها ظئرا يفسد البيع وان كان لا يريد اتخاذها ظئرا فاشتراط الحمل على وجه التبري
فيكون البيع جائزا وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد ما هو اقرب من هذا فانه روي
عنه انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يشتريها للظؤرة حينئذ لا يجوز
البيع وذكر الشيخ احمد الطواويسي ان الجارية ان كانت نفيسة فالبيع جائز وان كانت
خسيسة تشترى ليتخذها ظئرا فالبيع فاسد قال الا ان يكون الحبل عيبا فيها ايضا
فيجوز البيع فيها ايضا واذا اشترى جارية على انها تحيض فوجدها لا تحيض ان تصادقا
على انها لا تحيض بسبب الاياس كان له الرد ولو اشترى جارية على ان البائع لم يطأها
ثم ظهر له انه قد وطئها ليس له ان يردها وفي الخانية واذا باع جارية على انها
ما ولدت وظهر له انها قد ولدت كان له ان يردها وفي فتاوى الخلاصة رجل
باع فرسا وقال بان شرط فروختم بي عاريت يعني لا يرجع عند الاستحقاق او لم
يقل عاريت راست لكنه باع على ان يرجع عند الاستحقاق فالبيع فاسد ولو اشترى عبدا
على انه تركي واشترى جارية على انها تركية فاذا هي هندية يردها وان تعذر ردها
يرجع بالنقصان م واذا باع جارية على انها مغنية او باع قمريا او غيره وشرط انه

بصيح اوطيرا بشرط ان يجي من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا فالبيع فاسد
في قول ابي حنيفة واحدي الروايتين عن محمد وفي الظهيرية ولواشتري جارية
علي انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري ه ولهذا لواستهلك جارية مغنية
يضمن قيمتها غير مغنية م وروي عن محمد انه اذا باع قمريا علي انه يصوت يجوز وعلي هذا
قال علي هذه الرواية في المحرم اذا قتل القمرية المصوته انه يضمن قيمتها مصوتة ه بخلاف
ما اذا قتل طيرا يجي من المواضع البعيدة فان هناك لا يعتبر قيمته في الضمان لان ذلك
ليس بخلقة هكذا ذكر القدوري وفي الظهيرية ولواشتري حماما علي ان يصوت
كذا وكذا اصوتا فالبيع جايز وفاسد م وذكر في المنتقي عن محمد اذا باع فاختة او قمرية علي انها
تصوت ولم يذكر تصويتا فاجاب بالجواز ه وذكر في المنتقي عن محمد فيما اذا اشتري حمامة تجي
به من الصالحين اذ ضربت حاضنته فقيمة حمامة تجي من الصالحين وانا اضمنه مثل ذلك ولا اجوزه
في البيع ه واذا باع كلبا علي انه يصيد او باع بازيا علي انه يصيد قال ابو يوسف البيع جايز
وعن محمد روايتان ه واذا باع جارية علي انها مغنية علي وجه التبري من العيب فهو جايز
وفي الاصل اذا باع كلبا علي انه عقور او حمامة علي انها هوادره لا يجوز الا ان يبين ذلك
علي وجه العيب فعلي هذا الكبش النطاح والديك المقاتل لا يجوز الا اذا ذكر الصفة
علي وجه العيب يجوز ه وذكر البيع في المنتقي عن محمد اذا باع جارية علي انها مغنية ان الشرا
جايز ولم يشترطه لا بيان ذلك علي وجه العيب قال ثمة ولا ارد البيع ان كانت تغني ولا
تغني لان هذا عيب تبرا ه قال في الزيادات واذا اشتري الرجل من اخر عبدا علي انه
كاتب او خباز فالبيع جايز فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا علي ادني ما ينطلق
عليه الاسم لا يكون له حق الرد لوجود المشروط فان المستحق مطلق الشرط ادني ما ينطلق عليه
الاسم لا النهاية في الجودة ومعناه ان يفعل من ذلك ادني ما يسمي الفاعل خبازا او كاتبا
وان وجده لا يحسن الكتابة والخبز ومعناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمي به الفاعل
كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع البايع علي المشتري
بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا وخبازا علي ادني ما ينطلق عليه الاسم اذ هو المستحق
بالشرط ويقوم غير كاتب وخباز فينظر الي تفاوت ما بين ذلك فان كان مثلا العشر
يرجع علي البايع بعشر الثمن كما في خيار العيب ه وان التفاوت مثلا الخمس يرجع علي البايع
بخمس الثمن وسياتي الكلام فيه في مسايل العيب ان شا الله تعالي ه وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه ليس للمشتري ان يرجع علي البايع هنا بشي ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح وفي
فتاوي الخلاصة ولواشتري جارية علي انها تخبز كل يوم كذا او عبدا يكتب كل يوم كذا لا يجوز
ولواشتري علي انها خبازة وقبضها فهلكت ثم اقر البايع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان
ذلك عند ابي حنيفة لكن ان كانت قايمة ردها م فان وقع الاختلاف بين المشتري وبين
البايع في هذه الصورة بعد ما مضي من وقت البيع فقال المشتري لم اجده كاتبا ولا
خبازا وقال البايع اني سلمته لك كاتبا او خبازا لكنه قد نسي عندك وقد ينسي ذلك في مثل
تلك المدة فالقول قول المشتري وفي الجامع وكذلك لو قال البايع هو الساعة كما شرطت
وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل كان القول قول المشتري ولا يعتبر قول العبد وفي
الذخيرة فان اراد المشتري ان يرده فاشتغل العبد بالكتابة او الخبز فان فعل من ذلك
ما يسمي به الشخص كاتبا وخبازا في العادة فليس له ان يرده ه وان كان بخلاف ذلك فله الرد
م واذا اشتري جارية من غير شرط طبخ ولا خبز وهي تحسن ذلك ونسيت في يد البايع ردها
وروي بن سماعة عن ابي يوسف ان المشتري اذا زعم ان العبد ليس بخباز فاني اسيل العبد
فان قال لست بخباز رددته ه وكذلك اذا اشتري جارية علي انها بكر فاذا هي غير بكر عرف
ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار ه فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري علي
البايع بحصة البكارة من الثمن تتقوم وهي بكر وتتقوم وهي غير بكر ويرجع بفضل ما بينهما

ولكن

ولكن من الثمن ه ولو اشترط الثيابة فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبايع وفي القدوري
وان وقع الاختلاف بين البايع والمشتري في البكارة وكان الاختلاف بعد قبض المشتري
الجارية فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا لكن ذهبت البكارة عندك
كان القول قول البايع مع يمينه يحلف البايع بالله لقد باعها وقبضها المشتري وانها لبكر
وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا الامتحان بالوطي لانه مانع من الرد بالعيب
ولكن معناه اني علمت انها ليست ببكر بخبرها او بخبر غيرها وهذا اذا وقع الاختلاف
بعد قبض الجارية فاما اذا وقع الاختلاف قبل قبض المشتري الجارية فقال المشتري هي
ليست ببكر وقال البايع هي بكر فالقاضي يريها النسا فان قلن هي بكر ذكر في الجامع
تلزم المشتري من غير يمين البايع وفي فتاوي الخلاصة والامتحان ببعض الحمام او الديك
هل يبيع ام لا سميت من نعته فان الامتحان ببعض الحمام م ونظير هذا ما قال في كتاب
الاستحسان ان امراة العنين اذا ادعت انها بكر بعد مضي المدة وادعي الزوج الوصول
اليها فالقاضي يريها النسا فان قلن هي بكر تخير من غير يمين الزوج ه وان قلن انها ليست
ببكر تلزم المشتري مع يمين البايع بالله انها لبكر ولا ينتقض البيع وهذا علي اصل ابي حنيفة
ظاهر فاما علي قولهما فشهادة النسا فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي ان يثبت
الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ علي قياس قولهما فعن هذا يحمل ما ذكر هنا علي انه قول ابي
حنيفة وفايدة شهادة النسا هنا علي قول ابي حنيفة توجه اليمين علي البايع فان قبل
شهادتهن كان لا يتوجه اليمين عليه والان يتوجه اليمين علي البايع عند ابي حنيفة لانه عارض
دعوي المشتري ما يبطلها وهو كون البكارة اصلا في بنات ادم وقد بطل اعتبار هذا
الاصل بما عارضه شهادة النسا فبقي دعوي المشتري معتبرا في جوارحه اليمين علي البايع
فان نكل البايع ردت الجارية عليه ه وان حلف انقطعت الخصومة ولزم المشتري الجارية
فان لم يكن بحضرة القاضي من النسا من يثق بقولها لزمت الجارية المشتري من غير يمين
البايع ه ولو كان المشتري اشتري عبدا علي انه كاتب او خباز فلم يقبضه المشتري حتي قال
ليس هذا كما شرطت لي لا يجبر علي قبضه ه ولو اشتري جارية علي انها بكر فقال المشتري قبل
القبض ليس هذا كما شرطت لي يجبر علي القبض وفي المنتقي اذا اشتري بعيرا علي انه خراني
فوجده غير خراني له الرد كما لو اشتري عبدا علي انه كاتب وفي النسفية سيل عما اشتري
من اخر بقرة علي انها حلوبة لصبة رحم الدار فقبضها وكسرها فلم تكن رحم دار هل له ان يردها
علي البايع بهذا العذر فقال نعم ه فان رد المشتري البقرة علي البايع وكان الثمن دنانير
وقد قبضها البايع فقبض البقرة بعد الاقالة ولم يرد الدنانير حتي يعرف فيها وربح هل
يطيب له الربح قال نعم م محمد اذا اشتري قوصرة تمر علي انه فارسي فاذا هو دقل حتي ثبت
له الرد ه ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا جيدا علي قدر ما ينطلق عليه الاسم
ويقوم دقلا علي هيئته فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ه وكذلك اذا اشتري قوصرة
تمر فارسيا علي انه جيد فاذا هو ردي وقد امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا
جيدا علي ادني ما ينطلق عليه الاسم ويقوم رديا كما هو ويرجع بفضل ما بينهما ه واذا اشتري
ارضا علي ان خراجها علي البايع ابدا فهذا علي وجهين ه اما ان شرط جميع الخراج علي البايع وفي
هذا الوجه البيع فاسد ه واما ان شرط بعض الخراج علي البايع وانه علي وجهين ايضا ان
كان المشروط علي البايع هو من اصل الخراج فالبيع فاسد ه وان كان المشروط علي البايع ما هو
زايد علي اصل الخراج فالبيع جايز وفي فتاوي ابي الليث اذا اشتري ضيعة مع خراج درهم
وخراجها ثلاثة دراهم ه فان كان المشتري عالما بان خراجها ثلاثة دراهم فالعقد فاسد
وان لم يعلم المشتري بذلك فالبيع صحيح وللمشتري الخيار ان شا قبلها بخراجها كلها وان شا ترك
وتاويله اذا كان المشتري يعلم ان خراجها ثلاثة دراهم انما يفسد العقد اذا كان الدراهم
الثاني والثالث من خراجها اما اذا كان خراجها في الاصل درهم وزيد عليه بعد ذلك

دراهم تجب ان لا يفسد العقد كما في المسئلة الاولى اذ المعنى لا يوجب الفصل **وفي فتاوى الفضلي**
اذا باع ارضا على ان خراجها درهم فاذا خراجها ثلاثة دراهم او لم يعلم وجب ان تكون المسئلة على
التفصيل الذي ذكرنا في فتاوى ابي الليث وقيل ان كان لم يعلم المشتري جاز وله الخيار والصحيح
هو الاول **وفي الظهيرية** اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة
فالمسئلة على وجهين احدهما يظهر الزيادة على المشروط والثاني ان يظهر النقصان على المشروط
قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين سواء ظهر اقل او اكثر وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط
لا يفسد وان ظهر اكثر يفسد الا ان يظهر الارض ذلك م ولو اشترى ارضا على انها غير خراجية
والارض خراجية فالبيع فاسد وهذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم تكن
خراجية في الاصل ثم وضع عليها الخراج ظلما فالبيع يكون جايزا واذا كانت الارض خراجية في
الاصل فانما يفسد العقد اذا علم المشتري بانها خراجية وسئل القاضي ركن الاسلام علي السغدي
عن ارض خراجها عشرة باعها مالكها مع خراج خمسة عشر زاد عليها من خراج ارض اخرى قال
البيع فاسد وكذا في جانب النقصان هكذا اجاب والجواب في جانب النقصان ما ولو تاويله
ما ذكرنا سيله فان لم يعلم مقدار اصل الخراج على هذا الارض واختلف البايع والمشتري في
المقدار فادعى المشتري الاقل وادعى البايع الاكثر فقال ينظر الى خراج مثل هذه الارض في تلك
القرية وان اراد المشتري ان يحلف البايع ما يعلم ان اصل خراج هذه الارض كذا اله ذلك
فقال الخصم في الخراج نايب السلطان وسئل واما فق له ان كانت البلدة خراجية الا انه لا
يعلم كيف وضع اهل الخراج غيرانهم يوزعون الخراج على الحرب بذلك تجري العرف بينهم في القاتا
فباع رجل ارضا بغير خراج او بخراج قليل هل يجوز قال هذا عرف مخالف لحكم الشرع واذا
باع ارضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة فالبيع جايز وهل يكون له الرد اذا ظهرت
قال ان كانت الزيادة شيئا يعده الناس عيبا فله الرد **وفي الظهيرية** ولو باع ارضا
ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثله يعد عيبا
فيما بين الناس خير المشتري وان لم يكن كذلك فلا خيار له **وفي الحاوي** سيل ابو
بكر عمن اشترى ضيعة بتسعة دراهم ومضى على ذلك مدة ثم زعم اهل القرية ان خراجها اكثر
قال لا يقبل قول اهل القرية ولا شهادتهم على ذلك وخراجها ما كان يؤدي كان الان حتى
يشهد على الزيادة عدلان من غير تلك القرية او من القرية وليس له ولا لولده ولا
لزوجته فيها الخراج تقبل واذا احلم عليه بذلك كان له الخيار وسئل ابو القاسم عمن اشترى
ارضا فوجد خراجها ثقيلا قال ان وجده خلاف امثالها ولم يكن احدث المشتري في ذلك ما
يلزم كان له الرد بعد ما يحلف بالله ما كان يعلم بخراجها قبل الرد ولا رضي بعد علمه به ولا ابراء
من عيوبها قال الفقيه هذا التحليف يجيء على قول ابي يوسف لانه يحلف من غير دعوى البايع احتياطا
اما عند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف ما لم يدع البايع ذلك عليه وسئل عن ارض مات اربابها
وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها
واستيفاء الخراج من اجرتها وان يتعذر اجارتها جاز للسلطان ان يبيعها وان اراد ان
يشتريها لنفسه امر ببيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري فيكون اوثق وابعد من التهمة
وفي فتاوى ما وراء النهر سئل الفقيه ابو ابراهيم عمن اجر الارض ولزمه بعد ما باع
اشجاره في المستاجر فخراجه على من يكون قال الحصة خراج الارض التي هي مشغولة بالاشجار
على مستاجر الارض والتي لا شجر فيها على رب الارض اذا اشترى ارضا ودارا على انها حره
عن النوايب فاذا طولب المشتري بالنوايب فله ان يردها على البايع ان كان حيا وعلى ورثته
ان كان ميتا وكذلك اذا اشتراها على ان قالوتها نصف دانق فاذا هو اكثر فله ان يردها
ثم ان هذا البيع جايز بخلاف ما اذا اشترى الارض على انه لا خراج عليها او ان خراجها درهم
فاذا هو اكثر فالعقد فاسد اذا باع ارضا على انه مطوع على التانون او على انه مصون على
عن الخراج او على انه لا يوجد منه الجباية فالعقد فاسد كما اذا باع على انه لا يتعصبه غاصب

وفي

وفي الزيادات وفي الخلاصة لو اشترى بشرط انه مما كان بارد كند فالبيع فاسد ولو
اشترى على ان الجباية الاولى ليست على المشتري فاتفقا على ذلك لا يجاد البيع وفيه لو باع ارضا
وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقت فالبايع ضامن فالبيع فاسد اذا باع من
احرجا نوبتا على ان غلتها عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر فان اراد بذلك انها كانت
تغل فيما مضى كذا فهذا شرط لا ينتفع به احد ولا يفسد به العقد وان اراد بذلك انها كانت
تغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في العقد فهو فاسد وان اطلق ولم يبين ولم يرد به شيا
فالعقد فاسد وهو محمول على المستقبل **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا اشترى من اخر سكنى
في حانوت رجل من كا بمال معلوم وقد اخبره بايع السكنى ان اجرة هذا الحانوت ستة فاذا
ظهر ان اجرته عشرة ليس له ان يرد على البايع ولم يتم له شرطه قال وللمالك ان يكلف المشتري
رفع السكنى وان كان على المشتري ضرر قال محمد في الاصل اذا اشترى الرجل من اخر طعاما
بطعام او بغيره مما يكال او يوزن فاشترط عليه ان يوفيه في منزله او شرط عليه ان يحمله
الى منزله فهذا على وجهين اما ان اشتراه في المصر او خارج المصر وقد اشتراه بمثله من
جنسه او بخلاف جنسه ففيما اذا اشترط عليه الحمل الى منزله فان البيع يفسد شراه في
المصر او خارج المصر او شراه بجنسه او بخلاف جنسه وان شرط الايفاء في منزله او اشتراه
خارج المصر ومنزله في المصر فالعقد فاسد سواء اشتراه بجنسه او بخلاف جنسه فاما اذا
اشتراه في المصر وشرط الايفاء في منزله ومنزله في المصر ان اشتراه بجنسه بان اشترى
حنطة بحنطة فالعقد فاسد واما اذا اشتراه في المصر بغير جنسه وشرط الايفاء في منزله
ومنزله في المصر فالقياس ان يكون البيع فاسد وبالقياس اخذ محمد وفي الاستحسان البيع جايز
وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف **وفي الزاد** اذا اشترى وقر حطب في المصر فعلى البايع ان
ياتي به الى منزل المشتري ولو هلك في الطريق يهلك من مال البايع **وفي البرهانية** رجل اشترى
شيا على ان يحمله البايع الى منزله فهذا على وجهين اما ان يكون البيع بلفظ العربية او بلفظ
الفارسية ففي الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني يجوز فان حمله البايع الى دار المشتري ولم
يره المشتري ثم راه فاراد ان يرد بخيار الرؤية ليس له ان يرده اشترى حطبا في قرية من رجل شرا
صحيحا وقال له موصولا بالشرا من غير شرط في الشرا احمله الى منزلي لا يفسد العقد **وفي
الذخيرة** وفي متفرقات الفقيه ابو جعفر اشترى حطبا على ظهر الدابة وشرط على البايع ان يسلمه
عند بيت المشتري فالبيع جايز وان اشتراه على الارض وشرط حمله الى منزله فالبيع لا يجوز
وعن محمد بن سلمة في الاشيا التي تباع على ظهر الدابة كالحطب والفحم ان البيع فاسد **وفي
فتاوى اهل سمرقند** اذا اشترى خفا به خرق على ان يخرزه البايع جاز لانه عمل الناس وكذا اذا اشترى
من خلقاني ثوبا به خرق على ان يخيطه ويجعل عليه الرقع واذا اشترى من كرباسي كرباسا
على ان يقطعه قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا تعامل في هذا اذا اشترى كرباسا على شراه الف
فاذا هو الف وما يه سلم الثوب للمشتري واذا اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري
ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك **وفي فتاوى اهو** اشترى اثوابا باربعين دينارا على
ان يصفها كل ثوب منها خمسة اذرع ونصفها كل ثوب منها اثني عشر ذراعا قال يجوز البيع وسئل
ايضا عن حط قال لا يجوز لانه لا يخلوا اما ان باع ما فيه لا وجه للاول
ولان هذا بيع ما ليس عنده بخلاف البراة لان هذا الكاغد متقوم واذا اشترى دارا
واشترط مع الدار الفتا ذكر في الواقعات ان البيع فاسد وفي بيوع المنتقى اذا باع الرجل
دارا على ان يجعلوا فنا وفيا فيها قال ابو حنيفة العقد فاسد قال ابن سماعة قال محمد واظنه قول ابي
يوسف ان البيع جايز **نوع اخر في شرط الاجل في البيع** اذا شرط ذلك في البيع العقد فاسد
وفي الظهيرية ومن باع عبدا وعين الاجل ان يسلم الى راس الشهر فالبيع فاسد وان شرط الاجل
في الثمن دين فان كان الاجل معلوما فالبيع جايز وان كان مجهولا فالبيع فاسد والاجل المجهول ان
يبيع الى الحصاد والدياس وكذلك اذا باعه الى وقت قدوم الحاج وكذلك اذا باعه الى وقت

وفي الظهيرية

خروج العطا وكذلك اذا باعه الى صوم النصارى **وفي التجريد** او فطرهم م وهذا كله اذا اجمل
البيع الى هذه الاجال اما اذا اجمل البيع مطلقا ثم ان البايع اجل المشتري في الثمن الى هذه الاجال
صح الاجل رواه ابن سماعة عن محمد نصا وان اجله الى هبوب الريح **وفي الظهيرية** وامطار السماء
فهو باطل **وفي الفتاوى العتابية** وان ابطل الاجل لا ينقلب جايزا **وفي الخلاصة الخانية**
وكذلك اذا باع الى فطر النصارى ولم يشرعوا في الصوم ه وان باع الى فطرهم وقد شرعوا
في صومهم جاز **وفي الحاوي** عن الحسن فيمن اشترى شيا الى الموسم قال جاز البيع وهو عندنا
اذا زالت الشمس من يوم عرفة والى النفر لا يجوز الا اذا قال الى النفر الاول لجاز اذا زالت
الشمس في النفر الاول ولزمه ه وسيل ابو بكر الاسكاف عمن اشترى طاووسا بثمن معلوم
على ان ينقده منه كذا ويقضيه الباقي الى النيروز فوجده مريضا فاراد ان يرده على بايعه
فلم يقبلها منه فاعاده الى بيته فمات قال ليس عليه شي من الثمن م وان قال في رجب قال
ابو حنيفة للبايع ان يطالب المشتري بتسليم الثمن **وفي الحاوي** سيل ابو الفضل عمن باع
سلعة الى اجل ولم يسلمها حتى مضى الاجل ليس له ان يحبسها اجماعا ه واما المطالبة بتسليم
الثمن اجلتك الى رجب فهو على القابل ه وان قال الى انسلاخه فالى انسلاخ رجب هذا وقال
محمد في وقت التسليم واجمعوا ممن باع شيا الى سنة على انه بالخيار ثلاثة ايام او شهرا عند
ان السنة تعتبر بعد ايام الخيار ه قال رايت هذه المسألة على قلبه هذا ان عند ابي حنيفة
لا يطالبه ما لم يمض سنة في المستقبل وعندهما يطالبه في الحال ثم في باب البيع من له الاجل
اذا اسقط الاجل قبل دخول وقت الحصاد والدياس انقلب العقد جايزا استحسانا عند
علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والشافعي **وفي الظهيرية** فلو جاوا ان الحصاد ويحقق
الاتصال على وجه لا يمكن فصله لستقر الفساد واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو
المشتري اما لا ينقلب البيع صحيحا باسقاط البايع الاجل وان ابطل المشتري الاجل الفاسد
نقد الثمن في المجلس وبعد الافتراق جاز العقد استحسانا م واذا باع بشرط الخيار الى
الابد حتى فسد العقد بلا خلاف ثم من له الخيار اذا اسقط الخيار قبل مضي الثلاث ينقلب
العقد جايزا وعلى هذا اذا باع بشرط الخيار اربعة ايام فسد العقد عند ابي حنيفة ثم
اذ من له الخيار اسقط الخيار قبل مضي الثلاث ينقلب جايزا ه واختلف عبارة المشايخ في جنس
هذه المسايل فعبارة اهل العراق ان العقد فاسد ويرتفع الفساد برفع المفسد وعبارة
اهل خراسان ان العقد موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع في مسألة الخيار او دخل وقت
الحصاد في بعض البلاد ان يفسد وذكر ابو الحسن الكرخي نصا عن ابي حنيفة في مسألة الخيار ان
البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة واثبت للبايع حق الفسخ قبل الاجازة ه واذا باع
بالف ورطل من خمر او باع الى ان يهب الريح او الى ان يمطر السماء ثم ان من له الخمر ومن له الاجل
اسقط الخمر والاجل لا ينقلب العقد جايزا هذا هو المذكور في عامة النسخ ه وذكر شمس الايمة
السرخسي في شرحه في باب البيوع اذا فيها شرط انه اذا باع بالف ورطل من خمر ثم اتفقا على
اسقاط الخمر ان العقد ينقلب جايزا ولكن لا ينفرد احدهما بالاسقاط بل يشترط اتفاقهما
على الاسقاط وفي البيع الى اجل مجهول ينفرد من له الاجل بالاسقاط ومن جملة الاجال المجهولة
ان يبيع الى مجهول مثل ان يبيع الى النيروز والمهرجان وقد ذكر محمد مسألة النيروز والمهرجان
وفي الجامع الصغير واجاب بالفساد مطلقا وذكر المسألة في الاصل فقال ان كان لا يعرف
بان كان يتقدم ويتاخر لا يجوز كما في الحصاد والدياس وان كان معروفا بالامر بحيث لا
يتقدم ولا يتاخر يجوز وقد ذكر الكرخي في كتابه قريبا مما ذكر في الاصل فانه قيد الجواب
بالفساد بما اذا كان المتعاقدان لا يعرفان وقته ان جملة احدهما ه والصحيح من الجواب في هذه
المسألة انهما اذا لم يبينا نيروز المجوس او نيروز السلطان فالعقد فاسد ه واذا بينا احدهما
وكانا يعرفان وقته لا يفسد العقد **وفي الاستحسان** ولو كان في موضع يعرف هذه
الاوقات كما يعرف الاهلة جاز البيع والبيع الى الميلاد فاسد هكذا ذكر محمد في الكتاب فان

كان المراد

كان المراد منه ميلاد البهايم فان الجواب على ما اطلق في الكتاب ه فاما اذا كان المراد ميلاد عيسى صلوات
الله عليه فما ذكر من الجواب محمول على ما اذا لم يعرف وقته ه واذا باع من اخر شيا بالف درهم
ومما يجاري على ان يوفيه الثمن بسمرقند مثلا لا يجوز ثم لو باعه بالف درهم على ان يوفيه الثمن
بسمرقند جاز سوا كان الثمن شيا له حمل ومونة او كان شيا لا حمل له ولا مونة له ه ولو استقرض من
من اخر دراهم بخارية على ان يوفيه مثلها بسمرقند فهذا واستقرض من بخاري الغا على ان يوفيه
مثلها بسمرقند لا يجوز اذا اجتمع العقد مع الاجل المعلوم وهذا الاجل المعلوم ه فان كان الثمن
له حمل ومونة لا يطالبه الا في مكان الايفاء باتفاق الروايات ه وان كان الثمن شيا ليس له حمل
ومونة فعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا لا يطالبه الا في مكان
الايفاء وعلى رواية كتاب الاجارات وكتاب الصرف يطالبه في اي مكان شاء ويلغو شرط الايفاء
في ذلك المكان **وفي التنويري** اذا لم يذكر في الثمن اجلا افسد العقد في قول محمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف ه وروي عن ابي يوسف رواية اخرى ان القياس ان لا يجوز العقد
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رواية اخرى ان شرط ايفاء الدراهم في عقد البيع في
بلد اخر فالحكم له ان كان له حمل ومونة لم يكن له ان ياخذه بها اذا دخل اجلها حتى يوفيه
وللمطلوب ان يقضيه حيث لقيه ه وان كره ذلك الطالب وان لم يكن للمال اجل فهو سواء في
القياس غير اني استحسن ان افسد البيع اذا كان له حمل ومونة للشرط الذي فيه من الجهالة
والمونة **وفي مجموع النوازل** رجل باع من اخر ثوبا بعينه بنقد على ان يوفي المشتري
اخا البايع بسمرقند فالبيع فاسد ه وانما صورنا المسألة فيما اذا كان الثمن للبايع والاخ وكيله
بالقبض فالبيع فاسد ايضا ه وفيه ايضا رجل باع عبدا بالف درهم على ان ينقد كل اسبوع
مية ينقده خمسماية عند مضي الشهر فقال البايع انا اطلب منك جميع الثمن قال البيع
فاسد لجهالة الاجل **وفي الظهيرية** رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع فطالبه البايع فقال
الطالب اذهب اعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك اجلا وكان له ان ياخذه بجميع المال من علم
الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يكن ذلك ابطالا لا
للاجل ه ولو قال ابطلت الاجل او قال جعلت هذا الدين الموجل حالا لا يصير حالا او على هذا
قالوا لو قال لصاحب الدين المديون تركت ديني عليك او قال بالفارسية
يكون ابرا **وفي الخلاصة** رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل
ولو مات المشتري حل المال ولو اجل وارثه شهرا لا يصح **وفي الواقعات** رجل باع ثوبا
من رجل بعشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جا المشتري بتسعة دراهم صحاح وقال
هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز ه فلو اراد الحيلة في ذلك فالحيلة ان يدفع هذه التسعة
بتسعة ثم يبري البايع الدرهم الباقي ه فان خاف المشتري ان لا يفعل البايع فالوجه في ذلك ان
يدفع هذه التسعة وفلسا او ما اراد من شي ويصالحه على ذلك **وفي السراجية** ولو كان الثمن
عينا كالعروض ونحوها وضرب فيه الاجل فسد البيع **وفي الخانية** رجل اشترى عبدا بالف
درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة
قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه ه ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن اشار في المادون
الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه
ان كان في يد المشتري وعليه قيمته ه وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري ه وفيه رجل
اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن ان نقد كان يوميذ كان البيع
فاسدا ه وفيه ايضا رجل باع شيا بالف درهم على ان يعطيه على التفرقة ه وانما ذكر ذلك بعد
البيع كان للبايع ان ياخذه بالثمن جملة ه وفيه رجل باع عبدا بالف درهم على ان ينقده كل اسبوع
بعض الثمن حتى ينقده خمسماية عند مضي الشهر كان فاسدا **وفي شرح الطحاوي**
بيع تاجيل كل دين سوى القرض **وفي الكافي** حتى لو باع شيا بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار
موجلا ه ولو اجله الى اجل مجهول فان كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح لا يصح وان كانت متقاربة

كالحصاد والدياس يصح كما في الكفالة سوى القرض فان تاجيله لا يصح حتى لو اجله عند الاقراض
مدة معلومة او بعد الاقراض لا يثبت الاجل وله ان يطالبه في الحال وقال مالك التاجيل
في القرض لازم لانه صار دينا في ذمته بالقبض فيصح التاجيل **وفي الظهيرية** من عليه
الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض
ستوقا فرده ثم تقايلا كان الدين لا تعود الكفالة في الوجهين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب
الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه المبيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب
الدين المؤجل بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا تعود
الكفالة في الوجهين **وفي الخانية** صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل
فرد المديون الهبة عاد الدين الى المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرا الطالب عن المديون
فرد الابرا بطل الابرا في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل
ورد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا **وفي المنتقى** اذا باع عبدا على ان
يمهله الى يوم القيامة فقال المشتري ادي الثمن في الحال جاز البيع **نوع اخر** اذا باع من
اخر شخصا على انها جارية وسماها وليها فاذا هو غلام فلا بيع بينهما وهذا استحسان اخذ به علماؤنا
والقياس ان ينعقد به البيع ويكون للمشتري الخيار والاصل في هذه المسائل وما يجانسها
ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا في العقد فوجد المشار اليه على خلاف المسمى ان كان الخلاف
من حيث الجنس فالبيع باطل حتى ان من باع من اخر فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل
وفي الخانية ثم اختلفوا ان هذا العقد فاسد ام باطل قال بعضهم باطل واختيار الكرخي
انه فاسد وان كان المشار اليه من جنس المسمى الا انه يخالفه في الصفة فالعقد جائز وللمشتري
الخيار اذا راه ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز فالبيع جائز **وفي الحاوي** ولو
اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانها جنس واحد وكذا لو اشترى
بقرة فوجدها جاموسا **وفي الهداية** اذا باع كبشا فاذا هو نعجة ينعقد البيع ويتخير ثم ما
ذكرنا من ان المشار اليه اذا كان من خلاف جنس المسمى فالعقد يتعلق بالمسمى فذلك اذا لم يعلم
المشتري والبائع ان المشار اليه خلاف جنس المسمى فاما اذا علما بذلك فالعقد يتعلق بالمشار اليه
الا ترى ان من قال لغيره بعت منك هذا الحمار واشار الى عبد قائم بينهما ينعقد البيع على العبد
وكذلك اذا قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم جارية واشار الى الدنانير يتعلق الوكالة
بالدنانير **وفي الزيادات** ذكر مسئلة الوكالة وشرط لتعلق الوكالة بالمشار اليه علم الوكيل
والموكل بالمشار اليه وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار اليه ومن هذا الجنس اذا باع دارا
على ان بناءها اجر فاذا هو لبن فالبيع باطل ولو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها البيع جائز
والمشتري بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك واذا اشترى دارا على انها مبنية
بالجص مسقفة بالساج وكان الخلاف او كان معدوما فالبيع جائز [illegible]
بخلاف الذرع انه حنطة فاذا هو شعير **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال على انها حنطة
فاذا هو دقيق او خبز او قال هذا خنزير او شاة او حمار او على خمر فاذا هو خل جرى في كلمة
اذا لم يعلما **وفي التتمة** سئل ابو الفضل عمن اشترى حنطة على انها ربيعي ان يزرعها فزرعها
في ارضه ثم نبتت فاذا هي خريفي هل للمشتري ان يطالب البائع بالثمن ام بنقصان ارضه لان
الارض صارت مشغولة بزرعها ولا يمكن الانتفاع بها الى السنة القابلة فقال بل يرجع
بتفاوت ما بين قيمتهما من الثمن **وفي الخانية** لو اشترى شخصا على انه عبد فاذا هو امة
او على انها امة فاذا هو عبد يجوز البيع استحسانا خلافا لزفر ولو اشترى بهيمة على انه
ذكر فاذا هو انثى صح البيع **وفي جامع الجوامع** اشترى نخلا على انها مثمرة فاذا هي غير
مثمرة فسد العقد ولو باع ثوبا على انه مصبوغ فاذا هو ابيض جاز وله الخيار وعكسه يفسد
وفيه دفع عبدا على انه ان شا اخذه بثمن الف او اجارة سنة بكذا فاستعمله ومات كان
رهنا بالاجارة ولا يضمن القيمة **وفي التتمة** سئل ابو الفضل عمن اشار الى حبشية فاشتراها

على انها

على انها دابة فاذا هو خلاف هل يصح البيع ويثبت له الخيار ام لا يصح اصلا فقال له الخيار ولو
باع جبة على ان ظهارتها كذا او بطانتها كذا وحشوها كذا فوجد الظهارة على ما شرط والبطانة
والحشو على خلافه فالبيع جائز ويتخير المشتري وان كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل
واذا كانت على وفاق ما سمى جنسا لم يكن المسمى فجاز ان ينعقد العقد وروي ان الظهارة
اذا كانت اقل قيمة مثل ان تكون البطانة وبرا او سمورا والظهارة من كرباس او ما اشبه ذلك
ان العقد لا يبطل واذا باع قباء على ان بطانته بردي فاذا هو مروي فالبيع جائز ويتخير
المشتري وكذلك اذا قال ان حشوه قز فاذا هو قطن **وفي الظهيرية** اشترى قلنسوة على
ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع ويرد
المشتري مع نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان وهذا اصح **وفي النوازل**
قال الفقيه وبه ناخذ ولو باع ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع
باطل **وفي المنتقى** روي عن محمد اذا باع شاة على انها ميتة وكانت ذكية فالبيع جائز في قولهم
وفي التجريد اذا باع ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض فالبيع جائز ويتخير المشتري
ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك **وفي البقالي** وهذا بخلاف بيعه ابيض فاذا هو
مصبوغ قال حيث لا يجوز قال في البقالي اذا اشترى دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها
بنا لا يجوز واذا باع على ان فيها نخيلا واشجارا فاذا ليس فيها نخيل واشجار فالبيع جائز ويتخير
المشتري واذا باع ارضا بنخلها واشجارها فهذا وما لو باعها على ان فيها نخيل واشجار فالبيع
جائز ويتخير المشتري واذا باع ارضا بنخلها واشجارها فهذا وما لو باعها على ان فيها نخيلا
واشجارا سواء وكذلك اذا باع دارا بسفلها وعلوها فاذا لا علو لها كان المشتري بالخيار
واذا قال المشتري بعتك هذه الدار بجذوعها وابوابها فاذا ليس فيها اجذاع ولا ابواب
ولا خشب فهو بالخيار وان كان فيها باب او جذع فلا خيار له **وفي الفتاوى العتابية**
ولو كان لها باب واحد او بيت واحد له الخيار ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب
والخشب والنخيل فلم يجد شيئا من ذلك فله الخيار وفيه ايضا اذا اشترى ارضا على ان فيها كذا
نخلا او اشترى دارا على ان فيها كذا بيتا او اشترى سيفا على ان حليته مائة درهم فضة او اشترى
نعلا على انه مشرك بشراك او خاتما على ان له فصا من ياقوت او فصا على انه مركب في حلقته
ذهب فاذا لا نخيل ولا شراك ولا بيوت الى اخره او كانت هذه الاشيا كما شرطت فاحترق
النخيل وانهدم البيوت وتلف الشراك واشباه ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار
في هذه الصور ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا ترك الا في فصل وهو ما اذا اشترى
فصا على انه مركب في حلقته ذهب فلم يوجد الحلقة فان في هذه الصورة البيع فاسد
اما في غير ذلك فالمشتري بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك والجملة في ذلك ان
كل شيء يباع ويدخل غيره في البيع تبعا له من غير ذكر ذلك الغير فاذا بيع ذلك الشيء وشرط
ذلك الغير معه في البيع ووجد ذلك الشيء فلم يوجد ذلك الغير فالمشتري بالخيار ان شا
اخذ ذلك الشيء بجميع الثمن وان شا ترك بيانه في النخيل مع الارض فان النخيل تدخل في بيع
الارض من غير ذكر تبعا للارض فاذا شرط النخيل مع الارض فلم يوجد النخيل فالمشتري
ياخذ الارض بجميع الثمن ان شا وكل شيء يباع ولا يدخل غيره في بيعه تبعا له من غير ذكر فاذا
بيع ذلك الشيء وشرط غيره معه في البيع فلم يوجد فالمشتري ياخذ ذلك الشيء
بحصته وذلك نحو ان يشتري ارضا فيها نخيل وشرط الثمر مع النخيل وكان فيه ثمر الا انه هلك
قبل القبض فالمشتري ياخذ الارض والنخيل بحصتها من الثمن وعن هذا قلنا اذا اشترى
ارضا فيها زرع فاحترق الزرع قبل القبض فالمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شا
وفي الفتاوى العتابية ولو باع شيئا في الارض كالبصل وغيره نحوه ثم قلع من موضع
شيئا منه وقال ابيعك على ان جميع الارض مثل هذا في الكثير والكثير لم يجز واذا قال
لغيره بعتك هذا الثوب القز او الخز وكان مختلطا فان كان الشراء انما يشترط والحكم [illegible]

فالبيع باطل وان كان اللحم مما يشرط فالبيع جايز وخير المشتري في فضل النقد وفي الخبز لاخيار
للمشتري اذا كانت اللحمة خز او الشراء من غيره قال بشر سالت ابا يوسف عن رجل اشتري من اخر
ثوبا على انه كتان فاذا ثلثه قطن فله ان يرده فان قطعه لم يرجع بشي ولو كان اكثره قطنا
فله ان يرده فاذا اشتري عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده او يمضي واذا
اشتري عبدا على انه خصي فاذا هو فحل روي الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه لاخيار له قال وكان ابو حنيفة يقول الخصا في العبد عيب فاذا اشترط فانما تبرا عن العيب
قال ابو يوسف الخصي في يمنه افضل من الفحل لرغبة الناس فيه ولو اشتري على انه فحل فاذا
هو خصي وقد مات عند المشتري او حدث به عيب عند المشتري وقد اشتراه بعشرة الاف
درهم وقيمته خصيا ثلثة الاف درهم وقيمته فحلا الف درهم قال محمد في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يلزمه شي وقال محمد ان شا البايع اعطاه قيمته خصيا ثلاثة الاف درهم
واخذ منه عشرة الاف درهم الثمن معناه والله اعلم ان رضي البايع ان ياخذ من المشتري قيمته
خصيا ثلاثة الاف درهم واعطاه المشتري ثلاثة الاف درهم وفي نوادر بشر عن ابي
يوسف اذا اشتري سفينة على انها من ساج فاذا فيها غير الساج قال ان كان شيئا لا بد ان
يكون فلا خيار له وهو بجميع الثمن يريد بهذا انه اذا استعمل فيها شي من غير الساج لا يصلح ذلك
الشي الا من غير الساج ولو كان كل السفينة من غير الساج فلا بيع بينهما وفي الظهيرية اشتري
على انه لا يصبغ فوجده يصبغ كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصبغ
وبارد على العباده بحيث يعد عيبا عند الناس م روي بشر عن ابي يوسف في رجل قال
لغيره بكم هذا الثوب الهروي والثوب المصبوغ صبغه الهروي فقال له بكذا فباعه قال ابو
حنيفة جعل مثل هذا الشرط انه هروي وهو قول ابي يوسف يريد بهذا انه لو تبين انه مروي
كان البيع باطلا قال ابو يوسف الا انه ترى انه لو قال لغيره بكم هذا الغلام وهو خشكل
فباعه فاذا هو جارية لا يقع بينهما بيع وعن شريح انه لم يجعله شرطا وفي فتاوى الخلاصة
اشتري ثوبا على انه هروي فاذا الحي البيع فاسد عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وفي الزيادات
لم يذكر فيها خلاف زفر ولو اشتري ثوبا نيشابوري فاذا هو بخاري او عمامة على انها سابسانية
فاذا هي سمرقندية او اشتري على انه توزي فاذا هو كوي البيع فاسد على قياس ما تقدم من
البيع وفي المنتقى اذا اشتري جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة
ردها لان مولدة الكوفة افضل وفي جامع الجوامع باع جرابا على انه هروي كل ثوب بكذا
فاذا فيه ثوب غير الهروي فان كان في التبعيض ضرر لصاحب الجراب بطل والا جاز في الهروي
وفي الخانية ولو اشتري كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب
الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك او الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع
لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد واختلاف النوع في المبيع لا يمنع الجواز
ولو اشتري بذر القيلق على انه مروي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الرود ظهر انه غيره
مروي وبين المروي وغير المروي تفاوت فاحش كان على البايع رد الثمن اذا كان فيه نقص من
المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشتري بزر البطيخ فزرعه فوجده بزرا لقثا
كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل
اشتري من اخر سمكة على انها عشرة ارطال ووزنها على المشتري فوجد في بطنها حجرا وزنه
ثلاثة ارطال ونحو ذلك والسمكة على حالها فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان
شا تركه وان كان قد شواها قبل ان يعلم بذلك فانها تقوم السمكة على انها عشرة ارطال
وتقوم وهي سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما من الثمن وعن ابي يوسف انه قال في هذه الصورة
المشتري لا يرجع على البايع بشي وان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما ياكله السمك لزمه
البيع ولا خيار وقال محمد فيمن اشتري من اخر طينا على انه عشرة امنا فقبضه فاذا هو خمسة
امنا فهو بالخيار ان شا امسكه بجميع الثمن وان شا تركه فالهدا بمنزلة العيب وان كان حدث

بها عيب

بها عيب عند المشتري وابي البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الي الطيب فان كانت قيمة
الطيب على عشرة امنا عشرين وعلى خمسة امنا عشرة والعيب ينقصه على قيمة الطيب على
عشرة امنا درهما فانه يرجع على البايع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن
لاجل العيب وذلك درهم واذا قال لغيره ابيعك هذا الزق وهذا الزيت الذي فيه على
ان الزق خمسون رطلا وعلى ان الزيت الذي فيه خمسون رطلا كل رطل منها بدرهم فوجد
الزق ستين رطلا والزيت اربعين رطلا فان الثمن يقسم على قيمة الزق ثم يزاد على الثمن
حصة العشرة الارطال التي وجدها ناقصة عن الزيت ثم يقال له ان شيت خذ وان شيت
فدع قال محمد رحمه الله اذا اشتري مسكا وزنا فوجد فيها رصاصا فهو بالخيار ان شا رد الرصاص
وحط من الثمن بقدر وزن الرصاص وان شا تركه واذا اشتري سمنا فوجد فيه رابيا
قال محمد رحمه الله اذا كان رابيا قد يكون مثله في السمن لا يعد عيبا .. لجميع السمن
وان كان يعد عيبا فان شا اخذ بجميع الثمن وان شا تركه وان كان ذرابيا لا يكون مثله
في السمن فان شا اخذه بحصته وان شا تركه وهو نظيرما قال محمد في الثمن التي في التلال
وفي اسفلها الحشيش ان الحشيش اذا كان قدر ما يوضع في مثله انه لا خيار له وقال ابو
حنيفة في الزيت يبيعه فيجد فيه المشتري الطين او المسك يبيعه الرجل فيجد المشتري فيه
رصاصا ان المشتري بالخيار ان شا اخذه وان شا رده وقال ابن ابي ليلى يرد الرصاص والطين
وما اشبه ذلك بحسابه لان الرصاص والطين ليسا من المسك والزيت فيردهما واما لهما
بحسابه واما السمن يبيعه الرجل فيجد فيه رابيا فيكون ذلك عيبا فيه بالخيار ان شا اخذ
وان شا تركه وكذلك العود يشتريه الرجل على انه هندي فانه غير هندي قال ولا ينظر
في هذا الي اليسير منه وانما وضع هذا في الكثير وان كان في الكثير يجب عليه ان يرده ولم
انقض عليه بذلك في اليسير اشتري سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري
ينظر اليه وظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري وهو نظيرما لو اشتري صابونا
على انه متخذ من كذا من الدهن ثم ظهر انه اتخذ باقل من ذلك والمشتري ينظر الي الصابون
وقت الشرا جاز البيع من غير خياره وكذا لو اشتري قميصا متخذا من عشرة اذرع وهو ينظر اليه
ثم ظهر انه من تسعة جاز البيع م وفي الامالي عن محمد اذا باع الفص دون الفضة وقلعه
يضر بالفص دون الفضة او يضر بهما فالمشتري بالخيار ان شا اخذ الفص بحصته من الثمن يقسم
الثمن على قيمته غير ناقص وعلى قيمته ناقصا ثم يبطل عن المشتري حصة النقصان من الثمن
ويكون للمشتري الخيار ان شا اخذ الفص بما بقي من الثمن وان شا تركه اشتري من رجل خشبة
في حايط يضر قلعها بالبايع كان للبايع ان يقلعها وان يبطل البيع وان لم يبطل حتى قلع البايع
سلمت الخشبة للمشتري الا ان يكون القلع ينقصها ويضر بها فيكون للمشتري الخيار ولا يشبه هذا
اذا اشتري الفص والفضة جميعا اذا قبضها وقلع احدهما يضر بالاخر او يضر بهما اذا اشتري
رطبا فصار تمرا قبل ان يقبضه او اشتري بيضا فخرج منها فرخ قبل القبض فهو بالخيار وقال
محمد اذا قال للقصاب زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال بكذا فقطع ووزنه فللمشتري الخيار
فان هذا ليس بشي معلوم ومعناه ان مواضع اللحم متفاوت فكان لا يرضي بهذا ولو قال
زن لي من هذا الحب او من هذا الرجل ثلاثة ارطال بكذا او زن له منه فلا خيار له ولو قال
له زن لي ما عندك من هذا اللحم على حساب ثلاثة ارطال بدرهم فهي جايز ولا خيار له قال
الحاكم ابو الفضل ذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف في مثل هذه المسلة مثل ما قال محمد
وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشتري من اخر جرابا بثياب هروي او غيرها واشتري
قوصرة فلم يقبضها حتى عمد البايع فاخرج الثياب واخرج التمر من القوصرة ثم باع الجراب والقوصرة
وترك التمر والثياب او لم يبع الجراب والقوصرة ولكنه انتفع بها قال المتاع والتمر لازم للمشتري
وليس له ان يمتنع عن قبض الثياب والتمر لمكان الجراب او القوصرة اشتري جارية بكرا ولم يقبض
البايع انما بكر فزال النعه بكارتها في يد البايع فللمشتري الخيار واذا اشتري من اخر زمانه فيه عا

انها حامضة فقال بعدما اكل من غيرانه يكسرها انها حلوة وقال البايع انها حامضة فالقول قول
البايع وقد روي في الحلو بخلاف هذا فقد روي ان من اشترى من اخر رمانة على انها حلوة ثم
اختلفا فيه فالقول قول المشتري وعلى البايع ان يوفيه شرطه والمسلتان في بيوع المنتقى ابراهيم
عن محمد اذا اشترى من اخر بيتا في برقار فاذا فيه ر وكان عظيم اذباع بيزان يدر وقال انه كذا
كذا ذراعا فاذا هو اقل من ذلك وقد اكل بعض البر فنقول لحكم المسلة قبل اكل ثمن البر ان للمشتري
الخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك وبعد الاكل شي من البر للمشتري ان يرد الباقي ومثله
ما اكل ويرجع بجميع الثمن وروي هشام عن ابي يوسف مثل ما روي ابراهيم عن محمد قال ابراهيم
عن محمد ولو كان طعاما في قفيز او في جب فباعه بعشرة دراهم فاذا نصفه تبن فالذي فيه
قال ياخذه بنصف الثمن واذا اشترى ذراعا على انها الف ذراع وكانت تسعماية فباعها المشتري
قال لم يرجع على صاحبه وان رجع الاخر عليه فينبغي ان يكون تاويل المسلة ان المشتري باعها
قبل ان يعلم انها تسعماية اما لو علم انها تسعماية وباعها كذلك فلا رجوع له على صاحبه وان يرجع
المشتري الاخر عليه وكذا اذا اشترى طشتا او قلبا اما اذا اشترى لوحية لولوة وشرط
لها وزنا ونقدا بعناه ثم وجدها ناقصة فقد استهلكها قال لا يرجع عليه بشي في قياس قول
ابي حنيفة ولكن استقبح ذلك وترك قياسه فيه **وفي الذخيرة** اذا باع لولوة على ان وزنها
مثقال فاذا وزنها مثقالا فالزيادة تسلم للمشتري بغير ثمن **وفي جامع الجوامع** اشترى
لولوة على ان وزنها كذا وكان اكثر فسد عنده كما لو نقص وقال ابو يوسف جاز م اذا اشترى
بستانا فيه نخل وشجر وشرط انه عشرة اجربة وقبضه بغير مساحة واكل ثمرة سنتين ثم
وجده تسعة اجربة ولم يرد ولم يرجع في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقوم هذا
الجريب الناقص ارضا بيضا مثل نصيبه ارض البستان ويقوم النخل والشجر ثم يقسم الثمن على
ذلك فما اصاب الجريب الناقص من الثمن رجع به هكذا ذكر في المنتقى وذكر بعد هذا عن ابي
يوسف ما يدل على ان الجريب الناقص يقوم قراحا ولا يعتبر النخيل والشجر في التقويم وروي
عن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ايضا انه لا يرجع بشي وذكر بعد هذا عن محمد فيمن اشترى
ارضا فيها نخيل وكرم على انها عشرة اجربة واكل ثمرها سنتين ثم تبين انها خمسة اجربة قال
يقوم هذا الارض وهي خمسة اجربة بكم تساوي فرجع بفضل ما بينهما واذا اشترى ارضا بزرعها
فحصد المشتري الزرع ثم وجد الارض انقص جريبا **وفي الخانية** اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء
الثمن فقال اشتريتها على جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما اشترطت لك شيا
كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه رجل باع منه قفيزا من حنطة في زنبيل فباع
قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم هلك احد القفيزين فالمشتريان
بالخيار ان شا اخذ كل واحد منهما نصف القفيز الثاني بنصف الثمن وان شا ترك وان شا ترك
احدهما حصته فاراد الاخر ان ياخذ القفيز كله بدرهم فليس له ذلك الا ان يشا البايع فان
قبض المشتري الاخر قفيزا ولم يقبض الاول شيا يريد به اذا لم يهلك احد القفيزين ثم ان المشتري
الاخر رد ذلك القفيز على البايع بعيب بغير قضا او بقضا قاض فليس للمشتري الاول في القفيز
المردود شي انما له ان ياخذ القفيز الباقي او يترك فان خلط البايع احد القفيزين بالاخر
انتقض بيع المشتري الاول وان لم يخلط البايع وكان قد رده عليه بعيب بقضا قاض وليس
بالقفيز الثاني عيب فاراد المشتري الاول ان ياخذ القفيز الثاني دون المردود فابى البايع
الا ان ياخذ نصف كل واحد منهما فذلك للبايع فلو هلك القفيز الثاني عنده وبقي المردود
الذي به عيب فاراد المشتري الاول تركه فذلك له وان اراد اخذه كله فله ذلك وان شا ان
ياخذ نصفه ويترك نصفه فعل ولو كان القفيز الهالك هو المردود الذي به العيب والقفيز
الباقي هو الاول الذي لم يكن به عيب فللمشتري ان ياخذ نصفه وليس له ان ياخذه كله فان سلم
البايع كله للمشتري ان يبيع رجل عنده كر حنطة فباع نصفه من رجل ثم باع النصف الاخر من رجل
اخر ثم قبض الاول منه مختوما ثم هلك نصفه وبقي نصفه فالمختوم الذي قبض الاول له ان

شا اخذه ومما بقي من حصته وللاخر حصته مما بقي مضروب فيه الاول بنصف كر الا مختوما ويضرب الاخر
بنصف كر ولا شركة للثاني في المختوم الذي قبضه الاول الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل
اشترى من اخر جارية على انها عذرا وقبضها وماتت في يده ثم علم انها لم تكن عذرا لا يرجع على
البايع بشي سوا كان ذلك ينقصها او لا وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع بالعذرة
الذي ينقصها الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ايضا رجل اشترى من اخر دارا على انها الف ذراع
بالف درهم فوجدها تنقص قال له ان يردها ان كانت قد انهدمت في يده او باعها ثم علم
انها تنقص لم يرجع بشي من النقصان وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع بالنقصان
يقوم الدار على ما فيها من البنا ويقوم الذراع الناقص على قيمته قراحا اشترى ارضا بحقوقها
او اشتريها فللبايع اراضي مثلها فانه يقسم الشرب بينهم بالحصص فان لم يلف لهذه ما يخصها
فللمشتري الخيار ان شا رد وان شا اخذ فكذا ذكر في المنتقى وفيه ايضا اذا اشترى من اخر
حنطة واكال بعضها فراى في البقية اختلاطا فليس بعيب الا ان ينقص ذلك من الثمن قال
ابو حنيفة يوسف بالخيار ان شا اخذه وان شا تركه فان كان استهلك منها شي لم يكن له ان يرد
وفي التتمة سيل علي بن احمد عن رجل اشترى من رجل حنطة على انها الف وسلمها اليه من غير
وزن فباعها من اخر بغير وزن هل يصح هذا البيع الثاني قال نعم ولكن لا يطيب فقيل لو
وجد المشتري الاول هذه الحنطة اقل من الالف بماذا يرجع على البايع بحصته من الثمن ام بنقصان
الحنطة فقال يرجع بحصته من الثمن وسيل ايضا عمن قال لاخر بعت منك من الحنطة التي في
بيتي ما يجي من وزنها الحنطة فاذا هما بها من ما حال هذا البيع فقال لا يجوز في كله
وسيل عنها يوسف بن محمد قال لا يجوز في الموجود وسيل ايضا حميد الوبري وابو حامد عمن
اراد ان يشتري من اجزا من الكواغد فعدها بغير محضر من البايع ثم اخبر البايع بعددها
فباعها منه ثم ان الامر كما اخبر ثم ازدادت الاجزا هل يكون له هذه الزيادة فقال ان
اخبر البايع بعددها ولم يذكر وقت العقد عددها وانما اضيف العقد الى عين تلك الاجزا
فتكون الزيادة على ما في يظنها المشتري حلالا للمشتري **وفي فتاوى ابي الليث** اذا اشترى
خمسماية قفيز فوجد فيها ترابا فان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا
ليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان التراب مثل ما لا يكون في الحنطة ويعده
الناس عيبا كان له ان يرد كل الحنطة مع التراب فان كان ميز التراب عن الحنطة فاذا امكنه
ان يردها على البايع بدلالة الكيل او خلط البعض بالبعض كله فله الرد وان كان لا يمكنه
ذلك بان انتقص الشعير ليس له الرد وكذا الجواب فيما اذا كان نظير الحنطة فقال ابو يوسف
في رجل اشترى من اخر ثوبا ثم جا يرده وقال اشتريته على انه هروي وليس بهروي وقال
البايع لم اشترط شيا فالقول قول البايع وكذلك اذا اشترى دهنا في انا بعينه ثم جا يرده
وقال اشتريته على انه خيري وهو بنفسج وقال البايع لم اشترط شيا فالقول قول البايع وكذلك
اذا اشترى من اخر ثوبا بعشرة وقبضه ثم قال المشتري اشتريته على انه عشرة اذرع وهو
سبعة وقال البايع لم اشترط شيا فالقول قول البايع ولو قال اشتريته على انه عشرة اذرع بدرهم
وقال البايع لم اشترط شيا وانما بعته كما تحالفا **وفي السغناقي** رجل اشترى ثوبين
على انهما هرويان كل ثوب بعشرة فاذا احدهما هروي والاخر مروي فالبيع فاسد في الهروي
والمروي جميعا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الهروي رجل اشترى طعاما على ان يكيله
المشتري فقبل ان يكتاله فاكله الوارث فنقص قال للورثة بالخيار وان شا اخذه بحصته وان
شا تركه قال ابو العباس وروي عن محمد ان الوارث بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك
رجل اشترى ارضا بشربها فاذا شربها فاراد المشتري ان ياخذ الارض بحصتها ويرجع على
البايع بحصة الشرب من الثمن فان له ذلك واذا باع شجرة باصلها وفي قلعها ضرر على البايع
فللمشتري بالخيار ان شا اخذ ما فوق الارض منها بالقيمة وان شا ترك وعن محمد انه قال للبايع
ان لا يسلمها فان قلعها المشتري ضمنها البايع له الحسن بن زياد مسلم اشترى من مسلم شاة فمات

في يد البايع فسلخها البايع ودبغ جلدها قال ابو يوسف المشتري بالخيار ان شا اخذ الجلد بحصته
من الثمن وان شا ترك وقال يقسم الثمن على قيمة اللحم لانه ذكاة وعلى قيمة الجلد ذكاة غير
مدبوغ ولا ينظر فيه الى ما زاد الدباغ قيمته **نوع اخر** فيما اذا حصل البيع بشرط الكيل
او الوزن او الذرع قال محمد واذا اشترى الرجل من اخر طعاما مكايلة وقبضه فانه لا ياكله
ولا يبيعه ولا ينتفع به حتى يكيله **وفي التفريد** هذا اذا اكاله قبل البيع فان كاله بحضرة
المشتري مرة كفاه ذلك عند عامة المشايخ وهو الصحيح **وفي التهذيب** وعليه الفتوى
وحل للمشتري التصرف فيه من غير ان يكيل ثانيا وكذلك اذا كان البايع ابتاعه واكاله من
بايع بحضرة المشتري لم يجز له ان يقبضه على ذلك الكيل ولا يبيعه ولا ياكله حتى يكتاله ثانيا
هذا هو لفظ العقد وهو يريد بهذا ان من اشترى من اخر طعاما مكايلة وباعه من اخر مكايلة
واكاله البايع الثاني من بايعه بحضرة المشتري لم يجز للمشتري الثاني ان يقبضه على ذلك الكيل
ولا يبيع ولا ياكله حتى يكتاله ثانيا **وفي الينابيع** وعن بعض المشايخ لو اعطى بقصاب درهما
وقال اعطني به منا من لحم فوزنه وسلمه اليه لا يحل له الاكل قبل الوزن ثانيا ولو اعطاه وقال اعطني
اللحم فوزن اللحم ودفع اليه حل له بدون اعادة الوزن **وفي العيون** رجل اشترى عبدا بثمن
موصوف ودفع اليه كذا اوم بكله وصدقه البايع انه كرثم باعه قبل ان يكيله فهو جايز ولو اذا
اشترى من غيره حنطة مجازفة وباعه بعد ما قبضها من غيره مكايلة فانه يكفي فيه كيل واحد
وكذا اذا استقرض من رجل كر حنطة على انه كر ثم باعه فانه يكفي كيل واحد اما بكيل المشتري
او بكيل البايع **وفي الفتاوى الخانية** وان كاله البايع بعد البيع عند غيبة المشتري
اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط كيل اخر ولو باع شيا مكيلا او موزونا على انه كر وقبض من
غير كيل جاز له ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعد
ما قبضها مجازفة واستقرض حنطة من ارمنة او بالهبة وباعها من غيره مجازفة او ملك
حنطة بها على انها كر وقبضها وباعها مجازفة قبل الكيل فهو جايز كذا رواه ابن سماعة عن محمد
واما اذا اشتراه مكايلة وباعه من غيره مجازفة قبل ان يكيله هل يجوز ظاهر ما اطلق
محمد في الاصل يدل على انه لا يجوز وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا باعه مجازفة قبل ان
يكيله جاز ولو باعه مكايلة قبل ان يكيله لا يجوز فصار في المسلة روايتين فقد ذكر بعض
المشايخ في شرح الطحاوي خلافا في هذا الفصل بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف
لا يبيعه حتى يكيله بنفسه وعلى قول محمد يبيعه من غير ان يكتاله لنفسه وقد اختلف المشايخ
في فصل ما اذا اشترى طعاما مكيلة وكاله البايع بحضرة المشتري وسلمه اليه فمنهم من قال
ليس للمشتري ان يكتفي بذلك الكيل ويكيل مرة اخرى قال شمس الايمة السرخسي الاصح انه يكتفي
بذلك الكيل **وفي الخانية** ولو اشترى حنطة على انها كر فقال البايع هي كر كلتها الان لغلاة
فلم ياخذها بتشرة واخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى
وكذلك الموزون فانه لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها او اكل الخبز قالوا لا يطيب له
لنهيه عليه السلام وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل محمول على ما اذا لم يكن حاضرا
وقت كيل البايع فان كان حاضرا وراى راي العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك
الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن
مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه وكل جواب عرفته في المكيلات على الترتيب
الذي ذكرنا فهو الجواب في الموزونات واما الكلام في الذرعيات اذا اشترى من اخر ثوبا على
انه عشرة اذرع كان له ان يبيعه وان يتصرف فيه قبل الذرع **وفي الفتاوى العتابية**
ولو اشترى قطعة على انها ذراع وكانت اقل اخذها بجميع الثمن ان شاء ولو باع دارا على انها
مائة ذراع فزاد تسلم له الزيادة **وفي الحاوي** قال لرجل من اخر ابيعك هذا الثوب واحد
بطرفيه وقال من هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر ذراعا وقال
البايع غلطت قال البيع جايز وليس للبايع في ذلك امر وقال الحسن هذا في الفتيا اما في الديانة

بردة واما الكلام في العدديات اذا اشترى من اخر عدديا بشرط العد هل يجب عليه اعادة
العد لم يذكر محمد في هذا الفصل في الكتب الظاهرة قالوا وقد ذكر الكرخي ان على قول ابي
حنيفة يشترط اعادة العد لاباحة التصرفات الحاقا للعدديات بالكيليات والوزنيات
وعلى قولهما لا يشترط الحاقا للعدديات في تجنيس الناصري واذا اشترى فرسا بدراهم
وقال هي كذا لا ينفقها حتى يعدها **وفي شرح القدوري** واما العدديات فيجب اعادة
العد فيها في رواية وفي رواية لا يجب وصحح القدوري هذه الرواية **وفي القدوري** اذا
اشترى طعاما مكايلة او موازنة شرا فاسدا وقبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع
الثاني جايز ولو اشترى طعاما مكايلة بانا بعينه فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فاذا كاله بذلك ورضي به المشتري بعد الكيل جاز وقدم هذا قبيل ايضا بان باعه المشتري
قبل ان يعيد الكيل جاز **وفي المنتقى** وقال ابو يوسف اذا كان الثمن مما يكال او يوزن بغير
عينه واخذه البايع بغير كيل وصدق المشتري في كيله ووزنه فله ان ينتفع به قبل ان يكيله واذا
كان الثمن شيئا موصوفة موجلة فليس له ان يبيعها منه قبل ان يقبضها وقال في الصرف
ليس له ان يشتري باخذ البدلين شيا حتى يتقابضا وان تفرقا قبل الوزن في الصرف فكل
واحد منهما يصدق لصاحبه في الوزن فالبيع فاسد وذكر في مواضع اخر من هذا الكتاب
اذا كان واحد منهما يصدق لصاحبه في الوزن ان البيع جايز وسيأتي مسايل هذا النوع ثم
الفصل التاسع في بيان احكام الشرا الفاسد والتصرف في المملوك بالعقد
الفاسد البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك فيه موقوف على وجود القبض ويشترط ان يكون
القبض باذن البايع نص القدوري في كتابه وما قبضه بغير اذن البايع في البيع الفاسد فهو
كالم يقبض وهذه الرواية هي المشهورة **وفي الطحاوي** والاذن بالقبض على نوعين صريح
وكناية اما الصريح فهو ان يامره بقبضه فيقبضه المشتري بحضرة البايع او بغير حضرته وكذا
نهيه عن القبض ملكه ايضا **وفي الزيادات** اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من
غير اذن البايع ونهيه فان قبض في المجلس يصح القبض استحسانا ويثبت الملك فيه للمشتري
وفي الهداية هو الصحيح **وفي الظهيرية** وهو الاصح بدليل ان من اشترى دارا شرا فاسدا
وقبضها فبيعت بجنبها دار اخرى فللمشتري شرا فاسدا ان ياخذ ملك الدار بالشفعة ذكر
الاب او الوصي اذا باع عبد اليتيم بيعا فاسدا وقبض المشتري واعتقه جاز عتقه **وفي التجريد**
ويكره للمشتري ان يتصرف فيما اشتراه شرا فاسدا بتمليك او ابتياع فان تصرف فيه كالمبيع
وما اشبه ذلك نفذ تصرفه ولم ينفسخ الا في الاجارة خاصة وان قبض بعد الافتراق عن
المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولا يثبت الملك للمشتري واذا باع اذن له بالقبض
فقبض في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه ويثبت القبض قياسا واستحسانا
وفي الهداية وليس للبايع في البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن الى لعينه الذي
اخذها من المشتري **وفي النصاب** لو كان وديعة عنده وهي حاضرة ملكها وكان الفقيه
ابو جعفر الهندواني يقول لا يجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير اذنه اذا كان ادى
الثمن والتخلية في البيع الفاسد ليس بقبض وذكر في الجامع مسألة فدل على انها قبض وصورة
ما ذكر في الجامع اذا اشترى الرجل عبدا من رجل شرا فاسدا والعبد وديعة عند المشتري
كان عتقه باطلا فان رجع المشتري الى العبد وقبضه حقيقة وعلى حيث يكون قابضا
له ثم اعتقه يصح الاعتاق **وفي الهداية** ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد
ولو اوصى بالعقد ثم مات بطل حق الفسخ وكان للبايع ان يسترد العين من الوارث المشتري
ولو مات البايع كان للوارث ان يسترد من المشتري بحكم الفساد ولو كان المشتري ثوبا وقطع
المشتري وخاطه او بطنه وحشاه بطل ولو صبغ الثوب فقد روي عن محمد ان البايع بالخيار
ان شا اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شا ضمنه قيمته كما في الغصب واطلق ابو الحسن
الجواب في الصبغ انه ينقطع به حق الفسخ **وفي الذخيرة** والصحيح ما قلنا ولو كان للمشتري دار

فيضمن المشتري قيمتها بنا بطل حق الفسخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخير وفي قول محمد لا يبطل
وفي الهداية ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها عن ابي حنيفة رواه
يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية وقال ابو يوسف ومحمد ينتقض البنا
وترد الدار وكذا الغرس على هذا الخلاف وفي الفتاوى العتابية ولو قال بعتك احد هذين
العبدين فقبضهما واعتقهما معا او على التعاقب ضمن نصف قيمتهما للبايع ولو باعهما المشتري
لم يجز وكذا اذا اعتق بغير عينه ولو اعتق كل واحد عبد الغير بغير المشتري عن نفسه ايهما شا
وفي التتمة سئل الوبري عمن اشترى دارا شرا فاسدا ثم باعها من الآخر هل يجوز تصرفه وهل
يصح هذا البيع الثاني وهل للبايع الاول ان يدعي الفسخ فقال البيع صحيح ويسقط حق البايع
الاول في الفسخ قال لا وهذا الخلاف ما اذا باع مكرها وسلم مكرها فان البيع يكون فاسدا وله
حق الفسخ وفي التجريد ولو زال ملك المشتري ثم عاد بحكم الاول جاز الفسخ ثم ان يرد عليه
بخيار الرؤية وخيار شرط او بعيب بقضا قاض ولو عاد بحكم مبتدا لم يثبت الفسخ وفي كل
موضع يعتد برد المشتري شرا فاسدا على البايع فعلى المشتري المثل فيما هو من ذوات الامثال ثم في
كل موضع يعتد على البايع فسخ البيع واسترد المبيع لمانع ثم زال ذلك المانع بان فك المشتري الرهن
ورجع في الهبة او عجز المكاتب عن ادا بدل الكتابة او رد المشتري على المشتري المبيع بعد القبض
بقضا كان للبايع من الاسترداد اذا لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة وان كان قد قضى
بالقيمة عليه لا يكون للبايع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو زاد المشترى في يد المشتري لا يمنع
الفسخ في الاحوال كلها واذا كانت الزيادة من جهة المشتري بان كان المشترى ثوبا فصبغه
المشتري بصبغ من عنده او كان سويقا فلته بسمن او عسل فحينئذ يمتنع الفسخ بحق المشتري حتى
لو رضي المشتري بالفسخ واسترد المشتري مع الزيادة كان للبايع حق الاسترداد واذا انتقص
المشترى في يد المشتري بفعل نفسه او بآفة سماوية او بفعل المشتري فالبايع يسترد المبيع مع
ارش النقصان وليس له ان يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمة ازالة للفساد وان النقصان
بفعل اجنبي ان ياخذ الارش من المشتري فيضمنه تمام القيمة ان شا وان شا اخذه من الجاني ولو
قتل اجنبي المبيع في يد المشتري فللبايع ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن القاتل قال القدوري
في كتابه ايهما فسخ البيع قبل القبض فسخه جاز على صاحبه اذا كان بحضر من صاحبه اي بعلم صاحبه
واذا قبض المبيع وكل بيع لا يبيع حدث في المعقود عنه مثل البيع بالخمر والخنزير على ما ذكرنا قبل
القبض فان الفساد شرط بسبب شرط بقيد الحذف عقد فعند ابي حنيفة وابي يوسف لكل
واحد من المتعاقدين الفسخ وقال محمد ان وجد الفسخ ممن له منفعة في الشرط صح وان فسخه
الآخر لم يفسخ ذلك مثل الشرا باجل مجهول الى العطا وما اشبه ذلك وكذلك الخيار الفاسد
وفي الخانية ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في
ظاهر الرواية فان بني بطل في قول ابي حنيفة وفي الكافي وعندهما ينقض البنا ويرد الدار
على صاحبها وياخذ الشفيع بقيمتها وعندهما لا شفعة فيها ح وغرس الاشجار بمنزلة البنا وكذا
لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين ونقصان الولادة في الفاسد يكون بمنزلة نقصان
الولادة في الغصب وبالولد وان كان المشتري جارية فاستولدها المشتري حيث وجبت القيمة
هل يغرم العقر ذكر في كتاب البيوع انه لا يغرم وذكر في الشرب انه يغرم قال شمس الايمة
السرخسي في شرحه ما ذكر في كتاب الشرب تاويله ان المشتري وطيها ولم يعلقها وما ذكر
في البيوع تاويله اذا اعلقها قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه اذا اعلقها يجب
العقر باختلاف الروايات واذا اعلقها ففيه روايتان وهكذا ذكر الطحاوي في الشرب
قال محمد وفي الظهيرية وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان
وطيها ولم يستولدها ملك البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل يجب ان يعلم ان من اشترى
جارية شرا فاسدا لا ان يكون له ان يطاها وان وطيها فلم يعلقها كان للبايع ان يستردها
فاذا استردها ضمن المشتري عقرها للبايع هذا الذي ذكرنا اذا لم يعلقها يضمن قيمتها كما لو

اعتق

اعتق واذا ادى القيمة هل يجب العقر عليه على قول شمس الايمة السرخسي لا عقر وعليه يحمل رواية
كتاب البيوع وعلى قول ما ذكر شيخ الاسلام في المسئلة روايتان على رواية كتاب البيوع لا
وذكر في كتاب الشرب ان عليه العقر وفي جامع الجوامع اشترى امة شرا فاسدا وامهر
بها آخر حل وطيها للآخر الثاني دون الاول ولو باع هذه الثانية تصدق بما زاد على القيمة
الاولى وفي الظهيرية واذا ثبت الملك في المبيع بيعا فاسدا عند القبض فاذا كانت جارية
فولدت ولدا هل يثبت الملك للمشتري في الولد المتولد منها ظاهر ما ذكر شمس الايمة الحلواني
في شرح كتاب البيوع يدل على انه يملكه فانه قال في اثنا التعليل لان ملك الاصل يسري الى
الولد وذكر في الهارونيات لو اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها فولدت من زوج لها ثم
قتلهما احد خطا ضمن المشتري قيمة الام وضمن القاتل قيمة الولد للبايع ان كان القتل
عمدا قبض المشتري قاتل الام والبايع قاتل الولد هذا دل على انه لا يثبت الملك في الولد
عن البيع بيعا فاسدا بعد القبض وذكر في هذا الموضع ان المشتري لو اعتقها ضمن قيمة
الام وقيمة الولد يوم الاعتاق وهذا يدل على ان الملك ثابت للمشتري في الولد والحاصل
ان في المسئلة اختلاف الرواية وفي الينابيع ولو تصرف المشتري في المبيع ببيع او هبة
او صدقة اذا اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه صح تصرفه وليس للبايع ابطاله وعليه قيمته
ان لم يكن له مثل ومثله ان كان ويطيب ذلك لكمال الملك ولو كان عبدا فاعتقه المشتري او
دبره صح عتقه وتدبيره ولو كاتبه صحت الكتابة عتق ولزم المشتري قيمته وان عجز ورد
في الرق ان كان العجز قبل ان يقضي بالقيمة على المشتري يرد العبد على البايع وان كان بعد
القضا بالقيمة فلا سبيل للبايع على العبد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى
من آخر جارية شرا فاسدا وقبضها وولدت في يده اولادا وماتت الجارية ثم ان البايع ضمن
المشتري قيمة الجارية يوم قبضها فان البايع ياخذ من المشتري اولادها ولا يجعل المشتري
مالكا للجارية يوم قبضها يعني مالكا صحيحا فيما يحكم به في اولادها وفي المنتقى رجل
اشترى من آخر جارية شرا فاسدا ثم ان المشتري وطيها وولدت منه ثم استحقها رجل ياخذها
وعقرها وولدها ولا يرجع المشتري على البايع الا بالثمن وذكر في هذا الباب عن ابي
يوسف ان المشتري يرجع بقيمة الولد على البايع وهكذا روى ابن سماعة ايضا رجل اشترى
من آخر امة شرا فاسدا وزوجها آخر بالمهر مسمى فوطيها الزوج وقد كانت بكرا ثم ان البايع خاصم فيها
واخذها فالنكاح جايز والمهر للبايع فان كان فيه فضل عما ينقصها من ذهاب العذرة فلا شي
على المشتري وفي الهداية ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها
تصدق بالربح ويطيب بالربح في الثمن وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى عبدا شرا
فاسدا ثم ادعى انه باعه من فلان فان صدقه البايع فله القيمة وان حضر الغايب وجحد
الشرا فلا سبيل للبايع على العبد وكذا اذا قضى القاضي له بالقيمة وان لم يصدقه البايع
في البيع واخذ العبد ثم حضر الغايب وصدقه في الشرا اخذ العبد من البايع وفي المضمرات
لو رهنه فليس للبايع ان يبطل الرهن فان فكه قبل ان يقضي عليه بالقيمة فله ان ياخذ
العبد وان كان بعده فلا سبيل له على العبد وان آجره فالاجارة صحيحة وللبايع ابطالها
واسترداد المبيع الى يده ولو اشترى جارية شرا فاسدا قيمتها الف فقبضها زادت قيمتها او زاد
في يدها ثم هلكت او قتلها المشتري او باعها او اعتقها ضمن يوم القبض الف درهم عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد قيمتها يوم البيع كما في الغصب عنده وفي نوادر بشر
بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من آخر امة شرا فاسدا او زوجها من رجل بالمهر مسمى فوطيها
الزوج ثم ان البايع خاصم فيها واخذها فعلى المشتري الاكثر من مهر مثلها ومما نقصها الزوج
وللمشتري على الزوج مهرها الذي سمى الزوج فان كان منه فضل تصدق به والنكاح على حاله
وكذلك ان طلقها طلاق الرجعة وان طلقها واحدة باينة فعليه مهر مثلها وما نقصها
الزوج وفي الفتاوى الغياثية ولو زوجها المشتري اخاه واخبره بالقضية فولدت منه

عتق الولد على المشتري بالقرابة وضمن قيمة الولد للبايع ، وكذا يضمن اكثر من مهر المثل ومن نقصان
التزويج ، والجنين في بطن الام لا يعتق بالقرابة حتى تلد فان اعتقه المشتري يعتق **وفي
نوادر هشام** قال سالت محمدا عن رجل اشترى من اخر غلاما شرا فاسدا ثم باعه او
استهلكه قال اخبرني ابو حنيفة وابو يوسف قالا عليه قيمته يوم قبض ، وقال محمد فيما اظن
عليه قيمته يوم استهلكه ، وهذا اذا كان في الزيادة من حيث السعر ، واما اذا كانت الزيادة من
حيث العين فعليه في قول محمد ايضا قيمتها يوم قبض ، رجل اشترى من اخر عبدا شرا فاسدا ونقد
المشتري العبد باذن البايع ونقده الثمن ثم اراد البايع ان ياخذ عبده كان للمشتري ان يحبس
العبد الى ان يستوفي الثمن ، فان مات البايع ولا مال له غير العبد كان المشتري احق بالعبد من غرما
البايع فيباع العبد بجهته ، فان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول اخذه ، وفي فضل الثمن الثاني
على الثمن الاول فالفضل لغرما البايع ، وان كان الثمن الثاني اقل كان هو اسوة للغرما يضرب
هو معهم بنقصه حقه فيما يظهر له من التركة ، وان مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته
وبيتا صا ان والا كان الفضل ان كان ثمة فضل ، ولو كان المشتري اشترى العبد بالف درهم
دين كان للمشتري على البايع قبل الشرا فاسدا وقبضه باذن البايع ، اذا ارادا استرداد العبد
بحكم فساد البيع واراد المشتري حبسه بما كان عليه من الدين لم يكن له ذلك فلم يكن سابق المستاجر
على الاجرة في الاجارة الفاسدة ليس له حق الحبس بذلك ، قال مشايخنا ولا فرق بين الاجارة
وبين البيع الجايزة وان رواية في الاجارة تكون رواية في البيع ، فان مات البايع وعليه ديون
كثيرة والعبد عند المشتري ففيما اذا وقع الشرا فاسدا لا يكون المشتري احق بالعبد وليقسم
الثمن بين غرما البايع والمشتري جملتهم ، وفيما اذا وقع الاجارة يجب ان يكون المشتري احق
بالعبد **وفي الكافي** ولو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الرهن ثم اراد الراهن ان
يسترده له ذلك الصحيح ، ولو كان الرهن باطلا بان استقرض الفا فرهن به ام ولد او
مدبر له ان يسترده قبل قضا الدين وقدم المشتري والمرتهن والمستاجر على الغرما في الفاسد
من هذه العقود كما في جايزها ثم ان كانت دراهم الثمن قايمة اخذها بعينها ، وان كانت مستهلكة
اخذ مثلها **وفي الحاوي** سيل ابو بكر عمن باع بنا بخيار من على ان يترك المشتري البنا فالبيع
فاسد ، ولو باع علو هذا السفل ممن سيلزم جاز البيع والسطح الاسفل لصاحب السفل والمشتري
من القرار فيترك بناوه على حاله **وفي الجامع** ايضا رجل اشترى من اخر عبدا شرا فاسدا
على ان البايع فيه بالخيار وقبض المشتري العبد في مدة الخيار باذن البايع واعتقه في مدة
الخيار لا ينفذ اعتاقه ، ولو اعتقه المشتري بعد ما سقط الخيار باسقاطهما او مضي المدة صح
اعتاقه ، قال في المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا شرا فاسدا بالف درهم ونقدها ثم ان
البايع استرد العبد بحكم فساد العقد كان للمشتري ان ياخذ الالف ان وجدها بعينها ولا يكون
للبايع ان يمنعه عنها فاعدتها ، الا يرى ان البايع لو مات كان احق بالالف فهذا اشارة الى ان
الدراهم والدنانير يتعينان في البيوع الفاسدة ، هشام سالت محمدا عن رجل اشترى من
رجل غلاما شرا فاسدا بالف درهم وقبضه المشتري ثم اشتراه منه البايع الاول وان يقبضه
فليس بفسخ له **وفي الفتاوى العتابية** ولو اشترى غلاما وقبضه وباعه ثم الثاني
والثالث هكذا اما سحت ثم اشتراه الاول وادعى نسبه فان كان عارف الغلام في ملكه
ثبت النسب وبطلت البياعات كلها واصله ما ذكر في الجامع الصغير باع جارية حاملا
فزوجها المشتري ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها ثم ادعى البايع نسب الغلام يثبت
النسب ويبطل بيعه وتزويج المشتري ، وعن ابي يوسف في التبايع انه يبطل البياعات كلها
وان لم يكن علوق الغلام في ملك البايع الاول ، ولو اشترى العبد شرا فاسدا ثم باعه من البايع
وقبضه فهذا منه فسخ البيع الفاسد ، ولو اشترى من العبد الماذون عبدا شرا فاسدا ولمولاه
فسخه ان لم يكن عليه دين ، ولو باعه المشتري من بايعه له من مولاه وقبضه فهو فسخ ولاية المشتري
من الضمان حتى يرده الى مولاه الى العبد البايع وكذا اذا باعه المشتري من عبد اخر لمولى البايع

ماذون ولد

ماذون وليس عليه دين وقبضه فهو فسخ ، ولو باعه المشتري من المضارب البايع او مضاربه مولى
البايع او مكاتبه او ابنه الماذون كان بيعا جايزا ، وان لم يكن فسخا ولذا لو كان البايع او مولاه
وكيلا بالشرا عن اجنبي صح شراوه ، فاما لو وكل البايع او مولاه رجل يشتريه لم يكن مشتريا وشرا
المشتري عن الزمان الا هلاك في يد الوكيل الا ان يكون العبد مديونا فيكون شرا الوكيل كشرا
المولى ان كان عليه دين ، ولو اشترى ، وكذا اذا احضر البايع الا في الطريق قبل البيع او بعده
يوقع فيه العبد المبيع هلك واحص او ارسله البايع في حاجة واستعمل في عمل وكيله استردادا
وكذا اذا كان الحفظ من المولى في الطريق ولا دين على العبد ، ولو كان الحفر في هذا كله بعد
داره ولم يكن استردادا **وفي الخانية** رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع ما قبضها
المشتري هي حرة لا يعتق ، فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا
كان بحضرة المشتري ، فان قال بعد ذلك هي حرة والكلام الاول بحضرة الثاني صار قولا
بعدما عادت الى ملكه فعتقت ، وان لم يكن الكلام الاول بحضرة المشتري لا يصح الكلام الثاني
لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه ، اما اذا كان بعد القبض فان كان قبل القبض وكل
واحد منهما ينفرد بالفسخ بحضرة صاحبه ، اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب
العقد لا ينقلب جايزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك ، وكذلك اذا كان الفساد بشرط
فاسد والاجل فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن له منفعة
في الشرط نحو الاجل الى العطاس والخيار المطلق يصح فسخه من صاحبه وان لم يبتدا الاخر
وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بتوكل الاخر او بالقضا وكان
الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل ، رجل اشترى دارا شرا فاسدا وقبضها فخربت
عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض
المشتري كان للبايع ان ياخذها بتلك القيمة ، رجل اشترى عبدا شرا فاسدا بالف وقبض
ثم باعه من بايعه بماية دينار فقبضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا
ينفسخ ، بشر عن ابي يوسف فيمن اشترى من اخر عبدا شرا فاسدا وقبضه ثم باعه من غيره
ثم تقايلا البيع ورد المشتري العبد على المشتري الاول ثم جا البايع الاول وخاصم المشتري الاول
في البيع الفاسد فلا سبيل له عليه ، ولو باعه من اخر بيعا فاسدا وقبضه وسلم اليه فان
خاصم البايع الاول ضمنه الاول ضمنه القاضي قيمتها ، وان لم يخاصم المشتري الاول الاخر في البيع
وفسخه القاضي ثم خاصم الاول فانه يرد عليه **وفي الظهيرية** اشترى عبدا شرا فاسدا
وقبضه واكتسب عبده ثم رده رد الكسب معه الحسن بن زياد عن ابي يوسف فيمن اشترى
جارية شرا فاسدا وقبضها وولدت في يد المشتري ولدا من المشتري فان كان في ولدها وفا
نقصان لم يغرم نقصانها وان لم يكن بالولد وفا بالنقصان اخذ البايع بما ضمن من نقصان
الولد فان نقص الولد بعد ذلك لا يلزمه شي والحكم بين الغاصب والمغصوب منه اذا ولدت
الجارية عند الغاصب وليس بالولد وفا بنقصان الولادة ضمن الغاصب ضمان قيمة النقصان
ثم زاد الولد زيادة يكون فيها وفا نقصان الولادة نظير فيما نحكم فيما بين البايع والمشتري
في الشرا الفاسد ، بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا شرا فاسدا فلم يقبض
حتى قال البايع اعتقه عني فاعتقه عنه كان العتق على البايع ولا يكون للمشتري ، ولو اشترى
حنطة شرا فاسدا فامر البايع بطحنها ، ولو اشترى قفيز حنطة شرا فاسدا وامر المشتري
البايع حتى يخلطه بطعام المشتري فهذا قبض وعلى المشتري مثله **وفي الظهيرية** رجل اشترى
غلاما بخمسماية شرا فاسدا وقبضه فازدادت من قبل السعر حتى يساوي الفا فباعه فعليه
خمسماية لا غير ، ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته حتى صارت العين ثم اشتراه
من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد ، فان وصل في الغصب بعد ما اشتراه فعليه الالفان
وان لم يصل حتى مات فعليه الالف **وفي الكافي** لو اشترى امة شرا فاسدا بالف درهم وتقابضا
وربح كل واحد منهما فيما قبض طلب للبايع ما ربح في الثمن ولا يطيب للمشتري ما ربح فيها بل يتصدق

بالربح **وفي الضمرات** ولو اشتري بثمنها شيئا اخر فربح فيه طاب له الربح ولو ادعي علي اخر الف درهم فقضاه وتصرفا المقابض فيه وربح ثم تصادقا انه لم يكن عليه شي طاب ربحه ومن اشتري من رجل عبدا بالف درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم قبض البايع المبيع بحكم الفساد واراد ان ياخذ عبده من المشتري فللمشتري بيع العبد منه حتي يرد الثمن عليه وكذا لو استاجر اجارة فاسدة بان استاجر عبدا للخدمة شهرا بماية درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم اراد الموجر ان ينقض الاجارة بحكم الفساد له ذلك وللمستاجر حق العقد وكذا لو ارتهن العا واداه من المقترض رهنا فاسدا بان رهن نصف داره ثم نقض الراهن بحكم الفساد وللمرتهن ان يحبس الرهن حتي يستوفي الدين رجل اشتري بصلا او نقصانا شجرا وقبضه وغرسه واطعم او كان غاصبا قال ابو حنيفة هما سوا وعلي المشتري والغاصب قيمته ذلك لانه وديعة ولو كان غصب نخلا قد اطعمه وقد غرسه بنفسه اطعم عنده وكان شرا فاسدا ينقطع حق رد علي صاحبها لانه عين ماله واما في الشرا الفاسد فعلي المشتري قيمته ولا ينقطع في قول ابي حنيفة مثل قوله في الارض اذا بناها وقال ابو يوسف ان كان ينتفع الارض ثم اقلعه في الشرا الفاسد مثل قوله في الثوب اذا قطعه وخلطه وحشاه وان كان قلعه لا ينتقص الارض فقوله مثل قوله في البنا انه يهدم في الغصب اقلعه وان تنقص الارض **وفي النوازل** قال محمد بن مقاتل اذا قبض الانسان شيا من البقال على عزم منه ان يشتريه ثم يعقد ذلك وهذا بيع فاسد ينبغي ان يرده فان اكله او باعه فعليه مثله ان كان كيليا او وزنيا وان لم يكن كيليا ولا وزنيا فعليه قيمته وفي المعدود عليه مثله مثل الجوز والبيض في قول علمائنا الا في زعم فانه يغرمه قيمته سئل ابو بكر عن رجل طلب من اخر خلا فحمل اليه البايع المتورع ثم ان المشتري حمل اليه خابية ليصب خابيتي الخل فصب فيه ولم يبين ان الخل خلاف المتورع قال لا يبتلع به قال ذلك الخل عند المشتري امانة وان هلك فلا ضمان عليه بمثله فان اهرقه المشتري لفساده هل يجب ضمان قال ان صار الخل بحال لا قيمة له واشهد علي ذلك شاهدين فلا شي عليه **وفي صلح النوازل** سال رجل ابا بكر الاسكاف فقال اشتريت بطا وسا بثمن معلوم علي ان اقد بعضه نقدا وبعضه الي النيروز فلما حملته الي منزلي فمات قال لا يدخل شي من الثمن لان البيع فاسد **من** بن سماعة عن ابي يوسف عن رجل اشتري عبدا شرا فاسدا وقبضه وزوجه امراة حرة علي مهر مسمي فدخل بها ولم ينقد المهر حتي خاصم البايع المشتري في فساد البيع فالقاضي ينظر فيما لزمه من النفقة لما مضي والمهر فان بلغ ذلك قيمة العبد فالبايع بالخيار ان شا اخذ القيمة وسلم العبد الي المشتري وان شا اخذ عبده ولم يرجع بشي وان لم يبلغ ذلك القيمة اخذ العبد واخذ ما نقصه مقوم علي هذه الحالة ويقوم ليس عليه دين والنكاح جايز علي كل حال وان لزم العبد دين عند البايع بعدما قبض المبيع من نفقة امراة لم يرجع بذلك علي المشتري ولو عمي العبد عند المشتري فانه ينتقض البيع ويرد العبد علي البايع وللبايع ان يضمنه ما نقصه العمي وان شا ترك العبد علي البايع وضمنه القيمة وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد علي قياس قول ابي حنيفة اذا اخذ البايع العبد فلا شركة **وفي نوادر بن سماعة** عن ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشتري من اخر عبدا شرا فاسدا ثم ان المشتري اذن له في التجارة فلحقه دين ثم ان البايع خاصم المشتري في استرداد العبد فانه يرد العبد عليه ولا سبيل للغرما عليه ويضمن المشتري الاول من قيمة العبد ومن الدين فيعطي الغرما وعنه ايضا فيمن اشتري جارية شرا فاسدا وقبضها المشتري وزوجها من رجل ثم فسخ البيع بينهما بحكم الفساد واخذ البايع مع ما نقصها التزويج ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول بها كان علي البايع ان يرد علي المشتري ما اخذ من النقصان الا تري انه لو لم يكن تزويج ولكن انتقصت احدي عينيها في يد المشتري ثم ان المشتري ردها ورد معها نصف القيمة ثم ذهب البياض وعادت الي الحالة الاولي فان البايع يرد علي المشتري ما اخذ من نصف القيمة وطريقه ما قلنا **وفي نوادر بن سماعة** رجل قال لغيره اشتريت منك عبدك هذا بهذا الثمن الذي

في هذا الزق فباعه اياه بذلك والزق مختوم **م** فاذا الاثمن فيه وقد قبض المشتري العبد واعتقه فالعتق جايز كانه اشتراه بالثمن ولم يسم ما هو وكذلك لو قال قد اشتريته منك بهذا الثوب واشار الي شي يريد ان يريه وهما يعلمان انه ليس في ذلك الموضع ثوب قال محمد في الجامع رجل اشتري من اخر جارية شرا فاسدا وقبضها باذن البايع فاراد البايع ان يستردها بحكم فساد البيع فاقام المشتري بينة انه باعها من فلان بكذا فان صدقه البايع فيما قال ضمنه قيمتها وان كذبه البايع فيما قال كان للبايع حق استرداد الجارية فان اشتري البايع الجارية ثم حضر الغايب فصدق المشتري فيما قال كان الذي حضر ان يسترد الجارية من البايع الاول وان كان البايع الاول صدق المشتري فيما قال واخذ القيمة ثم حضر الغايب لم يكن للبايع الاول استرداد الجارية سوا صدق الذي حضر المشتري او كذبه ولو قال المشتري بعتها من رجل ولم يسم وكذبه البايع كان للبايع ان يسترد فان استرد البايع ثم جا رجل فقال المشتري انما عنيت هذا فان كذب ذلك الرجل المشتري بقي الاسترداد ماضيا وان صدقه فكذلك قال في الكتاب وهو نظير ما لو قال المشتري الجارية لي لا يبطل حق البايع في الاسترداد ولو قال انها لفلان فان صدقه البايع في ذلك بطل حق البايع في الاسترداد وان كذبه البايع في ذلك استرد العبد فان حضر المقر له وصدق المشتري اخذ الجارية وبطل استرداد البايع وان كذبه البايع في ذلك بطل حق البايع في الاسترداد وان كذبه البايع في ذلك استرد العبد فان حضر المقر له وصدق المشتري اخذ الجارية وبطل استرداد البايع وان كذبه فالاسترداد ماض **وفي المضمرات** عبد له مال باعه المولي مع ماله وان لم يسم مال العبد فالبيع فاسد قيل معني قوله ان لم يسم مال العبد ان باع العبد بيعا ما له ولكن لم يبين مقداره اما اذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع جايز ويكون المال للبايع وهو الصحيح **وفي الحاوي** عن ابي يوسف فيمن اشتري تراب الصواغين بعوض فلم يجد فيها ولا فضة كان البيع فاسدا وان وجد كان صحيحا لكن لا ياكل البايع ثمنه لما فيه من متاع الناس الا اذا اراد في متاعهم بقدر ما سقط من التراب **وفي الجامع الصغير العتابي** ولو اشتري ام ولد او مدبرا وماتت ضمن قيمتها عند ابي يوسف وعند محمد وعند ابي حنيفة لا يضمن المشتري شيئا كما لو باع المكاتب وهلك في يد المشتري لا يضمن شيئا وكذا اذا باع عبد الميت وقبض العبد ومات في يده لا يضمن عنده وعندهما يضمن **وفي المصفي** قيمة ام الولد ثلث قيمة القن فان التدبير يوجب نقصان قيمة الرقيق بقدر الثلث والاستيلاد بقدر الثلثين لان منفعة الرقيق ثلاثة انواع البيع والاستخدام وقضي دين المولي اما بعد الاستشعار ان مات المولي مديونا فالتدبير يبطل نوعا منها وهو البيع وبقي نوعان وبالاستيلاد يبطل نوعان وهو البيع وقضي دين المولي وبقي النوع الواحد وهو الاستخدام وقيل قيمة المدبر نصف قيمته قنا وعليه الفتوي **وفي الينابيع** ولو رفع الفساد في المبايعات الفاسدة قبل الاستقرار انقلب البيع جايزا وان استقر الفساد فلا **م الفصل العاشر** في حكم شرا الفضولي وبيع احد الشريكين في كل شي كله او بعضه وما يكون اجازة وما لا يكون ويدخل فيه بعض مسايل بيع الغاصب واذا اشتري الرجل شيئا لرجل بغير امره كان ما اشتراه لنفسه وان اجاز الذي اشتراه له وصورته اذا قال البايع للمشتري بعت منك هذا العين بكذا فقال المشتري اشتريت ونوي بقلبه الشرا لفلان وهذا بنا علي اصل معروف ان شرا الفضولي انما يتوقف علي اجازة اذا لم يجد نفاذا علي المشتري بان كان المشتري عبدا محجورا عليه وصبيا محجورا عليه اما اذا وجد نفاذا علي المشتري هنا فينفذ عليه ولم يتوقف وهذا اذا اضاف العقد الي نفسه فاما اذا اضاف العقد الي المشتري فهو علي وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا العين من فلان وقال الفضولي اشتريت لفلان او قال قبلت لفلان او قال اشتريت او قال قبلت ولم يقل لفلان او قال ففي هذا الوجه يتوقف ويعمل اجازة المشتري له فيه الثاني ان يقول

الفضولي لصاحب العبد بع من فلان بكذا فقال البايع بعت وقال المشتري قبلت لفلان او قال
اشتريت لفلان وفي هذا الوجه يتوقف ولا ينفذ على المشتري والثالث ان يقول صاحب
العبد للفضولي بعت منك هذا العبد لاجل فلان فيقول لصاحب العبد بعت وفي هذا
الوجه ينفذ العقد على المشتري ولا يتوقف **وفي فتاوى ابي الليث** **وفي الخلاصة** لا اتفاق
وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل ولو سبق فاشترى الوكيل ينفذ على
الموكل وان اضاف الوكيل الشرا الى نفسه م ورايت في موضع اخر لو قال صاحب العبد للفضولي
بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان او بدا
الفضولي فقال اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال صاحب العبد بعت منك وذكر
ان الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي **وفي الفتاوى الخلاصة** لو قال الفضولي
اشتريت لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف بخلاف الشرا بغير الخيار **وفي شرح الطحاوي**
الفضولي اذا باع مال الغير فهو على وجهين ان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين فانما يلحقه
الاجازة لقيام الاربع البايع والمشتري والمالك والمبيع فان اجاز المالك البيع في حال
قيام البايع جاز البيع ويكون البايع كالوكيل للمجيز والثمن ان كان قايما وان هلك في يد
البايع هلك امانة **وفي الفتاوى العتابية** واما الكسب في رواية كتاب الغصب للمشتري انما اجاز
المالك وعن محمد اذا صالح البايع المالك على قيمته من الاثمان جاز بيعه ولو صالحه على الاثمان
بطل بيعه ولا يشترط نصف الاجارة قيام الثمن في يد البايع وان باعه بثمن يتعين بالتعيين
فشرط مع ذلك قيام الثمن قايما فالثمن يكون للبايع دون المجيز ويرجع المجيز على البايع بقيمة
ماله ان كان من ذوات القيم وبمثله ان كان من ذوات الامثال **وفي الهداية** ومن باع ملك غيره
فالمالك بالخيار ان شا اجاز البيع وان شا فسخ وقال الشافعي لا ينعقد **وفي الخانية** ولو اذا مات
المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادات التي حدثت
بعد البيع ايضا وهلاك المبيع ينظر ان كان هلاكه قبل التسليم الى المشتري فانه يبطل العقد
وان كان هلاكه بعد القبض لا تجوز الاجارة وللمالك ان يضمن ايهما شا ان شا ضمن البايع
وان شا ضمن المشتري بطل البيع وللمشتري ان يرجع بالثمن على البايع ولا يرجع عليه بما ضمن فان
اختار تضمين البايع ينظر ان كان قبض البايع مضمونا فيه نفذ بيعه بضمانه وان كان قبضه امانة
فاجاز مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه وذكر محمد في ظاهر الرواية انه لا يجوز
البيع وقيل في وجه ظاهر الرواية انه يسلم اولا الى المشتري حتى صار مضمونا عليه ثم باعه
وفي فتاوى ابي الليث اذا باع متاع غيره بغير اذنه ثم مات فاجاز صاحب المتاع البيع
لا يجوز **وفي نوادر ابن سماعة** قلت لمحمد ارايت لرجل غصب من اخر حيوانا وباعه من اخر فاجاز
المغصوب منه البيع ولا يعلم ما فاد المغصوب قال البيع جايز حتى يعلم انه تلف قبل ذلك قال
لابي يوسف الاول ثم رجع ببغداد وقال البيع فاسد حتى يعلم حياته فان قال المشتري للبايع
كان هالكا وقت الاجارة وقال البايع انما مات بعد الاجارة فالقول قول البايع **وفي الخانية**
رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت قد رضيت ذكر الناطفي
ان للمشتري ان يبيع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا على العاقد وينفذ عليه وان سلم
المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى من المشتري وبين فلان **وفي الحاوي** سئل ابو
بكر عن صاحب باع العبد بعوض فقبض العوض فهلك عنده ثم اجاز المولى جاز **وفي فتاوى
الفضلي** سئل عمن امر غيره ان يبيع ارضه بغير الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها
قال القول للموكل لانه لم يامر ببيع الاشجار وللمشتري ان ياخذ بحصتها من الثمن وكذا الباقي في
هذا الحكم **وفي فتاوى ابي الليث** رجل باع ثوب غيره بغير امره فقبضه المشتري وضع ثم اجاز
رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لم يجز **وفي الخانية** رجل باع ثوبا من
رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع
البايع لا ينفع اجازته لانه بيع ما لم يقبض ولو غصب جارية فباعها وقطعت يدها ثم اجاز المغصوب

منه البيع بحكم الاجارة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا يصح الاجارة وحقوق العقد من قبض الثمن
وغيره عند الاجارة يرجع الى العاقد وانما ينفسخ العقد قبل الاجارة مع فسخه **وفي نوادر
ابن سماعة** اذا باع احد الشريكين نصف الدار متاعا ينصرف ولو باع فضولي نصف الدار
المشتركة ينصرف المبيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح البيع في النصف الذي هو نصيب
المجيز وهذا قول ابي يوسف وقال محمد وزفر البيع جايز مطلقا منعقد الهبة كما لو وهب نصف
العبد المشترك **وفي الذخيرة** الحسن بن زياد عن ابي يوسف غلام بين رجلين قال احدهما
لرجل بعتك نصف هذا العبد ينصرف البيع الى النصف الذي هو له ولو قال اشركتك بنصفه
فهو من النصيبين م هشام عن محمد في غلام بين رجلين ليسا بشريكين في الاشيا قال احدهما
لصاحبه قد وكلتك تبيع نصيبي من هذا الغلام فباع المامور نصف هذا الغلام بعد هذا
القول ولم يبين الى النصيبين هو ثم مات العبد بعد تسليم المبيع منه فقال البايع بعد موته
قد بعت نصيبي فالقول قوله قال في الجامع الكبير رجل باع عبد غيره بغير امر صاحب العبد
بالف درهم وقبله المشتري وباعه اخر من رجل بالف درهم بغير امر صاحب الارض فقبله المشتري
الثاني توقف العقدان فاذا بلغ المولى ذلك فاجازهما نصف العقدان وكان لكل واحد
من المشتريين الخيار وكذلك لو وكل المولى رجلين كل واحد منهما ببيع العبد فباعه كل واحد
منهما من رجل على حدة ووقع البيعان جميعا معا يحكم بالنصف وكذلك لو كان الذي ولي البيع
فضوليا واحدا والمشتري بان باع العبد من رجل بالف بغير امر المولى وباع من اخر فكذلك
فبلغ المولى ذلك فاجازهما بنصف العقدان وكان ابو الحسن الكرخي يقول تاويل المسألة فيما اذا
خرج البيعان معا بان قال الذي ولي البيع بعت من كل واحد منكما جميع هذا العبد من هذين
بالف فقبلا جميعا ثم اجاز المولى البيعين فاما اذا جملا ذلك على وجه التعاقب والثاني
بنصف الاول فالاكثر مشايخنا على ما ذكر في الكتاب يصح ولو باع فضولي امة رجل بالف
درهم وزوجها اخر من رجل بمائة دينار فبلغ المولى فاجازهما جاز البيع وبطل النكاح ولو
اعتقها رجل بغير امره او كاتبها وباعها الاخر فاجازهما المولى معا فاجاز العتق والكتابة
وبطل البيع **وفي فتاوى اهو** فضولي باع جارية حاملا ثم ولدت فاجاز المالك
البيع دون الولد جاز فيهما ولو ان رجلا وهب عبدا لرجل بغير امره وسلم الى الموهوب
له وباعه اخر من رجل فبلغ المولى فاجاز كل واحد منهما في النصف وخير المشتري ولا
يخير للموهوب له فان اختار المشتري الامضا فلا امر ماض وان اختار الرد لا يرد ذلك
النصف على الموهوب له ولو كان مكان العبد في مسألة الكتاب ذكرا وباقي المسألة
بحالها جاز البيع دون الهبة ومن هذا الجنس رجل وهب دار رجل وسلم ووهبها
لرجل اخر وسلم ايضا فاجاز صاحب الدار العقدين معا بطلا عند ابي حنيفة وجاز عند
وكذلك الهبة مع الصدقة لاستوايهما في المعنى ولو باعها رجل من رجل ورهنها اخر
رجل بدين له فاجاز صاحبها ذلك كله جاز البيع وبطل الرهن وكان احدهما صدقة
او هبة والاخر رهنا فان كان في العبد فالهبة والصدقة اولى وان كان الدار
رهنا بطلا ان كان رهنين في الدار وعبده فكذلك كله باطل فاذا اجتمع البيع والاجارة
في العبد او الدار فالعبد اولى واذا اجتمعت الهبة والاجارة فالهبة اولى هذا اذا
كان الدعوى في العبد والدار جميعا قيل هذا على قولهما اما عند ابي حنيفة فيهما سواء
ينبغي ان يبطلا وقيل لا بل هذا قول الكل **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل باع
ثوب الرجل من ابن نفسه بغير امر صاحبه وابن صغير ماذون له او باعه من عبد نفسه والعبد
ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم ان البايع اعلم رب الثوب انه قد باع
ثوبه فلم يعلم ممن باعه واجاز ذلك قال لا يجوز ذلك الا في عبد الدين **وفي الخانية** امراة
جاءت بالفي درهم الى رجل فقالت اشتر بهذا الالف هذه الدار لابني الصغير هذا ولداه
فاشترى الرجل الدار واجاز والد الصبي ذلك فالولد للمشتري والاجارة باطلة

وتاويل المسئلة اذا اضاف ذلك الرجل العقد الى نفسه رجل قال لاخر اشتريت عبدك هذا من
نفسي بالف درهم والمولى حاضر وقت هذه المقالة فقال قد اجزت وسلمت قال اجعله بيعا
الساعة منه بالف درهم ولو قال هذا امس فضولي ومن فلان بعينه انسانا فقال المولى قد رضيت
لم يجز بشيء ولو قال اشتريت عبدك هذا امس اشتريت نصفه من نفسي بخمسماية ونصفه من
فلان بخمسماية فهو جايز في النصف الذي اشتراه من فلان يعني اذا قال المولى قد اجزت
او اشترى عبدا وقبضه وادعاه رجل انه عبده واقام البينة وقبل علم البيع نقضنا له القاضي
وقبضه ثم امضى العقد فامضاؤه باطل فان قضى القاضي له بالعبد فلم يقبضه حتى امضى
العقد فامضاؤه جايز وكذلك اذا امضاه قبل ان يقضي له القاضي بالعبد جاز امضاؤه
وفي العيون وروى ابو يوسف عن الامالي عن ابي حنيفة انه قال ان اجاز البيع قبل ان يقضي
له القاضي وان اجاز بعد ما قضى له القاضي لم يجز البيع وقال ابو يوسف تجوز اجازته قبل
القضاء او بعده ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن وفي الواقعات رجل اشترى غلاما
وقبضه فاستحقه انسان بالقضاء وقبضه ثم اجاز البيع جاز لانه ما لم يرجع المشتري على البايع
بالثمن لا ينفسخ فيعمل الاجازة وفي الهداية ومن غصب عبدا فباعه واعتقه المشتري ثم
اجاز المولى البيع فالعتق جايز استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
فان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري وكذا اذا قطعت يد المشتري
فالخيار للبايع ثم اجيز المبيع والارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن فان باعه
المشتري من اخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني فان لم يبعه المشتري فمات
في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز ومن باع عبد غيره بغير امره واقام المشتري البينة على
اقرار البايع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد المبيع لم يقبل بينته وان اقر البايع
بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك وذكر في الزيادات ان المشتري اذا
صدق مدعيه ثم اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق يقبل وفي الكافي وذكر هذه المسئلة
في الزيادات مع تفريعات فقال لغلام في يد غيره فقال رجل امرني رب الغلام
ببيعه فبعه مني فصدقه وسكت وباعه او باعه ابتداء امره او قال عزلني وادعى المشتري
ذلك ولو انه للبايع لا يقبل قوله وبينته ولو على اقراره ان رب العبد لم يامره ببيعه
ولو صدقه صاحبه في عدم الامر يجعل ذلك فسخا في حقهما دون رب العبد حتى لو
حضر رب العبد وقال امرته ببيعه طالب وكيله ضمنه دون المشتري عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يطالب المشتري بالثمن واذا ادى رجع به على البايع لما عرف
ان الوكيل اذا ابرأ المشتري عن الثمن صح ذلك عندهما ويضمن الوكيل للموكل مثله وعند
ابي يوسف لا يصح الابراء ولو جحد العبد امره عند القاضي وغاب وطلب بايعه الفسخ
فسخ القاضي البيع بينهما فان طلب المشتري تاخير الفسخ ليحلف الامر على عدم الامر لم
يوجد فلو حضر الموكل وحلف احد العبد وان نكل وجاز البيع كشرط الامر ولو حضر
وجحد الامر عند القاضي والمشتري غايب ثم اخذ العبد والبايع ان يحلف رب العبد بالله
ما امرتني ببيع العبد فان نكل ثبت امره وان حلف ضمن البايع ونفذ بيعه ولو مات رب
العبد قبل حضوره وورثه بايعه وجحد الامر وبرهن لا يقبل بينته فان برهن على اقرار
مورثه بعدم الامر بعد موته فيقبل بخلاف ما لو برهن على هذا الوجه في حياة رب
العبد فانه لا يقبل ولو ورثه البايع وغيره فان ادعى غيره جحود الامر بالبيع وسترتب
ان يحلف بالله ما يعلم ان الولي امره ببيعه فان نكل ثبت الامر وان حلف اخذ نصف العبد
ورجع المشتري على البايع بنصف الثمن وخيره في النصف الاخر هذا اذا اقر المشتري بان
العبد ملك الامر ولو جحد فاما قول الامر حتى برهن على ملكه واما توكيل بايعه بخصومة
وفيه المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم ملكه المغصوب باداء الضمان لا ينفذ اعتاقه عند البعض
والاصح انه ينفذ وفي نوادر هشام سالت ابا يوسف عن رجل غصب من رجل عبدا وباعه

ثم جاء المغصوب منه واجاز البيع قال ان كان بغير المغصوب منه على اخذ العبد فامضاؤه
جايز والا فامضاؤه باطل وان كان قد غصب بالري فالعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب
منه كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد امضاؤه جايز وقال ابو يوسف
اذا علم انه حي فامضاؤه جايز وان لم يعلم انه حي او ميت امضاؤه باطل وهذا قول ابي
يوسف الاخر وتقرير هذه المسئلة قبل هذا ابراهيم عن محمد رجلان بينهما صبرة من طعام
باع احدهما قفيزا منه ثم كال له لصاحبه فاجازه الاخر او لم يجزه فالبيع جايز واليمين كله للبايع
وان ضاع ما بقي من الطعام فللشريك مع البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري وفي
الخانية لو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف
الطعام الذي باع ولو عزل قفيزا من الصبرة او لا ثم باعه فاجاز الشريك فالثمن بينهما نصفان
ولو لم يجزه واخذ نصفه فاراد المشتري ان يرجع عليه بتمام القفيز فليس له ذلك وهو بالخيار
ان شاء اخذ بنصف الثمن وان شاء ترك اذا قال لغيره بعت منك هذه الحنطة وهو يكيلها
بماية درهم فان هنا يتم البيع وكذلك السمن والزيت وما له موزون فاما الثياب فليس كل
مزروع واذا باع من اخر ثوبا على انه اربعون فاذا هو واحد واربعون فاجاز البايع الا
من هذا الثمن جزء من احد واربعين جزء ويقسم الثمن على عدد الثياب وفي نوادر
بن سماعة عن محمد رجل غصب من اخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلم الى المشتري
ثم ان الغاصب صالح مولاه عنه على شيء قال ان صالحه على القيمة دنانير او دراهم جاز على
الغاصب وهذا بمنزلة ضمان القيمة وان صالحه على عرض من العروض فهذا بمنزلة
مستقبل والبيع الاول باطل وفي الكافي لو باعه فضولي اخر او اجرها او وهبها فاجازتها
المولى معا جاز البيع وبطل غيره والعتق والكتابة والتدبير احق من غيرها والهبة احق
من الاجارة في الدار واستوفيا العبد وبطلت هبتان في الدار عند ابي حنيفة خلافا
لهما وبطل رهنا في العقد او في الدار ولا ينعقد تبايع غاصبي عن لو رجل واحد
بخلاف تعدد رب واحداي لو غصب احد مما منه دراهم والاخر منه دنانير وتبايعا
وتقابضا جاز وعلى واحد من المتغاصبين مثل ما غصب وبخلاف عرض اثنين فانه لو غصب
رجل عبد زيد وغصب اخر امة بكر وتبايع الغاصبان فبلغهما الخبر فاجازا جاز اسود و
جازت الامة لغاصب العبد والعبد لغاصب الامة ولو قال رب الامة او رب العبد
لغاصبه اشتر امة فلان لعبدي هذا او قال رب الامة لغاصبه اشتر عبد فلان بهذه
كان الجواب كذلك ولو غصب منه دنانير واخر منه امة فتبايعا وتقابضا فاجاز بعد
الامة بعد ما غلبه من مال المغصوب فان الاجازة صحت الاجازة للبيع لان بيع الامة
موقوف باجازته وما في يد البايع امانة ومشتري الامة مستقرض ما نقده من ثمن الامة
فاجازة المغصوب والاجازة في جانب غاصب الامة اجازة البيع الموقوف وفي جانب
غاصب الدنانير اجازة نقد الثمن والامة لمشتريها ولو اجاز قبل النقد فنقد فهلكت
الدنانير عند البايع وضمن المالك المشتري او البايع فان ضمن غاصب الدنانير ملك
الدنانير من وقت الغصب وظهر انه اجازة نقد ملكه بنفسه وان ضمن البايع رجع
على المشتري بمثل تلك الدنانير وبطل لما وفي المنتقى رجل باع عبد رجل من رجل
بغير امره ان البايع اشتراه من مولاه ثم ان البايع اقام بينة انه اشتراه من مولاه بعد
البيع قبل ذلك هكذا قال محمد وفيه ايضا رجل باع عبدا بغير امره فقال له صاحب
العبد احسنت ورضيت ووافقت فهذا لا يكون اجازة للبيع وله ان يرده لانه قد يكون
هذا على التعجب والاستهزاء ولكن له ان يقبض الثمن فهو اجازة للبيع وفي جنس الناطفي
هل يكون اجازة لا لانه استعمل للاجازة غالبا الا اذا علم استهزاءه فحينئذ لا يكون اجازة
وكذلك اذا قال كفيتني مؤنة البيع واحسنت جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة
وفي نوادر هشام عن محمد في رجل باع جارية رجل بغير امره فبلغه رب الجارية فقال

قد اجبت او وافقت فالبيع جايز استحسانا فصار في المسئلة روايتان **وفي الخانية** ان قوله
بيس ما صنعت اجازة ❊ وكذلك قبض الثمن اجازة ❊ بشر عن ابي يوسف رجل باع عبد رجل
بغير امره فبلغ الخبر فقال البايع قد رضيت لك الثمن او قال وقفت به ايضا ❊ اشترى رجل
امة رجل من غيره ووقع عليها وعلقت منه وولدت باجازة المولى فاجاز ولس في الولد
قيمته ولا عقر على المشتري ❊ ابن سماعة عن محمد رجل باع عبد رجل بغير اذنه فجاء المشتري
الى مولاه واخبر ان فلانا باع عبده منه فقال ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت فقال
ان كان باعه بمائة او اكثر من الدراهم جاز ❊ وان كان اقل من مائة لا يجوز ❊ وان باعه بالف
دينار لا يجوز ❊ وكذلك اذا قال ان باعك بمائة دينار فهو جايز على ما وصفت لك ❊ ولو
قال ان كان بمائة اجزت ذلك فهذا عنده **وفي الخانية** فان كان باعه بعدها اجاز
وان شاء هذا لا يكون اجازة لما مضى ❊ رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى
العبد من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشتراه العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه
قال محمد يقبل بينته ويبطل البيع الاول ❊ رجل باع امة في بطنها ولد قد اوصى به لاخر
فاجاز الموصى له بالولد البيع ❊ قال ابو يوسف يصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن ان
ولدته بعد قبض المشتري ❊ وان ولدت قبل القبض واجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون
له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذه ❊ واذا غصب عبدا وباعه
من غيره ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر
وفي الذخيرة الفضولي اذا باع عبد الغير من رجل فقال صاحب العبد سلمت لك مبيع
هذا العبد وقال المشتري سلمت لك شراء هذا العبد كان ذلك سليما واجازة البيع بمنزلة
قوله اجزت شراء هذا العبد **وفي فتاوى الغياثية** ولو باع الفضولي عبد غيره فابق
فاجاز المالك جاز عند ابي يوسف ولو استهلكه انسان وضمن قيمته ففي جواز الاجازة
روايتان ❊ ولو قبض الثمن كله او بعضه فهو اجازة كذلك اذا قال رضيت او حسن فانا نو
او اردت او وافقتني او اصبت فلا ❊ ولو قضاه المالك والمشتري على الاجارة صح ولا يعتبر
قول البايع **الفصل الحادي عشر** في الاختلاف الواقع بين البايع والمشتري هذا
الفصل على انواع نوع منها في الاختلاف في صحة العقد وفساده ❊ هذا النوع ينبني على عبارتين
احدهما ان احد المتعاقدين اذا ادعى صحة العقد وادعى الاخر فساده ❊ فان كان يدعي الفساد
لابد فع استحقاق نفسه بدعوى الفساد صدق في دعوى الفساد اذا ثبت هذا اجبنا
الى تخريج المسايل فنقول في بيع العين اذا ادعى احد المتعاقدين الفساد بان ادعى شرطا
فاسدا فالقول قول من يدعي الصحة ❊ وفي باب النكاح اذا ادعى احد الزوجين الصحة والاخر
الفساد بان ادعى احدهما ان النكاح كان بغير العدة فالقول قول من يدعي الصحة والمضارب
اذا ادعى فساد العقد بان قال لرب المال شرطت نصف الربح الا عشرة والمضارب اذا ادعى
جواز المضاربة فالقول قول رب المال ❊ واذا ادعى رب السلم الاجل والمسلم اليه ينكر ولا
بينة لواحد منهما فالقول قول رب السلم استحسانا ❊ العبارة الثانية ان المتعاملان اذا ا
اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فالقول قول من يدعي الصحة كما في
بيع العين اذا ادعى احدهما فساد العقد بان ادعى اشتراط شرط فاسد والاخر يدعي الجواز
فالقول قول من يدعي الجواز ❊ وكذلك في باب السلم اذا ادعى رب السلم الاجل وانكر المسلم اليه
فالقول قول رب السلم استحسانا ❊ وفي باب المضاربة اذا قال رب المال شرطت لك نصف الربح
عشرة وقال المضارب شرطت لي نصفه فالقول قول رب المال **وفي الخبيصي** اذا اختلف
البايع والمشتري فقال البايع بعت منك هذا العبد بالف وقال المشتري اشتريت منك هذه
الجارية ❊ او قال البايع بعت منك هذا العبد بالف وقال المشتري اشتريت منك بخمسمائة
او اشتريت بعبدي هذه الجارية بالف او اختلفا في راس مال السلم فقال احدهما هذا العبد
وقال الاخر هذه الجارية او اختلفا في قدر المسلم فيه او صفته ولا بينة حلف كل واحد منهما على

دعوى

دعوى صاحبه فايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه فان حلفا فسخ البيع بينهما ويبدا المقوم من
والذي يبدا بيمينه في يمين المشتري ❊ فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري فالبينة بينة
البايع في الثمن **وفي الذخيرة** واذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره قال الصدر
الشهيد اول القول قول من يدعي الكره وهو البايع وهكذا افتى القاضي الامام الاسبيجابي
الى الاسفغان **وفي الابانة** ووجدت بخط شيخ الاسلام ان يقول القول قول من يدعي
الصحة **وفي فتاوى النسفي** وبه يفتى ❊ وذكر ايضا في اخرهما ان المكاتب مع المولى اذا
اختلفا في الصحة والفساد ان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد فعلى قياس
هذه المسئلة يجب ان يكون القول في مسئلة الطوع والكره قول من يدعي الطوع والبينة
بينة مدعي الاكراه هذه الجملة ذكرها الصدر الشهيد ❊ واما على قياس العبارة الثانية
القول قول من يدعي الطوع انهما اتفقا على عقد واحد ❊ وعلى قياس العبارة الاولى ان
ادعى البايع الاكراه على البيع باقل من القيمة فالقول قول البايع ❊ وان ادعى البيع بمثل القيمة فالقول
قول من يدعي الطوعية وهو المشتري **وفي الفتاوى** اذا ادعى دارا في يد انسان انه ملكه وان
اباه باعها في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها منى في حال صغرك
بان القول قول الابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قيل القول قول المشتري وانه يخرج على العبارة
وهذا اقرب الى الصواب عندي ❊ وان اقام البينة فالبينة بينة الابن لان يثبت فساد
العقد فان ادعى البايع بيع الوفا وادعى المشتري المبيع البات فان كان الوفا مشروطا في
البيع فهذا فاسد وصارت مسئلتنا فالحاصل ان البايع ادعى فساد العقد والمشتري ادعى
الصحة ❊ فان اقاما البينة فالبينة بينة البايع وانه يدعي امرا خلاف الظاهر فينبغي الوفا
خلاف الظاهر في البياعات ❊ وان لم يكن الوفا مشروطا فالبيع جايز وهو المختار والقول قول
من يدعي الوفا والبينة صاحبه **وفي الامالي** برواية بشر عن ابي يوسف رجل اقر انه فعل
كذا وهو مستكره واقام بينة على ذلك واقام الطالب بينته انه فعل وهو غير مستكره وقتا
ووقتا واحدا ولم يدعيا الا وقتا واحدا فالبينة بينة المقر ❊ جارية جاءت بولد لاقل
من سنة اشهر من وقت الشرا فادعاه البايع فقال المشتري احدث الحبل لم يكن في ملكك
انما اشتريتها وهي حامل وقال البايع لا بل اصل الحبل كان في ملكي فالقول قول البايع لانهما
اتفقا على انها كانت حاملا في يد البايع المشتري يدعي تاريخا في العلوق والبايع ينكر ذلك
وكان ينبغي ان يكون القول قول المشتري لانه يدعي جواز العقد والبايع يدعي الفساد
وذكر في المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل ادعى عبدا في يد رجل اشتريته من صاحب
اليد بالف درهم وقال صاحب اليد بعتكه بالف درهم وشرطت عليه ان لا يبيعه او ما
اشبه ذلك من الشروط التي تفسد البيع فالقول قول المشتري ❊ وان كان يدعي الشرط
اشتريت عبدك هذا بعبدي هذا وقال البايع بعته منك بالف درهم ورطل من خمر او
خنزير فاقاما البينة فالبينة بينة المشتري والحاصل انه اذا اتفقت بينته البايع فيه
والمشتري على ما ذكرنا يصلح بما احدهما شرطا زايدا يفسد به البيع ❊ كما اذا اتفقا ان البيع
كان بالف درهم وزاد احدهما خنزيرا او رطلا من خمر فالبينة الفساد بالف درهم او بهذ
العبد واثبت الاخر ما لا يصلح ثمنا ❊ بان قال الثمن كله خمرا او خنزيرا فالبينة بينة الصحة
وان لم يكن لهما بينة بينهما ❊ بينهما اذا ادعى احدهما ان يكون الثمن كله خمرا او خنزيرا لا يكون
القول من يدعي الصحة ❊ وذكر مثلا عن ابي يوسف رجل باع من اخر دارا والثمن قال بعتها
بيعا فاسدا وقال المشتري اشتريتها شراء صحيحا واي اقول للبايع كيف بعته فان قال
بعته على ان تبيعنيها ما اربح فيه خلف المشتري ما اشتراه بهذا الشرط فان حلف كان
البيع صحيحا ❊ وان قال ما اشتريته للبايع بعتها بخنزير **وفي فتاوى الخلاصة** عبد معروف
لرجل في يد اخر باعه رجل ثم قال بعت بامره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير
امره لا يقبل ولو اراد تحليفه على ذلك ليس له ذلك ولو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد

دون البايع واصل هذا ان من يبتغي من نقض ما تم لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه
ونقد الثمن ثم ادعى البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا اقبلت بينته والثاني اذا وهب
جارية من رجل فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها واستولدها قبلت
ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر للبايع اذا اقام البينة ان كانت الجارية التي باعها من
فلان ماتت في يد البايع ولو ارها فالسابق اولى وان لم يقيما البينة فالقول قول المشتري **وفي
نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم ورطل من خمر وقال المشتري
اشتريته بالف درهم لا غير قال كان ابو حنيفة يقول في مثل هذا ان القول قول من يدعي الصحة
فاما انا فاني اجعل القول قول من يدعي الصحة وذكر مثله عن ابي يوسف رجل باع من آخر
دارا بثمن قال بعتها بيعا فاسدا وقال المشتري اشتريتها شراء صحيحا فالقول قول البايع كيف ما
ذكر قدرت الثمن حلفت البايع على ذلك فان حلف قلت للبايع كيف بعته فان قال بعته على ان
تبيعني طعاما ازيد فيه حلف المشتري ما اشتريته بهذا الشرط فان حلف كان البيع صحيحا
وان قال ما اشتريته للبايع بعتها بخنزير الى البايع وان اقام البينة فالبينة بينة المشتري
وعن ابي يوسف في رجل باع من آخر متاعا وسلمه الى المشتري ثم اختلفا قال المشتري اشتريته بالف
درهم وقال البايع بعته بالف درهم او قال بمائة دينار وزاد في دعواه امرا يفسد به البيع اما
شرطا او ثمن حرام يفسد به البيع فان البايع على دعوى المشتري وينقض البيع ان حلف وليس على
المشتري يمين بدعوى البايع قال الحاكم ابو الفضل وقد كان في مجلس قال لآخر بعتك هذا
في رجل باع عبدا من آخر واقرا جميعا انه كان القاضي فقال لي اباحه وقال المشتري بعته بعد
ما اخذته فالقول قول الذي يدعي صحة البيع ايهما كان وكذلك في نظايرها فان اقام البينة
فالبينة بينة الذي يدعي الصحة **وفي الفتاوى والخلاصة** رجل اشترى دهنا بعينه في آنية
بعينها واتى على ذلك ايام وهي كانت مسدودة مسد فقبض على فتح راس الآنية وجد فيها فارة
ميتة وانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع رجل باع من آخر بيعا فاسدا واسلمه الى
المشتري ثم ان البايع باعه من غيره بيعا صحيحا وقبضه المشتري الثاني فقال البايع للمشتري اني
بعتك قبل ان اقبضه من المشتري الاول وقيل ان يفسخ البيع بيني وبينه وقال المشتري الثاني لا بل
بعته مني ما قبضته وفسخت البيع الاول فالقول قول المشتري الثاني ولا يصدق البايع على ابطال
البيع وقد انفسخ البيع المبيع بقبض المشتري الثاني **وفي الكبرى** رجل اشترى جارية ثم ادعى انه
باعها من البايع باقل مما اشترى قبل نقد الثمن وادعى البايع انهما تقايلا فالقول قول المشتري مع
يمينه انه ما قاله وان كانت الدعوى من المشتري بعد نقد الثمن كان لكل واحد منهما اليمين على صاحبه
في دعوى الجزية والعتق وخلاف العاملين م ابراهيم عن محمد في رجل اشترى القطن قطنا ثم اختصم
البايع والمشتري بعد ذلك وفي يد البايع الف من حب القطن يوم الخصومة فقال البايع لم يكن في ملكه
يوم البيع قطن اصلا وقال ملكان وقد بعت ذلك القطن في ملكي يوم البيع وانما احدث بعد ذلك
فالقول قول البايع انه لم يبع هذا القطن رجل قال لآخر بعتك هذا بالف درهم وقال ذلك الرجل
ثم اشتراه منك بالف درهم فهو جايز وكذلك في النكاح وفي ذلك كل شي يكون لهما جميعا فيه حق
اذا رجع المنكر الى التصديق بعد ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جايز وكل شي يكون الحق فيه
لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار فلا ينفع اقراره فيه بعد انكاره **وفي الفتاوى** روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة فيمن باع امته ثم جحد المشتري شراءه لا يجوز للبايع وطي هذه الامة ما دام يريد ان
يكون على خصومته فاذا اجمع على ترك الخصومة كان مناقضا للبيع وجاز له وطيها **وفي نوادر
ابن سماعة** عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري وجاءت في يده
المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب بينته وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة
قال كان من بايعه بامري قبل قوله **نوع آخر** في الاختلاف الواقع بينهما في الثمن يجب ان يعلم
ان البايع مع المشتري اذا اختلفا في جنس الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان
او في صفته انه صحاح جياد او نوب مكسرة والسلعة انهما يتحالفان اختلفا قبل قبض المشتري المبيع

او بعده عدان هذا الاختلاف اذا كان قبل قبض المبيع فالتحالف على موافقة القياس وان كان
هذا الاختلاف بعد القبض فالتحالف على مخالفة القياس والقياس ان لا يحلف البايع وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد فالتحالف بعد القبض على مخالفة القياس وبه اخذ
بشر بن غياث والكرخي وبهذا قال محمد بان هذا الاختلاف لو وقع بين ورثتهما قبل القبض
او بعد القبض يتحالف واذا وقع الاختلاف في البيع فالتحالف قبل نقد الثمن على وفاق الاصل
وبعد نقد الثمن على خلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف ثم اذا خرج التحالف كيف يتحالفا
ذكر في الاصل ان كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه يحلف البايع بالله ما بعته بالف كما يدعي
المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتريته بالعين كما ادعاه ولقد اشتريته بالف كما ادعيت انت
وفي شرح الطحاوي في الذي يبدأ باليمين هو المشتري في ظاهر الرواية وكان ابو يوسف يقول
ولا يبدأ بيمين البايع **وفي شرح الطحاوي** وقيل بانه قول البايع ثم رجع وقال يبدأ بيمين
المشتري وهو قول محمد وزفر واحد الروايتين على قول ابي حنيفة ثم اذا تحالفا ذكر في الكتاب
الدعوى ان القياس ان يقضي بالبيع باقل الثمن كما يدعيه المشتري في الاستحسان يرد ان العقد
وفي شرح الطحاوي ولا ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف ما لم يفسخ الحاكم بنفس التحالف والاول
اصح م وفي مسايل السلم يقول ما اذا اختلفا في المسلم فيه وفي مقدار راس مال السلم وحلفا
فالقاضي يقول لهما ما اذا ترسلان فان قال لا ينفسخ العقد تركهما القاضي رجا ان يعود احدهما
الى تصديق صاحبه بنقضا ان البيع وفي كتاب البيوع عن الحسن بن زياد اذا حلف كل واحد
منهما على دعوى الآخر فقيل ان يفسخ القاضي العقد بينهما فللبايع ان يقول انا الزم المشتري
بالف درهم وللمشتري ان يقول انا آخذه بالفي درهم وبعده فسخ القاضي العقد بينهما فليس
لاحدهما كلام وايهما نكل عن اليمين لزمه ما ادعاه صاحبه **وفي التجريد** معناه بما يدعيه
صاحبه عند نكوله وايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع
وفي التجريد في الثمن هذا اذا وقع الاختلاف بين المتعاقدين وان وقع الاختلاف
بين ورثتهما او بين ورثة احدهما وبين الحي فان كان قبل قبض السلعة يتحالفان بالاجماع
وفي شرح الطحاوي الا ان اليمين على الورثة على العلم وان كان بعد القبض فكذلك
عند محمد وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان **وفي شرح الطحاوي** فالقول
قول المشتري او قول ورثته بعد وفاته م هذا اذا اختلفا في الثمن مقصودا واما اذا اختلفا
في الثمن مقتضى اختلافهما في شي آخر وصورته رجل اشترى من آخر سمنا في زق ووزنه
مائة فجاء بالزق ليرده ووزنه عشرون فقال البايع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك
فالقول قول المشتري سمى لكل رطل ثمنا بان قال كل رطل بدرهم او لم يسم هذا اذا كانت
السلعة قايمة بعينها لم تتغير عن حالها فاما اذا كانت قد تغيرت عن حالها فهذا على
وجهين الاول ان يكون التغير من حيث الزيادة وانه على وجهين ايضا فان كانت الزيادة
من حيث السعر وقد اختلفا في هذا اليمين قبل القبض او بعد القبض فانهما يتحالفان اي زيادة
كانت متصلة او منفصلة تتولد من العين كالولد او بدل العين كالارش او بدل المنفعة
كالكسب والغلة الا ان الزيادة المنفصلة اذا كانت متولدة من عينها كالولد او بدل العين كالارش
والعقر وقد تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما فان الزيادة تسلم للبايع عندهم جميعا كما
لو حصل الفسخ بالاقالة او بالزيادة بالعيب وان كانت الزيادة المنفصلة بدل المنفعة
كالكسب او الغلة يكون عند ابي حنيفة وعلى قولهما يكون للبايع كما لو حصل الفسخ بالاقالة
قبل القبض او بالرد بالعيب او بالهلاك فان هناك الزيادة للمشتري عند ابي حنيفة وعندهما
تكون للبايع هذا اذا حصلت الزيادة قبل القبض واما اذا احدثت بعد القبض اذا كانت زيادة
متصلة كالسمن والجمال فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان الا ان يرضى المشتري ان
يرد العين مع الزيادة وعلى قول محمد يتحالفان واذا وجب التحالف على مذهبه فتحالفا ماذا
يبدأ فاذا لم يذكر هذا في الكتاب فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم انهما يتبادلان العين

رضي المشتري بذلك او لم يرض ومنهم من يقول انما يزداد ان القيمة الا ان يشا المشتري ان يرد العين
مع الزيادة هذا اذا كانت الزيادة متصلة فاما اذا كانت منفصلة متولدة من عينها كالولد
وبدل العين كالارش في العقد بعد القبض فانهما يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويكون
القول قول المشتري مع يمينه رضي المشتري بتلك الزيادة او لم يرض **وفي شرح الطحاوي**
وعند محمد يتحالفان ويترادان القيمة وان كانت الزيادة بدل المنفعة فانهما يتحالفان كما ان
الكسب عندهم للمشتري جميعا كما لو حصل الفسخ بالرد بالعيب بعد القبض او بالاقالة بعد القبض
فانه يبقى الكسب للمشتري عندهم جميعا هذا اذا عرف من حيث الزيادة فاما اذا كان يعرف
من حيث النقصان من حيث السعر فانه لا يمنع التحالف عندهم جميعا حصل قبل القبض او بعد
القبض فان كان النقصان من حيث العين ان كان لفوات وصف ان كان قبل القبض فانه لا
يمنع عندهم جميعا وان حصل بعد القبض فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان الا ان
يرضى البايع ان ياخذه فصار على قول محمد يتحالفان الا ان يرضى البايع ان ياخذ العين ناقصا
فاما اذا كان النقصان فاحشا بعض المبيع ان كان قبل القبض فانهما يتحالفان على القايم عندهم
جميعا وان كان بعد القبض فالقول قول المشتري مع اليمين عند ابي حنيفة الا ان يشا البايع ان
ياخذ القايم او لا ياخذ معه شيئا على رواية الجامع الصغير وعلى رواية الاصل الا ان
يشا البايع ان ياخذ القايم او لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا حينئذ لا يحلف المشتري عند ابي حنيفة
هذا هو المختار اختيار بعض المشايخ واختيار بعضهم الا ان يشا البايع ان ياخذ القايم ولا ياخذ معه
شيئا من ثمن الهالك على رواية الاصل وعلى رواية الجامع الصغير لا ياخذ منه فحينئذ يتحالفان
في القايم ويترادان القايم والقول قول المشتري في حصة الهلاك من الثمن ثم بالحي على العين وفي
الهلاك على القيمة وصورته رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما
واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البايع اشتريتهما بالفي درهم فهو
على الاختلاف وذكرنا يجب ان يعرف او لا حكم المسئلة فيما اذا كان المشتري عبدا واحدا
وقبضه المشتري ومات اختلفا في الثمن وفي تلك المسئلة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يتحالفان
ويكون القول قول المشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان وهذا اذا هلكت السلعة بعد
القبض فاما اذا هلكت قبل القبض فقد انفسخ العقد حين هلكت السلعة فلا معنى للاختلاف
اذا لم يكن الثمن منقوصا فاذا عرفت حكم التحالف في العبد الواحد جينا الى العبدين وفيه
خلاف على ما ذكرنا وابو حنيفة يقول التحالف بعد القبض عرف بخلاف القياس بالنص والنص
وجب التحالف بشرط قيام السلعة من كل وجه فان النبي عليه السلام قال والسلعة قايم فاما
بعد هلاك بعض السلعة وبقي على اصل القياس فلم يشرع التحالف بعد هلاكه ويكون القول فيه
قول المشتري مع يمينه لانه منكر زيادة اليمين وبعضهم قالوا شرط التحالف عند ابي حنيفة قيام
جميع المعقود عليه وما بقي العقد على الهلاك يكون للقايم بعض المعقود عليه فلا يجب التحالف
لفوات شرطه وما لم يرض البايع بان لا ياخذ من ثمن الميت لا يمكنا فسخ العقد في الهلاك فيكون
القايم بعض المعقود عليه فلا يجب التحالف فاما اذا رضي ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت
شيئا امكنا فسخ العقد في الهالك حينئذ فسخه العقد في الهلاك فصار حكما قبل التحالف من
حيث الاعتبار لانه شرط صحة فيكون القايم حينئذ جميع المعقود عليه فيتحالفان ويجوز
ان يبقى العقد فيفسخ في الهلاك متى رضي البايع ان لا ياخذ من ثمن الميت شيئا وانما كان الهلاك
ما لا يقبل الفسخ وقال بعض المشايخ من التحالف عند ابي حنيفة هلاك احد العبدين بعد القبض
فانه لو هلك احدهما قبل القبض وقبل المشتري الاخر ثم اختلفا فانهما يتحالفان ثم ذكر في الكتاب
الفصل قول ابي يوسف القول قول المشتري في حصة الميت ويتحالفان ويترادان في العبد القايم ولم
يذكر كيفية التحالف على مذهبه فمن مشايخنا من قال ينقسم الثمن على قيمة العبدين فيحلف الحي الف
درهم على نجم البايع وعلى نجم المشتري خمسماية اذا كان قيمتهما سوا فيحلف المشتري بالله ما اشتريته
بالف درهم كما يدعيه البايع ثم يحلف البايع بالله ما بعته بخمسماية كما يدعيه المشتري فيتحالفان في

القايم على ذلك ورد المشتري الحي على البايع وسقط عن المشتري حصته ثم يحلف المشتري على حصة الهلاك
بالله ما اشتريته بالف درهم فان نكل لزمه ما ادعاه البايع من حصة الهلاك وذلك الف درهم
فان حلف لزمه ما اقر به وذلك خمسماية درهم ومن المشايخ من قال لا بل يتحالفان في جملة الثمن
فيحلف البايع بالله ما اشتريتهما بالفي درهم كما يدعيه البايع وان تحالفا في جملة الثمن يترادان
العقد في القايم على العين وفي الميت انفسخ العقد ويكون القول قول المشتري في حصته رمته ويجب
ان يكون كيفية التحالف على قول ابي حنيفة وعلى هذا الوجه يعني رضي البايع ان ياخذ القايم لا ياخذ
من ثمن الميت شيا فعند بعض المشايخ يتحالفان في جملة الثمن ثم اذا تحالفا انفسخ العقد في الحي فيرد
الحي على البايع ولا ياخذ البايع من ثمن الميت شيا هذا اذا اتصاد قا ان فيهما يوم العقد فيعني في الميت
ينظر الى قيمة الحال ويجعل الحال ويكون القول قول من يوافق قيمة الحال واما في الهلاك اذا اختلفا
في قيمته فقال المشتري كانت قيمته يوم القبض خمسماية وقيمة القايم الف درهم وقال البايع على عكس
ذلك لم يذكر محمد هذه المسئلة في شي من الكتب نصا وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه يقول
القول قول البايع وكيفية التحالف على قول محمد ظاهر يحلف المشتري او لا بالله ما اشتريتهما بالفين
كما يدعيه البايع فان نكل لزمه الفانه وان حلف يحلف البايع بالله ما بعتهما بالف لما يدعيه المشتري
وان حلف البايع ايضا لم يثبت ما ادعاه واحد منهما من اليمين فان اتفقا على شي فسا وله وان
لم يتفقوا وطلب احدهما فكلاهما الفسخ فسخ القاضي العقد بينهما ويامر المشتري برد القايم وقيمة
الهلاك وان اختلفا في قيمة الهلاك فالقول قول المشتري مع يمينه وقد ذكر محمد في الاقرار
الاصل في باب الاقرار بالبيع بعض المبيع عن تلك المشتري بان باع مثلا نصف العبد او ما اشبهه
ثم اختلفا في الثمن انهما يتحالفان كانما باع ولا بيننا يجي على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف
القول قول المشتري مع يمينه فلا يتحالفان الا ان يرضى البايع ان ياخذ ما بقي في ملك المشتري
ويبيع بحصته ما خرج عن ملكه على قول المشتري وقال محمد يتحالفان على قيمة المشتري قيمة
العبد الا ان يشا البايع ان ياخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلكه المشتري فحينئذ يتحالفان
في القايم العين وفيما باع على القيمة **وفي فتاوى الخلاصة** رجل اشترى شيا فمات البايع
والمشتري ووقع الاختلاف في الثمن من الحي وورثة الميت ان مات البايع فان كانت السلعة
في يد ورثته يتحالفان وان كانت السلعة في يدي لا يتحالفان عندهما وقال محمد يتحالفان
هذا اذا مات البايع فان مات المشتري والسلعة في يد البايع يتحالفان عند الكل وان
كانت السلعة في يد ورثة المشتري عندهما لا يتحالفان وعلى قول محمد يتحالفان فهلاك العقد
بمنزلة المعقود عليه **وفي المنتقى** اذا اشترى جراب هروي واستهلك منه ثوبا منه
او هلك واختلفا في الثمن قال ابو حنيفة ليس للبايع ان ياخذه نا قضا ولكن ياخذ الثمن الذي
اقر به المشتري وقال ابو يوسف في المستهلك القول قول المشتري بالحصة الا ان يرضى المشتري
ان ياخذها بما ادعى البايع وعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه وكذلك الثياب
كلها والبقر والغنم والرقيق والدواب والمكيل والموزون قال ثمة ايضا واختلف قول ابي
يوسف فيما اذا اختلفا في قيمة الثوب الهالك فقال في موضع القول فيها قول المشتري وقال
في موضع القول قول البايع في الهلاك وفي الاصل اذا اشترى عبدين وقبض احدهما فجاء ليأخذ
فقال المشتري للبايع قبضت عبدا يساوي الف درهم وقال البايع لا بل قبضت عبدا يساوي
الفين درهم والذي مات عندي يساوي خمسماية ذكر ان القول قول المشتري مع يمينه ولو
انكر القبض اصلا وقال لما قبضت شيئا منه كان القول قوله وكذا اذا اقر بالقبض وانكر قبض
وكذا اذا انكر تاكد الثمن اصلا كان القول قوله وكذا اذا تاكد البعض واقر بالبعض لا يتحالفان
وان اختلفا في صفة الثمن وهو تاكد البعض والثمن دين ولو كان المشتري قبض العبدين ثم مات
احدهما ووجد المشتري بالاخر عيبا يرده بالعيب فان اختلفا في قيمة الميت فقال البايع كان قيمته
الفا وقال المشتري كان قيمته خمسماية كان القول قول المشتري البايع مع يمينه وان اختلفا القول
قول البايع مع يمينه في قيمة البايع اذا حلف البايع فانه يقوم الحي قيمة عدل غير معيب فان كان

قيمة الحي غير معيب الف درهم وقيمة الميت الف كما يقول البائع ظهر ان الثمن انقسم نصفان فيرد الحي
بنصف الثمن ويبقى عليه النصف وان اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة عن ملك المشتري لا
يتحالفان في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري مع يمينه وعلى قول محمد يتحالفان
ويترادان القيمة كما في فصل الهلاك فان عادت السلعة الى ملك المشتري ثم اختلفا في الثمن فان
عادت بسبب هو فسخ من كل وجه برد بخيار الرؤية او بخيار الشرط او العيب قبل القبض او بعده
بقضاء تحالفا وان عادت بسبب حادث في حق الثالث بفسخ في حق المتعاقدين كالرد بالعيب بعد
القبض بغير قضاء والاقالة لا يتحالفان عندهما قال محمد في الجامع رجل اشترى من اخر
غلاما وجارية بمائة دينار وقيمة الغلام الفي درهم وقيمة الجارية الف درهم وقبضهما ولم ينقد
الثمن حتى اختلفا فقال المشتري اشتريتهما صفقة واحدة بمائة دينار العبد بثلثي المائة والجارية
بثلثها وقال البائع بعتكهما بمائة دينار على ان كل واحد منهما بخمسين دينارا فالقاضي لا يلتفت الى هذا
الخلاف فان طعن المشتري بعيب في العبد واقام البينة على ان البائع حين يثبت حق الرد فلذلك
الاختلاف الا ان يتقبل فيجبر ويرد المشتري العبد بالعيب ويأخذ من البائع خمسين دينارا في الحال
وان حلفا ترادا ويرجع المشتري على البائع بجميع المائة فيصل الى المشتري ما يدعي وان حلف البائع
ونكل المشتري يثبت كون العبد خمسين دينارا فعند ذلك ينظر ان كان المشتري حين رد العبد
اخذ من البائع خمسين دينارا لا سبيل له على البائع ولا للبائع عليه وان كان اخذ من زيادة
على خمسين رد الزيادة على البائع وان حلف المشتري ونكل البائع ثبت من غير ذكر خلاف
ولو ماتت الجارية في يد المشتري قبل ان يتحالفا يحلف المشتري على ما ادعى البائع عن الجارية
فيجعل القول قول المشتري ثم يوجب التحالف فهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف فاما عند محمد
فالدعوى بعد هلاكهما فعند هلاك احدهما اولى ثم اذا حلف يثبت ان ثمنهما ثلث المائة وثمن
العبد ثلثا المائة ولو نكل المشتري عن اليمين ثبت ان ثمن الجارية خمسين دينارا وثمن العبد
كذلك وقد سلمت الجارية للمشتري فيلزمه ثمنها ويرد العبد على البائع بحصته من الثمن وذلك
خمسون دينارا وعند محمد يتحالفان في الكل فان نكل المشتري رجع بخمسين دينارا وان نكل
البائع رجع المشتري بثلثي المائة وان حلفا فسخ القاضي العقد في الجارية على القيمة ورد المشتري
قيمة الجارية ويرجع على البائع بجميع المائة وكذلك لو وجد بالعبد عيبا لكن استحق العبد كان
الجواب في استحقاق العبد نظير الجواب في الرد بالعيب قال محمد في الجامع ايضا رجل اشترى
عبدين احدهما بالف حالة والاخر بالف الى سنة في صفقة او صفقتين ثم وجد باحدهما عيبا
فرده ثم اختلفا فقال البائع رددت الذي كان ثمنه مؤجلا وبقي عندك الذي كان ثمنه حالا فان القول
للبائع سواء كان الباقي قائما في يد المشتري او مستهلكا وفي الظهيرية ولا يتحالفان ثم
وكذلك لو كان احدهما حبشيا والاخر سنديا وقد اشترى الحبشي بالف درهم مؤجلة واشترى السندي
بالف درهم حالة ثم رد احدهما ثم اختلفا فهو على ما قلنا في المسألة الاولى كان القول
قول البائع ولو كان الثمنان مختلفين ان كان ثمن احدهما بعينه كالف درهم وثمن الاخر بعينه
مائة دينار ثم رد احدهما بالعيب ثم اختلفا فقال المشتري رددت عليك الذي ثمنه مائة دينار
وقال البائع لا بل رددت الذي ثمنه الف درهم فان هلكا او هلك غير المردود وقد قبض
البائع الثمنين جميعا فالقول قول المشتري مع يمينه وان ادعى المشتري على البائع استرداد الدينار
لما كان الثمن مقبوضا والبائع ينكر هذا فجعل القول قول المشتري والاختلاف متى وقع في جنس
الثمن والسلعة هالكة في يد المشتري لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ولكن القول
قول المشتري مع يمينه ولم يذكر قول محمد حتى حكى بعض مشايخنا ان الاختلاف في المسألة اذا اختلف
المتبايعان في قدر الثمن دون ما اختلفا في جنس الثمن والصحيح ان الكل على الخلاف ولو كان العبدان
قائمين باعيانهما تحالفا وترادا بالاجماع واسترد المشتري الثمنين من البائع جميعا ولو كان اشترى
جميعا بمائة دينار صفقة واحدة ثم مات احدهما عند المشتري ورد الباقي بالعيب واختلفا في
قيمة الهالك فقال البائع كانت الفي درهم وقيمة المردود الف درهم وقال المشتري لا بل كانت قيمة

علیه

الهالك خمسمائة وقيمة المردود الف درهم فان القول قول المشتري مع يمينه والاختلاف متى وقع
في مقدار الثمن بعد هلاك السلعة لا يتحالفان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ويكون
القول قول المشتري مع يمينه وعند محمد يتحالفان بخلاف المسألة الاولى وفي خلع الجامع
باع عبدا من رجل اسلم ثوبا ثم قبض من فلان وقال المشتري يتحالفان فيضمن البائع
لم يكن له احد الالفين اخرى ولو قال استوفيت جميع الثمن له ذلك وفي شرح الطحاوي ولو
اختلفا في عينية الثمن ودينه فادعى احدهما ان الثمن عين وادعى الاخر انه دين فان كان مدعي
العين هو البائع كما اذا قال بعت منك جاريتي هذه بعبدك هذا والمشتري يقول بعتني
اشتريتها منك بالف درهم فان كانت الجارية قائمة تحالفا وان كانت هالكة فلا
التحالف عندهما والقول قول المشتري وعند محمد يتحالفان ولو كان المدعي العين هو المشتري
والبائع يقول اشتريت جاريتك الخلاسية هذه وقال البائع بعتها منك بالفي درهم او بمائة
دينار فان كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة يدعي بعض الثمن عينا
وبعضه دينا فان كان المشتري يدعي الكل دينا فان كان المبيع قائما يتحالفان وان كان
هالكا فعلى الاختلاف وان كان يدعي المشتري البعض عينا والبعض دينا بان يقول
اشتريت منك جاريتك الخلاسية هذه بالف درهم وقيمة الغلام خمسمائة وقال البائع بعتك
جاريتي بالفي درهم فان كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة تحالفا ايضا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ان الجارية تنقسم على قيمة الغلام وعلى الف درهم فما اصاب
الغلام وهو ثلثها يرد المشتري مع جاريته وفيما يقابل الالف وهو ثلثا الجارية يرد بالف درهم
ولا يرد القيمة وعند محمد يتحالفان ويترادان وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين
وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الاخر عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط ثمن ما رد
ان لم يرد ويقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فادعى المشتري الاقل والبائع
الاكثر فالقول قول البائع وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد رجل اشترى من رجل جارية بمحضر من الحاكم ثم مات المشتري ثم مات الوارث ونسي الحاكم كم كان الثمن
خاصم البائع الورثة الى الحاكم وانكروا ذلك واراد البائع اخذ الجارية قال محمد القاضي
يقول للبائع كم كان الثمن فان ادعى شيئا سال عنه الورثة اذا كانوا كبارا فان كذبوه في ذلك
حلفهم على دعواه بالله ما تعلمون ان ابانا اشترى الجارية بذلك وتقول للورثة ادعوا اسم الثمن
فان ادعوا شيئا حلف وهو البائع فان كانت الورثة صغارا ينظر القاضي لهم فان ادعى البائع
ثمنا ورأى اخذ الجارية بذلك الثمن خيرا لهم اخذ الجارية بذلك الثمن فاعطاه الثمن من
جميع المال وان رأى ذلك اجرا لهم استحلف البائع ما كان الثمن اقل من هذا على هذا الجارية فذلك
المتقدر خير لهم فان حلف رد الجارية عليهم وان كان فيهم كبير فاقر بما قال البائع وابى ان حلف
على علمه لزمه في حصته زيادة الثمن مما ادعاه البائع الى ما كان من الصغيرة وان كان فيهم كبار
غيب انتظرت لهم اليمين الى القاضي الذي ضمن بحضرته يستحلفهم على دعواه ان يطلب ذلك
البائع وكذلك اذا لم يكن البيع بحضرة القاضي وادعى القريبان البيع واختلفا في الثمن وان
ادعوا الورثة واقاموا البينة على البائع بالبيع بلا تسمية الثمن قال شهادتهم باطلة ويستحلف البائع
ويرد عليه الجارية وان كان البائع هو المدعي والورثة يجحدون الشرا استحلفوا عليهم فان
حلفوا بطل البيع وردت الجارية على البائع رجل في يديه عبد ادعى رجل انه باع هذا العبد
من الذي في يديه من رجل اخر بعينه بالف دينار واقام الذي في يديه العبد بينة انه اشترى
العبد كله منه بالف درهم فالعبد للذي بخمسمائة درهم وخمسين دينارا ان اقام البائع بينة
على اقرار المشتري انه اشترى العبد منه بالفين واقام المشتري بينة على اقرار البائع انه
باعه بالفين فليس على المشتري الا الف وهذه براءة من الالف الاخرى هشام عن محمد اذا اقر
المشتري بثمن بعينه والسلعة مستهلكة فان ابا يوسف كان يقول القول قول المشتري ثم تحيلا
عليه ترجح وقال اذا كان [illegible] ذلك شيئا بينا [illegible] الناس في مثله قبل قوله قال محمد فاما انا

فالى الزمة قيمة ذلك وروى بن سماعة عن ابي يوسف في غبن هذه الصورة اذا اقر المشتري بالابتياع
للناس في مثله لا اقبل الا صنعه واقضي عليه ببينة البيع قال قلت انما اردت ان اقضي عليه
رجع بالقيمة فاقول بتغابن الناس فيه فلذلك ما اكن صنعه وان كنت قد قضيت عليه بالقيمة
لم اقبل بعد ذلك بعد النقصان قال هشام سالت محمدا عن رجل اشترى من رجل ثوبا فقال المشتري هو
اشتريته بعشرين وقال البايع بعته بثلاثين فيجابا الثوب وهو في ايديهما فتمزق والقطع وصار
بعضه في يد البايع وبعضه في يد المشتري قال لم يكن المشتري نقد الثمن فقال يتحالفان فان اختلفا
قال البايع بالخيار ان شا سلم الثوب للمشتري بالعشرين ويحط من العشرين نصف ما نقص الثوب لان
كل واحد منهما قد اخذ نصفا وحاسبا قلت لو كان استهلك احدهما ولم يجد به وجدته الاخر كان الضمان
كله على الجاني قال نعم وهذا الجواب على قول ابي يوسف **وفي الذخيرة** ولو اشترى ثوبين
وقبضهما واستهلك احدهما والاخر قائم بيده فقال البايع بعتك الثوبين بثلاثين درهما وقال
المشتري بعشرين درهما قال ابو حنيفة جعلت كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان تحالفا
فالخيار ان شا امضى البيع واخذ العشرين وان شا اخذ الثوب القايم ولا شي له من الثمن المستهلك
سال محمد عن قياس قول ابي حنيفة فيمن اشترى ثوبا وسعله بنصفين ووضع نصفه والنصف
الاخر في يده ابيض ثم اختلفا في الثمن قال وان شا البايع اخذ هذا النصف الابيض ولا شي
له غيره ولا سبيل له على المصبوغ وان شا تركه ولا ياخذ الا ما اقر به المشتري من الثمن قال محمد في الجامع
اذا اشترى الرجل من اخر جارية وقبضها وماتت في يده واختلفا في ثمنها فقال المشتري اشتريتها
منك بالف درهم وقال البايع بعتكها بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
يقسم ثمن الجارية على الف درهم وعلى قيمة الوصيف وان كانت قيمة الوصيف خمسماية درهم
كان القول قول المشتري في ثلثي الجارية بالف درهم ولا يتحالفان في ثلث الجارية وفي خمسة الى
وصيف يتحالفان وان كان الثمن عرضا والمسالة بحالها فانهما يتحالفان عندهما جميعا ويفسخ
العقد على القايم مقصودا وعلى الهالك تحكما وتبعا للقايم باعتبار التتمة فاما اذا ادعى احدهما
ان بدل السلعة كان عينا وادعى الاخر انه كان عرضا ان يدعي العرض المشتري فانهما يتحالفان
عندهما جميعا في القايم مقصودا وعلى الهالك تحكما ويغرم المشتري قيمة السلعة يوم قبضها
لصاحبه وان كان مدعي العرض البايع فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف القول قول المشتري
مع يمينه ولا يتحالفان ويغرم المشتري الثمن الذي اقر به البايع واما اذا ادعى احدهما ان بدل
السلعة كان ثمنا وادعى الاخر انه كان عرضا ان كان مدعي العرض المشتري فانهما يتحالفان
عندهم جميعا ويغرم المشتري قيمة السلعة يوم قبضها لصاحبه وان كان يدعي العرض البايع
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان ويغرم المشتري
الثمن الذي اقر به البايع واما اذا ادعى احدهما السلعة كان ثمنا وعرضه ادعى الاخر انه كان
ثمنا كله ان كان يدعي العروض المشتري فانه يقسم السلعة على الثمن الذي اقر المشتري وعلى
قيمة العروض فيما يحصر السلعة من الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه عندهما ولا يتحالفان
عندهما ثم يغرم المشتري القيمة حصة العرض من السلعة للبايع وان كان يدعي العرض البايع
فالقول قول المشتري في الاول ولا يتحالفان عندهما وعند محمد في جميع ذلك يتحالفان قال
هشام سالت محمدا عمن اشترى من اخر حنطة بعينها فقال المشتري اشتريتها منك على انها ماية
قفيز بعشرة دراهم وقال البايع بعتكها جزافا من دينار واقام البينة والحنطة قايمة فالبينة
بينة البايع وان اقام المشتري بينة انه اشتراها منه بدينار وعشرة دراهم واقام
البايع بينة انه باعها بجملة دنانير فالبينة بينة البايع وان اقام المشتري البينة انه اشترا
بخمسة دنانير وعشرة دراهم على انها ماية قفيز فوجد خمسين قفيزا واقام البايع بينة انه باعها
قفيز فوجده خمسين قفيزا واقام البايع بينة انه باعه بخمسة دنانير جزافا فالبينة بينة المشتري
وفي الخيار ان شا اخذه بحصته من الثمن وهو دينار ونصف وخمسة دراهم وقال ابو سليمان سمعت
ابا يوسف يقول في رجل باع طعاما بعينه بعشرة دراهم فقال البايع بعتك جزافا بعشرة وقال

المشتري

المشتري اشتريته مكايلة قال محمد يتحالفان ويترادان وكذلك كل ما يوزن ولو كان هذا في
ثوب فقال البايع بعته ولم اسم ذراعا وقال المشتري اشتريته مذارعة فالقول قول البايع
وفي الابتداء عن محمد رجل قال لاخر اشتريت منك هذا العبد بالف زيوفا او نبهرجة او ستوقة او
رصاصا فقال ذلك سوى لا فقال المعترف بالخيار فالقول قول المنكر في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد في الزيوف والنبهرجة يتحالفان ويترادان المبيع واما في الستوقة والرصاص فالقول
قول البايع **وفي الذخيرة** عند ابي يوسف وقال محمد القول قول المشتري **نوع اخر** في
الاختلاف في الثمن والاجل رجل ادعى على رجل انه باع هذه الجارية بالف درهم الى سنة واقام وكيل
الجارية ثلاثة انه باع الجارية بالفي درهم فعلى المشتري الف حالة والف الى سنة ولو قال بعتها
بثلاثة الاف درهم الى ثلاث سنين كل سنة الف وقال البايع بل بعتكها بالف درهم الى سنين
كل سنة الف وهذا الثلث الموخر من السنة الى الالفين فيؤدي في السنة الاولى خمسماية
الف درهم ثمانماية وثلاث وثلاثين وثلث وفي السنة الثانية كذلك وفي السنة الثالثة
يؤدي ثلاث الاف **وفي نوادر بن سماعة** عن محمد رجل ادعى على رجل انه باعه هذا
الثوب بماية درهم الى خمسة اشهر كل شهر عشرين درهما واقام على ذلك بينة واقام المدعى عليه
بينة انه اشتراه بخمسين درهما الى عشرة اشهر كل شهر خمسة قال اذا كان رب الثوب اقام البينة
على فضل خمسين درهما بان لم يكن له بينة فيه وقد زعم ان له من الماية كل شهر عشرين وقد اقر المدعى
عليه بخمسماية في كل شهر دفع الى المدعي في الشهر الاول خمسة فردها المدعي وخمسة عنه من
دعوى المدعي من فضل الخمسين الذي اثبته بالبينة وكذلك في الشهر الثاني والثالث وياخذ
في ثلاثة اشهر ستين درهما خمسة عشر بحكم اقرار المدعى عليه وخمسة واربعون بحكم دعواه
الموكد بالبينة فاذا اخذ ذلك بقي له من الخمسين الذي اقام عليها البينة خمسة ياخذ ذلك
في الشهر الرابع بحكم البينة وياخذ خمسة اخرى ايضا في الشهر الرابع باقرار المدعى عليه وما
بقي بعد ذلك اخذ في كل شهر خمسة حتى يتم الماية على الاجل الذي اقام المدعى عليه البينة
وروي عن ابي يوسف بخلاف هذا فانه يقول الخمسين السنين اقام المشتري البينة من الماية
التي زعم المدعي انها له على المشتري فاجعل الخمسين على الرجل الذي اقام المشتري البينة من
الماية التي زعم المدعي انها له على المشتري بقيت خمسون يزعم المدعي فاقضي للمدعي بعشرة
من هذه الخمسين في كل شهر لان مدعي العشرين من الماية كلها فيكون مدعيا من هذه الخمسين
عشرة ومدعي عشرون وخمسة من الماية على دعوى المشتري على رجلها فاخذ المدعي في الشهر
الاول خمسة المدعي بتعزيرها وياخذ عشرة من الخمسين الفاضلة لما ذكرنا انه المدعي العشرين
من الماية كلها فيكون مدعيا من الخمسين الفاضلة فياخذ خمسة عشر في خمسة اشهر فكذلك
خمسة وسبعون فيبقى هناك خمسة وعشرين ياخذها في كل ستة شهر خمسة فيحصل الاستيفا
في عشرة اشهر قال محمد وما ذكر من الجواب وكذلك في الثوب والعبد والدار مختلفان
في ثمنه دراهم في خمسة اشهر في كل شهر عشرين واقام الاخر عليه البينة ان عليه خمسة
في عشرة اشهر في كل شهر خمسة فيهما الان فان قضي عليه يدعي الالف بماية درهم اشهر
وفيه ايضا عن محمد رجل قام ببينة على رجل اني بعت منك هذا الثوب بماية درهم تؤديها
الى عشرة اشهر في كل شهر خمسة فيهما الان ما قضي عليه يدعي الالف بماية درهم اشهر وفيه
ايضا عن محمد رجل اقام بينة على رجل اني بعت منك هذا الثوب بماية درهم تؤديها الى
عشرة اشهر كل شهر عشرة واقام المدعى عليه بينة انه اشتراه منه بستين درهما في عشرين
شهرا في كل شهر ثلاثة فاني اقبل بينة البايع على فضل الثمن واقبل بينة المشتري مقر له
بثلاث كل شهر سبعة فياخذ منه البايع فضل اجل الستين فاذا اخذ منه خمسة عشر فقد
بقي من الاربعين الفاضلة خمسة فياخذها منه في الشهر السادس وثلاث اخرى قد اقر بها
المشتري ثم ياخذ منه بعد ذلك كل شهر ثلاثة حتى يستوفي الماية فياخذ الماية في عشرين
شهرا على الاصل الذي اقام المشتري عليه وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في المسالة الاولى

بقول هذه السنون الذي اقام عليه المشتري البينة من جميع المائة التي زعم انها له على المشتري فاجعل
السدس على الاجل الذي اقام عليه المشتري البينة بقي هنالك اربعون بزعم المدعي ما قضى للمدعي
اربعة من هذه الاربعين في كل شهر فاقضي له بذلك بينة واقضي له من السنين الذي المشتري
معترفا في كل شهر ثلاثة ويأخذ من جميع المائة في كل شهر سبعة في عشرة اشهر فيبقي هنالك
الي تمام المائة يكون مستوفيا في عشرة اشهر في كل شهر ثلاثة فيجعل استيفا المدة في عشرين
شهرا على الاجل الذي ادعاه المشتري قال محمد وللرجل الخمسين في المسألة الاولى من المائة كلها ولا
السنين في المسألة في السنة الثانية كلها لا شري اذا البايع لو قال بعته بالعين بالف حالة
وبالعين الي شهر وقال المشتري اشتريته بالف الي شهرين واقاما جميعا البينة الي اخذ منه
الف الي الساعة والفا الي شهرين قال مشايخنا وعلى قياس قول ابي يوسف يجعل الالف الموخرة
الي شهرين من لا لتعين من العقد المتاخر فيجعل احدهما حالة وخمسماية الي شهر والفا الي شهرين
وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن في رجلين تبايعا اشيا واختلفا في الثمن فقال المشتري
اشتريت هذا الثوب الثاني بخمسين درهما الي عشرين شهرا عن ان تؤدي في كل شهر عشرة دراهم
واقام البينة قال محمد تقدشهما دتهما ويأخذ من البايع سنة اشهر كل شهر عشرة في الشهر السابع
سبعة ونصف ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمين ونصف الي ان يتم له المائة م رجل اقام بينة
على رجل انه اشترى منه هذا الثوب بخمسة عشر درهما الي شهر واقام الذي في يديه الثوب بينة
انه باعه نصف هذا الثوب بعشرة دراهم والفا دراهم حالة قال يوقع الثوب بالف حالة واقام
بينة او اقام انه اشترى هذا العبد مع العبد الاخر بالف الي سنة انهما له بالف سنة **نوع اخر**
في الاختلاف في الثمن وفيه بعض مسايل الاختلاف في الثمن واذا وقع الاختلاف في البيع فقال
المشتري اشتريتها هذا العبد بالف درهم وقال البايع لا بل بعت منك هذه الجارية بالف
درهم فلا يخلوا اما ان كانا في يد البايع او في يد المشتري او كان العبد في يد ثالث فان كانا
في يد المشتري فلا يخلوا اما ان كان البايع للمشتري ملكا الرابعة منك وانما بعتك الجارية
بالف درهم ولي عليك الف درهم ثمن الجارية وفي هذا الوجه الالف لازم على المشتري والعبد بمنزلة
وكذلك اتفقا على وجوب الالف عليه ولكن اختلف في جهته والاختلاف في الجهة مثل هذا
لا يصير لكن قال الرجل لاخر لك على الف درهم من ثمن متاع وقال الاخر لا بل من قرض وان قال البايع
لمشتري العبد ملكي ما بعته منك وانما بعت منك الجارية بالف درهم ذكر هذه المسألة في كتاب
الاقرار في موضعين واجاب في احدهما ان القول في العبد قول البايع واذا احلف البايع على العبد
اخذ العبد ولا شي على المشتري واجاب على الموضع الاخر انهما يتحالفان وان كانا في يد البايع فالجواب
فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان في يد المشتري وان كان العبد في يد ثالث ان صدق
صاحب اليد المشتري فيما قال له امر بالتسليم اليه ثم الحكم فيه ما ذكرنا فيما اذا كان العبد في يد
المشتري وان قال صاحب العبد للبايع امر بالتسليم اليه فالحكم فيه بعد ذلك ما ذكرنا فيما اذا
كان في يد البايع وان كان المشتري قال اشتريت منك هذا العبد مع هذه الجارية بالف
درهم وقال البايع بعت منك هذه الجارية لا غير بالف درهم والجواب في هذه المسألة على التنا
الذي يسرب المسألة المتقدمة **وفي الظهيرية** رجل اشترى من رجل بمحضر من الحاكم جارية
بثمن من الورق ثم مات ونسي الحاكم كان الثمن فخاصم البايع الورثة وانكر ذلك فاقر ان البايع اخذ
الجارية قال محمد القاضي يقول للبايع كم كان الثمن فاذا ادعى شيئا سال عنه الورثة
ان كانوا كبارا فان كذبوه في ذلك حلفهم على دعواه بالله ما تعلمون ان اباكم اشترى الجارية
بذلك يقول للورثة ادعوا الثمن كان ادعوا ثمنا حلف البايع البينة فان حلف اد المبيع
فان كانت الورثة صغارا ينظر القاضي لهم وان ادعى البايع ثمنا ورأى القاضي اخذ الجارية
بذلك الثمن خيرا لهم استحلف البايع ما كان الثمن اقل وان حلف رد الجارية عليه وان كانت
فيهم كبيرا فزعم البايع وابي ان يحلف على علمه لزمه في حصة زيادة في الثمن ما بين ما
ادعاه البايع الي مكان الصغير وان كان فيهم كبارا غيب انتظرتهم اليمين او كتبت الي القاضي

الذي لم يحضر به استحلفهم على دعواه ان طلب البايع ذلك وكذلك اذا لم ينكر البيع بحضرة
القاضي وادعى الفريقان البيع واختلفا في الثمن واذا اشترى من اخر جراب هروي
وقبضه فوجد فيه احد عشر ثوبا فقال البايع بعتك هذا الجراب على ان فيه عشرة
اثواب بماية وقال المشتري اشتريته على ان فيه احد عشر بماية فاراد كل واحد منهما
خلاف صاحبه فالقاضي يحلف البايع على دعوى المشتري فان نكل ثبت ما ادعاه المشتري
وان حلف رد المشتري الجراب ولم يحلف المشتري فان اختلفا في وصف من اوصاف المبيع فقال
المشتري اشتريت منك هذا العبد على انه كاتب وقال على انه وقال البايع لم اشترط لك
شيئا فالقول قول البايع ولا يتحالفان وفيما اذا كان اختلفا في صفة الثمن وهو دين
يتحالفان واذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك هذه
الجارية بخمسين دينارا فلا بينة ان نكل واحد منهما على دعوى صاحبه وان اقاما البينة
يقضي بعقدين عند هم جميعا يقضي على البايع ببيع العبد والجارية ويقضي للمشتري بالف
درهم وخمسين دينارا ولو قال بعتك هذه الجارية بماية دينار وقال المشتري اشتريتها
بخمسين دينارا وقال البايع بعتك الجارية وحدها بماية دينار واقاما جميعا البينة فانه
يقبل كل واحد منهما فيما ادعى من اثبات الزيادة لنفسه فتقبل بينة البايع في اثبات الزيادة
في الثمن فيقضي على المشتري بماية دينار وتقبل بينة المشتري في اثبات الزيادة في البيع نص
على البايع الجارية والوصف قال محمد في الجامع الصغير رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم
وقبضه ووهب البايع عبدا لاخر للمشتري وسلمه اليه ثم مات احد العبدين ثم جاء المشتري يرد
الباقي بالعيب فقال لم ابعك هذا العبد الذي مات وهذا العبد وهبته منك وهذا بالف
درهم ولا بينة لواحد منهما كان القول قول البايع مع يمينه واذا رجع فيه كان للمشتري ان
يرجع المشتري على البايع بالثمن الذي نقد واذا رجع المشتري على البايع بالثمن رجع البايع على
المشتري بقيمة العبد الذي مات في يده ولكن هذا كله بعد ان يتحالفا فيحلف البايع بالله ما
بعت هذا القايم فان حلف غير القايم موهوبا في حقه فيرجع منه ويحلف المشتري بالله ما اشترى
منه الذي مات فان حلف رجع بالثمن على البايع **وفي الظهيرية** واذا وجد المشتري بالعبد
عيبا ولكن اراد البايع الرجوع في الهبة وقال انه الموهوب وانكر المشتري فالقول قول البايع
م ولو اشترى احدهما بالف درهم والاخر بماية دينار كان لكل واحد منهما صفقة على حدة وتقابضا
فمات احدهما عنده ثم جاء بالباقي يرده بالعيب واختلف في ثمنه فقال البايع ثمنه الف درهم
وقال المشتري لا بل ماية كان له ان يرده بالعيب ولا يتحالفان وكذلك يكون القول قول
المشتري في ثمن الهالك عند ابي حنيفة وابي يوسف مع يمينه وعند محمد يتحالفان ويرد
المشتري قيمة الميت كان على البايع يرد الثمنين جميعا ولو كانا جنسين والمسألة بحالها
رد المشتري العبد المعيب بالثمن الذي ادعاه من غير تحالف بخصوص لما هو المعقود من
التحالف وهو الفسخ في المردود وبسبب الرد وتحالفا وترادا في الباقي ورجع المشتري على
البايع بالثمنين جميعا **وفي السراجية** اذا اشترى عبدين وقبضهما ثم مات احدهما
واختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع اليمين الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ
مما يدعي من الزيادة من ثمن الميت شيئا بان ياخذ ما يعترف به المشتري من الميت فحينئذ
لا يحلف المشتري **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل باع من اخر ثوبا مرويا فقبضه
حتى اختلفا فقال البايع بعته على انه ست في سبع وقال المشتري اشتريته على انه سبع
في ثمان فالقول قول البايع مع يمينه **وفي نوادر هشام** اذا اشترى من اخر ثوبا
وقال المشتري اشتريته منك على انه ثمان اذرع في ثمان وهو سبع وقال البايع بعتك
بما فيه ولم اسم الذراع فالقول قول المشتري ويتحالفان ان علم كلما قال هشام سالت
محمدا عن رجل له خمسة تساوي الفا وفيها قصب يساوي الخمسة بعشرة الاف درهم ثم اختلفا
فقال البايع بعتك القصب وقال المشتري انما وقع الشرا على الاصل قال فسد البيع ابراهيم

عن محمد رجل اشترى شيئا في موضعين بكذا درهما وقبض من احد الموضعين وذهب الريح فيتبين
الموضع الاخر واختلفا في مقدار ما قبض وما ذهب فان كان ما قبض قايما يتحالفان ويترادان
وان كان مستهلكا فالقول قول المشتري في قياس قول ابي حنيفة وقال محمد يتحالفان ويرد
المشتري مثل ما اخذ من الثمن والقول فيه قوله **وفي النوادر** عن ابي يوسف رجل هو
اشترى من اخر سرجا ثم اختلفا فقال البايع بعتك بغير ركابه وقال المشتري لا بل مع ركابه
واشترى خاتما ثم اختلفا في فصه فقال البايع بعته بغير فصه وقال المشتري لا بل مع فصه
فانهما يتحالفان ويترادان **وفي نوادر هشام** قال سالت محمدا عن رجل اشترى من
رجل كاسة بمائة درهم ثم اختلفا فقال المشتري اشتريت منك بدفية الارمن وقال البايع
انما بعتك الكناسة التي عليها قال ينظر الى الغالب من الثمن قايما كان الغالب جعلتها وكذلك
هذا في شرا الاحمر والمطبخة وكذلك في شرح الحيلة مع الطلب ينظر الى الغالب من الثمن
وانما الغالب جعلتها به وكذلك هذا في الاحمر والمبطخة والمنخلة وكذا في شرح الحيلة
مع الطلب ينظر الى الغالب **وفي البقالي** اذا اختلفا في الثياب والجراب والروايا
والمبار يحكم على ما وقع البيع اعتبر مقدار الثمن فان اشترى الامر في العادة لم يجد
قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة في رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم
ادعى المشتري انه كان مع العبد امة بعينها في البيع وجحد البايع ذلك فالقول قول البايع
ولا يرد شيئا من الثمن فله ان يحلف بالله ما باعه هذا ابيعني مع العبد وروي عن ابي يوسف
اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم واقام البينة وقال المدعى عليه
اشتريته منك مع هذا بخمسمائة وقال البايع بعت هذا وحده منك بالف درهم واقام
البينة فاني اجعل عليه الالف للعبد الذي اقام عليه البايع بانه باعه بالف واجعل عليه
خمسمائة للعبد الاخر قال وكان ابو حنيفة يقول اذا قال المشتري اشتريتها بالف مع درهم
واقام البينة وقال البايع بل بعت هذا وحده بالف درهم فان ابا حنيفة كان يقول
باخذهما بالف وخمسمائة ثم رجع وقال باخذهما جميعا بالف درهم **وفي المنتقى** رجل اشترى
من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ووهب البايع عبدا اخر للمشتري وسلمه اليه فمات احد
العبدين فجا المشتري يرد الباقي بالعيب فقال البايع لم ابيعك هذا العبد الذي مات
وهذا العبد وهبته منك هذا بالف درهم ولا بينة لواحد منهما كان القول قول البايع
مع يمينه واذا رجع المشتري على البايع بالثمن رجع البايع على المشتري بقيمة العبد الذي مات
في يده ولكن هذا كله بعد ان يتحالفا يحلف البايع بالله ما بعت هذا القايم فاذا حلف
اعتبر القايم موهوبا في حقه فيرجع منه ويحلف المشتري بالله ما اشتريت منه الذي مات
فاذا حلف رجع بالثمن على البايع **وفي العتابية** ولو لم يجد المشتري بالعبد عيبا ولكن
اراد البايع الرجوع في الميتة وقال ان الحي هو الموهوب وانكر المشتري فالقول قول البايع ولو
اشترى احدهما بالف درهم والاخر بمائة دينار كان كل واحد منهما صفقة على حدة وتقابضا
فمات احدهما عنده ثم جا بالباقي ليرده بالعيب واختلفا في ثمنه فقال البايع ثمنه الف درهم
وقال المشتري لا بل مائة كان له ان يرده بالعيب ولا يتحالفان وكذلك يكون القول قول
المشتري في ثمن الهالك عند ابي حنيفة وابي يوسف مع يمينه وعند محمد يتحالفان ويرد
المشتري قيمة الميت كان على البايع رد اليمينين جميعا ولو كانا ناحيتين والمسئلة بحالها رد المشتري
العبد المعيب بالثمن الذي ادعاه من غير تحالف ويجوز الفسخ في المردود بسبب الرد ويتحالفان
ويترادان في الباقي ويرجع المشتري على البايع بالثمنين جميعا **وفي الذخيرة** اذا اشترى من اخر
ثوبا ثم قال المشتري بعد ذلك اشتريته بدرهم وقال البايع بعته بكر حنطة بعينها فالقول
قول المشتري وفيه ايضا رجل اشترى من اخر جارية وقبضها ووطيها ثم اختلفا في الثمن فالقول
قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البايع ان ياخذ الجارية بغير مهر ولو كان لها زوج يوم
اشتراها فعلم وطيه من الرد بسبب الاختلاف وفي الثمن من قبل ان هذا بمنزلة عيب فيما بينا

رجل اشترى

رجل اشترى عبدا وقبضه ونما عليه بعد ما قبضه ثم اختلفا في مقدار الثمن من الدراهم قال ابو
حنيفة القول قول المشتري ولا سبيل للبايع على العبد وان رضي باخذه وكذلك لو قال
البايع بعتك بداري هذه فقال المشتري اشتريت بابني هذه اذا العبد على البايع وضمن
المشتري نصف قيمته يوم قبض كيف كان ذهاب العين من جناية المشتري او من جناية اجنبي
او من غير فعل احد **وفي الذخيرة** اذا اشترى الرجل من اخر جارية بالف درهم ولم ينقد
الثمن حتى ماتت الجارية ثم اختلفا فقال البايع ماتت الجارية في يد المشتري وقال المشتري
لا بل ماتت في يد البايع فالقول للمشتري **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف
في المبيع اذا كان مستهلكا كل شي اقر المشتري انه اشتراه مما هو شي ينتقض البيع بهلاكه
واستحقاقه او رده بالعيب فالقول قول المشتري فيه مما قبض وقال ابو يوسف لو قال
البايع بعتك هذين العبدين وقال المشتري اشتريته بهذا العبد وحده احدهما
والمبيع مستهلك فان اتفقا على احد فهو بيع ولا يصدق البايع على الاخر **نوع اخر**
في دعوى البيع مع دعوى الاعتاق رجل ادعى على رجل اني بعت منك هذا العبد
الذي في يدي بالف درهم واعتقته انت ايها المشتري وقال المشتري ما اشتريته وما
اعتقته فان اقام البايع بينة سمعت بينته على الشرا والعتق وان لم يكن له بينة
وطلب من القاضي ان يحلف المشتري حلفه لا على دعوى الشرا لا يحلفه على دعوى
العتق بعد ذلك ولكن يعتق العبد على البايع بحكم اقراره ان مالكه قد اعتقه وكان
ولا العبد موقوفا هذا اذا حلف على دعوى الشرا وان نكل عن دعوى الشرا حتى صار
مقرا بالشرا الى ان يحلف على دعوى العتق فان نكل ثبت العتق موجبه في يد البايع
وان العبد في يد المشتري وباقي المسئلة بحالها فان اقام البايع بينة على ذلك سمعت
بينته على الشرا ولا تسمع بينته على العتق عند ابي حنيفة بخلاف الفصل الاول وان لم
يكن للبايع بينة يحلف المشتري على دعوى الشرا فان حلف لم يحلف على دعوى العتق
وعتق العبد على البايع بحكم اقراره وكان ولاوه موقوفا وان نكل عن دعوى الشرا ثبت
الشرا باقراره ثم لا يحلف على العتق واذا ادعى غيره اني بعت منك هذا العبد بمائة
دينار واعتقته ايها المشتري وقال المشتري اشتريته منك بالف درهم وما اعتقته على
قول ابي حنيفة وابي يوسف بخلاف المشتري على العتق اولا فلا يشتغل بتحليفهما بسبب
اختلافهما من جنس الثمن فان نكل ثبت العتق وسقط التحالف وكان القول في الثمن
قول المشتري مع يمينه فيحلف المشتري بالله قد اشتريته بالف درهم لما يدعي وان
حلف على دعوى العتق لم يثبت هلاك المعقود عليه فيتحالفان ويبدا بيمين المشتري
وان نكل لزمه ما يدعي دينار وكان العبد مملوكا فان حلف يحلف البايع بعد ذلك بالله
ما بعته بالف درهم لما ادعاه المشتري فان نكل له فله الالف وان حلف فسخ القاضي
العقد بينهما بسبب التحالف اذا طلب او طلب احدهما يصير العبد حرا ويكون ولا العبد
موقوفا فان عاد المشتري الى التصديق كان له الولا هذا كله قول ابي حنيفة وابي
يوسف واما على قول محمد يبدا بالتحالف ويحلف المشتري بالله ما اشتريته بمائة دينار
ويحلف البايع بالله ما بعته بالف درهم وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان
حلفا يحلف المشتري على دعوى العتق بعد ذلك فيحلف المشتري بالله ما اعتقته فان
نكل ثبت العتق وفسخ القاضي العقد على القيمة وان حلف فسخ القاضي العقد وصار
العبد حرا وفتوى في هذه المسئلة ان كان اختلافهما قبل قبض المشتري العبد او
بعده **وفي مواقعات الناطفي** رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن فحلف كل واحد منهما
بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة
فهو حر فالبيع لازم **وفي الكبرى** ولا يعتق العبد ولزمه من الثمن ما اقر به
وفي الزيادات رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد الذي في يدي بمائة دينار

واعتقه انت وقال المشتري ما اشتريت الا بعته بخمسمائة درهم ما اعتقته فان على قول ابي حنيفة وابي يوسف يحلف المشتري اولا على العتق ولا يشتغل بتحليفهما بسبب اختلافهما في جنس الثمن فيحلف المشتري على دعوى العتق اولا فان نكل ثبت العتق من جهة المشتري فيحلف بالله ما اعتقته فان نكل ثبت العتق وفسخ القاضي العقد على القيمة فان حلف فسخ القاضي العقد وصار العبد حرا وفتوى في هذه المسئلة ان كان اختلافهما قبل قبض المشتري العبد او بعده

وفي واقعات الناطفي رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن فحلف في الثمن كل واحد منهما بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر والبيع لازم ولا يعتق العبد ولزمه من الثمن ما اقر به ما اشتريت الكل الا بمائة دينار ولقد اشتريت النصف بخمسين درهما وعلى النصف وان نكل جاز لمن شرى الكل بمائة دينار وقد ثبت العتق منه وكان الولاء له وان حلف فقد انتفى شرى الكل بمائة دينار وثبت النصف بخمسين دينارا او ثبت النصف بخمسين درهما وعلى النصف الذي انتفى الشرى عنه الى ملك البايع وعتق نصف العبد على المشتري وعتق النصف الاخر على البايع عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف عتق كل العبد على المشتري والولاء له وان حلف على العتق انتفى العتق من جهته فيشتغل الان بتحليفهما بسبب اختلاف جنس الثمن ويبدأ بيمين المشتري يحلف بالله ما اشتريت بمائة دينار ولقد اشتريت نصفه بخمسمائة درهم فان نكل لزمه الشرى بمائة دينار وكان العبد رقيقا وان حلف يحلف البايع بالله ما بعت نصفه بخمسمائة درهم ولقد بعت كله بمائة دينار فان نكل انتفى العقد عن احد النصفين وعتق ذلك النصف على البايع ثم الاعتاق عند ابي حنيفة يتجزى وعند ابي يوسف لا يتجزى فاذا اعتق احد النصفين على البايع عتق النصف الاخر عليه وعند ابي حنيفة الاعتاق متجزئ ففي النصف الذي ثبت فيه البيع فهو كالمشتري ثم يخير المشتري في النصف الذي ثبت فيه البيع بين امضاء العقد وبين الفسخ فان اختار المشتري الفسخ عاد النصف الاخر الى ملك البايع وعتق عليه لا خلاف بحكم اقراره السابق ولا يبقاله على العبد اصلا في النصف الذي انتفى البيع عنه ولا في النصف الذي عاد اليه بحكم الفسخ وان اختار المشتري ايضا العقد كان له ان عاد اليه بحكم الفسخ واختار المشتري ايضا العقد كان له ان عاد اليه يسعى العبد في نصف قيمته وان كان لجنس سخد وكان في السعاية فضل يتصدق بالفضل هذا اذا احلف على البايع ونكل عن اليمين فاما اذا احلف فالقاضي يفسخ العقد في النصف الذي انتفيا على البايع فيه اوطلب احدهما وعاد ذلك النصف الى ملك البايع عليه محابا من غير سعاية هذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف واما على قياس قول محمد يرى بالتحالف في العقد ويحلف المشتري اولا ثم يحلف البايع على نحو ما بينا ايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا يحلف المشتري على دعوى العتق لما ذكرنا اذا اختلفا قبل قبض العبد واما اذا اختلفا بعد قبض العبد وباقي المسئلة بحالها في الكتاب الجواب على ما وصفت لان التحالف لا يثبت الا في حصة واحدة انه لا خيار للمشتري هنا بين الفسخ والامضاء في النصف الذي ادعى الشراء فيه ولكن يستسعى العبد في نصف قيمته وقال مشايخنا وهنا حصل اخرى انه اذا قبض المشتري نصف القيمة من العبد لا يتصدق وان كانت القيمة من جنس الثمن وكان فيها فضل على الثمن

وفي الخانية رجل اشترى غلاما شراء صحيحا وادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة وان القاضي يسال المدعي البينة على المالك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك والولا لزمه في الاختلاف في الثمن بعد ارتفاع العقد قال محمد واذا اشترى الرجل من اخر جارية بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا البيع جاز فيما الجارية حتى صحت الاقالة ثم اختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري كان الثمن الف درهم ولي عليك ايها العبد الف درهم وقال البايع كان الثمن خمسمائة وعلى ان ارد عليك خمسمائة ايها المشتري ولا بينة برجل منهما ذكر انهما يتحالفان نوع آخر

الزيادة في الثمن والمثمن وردها في الحطة والابراء عن الثمن وفي هبة الثمن هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الزيادة المتولدة في البيع كل زيادة تولدت من نفس المبيع كالولد والثمن فهي مستبعة فان احدثت قبل القبض كان لها حصة من الثمن على اعتبار القبض فان وردت القسمة على الاصل والزيادة فقسم الثمن اصلا فلو اذا ورد القبض على الاصل والزيادة قسم الثمن على الزيادة يعتبر في الانقسام قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة يوم القبض ولو تلفت في يد البايع الا المستولدة من المبيع قبل القبض تسقط حصته من الثمن يقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الثمار يوم الاستهلاك ولو استهلك البايع الثمار بطلت حصته ما بينا والاختيار للمشتري في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار فلو اشترى ارضا فيها نخل واثمرت النخلة ثم استهلك البايع الثمرة فان عند ابي حنيفة يوسف يأخذ الثمرة بحصته من النخلة وعند محمد يأخذ الثمرة والنخلة بحصته من الارض وبيانه اذا كانت تساوي الفا والثمر يساوي الفا والنخل يساوي الفا فان عند ابي يوسف يأخذ الثمرة بحصته من النخلة وعند محمد يأخذ الثمرة والنخلة بحصته من الارض وبيانه اذا كانت تساوي الفا والثمر يساوي الفا والنخل يساوي الفا فان عند ابي يوسف يقسم الثمر على الارض والنخل ثم ما اصاب النخل يقسم نصفين ويسقط الربع وعند محمد يقسم اثلاثا فيسقط الثلث

وفي الفتاوى وفي الزيادة المشروط اعلم بان الزيادة في الثمن والمثمن صحيحة وتلحق باصل العقد بان يجعل كل العقد من الابتداء ورد على الاصل والزيادة وبيانه في مسائل منها اذا اشترى عشرة من الثياب بمائة درهم فزاده البايع بعد القبض ثوبا اخر ثم اطلع على عيب في احد الثياب ان كان قبل القبض فللمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في جميعها وان شاء رضي بها وان كان بعد القبض فله الا برد المعيب بحصته من الثمن ان كانت الزيادة هي المعيبة وكذلك لو زاد المشتري البايع عشرة دراهم ومنها اذا اشترى عبدا بمائة درهم ثم زاد المشتري رطلا من خمر قبل البايع صحت الزيادة وتلحق باصل العقد فيفسد البيع عند ابي حنيفة وقالا لا تصح الزيادة ولا يفسد البيع وعلى هذا الخلاف اذا باع ذهبا بذهب او فضة بفضة وزاد احدهما لصاحبه بعد العقد شيئا اخر فقبل ذلك صاحبه فالزيادة جايزة سواء كان المعقود عليه قايما على حاله او لم يكن وهذا مذهب علمائنا الثلاثة وعند زفر والشافعي لا يصح عينا ومثمنا انما يصح هبة مبتداة حتى لا يتم الا بالتسليم والقبض وقال الشافعي لا يصح اصلا والصحيح مذهب علمائنا الثلاثة وشرط صحة الزيادة من المشتري في الثمن في ظاهر الرواية بقاء المبيع ذكره محل المقابلة في حق المشتري حقيقة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان شيئا من ذلك ليس بشرط حتى ان رواية الحسن تصح الزيادة بعد هلاك المبيع وفي ظاهر الرواية لا يصح وروى عن محمد ان شرط صحة الزيادة كون المبيع قابلا للمقابلة في نفسه لا كونه قابلا للمقابلة في حق المشتري حتى على ان هذه الرواية تصح الزيادة من المشتري والثمن بعدما باع المشتري المبيع او وهب وتصدق او تسلم وفي ظاهر الرواية لا تصح الزيادة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية

وفي المنتقى واذا اشترى غلاما بامة وتقابضا وهلك احدهما وزاد احدهما الاخر في المبيع جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز واجمعوا على ان الحط بعد هلاك المبيع جائز ولو اشترى جارية وقبضها فماتت في يده ثم زاد البايع جارية اخرى لا يجوز وقال محمد ان الزيادة فيها جايزة لانها تاخذ مرتجا من الثمن والثمن قايم ولو زاد للمشتري البايع لم يجز فاذا زاد احد المتعاقدين الاخر فلم تقبل الزيادة حتى صارت كالاصل بطلت وان مات احد المتعاقدين جازت الزيادة من ورثتهما كما جازت فيهما وعظم حكم الالحاق والمرابحة والتولية حتى يجوز حط الكل في الزيادة وسائر على التابي وفي الحط وفي الشفعة حتى ياخذ بما بقي في الحط وانما كان الشفيع انما ياخذ بدون الزيادة لانه ابطال حقه الثابت ولو زاد في الثمن بعد

ما رهن المبيع او اخرنفع الزيادة ولو زاد المشتري في الثمن بعد ما قطع يد المبيع واخذ المشتري
ارشه صحت الزيادة ولو زاد المشتري في الثمن بعد ما مات المبيع لا يصح الزيادة **وفي التتمة**
وار صار المبيع لا يجوز العقد عليه جواب لحقه المشتري او سوله او يد يه او يكون عصيرا فتخمر
او خرج المشتري عن ملكه او هلك ثم زاد فالزيادة جايزة في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا الزوج في مهر المراة بعد موتها **وفي السغناقي** ويجوز
الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية وهكذا ذكر في
سماعة **وفي النوادر** ولو زاد بعد ما صار الخمر خلا حتى صحت الزيادة بالاخلاف واذا
اشترى شاة وذبحها ولم يسلخها ثم زاد في الثمن صحت الزيادة **وفي المنتقى** رواية مجهول له
انه لا يجوز الا الزيادة ولو اشترى عنز لا وقبضه ونسجه ثوبا ثم زاد في الثمن بطلت الزيادة
ولو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم زاد في الثمن صحت الزيادة وكذلك اذا اشتريه
حديدا وضربه سيفا ثم زاد في ثمنه صح ولو اشترى حنطة وطحنها ثم زاد في الثمن بطلت
الزيادة على ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ومحمد لا تصح الزيادة **وفي الخلاصة** احد
عشر شيا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه
او لحما فشواه او سكباجا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او امة له الجارية او قطنا
او غزلا فنسجه او كانت جارية فماتت او قتلها ثم زاد يجوز لو كانت شاة فذبحها او مطبوخا
فقدده او غير مطبوخة او كرباسا فخاطه من غير ان يقطع **وفي السراجية** اشترى ثوبا
فخاطه قميصا او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فرهنها واخرجها ومنها اذا اراد
رب الارض السدس في نصيبه والبذر منه قبل ان يستحصد ثم كل موضع نصح الزيادة
من المشتري نصح الزيادة من الاجنبي ثم الزيادة من الاجنبي لا تخلو اما ان تكون مطلقة
او مقيدة بالثمن وصورتها رجل ساوم رجلا لعبد له بالف درهم وابى المالك الا ان
يبيع بالف وخمسماية سوى هذا الالف فباعه بالف ولم يشترط شيا في البيع فالبيع جايز
والخمسماية التي ضمن الرجل للبايع باطل وان كانت مقيدة بالثمن وصورتها اذا قال الاجنبي
لصاحب العبد بعه بالف درهم على اني ضامن لك خمسماية من الثمن سوى الالف فباعه اياه
جاز ووجب الالف على المشتري والخمسماية على الاجنبي ولو كان المشتري امر الاجنبي بالضمان
والمسلة بحالها ان كان البيع جايزا اذا لم يشترط ضمان الخمسماية في البيع وانما ذكر هذه
الزيادة تحرزا عن البيع بشرط الكفالة فاذا هنالك بين العلما اختلاف وفيه قياس واستحسان
فان اجاز هنا كان للبايع ان ياخذ الخمسماية من الكفيل بحكم الضمان ويريد به اذا كان الكفيل
قال على ضامن لك خمسماية من الثمن فان اراد البايع ان يطالب المشتري الى الف وخمسماية الى
البايع اجبر البايع على القبول منه وان كان لا يجبر المشتري على عطا الخمسماية اذا اتى ذلك
بمنزلة الموكل اذا الهين يجبر البايع على القبول منه ان كان لا يجبر هو على الدفع ابتدا وليس
الكفيل ان يرجع على المشتري بما يوديه اذا اد المشتري الالف والخمسماية الى البايع كالموكل اذا
نقد الثمن من مال نفسه هذا اذا كانت الزيادة مشروطة من العقد فاما اذا كانت
الزيادة ملحقة به بان اشترى رجل عبدا بالف درهم وقبضه او لم يقبضه حتى زاد رجل
اجنبي في ثمنه خمسماية فان فعلهما باذن المشتري فهو على المشتري دون الاجنبي وان اخر
زاده الخمسماية قال علي اني ضامن لها او قال علي فهي لازم للاجنبي ولانه اضافها
الى ذمته **وفي المنتقى** رجل باع رجلا ثوبا ثم لقيه المشتري وقال انك قد اغليت علي فبعني
باكثر مما يساوي قال البايع اني قد بعت لعشرة وقد كان باعه بعشرين فهذا احط العشرة
عن الثمن ولو كان البايع للمشتري فلا رخص عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري قد
اشتريته بعشرين وقد كان اشتراه بعشرة فهذا من المشتري زيادة في الثمن ولو لم يكن
الامر على هذا الوجه ولكن البايع قال للمشتري بعتكه ثانيا بعشرين فتراضيا عليه وكان
البيع الاول بعشرة ينفسخ البيع الاول بالثاني وكذلك لو كان للمشتري قال للبايع اشتريته منك

ثانيا بعشرة وتراضيا عليه وكان الشرا الاول بعشرين ينتقض الشرا الاول بالثاني قال ولا
يسري هذا للاول ثم قال اذا ذكر هذا او رخصا فهو زيادة وحطة واذا لم يذكر فهو
نقض للبيع الاول **وفي نوادر هشام** قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى
من اخر ثوبا بعشرة دراهم وان يحط له دانقا قال لا ينبغي حتى يقول انت في حل او يقول هو
لك فان فعل ذلك باعه المشتري على عشرة دراهم فيلي مرابحة او تولية ولو وجد به
عيبا رده بعشرة **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا على ان
البايع بالخيار ثم ان المشتري قال للبايع اصالحك على ماية درهم اعطيكها على ان تسلم
لي المبيع ففعل جاز وهذه زيادة ولو كان الخيار للمشتري فقال البايع اصالحك على
ان احط عنك مثل ما اردت كرعلي ان يبطل البيع فهو جايز ايضا **وفي المنتقى** اذا مات
البايع والمشتري والسلعة قايمة ثم زاد وارث احدهما وارث الاخر شا فهو جايز في قولهم
جميعا وفي اول بيوع الجامع اذا اشترى ابريق فضة بماية درهم نقدا بعينها وتفرقا ثم
التقيا فزاد المشتري البايع في الثمن عشرة دنانير وصحت الزيادة ويشترط قبض الزيادة
في مجلس الزيادة ولو زاد في ثمن احد المعقود عليه ففيه روايتان والاصح هو الجواز ولو
قال زدت لك في ثمن احدهما صرفه المشتري الى ايهما شاء ولو زاد البايع عرضا صرفه
الى ايهما شا وفي رواية الحسن لا يجوز ولو زاد في الثمن المؤجل جاز والزيادة حالة الا ان
لم يذكر الاجل **نوع اخر** يرجع الى قيمة الزيادة في بعض المعقود عليه يجب ان يعلم
ان الزيادة المعولة من المبيع لا برام المبيع في الزيادة المشروطة ما دام المبيع قايما حتما
كانت الزيادة المشروطة زيادة المبيع دون الولد لان الولد تبع والتبع لا يستتبع عدم
ما دام الرجل باقيا واذا ارادت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع والثمن او لا ينقسم
على المبيع وعلى الزيادة المشروطة واصاب المبيع ينقسم عليه وعلى الولد لكون الولد
تبعا فان الولد من المتبع تبع ويكون الانقسام باعتبار القيمة وتعتبر قيمة الاصل يوم
العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة يوم الشرط وقيمة الولد يوم القبض
ولهذا قال محمد رجل اشترى من اخر جارية قيمتها الف درهم فولدت الجارية قبل القبض
ولدا قيمته الف درهم ثم ان البايع زاد المشتري غلاما قال الف درهم ورضي به المشتري
ثم اراد . . . قيمة الولد فصار ذلك الفي درهم ثم جا المشتري وقبضهم ونقد الالف ثم
وجد بالولد عيبا رده بثلث الالف وان وجد بالام عيبا ردها بسدس الالف
وكذلك لو لم تلد الجارية لكن كانت عينها بيضا وقت العقد وعلى قيمة المدفوع
بالعين يوم قبضه المشتري فاذا وجد باحدهم عيبا رد بالخصومة وهذا الذي ذكرنا
اذا كانت الجارية بيضا احد العينين عند المبيع فانجلى البياض عند البايع ثم جا عنده
وضرب عينها حتى عاد البياض قد دفع به فاما اذا كانت عينا صحيحا عند البيع وقيمتها
الف درهم وجا عنده وضرب عينها عند البايع ابيضت فدفعه مولاه الى البايع ثم زاد البايع
المشتري عبدا يساوي الف درهم ثم جا المشتري وقبضهم فهنا لا يجعل العبد المدفوع بمنزلة بج
الولد فلا ينقسم الثمن او لا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة ضعفان ثم
ما اصاب الجارية ينقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفان قلت قيمة العبد ارادت
بخلاف النقل بدوس فاذا هنالك ما اصاب الجارية ينقسم على قيمتها يوم العقد وعلى قيمة
العبد المدفوع يوم القبض قال ولو ولدت الجارية المبيعة قبل القبض ولدا ثم جا عبد
وضرب عينها التي كانت بيضا وقت العقد فانجلى البياض عنها حتى عاد البياض بسببه
ودفع العبد بوم ما نتت الجارية بسبب اخر غيره ففقا العين ثم زاد البايع المشتري في المبيع
دابة تساوي الف درهم ورضي به المشتري صحت الزيادة فاذا قبض المشتري ينقسم الثمن
على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد او العبد المدفوع يوم قبض المشتري ان شا
اخذ الولد او العبد المدفوع بحصته من الثمن وان شا هلك الولد والولد المدفوع قبل

القبض فبقيت الزيادة فللبايع ان يمسك الزيادة عن المشتري **وفي الكافي** ولو اشترى
امتين فولدت احديهما ولدا فمات فزاد البايع عبدا وقيمة كل واحد الف فازداد الولد الفا
فقبضهم قسم الثمن اولا على الامتين نصفين فما اصاب الام يقسم على الام وولدها اعتبارا
بقيمة الولد يوم القبض وبقيمة الام يوم العقد وسقط ضمنها بهلاكها وثلث الثمن للولد ثم
حصة العبد ثلاثة اخماسه وقسم ما في الولد من الثمن وهو ثلثا الالف على جنس الزيادة اسداسا
بقدر قيمتها خمس الزيادة اربعمايه وحصة الولد الفان تجعل كل اربعمائة فصار جميعا الزيادة
بينهما وصار الولد خمسة اسهم وما في الحية عليها وعلى ثلث اخماس العبد اثمانا بقدر قيمتها
وقيمة الحية الف وقيمة ثلثه الاخماس الزيادة ستمائة تجعل كل فاينين منهما فيكون للامة
خمسة اسهم وثلاثة اخماس الزيادة ثلاثة اسهم وكان الكل ثمانية اسهم فلو هلك الولد قبل
قبضه ظهر انه لا يقابله شيء وان الام هلكت بنصف الثمن والنصف في الحية والزيادة تبع
الحية .. المشتري ولو بقي قيمة البنات سقط عوض الام الربع وفيه ربع ينقسم باقيه عليه
وعلى ثلث العبد الزيادة لانه يقسم بين الولد والحية اثلاثا ثلثاه بيع لها وثلثه للولد
ارباعا بقدر قيمتها ربع في ثلث الزيادة وثلاثة ارباعه في الولد وباقي الحية عليها وعلى
ثلثي العبد اخماسا ثلاثة اخماسه ثلاثة في هذه الحية وخمساه في ثلثي الزيادة **وفي فتاوى
العتابية** ولو اشترى جارية فولدت في يد البايع ثم هلكت الام وزاد البايع جارية اخرى
قسم الثمن اولا على الامة وولدها ثم ما اصاب الولد قسم بينها وبين الزيادة على قدر
قيمتها بعشر قيمة الولد يوم القبض وقيمة الزيادة فان هلك الولد قبل القبض بطل البيع
نظيران الزيادة لم تنفع ولو اشترى جارية قيمتها الف فولدت بنتا قبل القبض قيمتها خمسمائة
ثم صارت قيمة الولد خمسمائة ثم قبض المشتري الكل فان وجد بالام عيبا ردها بربع الثمن وان
وجد بالبنت الاولى ردها بنصف الثمن وان وجد بالبنت الاخرى ردها بربع الثمن واذا
اشترى عبدين قيمة احدهما الف درهم وقيمة الاخر خمسمائة فصارت قيمته التي كانت خمسمائة
الفا ثم زاد المشتري في الثمن شيئا تنفع الزيادة وتنقسم الزيادة عليهما اثلاثا ثم فان وجد
المشتري الزيادة في حق البايع دون الهالك حتى لو كان القايم هو الذي قيمته الف نصف لماهلكا
وان كان القايم هو الاخر صح ثلثها ولا ينبغي له لا تنفع الزيادة اصلا لانه جمع بين الحي والميت
في حق الزيادة ولو جمع بين الحي والميت في ابتداء العقد لا يصح العقد اصلا فكذا في حق
الزيادة وكذلك لو اعتق احدهما او كانت امة فاستولدها احدهما فقد اوهما لو مات
احدهما سوا **وفي المنتقى** رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم وتقابضا او لم
يتقابضا حتى زاد المشتري مائة في ثمن احد العبدين بعينه او قال في ثمن احدهما ولم يعين
قال لا يجوز الزيادة ثم قال وان كان بكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد في ثمن احدهما بعينه جاز
وكذلك اذا زاد في الثمن احدهما لا بعينه جاز ويجعل القول قول المشتري في اضافة الزيادة
الى الثمن وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم
ثم زاد المشتري مائة في ثمن احد العبدين بعينه وقال القياس ان تجوز الزيادة ويقسم الثمن
على عبدين ثم تدخل الزيادة في حصة العبد الذي زيدت فيه وكذلك اذا زاد جارية في ثمن
احدهما بغير عينه جاز وكان المشتري ان يضعها الى ايهما شاء وكذلك اذا زاد عوضا **وفي فتاوى
اهل سمرقند** ولو اشترى عبدا بالف درهم ثم زاد المشتري في الثمن عرضا يساوي الفا فهلك
العرض قبل التسليم بطل البيع في نصف العبد فان رده الثاني بعيب جاز رده البايع على بايعه
لانه عاد اليه كله بعد ما ملكه **نوع اخر** في الحط والابراء عن الثمن وفي هبة الثمن للمشتري
حط بعض الثمن صحيح ويلتحق باصل العقد عندنا كالزيادة غير انه بين الحط والزيادة فرق من
وجهين احدهما ان الحط صحيح سوى بقي المبيع محلا للمقابلة وقت الحط او لم يبق بخلاف
الزيادة على ظاهر الرواية من اشترى عبدين واحد بالف درهم فحط عنه المشتري مائة كان
الحط صحيحا ولو زاد المشتري في هذه الصورة مائة تنقسم الزيادة على قدر قيمتها وان وهب

بعض الثمن

بعض الثمن من المشتري قبل القبض او ابراه عن بعضه وهو حط ايضا وان كان البايع قد قبض الثمن
او قال الحط بعض الثمن عنك صح ووجب على البايع رد المثل للدين على المشتري ولو قال ابراتك
عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء **وفي الذخيرة** واذا اشترى عليه في هذه الصورة كان
له ان يطالب البايع بما وجب له على البايع ايضا واما اذا حط كل الثمن او وهب او ابراه عن كل
الثمن فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولا يلتحق باصل العقد وان كان بعد قبض
الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الابراء هذا جملة ما اورده شيخ الاسلام في شرح كتاب الشفعة وذكر
شمس الائمة السرخسي ان الابراء المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البايع رد
ما قبض على المشتري وسوى بين الابراء وبين الحط والهبة مسايل عند الفتوى **وفي الفتاوى
العتابية** ولو ابرا البايع المشتري عن قيمة المبيع وهو قايم لم يصح ولو ابراه عن عيبه
يصح وتصير امانة وكذلك بعد الفسخ باعه المشتري او وهبه او رهنه وسلمه ليس
للبايع ان ينقض ذلك كله وله ان ينقض اجارته لانه باق على ملكه ولو رجع المشتري
في هبته بقضا او بغير قضا او افتك الرجل الرهن او رد عليه بعيب في البيع عاد
استرداد البايع **وفي الكافي** ولو اشترى عبدين على انه بري عن كل عيب بهما وقبضهما
فاستحق احدهما بعيب الاخر قسم الثمن عليهما صحيحين ورجع بحصة المستحق ولو اشترى
عشرة اثواب على ان خمسة منها لا عيب بها وعلى ان البايع بري عن ثلثه عيوب لكل ثوب
من الخمسة الاخرى يصح ولو وجد بها معيبة رد واحدا منها اشيا **وفي الحاوي** فيمن قال
للمشتري ابراتك عن عيب في عينها فاذا اعميا فقد بري وان قال برئت كفنها فالالف بها
وهي منطوعة انه يرد لان عين الاعمى يسمى كفنا **وفي السراجية** باع غلاما بيعا
فاسدا وتقابضا ثم ابرا البايع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة وان قال ابراتك
من الغلام فهو بري **وفي الفتاوى العتابية** الابرا من الثمن بعد الاقالة يجوز
والمبيع امانة في يد المشتري بعد الاقالة **وفي فتاوى اهو** اشترى الوكيل عبدا
بعشرة فابرا البايع الموكل عن الثمن قال يصح هكذا اجاب جمال الدين وقال القاضي
برهان الدين ينبغي ان لا يصح **وفي الكافي** رجل باع غلاما وقبضه المشتري ثم اقاله
ثم ابرا البايع المشتري عن الثمن والغلام في يد المشتري فالبراءة جايزة وان مات الغلام
فلا شيء على المشتري وفيه رجل اشترى من رجل عبدا ودفع اليه الثمن ولم يقبض العبد
حتى لقي المشتري البايع فقال وهبت عبد والثمن فانه لا يجوز الهبة في الثمن **وفي
الكافي** وصح ابرا البايع المشتري عن الثمن والخيار للبايع او للمشتري استحسانا وقال
في الجامع حط بعض الثمن انما يلتحق باصل العقد اذا لم يكن المحطوط تبعا وضمنا حتى لو
اشترى دارا بالف جياد ونقد الزيوف النبهرجة ورضي البايع بذلك فان الشفيع لا
ياخذها الا بالجياد وكذلك اذا اشترى دارا بعبد فلم يتقابضا حتى اعور العبد عند
بايعه وهو الذي اشترى الدار ورضي بايع الدار بالعور فالشفيع ياخذ الدار بقيمة العبد
صحيحا بخلاف ما اذا كان المحطوط بعضا ووصفا للثمن فان حط نصف الثمن او عشرة او ما اشبه
ذلك فان هناك الشفيع ياخذ الدار بما بقي من الثمن بعد الحط

الفصل الثالث عشر

في البيع بشرط الخيارات الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي ومنها خيار الشرط وخيار
الروية وخيار العيب وفيها خيار تفريق الصفقة وعليه هلاك البعض والاستبدال ثم
هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان ما يصح وما لا يصح يجب ان يعلم بان الخيار
المشروط في البيع لا يخلو اما ان يكون موبدا بان يقول المشروط له الخيار على اني بالخيار
على اني بالخيار ابدا وفي هذا الوجه العقد فاسد وكذلك على اني بالخيار ابدا وفي هذا
الوجه فاسد وكذلك على اني بالخيار اياما ولم يبين مقدار ذلك فالعقد فاسد وان
ذكر لذلك وقتا معلوما وان قال ثلاثة ايام او دون ذلك فالعقد جايز بالاتفاق وان
قال اربعة ايام او ما اشبه فعلى قول ابي حنيفة العقد فاسد وهو قول زفر وعلى قول

ابي يوسف ومحمد العقد جائز والصحيح ما قال ابي حنيفة وقال زفر العقد جائز فاسد وقيل
ذلك العقد موقوف عند ابي حنيفة على ما ذهب اليه اهل خراسان فاذا مضى جزء من اليوم
الرابع ارتفع الفساد وهو نظير البيع الى وقت الحصاد والدياس اذا اسقط الاجل قبل حلول
وقت الحصاد والدياس **وفي السغناقي** اختلف مشايخنا في حكم هذا العقد في الابتداء على
ابي حنيفة فمنهم من يقول فهو فاسد ثم ينقلب صحيحا والاسقاط قبل اليوم الرابع والوجه
انه موقوف م واذا لم يكن الخيار موقوفا فلصاحب الخيار في الثلاثة ولو مضت الثلاث قبل
ان يختار البيع البيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز اختياره بعد الثلاث
وينقلب العقد جائزا فكذا ذكر في الاصل وقال شمس الائمة الحلواني انما ينقلب العقد
جائزا عندهما اذا اسقط الخيار الى شهر اما اذا اسقطاه بعد مضي الشهر لا ينقلب جائزا
عندهما **وفي القدوري** اذا اسقطا الخيار في اي وقت اسقطا فالبيع جائز على قولهما
وروي عن ابي يوسف ان هذا البيع جائز لانه ينزل على هذه الرواية يخير من له الخيار
على ان يمضي البيع او يفسخ وروي عنه رواية اخرى كلمة قال اذا اجتمعا فان اجاز البيع والا
فسخه وروي عنه رواية اخرى انه اذا لم يكن الخيار مدة قال كل واحد منهما ان ابطال العقد
وقال محمد اذا كان الخيار للمشتري غير موقت فليس للبائع وانما ذلك الى المشتري ولو كان
الخيار الى قدوم فلان او موته او الى ان يهب الزرع فابطل الخيار لم يجز البيع في قول ابي
يوسف **وفي المنتقى** عن محمد رجل باع من اخر عبدا او ثوبا او ما اشبه ذلك على ان
المشتري فيه بالخيار ثلاثة ايام بعد مضي شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان
عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد
العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد شهر رمضان ويجوز البيع
وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه **وفي نوادر ابن سماعة** ولو قال على انك بالخيار
راس الشهر فهو له الى راس الشهر ولو قال الى ثلاثة ايام بعد الشهر فهو له الى ثلاثة ايام بعد
الشهر عند محمد وروي عنه لو قال ثلاثة ايام بعد الشهر م ولو كان البائع المشتري لا خيار
في شهر رمضان وكذا الخيار بعد ثلاثة ايام فالبيع فاسد **وفي الفتاوى** اذا اشترطه
للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان فالشرا في اخر شهر رمضان ويومين بعده ولو قال
لا خيار في رمضان فالبيع فاسد وعن ابي يوسف انه اذا باع شيئا وشرط الخيار لنفسه يوما
بعد سنة فالبيع جائز ولا خيار له في السنة قال اضيفت اليه فلا الخيار يوما واذا باع
من اخر ثوبا بعشرة دراهم ثم ان البائع قال للمشتري لي عليك الثوب او عشرة دراهم قال
محمد هذا عند صار واذا باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع فهو جائز
والشرط جائز هكذا ذكر محمد واعلم بان هذه المسئلة على وجوه اما ان لم يبين الوقت اصلا
بان قال ان لم ينقد الثمن فلا بيع بيننا او بين وقتا مجهولا بان قال على انك ان لم تنقد
الثمن ايا ما ففي هذين الوجهين العقد فاسد وان لم يبين وقتا معلوما ان كان ذلك
الوقت مقدار ثلاثة ايام او دون ذلك فالعقد جائز عند علمائنا الثلاثة والقياس
يابى جواز العقد مع الشرط وبه اخذ زفر وان بين المدة اكثر من ثلاثة ايام وقال
ابو حنيفة البيع فاسد وقال محمد البيع جائز وقول ابي يوسف مضطرب ذكر في بعض
المواضع مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف **وفي نوادر ابن سماعة** قال سمعت ابا
يوسف يقول في رجل قال لاخر بعت عبدي هذا بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى جمعة
فلا بيع بيني وبينك قال وهذا فاسد وليس هذا بمنزلة الخيار قال وهذه الرواية
لو نقد المشتري الثمن في الثلاث وقال للبائع خذه فلا اريد اخره والى اخره ولو روى
الحسن عن ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه رجع عن قوله بفساد البيع مع هذا الشرط اكثر
من ثلاثة واذا باع ونقد الثمن كله على ان البائع ان رد الثمن فلا بيع بينهما فهو جائز
بمنزلة البيع بشرط الخيار للبائع ويجوز بشرط الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع

حتى ان المشتري اذا قال للبائع او البائع قال للمشتري بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلاثة
ايام او ما اشبه ذلك صح وكان له الخيار كما شرط وان كان الخيار فاسدا فسد به العقد
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد وهو نظير ما اذا الحق شيئا من الشروط
الفاسدة بالعقد الصحيح ومن باع من اخر شيئا وقبض المشتري المبيع ومضى فقال البائع
للمشتري انت بالخيار ما دام في المجلس ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار على ما
سمي به وهذا ناخذ **وفي الولوالجي** رجل اشترى عبدا بالف درهم ورطل خمر على انه من خمر
بالخيار شهرا فقبضه المشتري بامره واعتقه في الشهر لم يجز عتقه ولو اعتق بعد
الشهر جاز وعليه القيمة كما في البيع بشرط الخيار اذا اعتق بعد مضي مدة الخيار م واذا
اشترى الرجل شيئا على انه بالخيار الى الغد او الى الظهر دخلت الغاية في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يدخل حتى كان له الخيار في الغد والليل وفي وقت الظهر عند
ابي حنيفة خلافا لهما هكذا ذكر المسئلة في الاصل فقال اذا باع على انه بالخيار الى الليل
فله الخيار ما بينه وبين ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس بطل خياره عند ابي حنيفة
اذا قال للمشتري خذه وانظر اليوم فان رضيته اخذته بعشرة فهو بالخيار وكذلك
اذا قال هو بيع لك ان شئت اليوم **وفي الفتاوى** لو باع كرما على انه يا كل من ثمره حيث
لا يجوز **وفي الذخيرة** واذا اشترى شيئا وقبضه ووكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلاثة ايام فالوكيل يفسخ العقد فالبيع جائز والشرط يصح ولو لم ينعقد كان للوكيل ان
يفسخ البيع وخيار الشرط كما يثبت في البيع الصحيح يثبت في البيع الفاسد حتى ان من
اشترى عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البائع واعتقه
في مدة الخيار لا يجوز **وفي الفتاوى العتابية** لو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي عقدته
ثم اشترى مطلقا لم يثبت الخيار عند ابي حنيفة ولو قال المشتري على ان لي الخيار في الثمار
في المبيع فهو كقوله على اني بالخيار ولو تبايعا عند الجارية وتقابضا وهما بالخيار فاعتاقهما
معا عتق من كل واحد ما كان ملكه ولو كان الخيار لاحدهما جاز عتقه فيما كان ملكه
ومتى ما اشتري ان هلك في يده ولو كان الخيار للمشتري وبالثمن كفيل ففسخ المشتري البيع
فطالبه البائع برد المبيع فللبائع ان يطالب الكفيل بالثمن حتى ابى المشتري بالبيع ولو كان
الخيار للمشتري فقال ان لم افسخ اليوم فقد رضيت او ان لم افعل كذا فقد رضيت لا يصح
نوع اخر في بيان عمل الخيار وحكمه اذا كان الخيار مشروطا للبائع فالمبيع لا يخرج عن
ملكه بالاتفاق **وفي الهداية** ولهذا ينفذ عتقه ولا يملك المشتري التصرف فيه وان
قبضه باذن البائع م وحكمه ثبوت الملك بعقد ويخير في هذا الحكم بين ان يثبت وبين
ان لا يثبت كما يخير في الابتداء بين ان يباشر وبين ان لا يباشر والثمن يخرج عن ملك المشتري
بالاتفاق وهل يدخل في ملك البائع على قول ابي حنيفة لا يدخل وعلى قولهما يدخل واذا
كان الخيار للمشتري فالثمن لا يزول عن ملكه والمبيع يخرج عن ملك البائع بالاتفاق على نحو
ما ذكرنا في خيار البائع وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول ابي حنيفة لا يدخل
وعلى قولهما يدخل **وفي الكافي** فان قبض المشتري فهلك في يده والخيار له هلك بالثمن
قال الشافعي بالقيمة كما لو كان الخيار للبائع وقبضه المشتري فهلك وكذا ان تعيب
بفعله او بفعل اجنبي او بافة سماوية او بفعل المبيع مما لا يرتفع اه ومن اشترى زوجته
على ان الخيار ثلاثة ايام لم يفسد النكاح عند ابي حنيفة وان وطيها له ان يردها وعندهما
ليس له ذلك ومنها ان المشتري بشرط الخيار للمشتري اذا كان ذا رحم محرم من المشتري
بجهة القرابة لم يعتق عليه عند ابي حنيفة وعندهما يعتق عليه ويبطل خياره ومنها
عتقه اذا كان المشتري حلف ان ملكت عبدا فهو حر بخلاف ما اذا قال ان اشتريت ومنها
ان المشتري اذا كانت الجارية وقبضها المشتري فحاضت في يد المشتري في مدة الخيار بعد
الحيض واجاز المشتري العقد لا يجتزأ بتلك الحيضة عند ابي حنيفة وعندهما يجتزأ بتلك الحيضة

وإذا فسخ المشتري العقد ورد الجارية على البايع لا يجب على البايع الاستبرا عند ابي حنيفة سوا
حصل الفسخ والرد قبل القبض او بعده وعندهما ان كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البايع
الاستبرا والقياس ان يجب وان كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البايع الاستبرا قياسا
واستحسانا لانه بمنزلة العقد الثابت وفي الهداية ومنها اذا ولدت المراة في مدة النكاح لا تصير
ام ولد عنده خلافا لهما ومنها ان المشتري اذا قبض المبيع باذن البايع ثم اودعه عند البايع
في مدة الخيار ثم هلك في يد البايع في مدة الخيار او بعدها هلك على البايع ويبطل البيع عند
ابي حنيفة وعندهما يهلك على المشتري ويلزم الثمن ومنها عبد ماذون له في التجارة اشترى
من اخر سلعة على انه بالخيار ثلاثة ثم ان البايع ابراه عن الثمن قبل سقوط الخيار صح الابرا
استحسانا وخياره على حاله عند ابي حنيفة ان شا اختار وتكون السلعة في غير ثمن وان
شا فسخ وعاد السلعة الى البايع بغير ثمن وعندهما يبطل خياره ومنها اذا باع عبدا بجارية
وشرط الخيار لبايع العبد فاعتق البايع العبد في الايام الثلاثة بعد اعتاقه في قولهم
ويبطل البيع وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار وتم البيع ولو اعتقهما معا نفذ
عتقه فيهما وانتقض البيع وعليه قيمة الجارية في قول ابي حنيفة ولا ينفذ اعتاق المشتري
لا في العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كان
الخيار لبايع العبد فالخيار لبايع العبد ولا يعتق الجارية وفي الهداية ومنها اذا اشترى
ذمي من ذمي خمرا على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار عندهما وعنده يبطل البيع قال بشر سمعت
ابا يوسف يقول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار عندهما وعنده يبطل
البيع اجبر البايع على دفع العبد الى المشتري ولا اجبر المشتري على دفع الثمن ولو دفع المشتري
الثمن اليه اجبر البايع على دفع العبد اليه ولو دفع البايع العبد الى المشتري اجبرت المشتري
على دفع الثمن وفي الخيار ولو كان الخيار للبايع ونقد الثمن واراد ان يقبض العبد فمنع
فله ذلك غير انه يجبر البايع على رد الثمن قال اصحابنا خيار الشرط يمنع تمام الصفقة ولو
كان الخيار للبايع ونقد الثمن والمبيع مقبوض فهلك بعضه او استهلك انسانا فللبايع ان
ان يجيز البيع في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا كان المبيع ما يتفاوت
فهلك واحد منه انتقض البيع فليس للبايع ان يجيز وان كان مكيلا او موزونا او معدودا
غير متفاوت فهلك بعضه فللبايع ان يلزم البيع فيما بقي ولو استهلك المبيع في يد المشتري
فللبايع ان يلزم البيع ويأخذ الثمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف للاول وقال ابو يوسف بعد
ذلك ليس للبايع ان يلزم الا ان يرضى المشتري فهلك احد العبدين في يد البايع لم يكن له ان
يلزم المشتري العبد الثاني الا برضاه وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن اشترى عبدا على ان
المشتري بالخيار ثلاثة ايام قال ليس للبايع مطالبة الثمن ما لم يمض الثلاث وفي الخانية
ولو شرط لهما الخيار جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم
اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره نوع اخر في
بيان ما ينفذ به هذا البيع وما لا ينفذ وفي بيان ما ينفسخ به هذا البيع وما لا ينفسخ فنقول
شرط الخيار اذا كان للبايع فسقوط الخيار بانواع احدها ان يجيز البيع صريحا من غير ما سوا كان
المشتري حاضرا او غايبا الثاني ان يموت البايع في مدة الخيار وفي شرح الطحاوي يبطل
خياره بموته وتنفذ عتقه لا يكون موروثا عندنا وعند الشافعي يكون موروثا فالورثة
تقوم مقامه في الفسخ والاجازة والثالث ان يمضي مدة الخيار من غير فسخ من جهته وكذا
اذا اغمي عليه او جن حتى مضت الايام الثلاثة ولو انه افاق في مدة هذا الخيار وحكي
عن الشيخ الامام احمد الطواويسي انه لا يكون على خياره وذكر شمس الايمة الحلواني انه على خياره
قال وهو منصوص في الماذون وهو الاصح وان سكت عن التخيير لم يبطل خياره وان ذكر في
المدة ليس له ان يتصرف حكم الخيار هكذا حكي عن الشيخ احمد الطواويسي والصحيح انه لا يبطل
وان ارتد ان عاد الى الاسلام في المدة فهو على خياره اجماعا وان تصرف بحكم الخيار بعد ما توقف

تصرفه وينفذ عتقا فيها وفسخه باحد امرين اما بالقول او بالفعل اما بالقول كقوله فسخت ويعد لا
ينظر ان كان المشتري حاضرا يصح الفسخ ولا يحتاج الى قضا او رضا وان كان غايبا لا يصح الفسخ
ويكون موقوفا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والمراد من الحضرة المذكورة في هذه
المسالة العلم بالفسخ في مدة الخيار ولو علم بالفسخ مع الفسخ وان لم يكن حاضرا وان علم بعد
مضي المدة تم البيع وعن ابي يوسف رواية اخرى مثل قولهما واما الفسخ بالفعل ان يتصرف
البايع في مدة الخيار في البيع تصرف الملاك كما اذا اعتق او دبر او كاتب وكذلك اذا باع
من غيره وكذا لو وهب وسلم ينفسخ البيع ولو وهب ولم يسلم لا ينفسخ البيع وفي الذخيرة
او رهن وسلم ينفسخ البيع اذا اخبر ذكر هذه المسالة في بعض المواضع قال لا يكون فسخا ما
لم يسلمه الى المستاجر وذكر في بعضها انه يكون فسخا وان لم يسلمه الى المستاجر وبه اخذ جماعة
عامة المشايخ وفي الخانية وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخ احدهما في ايام الخيار وعند
غيبة الاخر قالوا لا يجوز واخذوا بذلك في قول ابي يوسف والشافعي ولو كان الخيار
للمشتري فينفسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه وقال ابو يوسف والشافعي
يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز ايضا البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل
جاز كما قال ابو يوسف والشافعي لم يبح هذه التصرفات بغير محضر من المشتري بالاتفاق
وان كان هذه التصرفات توجب فسخ البيع والمشروط له الخيار فلا يملك الفسخ حال غيبة
صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد وقد روي عن محمد ما يدل على اشتراط حضرة صاحبه
وسياتي تلك الرواية بعد هذا ان شا الله تعالى وفي الهداية فلو قبضه المشتري
وهلك المشتري ضمنه بالقيمة ولو هلك في يد البايع انفسخ البيع ولا شي على المشتري
هلك بالثمن وكذا اذا دخله عيب وفي الينابيع اي يلزم العقد ووجب الثمن وهذا
اذا كان عيبا لا يرتفع كما اذا قطعت يده واما اذا كان عيبا يجوز ارتفاعه كالمرض
فهو على خياره وان ازال المرض في الايام الثلاث فله ان يفسخ بعدهما ارتفع
العيب في الايام الثلاثة واما اذا مضت الثلاثة والعيب قايم لزمه العقد وفي
المنتقى اذا باع عبدا على ان البايع فيه بالخيار ثم ان البايع اخذ الثمن من المشتري
كذلك ليس بامضا للبيع بواحد بالالف من المشتري مائة دينار كان هذا اجازة
البايع ولو قبض منه الالف ثم باعه منه او من غيره لم يكن ذلك اجازة منه للبايع
ولو اشترى البايع بالثمن شيئا من غيره لم يبع الشرا ولزم وفي القدوري وفي الذخيرة
البيع رجل باع جارية بعبد لرجل وشرط بايع الجارية الخيار لنفسه في الجارية ثم انه
وهب العبد الذي اشتراه بالجارية او عرضه على بيع فهو امضا للبيع وفي الظهيرية
ولو عرض بعض البيع على البيع او قال رضيت بعضه بعد ما راه فله الخيار كما له في زوا
المعلى عن ابي يوسف وقال محمد يبطل خياره وهو قول ابي حنيفة ولو كان بايع الجارية
بالف درهم على انه بالخيار في الجارية وقبض الالف ثم وهب او انفقه فهو على خياره
وفي الذخيرة وان لم يكن قبض الثمن من المشتري حتى يستوفي منه بالالف شيئا او صارفه
على ما به فهذا نقض لخياره وامضا لبيعه والحاصل ان الثمن اذا كان شيئا يتعين بالتعيين
فاذا قبض البايع الثمن وتصرف فيه من بيع او رهن فهذا امضا للبيع وان كان الثمن
شيئا لا يتعين بالتعيين كالدراهم فتصرفه فيه بعدما قبض مع المشتري او مع غيره فهذا لك
ليس بامضا للبيع وان تصرف فيه قبل القبض مع المشتري بان اشترى منه بالثمن ثوبا
او صارفه من الثمن وهو الف درهم على ماية دينار فذلك اجازة البيع وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل باع عبدين من رجلين على ان البايع فيهما بالخيار ثم ان البايع نقض البيع في احدهما
بعينه او بغير عينه فنقضه باطل وفي الخزانة كانه لم يتكلم بشي ولا يكون نقضا لبعض البيع
نقضا لجميعه ولا ينبغي له ان يجيز البيع في كله بعد ذلك وكذلك لو باع عبدا واحدا على
انه بالخيار فيه ثم قال قد نقضت البيع في نصفه كان ذلك باطلا وصار كانه لم يتكلم بشي

وله ان يجيز البيع في الكل بعد ذلك **وفي الذخيرة** رجل اشترى عبدين فاذا احدهما معيب
البايع ان علم المشتري وقت الشرا لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشرا
ثم علم ان علم قبل القبض له الخيار يعني ينقض البيع كله ولو علم بعد القبض فلا خيار له وهذا
اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز لا خيار له **وفي المنتقى** باع من اخر بيضة على ان البايع
فيها بالخيار فخرج منها فرخ بغير صنع المشتري فليس للبايع ان يجيز ذلك على المشتري وكذلك
اذا باع على انه بالخيار فصار بسرا بعد القبض وهذه اشارة على ان هذا العقد لا يبطل الخيار
وذكر الشهيد في واقعاته انه يبطل ولو لم يكن في البيع خيار البايع والبيع فاسد والمشتري بالخيار
ان شا اخذ وان شا ترك **وفي الخانية** رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم
ان البايع نقض البيع في الايام الثلاثة فبقي الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري
ان يحبسها الى ان يستوفي الثمن الذي دفعه الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري
في زراعة هذه الارض فزرعها فصار الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها
من المشتري متى شا فبطل الا بردها عليه من الثمن لا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفا
الثمن الذي كان عليه **وفي نوادر** عيسى بن ابان عن رجل باع من رجل ارضا بعقد
على ان البايع بالخيار وتقابضا ثم تناقضا العقد فالارض في يد المشتري مضمونة بالقيمة
للبايع بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى ويكون للمشتري ان يرد العقد عليه فان اذن
بايع الارض للمشتري في زراعتها خرج الارض من الضمان وصارت عارية للبايع في يد المشتري
وللبايع ان ياخذ ما حبس شا وان كان المشتري زرع الارض كان للمشتري ان يمسكها باجر
المثل ويمنع من البايع عينها الى ذلك وان ابى المشتري ان تكون الارض في يده باجر المثل
الى وقت ادراك الزرع ايضا وان اراد يضمن ربح الارض الزرع كان له ذلك اذ الان قد
اذن له في زراعتها الى ان يدرك الزرع الا برضا البايع ان ترك الزرع فيها حتى يحصد بغير
شي وان كان الخيار للبايع في عبد باعه فقال البايع للعبد انت حر ان دخلت الدار او
قال ان دخلت الدار فانت حر لم يكن هذا نقضا للبيع وكذلك اذا قال للعبد انت حر
او هذا العبد الاخر ذكر المسئلة في المنتقى وروى بشر عن ابي يوسف اذا باع عبدا على ان
البايع فيه بالخيار ثلاثة ايام وقال له انت حر او هذا العبد لم يكن هذا نقضا للعبد فاذا
مضى احد الخيار يعني ان البيع وجب البيع وعتق العبد الاخر **وفي المنتقى** ايهما اذا باع
رحى ما على ان البايع فيه بالخيار يضمن به البايع فهو نقض للبيع واذا كان الخيار للبايع
فعرض المبيع على البيع ذكر شمس الايمة الحلواني ان كان بحضرة من صاحبه لا ينفسخ البيع
وبعض مشايخنا قالوا العرض على البيع من البايع ليس بفسخ على كل حال واليه مال الامام
الطواويسي وذكر شمس الاسلام في شرحه ان فيه روايتان **وفي المنتقى** عن محمد ان البايع
اذا عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره وان هلك في يد المشتري والخيار للبايع ان هلك في
الايام الثلاثة فعلى المشتري الخيار فيه وان هلك بعد مضي الايام الثلاثة فعلى المشتري
الثمن واذا كان الخيار قايما عند الهلاك كان العبد مملوكا للبايع وهلك على ملكه وينبغي
ان يكون مضمونة ولا يضمن المشتري الثمن ولكن يضمن القيمة **وفي المنتقى** رجل باع من اخر
جارية على ان البايع فيها بالخيار ودفعها الى المشتري فاعتقها المشتري او زوجها في مدة
الخيار ثم ان البايع اجاز البيع فقال لا يجوز عتق المشتري ولا تزويجه وقد نقض البايع
التزويج باجازته البيع واحد الى تزوجها المشتري ولو كان الزوج وطيها وهي بكر ثم نقض
البايع البيع فيها وقد نقصها الوطي مايه درهم ومهرها مايتا درهم فالبايع بالخيار ان شا اتبع
الزوج بالعقد تاما ولا يرجع به الزوج على احد وان شا اتبع المشتري بنقصان الوطي ويرجع
المشتري على الزوج الواطي بالمايه ولو لم يكن البايع دفع الامة الى المشتري فزوجها المشتري
رجل او وطي في يد البايع فوطيها الزوج ثم اجاز البايع ولم ينقصها الوطي لانها ثيب والنكاح
فاسد او انقضه المشتري فلا يبطل ما لم ينقضه ولا خيار للمشتري في رد الامة بالوطي الذي
كان عند البايع وان كان هذا الوطي عيبا برد منه **وفي الخانية** رجل باع دارا على انه بالخيار
ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع
جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار
ويحط عنه في الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك وقال هشام سالت
محمدا عن رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى المشتري في بيته اياما ان يمضي له الثلاثة
او اشنع هل يوخذ في هذا بالاعذار قال نعم ابعث اليه من يعذره فان ظهر والا ابطلت
خياره الا انه يجي في الثلاث قلت فان لم يات الخصم في الايام حتى كان اخر الثلاثة الايام
اتاك في وقت لا يطيع ان يبعث اليه من قبلك لاعتبار فيسالك ان يبطل الخيار عليه قال لا
افعل ذلك قلت فان قال الخصم اني قد اعذرت اليه واشهدت عليه واشهد في بذلك
قال اقول اشهدوا في هذا فقد زعم انه قد اعذر الى صاحبه في الايام الثلاثة كانت ثابتة
كل يوم فيعذر اليه فيختفي عنه فان كان الامر كما قال فقد بطل عليه الخيار فاذا ظهر
بعد ذلك فانكر سالت المدعي البينة على الخيار وعلى اعذاره كان ادعى فاذا كان الخيار
فابرا البايع المشتري من الثمن صح ابراوه وكان ذلك امضا للبيع وكذلك اذا وهبه زكوة
وفي الخانية ولو اشترى بالثمن شيا من غيره لم يبع الشرا **وفي الخانية** ويبطل خياره
ولو حدث بالمبيع عيبا في يد البايع فالخيار له فهو على خياره ولو كان العيب حادثا بفعل
البايع انتقض البيع وروى عن ابي يوسف في الاملا من اشترى من اخر جارية بالف درهم
على ان البايع بالخيار ثم ان البايع وقت الثمن بعد ما قبضه الرجل ودفع اليه او وهبه المشتري
ورده اليه او لم يكن قبضه فانكر المشتري منه لم يكن ذلك منه فسخا ولا امضا للبيع فان اجاز
البيع بعد ذلك فالبيع جايز والهبة جايزة ولو كان المشتري نقد الثمن للبايع ثم وهب من
البايع وقبل ذلك البايع ثم اجاز البايع ليس للبايع ان ياخذ المشتري بثمن اخر والثمن الموهوب
هو الثمن وهبته باطلة **وفي الخانية** ولو كان الثمن دينا فا وفاه المشتري فنقض وتصرف
فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره بشر
عن ابي يوسف سلم باع من مسلم عصيرا على ان البايع بالخيار وقبضها المشتري وصارت في يده
خمرا فقد انتقض البيع ذكر المسئلة في المنتقى قال وهو العصير وهكذا روي عن محمد قال
الحاكم ابو الفضل وقد قال في مواضع اخر البايع على خياره فان سكت حتى مضت الثلاثة
ولزم البيع للمشتري ثم قال على ما ذكر بشر ان البيع ينتقض لو لم يختصما حتى صارت خلا جاز البايع
الزام البيع فله ذلك ولا يعتبر رضا المشتري واذا تبايع الذميان خمرا بشرط الخيار للبايع
فاسلم البايع بعد القبض بطل البيع وذكر في مواضع اخر لو اسلم البايع بعد القبض جاز البيع
بمنزلة موته ولو اسلم المشتري لم يبطل البيع هكذا ذكر في القدوري وموضع اخر من المنتقى
ان البيع ينتقض باسلام المشتري في هذه الصورة ولو اسلم احدهما قبل القبض بطل البيع واذا
باع طستا على ان البايع فيه بالخيار فقبضه المشتري واضر من المشتري لم ينفسخ ولو احرم البايع
وقد دفعه الى المشتري او لم يدفعه ينفسخ البيع وروي بن سماعة في اخر المشتري بخلاف
ما ذكرنا واذا باع عبدا على ان البايع بالخيار وقبضه المشتري وقبل العبد عند المشتري
او مات العبد ومن المشتري قيمتها للبايع اخذ الجارية بالقيمة على ان البايع فيه بالخيار
والعبد في يد البايع فقال في الثلاث قد فسخت البيع ونقضته ثم قال بعد ذلك قد اجزت
وقبل المشتري فهذا جايز وهذا استحسان ولو جني البايع على المبيع كان الخيار للبايع والجارية
عنده ووطيها بشبهة ينتقض البيع واذا كان للبايع وحلف بعتق المبيع ان حلف لا يكلم فلانا
فله ان يرده بالخيار لم يعتق ما حلف وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في الامالي اذا جني
المبيع في يد البايع جناية والخيار له فان نقض البيع دفع البايع او فداه اذا اشترى ابنه على ان
البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع الخيار واذن له في التجارة لا يكون هذا امضا للبيع
الا ان يجيئه دين كذا في قول من يقول فسخه بغير محضر من المشتري فسخ ولو امضاه بعد ما لحقه

دينار ثم عقد وما اذا كان الخيار للبايع فقال المشتري للبايع اعطيتك ما تريد زيادة على ان تنقض البيع ففعل
والمناقضة جايزة وليس عليه شي وفي الخانية رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلم
الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وفيه لو باع عبدين
على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع وان تراضيا على اجازة
البيع ولو قال البايع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في
احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يتكلم بالنقض ونفي الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا وقت التوكيل بالبيع اذا باع على انه
بالخيار ثلاثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او باع الرجل بنفسه وشرط الخيار
لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع
بنفسه او الذي شرط له الخيار في الايام الثلاثة قال محمد تم البيع وجميع ذلك ولو باع جارية
على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت اكتسابا عند البيع او عند المشتري او ولدت او لا ادان
الكل بيد وزعم اهل ان تم البيع بينهما او انتقض فحكم هذا او لنا اما على قول ابي حنيفة يرد
الكسب مع الاصل واذا باع عبدا بالف درهم على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة ايام فاعطاه
المشتري بها مائة دينار ثم ان البايع نقض البيع فالصرف باطل وكان عليه ان يرد الدينار ولو
باع جارية على ان البايع فيها بالخيار ونقدا ثمنا او لم يتقابضا فوجد المشتري بالمبيع عيبا فقال
قد رضيت به او باعه او وهبه او عرضه على بيع او ما اشبه ذلك من المعاني الذي يكون
رضا لم يكن في البيع جائز وليس للمشتري ان يردها بذلك العيب هذا هو الكلام في جانب
البايع واما الكلام في جانب المشتري فنقول اذا كان الخيار للمشتري فنقول هذا البيع مما
ذكرنا من المعاني الثلاث وبعض اخر سواها وهو ان يتصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك
والاصل فيه ان كل فعل باشره المشتري بشرط الخيار فعل يحتاج اليه الامتحان ويحل في
غيره لك الملك والاشتغال به اول مرة لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره وكل فعل
لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج اليه الامتحان الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل
الاختيار فنقول اذا اشترى جارية على انه بالخيار فاستخدمها لا يبطل خياره بخلاف ما لو
قبلها حيث يبطل خياره هذا اذا كان الاستخدام يسيرا فاما اذا كان كثيرا يخرج عن حد
الامتحان والاختيار يكون اختيارا للملك وان استخدمها مرة اخرى فان كان في النوع الذي
استخدمها في المرة الاولى اختيار الملك فسر محمد الاستخدام في كتاب الاجارات فقال
يامرها تحمل المتاع على السطح او ينزلها من السطح او لتقديم النعل من يديه او بان يغمز رجله لا
يكون لشهوة او بان يطبخ او يخبز بعد ان يكون ذلك يسيرا وان امرها بالطبخ او الخبز فوق
العادة فذلك رضا وفي الصغرى اذا قبلته الجارية بشهوة واقر المشتري انها قبلته
بشهوة يسقط خياره في قول ابي حنيفة وهكذا في خيار الرؤية والعيب وهو احد الروايتين
على ابي يوسف وقال محمد فعلها لا يكون اجازة وان قبله المشتري يسقط خياره وفي السراجية
الخيار اذا كان للمشتري فهلك العين في يده او انتقص البيع فان ذلك يمنع الفسخ وكذا اذا
ازداد المبيع زيادة متصلة متولدة من الاصل كالحسن والجمال والبرء من المرض والخياطة او
او كانت ارضا فزرع فيها او بني فيها بناء وكذا لو حدثت زيادة منفصلة متولدة من الاصل كالولد
والارش والعقر واللبن والصوف والثمر ولو حدثت زيادة منفصلة غير متولدة من
الاصل كالهبة والكسب والغلة فانها غير مانعة من الفسخ ولو اشترى دابة على انه بالخيار
فركبها ينظر الى سيرها لا يسقط خياره ولو ركبها مرة اخرى يسقط خياره ولو سافر عليها
سقط خياره وكذلك اذا ركبها لحاجته سقط خياره وكذلك لو حمل عليها علفها هكذا روي عن
ابي يوسف وعن محمد انه اذا حمل عليها علفها لا يسقط خياره وفي الذخيرة ولو كان له دواب
فحمل عليها علف جميع دوابه فذلك رضا ولو ركبها ليردها او ليسقيها او ليعلفها يكون رضا بها
ويسقط خياره بعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان لا يمكنه الرد والسقي والاعتلاف الا بالركوب

بان لا

بان لا يمكنه ضبطها الا بالركوب ويدل على هذا التاويل ما ذكر في فصل العيب اذا جوالق العلف
اذا كان واحدا فركبها مع الجوالق فليس هو رضا بالعيب لانه لا يمكنه حمل الجوالق الواحد الا بالركوب
ولو كان الجوالق وركب يكون رضا ومن مشايخنا من قال الركوب كان الاصل الرد لا يسقطه
الخيار وان امكنه الرد بدون الركوب بخلاف الركوب للاعتلاف ولو بعض حوافر الدابة او
اخذ من عرقها فليس برضا ولو ودعها او برحها فهو رضا ولو كانت شاة فحز صوفها فهو رضا وذكر
في المنتقى انه يسقط خياره ولو كانت شاة فحلبها او شرب لبنها فهو رضا هكذا ذكر في القدوري
وفي صلح الفتوي روا عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة اذا اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار د
فاحلب لبنها فقد انقطع خياره وفي البرهانية هو المختار وذكر البقالي قول محمد في هذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو على خياره حتى يشرب اللبن او يهلكه وذكر وفي الخانية
في باب خيار الرؤية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه قال فيمن اشترى بقرة او شاة فحلب
لبنها قد انقطع خياره وقال ابو يوسف لا ينقطع ما لم يستهلك اللبن او يشربه ولو حجم
الغلام او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضاه وعن ابي يوسف في ذبح الدابة وحجامة الغلام
انه لا يسقط خيار المشتري وفي المنتقى ولا اصدق في السعر ليس برضى وعن محمد اذا
امر الغلام بحلق راسه يعني راس الغلام فهذا ليس برضى الا ان يريد الدواء وكذا الطلا
بالنورة الا ان يريد به الرواية وكذا غسل الراس واللحية وفي المنتقى اذا اجتجمه
الخادم بامر المشتري فهو رضا وفي مواضع اخر منه اذا راى المشتري الخادم يحجم الناس
باجرة فسكت فهو رضا وان كان يحجم بغير اجر فهذا ليس برضا هذا بمنزلة الخدم الا يرى
ان المشتري لو قال احجمني لا يكون رضا ولو كان الخيار للبايع فاحتجم الغلام باذن المشتري
فهذا ليس برضا بنقض اذا كان بعينه المشتري قال وفي المنتقى ايضا امر الخادم ليعلمه
شيئا ليس برضاه هذا من الخدمة ولو امر الجارية فهو ليس برضاه وكذا اذا علق عتقها
بشرط لا يسقط خياره ما لم يتعلق بحكم اليمين وفي الخانية رجل اشترى شيئا على انه بالخيار
ثلاثة ايام وقبض باذن البايع ثم اودعه البايع وهلك عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يتم ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشتري ثم
المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع
تاما فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه حالا او موجلا وللمشتري خيار وعيب
فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل ولو اشترى ارضا بها حرث
او اشترى الارض مع الحرث فسقى الحرث او حصده او حمل منه شيئا سقط خياره ولو سقى
من نهرها ارضا بدرايه او شرب بنفسه لا يسقط ولو سقى نهرها ارضا اخرى فهو رضا
بخلاف ما اذا سقى منه اجنبي بغير علمه فان هناك لا يسقط خياره وفي فتاوى الغياثية ولو
سقى الزرع او حصدها او زرع الارض او حرثها فهو رضا من المشتري ومن البايع فسخ ولو كان
النهر عاريه وكان يسقي به كما كان يسقي قبله سقط خياره وكذا اذا اعاره كذلك او اجره
سقط خياره بخلاف سوا استقى منه الحمير او لم يستق ولو دعت ما به الكلا يسقط خياره
بخلاف ما اشبه الناس وكذا النهر وليس للبير انه يسقط للخيار ولو انهدمت البير فبناها
لم يعد خياره ولو وقع فيها فارة او نجاسة سقط خياره وروي في المنارة اذا نزح عشرون
دلوا لانه خياره واذا استقى من البير زرعه او دوابه فهو على ما ذكرنا في النهر واذا باع
المشتري على انه بالخيار ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي في شرحه قيل لا يبطل خياره وذكر
الشيخ الامام في شرحه انه لا يبطل وهو الصحيح ولو عرض المشتري التقديم لا يبطل خياره ولو
عرضه لبنا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا ولبسه لينظر الى مقداره لا يسقط خياره فان لبسه
ثانيا سقط خياره وان طال اللبس الاول سقط خياره ايضا وان لبسه ليستري به بطل
خياره ولو اشترى رحى بها ما او طحن بها المشتري ليعرف مقدار طحنها لم يبطل خياره ولم
يذكر محمد في شيء من الكتب مقدار ذلك وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا طحن

بما زيادة على يوم وليلة يبطل خياره وفي الغياثية وهو المختار وان كان دون ذلك لا يبطل
خياره وفي البقالي الطحن بالرحى لا يسقط خيار المشتري الا اذا تطول او تنقصها وذكر
الخصاف ان الطحن يوما او نحوه لا يسقط خياره حتى يخربه ثم يردها بان طحنها على بلد المحلة
لتربه واذا كان شرط الخيار للمشتري في دار فسكنها المشتري سقط خياره وفي القدوري
اذا اسكن المشتري الدار او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رمّ منها شيئا او احدث فيها بناء او
جصصها او طينها او هدم فيها شيئا فهو امضاء للبيع وذكر في كتاب القسمة ان خيار القسمة
في الشرط لا يبطل بالسكنى بعد القسمة الا ان في كتاب القسمة وضع المسئلة فيما اذا زاد
على السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا وكذا القدوري ذكر السكنى مطلقا ايضا
فمن مشايخنا من قال ما ذكر في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى اما لو دام على
السكنى بان كان المشتري ساكنا في الدار قبل الشراء باجارة او عارية لا يسقط خياره كما في
القسمة ومنهم من قال خيار الشرط في البيع يسقط بالسكنى في الحالين لما اطلق محمد في
كتاب البيوع وفي القسمة لا يبطل خيار الشرط في الحالين غير ان محمد وضع المسئلة في
القسمة في الدوام على السكنى اتفاقا واذا كان في الدار ساكن فباعها البايع برضاه وشرط
الخيار للمشتري وطلب المشتري الرحم من الساكن في مدة الخيار فترك المشتري فاسالت
الغلة فقد سقط خياره وسئل ابو بكر عمن اشترى كرباسا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه
اسمع منه لتنشه لا يبطل خياره كالنساج اذا نظر في تقوس الديباج لا يبطل خياره الا
ترى ان من نسخ من كتاب مبسوط ولم يدفعه يصير غاصبا وكذلك لو نسخ لغيره لا يبطل ايضا
وان قلت اوراقه قيل انه لو درس منه ولم يكتب قال يبطل خياره بالانتساخ دون الدراسة
كان له وجها لان في الدار استحقاق لينظر الى صحته فصار كاستخدام العبد وفي الكتابة
استعمال قال الفقيه وبه ناخذ وفي الفتاوى الكبرى اذا قضى المشتري البايع دراهم
راضيه وقال البايع انفقها عليك والا ردها على صاحبها على ذلك ولم ينفق عليه فله ان
يرد استحسانا واذا بيعت دار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار فاخذها المشتري بشرط
الخيار فاخذها المشتري بالشفعة سقط خياره وان كان الخيار للمشتري فابراه البايع عن
الثمن لم يصح الابراء في قول ابي يوسف وروي عن محمد انه اجاز البيع والابراء واذا كان
الخيار للمشتري والبايع ان لم يردها الملك اليوم فقد رضيتها فهذا القول باطل وله ان يردها
بخيار الشرط وكذلك اذا قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري ولو لم يفعل هكذا ذكره
ولكن قال ابطلت خياري غدا او قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري فهذا جائز وفي النوازل
ولو قال بعدما اشترى وشرط الخيار لنفسه شهرا ان لم ادفع الثمن فيما بيني وبين الثلث فلا
بيع بيني وبينك فهو على ما قال كان ذلك قال في اصل العقد وكذلك اذا قال ان لم اتك
بالثمن الى ثلاث فقد نقضت فيه وفي نوادر هشام قلت لمحمد رجل اشترى قرية وفيها
قناة غزيرة اشتراها وقبضها على انه بالخيار كيف يصنع بالقناة قال فدعه يذهب تلك
اذا لم يصرف الماء قال يوكل البايع رجلا يصرفه واذا كان الخيار للمشتري فولدت الجارية
في يده او اكرت النخلة او باضت الدجاجة فقد سقط خياره وفي البقالي ولا يسقط الخيار
بالولد الميت والبيضة الفاسدة وفي المنتقى اذا ولدت ولدا ميتا ان لم تنقصها الولادة
فهو على خياره وان كانت الزيادة في ذات المبيع فان الثمن وما اشبهه سقط الخيار في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد غسلها المشتري او قبلها بشهوة سقط خياره
نظر للمس بشهوة بخلاف النظر الى ما سوى الفرج من اعضائها بشهوة وفي الخانية والنظر
الى الفرج بغير شهوة لا يكون ابطالا ولا اسقاطا للخيار واذا دعاها الى فراشه لا يبطل خياره
وفي الخانية وقيل لا يبطل خياره وان كانت الجارية قد نظرت الى فرج المشتري بشهوة او
لمسته بشهوة او قبلته بشهوة والمشتري خلا بها فقبلته بشهوة اجمعوا على انه اذا كان بتمكين
المشتري فان علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت انه سقط الخيار وفي التجريد سواء كان

خيار

خيار شرط او خيار رؤية او عيب فاما اذا فعلت ذلك لا بتمكين من المشتري على قول ابي يوسف
يسقط خياره وعلى قول محمد لا يسقط خياره وان وجد المشتري انها فعلت بشهوة اجمعوا
على انه اذا كان بتمكين المشتري فان علم المشتري ذلك منها فتركها باجم فدخلت فرجه
وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى من اخر عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض
العبد في الثلاث فينفسخ العقد ورد العقد الى البايع ان يقبله قال معنى الثلاثة
والعبد مريض فحدث بها عيب لا يرتفع لزوم العقد ويبطل الخيار سواء كان بفعل البايع او
بغير فعله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يلزم بخياره واذا لزم العقد
عنده ما رجع المشتري على البايع بالارش وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد رجل اشترى
من رجل شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء الى باب البايع في الثلاث ليرده فاختفى منه البايع
فاشهد المشتري ثانيا انه قد رد المبيع بخياره ثم البايع بعد الثلاث فاخبرنا ان ابا حنيفة قال
ردها باطل الا ان يجمعا جميعا قال هشام وهو قول محمد وهي المسئلة المعروفة ان المشروط
الخيار في البيع لا يملك الفسخ الا بحضرة صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد ومعناه الا بعلم وفي
السغناقية رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء المشتري بها لثلاثة الى البايع
ليرد المبيع فاختفى البايع منه وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده
عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا الى المشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيبه
القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما وان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي
الاعذار وعن محمد فيه روايتان في رواية يجيبه يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت
والا نقضت البيع ولا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى
الاعذار ايضا وقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق ويأخذ منه
وكيلا انه اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل وان عزل الموكل الوكيل
فهذا يتوقف على علم الوكيل قال هشام وهو قول محمد وهي المسئلة المروية ان المشروط
له الخيار في البيع لا يملك الفسخ الا بحضرة صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد ومعناه الا بعلم
ولو اشترى على ان البايع اذا غاب غيبة فنفسخه عليه جايزة والبيع فاسد في قول ابي
حنيفة ومحمد وفي المنتقى اذا اشترى عبدا ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع ثم
ان المشتري قطع يد البايع في الثلاث او قطعها اجنبي في الثلاث قال اذا قطعها المشتري
في الثلاث فالبايع بالخيار ان شاء اخذ العبد المقطوع اليد ولا شيء له غير ذلك وان قطعها
اجنبي في الثلاث فقد وجب البيع للمشتري انه وجب له ارش رجل اشترى من رجل سمكا
طريا او عصيرا او رطبا او عنبا على انه بالخيار ثلاثة ايام وفي الكافي قال ابو يوسف
لا يجبر المشتري على قبضه فيكون في يد البايع حتى يخير المشتري البيع او ينفسخ وفي الكافي
وفي الاستحسان يخير على الفسخ او يقبض وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثا وقبضه فوهب للعبد مال او اكتسبه ثم استهلكه
العبد بعلم المشتري باذنه او بغير اذنه علم لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد ابن
المشتري وقبضه العبد خيار المشتري في العبد ولا يشترى الولد ام الولد لانه مستهلكه
بمنزلة ما اذا استهلك العبد من المتاع ولو ان المشتري استهلك المتاع الموهوب من العبد
بطل خياره في العبد وهكذا روى ابن سماعة عن محمد هذه المسئلة الا في فصل استهلاك
العبد الموهوب فانه لم يرده عن محمد وفي الكافي رجل قال لاخر هذا العبد لي ولمدبر
فنكرو بعتك كله بغير امرهما وسلمه نفذ البيع في نصيبهما ولا خيار للمشتري ولو كان العبد
لزيد وبكر ولم يكن للبايع شيء فباعه من رجل وعلم انه فضولي فاجاز احدهما فلم يجز الاخر
فله الخيار عند ابي يوسف وعند محمد لا يخير وكذا الوكالة لعبد لزيد دون البايع فقال
لرجل بعتكه بعلة يخبر فاشتراه بحضرة زيد عبدا واجاز في نصفه خير المشتري وعن
ابي يوسف اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري بعثت اخذه او قال

رضيت باخذه او قال اجزت شراءه **وفي الفتاوى العتابية** او قال قبلت البيع او انا اختاره
لزمه ذلك ولو قال هويت اخذه او حببت او اردت او قال اعجبني ذلك او وافقني لم
يلزمه **وفي نوادر بشر بن الوليد** عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام فقال البائع للمشتري اعطيك مائة على ان تبطل البيع ففعل فقال قد افسخ
البيع وليس على البائع شيء واذا اشترى رجل من اخر عبدا بالف درهم على ان المشتري بالخيار فاعطاه
بها مائة دينار ثم ان المشتري رد المبيع فالتصرف جائز عند ابي يوسف ورد الدراهم وعلى قول
ابي حنيفة الصرف باطل رجل اشترى من اخر جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ان
المشتري قبلها او لمسها او نظر الى فرجها ثم اراد ان يردها قال ان لم يكن ذلك لشهوته فالقول
قوله مع يمينه هكذا روي عن محمد **وفي المنتقى** ثم قال الا ترى ان رجلا لو قبل امرأته او
لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة كان القول قوله كذا ههنا ولو باشرها ثم
قال لم يكن ذلك مني بغير شهوة لم يقبل قوله **وفي الذخيرة** وكان الصدر الشهيد يقول
في القبلة يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بشهوة على قياس ما قاله الصدر الشهيد يجب ان
يقال في المسألة المتقدمة اذا قبلها ثم قال لم يكن بشهوة ان لا يقبل قوله ويسقط خياره وقال
ابو يوسف في رجل اشترى بيعا على انه بالخيار ثلاثة ايام فعارضها وهنا او وقع فيها [illegible]
فان خاصمها على تلك الحالة لم يكن له ردها وان لم يخاصمها حتى عاد الى ما كان عليه فله خياره
وفي الوقاية وخيار المشتري يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية اشترى
مكيلا او موزونا او عبدا وشرط خيارا في نصفه او ثلثه او ربعه جاز **نوع اخر** في
اشتراط الخيار لهما وفي بيان احكامه اذا كان الخيار لهما فمات احدهما يلزم البيع من جهته
والاخر على خياره فخيار الشرط يورث عندنا خلافا للشافعي **وفي المنتقى** باع عبدا بامة
على ان كل واحد منهما بالخيار فيما باع فاجاز بائع العبد البيع وقد تقابضا فمات العبد في
يد المشتري فقد لزم ثم البيع فيه رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل واحد الخيار
لنفسه فيما باع ثم انهما اعتقهما معا جاز عتق كل واحد منهما في السلعة التي كان يملكها رجل
اشترى من رجل عبدا بالف درهم وهما جميعا بالخيار فقال البائع قد اجزت البيع بحضرة من
المشتري وقال المشتري بعد ذلك فسخت البيع بحضرة البائع ينفسخ فان هلك العبد في
يد المشتري قبل ان يرده في الايام الثلاثة او بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل ان البائع
قد الزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البائع ولو اصابه عيب قبل هذه المقالة
او بعدها فهو سواء وعليه الثمن ولا يستطيع رده بعد العيب الذي اصابه وان بدا المشتري
ينفسخ العقد ثم ان البائع اجاز البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته وكذلك لو اصابه
عيب نقصه بعد هذه المقالة فالبيع ينتقض برد البيع ويرد بنقصان العيب ولو اصابه
العيب قبل ان يفسخ المشتري البيع ثم فسخه المشتري ثم اجاز البائع فالبيع لازم للمشتري وعليه
الثمن واذا كان الخيار للبائع وللمشتري عند العقد ثم هلك المبيع في يد المشتري قبل الرد
على البائع يبطل حكم ذلك الفسخ ويعود البيع ويجعل كانه هلاك قبل الفسخ **وفي السراجية**
رجلان اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للاخر رده خلافا لهما ولو شرط الخيار
الى الغد فله الخيار ما لم يمض ذلك الوقت **نوع اخر** في الاختلاف الواقع في عقد البيع
على الخيار هشام قال سمعت ابا يوسف قال ابو حنيفة رجل ادعى انه باع هذا العبد من هذا
امس بالف درهم على انه بالخيار وجحد المشتري الخيار فالقول قول البائع وهو المدعي للخيار
وقال ابو يوسف القول قول المشتري وهو المدعي عدم الخيار وعند ابي يوسف رواية اخرى
ان القول قول من ينفي الخيار وفيه ايضا القول قول من يدعي الخيار وعند محمد قال البقالي
واطلق في الاصل ان القول قول من ينفيه وكذا في المجرد وقال ابو يوسف اذا ادعى احدهما
الخيار للبيع قد مضى ثم صدقه الاخر عنه اذا ادعى احدهما الخيار للبيع ابتاعه من ساعته ولم
دعوى بالخيار فاني اقبل ذلك من ايهما ادعاه **وفي الفتاوى الخانية** واذا اختلفا في الخيار

فالقول

فالقول لمن ينكر الخيار لان الاصل عدمه ولو اختلفا في مقداره فالقول لمن ادعى الاقل ولو
اختلفا في مضيه فالقول لمن انكر المضي ولو ادعى احدهما شرط الخيار شهرا او مطلقا والاخر
ثلاثا فالقول لمن يدعي الثلث م وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته طلقتك من اي شئت
وقالت المرأة فعليها البينة فالقول قول الزوج ولو قال بعتك امس ان شئت وقال المشتري
اشتريته فالقول قول المشتري **وفي المجرد** اذا اختلفا في مقدار الخيار فالقول قول من يدعي
الاقل واذا اتفقا على مقداره واختلفا في المضي فالقول قول من انكر المضي **نوع اخر** في
الاختلاف في الخيار في البيع في موت العبد وقبل مضي مدة الخيار او بعده قال محمد رجل باع
عبدا من رجل بالف درهم على ان البائع فيه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه المشتري ثم مضت المدة
فقال احدهما ان العبد كان مات في الثلث وانتقض البيع ووجبت القيمة وقال الاخر لا بل
هو حي ابق فالقول قول من يدعي الاباق فان اقاما البينة كانت البينة لمن يدعي انه
حي ابق وان تصادقا ان بعد الثلث الغلام مات واختلفا في وقته فقال احدهما مات في الثلث
وقال الاخر مات بعد الثلاث ولو تصادقا ان العبد مات بعد في يد المشتري فاقام احدهما
البينة ان البائع نقض البيع في الثلاث بحضرة من المشتري واقام الاخر البينة انه اجاز البيع
في الثلاث فالبينة بينة من يدعي النقض ولو تصادقا ان العبد مات في الثلاث وقال
الاخر مات بعد الثلاث فاقام احدهما البينة على النقض والاخر على الاجازة قبل الموت كانت
البينة بينة من يدعي الاجازة ولو ادعاها احدهما ان الثلاث مضت والعبد حي ثم مات وان
البائع نقض البيع قبل موته بحضرة من المشتري وادعى الاخر ان العبد مات في الثلاث وان البائع
اجاز البيع قبل موت العبد فيقول كل واحد منهما ضم الى دعواه ما لا يناسبه لان موت العبد
في الثلاث يدل على النقض ولا يصح دعوى الموت في الثلاث او بعد الثلاث وقد بينا هنالك
ان القول قول من يدعي الموت في الثلاث والبينة بينة صاحبه ولو كان احدهما ان الثلاث
مضت والعبد حي ثم مات بعد ذلك فانهما جميعا نقضا البيع في الثلاث بحضر منهما وادعى الاخر
انه مات في الثلاث وانهما جميعا اجازا البيع قبل موته فالقول من يدعي الموت في الثلاث
والبينة بينته قال ابو يوسف ومحمد ان رجلا باع من رجل عبدا على ان البائع او المشتري
بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد ثم مضت الثلاث والعبد حي فاقام احدهما البينة
على النقض في الثلاث واقام الاخر البينة على الاجازة في الثلاث كانت بينة النقض وفي
وان اقاما البينة على ما ذكرنا في الثلاث فالبينة بينة من لا خيار له ولو كان لهما جميعا
احدهما البينة على النقض منهما جميعا واقام الاخر البينة على الاجازة منهما جميعا كان الاختلاف
بينهما بعد مضي الايام الثلاثة فالبينة بينة من يدعي النقض ولو اختلفا على هذا الوجه
في الايام الثلاثة ولم يكن لهما بينة فالقول قول من يدعي ولو اقام البينة فالبينة بينة
مدعي الاجازة **وفي شرح الطحاوي** ولو كان شرط الخيار لاحدهما واختلفا في الفسخ والاجازة
في مدة الخيار فالقول قول من له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الاخر هذا كله
اذا لم يكن لبينتهما تاريخ ولو ارخت البينتان نحكم بسبقه اسبقهما تاريخا كان على الفسخ
او الاجازة قال محمد رجل باع عبدا على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فقبضها المشتري
وقيمته الف درهم فزادت قيمته في الايام الثلاثة فصارت الفي درهم ثم مضت الايام الثلاث
فاقام البائع بينة ان المشتري قتله خطأ بعد مضي الايام الثلاثة كانت البينة بينة البائع ولو
اقام احدهما البينة انه مات بعد الايام الثلاث كانت البينة بينة من يدعي الموت بعد الثلا
واذا قضينا بضمان القتل للبائع هنا كان للبائع ان يضمن عاقلة المشتري ولو اراد ان يضمن
المشتري قيمة العبد يوم قبضه كانه قبضه على ضمان القيمة لم يكن له ذلك ولو دفع الدعوى
في مجرد الموت على هذا الوجه كانت بينة المشتري اولى وكذلك لو اقام البائع بينة انه قتله
قتله في الايام الثلاثة كانت بينة البائع اولى ويقضي للبائع على عاقلة القاتل بقيمته يوم
القتل وان اختار تضمين المشتري القيمة لم يكن له ذلك ولو كان المشتري اقام البينة على البائع

ان البايع قتله في الايام الثلاثة واقام البايع بينة ان المشتري قتله بعد الايام الثلاثة فالبينة
بينة البايع ولو اقام البايع بينة ان المشتري قتله بعد الايام الثلاث فالبينة بينة البايع ولو
اقام البايع بينة على ان هذا الاجنبي او غيره قتله في الايام الثلاثة فالبينة بينة البايع وان
اراد المشتري في هذا الوجه اثبات القتل على الذي اقام عليه البينة انه قتله بعد الثلاث
واراد تغريمه لم يكن له ذلك قال محمد ايضا رجل باع عبدا من رجل بالف درهم واقام البايع بينة
ان هذا الاجنبي غصب هذا العبد في الايام الثلاثة وقيمته الفي درهم فمات عنده بعد مضي
الايام الثلاثة فان بينة المشتري اولى بخلاف مسئلة القتل ولو اقام البايع بينة على ان الموت
بعد الثلاث عند الثلاث فالبينة بينة البايع واذا مضى على هذا الوجه كان للمشتري
ان ياخذ الذي اثبت الغصب عليه بقيمته ولو لم يكن البينة على وصفها من القتل فالقول
من يدعي القتل والموت في الثلاث وفي الخانية رجل اشترى من اخر عبدين على انه بالخيار
فيهما فقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي الا ان اجاز البايع ورضي
المشتري نوع اخر في شرط الخيار في بعض المبيع محمد وفي الجامع الصغير واذا
اشترى الرجل شيئين بان اشترى عبدين او ثوبين وفي الينابيع وبين ثمن كل ثوب
وثمن الكل متفق او مختلف على انه بالخيار في احدهما ياخذ ايهما شا مثل العشرة ويرد الاخر
وهو جايز في الثوبين والثلاثة استحسانا والقياس ان لا يجوز فيما زاد على الثلاثة قياسا
واستحسانا ولو قبضهما على هذا البيع فله فيه خيار ان خيار تعيين المبيع من الامانة وخيار الشرط
الا ان خيار الشرط فيه توقيت وخيار التعيين غير موقت هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير
واختلف المشايخ قال بعضهم هذا البيع لا يجوز ما لم يذكر خيار الشرط وخيار التعيين وقال
بعضهم جاز وان لم يذكر خيار الشرط وفي شرح الطحاوي ولو هلك احدهما قبل القبض
فلا يبطل البيع والمشتري بالخيار ان شا اخذ الباقي بثمنه وان شا ترك وان كان الباقي
اثنان له ان ياخذ ايهما شا وان شا تركهما ولو هلك الكل قبل القبض بطل البيع ولو هلك
احدهما بعد القبض تعين الهالك للمبيع ولزمه ثمنه وتعين الاخر للامانة ولو هلكا جميعا
في يد المشتري فانه ينظر ان كان الهالك على التعاقب لزمه ثمن الهالك الاول والثاني في يده
امانة ولو هلكا جميعا ولا يدري ايهما هلك ولا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما وان هلك
احدهما قبل الاخر غير انهما اختلفا فيه ولا يظهر فايدة الخلاف اذا كان الثمن متفقا وانما يظهر
اذا كان مختلفا بان يكون ثمن احدهما عشرة وثمن الاخر عشرين قال البايع هلك الذي ثمنه
عشرون اولا وقال المشتري هلك الذي ثمنه عشرة اولا كان ابو يوسف يقول اولا
يتحالفان وايهما نكل يقضى عليه بما ادعى صاحبه وان حلفا جميعا يجعل كانهما هلكا معا ولزمه
نصف ثمن كل واحد منهما ثم رجع وقال القول قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد وفي الينابيع
وكذلك اذا تعيبا جميعا ولو قبضهما ثم تعيب احدهما في يده تعين ذلك للبيع والاخر للامانة
وان تعيبا جميعا ان كان على التعاقب لزمه الاول ويرد الثاني الى بايعه ولا يضمن نقصان
ما حدث به لانه متعين ولو تعيبا معا لا يتعين احدهما للبيع وله ان ياخذ ايهما شا بثمنه وليس
له ردهما جميعا ويبطل خيار الشرط ولو ازداد عيب احدهما بعد ذلك او حدث به عيب اخر
ولو رثته خيار التعيين ولو كان الخيار للبايع والمسئلة بحالها فله ان يلزم المشتري اي ثوب شا
وليس للمشتري خيار الترك ولو هلك احدهما قبل القبض او بعده هلك امانة والبايع في الاخر
بالخيار ان شا الزمه المشتري وان شا فسخ البيع ولو هلكا في يد المشتري ان هلكا على التعاقب
فعلى المشتري قيمة ما هلك اخيرا والاول امانة وان هلكا معا فعليه نصف قيمة كل واحد
منهما ولو تعيب احدهما او كلاهما قبل القبض وبعده فخيار البايع باق على حاله وله ان يلزم
المشتري ايهما شا فان الزمه التسليم فلا خيار في تركه وان الزمه المعيب وان كان بعد القبض
فكذلك وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شا الزمه ورضي به وان شا تركه ولو تعيب كلاهما
في يد المشتري فعليه نصف نقصان قيمة كل واحد منهما ولو تصرف البايع في احدهما جاز نقضه

بعذر

ولخيار الالزام

وله خيار الالزام والفسخ في الاخر هذا البيع يجوز مع شرط الخيار ثلاثة ايام بلا خلاف وهل يجوز
مع شرط الخيار ثلاثة ايام لا شك ان على قولهما يجوز كما في العين الواحد فاما على قول
ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه كان الكرخي يقول لا يجوز هذا البيع الشرا اشاره
وفي الماذون فانه وضع المسئلة في الخيار المؤقت وفايدة ذكر وفي الجامع الصغير
التوقيت انه لا يجوز بدون النية قال شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي وفخر
الاسلام علي البزدوي وكان ابن شجاع يقول يجوز واليه اشار في الجامع الكبير وفي بيوع
الاصل واليه مال بعض المشايخ وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان ثم اذا جاز البيع على الوجه
الذي قلنا يقبضهما المشتري واحدهما مقبوض عليه مضمون على المشتري بالثمن والاخر ملك
البايع امانة في يد المشتري فاذا هلك احدهما او تعيب وقد عجز عن رده بحكم الخيار لفوات
الشرط وهو الرد على الوجه الذي قبض سعي هو متفقا حتى يعيب او اشرف على الهلاك وبقي
الاخر امانة فيرد الاخر بخلاف ما لو اشترى كل واحد منهما بعشرة على انه بالخيار ثلاثة ايام
فهلك احدهما عنده فانه لا يرد الباقي وكذلك اذا تصرف في احدهما تصرفا يبطل الخيار
لزمه ثمنه ويتعين هو مبيعا وفي الذخيرة ولو تصرف المشتري فيهما او حدث العيب بهما
وهما خيار فهو على خياره فيرد الذي لم يختر وليس له ان يردهما بخلاف ما قبل العيب واذا
رد الذي لم يختر في مسئلتنا لا يلزمه ارش النقصان استحسانا والقياس ان يرد معه نصف
ارش النقصان ولو شا تاما معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما وفي السغناقي سوا كان
الثمن متفقا او مختلفا هل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين
اختلف المشايخ فيه منهم من قال يشترط وهو المذكور في الجامع الصغير وقد ذكر فيه اشترى
ثوبين على انه بالخيار ياخذ ايهما شا وهو المختار ثلاثة ايام وفي السغناقي قال شمس
الايمة وهو الصحيح عندنا انه ليس بشرط وذكر الكرخي هذه المسئلة وفي الجامع الصغير
في كتابه ولم يذكر فيها خيار الشرط وذكر له ان يرد ايهما هذا اذا حصل البيع بشرط الخيار
للمشتري فان حصل البيع بشرط الخيار للبايع بان قال البايع بعتك احد هذين الثوبين
على اني بالخيار اذا عين البيع في احدهما دون الاخر لم يذكر محمد هذه المسئلة هنا ولا في
بيوع الاصل وذكر الكرخي في مختصره انه يجوز استحسانا قالوا واليه اشار في الماذون وذكر
في المجرد انه لا يجوز وفي السغناقي فان ردهما بخيار الشرط في الايام الثلاثة او رد احدهما
بخيار العيب كان له ذلك واذا مضت الايام الثلاثة يبطل خيار الشرط ولا يملك ردهما وبقي
له خيار التعيين فيرد احدهما وان مات المشتري في الايام الثلاثة يبطل خيار الشرط وبقي
للوارث خيار التعيين ولا يردهما وشرط الخيار للمشتري لياخذ ايهما شا ولو لم يشترط الخيار
للمشتري انما باعه احد الثوبين واحد العبدين بغيره مثل امانة فلا يجوز هذا العقد ولو
مات احدهما قبل صاحبه يتعين الاولى للعقد كما في البيع الصحيح لو مات احدهما قبل صاحبه
وان اعتقهما المشتري معا عتق عليه احدهما وكان الباقي للمشتري ولو اعتق المشتري احدهما
قبل الاخر جاز عتقه في الاول وتعين موقوفا عليه نصيبها لا اعتاقه ولو قال المشتري
احدكما حر كان باطلا وكذلك اذا قال لاحدهما احدكما حر كان ذلك باطلا وان قال لاجنبيا احدهما
قبل الاخر هما حران عتقا وتعين على المشتري قيمة الذي نفذ عتقه ويكون الخيار اليه وان
مات المشتري قبل التعيين كان الخيار لورثته ولو ان البايع اعتق احدهما بعينه بعدما قبضه
المشتري لم ينفذ عتقه فان دفع الامر الى القاضي حتى ردهما القاضي على البايع بحكم فساد البيع
نفذ اعتاق البايع اذا القاضي لم ينقض البيع حتى اعتق المشتري العبد الذي اعتقه البايع بعد
ذلك مات هذا العبد من غير ان يعتقه المشتري بطل اعتاق البايع هو ان البايع اعتق العبدين
جميعا بعد قبض المشتري ثم نقض القاضي البيع فيهما عتق على البايع احدهما والخيار اليه وكذلك لو
اعتق البايع احد العبدين بعينه ثم ان المشتري اعتق العبد الاخر او دبرا ومات الاخر في يد
المشتري نفذ عتق البايع فيه وكذلك اذا اختار المشتري البيع في الاخر نصا وكذلك لو اعتق

البايع العبدين ثم ان المشتري اعتق احدهما بعينه نفذ عتقه في الاخر فيتوقف عتق البايع في هذه
المسايل كلها وكل جواب عرفته في البيع الفاسد بعد القبض فكذلك الجواب بالصحيح قبل القبض
ولو ان البايع اعتقهما قبل قبض المشتري بحكم عقد المشتري الفاسد عتقا ولو كان المشتري قبض
احدهما في البيع الفاسد فاعتقه البايع ثم ان المشتري قبض الاخر واعتق احدهما ان اعتق الذي
اعتقه البايع بعد اعتاق المشتري وتعين هو مبيعا وبطل اعتاق البايع وغرم قيمته ورد الاخر
وان اعتق المقبوض اخرا تعين هو مبيعا ورد المقبوض ولا ينفذ فيه اعتاق البايع ولو قبض المشتري
ومات في يده تعين هو مبيعا ولو لم يعتق المقبوض حتى اعتق المشتري الذي لم يقبضه بطل الاعتاق
ولو قبض احدهما فمات في يده تعين هو ثم قبض الاخر ثم عتق المقبوض اخرا جاز عتقه ويتعين
مبيعا وكذلك اذا مات تعين الميت مبيعا فقد جعل موت احدهما واعتق احدهما تعيينا
للعقد في المعين والميت ولم يجعل بعض احدهما تعيينا للعقد في المقبوض وكذلك الجواب في
العقد الجايز وكذلك الجواب في الهبة الفاسدة واطلق الجواب في اشتراط الاذن اطلاق
الجواب عن القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير اذن البايع قال محمد رجل باع من اخر عبدين
بالف درهم على انه بالخيار في احدهما فالبيع باطل وهذه المسئلة في الحاصل على اربعة اوجه اما
لا يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن وفي هذا الوجه البيع فاسد واما لا يعين الذي فيه
الخيار ويفصل الثمن وفي هذا الوجه فاسد ايضا واما ان يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن
بان قال كل واحد بخمسماية وفي هذا الوجه العقد جايز ولو كان المبيع شيا واحدا عبدا او مكيلا
او موزونا وقد اشتراه بالف وشرط الخيار في نصفه للبايع او للمشتري جاز بخلاف ما اذا اشترى
عبدين بالف درهم وشرط الخيار في النصف فان كان الخيار للمشتري كان له ان يرد النصف الذي
شرط له الخيار فيه ان شا اجاز العقد وان اجاز العقد فيه لزمه الكل وان رد انتقض العقد
في النصف وقال في الزيادات واذا اشترى الرجل من اخر عبدين كل واحد منهما بالف درهم
وشرط الخيار في احدهما بعينه انا اخذ للبايع حتى جاز العقد على ما مر وقبل هذا قال المشتري
انا اخذ الذي لا خيار فيه وانقد ثمنه لم يكن له ذلك وان كان اجاز العقد فيهما او اسقط الخيار
فيه بمضي المدة اخذ الكل بجميع الثمن ولو اراد البايع ان يسلم الذي لا خيار فيه الى المشتري ويقبض
ثمنه من المشتري وتوقف العقد الاخر وقال المشتري لا اقبل منك ولا اعطيك شيا من الثمن حتى
يجيز البيع في العبد الاخر فان احدهما او فسخ العقد فيه فاخذ العبد الذي تم البيع فيه بحصته
فذلك الى المشتري ولو اراد البايع ان يدفع العبدين الى المشتري انا اخذ العبدين بثمنهما لم يجبر
المشتري على ذلك وان قال المشتري انا اخذ العبدين وانقد ثمنهما ليس له ذلك الا برضى
البايع لان الذي فيه الخيار بقي على ملك البايع والانسان لا يجبر على تسليم ملكه الى غيره ولكن
الامر موقوف حتى يظهر الفسخ من البايع او الاجازة فان اجاز البايع قبضهما المشتري جميعا
وان فسخ فيقبض الذي وجب البيع فيه ولا يجبر المشتري بسبب تفرق الصفقة عليه ولو كان
الخيار للمشتري في هذه الصورة فاراد المشتري ان ياخذ العبد الذي وجب العقد فيه وياخذ
ثمنه وابى البايع لا يجبر البايع عليه وكذلك لو اراد البايع ان يسلم الى مشتري العبد الذي وجب
فيه البيع وياخذ ثمنه وابى ثمنهما يكون على خياري وابى البايع ذلك لا يجبر البايع عليه ولو قال
البايع للمشتري اعطيك العبدين واخذ الثمنين وانت على خيارك لا يجبر عليه **وفي نوادر**
ابن سماعة عن محمد رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحدا بثلاثين واخر بعشرين واخر
بعشرة على ان ياخذ منها ايهما شا فضاعت عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع
واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الاخرين موتمن ولو حرق احدهما ونصف الاخر
معا فله ان يرد النصف الباقي ولزم الاخر ثمنه وليس له ان يمسك هذا النصف بجميع ثمنه
ويجعل الامانة في الهلاك ابن سماعة وعيسى بن ابان عن محمد رجل اشترى احدى امتين على
انه بالخيار فيهما جميعا ياخذ ايهما شا ان شا هذه بالف وان شا هذه بخمسماية ثم وطي المشتري امتين
وجعلها منه ثم اختلف البايع والمشتري فقال المشتري وطيت هذه اولا وقال البايع وطي هذه اولا

وقال البايع لا بل وطيت هذه الاخرى اولا فالقول قول المشتري في الذي وطيها اولا ولا يلزن منهما
ويثبت نسب ولدهما منه ويكون هي ام ولد له اما الذي زعم البايع ان المشتري وطيها اولا
فلا سبيل للبايع ولا للمشتري عليها قال ابن سماعة وينبغي ان يلزمه المشتري عقر الجارية
الذي زعم البايع انه وطيها لا يكون الخيار له من الثمن الذي يدعيه ولا يجبر واحد منهما على
النفقة عليها ولكن يثبت فيا كل من ملك ابن سماعة **وفي النوادر** عن ابي يوسف رجل
اخذ من رجل ثوبين على ان ياخذ من ايهما شا ان شا اخذ هذا بعشرة وان شا اخذ هذا
بعشرين وان شا اخذ هما جميعا فضاع احدهما واختاره ورد الاخر فقال البايع امرت الذي
ثمنه عشرون وقال المشتري لا بل اخذت الذي ثمنه عشرة فالقول في الثمن قول
المشتري وهو بمنزلة رجل اشترى ثوبا وصبغه ثم اختلفا في قيمته ولا سبيل للبايع على الثوب
ولو ان المشتري قطع الثوب قميصا لم يخطه ثم اختلفا في الثمن فان شا البايع اخذ ما اقر به
المشتري من الثمن وان شا اخذ الثوب مقطوعا وان كان القطع قد زاد فيه مثل الصبغ
فلا سبيل عليه وله ما اقر به المشتري المعلا عن ابي يوسف رجل اخذ من رجل ثوبين
على ان ياخذ احدهما بما سمى فضاع احدهما وقطع الاخر فقال المشتري اخذت الذي قطعته
ثم ضاع الاخر وانا فيه امين وقال البايع لا بل اخذت الذي ضاع ثم قطعت الاخر فعليك
قيمة الذي قطعت مع ثمن الذي ضاع فان المشتري ضامن من نصف الثمن الذي ضاع ونصف
قيمة الذي قطع او نصف ثمنه **وفي الخلاصة الخانية** رجلان اشتريا غلاما على انهما بالخيار
فرضي احدهما ليس للاخر ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد له ان يرده وكذلك في خيار
الروية والعيب **نوع اخر** في شرط الخيار لغير العاقد يجب ان يعلم ان من اشترى شيا او
باع شيا واشترط الخيار لثالث فالقياس ان لا يجوز العقد وبالقياس اخذ زفر وفي الاستحسان يجوز العقد ويثبت الخيار للعاقد ثم يصير المشروط له الخيار وكيلا من جهة العاقد
في الفسخ والاجازة وايهما اجاز او نقض صح وان اجاز احدهما ونقض الاخر فان عرف
السابق منهما فالسابق اولى ردا كان او اجازة وان خرج الكلامان معا ذكر في الماذون
الكبير ان الفسخ اولى وذكر في بيوع الاصل ان تصرف المشتري اولى بعضا كان او اجازة قيل
ما ذكر في البيوع قول محمد وما ذكر في الماذون قول ابي يوسف وقيل ما ذكر في البيوع والما دون
يجب ان يصير الاجازة في الفسخ والفسخ في الفسخ ثم يكون للمشتري الخيار ان كان الخيار
مشروطا للاجنبي اجنبي فللبايع الخيار وانما قالوا هذا قياسا على مسئلة اخرى اختلف
فيها ابو حنيفة ومحمد وهو ان الموكل بالبيع اذا باع مع الموكل وخرج الكلامان معا وباع كل
واحد منهما من رجل ابو حنيفة ان مع الموكل اولى وقال ابو حنيفة يجوز بيع كل واحد منهما
بنصف العبد وان شا رد **نوع اخر يعتبر** في البيع والشرا شرط الخيار وهذا
النوع يشتمل على قسمين قسم في البيع وقسم في الشرا اما قسم البيع قال محمد رجل امر رجلا ان
يبيع عبده وامره بشرط الخيار للامر ثلاثة ايام فباعه وشرط الخيار لم يجز البيع وان شرط
الوكيل مع كل لو شرط الخيار لنفسه لا غير وان اجاز يبطل خياره وجاز للامر ولكن العقد
لا يلزم على الامر باجازة الوكيل ويكون اختار اجازة الوكيل ويكون اختار الاجازة الاخيار
الشرط ولهذا لا يتوقف الخيار بعد اجازة الوكيل لهذه الخيار وقال ولو كان الامر امره بالبيع
مطلقا فباعه وشرط الخيار للامر او للاجنبي مع ايهما تصرف فسخا او اجازة صح فسخه او
تصرفه ويلزم هذا العقد باجازة منهما معا يعني رواية كتاب الماذون الفسخ اولى وفي
رواية البيوع التصرف اولى وان امره بالبيع فشرط الخيار لنفسه اي للمامور فباع بشرط الخيار
لنفسه او للامر او للاجنبي فانه يجوز واما قسم الشرا قال محمد واذا امر رجل رجلا ان يشتري
له عبدا بعينه او بغير عينه وسمى له ثمنا او جنسا فخرج مع الامر وامره بشرط الخيار يعني
للمامور بعينه او بغير عينه وسمى له ثمنا فاشترى وشرط الخيار لنفسه او للامر او للاجنبي
حتى نفذ على الامر ولو امره بان يشترط الخيار للامر فاشتراه بغير خيار او شرط الخيار لنفسه

لاينفذ على الامر ولكن يلزم المامور بخلاف قسم الثمن البيع فانه اذا امره بالبيع بشرط الخيار للامر
فباع من غير شرط الخيار لنفسه حيث لاينفذ اصلا على الامر ولا على المامور ه وكذلك امره بان
يشترط الخيار يعني للوكيل فاشتراه بغير خيار لاينفذ على الامر وكان ينبغي ه ولو امره ان يشترط
الخيار للامر فاشترى وشرط الخيار للامر لما امره به حتى نفذ على الامر ثم اجاز المامور البيع
بطل خياره ولا امر على خياره ه واختلف المشايخ ان الباقي للامر بعد اجازة الوكيل خيار شرط
او خيار اخر بعضهم قالوا خيار شرط وقال بعضهم لايبقى له خيار شرط ولكن يبقى له خيار اخر
وسواء ما رضي بالتزام حكم العقد من غير اختياره فيبقى له هذا الاختيار وهو مخير بين التزام
حكم العقد وعدم التزامه كما في مسئلة البيع وهذا اقيس ه وان اجاز الامر العقد بعد ذلك
كان العقد له وان رده كان العقد للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل هلك
من مال الوكيل لم يرض به ولم تجز البيع في الابتداء حتى قال الامر للوكيل رد العقد ولا حاجة
لي فيه فهلك بعد هذا القول في يد الوكيل هلك من مال الامر ه ولو قال الوكيل بعد ما قال
الامر هذا العبد رضيت بهذا العقد ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك من مال الموكل وقال
ولو ان الامر حين قال للمامور من رجل فانه يتوقف هذا البيع على اجازة الامر ه ومن مشايخنا
من قال هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف ومحمد ه اما على قول ابي حنيفة لايستقيم ومنهم من
قال لابل هذا قول الكل ثم اذا توقف البيع في الثاني بعد المبيع الثاني والاول ويطيب له الربح
ان كان في الثمن الحال فان نقض الامر البيع الثاني صار الحال بعد نقض المبيع الثاني كالحال قبل
وجود البيع الثاني وان نقض الامر البيع الاول صار بعد البيع الثاني لزم العقد المامور ولكن
لاينفذ عليه بيعه الذي كان ذلك ه الا ترى ان من باع شيئا ثم ملكه بسبب من الاسباب لاينفذ
ذلك البيع عليه ه فان وجد المامور ربحا بعد ذلك هذا او طلب له الربح ان كان الثمن ربح واذا
اشترى الرجل شيئا بغير امره وشرط الخيار للامر كما امره به حتى يثبت الخيار للامر ثم رضي
والامر غايب وامر الوكيل بذلك القول فالقول قول الوكيل بلا يمين ه وذكر شمس الايمة الحلواني
ان في استخدام الوكيل في هذه المسئلة روايات على اصح الروايتين فيحلف الوكيل هذا ان انكر
المشتري ما ادعاه البايع ولم يقم البايع بينة على ما ادعاه ه واما اذا اقام البايع البينة ان الامر
قد رضي فان البيع لازم للامر وان كان الامر غايبا ولم يقم لو بينة على ذلك الا ان المشتري
صدقه فيما ادعى من رضا الامر ثم حضر الامر في يده الثلث وانكر الرضي وادعى انه نقض البيع بحضر
من البايع ذكر ان الشرا يلزم المشتري ولا يلزم للامر حتى لايكون للوكيل ان يرجع على الامر بالثمن
اذا لم يكن الثمن مدفوعا اليه ه ولو عدم فقال الامر ان فسخت والبايع حاضر كان القول قوله
هذا اذا قال للامر بعد مدة الخيار فان البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما حكي وفيما يتصل بهذا
المسرع اذا باع الوصي او الاب شيا من مال الصبي وشرط الخيار لنفسه فهو جايز ه فان بلغ
الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار والخيار الى الصبي ه فان اجاز البيع في مدة الخيار جاز
فان رد بطل اذا ثبت ان الخيار للصبي بعد البلوغ على قول محمد فنقول ليس للوصي ان يجيز
وله ان يفسخ **وفي النوادر** عن محمد ثلاث روايات قال في رواية مثل ما قال ابو يوسف وقال
في رواية ينتقض البيع وقال في رواية ينتقل الخيار الى الصبي واختلفت الروايات عن محمد
فيما مضى مدة الخيار في احدى الروايتين يلزمه العقد لاستحالة بقاء الخيار بعد المدة وفي
رواية انه لايلزم الا باجازته ه ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلاث تم البيع
في قولهم جميعا ه وكذلك المأذون ه واذا حجر عليه المولى في الثلاث بطل خياره ه ولو اشترى
الاب او الوصي شيا بدين الرهن وشرط الخيار لنفسه ثم بلغ الصبي فاجاز الاب او الوصي جاز
العقد عليهما والصبي بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ ه فان اجاز الصبي تم البيع في حقه وان
انفسخ ذلك لحوق الصغير فيصح الشرا في جواز الصبي او الوصي وجود الاجازة منه ويظهر هذا في الوكيل
بالشرا بشرط الخيار للوكيل اذا اشترى وشرط الخيار للموكل ثم اجاز العقد نفل الاجازة في حقه
دون حق الموكل ان رضي بالشرا يلزمه البيع ه وان فسخ العقد ورد البيع يلزمه الوكيل هنا كذلك

فان لم

لان لم يجز الصبي شيا حتى مات الوصي بعد ما رضي بالبيع او قبل ذلك فالبينة على خياره فان بت
ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم في وقت الخيار وقبل رضي
الوصي بالشرا او بعده فالشرا لازم للمشتري وسياتي بعض هذه المسايل بعد هذا في فصل
الاب والوصي **نوع اخر** في الاختلاف في تعيين المشتري بشرط الخيار عند الرد واذا
اشترى الرجل من اخر شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه ثم جا به ليرده على البايع بحكم الخيار
فقال البايع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه
وللبايع ان يملكه ه ولو كانت جارية له ان يطاها وعلى هذا القياس الفصل اذا رد الثوب
الاخر على رب الثوب وكذا الاسكاف **وفي البرهانية** ولو كانت السلعة غير مقبوضة في غير
هذه الصورة فاراد المشتري اجازة العقد ممن في يد البايع فقال البايع ما بعتك هذا وقال
المشتري لابل بعتني هذا لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب قالوا وينبغي ان يكون القول
قول البايع ه كما لو ادعى عليه بيع هذا العين وانكر البايع البيع اصلا وقال لم ابعتك ولا يتحقق
الخلاف في الفسخ هنا وانما يتحقق الخلاف حالة الاجارة ه كما اذا كانت السلعة مقبوضة لايتحقق
الخلاف حالة الاجارة هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للمشتري ه فاما اذا كان الخيار للبايع
ان كانت السلعة مقبوضة فجا المشتري بالسلعة ليردها على البايع في مدة الخيار فقال البايع
ليس هذا الذي بعتك وقبضت مني وقال المشتري بعتني وقبضته هذا فالقول قول المشتري
مع يمينه ه وان كانت السلعة غير مقبوضة فاراد البايع الزام المبيع في اليمين فقال المشتري ما
اشتريت هذا ذكر ان القول قول المشتري مع يمينه **نوع اخر** في جناية البايع في البيع بشرط
الخيار قال محمد رحمه الله في الجامع ه رجل باع عبدا على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة ايام فقتل
العبد قتيلا خطا في مدة الخيار فعلم المولى ذلك فاجاز وهو عالم بالجناية لم يصر مختارا للفدا
وصحت الاجارة ه واذا ثبت ان البايع لم يصر مختارا للفدا كان للمشتري الخيار ه فان اختار المشتري
اخذه خير من الدفع والفدا ه وان اختار المشتري نقض البيع يخير البايع بين الدفع والفدا ثم ذكر
في بعض الروايات تاي ذلك فعل المشتري يخير البايع ه وذكر في بعضها فان فعل ذلك فالمراد به
فان رد هذا هو الصحيح لان البايع انما يخير برد المشتري المبيع عليه لا بعقد الاجارة هذا اذا كانت
الجناية في يد البايع ه فان كانت الجناية في يد المشتري وباقي المسئلة بحالها فالبايع على خياره
وان اجاز البيع جاز ويثبت الملك للمشتري وقت العقد ثم يخير المشتري بين الدفع والفدا هذا
الذي ذكرنا اذا كان الخيار للبايع فجنى العبد في يد البايع جناية او في يد المشتري فان كان
الخيار للمشتري وجنى العبد جناية في يد البايع كان للمشتري خيار العيب ويبقى خيار الشرط
ايضا ه فان اختار الاخذ بين الدفع والفدا هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للبايع فجنى
العبد في يد البايع كان للمشتري خيار العيب ويبقى خيار الشرط ايضا ه وان اختار الاخذ بين
الدفع والفدا وان اختار النقض يخير البايع ه ولو كان الخيار للمشتري فجنى العبد في يد المشتري في
مدة الخيار لم يكن له ان يرده على البايع ه وذكر في الكافي فصلا بعد الفصل المذكور وذكر فيه الا
ان تصرف المامور اذا وافق الامر نفذ على الامر وان خالف امره لم ينفذ الا اذا كان خلافا الى
خير وهو من جنس المامور به بان وكله ببيع عبده بالف فباعه بالف ومائة فانه ينفذ عليه
ولو باعه بمائة دينار ولا ينفذ عليه وان الخلاف الى شراه وجده نفاذا على المامور
وينفذ عليه كالشرا وان لم يجد نفاذا عليه يوقف على اجازة الامر كالمبيع رجل امر اخر
بان يبيع عبده وشرط الخيار للامر فباعه ثانيا بغير خيار او شرط الخيار لنفسه توقف
ولو امره ببيع فاسد فباع بيعا صحيحا نفذ على الامر وعند محمد لاينفذ عليه فلو قال المامور
رد هذا العبد فانه لا حاجة لي فيه فاجاز المامور او كان اجاز قبله ثم هلك يهلك على
الامر ولو امره برده فباعه المامور توقف العقد على الاجازة الامر فان اجاز الامر
فالثمن له وطاب الربح ولو اشترى عبدا بثوب على انه بالخيار في الثوب ثلاثة ايام له
الخيار فيهما حتى ينفذ اعتاق بايع العبد ولا ينفذ اعتاق بايع الثوب وعند زفر له الخيار

في الثوب دون العبد حتى لا ينفذ اعتاق مشتري الثوب فيه وينفذ اعتاق الآخر. واذا اختلفا
المتبايعان في اشتراط الخيار فالقول قول من ينفيه في ظاهر الرواية. وعند ابي حنيفة رحمه الله
القول لمدعي الخيار. وكذلك لو اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين. ومما يتصل
بهذا النوع رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او كان البائع نائما فوجد في الدار
قتيل فعلى قول ابي حنيفة على عاقلة صاحب اليد على كل حال وعلى قول ابي يوسف ومحمد
عليهما على عاقلة المشتري ان تم البيع ثانيا وعلى قول من يصير الدار له بالفسخ والاجازة ان كان الخيار لم
يذكر في الكتاب ان المشتري هل يتخير لاجل وجود القتيل في الدار ويكسب بعيبه على الدار لاجنبيته
ولا اعتبار فان الدار لا تصير مستحقة بضمان الجناية ولا كذلك ما اذا جنى العبد جناية في
يد البائع. ذكر في البرهانية بعد تمام هذا الباب باب الخيار بغير الشرط ذكر فيه رجل هو
اشترى من رجلين ارضين فاذا احدهما الغير البائع ولم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم فهذا
وجهين ان علم قبل القبض او بعده. ففي الوجه الاول له الخيار. وفي الوجه الثاني لا خيار له.
رجل اشترى ارضا فيها شجرة فهذا على وجهين. اما ان يعلم المشتري وقت الشراء او علم ففي الوجه
الاول له الخيار ان شاء تربص وان شاء دفع الامر الى القاضي وطالب البائع بالتسليم. وان عجز فسخ
القاضي بينهما. وفي الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى. وكذلك اذا
اشترى ارضا لها اكار فهذا على وجهين. وكذلك اذا اشترى المرهون فهو على هذين الوجهين
رجل اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد
الثاني بجميع الثمن وان شاء ترك. فلو كان مكان العبدين شاتين والمسألة بحالها لا خيار على السوية
وفي الكافي نوع آخر كسب المبيعة في البيع الثابت قبل القبض ملك المشتري بكل حال عند
ابي حنيفة ثم العقد او نقض بعيب قبل القبض او بالرد بخيار عيب ورد عندهما موقوف ان تم
العقد فهو للمشتري. وان انتقض البيع بما ذكرنا فللبائع هبة المغصوب ولم يطب ولا يشترط
له من الثمن. ولو فسخ البيع بخيار عيب او رؤية بالبينة عند المشتري فالكسب للبائع ثم الفسخ اذا ارتفع
وعندهما يتوقف ان تم الفسخ فكذلك. وان اندفع فهو للمشتري وصار المشتري هبة نظيره الا ان الكسب
بعدما علم المشتري بالعيب لا يكون رضا به. وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للبائع موقوف
عندهم ان تم البيع فهو للمشتري وان انتقض فهو للبائع وطاب له انه يعصي وان اتلفه البائع
او المشتري يضمن فيها. اما اذا اتلفه البائع في المسألة الاولى فلا يضمن ايضا عند الكل ثم
العقد او نقض. واما اذا اتلفه المشتري في الاولى فلا يضمن وحل حظ عندهم. واما اذا
اتلفه المشتري في المسألة الثانية فلا يضمن عندهم ان تم العقد لانه اتلف ماله لنفسه
وان اتلف فكذلك عنده. وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للمشتري موقوف عنده وعندهما
هو ملك المشتري. ولو اكتسب او كذب قبل القبض او الخيار للمشتري وقبضها المشتري فهو
موقوف عندهم. فان اتلفه المشتري لم يضمن بكل حال. وان اتلف البائع ضمن ثم ان العقد وان
نقض لا يضمن وهذا عنده وعندهما.

الفصل الرابع عشر في خيار الرؤية

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان صفة خيار الرؤية وحكمه وموضع ثبوته يجب ان يعلم
بان شراء ما لم يره المشتري جائز عندنا والمضرات خلافا للشافعي فان عنده ان لم يكن جنس
المبيع معلوما للمشتري فالعقد باطل قولا واحدا. وان كان جنس المبيع معلوما فله للمشتري فيه
قولان. وفي الذخيرة وصورة المسألة ان يقول الرجل لغيره بعت منك الثوب الذي في كمي
هذا وصفته كذا او الدرة التي في كفي هذه وصفتها كذا او لم يذكر الصفة. او يقول بعت
منك هذه الجارية المبيعة. واما اذا قال بعت منك ما في كمي هذا او ما في كفي هذه من شيء
هل يجوز هذا البيع لم يذكر في المبسوط. قال مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا ومنهم
من قال لا يجوز هاهنا. وللمشتري الخيار اذا رآه. وفي التجريد وفي البائع روايتان وعند
الشافعي لا يجوز اصلا. وهذا الخيار غير موقت بخلاف خيار الشرط. وفي السغناقي قال
بعض مشايخنا له الخيار في جميع العمر الا اذا وجد ما يبطله وقال بعضهم موقت لمكان الفسخ

بعد

بعد الرؤية حتى لو تمكن من الفسخ ولم يفسخ سقط خيار الرؤية وان لم يوجد منه الاجازة والرضى
صريحا وكذا دلالة. وهذا الخيار لا يسقط بالاسقاط مقصودا حتى لو قال اسقطت الرؤية
ولا يسقط خيار الشرط. وفي السغناقي وحكم هذا الخيار التخيير بين الاجازة والفسخ ولا
يمنع ثبوت الملك في البدلين وهو البيع الملزوم. وفي السراجية لو قال قبل الرؤية رضيت
لم يبطل خياره. ولو قال قد فسخت صح الفسخ. وفي الخانية من له خيار الرؤية اذا فسخ
العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يبطل حتى
لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضا وهو
فسخ على كل حال قبل القبض وبعده. ولو باع شيئا لم يره بان ورث شيئا لم يره حتى باع جاز
البيع ولا خيار له في قول ابي حنيفة الآخر وكان يقول اولا له الخيار. وفي السغناقي وقال
الشافعي لا يجوز قولا واحدا. وفي صرف القدوري فليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية
وكذلك سائر الديون. ولو كانت شيئا بعينه او آنية او تبرا او حليا مصوغا فله خيار الرؤية
وانما يثبت هذا الخيار في كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد
وما اشبه ذلك الا من المعقود الذي يكون الكرد ومضمونا بنفسه لا بما يقابله. وفي الخانية ولا
يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير. ولو اشترى عينا بدين
الخيار للمشتري فلا خيار للبائع. ولو تبايعا عينا بعين فلكل واحد منهما الخيار. واذا اشترى
ولم يكن رآه وهو لا يعرفه. بان رأى ثوبا في يد انسان ثم ان صاحب الثوب لفه في منديل
وباع منه او رأى جارية في يد انسان ثم رآها منتقبة عنده فاشتراها منه ولم يعلم بانه ذلك
الثوب وتلك الجارية فله الخيار بعد ذلك. وفي السراجية اشترى ثيابا فرأى موضع
الوطي لا خيار له اذا كان في الثوب شيء مقصود لم يقع بصره عليه يجوز الاعلام. وفي الخانية
وان كان اماما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره. وفي المنتقى اذا عرض على رجل جرابا هرويا
فنظر الى كل ثم ان صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل فاشتراه الذي عرض عليه
عن الجراب له الخيار اذا رآه. وان كان بين له صاحب الجراب انه من ذلك الجراب حتى بعينه
الى شيء يعرفه. وفي الذخيرة ولو اراه ثوبين فيخرجهما عليه ثم لف احدهما في منديل
ثم اشتراه منه ولم يعلم ايهما هو فله الخيار اذا رآه. ولو اراه ثوبين مختلفين قد لف كل واحد
منهما في منديل وقال هذين الثوبين الذين عرضت عليك امس فقال اخذت هذا الثوب
بعينه بكذا او هذا الثوب بعينه بكذا ولم يردهما له الشرا فهذا على وجهين. اما ان
اشتراهما بثمن واحد بان قال هذا بعشرة. وفي هذا الوجه لا خيار له. واما ان اشتراهما
بثمن مختلف بان قال هذا بعشرين وهذا بعشرة. وفي هذا الوجه له الخيار. ولو قال اخذت
احدهما بعشرين ولم يسم قدر له وقد علم وقت الشراء انه ذلك الشيء الذي رآه عليه. وان
ادعى المشتري التغير فالقول قول البائع مع يمينه. قالوا وهذا اذا كانت المدة قريبة انه
لا يتغير في تلك المدة بعيدة. فالقول قول المشتري. واليه مال شمس الائمة السرخسي وقال
ارأيت لجارية شابة رآها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير لا شك انه لا يصدق
وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني. وفي السغناقي
اذا اختلف البائع والمشتري في رؤية فالقول قول المشتري. وفي الظهيرية ولو رأى منذ
مدة ثم اشتراه فلا خيار له فيه الا ان يطول والشهر طويل وما دونه قليل وهو يعرف له الخيار
بكل حال. وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة حتى ان من اشترى عدل عدل وطى فلم يره وقبضه
فحدث ثبوت منه عيب فليس له ان يرده بخيار الرؤية. وكذلك لو لم يبعث شيء. وفي السغناقي
يعرف المشتري بيعه ببيع او هبة وليس للمشتري ان يجيز قبل الرؤية حتى لو اجازه ثم رآه فله ان يرده
ويجوز له ان يفسخ. وان لم يره عند عامة المشايخ وهكذا ذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف
وفي الامالي وهكذا في شرح الطحاوي. وفي القدوري له الرد بخيار الرؤية فسخ
قبل القبض او بعده حتى لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي ولا الى رضى البائع ولكن لا يصح هذا الرد

الا بحضور من البايع عند ابي حنيفة وبغير حضور منه بالاتفاق والرضا به علي جزئين رضا بالصريح ورضا به
بذ لالة فالرضا بالصريح ان يقول بعد الروية رضيت او يقول اجزت والرضا بالدليل ان يريه
ثم يرتد او يرد بعد الشرا فيقبضه او يتصرف فيه بعد رويته تصرف الملاك على نحو ما عرف في
خيار الشرط فان فعل شيا من ذلك سقط خياره والنوع الثاني من هذا الفصل اذا تصرف
المشتري في المبيع قبل الروية تصرف الملاك فهو على وجهين ينظر ان كان تصرفا لا يملك فسخه
بعد وقوعه ونفاذه نحو الاعتاق والتدبير لزم البيع وبطل خياره وكذا لو اعتق بالبيع حقا لغير
ان اجر او رهن او باع بشرط الخيار للمشتري حتي لو قبل الموهوب او باع بشرط الخيار للمشتري
حتي لو افتك مضت مدة الخيار الاجازة او رد المشتري عليه بخيار الشرط ثم راه لا يكون له الرد
وان كان تصرفا لا يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار لنفسه او وهب ولم يسلم او عرض
على البيع ابطل خياره وان كان هذه التصرفات منه بعد الروية بطل خياره وذكر **وفي القدوري**
هذه الجملة في كتابه وروي الحسن عن ابي حنيفة ان المشتري اذا باعه بشرط الخيار لنفسه سقط
خياره وقيل ذلك اصح وذكر شيخ الاسلام وشمس الايمة السرخسي في شرحيهما ان هذا الخيار يبطل
بالعرض للبيع وذكر القاضي الامام فخر الاسلام علي السغدي انه لا يبطل كما ذكر القدوري وفي رواية
في نسخة ان علي رضيت فرده وكذلك الخف والقلنسوة ولو كان عبدا فوجده اعمي فقال
اريد ان اعتقه عن كفارات فان اجزي والا رددته فله ان يردها **وفي الفتاوي** سيل
ابو بكر عمن اشتري ارضا ولها اكار فزرعها الاكار برضي المشتري بان تركها عليه علي الحالة
المتقدمة ثم راها فليس له ان يردها وعن محمد فيمن اشتري بالذرع وهو في زرعه فحمله
الي الكوفة ولم يكن راه هل له ان يرده بالكوفة قال لا ولكن يحمله الي الذي يرده ثمة **وفي
الفتاوي** اذا اشتري لبنا على ان يحمله البايع الي منزل المشتري فاراد ان يرده بخيار الروية
له ذلك **وفي الذخيرة** اشتري من اخر دارا لم يرها فاسكن فيها اخر بغير اجر فسكن ذلك
الرجل هل يبطل خيار الروية اذا كان للمشتري ان المشتري اذا سكن في الدار رجلا باجر او بغير
اجر انه يبطل خيار الشرط فعلي قياس مسلة خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الروية عند ابي حنيفة
اشتري من اخر دارا لم يرها ولم يعلم مسالة ثانيا قال نعم باسك من حريدب من
ارخانه رام اراد يردها بخيار الروية ليس له ان يردها **وفي المنتقي** رجل باع جارية
بالف درهم وعبد ودفع الجارية وقبض العبد والالف فراي العبد ولم يكن راه قبل ذلك فرده
بخيار الروية جاز رده ولا ينتقض البيع في جميع الجارية وانما ينتقض بحصة العبد فيها ويرجع
العبد بالبيع ولها حصة الالف من الجارية فلا ينتقض البيع فيما لا يعود الي بايعها بشر عن
ابي يوسف في رجل اشتري كر حنطة ولم يرهما فاصله في احدهما قبل القبض او بعده فله خيار
الروية فيما بقي **نوع اخر** فيما يكون روية بعضه كروية كله في ابطال الخيار واذا راي بعض
المبيع ورضي به ولم ير الباقي هل يكون على خياره فالاصل فيه ان غير المري ان كان تبعا للمري
فليس له رد غير المري فان كان روية المري لا يعرف حال غير المري فانه اذا اشتري جارية
او عبدا ولم ير وجهه ورضي به لا يكون له الخيار بعد ذلك **وفي الخانية** وان كانت الجارية
مستلقية فراي صدرها او ظهرها او ساقها **وفي الخزانة** او ذراعيها وفخذها ولم ير وجهها
يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية م ولو راي ظهرها وبطنها ولم ير وجهها فله
خيار الروية وفي الدواب النظر الي مقدمها ومؤخرها هكذا ذكر القدوري في موضع اخر عند
ابي حنيفة يعتبر النظر الي مقدمها ومؤخرها وعند محمد يعتبر النظر في مؤخرها لا غير **وفي
المنتقي** قال ابو يوسف في الدواب يسال الحاسبون فان قالوا يحتاج النظر مع الوجه مع النظر
الي الوجه والكفل الي النظر الي مؤخرها النقصان في مؤخرها من عدم عيب فله الخيار ما لم ينظر
الي مقدمها ومؤخرها وان كان مؤخرها لا يكون منفصلا من غير عيب ينظر الي المقدم لا يكون
له خيار بعد ذلك وان كان اذا نظر الي مؤخرها لا يحتاج الي مقدمها انه لا يكون في مقدمها نقصانا
من غير عيب لم يكن له خيار اذا نظر الي مؤخرها م وعن محمد في الدواب انه يحتاج الي النظر الي وجهها

نظر

اوجسدها

اوجسدها والنظر الي قوايمها لا يكفي وعن ابي حنيفة البرذون والحمار والبغل شيا منه الا الحافر
والرسغ والناصية وفي الشاة لا بد من النظر الي عرضها وما يرجد ها وفي شاة اللحم لا بد من
تحقق الهزال والسمن **وفي الينابيع** الدابة الي زر الي عنقها ويدها او ساقيها او وجهها
او صدرها بطل خياره واما لو نظر الي جميع بدنه غير وجهه فخياره باق علي حاله ولو راي
وجهه لا غير بطل خياره **وفي الهداية** وفي المنقول ان كان شيا منه مقصودا منه
كالوجه في المنارف وموضع العلم في بعض الثياب فلا بد من النظر الي ذلك الموضع يسقوط
الخيار كذا روي احمد زياد عن ابي حنيفة وان لم يكن شيا منه مقصودا كالكرباس اذا نظر
الي ظاهره فلا خيار له بعد ذلك فان وجد الباقي مثل ما راي فلا خيار له وان وجد
مثله فله الخيار **وفي الهداية** ومن نظر الي وجه الصبرة لا خيار له وروي الحسن عن ابي
حنيفة اذا اشتري جرابا هرويا فاراه من كل ثوب قطعة فلا خيار له والا له الخيار وقال
هشام قلت لمحمد اذا كان المشتري طيبة فراي اسفلها ولم ير وجهها وموضع الرمي نحوها
قال لا خيار له قال هذا شي واحد فقد ذكرنا قبل هذا الخلافه وروي عن ابي حنيفة
فيمن اشتري بساطا ان له خيار حتي يري جميعه وما كان له وجهان من ثوبين مختلفين فانه
يشترط روية كل الوجهين وعن محمد فيمن اشتري جبة مبطنة وراي بطانتها ورضي بها لا
يبطل خياره حتي يري الظهارة يريد به اذا كان بطانتها دون ظهارتها وكذلك الحكم
في كل شي يبطن بطانته دون ظهارته **وفي البرهانية** ولو اشتري جبة مبطنة فراي
بطانتها فله الخيار اذا راي ظهارتها سوا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فروا
او لم يكن لان الظهارة مقصودة بكل حال الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت
شيا حقيرا فلو راي ظهارته ليس له الخيار اذا راي بطانتها الا اذا كانت البطانة مقصودة
بان كان عليها فروا م واما السمور وكل شي بطانته ارفع واكثر ثمنا من ظهارته فراي بطانته
ورضي بها بطل خياره الا ان تكون البطانة فانه يشترط رويتها **وفي فتاوي النسفي**
اذا اشتري ذمي بازا بها ومن اذا بها شي لم يره فله الخيار اذا راه ويرد الكل وان كان المشتري
اذا راي دارا او حيطانه ولم ير داخلها ورضي به فلا خيار له بعد ذلك قالوا وهذا اذا
لم يكن في جوف الدار ابنية او كان الا انه لا يختلف ابنية ذلك الموضع بل يكون على تقطيع واحد
اما اذا كان داخل الدار ابنية وتختلف دور ذلك الموضع فله الخيار **وفي الخانية** وعليه
الفتوي م وما ذكر من الجواب في الكتاب فدليلنا علي عادة اهل الكوفة وبغداد فان ابنية دورهم
لا تختلف **وفي الوقاية** وشرط روية داخل الدار اليوم م وقال زفر لا يبطل الخيار حتي
يري شيا من ارض ذهليزها او شيا من ارض الدار وقال الحسن لا يبطل الخيار حتي يدخلها
ويتامل جوانبها وسقفها وبعض مشايخنا من اهل زماننا قالوا في البيت الصغيرة وفي البيت
تسمي علة اذا راي خارج البيت ورضي به يبطل خياره كما هو جواب الكتاب وفي الدور يعتبر
روية داخلها هو جواب المشايخ ومن راي صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها
بالمذكورة هنا قول اصحابنا وقال زفر لا بد من روية داخل البيت وهو الصحيح وعليه الفتوي
وروي اصحابنا وقال زفر ان هذا الجواب كان عادة في زمن ابي حنيفة في دور الكوفة
لانها كانت لا تختلف بالصغر والكبر والعلو وكان داخلها على تقطيع واحد فاذا راها
الانسان من ظاهرها وباطنها وقالوا ايضا في روية بعض روية ما هو المقصود حتي
اذا كان في قبيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق يشترط الكل كما يشترط روية
صحن الدار ولا يشترط روية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا
كما في سمرقند بعضهم شرطوا روية الكل وهو الاظهر والاشبه وان كان المشتري بستانا
يشترط روية وسط الاشجار ويكتفي بما يعرف به حال الباقي وفي كتاب التتمة لم يشترط روية
رؤس الاشجار وصورة ما ذكر ثم اذا اقتسما النشا باو كرما فاصاب احدهما الانشاب
واصاب الاخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصاب ولا اراي ولا الحيلة ولا الشجرة لكنه

الدار

راي الحايط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما فقد اكتفى برويته ظاهر الحايط ولم يشترط روية
روس الاشجار ويجب ان يكون الجواب المذكور في الكتاب ولا برويته روس الاشجار ويشترط
رويته داخل الكرم **وفي النصاب** اذا اشترى ثمارا على اشجار فراي من كل شجر بعضه ثبت
له الخيار وهو المختار وان كان المبيع شيئا يختلف الغلات المتفاوتة نحو الثياب الذي اشتراها
في جراب والبطيخ الذي يكون في المرحه **وفي الخانية** والرمان والسفرجل وغير ذلك لا بد
من رويته كل واحد واذا راي البعض فهو بالخيار في الباقي وفي العدديات المتقاربة كالجوز
والبيض **وفي الخانية** والتفاح والاجاص روية البعض يكفي اذا راي الباقي مثل المراي
او فوقه وان المكيل او الموزون نظير العدديات المتقاربة يكتفى فيه روية البعض اذا كان
في وعا واحد بلا خلاف واذا كان في وعاين فراي ما في احد الوعاين اختلف المشايخ فيه
قال مشايخ العراق اذا رضي بما راي يبطل خياره في الكل اذا وجد ما في وعا الاخرى مثل ما
راي او فوقه اما اذا وجد دونه فهو على خياره ولكن اذا اراد الرد يرد الكل **وفي الذخيرة**
هو الصحيح **وفي الذخيرة** ولو لم يكن في وعا بل هو موضوع على الارض فهو كشي واحد
اذا راي منه حنطة او اكثر ورضي به كان غير المري مثل المري وان كانت الحنطة او الشعير
في جوالين والزعفران في السبلتين اختلف فيه المشايخ فان مشايخ بلخ ما كان في وعاين
فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق كشي واحد هكذا ذكر في عامة الروايات
والصحيح ان روية احدهما كرويتهما جميعا والفتوى على انهما كشي واحد في حكم العيب حتى لو
وجد بما في احد الوعاين عيبا ان كان قبل القبض ممكا او يردهما وان كان بعد القبض خاصة
وفي المنتقى رجل اشترى من اخر حنطة في بيتين متفرقين فراي ما في احد البيتين
ورضي به ثم راي ما في البيت الاخر فلم يرض به فان كان طعاما واحدا لزمه البيع فيهما فان
كان الذي راه اخر البيت من الطعام الذي راه اولا له ان يرده عليه وكذلك الكيل كله وفيه
ايضا اذا اشترى زقين من السمن او الزيت او العسل او الجلدين من التطن او الحنا او السلعة
او شي من الحبوب وراي احدهما ورضي به فليس له ان يرد الا ان يكون مخالفا للاول لخبيث
ان ياخذ بما او يرد بما فهذه المسايل تؤكد قول مشايخ العراق فان قال المشتري في هذه
الفصول لم اجد الباقي على الصفة التي رايت الراي بل هو دونه وقال البايع لا بل وجدته على هذه
الصفة فالقول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة **وفي الخانية** وان كان المبيع من
العدديات المتقاربة كالرمان وغيره ما لم الكل لا يبطل خياره ولو اشترى شيئا من بطيخ
ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في عراوة وقال الشيخ محمد بن الفضل اذا كان البطيخ
نوعا واحدا فراي البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ في شريجة ان كانت الشريجة
بحال يري ما في داخلها بطل خياره وان كان المعقود عليه شيئا مغيبا في الارض كالثوم
والبصل والجزر وان كان شيئا يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع
المشتري شيئا منه باذن البايع او قلع البايع ورضي به المشتري سقط خياره فيما بقي وان قلع
المشتري شيئا من ذلك بغير اذن البايع سقط خياره حتى لم يكن له ان يرضى بالمقلوع او لم يرض
وفي الخانية ان كان المقلوع يدخل مما تحت الكيل او الوزن اذا راي المقلوع ورضي به لزمه
البيع في الكل وان كان شيئا قليلا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد انه قال ما لم
ير الكل القلع لا يبطل خياره فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له
ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض وان كان قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في
هذه المسايل على قول ابي يوسف فان وجد ناحية اخرى من الارض اقل منها ولم يجد فيها
شيئا اذا كان المقلوع شيئا له ثمن سقط خياره لانه بالقلع صار معيبا وان كان المقلوع شيئا لا ثمن
له لا يسقط خياره لانه حينيذ وجوده وعدمه بمنزلة وكانه لم يقلع شيئا ان كان ذلك يباع
عددا كالفجل فروية البعض لا يبطل خياره فيما بقي اذا حصل القلع من البايع او من المشتري
باذن البايع وان قلع المشتري بغير اذن البايع وكان المقلوع شيئا له ثمن يسقط خياره هكذا

ذكر

ذكر في الاصل **وفي القدوري** اذا اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل فله الخيار
اذا راي جميعه واذا راي بعضه ورضي به على خياره في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا قلع شيئا استدل به على الباقي في عظمته ورضي به المشتري فهو لازم **وفي التجريد** ولو
قلع المشتري بغير اذن البايع او بيمينه سقط خياره وقال ابو يوسف اذا اختلف البايع و
المشتري في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البايع اخاف
قلعه لا يرضى به قال من يتطوع **وفي الخانية** فمن شرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا
على ذلك فسخ القاضي بينهما **وفي الذخيرة** اذا اشترى كردهن من الجزر فقلع بعض
الجزر فوجده حسنا في احدى الكردهن ثم وجد في الاخر عيبا قال لا يرد شيئا منه ولكن يرجع
بنقصان العيب ولو اشترى جرابا فهو الف فوجده جرابا طويلا في اسفله جرابا صغيرا قصيرا
فان كان الطويل اشترى باكثر كما اشترى الصغار فهو عيب **وفي تجنيس الناصري** اذا
اشترى بزر جزر فاذا هو ميتي او اشترى بزر البطيخ فاذا هو بزر القثا ان كان قايما يرده
وان كان مستهلكا فعليه مثله **وفي نوادر هشام** قال سالت محمدا عن رجل اشترى عشرة
اجربة حرث وقبض الارض ولعب الغلام وامره بقلع الحرث فقلعه كله ثم جا المشتري هل له خيار
الروية قال نعم قلت قد نقصه القلع الثلث القيمة قال وان نقصه وان كان المشتري هو الذي
قلع منه شيا قدر الكفين او قال ما يدخل في الكيل قدر ما يستدل به على الباقي فانه اذا قلع
الباقي لزمه ذلك كله بمنزلة صاع اشتري فاذا قبضه بعد الروية او قبض بعضه لزمه بالبيع
خيار الروية وروي نحو هذا في الجوز وابطل قال الفقيه رضي الله عنه **وفي العيون**
وهذا اذا لم يكن في رده على البايع ضرر ظاهر وان كان في رده ضرر ظاهر ليس له ان يرده متطوع
وفي الخانية ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه فقلع البايع شيئا من موضع
وقال ابيعك على ان كل ما كان مثل هذا في الكبيرة لا يجوز بيعه واذا اشترى دهنا في قارورة
فنظر الى القارورة من خارجها ولم يصب على راحته يعني كفه او على اصبعه **وفي الخانية**
شيئا فقد لبس بروية عند ابي حنيفة وعن محمد فيه روايتان **وفي المنتقى** عن محمد اذا راي
عينه لزم وله الخيار حتى من كل نوع منها شيئا في النحل بعضه ورضي به نوع من انواع النخل جايزا
على كله واذا اشترى رمانا حلوا وحامضا وراي احدهما فله الخيار واذا راي الاخر وفيه ايضا
اذا اشترى حمل نخل فراي بعضه ورضي به لم يلزمه البيع حتى يرى كله ورضي به وكذلك الثمار
الظاهرة كلها لا بد كل منها في الكيل والوزن وما يدخل في العدد يعدها ان يكون في راس النخل
والشجر وليس هذا كالذي قد جمع وخلط وجعل في موضع واحد **وفي البقالي** واذا اشترى
وزنا من تراب المعدن بعينه فله الخيار اذا اخرج ما فيه وفيه ايضا روية احد المصراعين
او احد الخفين او احد النعلين ولا يكفي **وفي الفتاوى** اذا اشترى نافجة مسك واخرج المسك
منها فليس له ان يردها بروية او عيب **نوع اخر** في شرى الاعمى وبيعه جايز وهو
بمنزلة البصير الذي يبصر **وفي السغناقي** وقال الشافعي ان كان بصيرا فاعمى فكذلك
الجواب وان كان اكمه فلا يجوز بيعه وشراؤه اصلا وبعله وجه بمنزلة النظر من الصحيح فيما
يجس وفي المشمومات بغير اسم في الذوق بغير الذوق **وفي الجامع الصغير العتابي** ولو
وجد ذلك منه قبل الشرا فلا خيار له واما الثوب فلا بد من صفته ونبات طوله وعرضه
واذا اشترى الثمر على رؤوس النخل بغير الصفة وكذلك العقار يلمس الحايط والبستان وروى
عن ابي يوسف انه يوقف في مكانه يحصل البر له حصل له العلم **وفي السغناقي** وقال محمد
في الارض بهذا الجواب ولا اقول به وانما اعتبر الصفة وروي عنه في رواية مثل قول ابي
يوسف وفي رواية مثل قول ابي حنيفة وفي الاختلاف بين الروايتين عن ابي حنيفة انه لو
وكل بصيرا حتى يقبضه الوكيل وهو ينظر اليه وهذا على اصله مستقيم فان عنده الوكيل بالقبض
يملك اسقاط خيار الروية **وفي النوازل** قال الحسن وكل وكيلا لينظر اليه قال العبد فقد
حسن **وفي النوازل** قال الحسن لو وكله وكيلا اما انا فانا على خياري واني احبسه حتى يوكل

وكيلا لينظر اليه م و لو وصف له ثمن العيب فلا خيار له ة ولو ان البصير ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة ء
وفي الخانية اعميان اشتري كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يحسن الارض بيده
فلم يجد بينها الهول والكلا فزدها و قال انها لا تطعم نفسها فكيف يطعمني ة واخر دخل ارضه
فجعل يحسن حبتها ويتعرف غلظ الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال ان
الارض اذا طابت برويتها استغلظ حشيشها ة واذا لم يبطله لا اخراج الا بلدر فيعا ضعيفا
نوع اخر في الاختلاف في الروية اذا اختلف البايع والمشتري في روية ما اشتري فالقول
قوله مع يمينه ة ولو اراد المشتري ان يرده فقال البايع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري
هو ذلك فالقول قول المشتري مجحود و اقر المشتري فقبض المجحود المشتري فلا يعد ذلك
لم ارجع المجحود و لا يبطل قوله نوع اخر في الوكيل والرسول قال محمد في الجامع عن ابي حنيفة
اذا اشتري طعاما لم يره و وكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل بعدما راه ونظر اليه فليس
للمشتري ان يرده وفي الحاوي والاصل ان روية الوكيل بالشرا و بالروية كروية
الموكل اجماعا و روية الوكيل بالقبض كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يكون و يشترط حضرة
البايع عند الرد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يشترط وفي السغناقي وصورة
التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني في قبض المبيع ة وصورة الرسول ان يقول كن
رسولا عني او يقول امرتك بقبضه م ولو ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول بعدما راه و
نظر اليه فللمشتري ان يرده ة وقال ابو يوسف ومحمد الوكيل والرسول سوا وللمشتري ان يرده
اذا راه ان شا وان شا اخذه ة اصل المسئلة ان الوكيل بالقبض يملك ابطال خيار الروية وعندهما
لا يملك وفي الذخيرة وانما يملك ابطاله عنده باذ يقبضه وهو ينظر اليه ة فاما اذا قبضه
مستورا ثم اراد بعدما نظر اليه ابطال الخيار قصدا فليس له ذلك الوجه م واما خيار الشرط
فقد ذكر القدوري انه من اشتري شيئا انه بالخيار فوكل وكيلا فقبضه بعدما راه فهو على
هذا الخلاف ايضا ة واما خيار العيب فقد ذكر الفقيه ابو جعفر انه يبطل بقبض الوكيل والصحيح
انه لا يبطل واليه اشار في الاصل هذا هو الكلام في الوكيل بالقبض ة واما الوكيل بالشرا
فروية الموكل بالاتفاق وفي الهداية يسقط الخيار بالاجماع م بخلاف الرسول فان
رويته لا تكون كروية المرسل ة واذا وكل انسانا او ارسله قبل الشرا حتي راه وفي الخانية
فقال له ان رضيته فخذه م ثم اشتري الوكيل او المرسل بنفسه ثم له خيار الروية وفي التتمة
سيل الوبري عن الوكيل ببيع عقار بعينه او غيره ببيعه اسعد ارلا فقال له ة ولو انه باعه
فضولي فبلغ الوكيل فقال الا ان لي فيه بابا هذا هو اجازة فقال لا وفي فتاوي اهو بجب
ان لا يصلح وسيل ايضا عن الوكيل ببيع شي باعه ثم اشتري شيا فهل له ان يجعل الثمن قصاصا
عن ثمن ما باع فقال له نعم ذلك ة واذا اشتري شيا لم يره ثم قال لغيره اني اشتريت سلعة فاذهب
وانظر اليها فان يصلح فارض بها وحده ة او قال له ان رضيت بها فخذها فذهب ورضي ذكر
شيخ الاسلام في باب الخيار بغير شرط ان هذا لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد واما علي قول ابي
حنيفة ان قيل يجيء له فله وجه وان قيل لا يجيء فله وجه الوكيل بالشرا اذا اشتري لم يره وقد
كان راه الموكل ولم يعلم به الوكيل يثبت للوكيل خيار الروية وفي الصغري التوكيل بالروية
مقصودا لا يصح ولا يصير روية الوكيل كروية الموكل حتي لو اشتري لم يره موكل انسانا فقال له
ان رضيته فخذه لا يجوز وفي السغناقي فان كان المشتري قبض المبيع او قبض بعضه او لم
يقبض شيا فهي خيار الروية والشرط لا يرد البعض بحال ويعود خيار الروية بعد السقوط وهو
الصحيح

الفصل الخامس عشر في العيوب

وهو هذا الفصل يشتمل على انواع ة نوع منه في معرفة
العيب قال القدوري في كتابه كل ما يوجب نقصانا في الثمن وفي السغناقي او القيمة في عادة
التجار فهو عيب ة وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان ما يوجب نقصانا في الثمن من حيث المشاهدة
والعيان فهو عيب وذكر السلك في اطراف الجواري والهم في الاول وما لا يوجب نقصانا
في العين من حيث المشاهدة والعيان ولكن يوجب نقصانا في منافع العين فهو عيب وما لا

يوجب

يوجب نقصانا في العين ولا منافع العين الا انه يعتبر فيه عرف الناس ان عدوه عيبا وما لا فلا
اذا ثبت هذا فنقول العمي والعور والحول والاصبع الزايدة والناقصة وفي الخانية والصمم
والخرس والعرج والسماعة عيب والولادة القديمة ليس بعيب علي رواية كتاب البيوع وعلي
رواية كتاب المضاربة عيب حتي ان من اشتري جارية قد ولدت عند البايع او عند بايع البايع
ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد فعلي رواية كتاب البيوع ليس له ان يردها بخيار العيب
اذا لم يكن الولادة نقصا ناظاهرا ة وعلي رواية كتاب المضاربة يرده وفي الخانية وعليه
الفتوي وفي المنتقى ان نفس الولادة عيب في بني ادم وفي البهايم الا ان يوجب
نقصانا ماذون في الماذون بالكبير خواهر زاده و به يفتي م وان يكن بسبب الولادة نقصا
ظاهرا باتفاق الروايات ة والحبل في الجارية يزول بالولادة علي رواية كتاب البيوع لانه
علي رواية كتاب البيوع نفس الولادة ليس بعيب ة فاذا قبضها ووجدها حاملا فولدت م
بدار دولا رجوع الا ان يمكن الي الولادة نقصان ظاهرة ة وفي البهايم الحبل ليس بعيب وفي
الخانية والعيد عيب في النسا وهو مرض في الفرج يمنع الجماع ة وقيل هو الذي يصير ملكا
واحدا وترك الختان في الجارية والغلام ليس بعيب اذا كان مجلوبين سوا كانا صغيرين او
كبيرين ة وان كانا مولودين فان كان صغيرا فكذلك ة وان كانا كبيرين فهو عيب والمراد
من الكبير البالغ والرما في الجارية عيب وفي الينابيع قل ذلك او كثر وليس بعيب في
الغلام الا ان يكون قديما وفي الذخيرة واذا اشتري جارية وقد كانت زنت في يد
البايع فله ان يردها وان لم تزن عند المشتري رواه عن محمد ة واذا كانت الجارية ولد الزنا
فهو عيب وفي نوادر رشيد عن محمد اذا كان ابوها وجدها ممن يهدد فهو عيب
عندي الجواري الا انه يحدث ارباب اولاد واما غير ذلك فليس بعيب الا ان يكون عيبا
عند الفاسين وفي الخلاصة شرب النبيذ مما يحل ومما لا يحل ليس بعيب في الجارية والغلام
والسرعيب في دبية وفي الخلاصة شرب الخمر اذا كان مما ينقص الثمن يكون عيبا في
الجارية وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امر فهد اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان
لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية والسحر فيها عيب وفي الذخيرة السيخ بالحسن
وفتح السين فارسية بنواجيل والابدام والبخر والدفر في الجواري دون العبيد لانها تورث
بها النزاش وفي بيوع الاصل الدفر ليس بعيب لا في الجارية ولا في الغلام ة بخلاف البخر
في الجواري ة وفي موضع اخر منه الدفر ليس بعيب الا ان يكون من دا فيكون عيبا في الجارية
دون الغلام وفي البقالي البخر والدفر ليس بعيب في الغلام الا ان يتحش وفي النوادر
الدفر ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا فاحشا باذ يجد رايحة ذلك ببعد منه ة وذكر في
الاعند الا ان يكون ذلك فاحشا الا ان يكون في الناس مثله فذلك يكون له في الباطن وفي
الينابيع وان كان فاحشا بحيث يمنع من قربان سيده فهو عيب وفي فتاوي الخلاصة
وهو ريح الابط عيب م والنكاح عيب في الجارية والغلام وكذلك الدين وفي فتاوي الخلاصة
الا ان يقضي الا ان يقضي البايع او يبري العبد م وانقطاع الحيض عيب في الجارية وفي
السراجية اشتري جارية وبلغت ست عشر سنة ولم تحض قط كان له الرد فيما دون ذلك
لا وان وجدها لا تحيض بالحبل والزنا وفي التتمة سيل والدي عن رجل اشتري جارية
تحيض في كل ستة اشهر مرة هل يكون عيبا نعم والاستحاضة عيب ايضا ولا يقبل قول الامة
في الفصلين جميعا الا رواية عن محمد والكفر عيب في الجواري او العبيد وفي الكافي ولو
اشتري عبدا على انه كافر فوجده مسلما ليس له ان يرده والانتفاخ تحت السرة عيب والادرة
عيب وهو عظم الخصيتين وسيلان الماء من البصر عيب والعسر وهو ان يعمل بيساره ولا يعمل بيمينه
عيب وفي الولوالجية ولو اشتري جارية فوجدها لا تحسن طبخا ولا خبزا فليس بعيب الا
اذا شرطها فحينئذ يردها بفعل ما شرط ة ولو اشتراها ولم يشترط ذلك فليس في يد البايع
ادا وهما لا ادانات وصف مرغوب فيه ة والسن السودا والخضرا عيب والصفرا اختلاف الروايات

وفي المنتقى

قالصنا في الجارية ايضا اسرله عيب فالعدة عن الطلاق الرجعي في الجارية عيب وعن الطلاق البائن
ليس بعيب والاحرام في الجارية ليس بعيب فوجد الدار كما في الارتهان مسئلة الاحرام وكما اذا اشترى
ثوبا بحيث او لم يعلم به حق الرد على ما هو المختار للفتوى **وفي الخانية** ضربه لا يكون عيبا
وفي فتاوى الخلاصة لو اشترى عبدا على عنقه كي قال البايع ليس هذا الكي الحرير فاشتراه
فبان العلام وظهر له كان لاجل الخنزير ليس له ان يرجع على النقصان واكل الطين والنار وجد الساط
عيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرده وهب الاذن ان كان واسعا في
الهندية ليس بعيب في التركية عيب ان عدّوه عيبا والعسه والحمقا عيب **وفي الخانية**
ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرده ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان
له ان يرده والسن الساقط عيب ضرسا كان او غير ضرس هو الصحيح **وفي الظهيرية** ثم
سقوطه فيما لا يبد وايضا كان طواحين والانها عيب اذا كان ينتقص الثمن والكوسج والحال كذلك
عيب اذا كان ينقص الثمن والمهرية في الشعر عيب قيل فارسيه حربا لون **وفي الخانية**
والمهرية هو لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة
لان عامة شعور اهل الروم كذلك **وفي الواقعي** والسمط عيب وهو بياض الراس يخالط السواد
وفي الحاوي ظهرت الجارية مخضوبة الراس قال ان ظهر بها سمط ردها وان ظهر بها شعر لا له
يردها الا اذا كان سواد الشعر مشروطا في البيع والتخنث في الغلام عيب حتى لو وجده مخنثا
رده بالعيب قالوا وهذا اذا كان التخنث من حيث العمل الشنيع ياتي بالافعال الشنيعة اما
اذا كان التخنث من حيث البدن فلا يرده وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاده
هذا اذا كان نحسا في الردمن افعاله حتى كان يخالط النساء ويبيد هن اما اذا كان به تفزع
رعونة وسرح تحت اللين في متونه وتكسر في مشيه فان كان ذلك يسيرا لا يكون عيبا وان
كان فاحشا يكون عيبا والعسا عيب وليسره عند بعضهم ضعيف في البصر وعند بعضهم لا يبصر
عند ابي الظلم والعقل عيب وهو ان الماي منها نسبة الكبس والعوعيب قيل معناه ان يصير
السبيلان واحدا وقيل معناه ريح في المثانة ربما يهيج بالانسان فيقتله والسلعة عيب وهي
النوخ التي في العنق يسمى بالفارسية خوك والكي عيب الا ان يكون ثم كما يكون في بعض الدواب والبج
عيب وهو انشاك كل واحد من الابهامين على صاحبها والصدق عيب وهو النواتي اسفل العنق
والسدف عيب وهو موسع منرط والمرعيب وهو انقلاب في الاجفان وفيه كان يسمى استرماخه
وناد سبل ونوى درهم كان ذلك عيب والحول عيب والحوص عيب رجل احوص اي غاير
العينين والحور عيب وهو ضيق العين وصغرها **وفي الولوالجية** واللطعة عيب وهي
جلده يعني العين والحرب في العين وعبر العين والبول في الفراش والاباق في حالة الصغر
قيل ان كان يأكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب هذا لفظ القدوري ويعد ذلك عيبا ما دام
صغيرا فاذا بلغ فهو عيب اخر سوى الذي كان حتى لو ابق او سرق في يد البايع قبل البلوغ
ثم فعل عند المشتري بعد البلوغ لم يكن له ان يرده **وفي المنتقى** البول في الفراش من العبد
الصغير انما لا يعد عيبا اذا كان رباعيا او خماسيا فاله الخصاف **وفي المنتقى** اذا اشترى
عبدا يعقل البيع والشرا او الاباق والسرقة والفراش فيه عيب فتفيد المسئلة بالذي يعقل البيع
والشرا دل على انه اذا كان لا يعقل البيع والشرا فهذه منه لا يكون عيبا وذكر في موضع اخر من
المنتقى مثلما ذكر في القدوري ومن مشايخنا من قال انما تكون هذه الاشيا عيبا اذا كان
ابن سنة او سنتين فليس ذلك بعيب فاما الجنون فهو عيب واحد في حالة الصغر والكبر
حتى لو جن في يد البايع قبل البلوغ ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فله الرد **وفي الخلاصة**
الخانية اذا جن عند البايع في الصغر ثم جن عند المشتري كان له ان يرده سوا جن عنده
في الصغر او بعد الكبر وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال بعضهم الجنون وان
كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب واما يوم وليلة وما
دونه فليس بعيب وقال بعضهم المطابق عيب وغير المطابق ليس بعيب والسرقة فان كانت اقل

من عشرة

من عشرة دراهم وقيل ما دون الدرهم نحو فلس او فلسين او ما اشبه ذلك لا يكون من المولى او غيره
الا في الماكولات فان سرقته ما يوكل لاجل الاكل من المولى لا يعد عيبا ومن غير المولى يعد عيبا
وسرقته ما يوكل لا لاجل الاكل بل للبيع عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم والدنانير واذا نقب
البيت ولم يختلس فهو عيب والمرجع فيه العرف والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف من المشايخ
وتكلموا في انه هل يشترط الخروج من البلدة وهذا لانه في حق هذا المعنى السفر وما دونه
سوا في نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى امة وابقت عنده ثم وجدها استحقت سنة
بعيب الاباق لازم فيها ابدا وكذلك لو ابقت من رجل كانت عنده اجارة او عارية او وديعة
ولو ابقت من الغاصب الى مولاها فهذا ليس باباق فان ابقت فلم ترجع الى الغاصب ولا الى المولى
وهي تعرف منزل مولاها وتقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان كانت لا تعرف منزل مولاها
ولا تقوى على الرجوع اليه فليس بعيب وفي النوادر **وفي الظهيرية** وهنا مسئلة عجيبة
وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فان لم يتمكن من الرد
حتى تعيب عنده بعيب اخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع العيب ثم كبر العبد هل
للعبد ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية في هذه
المسئلة في الكتاب ثم قال قال احرى كان والذي يقول ينبغي ان يسترد استدلالا بمسئلتين
احديهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيبت عنده
بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبايع ان يسترد
النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا
كان له ان يرده فان تعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برا من مرضه هل للبايع ان
ان يسترد النقصان قالوا ان كان الرد بالمداواة كان له ان يسترد وان ابقت في دار
الحرب من النيم قبل ان يقسم ثم ردت الى المغنم فهذا ليس باباق وان بيعت في المغنم
او قسمت فوقعت في سهم رجل فابقت في دار الحرب تريد الرجوع الى اهلها او لا تريد فهو
اباق واختلف المشايخ في فصل الجنون او معاودة الجنون في يد المشتري هل هو شرط
للرد بعضهم قالوا انها ليست بشرط بل اذا ثبت وجوده عند البايع يرد به واليه مال شمس
الايمة وشيخ الاسلام خواهرزاده وهو رواية المنتقى فقد نص في المنتقى اذا جن في صغره
او كبره مرة واحدة فذاك عيب فيه ابدا عاوده او لم يعاوده **وفي الجامع الصغير**
يتول الجنون ابدا وبعض مشايخنا قالوا المعاودة في يد المشتري شرط فهذا المذكور في الاصل
وفي الكافي والجمهور على انه لا يرد ما لم يعاود عند المشتري وهو الصحيح لان الله تعالى
قادر على ازالته كساير العلل وفيما عدا الجنون من السرقة والاباق والبول في الفراش ذكر
شمس الايمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب انه لا يشترط المعاودة في يدي المشتري
ومن المشايخ من قال يشترط قال وهو الصحيح وبعضهم ذكروا في شروحهم ان معاودة هذه
الاشيا في يدي المشتري شرط بلا خلاف بين المشايخ هكذا ذكر في عامة الروايات
وذكر في بعض روايات كتاب الاستحسان المعاودة في يد المشتري ليس بشرط
واذا اشترى جارية فوجدها ذميمة او سودا ليس له حق الرد بالعيب ان كانت تامة
الخلق واذا اشترى غلاما امرد فوجده مخطوط اللحية فهو عيب واذا اشترى جارية
لا يعرف التركية محلوقا او لا تحسن والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند التجار
فقبضها ثم علم انه عيب فان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان
يردها وان لم يكن شيئا يخفى على الناس كالعور كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال
بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا عند الكل واما اذا اشترى جارية هندية
لا يعرف الهندية ينظر ان عده اهل النظر عيبا فله الرد فان لم يعده فليس له الرد بخلاف
المسئلة الاولى لان ذلك عيب عند اهل البصرة للجارية قيل اذا كان لا يعرف التركي
والهندي فان كان جلبيا فالجواب على ما ذكرنا وان كان مولدا فهو ليس بعيب واذا اشترى

الرجل جارية فوجد بها عيب وجع الضرس ثاني مرة بعد اخرى فان كان حديثا فليس له الرد وان
كان قديما فله الرد وفي الكبرى لو اشترى جارية فوجد بها وجع العين ثاني مرة بعد اخرى
ان كان حديثا لا يرد وان كان قديما يرد **وفي فتاوى سمرقند** واذا كان بها حمى حدثت
في يد البائع ثم انه عاد في يد المشتري عيبا له الرد وان كان في يد المشتري ربعا وليس له ان
يرده والربع غير الغبا **وفي فتاوى الفضلي** اشترى عبدا فاصاب به حمى في يد المشتري ولو كان
اصابه في يد البائع فان اصابه في يد المشتري لوقته فله الرد وان اصابه لغير وقته لا يرد
الا ان يقول لا اطلب هذه منها **وفي الينابيع** **وفي الفتاوى الظهيرية** ولو
سوّد انامل عبده ورجليه على العرض حتى ظنه المشتري كاتبا او العبد ثياب الخبازين حتى ظن انه
خباز فليس له ان يرده لانه معتبر وليس بمغرور **م** واذا اشترى جارية على انها عذراء فقبضها
ووجدت في بيته ثم ظهر انها كانت ثيبا لا يرجع بشيء سواء كان له نقصها او لا ينقصها رواه الحسن عن
ابي حنيفة وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه رجع عليه بمقدار نقصانها واذا اشترى جارية
قد ولدت عند البائع لا من البائع ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان
في رواية البيوع لا يرده اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرده
وان اشترى جارية فوجدها محرقة الوجه بحيث لا يتبين لها قبح ولا جمال كان له حق الرد
فان امتنع الرد بسبب من الاسباب تقومت محرقة الوجه وتقومت غير محترقة الوجه لكن على
القبح لا على الجمال فرجع بفضل ما بينهما الا ترى انه لو اشترى جارية فوجدها قبيحة وهي سليمة
عن العيوب لا يكون له حق الرد بسبب العيوب وهذه المسئلة نص على ان القبح في الجواري ليس
بعيب وهذه المسئلة نص اذا اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة يردها وكذلك
لو اشترى الحمار ونحوه على ان الكل مثل الحمار وليس من جنسه يرده رجل اشترى من اخر علا
توكيبه ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه وليس بقديم فاشتراه
المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له ان يرده **وفي البرهانية** هذه مسئلة
فيه عموم البلوى **م** وكل عيب حدث في اوله وكذلك اذا قال البائع ان كان قديما فخوابه
علي ثم تبين انه قديم فليس له الرد وكذلك اذا اشترى على انه حدث فاذا هو قديم ليس له
الرد ذكر المسئلة في فتاوى الفضلي وقد وقعت في زماننا واقعة من جنس مسئلة الورم فقد
باع واحد من الفقهاء فرسا وقد ظهر باحدى رجليه قرحة من اثر الختام فقال البائع قرحة
اخرى غير الختام واشتراه البائع على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام فافتى ظهير الدين المرغيناني
بان المشتري ليس له الرد قياسا على مسئلة الورم **وفي فتاوى العقيلي** رجل اشترى جارية
فولدت بعد البيع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو
يوسف يرجع بنقصان العيب ولا يرده ولو انها ولدت عند البائع ثم علم المشتري بعيب قبل
القبض فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها في قول ابي حنيفة وابي يوسف اشترى جارية
وبها قرحة ولم يعلم المشتري بها عيب ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح من الجواب انه ان كان
هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد وان لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد وفي حرف
القدوري اذا قال ابيعك هذه الدراهم فاراها اياها ثم وجدها زيوفا فله ان يستبدلها الا
ان يقول زيوفا او لا عن عينها ومن جنس مسئلة الورم مسائل ذكرها في الفتاوى لابي الليث سور
اذا اشترى من اخر سيفا على ان البائع له ثمن من المتبقي **وفي الذخيرة** والمشتري بالنية وقت
الشراء ظهر انه له بنصف من الثمن فلا خيار للمشتري ونظيرها لو اشترى من اخر صابونا على انه
سحد من يوا جره من الدهن فتبين انه لعدمن اقل ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء واشتراه
من اخر قميصا على انه لعدمن عشرة اذرع من كرباس فتبين انه اتخذ من اقل ذلك والمشتري ينظر اليه
وقت الشراء فانه لا خيار للمشتري **وفي الكافي** اعلم ان المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا فهو بالخيار
ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رده والمراد عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا
عند القبض **وفي الخلاصة** رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على نقد الثمن

حتى

حتى يحلف البائع او يقيم المشتري بينة هذا اذا قال شهودي في المصر فان قال شهودي بالشام
يحلف البائع فان اختلف ما لا والمدعي عليه يدعي الابراء فان قال المدعي عليه شهودي في
المصر يؤجله القاضي الى المجلس الثاني فاذا ذلك قال لا بينة لي لو قال شهودي غيب يحلف
المدعي ويؤمر بدفع المال الى المشتري **نوع اخر** في معرفة عيوب الدواب سئل شمس
الاسلام الاوزجندي عمن اشترى بقرة ووجدها قليلة الاكل فقال بالفارسية يا خوزان
فاله الرد **وفي فتاوى الخلاصة** ولو كانت الدابة اكولة خارجة عن العادة ليس بعيب
م ولو وجدها بوطي الذهاب فقال بالفارسية كاهل له الرد الا اذا اشترى بشرط انها
عجول **وفي الكافي** والحدث عيب وهو التنزل في الدابة على وجه لا يشترى الا بغير بليغ بليغ
والجمح عيب وهو لا يلين عند الحكام **وفي الفتاوى** اذا اشترى بقرة فوجدها
لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد وان كان اشتراها للحم لا يرد **وفي المنتقى**
اذا كانت الدابة تصرك كثيرا فهو عيب وان كانت في الاحايين فليس بعيب وذكر في الاصل
الشتم عيب وهو في اليد او في الرجل او في المرفق والحيف عيب وهو ميلان وهو ان
القدمين وساعديها الغدين وقيل هو خلاف الحمر وهو ان يكون احدهما ازرقا واقول عيب
وهو ميلان في الرسغ **وفي الولوالجية** وهو ان يميل الدابة ذنبها عن دبرها والتلي عيب
وهو شيء يخرج في ساق الدابة يكون له لحم وليس له صلابة والجرد بالدال عيب وهو كل ما حدث
به في عرقوبه من مزيد او انتفاخ عصب والعرقوب والوسيس **وفي فتاوى اهو** سئل
قاضي بديع الدين عمن وجد بالحمار داء عيب سود فقال لكانت جراحة راكب ثم ظهر بعد ذلك
له دربه وان سوره ارب قال لا يجوز رده قلت قاضي بديع الدين فيه اختلاف المشايخ
وخلع الراس عيب وهو ان يكون له حيلة يخلع راسه من العذار وان سد عليه وبل للمحلاة
عيب اذا كان ينقص الثمن والمنوع عيب قيل في الاصل فقال ماخوذ من النفقة ومي
الدابرة التي في صدره من جانب الايسر ويكون في الدابيض وسامرية وبر **وفي المنتقى** قال
المنوع الذي اذا سار سمع ما بين حاصره وفرصه صوت فالاستيثان عيب وهو انتفاخ في
العصب عنده الالغات وقيل الساع سواد حق لا يأخذ البياض كله **وفي الكافي** والمسكان
وفي الولوالجية والرص عيب وهو وامر حتى الحافر
يصك احدى ركبتيه على الاخرى
وفي فتاوى اهو اشترى بقرة انها تذهب من مكان المشتري الى مكان البائع فقال لا يكون
عيبا وفي الغلام بمرتين او ثلاث كذلك **م** واذا كانت الدابة تاكل الذباب فقد ذكر في
موضع من المنتقى انها اذا كانت تاكل كثيرا فهو عيب وان كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب
وذكر في موضع اخر منه ان محمدا سئل عن الشاة تاكل الذباب فلم يره عيبا ترد منه **وفي الذخيرة**
واذا اشترى حمارا فرأى عليه حمير لا يكون عيبا يرد به حكي ان هذه المسئلة صادت واقعة
بخارى فلم يتفق رجوعه عند ذلك القيد واجاب القاضي الامام عبد الملك بن الحسين النسفي
انه كان مشهورا فليس بعيب وان سلم نفسه كذلك فهو عيب واتفقوا عليه **وفي فتاوى اهو**
اشترى حمارا فوجد به عيبا فصالح عن ذلك ثم ظهر به عيب اخر هل له ان يرده ويبطل الصلح
قال قاضي جمال الدين نعم ان كان العيب الثاني في يد البائع وفتوى برهان الدين كذلك سئل
القاضي بديع الدين باعه بعيرا او ثلاثة عيوب وقال بابن عسها ثم وجد به عيبا اخر هل
له ان يرده قال نعم الا اذا قال لله عينها **وفي الحاوي** سئل عن اثنين باعا عبدين ثم ظهر
احدهما ثم مات وسرمن النقير الاخر في يد الاخر قال ان كان العيب عند بايعه رجع بحصته
العيب من النقير الاخر ان بحصة العيب بقيمة النقير الاخر ان شاء صحيحا غير من **نوع اخر**
يكون في الحمارات اذا اشترى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل رجله فيهما ذكر شيخ الاسلام
في شرحه انه اذا كان لا يدخل رجله لعلة فيها لا يرده وان كان لا يدخل الا لعلة ذكره **وفي**
فتاوى الفضلي انه اذا اشتراها ليلبسها فله الرد واذا اشتراها لا يلبسها لا يرده وان كان
القاضي الامام علي السغدي يفتي بالرد اذا اشتراها للبس ولغير اللبس فان وجد احدهما اضيق

من الاخر فان كان خارجا عما عليه حنا قالناس في العادة يرد وما لا فلا **وفي فتاوى النسفي** اشترى
جبنة فوجد فيها فارة ميتة فهذا عيب **وفي الفتاوى الخلاصة** وعلى قبل المسئلة اذا كان اخراجها
يوجب نقصانا في الجبنة فان كان لا يحتاج الى الحرف ونقصان الجبنة لا يكون عيبا **وفي فتاوى**
اهل سمرقند اذا اشترى من اخر ثوبا مخيطا ولم يبين البايع جاز واذا اشترى كرما وظهر ان شربه
على بارق وضع على ظهر نهر او على موضع اخر فله حق الرد واذا اشترى حنطة مشار اليها فوجدها
رديئة فليس له حق الرد بالعيب بخلاف ما اذا وجدها او دنية من غير علم وكسر فليس له حق الرد
بالعيب ولم يعتبر الرداءة في المكيل والموزون عيبا **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف
اذا اشترى نقرة فضة بعينها بدينار ثم اختلفا فقال المشتري اشتريتها على انها بيضاء فاذا هي سوداء
وقال البايع لم اشترط شيئا فقال السواد عيب في الفضة وللمشتري ان يردها واذا اشترى حزمة
فوجد في جوفها حشيشا فان كان ذلك يعد عيبا فله الرد وان شاء رد وان شاء اخذ بجميع الثمن
وان كان لا يعد عيبا فليس له الرد **وفي الظهيرية** ولو اشترى معزا وقرطاله فوجد في اسفلها
حشيشا فله ان يرده الطرف الا صغيرا وان كبيرا عظم فهو قرطاله اذا وجد في الادمي المشتراه
طريقا تعرفه الناس فهو عيب **وفي البرهانية** رجل اشترى مع عدلها الحمام وجد فيها عيبا فاراد
الرد ردها ساعة وجدها فتنبه **وفي فتاوى النسفي** وجد في الكرب سوت يحمل كثيره فهو
عيب **وفي فتاوى اهو** اشترى دعوته رسالة فكره فوجد به عيبا قال ان كره اه انه عيب
داريد يرجع بالنقصان وهكذا اجاب قاضي بديع الدين وفيه اشترى دعوته وسمان [illegible]
[illegible]
بحالها فلا وله ان يرجع بالنقصان الا لم يأخذ البايع وكذلك والرمانة زال ذكر ذن وسمار رديء
امد قال الله يارسوا بدما نه را سحب برده وا الا ولا النقصان سيل اشترى خيمة فقال له
البايع وقت بيعه ذلك محبوب فاشتراه ثم قال لا ابل للقصارة وذلك عيب قال ان كان ذلك
عيبا ظاهرا لا يخفى عند الناس لا يرده وان كان يخفى يتمكن من الرد اشترى ادعا فوضع في الماء
ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان ومن اشترى مصحفا زايده قال المعلم ان فيه خطا الكتابة يرد
ويرجع بالثمن **وفي فتاوى النسفي** لو اشترى ارضا وزن عند المشتري وقد كان ذلك
عند البايع فله ان يرد لان البر واحد وليس له اسباب مختلفة فيكون كالحمى الا اذا داوم المشتري
وجد الادمي فيتعلم وجالما الغالب من موضع اخر **وفي فتاوى النسفي** قال ينظر ان كان الزنة
بسبب اخر بان كان في يد البايع بسبب بهرجة وفي يد المشتري وبهر اخر لا يرد وان كان
بعين ذلك السبب يرد ولا ينظر ان يكون البر في يد المشتري اكثر مما كان في يد البايع او كان
ذلك القدر بل كان بتعيين ذلك السبب يملك كيف ما كان **وفي فتاوى النسفي** رجل اشترى
جارية وفي احدى عينيها بياض ثم غار فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله الرد ولو
قبض وفي احدى عينيها بياض وهو لا يخلي البياض مثل ما يكون في الحنطة لا يعده الناس عيبا
له ان يرده ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك
الحنطة ويعده الناس عيبا وان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يميز التراب
فيرده على البايع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك هذا اذا لم يكن ملوثة فوجد ترابا
كثيرا يعده الناس عيبا فان امكنه ان يردها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض
فله ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل بو خلطها بان استنفر بالنسيه ليس له الرد لكن يرجع بحصة
نقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك التعمد
اذا اشترى الحنطة وكذا اذا اشترى سمسما او السمسم وشبه ما كان يظهر الحنطة فوجد فيه ترابا
فهو على التفصيل الذي ذكرناه وفيه اشترى حبشيرة من النخاس فاذا اخرج منها حجر حتى
ما يخرج من النخاس فاراد يمسك من الثمن بحساب الا ان يكون لبنا البايع ان ياخذ مما كذلك
ويرد الثمن كله واذا اشترى شحما قديما وجد فيه ملحا كثيرا فهو على ما ذكرنا في الحنطة يجد فيها
التراب **وفي البرهانية** رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب عليه ان يبين

لايبع

لا يبيع المشتري في المردود حتى قال بعض مشايخنا لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة ولا يأخذ
وفي الذخيرة قال الرضى اذا وجد المشتري عيبا فاراد رده فقال البايع للمشتري ابيعه فقال
المشتري نعم ليس له للمشتري ان يرده في بيان ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع اذا اشترى دابة
فوجد بها جرحا او ركبها لحاجة نفسه فليس له ان يردها ولو داواها من عيب قد بري اليه فله
ان يردها بعيب اخر لم يبرا اليه الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا بعض مشايخنا
قالوا انه يجوز الاستخدام الاختياري ليعلم ان وقع العيب هل يصلح له ام لا ولكن ليس هذا بصحيح ولكن
الصحيح ان يقال بان الاستخدام مرة لا يختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا
وفي المضمرات وبه يفتى م وكذلك الاكراه على الاستخدام في المدة الاولى دليل المعتاد و
الاستخدام في كتاب الاجارات فقال بان يامرها بحمل المتاع الى السطح او يامرها بان تغمر رجله
بعد ان لم يكن عن شهوة او يامرها بان تطبخ او تخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز
والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا ولو ركب الدابة ينظر الى سيرها او لبس الثوب ينظر
الى قدره فهذا منه رضا وقد ذكرنا في خيار الشرط ان ذلك ليس برضا والركوب ليردها
او ليعلفها لا يكون دليل الرضا استحسانا قال مشايخنا هذا اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلاف
الا بالركوب اما اذا امكنه ذلك بدون الركوب كان الركوب رضا ومن المشايخ من قال الركوب
للرد لا يكون رضا وان امكنه الرد بدون الركوب ولو حمل عليها او ركبها مع المعلف فهذا ليس
برضا وانه باطل عند بعض المشايخ ولو حمل عليها علف دابة اخرى فركبها او لم يركبها فهذا
لا يكون **وفي الذخيرة** اذا اشترى الرجل دابة في دار الاسلام فعدى عليها فوجد بها
عيبا في دار الحرب فان كان البايع في العسكر خاصمه حتى يردها عليه فان لم يكن حاضرا
فانه ينبغي ان لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها فيردها الا ان يركبها ليسبقها او
يسوقها الى معلفها او حمل عليها علفا فان هذا لا يكون رضا منه بالعيب واستوى في ذلك
ان لم يجد دابة اخرى او وجدها فان ابى الامام واخبره فقال له الامام اركبها فركبها بامره
لم يستطع ردها ابقينا فان اكره فله ان يردها بالعيب وان لم يكره ولكن قال اركبها انت وذكر
بما فركبها لرمنه وكان هذا التولي من الامير باطل فاذا رفعنا الى قاض بعد ذلك القول
فردها بالعيب على طريق الاجتهاد ثم رفعت الى قاض اخر يرى ما صنع الاول خطا فانه يمضي
بقضاء الاول ولا يرده ثم اذا تعذر ردها فان كان ذلك لوجود دليل الرضا به لم يرجع
بحصة العيب من الثمن واذا كان النقصان رحلها بان كان ركبها مكرها فانه يرجع بحصة
العيب من الثمن الا ان يرضى البايع بالرد عليه قال والسكنى في الدار هل يكون على ما ذكرنا
في خيار الشرط وعن ابي يوسف فيمن اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا لها والمشتري
ثم وجد المشتري بها عيبا فله ان يردها وعلى هذا قالوا اذا اشترى شاة فارضعها ولدها
واطلع على عيب بها بعد ذلك **وفي المنتقى** اذا اشترى شاة وشرب من لبنها قال ابو
يوسف له ان يردها بالعيب حينئذ عن محمد اذا اشترى شاة فحلبها ثم وجد بها عيبا يلزمه
ويرجع بنقصان العيب **وفي الكافي** ولو اشترى شاة مدورة الضرع فحلب لبنها فظن انها
غزيرة اللبن فحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له ان يردها عندنا وعند الشافعي يردها
وان جز صوفها ووجد بها عيبا فان لم يكن الجز نقصانا فله ان يردها قال محمد والجز عندي
ليس بنقصان وفي موضع اخر من المنتقى اذا جز صوف الشاة بعد العلم بالعيب فهو رضا ولو
اخذ من عرفها فليس برضا من المنتقى **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف اذا اشترى
شاة وحلبها ثم وجد بها عيبا فانه يقسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فيردها بحصتها من الثمن
وفي المنتقى اذا الطلاء بعد ما رأى به العيب او حمرا وحرروا نه فليس له ذلك برضا فيه عن
ابي يوسف اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواه فان كان ذلك دواء من ذلك العيب
فهو رضا وان لم يكن دواء منه فليس الا يكون ذلك بنفعها ويكون رضا **وفي البرهانية** سئل
علي بن احمد عن رجل اشترى غلاما ثم ادعى عليه بعد ثلاثة ايام له ان يبيعها لا وبني هذا

الغلام مدة ثلاثين يوما او اكثر بعد هذه الدعوى في مدة واستعمله ثم بعد ذلك ادعى عليه
السعال هل له ان يرده على ذلك العيب فقال ان استعمله بعد ما علم بالعيب فهو رضا **وفي
البرهانية** رجل باع من رجل جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد الثمن
فاسدا فتقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب فيه فما اصاب التمر اذا التمر والزبيب الجارية
مر ولو اصاب عنده ردهما وعنها ان كان ذلك ينقصها فهو رضا وان لم دوا ذلك العيب فليس
برضا قال الحاكم ابو الفضل جعل الحجامة والتوريخ في موضع اخر رضا من غير ان يشترط هذا
الشرط **وفي الظهيرية** وعن ابي يوسف **وفي المنتقى** ايضا اشترى جارية ووجد بها عيبا
فداواها من عيب قد كان يري البايع فهذا لا يكون رضا بالعيب الذي وجده وفي بيوع
وفي فتاوي ابي الليث اشترى امة ترضع وامرها ان ترضع صبيا له فهذا لا يكون رضا ولو
حلبت لبنها ولم يبع ولم ياكل فكذلك الجواب **وفي الفتاوي** ان الحلب بدون البيع او الاكل لا
يكون رضا **وفي المنتقى** اشترى مملوكا ووجد به عيبا فضربه فان اثر به الضرب لم يرده
وان لم يكن له اثر فله ان يرده وفي موضع اخر منه قال يضربه ضربا لم يؤمر ان لم يطر او ضربه
سوطين او ثلاثا فله ان يرده **وفي الكافي** مكاتب اشترى اباه وابنه وام ولده وولدها
معه او عبدا او كاتبه ثم وجد بعضهم عيبا لا يرده بعيب ولا يرجع بالنقصان اي بنقصان
العيب في جميع الصور وفي ام ولده يرجع بنقصان العيب ويرد بعجزه اي كان يعجز المكاتب لاعلى
حتى صار الكل رقيقا وعاد حق الرد بالعيب بزوال المانع من الرد والمكاتب هو الذي يلي الرد
وان باعه المولى وقد عجز او مات فالرد لسيده والوكيل بالبيع اذا مات فان الحقوق ترجع
الى موكله وصح ابرا المكاتب عن العيب قبل عجزه وصح ابرا سيده في امته كما صح اعتاقه ولو
ابرا عبده وام ولده لا يبيع كما لا يبيع اعتاقه وقد لم ينفذ ذلك الابرا بعجزه لو نوعه باطلا لما لم
يجد ذا الابرا بعد العجز فحينئذ يصح وكذا ان احرب بسبب الكتابة فعجز او عبده مورثه
حال حياته او ابرا بايع مورثه عن العيب ثم مات المورث فورثه لا ينفذ ذلك باع عبدا من
سيده وعجز فعلم سيده به عيبا لا يرده وكذا لو باع عبدا من مورثه البايع لا يرد وبعكسه
رده وينصب وصي على الميت فرد الوارث عليه عبد ماذون مديون باع عبده من سيده بمثل ثمنه
فقبضه وعلم المولى بعيب في العبد فان كان الثمن منقودا او كان باذ كان دراهم او دنانير
او مكيلا وموزون غير عين او ذا عرض ثلثه هلك في يد العبد حتى صار دينا لا يرده وان لم
يكن الثمن منقودا او لكنه عرض قايم في يد العبد رده ورد قبل القبض في الوجوه كلها ولو اشترى
عبدا فوجد به عيبا فصالح من عيبه على لبيه قبل القبض لم يكن للامة عوضا عن العوض بل كانت
زيادة في اصل البيع حتى كان الثمن منقسما على الامة والعبد وقد بقيمتها حتى لو وجد بها
عيبا رده بحصته من الثمن وكذا الوكيل بالشرا اذا رضي بالعيب قبل القبض صح ولزمه الوكيل
ولو رضي به بعد القبض لا يصح ولزم الوكيل باع ووهب ثمنه للمشتري او ابراه ثم وجد به
عيبا رد قبل قبضه بالعيب وادا وطي الجارية المشتراه ثم اطلع على عيب بها لم يردها ورجع
بنقصان العيب سوا كانت بكرا او ثيبا الا ان يقول البايع انا اقبلها كذلك وكذلك اذا قبلها
بشهوة او لمسها بشهوة وكذلك الجارية اذا جعلت اجرة فوطيها الاجير ثم اطلع بها عيب فليس له
ان يردها بل يرجع بنقصان العيب الا ان يقول البايع انا اقبلها كذلك واذا وطيها المشتري او
قبلها بشهوة او لمسها بشهوة بعد ما علم بالعيب فهو رضا بالعيب وليس له ان يردها ولا ان
يرجع بنقصان العيب واذا وطيها غير المشتري في يد المشتري من زناه ليس له ان يردها بكرا كانت
او ثيبا ويرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك وان كان الوطي بشبهة
حتى وجب العقر على الواطي فليس له الرد وان رضي البايع لمكان الزيادة على ما ياتيه بيانه بعد
هذا ان شا الله تعالى **وفي الكافي** ولو وطي البايع قبل القبض لا عقر عليه عند ابي حنيفة
وكذا الراهن اذا وطي مرهونة الغير لا عقر عليه ولا خيار للمشتري ثم عند ابي حنيفة اذا لم يجب
العقر على البايع يجب على المشتري كل الثمن وعندهما يسقط بحصته العقر من الثمن فيقسم الثمن على

قيمتها

قيمتها وعلى عقرها فما اصاب العقر يسقط ولو كانت بكرا سقطت عن المشتري حصة البكارة عند ابي حنيفة
لا غير وعنده مما ينظر الى نقصان زوال البكارة وعلى العقر فيجب اكثر مما دخل الاقل في الاكثر
ولو زوجها المشتري لم يكن له ان يردها وطيها الزوج او لم يطاها ورضي به البايع او لم يرض
ولو كان لها زوج عند البايع فوطيها عند المشتري فان كانت الجارية بكرا للمشتري ان يردها
بالعيب لا برضى البايع وان كانت الجارية ثيبا كان نقصها الوطي فذلك الجواب لا يملك
المشتري ردها الا برضا البايع وان لم ينقصها الوطي كان للمشتري ان يردها على البايع
هذا الذي ذكرنا اذا وطيها الزوج في يد البايع مرة ثم وطيها عند المشتري واما اذا
لم يطاها عند البايع مرة وانما وطيها عند المشتري لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل
وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انها ترد **وفي الخلاصة الخانية** رجل اشترى
عبدا قد سرقه ولم يعلمه وقطعت يده عند المشتري فيعتبر سارقا او غير سارق فيرجع
بنقصان ما بينهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا حلال الدم بقصاص او ردة او قطع
طريق فقتل بذلك عند المشتري عند ابي حنيفة يسترد كل الثمن وعندهما يقوم معصوما
وحلال الدم فيرجع بالنقصان وكذلك لو اشترى عبدا فوجده مديونا فبيع بالدين كان
للمشتري ان يرجع على البايع بجميع الثمن واذا اشترى بردونا ومصاه في الخلع على عيب كان
له الرد اذا لم يتبعه الخصما ذكره **وفي فتاوي اهل سمرقند** وكان الشيخ الامام المرغيناني
يفتي بخلافه قال محمد اذا اشترى من اخر ثوبا فقطعه ولم يخطه حتى اطلع على عيب لم يرده
ولكن يرجع بنقصان العيب فان قال البايع انا اقبله كذلك قبله ذلك وان كان المشتري
صبغه احمر ثم وجد به عيبا لا يرده ولكن يرجع بنقصان العيب فان قال البايع انا اقبل
لذلك فليس له ذلك هذا هو الكلام في النقصان الحادث في يد المشتري جينا الى الزيادة
الحادثة في يد المشتري فنقول الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة فالمتصلة نوعان غير متولدة
من المبيع كالصبغ وما اشبهه مما يمنع الرد بالاتفاق سوا قال البايع انا اقبله كذلك او لم يقل ومتولدة
من المبيع كالسمن والجمال وانما لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان ابى المشتري بالرد واراد
الرجوع بنقصان العيب وقال البايع لا اعطيك نقصان العيب ولكن رد على المبيع حتى ارد عليك
جميع الثمن هل للبايع ذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له
ذلك **وفي الفتاوي الصغري** الزيادة المتصلة لا تمنع بالاجماع وهل يمنع الاسترداد فهو على
الخلاف الذي ذكرناه ايضا ذكر شمس الائمة السرخسي ان الزيادة المتصلة لا تمنع مر هذا
هو الكلام في الزيادة المتصلة واما الزيادة المنفصلة فنوعان ايضا متولدة من المبيع كالولد
والتمر وما هو في معناه كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر اسباب الفسخ
عنده **وفي الكافي** قبض المشتري استولدها البايع فان نقد المشتري الثمن قبل الاسترداد
تعذر فسخه ولا يسقط له من الثمن ولا يردهما بعيب ولا يرجع بالنقصان ايضا وان استردهما
البايع قبل نقد الثمن اخذ قسطا من الثمن فلو كانت قيمة كل واحد منهما الغا يوم استرده بما قابلت
قيمته الغين فنقد فقبضهما فعلم بعيب الام ردها بالعيب مثل الثمن ولو وجد بها عيبا
ردها بكل الثمن ولو ماتت الام اخذ المشتري الولد بثلثي الثمن ان شا ولو مات الولد اخذها
بكل الثمن ان شا ولو نقصت بالولادة مائة وقيمته خمسون فاستردهما البايع من المشتري
ومات الولد في يد البايع فالمشتري بالخيار ان شا اخذ الام بكل الثمن وان شا ترك وادى
جزا من احد عشرين وان علم بعيب الام ردها بسبعة عشر من احد وعشرين من الثمن
واستردهما وصارت خمسمائة فنقد وقبضهما وعلم بعيبها ردها بتسعة عشر من ثلثين ولو
ردهما بالعيب بتسعة وعشرين من ثلاثين جزا وان كان البايع استردهما دون الولد فقيمة
الولد يعتبر يوم ولدها اي يوم استرداد الام ولا يرد الولد بعيب فان قوم على ذلك
ووجد بالام عيبا وردها على ذلك ثم علم بالولد عيبا قديما نقصت القيمة فان استردها
البايع ثم قبضها المشتري بعد نقد الثمن ورد الام بعيب وقسم الثمن عليها وعلى قيمته يوم قبضه

المشتري اخرا ثم اعلم بنقص البيمة فان استرد البايع الولد دون الام فنقد المشتري الثمن واخذ الولد له
ان يرد الولد بعينه وليس له ان يرد الام بعينها ولم تلد عند المشتري فاعورت واستردها فنقد
واخذ ما وعلم بعيب قديم وردها بنصف الثمن م اذا اشترى عبدا كانيا او خبازا فجعله
فنسي ذلك في يده ثم اطلع على عيب هناك فله ان يرد **وفي المنتقى** اشترى من اخر بزا بالري
وحمله الى الكوفة ثم اطلع على عيب هناك فاراد ان يرده قال محمد ليس له ذلك حتى يرده الى ذلك
الموضع **وفي الظهيرية** ولو كان مكانه التزجارية اشار محمد الى انها ليست نظير التزجيت
قال هذا هكذا ثم وهناك قريبا فلا ارى تحملها ملك المؤنة **وفي القدوري** اذا اشترى
شيئا واجر من غيره ثم اطلع على عيب به فله ان ينقض الاجارة بنقض الاعذار فالرهن لا ماله
محمد **وفي الزيادات** واذا اشترى الرجل من اخر جارية بيضاء احدى العين وهو يعلم بذلك
فلا خيار له في ردها فان لم يقبضها المشتري حتى انجلى البياض ثم عاد البياض فهي لازمة للمشتري
ولا خيار له في ردها وعن ابي يوسف ان له الخيار والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية ولو
اشترى جارية وسنها ساقط او سواد والمشتري علم بذلك فلم يقبضها حتى نبت سنها الساقطة
او ذهب السواد عن سنها ثم سقطت تلك السنة او عاد السواد فالجارية لازمة للمشتري ولم
يرد وعن ابي يوسف في مسئلة السن بخلاف ما ذكر في الكتاب واختلف المشايخ في ذلك منهم
من قال هذا قول الكل ومنهم من قال لا المسئلة على الاختلاف ايضا ولو قبضها وهي بيضاء
احدى العينين او سنها ساقط وهو يعلم بذلك ثم انجلى البياض ونبتت السنة ثم عاد البياض
وسقطت السنة ثم وجد بها عيبا اخر كان على البايع ردها بذلك مع العيب قال في الكتاب
ان لو اشترى شاة حاملا مثلا او ولدت في يد المشتري ولدا ثم هلك الولد ثم وجد بها عيبا
كان له ان يردها على البايع ولو لم يعلم البياض في العين التي ذهب عنها البياض لكن ابيضت
العين الاخرى لم يكن له ان يرد الجارية بعيب اخر كان عند البايع لم يكن له ان يردها بخلاف
ما اذا عاد البياض فان قال البايع انا اقبلها كذلك واراد جميع الثمن كان للمشتري ان يردها
عليه بخلاف ما اذا عاد البياض بضرر الاجنبي في المشتري حيث لا يكون للمشتري ان يردها
بالعيب وان رضي به البايع **وفي الكافي** اشترى امة بيضاء العين عالما به وقيمتها الف فانجلى
البياض عند البايع وصارت قيمتها الفين فولدت ولدا قيمته الف ثم قبضها المشتري فيقسم
الثمن بينهما نصفين باعتبار قيمة الام يوم العقد وبقيمة الولد يوم القبض وان ضرب عند
عينها في يد البايع واعاد البياض فدفع بعينها ثم قبض الكل يقسم الثمن على قدر قيمتهم يعتبر
قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد المدفوع يوم القبض ولو كانت سليمة يوم العقد فولدت ولدا
وضرب عبد عينها وابيضت ودفع العبد بعينها وقبض الكل يقسم الثمن بين الام والولد فان
اصاب الام يقسم الثمن بينها وبين العبد المدفوع نصفين قلت قيمته او كثرت م هذا الذي
ذكرنا اذا اشتراها مع علمه انها بيضاء احدى العينين فقبضها ثم علم بذلك كان له ان يردها فان
لم يرد حتى انجلى البياض لم يكن له ان يردها بعد ذلك فان استحقها سليمة لما لم يعلم وقت العقد
وان عاد البياض لا يكون له ان يردها ايضا ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردها وكذلك
اذا اشترى جارية وهي ساقطة السن او سوداء السنة وهو يعلم بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال
السواد ونبتت السنة لم يكن له ان يردها ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردها ثم في كل موضع
ثبت للمشتري حق الرد اذا قال في وجه البايع فلا يبطل البيع ان كان قبل القبض انتقض البيع قبل
البايع او لم يقبل فان كان بعد القبض فان قبل البايع ذلك فكذلك ينتقض البيع وان لم يقبل لا
ينتقض وان كان بغير محضر من البايع لا ينتقض البيع وان كان قبل القبض **وفي النوازل** واذا
قال بغير محضر من البايع رددت عليه ينبغي ان لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي
يوسف وهذا بمنزلة اختلافهم في خيار الشرط وخيار الرؤية **وفي الحاوي** اشترى النحل عنده فهلك
رد بعيب وان اكلا لا **وفي الكافي** اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها عنه وخمسة منها شقا
فوجدت ستة شقا فان قبل قبضها رد الكل وقبض الكل بكل الثمن وبعد القبض رد شقة واحدة اي

شقصه

شقصه شاء بحصتها من الثمن وبعينها اليه فلو عين بيعه للرد صح فلو هلكت تلك او تعيبت الشقا
لا واحدة لم تتعين هذه الواحدة للرد ولو اشترى عشرة اما على ان خمسا ابكار او خمسا ثيبا
فهو كما مر ولو اشترى عبدا على انه به عيبا ولم يعينه صح العقد والشرط فان وجد به عيبا
واحدا لا يرده به ولزمه بحكم الشرط وان زاد رد البراءة الزايدة وان تعيب عنده رجع بالنقصان
بينو مروبه عيب مغتبه المشتري فبينو مروبه العيبان على ان ياخذ هما عيبا فوجد باحد هما لم يرده
ولو وجد عيبا اخر رده ولو وجد بها رحما شاء هذا اذا وجد العيب بهما بعد القبض ولم
يعلم ردهما قبضهما فعاد باعلى التقرير م **وفي المنتقى** اشترى عبدا محمودا كان ياخذه
الحمى كا اذا اشترى عبدا فحم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البايع فان له الرد وان
لم يتغير الوقت لا يرد لان الحمى مختلفة الاسباب م **وفي فتاوى ابي الليث** فقد ذكر انه اذا
اشترى فليس له ان يرده على بايعه لكن يرجع بنقصان العيب **وفي السراجية** لو زاد المرض في
يد المشتري وقد كان اصل المرض في يد البايع ولم يعلم المشتري بذلك فله الارش وكذلك اذا
كانت قرحة فانفجرت عنده او جدري فانفجرت له ان يرده ولو كان به جرح فذهب يده
به او كانت موضحة فصارت امة فليس له ان يرده **وفي فتاوى الخلاصة** العيب الحادث اذا
زال بالعيب القديم يوجب الرد م وفيه ايضا لو اشترى عبدا فاستغلا له فابى ان يقبله قال هذا
ليس بعرض على البيع فله ان يرده ان ذهب البيع بعدما اطلع على عيب به ولم يسلم فليس له ان يرد
على بايعه ولو فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب لعتبر الرهن والهبة بدون التسليم فهذا لا
يكون رضا فلا يمنع الرد ولو علم بالعيب مثل ذلك مسئلة الهبة **وفي فتاوى ابي الليث** اشترى
شيئا وخاصم البايع في عيب لزمه به وترك الخصومة اياما ثم عاد على الخصومة فقال له البايع لم
تركت الخصومة قال لانظر واهذا عيب فله ان يخاصم في العيب ويرده وكذا اذا اراد الرد
فلم يجد البايع فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيها تصرفا يدل على الرضا ثم وجد البايع فله ان
يرد **وفي البرهانية** رجل اشترى حمارا وقبضه ثم يرض المشتري بالحمار بعد اربعة ايام فيرده
على البايع فلم يقبل البايع مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول وعن رد الثمن فله ذلك
وفي المنتقى وفيها رجل اشترى ليت كتابا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب
رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان المشتري امر رجلا ببيعه ثم علم الامر بعد ذلك ان به عيبا قال ان باع
الوكيل بحضر من الموكل ولم يقبل الوكيل شيئا فهذا منه رضا بالعيب حتى لو لم ينفق البيع بانه لم يقبل
المشتري ليس للمشتري ان يرد العبد على بايعه بذلك العيب قال وكذلك اذا اعلم الوكيل انه به عيب
من يوزره لبيعه فلم ينهه اذا اخبران الوكيل ساوم به وهو يعرضه لبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا
وفي الخانية اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا
يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس وارث
سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا ان يسال القاضي حتى ينصب خصما عن الميت
فيرده لان على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بايع ابيه ولم يفصل محمد بينهما اذا كان الميت استوفى
الثمن او لم يستوف م اشترى ابريسما فاذا هو دار وكرده ابدا لا يرده ويرجع بالنقصان
لان البدل في الابريسم عيب **وفي تجنيس الناصري** اذا باع ابريسما ووزنه في وقت البيع
وقبضه المشتري ثم وجده بعد مدة ناقصا ان كان من او ستد ان ما يكون من الوزنين لا على
على البايع وان كان اكثر فعلى البايع اذا لم يكن من المشتري اقرار بقبض كرمبا م اشترى كرما
واكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد وان رضي البايع وكذلك اذا اشترى بقرة واكل
من لبنها واشترى قدرا وادخله في النار ثم اطلع على عيب به لم يرده ولو اشترى ذهبا
وادخله في النار ثم اطلع على عيب به لم يرده ولو اشترى ذهبا وادخله في النار ثم اطلع على عيب
يرده سئل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن اشترى منشارا واحده ثم اطلع على عيب به اخر لم
يرده الا برضا البايع قال محمد رجل اشترى من اخر عبدا فقد سرق عند البايع ولم يعلم فقطع
عند المشتري فللمشتري ان يرده على البايع ويرجع بجميع الثمن وقال ابو يوسف ومحمد لا يرده

ولكن يرجع بنقصان العيب فيقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان ما بينهما وحاصل هذا ان
ابا حنيفة يجعل هذا بمنزلة الاستحقاق لكونه عيبا في البائع مضافا الى زمان البائع وعلى هذا
اذا اشترى عبدا فوجده حلال الدم بقصاص او ردة وقتل عند المشتري يرجع على البائع بجميع
الثمن بمنزلة ما لو استحق العبد وعندهما مباح الدم يقوم معصوم الدم ثم يخرج فيرجع بفضل
ما بينهما **وفي نوادر هشام** قال قلت لمحمد فيمن قياس قول ابي حنيفة اذا اشترى عبدا
قد سرق عند البائع ولا يعلم به المشتري وسرق عند المشتري ايضا فقطعت يده بالسرقتين جميعا
قال يرجع عليه بالنقصان وان كان المشتري علم بذلك العيب فعندهما لزمه ولا يرجع بنقصان
العيب اما عند ابي حنيفة كذلك وهذا غير صحيح انما الصحيح عنده العلم والجهل سواء وان
كان بدا ولد المبيوع ثم قتل عند المشتري الاخر يرجعون عند ابي حنيفة بمنزلة الاستحقاق
وعندهما بمنزلة ساير العيوب ان كان المشتري اعتق العبد ثم قتل فعندهما يرجع بنقصان
العيب واما عند ابي حنيفة فعلى قولنا ما ذكرنا من الوجه الاول ينبغي ان لا يرجع بشيء وعلى
قول ما ذكرنا من الوجه الثاني يرجع بجميع الثمن ذكر الخصاف في كتاب الاختلاف اذا اشترى
شيئا بدراهم وتقابضا ثم رجع بايع المشتري من بايع ثم وجد به عيبا قديما قال ابو يوسف له ان يرده
على المشتري الاول اذا كان لم يعلم به وهو قول ابي حنيفة **وفي الذخيرة في شرح الجامع** رجل اشترى
من اخر عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان عند البائع الاول لم
يرده على الذي اشتراه منه لانه غير مفيد ولا يرده على البائع الاول لان هذا الملك غير مستفاد
من جهة فيسمى البائع الاول صالحا والمشتري جعفرا والمشتري الثاني زيدا وصورة مسئلتنا بعد
تسمية هؤلاء اشترى عبدا من صالح ثم ان جعفرا باعه من زيد ثم ان جعفرا اشتراه من زيد ثانيا
ثم اطلع جعفر على عيب قديم كان بالعاقد فعلى ما ذكر في الجامع ليس لجعفر ان يرده على زيد
وعلى ما ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف كان لجعفر ان يرده على زيد ثم يرد زيد على جعفر
وانه مفيد حتى يرده جعفر على صالح ثم على ما ذكر في كتاب الاختلاف ان المذكور **وفي شرح
الجامع قال محمد وفي المنتقى** اذا اشترى دينارا بدراهم ثم ان مشتري الدينار باع الدينار من رجل
اخر ثم وجد المشتري الاخر بالدينار عيبا ورده على المشتري الاول بغير قضا كان للمشتري الاول
ان يردها على بايعه ولا يشبه العرض هنا العروض قال لان البيع لا يقع على الدنانير بعينها
وعلى هذا اذا قبض دراهم له على رجل فقضاها اخر فوجد فيها زيوفا وردها عليه بغير قضا
قاض فله ان يردها على الاول **وفي المنتقى** اشترى عبدا فوجده اعجمي فقال المشتري للبايع
ان زيدا اعتقه عن كفارة يميني فان جاز عتقي والا رددته فله ان يرده وهو نظير مسئلة
الثوب التي بعدها **وفي العيون** اشترى من اخر ثوبا فاذا هو متعيب فاراد رده فقال
البايع اره الخياط فان قطعه والا رده فقال المشتري اره الخياط فاذا هو متعيب فان تولد الخف ثم
والقلنسوة وكذا اذا قبض دراهم زايفة وقال للقابض انفقها فان صارت عليك والا فردها
على فتقبلها على ذلك فلم ينفق عليه له ان يردها استحسانا ذكر في كتاب الصلح **وفي المنتقى من النوازل**
اشترى شيئا بالف درهم وقبض لا الالف فوجد بها بهرجة ثم عرضها على البيع فهذا رضا منه بعد ذلك
فليس له ان يردها وعن ابي يوسف انه لا يكون رضا وله ان يردها **وفي صلح النوازل** سئل
محمد بن سلمة عن رجل اشترى جارية بها قرحة ينظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على
ذلك ثم علم انها عيب قال له ان يردها بذلك **وفي التتمة** سئل والدي عمن باع ضيعة فيها
سبخة وصور هل يتم هذا البيع قال بل يجد في الكل وسئل عمن اشترى سل عنب فوجد فيها
حصرما فقال ان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله رده وسئل الجديدي عمن اشترى حب
فضة صالح للعمل فوجدها من داخلها ساقطا على ساق هل له ان يردها بهذا العيب فقال ان كان
المحلي يعدون هذا عيبا فله ان يردها **وفي المنتقى** فهذا القول باطل وله الرد وفيه
ايضا اشترى من الرجل دارا فادعى رجل فيها مسيلا ماء واقام على ذلك بينة فهذا بمنزلة العيب
فان شا المشتري امسكها بجميع الثمن وان شا ردها وان كان قد بنى فيها بنا فله ان ينقض بناءه

الناس

وليس

وليس له ان يرجع بقيمة بنائه وفيه ايضا رجل اشترى من رجل عبدا بكر موصوف لم يعينه اخر فانه
لا يرجع بشيء وان كان الكر بعينه عند الشرا رجع في العبد بمثل نقصان العيب في الكر الا ان يرضى
مشتري العبد ان ياخذ الكر بعينه ويرد العبد وفيه ايضا رجل استقرض من رجل حنطة وقبضه
ثم اشتراه منه بما بدرهم يعني المشتري اشترى الكر المستقرض من المقرض ثم وجد بالكر عيبا قال
ابو يوسف له ان يرده بالعيب ولا يرده في قياس قول ابي حنيفة وكذلك ان كان القرض دراهم
فاشترى المقرض بها دنانير وقبض دنانير ثم وجد المشتري المستقرض الدراهم القرض زيوفا
فله ان يستبدلها في قول ابي يوسف **وفي الذخيرة** العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجده
معيبا وقد ابرأه البايع عن الثمن ووهب له الثمن وقبل العبد ذلك لا يملك الرد بالعيب ولو
كان العبد المأذون حرا ان كان وجد بعد القبض لا يملك الرد وان وجده قبل القبض فله
الرد واذا اقر المشتري ان هذا البيع كان لفلان غير البايع وكذبه فلان ثم اطلع المشتري
على عيب به له ان يرده وكذلك لو باع ثم رد عليه بسبب هو فسخ من كل وجه ثم اطلع على عيب
كان عند البايع قبله ان يرده ولو كان الاقرار لغيره بعد ما زال العيب فكذلك الجواب يعني
له ان يرد بالعيب اذا كذبه المقر له وفي البيع بعد العلم لا يكون له حق الرد وان عاد اليه بسبب
هو فسخ في باب العيوب التي يرجع فيها بالعيب **من نوع اخر** اذا اشترى شيئين ووجد
باحدهما عيبا وكان ذلك قبل ان يقبضهما او قبض احدهما واراد ان يرد المعيب خاصة ليس له
ذلك ولو قبضهما رد المعيب خاصة وليس له ان يردهما الا برضا البايع وهذا الجواب ليستقيم
في شيئين يستغني كل واحد في الانتفاع به عن الاخر فاما اذا كانا شيئين لا يستغني احدهما
في الانتفاع به عن الاخر وكذا زوجي الخف ومصراعي الباب وما اشبهه اذا قبضهما ثم وجد
باحدهما عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة لكن اما ان يردهما او يمسكهما وهكذا ذكر محمد في الاصل
واذا اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا قبل القبض فاراد ان يرد المعيب خاصة وظاهر
الجواب ان له ذلك قال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه فصار بحال لا يعمل الا مع صاحبه
فانه لا يرد المعيب خاصة وصار بمنزلة شيء واحد وان كان المشتري شيئا واحدا فوجد ببعضه
عيبا قبل القبض وبعده فليس له ان يرد المعيب خاصة **وفي الكافي** رجل له طيلسان وخفين
وقميص والاخر خفان وقلنسوة فاثبت بالبينة صاحب اليمين شرا طيلسان وقميصه بخفيه
والاخر شرا خفيه وقلنسوة بقميصه فنصف الخف بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة ونصف
خفيه بنصف القميص حتى اذا تقابضا ثم وجد بالقلنسوة عيبا ردها بنصف القميص وان
وجد بالطيلسان نصف الخفين فان وجد بالخفين ردهما بالطيلسان ونصف القميص وان
وجد بالقميص رده بالقلنسوة ونصف قميص ونصف الخفين وهذا اذا كانت قيمة الكل سوا
حتى يقسم بالسوية وان كان المعقود عليه مما يكال او يوزن من ضرب واحد فوجد
ببعضه عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة سوا كان ذلك قبل القبض وبعد القبض بخلاف
ما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين حكي عن الشيخ الامام احمد الطواويسي انه كان يقول
قياس قول محمد يجب ان يرد بعض المكيل والموزون بالعيب وان كان مجتمعا اذا كان الثمن لا
لا يزيد بالعيب وكذلك اذا وجد البعض صغارا فاراد ان يغربل ليرد الصغار من الحب
الذي هو تحت الغربال ويمسك الباقي ليس له وكذلك اذا اشترى الجوز والبيض فوجد
البيض صغارا فاراد ان يرد الصغار خاصة ويمسك الباقي فليس له ذلك وحكي عن الفقيه
ابو جعفر الهندواني انه قال ما ذكر من الجواب في المكيل والموزون محمول على ما اذا كان المكيل
في وعا واحد واما اذا كان في اوعية مختلفة فوجد في وعا واحد عيبا فانه يرد ذلك وحده
بمنزلة ثوبين والصنفين كالحنطة والشعير وكان يفتي به ويزعم انه رواية عن اصحابنا وبه
اخذ شيخ الاسلام خواهرزاده وقد عرف على الرواية **وفي المنتقى** وصورة ما ذكرته اذا اشترى
زق سمن او عسل او اشترى جرة زيت او دهن او ابل عشرا او قوصرة تمر او جوالق حنطة او زق
فوجد بشيء من ذلك عيبا قبل القبض وبعده فهو بالخيار ان شا نقض البيع وان شا امضى وليس له

ان ينفق في العيب خاصة **وفي التراجيد** ولو اتخذ الوعا فاستحق فوجد بعينه لاخيار له في رواية
الخيار ولو اشترى نوصرفي تمرا وضرفي زيتا او قربتي عسل اوكرين مستوفين في وعاين او
خابيتين فوجد باحد هما عيبا قبل القبض فله ان يدع المعيب وان كان بعد القبض فليس له
ان يرد الا الذي به العيب قال الحاكم ابو الفضل قال ابو يوسف الا اذا كان سمو دهقا الاول
وبنا واحدا وسمنا واحدا فيرد كلها او يمسك كله قول ابي حنيفة وهو قلبا قال ابو الفضل وجدت
في البيوع عن ابي حنيفة اذا اشترى ثوبا فقبضهما او لم يقبضهما رد المعيب خاصة ولزمه الاخرى
وفي السغناقي والاظهر في الجنس الواحد نفسه واحدة وانه كشي واحد سوا كان في وعا واحد
او في وعاين فاما ان يرد الكل او يمسك الكل الكلام وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى
عشرة قواصر ثم وجد ببعضها عيبا فان كان تمرا واحدا من صنف واحد ليس له ان يرده الا
جميعه او ياخذه جميعه وان كان مختلفا له ان يرد جنس المعيب خاصة وكذلك قال الفقيه
ابو جعفر فيما اذا اشترى لفافات ابريسم فوجد ما في كل لفافة معيبا فاراد ان يرد ذلك خاصة
بان يميز المعيب خاصة فليس له ذلك وبمثله لو وجد لفافة منها كلها معيبا كان له ان يرد
ذلك فيمسك ما لا عيب به وكذلك اذا اشترى عددا من اعداد العدل فوجد في كل واحدة
شيا معيبا لا يكون له ان يرد ذلك ان يرده خاصة وان وجد بعض العدد معيبا له ان يرد
ذلك ويمسك ما لا عيب به ومن المشايخ من قال لا فرق بينما اذا كان الكل في زقا واحدا او
واحدا رعنه ليس له ان يرد البعض بالعيب والخلاف في الاصل بدل على انه وبه كان يفتي شمس
الايمة سلام السرخسي **وفي المنتقى** قال محمد رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا فاراد ان يرد
البعض دون البعض فله ذلك وكذلك كل ما يكال او يوزن قال محمد وقال ابو حنيفة ليس له
ان يرد البعض دون البعض قال واظنه قول ابي يوسف **وفي الهداية** لو استحق بعضه فلا
خيار له في رد ما بقي وهذا اذا كان بعد القبض اما اذا كان قبل القبض له ان يرد الباقي
لتفرق الصفقة التمام وان كان ثوبا فله الخيار **وفي السغناقي** وان كان ثوبا وقد قبضه
المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي وانما قيد بقولنا وقد قبضه
المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار لانه لو ظهر الاستحقاق قبل القبض كان
الثوب وغيره سوا في ثبوت الخيار في رد ما بقي ولا يكون حينيذ لتخصيص الثوب فايدة اما
اذا كان بعد قبض المبيع في المكيل والموزون لا يكون له الخيار في رد ما بقي وفي الثوب يكون
كذلك فقيدنا بالقبض لانه لو استحق الكل ما بقي البيع **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف
اشترى جاريتين صفقة واحدة وراى باحدهما عيبا قبل القبض فاعتق التي لا عيب بها او ينفها
وباع التي لا عيب بها لزمه البيع الاخرى ولو قبض التي لا عيب بها ثم اراد ردها فله ذلك ولو
كان قبض التي بها عيب وهو يعلم بالعيب لزمناه ولو وجد العيب بهما جميعا فقبض احدهما فله ان
يردهما جميعا ولو كان قبض احديهما واعتقها وهو لا يعلم بالعيب ثم وجد بالاخرى عيبا ولم
يقبضها فله ان يردهما واذا قبضهما جميعا فاعتق احديهما وهو يعلم بعيب الاخرى هذا منه
رضا ولو قبض واحدة وترك واحدة ثم حدث بكل واحدة عيب فله ان يدع التي لم يقبض
الا ان يرضى البايع ان يقبل الاخرى بعينها وان شا البايع ذلك قيل للمشتري خذهما جميعا او ردهما
جميعا **وفي الخانية** ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا اختلفوا
فيه ويروى عن ابي يوسف انه يرده خاصة والاصح ان ياخذهما او يردهما **وفي نوادر بن سماعة**
عن محمد اذا اشترى عبدين وعلم بعيب بهما فقبض احدهما فهو رضا بعيبهما جميعا **وفي الحاوي**
سيل ابو بكر الرازي عمن وجد بالجارية عيبا فساومه البايع فقال هل تبيعها قال نعم بطل حقه
في الرد لانه عرضها على البيع **وفي العيون** رجل اشترى جارية فباع نصفها ثم اصاب بها عيبا
فانه لا يرجع بشي قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر يرجع بنقصان العيب في النصف الا
ان يرضى البايع ان ياخذ هذا النصف **وفي المنتقى** رجل اشترى ثلاثة اعبد فقبض احدهم
ثم وجد باحد الباقين عيبا فليس له ان يردهم جميعا او ياخذهم جميعا ولو كان اعتق العبد الاول

لانه بحصته من الثمن وهو بالخيار في الباقين ان شا اخذهما وان شا ردهما وليس له ان يرد المعيب
وحده الا برضى البايع واذا اشترى جراب هروي واخذ ثوبا منه فقطعه ان خاطه او باعه
ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشتري ان ياخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب
خاصة ولو قال البايع لا اسلم لك انا ارضى ان يرد الجراب كله فليس له ذلك الا ان يشاء
المشتري ولو كان قطع الثوب ولم يخطه فرضي البايع ان يمسك الجراب ويأخذ الثوب المقطوع
فله ذلك وفيه ايضا اشترى من اخر نخلا وفيه ثمر بموضع من الارض ونقده فلم يقبضه المشتري
حتى جر البيع والجراه نقص النخلة والثمرة بان كان ولم يسلم الجرل للمشتري الخيار وان
كان ما صنع البايع ولم ينقص النخل والتمر فلا خيار للمشتري فاذا قبضها المشتري فوجد باحدهما
عيبا رده وحده وان كان المشتري قبض ذلك كله قبل الجرام ثم جره المشتري فله ان ينقضه
الجراز شيئا ولم ينقص الحمل شيئا ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان
يردهما جميعا بالعيب الذي وجد باحدهما وليس هذا كالقص والخاتم اذا امر باحدهما عن
الاخر بعد القبض فليس فيه ضرر ولو كان نحر المشتري نقص احدهما ثم وجد العيب الا ان
ليس له ان يقبل ذلك مع العيب حينيذ رده وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجز البايع
صوفها قبل القبض وجزه المشتري بعد القبض كان الجواب فيه كالجواب في الثمن **وفي الخانية**
قال محمد الجز عنده ليس بنقصان قيل لو اشترى كرما قايما عنده فقطعت ووضعها على الارض
ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان ان كان القطف ينقص شيا فله ان يرده وفيه رجل اشترى
شاة او بقرة مع ولدها ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب
وان هو ارسله الولد اليها وفيه رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من رجل وسلمه الى الموهوب
له ثم رجع في الهبة بغير قضا ثم علم بعيب كان به وقت الشرا لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعن محمد له ان يرده وفيه رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا عند
المشتري ثم ان المشتري وجد بالعيب الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن الكسب رضا
بالعيب ولو كانت شاة حاملا فولدت عند البايع ولم ينقصها الولادة فقبضها المشتري ثم
وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن واللبن مثل الولد يريد به اذا اشترى شاة وفي
ضرعها لبن تحلب البايع والمشتري لبنها كان بمنزلة الولد لا قيمة له حال الانفصال كان في
الولد ولهذا اذا غصب شاة يصير ضامنا لصوفها ولا يصير ضامنا لولدها ولبنها واذا
اشترى لحدا او شيا مغيبا في الارض فقلعه المشتري كله ثم وجد ما اشترى من التراخ فيه
تاما ذلك ووجد به عيبا بعد ما فعله كله لا يستطيع الرد **وفي الحاوي** وسيل عمن اشترى
بصل الزعفران في الارض واخذ المشتري في القلع فوجد في ناحية فيها شيا كثيرا وفي ناحية
لا شي وسطا ومثل هذا يورثه عيبا قال لا وان باع البصل في الارض كل جريب بكذا فيعقد
البيع ومتى نبت منه شي ثم باع قال ان كان ما نبت منه يمكن قلعه وله قيمة فالبيع في الجميع
جايز فاذا قلع منه شيا لا خيار فيما بقي ولا يرجع بشي من الثمن لما وجد بعض الارض خاليا
فاما اذا كان نبت منه نباتا ولا يعلم بينا وجوده وتحت الارض فالبيع فاسد وكذا اذا لم
يظهر منه وانما يبيع ما غيبته الارض فله ايضا ان كان القطع في زمان لا يفيده قال لا
خيار له ايضا ولو اشترى هذا البصل وغيره في الارض فقلع البايع شيا منه موضع قال ابيعك
على انه في كل مكان هكذا والبيع والبيع الفاسد واذا اشترى من اخر عبدا بثمن معلوم فجا
اجنبي وزاد المشتري في المبيع ثوبا فقبضه المشتري فهذا متطوع والثوب حصة من الثمن وقد
رضي صاحب الثوب ان يكون حصة ثوبه للبايع وان وجد المشتري بالعبد عيبا رده بحصته
من الثمن ويكون حصة الثواب للبايع فان وجد المشتري بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صاحبه
واخذ من البايع تلك الحصة ولو لم يجد بالعبد عيبا انما وجد بالثوب عيبا رده على صاحبه
ولم يرجع بحصته فان وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده بجميع الالف **وفي فتاوى سمرقند**
اذا اشترى مصراعي باب واحد باذن البايع ثم ذهب لياخذ الاخرى فوجده قد سرق من

البايع هلك على البايع ويرد عليه المشتري بما اخذ ان شاء ولو انه حين اخذ احدهما عتق فقرب
ما بين وبا في المسئلة بحالها كان الهلاك على المشتري وكذا في الخفين والنعلين وفيها ايضا
اشتري ضيعة مع عذايها واطلع على عيب بها واراد الرد ردها ساعة وجدها معيبة ولو
ترك العلاف وكذلك يمنع الرد اذا اشتري شجرة ووجد في بعض الاشجار عيبا فاراد رده يرد
المعيب خاصة ليس له ذلك وان كانت مسا به خفية فهو كبيني واحد معنى **نوع اخر**
في بيان ما يمنع الرجوع بالارش وما لا يمنع كيفية الرجوع بنقصان العيب ان يتوم المبيع ولا عيب
به ويتوم وبه ذلك العيب فان تفاوت ما بين القيمتين المتروفا لمشتري يرجع على البايع
بعشر الثمن وان تفاوت ما بين القيمتين النصف فالمشتري يرجع على البايع بنصف الثمن وعلى
هذا القياس فافهم واذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب به فالاصل هذا ان في ذلك
موضع لو كان المبيع قايما على ملك المشتري وامكنه الرد على البايع بالرضى وبغير الرضى واذا زال
عن ملكه بالبيع وما اشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد ولو كان المبيع قايما
على ملكه فاذا زال عن ملكه يرجع بنقصان العيب م ولو كان في يد المشتري الاول واراد ان يرجع
بنقصان العيب مع امكان الرد ليس له ذلك وعند تعذر الرد له ذلك وكذلك اذا كان في
يد المشتري الثاني بيان هذا الاصل اذا تعيب المبيع في يد المشتري بعيب ثم اطلع على عيب به
ليس له رده وان رضي به البايع فان اخرج عن ملكه في هذه الصورة بالهبة او ما اشبهه يرجع
بنقصان العيب قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشتري عبدا واعتقه **وفي الهداية** او
مات عنده ثم وجد به عيبا فان كان اعتقه على مال لا يرجع بنقصان العيب **وفي المضمرات**
وروي عن ابي حنيفة انه له الرجوع كما لو اعتقه مجانا وان اعتقه بعد ما ل يرجع بنقصان العيب
عندنا **وفي الهداية** ومن باع عبدا فباعه المشتري فرده عليه بعيب فان قبل بقضاء القاضي
باقرار او بينة او بابا يمين له ان يرده على بايعه وان قبل بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده
وفي الجامع الصغير وان رد عليه باقرار بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله سواء وفي بعض
روايات البيوع ان فيما لا يحدث مثله يرجع المشتري بنبأ العيب عند البايع الاول والاصل
في جنس هذه المسايل انه يبنى قدر رد البيع على البايع بسبب اخراج المشتري المبيع عن ملكه بالبيع
او الهبة وكان ذلك بعد العلم بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان عند ظهور العيب ومتى تعذر
الرد بسبب المشتري على حكم ملك المشتري بفعل المشتري ينظر ان كان بفعل مضمون عليه من جميع
الجهات لو حصل في ملك الغير نحو القتل واحراق الثوب وغير ذلك منع الرجوع بنقصان العيب
وذلك نحو الاعتاق والتدبير والاستيلاد ولو قتله اجنبي لا يرجع بالنقصان ان قتل عمدا او خطا
واذا اشتري ثوبا او طعاما وحرق الثوب او استهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان به لا يرجع بنقصان
العيب بالاتفاق م ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام ثم اطلع على عيب به
قال ابو حنيفة لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع **وفي الذخيرة** والصحيح قول ابي حنيفة
وفي السغناقي والفتوى على قولهما **وفي الحاوي** سئل ابو القاسم عمن اشتري خلا فجعله
في خابية المشتري ثم ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ان كان ما في يد المشتري او ان هلك او فسد
لا ضمان عليه وان اهرقه المشتري بفساده قال ان كان بحال لا قيمة له اذا شهد عليه شاهدان
فلا شيء عليه وسئل ايضا عمن وجد حملا اشتراه لا يعتلف وظهر به نوع فانكسر مغزه قال لما
عزه بعد علمه بالعيب لا شيء له على البايع واذا اشتري عبدا وباع بعضه وبقي البعض لم يرد
ما بقي كيلا يتضرر البايع ضرر عيب الشركة ولم يرجع بنقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف
وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع وعن محمد انه يرجع والصحيح ما ذكر في
ظاهر الرواية **وفي الخانية** رجل اشتري دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو يوسف لا
يرد ولا يرجع بشيء رجل اشتري شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال له البايع رد ثم علي بنقض
البيع بينهما ان قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك على عيبة البايع لا ينقض البيع عند ابي حنيفة ومحمد
رجل اشتري خشبة لينفذها بابا وشرط ذلك في البيع وقطعها في البيع وافرانه ليس بها عيب

ثم وجده

ثم جدد العقد عليها من غير شرط النظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها م **وفي
المنتقى** عن ابي يوسف فيمن اشتري ثوبا وباع نصفه ثم وجد بالنصف الاخر عيبا انه يرده مع نصف
وقال ابو حنيفة لا يرد ويرجع بنصف العيب قال ابو الفضل هذا اختلاف جواب الاصل ولو اشتري
حنطة او سويقا فطحن الحنطة او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب واذا
اشتري طعاما واكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش
ما اكل ولا بارش ما بقي وقال ابو يوسف لا يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل وما بقي وقال محمد يرد
ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل **وفي المضمرات** رضي بذلك او لم يرض **وفي فوايد
الناطفي** وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث **وفي الخانية** وبيطي
لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى **وفي النصاب** وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد
ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع م هذا جملة ما ذكر في الاصل وذكر في موضع
من المنتقى عند محمد اذا اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل
وفيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف عن محمد عن ابي حنيفة انه
اذا اكل بعض الطعام ثم اطلع على عيب رضي بذلك او لم يرض كان الذي اكل ربا الذي بقي
يرجع بنقصان ما عيب اكل وكذلك جميع ما يكال او يوزن ما لا يبتغضه التبعيض وان
باع بعض المكيل والموزون فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ما بقي ولا يرجع بحصة العيب
فيما باع هكذا ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يفتيان في هذه
المسايل بقول محمد على ما ذكر في الاصل رفقا بالناس وعليه اختيار الصدر الشهيد
حسام الدين **وفي فتاوى ابي الليث** انه من اشتري دقيقا وخبز بعضه ثم تبين الدقيق
مرا يرد الباقي بحصته من الثمن **وفي المنتقى** عن ابي يوسف انه اذا باع بعض الطعام
رد ما بقي في يده ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وفي موضع اخر من المنتقى اذا وجد بعض
الطعام ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع بالنقصان في قولهم **وفي العيون** لو
اشتري طعاما فوجد به عيبا وقد باع نصفه فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف يرجع بعيب
ما بقي ولا يعيب ما باع وفي قول محمد يرد ما باع ولا يرجع بما باع **وفي الكبرى** وان
باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى وله ان يرجع بنقصان ما باع **وفي الخانية**
رجل اشتري خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا فخبز واخذه على البايع ودفع البايع اليه خبزا
اخر جزافا من غير وزن لا يجوز ذلك ما لم يوزن **وفي السراجية** اشتري فوجدا قل من سعر
رجع بالباقي وكذلك ما ظهر سعره ولو اشتري بزر البطيخ فوجده بزر القثاء ان كان قايما
رده وان كان مستهلكا عليه مثله ويرجع عليه بثمنه **وفي الواقعات** رجل اشتري صابونا
بطعام فتناسخا البيع ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء م اذا ابق المبيع بعد القبض ثم علم
المشتري به عيبا كان عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد **وفي الكافي**
عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يرجع واذا مات الابق يرجع بنقصان العيب ذكر المسئلة
هلال في وقفه ولو جعله مسجدا ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب في موضع اخر ان قول
محمد لا يرجع بنقصان العيب وعلى قول ابي يوسف يرجع حمرا الوبري ويوسف بن محمد وعمر
الحافظ عمن قابض ثورا ببقرة وهي حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا
فرده على صاحبه بماذا يرجع عليه بقيمة الثور ام بقيمة البقرة قالوا يرجع بقيمة البقرة ولو
اشتري ثوبا فكفن به ميتا فان كان المشتري وارث الميت وقد اشتري بشيء من التركة رجع
بالارش ولو تبرع بالكفن اجنبي لم يرجع بارش العيب اذا مات العبد المشتري في يده
المشتري الثاني ثم اطلع على عيب به يرجع على بايعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب والمشتري
الاول لا يرجع على بايعه بنقصان العيب وهذا على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف يرجع
ذكر قول ابي يوسف في هذه المسئلة **وفي المنتقى** ولم يذكر قول محمد وذكر **وفي المنتقى**
ايضا قول محمد في مثل هذه المسئلة نظير قول ابي يوسف في هذه المسئلة وذكر قول ابي يوسف

بخلافه وصورتها رجل اشترى من اخر جارية وباعها من غيره فولدت في يد المشتري الثاني ولدا
لو وجد بها عيبا فقد كان دلسه البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فرجع المشتري الثاني على
المشتري الاول بنقصان العيب فلا يرجع به المشتري الاول على بايعه بذلك في قول ابي يوسف وقال
محمد يرجع **وفي الذخيرة** وذكر في صلح العيون اذا اشترى جارية وقبضها وباعها وسلمها فقبلها
الثاني ثم ظهر بها عيب فردها المشتري الاخر على بايعه بغير قضاء لم يكن لبايعه ان يخاصم بايعه
في ابي حنيفة ... بواحد منا حبابه واذا اشترى عبدا واخبره البايع ان عبدي هذا ابق فاشتراه
ثم اراد يرده بذلك ليس له ذلك **وفي الجامع الصغير العتابي** فان اعتق المشتري العبد ثم قتل
او قطع بسبب كان في يد البايع فعند هما يرجع بنقصان العيب السرقة وبنقصان كونه مباح الدم
قال محمد في الجامع رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقر المشتري ان البايع كان
اعتقه قبل البيع او دبره او كاتب امة فاقر انه استولدها فانكر البايع ذلك وحلف لا يصدق
المشتري على البايع فان وجد المشتري بالمبيع عيبا علم انه عيب كان عند البايع فله ان يرجع
بنقصان العيب وكذلك لو كان المشتري اخبر انه حر الاصل والمسألة بحالها رجع بنقصان العيب
ولو كان المشتري اقر ان العبد لم يكن للبايع يوم باعه وانه كان لفلان فصدقه المقر له على ذلك
فان شاء اجاز بيع البايع واخذ منه الثمن وان شاء لم يجز واخذ العبد فان اجاز بيعه واخذ
الثمن ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا قديما لم يرجع على البايع وهذا اذا صدقه المقر له في
الاقرار فان كذبه فيه رده بالعيب وكذلك لو كان الاقرار من المشتري على البايع بخلاف ما
اذا عرضه المشتري على البايع بعد العلم بالعيب **وفي الحاوي** عن الحسن عمن اشترى امة
فولدت في يد البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة يردها بحصتها من الثمن وقال ابو
يوسف لا يرد ويرجع بنقصان العيب وقال الحسن وقال الفقيه **وفي الجامع الكبير** له
ان يردها بحصتها ولم يذكر فيه خلافا ولو انها ولدت في يد البايع ثم وجد عيبا قبل ان يقبض
ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وفي كتاب الصلح اشترى
جارية بها قرحة فنظر اليها فلم يكن يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم انها عيب قال
محمد بن سلمة له ان يردها كذلك ولو وجد المشتري بها عيبا قديما وقد حدث عنده اخر
حتى امتنع رده وذلك قبل الاقرار فرجع بنقصان العيب ثم اقر المشتري للمقر له وصدقه المقر
له لم يرجع البايع على المشتري بنقصان العيب الذي اخذه منه قال رجل اشترى من رجل عبدا
بالف درهم وتقابضا فاقر المشتري ان العبد كان لفلان اعتقه قبل ان اشتريه وانكر البايع
ذلك كله فهذا على وجوه اما ان صدقه المقر له في الملك والاعتاق او صدقه في الملك دون
الاعتاق او كذبه فيهما جميعا ففي الوجه الاول كان العبد للمقر له وان وجد المشتري بالعبد
عيبا قديما لم يرجع بشيء وفي الوجه الثالث عتق العبد على المقر له وكان الولاء موقوفا وان وجد
المشتري بالعبد عيبا قديما يرجع بنقصان العيب على البايع ولو اقر المشتري انه اشتراه وهو
لفلان الا ان المشتري قال اعتقه فلا يعد شرائي لا يرجع بنقصان العيب اذا قال المشتري
ان بعت العبد من فلان وان فلانا اعتقه بعد الشراء او كذبه فلان ثم وجد المشتري به عيبا
لم يرده ولم يرجع بشيء ولو ادعى انه باعه من فلان ولم يذكر الاعتاق فكذبه المشتري الثاني وحلف
وعزم البايع على ترك الخصومة كان له ان يرده على البايع الاول وهو نظير ما قال في الجامع الصغير
في رجل ادعى على رجل انه باع امة وجحد المشتري وحلف وعزم البايع على ترك الخصومة كان له
ان يبطلها رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقر المشتري بدين لهذا الرجل او كانت
امة فاقر المشتري انها ام ولد لهذا الرجل اشتراها كذلك او حدث ذلك فيها بعد الشراء وكذبه
المقر له بذلك او صدقه ثم وجد المشتري به عيبا لا يرجع على البايع بشيء وهذا والاقرار سواء
فيما اذا صدقه المقر له فيهما وكذبه في الملك دون التدبير والاستيلاد او كذبه في الكل وزعم
المقر انه فعل ذلك قبل الشراء فانه مثال في الاعتاق يرجع بنقصان العيب وفي التدبير والاستيلاد
والاستيلاد لا يرجع **وفي فتاوى سمرقند** اذا اشترى دبيا فاكله ثم اقر البايع انه قد كان

وقع فيه الفارة وماتت يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى اذا اشترى
شجرة وقطعها لا يصلح الا للحطب بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة في هذا الموضع
ايضا قالوا وهذا اذا اشتراها لاجل الحطب اما اذا اشتراها لاجل الحطب لا يرجع بنقصان
العيب خاصة له ذلك قال محمد في الجامع مسئلة اشترى عصيرا وقبضه زعم في يده ثم اطلع على
عيب لم يرده فلم يرجع بنقصان العيب فان قال البايع انا اخذ الخمر بعينها فليس له ذلك
فان لم يخاصم في العيب حتى صار خلا رجع بنقصان العيب الا ان يقبله البايع ولو ان نصرانيا
اشترى من نصراني خمرا وتقابضا ثم اسلم ثم وجد المشتري بالخمر عيبا لا يرده بالعيب وان قبله
البايع كذلك ولكن يرجع بنقصان العيب وان لم يرجع بنقصان العيب حتى صار الخمر خلا لم يرده
بالعيب الا ان يرضى البايع قال محمد في الاصل في رجل اشترى جوزا او بيضا وكسره فوجده فاسدا
فله ان يرده وياخذ الثمن كله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يريد به اذا وجدها وما
ووجده منتن الكسب او وجد البيض مذرة اما اذا وجده قليل الكسب او وجد لبه فاسدا ولم
يكن هذا من الفساد فيرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع بان ياخذ مكسورا حتى لو وجده بهذه
الصفة قليل الكسر كان له حق الرد بسبب العيب لان الرد ممكن المسألة على التفصيل المذكور **وفي
المنتقى** وصورة ما ذكر ثمة اذا اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فانه يرد
ويرد ما بقي وياخذ الثمن كله وان كان بالكسر ينتفع به وله ثمن بان كان قليل الكسب او كان
اسود فانه لا يرده ولا يرد ما بقي **وفي الخانية** الا ان اقام البينة على ان الباقي بعيب مر
ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسر قال العبد وهذا عيب والاول ليس بعيب بل هو عدم وهذا
اذا كسره ولم يعلم بالعيب اما اذا كسره وهو عالم بالعيب صار راضيا به وبطل حقه من كل وجه
ثم ما ذكر في الكتاب مستقيم في البعض فانه لا قيمة له فاذا وجده فاسدا تبين ان المبيع لم يكن
مالا فتبين ان البيع باطل لعدم مصادفته محله فرده ويرجع بجميع الثمن وفي الجوز ايضا مستقيم
اذا لم يكن للقشر قيمة بان كان في موضع يقوم الحطب ويستعمل قشر الجوز استعمل الحطب فوجده
خاويا اختلف المشايخ فيه منهم من قال يرجع بحصة الكب ويصح العقد في القشر بحصته ومنهم من
قال لا يرد القشر ويرجع بجميع الثمن واليه مال شمس الائمة السرخسي واما اذا اشترى بيضا نعامة
فكسرها فوجدها مذرة وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير انه يرجع بنقصان العيب
ولا يرجع بجميع الثمن واما اذا اكسر بيض النعامة فوجد فيها فرخا ميتا اختلف فيه المتاخرون منهم
من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز كما لو اشترى جارية في بطنها ولد ميت فاذا وجد البعض
فاسدا لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا اشترى الفا او اكثر من الجوز
فوجد فيها عشرة او نحوها خاوية لا يرجع بشيء فهو نظير التراب في الحنطة ثم انه جعل العشرة
قليلا في الالف والالوف جميعا وما زاد على ذلك في حد الكثير ومن مشايخنا من قال الواحد
في كل ماية قليل حتى لو كان الفا فالعشرة فيها عفو وما زاد على ذلك كثير اما البيض فقد حكي
عن الفقيه ابي جعفر ايضا انه قال اذا اشترى ماية بيضة فوجد فيها واحدة او ثنتين او ثلاثة
مذرة لا يكون له ان يرجع بشيء فجعل الثلاثة **وفي السغناقي** وما ورا الثلاثة في الماية كثير
واما اذا اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز
العقد في الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن بالاجماع وبعضهم قالوا يفسد العقد في الكل بالاجماع
وبعضهم قالوا العقد فاسد في الكل عند ابي حنيفة وعندهما يصح العقد في الخمسة التي فيها لب
بنصف الثمن وهو الاصح وكذلك اذا اشترى بطيخا وكسره فوجده منتنا لا يصلح الاكل واحد من الناس
ولا لعلف الدواب فانه يرجع بجميع الثمن وان كان يصلح لعلف الدواب او كان يأكله بعض الناس
لاكله فهذا من باب العيب فيرجع بنقصان العيب لتعذر الرد بسبب الكسر وكذلك لو ما اشتراه
فوجده ميتا ان كان يصلح لعلف الدواب او ان كان ياكله بعض الناس لاكله فهذا من باب العيب
وان كان لا يصلح لاكل احد من الناس ولا يعلف الدواب فالعقد باطل وعلى هذا انتقال القتل اذا
وجده مرا وما داود على هذا احكم الثمار وغيره من الفواكه **وفي المنتقى** اشترى بطيخا بدرهم

عدد وكسر واحد بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرجع بحصتها ولا يرد غيرها وفي الخانية
الا ان يقيم البينة على فسادها م وليس البطيخ في هذا كالجوز يريد به ان في الجوز اذا وجد بعضه
فاسدا لا ينتفع به رد كله ة قال والجوز شيء واحد فاذا وجد بعضه فاسدا رده كله ة قال واللوز
والفستق والبندق والبيض نظير الجوز والرمان والسفرجل والمثنا نظير البطيخ وفي السغناقي
قال الامام الحلواني هذا اذا وجده كذلك فتركه فان تناول شيئا منه بعد ما ذاقه لا يرجع بشيء
وحاصل هذا ان كان يصلح للغذاء بعض الناس بان يأكله الفقراء دون الاغنياء او يصلح للدواب
يرجع بحصة العيب الا ان يتناول شيئا منه بعد العلم ولا يرجع بشيء وفي الكافي ولو وجد هذه
الصفة قبل الرد لامكانه وان لم ينتفع رجع بكل الثمن لانه لا يحكم الرد بالعيب بل لبطلان البيع رد المبيع
بالبيض بمال وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن اشترى بطيخة فوجدها فاسدة قال ان كانت
مع فسادها لها قيمة بان يقطعها ولم يستهلكها حتى خاصمه يرد البايع بحصة النقصان من الثمن او
يقبل فيرد جميع الثمن ة وان استهلكها او بعضها بعد ما علم لا شيء له على البايع ة وسئل الفقيه ابو ابراهيم
عمن اشترى بطيخا في الرحبة ثم وجد بعضه اصغر مما راى على راس الرحبة ة ان كان بحال لو علم المشتري
ذلك لا يشتريه فان هذا عيب رد وان لم يكن كذلك فليس بعيب ة وان وجد في البطيخ عيبا بعد ما
وضع في حانوته قال يرد المعيب ة وان لم يقبض بعد يرد كله كله ة وسئل عمن اشترى كرد حصرم من جزير
بعض الحرب حدا في احدى الكردحين ثم قلع الاخر فوجد بها عيبا قال لا يرد ولكن يرجع بنقصان
العيب ة وسئل عمن اشترى جزرا في جوالق فوجد اعلاه منها جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا فقال
ان كان الطويل يشترى باكثر مما يشترى القصير كان هذا عيبا ويرده المشتري بقطعه فاطعمها
ابنه الصغير او الكبير او امراته او مكاتبه او ضيفه فوجدها ندرة لها قيمة لا يرجع على بايعه
بشيء ة فان اكل هو او اطعم عبده او مدبره او ام ولده يرجع ة وان لم يكن للبطيخة قيمة يرجع على
البايع بالقيمة في الفصلين ة وسئل عمن اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ة قال ان اشتراها
للاضحية فله ان يردها بالعيب والا فلا يرد وفي الخانية اشترى جارية من رجلين فوجد
بها عيبا فقال اردها على فلان فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى اشترى
دابة فقبضها وسرقت من يده ثم علم بها عيب لم يكن له ان يرجع على البايع بنقصان العيب رواه
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ة وفيه ايضا اشترى ثوبا فقطعه لابن صغير له له ان يرجع بنقصان
العيب ة ولو كان الابن كبيرا رجع ة وكذلك لو قطع لمملوكه او لام ولده فله ان يرجع بنقصان
العيب وفي الحاوي سئل عمن اشترى كرباسا فقطعه وخاطه ثم تبين انه محترق سار قال
يجب ان يري اهل العلم بالكرباس فان قالوا هذا محترق كله فالبيع فاسد ويرد على البايع وان
نقصه محترقا رجع بنقصان العيب وفي فتاوى الفضلي اشترى بعيرا ونقده فلما ادخله داره
سقط فذبحه انسان فنظر الى امعائه فوجدها فاسدة فسادا قديما ة ينظر ان ذبحه الذابح
بغير امر المشتري لم يرجع المشتري على البايع بالنقصان ة وان ذبحه بامر المشتري يرجع عند ابي
يوسف ومحمد ة واذا اجلا وظهر به عيب فوقع فانكسر عنقه فنحره ليس له ان يرجع على البايع بشيء
رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما عيبا في البعير الذي اشتراه
فمات في يده وقد مر البعير الاخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء
رجع بحصة البعير من قيمة البعير الاخر صحيحا وفي الخانية لو اشترى حمارا فوجده حرونا
وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده م ولو اشترى عبدا
بجارية وتقابضا فوطئ المشتري الجارية ثم راى صاحب العبد فلم يرضه او وجد به عيبا فرده
يخير ان شاء ضمن المشتري الجارية قيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان
ان كانت الجارية بكرا او ثيبا ان كانت ثيبا وفي الكافي وان باع المشتري المبيع يرد عليه
بعيب بقضاء رده على البايع ويرضى المشتري ويرد على بايعه ة وان كان المشتري الاخر قبض العبد
ثم رده المشتري الاول ة وان الرد بقضاء ببينة او بنكول المشتري الاول او باقراره بالعيب فله
ان يرده على بايعه اذا اثبت ان العيب كان عند البايع الاول وعند محمد لا يملك رده على بايعه اذ

اقام

اقام المشتري الاول بينة انه كان عند البايع الاول وقال زفر لا يعتبر قبضها في حق البايع الاول
حتى لا يرد عليه وفي الولوالجية رجل باع عبدا فوجد المشتري به عيبا فاراد رده والبايع يعلم
ان ذلك العيب كان به وسعه ان لا ياخذه حتى يقضي القاضي عليه وفي الولوالجية رجل
اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينها حتى لا يبيع المشتري في العقد وقال
بعض مشايخنا ولم يبين صار فاسقا م نوع اخر في دعوى العيب والخصومة فيه واقامة
البينة ة سماع الخصومة معناه ان قيام العيب في الحال شرط يحلف البايع على البتات للرد عليه
حتى لا يحلف البايع بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب . يجب ان يعلم بان العيب نوعان
ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان ة كالعرج والعمى والاصبع الزائدة واشباههما ومما طن
لا يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان والظاهر انواع قديم كالاصبع الزائدة ونحوها وحادث
لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة ة كاثر الجدري وما اشبه ذلك ة وحادث
يحتمل الحدوث وقت البيع الى وقت الخصومة كالجراحات وما اشبههما ة وحادث لا يحتمل التقدم
على مدة البيع ة فاما الباطن فنوعان نوع يعرف باشارة قايمة كالسعال والحبل والزنا الذي
يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال ة ونوع لا يعرف باثار قايمة كالسرقة والاباق والجنون
فان كان الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر اليه ة فان وجده سمع الخصومة
وما لا فلا وفي الخلاصة الخانية في الوجه الاول يسمع القاضي دعوى المشتري ولا يحلف
اثبات العيب بسماع الدعوى م اذا سمع الخصومة فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث
من وقت الخصومة كان للمشتري ان يرد لانا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده
عند البايع اذا كان لا يحدث مثله ولا يحدث في مثل هذه المدة فيرده المشتري الا ان
يدعي البايع سقوط حق المشتري في الرد بالرضا كالابراء وغيره فيكون القول قول المشتري
فيه مع يمينه ثم عند طلب البايع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم
الطلب هل المشتري عامة المشايخ على انه لا يحلف في ظاهر الرواية وفي المنتقى رواية
عن ابي يوسف ان المشتري اذا اراد الرد بعيب لا يحدث مثله يحلف بالله تعالى ما علم بالعيب
حين اشتراه ولا رضي به منذ علم ولا عرض على بيع ة قال وكان ابو حنيفة يقول لا احلف
المشتري حتى يدعي ذلك البايع ة قال واحب الي ان استحلفه وان يدعي البايع ذلك ة وعن ابي
حنيفة رواية اخرى ان المشتري لا يحلف على ذلك من غير فصل ثم كيف يحلف المشتري اكثر
القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه البايع لا
نصا ولا دلالة وهو الصحيح وفي الخلاصة الخانية وكذا لو ادعى البايع ان المبيع ليس
بمملوك له للحال يحلف القاضي على ذلك ة ولو ان المدعي لم يدع شيئا من ذلك هل يحلفه القاضي
من غير دعوى في ظاهر الرواية لا يحلفه ة وعن ابي يوسف انه يحلف نظير البايع واجمعوا على
ان القاضي يحلف من يدعي على الميت دينا وان لم يدع الوارث او الوصي م وان كان عيبا
يحتمل الحدوث في هذه المسئلة ويحتمل التقدم عليه او كان مشكلا فالقاضي يسال البايع
ان كان به هذا البيع العيب في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي البايع
سقوط حق المشتري في الرد بالرضا والابراء ويثبت ذلك بنكوله او بالبينة ة وان انكر فالقول
قوله مع يمينه ان لم للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البايع وفي الخلاصة الخانية
فان اقام المشتري البينة رد عليه وان لم يكن له بينة يستحلف البايع ة ذكر في الاقضية
في موضع يحلف بالله لقد بعته وما به هذا العيب وهذا لا يحلف بتمع الجواز انه حدث
به هذا العيب بعد البيع قبل التسليم وانه يكفي لثبوت حق الرد ة وذكر في موضع اخر منه
انه يحلف بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب وهكذا ذكر محمد وفي جامع الفتاوى
في كتابه وهذا لا يكاد يتم لجواز ان العيب حدث بعد البيع قبل التسليم وانه يكفي
للرد فيحلف علينا كان البايع بارا في يمينه لو كان العيب حادثا بعد البيع قبل التسليم
فيبطل حق المشتري في الرد وذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف بالله لقد سلمته بحكم هذا

البيع وثابه هذا العيب وهذا الايكاد يصح ايضا الجواب انه كان الان المشتري رضي به او ابراه عنه
فالاعتماد على ما روي عن ابي يوسف انه يحلف بالله ما له المشتري قبل الحق الرد بالعيب الذي يدعي
وعليه الفتوى وهذا يحلف على الحاصل وانه موافق لمذهب وفي الخلاصة الخانية
محمد في كثير من المسايل ان كان عيبا لا يحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضي لا يرده على البايع
وفي الخانية رجلا اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يدفعه على يد
عدل لينظر فيه ولو قال المشتري ليس له اصبع زايدة وما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث
في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرد لان القاضي تيقن بكذبه
في نفي ذلك العيب واما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف باثار قديمة في البدن
وكان ذلك في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي بصارة لمعرفة الامراض ينظر
في ذلك وان لم يكن له بصارة في ذلك يسال عمن له بصارة في ذلك ويعتمد على قول مسلمين
عدلين وهذا احوط والواحد يكفي فاذا اخبره مسلم واحد عدل لم يثبت العيب بقوله في حق
توجه الخصومة يحلف البايع بالله ولا يرد بقوله هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ انه ما لم
يتفق اثنان عدلان من الاطبا لا يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ينظر ان
كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد والاثنين
وانكر عليهما ذلك او اختلفوا فيما بينهم فانه لا يرد على البايع بل يحلف وان كان هذا لا يحتمل
الحدوث في مثل هذه المدة عرف وجوده بقول الواحد ويحلف البايع وان عرف بقول الذي
ذكر في الاقضية وفي المنتقى انه يرد ديننا لما وهكذا ذكر بعض المشايخ بقول المفتي وبعد
القبض يحلف البايع وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النسا كالحبل وما اشبه ذلك القاضي يريها النسا
والواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط واذا قالت واحدة عدلة انها حبلى او قالت ثنتان انها
ذلك يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ان قالتا او قالت احدث في مدة البيع
لا ترد على البايع ولكن يحلف البايع فان نكل الان يرد عليه او قالتا كان ذلك عند البايع
ان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البايع وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد
بقول الواحدة وهو يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا ان على قياس قول ابي حنيفة لا يرد وعلى
قياس قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية اصحابنا وفي
القدوري انه لا يرد في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن وعن محمد في رواية ابن سماعة
مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النسا فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن
ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض وفي المنتقى ابن سماعة
عن ابي يوسف اشترى جارية وقبضها وادعى انها رتقا اريها النسا فان قلن هي رتقا ردها
على البايع كذلك ان ادعى انها كيت فذيبة في موضع لا ينظر اليه النسا قال وارد مثل هذا
بقول امراة واحدة فقال نعم وحكى عن محمد بن الحسن مثل ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد رجل اشترى جارية وادعى انها بها حبل واراد ردها بعد يوم او يومين او ثلاثة
قال القاضي يحلف البايع بالله لقد باعها وما بها حبل فالقاضي يحلفه فان اجاب ذلك لا
يحلف البينة حتى يشهد انها حامل وان شهدت بذلك يحلف البينة على نحو ما ذكرنا وان لم
يحلف على العلم كلفت البينة لقد باعها وما بها حبل وفي الخانية اشترى جارية كان بها حمل
ولم يدر حتى وضعت الحمل في يد المشتري وماتت هل على البايع شي قال لا لانها ماتت وتبعت
ولدها فرضت عن العيب وفي الحاوي عن محمد اشترى جارية وادعى ان بها حبل واحضر
امراة عدلة تشهد بذلك قال اقبل شهادتها على ان استحلف بالله لقد باعها وقبضها
المشتري وما هي يومئذ بحامل فان لم تشهد المراة قلت للبايع اهي حامل عندك الساعة وان
لم يقر قلت احلف ما هي عندك الساعة حامل وفي السراجية رجل اشترى جارية قد بلغت
فادعى انها خنثى قال محمد يحلف البايع البينة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النسا

وعن

وعن بن رستم عن محمد ان من اشترى من اخر جارية وادعى انه صبي يحلف البايع على ذلك والجوا
في دعوى الاستحاضة في حق حكم الرجوع الى النسا لتوجه الخصومة في الرد بشهادتهن قبل
القبض وبعده كالجواب في دعوى الحبل على الوجه الذي ذكرنا هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف
لكن اذا شهد الرجال على الاستحاضة قبلت شهادتهم فاما اذا ادعى المشتري انقطاع حيضها
واراد ردها بهذا العيب لا يوجد لهذا رواية في المشاهير وحكي عن الامام ابي محمد العيني
انه قال يسال المشتري اولا عن مقدار الانقطاع في مدة يسيرة لا يلتفت الى دعواه ولا
يقبل عيبا وان ادعى الانقطاع في مدة كثيرة سمعت دعواه وحينئذ يسال البايع اهي كما
ادعاه المشتري فان قال نعم سأله الان منقطعة الحيض عندي وانما حدث هذا العيب في يد
المشتري توجهت الخصومة على البايع لتصادقهما على قيام العيب للحال فان طلب المشتري يمين
البايع يحلف البايع على ذلك وكيفية الاستحلاف فيه كما في دعوى ساير العيوب فان حلف
بري وان نكل يرد عليه فان شهدت بينة المشتري على انقطاع الحيض عند البايع لا تقبل
شهادتهم بخلاف ما لو شهدوا على كونها مستحاضة وان انكر البايع انقطاع حيضها للحال
هل يستحلف البايع على ذلك على قول ابي حنيفة لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف بعد هذا يحتاج ح
الى بيان الحد الفاصل بين المدة اليسيرة والكثيرة والروايات فيه مختلفة عن ابي يوسف انه
قدر الكثيرة بثلاثة اشهر وعن محمد انه قدر الكثير باربعة اشهر وعشر ثم رجع وقدر
الكثير بشهرين وخمسة ايام وعن ابي حنيفة وزفر انهما كانا يقدران الكثير بسنتين
واذا عرفت المدة الكثيرة فما دون ذلك يكون يسيرا فان كان القاضي مجتهدا كان
يقضي بما ادى اليه اجتهاده من هذه الاقاويل وان لم يكن مجتهدا ياخذ بالمدة التي
اتفق اصحابنا انها كثيرة وهي سنتان حتى لا يكون خروجا عن اقاويلهم واذا ادعى
الانقطاع في مدة كثيرة فينبغي ان يدعي الانقطاع باحدى السببين اما الدا او الحبل حتى
يسمع دعواه اذا اشترى جارية وهي طاهرة فامتد طهرها ولم تحض من غير ظهور الحبل
ليس له ان يردها على بايعها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل او بالدا والمرجع في الحبل الى
قول النسا وفي الدا الى قول الاطبا فاذا اخبر به امراة واحدة بالحبل او طبيبا بالدا
فتمام المسئلة على ما قبل هذا قال ويعتبر في ذلك اصحابنا ما ينتهي اليه ابتدا حيض
النسا عادة وذلك تسع عشر سنة عند ابي حنيفة ذكره الصدر الشهيد في بيوع الجامع
وفي السراجية اشترى جارية بلغت سبعة عشر سنة ولم تحض فله الرد وفيما دون
ذلك او لا م فان قالت امراة واحدة انها بالخيار وبه حبل وقالت امراتان او ثلاثة
ليس بها حبل يتوجه للخصومة على البايع بقول تلك المراة ولا يتقادمها قول المراتين
والثلاث في انه ليس بها حبل فان قال البايع للقاضي المراة التي تقول انها حامل جاهلة
ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امراة عالمة بقي هنا فصل اخر لا بد من معرفته ان
الاستحاضة وانقطاع الدم والحبل هل يثبت بقول الجارية وقد ذكر في كتاب الاستحلاف
ما يدل على انه لا يثبت وقد ذكر ثمة ان من اشترى امة وادعى بها حبل واستحاضة
فالقاضي لا يجعل بين البايع والمشتري خصومة حتى تشهد امراة او امراتان ان بها
حبلا واستحاضة فبهذا تبين ما ذكر الصدر الشهيد وفي الجامع الصغير انه لا يوقف
عليه غيرها غير مستقيم وان الطريق اقرار البايع او شهادة المراة في الاستحاضة والحبل
وفي الانقطاع اقرار البايع وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن اشترى بردونا وقد كان
في احدى يديه حرقا قد بلا ونبت الشعر ولم يره ذلك المشتري ثم جا بعد ايام يستقيل
منه البيع قال ان كان مثل هذا العيب يحدث في مثل هذه المسئلة لا حق الرد وان كان
يحدث فالقول للبايع واما اذا كان العيب باطنا لا يعرف باثار قايم البدن نحو
الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال والطريق
الى معرفته فنذكره على ما ذكره صاحب الكتاب ومحمد وفي الجامع الصغير ان القاضي

يسال البايع انه هذا العيب في الحال قالوا انما يسال البايع عن ذلك اذا صح دعوى المشتري وانما
يصح دعوى المشتري اذا ادعى ان هذه العيوب كانت في يد البايع وقد وجدت في يد المشتري
الان في الجنون يصح دعوى المشتري بهذا القدر وفي السرقة والاباق والبول في الفراش
لابد لصحة الدعوى من زيادات شي وهو ان يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البايع
وقد وجدت في يد المشتري والجارية متحدة ويعني باتحاد الحالة ان يكون وجودها في يد
البايع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوى وسوال
البايع ثم اذا صح دعوى المشتري فالقاضي يسال البايع ان هذا العيب للحال فان اقر به
يثبت العيب في حق توجه الخصومة فيساله اكان هذا العيب بها عندك فان انكر يحلف
على البتات وان انكر البايع قيام هذا العيب للحال فان اقام المشتري بينة على ذلك
ثبت قيام العيب في الحال وتوجهت الخصومة على البايع في ان هذا كان العيب في الحال
كان بها في يده وان لم يكن للمشتري بينة على ذلك وطلب من القاضي ان يحلف البايع بالله
والعلم قيام العيب به في الحال فذكر **في الجامع الكبير** ان على قول ابي حنيفة لا يحلف
وعلى قولهما يحلف **وفي نوادر القاضي** جعل طريق معرفة ثبوت هذه العيوب الثلاثة
فقال لا يثبت المشتري حق الخصومة مع البايع ما لم يقم بينة على وجود هذه العيوب الثلاثة
فقال لا يثبت للمشتري حق الخصومة مع البايع ما لم يقم بينة على وجود هذه العيوب في
يد المشتري وانكر البايع كونها عنده فلو لم يكن للمشتري بينة واحتيج الى تحليف البايع كيف
يحلف البايع فعلى رواية بشر بن الوليد يحلف بالله ما لهذا قبل الحق الرد عندك قط
ولا في الاباق والسرقة يحلف بالله ما سرق وما ابق وما بال في الفراش عندك منذ
بلغ مبلغ الرجال ثم اذا احلف البايع فان حلف بري عن دعوى المشتري وان نكل يرد عليه بنكوله
ولا يحلف المشتري على الرضا من غير دعوى البايع عند ابي حنيفة وعند محمد ثم اذا ادعى البايع
ذلك يحلف المشتري اكثر القضاة على انه ما سرق سقط حقك في الرد من الوجه الذي يدعيه
البايع لا صريحا ولا دلالة وقال ابو بكر الرازي يحلف بالله انك محق في حق الفسخ على البايع
فقيل له ان الاستحلاف مشروع على النفي وهذا استحلاف على الاثبات فقال الاستحلاف قد
شرع على الاثبات ايضا فان المدعي اذا ادعى الرد وهلاك الوديعة فانه يستحلف على الرد
والهلاك وهذا استحلاف على الاثبات **وفي شرح الطحاوي** اذا باع الرجل جارية او غلاما
بالغين وقبضهما المشتري ثم جاء يرد وقال وجدتهما ابقين او بايلين في الفراش او وجدهما
سارقين وقد كان وجد ذلك عبدا للبايع عند البلوغ فهذا لا يخلو اما ان يقر البايع بالامرين
جميعا او ينكر الامرين او اقر بوجوده عند المشتري وانكر بوجوده عنده اما اذا اقر بالامرين
جميعا فله ان يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا فلا خصومة للمشتري الا اذا اقام البينة
على وجوده حينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البايع بعد
البلوغ فان اقام عليه البينة فانه يرده وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده
البايع يحلف البايع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول
كذلك م اشترى جارية وطعن المشتري فيه انه كانت بها عند البايع وحلت التاخير البايع
ونكل فردها المشتري عليه فادعى البايع بعد ذلك فان قال المشتري ما لي بها علم فالقاضي
يريها النسا فان قلن هي حبلى لا يثبت الرد بقولهن ولكن تتوجه الخصومة على المشتري ويحلف
القاضي على المشتري بالله ما حدث هذا الحبل عندك فان حلف فلا شي عليه والرد ماض
على حاله كما كان وان نكل ثبت ما ادعاه البايع فيردها المشتري فان قال البايع انا امسك
الجارية مع الحبل ولا اضمن عيب الحمل كان له ذلك ولو ان القاضي حين سال المشتري عن
الحبل قال المشتري ان هذا الحبل كان عند البايع ولم اعلم به سمع دعواه لان الحبل غيب لا
لا يظهر الا بعد مدة فيحتمل وجوده عند البايع وان لم يظهر الا في هذا الوقت وصار المشتري
يدعي وجود هذا الحبل عند البايع مقرا بوجوده عند نفسه فيحلف البايع فان حلف لم يثبت

وجود

وجوده عند البايع وقد اقر المشتري بوجوده عنده وكان للبايع ان يرد الجارية عليه وترد
معها نقصان السحر وان نكل عن اليمين فظهر ان هذا العيب كان عند البايع فظهر ان الرد
كان صحيحا ولو كان القاضي حين قضى برد الجارية على البايع بعيب السحر فقبل ان يرد الثمن
الجارية على البايع فقال البايع انها حبلى وهذا الحبل حدث عند المشتري وقال
المشتري لا بل كان عند البايع قال القاضي لا يحل في الرد يحلف البايع ما ادعى المشتري
عليه انه حدث عنده ولا يمين على المشتري بسببها بخلاف الفصل الاول فان هاهنا لا يحلف
المشتري قال محمد رجل باع نصف عبد من رجل بخمسين دينارا وباعه النصف الاخر
بمائة دينار ثم ان المشتري وجده اعور فقال البايع حدث عندك ايها المشتري للبايع
كان عندك فالقول قول البايع وعلى المشتري البينة فان لم يكن للمشتري بينة يحلف البايع
في النصف الاول وفي النصف الثاني او فيهما فان قال انا اخاصم في النصف الاخر
واقر في الاول لا تامل انه كان العيب عنده ام لا كان له ذلك ويستحلف البايع
على النصف الاخر فان نكل رد ذلك على البايع وان حلف لزم المشتري فاذا احلف البايع
ثم ان المشتري خاصم من بعد في النصف الاول فاراد ان يستحلفه فقال البايع لا احلف
انه لا عور به وقت البيع الثاني كان له ذلك حتى يحلف انه لا عور به عند البيع الاول لطريق
الضرورة ولا احلف مرة اخرى لا يلتفت الى ذلك ثم اذا حلف في النصف الاول فان
حلف لم يرد عليه شي وان نكل عن اليمين لزمه النصف الاول فان قال المشتري ان العيب
واحد وقد ثبت بكونه ما رد عليه النصف الاخر لا يلتفت الى ذلك لو اقر البايع بها العيب يوم
باع النصف الاول كان للمشتري ان يرد عليه النقصان وكذلك لو خاصمه المشتري في النصف
الاول قبل ان يخاصمه في النصف الثاني فنكل البايع عن اليمين فرد عليه النصف الاول
ثم رد عليه النصف الاول ثم اراد النصف الثاني فنكل البايع عن اليمين فرد عليه النصف
الثاني ذلك النكول لم يكن له ذلك حتى يخاصمه وان اراد المشتري ان يخاصم في النصفين
جميعا يحلف البايع فيهما يمينا واحدا بالله لقد باعه النصف الاول وسلمه اليه وما به
هذا العيب وباعه النصف الثاني وسلمه اليه وما به هذا العيب فان حلف فيهما بري عنهما
وان نكل فيهما لزماه وان حلف في احدهما ونكل في الاخر لزمه وما نكل فيه وبري عما
حلف فيه **الفتاوي وفي الخلاصة** رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا واصطلحا على ان
يدفع البايع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري والجارية للبايع
لا يجوز **وفي الخانية** رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده
فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار
البايع بالعيب لا يقبل م قال محمد رحمه الله **وفي الجامع** رجلان باعا من رجلين عبدا
صفقة واحدة صفقتين فمات احد البايعين وورثه الاخر ثم طعن المشتري بعيب في العبد
فان شاء خاصم في احد النصفين وان شاء خاصم المشتري فيما باعه بنفسه حلفه على البتات
بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب فان حلف في احدهما لا يتم به الاستغنا عن اليمين
في النصف الاخر وان نكل في احدهما لم يكن له ذلك وان جمع بين النصفين في الخصومة نزاع
اما ان يكون البيع صفقة او صفقتين فان كان صفقتين حلفه على النصفين ويجمع بين اليمين
بالله لقد بعت النصف وسلمته وما به هذا العيب ولقد باعه صاحبك نصفه وسلمه وما
يعلم به هذا العيب وهذا بالاتفاق فاما اذا كانت الصفقة واحدة فكذلك الجواب عند
محمد وعند ابي يوسف يكتفي باليمين عن نصيبه خاصة على البتات وثبوت ذلك عن يمينه
في النصف الذي باعه مورثه **وفي الكافي** مشتري قال اعتق البايع او دبر او حرر الاصل
وانكر البايع وحلف فقضي بالعتق والتدبير والاستيلاد ورجع بالعيب ان علم به ولو قال
باعه وهو يملك فلان فصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان وان كذبه رده بالعيب
وكذلك لو علم بالعيب وكذلك لو علم بالعيب ثم اقر انه لفلان وكذبه رده ولو قال كان

لفلان اعتقه قبل شرائي من البايع وكذبه فيهما وفي الحلف يرجع بالنقصان ولو قال كان لفلان
اعتقه بعد شرائي وصدقه او كذبه او دبره او ولده قبل الشرا او بعده وصدقه او كذبه
لا يرجع **وفي الخانية** رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا ان يدفع
احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا
يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى
البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز قال محمد في الجامع متفاوضان باعا عبدا من رجل ثم غاب
احدهما وطعن المشتري في العبد بعيب فله ان يخاصم هذا الحاضر ويحلفه فان نكل
لزمه وان حلف لم يلزمه فان حلف البايع الخصم ثم حضر الغايب فاراد المشتري استحلافه
كان له ذلك ثم كيفية التحليف انه يحلف الحاضر منهما لقد باعه النصف وسلم وما به هذا العيب
ولقد باع صاحبه النصف وسلم وما به هذا العيب فاذا حضر الاخر حلف على هذا الوجه
ايضا ان كانت العقد صفقتين بالاتفاق وان كان صفقة واحدة فكذلك عند محمد وعند
ابي يوسف استحلف يمينا واحدة على الثلثين في النصف الذي باعه **وفي الهداية** ومن اشترى
عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري بينة فان
قال المشتري شهودي بالشام استحلف البايع ودفع الثمن يعني اذا حلف ولا ينتظر حضور
الشهود واما اذا نكل لزم العيب رجل باع جارية ثم انكر البايع ذلك والمشتري يدعي الشرا
لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري على ترك الخصومة رجع البايع على المشتري انه عزم
على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها ولو اشترى عبدا وقبضه وباعه من اخر ووجد المشتري
الثاني وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا
كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه او المشتري الثاني ولو ان المشتري الثاني ادعى ان
البيع الذي جرى بينهما كان تلجية او كان بثمن الى العطا او كان فيه خيار شرط او روية وصدقه
المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه ولو اشترى رجل
عبدا فاراد ان يرده على بايعه بعيب فاقام البايع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته
وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر والمشتري
الاول يجحد ايضا كان يجحد مما بمنزلة الاقالة ولا يرده ولا اشترى رجل باع عبد بصفقتين بكل
صفقة نصفه ثم وجد بها عيبا كان عند البايع واراد ان يرد احد النصفين دون الاخر كان
له ذلك **نوع اخر** **وفي فتاوى الخلاصة** الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب بغير قضا
لزمه دون الموكل سوا كان يحدث مثله في مثل تلك المدة او لا رد عليه يكون ردا على الموكل سوا
رد عليه بالبينة او بالنكول وان كان العيب يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول
فكذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر ويكون له ان يخاصم الامر واما الوكيل بالشرا له ان
يرده بالعيب قبل ان يدفع الى الامر استحسانا فلو ادعى البايع رضى الامر لا يمين عليه ولو اقام
البينة على رضى الامر بطل الرد ولو اقر برضا الامر ينفذ في حقه ولزمه العقد الا ان يرضى
البايع ان يقيم البينة على رد الامر **وفي الزيادات** الموكل اذا وجد المشتري عيبا بعدما
امر الوكيل بالشرا فالموكل يرد بالعيب الوكيل بالشرا اذا وجد بالمبيع عيبا له ان يرده بالعيب
وان مسلمة الموكل لا يرد الا برضا الموكل الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترا عيبا قبل القبض وابرا
البايع عن العيب جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه دون الامر المولى لو اشترى من عبده
شيئا ما ذكر ان مديون مستغرق فنقد الثمن فوجد به عيبا لا يرد العيب عليه ولا على بايعه
وهذا اذا نقد الثمن فان لم ينقد ملك الرد مطلقا ويرد بخيار الروية وخيار الشرط **نوع**
اخر في الاختلاف الواقع فيه عن محمد في الاملا اذا اشترى الرجل من اخر عبدين بالف درهم
صفقة واحدة فباعهما بعدما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري كانت
قيمة العيب الفي درهم وقيمة الاخر الف درهم وقال البايع على عكس هذا لم يلتفت الى قول
واحد وينظر الى قيمة العبدين يوم يختصمان فيه فان كانت قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة الف

رد العيب

رد العيب خاصة بنصف الثمن بعدما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان اقام جميعا
البينة على ما ادعيا اخذ منهما جميعا ادعيا من الفضل فيجعل قيمة المردود الفي درهم على ما
شهد به شهود المشتري ويجعل قيمة الاخر الفي درهم على ما شهد به شهود البايع فيرد المشتري
المعيب بنصف الثمن ولو مات احدهما والاخر قايم ووجد بالقايم عيبا واختلفا في قيمة القايم
وفي قيمة الميت ولا بينة لهما فالقول قول البايع في قيمة الهالك ويقوم الباقي على قيمته يوم
اختصما ولو اقام البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة البايع ايضا ولو لم يقيما بينة هنا على قيمة
الهالك واقاما البينة على قيمة الحي فالبينة بينة المشتري **وفي الكافي** ولو كان العبد
واحد واراد ان يرده وقال البايع هذا غير فالقول للمشتري اذا باع ما اشترى فجحد البايع
المشتري الثاني وحلف على ذلك وعزم المشتري الاول على تركها الخصومة ثم وجد الاول
به عيبا رد على بايعه وكذا لو تقايلا فان البيع فاسدا وبعضرا او بخيار روية رد على بايعه
ولو رد عليه بتجاحد بعد ما اقر بالبيع وخير المشتري بعده واراد الرد فاثبت البايع بيعه
او اقراره به من غايب لا يرد وكذا لو خير المشتري الثاني بعده اي بعد فساد فان البيع صحيح
بان جعل لاحدهما لصاحبه خيار الفسخ منه ولو وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اراد الرد
فاثبت البايع بالبينة بيعه من فلان او اقراره ببيعه من فلان وهو غايب لا يرده **وفي**
النوازل اشترى خلا في خابية وحمله في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع
هذه الفارة كانت في خلك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع
وفي فتاوى اهل سمرقند اشترى دهنا بعينه في انية بعينها واتى على ذلك ايام
فلما داس الانية وكان راسها مسدودة حين قبضها فوجد فيها فارة ميتة انكر
البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع مع يمينه وتاويل المسلة اذا كان راسها
مسدودا وقت القبض ولم يعلم استمرار السد ولا انفتاحها بعد ذلك الى ان وجد فيها
الفارة فالقول قول المشتري وله الرد واذا اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وقال وجد
محلوق اللحية وانكر البايع فالقول قول البايع فان اثبت انه محلوق اللحية اليوم فان
لم يكن له على البايع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري له ان يرده وان كان اتى
على البيع قبل ذلك لم يرد ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع واستحلفه
فنكل واذا ادعى المشتري عيبا بالبيع والبايع يعلم ان هذا العيب كان به يوم البيع ويجيء
لا ياخذها حتى يقضي القاضي عليه بردها **وفي المنتقى** رجل باع من اخر عبدا وقبضه
المشتري وطعن به عيبا وقال اشتريته اليوم ومثله لا يحدث في اليوم وقال البايع بعته
منك منذ شهر ومثله يحدث في الشهر فالقول قول البايع وفيه ايضا رجل اشترى من
اخر جارية ووجد بها عيبا فخاصم البايع الى صاحب الشرط والسلطان لم يول له الحكم فقضى
على البايع ودفعها اليه وقضى للمشتري بالثمن كله وبيع المشتري باخذ الثمن منه كله
وفيه ايضا اشترى دابة واراد ان يردها بعيب فقال البايع قد ركبتها في حوايجك بعد
ما علمت بالعيب وقال المشتري بل ركبتها لاردها عليك فالقول قول المشتري وكذلك
لو قال البايع بعتها واحدى عينيها بيضا وجا المشتري بالجارية وعينها البيضا بيضا واراد
ان يردها فقال البايع كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها
اليسرى فالقول قول المشتري وكذلك اذا قال البايع بعتها وبراسها شجة الى اخر المسلة
وكذلك ان قال البايع في فصل الشجة موضحة فصارت منقلة عندك فالقول قول البايع
في هذا وكذلك في فصل بياض العين او قال البايع كان ثلثه بياض وقد زاد عندك
والعين مبيضة كلها او عامتها فالقول قول البايع وان كانت بعينها ثلثه بياض فقال
البايع كان البياض مثل الخردل او اقل من هذا قال اذا جا هذا الامر متفاوت جعل القول
قول المشتري وان تقارب فالقول قول البايع زادت الحمى لا يصدق البايع وكان للمشتري ان
يردها ولو قال البايع بعتها وبها عيب ثم جا المشتري فوجد فيها عيب واراد ردها فقال

البايع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا فالقول قوله ولو قال بعته وبه عيب في راسه
فجا المشتري واراد ان يرده بعيب براسه فالقول قول المشتري انه هذا العيب وان كذبه البايع
فالحاصل ان البايع اذا نسب العيب الى موضع وسماه فالقول قول المشتري واذا لم ينسبه الى
موضع على ذكره مطلقا فالقول قول البايع **وفي شرح الجامع** اذا اشترى جارية وقبضها
ثم ادعى ان لها زوجا واراد ردها فقال البايع كان لها زوج عندي ولكن مات عنها او طلقها
وانقضت عدتها ثم بعتها فالقول قول البايع كان لها زوج فلان غير الزوج الا انه طلقها قبل
البيع فكذلك الجواب القول قول البايع ما دام الزوج غايبا واذا حضر الزوج فان صدق
البايع في الطلاق لا يثبت للمشتري حق الرد وان كذبه وقال ما طلقتها فالقول قول الزوج
وكان للمشتري حق الرد بعيب النكاح وان قال البايع كان لها زوج بعد البيع الا انه طلقها قبل
التسليم او قاله بعد التسليم لم يقبل قوله ولو كان لها زوج عند المشتري فقال المشتري البايع
قد كان هذا الزوج عندي وقال البايع زوجها عندي غير هذا وطلقها ذلك الزوج او
مات عنها وقال المشتري بل هو هذا فالقول قول البايع ولا يكون للمشتري حق الرد واستشهد
محمد في الكتاب فقال الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا وقبضه فمات عند المشتري فادعى
المشتري ان البايع باعه وباحدى عينيه بياض ومات عنه بعد البيع فالقول قول المشتري
ولو قال البايع كان البياض بعينه وزال عندي وقد حدث البياض عندك يا مشتري
وقال المشتري بل هو البياض عند المشتري لان القول قول البايع **وفي الولوالجية** رجل
اشترى جارية فباعها من اخر فظهر بها عيب عند الاخر مما يحدث مثله فقال المشتري
الاول حدث عنده واقام الاخر البينة ان هذا كان عند البايع فردها القاضي على
المشتري الاول فللاول ان يردها على البايع بذلك العيب في قول ابي يوسف وقال محمد
لا يردها وكذا قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف **قال في الجامع** رجل اشترى من
اخر جارية ثم اقام بينة ان لها زوجا معروفا غايبا لا يقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهد
الشهود ان لها زوجا معروفا غايبا او على اقراره بان لها زوجا مجهولا لا يصح ولا تقبل الشهادة
ظهر النكاح وكان للمشتري ان يردها ثم بيمينه بالله ما يعلم ان الزوج مات عنها او طلقها
طلاقا باينا هكذا ذكر في الجامع من مشايخنا من قال وادعاه فاما بدون الدعوى فالقاضي
لا يحلف المشتري والاصح ان القاضي يحلف المشتري على هذا في الحالين صيانة لقضائه
واذا اشترى خادما وقبضه فظهر بعيب به فجاء بالخادم ليرده فقال البايع ما هذا بخادمي
وقال المشتري هذا خادمك الذي اشتريت فالقول قول البايع مع يمينه **وفي فتاوى الخلاصة**
ولو وجد بالدابة في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفيها
رجل اشترى دابة في ارض الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وباعها لغا انه لا يركبها الا انه
لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امر الامام بالركوب
لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم يكن يلزمه وان لم يكرهه
لكن امره بالركوب فهو رضا فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه والقاضي
الثاني يمضيه **نوع اخر** منه رجل قال لاخر ان عبدي هذا ابق فاشتره مني فقال له
الاخر بكم تبيعه فقال بكذا فاشتراه ثم وجد المشتري معيبا فليس له ان يرده فان باعه
المشتري من اخر فوجد المشتري الثاني ابقا فاراد ان يرده وانكر المشتري الاول ان يكون
ابقا فاقام المشتري الثاني بينة على مقالة البيع الاول لم يستحق به شيئا ولو قال البايع الاول
للمشتري الاول بعتك هذا العبد على انه ابق او على اني بري من اباقه والمسألة بحالها كان
للمشتري الاخر ان يردها على المشتري الاول ولو قال البايع بعت على اني بري من الاباق
ولم يقل من اباقه لم يرد المشتري الاخر الاول ما لم يقم البينة على انه باعه وهو ابق **وفي المنتقى**
رجل اقر على عبده بدين ثم باعه من اخر ولم يذكر الدين ثم باعه المشتري من اخر ولم
يترك الدين فان للمشتري الاخر ان يرده على بايعه بذلك الاقرار الاول من البايع الاول وفيه

ايضا رجل

ايضا رجل اقر ان امته ابقت ثم وكلت وكيلا ان يبيعها ولم يبين انها ابقت فباعها بامره وتم ذلك الاقرار
وتقابضا ثم علم المشتري بذلك الاقرار فاراد ردها به على بايعه وكذبه بايعه وما قال ثم ابق
او كان الاقرار من الموكل بعد ما باع الوكيل وتقابضا بعينها فليس للمشتري ان يردها على الوكيل
الا ترى ان المضارب او شريك العنان لو باع امة وتقابضا ثم اقر رب المال او الشريك بعيب
بها ليس بظاهر لم يكن للمشتري ان يردها على البايع بذلك الاقرار ولو ان الموكل قال للوكيل
ان عبدي ابق فبعه وابرا من اباقه فباعه الوكيل فلم يبرأ من الاباق ثم علم المشتري بمقالة الموكل
قبل القبض فله ان يرده بذلك وفيه ايضا لو وكل رجلا يبيع عبد له فاقر الموكل انه ابق ثم
ولا يعلم انه اقر به قبل الوكالة او بعد الوكالة فله ان يرده على الوكيل وفيه ايضا اذا باع رجل
من رجل عبدا او اقر البايع والمشتري انه ابق وكان ذلك منهما في عقد البيع ثم باعه المشتري
من اخر ثم من اخر ثم باعه المشتري الثاني من اخر على انه مامور وليس بابق ثم علم المشتري
الاخر بالاباق وبما جرى من البايع الاول والمشتري الاول من اقرارهما بالاباق وقت
جريان البيع لم يكن له ان يرده ولا يكون اقرار المشتري الاول باباقه فاسدا على من لم
يسمعه من الساعة ولو ان المشتري اشتراه من غير اقرار منه وبين البايع الاول
باباقه ثم اقر المشتري على بايعه ورده القاضي على البايع الاول ثم ان البايع الاول باعه من
ذلك المشتري او من رجل اخر وباعه المشتري الثاني من رجل اخر علم المشتري الاخر بالاباق
وبما جرى بين المشتري الاول وبايعه من رد القاضي العبد عليه بالاباق ببينة قامت فله
ان يرده على بايعه وفيه ايضا اذا اشترى من اخر جارية ثم ادعى انها ابقت واقامت
البينة على اباقها وردها القاضي بذلك ثم اقام رجل بينة انها امته ولدت في ملكه
وقضى القاضي له بالجارية ثم باعها مولاه فخاصم المشتري في اباقها واحتج عليه بحكم الحاكم
بالاباق فله ان يردها رجل ساوم رجلا في عبد فقال له المشترا اشتره مني فانه ليس
به عيب فلم يتفق ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا حدث فخاصم فيه واقام بينة انه قال
عند المساومة اشتره مني فانه لا عيب به لا يلتفت الى هذه البينة ويقضي بالرد على بايعه
ولو قال الذي ساومه اشتره فانه ليس بعيب لدا ثم لم يتفق بينهما عيب بيع فان المشتري ادعى
ذلك العيب واراد ان يرد على بايعه بذلك العيب فله ذلك ولو كان مكان العبد ثوبا
وباقي المسألة بحالها لا يسمع دعواه ولا يرد على بايعه في الوجهين **نوع اخر** منه
اذا اصاب الامام والجيش غنايم في دار الحرب واخرجوها الى دار الاسلام او بعد ما اصابوه
الغنايم لمصلحة رآها جاز البيع فوجد المشتري بالجارية عيبا لا يدري اكان العيب يوم
المشتري او لم يكن ليس له ان يخاصم الامام في الرد بالرد واذا عرف هذا الحكم في حق القاضي
فكذا في حق منتد وهذا بخلاف ما اذا انتصب الامام وصيا عن الميت بالتصرف حيث تلحقه
العهدة فاذا لم يصح الامام خصما ولا بينة كان للامام ان يجعل مبينه خصما للمشتري ابتداء ان
شا وان شا نصب خصما اخر دفعا للضرر على المشتري ابتداء ان شا وان شا نصب خصما اخر فان
اقام المشتري البينة على الخصم ان العيب كان بالجارية يوم اشتراها وردها عليه وان لم يكن له
بينة واراد استحلاف من يخاصم لا يستحلف ولو اقر هذا الخصم بالعيب لا يصح اقراره نظرا للغانمين
واذا لم يصح اقرار هذا الخصم بالعيب فالقاضي يخرجه عن الخصومة وينصب للمشتري خصما اخر
فاذا انتصب القاضي خصما اخر ورد المشتري الجارية على هذا الخصم الاخر ببينة اقامها فالقاضي
يبيع الجارية ويوفي المشتري ثمنها فان كان الثمن مثل الثمن الاول فبها وان كان انقص اعطاه
الفضل من بيت المال وان كان ثمن الثاني افضل جعل الفضل للمشتري ان كانت الجارية من
الخمس وان كانت من الاربع الاخماس جعل الفضل في بيت المال **وفي المنتقى** رجل له
اشترى عبدا وباعه من ابيه ثم مات الاب والابن وارثه لا وارث له غيره ثم وجد الابن بالعبد
عيبا قد يعلم لم يستطع رده وذكر عين المسألة **وفي الزيادات** وزاد ثمة وباعه من مورثه
في صحته ثم مات المورث وورثه هذا البايع لا وارث له غيره ثم وجد بالعبد قد كان وكتمه البايع

الاول لايكون له ان يرده **وفي الذخيرة** ولا ينصب القاضي هنا وصيا عن الميت قال مشايخنا
هذا اذا لم يكن على الميت دين فاما اذا كان عليه دين فالقاضي ينصب خصما للميت ليرد العبد
على الوارث قال في المنتقى ه ولو كان مع هذا الابن ابن اخر كان ذلك الاخر خصما يسترده على الابن
البايع ثم انه يرد على بايعه **وفي الزيادات** ايضا رجل اشترى عبدا وباعه من وارثه بيعا
صحيحا بثمن معلوم ونقد الثمن ثم مات البايع وورثه هذا المشتري لا وارث له غيره ثم وجد
به عيبا كان له ان يرده فينصب القاضي خصما وصيا عن الميت ليرد الوارث عليه واذا ارتفع
المسبب للعلل بقضا القاضي وعاد الملك المستفاد من جهة البايع الاول فيرده الوصي على البايع
الاول وياخذ الثمن منه ويدفع الى الوارث وهذا اذا نقد الثمن ه فاما اذا لم ينقده لا يكون له
الرد واذا لم يكن منه وارث اخر **وفي المنتقى** رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه
واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرد لنفسه على ابيه ثم يرد لابنه على بايعه فليس له ذلك
ولكن ياتي القاضي حتى يجعل لابنه خصما يرده عليه ثم يرده الاب لابنه على الذي اشتراه منه ه
وكذلك ياتي القاضي حتى يجعل لابنه خصما يرده عليه ثم يرده الاب لابنه على الذي اشتراه
منه وكذلك لو كان الاب باع من ابنه الصغير عبدا او قبضه لابنه من نفسه ثم وجد به عيبا
واراد رده على نفسه لابنه ه وفيه ايضا رجل باع من نفسه رجل عبد بامة وتقابضا ثم وجد مشتري
الامة بالامة اصبعا زايدة وردها عليه بقضا قاض واخذ العبد ثم ان مولى الامة اطلع
على ان مشتري الامة قد كان وطيها قبل ان يعترد ها والوطي لا ينقصها شيئا وذلك بعد
ما مات الامر في يد الذي ردت عليه او بعد ما باعها فليس له شي **نوع اخر** في المكاتب
والماذون يريدان الرد بالعيب ه قال محمد مكاتب اشترى ابنه لم يستطع بيعه فان وجد به
عيبا لا يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب ه فان عجز المكاتب الذي اشترى ابنه كان
له ان يرده بالعيب فان لم يخاصم المكاتب في ذلك حتى باع المولى او مات كان له الرد حتى لو
عجز المكاتب بعد ذلك لم يستطع المولى رده ه فان وجد به عيبا لا يرده بالعيب ولا يرجع
بنقصان العيب ه وكذلك لو ابرا المولى البايع عن العيب قبل العجز ابراه والذي ذكرنا من
الجواب فيما اذا اشترى المكاتب ابنه فهو الجواب اذا اشترى اباه او امه ه واما اذا اشترى
اخاه او عمه او اخته فعلى قول ابي يوسف ومحمد هو لا مكاتبون معه فصار الجواب فيهم
والجواب في الابن والاب على السوا ه وعلى قول ابي حنيفة هو لا لا يكاتبون معه يملك رده هؤلا
بالعيب كما يملك بيعهم ه فان ابرا المولى البايع عن العيب قبل عجز المكاتب لا يصح ابراوه عنده
قال واذا اشترى المكاتب امرولده ووجد بها عيبا كان معها ولد لا يملك ردها ويرجع بنقصان
العيب ه فان ابرا المكاتب البايع عن العيب قبل العجز صح ه وان ابرا المولى يصح وان لم يكن معها
ولد فكذلك الجواب على قولهما ه وعلى قول ابي حنيفة له ان يردها قال مكاتب او حر اشترى
عبدا او كاتبه ثم وجد به عيبا لا يرده بالعيب ه فان ابرا المكاتب او الحر البايع من العيب صح الابرا
صح لا يكون لمولى المكاتب بعد العجز ولوارث الحر ولاية الرد بالعيب ه ولو ابرا المولى البايع قبل
عجز المكاتب لا يصح الابرا ه وكذلك وارث الحر اذا ابرا البايع ولا يصح ابراوه ه وان كان في مرض
يرث الحر ه ولو ان المولى بعيب عجز المكاتب الاول قبل عجز الثاني او بعد عجز الثاني صح الابرا
وكذلك رجل اشترى عبدا او باعه من اخر ثم مات المشتري الاول ثم ظهر بالعبد عيب كان
عند البايع وابرا وارث المشتري الاول البايع عن العيب صح الابرا ه حتى لو رد العبد عليه
لا يستطيع رده على البايع ه مكاتب اشترى عبدا او باعه من مولاه وتقابضا او لم يتقابضا
حتى عجز المكاتب ثم وجد المولى بالعبد عيبا واراد المولى ان يرده على بايعه هل له ذلك لم
يذكر هذا الفصل في الكتاب ه قال مشايخنا وينبغي ان لا يكون له ذلك عبد ماذون عليه
دين مستغرق رقبته اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من مولاه ان باعه بمثل قيمته جاز بيعه
بلا خلاف هذا اذا باعه بمثل قيمته ه وان باعه وحاباه فيه محابات فاحشة او كثيرة لا
يجوز فلم يتحد في هذا العبد لا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير ومن هذا الجنس مسايل

احدها هذه ه والثانية المضارب اذا باع ممن لا تقبل شهادته له فانه لا يتحمل منه الثمن اليسير
كما لا يتحمل منه الغبن الفاحش ه والثالثة المريض اذا باع وعليه دين يحيط بتركته فانه
لا يتحمل منه الغبن اليسير كما لا يتحمل منه الغبن الفاحش ه الرابع اذا باع رب المال من المضارب
بعد ما صار راس المال عروضا فانه لا يتحمل منه الغبن الفاحش ه والاصل فيه ان كل من
يمكن التهمة في تصرفه ولا يتحمل منه لا الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش **وفي الصغرى**
ثم الغبن اليسير جايز مستحق الا في ست مسايل ه احديها الوكيل اذا باع من نفسه وحط من
قيمته بقدر ما يتغابن الناس في مثله او باع ممن لا يجوز شهادته له ه الثاني رب المال اذا
باع رب المضاربة وحط على شي يسير ه الثالثة الوارث اذا اشترى من مورثه في مرضه ه
الرابعة اذا قال قيمة الجارية التي غصبها الف فاخذها رب الجارية بقوله مع يمينه ثم
ظهر ان قيمة الجارية الف ه واذا ابق كان لصاحبها اخذها **وفي الخانية** اذا اوصى بثلث
ماله ثم باع الوصي في مرضه شيئا وحابا محاباة يسيرة فان تلك المحاباة تدخل في ثلث
ماله ه السادس كمريض الذي عليه دين محيط بماله ه واذا اراد المولى او العبد الرجوع على
البايع بشي لم يكن لهما ذلك ه هذا اذا كان المولى قد نقد الثمن فان لم يكن نقد الثمن كان
له ان يرده على العبد ه فان سقط الديون عن العبد في هذه الصورة قبل رد مولى العبد
عليه ثم اراد المولى رده على العبد لم يكن له ذلك هذا الذي ذكرنا اذا كان الثمن دراهم
او دنانير ه فان كان الثمن عروضا بعينه او مكيلا او موزونا ودين العبيد قايم على حاله
فوجد المولى بالعبد عيبا رد على العبد اذا كان الثمن قايما في يد العبد في حاله ه فان
كان العبد باع العبد من المولى بمكيل او موزون بغير عينه ثم عينه المولى عند التسليم
لم يملك رده ه ولو كان العبد الماذون باع العبد من المولى بعرض بعينه او مكيل او موزون
بعينه وقبض المولى العبد ووجد به عيبا فله ان يخاصم العبد في الرد حتى سقط الدين
على العبد لم يملك المولى رد العبد ه وان كان الثمن قايما في يد العبد على حاله هذا كله
اذا قبض المولى العبد من الماذون ه فان لم يقبضه حتى وجد به عيبا كان له ان يرده على
العبد في الوجوه كلها ه قال ولو ان رجلا اشترى من رجل عبدا او قبضه ونقد الثمن ثم باعه
المشتري من رجل اخر وسلم ولم يقبض الثمن ثم ان البايع الثاني وهب الثمن من المشتري الثاني
او ابراه منه ثم ان المشتري الثاني وجد به عيبا واراد ان يرده على البايع الثاني ليس له ذلك
ولو كان قبل القبض كان له ذلك **نوع اخر** في البراة عن العيوب **وفي شرح الطحاوي**
البيع بالبراة من العيوب جايز في الحيوان وغيره فيما سواه ويدخل في البراة ما علم البايع وما
لم يعلم وما نقف عليه المشتري وما لم يقف عليه فهو قول اصحابنا سوا سمى جنس العيوب او
لم يسم اشار او لم يشر ويبرا عن كل عيب موجود به وقت البيع وما يحدث به الى وقت التسليم
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ه قال محمد لا يبرا عن العيب الحادث واجمعوا على انه
لو كان البيع بشرط البراة عن كل عيب لا يبرا عن الحادث م اذا باع شيا على انه بري من كل
عيب صح البيع م وتثبت البراة عن العيوب كلها ه وقال الشافعي لا يصح البراة **وفي الزيادات**
ولم يسم العيوب بعدها ه وقال الشافعي شرط البراة عن العيوب المجهولة باطلة لان يكون
العيب في باطن الحيوان فله فيه قولان م وعلى اختلاف المجهولة والصحيح مذهبنا ه
وفي الكبرى باع قال انا بري من كل دا ولم يقل من كل عيب لم يبرا الا من الدا ه دخل في العيب
انما العيب ليس بداخل في الدا او يدخل في هذه البراة العيب الموجود والحادث قبل القبض
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث **وفي الهداية** وهو قول زفر م ولذلك
اذا احصر ضربا من العيوب مع القبض ه ولو كانت البراة عامة واختلفا في عيب وادعى المشتري
انه حادث وقال البايع كان به يوم العقد فالقول قول البايع في قول محمد وقال زفر والحسن
القول قول المشتري ولا نيا في هذا على قول ابي يوسف الا دراية شادة عن ان البراة العامة
لا تتناول الحادث فتخبيه على تلك الرواية جواب ابي يوسف في هذه المسئلة بنظير الجواب عن محمد

ولو كانت البراءة عن كل عيب بها واختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول قول المشتري ه قال هشام سمعت
ابا يوسف يقول ه رجل اشترى من رجل جارية وقال البايع للمشتري انا بريء من يدها عيبا قال
هو بريء قلت فان قال انا بريء منها قال لا يبرأ عن العيب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
اشترى ثوبا فاراه البايع خرقا فيه فقال المشتري ابراتك عن هذا الخرق ثم ان المشتري جاء بعد
ذلك يريد نقض الثوب فاذا فيه ذلك الخرق فقال المشتري ليس هذا الخرق مثل ما رايت حين
ابراتك حين كان رايته كان يسيرا والان ذراع فالقول قوله في ذلك وكذلك القول في زيادة
بياض عين الجارية وفي الخانية عن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل متى لك عماه
وكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على الاعمى بشيء من الثمن ه ولو قال ايضا ان كان اعمى فعلي حصة
الاعمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمن حصة العمى ه ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له
رجل فقد منه هذا العيب لا يلزمه ه رجل ادعى على رجل بالبراءة عن كل عيب في هذا العبد ثم
اشترى احد الشاهدين فوجده ابقا كان له ان يرده ه وكذا اذا شهدا على البراءة من اباقه
ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا ه ذكر شمس الائمة السرخسي ليس له ان يرده ه بخلاف الوجه
الاول ه يهودي باع يهوديا قدرا وقعت فيه قطرات من خمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده
وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا قال ابراتك عن كل عيب بعينه فاذا هو عور لا يبرأ ه وكذلك
اذا قال ابراتك عن كل عيب بيده فاذا يده مقطوعة لا يبرأ ه وان كان اصبع مقطوعة من يده
برأ وان كان اصبعان مقطوعين فهذا عيبان لا يبرأ ه وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع
نصف الكف فهذا عيب فيبرأ فيه وفي الكبرى قال لا حزانت بريء من كل حق عليك دخل
دخل العيب وهو المختار ولا يدخل الدرك م وفي كتاب العلل عن محمد اذا قال ابراتك عن كل
عيب بعينها فاذا هي عميا فهو بريء ه ولو قال ابراتك عن كل عيب بكفها فاذا هي مقطوعة الكف
لا يبرأ وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا باع جارية وقال انا بريء من كل عيب بكفها او
الراس عيب بعينها فوجدها ذاهب الكف او وجدها عميا فهو بريء منها ه وكذلك اذا قال انا
بريء من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا فهو بريء عنه ه ولو قال الا الاباق فله
ان يرده بالاباق وفي الخانية ولو قال انا بريء من كل عيب بها ه ولو قال انا بريء منها عن العيوب
ولو باع ثوبا وتبرأ عن كل واحد حرف به دخل تحت البراءة كل حرف به مرفوع كانت او غير مرفوع
مخيطة كانت او غير مخيطة مرفوعة كانت او غير مرفوعة ه وكذلك اذا باع عبدا وبه من كل
قرح من القروح الدامية واثار قروح قد برأت ولا يدخل تحته اثار الكي وفي المنتقى اذا
باع سبعة وقال بريت اليك من العيب او قال بريت اليك من عيب به فهذا على عيب واحد فان
وجد بها عيبا فانه بريء من احدهما وفي نوادر ابن المعلى عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر
جارية وبرئ اليه من كل امة براسها فاذا براسها موضحة وليس براسها امة فانه لا يبرأ عن الموضحة
ولو برئ اليه من كل سن لها سوداء فهو بريء من كل سن لها سوداء او حمراء او خضراء او برئ اليه من
قيمة السوداوين وكانت حمراوين فهو بريء منهما ه قال المعلى وسالت محمدا عن ذلك فقال هذا
كقوله في الامة ولم يتنبه ه قال القدوري اذا اشترى عبدا على ان به عيبا واحدا فوجد به
عيبين وقد تعذر رده بموت او ما اشبه ذلك فعند ابي يوسف الخيار الى البايع وقال محمد
الخيار الى المشتري يرجع بالنقصان اي العيبين شاء فيقوم العبد وبه العيبان ويقوم به العيب
الذي الرجوع بنقصانه فيرجع ما بينهما ه وكذلك اذا وجد به ثلاث عيوب وتعيب عنده بعيب
زايد حتى تعذر الرد يرجع بنقصان العيبين من الثلاثة اي ذلك شاء عند محمد فيقوم وبه العيب
الذي لا يريد الرجوع به ويقوم به العيوب الثلاثة فيرجع بفضل ما بينهما ه وفيه ايضا اذا اشترى
عبدين على ان باحدهما عيبا فليس له حق الرد بعد ذلك ينظر ان كان ذلك قبل القبض ردهما
جميعا ه وان كان بعد القبض رد ايهما شاء وهذا قول محمد والخيار الى المشتري عنده ه وان كان
قبض احد العبدين ولم يعلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب الاخر وقبضه مع العلم بالعيب بالذي قبضه
اولا كان له ان يرد ايهما شاء ه وان اراد الذي قبضه مع العلم بالعيب لا يلتفت الى قول البايع وان

علي

علم بعيبا ام العيب العبدين ثم قبضهما او قبض احدهما كان ذلك منه اختيارا لهما وهذه المسئلة
نص من اصحابنا قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب ومحمد لم يذكر هذه المسئلة في شيء من
الكتب وانما ذكر منها ه وذكر القدوري ان قبض بعض المبيع لا يكون رضا بالعيب حتى لا يسقط
خياره عند ابي يوسف ه واذا باع من اخر عبدا على ان لا عيب به ولكن يبرأ اليه من عيب واحد
فاشتراه على ذلك وقبضه ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده بسبب من الاسباب يرجع بنقصان
اي العيبين شاء من قيمته معيبا بالعيب الاخر ه ولو اشترى عبدين على انه بريء من كل عيب
باحدهما فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا عيوبا لا يكون له ان يرده ه فان استحق الاخر بعد ذلك
رجع بحصة الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان وفي الخانية ولو باع عبدين بثمن واحد
على انه بريء من عيب واحد من هذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بريء من عيب واحد
انه عيبا وانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب واحد ه واذا
عرفت حصة المستحق يرجع المشتري على ذلك ه وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه
على البيع قال الذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما حتى وجد المشتري به عيبا
كان له ان يرده ه ولو قال اشتره فانه ليس بابق ثم وجده ابقا لا يكون له ان يخاصم بايعه به
الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرأ البايع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الامر
ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرأ العيب ورضي بالعيب يلزم الامر الرد بالعيب يكون للوكيل
وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل الزوم ه بان كان
عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل ه فان من اصل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم
يدع وارثا ولا سببا كان الرد الى الموكل م ولو اشتراها على انه بريء من ثلاث شجاج باحدهما
باحدهما ثلاث شجاج ه وعن ابي يوسف ان ابراه عن ذلك فادخل فيه العيوب والادواء ولو ابراه
عن كل داء ادخل فيه السعال والمرض ولا يدخل فيه الكي والاثر فقد بريء ولا الاصبع الزايدة
وفي الخانية وعن ابي يوسف حنيفة الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد
او نحو ذلك فالحاصل ان الداء دخل في العيب ليس بلا خلاف في الا الداء والابراء من كل غايلة
دخل فيه سرقة ولا اباق والفجور ه ولا يدخل فيه اللبة ولا اثر القروح ولا الرسلة ولا
الثلول ولا الامراض ه وعن ابي حنيفة ان الداء المرض الذي في الجوف طحال او لسا والغايلة
السرقة والاباق وفي الخانية المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا حق الرد
المكاتب ه فان عجز المكاتب في الرق كان للمولى ان يرد لان المكاتب هو الذي يلي الرد وان
بيع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البايع نوع اخر في الضمان
عن العيوب وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل
عيوبه فوجد به عيبا ورده فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة ه وقال ابو يوسف
هو ضامن العيوب ه هذا اصل ضمان الدرك في الاستحقاق ه وكذلك لو ضمن له رجل
ضمان السرقة او العتاق فوجده حرا او مسروقا ضمن ه وكذلك لو ضمن له رجل العمى
والجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ه ولو مات عنده قبل ان يرده وقضى على
البايع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن ه ولو ضمن له بحصته ما يجد
من العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ه فان رد المشتري رجع
على الضامن بذلك لما لم يرجع على البايع ابن سماعة عن ابي يوسف لو اشترى رجل عبدا
فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده بالعمى كان له ان يضمن حصة العمى ه ولو اشترى
عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه شيء وفي واقعات
الناطفي لو قال المشتري للبايع استبرئ من كل حق لي قبلك دخل العيب تحت الابراء وهو
المختار ولا يدخل الدرك نوع اخر في الصلح عن العيوب قال محمد في الاصل اذا اشترى
الرجل من اخر عبدا بالف درهم وقبضه منه ونقده الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البايع ان
يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البايع على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل

فهو جايز والحاصل ان الناس تكلموا في المشتري اذا وجد في البيع عيبا ان حقه فيما ذا اولا صح اه
في الابتدا اما يحدث به حقه في الجز الغايب يطالبه البايع م ولو صالحه من العيب على دينار
وفي الولوالجية فان نقده قبل ان يتفرقا فهو جايز وان افترقا قبل ان ينقده بطل الصلح
ولو ادعى عيبا في جارية مشتراة وانكر البايع ذلك العيب ثم اصطلحا على مال على ان ذلك العيب
ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان بها تلك العيب ولكن برئت عن العيب ومحت كان للبايع ان
يرجع على المشتري ويأخذ ما ادى من بدل الصلح ولو صالحه على ان ابراه من كل عيب فهو جايز
ولو كان المشتري باعه وانتقد الثمن ثم اطلع على عيب به فصالحه بايعه منه على دراهم لم يجز
فان مات العبد عند المشتري الثاني ورجع على بايعه بنقصان العيب ثم ان البايع الثاني
صالح البايع الاول على صلح قول ابي حنيفة الصلح باطل وعندهما الصلح صحيح بنا على المشتري
الثاني اذا رجع على بايعه هل لبايعه ان يخاصم البايع الاول عند ابي حنيفة ليس له
ذلك خلافا لهما وذكر في المأذون اذا احدث به عيب عند المشتري الاخر فرجع على بايعه
بالنقصان ليس لبايعه ان يرجع على بايعه بالنقصان ولم يذكر فيه خلافا واختلف
المشايخ فيه منهم من قال هو قول ابي حنيفة ومنهم من قال هو قول الكل فرق لابي يوسف
ومحمد بين المسئلتين فان كان الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه وبين الكيل والوزن
وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا فصالح فان وقع الصلح عن بعض الثمن من جنسه فهو استيفا
لا استبدال فيجوز حالا او مؤجلا سوا كان الثمن قايما في يدي المشتري او كان مستهلكا وان وقع
الصلح عن خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع حصل لا يجوز وان كان الثمن مكيلا
او موزونا بعينه وتقابضا فصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا وصار حالا الا اذا ادفا
اباه قبل ان يتفرقا او كان بعينه بياض فصالحه البايع على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا
من ذلك على ان حط عنه درهما كان جايزا ولو انجلى البياض بعد ذلك رد الدراهم على البايع
وفي الذخيرة وكتب في كتاب الزراعة لو ان زال البياض بمعالجة المشتري لا يرد الدراهم
على البايع وكذلك لو طعن بحبل فيما يصالحه البايع على ان حط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن به
بها حبل فانه يرد الدرهم وكذلك لو اشترى امة فوجدها منكوحة واراد ان يردها على البايع
فصالحه البايع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا باينا كان على المشتري رد الدراهم اشترى كر
حنطة ثم طعن بعيب احدهما فصالحه الاخر على درهم او على قفيز حنطة او على شعير لم يجز
وان لم تقع الزيادة هل ينعقد البيع بلفظة الصلح بان قال صالحتك على القفيز على هذا الدراهم
لا ينعقد وان كان بلفظ الزيادة قال صالحتك على ان ازيدك قفيز حنطة او درهم فهذا البيع
عند ابي حنيفة صالحه من كل عيب على درهم جاز سوا طعن المشتري بعيب او لم يطعن ولو اشترى
العيوب منه بدرهم لا يجوز ولو صالحه على العيب على ركوب دابته في حوايجه شهرا فهو جايز قالوا
تاويله اذا شرط ركوبه في المصر اما اذا شرط ركوبه خارج المصر او اطلق لا يجوز لما كان انها
له صالحها عن عيب الغلام على ان تزوج نفسها منه صح وكان هذا اقرارا بالعيب لان النكاح لا يبعج
الابدال فكان كالبيع اذا باع ثوبا منه صح وكان هذا اقرارا بالعيب لان النكاح لا يبعج الا ابدال
وكان كالبيع اذا باع ثوبا منه بحصة العيب كان اقرارا بعيب اشترى ثوبا فقطعه قميصا
وخاطه فباعه بعد ذلك اذ لم يبع حتى اطلع على عيب به او كان العيب بعد ظهور العيب ثم صالحه
من العيب على دراهم كان جايزا وكذلك اذا صبغه بصبغ احمر ثم باعه او لم يبع حتى صالحه من
العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المنفرد عند ابي
حنيفة وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة وفي الولوالجية ولو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة
فقبضهما ثم وجد به عيبا فصالحه على ان يرده بالعيب على ان يزيد في ثمن الاخر درهما جاز الرد
وزيادة الدرهم باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شي منه صالحه على ان ابراه
من كل عيب فهو جايز سمى او لم يسم خلافا لابن ابي ليلى وكان ابو حنيفة يحتاط في ذلك ويقول
ويكتب في صك الصلح بريت من كل عيب سميته وعرفته او يكتب في الصك انه قد باع العبد وخرج

عن ملكه فصدقه او ما اشبههما اكثر ما في الباب ان هذا حيلة بالكذب ولا ان الكذب مباح
لاحيا حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد
فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الان وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت قالت
بلغت الان واخترت نفسي فرخص فيها كذا هنا وحيلة اخرى ان تعلق المشتري عتقه بمخاصمته في
عيب يجده بها فاذا خاصمت عتق العبد ولا يملكه الرد ولا الرجوع بنقصان العيب طعن
بعيب في عينها ثم صالحه البايع من عينها على شي جاز وان لم يذكر العيب وجعل تسمية العيب
بمنزلة تسمية العيب وقال في الاصل اشترى امة بخمسين دينارا وقبضها وطعن المشتري
بعيب بها فاصطلحا على ان قبل البايع السلعة ورد عليه تسعة واربعين دينارا فالرد جايز
وهل يطيب للبايع ما استفضل من الدينار ينظر ان كان البايع معترفا ان هذا العيب كان عنده
على قول ابي حنيفة ومحمد لا يطيب ويجب عليه الرد واما على المشتري وعلى قول ابي يوسف
لا يلزم الرد واما اذا كان جاحدا ان هذا العيب كان عنده ان كان عيبا يجوز ان يحدث
مثله طاب الفضل للبايع بالاتفاق وان لم يحتر ولم ينكر بل سكت فهو وما لو انكر سوا ولو كان
المشتري اخذ ثوبا وقبل منه السلعة على ان يرد الثمن كله عليه نقدا او ما لو حبس شيئا من
الثمن سوا وان كان بمكان الثوب دراهم فان قبضت في المجلس فالجواب كما ذكرنا وان كانت
الى اجل لا يجوز على كل حال اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر البايع
انه كان عنده فصالحه البايع بالثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان جايزا
ويجعل ما احتبس عند البايع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري وقال في الاصل ايضا
طعن المشتري بعيب يجده البايع فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة وياخذ الاجنبي بما
ورا المحطوط ورضي به الاجنبي فالبيع من الاجنبي جايز وكان للاجنبي الخيار ان شا اخذه
بما وراء المحطوط من الثمن وان شا ترك هذه المسئلة تدل على ان المشتري اذا ظهر انه صار
معيوبا على وجه لا يتغابن في مثله انه يثبت الخيار واراد انه الكتب معارضة ظاهر الجواب انه
لا خيار له وعن محمد فيمن اشترى صبرة حنطة فوجد في اسفله وكانا قبله الخيار واذا اشترى
طعاما في صبرة ثم علم مقداره يثبت له الخيار فهو خيار الكشف وخيار الكمية قال الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني كان القاضي الامام يقول الفقيه عبد الله كان يفتي بثبوت الخيار للمشتري
اذا صار معيوبا وكان يقول هذا كان في المسئلة روايتين واختار هذه الرواية رفقا بالناس
واذا كان الثمن عشرة مثلا فاصطلحا على ان ياخذ هذا الاجنبي الثوب بثمانية وعلى ان حط البايع
الاول ثم المشتري الاول درهما جاز وصار الثوب للاجنبي بثمانية وحط البايع الاول عن المشتري
الاول درهما جايز سوا كان قبل الثمن او بعده لما عرف ان حط بعض الثمن صحيح وفي الولوالجية
ولو خاصم في عيب من العيوب نحو الشجاج فصالحه من ذلك ثم ظهر عيب غيره له ان يخاصم اشترى
ثوبا بعشرة تقابضا وسلم المشتري الى قصار فقصره وجا متخرقا فقال المشتري لا ادري عند
القصار تخرق او كان به عند البايع فاصطلحا على ان يقبل المشتري الثوب ويرد القصار درهما
درهما على ان ياخذ القصار منه اجرة على ان يحط البايع عن المشتري درهما فذلك جايز وكذلك
لو كان هذا الصلح بقبله البايع منه قال شمس الايمة الحلواني هذا اشارة على انه اذا اصطلحا
على ان يقبله البايع ويغرم له القصار درهما وترك المشتري له درهما انه يجوز وقال مشايخنا
هو غلط الا ان يكون تاويله ان القصار يضمن الدرهم اولا للمشتري ثم المشتري يدفع ذلك الى
البايع ليقبل البيع فحينئذ يجوز قال شيخ الاسلام ثم تاويل المسئلة ان يبيع الصلح على ان يقبل
البايع الثوب من المشتري على ان يحط المشتري من البايع درهما وياخذ المشتري من القصار درهما
ويعطيه المشتري اجره وفي فتاوى الفضلي اشترى من اخر جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا
على ان يدفع البايع كذا درهما والجارية للمشتري فهو جايز وان اصطلحا على ان يدفع المشتري ذلك
الجارية للبايع لا يجوز الا اذا باعه منه باقل من الثمن اشتراها منه بعد ان كان نقد الثمن
كله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من اخر عبدا فوجد به عيبا قبل ان يقبضه فصالحه

من العيب على عبد اخر وقبضهما المشتري ثم استحق احد العبدين رجع المشتري بحصة المستحق من الثمن
ايهما كانه كان اشتراهما جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وجد به عيبا فصالحه منه على عبده
ودفع الثمن ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني **وفي نوادر ابن سماعة** ايضا عن ابي
يوسف رجل اشترى جارية ووجد بها عيبا قبل القبض او بعده فصالحه البايع على جارية اخرى
ثم استحقت الجارية الاولى بطل الصلح **وفي المنتقى** رجل اشترى من رجل كر حنطة بعشرة دراهم
وقبض على كر شعير بعينه فانه جايز وحصة الشعير بنقصان العيب وان كان بغير عينه ووصفه ويسمي
اجله فهو باطل وكذلك اذا دفع اليه كل الثمن ولو دفع اليه عشر الثمن ولم يقل هذا حصة الشعير
فان الذي نقده من جميع الثمن ويثبت عينه كر الشعير ويبطل تسعة اعشاره **نوع اخر**
منه قال محمد **وفي الجامع** عبد ودابة في يد رجل اقام رجل بينة انه باع من ذي اليد بماية دينار
فقضى القاضي باليمين على ذلك اليد وكذلك لو اقام كل واحد منهما النتاج لا يترجح به فان وجد
المشتري بالعبد عيبا واراد ان يرده ليس له ان يرده عليهما ولكن يرده على ايهما شاء وان شاء
واراد رده على احد منهما لا يكون يقول الذي يريد ان يرجع عليه بالنقصان انا اقبله كذلك فحينئذ
يرد عليه فان ابى ان يرده عليه واعطاه كان للمشتري ان يرجع على الاخر بنقصان العيب ولو
مات العبد ثم اطلع على عيب قديم رجع بنقصان العيب عليهما ان شاء ولو قطعت يد العبد عند
المشتري واخذ المشتري ارشها ثم وجد به عيبا قديما كان له ان يرجع بالنقصان عليهما فان قال
احدهما انا اقبله كذلك ليس له ذلك فان باع المشتري بعد ذلك لا يبطل حق الرجوع بنقصان
العيب بخلاف ما اذا وجد به عيبا وتعيب عنده بعيب زايد ثم باع المشتري فانه يبطل حق
الرجوع بنقصان العيب فان كان اقام احدهما البينة انه عنده باع من ذي اليد يوم الخميس
بالف درهم وان اقام الاخر بينة انه باعه من ذي اليد يوم الجمعة بماية دينار وقضى بهما
وكذلك لو تعذر الرد بالعيب يرجع بنقصان العيب على الباقي دون الاول **من نوع اخر في**
الوصي والوكيل والمريض قال محمد في الجامع رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن
حتى مات فاوصى الى رجل ولا مال له سوى العبد وعليه دين الف درهم سوى الثمن فوجد الوصي
بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء قاض فرده جايز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصي على
البايع فياخذ منه نصف الثمن ويدفع الى الغريم الاخر والوصي هو الذي يلي ذلك ولو ان البايع
لم يقبل هذا العبد من الوصي حتى خاصمه الى القاضي فان كان القاضي علم بدين الاخر لا يرده بل
يبيعه ويقسم الثمن بينهما فلا يصل الغريم الى شي ولا يضمن البايع نقصان العيب لا بيع قبل القاضي
ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين الغريم وخاصم الوصي البايع خير البايع المردود عليه ان شا
امضى الرد وضمن الغريم الاخر نصف ثمن العبد فيصير الثمن بينهما نصفين وان شا نقض الرد ورد
العبد حتى يباع في دينهما ولو ان رجلا اشترى عبدا صحيحا بالف درهم وقبض العبد فلم ينقد
الثمن حتى مرض وعليه دين الف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضا واستقال البايع البيع
فاقاله ثم برا من مرضه فحينئذ ما صنع صحيح وان لم يبرا من مرضه ومات منه وقيمة العبد
مثل الثمن او اقل منه ولا مال له غيره فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رد العبد بغير قضا
واقاله البيع وقيمة العبد مثل الثمن او اقل منه **وفي الذخيرة** ولم يقبل البايع العبد حتى خاصم
المشتري البايع الى القاضي في العيب في مرض المشتري فان القاضي يرده عليه سوا علم بدين الغريم
الاخر او لم يعلم بخلاف مسئلة الوصي فانه اذا خاصم البايع في العيب الى القاضي وعلم القاضي بدين
الغريم الاخر فالوصي لا يرده فان مات المشتري من مرضه بعد ما رده عليه فالجواب فيه
كالجواب في الوصي اذا رده بالعيب بقضا ولم يعلم القاضي بدين الغريم الاخر الا في خصلة وهي ان كانت
قيمة العبد اكثر من الثمن فانه لا يخير المردود عليه بل ينقض الرد ويباع العبد ويقسم ثمنه بينهما نصفان
ولو قال انا امسك العبد وارد نصف القيمة بدون المحاباة لم يكن له ذلك في الوصي يخير المردود
عليه واذا امر الرجل رجلا ببيع عبد له فباع الوكيل وسلمه وقبض الثمن من المشتري اذا لم
يقبض حتى وجد المشتري بالعبد عيبا وخاصمه الوكيل في العيب فقبله الموكل بغير

قضا

قضا فان كان ذلك عيبا يحدث مثله من وقت البيع يلزم الوكيل دون الموكل ولا يكون
للوكيل ان يخاصم الموكل وان كان عيبا لا يحدث مثله او لا يحدث مثله في ذلك المدة
ذكر في بيوع الاصل انه يلزمه الموكل يجب بان يعلم بان الوكيل بالبيع والشرا خصم في
الرد بالعيب بعد القبض فهو على وجهين ان يرد عليه برضا والعيب مما يحدث مثله
يلزم الوكيل باتفاق الروايات ولا يكون له مخاصمة الموكل كان الوكيل اشتراه ثانيا من
المشتري وان كان عيبا لا يحدث مثله في مدة البيع ذكر في بيوع الاصل انه يلزم الموكل
وان كان الرد بقضا فهو على ثلاثة اوجه ان كان الرد ببينة قامت على الوكيل بعيب
والعيب مما يحدث مثله في مدة البيع لزم الموكل وان كان الرد بنكول الوكيل فكذلك
يكون الرد على الموكل وان كان الرد باقرار الوكيل يكون الرد على الوكيل ولكن الوكيل مع
الموكل على خصومته فان اقام بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده عليه وان لم
يكن له بينة فله ان يحلف الموكل فان نكل رده عليه وان حلف لزم الوكيل وهذا كله اذا
كان عيبا يحدث مثله في مدة البيع فان كان عيبا لا يحدث مثله في مدة البيع فالقاضي
يرده من غير بينة واقرار وعين ويكون ذلك ردا على الموكل وهذا كله اذا كان الوكيل
حرا بالغا فان كان مكاتبا او عبدا مأذونا فالخصومة بالرد بالعيب معهما ولا يرجعان
على الموكل ولكن يباع المأذون فيه ويلزم الدين والمكاتب فان كان الوكيل صبيا محجورا
او عبدا محجورا فلا خصومة بينهما وانما الخصومة مع الوكيل وذكر محمد في الجامع الكبير ان
من امر عبد غيره بان يشتري نفسه للامر من مولاه بالف درهم ففعل فهو للامر فان وجد
الامر بالعبد عيبا واراد خصومة البايع فان كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى
نفسه لم يرد به وان لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد والذي يلي الخصومة في ذلك
العبد واذا امر الرجل غيره ان يشتري له عبد فلان بكذا فاشتراه ونقد الوكيل البايع
الثمن وقبض العبد واطلع على عيب به فما دام العبد في يد الوكيل رده على البايع من غير استطلاع
راي الموكل ومتى كان العبد في يد الوكيل واراد الوكيل الرد وادعى البايع رضى الامر بهذا
العيب فان اقام على ذلك بينة قبل بينته وامتنع الرد وان لم يكن له بينة واراد
استحلاف الوكيل ليس له ذلك واذا لم يستحلف الوكيل ورد الوكيل العبد على البايع بحضرة
الموكل وادعى الرضى واراد استرداد العبد من يد البايع فله ذلك ولو كان مكان الوكيل
بالشرا وكيلا بالخصومة فادعى البايع ان المشتري رضي بهذا العيب فالوكيل لا يملك رده حتى
يحضر الموكل فيحلف **وفي التتمة** سئل الوبري عن امراة وكلت خالها ببيع دار لها ثم ان
لاختها في مجلس اخوات مسلطة فيها وهو يعلم ثمنها لا يبيع بيع اجتهاد دون رضا خالها فقال
ان كان لا يبيعها الا بان نقد دمو الثمن لا يملك بيعا وحده وسئل ايضا عن وكيل بشرا جارية
بثمن معلوم وزاد الوكيل دينارا على ما قدره الموكل لمن تكون الجارية فقال للمشتري قيل له
لو ان الوكيل سئل بعد ذلك فقال اشتريتها للموكل بكذا دينار هل يكون ذلك اقرارا منه لموكله
مع انه خالفه في انه زاد في الثمن فقال اقراره نافذ فاذا ادعى بعد ذلك انه اشتراها بالكثر
لم يصدق وسئل ايضا عن الوكيل ببيع شي فاعطاه لمن ساومه ليراه واشتغل عنه ساعة حتى
ذهب به وتوارى فلا يوجد ضمن ام لا فقال يجب ان لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع من رجل
ووقعا معا عند ابي حنيفة بيع الموكل اولى وعند محمد بيعهما سوا ويجوز بيع كل واحد منهما
في النصف ويخير المشتري ان شا اخذ النصف بنصف الثمن وان شا ترك وقيل على قول محمد
تصرف الوكيل وتصرف الموكل سوا اذا لم يكن تصرف احدهما نقضا فان كان تصرف احدهما
نقضا فالنقض اولى **وفي الكافي** ولو امر مسلم ذميا بشرا خمر او بيعها صح التوكيل وعلى هذا
الخنزير وعندهما لا يصح التوكيل فيهما ثم في التوكيل بشرا الخمر يملك الخمر فيخللها وعليه
الثمن يدفعه الى الوكيل وان كان خيرا نسيه وفي التوكيل بالبيع يملك الثمن لانه صح بيع الوكيل
ويتصدق به لو وكل مسلم ذميا بشرا عبد بخمر معتدرة فاشترى صح عند ابي حنيفة فياخذ

الوكيل العبد بما يسمى من الخمر فيرجع على الموكل فعند محمد بيع العبد على الموكل يوم عقد الفساد كما لو اشترى
الموكل بنفسه ويجب عليه قيمة العبد وعند ابي يوسف بيع الشراء للوكيل صحيحا ولو اشترى
عبد كافر مسلما دون خمر او باعه صح اجماعا وكذا الوكالة محرما ولو وكل محرما غيره ببيع صيد
فهو كما لو وكل مسلم ذميا بشراء خمر او خنزير احلالا ما او بعدا ولو وهب كافر مسلما خمرا فامر المسلم كافرا
بقبول هبتها او بقبضها لا يبيع وكذا لو امر كافر مسلما نه عنده بخمر لا يبيع **وفي الخانية** الموكل
بشراء شيء بعينه اذا اشتراه ثم قال اشتريته لنفسي فهو للموكل لانه مشتريا للموكل
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم يشتري له بها ثوبا فقد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم
الموكل فاشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر ولو اشترى ثوبا للآمر
ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل
استحسانا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل
فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها الى البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع به على الموكل
اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء او لامر بالشراء الا يكون امرا بالاخذ على سوم
الشراء وان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على
الموكل **وفي الوقاية** ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى
الالف اخذ الالف من زيد والزيادة ولم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه رجل امر
تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع فامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء
رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وان
اشتراها بتسعة وانه يساوي عشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا يلزمه رجل قال
لآخر اشتر هذا بعشرة واخبر المالك الامر بذلك فقال له الآمر خذه ربما اخرج ودفع اليه الدراهم
واخذ الثوب وافترقا كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال
وكلني فلان ببيعه ان لا انقص من عشرة دراهم فطلب انسان منه بتسعة واشتراه فان وقع
في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروم تسعة وبيع للمشتري ليشتريه بتسعة واذا لم
لا يبيعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه
لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فقطعت يده جاز على الآمر اذا اشتراه
بمثل قيمته رجل باع عبده ثم وكل انسانا ان يشتري عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز
على الآمر **نوع آخر منه** رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه وباع من رجل آخر ثم ان هذا
المشتري الآخر وجد به عيبا ورد على المشتري الاول فهذا على وجهين الاول ان يكون الرد
منه قبل القبض وفي هذا الوجه للمشتري الاول ان يرده على البائع الاول سواء كان الرد بقضاء
او بغير قضاء وان كان الرد من المشتري الثاني بعد القبض ان كان الرد برضا المشتري الاول
من غير قضاء فالمشتري الاول لا يرده على بائعه **وفي نوادر هشام** عن محمد فيمن اشترى
دينارا بدراهم وقبض الدينار وباعه من ثالث ثم وجد الآخر به عيبا فرده على الاوسط بغير
قضاء فللاوسط ان يرده على الاول ولا يشبه هذا العروض وقد مرت المسألة من قبل هذا
اذا كان عيبا يحدث مثله في مدة البيع الثاني فاما اذا كان عيبا لا يحدث مثله في مدة
البيع الثاني فعلى رواية البيوع والاقرار يرد على بائعه وعلى رواية الجامعين والمأذون
والوكالة لا يرد على بائعه وان كان الرد بقضاء قاض فهو على ثلاثة اوجه فان الرد بالبينة
كان للمشتري الاول ان يرده على بائعه اذا ثبت ان العيب كان عند بائعه والرد بالبينة فسخ في
حقهما وفي حق الثالث اذ ليس فيه العيب وهو التملك بالتراضي فصار كأنه تم بيع وان حصل
الرد بنكوله او باقراره بقضاء القاضي بان اقر بالعيب او لا ثم ابى القبول فكذلك الجواب عند
علمائنا يرده على البائع الاول قال بعض مشايخنا وهذا الجواب الذي ذكر في فصل البينة والنكول
مستقيم اذا لم يجحد المشتري الاول ان هذا العبد كان عنده بل سكت فان البينة على الساكت
استحلف ايضا فاما اذا جحد الاول ان هذا العيب كان عنده يرد عليه بالنكول او بالبينة فعلى

قول

قول محمد ليس له ان يخاصم البائع الاول لمكان التناقض وعلى قول ابي يوسف له ذلك وعامتهم ان
الجواب في فصل الاقرار هكذا ان سبقه منه جحود فقضاء بان قال بعته وما به هذا العيب وانما
حدث عندك ثم اقر به بعد ذلك وابى القبول فرد عليه القاضي لا يكون له مخاصمة بائعه عند
محمد وذكر في المنتقى اذا اشترى عبدا وقبضه واراد ان يرده على بائعه بالعيب فقال البائع
هذا العيب حدث عندك فاستحلف القاضي البائع فابى ان يحلف فرد عليه قال له ان يرده على
بائعه اي له ان يخاصم بائعه فيه ولو لم يأت النهي ولكن اقر بالعيب فرد عليه باقراره لم يكن له
ان يخاصم مع بائعه فيه ذكر المسألة مطلقا من غير تفصيل **وفي نوادر هشام** عن محمد في رجل
اشترى من آخر دارا وقبضها ثم ردها بعيب بغير قضاء قال كان ابو حنيفة يقول مرة كل شيء لو ارتفعا
الى القاضي يقضي به ففعل هذا دون القاضي فهو على حقه فيرجع بائعه الاول ولو وهبها له
ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء فله ان يردها على بائعه قال محمد في الجامع رجل اشترى من آخر
جارية وباعها من غيره فظهر بها عيب عند المشتري الآخر مما يحدث مثله فجاء به الى المشتري
الاول واراد الرد عليه فقال المشتري الاول بعتها وما كان بها هذا العيب وانما حدث عندك
واقام المشتري الآخر البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري
الاول فللاول ان يردها بذلك على البائع عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يردها هذا
اذا اقام المشتري الآخر بينة على ان هذا العيب كان عند البائع فاما اذا اقام بينة ان هذا
العيب كان عند المشتري الاول ذكر في اقرار الاصل انه ليس للمشتري الاول مخاصمة بائعه
بالاجماع **وفي المنتقى** اشترى من آخر دارا وسلمها الى انسان ثم افترقا قبل القبض ثم رأى المشتري
بالدار عيبا فله ان يردها على بائعه وان لم يتفرقا حتى نقض السلم فليس له ان يردها على بائعها
وهذا يجب ان يكون على قول محمد لان بيع العقار قبل القبض عنده لا يجوز ولا يمكن ان يجعل
هذه المناقضة في حق البائع الاول بيعا جديدا **نوع آخر منه** قال محمد في الجامع رجل اشترى
من آخر عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من آخر بمائة دينار وتقابضا ثم ان المشتري الآخر بغى
بائعه وزاد في الثمن خمسين دينارا حتى صحت الزيادة ودفع المشتري الى البائع ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا فرده على البائع بقضاء قاض واسترد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري الاول
ان يرده على بائعه وان كان المشتري الآخر لم يزده في الثمن شيئا ولكنهما التقيا يجددا
العقد بينهما بالفي درهم صح وانتقض البيع الاول بطريق الاقتضاء كانهما تقايلا ثم تعاقدا
فان وجد المشتري الآخر بالعبد عيبا فرده لم يكن لبائعه ان يرده على بائعه الاول ولو كان
المشتري الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه ثم وجد بالعبد عيبا ورده على المشتري الاول بقضاء
رده المشتري الاول على البائع الاول ولو لم يجد المشتري الثاني بالعبد عيبا لكنه هلك العرض
قبل ان يقبضه البائع الثاني وقيمة العرض خمسون دينارا فانه ينتقض العقد في ثلث العبد
ويعود ذلك الثلث الى البائع الثاني فان وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا رد الثلثين
الباقيين على البائع الثاني بقضاء فان للبائع الثاني ان يرد العبد على البائع الاول بذلك
العيب وان كان لم يهلك العرض ولكن اقاله البائع في ثلث العبد ثم وجد بالباقي عيبا فرده
على بائعه وهو المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يرده على بائعه **نوع آخر منه**
رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا وباعه من آخر فجحد المشتري الاول البيع فخاصم
المشتري الاول الى القاضي ولم يكن له بينة فحلف القاضي المشتري الآخر وحلف وعزم المشتري
الاول على ترك الخصومة ثم وجد به عيبا كان عند البائع الاول فلو رده على البائع الاول
واحتج عليه البائع الاول بدعواه البيع من المشتري الثاني فالقاضي يرده عليه ولا يبطل حقه
بدعواه البيع الا ان المشتري حين علم انه صادق في دعوى البيع لا يسعه الرد فيما بينه وبين
الله تعالى الا اذا عزم ان لا يخاصم الثاني اذا وجد بينة يوما من الدهر فحينئذ يسعه الرد
فيما بينه وبين الله تعالى قالوا وهذا اذا عزم المشتري الاول على ترك الخصومة بعد ما حلف
الثاني فليس له ان يخاصم بائعه وان صدقه المشتري الآخر في الشراء وتصادقا ان البيع بينهما

كان تلجيته وسمعة فرد على المشتري الاول ثم وجد المشتري الاول بالعبد عيبا كان له ان يرده على
بايعه وكذلك لو اتفقا على انهما كانا بالخيار في هذا البيع او على ان فلانا منهما كان بالخيار فرد
صاحب الخيار رده المشتري الاول على بايعه وكذا اذا اتفقا ان البيع الثاني كان بالف درهم الخمر
العطا فرد البيع الثاني فللمشتري الاول ان يرده على بايعه ولو تصادق المشتري الاول والثاني
على جريان بيع بات ثم اخبر احدهما صاحبه ثلاثة ايام فرد ليها جاز وكذا مر هذا في فصل الخيار
وبيان من شرط له الخيار في هذه الصورة نقض البيع لم يكن للمشتري الاول ان يرده على بايعه
بحكم العيب ولو لم يجز احدهما صاحبه بالعيب ولكن احل المشتري بالعبد عيبا ورده على المشتري
الاول فاراد المشتري ان يرده على البايع الاول فقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه قبل هذا ولو كان
المشتري الاول مع المشتري الثاني اقر بالبيع الثاني عند القاضي ثم جحد البيع وانكر ان يكون اقر
عنده ثم جعل القاضي جحودهما فسخا للعقد فان اراد المشتري الاول بعد ذلك الرد على بايعه
لم يكن له ذلك وكان بمنزلة الاقالة حتى لو اراد المشتري الاخر امساك العبد بعد ذلك ليس
له ذلك وكذلك لو اعتقه المشتري الاخر لم يجز اعتاقه ولو اعتق المشتري الاول رجل
اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البايع بينة ان المشتري اقر انه
باعه من فلان فقبلت بينته ولم يكن للمشتري ان يرده سوا كان فلان حاضرا او غايبا ولو
كان البايع اقام البينة ان المشتري باع هذا العبد من هذا الفضل في المتفرقات اذا كان
الرجل وهو حاضر لكنهما يجحدان البيع والشرا لم يرده المشتري الاول **وفي الذخيرة نوع اخر**
من هذا الفصل في المتفرقات اذا قال المشتري وجدت المبيع معيبا لا يجبر على اداء الثمن ولكن
يقيم المشتري البينة على ما ادعى ويحلف البايع فان قال المشتري شهودي غيب فامهلني حتى تحضر
شهودي او ايتك بكتاب حكم فالقاضي لا يلتفت اليه ويحلف البايع فان حلف امر المشتري باداء الثمن
وان راي ان يحلف ينتظر حضور الشهود وفي بيوع الجامع الصغير وكذلك المديون اذا ادعى ايفا
الدين في شرح عصام يريد ان القاضي يامر المديون باقامة البينة او يحلف رب الدين فان
حلف المديون على الايفا

الفصل السادس عشر في بيع المرابحة والتولية والوضيعة

المرابحة بيع بمثل الثمن الاول بزيادة والتولية بمثل الثمن الاول بغير زيادة م والوضيعة
بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم **وفي الجامع الصغير** والمساومة بيع مطلقا باي ثمن
شا والكل جايز **وفي الفتاوي الغياثية** لو باع مرابحة وتولية ولم يذكر الثمن الاول فهو
فاسد فان علم في المجلس جاز وللمشتري الخيار فان افترقا قبل العلم بطل **وفي الخانية** فيه
بمنزلة العيب قال اذا اشترى شيئا فباعه مرابحة فان كان البدل في الاول من ذوات الامثال
وفي الكافي كالمكيلات والموزونات جاز بيعه مرابحة سوا جعل الربح من جنس راس المال
او من غيره اذا كان معلوما يجوز الشرا به وان لم يكن البدل في العقد الاول من ذوات الامثال
وفي الكافي بان يكون عبدا او ثوبا فباعه مرابحة ممن لا يملك ذلك البدل فالبيع باطل
وان كان يملكه فهو على وجهين ان باعه بربح دراهم او شي من المكيل جاز العقد وان باعه
بربح ده يازده فالبيع باطل **وفي السغناقي** وصورته رجل باع عبدا بثوب وملك ذلك الثوب
غيره بسبب من الاسباب وذلك الذي في يده الثوب اشترى هذا العبد بذلك الثوب
وبربح دراهم او شي مكيل موصوف جاز وكان البايع الذي يبيع مرابحة هو المشتري الاول الذي
اشترى عبده وبيع المرابحة هنا جايز وان لم يكن الثمن وهو الثوب من ذوات الامثال
لانه يقدر على تسليم ما التزم الثوب الذي هو الثوب الاول بعينه لهذا العبد وقادر
على درهم وليست المرابحة باع هذا العبد بربح ده يازده لا يجوز سوا باعه من الذي
لا يملك الثوبين او ممن يملكه لان هذا اللفظ وهو ده يازده انما يستعمل فيما اذا قام
له السلعة بعشرة قيمتها باحد عشر من جنس ذلك الثمن الذي اشترى السلعة به والثمن هنا
وهو الثوب ليس من عشرة من الثوب والجزء الحادي عشر لا يعرفون الا بالقيمة وهي مجهولة
فلا يجوز وهذا المعنى يشمل مالك الثوب وغيره ومعنى قوله ربح ده يازده اي بربح مقدار

درهم على عشرة فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح بزيادة درهمين وان كان الربح ثلاثة
دراهم **وفي المضمرات** ولو كانت الاشيا متقاربة كالعبد والجواري والحيوان وغيرها لا يبيع
بيعهما مرابحة ولا تولية الا في موضعين احدهما ان يبيع ممن له العوض بعينه والثاني
اذا باعه من غيره بذلك العوض بعينه فبلغه الخبر فاجاز فان البيع جايز ويرجع صاحبه
على المشتري بقيمته ذلك هذا اذا كان اشتراه ممن تقبل شهادته له كالاخ والعم والخال
وساير الاجانب واما اذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له كما لو اشتراه من ابويه او ولده
او امراته او غيرهم ممن لا تقبل شهادته لم لا يجوز بيعه مرابحة وتولية حتى يخبر المشتري
بالشرا من هولاء فان باعه ولم يخبره بذلك فالمشتري بالخيار ان شا رضي بجملة الثمن وان
شا فسخ البيع وقال ابو يوسف ومحمد جاز له ان يبيع ما اشترى من هولاء مرابحة وتولية من
غير ان يخبره كما في ساير الاجانب **وفي المثنى** وعلى هذا الاختلاف اذا اشترى شيا من
غلامه على قول ابي حنيفة لا يبيع مرابحة من غير بيان وعلى قولهما يبيع م ولو اشترى ثوبا فاعطى
بها دينارا او ثوبا فراس المال العشرة حتى لو باع مرابحة لزم المشتري الثانية عشرة
الا ما نقد المشتري الاول ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباع بربح درهم
فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الى راس المال فقال ابيعك بربح
ده يازده فالربح من جنس الثمن **وفي المنتقى** باع من رجل متاعا مرابحة واخبره ان راس
ماله مائة دينار فلما اراد ان يدفع الثمن قال اشتريت بدنانير شامية فقبلت بينته ويكون
المشتري بالخيار فيه رواه عبد الله بن سماعة عن محمد لبشر عن ابي يوسف رجلا اشترى
متاعا بنيسابور فقدم بلخ ولم يبين انه اشتراه بنقد نيسابور فقال ببلخ قام على هذا
المتاع بكذا فابيع بربح مائة درهم او بربح ده يازده فان الربح وراس المال على نقد بلخ الا
ان يصدقه المشتري انه نقد نيسابور او يقيم بينة واذا كان نقد نيسابور دون نقد
بلخ في الوزن والجودة فقال قام علي بكذا ولم يبين انه نقد نيسابور فاربحه فيه ربحا كان
راس المال والربح على نقد نيسابور اكثر وزنا واجود من نقد بلخ ولا يعلم المشتري بذلك
فاشتراه على انه نقد نيسابور وهو ببلخ ثم علم نقد نيسابور اكثر وزنا واجود من نقد بلخ
ولا يعلم المشتري بذلك فاشتراه على نقد نيسابور فالمشتري بالخيار ان شا اخذه وان
شا تركه **وفي الملتقط** ولو اشترى بابا من فضة او ذهب لا يبيعه مرابحة ولو اشترى
بنقرة فضة يبيع مرابحة **وفي الواقعات** رجل اشترى متاعا بالف بخارا وباع بسمرقند
وبه ماله فراس المال نقد بخارا والربح سمرقند وان باع بربح ده يازده فهما جميعا على
نقد بخارى م واذا خان البايع في راس المال في بيع المرابحة والتولية قال ابو حنيفة يحط
قدر الخيانة في التولية ويتخير في المرابحة ان شا اخذ بجميع المذكور وان شا ترك **وفي
المضمرات** برىء اذا كان بحال يحتمل الفسخ وقال ابو يوسف يحط الخيانة في التولية وفي
المرابحة يحط الجناية وحصتها من الربح وقال محمد يثبت له الخيار في الموضعين ان شا اخذ
بجميع الثمن وان شا ترك **وفي شرح الطحاوي** وصورة المسئلة ان الرجل اذا اشترى شيا بعشرة
دراهم وقبضه ثم قال الرجل اشتريت بعشرة دراهم وهو بما اشتريت او باعه مرابحة
بربح ده يازده قال ابو يوسف فيهما جميعا قولا واحدا انه ليس للمشتري خيار فسخ العقد سوا
كان المعقود عليه فيقبل محل الفسخ او لم يكن ويلزمه البيع ولكنه يرجع في التولية بالجناية
وهو درهم وفي المرابحة بالجناية وحصتها من الربح وهو درهم وعشر درهم وقال محمد
فيهما جميعا قولا واحدا ان المشتري بالخيار ان شا رضي ويلزمه بجميع الثمن وان شا رده
على البايع ورجع عليه بجميع الثمن وهذا اذا كان المعقود عليه محل الفسخ وان لم يكن
محل الفسخ يبطل خياره فلزمه جميع الثمن وابو حنيفة فرق فقال المرابحة مثل قول محمد
وفي التولية قول ابي يوسف في جامع الجوامع فان في المرابحة والتولية على ثلاثة اوجه
وفي الوجه له خيار الفسخ لا غير بان كان في صفة الثمن لا قدره بان اشترى نسيئة او على

في وجه يحط لاعتبار ان حط البايع الاول بعد البيع وفي وجه اختلفوا في القدر **وفي الجامع الصغير العتابي** وشبهتهما الخيانة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب لو هلك المبيع او حدث به ما يمنع
الفسخ عند ظهور الخيانة سقط خياره ولا شيء له في قول ابي حنيفة وهو المشهور في قول محمد وروى
بن سماعة عن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البايع بالثمن **وفي الهداية** يلزمه جميع
الثمن في الروايات الظاهرة ه وان حط البايع عن المشتري بعض الثمن مرابحة بما بقي بعد الحط
وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني **وفي الفتاوى العتابية** وروى
هشام ان القبول شرط في الحط ولو مرض البايع الاول وحط بعض الثمن عن المشتري الاول
والثاني وارثه لم يجز مع حصته من الربح ه ولو كان وارثه حط ذلك عن المشتري الاخر ه ولو زاده
المشتري البايع في الثمن زيادة باعه مرابحة على الاصل والزيادة جميعا وهذا مذهب علمائنا
الثلاثة ه وقول محمد في الكتاب لو حط غيره بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته
من الربح اشارة الى انه لا ينحط ذلك من المشتري الاخر بنفس الحط الاول مع حصته من الربح
اشارة الى انه لا ينحط ذلك عن المشتري الاخر بنفس الحط عن الاول **وفي الولوالجية** لو اشترى
عبدا بالف درهم فوهب له البايع الثمن كله فله ان يبيعه مرابحة على الف درهم ه ولو صالح عن
العشرة على تسعة فانه يبيع مرابحة على تسعة ه ولو اشتراه بعشرة نقد فلم ينقده الثمن
شهرا فله ان يبيعه مرابحة على عشرة دراهم ه ولو اشترى ثوبا على عشرة ولم يبعه ثم بعد شهر
باعه مرابحة جاز ه فان اخر الثمن عنه شهرا بعد ذلك لم يلزمه ان يوخر عن المشتري ولا يشبه
هذا الحط ه ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه مرابحة باثني عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة باعه
مرابحة على ثمانية في قول ابي حنيفة ه وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة على عشرة **وفي
الهداية** ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه ه فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان
قبل ذلك ه فان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يبيعه مرابحة
على الثمن الاخير ه صورته اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه
مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة ه ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة على العشرة
في الفصلين **نوع اخر** فيما يحدث بالسلعة مما يجب التبيين وما لا يجب ه واذا حدث عيب بالمبيع
في يد البايع او في يد المشتري بافة سماوية او بفعل المبيع فله ان يبيعه مرابحة بجميع الثمن من غير بيان
عند علمائنا الثلاثة في جامع الجوامع هشام عن محمد في نوادره بعض فاما لا ولو كان الحادث
من فعله او فعل اجنبي **وفي الولوالجية** سوا فعل الاجنبي بامره او بامر غيره لم يبع مرابحة حتى
يبين وكذلك ان حدث من المبيع نماء وهو قايم في يده كالثمرة والولد والصوف او هلك من المبيع
بما يفعله او بفعل اجنبي لم يبعه مرابحة ه ولو هلك بافة سماوية جاز له الساعة ان يبيعه
مرابحة من غير بيان **وفي السغناقي** واذا ولدت الجارية او الشاة او اثمر النخل فلا باس
ببيع الاصل مع الزيادة مرابحة لانه لم يحبس شيا من المعقود عليه ه وان نقصها الولادة
فهو نقصان بغير فعل احد فان استهلك المشتري الزيادة لم يبيع الاصل مرابحة حتى يبين
ما اصاب من ذلك ه وكذلك البستان المثمر لا يبيع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب منهما وعند
الشافعي له ان يبيعها مرابحة ه وان انفق عليها مرابحة وما يصلحها فلا باس بان يبيعها مرابحة
من غير بيان **وفي المنتقى** اشترى عبدا وقبضه ثم عور او عمي يبيعه مرابحة وكلما ينقصه بما
حدث من العيب عنده بعقد وما لا يتغابن الناس في مثله لم يبعه مرابحة ه وكذلك اذا حابى
البايع فيما اشترى منه **وفي الهداية** ومن اشترى جارية فاعورت او وطيها وهي ثيب يبيعها مرابحة
ولا يبين والمسلة فيما اذا لم ينقصها الوطي وعن ابي يوسف في الفصل الاول انه لا يبيعه من غير
بيان وهو قول الشافعي ه واذا فقا عينها بنفسه او فقاها اجنبي ارشها لم يبعها مرابحة حتى
يبين **وفي الفتاوى العتابية** ولو اشترى عبدا فوجده اعور فصالح البايع عن العيب فان كان
قبل القبض لم يبع على نصف الثمن ه ولو استغل الدار والارض جاز له ان يبيعه مرابحة من غير بيان
قال ولو اشترى جارية ثيبا فوطيها جاز له ان يبيعها مرابحة من غير بيان قال ولو اشترى بنسيئة

لم يبيعه

لم يبيعه مرابحة حتى يبين وهذا في الاصل المشروط فان لم يكن الاجل مشروطا الا انه متعارف
مرسوم فيما بين التجار مثل البياع يبيع الشي من انسان ولا يطالبه بالثمن جملة بل ياخذ منه
منجما في كل شهر او كل عشرة ايام هل عليه ان يبين في بيع ذلك المرابحة حتى يتبين حاله وهو اخذ
بعض المشايخ ه ثم في الاجل المشروط اذا باع من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء ردّه
وان شاء امسكه وتفسير هذه المسلة رواية فيمن اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا
له ان يرده على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح عن العيوب وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه كان يقول في المسلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية
الرد رفقا بالناس وكان القاضي صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي ركن الاسلام ابو بكر الزرنجري
والقاضي جمال الدين يقولون ان البايع ان كان قال للمشتري قيمته متاعي كذا او قال متاعي يساوي
كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه فان له الرد بحكم التغرير ه اما اذا لم يقل ذلك فليس له حق الرد
وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتي بالرد اذا وجد التغرير
وبدونه لا يفتي بالرد **وفي الهداية** ومن اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباع بربح مائة ولم
يبين فعلم المشتري فان شاء ردّه وان شاء باعه بالف حاله **وفي الجامع الصغير** فان استهلكه
المشتري لزمه بالف ومائة ولم يرجع عليه ه وعن ابي يوسف انه يرد والقيمة ابو جعفر مختار
للفتوى ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن موجل فيرجع المشتري على البايع بفضل ما بينهما عليه ه
وفي جامع الجوامع اهل الحرب اشتروا عبدا او مولاه اشتراه منهم يبيع مرابحة على ما اشتروا
ولو باعوا من اخر فاشتري منه بالثمن او وهبوه فاخذها بالقيمة فعلى الثمن الاول ه ولو اشترى
من انسان بدين عليه فان له ان يبيعه مرابحة على قدر الدين ه ولو صالح من الدين على ثوب
لم يجز له ان يبيعه مرابحة حتى يبين ه وعن ابي في فصل الصلح اذا زاد في ثمنه اكثر مما يتغابن
الناس فيه فانه لا يبيعه مرابحة بثمن وان كان اخذ بقيمته او بحوذ لك يبيعه مرابحة بالاتفاق حتى
يبين **وفي الهداية** واذا اشترى العبد الماذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين
يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة ه وكذلك اذا كان المولى
اشتراه فباعه من العبد **وفي السغناقي** وانما قيل الدين المحيط لانه لو لم يكن على العبد دين
فباع العبد من مولاه شيا فانه لا يصح هذا البيع لانه لا يعبد للمولى شيا لم يكن قبل البيع لا يملك
التصرف ولا يملك الرقبة وذكر هذه المسلة في المبسوط من غير ذكر دين على العبد **وفي
شرح الطحاوي** ولو اشترى من مضاربة شيا فباعه مرابحة على اقل الثمنين وحصة المضارب
من الربح كان يكون مال المضاربة الف درهم فاشتري المضارب بها سلعة فباعها من رب المال
بالف ومائتين درهم فان رب المال يبيعها مرابحة على الف درهم وهي اقل الثمنين وحصة
المضارب الربح وهي مائتي درهم الا اذا بين الامر على وجهين ه وكذلك لو اشترى من رب المال
سلعة بالف درهم وهي تساوي الف وخمسمائة فباعها من المضارب بالف وخمسمائة فان المضارب
يبيعها مرابحة على الف ومائتين وخمسين درهما الا اذا بين الامر على وجهه **وفي المنتقى** اذا اشترى
الرجل نعلا والزيادة مما يتغابن الناس في مثله فله ان يبيعه مرابحة ولا يبين ه واذا اجاوزت
الزيادة ذلك المشتري يعلم لا يبيعه مرابحة ما لم يبين وان كان لا يعلم وسعه ان يبيعه ولا يبين
قال واذا كانت الزيادة في الامر البين الذي لا يحتاج الناس الى ان يبين فيه المحاباة فليس له
عليه ان يبين نحو ان المشتري فلسا بدرهم وهذا معروف فيما بين الناس ان الفلسين لا يباع
بدرهم فان باع هذا ولم يبينه فسوا الا ان يشتريه في زمن يجهل ذلك ه فان كان كذلك لم
يبعه حتى يبين كما يبين في النسيئة ه وفيه ايضا وهب رجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا
ذلك فليس له ان يبيعه مرابحة في قياس قول ابي حنيفة وهذا مثل الصلح ه واما في قياس قول
ابي يوسف ان كان العوض مثل قيمة الهبة فلا باس بان يقول قام علي بكذا او لا يقول اشتريته
بكذا ه وكذلك ان حط عن عوض ما يتغابن فيه وان حط اكثر من ذلك لم يجز له ان يبيعه حتى
يبين **وفي الهداية** ولو اشترى ثوبا فاصابه قرض فار فما يبيعه مرابحة من غير بيان ه

وفي الكافي وان تكسر الثوب بنشره وطيه فانتقص لزمه البيان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا وهب دارا على ان تعوضت منها الف درهم فنقد بعينها جاز له ان يبيعه بالالف ويقول قام علي بكذا وللشفيع ان يأخذها بالشفعة بالف وفي نوادر هشام عن محمد قال سألت ابا يوسف عن رجل اشترى من رجل متاعا بدراهم له عليه من ثمن المتاع وهذا المتاع لو اصاب في يد غيره لم يشتر من ذلك الثمن بالنصف قال اذا كان هكذا فلا يبيعه مرابحة حتى يبين ه وفيه ايضا اذا اشترى عبدا بالف درهم بيض لها صرف ونقد وفي غلته عليه لا صرف لها فانه يبيعه مرابحة على الغلة التي نقدها وفي نوادر هشام قال قلت لابي يوسف في رجل اشترى ثوبا بعشرة جياد ونقده زيوفا قال في قول ابي حنيفة يبيعه مرابحة على عشرة زيوف ه وقال ابو يوسف يبيعه مرابحة على عشرة جياد ثم رجع ابو يوسف عن قول ابي حنيفة وسكت عنه ه قال وسمعت ابا يوسف يقول فيمن اشترى ثوبا بعشرة دراهم مزيفة انه يبيعه ويبينه او لم يبين فللمشتري الخيار اذا اشترى فضلا وخاليا او رجعيا ثم انفق على ذلك حتى ركبه وحلاه ونقضه ثم باعه وقال الفضة فيه وكذا بيعها بوزنها بلا ربح وما بقي قام علي بكذا وكذا فباعه بربح كذا فهذا جائز استحسانا وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى فضة بدينار لم يبعه مرابحة بربح درهم عند ابي يوسف خلافا لمحمد ه وكذلك السيف المحلى وكذلك اذا اشترى عبدا بكر حنطة لم يبعه بربح درهم الا ان يبيعه بربح من الثمن ه ولو اشترى مختوم حنطة بمختومي شعير بغير عينه وتقابضا فلا بأس ان يبيع الحنطة مرابحة ه وكذلك كل صنف من المكيل او الموزون فصنف اخر ه ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيزي شعير بغير عينه ثم باع الحنطة بربح حنطة لم يجز بيعه ه وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربح درهم قال الوارث لا يبيع ما ورثه مرابحة على ما اشتراه الاب ه ولو اقام المشتري بينة ان المشترى ميراث البائع من ابيه كان له ان يرده عليه ه ولو قال البائع انه كان ميراثا الا انه بيع في دين على الميت واشتريته بهذا الثمن لم يقبل قوله ويحلف المشتري على علمه ه وان اقام بينة على ذلك قبلت بينته وكانت اولى من بينة المشتري ه وكذلك لو قال انه كان ميراثا الا اني بعته من فلان وقبضت ثمنه وسلمته اليه ثم اشتريته منه بكذا بهذا الثمن قبلت بينته في قول ابي حنيفة ه وروى ابو سليمان عن ابي يوسف فيمن اشترى عبدا بطعام بعينه وتقابضا لم يكن له ان يبيعه مرابحة ه وروى بشر عن ابي يوسف بخلاف هذا ه وعن محمد انه يبيعه مرابحة ه رجل رقم بزه فزاد في راس المال وقال للمشتري ابيعكم مرابحة على هذا الرقم ولم يقل اشتريته بذلك ولا قال قام علي به جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان المشتري جاهلا بذلك الامر فليس له ان يبيعه حتى يقول رددت في الرقم وان لم يعلم المشتري به بعد ذلك فله ان يرده ه وان كان المشتري تاجرا يعرف ما يجري بين التجار من هذه الزيادة لزمه وفي الفتاوى العتابية الثوب يجيء من القصار ولا يعرف الا برقمه والمتاع الكبير يجمعه في حانوته ولا يعرف ثمنه الا برقمه جاز ان يبيعه مرابحة على قدر رقمه ه ولو كان اصله ميراثا او هبة او وصية يقوم قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز م بشر عن ابي يوسف في الاملاء ه رجل اشترى من اخر ثوبا وبطانة وجعلها جبة وجعل حشوها قطنا وورثه او وهب له ثم حسب الثمن واجر الخياطة ثم قال لغيره قام علي بكذا او بكذا وباعه مرابحة على ذلك جاز ه وكذلك الرجل يرث الثوب مبطنة بالقز الذي اشتراه ويحسب اجرة الخياطة وثمن القز ثم قال لغيره قام علي بكذا وكذا او باعه مرابحة على ذلك جاز ه وكذلك لو كان القز ميراثا والظهارة مشتراة ه ولو باع ثوبين قد اشترى احدهما بعشرة والاخر ميراثا وباعهما مرابحة فقال وقت البيع فاما على بعشرة فهذا الاجود ه رجل اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم باعه مرابحة على الف ومائة درهم وتقابضا ثم بلغ المشتري الثاني ان اصل شرى المشتري الاول كان بالف فخاصم في ذلك فاقام بينة عليه بذلك فقال قد كنت اشتريت بالف درهم ثم وهب ثم اشتريته بالف ومائة ثم يصدق على ذلك ه فان طلب يمين المشتري على علمه وقال المشتري شهد لي حين وهبته واشتريته بالف ومائة واستحلفته على علمه ولم يدع بيعه هذا ولكنه قال هذه المائة الزائدة وما نفقتها عليه في طعامه وحمولته من الذي اشتريته به الى هذه البلد فان كان انما باعه

مرابحة

مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع يمينه ه وان كان قال قد اشتريته بالف ومائة فباعه على ذلك لم يقبل قوله في هذه المائة انها نفقته ه رجل اشترى ثوبا بخمسة عشر درهما ونقد الثمن ثم باعه بربح ده يازده واخبره انه قام علي بعشرة دراهم فانتقد عشرة وربحها ثم قال بعد ذلك غلطت قام علي بخمسة عشر وكذبه المشتري فانه لا يقبل بينة البائع على ما ادعى من راس المال فان صدقه المشتري في ذلك فيقال للمشتري اعطه خمسة دراهم وربحها او رد البيع في قول ابي يوسف ه واما في قياس قول ابي حنيفة فلا يؤخذ المشتري بزيادة انما يقال للبائع ان شئت فافسخ البيع وخذ الثوب ورد ما نقدت وان شئت فسلم البيع بالذي انتقدت لا يرد عليه ه ولو قال المشتري انما اشتريته بخمسة عشر بحيث وصلت راس مالك عشرة واراد استحلافه على ذلك فلا يمين على البائع في قول ابي حنيفة ويستحلف في قول ابي يوسف ه ولو اقر البائع ان راس ماله خمسة او قامت بذلك بينة فانه يرد على قول ابي يوسف على المشتري خمسة ونصف ه واما في قول ابي حنيفة فلا يرد شيئا ان شاء المشتري رد المشترى وان شاء امسك بالثمن الذي نقده ه وان اشتراه تولية في هذه المسئلتين جميعا فانهما يترادان في الزيادة والنقصان في قول ابي يوسف ه وكذلك قال ابو حنيفة في النقصان ه وكذلك قياس قوله في الزيادة ه وكذلك لو باعه بربح درهم على عشرة فهو مثل ذلك في جميع هذا الوجه في ده يازده وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل غصب من رجل عبدا فابق منه او غيبه فقضي عليه بقيمة المغصوب منه ثم ظهر العبد كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وفي الولوالجية الجية وكذا لو اشترى عبدا بجنس فقبضه فابق وقضى القاضي عليه بالقيمة وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى جرابا هرويا فيه كذا ثوبا كل ثوب بعشرين درهما يبيع مرابحة على عشرين ولو كان الجراب حصته ثم تقدر على البيع مرابحة على عشرين ه وكذلك دود القز وتوت التي بمنزلة الجراب ه واما زق السمن والعسل وقد اشتراه جزافا فله حصته من الثمن نوع اخر في بيان ما للمشتري ان يلزمه السلعة في بيع المرابحة وما ليس له ذلك وفي جامع الجوامع مع عن محمد كل اجر لا يجب الا بعمل فما لا فلا ه قال محمد في الاصل اشترى متاعا فله ان يحمل عليه ما انفق في القصارة والخياطة والكرا ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذا يحمل عليه ما انفق في صبغ او غسل وفتل ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وان قال ذلك ثم علم المشتري فله الخيار ان شاء اخذه وان شاء رد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو يوسف في مسئلة القصارة والفتل والصبغ انه لا خيار للمشتري ه والاصل في جنس هذا ان يقول ما جرت عادة التجار بالحاقه براس المال يلحق براس المال وما لا فلا ه او يقول ما اثر في المبيع ويزداد به مالية المبيع صورة او معنى فله ان يلحق براس المال وما لا فلا ه ولا يحمل عليه ما انفق على نفسه في سفره في طعامه ولا في كراه واما الرقيق فله ان يلحق بجنس وفي الولوالجية في طعامهم وكسوتهم بالمعروف وفي شرح الطحاوي وما اسرف في ذلك فانه يحمل على القدر المعروف ولا يحمل عليه الزيادة ه وفي الرقيق يحمل على اثمانهم طعامهم وكراهم ولا يحمل عليه كسوتهم ويضم اجرة سائق الغنم ولا يضم اجرة الراعي استحسانا ه قال شمس الائمة الحلواني لو كان في موضع جرت العادة فيما بين التجار بالحاق ثمنه براس المال يلحق به ايضا وفي جامع الجوامع وان زوج العبد لا يضم المهر وفي الامة لا يحط مهرها ونفقتها م ولا يضم اجرة الطبيب والراقي والبيطار وجعل الابق واجرة الحجام والختان والبزاع والتذرع عن الجناية وفي شرح الطحاوي م واجرة السمسار يضم ان كانت مشروطة في العقد بالاجماع ه وان لم تكن مشروطة بان كانت مرسومة اكثر المشايخ على انه يضم ومنهم من قال لا يضم ولا يضم اجرة الدلال بالاجماع ه بخلاف اجرة السمسار اذا كانت مشروطة في العقد بالاجماع وان لم تكن مشروطة على قول بعض المشايخ وذكر البرامكة ان اجرة السمسار لا يضم من غير فصل وفي المنتقى ويحمل على الثمن كرا السفينة وكرا الدابة التي حملته ويقول قام علي بكذا وفي الدواب يحمل على اثمانها ثمن العلف ولا يحمل عليه ثمن النعل والادهان وكذلك لا يضم كل ما جاوز القوت من الطعام والادام ولا يضم اجرة سائق الدقيق وحافظه

الطعام والمتاع وما عمل بيده من قصارة او خياطة وما اشبه ذلك من الاعمال لا يضمن المضارب الى
راس المال وقال ابو يوسف لا يضمن بضم الى ثمن الرقيق وما انفق عليه في تعليم القرآن والكتابة
والصناعة **وفي الفتاوى العتابية** والعلف وللحرفة وغيرها لك وقال محمد يضمن **وفي جامع الجوامع**
بنى حائطا او ضرب مسناة او كرى نهرا او غرس نخلا او زرع يضمن **وفي فتاوى العتابية** وان زرع
وحصد الزرع لم يحط الزرع وان نقص بالارض شيء ولو وهب المبيع بعوض سلم بيع العوض مرابحة على قيمة
الموهوب وعن ابي يوسف يجوز انه ان كان قيمة العوض مثل الموهوب يقول قام علي بكذا قال محمد
اذا اشترى لؤلؤة واستاجر من ضم اجرته الى ثمنه ويبيعها مرابحة على ذلك مرابحة كله لانه لا يزيد
في ثمنها واما الباقي فتركها فما كان نفقته ذلك لا يحتسب من الثمن وما كان منه يزيد في التجارة
خيرا او لا بد له منه احتسب باجرة ذلك من الثمن وفي الطعام لا يضم اجرة الكيال الى راس
المال ويضم اجرة البقالين واذا جصص الدار وطينها وطوى فانه يضم ثمن ذلك واجرة
الاجر الى ثمن الدار ولا يضم اجرة حافر البير سواء حفر يوما او بالدعة **وفي الفتاوى العتابية**
وحفر لانهار فيحسب ذلك في ثمنها وكذلك النفقة في الكراب وكسح الكروم ولو سقى الارض
لم يحتسب ذلك في ذارعها وكذلك اذا سقى النخل والكروم والشجرة ولو حدث في الارض
زرعا او كرما او شجرا او انفق في سقيها يحتسب شيء من ذلك في راس المال ما بقي فيها واذا
ذهب ذلك من الارض لم يحتسب بشيء مما انفق واذا اشترى ثمرة نخل فانه يحتسب اجرة القاطع
ولا يحتسب اجرة الحافظ واذا اشترى شاة واستاجر من يذبحها ويسلخها ويطبخها فانه يضم
ذلك كله الى راس ماله وكذلك اذا اشترى نحاسا واستاجر من يضربه انه يحتسب بذلك
وكذلك الخشب ينحته ابوابا وكذلك الرجل يشتري الحطب ويتخذ منه فحما فانه يحتسب اجرة
الوقود واجر الفتق الاترنه واجر البقالين واذا اشترى غنما وانفق عليها في علفها او اصاب
من البانها واصوافها دون ذلك الحق الفضل من النفقة بروس مالها ونظير هذا رجل
اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده ثلاثين بيضة فباع البيضات بدرهم ثم اراد ان
يبيع الدجاجة مرابحة ان انفق على الدجاجة قدر ثمن البيضات جاز وان لم ينفق لا يجوز
وفي جامع الجوامع اشترى عشرة في ثوبين على صفقة لا يبيع احدهما مرابحة عند ابي حنيفة كثيرا
المكيل والموزون **من نوع اخر** في بيع ما اشترى مرابحة اذا كان المبيع جملة مما يكال او يوزن
او يعد غير متفاوت كان للمشتري ان يبيع نصف تلك الجملة وان كان مختلفا مما لا يكال ولا
يوزن فان باع بعضها مشاعا مرابحة جاز وان اشترى جراب هروي وباع ربع جميع الثمن
ذلك او نصفه بربع الثمن او نصفه وان باع بعضها معينا جاز ان كان ثوبا معينا من الجراب وكان
الثمن في الاصل جملة لم يبعه مرابحة وان سمى لكل واحد ثمنا جاز بيعه مرابحة على ما سمى
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يبيعه مرابحة **وفي الولوالجية** واذا اشترى
الرجل طعاما واكل نصفه فله ان يبيع النصف الثاني مرابحة على نصف الثمن وكذا ما يكال او يوزن
من ضرب واحد واذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له ان يبيع النصف الباقي
بنصف الثمن وان كان الثاني نصف الثوب الدرعانة وكذلك اذا اشترى ثوبا واحدا واراد ان
يبيع ذراعا منه فان من زرعا منه وباعه مرابحة على ما يخصه لا يجوز **وفي شرح الطحاوي** ولو
باع نصفه مشاعا مرابحة بنصف الثمن او باعه تولية جاز ذلك وكذلك اذا لم يميزه ولكن عين
ذراعا من جانب واحد لا يجوز ان يبيع مرابحة للمعنى الثاني وان لم يعين واراد ان يبيع ذراعا
منه بما حصته فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد عندهم جميعا واذا افسد العقد
لا يصير المرابحة وقال بعضهم يفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد العقد كما في الدار
ويجعل الذرع عبارة عن بدلهم فيصير كان الثوب عشرة اذرع كان باع عشر الثوب بعشر الثمن
وذلك جائز ولو اشترى رجلان مكيلا او موزونا وصفقة واحدة واقتسماها جاز لكل واحد منهما
ان يبيع حصته مرابحة ولو كانت الجملة مختلفة فاقتسما لم يجز **وفي الولوالجية** اذا اشترى
ثوبين في صفقة واحدة لا يبيع احدهما مرابحة دون الاخر وكذلك اذا اشترى عدل زطي

درهم فان كان اخذ ثوب بعشرة دراهم فله ان يبيع كل ثوب مرابحة على عشرة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يبيع شيئا من ذلك مرابحة واذا اشترى الرجلان عدل زطي بالف درهم
واقتسما فليس لواحد ان يبيع نصيبه مرابحة **وفي جامع الجوامع** عبد بين اثنين قام عليه بالف
دينار فادع احدهما صاحبه دينارا ربح على مائة ثلاثة اشترى ثلاثة اثواب كل ثوب بعشرة
واخذ كل واحد ثوبا صلحا يبيع كل واحد ثلث ما في يده مرابحة دون الباقي وفيه اشترى
دينارا بعشرة فباع بربح درهم لم يجز بقيراط ذهب جاز ولو اشترى خمسة عشر مثقالا فضة
وصاغه فلبس بنصف دينار فباع بربح دينار جاز عشرة دراهم **وفي فتاوى العتابية** ولو
اشترى صنفين من المكيل والموزون بثمن واحد او بثمنين لم يجز بيع منها صنفا مرابحة ولو كان
صنفا واحدا جاز **وفي المنتقى** اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم فقطع نصفه فباعه ثم باع
النصف الباقي مرابحة على عشرة ثم المشتري بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك
هذا الرجل اشترى ثوبين صفقة واحدة بثمن واحد ثم باع احدهما مرابحة على جميع الثمن وعلم
المشتري بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذ هذا الثوب
بحصته وفيه ايضا رجل اشترى امة وقبضها فقتل رجل عينها واخذ لها ارشا فانه يبيعها على
ما بقي مرابحة قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه ايضا رجل اشترى دارا
وقبضها فانهدم بناؤها فباع النقض واخذ ثمنه لم يكن له ان يبيع الدار مرابحة على ما بقي من قبل
ان ذلك بالحرب والبطن مسائل هذا النوع في الاختلاف في المرابحة وراس المال **وفي الكافي**
ولو اشترى ثوبين بعشرة كل واحد منهما بخمسة بعقد واحد ثم باع احدهما مرابحة على خمسة لا يكون
وقال محمد يكره **وفي جامع الجوامع** رجل اشترى ثوبا قيمته عشرة بعشرة ودفع اليه رجل ثوبا اشتراه
بعشرة وقيمته عشرون ليبيعه مع ثوبه فجاء المامور بثوبين جميعا الى رجل وقال انهما قاما علي
بعشرة فانا ابيعكما مرابحة بربح عشرة فاشتراهما على ذلك يقسم الربح عليهما نصفان ولا يقسم
على قدر قيمتهما في البيع فلو وجد مشتري الثوبين بثوب الامر عيبا فاراد رده فقال البائع كان
الثمن لكل واحد منهما عشرة اشتريت ثوبك بعشرة وانا اشتريت ثوبي بعشرة فالربح لثمن
والربح وهو ثلاثون يكون مستقيما عليهما نصفين فلك ان ترده بخمسة وعشرين وقال المشتري
بل كان الثوبان لك وقد اشتريتهما صفقة واحدة بثلاثين فانقسم الثمن في البيع الاول على
قدر قيمتهما اثلاثا وانقسم الثمن الثاني وذلك ثلاثون عليهما اثلاثا فجملة ما يقابل المعيب من
الثمن والربح عشرون فانا ارده بهذا القدر فالقول قول المشتري مع يمينه وان اقاما
البينة فالبينة بينة المشتري ايضا ولو وجد المشتري بالعيب بالثوب المامور والمسألة
بحالها فالقول قول المشتري ايضا لما قلنا ويقال قد رد لك البائع بزيادة خمسة فان شئت
فصدقه وخذها وان شئت فاتركه **وفي الكافي** ولو ادعى المشتري صفقتين وادعى البائع
صفقة فالقول للبائع لانه ينكر زيادة الصفقة والبينة للمشتري لانه يثبت زيادة الصفقة
وفي الفتاوى العتابية واذا اشترى شيئا فدلسه البائع بعيب ثم علم او رضي به فله ان يبيعه
مرابحة ولذا لو اشترى مرابحة فخان بايعه له ان يبيعه مرابحة على ما اخذ به من الثمن ولو
ولاه رجلا ثم علم الثاني ان البائع الاول حط من المشتري الاول بعض الثمن فانه يحط ذلك القدر
من الثاني وكذا لو باعه مرابحة ثم علم المشتري الثاني الاحط عن المشتري الاول بعض الثمن على
بايعه بذلك القدر من الثمن حصته من الربح وللمشتري الثاني ان يحلف المشتري الاول على العلم
على حط البائع الاول **وفي الكافي** رجل اشترى عبدا بمائة ورجل اشترى جارية بمائتين
فوكل احدهما صاحبه ببيع مملوكه نفسه مرابحة على ان يجعل راس جميعهما فقال المامور بعتهما
ايهما قاما بثلاث مائة فصدقه المشتري وربحه ربحا او اشتريهما وقبضهما ثم وجد بالعبد
عيبا واراد رده فقال البائع راس مال هذا مائة وكذبه المشتري للبائع قد امرتك بقبضه فان
شئت فصدقه فيه وخذه وان شئت فاتركه وان كان نصيبه اكثر من نصف الثمن رده البائع عليه
ويلزم البائع غرم لم يغنمه ولا يرجع به على صاحبه الجارية قال في الجامع ولو كان المشتري هو الذي

ادعى ان شرى الثوبين صفقتين كل واحد منهما بعشرة وقال البايع بل كانت الصفقة واحدة فالقول
قول البايع فان وجد المشتري العيب بثوب المامور رده بالعشرة وان وجد العيب بثوب الامر
رده بخمسة عشر وان اقام البينة فالبينة بينة المشتري قال مشايخنا هذا اذا كان البايع
مصرا على اقراره فاما اذا لم يكن مصرا على اقراره لا ياخذ تلك الخمسة **وفي المنتقى** اشترى نصف
عبد بماية والنصف بماتين له ان يبيع اي النصفين شاء مرابحة وكله على الماية وفيه اشترى ثوبا
بثوب قام بعشرة لا يبيع على عشرة وفيه اشترى رجل ثوبا بماية وافترقا بخمسين ودفعا الى رجل
ليبيعهما مرابحة فباع بربح عشرة قال راس المال ماية وخمسون وقبض الثمن فوجد باحدهما عيبا
وقيمتهما سوا فله الا برده بماتين ورد البايع على صاحبه ثلاثة وخمسين وثلث مسايل التولية
بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى جارية بالف درهم فولدت عند المشتري ولدا ثم ولى البيع رجلا
لم يبعهما الولدة قال الحاكم ابو الفضل خلاف جواب الاصل واذا ولى رجلا شيا بما قام عليه ولم
يعلم المشتري بما قام عليه فالبيع فاسد فان علم البايع المشتري في المجلس بكم قام عليه فالمشتري
بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك فان علم بعد ذلك صح برديه اذا علم في المجلس **وفي الجامع** اشترى
حنطة مكايلة ثم ولاها رجلا ينبغي ان يكيلهما فان وجدها زايدة اذا كان مما يزيد بين الكيلين
فللمشتري الاول والا رد على البايع **وفي التدوري** لو باع شيا بربح ده يازده ولم يعلم ما
اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع وتاويله انه موقوف في حق وصف الجواز
بحكم الجواز اذا زالت الجهالة بدلالة فاقرانه لو هلك ذلك الشي فالبيع فاسد ويلزمه قيمته وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة فيمن اشترى ثوبين بماية درهم فقبضهما ثم ولى رجلا احدهما بعينه
لم يجز وكذلك لو اشركه في احدهما بعينه لم يجز ولو كان المشتري قبض احد الثوبين من البايع ثم
اشركه رجلا فيه جازت الشركة في نصف المقبوض ولو اشترى جاريتين بالف درهم وقبضهما وباع
احدهما ولاهما رجلا فالمولى بالخيار ان شا اخذ الذي لم يبع بحصتها وان شا ترك اذا لم يعلم ببيع
احدهما وكذلك لو اشترك فيهما جازت الشركة في النصف التي لم يبع احدهما ولكنه اعتق احدهما
او ماتت ثم ولاهما رجلا او اشركه فيهما جاز في الامة الحية منهما وروى الحسن بن مالك عن ابي
يوسف اذا كان احد الشيين طعاما غير مقبوض ثم ولاهما رجلا لم يجز التولية في الاخر وروى
عن ابي يوسف عن هذا قال هذا اذا كان لا يختلف في ابطاله **وفي الظهيرية** اذا اشترى
شيا بثمن مؤجل ثم ولاه غيره لا يثبت الاجل الا اذا ذكر **مسايل الوضيعة** الاصل فيه ان
يعتبر قدر الوضيعة الى راس المال يسقطها من الجملة ويكون الثمن ما بقي ومثاله اذا اشترى ثوبا
بعشرة فباعه بوضيعة ده يازده فانك تجعل كل درهم من راس المال احد عشر جزا فيكون الجملة
ماية وعشرة فيسقط منه جزو واحد من احد عشرة وذلك عشرة يبقى هناك ماية وهي تسعة دراهم
وجزو من احد عشر جزو من درهم وانما جعلنا كل درهم على احد عشر جزو لانه لما باعه بوضيعة
ده يازده فقد جعل الوضيعة جزوا من عشر جزوا ويجعل كل درهم احد عشر جزو فتصير الجملة ماية
وعشرة اجزا اسقط من كل احد عشر واحد يبقى ماية وهي تسعة دراهم وجزوا من احد عشر جزوا
من درهم وعلى هذا القياس يجري الباب حتى لو باعه بوضيعة ده يازده يجعل كل درهم
اثنى عشر فيكون ماية وعشرون يسقط منها عشرون يبقى هناك ماية وهي ثمانية دراهم
وثلث درهم

الفصل السابع عشر في الاستحقاق

وبيان ان استحقاق المبيع على المشتري يوجب
توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب
نقضه وفسخه في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان الخصومة من المستحق بطلب الحكم من القاضي دليل
نقض العقد فينتقض به العقد كما ينتقض بصريح النقض حتى لا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك وعن
ابي يوسف ان اخذ مستحق العين بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به العقد كما ينتقض بصريح
النقض فينتقض به العقد وعن ابي يوسف رواية اخرى ان المستحق اذا قال عند الخصومة انا اقيم
البينة لاخير العقد يحكم له لا ينتقض العقد وتعمل اجازته وان لم يقل ذلك لا تعمل اجازته وفي
ظاهر الرواية انه ليس بشي من ذلك دليل النقض واذا اجاز المستحق البيع وعمل اجازته كان الثمن

للمستحق ولكن البايع يقبضه ويدفع الى المستحق واذا كان المشتري شيا واحدا كالثوب الواحد والعبد
الواحد فاستحق بعضه قبل القبض او بعده فللمشتري الخيار في الباقي ان شا اخذه بالحصة وان شا
ترك واذا كان المشتري شيين كالثوبين والعبدين فلم يقبضهما حتى استحق احدهما او قبض
احدهما بعد القبض فلا خيار له في الاخر وان تفرقت الصفقة عليه **وفي الظهيرية** رجل اشترى
عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق احدهما للمشتري الخيار في الاخر وان استحق
احدهما بعد القبض فلا خيار له في الاخر وان تفرقت الصفقة عليه **وفي الظهيرية** اشترى
عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري
بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وان كان المشتري
مكيلا او موزونا واستحق بعضه قبل القبض فللمشتري الخيار فيما بقي لتفرق الصفقة عليه قبل التمام
وان استحق بعضه بعد القبض عن ابي حنيفة روايتان **وفي الظهيرية** رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع
فيها قفيزا من اخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كالهم الاقفزة الثلاثة ثم جا رجل واستحق من الكل
قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث رجل استحق من يده شي بشهادة شاهدين وقد عدل
لها المشهود عليه قال ابو يوسف اسال عن الشاهدين فان عدلا لا يرجع المقضي عليه بالثمن
على بايعه وهو بمنزلة الاقرار رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم ووهب البايع الثمن للمشتري
قبل القبض وبعده ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البايع ولو اجاز مستحق العبد العقد
قبل ان يقضى له بالعبد فان البيع والهبة جايزة في قول ابي حنيفة وان كانت الهبة قبل
قبض الثمن ويضمن البايع مثله لرب العبد ولا يجوز الهبة بعد القبض فيؤديه المشتري ويكون
لرب العبد فاما في قول ابي يوسف فلا يجوز الهبة في الوجهين جميعا قال محمد في كتاب الدعوى
رجل اشترى من اخر امة شرا جايزا او فاسدا او ملكها بهبة او صدقة واستولدها ثم استحقها
رجل ببينة اقامها فقضى القاضي بالجارية وبا ولادها للمستحق **وفي الجامع الصغير العتابي**
ولو استحق بها باقرار المشتري ياخذها ولا ياخذ ولدها ثم لما استحق الولد بالبينة هل يدخل
الولد في القضا بالام يشترط له قضا على حدة قال بعضهم لا يشترط لانه لا يدخل تبعا للام
وقال بعضهم يشترط فاذا اقام المستولد بينة على ذلك ثبت مغرورة وولده حر
بالقيمة فيقضي القاضي حينيذ للمستحق بالجارية وبقيمة الولد ويقضي بعقر الجارية **وفي
السغناقي** وان اقر بها الرجل لم يتبعها ولا ابنها ولا يرجع المستولد على ملكها بالعقر
بايعا كان او واهبا ويرجع بقيمة الاولاد عليه ان كان بايعا ولا يرجع ان كان واهبا فان
كان المشتري باع الامة من رجل اخر واستولدها المشتري الثاني ثم استحقها رجل فاخذ
الجارية بقيمة الاولاد فالمشتري الثاني هل يرجع على بايعه بقيمة الاولاد على قول ابي حنيفة
لا يرجع وعلى قولهما يرجع **وفي الخانية** رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جا مستحق
واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من
مورثه ويحلف الوارث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث
فالوصي له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا
وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع بشي ومن اشترى دارا وبنا
فيها بناء ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بنا المشتري فالمذكور في عامة الكتب ان المشتري
يرجع بقيمة البنا على البايع **وفي الخانية** بالنقصان فتقوم الدار مبنية وغير مبنية ويرجع
بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع
على بايعه بالنقصان **وفي التتمة** ذكر السرخسي في كتاب الشروط انما يرجع بقيمة البنا شرط
ان يكون قايما وقت الاستحقاق فيقبضه المستحق ثم يدفع المشتري الى البايع وياخذ قيمته مبنيا
يوم استحق الدار ولا يرجع بقيمة ما انفق وذكر في شركة الجامع ان للمشتري الخيار في البنا
المنقوض ان شا امسكه ولا يرجع على البايع بما لحقه من زيادة غرم وان شا ترك النقض على البايع
ويرجع عليه بقيمة البنا مبنيا وبعض مشايخنا قالوا اذا اختار المشتري امساك النقض فله ان

يرجع على البايع بما انفقه من زيادة عزم وقاسمه عليها اذا احرق ثوب انسان حرقا فاحشا كان لصاحب
الثوب ان يمسك الثوب بقيمة النقصان كذا هنا وفي الفتاوى العتابية اشترى دارا وحفر
فيها بيرا او طواها بالاجر ثم استحقت الدار رجع على البايع بقيمة طيها لا غير ويضمن المستحق نقصان
الحفر لو كان ولو كان المشتري باع الدار من رجل اخر وبنى فيها المشتري الثاني بناء فاستحقها
رجل من المشتري الثاني رجع على المشتري الاول بالثمن وبقيمة البناء ويرجع المشتري الاول
على بايعه بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة البنا عند ابي حنيفة وفي المنتقى عن ابي يوسف رواية
اخرى انه كان قال في رجوع المشتري الاول على بايعه بقيمة البناء هذا حين انظر قال الحاكم ابو
الفضل ذكر المعلى عن ابي يوسف ان ابا حنيفة قال لا يرجع المشتري الاول على بايعه بالثمن حتى
يؤدي وقال ابو يوسف حتى يقضى عليه وفي المنتقى رجل اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق
نصف الدار شايعا فله ان يردها بحصته من الدار فان كان البنا في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد ذلك
النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البنا وفي فتاوى الحنابية ولو باع نصف الدار ثم استحق بعضها
فالبيع انصرف الى نصف الباقي وكذا اذا باع نصفها صحيحا او فاسدا ثم باع النصف وقيمته
وسلم الى المشتري ثم استحق هذا النصف فللمشتري النصف الباقي ولو اشترى حايطا فبنى
عليه ثم استحق ثلثه فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء وان لم يرد تم البيع ولكن
استهلك البنا فلا يرجع وفي البرهانية واذا اختلف البايع والمشتري في مسئلة الدار بعد استحقاق
العرصة دون البنا فقال المشتري اشتريتها العرصة ثم بنيت البنا فانا مغرور وقال البايع
بعتك العرصة والبنا فالقول قول البايع وعن محمد فيمن اشترى دارا على ان البايع فيه بالخيار
فبنى المشتري فيها بناء ثم اجاز البايع البيع ثم استحقت الدار قال لا يرجع المشتري على البايع بشيء من
قيمة الشركة وفي الجامع اشترى الدار من رجلين وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار ونقض
بنا المشتري ثم حضر رجل البايعين كان للمشتري الخيار ان شاء امسك المنقوض وان شاء امسك
نصف المنقوض اليه ورجع اليه بنصف قيمة البناء فان حضر البايع الاخر بعد ذلك للمشتري
الخيار في النصف الاخر واختيار احد الشيئين مع الاول في احد النصفين لا يكون اختيارا لذلك
مع الثاني فله ان يختاره مرة واحدة وفي الخانية رجل اشترى دارا وقبضها ثم بنى بالجص
والاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البنا على البايع يوم تسلم الى البايع فان كان المشتري
انفق في البنا عشرة الاف درهم وسكن فيها وما ساحق حلول البنا وتغير والهدم بعضه ثم
استحق الدار ولم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لا بقيمته يوم تسلم البنا الى البايع فان كان
كان المشتري انفق في البنا عشرة الاف درهم ثم غلا الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار
ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البنا يوم
تسلم ولا يرجع بنظر الى المكان الذي انفق فيه فان استحق الدار بعد البنا والبايع غايب
والمستحق اخذ المشتري بهدم البنا فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة
لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بالهدم ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البنا وانما يرجع اليه اذا كان البنا قايما ويسلم المشتري البنا الى
البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدم فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد
هدم المشتري بعض البنا وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البنا
قايما ويسلم اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون البعض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض
له ولا يسلم البنا وهذا كله قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد
عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البنا ثم يقول للمشتري انقضه
واحفظ النقض فان ظفرت بالبايع فسلم النقض للبايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البنا
مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن الاول وهذا اقرب الى النظر ولو شرط
البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع وان قبل الضمان فقال انا ضامن ما احدثه
المشتري من بنا او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا وروى ابراهيم عن محمد فيمن اشترى

جارية

جارية وهبها من رجل وسلمها اليه ثم ان الواهب اشتراها من الموهوب له واستولدها واستحقها
مستحق رجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد وروى ابو سليمان عن ابي يوسف
في الاملا قال ابو حنيفة رجل اشترى من رجل امة وقبضها ونقد الثمن فاستحقها رجل
بالبينة وقضى القاضي بها للمستحق واراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال له البايع
البايع قد علمت انهم شهدوا بالزور وان الامة لي وقال المشتري انا اشهد بذلك ان
الامة لك وانهم شهدوا بالزور فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بعد هذا الاقرار رجل
اشترى امة من رجل وقبضها ثم اشتراها منه اهل الحرب ثم اشتراها هذا الرجل منهم ثم
استحقها مستحق بالبينة وقضى القاضي له ان يأخذها بالثمن فله ان يرجع بالثمن على بايعها
الاول وفي الحاوي رجلان اشتريا عبدا بالثمن فلما ان استحق نصف العبد لهما الخيار في
النصف الاخر فان رضي احدهما سلم له الربع بربع الثمن وان لم يرده وفي الظهيرية واذا اشترى
امة من انسان فاستحقت بيده بالملك المطلق وقضى القاضي بالامة للمستحق وقصر يد المشتري
عن الامة ورجع المشتري على البايع بالثمن فاقام البايع بينة ان هذه الامة ولدت في ملكه
من امته وان القضا للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع على الثمن قبلت بينته اذا اقامها
بحضرة المستحق ثم ان محمدا شرط حضرة المستحق بقبول البينة من البايع وبعض المشايخ ابوا ذلك وقالوا
ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق وقيل على قياس قول محمد وابي يوسف يشترط حضرة المستحق
على قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا لا يشترط وهو القول الاظهر وفي الجامع
الصغير العتابي رجل اشترى دارا فشهد بذلك رجل على الصك وختم ثم ادعى الدار بيع
دعواه ولا يكون الشهادة على الصك اقرارا منه بانها ملك البايع الا ان الانسان قد يبيع
مال غيره فان كتب في الصك باعه وهو ملك يومئذ فشهد بذلك على الصك لم يسمع
دعواه اما اذا شهد على الصك على اقرار البايع بذلك لم تبطل بيع دعواه وفي الذخيرة واذا
ادعى المشتري استحقاق العبد المشترى واراد ان يرجع على بايعه بالثمن وانكر البايع البيع منه
فاقام المشتري بينته على البيع قبلت بينته منه وكان له حق الرجوع بالثمن على البايع ولا
يشترط حضرة العبد لسماع هذه البينة وكان للبايع ان يرجع على بايعه بالثمن وان انكر
هو البيع لان القاضي لما قضى عليه بذلك كذب في انكاره فالتحق انكاره بالعدم وكذلك اذا
اقام البايع البينة على ان هذا العبد نتج في ملكه من امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق
ثم ان محمدا شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البايع وبعض مشايخنا ابوا ذلك وقالوا ينبغي
ان لا يشترط حضرة المستحق بقبول هذه البينة وحكى هذا فتوى شمس الايمة السرخسي في
شرح اته وبعض مشايخنا قالوا بل لا يشترط حضرة المستحق شرط كما اشار اليه محمد وقيل على
قياس قول محمد وابي يوسف الاخير يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اشبه واظهر وفيه استحق المبيع من يد المشتري الاخر
فصالحه بايعه على مال ليكيد فليس لبايعه ان يرجع على بايعه بجميع الثمن وفيه استحق دابة من يدي رجل
وقال المستحق عند الرجوع غابت الدابة مني منذ سنة فقبل ان يقضي بالدابة للمستحق احضر
المستحق عليه للبايع عن العضر فاقام البايع بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين فقضى القاضي
بالدابة للمستحق واذا استحق العبد من يدي المشتري وقضى القاضي بالعبد للمستحق واراد المشتري
ان يرجع على بايعه فادعى البايع انه نتج عنده ولم يمكنه اثباته رجع المشتري عليه بالثمن بقضاء القاضي
فاراد البايع ان يرجع على بايعه وادعى ان العبد نتج عنده فيكون دعوى الشرا من غيره تناقضا
منه الا ان التناقض يرتفع بتصديق الخصم وكذلك لو انكر بايعه الشرا منه فاقام هو بينة
على الشرا رجع عليه بالثمن وان صار مناقضا لما زعم ان العبد نتج عنده اشترى من رجل
دارا وقبضها ثم باعها من غيره ثم اشتراه منه ثم استحق الدار من يد المشتري شمس الايمة
الاوزجندي انه له ان يرجع على البايع الاول وقد ذكرنا في اول الفصل ان الروايات
اختلفت فيما اذا استحق المبيع من يد المشتري فعن ابي حنيفة ان الخصومة من المستحق الاخر

وطلب العلم من القاضي دليل نقض البيع فينتقض به البياعات كلها وعن ابي يوسف ان اخذ المستحق
العين بحكم القاضي دليل الفسخ فينتقض البياعات وفي ظاهر الروايات ليس بشيء من ذلك
نقض للعقد وانما ينتقض البيع بتصريح النقض من المستحق فاذا نقضه انفسخ البيع الذي كان
للمشتري الاخير وبايعه ويرجع المشتري الاخير على بايعه وبعد ذلك يرجع احد من الباعة
على بايعه قبل ان يرجع عليه ولا يظهر اثر الفسخ فيما بينهم الا بالرجوع واذا ثبت هذا فنقول
بيع المشتري الاول زايدا والمشتري جعفرا فيرجع المشتري الاول وهو زيد ولا على جعفر لان جعفر
بايعه الاخير ثم يرجع جعفر على المشتري وهو زيد لانه اشتراه منه اولا ثم يرجع زيد على البايع الاول
اما دون ان يرجع زيد على البايع الاول لان المشتري الاول اذا لم يرجع على جعفر وجعفر لم يرجع
لم ينفسخ البيع الذي جرى بين زيد وجعفر كيف يرجع زيد وهو المشتري الاول على البايع الاول
وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان
عند البايع لم يرده على الذي اشتراه منه لانه غير مفيد على قياس هذا ينبغي ان يقال
في فصل الاستحقاق ان المشتري الاخير لا يرجع على بايعه على ظاهر الرواية يجوز ان يكون
بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق فرقا وفي المنتقى رجل وطئ جارية ابيه لم يضمن قيمتها
لابيه ثم ولدت له اخر ثم استحقها رجل يقضي بها له وبعقرها يرجع على الابن بالقيمة
التي ضمن له وبقيمة الدار قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وذكر بعد هذا
مسايل رجل وطئ جارية ابنه وعلقت منه فادعى الولد حتى ثبت نسبه وغرم قيمة
الجارية للابن ثم ولدت بعد ذلك اولادا ثم استحقها رجل واخذ عقرها وقيمة الولد فعلى
قول محمد لا يرجع الاب على ابنه بشيء من قيمة الاولاد وقال ابو يوسف يرجع عليه بقيمة
كل ولد ولدته بعد الولد الاول وفيه ايضا جارية بين رجلين اشترياها ثم من رجل
فاستولدها احدهما وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ثم استولدها ثانيا ثم استحقها
مستحق وقضى القاضي له بالجارية وقيمة الولدين وبالعقر على المستولد فان المستولد يرجع على
الشريك بما ضمن له ويرجعان بالثمن على البايع ويرجع المستولد على البايع بنصف قيمة الولدين
حصته من الشرا ولا يرجع عليه بنصف الباقي قال ولو ان رجلا غصب امة فباعت منه فضمن
قيمتها يوم وجدها واستولدها ثم استحقها مستحق واخذها وعقرها وقيمة ولدها بقضاء
القاضي فالغاصب يرجع على المغصوب منه بالقيمة التي دفعها اليه بقيمة الولد وروى
المعلى عن ابي يوسف في رجل اشترى امة واعتقها ثم تزوجها فجاءت بولد ثم استحقها رجل قال
هو مغرور ويرجع بقيمة الولد وقال محمد هو ليس بمغرور ولا يرجع بقيمة الولد وفي
الذخيرة اشترى من اخر كرما اي اشترى الارض والنخيل جميعا وقبضهما ثم استحقت العرصة
وحدها كان للمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويرجع عليه بجميع الثمن وبمثله لو اشترى
حمارا مع البردعة اشترى الحمار والبردعة جميعا وقبضهما ثم استحق الحمار دون البردعة ليس
للمشتري ان يرد البردعة ويرجع على البايع بجميع الثمن بل يمسك البردعة بحصتها من الثمن ولو
احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري
على من يرجع الثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البايع
لو كان رجع المشتري على البايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري
بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الامر واذا اشترى من الوكيل فاستحق المشترى
من يد المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان كان المشتري دفع الثمن الى
الوكيل وان كان دفع الثمن الى الموكل قال الوكيل طالب الموكل بالثمن وخذ منه وادفعه الى
المشتري اشترى شيئا وقبضه واستحق من يده ثم وجد المشتري يوما من الدهر لا يؤمر
بالتسليم الى البايع ولو اشترى عبدا فذا اقرضا انه ملك البايع ثم استحق من يده بالبينة يرجع
على البايع بالثمن وليس للبايع ان يقول للمشتري اقررت انه ملكي وان الثمن صار ملكا لي ومن
زعمك ان المستحق غاصب ولا يرجع كما لو غصب منك غصبة وفي المنتقى عن ابي يوسف

عن ابي

عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى من المشتري واراد المشتري ان يرجع بالثمن وقال البايع
للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بالزور وان المبيع لي فقال المشتري انا اشهد ان
المبيع لك وان الشهود شهدوا بالزور فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن مع هذا الاقرار
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جاء رجل وادعاها واقر
المشتري انها لهذا المدعي وصدق البايع المشتري في انها لهذا المدعي واراد المشتري
ان يرجع على البايع بالثمن فقال البايع للمشتري انها كانت للمدعي لانك وهبتها فالقول له ولا
يرجع عليه المشتري بالثمن استحق حمارا من يد رجل ببخاري وقبض المستحق عليه السجل
ووجد بايعه بسمرقند فعرفه الى قاضي حضرة سمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر
سجل قاضي بخاري فاقر البايع بالبيع ولكن انكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخاري فاقام
المستحق عليه البينة ان هذا سجل قاضي بخاري لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي
للمستحق عليه بالرجوع بالثمن لان لم يشهدوا الشهود ان القاضي ببخاري قضى على المستحق عليه
بالحمار الذي اشتراه من هذا البايع واخرجه من يد المشتري عليه وفي فتاوى الخلاصة
فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك البايع فليس لك الرجوع واقام البينة تقبل ان
كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار والنتيج الا ما الاجل لا يشترط ان يكون الحمار حاضرا
وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا
يشترط حضرة المستحق عليه في مسألة الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل يعني بالدرك ولا يرجع
على الكفيل اذا لم يجب على البايع وذلك بالرجوع على البايع بعد ذلك يخير في الرجوع ان شاء على
الكفيل بقيمة الولد والبنا فلو ان المشتري ادى الثمن الى الوكيل فعند الاستحقاق ان شاء يرجع
على القابض وان شاء على البايع وان شا شرا من الكفيل الوكيل ودفع الثمن الى الوكيل فعند
الاستحقاق ان شا يرجع على القابض وان شا على البايع وان شا اشترى من الوكيل ودفع الثمن الى
الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه ويأخذ الثمن الذي من ماله وان دفع الوكيل فقال الوكيل
عند الاستحقاق خذ الثمن من الموكل وبه دفع الى البايع وقال مبنى ما بعت الحمار لكن بعت منى
الفرس التي علقت بطل بالرجوع اصلاحي الحمار ان استحق من البردعة يرجع بحصة الثمن وان
استحق بدون البردعة يمسك البايع من الثمن بقدر البردعة وكذا لو ضاعت البردعة ولو
كانت قايمة اراد ان يردها على البايع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البايع البردعة فعندها له
ذلك الكرم ولذا استحق الكروم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن بخلاف
البردعة استحق حمارا بشهادة شاهدين عدلين عند لما المشهود عليه قال اسال عن الشهادة
ان زكيا رجع المشهود عليه على البايع بالثمن وان لم يزكيا قضى على المشهود عليه ولا يرجع هو على
البايع بالثمن عين في يد رجل جاء رجل واستحق هذا العين من يد صاحب اليد واراد صاحب
اليد ان يرجع على بايعه بالثمن فرجع ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت منك هذا العين
بكذا فيرجع عليك بذلك الثمن بمع دعواه الثاني ويرجع عليه بالثمن الذي ذكره رجل في
يده عبد فاستحقه رجل ببينته فطلب المطلوب من القاضي ان يحلف المشتري بالله ما باعه
ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه فقال المستحق قد كنت بعته منذ ملكته وقد
خرج من يدي لكني اشتريته منذ سنة من فلان وذكر اسمه واسم ابيه وجده واقام بينة
فشهد شهوده انه عبده اشتراه من فلان منذ سنة فهذا استحقاق واذا شهد شهوده
ان هذا عبده منذ سنة ملكه فهذا ليس باستحقاق ولا انفسخ له به من قبل انه لم يخبر
لاحد وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع لرجل ساحة ملقاة في الطريق
وقبض الثمن وخلى بين البايع وبين الساحة ولم يحركها المشتري من موضعها فقد صار قابضا
لها فان حركها رجل فهي مال المشتري فان جاء مستحق واستحقها بالبينة فالمستحق بالخيار
ان شاء ضمن المحرك وان شاء ضمن البايع ان كان البايع هو الذي ابقاها في ذلك الموضع ولا
سبيل للمستحق على المشتري لم يكن للمشتري ان يحركها في ذلك الموضع وفي الملتقط واذا

اعطاه حمارا بسبعين درهما بعد ما وجد القواطيس فاستحق حمار رجع بسبعين درهما ⁂ رجل باع
امة من رجل فلم يقبضها المشتري حتى زاد البايع في المبيع امة اخرى ثم استحق الاولى فان
شا المشتري اخذ الزيادة بحصتها من الثمن كان الشرا وقع عليهما جميعا ⁂ وذكر الحسن بن ابي
مالك عن ابي يوسف في رجل اشترى عشر بيضات واستحق بعضها وتلف قبل القبض انه
كان قال فيه قولان احدهما انه يبطل من الثمن بقدر العدد والثاني انه يبطل بقدر حصة
ذلك من الثمن لو قسم الثمن على القيمة فعلى القول الاول لم يجعلها مختلفة وعلى القول الثاني
جعلها مختلفة ⁂ رجل باع من اخر جارية غيره وتقابضا ثم اختلف البايع والمشتري فقال
البايع بعتها بغير امر صاحبها وقال المشتري لا بل بعتها بامر صاحبها فالقول قول المشتري والمسألة
معروفة فلو ان المشتري استولد هذه الجارية بعد ذلك ثم استحقها مولاها قال ابو يوسف
ياخذ المولى الولد عبدا مع الجارية وفي الجامع الصغير الحسامي رجل ادعى حقا في دار رجل فصالحه
الذي في يديه على مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء ⁂ ولو ادعاها كلها ثم
فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحصته وفي نوادر هشام رجل باع عبدا
ولد في ملكه ونقده المشتري وباعه من اخر ثم ادعى البايع الاول نسب العبد ثبت النسب
منه وبطل البيع الاول والثاني ⁂ رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى اخر النصف الاخر فقبض
الاخر ولم يقبض الاول فما استحق فهو منهما فان قبض الاول ولم يقبض الاخر فما استحق فهو من
الاخر وان قبضا فما استحق فهو منهما ⁂ رجل معه قفيزان من بر في زنبيل باع قفيزا من رجل
بدرهم فلم يقبضه المشتري حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احدهما رجل قال شرا
الثاني يبطل والبيع للاول جايز ⁂ رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقده الثمن وقبض
الدار فقال رجل للمشتري ثلاثة ان الدار كانت لابيه تركها ميراثا له ولاخيه هذا الغايب
فانه يقضي له بنصف الدار وتقدر ذلك ينظر الى كذبه المشتري كان للمشتري الخيار ان شا رد
النصف الباقي على بايعه ورجع على بايعه بنصف الثمن ايضا من الدرك ويرجع عليه بالثمن
دون قيمة البنا الا ان يسيمه ⁂ ولو مات العبد في يد المستحق فعليه من الخلاص رد اليمين
وليس موته في يد المستحق بمنزلة موته في يد البايع له الدرك فانما هو الاستحقاق وليس لواحد
ان يسلم الواحد من يد البايع وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى ارضا بشربها
واستحق الشرب قبل القبض اخذ الارض بجميع الثمن ان شا ⁂ وكذلك المسيل وان كان قد قبض
واحدث فيها غرسا او بنا او زرعا فالمشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل قال محمد كل شيء اذا
بعته وحده لم يجز البيع فيه ⁂ واذا بعته مع غيره جاز البيع فيه ⁂ واذا استحق ذلك الشيء
قبل القبض ⁂ فان شا المشتري اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا ترك بكل شيء اذا بعته وحده
جاز اذا بعته مع غيره جاز ايضا كان له حصته من الثمن وفي الوقاية ولو اشترى عبدا
من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره يريد رده لا يقبل وان اقر
بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدا
فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد وان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة
معروفة لم يكن على العبد شيء ⁂ ولو ان البايع غاب غيبة لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد ورجع
هو على البايع ⁂ وعن ابي يوسف انه قال لا يرجع بحال اذا قال بايعوا عبدي هذا فاني قد اذنت
له في التجارة فبايعوه فلحقه ديون ثم استحق العبد فان اصحاب الديون عليه بقيمته وفي
الخانية رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخته بعض هذه الضيعة بضيعة
اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى تعلمه ان
صاحب الضيعة الاولى المشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم قالوا من
الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع
الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى ⁂ قال هشام قلت لمحمد رجل
اشترى امة من رجل ليست بحاضر فقبضها ولم يقر بالرق ايضا فقبضها المشتري الاخر ثم ادعت

مطلب

انها حرة

انها حرة قال يقبلها القاضي وفي الخانية ان القاضي يقبل قولها ويرد بعضهم اليمين على البين
فان قال الاول قد كانت اقرت بالرق وليس كذلك بينة ولم يقر المشتري الثاني بذلك
قال يرد المشتري الثاني الثمن على المشتري الاول ولا يرد المشتري الاول على بايعه وفي
الفتاوى رجل اشترى جارية وباعها حتى تداولها الايدي ثم ادعت الجارية في يد المشتري
الاخر انها حرة الاصل وردها اصحابها على بايعها بقولها وقبل بايعها منه وردها
هو ايضا على بايعه وقبل منه اراد بايعه وليس لبايعه ان لا يقبلها منه ان لم تكن العادة
البيع فتلك الحرية بقولها في حق الكل ⁂ وان كانت العادة البيع بان تباع وتسلم الجارية للمشتري
وهي ساكتة فللبايع الاول ان لا يقبلها وفي الخانية والصحيح انه لم يسبق منها ما يكون اقرارا
بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها وقال
بعض المشايخ اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها
احتياطا ⁂ قال هشام سالت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان واقر انه مملوك وهو
يعبر عن نفسه ثم استحق الحرية وغاب البايع ولا يدرى اين هو هل يرجع المشتري على
الغلام بالغرور قال لا قلت والرجل الذي عبر اعلم بنفسه بالرق وغاب البايع وقبض
المشتري العبد ولم ينقد الثمن فاعتق القاضي العبد لانه كان حرا الاصل هل يشهد الثا
شراوه للمشتري عن اليمين والبايع غايب قال نعم ⁂ وسالت محمدا يقول رجل اشترى من
صبي لم ياذن له ابوه او وصيه في التجارة ⁂ جارية وولدها ثم استحقها انسان فانه
ياخذها وولدها رقيقا والنسب ثابت ⁂ وكذلك ان اشتراها من عبد محجور عليه ولو
اشترى رجل جارية لعبد وتقابضا فولدت الامة من المشتري فان العبد حر الاصل
فان لبايع الجارية ان ياخذ الجارية وعقرها وولدها رقيقا وولدت ثابت النسب
قال هشام فقلت لمحمد فان كان الذي باع العبد كان اشتراه من غيره قال الولد له
بالقيمة ⁂ رجل اشترى امة وقبضها فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحق الامة
وقد ولدت للمشتري قال محمد لا يرجع بالثمن على البايعين ⁂ فان كانت الامة جاءت
بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت اشتراها من المشتري الامة لا يرجع بقيمة الولد على
واحد منهما ⁂ قال محمد ويضمن البايع في الارض المشتراة اذا استحقت البنا والغرس والزرع
والضمان الزرع ان ينظر ما له قيمة الزرع فيضمنه البايع ⁂ قال هشام وسالت وذلك اذا لم
يستحصد وفي الكافي اشترى امة وقبضها فباعها من اخر وقبضها المشتري الثاني
ثم باعها من اخر فاستحقت بعتق فهو فسخ على الكل ويرجع لو رجع عليه بالثمن لا يقبل منه
الرجوع عليه كيلا يجتمع في ملك واحد ولا يعيد البينة فلو ادعى احدهم انها ملكه لا يسمع
ولو ادعت انها حرة الاصل ومعتقة فلان او مدبرته او ام ولده وبرهنت يقبل ويرجع
كل قبل الرجوع عليه ⁂ ولو برهن رجل انها امته اعتقها بعد شرا المشتري الاخر لا يرجع
بعضهم على بعض ⁂ وكذا اذا ادعى الاعتاق مطلقا امة في يد فقال
وكانت الامة التي في يد بعتها منك وسلمتها اليك ولم ينقد الثمن ولكن
غصبها منه بكر فسلم الي الثمن وصدقه عمرو امر بنقد الثمن لتصادقهما على البيع والتسليم
ولو استحقت من حرية الملك المطلق والنتاج وقضى له بها لا يرجع عمرو على بكر ولو برهن
على المستحق بانها امته يقبل ثم لو برهن المستحق انها ملكه قبل العقد لعمرو الا اذا برهن
المستحق على النتاج او على الملك المطلق ⁂ فان اقاما على النتاج يترجح بينة ذي اليد ⁂ وان
قال اذا اشتريتها من عمرو فصدقه عمرو وذلك قبل الاستحقاق فاستحقت من يده وصار
عمرو فقبضها عليه بالعقد على زيد فيرجع زيد على عمرو ثم يرجع على بكر ⁂ ولو تصادقا بعد الاستحقاق
بغير تصادقهما في حقهما فيرجع زيد على عمرو بالثمن ولا يرجع عمرو على بكر وكذا لو ادعى زيد
الشرا من عمرو قبل الاستحقاق وصدقه عمرو بعد الاستحقاق فهو كما لو تصادقا بعد
الاستحقاق فلا يرجع عمرو على بكر ولو تصادقا ان الامة وصلت الى يد زيد من عمرو بالهبة

منى

وقا

او الصدقة مع القبض ه ولو برهنت عمرو علي بكر عمرا باعها من زيد ليرجع علي بكر ثم برهن عمرو علي انها امته
قبل الاستحقاق يقبل ويرجع بالثمن علي بكر فانه لم يستحق الامة احد ولكنها برهنت علي زيد
بالحرية الاصلية او التحرير والاستيلاد او الكتابة واداء البدل رجع عمر علي بكر ولو برهن
عمرو علي انها امته لا يقبل ولو برهنت انا زيدا ملكها وجردها او دبرها او استولدها منذ
حول او تاريخ شرا عمرو ومثله او اقل رجع عمرو علي بكر ان كان تاريخ شرايه اكثر من ذلك لا
يرجع **وفي نوادر ابن سماعة** رجل اشتري جارية فولدت منه فاستحق رجل نصفها فقضي له
عليه بنصف قيمتها وبنصف عقرها فان قضي بذلك ثم استحق رجل النصف الاخر بعد ذلك
فانه يقضي له ايضا بنصف قيمة الجارية وبنصف عقرها ويقضي عليه بقيمة الولد بينهما
نصفين ه رجل اشتري جارية وقبضها فولدت له ثم اعتقها وتزوجها وولدت له ولدا
اخر ثم استحقت لم يغرم للمستحق الا عقر واحد ثم ما ورد لك العتق ليس بعتق وكانه وطي
علي الملك الاول ويثبت نسب الاولاد ويغرم قيمتهم ويرجع البايع بقيمة الاولاد الذين كانوا
قبل العتق ولا يرجع بقيمة الاولاد الذين كانوا بعد العتق **وفي الكافي** باع امة ولم يقبضها
المشتري حتي جا رجل وادعي لا يسمع دعواه حتي يحضر المشتري والبايع ه فان برهن بحضرتهما فقضي
له بها فبرهن البايع او المشتري ان المستحق باعها ثم هو بيعها من المشتري قبل ولزم البيع
فلو لم يبرهنا وطلب المشتري من القاضي فسخ البيع لعجزه وفسخ القاضي ثم برهن البايع ان
المستحق باعها منه واخذها بقي له وليس له ان يلزمها علي المشتري ه ولو كان المشتري قبض
الامة من البايع ثم ادعاها رجل بشرط حضرة المستحق فقط ه ولو قضي للمستحق فبرهن البايع
علي بيع المدعي منه بعد الفسخ تبقي الامة عند ابي حنيفة وليس له ان يلزمها علي المشتري
ولو باعها بعد القبض وسلم فاستحقت فبرهن المشتري الثاني علي البيع من بايع بايعه تقبل
ولو برهن البايع الاول ان المستحق امره ببيع هذه الامة وهلك الثمن في يده يقبل وفيه
باع الراهن الرهن وسلم الي المشتري بلا علم المرتهن الرهن ببينة اقامها انها رهنا عنده
وطلب المشتري من القاضي الفسخ ففسخ لعجزه عن التسليم ثم قضي الراهن الدين واخذ الرهن
المرتهن ثم بعد البيع وكذا انفسخ فبرهن علي معني الدين قبل البيع عند ابي حنيفة لنفوذ القضا
بالفسخ ظاهرا وباطنا خلافا لهما الشرا والاستيهاب ونحوهما من اسباب الملك اقرار
لعدم ملكه فيه ولا يسمع الدعوي منه بعده الا تاريخ متاخر لكونه متناقضا ومني اقر بري
ضمن بني بيطل ببطلان المتضمن ه وفيه اشتري ثوبا او ساومه او استوهبه ثم ادعي انه
ملكه قبل الشرا او قبل المساومة وقبل الاستيهاب او ادعي انه كان ملك ابنه عند المساومة
فمات وتركه ميراثا له كذا او وهبه له لا يسمع دعواه للتناقض الا اذا صرح بملك ابنه عند
المساومة بان ثبت قال عند المساومة ان هذا الثوب لابي وكلك ببيعه فبعه مني فلم
يتفق بينهما بيع ثم ادعي الارث من ابيه يقبل لعدم التناقض ه وكذلك لو قال عند الدعوي
كان لابيه وكله ببيعه فاشتريته ثم مات وترك عنه ميراثا يسمع ويقضي له بالثمن وليسمع
دعوي الارث من اخيه وقضي له بحصته حتي لو اشتري ثم ادعي مع اخيه انه كان لابيهما
وترك ميراثا لهما لا يسمع دعوي المشتري في نصيبه للتناقض ويسمع دعوي اخيه في نصيبه
لعدم التناقض ولو اشتري او ساومه فاستحقه ابوه قبل قبضه او لم يقبضه ويرجع المشتري
بالثمن علي بايعه ثم مات الاب فورثه ثم بعد البيع سلم له الثمن بحكم الارث ولا يومر بدفعه
الي البايع ه وان صار مصرا لاقدام علي الشرا علي انه ملك البايع الا اذا اقر صريحا عند الشرا
او عند المساومة انه ملك البايع ثم وصل اليه الثوب من ابيه بالارث فيومر بتسليمه
الي البايع **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل في يديه كران من حنطة باع كرا منهما من
رجل بثمن مسمي ودفع اليه ما استحق من يده قال ياخذ المشتري الكر الباقي ولا ينتقض
البيع فانه لم يستحق الاول لعينه الكر الثاني فدفع ثم استحق الاول قال يبطل البيع فيه ولا
سبيل علي المشتري الثاني ه ولو كانت في يده كران فباع احدهما فلم يدفعه حتي باع الاخر

ودفعه

ودفعه ثم حضر المشتري الاول المشتري الثالث انما وجد المشتري الثاني يقضي له بنصف ما في
يده فان حضر الثالث اخذ الاول والثاني جميعا ما في يد الثالث فيكون جميعا بينهما نصفين
وفي الخانية ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ منه جميع ما في يد المشتري
الثالث ه وكذلك لو كان مكان الكر بن عبد فباع نصفه من رجل ولم يدفعه اليه ثم باع
نصفه من ثالث ودفعه ه وروي ابراهيم عن محمد في رجل باع قفيزا من طعام موثلاثة
اقفزة من رجل ثالث كان لهذا الاقفزة الثلاثة فيكون ثم استحق العقد الاول قال ياخذ
المستحق القفيز الثاني فيكون له ه رجل اشتري من دار نصفها مشاعا ثم استحق نصفها
قبل القسمة فالبيع علي النصف الباقي ه فان كان قسم المشتري ودفع اليه ما اشتري ثم استحق
النصف الذي من يد المشتري فللمشتري نصف الباقي وهو ربع جميع الدار ه ولو اشتري
من صبرة نصفها وهو كر ثم استحق نصفها قبل القسمة والقبض فانه ياخذ جميع النصف
الباقي في الكر ه ولو اشتري من عبد نصفه كان ما استحق من نصيب البايع وسلم المشتري
نصفه **وفي الخانية** رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل
اخر فلم يقبض احد منهما شيا حتي استحق منه مختوم واحد كان المستحق من المبيع الاخر فات
هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتري ياخذ ان ما بقي علي حساب
ذلك من الاول في نصف لو وجد الثاني نصف كر الا في مختوم واحد فيضرب كل واحد
فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتي قبض المشتري الثاني استحق مختوم فالمشتري الاول
والثاني بالخيار فيما بقي فيضرب المشتري الثاني بنصف كذا الا مختومين والاول بنصف
كر فيكون الباقي بينهما علي حساب ذلك **م** رجل وهب لرجل عبدا او تصدق به عليه
فاستحق من يد الموهوب له او من يد المتصدق به عليه كان للواهب او المتصدق ان يرجع
علي بايعه بالثمن رواه ابن سماعة عن ابي يوسف ه وروي ابن سماعة في رجل اشتري
من رجل عبدا وقبضه ووهبه من رجل ثم ان الموهوب له وهبه من رجل اخر ثم استحق
علي بايعها بالثمن **وفي الذخيرة** ورايت في موضع اخر ليس للمشتري ان يرجع علي بايعه
بالثمن ولو كان المشتري للعبد باعه من رجل ثم ان المشتري الاخر وهبه من رجل واستحق
من يد الموهوب له فالمشتري الاول لا يرجع علي بايعه ه وروي بشر عن ابي يوسف في
الاملا رجل اشتري زق سمن او عسل او جرة زيت او دهن او سلة زعفران او جوالقا
من الدقيق او حنطة استحق طايفة منها **وفي الخانية** قبل القبض او بعده فللمشتري
الخيار ان شا اخذ الباقي بحصته من الثوب وان شا ترك ه ولو كان المشتري زق السمن
او طرفي ثم حولي زيت او جوالق حنطة او خابيتي خل واستحق احدهما ان كان قبل القبض
فله ان يرد المبيع كله ه وان كان بعد القبض فليس له ان يرد الاخر ولا يرجع الايجاب ما
استحق ه وكذلك سائر ما صنعت لك **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل اشتري من
رجل دارا وقبضها فاستحق رجل نصفها فاقام المشتري بينة انه اشتراها من هذا المستحق
ولم يوقت وقتا قال لا يرجع المشتري علي البايع عن ذلك النصف انما هذا ه رجل اشتري من
رجل دارا فادعاها رجل اخر فاشتراها منه ايضا ه ولو اقام البينة انه اشتراها منه بعد
الاستحقاق رجع علي البايع الاول بنصف الثمن **وفي الخانية** رجل اشتري من رجل رمانين
فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شا اخذ الباقي بحصته من الثمن
وان شا ترك ه وان استحق بعد القبض يخير المشتري ان شا اخذ الباقي بحصته من الثمن وان
شا ترك ه وان استحق بعد القبض يدرع المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له لزم مساجر
حانوت باع كردار حانوت في يده وسمي الكردار وقبض الثمن ثم جا صاحب الحانوت وزعم
ان الكردار له وقال بين المشتري وبين المبيع ه قال الشيخ محمد بن الفضل ان كان الكردار
من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البايع وهو
المستاجر ولا يرجع المشتري علي البايع بشي من الثمن وان لم يكن الكردار من الالات عمل المستاجر

لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك بان كان على سفل الحانوت كان القول قول المستاجر
وان كان البنا المتصل بالحانوت لا الى الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن فان كان
لهذا المشتري انساد بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل
بالدرك وفيه رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض فقال
المشتري اقلع الشجر فانه كان قلعه بالارض فقال المشتري ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا
ويكون الشجر لك وان شئت تقلع الشجر فقلعه المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق
ان يدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع
على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع وعلى المشتري بنقصان
الارض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن بعث اصحابنا يقوم الشجر الثابت في الارض
ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى لو ظفرت بالبايع تسلم اليه وتاخذه بقيمته
ثابتة وان لم يمكن الارض حتى اثمر الشجر كان كذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان
للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابتة في الارض وتسلم الشجر قايمة الى البايع ولا
يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطف الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر
فان كان المشتري زرع في الارض حنطة وشيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم
استحقت الارض قال ابو يوسف يومر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على
بايعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع
المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية
فيعطر على النهر قنطرة واستحقت الارض فان المشتري يرجع على بايعه بالثمن وقيمة ما احدث
في الارض من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة
جعلها في التراب وان جعل في التراب المسناة من اجر ولبن او فضة او شي له قيمة فانه
يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يومر البايع بقلع ذلك **وفي الكافي** هذا
ان ذا اليد جعله باعه من فلان وفلان يدعيه فقضي به او لم يقض ثم ادعاه احدهما ملكا ان
شا لا يسمع للتناقض لانه بالدعوى يزعم ان شهادته كانت باطلة وان كان عند الشهادة
هو لي والبيع وقد باعه هذا الذي بيع ويبطل البيع ان برهن عليه ومثله الشهادة
بشرا وبيعه وصدقه مع القبض ولو قال باعه ذو اليد من فلان ولم يتلفظ بلفظ الشهادة
فادعى لنفسه فسمع وفيه شهد اشترا دار او اجارة فادعى انها كانت له ولابنه وقد وكله
ببيعها او باجارتها وبرهن على اقرار البايع او الموجر بالتوكيل بالبيع او بالاجارة فتقبل
التوكيل بالخصومة في عبد اذا ادعى العبد فبرهن المدعى عليه انه ساومه عند القاضي
بطلت خصومة الوكيل والموكل ولو اثبت بالبينة انه ساومه منه في غير مجلس القضا بطلت
خصومة الوكيل فقط ولو وصل العبد الى الوكيل يوما لا يومر بدفعه الى المدعى عليه
وكذا لو برهن المدعى عليه ان الوكيل استوهبه واستودعه منه ولو وكله بالخصومة
واستثنى اقراره ثم اثبت مساومته في مجلس القضا في حقه فقط حتى بطلت خصومته
دون الموكل وكيلا بالخصومة في عين واستثنى اقرارها وادعى رجل انه اشتراها من ذي
اليد فشهدا له بطلت خصومتهما دون خصومة الموكل **من نجم** عن ابي يوسف في الاملا
رجل اشترى ارضا بقضى وبنى بها بنا ثم استحقت الارض وقضى القاضي على المشتري
بالهدم والبنا فهدم ثم استهلكه فلا شيء على البايع من قيمة البنا وهذا اذا كان رمته له وان
لم يستهلكه ولكن المطر افسده كان البنا صحيحا فصار طينا او كسره رجل فعلى البايع فضل
ما بين النقض والبنا وان شا البايع اخذ النقض على تلك الحالة او اعطاه قيمة البنا مبنيا
ويدفع عنه لما حدث في النقض من النقصان من كل وجه فان اختار هذا فالمشتري بالخيار
ان شا فعل وان شا لم يفعل وكذلك فساد يدخله فيهما ان يجنايه اخذ فالمشتري بالخيار

والبايع بالخيار وان اصطلحا على وجه ذلك امضى بينهما وان اختلفا ترك في يد المشتري وضمن
البايع بفضل ما بين النقض الى البنا وان كان النقصان من غير جناية احد فهو فضل
ذلك في قول ابي يوسف كان للمشتري ان يمسكه ويرجع بفضل ما بين الهدم الى البنا كما
يمسك المفقوءة عيناه ويرجع بالنقصان رجل اشترى دارا وبنا فيها بنا ثم جا الاول
واستحقها فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون الثاني بالا استملكه وفي هذا
الوجه يضمن المشتري الثاني للمشتري الاول حصة البنا من الدار العامرة وللمشتري
الاول ان يمسك البنا وليس للمشتري الثاني خيار فيه فان زاد المشتري الثاني في ذلك
زيادة اعطاه قيمة الزيادة من غير ان اعطاه اجر العامل ولو اشترى ارضا واحياها
اي عمرها فاستحقت في يد المشتري فهل يرجع المشتري على البايع بما انفق في عمارته فلا
رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا وقيل لا يرجع وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل
اشترى من اخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له ولا
وصي غير ان بايع الميت حاضر فقال القاضي يجعل للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت
يرجع على بايع الميت وسئل عمن اشترى مسكنا في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له
بالسكنى وامره بالدفع هل للمشتري ان يرجع على البايع قال ان كان البيع بشرط القرار رده
لفوات الشرط وظهور العيب والا فلا رجوع له على البايع الا بالثمن ولا بالنقصان ذكر في
مجموع النوازل في رجل اشترى من اخر ارضا وقبضها فجاء مستحق واستحقها بالبينة وقضى القاضي
بالارض له وطلب المشتري من البايع الثمن فرد الثمن عليه ثم ظهر فساد الدعوى وفساد القضا
فتوى الايمة هل للمستحق عليه ان يسترد تلك الارض ويقول قد ظهر بطلان الاستحقاق
قال لا قال ولو لم يرجع المشتري على البايع بعدما قضى القاضي بالارض للمستحق وفسخ
العقد بينهما ثم ظهر بطلان الاستحقاق وبطلان القضا كان للمستحق عليه استرداد
الارض ويجب ان يكون هذا قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اما على قول ابي يوسف
اخرا وهو قول محمد ابي حنيفة لا يكون للمستحق عليه استرداد الارض قال محمد في الجامع
الصغير رجل اشترى جارية وولدت عنده ولدا لا باستيلاده ثم استحقها رجل بالبينة
اخذها وولدها ولو اقر المشتري بالجارية لانسان اخذ المقر له الجارية ولا ياخذ
ولدها ثم فصل البينة هل يشترط قضا على حدة بالولد او القضا بالام يكفي اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم القضا بالام يكفي وقال بعضهم يشترط قضا على حدة بالولد واليه
اشار محمد في موضع اخر فانه اذا قال قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالشرط هل تدخل
الزوايد تحت القضا وكذلك اذا كانت الزوايد في يد رجل اخر وذلك الرجل غايب
لم تدخل الزوايد تحت القضا **وفي الكافي** اشترى امة وقبضها فادعى رجل انها حرة
الاصل او ملك فلان او معتقته او مدبرته او ام ولده فصدقه فلان او حلف المشتري
فنكل لا يرجع على البايع بالثمن وان برهن المشتري على انه ملك المستحق لا يقبل ولو
برهن على اقرار البايع انها ملك المستحق يقبل ولو برهن المشتري على انها حرة الاصل
وهي تدعي او تبرهن على انها ملك فلان فهو اعتقها او دبرها او استولدها قبل شرايه
يقبل ويرجع بالثمن على البايع ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل قال
محمد في الجامع الكبير رجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم ادعى رجل ان الثوب
له واقام البينة وقضى القاضي له بالقميص لا يرجع المشتري على البايع بشيء وكذلك لو
اشترى حنطة وطحنها ثم جا رجل واقام البينة ان الدقيق له فقضى القاضي بالدقيق
له فقضى القاضي بالدقيق للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البايع وكذلك لو ان
رجلا غصب من رجل ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم جا رجل واقام البينة ان القميص له
واخذ القميص من الغاصب لا يبطل الضمان الاول عنه وكذلك الجواب في المسئلة بطحنها
ولو ان رجلا اشترى شاة فذبحها وسلخها فاقام رجل البينة ان اللحم والجلد والاطراف

والراس له واخر كله كان للمشتري ان يرجع علي بايعه بالثمن وكذلك لو اشتري ثوبا فقطعه ولم
يخط ثم استحق رجل الثوب المقطوع بالبينة فان المشتري يرجع بالثمن علي البايع م ولو كان في
الغصب بان غصب رجل ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم استحقه رجل بالبينة يبطل من الاول عن
الضمان **وفي الكافي** ولو برهن رجلان ان الراس له واخر ان الجلد له لم يرجع علي البايع بالثمن
لان الاستحقاق علي هذا الطريق لا يكون الا بعد الذبح او قبل الذبح لا يتصور ان يكون الجلد
كله لرجل واللحم لغيره م وكذا لو اشتري ثوبا فقطعه ولم يخطه فبرهن رجل ان الكمين له واخر
ان الدخريص له واخر ان الزمل له لا يرجع المشتري علي البايع بالثمن م ولو اشتري ابريقا بدينارين
وقبض الابريق ونقد له دينارين وافترقا فسد البيع في نصفه وللبايع ان يسترد النصف فان
غاب بايع الابريق واستحق رجل نصف الابريق فهو شايع وخصم له م ولو باع نصف العبد
ثم نصفه فاستحق نصفه تعلق بالنصف الباقي ولا فرق بين ان يكون الاول صحيحا والثاني فاسدا
او كانا صحيحين او فاسدين فانه يقضى بالنصف الثاني ولو نصف او وهبه النصف وباع النصف
ثم باع نصفه منه او وهبه لم يكن للمشتري خصما للمشتري م ولو ان رجلا غصب من رجل لحما فشواه
فاقام رجل البينة ان هذا اللحم المشوي له فقضي به رجع المغصوب منه علي الغاصب بمثل لحمه
وهذا فصل اختلف فيه المشايخ م قال بعضهم هو مضمون بالمثل وتاويل هذه المسألة علي قوله
اذا لم يوجد مثله م ولو كان هذا في الشرا بان اشتري لحما فشواه ثم اقام رجل البينة انه له فقضي
به ثم يرجع علي البايع بالثمن م ولو اقام المستحق البينة في هذا كله ان ذلك اللحم قبل ان يشويه
المشتري م وكذلك الثوب قبل ان يقطعه المشتري وتلك الحنطة قبل ان يطحنها المشتري
كان للمشتري ان يرجع علي البايع بالثمن م ولو كان هذا في الغصب بطل حق الاول عن الضمان
ولو ان رجلا اشتري من رجل شاة وذبحها وسلخها فاقام رجل البينة ان اللحم له واقام اخر
بينة ان الجلد له واقام اخر البينة ان الراس والاطراف له وقضى القاضي بذلك ودفع الي
كل واحد ما استحق له لم يرجع المشتري علي البايع بشيء م وكذلك علي هذا لو ان رجلا اشتري
ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فاقام رجل البينة ان الكمين له واقام اخر البينة ان الدخاريص
له وقضى القاضي بها لا يرجع المشتري علي البايع بالثمن **وفي مجموع النوازل** باع من اخر حمارا
علي انه عارية يرجع به ان لا يرجع عند الاستحقاق قال للمشتري ان يرجع عليه عند الاستحقاق
وقيل يجب ان يكون البيع بهذا الشرط فاسدا ويكون للمشتري ان يسترد المبيع بحكم فساد
العقد **وفي الذخيرة** جارية اسمها دلور في الصك كتب اسمها ولو فاراد المشتري ان يرجع
علي البايع بالثمن فقال البايع الجارية التي بعتها منك اسمها بنفسه والذي ورد الاستحقاق
عليها اسمها دلو فليس للمشتري ان يرجع علي البايع الا اذا اقام المشتري البينة علي الجارية
التي اشتريتها منك اسمها دلو وقد ورد الاستحقاق عليها فحينئذ يرجع بالثمن م وكذلك اذا
اقام المشتري البينة من الابتداء ان الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق ولي الرجوع
عليك بالثمن قبلت بينته وان لم يسم المشتري الجارية **وفي الخلاصة** وغلط في الاسم لا يمنع
يجوز ان يكون لها اسمان م وعلي هذا لو قال المدعي عليه في الدفع ان المدعي غلط في اسم
جده هذا الدفع ليس بصحيح وغلط الاسم لا يعتبر م وفيه اشتري جارية ثم استحقت وقيمتها
يوم الاستحقاق خمسون وقد زال المشتري بكارتها فانه يضمن نقصان البكارة للمستحق
فينظر الي قيمتها يوم زال المشتري بكارتها كم اشتري ثم ينظر كم انتقصت من قيمتها بسبب
ازالة البكارة فيجب علي المشتري ذلك القدر ولا يرجع المشتري علي البايع بما ضمن من نقصان
البكارة للمستحق **وفي الفتاوي الخلاصة** وليس له ان يرجع علي البايع بالثمن كما يرجع بالعقر
الوارث يرجع علي بايع مورثه بقيمة الولد والوصي ولا يرده بعيب م وفيه اشتري من اخر
قراطيس بثمن معلوم فاعطي المشتري حمارا معيبا في ثمن القراطيس تبيعها قيمته اربعون فبعد
استحقاق القراطيس يرجع المشتري علي البايع الرد لا له ولا لي كرد ثم استحق المبيع في يد المشتري
فللمشتري علي من يرجع بالثمن فالجواب الرد لا لحود سع كرده ماسد صري برد لال دجع ليد **وفي**

وفي

وفي فتاوي ابي الليث رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فاستحقت نصف العبد فهما بالخيار
ان شا اخذ نصف العبد وان شا ترك فان اخذا كان لكل واحد ربع العبد م وان سبق احدهما
بالاجازة اخذ ربع العبد لا يكون للاخر حق الرد علي البايع **وفي المنتقى** رجل اشتري دارا
وقبضها ثم خاصم رجل في حايط بين دار الذي خاصم ولم يكن في شرى الحايط ذكر ولا شرط
فقامت البينة ان الحايط للجار وقضى القاضي فاراد المشتري ان يرد الدار قال ان كان للمشتري
علي الحايط خشبة واحدة او اكثر وليس للمستحق عليه خشبة اصلا فله ان يرد الدار وان
اراد ان يمسك الدار رجع بحصة كل الحايط علي البايع تسليم م وان كان الذي استحق الحايط
عليه جذوع ايضا فان شا رد الدار وان شا رجع بحصته من الحايط م وان لم يكن لواحد منهما
عليه م وان كان متصلا ببنا المشتري رد الدار ان شا وان شا امسك الدار ورجع بحصة الحايط
كله م وان كان متصلا بالبنائين جميعا بنا المشتري وبنا المدعي رجع بحصة نصف الحايط وان
شا رد الدار وان لم يكن متصلا بواحد منهما م وان لم يكن لواحد منهما عليه جذوع فانه لا
يرد الدار ولا يرجع علي البايع بشيء الا ان يكون سمى له الحايط في شرايه فحينئذ يرجع بحصته
او يرد الدار م وان كان الحايط متصلا ببنا الجار وليس متصل ببنا المشتري ولا جذوع
للمشتري عليه فانه لا يرد الدار ولا يرجع عليه بشيء م ولو كان المشتري عليه سترة فلما استحق
الحايط امر بهدمها والسترة قايمة قبل شرايه كان له ان يرجع بنقصان هذه السترة وان
شا رد الدار م ولو كان للمشتري عليه هراوي لا غير فاستحق الحايط لم يرجع بشيء لم يرد الدار
ولو كان الحايط متصلا ببنا المشتري اتصال تربيع وللجار عليه جذوع الحايط للمشتري وللجار
موضع جذوعه وليس للمشتري ان يرجع علي البايع بحصته مواضع الجذوع في حايطه ولكن
يقال للمشتري هذا عيب فان شيت فخذها بجميع الثمن وان شا امسكها ورجع بنقصان ذلك
ولو كان الدار كنيف شارع الي الطريق او ظلة شارعة فخاصم فيها اهل الطريق وامره
القاضي برفعها فرفع لم يرجع علي البايع بشيء ولم يرد الدار ليس هذا من حقوق الواجبة هدم
في طريق المسلمين بناء م ولو كان له باب في الطريق الاعظم وباب في الطريق غير نافذ واقام
اهل ذلك الطريق بينة انهم عارو البايع هذا الطريق فامره القاضي بسده وقضى عليه
فهو بالخيار ان شا رد الدار وان شا رجع بنقصان ذلك الطريق **وفي الظهيرية** رجل باع
عقارا وسلم وامراته او ابنه او والدته او بعض اقاربه حاضرا ولم يقل شيا ثم ادعي المشتري من
كان حاضرا عند البايع ان العقار له اختلف المشايخ فيه م قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه
وقال مشايخ بخاري تسمع ينظر المشتري المستفتي في ذلك ان كان في رايه انه لا تسمع الدعوى
لاستيثار المدعي بالاحتيال والتلبيس وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير
وفي الخانية ان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوي وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى
تلك الخصومة في تقليد القاضي م وفيه رجلان اشتري عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحق رجل
بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي
ببينة البايع فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري علي العبد هذا
في غير ظاهر الرواية م اما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين المشتري
ما لم يرجع المشتري علي البايع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا علي ذلك م رجل اشتري
شيا فاستحق من يده رجع المشتري علي البايع بالثمن ثم وصل المبيع الي المشتري بوجه من
الارض ولا يومر بتسليم البايع م ولو اشتري شيا وقد اقر انه ملك البايع ثم استحق عليه و
رجع علي البايع بالثمن ثم وصل المبيع بوجه من الوجوه فانه يومر بتسليمه الي البايع م رجل
اشتري عبدا وقبضه وباعه من اخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع
علي البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
له ان يرجع م ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد علي بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه م رجل
مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباه كان باع هذه الدار من هذا الرجل

بالف درهم وانكر ذلك الرجل الا الابن الاخر فان اقام الابن المدعي بينة علي ما ادعي فان القاضي
علي الرجل بنصف الثمن ويقضي له بنصف الدار حصة الذي ادعي البيع ولا خيار له في رده ولو
ادعي الاخر البينة **وفي الكافي** قال محمد في رجل ادعي حقا في دار اي حقا مجهولا وانكر المدعي
عليه ذلك فصالح المدعي علي مائة درهم صح الصلح عندنا هذه المسلة تبني علي اصلين
احدهما ان الصلح عن الحقوق المجهولة اذا كان لا يحتاج فيها الي التسليم جايز عندنا والثاني
الصلح علي الانكار جايز والمسلة معروفة ثم اذا صح الصلح واستحقت الدار من يد المدعي
عليه الا ذراعا فيها لم يرجع علي المدعي بشي ولو كان المدعي ادعي كل الدار والمسلة بحالها
رجع المدعي بحصة ما استحق من المائة **وفي الكافي** ولو اقام البينة عليه لا تقبل بينته
الا اذا ادعي المدعي اقرار المدعي عليه بالحق فحينئذ يصح الدعوي ولا تقبل البينة قال في
الجامع الصغير ايضا عبد الرجل معترف له بالعبودية بيع من رجل وقد قال العبد للمشتري
اشتري فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر لا سبيل للمشتري علي العبد اذا كان البايع حاضرا
او كان غايبا غيبة معروفة واذا كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري علي العبد
بالثمن **وفي السغناقي** ورجع العبد علي البايع ان ادري اذا هو قدر عليه وعن ابي يوسف انه لا
رجوع للمشتري علي العبد بالثمن بحال ولو قال اجنبي للمشتري اشتر هذا العبد فاشتراه فاذا
هو حر لا يرجع المشتري عليه بالثمن وكذا لو قال العبد لرجل ارتهني فاني عبده فارتهنه
فاذا هو حر لا يرجع المرتهن علي العبد بدينه **وفي السغناقي** لم يرجع المرتهن علي هذا
العبد المعترف في حال من الاحوال وذكر شمس الايمة في الجامع الصغير قال محمد مع قول ابي يوسف
وفي قوله فاشتري فاني عبد انما قيد بقيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يامره
بالشرا او قال اشتري ولم يقل اني عبد لا يرجع عليه بالثمن في قولهم من قول محمد في هذه
المسلة فاذا العبد حر يحتمل انه اراد به حرية الاصل ويحتمل انه اراد به العتق العارض فان قال
المراد منه حرية الاصل ثبت ان التناقض لا يمنع صحة الشهادة علي حرية الاصل والصحيح ان
دعوي العبد عند ابي حنيفة شرط في حرية الاصل وفي العتق العارض **وفي الهداية**
ونظير مسلتنا قول المولي بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة ثم ظهر الاستحقاق من غير
جنس يرجعون عليه بقيمته **وفي الذخيرة** ومما يتصل بمسايل الاستحقاق من غير جنس ما
تقدم قال محمد رجل اشتري من اخر امة شرا جايزا او فاسدا او ملكها بهبة او صدقة
واستولدها ثم استحقها بحجة رجع ببينة اقامها فقضي القاضي بالجارية واولادها للمستحق
الا اذا اثبت غرور المشتري ولا بد لذلك من البينة من الشرا او الهبة او ما اشبه ذلك واذا
اقام المستولد بينة علي ذلك ثبت غروره فيقضي القاضي حينئذ للمشتري بالجارية وبقيمة
الولد ويقضي لعقر الجارية ايضا ولا يرجع المستولد علي من يملكها بالعقر بايعا كان او واهبا
ويرجع بقيمة الاولاد عليه ان كان بايعا ولا يرجع عليه وان كان واهبا ولو كان الواهب
ضمن سلامة الموهوب له نصا يقول بانه يرجع علي الواهب بقيمة الولد فانه لو كان المشتري باع الامة
من رجل اخر واستولدها المشتري الثاني ثم استحقها رجل واخذ الجارية وقيمة الاولاد من المشتري
الثاني رجع المشتري الثاني علي المشتري الاول بقيمة الاولاد والمشتري هل يرجع علي بايعه
بقيمة الاولاد علي قول ابي حنيفة لا يرجع وعلي قولهما يرجع

الفصل الثاني عشر في

مسايل الاستبرا قال محمد في الاصل اذا اشتري جارية وجب علي المشتري ان يستبريها بحيضة اذا
كانت ممن تحيض حتي لا يجوز ان يطاها قبل الحيض **وفي فتاوي العتابية** سوا ملكها بهبة او صدقة
او وصية او ميراث او وقعت لجناية او اشتريت من مكاتبه او من عبده تاجر له عليه دين يحيط
برقبته وكسبه وان لم يكن عليه دين لا يجب اذا حاضت بعد شرا العبد حيضة وكذا يجب
الاستبرا اذا رجع في هبته بقضا او بغير قضا لا يستبريها ملكها بعدما زالت عن ملكه ولا يسقط
علي ظاهر الرواية ان يكون البايع ممن يطاها او لا يطاها **وفي فتاوي الخلاصة** بيانه رجل
اشتري جارية من امراة او اشتري جارية هي بكر او اشتري جارية هي حرام علي البايع برضاع او

مشاهرة لا استبرا علي المشتري قال ابو حنيفة في الجارية اذا كانت بكرا انه يجب الاستبراء وروي عن
ابي يوسف انها اذا كانت بكرا وقد احاطت علي المشتري انها لم تجامع يجب الاستبرا **وفي فتاوي**
وعنه اذا اشتراها ثم تقايلا بعد القبض في المجلس لا يجب علي البايع الاستبرا وفي الاقالة
قبل القبض روايتان في غير المجلس وان قبضها المشتري وخاصمه عنده ثم ردها بعيب قضا
يجب علي البايع الاستبرا **وفي الظهيرية** اذا اعتق عبده علي جارية يجب الاستبراء وعن ابي يوسف
انه قال اذا كان يتيقن فراغ رحمها من ما البايع فليس عليه فيها استبراء ولو باع شقصا من
جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء ولو ابقت جارية المسلم الي دار الحرب ثم اخرجت
الي دار الاسلام بغنيمة او شرا واخذها المولي قال ابو حنيفة لا يجب الاستبرا عليه خلافا
لهما **وفي خزانة الفقه** ولو وهب جارية من امراة او من صبي ثم رجع فيها يجب الاستبرا
ويستحب للزوج الاستبرا فيما بينه وبين الله تعالي اذا كانت الجارية موطوءة المولي **وفي المنتقي**
وهب جارية لابنه الصغير وكتب في ملكه اشهد ثم قومها علي نفسه واشتراها فلا استبرا
عليه عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة وجب عليه الاستبرا وان كانت ممن لا تحيض لصغر
او كبر استبراها بشهر لقيام في حقها مقام الحيض وكما لا يجوز له ان يطاها لا يقبلها ولا
يلمسها بشهوة ولا ينظر الي عورتها **وفي الينابيع** وقال بعضهم لا يحرم الدواعي اصلا
وفي الفتاوي العتابية ويحل النظر ويشترط في الاستبرا حيضة كاملة بعد استحداث الملك
الرقبة واليد حتي ان الحيضة قبل القبض لا يجزي بها عن حيضة الاستبرا رواية عن ابي يوسف
وفي الفتاوي الخلاصة ولو حاضت في يد الوكيل بالشرا ينبغي ان يجب وفي نسخة الامام
السرخسي وضعت في يد عدل حتي ينقد الثمن فحاضت عنده لا يجتنب ولو انقطع الحيض
لعلة قال ابو يوسف وابو حنيفة لا يطاها حتي يمضي مدة لو كانت حاملا ظهر الحمل ثلاثة
اشهر وقال محمد يعتبر اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهران وخمسة ايام **وفي
الظهيرية** ومشايخنا اخذوا بهذه الرواية وقال زفر سنتان **وفي الولوالجية** وروي
عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه مقدر بسنتين فاذا مضت سنتان ولم يظهر بها
حبل فما قال ابو يوسف ارفق بالناس وما قاله ابو حنيفة احوط وروي المعلي عن ابي يوسف
رجل اشتري جارية تحيض في السنة مرة واحدة قال عليه ان يستبريها بحيضة قيل له قد
كنت تقول قبل هذا يستبريها بثلاثة اشهر قال والان اقول بخلاف هذا وقيل عمن
اشتري جارية مستحاضة لا يعلم حيضها كيف يستبريها قال يدعها من اول الشهر عشرة
ايام ولو ملك جارية حاملا لا يطاها حتي تضع حملها وبعدما وضعت حملها الاستبرا عليه
وان وضعت حملها قبل القبض فعليه الاستبرا **وفي الينابيع** اذا وضعت حملها حل له
في نفاسها ما سوي الوطي **وفي السراجية** ولو تقايلا قبل التسليم الي المشتري لا يجب الاستبرا
عليه واذا اشتري جارية لها زوج ولم يدخل بها فطلقها قبل ان يقبضها المشتري فعلي
المشتري ان يستبريها بحيضة هكذا ذكر في الاصل وفي كتاب الحيل ان الاستبرا علي المشتري
فعلي رواية كتاب الحيل اعتبر وقت الشرا ووقت الشرا هي مشغولة بحق الغير وعلي رواية
الاصل اعتبر وقت القبض وهو الصحيح **وفي الفتاوي العتابية** ولو وطيها الزوج ثم طلقها
ثم اشتراها رجل وقد بقي من عدتها يوم فقضي ذلك اليوم وحل للمشتري وطيها وكذا عدة
الوفاة وان كان الزوج طلقها قبل القبض فلا استبرا علي المشتري وهذا هو الحيلة لاسقاط
الاستبرا قبل القبض ثم يقبضها المشتري **وفي الخانية** ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبرا
علي المشتري لان وقت وجوب الاستبرا وقت القبض وهي مشغولة بحق الزوج فلا يجب عليه
الاستبرا بعدما طلقها زوجها وصارت فارغة من حقه لا يوجد السبب وهو استحداث
حل الوطي باستحداث ملك الرقبة واليد **وفي الخانية** فان طلقها قبل القبض كان علي
المشتري ان يستبريها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
انما يجب الاستبرا علي المشتري في هذه الصورة اذا كان البايع لا يطاها اما اذا كان البايع

الغياثية

يطاها يجب الاستبرا اخذ برا عن شبهي حاتية زرع غيره وهكذا روى بن سماعة وفي نوادره عن محمد
والمذكور ثمة رجل اشترى جارية لها زوج وقبضها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها فلا استبرا
على المشتري الا ان يكون البايع وطيها بعد وطيه قبل ان تحيض واني لا احب هذا المشتري في
هذه الصورة ان يطاها حتى تحيض حتى لا يجتمعا عليها في طهر واحد وان لم يكن يجب على
المشتري حره ولا سقاط الاستبرا حيلة اخرى وهو ان يتزوجها المشتري قبل الشرا ثم يشتريها
ويقبضها فلا يلزمه الاستبرا وفي الينابيع ويسقط عنه جميع المهر وفي الولوالجية
وان خاف البايع انه ان تزوجها المشتري لا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة ان يقول البايع ازوجها
منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول زوجها منك على انك
ان لم تشترها مني اليوم بكذا فهي طالق ثنتين فيقبل المشتري النكاح وحيلة اخرى ان يبيعها
قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبد اجنبي
ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى
الروايتين عن محمد اذا اشتراها يجب الاستبرا الا ان الوجوب ماله عند القبض والتزويج بعد
الشرا لا يسقط الاستبرا ووجب بنفس العقد الا ان يكون يحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق
فحينئذ لا يجب الاستبرا في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل
الشرا اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها المولى ثم يشتري فلا يجب الاستبرا عليه وانما شرط تسليم
الجارية اليه قبل الشرا كيلا يوجد القبض بحكم الشرا بعد فساد النكاح قال الاستاذ ظهير الدين
ينبغي ان يدخل الزوج بحكم النكاح قبل الشرا لان ملك النكاح يفسد عنده ذلك سابقا على الشرا
ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشرا منكوحة ولا
معتدة اما اذا دخل بها قبل الشرا فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشرا فلا يلزم الاستبرا
وفي المنتقى رجل تزوج امة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبرئها رواه بن سماعة عن محمد
وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهذه الصورة انه لا استبرا عليه وكان الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني يقول رايت في الاستبرا على المشتري في هذه الصورة ما لو تزوجها
ووطيها ثم اشتراها لانه حينئذ يملكها وهي مشغولة بعد ما اذا اشتراها قبل ان يطاها
فلما اشتراها بطل النكاح وفي الخانية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبرا
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتين في المختار انه لا يجب الاستبرا على المولى
وفي شرح الاوراد قال العبد علي بن احمد العوري الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل
الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطي ولا
استبرا عليه وفي الظهيرية وهل يكره الاحتيال لاسقاط الاستبرا قال اذا علم ان البايع
لم يكن وطيها في هذا الطهر عند ابي يوسف لا يكره وعند محمد يكره وفي الخانية واجمعوا على
انه ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة واما ما فيه ابطال حق الغير يكره ولو
اشترى المكاتب عمته او خالته او ابنة اخته ثم عجز ورد الى الرق لا يحل للمولى ان يطاها
قبل الاستبرا حاضت عند المكاتب او لم تحض ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا
يلزمه الاستبرا فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبرا قياسا واستحسانا
وان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبرا وفي الاستحسان يجب ولو اشترى
المجوسي جارية مجوسية وحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبرا وان اسلما قبل الحيض
فهي على القياس والاستحسان وفيه رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل
ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وان اراد ان يبيع جارية قد زوجها قبل الاستبرا جاز النكاح
ولو راى امراة تزني ثم تزوجها تحيلت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحمل يستحب له
ان لا يطاها حتى تحيض وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى المكاتب والديه او ابنه حتى صار مكاتبه
عليه وحاضت حيضة ثم عجز وصارت امة للمولى فلا استبرا على المولى ولو اشترى المكاتب امة
وحاضت حيضة ثم عتق تحتسب بتلك الحيضة في حقه ولو عجز لا تجتزئ بتلك الحيضة في حق المولى واذا

باع

باع جارية ولو سلمها الى المولى المشتري حتى يترك المشتري البيع فلا استبرا على البايع استحسانا واذا
ردها بالعيب بعد القبض وتقايلا بعد القبض فعلى البايع ان يستبرئها بحيضة واذا رجعت
الآبقة او ردت المغصوبة او ملكت الموهوبة او عجزت المكاتبة او نقضت الاجارة الى المولى
ان يستبرئها وان كان البيع بشرط الخيار للبايع ونقض البيع لم يكن عليه ان يستبرئها بالاتفاق
واذا كان الخيار للمشتري فردها بعد القبض فليس على البايع ان يستبرئها عند ابي حنيفة خلافا
لهما وان كان رد القاضي المبيع على البايع فعاد المبيع فعليه ان يستبرئها واذا باع الغاصب
الجارية المغصوبة من رجل وقبضها المشتري ثم استحقها المالك ان لم يكن للمشتري وطيها
قبل الاستحقاق فلا استبرا على المالك قياسا واستحسانا ايضا ولو لم يعلم بحالها مغصوبة
فالقياس ان لا يجب الاستبرا على المالك وفي الاستحسان باع ظالم جارية رجل فخاصم
مولاها وقد كان وطي المشتري فقضى القاضي يلزم على المالك الاستبرا استحسانا
والفتوى عليه وفي الظهيرية صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبرا وفيه
امة بين رجلين باعها احدهما كلها وسلم الآخر البيع بعد ما حاضت عند المشتري حيضة
لا يجتزئ بتلك الحيضة وعليه ان يستبرئها من وقت الاجازة واذا زوج الرجل امته من
انسان ثم مات الزوج عنها فله ان يجامعها بعد مضي العدة ولا استبرا عليه وان طلقها
الزوج قبل الدخول بها فان كان المولى لم يستبرئها بعد ما قبضها بحكم الشرا ولم يمض عنه
الزوج فلا استبرا على المولى هو الصحيح وفي جامع الجوامع اشترى شرا فاسدا لا يحل
الاستبرا ولو اشتراها بعده لا يجزي ما سبق وفي التفريد المشتراة اذا حاضت قبل
القبض لا يكون محسوبا وقال ابو يوسف يحسب ولو وضعت حملها قبل القبض يحتسب
من الاستبرا واذا اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان
على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل
ثم اسلمت لا يجب الاستبرا على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرا[مها]
لا يجب الاستبرا على المولى واذا تزوج جارية وكان الزوج يطاها لم يكن على الزوج استبرا
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يستبرئها بحيضة استحسانا واذا اراد الرجل ان
يزوج امته وفي الينابيع او مدبرته او ام ولده من انسان وقد كان يطاها بعض
مشايخنا قالوا يجب له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها كما لو اراد بيعها والصحيح انه هنا يجب
الاستبرا وانه ما لم تحض لا يمنه بخلاف ما اذا اراد بيعها وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة
اكره للرجل ان يبيع جارية كان يطاها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت لا تحيض ابدا وانما
كانت ايسة او صغيرة فبالاشهر وان ارتفع حيضها بعد الوطي اربعة اشهر او خمسة
اشهر وان جامعها في الحيض فلا يبيعها حتى تطهر من حيضة اخرى وفي الفتاوى الخلاصة
وان وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح مطلقا قيل هذا القول قول محمد وعندهما يباح
مطلقا وفي القنية وان اشترى الرجل امراة فسد النكاح والاستبرا واذا زنت
امة الرجل فعليه الاستبرا في قول ابي حنيفة وقال محمد احب الي ان لا يطاها حتى يستبرئها
بحيضة وروي عن محمد رواية اخرى انه قال يجب عليه الاستبرا وان حبلت من الزنا
لم يقربها حتى تضع حملها واذا كانت الجارية بين رجلين اشترى احدهما من صاحبه نصيبه
فعليه الاستبرا واذا وطي الرجل امته ثم اشترى اختها فله ان يطا الاولى وليس له ان يطا
الثانية كي لا يصير جامعا ماءه في رحم اختين وان لم يكن وطي الاولى فله ان يطا ايهما
شاء وان وطيها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فعند اساو لا يعتبر واحدة
منهما حتى يبيع الاخرى او يزوجها او يكاتبها فان باع او كاتب او زوج احدهما حل له وطي
الثانية ولو ان الزوج طلق المتزوجة او اشترى التي باع او ردت عليه بعيب فلا ينبغي
ان يطا واحدة منهما ولو ارتدت احدهما عن الاسلام لم يحل له وطي الاخرى ولو رهن
احدهما او اجرها او دبرها او ختنها دين اوجبت به جناية فانه لا ينبغي له ان يبوث الاخرى

وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل عنده اختان قد وطئهما باع احديهما فان لم يستبرئ
باعها بحيضة قبل ان يبيعها فانه لا يقرب هذه حتى تحيض بعد ذلك وروى بشر عن ابي يوسف
رجل عنده اختان وطئ احديهما فلا ينبغي له ان يطأ الاخرى حتى تحيض الموطوءة حيضة ويخرجها
عن ملكه وفي قول ابي حنيفة واذا اخرجها عن ملكه وطئ الاخرى وفي القدوري ذكر
المسألة من غير ذكر خلاف فقال اذا اخرج التي وطئ عن ملكه جاز له ان يطأ الاخرى وفي
خزانة الفقه رجل اشترى ثلاث اخوات متفرقات لا يجوز له وطئهن جميعا لكن لما وطئ
الاخت لاب وام لا يجوز وطئ الاخت لاب والاخت لام ما دامت هي في ملكه وان كانت
واحدة منهن ماتت فاشترى بناتهن دون الامهات لا يجوز وطئهن جميعا ولو اشترى
البنات مع الامهات يجوز له وطئ بناتهن جميعا وفيه باع فضولي جارية رجل فحاضت
في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع لا يحتسب تلك الحيضة من الاستبراء وكذا لو باع
احد الشريكين فحاضت حيضة فاجاز المالك الثاني وفي شرح الطحاوي اذا تقدم امام
القوم وقال من اصاب منكم جارية فهي له فاصاب واحد من الجند فاستبرأها بحيضة فاراد جاريتهم
ان يجامعها ان باع الامام الغنيمة من رجل فاشتراها المشتري بحيضة فاراد ان يطأها في
دار الحرب قال ابو حنيفة وابو يوسف يكره ان يطأها قبل الاحراز بالدار واذا احرزها
بدار الاسلام فعليه ان يستبرئها بحيضة ثم يطأها وقال محمد لا بأس بوطئها ولو دخل غاز زنا
فغنم جارية او اشتراها في دار الحرب فليس له وطئها بالاجماع وفي الخانية رجل انكر
وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال
عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى وما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطئ مطلقا
وفي جامع الجوامع ممن كان عنده اختان قد وطئهما فباع احديهما لا يقرب هذه حتى تحيض
تلك ايام يستبرئ قبل البيع او ظهر انها غير حامل ولو باع نصف احديهن له وطئ الاخرى
وفي الذخيرة الاختان من الرضاع او من النسب سواء واذا كان عند الرجل امة يطأها
فاشترى عمتها او خالتها او بنت اختها من نسب كان او من رضاع فهو بمنزلة الاختين واذا
اشترى الرجل الجارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق او وفاة يوما او اكثر او اقل
فليس عليه استبراء بعد انقضاء العدة

الفصل التاسع عشر في بيع الاب والوصي

والقاضي وقال الفقيه وشراؤهم للصغير الواحد لا يصح عاقدا من الجانبين في عقود المعاوضات
والقياس في الاب وكذلك في لا يجوز بيع الاب مال ابنه الصغير وشراؤه مال ابنه
الصغير لنفسه الا انهم استحسنوا وجوزوا ذلك وفي الفتاوى الخلاصة ولا يجوز بيع
الانسان من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته وباقل مما يتغابن
الناس فيه وفي المحيط الجد كالاب عند عدم الاب وفعل الاب ينوب عن فعل الصغير اذا
وهب منه شيئا واختلف المشايخ في انه هل يشترط لتمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح
انه لا يشترط حتى ان الاب اذا قال بعت هذا من ولدي فلان بكذا او قال اشتريت من مال
ولدي هذا بكذا فانه يتم العقد ولا يشترط ان يقول بعت هذا من ولدي او اشتريت
واليه اشار محمد في الزيادات ويجوز البيع من الاب بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بمثل القيمة وفي الولوالجية والاصح ما
ذكر في ظاهر الرواية فعلى هذه الرواية تحمل الغبن اليسير من الاب في تصرفه مع نفسه
ولو كان له ابنان صغيران فباع مال احدهما من الآخر بان قال بعت عبد ابني فلان جاز
واداء الثمن الذي لزم الاب بشراء مال ولده لا يبرأ الاب منه حتى يبعث القاضي وكيلا عن
الصبي فيقبضه من الاب الصغير ثم يرده فيقبضه بامر القاضي ثم يرده على الابن حتى يكون
في يده عن ابيه وفي الولوالجية ولو وكل الاب وكيلا واحدا فباع مال احدهما من
الآخر يجوز وفي فتاوى العتابية الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فالمسألة
على ثلاثة اوجه ان كان الاب محمودا عند الناس او كان مستور الحال يجوز حتى لو كبر الابن

لم يكن

١١٥

لم يكن له ان ينقضه وفي العتابية اليه يطلب الثمن عن ولده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت
عليه وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وفي الحاوي وفي فتاوى النسفي سئل
عن امرأة باعت دارا لها كذبها الصغيرين ليست هي بوصية وذلك بامر القاضي هل للولدين
ابطال ذلك وقد اجابت بعض الائمة بنعم فقال انما ذلك اذا كبرا وفي الولوالجية ولو وكل
الاب رجلا ببيع عبد من اعيان مال ابنه فقال الوكيل عند غيبة الاب لم يجز الا اذا كان
الاب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذا العبد من ابنك بكذا فيقول الاب اشتريته وان كان
الاب فاسدا عند الناس ان باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقضه قال الصدر
الشهيد وفي الواقعات هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وفي
الخانية وعليه الفتوى وان باع ما سوى العقار من المنقولات فيه روايتان في رواية يجوز
ويؤخذ بالثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير
قال الصدر الشهيد هو المختار وفي الولوالجية الاب اذا باع ضيعة او عقار الابن الصغير
وهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان الاب مستورا او محمودا عند الناس او فاسدا ففي الوجه
الاول والثاني يجوز وفي الوجه الثالث لا يجوز وفي الوجه الثالث لا يجوز حتى لو كبر الابن
له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير وفي وصايا النسفي ابراهيم عن محمد بيع
الاب العبد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول
الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين وفي الخانية فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير امرأة اشترت لولدها
الصغير بما لها على ان لا ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها
لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها
ان تمنع الضيعة عن ولدها امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير وصلة وليس لها ان
تمنع الضيعة عن ولدها امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك
هذه لابني بكذا فقال الاب بعتها جاز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي
فقالت المرأة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله معا جاز امرأة باعت متاع
زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم
اكن وصية قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا تصدق المرأة على المشتري وبيعها موقوف
الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها
بطل البيع هذا اذا ادعت المرأة بعد البلوغ انها لم تكن وصية وان ادعى صبي غير بالغ انها
لم تكن وصية يسمع دعوى الوصي الصبي اذا كان مأذونا في التجارة او في الخصومة ممن
له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة من المرأة
ما باعت على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم امرأة باعت مال ولدها
الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك
البيع وقال بعضهم له ذلك قبل البلوغ وفي السغناقية الاب اذا باع مال الصبي وسلم
قبل استيفاء الثمن يملك استرداد المبيع لعشرة الاستيفاء بالثمن بخلاف تسليم الصغير قبل
الصداق وفي الفتاوى امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وتم الشراء للابن
وليس لها ان تبيع الضيعة عن الولد قال رضي الله عنه تأويله اذا لم يكن للصغير جد ولا
جد الاب دار الرجل وله امرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار
لابني بماله وقال الاب بعتها يجوز وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقال
بعنا الوصي اذا باع مال اليتيم عن نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه
منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد وظاهر الروايات عن ابي يوسف لا يجوز على كل
حال وتكلموا في تفسير المنفعة الظاهرة وفي الخانية في غير العقار على قول ابي حنيفة

نبعضهم قالوا له ان يبيع الصبي من مال نفسه ما يساوي الف درهم بثمانماية ويبيع من مال الصبي من مال
نفسه خمسماية بالف وبعضهم قالوا له ان يبيع من مال نفسه من الصبي ما يساوي الف وخمسماية
بالف ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي الف بالف وخمسماية والصحيح قول ابي حنيفة ه
وفي الخانية وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتريه لنفسه بضعف القيمة وان
يبيع من اليتيم بنصف القيمة ه وفي ادب القاضي للخصاف تفسير الخيرية ان يبيع الوصي مال
الصغير ما يساوي تسعة او ثمانية بعشرة او يشتري ما يساوي … ه وفي نظم الزندويستي
هذا في وصي الاب ه اما وصي القاضي لا يملك ذلك ه وصي باع عقار اليتيم ومصلحة
اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق
عليه لما لا نفسه ثم اذا اجاز بيع الوصي من نفسه قال ابو حنيفة لا يكتفي بقوله بعت او اشتريت
كما في الاب ويحتاج فيه الى الشطرين ه بخلاف الاب قال الناطفي ثمة رايت هذه المسلة
فيما علق على ابي الحسن الكرخي في فتاوى الناطفي ابتداء ه الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له
شيا من مال الصغير فاشتراه لا يجوز ه بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه على قول ابي حنيفة وفي
الخانية متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة
على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من البلد فاراد الوصي
ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه ه وفيه رجل
مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة
من البيع والشراء عروضا لا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يجوز بيع العقار ه قال شمس الايمة الحلواني
ما ذكر في الكتاب من بيع العقار فذلك جواب السلف ه اما على قول المتاخرين بيع العقار من الوصي
لا يجوز الا اذا كان خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري بضعف القيمة اذا كان خراجها وغلاتها
ومونتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا سعي عن العقار بذلك وفي الكبرى وبه
يفتى او كان الميت اوصى بمال مرسلا او كان للصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة ه وان لم يكن
شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا او هم حضور وليس في التركة ولا به
الوصية فان الوصي لا يبيع شيا من التركة لقضاء الدين الا انه يقدم العروض ويؤخر بيع العقار
فان دعت الحاجة الى بيع العقار يبيعه ه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية
من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك ه وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على
الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيعه بيع غير العقار استحسانا ه وان كان بعض الورثة
حضورا وبعضهم غايبا او واحد منهم غاب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب يملك بيع
نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه وهذه اربعة مسايل احدها هذه
والثانية اذا كان على المشتري دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين
عند الكل وهل يملك بيع الفاضل عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك ه والثالثة اذا كان في
التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية وهل يملك بيع ما زاد
عليه عنده يملك وعندهما لا يملك ه والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغار فان
الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما
لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي
بمنزلة وصي الاب في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل
وصيا في نوع كان وصيا في كل الانواع وان مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابنه وهو الجد بيع العروض
والعقار لان … الاب اذا باع العروض والعقار بقضا الدين اربعة الوصية ذكر الخصاف انه لا
يجوز ووصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله
القاضي فينصب وصيا اخر ه واذا كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو
عزله ينعزل ه وكذا لو كان عدلا كافيا نعزله وذكر القدوري والطحاوي ليس للقاضي
ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه جناية او كان فاسقا معروفا

بالزنا

بالزنا اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر
انه لو عزله ينعزل ه وذكر الشيخ محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي
ان يعين له الوصي ولا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك ه والاب والوصي والقاضي
يضع مال اليتيم ويودع ه ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز ه وذكر
شمس الايمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم ه ويحتمل
ان يكون في المسلة روايتان ه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة
اما انا فاري انه لو فعل ذلك وله وفا بالدين لا باس به ه ولو جعل الاب مال ابنه الصغير
صداقا لامراة نفسه عند من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك ه واما الوصي والاب
اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف ه وذكر الناطفي
ان الاب اذا رهن مال ولده بدين نفسه يجوز استحسانا ه وان رهن الاب والوصي مال
اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ه ذكر في فتاوي
ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة ه وذكر شمس الايمة
السرخسي انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي ه رجل له على الميت دين
وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك يخاف الوصي انه لو قضى الدين بقيمة الوارث
او يطالبه غريم اخر بقيمته قالوا الحيلة في ذلك ان يبيع الوصي شيا من مال اليتيم بجنس
الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين فيجحد رب الدين ه م الصبي الماذون
اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه فقد اعتبر تصرفه مع الوصي جهة النيابة
عن الوصي كان الوصي مولاه بنفسه ه ولو باع الوصي الصبي الماذون من الاجنبي بغبن فاحش
يجوز عند ابي حنيفة واعتبر ابو حنيفة في تصرفه مع الاجنبي جهة المالكية والاصالة لا
جهة النيابة فان الوصي لو باع مال الصغير من اجنبي بغبن فاحش لا يجوز كما لا يجوز ه لو باع مال
الصغير من اجنبي بغبن فاحش وبما اعتبر جهة النيابة في تصرفه مع الاجانب ايضا حتى لا يبيع
الصبي ما له من اجنبي بغبن فاحش لا يجوز ه كما لا يجوز لو باع الصبي والقاضي اذا باع مال اليتيم
من نفسه ذكر في السير انه لا يجوز وفي الخانية الصبي اذا باع او اشترى فبلغ فاجاز ذلك ولو
طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لا يجوز ه وهذا اذا كان البيع بمثل او بغبن يسير فهو فوقف ذلك
على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي ه اما اذا كان بغبن فاحش
فهو والطلاق والعتاق سوا وذكر الناطفي في واقعاته ان القاضي اذا اشترى من الوصي مال
اليتيم لنفسه جاز ه وان كان القاضي جعله وصيا وفي الولوالجية اما القاضي اذا
باع ماله من اليتيم لا يجوز ه وذكر الناطفي في كتاب الاجناس ان ما ذكر في السير الكبير من
عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه فذلك قوله خاصة ه اما على قول ابي حنيفة
ينبغي ان يجوز ه وروى بشر عن ابي يوسف ان القاضي اذا اشترى من متاع اليتيم فهو بمنزلة
الوصي ه واذا رفع الى قاض اخر نظر فيه فان كان خيرا لليتيم لم يجزه الاب اذا اشترى
لابنه الصغير شيا وفي الخانية ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه واشهد على
نفسه انه انما نقد عنه ليرجع في ماله وفي نوادر رستم عن محمد ان له الرجوع عليه
واختلفت الروايات في اعتبار وقت الاشهاد ه وقال في نوادر ابن سماعة يعتبر وقت
نقد الثمن ه وان نقد عنه الثمن ولم يشهد على الرجوع فانه لا يرجع به على الابن نص عليه
في البيوع وفي نوادر بشر عن محمد اذا لم يشهد الاب على الرجوع ونقد الثمن
على هذه الشروط وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانية وان لم ينقد
الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته ثم لا يرجع بقيته لورثته بذلك على هذا الولد ان كان
الميت لم يشهد انه اشتراه لولده ه واذا اشترى لابنه الصغير شيا ضمن الثمن ثم نقد الثمن
في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع ه فان قال حين نقد نقدته لارجع على
الولد ولو كان مكان الاب وصيا فله حق الرجوع اشهد على ذلك او لم يشهد وكذلك الجواب

في مهر امراة الابن الصغير الاب والوصي شيا بدين في الذمة وشرط الخيار ثم باع الصبي جاز العقد
عليهما فللصبي خيار الاجارة والفسخ **وفي الملتقط** ولو باع الاب عقار الابن بغبن فاحش ثم خاصم
الاب انه جعل بغبن فاحش يجوز **م** روى بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى دارا لابنه
الصغير فعلى الاب ان ينقد الثمن **ه** وان مات قبل ان ينقده فهو في ماله خاصة ولا يرجع
به عليه بثمن الكسوة والطعام عليه كذلك كل دين لزم الصبي خاصة يضمن الاب وادا ثم
يرجع على الاب استحسانا وهو متطوع **ه** وفيه لو اشترى لابنه دارا فاشهد عنه عند البيع
فانه يرجع عليه بالثمن كان له ان يرجع به عليه **ه** وكذلك كل شي يشتريه مما لا يجبر الاب
عليه وكذلك كل دين كان على الابن ان يضمنه الاب يبرئه ابنه اذا اشهد انه يرجع عليه
فله عليه اذا اداه **وفي المنتقى** عن ابي يوسف ان ما اشتراه الاب لابنه ان كان شيا
يجبر الاب عليه بان كان طعاما وكسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه **ه** وان اشهد انه
يرجع عليه وان كان شيا لا يجبر الاب عليه **ه** بان كان المشترى طعاما وكسوة وللصغير مال او كان
المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشرا انه يرجع كان له ان يرجع **ه** وان لم يشهد
لا يكون له ان يرجع **ه** وعن ابي حنيفة فيما اذا اشترى دارا او ضيعة او مملوكا لابنه الصغير
وكان للابن مال فالرجوع على الابن على التفصيل الذي قلنا **ه** وان لم يكن له مال لا يرجع عليه
اشهد عليه او لم يشهد وكان هذا صلة منه لابنه الصغير ثوبا او دفع الى الصغير في صحته
ونقد الثمن في مرض موته لا يرجع على الابن بشي **وفي نوادر هشام** عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة الاب اذا باع لابنه الصغير ما قيمته عشرة بدرهم جاز وان اشترى له ما قيمته درهم
بعشرة لا يجوز **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد في رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف
درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يجز اقراره **ه** ولو كان
قال في مرضه قد قبضتها من فلان فماتت فضاعت يصدق **ه** ولو قال قبضتها او استهلكتها
لم يكن مصدقا ولانه المشتري منهما من ابنه الصغير عبد الى يد الاب فمات العبد فهو من
مال الولد حتى يامره الولد بعمل ويقبضه فينزل عند اشتراه وهو وديعة عنده في الباب
الثاني من بيوع الجامع اذا ارسل غلاما في حاجة ثم باعه من ابنه الصغير جاز ولا يصير
الابن قابضا له عن ابيه بمجرد البيع حتى لو هلك الغلام قبل ان يرجع الولد هلك من مال
الولد **ه** بخلاف ما اذا وهبه منه حيث يصير قابضا عن الابن بنفس الهبة **ه** حتى لو هلك
الغلام قبل ان يعود هلك من مال الولد **ه** وان لم يمت الغلام في مسئلة البيع حتى رجع الى الولد
وتمكن من قبضه فقد صار قابضا عن ولده ان كان الولد لم يبلغ بعد **ه** فان لم يرجع الغلام حتى بلغ
الولد ثم رجع الى الولد وتمكن الولد من قبضه لا يصير قابضا عن ولده **ه** حتى لو هلك هلك عن
الولد **ه** والاصل ان الاب اذا اشترى لابنه الصغير شيا فما دام الابن صغيرا فحق القبض للاب
واذا بلغ الابن فان كان الاب قد اشترى من الاجنبي فحق القبض للاب **ه** وان كان قد اشترى
من نفسه فحق القبض للابن **وفي الهارونى** اذا باع الاب دارا من ابنه في عياله والابن
ساكن فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب **ه** حتى لو انهدم الدار والاب فيها يكون من
مال الاب **ه** وكذلك لو كان فيها متاع الاب او عيال له وهو غير ساكن فيها فرغها الابن فا بضا
حتى يفرغها الاب **ه** وان عاد الابن بعد ما تحول عنها فسكنها او جعل فيها متاعا وسكن فيها
وسكنها عالية وكان فيها غاصبا ومنزلة الغاصب وفيه ايضا لو باع الاب من ابنه الصغير
جبة له وهي على الاب او طيلسانا فهو لابيه **ه** او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع
الاب ذلك **ه** وكذلك الدابة والاب راكبها حتى ينزل عنها **ه** ولو قال الاب اشهدوا اني
قد اشتريت جارية ابني هذه بالف درهم وانه صغير في عياله لا يبرا الاب الطريق الذي قلنا
قال في الزيادات وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الاخر لا يجوز **ه** وكذلك لو اذن الوصي
لهما بالتصرف فباع احدهما ماله من الاخر لم يجز **ه** وكذلك لو اذن لعبدي يتيمين بالتصرف
فباع احدهما من الاخر لا يجوز **ه** وفيه ايضا اذا وكل الاب رجلا ببيع عبد له من ابنه او بشرا عبد

الابن والابن صغير لا يعبر عن نفسه فتفعل الوكيل ذلك لا يجوز كان الاب حاضرا في الشرا
شرا الوكيل جاز ويكون العهدة من جانب الابن على الاب **ه** ومن جانب الاب على الوكيل وبالعكس
على العكس **ه** ولو كان له ابنان فوكل رجلا حتى باع مال احدهما من الاخر لا يجوز وهذا جواب
عن سؤال لم يذكر ان الوكيل قايم مقام الموكل **ه** والاب لو باع مال احدهما من الاخر لا يجوز قال
في الكتاب الاترى انهما لو كانا كبيرين ووكلا رجلا حتى باع مال احدهما من الاخر لا يجوز
وهذا جواب عن سؤال لم يذكر ان الوكيل قايم مقام الموكل **ه** والاب اذا باع مال احدهما من
الاخر **ه** فاذا وكل رجلا بذلك يجب ان يجوز **ه** ولو وكل الاب رجلا بالبيع ووكل رجلا اخر بالشرا
فتبايع الوكيلان يجوز **ه** وذكر هشام ان الاب اذا اشترى عبد الصغير شرا فاسدا فمات
العبد قبل ان يستعمله الاب او يقبضه او يامره بعمل مات من مال الصغير **ه** ولو باع عبده من
ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم عتقه الاب جاز عتقه **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد لا يجوز
امر والد المعتوه عليه حتى تمضي سنة منذ يوم صار معتوها قال ولا احفظ فيه عن ابي حنيفة
وابي يوسف شيئا **ه** قال ابن سماعة كان محمد وقت في ذلك شهرا بعد رجوعه عن الوقت في
سنة وكل جواب عرفته في المعتوه الجواب في المجنون لانهما يستويان في حق الاحكام **وفي
الكبرى** غلام ادرك صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا جاز فعل الاب عليه في البيع والشرا والنكاح
وغيره وابو حنيفة لا يوقت في الجنون المطبق شيئا بل هو دابه فيغوص الى ولي القاضي **وفي
الغياثية** اذا جن الابن ان كان قصيرا لا يجوز بيع الاب عليه وان طال عليه يجوز كما قبل البلوغ
والفاصل بينهما شهر في قول ابي حنيفة وما دونه قصير لانه عاجل والشهر وما فوقه اجل وهذا
هو المختار **وفي الخانية** وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم
وليلة **ه** وفي رواية قدره باكثر السنة **وفي نوادر هشام** عن محمد وصي يتيم باع غلاما لليتيم
قيمته الف درهم على ان الوصي بالخيار فازدادت القيمة في مدة الخيار فصارت الفي درهم
فليس للوصي ان ينفذ البيع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف **وفي الامالي** عن محمد رجل
مات وعليه دين وترك عبدا لا مال له غيره وترك ابنا صغيرا او كبيرا لا وارث له غيره
وقيمة العبد اكثر من الدين فباع القاضي العبد لغيره واشترط الخيار ثلاثا فاجاز الابن
البيع وهو كبير فاجازته باطلة الا ان ينقضي الدين وان مات الاب في وقت الخيار استحق
ولو ان وصي يتيم باع عبد اليتيم واشترط الخيار ثلاثة ايام في وقت الخيار جاز البيع وكذلك
الوالد **وفي الفتاوى العتابية** لصغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه
الى دار الاسلام كان للاب او الوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن **ه** فان سلم الاب او الوصي ان
كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان قيمته مثل الثمن
الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو تسليم
السلعة سوا **وفي الذخيرة** الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح عتقه عليه وان
اشترى المعتوه امة كان استولدها بالنكاح يلزمه الاب قياس **ه** وفي الاستحسان يجوز على
المعتوه ولكن الاصح انه لا يجوز هذا واجناسه من الشريك والمضارب وغيره سوى الصبي
المأذون في الديات صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له ابوه او وصيه جاز وعتق عليه
فان وهب له نصفه استحسن ايضا ان اخبره واعتقه عليه لكن لا يضمن الصبي بل يسعى
العبد في نصيب الشريك **ه** قال محمد في الزيادات اذا اشترى الاب لابنه الصغير ذا رحم
ذات رحم محرم من الصغير لا ينفذ على الصغير **ه** وكذلك لو اشترى لابنه الكبير المعتوه من مال
المعتوه ذات رحم محرم من الكبير لا ينفذ على المعتوه وينفذ على الاب فينفذ ذلك ان كان فيه
ما من الاب عتق على الاب بحكم قرابته **ه** وان كان اجنبيا عنه كان الصغير والمعتوه واختهما
لا يعتق عليه والوصي فيما ذكرنا نظير الاب لكونه قايم مقام الاب **ه** ولو اشترى الوصي
او الاب للمعتوه جارية كان قد استولدها بحكم النكاح القياس ان لا يجوز على المعتوه وبالقياس
اخذ محمد وفي الاستحسان يجوز على المعتوه شرا واحد من ذلك وروي عن محمد في الاولى

انه رجع الى الاستحسان وفي الصغرى ولو باع الوصي جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات
هو او اليتيم او ادرك في الثلاث تم البيع في قولهم الا في موت اليتيم فانه عند زفر يبقى الخيار ومما يتصل
بهذا الفصل المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة من الاجنبي ولا مال له سواه ويصير
كانه باع بخمسمائة فتنتقل المحاباة ويعتبر الثلث فيقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى
تمام ثلثي الالف ولا ترد شيئا من المبيع واما ان تفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين
فاذا كان دين يحيط بما له فانه لا يعتبر محاباة في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا
بقدر الثلث ولا يحتمل منه لا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير عندنا في حق الغرماء لا يبيع
اصلا وفي حق الوارث يعتبر من الثلث واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي
حنيفة لا يبيع اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف
القيمة جاز والوارث اذا باع عينا من اعيان ماله من الوارث المريض بمثل القيمة فكذلك
الجواب عند ابي حنيفة بان باع المريض من وارثه شيئا وحاباه ذكر شيخ الاسلام في شرح
المأذون ان عنده مما لا تصلح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري
اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة ولا تفسخ وفي الزيادات البيع من الوارث لا يبيع من
غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعنده مما ينفسخ من غير اجازة الوارث والمحاباة مع الوارث
لا تقع الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح وفي مزارعة الكبير ان المريض اذا اشترى من وارثه
بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باع من الاجنبي قال
رحمه الله ما ثبت معاينة الوارث والاجنبي في ذلك سواء وفي الذخيرة لم يذكر في هذه
المسألة خلافا فهذه المسألة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل وفي الخانية
رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان
يبيع العقار على الموصى له بالثلث رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث
شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احدا لاوصياء اذا باع مال اليتيم
من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة والوصي اذا باع مال اليتيم بالتاجيل اذا كان
التاجيل فاحشا بان لا يباع بمثل هذا المال لهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف
عليه الجحود وعند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود
ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر
استباعه بالف ومائة والاول املا من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول
وكذلك متولي الوقف وان صالح الولي عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه منكرا
بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق
وان لم تكن كذلك جاز ولو صالح الوصي من حق مدعي يدعي على الميت ان كان للمدعي
بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي
وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املا من الاول
جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من
مال اليتيم ان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة
للباقي وان كان من غير اعطاء لا يجوز له ان يعطي واقرار الوصي بدين او عين او
وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم

الفصل العشرون

في كراهية التفريق بين الرقيق الاصل من ملك شخصين بينهما قرابة مولدة بالحرية
فلا ينبغي ان يفرق بينهما في البيع اذا كان احدهما صغيرا به ورد الاثر وكذلك اذا
صغيرين وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق وفي الفتاوى الخلاصة التفريق بين الصغير
والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالمحرم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه وفي
التفريد ويأثم لكن ينعقد هذا العقد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينعقد
في قرابة الاولاد وهذا الحكم في القرابة الوكدة بالمحرمية حتى انه اذا اجتمع في ملك رجل

زوجان لا باس بان يفرق بينهما سواء كانا صغيرين او كبيرين اما اذا كان احدهما
صغيرا والاخر كبيرا وكذا اذا اجتمع في ملك شخصان وهما ذوا رحم محرم وليسا بذي
رحم محرم كابني الخال او ابن العم فلا باس بالتفريق بينهما وكذلك اذا كان ذو رحم
محرم بالرضاع او بالصهرية وليسا بذي رحم محرم فلا باس بالتفريق وهذه الكراهية
عندنا الى وقت البلوغ في ظاهر مذهب اصحابنا وحد الرضاع بالتفريق ولم يوجد
بيانه فيما روي عنهما لكن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رجل له امة وابنها وهي لم
تبلغ فاراد بيعها بموضع وتحقيق الامر بذلك ولا يثبت قال اكره التفريق بينهما وعن
ابي يوسف روايتان في رواية قال اذا رضوا بذلك فلا باس بالتفريق ولم يشترط
على هذه ان يكون الصغير مراهقا وفي رواية يشترط وفي جامع الجوامع وعند
الشافعي الكراهية الى سبع سنين وفي المضمرات المراهق ببيعه لا يكره الصغير
ابواه فلا ينبغي ان يفرق بينه وبينهما ولا بينه وبين احدهما وفي المضمرات واذا
ثبت المراة وفي حجرها ولد صغير تزعم انه ولدها يكره التفريق بينهما وان كان
النسب لا يثبت بدعوتها ولو كان في وقت النهي ويكون الصغير في حجرها فلا باس
بالوطي واذا اجتمع مع الصغير امه او خالته فلا باس بان يمسك الام ويبيع الخالة الا
ان تكون الخالة صغيرة فحينئذ يكره بيع الخالة وكذلك اذا كان مع الصغير امه
وامته او جدته من قبل ابيه او قبل امه فلا باس ان يمسك الام ويبيع من سواها وكذلك
اذا كان مع الصغير امه او اخته او اخوه فلا باس بان يبيع الاخ والاخت والجدة من قبل
الاب او الام ويظهر نظير الام حتى اذا اجتمع مع الصغير جدته وعمته وخالته او اخوه
او اخته فلا باس بان يمسك الجدة ويبيع من سواها والحاصل انه على رواية الزيادات
اذا كان مع الصغير امها لا باس بان يمسك الام مع الصغير ويبيع من سواها الا الاب فانه
لا يبيع وان كان مع الصغير امه وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن الصغير اذا كان
معه امه او عمته هل يبيع الامة قال لا وقال اذا كان مع الصغير امه واخوات لا يبيع
واحدا منهم حتى يحتلم او يحيض او يستكمل بضع عشرة سنة وفي المنتقى وقال ابو يوسف
العزق الصبي وجمع اقربائه اذا كان معه ابوان وان كان معه احدهما فرقت بينه
وبين من كانت قرابته قبل من قبل الميت حتى انه اذا كان مع الصغير اخ لاب والام لا يبيع
واحدا منهما وكذلك اذا كان مع الصغير اخت لاب او اخت لام لا يبيع واحدا منهما وان
كان معهم اخ لام واب المسألة الاولى والاخت لاب وام في المسألة الثانية يبيع من سواه
والحاصل انه اذا اجتمع مع الصغير في ملك رجل قريبان فان كانت احدهما اقرب من
الاخر لا باس بان يمسك الاقرب ويبيع الابعد وان كانا في القرب الى الصغير
على السواء ان كانا من جانبين يجوز ان يكون احدهما من قبل الاب والاخر من قبل الام
لا يجوز له ان يفرق بين الصغير وبين واحد منهما وان كانت من جانب واحد فلا
باس بان يبيع احدهما ويمسك الاخر استحسانا يعني انه اذا كان مع الصغير اخوان كبيران
لا يبيع واحدا منهما قياسا وفي الاستحسان لا باس بان يبيع احدهما ويمسك الاخر مع
الصغير وذكر في بيوع النوازل من الامالي ذكر التفريق بين الصغيرين والاخوة
المتفرقة والاخوات المتفرقة كما هو القياس وذكر ايضا انه اذا كان له ابوان واخ
يكره بيع الاخ والصحيح ما ذكر في الزيادات فاذا اجتمع مع الصغير ابوان له بان كانت بين
رجلين امة جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم اشتريا واشتريا الولد معها
ففي القياس والاستحسان الذي ذكرنا في الاخوين لا باس بان يبيع واحدا منهما وفي الاستحسان
لا يبيع واحدا منهما بخلاف الاخوين وفي جامع الجوامع لا يكره للذمي التفريق بين الاخوين
وفي المضمرات ولو ملك ست اخوات او ستة اخوة والنصف منهم كبار والنصف صغار فلا
باس ببيع كل صغير مع كبير هذا هو الكلام في حكم كراهية التفريق في البيع واما الكلام

في حكم جواز البيع وفساده فنقول اذا فرق بين الصغير او والده او والدته او من سواه من
الاقارب في البيع فالبيع جائز في ظاهر الرواية **وفي التجريد** يكره ولا يلزم وعن ابي يوسف
ان البيع باطل في الكل **وفي المضمرات** وهو قول زفر والحسن بن زياد وعن ابي يوسف رواية
اخرى انه فرق بين الوالدين والمولودين فابطله في الوالدين والمولودين والصحيح ما ذكر
في ظاهر الرواية وجوزه فيما عداهما من القرابات واذا كان التفريق بحق مستحق في احدهما
لم يكره ذلك نحو ان يلحق احدهما دين يباع فيه او يجني احدهما جناية فيدفع بالجناية وعن
ابي حنيفة في فصل الجناية انه يستحب الفدا نظرا للجانبين وكذلك لو اشتراهما فقبضهما
ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب خاصة وقال ابو يوسف يردهما وفي المنتقى كره عند
ابي حنيفة خلافا لمحمد والصحيح قول ابي حنيفة فان البيع بشرط العتق فاسد لكنه ميعاد بينهما
والوفا بالوعد ليس بلازم حتى لو باعه ممن قال ان اشتريته فهو حر لا يكره البيع بالاتفاق
وفي المضمرات ولو صار واحد منهما بحال لا يمكن للمولى بيعه فلا باس ببيع الاخر ولو باع جارية
بشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ثم ملك ولدها الصغير يكره وله ان يجيز البيع في الجارية
وفي الينابيع لو باع احدهما ممن يعتقه لم يجز في قول ابي يوسف فان قبضه المشتري واعتقه
ضمن القيمة ولو باع احدهما من رجل ثم باع الاخر من ذلك الرجل قال ابو يوسف البيع
فاسد فاذا اجتمعا في ملك استحسن ان اجيزهما **وفي الفتاوى العتابية** ولو دبر احدهما
او كاتبه او استولد الكبيرة لم يكره بيع الاخر ولا باس بان يكاتب الاكبر ولو كان احدهما له
والاخر لمكاتبه او لعبده التاجر المديون لا باس بالتفريق وان كان احدهما للمضارب
والاخر لرب المال فلا باس للمضارب ببيع ما في يده ولو باع جارية على انه بالخيار ثم
اشترى ابنها في مدة الخيار يكره له الاجازة كالبيع وان كان الخيار للمشتري والصغير في ملكه
لا باس له بالفسخ عند ابي حنيفة وكذا يكره التفريق للمكاتب والعبد التاجر ولو دخل حربي
بامان ومعه اختان صغيرتان فباع احدهما من المسلم لا يكره الشرا ولو كان اشتراهما المستامن
من ذمي في دار الاسلام لا يكره الشرا ولو كان اشتراهما المستامن من ذمي في دار الاسلام
يكره للمسلم ان يشتري احدهما لانه لا يمكن ان يدخلهما دار الحرب ويجبر المستامن على بيعها
وفي نوادر بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى عبدا صغيرا وامه عند البايع
واعتقه المشتري فالبيع جايز وعليه الثمن وكذلك لو مات عنده وكذلك لو ماتت الام عند
البايع او اعتقها هو لانها تجوز البيع وكذلك لو باع المشتري الصغير من رجل فاعتقه قال
القياس في العتق والموت ان يلزمه القيمة في الصغير ولكن استحسن ان يجعله بالثمن اذ ذهبت
ذهبت المرفقة

الفصل الحادي والعشرون في الاقالة

الاصل عند ابي حنيفة ان
الاقالة تجعل فسخا في حق المتعاقدين في الصور كلها **وفي المضمرات** قبل القبض وبعده
ذكر الثمن عند الاقالة او لم يذكر من جنس الثمن الاول او من غير جنسه قليلا كان او كثيرا
سوا كان البيع ينقل ويحول كالعبيد والجواري وغيرهما او ما لا ينقل كالدور والحمامات و
والاراضي وغيرهما فان امكن تصحيحها فسخا يصح فسخا وان تعذر تصحيحها فسخا لا يبطل
بيان هذا الاصل من المسايل اذا باع جارية بالف درهم وتقابلا العقد فيه بالف درهم
تعلق قول صحت الاقالة وان تقايلا بالف وخمسماية صحت الاقالة بالف ويلغوا الخمسماية
وان تقايلا بخمسماية فان كانت الجارية قايمة في يد المشتري على حالها لم يدخلها عيب صحت
الاقالة بالف ويلغوا ذكر الخمسماية فيجب على البايع رد الالف على المشتري وان دخلها عيب
يصير اقالة بخمسماية ويعتبر المحطوط بازاء النقصان العيب بعض مشايخنا قالوا تاويل
المسلة ان يكون حصة المعيب خمسماية او اقل او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه ولكن جواب
الكتاب مطلق **وفي الكافي** وكذا لو كانت بثمن موجل تكون الاقالة بالثمن الحال عنده
ويبطل التاجيل ولو كانت الاقالة بجنس اخر ذكر في عامة الكتب انها تقع الاقالة عند ابي
حنيفة بالثمن الاول ويلغوا ذكر جنس اخر وذكر بعض مشايخنا في شرح الطحاوي وفي الجامع الصغير

ان على

ان على قول ابي حنيفة يبطل الاقالة في هذه الصورة وان ازدادت الجارية ثم تقايلا فان
كان قبل القبض صحت الاقالة سوا كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان كانت الزيادة
منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة وان كانت متصلة فالاقالة صحيحة عنده
والاصل عند ابي يوسف ان الاقالة فسخ في المتعاقدين اذا لم يوجد بينهما دليل البيع بان
تقايلا بمثل الثمن الاول وكان العقد قابلا للفسخ ففي هذه الصورة تجعل الاقالة فسخا في
حقهما امكن اعتبارها بيعا جديدا او لم يكن بان كانت الاقالة في المنقول قبل القبض فاذا
وجد منهما دليل البيع وامكن جعلها بيعا يجعل بيعا سوا امكن جعله فسخا او لم يمكن وان
لم يمكن ان يجعل بيعا وامكن ان يجعل فسخا كما لو تقايلا في المنقول قبل القبض او تقايلا
في بيع العرض بعد هلاك احدهما فالاقالة في هذه الصورة تجعل فسخا **وفي السغناقي**
ولو كان احدهما هالكا وقت الاقالة والاخر قايما صحت الاقالة ثم هلك القايم
قبل الرد بطلت الاقالة **وفي المضمرات** عند ابي يوسف الاقالة بيع جديد
فان سمى ثمنا عند الاقالة فالبيع جايز بذلك الثمن قليلا كان او كثيرا من جنس الثمن
الاول او من غير جنسه حالا او موجلا وان لم يسم الثمن فهو بيع بالثمن الاول وروي
عن ابي يوسف الاقالة بيع على كل حال حتى ابطل الاقالة في المنقول قبل القبض
وان لم يمكن ان يجعل بيعا ولا فسخا بطل كما في بيع العروض بالدراهم اذا تقايلا بعد
هلاك العرض وكما تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف الثمن الاول بيان هذا
الاصل من المسايل اذا تقايلا قبل قبض الجارية والجارية قايمة على حالها لم تتغير الى زيادة
او نقصان او تغيرت الى زيادة او نقصان فالاقالة صحيحة عنده فسخا وان تقايلا
بالثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان وكذلك الزيادة قبل القبض لا يمنع الفسخ فيجعل
فسخا وان تقايلا بعد القبض فان كانت الزيادة الجارية قايمة على حالها لم تتغير وقد
تقايلا بالثمن الاول فالاقالة عنده صحيحة فسخا وكذلك اذا سكتا عن الثمن الاول وان
تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعلى قول ابي يوسف يجعل الاقالة بيعا
وان تقايلا بخلاف جنس الاول يجعل بيعا عنده وان تغيرت الجارية الى نقصان بالعيب
ذكر الثمن الاول يجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البايع اذا لم يعلم بالعيب ليبع وقت الاقالة
كان له الخيار ان شا امضى الاقالة وان شا رد وان علم بالعيب فلا خيار له وان تغيرت
الجارية الى زيادة فان كانت الزيادة منفصلة كالولد والعقر يجعل الاقالة بيعا وان
كانت الزيادة متصلة فالجواب فيه في هذا والجواب فيما اذا كانت الجارية قايمة على حالها
لم تتغير سوا والاصل عند محمد ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين اذا لم يوجد منهما دليل
البيع بان تقايلا بجنس الثمن الاول وكان المبيع قابلا للفسخ وان وجد منهما دليل البيع ولم
يمكن ان يجعل فسخا وامكن جعلها بيعا يجعل بيعا رواية واحدة كما قال ابو يوسف كما لو تقايلا
بعد القبض بالثمن الاول لكن بعد الزيادة المنفصلة او تقايلا بعد القبض بخلاف جنس
الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعن محمد فيه روايتان في رواية كتاب الماذون
يجعلها بيعا وفي رواية كتاب الشفعة يجعلها فسخا وان لم يمكن جعلها بيعا ولا فسخا تبطل
الاقالة وان تقايلا بعد قبض الجارية تصح الاقالة ويكون فسخا عند محمد اذا حصلت
الاقالة بالثمن الاول وعلى جنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان وان حصلت
الاقالة على خلاف جنس الثمن لا تبطل الاقالة وان تقايلا بعد قبض الجارية قايمة
على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الاول ولكن سكتا عن الثمن الاول ولكن بزيادة
او نقصان فعن محمد في هذه الصورة روايتان في رواية كتاب الماذون تصح الاقالة
بيعا وفي رواية كتاب الشفعة تصح فسخا وفي مثل هذه الصورة عن محمد روايتان وان
تقايلا على خلاف جنس الثمن الاول صحت الاقالة عنده بيعا رواية واحدة وفي مثل
هذه الصورة تصح الاقالة عنده بيعا رواية واحدة في مثل هذه الصورة وان كانت

الجارية قد تغيرت عن حالها الى زيادة او نقصان ان كان التغير الى نقصان بان تعيب في يد
المشتري بفعل اجنبي او بآفة سماوية فالجواب فيه عند محمد نظير جواب ابي يوسف وان
تغيرت الجارية الى زيادة فان كانت الزيادة منفصلة تمنع الاقالة عنده في الفصول
كلها وان كانت الزيادة متصلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية
قائمة على حالها لم تتغير وذكر محمد في كتاب الماذون اقالة العبد الماذون فقال العبد
الماذون له في التجارة اذا باع الجارية بالف ثم ان العبد اقال البيع في الجارية وجعلها على
وجهين اما ان كانت الاقالة قبل قبض المشتري الجارية او بعد قبضه اياها وجعل كل
وجه على وجهين اما ان كان الثمن موهوبا او غير موهوب فان كانت الاقالة قبل قبض
الجارية والثمن غير موهوب تصح الاقالة فيها عندهم الا في فصل وهو ما اذا جعلت
الاقالة بخلاف جنس الثمن الاول فان هناك تبطل الاقالة عندهم وان كان الثمن موهوبا
للماذون فالاقالة باطلة عندهم جميعا في الفصول كلها وان تقايلا قبل قبض الجارية بعد
ما تغيرت الجارية الى زيادة او نقصان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة
على حالها اذا حصلت الاقالة على خلاف جنس الثمن الاول فان هناك تصح الاقالة في الفصول
كلها عندهم جميعا واما اذا تقايلا بعد قبض الجارية فان تقايلا والثمن غير موهوب فان
كانت الجارية قائمة على حالها ان تقايلا بالثمن الاول او سكتا عن ذلك الثمن الاول لا تصح
الاقالة منها عندهم وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن الى زيادة او نقصان تكون الاقالة
فسخا عند ابي حنيفة وبطلوا ذكر الزيادة والنقصان وعلى قول ابي يوسف تجعل بيعا وعن
محمد في هذه الصورة روايتان وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول فعلى قول ابي
حنيفة تبطل الاقالة وعلى قولهما تصح الاقالة بيعا جديدا هذا اذا تقايلا والجارية
قائمة على حالها فان كانت الجارية قد تغيرت الى زيادة وكانت الزيادة منفصلة
فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة على كل حال وعندهما تصح الاقالة بيعا جديدا في الفصول
كلها وان كانت الزيادة متصلة فالجواب فيها كالجواب فيما اذا كانت الجارية على حالها
لم تتغير وان تغيرت الى نقصان بان تعيب في يد المشتري او بآفة بفعل المشتري او بآفة
سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير هذا اذا تقايلا
بعد القبض والثمن غير موهوب فاما اذا تقايلا بعد القبض والثمن غير موهوب فاما
اذا تقايلا بعد القبض والثمن موهوب للماذون فان كانت الجارية قائمة على حالها وقد
تقايلا بالثمن الاول بطلت الاقالة عند ابي حنيفة وعندهما تجعل بيعا وان سكتا عن
ذكر الثمن الاول فكذلك عند ابي حنيفة الاقالة باطلة وعند ابي يوسف في بعض
الروايات قال الاقالة باطلة كما هو قول ابي حنيفة وان تقايلا بجنس الاول ولكن
بزيادة او نقصان فعلى قول ابي حنيفة الاول الاقالة باطلة وعلى قولهما تجعل بيعا
واما اذا تقايلا وقد تغيرت عن حالها والثمن موهوب فان تغيرت الى زيادة وكانت
الزيادة منفصلة نحو الارش والولد والعقر فعند ابي حنيفة الاقالة باطلة وعندهما
الاقالة صحيحة بيعا رواية واحدة الا في فصل واحد وهو ما اذا سكتا عن ذكر الثمن الاول
فان في هذا الفصل عن محمد روايتان رواية تصح الاقالة بيعا وفي رواية تبطل الاقالة
وان كانت الزيادة متصلة فهذا وما لو كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء فان
تغيرت الى نقصان بان تعيبت بفعل المشتري او بآفة سماوية فهذا وما لو كانت الجارية
قائمة على حالها سواء عندهم جميعا والله اعلم هذه الجملة من ماذون شيخ الاسلام خواهر زاده
وفي القدوري قال ابو حنيفة الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث
وفي السغناقي الا ان يمكن جعله فسخا فيبطل بان ولدت المبيعة ولدا بعد القبض لان
الزيادة بعد القبض اذا كانت منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
الاقالة بيع الا ان تعذر فتجعل فسخا وقال محمد هو فسخ الا اذا تعذر فتجعل بيعا وقال زفر هو

فسخ

فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما وفي المنتقى قال محمد الاقالة بعد القبض وقبل القبض مناقضة
وليس ببيع وكذلك قال ابو حنيفة وفي المضمرات فمعنى قولنا فسخ يظهر ثمرته في مسائل
احدها لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع الى ملكه وطلب الشفيع
الشفعة يقضى له بالشفعة لكونها بيعا في حق غيرهما والثانية اذا باع المشتري المبيع من
اخر بعد قبضه او لم يقبضه ثم تقايلا والملك على عيب كان عند البائع الاول فاراد ان يرده بالعيب
ليس له ذلك لانه بيع في حق الثالث والثالثة اذا اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه
من اخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري فاشتراه البائع منه باقل من الثمن فالشراء جائز وكان
في حق البائع كالملك بسبب جديد والرابع لو وهب لرجل قبل نقد الثمن شيئا وقبضه
ولم يعوض حتى باعه من اخر ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في هبته والخامس
اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول فوجد به عيبا
فرده بغير قضاء فاسترد العروض فهلك في يده فانه لا يسقط عنه الزكاة وفي
المنتقى قال محمد الاقالة بعد القبض بيع وقبله فسخ وقال ابو يوسف بيع فيهما
الا اذا تعذر وقال محمد بغير جنس الثمن او اكثر بيعه ويجعله او اقل فسخ ويبطل الشرط
النقصان ثم هذا الخلاف الذي ذكرنا فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة فاما اذا حصل
بلفظ المفاسخة او المتاركة فانها لا تجعل بيعا وان امكن جعلها فاذا حصل الفسخ بلفظ
الاقالة فهو بيع جديد في حق الثالث بلا خلاف ثم اذا تعتبر الاقالة فسخا في حق
المتعاقدين فيما كان من موجبات البيع فاذا الزيادة من جنبات البيع فانما يثبت بامر
زائد وشرط زائد فالاقالة تعتبر بيعا جديدا في حقه على ما ياتي فسنط او اجل
او حال وتقابضا وقد كان اعطاه المشتري حنطة اجود من المشروط او اردى او مثل
المشروط ثم تقايلا لا يلزم رد المقبوض بعينه وان كان قائما وكذلك الجواب فيما
اذا كان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء واذا لم يجبر رد الطعام بعينه في هاتين
الصورتين يرد مثل الذي كان مشروطا او يرد مثل المقبوض لم يذكر محمد هذا في
الكتاب وعامة المشايخ على انه يرد مثل المشروط سواء كان المقبوض جيدا او رديا وقال
الفقيه ابو جعفر اذا كان المقبوض رديا يجب رد مثل المقبوض لا رد مثل المشروط
قال والى هذا اشار محمد في الاصل وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا من وجه اخر
في مسئلة اخرى صورتها رجل اشترى من اخر طعاما على انه كر وكاله البائع وقبضه
المشتري ثم تقايلا البيع وكاله البائع فوجده ينقص قفيزا او يزيد قفيزا او تصادقا انه
من نقصان الكيل او من زيادة فانه جميع الطعام مع الزيادة للبائع والاقالة جائزة
بجميع الثمن وكذلك اذا اصاب الطعام ماء فسال وزاد او كان رطبا فيبس وانتقص
وتصادقا ان زيادته ونقصانه من ذلك فالاقالة جائزة والطعام كله للبائع بجميع الثمن
ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان الا ان الماء اذا كان افسد الطعام ولم يعلم به البائع حتى
تقايلا كان للبائع الخيار ان شاء اخذه فاعطاه جميع الثمن وان شاء رد الاقالة ولا شيء عليه
من الثمن وذكر محمد في كتاب الصلح رجل له على رجل دين مؤجل صالح المديون رب الدين عن
الدين بعينه ودفع اليه واستحق العبد من يد رب الدين بعيب بقضاء فان المال يكون
على حاله مؤجلا واما اذا اقاله للصلح اقالة على ما كان من الاصل يعود الدين مؤجلا
فاما اذا اقاله مطلقا من غير شرط الاجل هل يعود الاجل لم يذكر محمد هذا الفصل
في هذا الكتاب وذكر في كتاب الوكالة انه لا يعود الاجل وفي القدوري وقبول
الاقالة في المجلس شرط قال وتصح الاقالة بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو ان
يقول اقلتني فيقول اقلتك وفي المضمرات وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا تقوم الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي اعتبارا بالبيع وفي المضمرات ولا تصح الاقالة
الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت منك بكذا او قال المشتري

بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعي في ذلك شرايط البيع وفي فتاوى الخلاصة لو قال
المشتري تركت البيع وقال البايع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من
المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البايع فهو كقول البايع اقلني وفي فتاوى اهل سمرقند
الاقالة تنعقد بالاول عند ابي حنيفة حتى لو قال احدهما لصاحبه اقلت البيع الذي جعلت
الفسخ اليك ففسخ جايز ولو قال اخترتيه واختار الفسخ او الاجازة في المجلس جاز وعند
محمد مع الان يمكن بان زاد في البيع وفي نوادر ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل
باع رجلا ثم لقيه المشتري ولم يقبض المبيع قال انك قد اعلست علي حاجة لي فيما بعتني فاقلني
فقال البايع قد اقلتك قال لاينتقض البيع وان لم يقل المشتري قبلت ورضيت وهذه
الرواية عن ابي يوسف توافق رواية القدوري عن ابي حنيفة وابي يوسف قال كذلك
لو قال له المشتري فافسخ البيع فيما بيني وبينك فقال البايع قد فسختك فهو فسخ وفي
المنتقى مسئلة عن محمد تدل على ان قوله مثل قولهما فانه قال في رجل اشترى من رجل
عبدا بالف درهم وتقابضا ثم قال المشتري اقلني على ان اوجرك بالف سنة فقال فعلت
جازت الاقالة ولم يجز التاخير وفي فتاوى الخلاصة وكذا لو قال اقلني على ان امنع عنك
حسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول ابي حنيفة
يوسف وجازت الاقالة على ما سمي من الاجل والنقصان وفي الذخيرة وكما تصح الاقالة
نصا تنعقد ببيع تعاطيا لا له بالعقد الا ترى ان من باع من اخر ثوبا ثم قال المشتري
الى اقلت البيع الذي بيني وبينك في هذا الثوب فاقطعه لي قميصا فقطعه فورمعا له
البايع فانه تتم الاقالة بينهما وجعل قطع الاجير المشتري فور مقالة البايع وفي التتمة
لا الاقالة ولو لم يقطع المشتري قميصا فور مقالة البايع بل ذهبوا عن ذلك المجلس واشتغلوا
بعمل اخر يكون قطعا لذلك المجلس ثم قطعه لاتتم الاقالة واصل المسئلة ما ذكر في السير
الكبير رجل له امتعة كثيرة وامتعة مع اصحابنا في السفينة باع بعض امتعته من اصحابه
وسلم الامتعة اليهم ولم يقبض الثمن ثم وصلوا الى مكان خافوا على انفسهم الغرق لو لم يخففوا
سفينتهم فقال الصاحب لي قد اقلت المشترين قال اشتروا امني ممن كان معه شي مما اشترى
فليطرحه فرموا وطرحوا ما اشتري منه فور مقالته فهذه اقالة تامة وجعل الطرح دلالة
القبول مع ان الطرح فعل قال محمد رجل اسلم الى رجل جارية في كر حنطة وقبضها المسلم
اليه ثم تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم اليه فعليه قيمتها يوم قبضها وان هلكت الجارية
او لا ثم تقايلا جازت الاقالة وعليه قيمة الجارية وقال القدوري وتصح الاقالة اذا
كان المبيع قايما او بعضه ولايعتبر قيام الثمن وفي فتاوى الخلاصة والرد بالعيب بيع
الاقالة يجب ان يعلم ان من شرط صحة الاقالة وقيام العقد تكون الاقالة رفعا للعقد فيعتبر قيام
المعقود عليه لا قيام المعقود به قال محمد وفي الجامع الكبير رجل اشترى من اخر عبدا بكر
حنطة بعينها فتقابضا فهلك العبد ثم انهما تقايلا العقد فيما بينهما جازت الاقالة ولو كان
باع العبد بكر بعينه وتقابضا فهلك العبد ثم تقايلا والكر قايم بعينه فالاقالة باطلة
ولو كان مبيعا فالبيع لايثبت في الذمة الا موجلا وكذا يجوز الاستبدال به قبل القبض مع
ان الاستبدال بالمبيع قبل القبض ممتنع وكذلك لو تقايلا حال قيام العبد لايلزم البايع
العبد او عين ما قبض من الكر كما في الدراهم وكان ثمنا ولما كان ثمنا لاينبغي بتعاينه
فلم يتعين دفعه ولو اشترى عبدا بدراهم وتقابضا ثم تقايلا فهلك العبد قبل القبض بحكم
الاقالة بطلت الاقالة وان اشتراه بنقرة فضة ان كانت النقرة بغير عينها فكذلك
الجواب وان كان بعينها لم تنتقض الاقالة بهلاك العبد واذا لم تنتقض الاقالة بهلاك
العبد كان على الذي هلك في يده قيمته دراهم او دنانير وان قضي بجنسه تصدق
بالفضل تحرزا عن الشبهة وفي الكافي وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره اعتبارا للبعض
بالكل وان تقابضا تصح الاقالة بعد هلاك احدهما وفي جامع الجوامع اشترى عبدا

بثوبين

بثوبين وتقابضا واستحق العبد وهلك احد الثوبين اخذ الثاني وقيمة الهالك والقول
في القيمة للذي في يده كذا رده بعيب ولو اشترى عبدا بثوبين وتقابضا واستحق ثوب
فقال بيعا علا هاذ قال الاحرار رخصها فالقول للمشتري وفي الفتاوى العتابية ولو باع
البايع من غيره بعد الاقالة قبل القبض لم يجز ولو باعه من المشتري جاز عند ابي
حنيفة ولو اشترى العبد المادون ثم وهبه البايع الثمن ثم تقايلا لايجوز عند ابي
حنيفة ويجوز الاقالة في المكيل والموزون من غير كيل اذا اقال المشتري مرارا
بالتثبيت فقال البايع مرارا فزايد وسعر بعرون الدجري زيادة بر فشتر ملبس
عليه من زيادته بقي ولو طلب من البايع ان ينقص من الثمن فقال البايع انت بالمبيع
ومنك منها فقال وفي الحاوي لزافتي ما قررا قاله ولو اشترى ضيعة ثم جاء بالغلة
واجل البايع الغلة وتصرفه في الضيعة افتى بانه لايكون اقالة وفي البرهانية رجل
اشترى عبدا فباعه من البايع قبل القبض فقتله البايع لايصح البيع الثاني ويبقى البيع الاول
رجل اشترى غلاما فقبضه ثم تقايلا ثم ابرا البايع المشتري عن الثمن جاز وان مات
الغلام في يد المشتري لاشي عليه وفي الفتاوى العتابية تبايعا جارية بجارية وتقابضا
فولدت كل واحدة ولدا يساوي قيمته قيمة الام اخذ كل واحد الولد ونصف قيمة
الام ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم تقايلا ثم اشترى الدينار من
بايعه بتلك العشرة لم يجز عند ابي يوسف وقال محمد لايجوز اذا حصل القبض
قبل الافتراق فان ابرا من الثمن بعد الاقالة يجوز والمبيع امانة في يد المشتري بعد
الابراء ولو قال اقلني على ان اوجرك دارا اخرى لي جاز عند ابي يوسف وهو بيع جديد
عند ابي حنيفة ومحمد الشرط باطل والاقالة صحيحة وعن محمد انه لايصح وكذا الاقالة له
على بيعه كذا وكذا ولو اقاله على ان يحط له البعض قبل القبض وعلى ان ياخذه اكثر
مما سمي فالاقالة الاول وكذا لو قال المشتري فاشتريته بكذا ولو كان له على رجل دين
موجل فصالحه على عروض ثم تقايلا الصلح على ان يبقى الدين موجلا ويرضيه فالاقالة مثل
المسمى وان كان المقبوض اجود واردى ولو اشترى ارضا فيها نخيل فاكل الثمر ثم
تقايلا فالاقالة تصح وضمناه على قيمته الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك فالوارث
وفي الجامع يجوز اقالة الوصي ولو جنى المشتري على المبيع ثم تقايلا البايع ثم علم فلا شي
له ولو اشترى ثوبا ثم باعه وسلم ثم باعه الثاني من الثالث ثم صالح الاول الثاني على ان
يرد اليه ثمنه او رد عليه معتا على قيمة العبد فلو صالح الثاني الثالث على ان يرد
ثمنه ويأخذ العبد او رد عليه بعيب فللاول قيمة العبد لا ان تراضيا على دفع العبد
وفي الاول قبل القضاء له بالقيمة ويجوز استحسانا ولو ان الثالث والثاني تقايلا
واخذ الثاني العبد جازت اقالته مع الاول وعن ابي يوسف في السلم اذا كان راس
المال عبدا وباعه المسلم اليه ثم عاد اليه بملك جديد لاتصح اقالته ولو باع نصراني
من نصراني خمرا فاسلم احدهما لاتصح الاقالة في الخمر ولو صار خلا يصح وكذا في السلم
ولو باعه من جماعة فتفرقوا فنادى منادي المشترين بالاقالة فاخبر بعضهم بعضا
وفسخوا جاز ولو اخبر المشتري رجل بذلك من غير نداء او رسالة لم يجز وقال البايع
لاجل الثمن فافسخ البيع بيني وبينك وذهب فقتله وذهب كان فسخا ولو وهب
المشتري المبيع من البايع قبل القبض فهو فسخ ولو باعه منه قبل القبض ففيه روايتان
والاظهر انه لم يكن فسخا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل عبدا بالف
درهم ولم يقبضه حتى قال المشتري للبايع بعه فقبل هل يكون هذا نقضا للبيع فقد
ذكرنا هذه المسئلة مع اجناسها في صدر هذا الكتاب الا ان موضع المسئلة ثم ان المشتري
قال للبايع بعه فقبل هو مناقضة للبيع الاول وعنه في رجل اشترى من رجل عبدا فلم
يقبضه حتى ساله البايع ان اقاله بالف درهم فقبل لم يكن هذا مناقضة للبيع الاول

وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ودفع اليه الثمن ولم يقبضه ثم ان المشتري نهى البايع وقال
قد وهبت لك العبد والثمن اجعل الهبة في الثمن وفي اليتيمة سُئل الوبري عمن اقاله الوصي
فيما باع او باعه الميت لا يجوز . ولو اجاز له الملك امر للميت نفع فيما باعه هو فقال انما يصلح
الاقالة اذا كان وصيا لليتيم وباع وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى
من رجل عبدا بجارية وتقابضا ودفع المشتري العبد الى بايعه ولم يقبض الجارية حتى
ماتت في يد المشتري فان البيع يعود الى حاله ويرد العبد الى الذي كان في يده . روى بشر
عن ابي يوسف رجل باع عبدا بعبد وتقابضا فمحى الاخذ مما ثم اقاله البايع قال ان كان
يعلم بالمحى اخذه وليس له غيره . وان لم يكن علم فانه يرد العبد ويأخذ قيمة عبده صحيحا
اذا اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا فقتله المشتري قبل ان يرده فقد ذهب بالثمن
وان فقأ احدى عينيه فالبايع بالخيار ان شاء اخذه بنصف الثمن وان شاء ترك وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف قال ابو حنيفة . رجل اشترى من رجل عبدا ثم قال للبايع قبل ان
يقبض فان اعتقه البايع فعتقه جايز عن نفسه . وقال ابو يوسف عتقه باطل . ابو الفضل
يحتمل ان يكون وجه المسئلة انه جعل قوله بعه بمنزلة الاقالة وجعل اعتاق البايع بمنزلة
قبول البايع على قول ابي حنيفة وفي جامع الجوامع انفسخ بالتراضي لنا له كالبيع وفي
البرهانية رجل قال اشتريت منك هذا الطعام بماية فتصدق بها على هؤلاء المساكين
ففعل ولم يتكلم جاز وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى تفرقا لا يجوز . رجل اشترى بيتا
لامراته واعطى المبيع لها فجا البايع وقال بالفارسية تبيع بمن بازاده فقال المشتري
دادم لا يكون البيت للمراة . فاذا قال على البايع تبيع بمن بازده فطلب الاقالة فقال
المشتري دادم فقد اقال وفي الصغرى اذا باع المنقول وتقايلا بعدما تقابضا
ثم باع من المشتري المبيع بعد الاقالة قبل القبض منه لا يجوز . ومن له دين موجل اذا اشترى
بذلك الدين ممن عليه شيا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل . ولو رده بالعيب بقضاء كان
فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان . ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين
ولو ان الداين وهب الدين من المديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين
عليه ولا تعود الكفالة وفي الملتقط ولو اشترى بالبر غيبا بثمن معلوم واخذ البطيخ
ايامًا وباعها وطلب الاقالة فقال البايع من برسان نوابدر نيم سوسم تحر وبعروس
بنعد لك وخير لا يحط عن الثمن شيا ان كان المبيع قديما وفي المنتقى رجل اشترى من
رجل عبدا بالف درهم وتقابضا فقطعت يد عند المشتري فاخذ ارشها ثم تقايلا البيع
فان كان البايع علم بالقطع لزمته الاقالة بجميع الثمن . وان شاء رده . وكذلك لو كانت جارية
تولدت عند المشتري لم يبعها الولد في الاقالة . وفيه ايضا رجل باع عبدا بامة وتقابضا
ثم باع نصف العبد ثم اقاله البيع في الامة جاز . وكان له قيمة العبد وفي الفتاوى الخلاصة
ولو جا المشتري الى البايع وقال له انه قال على بثمن غال ورد البايع عليه ما قبض من الثمن
ولكن لم يقبض ما باع لا تتم الاقالة . رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع وقد جف
ونقص وزنه لا يجب على المشتري شي . رجل اشترى شيا وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم
تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة . رجل اشترى جدارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن
الاول لا ينفسخ العقد . وان كان بثمن اخر ينفسخ . ولو كان البيع الاول بثمن موجل والثاني
بثمن حال او على القلب ينفسخ الاول والصلح كالبيع في انه ينفسخ اذا اختلفا في البدل وفي
دعوى المنتقى كان صلح بعد صلح . والثاني باطل وكل صلح بعد شرا فالصلح باطل والشرا بعد
الشرا والشرا الاخر احق والاول باطل . رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما ثم جدد العقد
بعشرة لا ينفسخ العقد الخط يلحق باصل العقد لا يلحق في حق اليمين حتى لو حلف ان لا يشتري
هذا العين باثني عشر يحنث بهذا . رجل اشترى عبدا وقبضه حتى قال البايع بعه لي فانه
لا يبيع والثالث لو قال بعه فلم يرد عليه . والرابع لو قال بعه ممن شئت لا يبيع في هذه

الوجهين ايضا . رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع . ولو وهب
قبل القبض ينفسخ الكل وفي الصغرى مجرد ما عدا النكاح منفسخ للعقد الوصي والمتولي
اذا باع شيا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح . واذا اشترى الماذون جارية بالف درهم
وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البايع الثمن ثم تقايلا فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف صح فياخذ العبد الالف من البايع وفي جامع الجوامع جازت
الاقالة في الصرف قبل القبض وبعده كساير البياعات . واذا تم عقد بيعه من البايع
وغيره قبل القبض الا ترى انه لو جدد العقد صح وينبغي ان يجدد القبض ولا يبطل
الفصل التاسع والعشرون في الدعاوي والشاهدات في البيع هذا الفصل يشتمل
على انواع نوع منه اذا كانت الدار في يد رجل ادعاها رجل انه اشتراها واقام على ذلك
بينة فهذا على وجهين . الاول ان تكون الدار في يد البايع . وفي هذا الوجه لو شهد
الشهود للمشتري بمجرد الشرا منه يقضى له بالدار . وان لم يشهدوا بالملك بالوجه
الثاني ان تكون الدار في يد غير البايع وذو اليد يدعي الدار لنفسه وانه على وجوه
فان شهدوا انه اشتراها من فلان ولم يزيدوا على ذلك فانه لا يقضى بها ولا ينقض يد ذي
اليد بهذه الشهادة . وان كان غاصبا لا يوجب الملك للمدعي فوقع الشك في نقض
يد ذي اليد فلا ينقض بالشك . وكان هذا بمنزلة ما لو شهدوا انه كان في يد المدعي
ولم يزيدوا على ذلك فانه لا ينقض يد ذي اليد بهذه الشهادة . وان ثبت يد ذي اليد
وان شهدوا انه اشتراها من فلان وانها لفلان تقبل شهادتهم . وكذلك لو شهدوا
انها لهذا المدعي اشتراها من فلان يقضى بها للمدعي . وكذلك لو شهدوا ان فلانا
باعها منه وسلمها اليه فانه يقضى للمدعي وينقض يد ذي اليد . واما اذا شهدوا انه
كان في يد المدعي وقت البيع فلا ذكر لهذه في الاصل . وقد اختلف المشايخ فيه فمن اختار
العبارة الاولى المتقدمة يقول تقبل هذه الشهادة . ومن اختار العبارة الثانية
في المسئلة المتقدمة يقول لا تقبل هذه الشهادة . وهكذا روى هشام في نوادره عن
محمد . فاما اذا شهدوا انه اشتراها من فلان وقبضها منه ولم يزيدوا على ذلك كان الجواب
فيهما ايضا اذا شهدوا ان فلانا باعها منه وسلمها اليه اذا قبلت الشهادة في هذه المسايل
يثبت الشرا على البايع وينتصب ذو اليد خصما عن البايع ويقوم انكاره مقام انكار البايع
حتى لو حضر البايع وانكر المبيع لا يلتفت الى انكاره . دار في يد رجل ادعاها رجل شهد
شاهدان انه اشتراها منه ان سميا مقدار الثمن قبلت شهادتهما . سوا شهدوا باستيفا الثمن
او لم يشهدوا الا ان المشهود به معلوم من كل وجه . فاما اذا لم يسميا مقدار الثمن اذا لم يشهدا
باستيفا الثمن لا تقبل شهادتهما . واما اذا شهدا باستيفا الثمن كانت الشهادة مقبولة
وان كان مقدار الثمن مجهولا . واذا ادعى رجل اخر انك اشتريت مني هذا العين والمشتري
يجحد فجا مدعي الشرا بشاهدين . واختلفوا في جنس الثمن او في مقدار الثمن فانه لا يقبل
شهادتهما على كل حال اذا كان العين قايما في يد المشتري . هذا اذا كان المبيع هالكا في يد
المشتري وادعى المشتري الشرا وانكر البايع وقال لا بل غصبت مني فاقام المشتري
شاهدين واختلفا وهذا على وجهين . اما اذا كان يختلف في المقدار او في جنس الثمن
فان اختلفا في جنس الثمن . بان شهد احدهما بالف والاخر بماية دينار فانه لا تقبل هذه
الشهادة . وان لم يكن العقد مقتضيا به حال الهلاك المعقود عليه تقايلا لم تنفع الاقالة فانما
المقضي به المال لا غير الا ان الدعوى لو وقع في مطلق المال واختلفا على هذا الوجه لم تقبل
شهادتهما . وان اختلفا في مقدار الثمن ان يخلل من المالين حرف عطف . بان شهد احدهما بالف
فل والاخر بالف وخمسماية . فان كان المدعي يدعي اكثر المالين فانه يقبل هذه الشهادة على الالف
وان كان المدعي يدعي اقل المالين . بان كان يدعي الف درهم لا تقبل شهادته . وان لم يخلل
بين الالفين الاكثر حرف العطف بان شهد احدهما بالف والاخر بالفين ان كان المدعي يدعي

الاخر فانه لا يقبل هذه الشهادة عندهم جميعا كما لو وقع الدعوى في مطلق المال الا ان ياتوا فوق المدعى
على قول ابي يوسف ومحمد فيقول لا ان لي عليه المائة الا اني استوفيت منه الف درهم ولم
يعلم به فالشهادة بما كثر المالين فحينئذ تقبل الشهادة عندهما وعند ابي حنيفة لا تقبل
فان كان المدعي يدعي اكثر المالين الفي درهم فالمسئلة على الاختلاف لا تقبل عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد تقبل هذه الشهادة قال واذا ادعى رجل دارا في يد رجل انه قد
اشتراها منه واقام على ذلك شاهدين فشهدا انه باعها وسميا الثمن وان اتفقا عليه
غير انهما اختلفا في الايام والبلدان فانه يمنع قبول الشهادة قال واذا ادعى الرجل دارا
في يدي رجل انه اشتراها واقام شاهدين غير انهما لا يعرفان الدار ولا يحدود
ولا يسميان من ذلك شيئا فان شهادتهما لا تقبل وان قالا قد سمى البايع والمشتري موضع
الدار وحدودها وشهدنا ذلك وسمعوا الا انا لا نعرف ان هذه الحدود وهل هو في يد
البايع ام لا فان القاضي يقبل هذه الشهادة الا انه لا يقضي بها حتى ينكر المشهود عليه
ان تكون الدار التي ذكرها الشهود حدودها هي الدار التي ادعاها في يد والجواب ان لا يكون هذه
الدار التي ادعاها الحدود والتي ذكرها الشهود فاذا اقام بينة اخرى على هذا الوجه فيقضي بالدار
ونظير هذا ما قالوا في رجل جا بكتاب قاض الى قاض فلان وفلانا شهدوا وعندي ان لفلان
بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا دينا اذا احضر المدعي رجلا فادعى انه فلان بن فلان
وانكر الرجل ان يكون فلان بن فلان ما لم يقم المدعي بينة اخرى ان هذا الرجل فلان بن
فلان فانه لا يقبل بينته كذا هنا وان كان المشتري يجحد الشراء والبايع بدعيه فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا كان يدعيه المشتري قال واذا كان الدار في يد رجل فاقام على
ذلك رجل شاهدين انه اشتراها ابتاعها من فلان واقام الذي في يديه البينة انه اشتراها
ابتاعها من فلان ايضا فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان تكون الدار في ايديهما
او في يد احدهما او في يد البايع وكل وجه من ذلك على اربعة اوجه اما ان ارخا تاريخهما
على السوا او تاريخ احدهما اسبق من تاريخ الاخر او لم يورخا اصلا او ارخ احدهما ولم
يورخ الاخر فان كانت الدار في ايديهما وقد ارخا على السوا او لم يورخا فانه يقضي بالدار
بينهما نصفان كما لو ادعى اثنان نتاج دابة والدابة في ايديهما واقاما جميعا البينة انه
يقضي بينهما نصفان فكذلك هذا وكذلك اذا ارخ احدهما دون الاخر فانه يقضي
بالدار بينهما نصفان ولا يقضي بجميع الدار لصاحب التاريخ وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فاسبق التاريخ اولى وان كانت الدار في يد احدهما ان ارخا تاريخهما على السوا ولم يورخا
او ارخ احدهما فذو اليد اولى ان كان تاريخهما على السوا ولم يورخا وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى سوا كان في يده او في يد الاخر وكذلك اذا ارخ
احدهما صاحب اليد اولى وان كانت الدار في يد البايع ان ارخا تاريخهما على السوا او لم
يورخا فالدار بينهما نصفان ويخير كل واحد منهما وان كان تاريخ احدهما اسبق فالسابق
فاما اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالصاحب التاريخ اولى هذا الذي ذكرنا كله اذا
ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فاما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين ادعى
احدهما انه اشترى هذه الدار من زيد وادعى الاخر انه اشتراها من عمرو واقاما جميعا
البينة فهذا لا يخلو من وجهين اما ان يكون في ايديهما او في يد صاحبهما ان كان في ايديهما
يقضي بالدار بينهما وان كان في يد احدهما فالخارج اولى بخلاف ما اذا ادعيا تلقي
الملك من جهة اثنين ادعى احدهما انه اشترى هذه الدار من زيد وادعى الاخر انه
اشتراها من عمرو واقاما جميعا البينة فهذا لا يخلو من وجهين اما ان يكون في ايديهما
او في يد احدهما ان كان في ايديهما يقضي بالدار بينهما وان كان في يد احدهما فالخارج
اولى بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد فانه يقضي لذي اليد هذا اذا ادعيا
تلقي الملك من جهة اثنين من غير تاريخ وان ادعيا مع ذلك تاريخا وادعاه احدهما هذا

وما لو

وما لو ادعيا ملكا مطلقا سوا قال اذا كانت الدار في ايدي رجل فاقام عليها رجل البينة انه
اشتراها من ذي اليد بالف درهم فاقام الذي في يديه البينة انه باعها منه بالفي درهم
بينة البايع ولو وقع الدعوى في مطلق المال ادعى احدهما الفين فاقر المدعي قبله بالف
واقاما جميعا البينة كانت بينة صاحب الالفين اولى ولو اقام البايع البينة انه باعها بعبد
او طعام واقام المشتري بينة انه اشتراها منه بالف درهم كانت بينة البايع اولى قال ولو
اقام المشتري البينة انه ابتاع هذه الدار وداراخرى بالف درهم واقام البايع البينة انه باع
هذه الدار وحدها بالفين اجزت البيع بينهما جميعا بالفين قال واذا كانت الدار في يد رجل
فاقام بينة انه باعها من فلان بالف درهم في رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها في شوال
بخمسماية بخلاف ما اذا كان لا يدري التعيين كان اولى فانه لا يقضي بالف درهم والبايع
يقول لم ابع شيئا اقام البايع البينة على انه قد رد عليه الدار فاني اخذ ذلك منه وانقض
البيع هكذا ذكر في الكتاب ونظير هذا ما قالوا في من ادعى على اخر دينا فقال المدعى
قبله لم يكن لك علي دين فاقام المدعي البينة على الدين ثم ادعى المدعى قبله الايفا
او الابرا واقام على ذلك بينة قبلت بينته نوع اخر قال محمد في الزيادات
رجل باع عبد رجل من رجل ثم اختلفا البايع والمشتري فقال البايع لم يامرني صاحب
العبد بالبيع وقال المشتري لا بل امرك به وادعى المشتري عدم الامر وادعى البايع
الامر فالقول قول من يدعي الامر فان اقام المدعي لعدم الامر بينة ان صاحب
العبد لم يامره بالبيع لا تقبل بينته وكذلك لو اقام بينة على اقرار صاحبه ان صاحب
العبد لم يامره بالبيع لا تقبل بينته وكذلك لو لم يكن بينة فاراد ان يحلف صاحبه
على ما ادعى من عدم الامر لا يلتفت الى ذلك وان تصادقا البايع والمشتري ان
البيع كان بغير امره فذلك بينهما فسخ العقد والوكيل مع الموكل يفسخان العقد وبيع
فسخهما فان حضر صاحب العبد وصدقهما وعما يلزم الفسخ وعاد العبد الى قديم
ملكه وان كذبهما فيما زعم وقال كنت امرته فالبيع ماض في حقه والفسخ
باطل في حقه صحيح في حقهما ويجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه ابتداء من
المشتري وهو نظير المشتري مع الوكيل اذا اقال لا البايع بعد الاقالة فسخا فيما بينهما
بيعا مستدبا في حق الموكل كذا هنا ويبطل الثمن اذا على المشتري عند ابي حنيفة ومحمد
وعلى قول ابي يوسف لا يبطل الثمن وفيه ايضا رجل في يديه مملوك لرجل قال لرجل
لصاحب اليد ان صاحب اليد امرك ان تبيعه مني بكذا فصدقه صاحب اليد او سكت
او باع العبد منه وتقابضا ثم حضر البايع عند القاضي وقال ان صاحب العبد قد
حضر وانكر الامر بالبيع واقام البينة على ذلك واراد نقض البيع واراد استحلاف المشتري
على ذلك انه لم يكن له بينة لا يلتفت الى قوله ولم يذكر في الكتاب ان صاحب اليد لو
كذب في دعوى الامر وباعه بعد ذلك والصحيح ان الجواب فيه نظير الجواب فيما
اذا صدقه او سكت فان حضر صاحب المملوك عند القاضي وجحد الامر بالبيع ثم غاب
وطلب البايع من القاضي نقض البيع اجابه القاضي الى ذلك فان قال المشتري اريد
يمين المالك بالله ما امره بالبيع والقاضي لا يوخر النقض كذلك ويقول نقض البيع ورد
العبد على البايع وانطلق واطلب يمين المالك ولو ان صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد
الوكالة حتى مات فورثه البايع فقال ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع لا يلتفت اليه
لانه باع في نقض ما تم وكذلك لو طلب يمين المشتري على ذلك وكذلك لو لم يمت رب
العبد وادعى البايع انه جحد الامر وذهب هذا العبد منه وسلم الى قضا العبد لي لا
يلتفت الى قوله ولو مات صاحب العبد فورثه البايع واقام بينة على اقرار المشتري ان المالك
جحد الامر بالبيع تقبل بينته وان حضر صاحب العبد وجحد الامر فاراد اخذ العبد من
المشتري كان له ذلك فان كان المشتري غايبا فلا سبيل له على العبد لكن للمولى ان يضمن

لك

البايع قيمة العبد كما في الغاصب اذا ابق المغصوب من يده وللبايع ان يطلب يمين المولى بالله
ما امره بالبيع لاحتمال النكول فان حلف ضمنه وان نكل بطل ضمان القيمة لانه صار معترفا
وكذلك لو اقام البايع بينة على صاحب العبد في هذه الصورة انه امره بالبيع قبلت بينته و
وان لم يجد بينة على ذلك وحلف الامر فحلف حتى ضمن قيمة العبد سلم للمشتري وكان الثمن
للبايع ولو لم يحضر رب العبد حتى مات فورثه البايع ورجل آخر نصفين فاراد الوارث ال
الآخر ان ياخذ نصف العبد وجحد امر الوارث كان له ذلك لو حضر الوارث وجحد الامر
وطلب المشتري عينه ليس له ان يحلف وكذلك هنا الا ان المورث يحلف على البتات
بالله ما امره بالبيع والوارث يحلف على العلم فاذا حلف او نكل صار معترفا بالامر فلا يكون
له على العبد سبيل ولكن ياخذ الثمن وان حلف لم يحضر المقر له بالامر فلا يكون له
على العبد سبيل ولكن ياخذ الثمن وان حلف لم يحضر المقر له بالامر كان له ان ياخذ
نصف العبد ولو اراد البايع ان ينقض البيع في النصف الآخر فليس له ذلك وكان للمشتري
الخيار في النصف ان شاء اخذ بنصف الثمن وان شاء رده هذا الذي ذكرنا اذا اتفق
البايع والمشتري يوم العقد ان العبد لفلان فاما اذا لم يجر بينهما شيء من ذلك وقت
العقد فقال البايع بعد البيع كان لفلان وقد بعته بغير امره وقال المشتري لا بل
لي كان هو فالقاضي لا يلتفت الى قول البايع ولا ينقض البيع بينهما وكذلك اذا حضر
فلان المقر له وصدق البايع فيما اقر به واراد اخذ العبد ليس له ذلك الا ببينة
يقيمها على ملكه او يستحلف فنكل ودفع العبد الى المقر له رجع المشتري بالثمن على البايع
وان لم يحضر المقر حتى مات فورثه البايع ثم ان البايع اقام البينة ان العبد كان ملك
الميت وقد بعته بغير امره ثم مات البايع وليس البيع اذا اثبات الملك الثابت قد يخلف الا
على الملك الموروث فالقاضي لا يقبل منه ولو اراد ان يحلف المشتري على ذلك لا يحلف
فان مات المقر له وورثه البايع ورجل آخر فاقام الوارث الآخر بينة ان العبد
كان لفلان الميت مات وتركه ميراثا بيني وبين البايع وانه باع بغير امره وصح الارث
فيقبل منه لعدم التناقض ويقضي له بنصف العبد ثم يسال القاضي المشتري العبد فان
قال كان للميت وقد كان امر البايع بالبيع فالقاضي لا ينقض البيع في النصف الباقي ولو اراد
المشتري ان ينقض البيع لتفرق الصفقة عليه ولدخول الشركة فيه كان له ذلك وان قال
المشتري العبد كان للبايع لا اسلم له شيئا من العبد وننقض البيع في كل العبد قال ولو لم يمت
رب العبد ولكن قال لم امر البايع بالبيع واشهد على ذلك شهودا لو كان ذلك في غير مجلس
القاضي وكيلا البايع بخصومة المشتري في ذلك لم يكن للبايع وكيلا **نوع آخر** رجل اشترى
من رجل طيلسانا بالف درهم وتقابضا ثم ادعى المشتري ان الطيلسان كان لابنه يوم اشتراه
وان اباه مات امس وتركه ميراثا له ولا وارث له غيره واراد الرجوع على البايع بالثمن لم يسمع
دعواه ولو اقام على ذلك بينة لم تقبل بينته ولو كان الابن حيا وادعى الطيلسان لنفسه
واقام على ذلك بينة صحت دعواه وقبلت بينته ويرجع المشتري بالثمن على البايع فان مات
الاب بعد ذلك يورث لان الطيلسان سلم له ولم يكن للبايع على الطيلسان سبيل وكذلك
لو قضى القاضي بالملك للاب فلم يقبضه الاب حتى مات فورثه الابن كان الطيلسان له
ميراثا وان كان القاضي لم يقض للاب بالطيلسان حتى مات فطلب البينة ولم يكن له على
البايع سبيل فان كان الاب قد ترك ابنا آخر غير هذا المشتري كان موضع حجة بمعنى
في البينة التي اقامها الاب او في البينة يقيمها بنفسه ثم قضى القاضي بالنصف للابن الآخر
كان ابن المشتري بالخيار في النصف الثاني فان اختار امساكه لزمه نصف الثمن وان اختار
رده لا يلزمه شيء ولو كان المشتري اقر عند البيع صريحا ان الطيلسان للبايع ثم اشتراه منه
ثم استحق الطيلسان والولد المشتري وقضى القاضي له بالطيلسان ثم مات الولد فورث الابن
الطيلسان منه فهذا على وجهين ان لم يرجع الابن المشتري بالثمن على البايع سلم الطيلسان للابن

المشتري

المشتري ولا رجوع له بالثمن على البايع وان كان الابن قد رجع على البايع بالثمن قبل موت المورث
ثم مات الاب وورث الابن الطيلسان ليس له ان يمسك الطيلسان ويرد الثمن على البايع ولكن
البايع بالخيار ان شاء استرد الطيلسان وترك الثمن في يد المشتري لان البيع لم ينفسخ في حق البايع
برجوع المشتري عليه بالثمن لانه لم يكن راضيا بالفسخ الا ترى انه احتيج فيه الى قضاء القاضي
بل يوقف على اجازته فان شاء اجاز الفسخ واخذ الطيلسان وترك الثمن على المشتري وان شاء
ابطل الفسخ وترك الطيلسان على المشتري واسترد الثمن فهذا على قول محمد فاما على قول ابي
حنيفة وابي يوسف الآخر فيقضى بالفسخ بعد باطنا ولا يكون للبايع الخيار في اخذ الطيلسان
من المشتري ويترك الثمن عليه وان كان الرجوع بالثمن بغير قضاء القاضي فالثمن يسلم
المشتري يوم يرد الطيلسان على البايع **نوع آخر** فيه من مسائل المتفرقات قال ابو يوسف
رجل ادعى عبدا في يدي رجل انك بعتني هذا العبد ونقدتك الثمن وهو الف درهم وجحد
البايع البيع وقبض الثمن فشهد الشاهدان على اقراره بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف
العبد ولكنه قال له اعبدي لزيد وشهد آخران ان هذا العبد اسمه زيد وشهدا على اقرار
البايع ان هذا العبد اسمه زيد فالبيع لا يثبت بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف رد
الثمن وان نكل عن اليمين لزم البيع بنكوله وان شهد شاهدان انه باع عبده زيد
وفي فتاوى الي ني يعرف من عبدا او متاعه وحلفه توافق ذلك هذا العبد فهذا
والاول سواء في القياس الا انا استحسن اذا انتهى الى امر معروف ان اجزه وكذلك الا
وسئل الفقيه ابو جعفر عمن اشترى من آخر رضا على انها خراسانية فامتنع المشتري عن نقد
الثمن بعلة العيب والبايع يقول بعتكها كما هي قال القول قول البايع مع يمينه بالله ما انكر
من شرط الحربيين يعني مسألة المشتري قال اشتريتها على انها خراسانية وانكر البايع شرط الحر
الحربيين فالقول قول البايع فان حلف اخذ تمام الثمن وان نكل او قامت البينة للمشتري
على شرط الحربيين قال بعد هذا فالقول قول المشتري بيعا تاما والبايع يدعي بيع الوفا
فله ردها وليس ان يتعد تمام العين اذا اختلف البايع والمشتري فادعى المشتري بيعا تاما
والبايع يدعي بيع الوفا فالقول قول البايع فان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفا
وكذلك اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره واقاما البينة على ما ادعى
فبينة مدعي الكره اولى وكذلك اذا ادعى احدهما اقرارا بدين كان لها بها والآخر يدعي
عن اكراه كانت البينة بينة من يدعي الاكراه والقول في هذه المسايل قول من يدعي الطوع
النوع الثالث والعشرون في السلم **وفي الكافي** هو اخذ عاجل باجل **وفي السغناقي**
وركنه الايجاب والقبول بان يقول رب السلم للآخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة
او اسلفت وقال الآخر قبلت ويسمى هذا رب السلم والآخر يسمى المسلم اليه ويسمى الحنطة المسلم
ولو قال المسلم اليه للآخر بعت كر حنطة بكذا وذكر شرايط السلم فانه ينعقد ايضا هكذا النقل
يشتمل على انواع **نوع منه** في بيان شرايط السلم فنقول للسلم شرايط كثيرة احدها بيان
جنس المسلم فيه كقولنا حنطة والثاني بيان نوعه كقولنا فارسي او ما اشبهه والثالث بيان
صفته كقولنا جيدا ورديا والرابع بيان قدره في المكيلات بالكيل والموزونات
بالوزن والمعدودات بالعدد وينبغي ان يعلم مقداره بمقدار يؤمن فقده عن ايدي
الناس ولو علم قدره بمكيال بعينه يجوز كما ان يقول بهذا الاناء او بهذا الزنبيل وبوزن
بهذا الحجر لا يجوز اذا كان لا يعرف كم يسع في الاناء ولا يعرف وزن الحجر وبيع العين
بخلاف السلم وهذا في المشهور فان من قال لغيره بعت منك من هذه الصبرة بهذا الزنبيل
او بوزن هذا الحجر جاز في المشهور من الرواية **وفي فتاوى العتابية** الجراب والزنبيل
ليس بكيل لانه يزيد وينقص الا ان يكون بالمساجد **وفي شرح الطحاوي** الا اذا كان من
خزف او حديد او خشب او نحو ذلك مما لا يحتمل الزيادة والنقصان يجوز وان كان الانا مما
يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل والجوالق والغرارة فلا يجوز بيع العين الا ان ابا يوسف

استحسن في المال والاجارة فاما كان يحتمل الزيادة والنقصان وهو ان يشتري من سفا كذلك افربا من المكامن هذه وعينهما جاز البيع فيه وفي الزعبيات ينبغي ان يعلم قدره بذراع يوم من نقده من ايدي الناس وان اعلم حجم بعينها ولا يدري كم هي او بذراع يده او يد فلان لا يجوز الشرط الخامس ان يكون المسلم فيه موجلا باجل معلوم حتى ان سلم الحال لا يجوز وهذا مذهبنا وقال الشافعي الاجل ليس بشرط بجواز السلم والصحيح مذهبنا واختلفت الروايات في اي الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه ذكر ابن ابي عمران البغدادي اسنادا الطحاوي رحمهما الله انه مقدر بثلاثة ايام فصاعدا قال وهو قول اصحابنا وعن ابي الحسن الكرخي مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في تاجيل مثله وان كان قدرما اجل اجلا يوخذ مثله في العرف والعادة يجوز السلم وما لا وعن ابي بكر الرازي انه قال اقل مقدار ما يتخالف به جواز السلم يكون زيادة على مجلس العقد ولو بساعة وعن محمد انه قدره بشهر فصاعدا وعليه الفتوى **وفي الكافي** واقل الاجل شهر في الاصح وعليه الفتوى **وفي السراجية** زاد في مدة الاجل وما يمكن تحصيل مثل المسلم فيه وهو المختار **وفي الخانية** ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته **وفي شرح الطحاوي** قال الطحاوي لا يجوز السلم ولا اجال الساعات الى الحصاد ولا الى الدياس ولا الى صوم النصارى ولا الى فطرهم قبل دخولهم في صومهم والاجال على ضربين معلومة ومجهولة والمجهولة على ضربين جهالة متفاوتة وجهالة متقاربة اما المعلومات كاوقات الصلوات والايام والشهور والاعوام واما الجهالة فيها جهالة متفاوتة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وخروجهم والجزاز والجداد والقطاف والسلاد وصوم النصارى وفطرهم قبل الدخول في صومهم فاذا فطرهم معلوم فهذه الاجال وما شاكلها مما يتقدم ويتاخر متفاوته او غير متفاوته واما المتفاوته كهبوب الريح وقدوم رجل من سفره والى ان يمطر السما وما اشبه ذلك من الاجال التي يتوهم وجودها وعدمها ثم بيع العين بثمن موجل الى اجل معلوم جائز ولا يجوز الى اجل مجهول وبما به قدم من قبل الشرط السادس ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل حتى ان السلم في القطع لا يجوز وهكذا مذهبنا وقال الشافعي الشرط وجوده وقت محل الاجل حتى في القطع لا غير والصحيح مذهبنا ثم اذا كان المسلم فيه موجودا وقت العقد الى وقت محل الاجل حتى انقطع فصاحب السلم بالخيار ان شا فسخ العقد واخذ راس المال وان شا انتظر وجوده **وفي شرح الطحاوي** يبطل السلم ويرجع رب السلم براس ماله **وفي الينابيع** وان اختار الفسخ ليس له ان يشترط من المسلم اليه براس المال اليه شيئا اخر وحد الانقطاع ما ذكر الفقيه ابو بكر البلخي ان لا يوجد في السوق لا يباع فيه وان كان يوجد في البيوت الشرط السابع ان يكون المسلم فيه شيئا يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان نحو الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة وقيل يجوز السلم في التبر على رواية كتاب الصرف لا يجوز وعلى رواية كتاب الشركة يجوز الشرط الثامن ان يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعة من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والذرعيات حتى لا يجوز السلم في الحيوان **وفي السغناقي** وقال الشافعي يجوز الا في الحاق والاحاف في الحيوان الموصول اما في الحيوان مطلقا فلا يجوز الشرط التاسع بيان مكان الايفا اذا كان المسلم فيه شيا له حمل ومونة كالحنطة وغير ذلك وهذا قول ابي حنيفة اخرا وكان ابو حنيفة اولا يقول بيان مكان الايفا ليس بشرط ولكن ان بينا مكان الايفا يتعين ذلك المكان للايفا وان لم يبينا مكانا يتعين مكان العقد للايفا وهو قولهما وعلى قوله الاخر اذا لم يبينا مكانا للايفا لا يتعين مكان العقد للايفا بل يبقى مكان الايفا مجهولا واجمعوا على ان مكان العقد يتعين مكان العقد لايفا المبيع واجمعوا على ان مكان القرض والاستهلاك يتعين الايفا وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا حاضرا بكر حنطة دينا في الذمة الى اجل عند ابي حنيفة اخر الشرط مكان الايفا الحنطة هو

الصحيح

الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد للايفا وعلى هذا الخلاف اذا اقتسم الرجلان دارا على ان يرد احدهما كرا موجلا في الذمة على صاحبه عند ابي حنيفة اخرا يشترط بيان مكان الايفا الحنطة لصحة القسمة هو الصحيح وما ذكر في كتاب القسمة محمول على قوله الاول وعندهما يتعين مكان القسمة الايفا الحنطة وعلى هذا الخلاف اذا اجره داره **وفي الكافي** زاد به بماله حمل ومونة دينا في الذمة عند ابي حنيفة واخر الشرط بيان مكان الايفا لصحة الاجارة وعندهما يتعين مكان الدار للايفا **وفي المضمرات** ولو عقد السلم في البحر او على جانب الجبل فيما له حمل ومونة ومونته يسلم اليه في اقرب الاماكن فيهما واما اذا كان المسلم فيه شيئا ليس له حمل ومونة **وفي الكافي** كالمسك والكافور لا يشترط بيان مكان الايفا بالاجماع **وفي شرح الطحاوي** يسلم في اي مواضع شا **وفي السغناقي** وفيما ليس له حمل ومونة الاختلاف دال بيان مكان الايفا ليس بشرط ولكن عند ابي يوسف ومحمد في اظهر الروايتين يجب تسليمه في مكان العقد وفي رواية اخرى عنهما انه يسلم اليه حيثما لقيه وهو قول ابي حنيفة سوا بينا المكان او لم يبينا وهو يتعين مكان العقد للايفا ذكر في بيوع الاصل **وفي الجامع الصغير** ما يدل على انه يتعين عندهم جميعا وذكر في كتاب الاجارات ما يدل على انه لا يتعين عندهم جميعا **وفي الهداية** يوفيه في اي مكان شا وهو الاصح ولو عين مكانا قيل لا يتعين ولو عين المصر فيما له حمل ومونة يكتفى به وان بينا مكانا اخر للايفا فيما له حمل ومونة هل يتعين ذلك المكان للايفا ذكر في كتاب الاجارة انه لا يتعين وذكر الطحاوي انه يتعين واليه اشار محمد في الاصل الشرط العاشر قبض راس المال في المجلس سوا كان راس المال شيئا يتعين بالتعيين **وفي الكافي** مما يتعين كالعروض او لا يتعين كالنقود **وفي السغناقي** ذكر في المبسوط اما تعجيل راس المال دراهم او دنانير يكون التعجيل شرط قياسا واستحسانا فاما اذا كان راس المال عروضا فهل يكون التعجيل شرطا القياس ان لا يكون التعجيل شرطا وفي الاستحسان يكون شرطا وقال مالك يجوز عقد السلم وان لم يقبض راس المال يوما او يومين بعد ان يكون موجلا **وفي الينابيع** وروى ابن سماعة عن ابي يوسف لو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة خمسة منها يوديها في المجلس وخمسة منها يوديها بعد عشرة ايام ان السلم باطل في الجميع ولم يحك خلافا واما الشرط القبض قبل الافتراق بالابدان لا ترى الى ما ذكره في النوادر ولو تعاقدا عقد السلم او شيئا مثلا او اكثر ثم بعث احدهما عن صاحبه ثم قبض راس المال وافترقا **وفي النوادر** ايضا لو ناما او نام احدهما لم يكن ذلك فرقة **وفي الخانية** ولو ناما او نام احدهما اذا كانا جالسين لم يكن ذلك افتراقا وان كانا مضطجعين فهو افتراق **وفي الخانية** واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم يكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت يبطل السلم والا فلا واذا ابى المسلم اليه قبض راس المال في المجلس اجبر عليه الشرط الحادي عشر اعلام قدر راس المال في المقدرات نحو المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وان كان مشارا اليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى اذا من قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة ولا يعرف وزن الدراهم وقال اسلمت اليك هذه الحنطة في كذا من الزعفران ولا يعرف قدر الحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة **وفي الكافي** وعندهما يجوز واجمعوا على ان راس المال ان كان شيئا ذرعيا او حيوانا او شيئا من العدديات المتقاربة انه يصير معلوما بالاشارة اليه والتعيين ولا يحتاج الى قدره وقيمته ويبتنى على هذه المسالة اذا اسلم عشرة دراهم في ستين ولم يبين حصة كل واحد منهما ان كانا مختلفي الجنس بان اسلم في هروي ومروي او اسلم في حنطة وشعير او كانا متفقي الجنس مختلفي الصفة بان اسلم في هروي بين احدهما جيد والاخر ردي لا يجوز عند ابي حنيفة ما لم يبين حصة كل واحد منهما وان كانا متفقي الجنس والصفة بان اسلم في هروي بين جيدين القياس على قول ابي حنيفة ان يشترط بيان حصة كل واحد منهما وفي الاستحسان لا يشترط وفي كر حنطة

يشترط الصفة او كري بشعير يشترط الصفة لا يشترط بيان حصة كل واحد بالاجماع فيما علنا واسمنا نا
وفي السغناقي اذا اسلم دراهم او دنانير في طعام وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الاخر
فلا خير فيه عند ابي حنيفة وجاز عندهما م الشرط الثاني عشر ان يكون راس المال منتقدا
عند ابي حنيفة يعني مرة كردة خلافا لهما ت الشرط الثالث عشر ان يكون عقد السلم باتا لا خيار
فيه فاذا عقد السلم بشرط الخيار لهما او لاحدهما فالسلم فاسد الا اذا ابطل صاحب الخيار خياره
قبل التفرق بالابدان وراس المال قايمة في يد المسلم اليه ت ولو كان راس المال هالكا في يد المسلم اليه
وقت ابطال الخيار لا ينقلب العقد الي الجواز وفي السغناقي وخيار الروية في راس المال
وخيار العيب لا يفسد السلم م الشرط الرابع عشر ان يكون ما جعل مسلما فيه مضبوطا صفة
معلوما بقدره موجودا من وقت عقده الي وقت حله يجوز السلم فيه وما لا فلا وفي السغناقي
واما شروط جواز السلم فسبعة عشر في راس المال واحد عشر في المسلم فيه ت اما الستة
التي في راس المال احدها بيان الجنس انه دراهم او دنانير ومن المكيل والثاني بيان النوع
انه دراهم غطريفية او عدلية او دنانير محمودية او هروية وهذا اذا كان في البلد
نقود مختلفة اما اذا لم يكن وذكر الجنس كان ت والثالث بيان الصفة انه جيد او ردي
والدنانير منتقدة شرط الجواز ايضا عند ابي حنيفة مع اعلام القدر ت والسادس تعجيل
راس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين ت واما الشرايط الاحد عشر في المسلم فيه احدها
بيان جنس المسلم فيه انه حنطة او شعير والثاني نوعه عنها الفصل الثالث في
بيان الصفة جيدة او رديه او وسط ت الرابع اعلام قدر المسلم فيه والخامس ان لا يشتمله
البدلين احد وصفي علة الربو وهو القدر وفي التبيين والجنس والسادس ان يكون المسلم
فيه مما يتعين بالتعيين ت والسابع الاجل في المسلم فيه ت والثامن ان يكون العقد باتا لا خيار
فيه لهما او لاحدهما ت والتاسع قبض راس المال في المجلس ت والعاشر بيان مكان الايفاء
والحادي عشر ان يكون المسلم فيه ما ينضبط بالوصف نوع اخر في بيان ما يجوز السلم فيه وما
لا يجوز ت اذا اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز ت واذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير
لا يجوز ايضا ت والاصل في جنس هذه المسايل معرفة علة الحرمة في الربوا النقد وفي ربوا
النسا فنقول ربا النقد يجري بوصفين وهو القدر والجنس ت ويجري بالقدر الكيل في
المكيلات والموزون في الموزونات ت وربوا النسا يحرم باحد وصفي علة الربوا القدر وهو
الجنس في الثمن او ثمنين ت بان اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي او المكيل والموزون في
سمكة حتي انه اذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز لوجود الوزن في الثمنين ت واذا
اسلم الحديد في الزعفران لا يجوز لوجود الوزن في الثمنين ت واذا اسلم الدراهم في الزعفران
يجوز لانه لم يوجد الوجود ثمنين انما وجد في ثمن ومثمن ت ولا باس بان يسلم الفلوس في الحديد
والرصاص وما اشبهه ت واذا اسلم الفلوس في الصفر لا يجوز ت والمراد من الفلوس الرايجة
اما لو كانت كاسدة لا يجوز اسلامها في الحديد والرصاص ت ولو اسلم النصل في الحديد لا يجوز
لمكان الجنسية ت وكذا السيف في الحديد وفي العتابية وكذا لو اسلم الدراهم في الذهب لا
يجوز لوجود الوزن في الثمن وفي الحاوي عن ابراهيم عمن اسلم فلوسا في صنف او سيفا في
حديد او تمنيها في توري او سلمها في قصب فالسلم في ذلك كله باطل ت وان اسلم السيف في الصفر
يجوز اذا كان السيف يباع عددا ت وان كان يباع وزنا لا يجوز ت واذا اسلم كيلا نحو الحنطة
او الشعير في الدراهم او الدنانير لا يجوز سلما وهل يجوز بيعا ان كانت بلفظ البيع يجوز البيع
بثمن موجل ت واذا اسلم الدراهم في المكيلات وزنا او اسلم الدراهم في الموزونات كيلا وسمنا
اذا اسلم فيما ثبت كله بالنص كيلا ت روي الحسن في المجرد عن اصحابنا انه يجوز وفي الفتاوي
ذكر قول ابي حنيفة ومحمد فيما اذا اسلم في المكيلات وزنا في طرف عدم الجواز وقول ابي يوسف
في طرف الجواز وفي التتمة سيل ابو الفضل عمن اسلم في الحنطة وزنا هل يجوز فقال يجوز
عند ابي يوسف ت وسيل عنه علي بن احمد فقال لا يجوز وفي الخانية ولو اسلم في الحنطة وزنا

روي عن

روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروي الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوي ت وذكر الشيخ
الامام محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في مصحه كذا هنا لا يجوز ت ولو قال كرا من الحنطة
هنا يجوز واتفقت الروايات عن اصحابنا ان ما ثبت كيلا بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا وان
تماثل وزنا كالحنطة بالحنطة واشباههما ت قال في فتاوي سمرقند لو علم انهما تماثلا يجوز وكذلك
بيع الدقيق كيلا حتي علم انهما تماثلا كيلا لا يجوز وفي الخانية ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا
وذكر الشيخ الامام علي بن احمد البزدوي ت اما الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا
تساويا وفي فتاوي سمرقند ايضا وما ثبت وزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه كيلا كما لا
كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف قال يجوز اذا اعتاد الناس ذلك وفي الخانية ولو باع الحنطة
بالدراهم جاز وفي الفتاوي العتابية وفي المجرد الوزن بعينه يجوز راس المال اذا لم يعرف
مقداره بخلاف الكيل بعينه لا يجوز اذا لم يعرف مقداره ت وروي ان اسلم ما يكال بالرطل فما
يكال بالقفيز او بالمكيول وزنا لم يجز بان يقول كذا كذا رطلا من الحنطة وكذا لا يجوز الاسلام
في الكيلي وزنا ت وروي عنهما يجوز السلم في الكيلي وزنا ت وعن ابي يوسف يجوز السلم في الموزونات
كيلا وكذا عكسه وفي فتاوي اهو واسلم في الحد كيلا او وزنا جاز وكذا في الماء اذا بين
المسايح ت واذا لم يبين فيه اختلاف المشايخ ت وسيل قاضي بديع الدين عمن اسلم الازرات قال يجوز
حروف وفي الفتاوي يبد دلي فنان انسان معروف وفي فتاوي الصغير في الجنس مثلي في بعض
وفي فتاوي في موضع والصابون مثل السنر المنتج والتين مثلي ظاهر وقيمي عند البعض م
والحنطة في سنبلها مثلي والماش في التراب قيمي والسرقين قيمي ت والكاغد عددي والاديم اذا
ادمي نوعا معينا كان ذوات الامثال والا فمن ذوات القيم وفي التفريد ولا يجوز السلم في الماء
وروي عن ابي حنيفة جواز التفاضل في الماء لانه ليس بكيل ولا موزون وفي الفتاوي العتابية
وعن محمد انه لا يجوز في الماء ولو اسلم مكيلا في موزون علي ان يزيد مع المكيل درهما او دينارا او ثوبا
عاجلا او اجلا جاز ولو اسلم مكيلا بعينه في ثياب مختلفة ولم يبين راس مال كل واحد لم يجز
عند ابي حنيفة وفي الخزانة لا يجوز سلم الموزون في الموزون في المكيل والمنقول والنوكهة
الرطبة في الرطب بغير جنسه وفيما يفسد وينقطع من ايدي الناس لا يجوز السلم ت واذا اسلم
في اللبن في جنبه كيلا او وزنا معلوما الي اجل معلوم جاز وكذلك الخل والعصير ونظير اللبن
اما في ديارنا لا ينقطع يجوز في كل وقت ت والخل يوجد في كل وقت فيشترط السلم في جنسه
في هذا الباب ايضا وفي الولوالجية ولا يجوز السلم في المنقطع عن ايدي الناس ولو اسلم
في عصير او فاكهة او نحو ذلك فعقد في جنسه واجله في حسد جاز ذلك ولو لم ينقبض
حتي ذهب حينه ضرب بين ان ينقبض راس ماله وبين ان يتربص الي حين اخر ت ولو عقد في
حينه واجله الي حين او عقد في غير جنسه واجله الي جنسه او غير جنسه لم يجز ت واذا اشترط
في السلم طعام قرية او مصر او ارض خاصة لا يبقي طعامها في ايدي الناس قال فاسد وان
شرط طعام موضع يبقي طعام كطعام خراسان او ما وراء النهر يجوز وفي الظهيرية ولو كانت النسبة
الي قرية لبيان الصفة لا باس به علي ما قالوا بالحبس الي بخارا ت والساجي موغايه فانه يذكر
لبيان جودة الحنطة ولا يختص به ما ثبت بتلك التربة ت وكانه قال في حنطة جيدة وذكر
في الاصل ايضا ت واذا اسلم في حنطة هراة خاصة وهي تنقطع من ايدي الناس لا يجوز وفي
الفتاوي العتابية كما لو اسلم في طعام قراح بعينه والقراح قطعة من الارض تصلح للزراعة
ولو اسلم في ثوب هروي يجوز ت قال عامة لم يرد به هراة خراسان لان تلك بلدة عظيمة
لا يتوهم انقطاع حنطتها عن ايدي الناس ت وانما اراد به قرية في العراق تسمي هراة وطعام
تلك ربما يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس وفي الفتاوي العتابية ت واذا اسلم في طعام السامر
يجوز لانه لا ينقطع وكذا في كل ديار لا ينقطع الحاوي ت ولا يجوز السلم في طعام ردي وجد العيب
مع حد السكر جنسا ت واذا اسلم حنطة في شعير وزيت فسد في الجميع عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز في حصة الزيت اذا بين حصة كل واحد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد يجوز ان يسلم الدرهم

البغدادي في مروي لانهما جنسان ، وكذلك المروي البغدادي في مروي الاهوازي ومروي الوسطي
وفي نوادر هشام قال سمعت ابا يوسف قال لاخير ان يسلم عدلا في قطن لانه وزن كله
وفي الفتاوي اذا اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز ، وفيه ايضا اذا اسلم شعرا في مسح
شعر ان كان لا ينقض ذلك المسح ولا يصير شعرا جاز لانه لعدم المجانسة ، وان كان ينقض
ويصير شعرا لا يجوز لانه يبقى فيه الاشتراك انه يعود سواء وفي المنتقى اذا اسلم صوفا في لبد او صوفا
في مسح او غزلا في ثوب لا يجوز وفي الفتاوي العتابية ويجوز لبد الطائفي في لبد الادمي لانهما
جنسان م ولو اسلم ثوبا في غزل جاز ، وعن ابي يوسف لا باس ان يسلم اللبن في الجبن ، وعنه
ايضا ويجوز ان يسلم الزيت في الناطف وان لم يخلط الناطف بالدهن ، قال في الجامع الصغير لا
باس بالسلم في الجوز والبيض عددا وفي الاصل قال لا باس بالسلم في الجوز والبيض عددا
وكيلا ولا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثا وما اشبه ذلك ، والسلم في
العدديات المتقاربة لا يجوز والمتقارب عن ابي يوسف كل ما يتقارب احاده في القيمة فهو
عددي متفاوت وما لا يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متقارب وفي السغناقي والرمان
والبطيخ متفاوت احاده والرمان وما اشبه ذلك لا يتفاوت احاده في المالية ثم قال ابو يوسف
السلم في الجوز والبيض عددا لا يجوز ولم يشترط لجوازه اعلام انه جيد او وسط او ردي
قالوا وقد ذكر محمد في الزيادات يجوز السلم في الجوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا ، وفي البيض
الاوز والدجاج والحمام يجوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا فلم يجعل اعلام الصفة شرط الجواز
في البيض والجوز وفي المنتقى عن ابي يوسف ولا خير في السلم في الجوز السندي وفي
البيض النعام ، وعنه ايضا اذا اسلم بيض الاوز في بيض الدجاج واسلم بيض النعام في بيض
الدجاج جاز ، وان اسلم بيض الدجاج في بيض النعام واسلم بيض الدجاج في بيض الاوز ان كان في
حين يقدر عليه جاز ، وان كان من حين لا يقدر عليه كالجوز ، قال محمد في الجامع الصغير
يجوز السلم في الفلوس عددا ، فاما على قول محمد عددا ، ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف
ثم من مشايخنا من قال ان جواز السلم في الفلوس قولهما ، فاما على قول محمد ينبغي ان لا يجوز وقد
روى ابو الليث الخوارزمي عن محمد ايضا ان السلم في الفلوس لا يجوز ، ومن المشايخ من قال جواز
السلم في الفلوس الاقوال الكل وفي السغناقي ومما ذكر في الكتاب الى جواز السلم في الفلوس اصح
يجوز السلم في التوم والبصل كيلا لا عددا ذكره شيخ الاسلام في شرحه وجعلهما من العدديات
المتقاربة والسلم في الباذنجان يجوز عددا ذكره شمس الايمة السرخسي وفي الخانية وكذلك
الكمثري والمشمش ، ولا خير في السلم في الرطبة جرزا ، وكذلك في الحطب حزما واوقارا ان
بين شيا من ذلك على وجه لا تمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسليم يجوز في بعض الشروح
لو بين الطول والعرض والغلظ في السلسلة او كان عرف ذلك جاز وفي الهداية بان بين طول
ما يشد به الحزمة انه شبر او ذراع فحينئذ يجوز اذا كان على وجه لا يتفاوت ، واذا اسلم في كدم
سلوا و قال كدم بيك او قال كدم مترو يجوز وفي الخانية هو الصحيح وفي الصغرى اذا اسلم
بالفارسية في كدم سلوا ، ذكر في الفتاوي عن ابي بكر انه لا يجوز ما لم يقل سلوا وفي الصغرى
وفي الاصل ولا خير في السلم في الزجاج الا ان تكون مكسرة فيشترط فيها وزنا معلوما فيجوز
وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت فيه ، فاما الاواني المتخذة من
الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها لا بذكر العدد ولا بذكر الوزن ، قال شمس
الايمة السرخسي الا ان يكون شيا معروفا يعلم انه لا يتفاوت في المالية كالمكاحل والطاسات فان
احاد ذلك لا تختلف في المالية انما تختلف انواعا وكل نوع معلوم عند اهل هذه الصنعة فيجوز السلم
فيه حينئذ بذكر العدد وفي الفتاوي العتابية ويجوز السلم في الكيزان والقارورات وكذا في
الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت احاده وفي التتمة اذا اسلم في اوراق الذهب
والفضة وجعل راس المال باهل صنع السلم وقال لا يجوز السلم فيهما م ولا باس بالسلم في الاجر واللبن
اذا اشترط من ذلك شيا معلوما اذا وصفوا طوله وعرضه وثخنه واجلا معلوما ومكانا معلوما

واراد

واراد بقوله شيا معلوما م معلوما واما ان كان اهل البلدة اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة
الى بيان ملبن ، كما اذا اسلم في عشرة ارطال في العسل والسمن ولم يبين الارطال ، ولو
اشترى اجره من التور لم يجز من غير اشارة رواه الحسن عن ابي حنيفة الا ان وضع المسألة
في المحرق في ما به جره من الاتون ثم ذكر في هذه المسألة مكانا معلوما واختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا اراد به المكان الذي يضرب فيه اللبن ولا باس بالسلم في الثياب والبسط
والحرير بعد ان يشترط طولها وعرضها بذراع معلوم ويبين صفتها وهذا استحسان ه
والقياس انه لا يجوز ثم ان محمدا شرط لجواز هذا السلم بيان الطول والعرض
والصفة ولم يشترط بيان الوزن ولا شك ان بيان الوزن في الكرباس ليس بشرط ه
وذكر شمس الايمة السرخسي اشتراط الوزن في الوادي في الحرير واختلف المشايخ فيه ذكر
الكرخي في مختصره انه يشترط والصحيح انه لا يشترط واليه مال شمس الايمة السرخسي
وهكذا في شرح القدوري ، قال القدوري في كتابه من اصحابنا من قال اذا كان ذكر
الطول والعرض والرقعة والذرع لا يتقارب العدد في الحرير لا يشترط ذكر الوزن
وفي المنتقى انه لا بد من ذكر الوزن في الحرير وفي المنتقى ايضا اذا باع ثوب خز
بثوب حرير لا يجوز الا وزنا كما في الصغرى ، وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز
قال شيخ الاسلام خواهر زاده شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرع فان انما لا يجوز
السلم اذا لم يبين لكل ذراع ثمنا ، اما اذا بين لكل ذراع ثمنا يجوز ، وان بين طولها
وعرضها بذراع رجل معروف فلا خير فيه هكذا ذكر في الاصل قال مشايخنا اراد بقوله
بذراع رجل معروف فعل الذراع لا الاسم وهو الخشب الا ترى انه لو مات ذلك الرجل
لم يدر رب السلم ما حقه في السلم ، فاذا شرط كذا ذراعا مطلقا فله ذراع وسط اعتبار
النظر من الجانبين ، واختلف المشايخ في تفسير قوله فله ذراع وسط ، قال بعضهم اراد
به الخشب لان الخشب الذرع يتفاوت في الاسواق فمنها ما يكون اقصر ، ومنها ما يكون
اطول بعضهم قالوا اراد به المصدر وهو فعل الذرع لا الاسم وهو الخشب يعني لا يمد كل
المد ولا يرخى كل الرخي ، قال شيخ الاسلام والصحيح انه يحمل عليهما اذا شرط مطلقا فيكون
له الوسط منها نظرا من الجانبين وفي الفتاوي العتابية ويجوز سلم البز في الطيلسان ه
والطيلسان في الكسا وثوب القطن في الكتان والكتان في ثوب القطن لاختلاف المقصود
وذكر الوزن يشترط في الكتان ويجوز السلم في الابريسم وزنا معلوما وفي الاصل
انما يجوز في العمام لو ذكر من ذلك شيا معروف الطول والعرض والتقطيع والصفة واذا
باع ثوب خز هو اكثر وزنا من الاخر يجوز لانه غير موزون وفي الخانية ولو اسلم في ثوب
الخز وبين الطول والعرض والرقعة لا يجوز ، وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر
الوزن لا يجوز ايضا وفي الخلاصة ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في المزروعات
وهل يشترط ذلك الوزن في الحديد ، وذكر الامام السرخسي انه يشترط ، واما السلم في الثوب
ان اطلق ذكر الذرع فله ذراع وسط ، قال رضي الله عنه وفي عرفنا المعتبر الذراع ه
الحاوي قال في الاصل ولا باس بالسلم في التين كيلا معلوما ووزنا معلوما ، قال وكيله
الغرارة فان كان مكوّ لا يجوز ، وان كان لا يعرف ذلك فلا خير فيه فقد شرط الكيل في
التين وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم انه مكيل على كل حال ، وقال بعضهم ان تعارف
الناس وزنه فهو موزون وان تعارفوا كيله فهو مكيل وفي الفتاوي العتابية ويجوز المروي
في الهروي والهروي في المروي والبروي والبرطي في اليهودي لانها اجناس مختلفة ، ولو اسلم
ثوبا هرويا في ثوب مروي على ان يعجل المسلم اليه عشرة دراهم او متاعا جاز لانه بعض
المروي بعشرة دراهم او متاعا وجعل بعضه راس مال في المروي ، وكذا لو اعطى ثوبا في كر
حنطة على ان نصف الكر عاجل ونصفه اجل جاز لانه جعل بعض الثوب راس المال كالاجل
وبعضه عوض ما عجل بالسلم في الثوب بعد ان يشترط ذراعا معلوما وصفة معلومة م

ولاخير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم وان بين لذلك ضربا معلوما يجوز والادم اذا كان يباع
وزنا يجوز السلم فيه اذا بين ذكر الموزون اذا بينوا على وجه لا تمكن المنازعة بينهما في التسليم والسلم ولا
خير في السلم في الروس والاكارع **وفي الكافي** ولو اسلم فيه وزنا اختلفوا فيه ولا في جلوده
عددا للتفاوت الا اذا بين الطول والعرض والصنعة وقال ما لك يجوز السلم في روس الحيوان
وجلودها عددا **وفي الظهيرية** لا يجوز السلم في الادم والزق لانه مجهولة فيه الصغير والكبير
الا ان يشترط من ذلك ضربا والطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز فيه السلم وذكر الادم اذا
كانت تباع **وفي الخانية** ولا يجوز السلم في جلود الحيوان ويجوز في المنسوج والبسط والاكسية
والجوالق والاخبية والحمام والحداس وما كان من جنس الثياب ولاخير في السلم في اللحم في قول
ابي حنيفة من غير فصل بينهما اذا كان منزوع العظم او لم يكن **وفي السغناقي** وهو الاصح وعلى
قول ابي يوسف ومحمد لا باس به اذا بين الجنس بان قال شاة او بقر وبين السن بان قال
جذع او ثنا وبين النوع بان قال خصي وفحل وبين صفة اللحم بان قال سمين او مهزول
وبين الموضع بان قال من الجنب مثلا وبين القدر بان قال عشرة امنا **وفي السغناقي** قيل
لا خلاف بينهما وبين ابي حنيفة بل جواب ابي حنيفة فيما اذا اطلق السلم في اللحم ومما لا يجوز ان
ذلك جوابهما فيما اذا بين منه موضعا معلوما وابو حنيفة يجوز ذلك والاصح ان الخلاف ثابت
وفي فتاوى اهو يجوز السلم في الوبر وموزونه لما اذا بين الوصف والطول وذكر الوزن
يشترط قال اذا كان يتفاوت عدد الابدمن ذكر الوزن ويشترط الا يعول من ورده ... ان لم
لا بيه يتفاوت فيهما ولا باس بالسلم في الحمور والاليات وكذلك ما فيهما من الرسم لانه لا
يختلف باختلاف ما فيهما من العظم قال محمد لا باس بالسلم في المالح وزنا وضربا معلوما مما
يجب بما ان يعلم ان السمك في السلم عددا لا يجوز طريا كان او مالحا واما السلم فيه وزنا ان كان
ضربا وكان السلم في غير حينه لا يجوز هكذا ذكر في الاصل وطعن بعض المشايخ في قوله في غير
حينه وقالوا الطري ما يوجد في الاحايين كلها والجواب ان الاخذ قد يتعذر في بعض
الاوقات بان اجمد الماء او ما اشبهه ذلك فان كان السلم في الطري في حينه او كان السلم
في المالح ذكر في الاصل انه يجوز ولم يحك خلافا وروى ابو يوسف في الامالي عن ابي يوسف
ان السلم في السمك لا يجوز بحال من الاحوال وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز السلم في كبار السمك فاما الصغار فيه فالسلم فيها جائز وزنا معلوما وكيلا معلوما
طريا كان او مالحا بعد ان يكون السلم في الطري في حينه قال في الاصل ولاخير في السلم في
شيء من الطير ولا لحومها لمن مشايخنا من قال بان المسئلة على الاختلاف لا يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما كما لو اسلم في اللحم ومنهم من يقول لا يجوز وزنا عند الكل لا له حمل المذكر من لحم
الطير على طيور لا تقتنى ولا تحبس للتوالد فيكون البطلان بسبب انه سلم في منقطع فلا يجوز
بسبب الانقطاع عندهما جميعا وان ذكر الوزن فاما فيما يقتنى ويحبس للتوالد يجوز عند
الكل والى هذا مال الشيخ المعروف بخواهرزاده **وفي الظهيرية** وعن ابي يوسف انه قال
ما لا يتفاوت احاده كالعصافير ونحوها يجوز السلم في لحومها ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي
حنيفة ومحمد لا وزنا ولا عددا وعلى قول ابي يوسف يجوز وزنا **وفي الفتاوى العتابية**
هو الصحيح م اختار المشايخ للفتوى قول ابي يوسف اذا اتى بشرائطه لحاجة الناس لكن يجب
ان يحتاج وقت القبض حتى يقبض من جنس الذي سمى حتى لا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل
القبض وبيع الحنطة بالخبز وبيع الدقيق به وبيع الخبز بها يجوز متساويا وكيفا متفاضلا اذا كانا
نقدين فان كان الخبز نقدا يجوز بالاتفاق وان كان الخبز نسيئة عند ابي حنيفة ومحمد
لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز بناء على اختلافهم في جواز السلم في الخبز والمشايخ افتوا بقول ابي
يوسف وفي التقريب لا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
وعليه الفتوى م واذا اراد دفع الحنطة الى الخباز جملة واخذ الخبز متفرقا ينبغي ان يبيع
صاحب الحنطة خاتما او اخذ من الخباز الف من الخبز مثلا ويجعل الخبز ثمنا ونصفه معلوما
حتى

حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يبيع الخباز الخاتم من صاحب الحنطة بمقدار ما يريد
الدفع اليه ويدفع الحنطة فيبقى له على الخباز الخبز الذي هو ثمن هكذا قيل وهو مشكل عندي
قالوا اذا دفع الدراهم الى الخباز واخذ منه كل يوم شيئا من الخبز وكلما اخذ يقول على ما قاطعتك
عليه ولاخير في السلم في الجواهر واللؤلؤ عددا ولا وزنا ولا كيلا قال الشيخ الامام السرخسي
ما ذكر من الجواب محمول على الكبار من اللآلي فاما الصغار فيها التي تباع وزنا ويجعل في الادوية
العين فالسلم فيها يجوز وزنا ولا باس بالسلم في الجص والنورة كيلا معلوما واختلف المشايخ
في قوله كيلا معلوما قال بعضهم اراد به المكان الذي يستخرج الا بنا على قول ابي حنيفة وقال
بعضهم اراد به المكان الذي يستخرج منه الجص والنورة ولا باس بالسلم في الاد هان الصافية
فاما المربى بالعصير وغيره فلا وهو الصحيح لان المربى وغيره في ذلك سواء ولا باس بالسلم في الصوف
وزنا اشترط كذا كذا جزة بغير وزن لم يجز ولو اسلم في صوف غنم بعينها لم يجز وكذلك
البانها وسمونها ولاخير في السلم في السمن الحرث والزيت الحرث والحنطة الحرثة وهي التي
يكون في هذا الطعام لانها ما لا يكون **وفي الفتاوى العتابية** ويجوز السلم في السمن كيلا
ووزنا الا رواية عن محمد لا يجوز وزنا كذا في كل با الرطل يجوز كيلا ووزنا **وفي فتاوى اهو**
سئل قاضي بديع الدين عمن اسلم في كركر قال يجوز حوف وصف ان ... طول والعرض
وموضع السد ولا باس بالسلم في فصول السيف يريد به اذا كان معلوم الطول والعرض والصنعة
وفي الفتاوى العتابية ويجوز السلم في كل مكيل وموزون لان السيف موزون ولو كان
محلي يرمنا من يجوز والموزون ولا يجوز السلم في السعر قال شمس الائمة الحلواني اذا كان السعر
يباع وزنا في العادة فان كان لا يباع وزنا فلا يجوز النسا ولا باس بالسلم في الجبن
والبصل اذا كان معلوما عند اهل هذه الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح **وفي الظهيرية**
وبعض المتاخرين يقول هذا في بصل ديارنا خوارزم فانه لا يجا لطها الدقيق اما في بصل
ديارنا ينبغي ان لا يجوز لانه يجا لطها الدقيق المسعر وقد تعلق ذلك وقد يلزمه يختلف
المالية قال شمس الائمة السرخسي والاصح انه اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه التفاوت
فالسلم صحيح والبصل ما يتخذ من الصعراط بعد ما تمس **وفي الفتاوى العتابية** ولا يجوز السلم
في تراب الصواغين والمعادن لان ما فيه مجهول **وفي فتاوى الخلاصة** ولا باس بالسلم في القت
وزنا ولا باس بالسلم في القطن والكتان والابريسم والنحاس م والحديد والرصاص والصفر
والشبه وهذه الاشياء من ذوات الامثال والحناء والرسم والرياحين الرطبة والبقول والقصب
والخشب والحطب فهذه الاشياء ليست من ذوات الامثال فلا يجوز السلم فيها في باب البيع بالتلوم
في كتاب الصرف **وفي الحاوي** **وفي فتاوى ابو الفضل** فيمن باع عبدا بثوب موصوف موجل
يجوز على وجه السلم قبله فان تسلم العبد في المجلس يبطل قال لانا انما نعتبر حكم السلم في
الثوب حتى لا يجوز بيعه قبل القبض م وفي بيوع الاصل لا باس بالسلم في الجذوع واذا بين ضربا
معلوما وبين الطول والعرض والغلظ والاجل والمكان الذي يوفيه وكذلك الساج والعيدان
والخشب والقصب واعلام الغلظ في القصب باعلام ما يشغله انه ذراع او شبر والمعدود من
ذوات الامثال ذكره شمس الائمة ويذكر الطحاوي في كتابه **وفي الهداية** وكل ما امكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه
فلا باس بالسلم في طشت وقمقمه او خفين او نحو ذلك اذا كان يعرف واذا كان لا يعرف فلا
خير فيه **وفي فتاوى العتابية** لا يجوز السلم في الحناء والكعات والعاقر والطيوب
وفي الينابيع واذا صح السلم فاحضر المسلم اليه المسلم فيه لا خيار لرب السلم فيه الا ان يجده على خلاف
المشروط ويجبر المسلم اليه باحضار ما وقع عليه العقد م **نوع اخر** اذا اسلم الى رجل دينا له لم
يجز فان لم يتفرقا حتى نقد في المجلس ينبغي ان نقد رب السلم راس المال في المجلس صح قال ولو
اسلم اليه دراهم له على ثالث لم يصح السلم وان نقد في المجلس وذكر **وفي الجامع الصغير** رجل اسلم الى رجل
مائتي درهم في كر حنطة ونقد مائة ومائة كان له دينا على المسلم اليه فحصة النقد جائزة وحصة

الدين بالحلة وفي الكافي ولا يشيع الفساد كما قال زفر اعلم ان هذه المسألة على وجهين اما ان يقول
اسلمت اليك مائتي درهم في كر حنطة ولم يضف المائتين الى دراهم بعينها ثم نقد رب السلم من المائتين
مائة وجعل المائة الاخرى قصاصا بدين كان له عليه بعد عقد السلم وقال اسلمت اليك هذه المائة
الدين التي عليك في كر حنطة ففي الوجه الاول جاز السلم في حصة ما نقد عندهم جميعا ويبطل
بحصة ما لم ينقد هذا اذا لم يضف المائة الى دراهم بعينها فاما اذا اضاف المائتين الى دراهم
بعينها بان قال اسلمت اليك هذه الخمسمائة التي عليك كذا كذا من طعام فكذلك الجواب عند
علمائنا الثلاثة لا يفسد العقد في الكل **نوع اخر** في قبض راس المال والمسلم فيه وقبضهما
قال القدوري في شرحه لا يجوز للمسلم اليه ان يشتري رب السلم فان رد البراءة لم يبطل قال
ولا يجوز ان ياخذ براس المال شيئا اخر من غير جنسه قال ولا اعطاه من جنسه اجود وان ادى
ورضي المسلم اليه بالادون جاز قال ولو اعطاه اجود من حقه اجبر على القبول وقال زفر
لا يجبر ولو قال المسلم اليه لرب السلم خذ هذا وزدني درهما يجب ان يعلم بان هذه مسألتين
احدهما ان يكون السلم في المكيلات والموزونات والثانية ان يكون في الذرعيات وكل
مسألة على اربعة اوجه اما ان ياتي المسلم اليه بالزيادة من حيث الصفة او بالنقصان من
حيث القدر او من حيث الصفة فان كان المسلم فيه مكيلا وقد اتى احد عشر قفيزا من
الحنطة وقال لرب السلم خذ هذا وزدني درهما فانه يجوز وفي الظهيرية جاز ويكون
ذلك بيعا في قفيز واحد فاما اذا اتى بازيد من حيث الصفة بان اسلم عشرة دراهم
في عشرة اقفزة حنطة وسط فاتى المسلم اليه بعشرة اقفزة حنطة جيدة وقال خذها
وزدني درهما ذكر في بيوع الاصل انه لا يجوز ولم يذكر فيه خلافا وذكر في كتاب الصلح وقال
لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز على قول ابي يوسف هذا الذي ذكرنا اذا اتى
بالزيادة مما اشترط عليه فاما اذا اتى بانقص مما شرط عليه بان ياتي بانقص من حيث
القدر بان اتى بتسعة اقفزة وقد اسلم اليه في عشرة اقفزة فقال خذ هذا وارد
عليك درهما فانه يجوز عندهم جميعا وفي الخانية ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد
واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض فاما اذا اتى بانقص من حيث الصفة بان اسلم
في عشرة اقفزة حنطة جيدة فاتى بعشرة اقفزة حنطة وسط فقال خذها وارد عليك
درهما لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز نص على الخلاف في كتاب الصلح
فالجواب في الموزونات نظير الجواب في المكيلات هذا الذي ذكرنا كله اذا كان المسلم فيه مكيلا
او موزونا فاما اذا كان المسلم فيه ذرعيا بان كان ثوبا جاء بازيد من حيث العدد بان اسلم
عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة اذرع فاتى بثوب هو احد عشر ذراعا وقال لرب السلم
خذ هذا وزدني درهما جاز ذلك اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة يجوز عندهم جميعا
وفي الخانية ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد بخلاف ما لو كان المسلم
فيه مكيلا او موزونا حيث لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد واما اذا اتى بالنقصان من حيث
الصفة بان اسلم في ثوب جيد فاتى بثوب وسط وقال لرب السلم خذ هذا وارد عليك
درهما يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز على قول ابي يوسف وفي الخانية ولو اعطاه الردي
وقال خذ هذا ولم يقل لا ارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة واما اذا
اتى بانقص من حيث القدر بان كان الذي بتسعة اذرع بان قال خذها وارد عليك درهما
لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز ولو قال السلم على مجرد الجودة كانت
المسألة على هذا الخلاف حتى لو بين لكل ذراع حصة من الثمن يجوز ويصح الحوالة والكفالة
والارتهان براس المال وقال زفر لا يجوز فان فارق المسلم المسلم اليه قبل القبض بطل
العقد وان كان الكفيل المحتال عليه في المجلس لا يضر بهما افتراق الكفيل والمحتال عليه
اذا كان المتعاقدان في المجلس وفي شرح الطحاوي اذا كفل بالسلم كفيل فرب السلم بالخيار ان شاء
اخذه من الكفيل وان شاء اخذه من الاصيل لا يرجع على الكفيل وان اخذه من الكفيل رجع على

الاصيل

الاصيل اذا كانت الكفالة بامره وليس للاصيل على مثله وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع
ويكون متبرعا ولو كانت الكفالة بامره فانه لا يرجع على الاصيل ثم الكفيل من رب السلم بمنزلة
منزلة المسلم اليه عند ثبوت حق الرجوع له عليه بمنزلة القرض حتى ان رب السلم
لا يجوز ان يستبدل ما على الكفيل كما لا يجوز الاستبدال على المسلم اليه والكفيل اذا
ادى المسلم وثبت له حق الرجوع على المسلم اليه جاز له ان ياخذ بدله ويستبدل ولو ان المكفول
عنه عجل بما كفل عنه ودفع اليه جاز قال ولو اخذ به رهنا فان افترقا والرهن قائم لم
ينتقض العقد ولو هلك في المجلس بقي العقد على الصحة قال ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا
فهلك الرهن ولكن صار مستوفيا لذلك القدر ويرجع عليه بالباقي ولو لم يهلك الرهن
ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم احق بالرهن ولا يجعل الرهن بدينه
بل يباع بجنس حقه حتى لا يصير مستبدلا بالسلم فيه قبل القبض **وفي الخانية** فاذا جاء المسلم الى
رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين اخر اذا قال رب السلم للذي
عليه السلم كل ما لي عليك من الطعام فاعزله في بيتي وبيتك او في غرائرك ففعل ذلك ورب السلم ليس
بحاضر فانه لا يكون قبضا من رب السلم هذا اذا كان رب السلم غائبا فاما اذا كان رب السلم
حاضرا في منزل المسلم اليه وكان بحضرته لا شك انه يصير قابضا اذا لم يخل بينه وبين الطعام
فاما اذا خلى بينه وبين الطعام وكان ذلك في منزل المسلم اليه بان كان قال خليت
بينك وبين الطعام وفعله هل يصير قابضا ام لا لم يذكر محمد هذا الفصل صريحا في
الكتاب نصا وقد ذكر القدوري في شرحه ان على قول ابي يوسف لا يصير قابضا حتى
لو هلك بعد ذلك كان الهلاك على المسلم اليه وعلى قول محمد يصير قابضا وظاهر ما ذكر
محمد في الجامع الصغير يدل على ان الرهن عنده وكذلك ذكر الخصاف في كتاب الاقالة
قول ابي يوسف كما ذكر القدوري ذكرها في نوادره عن محمد مثل ما ذكر القدوري عنه وما
ذكرنا من الجواب في فصل السلم ما اذا لم يكن في غرائر رب السلم حنطة رب السلم فاما اذا
كان هل يصير رب السلم قابضا فلا رواية في هذا الفصل قيل لا يصير قابضا اذا
وكل رب السلم وكيلا بدفع راس المال الى المسلم اليه صح فان دفع الوكيل وهما في المجلس بعد
لا يبطل السلم وان ذهب رب السلم عن المجلس واسلم اليه قبل دفع الوكيل بطل السلم وكذلك
لو كان المسلم وكل رجلا بالقبض واذا كفل رب السلم براس المال قبل ان يتفاسخا السلم فالكفالة
باطلة ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه وفي
الجامع الصغير العتابي فاذا اخذ رب الثوب الدقيق كان حراما ولو امر رب السلم
غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا وفي السغناقي رجل اسلم في كر حنطة
فلما حل الاجل اشترى رب السلم كر حنطة اخرى بعينها من المسلم اليه ودفع المشتري وهو رب
السلم غرائر الى المسلم وهو البائع لان يجعل الكر المسلم فيه وهو المراد بالدين اولا في الغرائر
ثم يجعل الكر المشتري وهو المراد بالعين على الكر المسلم فيه او على العكس ان بدا بالعين جاز
قابضا اي ان بدا البائع وهو المسلم اليه ان يجعل الكر المشتري في الغرائر صار قابضا لهما جميعا
وان بدا بالدين لم يصر قابضا وجعل الامام قاضي خان ما ذكر من جواب الكتاب قول محمد
فقال وفي قول ابي يوسف اذا كان الدين اولا كان العين بعد صار قابضا بالدين ضرورة
اتصاله بملكه كما لو كان العين اولا ثم الدين وعند محمد ان كان العين اولا يصير قابضا للعين
دون الدين **وفي الهداية** ومن اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم
جاز **نوع اخر** اذا اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة
على انها كر او اقر في رب السلم عن السلم بانه يحتاج لاباحة التصرف فيه من الاكل من البيع واشباه
ذلك الى كيلين كيل للمسلم اليه وكيل لرب السلم ولا يكفي رب السلم كيل المسلم اليه وان كان
رب السلم حاضرا حين اكتال المسلم اليه وكذلك لو ان المسلم اليه امر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج

ان يكيله المسلم اليه ودفع الى رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة فاشترى له حنطة بشترط الكيل ه
وقبضه فصار قابضا فعليه ان يكيله ثانيا لتعينه ، واذا اشترى المسلم اليه من رجل حنطة مجازفة
او استقرض من ارجل حنطة **وفي السغناقي** او ميراث او هبة او وصية او في رب السلم حقه ههنا
يكتفى بكيل واحد حتى اذا كاله المسلم اليه بحضرة رب السلم لم يحتج رب السلم بكيل اخر ، وكذلك
اذا استقرض المسلم اليه بحضرة رب السلم **نوع اخر** في السلم ينتقض فيه القبض قبل الافتراق
ثم اذا قبض المسلم اليه راس المال ثم وجد بها او بعضها زيوفا او نبهرجة فهنا مسائل ، احدها
ان يجدها مستحقة وكان ذلك في مجلس العقد فانه يتوقف على اجازة المستحق ان اجاز جاز
وان لم يجز بطل ، فان اجاز وراس المال قائم جاز ، وان لم يجز انتقض القبض والقضاء ، فان
قبض دراهم اخرى في المجلس بقي العقد على الصحة وجعل كانه اخر القبض الى اخر المجلس ، وان لم
يقبض بطل العقد وان وجدها زيوفا او رصاصا وكان ذلك في مجلس العقد **وفي الخانية**
وتجوز به المسلم اليه لا يجوز هذا اذا لم يتجوز به ، فاما اذا رده وقبض مكانه اخرى في المجلس جاز
وفي الحاوي قال وكان شداد يقول المسلم اليه اذا وجد في الدراهم زيوفا بعدما تفرقا ينبغي
ان ياخذ البدل او لا ثم يرد الزيوف ، قال الفقيه هذا احتياط ، ولو رد الزيوف واخذ
البدل ... الا بيا رقة يجوز ايضا في قول علمائنا اذا كان اقل من النصف الصغرى المسلم
اليه اذا اتى بشي من الدراهم فقال وجدته زيوفا فالقول له م واذا وجد شيا منها مستحقة
فكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان اجازه المالك وكان راس المال قائما جاز ، وان رد
بطل السلم بقدره قل او كثر تجوز به او رد واستبدل مكانه او لم يستبدل لانه لا يعود جائزا بالقبض
بعد المجلس كما لو لم يقبض هذا القدر اصلا في المجلس ، وان لم يجوز اجمعوا على انه اذا لم يستبدل في
مجلس الرد ان السلم يبطل بقدر ما رده ، واما اذا استبدل مكانه اخرى في مجلس الرد ، فالقياس
ان يبطل السلم بقدره وبالقياس اخذ زفر وفي الاستحسان لا يبطل شي وكان المردود قليلا لو يد
احد علمائنا الثلاثة ، وان كان كثيرا فعند ابي حنيفة يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا ، وكذلك
على هذا الاختلاف اخذ المتصارفين اذا وجد عينا مما قبض زيوفا ورده بعد المجلس ثم اختلفت
الروايات الظاهرة المشهورة عن ابي حنيفة ان ما زاد على النصف له ، حتى اذا كان المردود
اقل من النصف كان قليلا ، واما النصف ففيه روايتان في رواية جعله قليلا م وفي رواية
اخرى وما زاد على الثلث والثلث وما دونه قليل وهذه الرواية يجمعوا فيه لما ذكر في الصيد
والذبايح ... ممن المغصوب في الشاة اذا اكل اكثر من الثلث فهو كثير والثلث وما
دونه قليل **نوع اخر** في بيان ما يكون قضاء في السلم وما لا يكون هذا النوع يبنى على اصلين
احدهما ان دين السلم مما يستوفى ولا يوفى به دين اخرى ولو كان دين المديون شايعا على بينهما
صار قضاء ما لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشي ، وكذلك اذا وجب بعقد بعده لم يصر قضاء فلا يجوز
ان يشتري رب السلم من المسلم اليه شيا يحيط بمثل السلم ، الاصل الثاني فلو وجب عليه بنفس مضمون لحو
ان غصب منه كر حنطة بعد عقد السلم او استقرض منه صار قصاصا ، وان كان غصبه كذا
قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل جعل قصاصا سوا كان بحضرتهما او لم يكن ، ولو الكر وديعة
عند رب السلم كرا اجود من السلم لم يصر قصاصا الا برضا المسلم اليه ، وان كان اردى لم يصر
قصاصا الا برضا رب السلم **وفي الفتاوى العتابية** ولو اشترى رب السلم كرا من المسلم وقبض الكر
ثم تقايلا البيع يجب عليه رد الكر فان لم يرده حتى حل السلم ، فان كان قبض الكر بعد السلم
سوا كان الشرا قبل السلم او بعده لا يصير قصاصا ، وان تقاصا **وفي الكافي** ولو اسلم مائة
في كر فصالح رب السلم من المسلم اليه كر بمائتين الى اجل وقبض قضاه عن السلم قبل نقد المائتين
لم يجز ، ولو استهلكه وجب عليه مثله ، فان قضى عليه مثله منها مثلا لم يجز ايضا ولو قبض
الكر الذي عليه ثم قضى عن السلم صح ، وهذا البيع رب السلم كذا من المسلم اليه بمائة وتقابضا ثم
قضى به السلم صح ولو لم يقبض الكر وتقاصا لم يصح ، فان تعيب الكر عند رب السلم واختار
المسلم اليه اخذه معيبا بنقصانه صح ، وان اختار التضمين بمثله متقاصا لا يصح ما لم يقبضه ولو

فيمنعه

فيمنعه المسلم اليه بعصبه رب السلم وتقاصا به لم يجز ، وكذا لو غصب اجنبي من المسلم او اودعه
احدهما واحال على الغاصب او على المودع رب السلم لم يجز ، ولو تغيب عند الغاصب وعند
المودع قبل الحوالة صح ، كما لو قبضه من المسلم اليه بعد المغيب ، قال محمد في الزيادات
رجل اسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة وسط الى اجل معلوم ودفع اليه راس المال ثم
ان رب السلم باع من المسلم اليه عبدا بكر حنطة وسط مثل ما فيه وقبض الكر ولم يسلم العبد
اليه حتى انتقض العقد بموت العبد او بالرد بخيار الشرط ، والرواية انه يرده بالعيب
قبل القبض بقضا او بغير قضا او بعد القبض بقضا حتى انفسخ العقد من كل وجه في
حق الناس كافة على رب السلم او يرد الكر الذي هو ثمن العبد حكما للانفساخ لا يسلم العبد
للمشتري ولا يسلم ثمنه للبايع ، فان قال بايع العبد وهو رب السلم انا امسك الكر المقبوض
وارد مثله كان له ذلك ، فان لم يرد رب السلم الكر الذي هو ثمن حتى حل السلم صار قصاصا
بكر السلم تقاصا او لم يتقاصا ، وكذلك لو انفسخ البيع قبل السلم ولكن قبضه الكر الذي
هو ثمن كان بعد السلم ثم انفسخ البيع بينهما بالاسباب التي ذكرنا صار الكر الذي ذكرنا هو ثمن
قصاصا بالسلم عند حلول الاجل ، ولو كان مشتري العبد هو المسلم اليه والعبد بعد القبض
بالتراضي او تقايلا العقد في العبد وباقي المسلة بحالها لان الكر الذي هو ثمن العبد لا
يصير قصاصا بكر السلم ، وان تقاصا ، قال محمد في الجامع الكبير رجل اسلم الى رجل في قفيز من
رطب وجعل اجله في حينه حتى كان جايزا فاعطاه المسلم اليه مكانه قفيزا من تمر او اسلم في
قفيز من تمر فاعطاه مكانه قفيزا من الرطب وتجوز به رب السلم فهو جايز في قول ابي حنيفة
وعندهما ان كان المسلة فيه قفيز رطب فاعطاه مكانه تمرا لا يجوز على كل حال وصار كما
لو اسلم في ثلاثة ارباع قفيز ثم استوفى قفيزا من تمر ، فان كان اسلم في قفيز تمر فاعطاه
قفيزا من رطب فهو على وجهين عندهما ، اما ان يقبضه على وجه الاستيفاء بان يقول المسلم
لرب السلم خذه بحقك او قضا بحقك على ان سري مما كان لك قبلي ففي الوجه الاول هو باطل
وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان على طريق الصلح والابرا ينظر الى هذا الرطب كم ينقص
اذا جف ، فان علم ذلك بين على الحكم وان لم يعلم شي من ذلك يبني على اكثر ما يزيد عليه
النقصان ، فان علم انه اذا جف ينقص مقدار الربع او على انه لا يزيد النقصان على الربع ه
ويبقي الثلاثة الارباع ينظر بعد هذا ان كانت قيمة القفيز جايزا من الرطب اكثر من قيمة
ثلاثة ارباع ثم اسلم ونظر الصلح **وفي الفتاوى العتابية** ولو اشترى المسلم اليه من رب السلم
كذا بالسلم من راس المال وقبضه ثم قضاه عن السلم لم يجز ، فان قبضه رب السلم بحكم قضا فاسد
او استهلك وقضي عليه بالمثل وتقابضا لم يجز حتى يقبضه المسلم اليه ثم يقبضه ، وكذلك اذا
اشترى كرا من رب السلم بالكر وقبضه ثم قضاه عن المسلم اليه او من الاجنبي فاكله لم يجز الا ان
يتقاصا عن السلم الا ان يرد مثله ثم ياخذه ، وكذلك لو كان راس المال عرضا فباعه المسلم
اليه من رب السلم باقل من طعام السلم او صالحه به لم يجز في قولهم ، وكذلك لو اسلم في قفيز بر
او احمر او اصفر في جنسه فاعطاه مكانه قفيز بر مطبوخ او اسلم في قفيز حنطة فاعطاه
مكانه قفيز حنطة مطبوخة ، او اسلم في قفيز فاعطاه مكانه قفيز دقيق لا يجوز ، وكذلك
لا يجوز بيع قفيز من المطبوخ بقفيز من غير المطبوخ ، ولا يجوز بيع قفيز حنطة نعلم انه مما لا يليه
وكان هذا استبدال الاستيفاء ، ولو اسلم في قفيز حنطة فاعطاه قفيزا من حنطة قد وقع
في الماء حتى انتفخ فهذا جايز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ، ولو اسلم في
زيتون فاخذ مكانه زيتا لا يجوز ، وان علم انه اقل من الزيتون **نوع اخر** في الاختلاف
الواقع بين رب السلم وبين المسلم اليه وانه على وجوه ، الاول ان يقع الاختلاف بينهما في المسلم
فيه اولي او في راس المال او فيهما وجب ان يعلم بان ههنا مسلتين ، الاولى ان يقع ما اذا كان
راس المال ان يقع الاختلاف في المسلم فيه فانه على وجوه ثلاثة ، ان يقع الاختلاف في جنسه
بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر شعير وقال الاخر ... انا او لم يكن لنا نية ويد

بمن المسلم اليه في قول ابي يوسف الاول **وفي شرح الطحاوي** وهو قول ابي حنيفة وفي قوله
وهو قول محمد بل بيمين رب السلم واذا تحالفا فالقاضي يقول لهما اما ان تراضيا وان قالا لا
نفسخ العقد او قال لا احدهما فلا يفسخ القاضي العقد بينهما وان قالا لا ننفسخ تركهما رجاء ان
يعود احدهما الى تصديق صاحبه **وفي شرح الطحاوي** وايهما نكل قضى عليه بما ادعاه صاحبه
وان حلفا ترادا العقد وعن ابي يوسف انه قال ايهما بدا بالدعوى استحلف الاخر وايهما
اقام بينة قبلت بينته وان اقام البينة ان يتفرق عن مجلس العقد بعد نعن محمد يقضي
بعقدين يقضي على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم اليه بكر حنطة وكر شعير وان تفرقا
عن المجلس وقد نقد رب السلم عشرة لا غير يقضي بعقد واحد وبينة رب السلم وعند ابي
حنيفة وابي يوسف يقضي بعقد واحد وبينة رب السلم على كل حال وان اختلفا في قدر المسلم
فيه ولا بينة لواحد منهما القياس ان يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس ناخذ
فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا وان اقاما جميعا البينة
فعلى قولهما لا اشك انه لا يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم كما لو اختلفا في جنس المسلم فيه
او في قدره واما على قول محمد ذكر في المواضع انه يقضي بعقدين وبه القياس وبه ناخذ
وفي الخلاصة الخانية ولو كان رب السلم يدعي بيان الوصف والمسلم يدعي بيان المسلم اليه
يكون لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان يكون هذا الاختلاف على قول ابي حنيفة القول قول من
يدعي الصحة وعلى قولهما القول للمسلم اليه في المحيط هذا اذا اختلفا في المسلم فيه وراس المال شيء
لا يتعين بالتعيين وان اختلفا في جنسه بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم
في كر حنطة ولا بينة لواحد منهما فانهما يتحالفان قياسا ويكون القول قول رب السلم
وفي الاستحسان يتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن في بيع العين **وفي شرح الطحاوي**
والذي يبدا باليمين رب السلم في قولهم جميعا وان اقاما البينة فعند محمد يقضي بعقدين
على رب السلم بدينار وعشرة دراهم ويقضي على المسلم اليه بكر حنطة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد
ولم يذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف في هذه الصورة ذكر ابن سماعة في نوادره
عنهما انه يقضي بعقدين وذكر الكرخي انه يقضي بعقد واحد ببينة المسلم اليه وهو الصحيح وان
وقع الاختلاف في قدر راس المال وفي صفته فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف
في صفة المسلم فيه او في قدره فاما اذا اختلفا في المسلم فيه وفي راس المال وراس المال شيء
لا يتعين بالتعيين وان اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس راس المال ولا بينة لواحد منهما
يتحالفان قياسا **وفي شرح الطحاوي** والقاضي يبدا باليمين بايهما شاء وان اقام احدهما
بينة قبلت بينته وان اقام البينة يقضي بالعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بلا خلاف
وان وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر راس المال ولا بينة لهما يتحالفان واذا اقام
احدهما بينة قبلت بينته وان اقام البينة فيقضي بعقدين واحد وان اختلفا في صفة راس
المال والمسلم فيه فالجواب فيه كالجواب في حق محال ان يتحالفا قياسا واستحسانا كما لو
اختلفا في جنس راس المال والمسلم والجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا
في صفة المسلم فيه وفي صفة راس المال لا غير المسئلة الثانية اذا كان راس المال عينا بان كان
عرضا ان اختلفا في جنس المسلم فيه فان الجواب في التحالف ان يتحالفا قياسا ويكون القول قول
المسلم اليه ولا يتحالفان ولكن الاستحسان ان يتحالفا قياسا ويكون القول قول المسلم اليه ويكون
الجواب الى اخره على ما بينا وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا
وان اختلفا في صفة المسلم فيه ان لم تقم بينة لاحدهما فالقياس على ما مضى ان يتحالفا وفي الاستحسان
لا يتحالفان وبالقياس ناخذ وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا
البينة يقضي بعقد واحد بينهما عندهم جميعا وان اختلفا في جنس راس المال ولم تقم لاحدهما
بينة القياس ان لا يتحالفا ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان وان قامت
لاحدهما بينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فعلى قول محمد يقضي بعقدين على قول ابي

حنيفة

حنيفة وابي يوسف يقضي بعقد واحد على رواية الكرخي وهو الاصح وان اختلفا في مقداره ولم
يقم لاحدهما بينة فالقياس ان يكون القول قول رب السلم ولا يتحالفان وان قامت لاحدهما
بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم وان اختلفا
في صفته ان لم يقم لاحدهما بينة فانهما لا يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول قول
رب السلم وان اختلف فيهما ان اختلفا في جنس راس المال وفي جنس المسلم فيه ان لم تقم
لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته
وان اقاما البينة يقضي بعقدين كما ذكرنا فيما اذا اختلفا في جنس المسلم فيه وهما دينان وان
اختلفا في قدر راس المال والمسلم فيه فالجواب في التحالف انهما يتحالفان قياسا واستحسانا
وان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد
عندهم جميعا وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادات فاما اذا اختلفا في صفة
راس المال والمسلم فيه ولم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان اقام
احدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد وتقبل
بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة ويقضي بثوب هو احد عشر ذراعا وبكر حنطة جيدة
وفي الخانية رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في ذرعان الثوب المسلم فيه فانهما يتحالفان
هذا الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في المسلم فيه او في راس المال او فيهما الوجه الثاني
اذا اختلفا في بيان مكان الايفاء فقال الطالب شرطت الايفاء في مكان كذا وقال
المطلوب لا بل شرطت لك الايفاء في مكان كذا دون ذلك المكان ولم يقم بينة فعلى قول
ابي حنيفة يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول قول المسلم اليه مع يمينه وقال ابو يوسف
ومحمد بانهما يتحالفان استحسانا **وفي الخانية** وقيل الخلاف على العكس والاول اصح وان
قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا واذا اقاما جميعا البينة ذكر
انه يقضي ببينة الطالب الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يجوز من ثلاثة
اوجه اما ان اختلفا في اصل الاجل بان قال احدهما كان باجل وقال الاخر بغير اجل
واختلفا في مقدار الاجل بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض
بعد وانما اسلمت الى الساعة فان اختلفا في اصل الاجل هو الطالب والمطلوب ينكر
ولم يقم لهما بينة فالقياس ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه وفي الاستحسان
يكون القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا كان طالب الاجل هو المدعي فاما اذا كان
المطلوب هو المدعي فاما اذا كان الاجل قال ابو حنيفة بان القول قوله استحسانا وقال
ابو يوسف ومحمد بان القول قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان عند علمائنا الثلاثة وقال
زفر يتحالفان **وفي التفريد** وفي الخيار فاما ان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب
ولا يقضي بعقدين عندهم جميعا **وفي الخلاصة الخانية** واذا اثبت الاجل بقول المسلم اليه
في قول ابي حنيفة قال بعضهم ينهك قوله في بيان مقدار الاجل وقال بعضهم ينزل قوله
الى ادنى الاجال وهو الشهر ولا يقبل قوله في الزيادة وان اختلفا في المضي ان لم يقم
لاحدهما بينة فالقول قول المطلوب انه لم يمض وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب الوجه الرابع اذا وقع الاختلاف بينهما في قبض
راس المال في مجلس رب السلم ايهما تفرقا قبل القبض واقام المسلم اليه البينة انه قبض راس
المال قبل الافتراق وان كان راس المال في يد المسلم اليه فالبينة بينة المسلم اليه والسلم جائز
ولو كان الدراهم في يد رب السلم او المسلم اليه يقول قبضت ثم غصب مني بعد ذلك او ودعتك
ورب السلم يقول لم يقبض وتفرقا قبل القبض واقاما البينة فالبينة بينة المسلم اليه ثم
ذكر محمد جواب هذه المسئلة فيما اذا اقامت لهما بينة ولم يذكر الجواب فيما اذا قامت لاحدهما
بينة او لم يقم لهما بينة اصلا ولا بد من معرفته فنقول ان قامت لاحدهما بينة فهذا على
وجهين اما ان تكون الدراهم في يد المطلوب او لا بد ان كان في يد المطلوب ان كان الطالب لا

يدعي عليه غصبًا ولا وديعة وانما يقول ما قبضت راس المال فانه لا يمين على واحد منهما وان
ادعى المطلوب الغصب والوديعة بعد ما ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبًا ولا وديعة
بعد ذلك فاليمين على واحد منهما ❊ قبض راس المال في المجلس وانكر الطالب فمن مشايخنا
من قال القول قول المطلوب مع يمينه فيحلف ❊ ويجوز السلم ويأخذ راس المال من رب السلم
كما لو اختلفا في اصل الاجل كان القول قول من ادعى الاجل عند ابي حنيفة على كل حال ❊ ومنهم
من قال بان هذا هكذا ❊ اذا قال الطالب لم اقبض موصولا ❊ بان قال اسلمت اليك وسكت
ثم قال الا انك لم تقبض ❊ او قال اسلمت اليك ولم تقبض بالعطف لانه بالاستثنا لانه بيع
العطف اعتبر مفصولا كما في المضاربة ❊ اذا قال رب المال شرطت لك نصف الربح وعشرة اعد
هذا مفصولا ❊ كما في الطلاق قبل الدخول اعتبر قوله وطالق ثانيًا مفصولا ❊ بخلاف الاستثنا
وفي الحالة هذه يكون القول قول المطلوب مع يمينه ولهذا قال بان المطلوب اذا اقر بالسلم
استحسانًا مع يمينه ❊ فاما اذا قال موصولا لم يقبض والمطلوب يقول قبضت يجب ان يكون
القول قول الطالب في هذه المسئلة ولا يكون القول قول المطلوب ❊ الوجه الخامس اذا جا
المسلم اليه بعد ما تفرقا عن المجلس ببعض راس المال وقال وجدته زيوفا ان صدقه بذلك
رب السلم كان له ان يرده على رب السلم ❊ وان كذبه وانكر ان يكون من دراهم فادعى المسلم
اليه اقر قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او استوفيت
الدراهم وفي هذه الوجوه الاربعة لا يسمع دعواه **وفي الفتاوى** لا يستحلف رب السلم واما اذا
قال قبضت الدراهم فالقياس ان يكون القول قول رب السلم ❊ وفي الاستحسان القول قول
المسلم اليه ❊ واما اذا قال وجد بها ستوقة او رصاصا ففي الوجوه الاول لا شك ان يقبل
قوله ❊ وكذلك في الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم ❊ وفي الوجه السادس
وهو ما اذا قال قبضت يقبل قوله ❊ واذا جا المسلم بدراهم ستوقة او رصاص وجدها في
راس المال وقال هذا في نصف راس المال وعلى نصف السلم وقال رب السلم هو من المال
ولي عليك ثلثا السلم فالقول للمسلم **وفي الخانية** وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد
الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم
ولو كان زيوفا او بنهرجة او ستوقة واختلفا في مثل ذلك فالقول قول رب السلم مع يمينه
ذكر القدوري المسئلة على هذا الوجه ❊ السادس رجل قال لاخر اسلمت اليك عشرة دراهم
في كر حنطة الا اني لم اقبضها موصولا بكلام صدق قياسا واستحسانا ❊ وان ذكر مفصولا
بان سكت ثم قال الا اني لم اقبضها صدق قياسا ولم يصدق استحسانا ثم اذا لم يصدق على
جواب الاستحسان ذكر ان القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا قال اسلمت اليّ اما اذا قال
دفعت اليّ عشرة او قال نقدتني لكني لم اقبضها قال ابو يوسف لا يصدق وصل ام فصل كما قال
قبضت ثم قال لم اقبض وقال محمد يصدق وان فصل لا يصدق والمسئلة معروفة في كتاب
الاقرار الاستيجابي ❊ رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا السلم ثم اختلفا في الثمن فالقول
قول المسلم اليه ولا يعود السلم اليه ❊ واذا اختلفا بعد ما تقايلا يتحالفان **وفي الفتاوى العتابية**
اذا قال احدهما المسلم يهودي وقال الاخر مرتد تحالفا وترادا فان اقاما البينة فالبينة بينة
رب السلم عند ابي يوسف وعند محمد يقضى بسلمين ❊ واذا لم يقبض المسلم اليه راس المال ولم
يتفرقا حتى اختلفا وقال المسلم اليه اسلمت اليّ عشرة في كر حنطة وقال رب السلم خمسة في
كر حنطة تحالفا وترادا ❊ واذا اقاما البينة فبينة المسلم اليه اولى فيدفع رب السلم العشرة
اليه في مجلس العقد فيجمع السلم وقال محمد يقضى بسلمين **وفي الخانية** رجل اسلم في حنطة
جيدة فجا المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يري رجلين
يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة تقبل **وفي الهداية** قال ومن اسلم الى رجل عشرة دراهم
في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت رديا وقال رب السلم لم اشترط شيئا فالقول قول رب السلم
اليه وفي عكسه قالوا يجب ان يكون القول قول رب السلم عند ابي حنيفة وعندهما القول للمسلم اليه

١٢٩

وفي الفتاوى

وفي الفتاوى العتابية ولو كان راس المال ثوبا فقال رب السلم في كر حنطة وقال الاخر كر شعير
فالبينة بينة رب السلم ❊ ولو قال المسلم اليه اسلمت ثوبين في كر حنطة وقال رب الثوب لا بل هذا
الثوب الواحد في كر حنطة وكر شعير فاقاما البينة فانه يقضى للمسلم بالثوبين وقال المسلم اليه
شرطت وسطا او رديا تحالفا ❊ ولو قال رب السلم شرطت وسطا وقال المسلم اليه لم اشترط
شيئا فالقول قول المسلم عند ابي حنيفة **نوع اخر** في شرط الايفا والحمل ومسائلهما ❊ واذا
شرط رب السلم على المسلم اليه ان يوفيه السلم في مصر كذا في اي مكان دفعه اليه من ذلك فليس
لرب السلم بلغنية تسليمه في مواضع اخر بعد جواز السلم من غير بيان مكان الايفا في المصر
وان اختلفا فقال رب السلم شرطت ان توفيني في محلة كذا وقال رب المسلم اليه اعطيتك
في محلة اخرى غيرها لك اجبر رب السلم على القبول ❊ فاذا شرط رب السلم ان يوفيه في مكان
كذا فقال المسلم اليه لرب السلم خذه من غير ذلك المكان وخذ مني الكرا فاخذه جاز الكرا
وان شارد المقبوض مع الكرا يوفيه في المشروط فانوا انما يخير اذا كان المقبوض قايما فاما
اذا هلك لا اخيار له ❊ واذا شرط رب السلم على المسلم اليه ان يحمل المسلم الى منزله بعد ما اوفاه
في المكان الذي شرط فيه الايفا بان شرط عليه ان توفيه المسلم في درب سمرقند ببخارى ثم
يحمله الى منزله متكيلا ولا خير في السلم على هذا الوجه هذا اذا شرط الحمل الى منزله بعد
الايفا في المكان المشروط ❊ واما اذا شرط الحمل الى منزله ابتدا فيبطل اشتراط الايفا في محله
من المصر لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول يجوز السلم
استحسانا وكان يقول اشتراط الحمل الى منزله يوجب الفساد في السلم سوا كان ابتدا او بعد
شرط الايفا في مكان ويروي ذلك عن اصحابنا **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف اذا اشترط
في السلم حمله الى موضع كذا فهو جايز وهو قول ابي حنيفة من قبل ان الطعام في ملك المسلم اليه
وضمانه حتى يسلم ❊ ولو شرط ان يوفيه اياه في منزله بعد ما يوفيه في محلة كذا بان قال على ان
توفيني في درب سمرقند ثم توفيني بعد ذلك في منزله متكيلا وعامة المشايخ على انه لا يجوز
قياسا واستحسانا ❊ وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقول بجواز السلم استحسانا وبعض مشايخنا
قالوا المسئلة على القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ❊ قال الحاكم الشهيد وهذا القياس
والاستحسان فيما اذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم اليه انه في اي محلة اما اذا بين او علم المسلم
اليه لك يجوز قياسا واستحسانا **نوع اخر** من هذا الفصل في الاقالة والصلح يجب ان
يعلم بان الاقالة في السلم جايزة **وفي شرح الطحاوي** ولا باس بالاقالة في السلم من المسلم اليه
كله او بعضه اذا كان الثاني منه خيرا معلوما كالبعضية وما اشبه ذلك من اجزايه ❊ والاقالة
في السلم لا يخلو اما ان تكون قبل محل الاجل او بعد محله ولا يخلو اما ان يكون في بعض السلم او
كله اما اذا تقايلا في السلم كله فالاقالة صحيحة سوا كان قبل محل الاجل او بعد محله ووجب
على المسلم ورد راس المال حالا ولا يجوز استبداله قبل القبض ❊ فاما اذا تقايلا في بعض السلم ان بعد
محل الاجل صحت الاقالة في قدر ما تقايلا وبقيه السلم على حاله عندنا ❊ وقال ابن ابي ليلى انفسخ
جميع العقد ❊ ولو كان هذا قبل محل الاجل ولم يشترط تعجيل الباقي من السلم صحت الاقالة ايضا
وبقية السلم على حاله الى اجله ❊ ولو شرط في الاقالة تعجيل الباقي من السلم فالاقالة صحيحة
وشرط تعجيل الباقي باطل وعلى المسلم اليه رد راس المال اذا وقعت عليه الاقالة وبقية السلم
الى اجله ولا تبطل الاقالة ببطلان الشرط ❊ وعلى قياس قول ابي يوسف بطلت الاقالة
والسلم على حاله ❊ ولو ابرا رب السلم المسلم اليه يجوز ❊ بخلاف ما لو ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس
المال حيث لا يجوز **وفي السغناقي** المسلم اليه اذا ابرا رب السلم عن راس المال لا يتم بدون
قبول رب السلم فاذا قبل يتم الابرا ويبطل السلم ❊ ولو رده ولم يقبله يعني عقد السلم صحيحا
ولو ابرا عن المبيع صح من غير قبول الا انه يرتد بالرد **وفي الظهيرية** رب السلم اذا ابرا رب
السلم فيه للمسلم اليه كان اقالة ويلزمه رد راس المال له اذا قبل **وفي الفتاوى العتابية** اذا ابرا رب السلم
المسلم اليه عن طعام السلم فيه مع ابرائه في ظاهر الرواية ❊ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يتم ما

المبسوط

يبتدل المسلم اليه واذا اقبل كان فسخا لعقد السلم **وفي الفتاوى العتابية** ولو ابرا رب السلم المسلم اليه عن
السلم صح ابراؤه ولم يرد راس المال كذا ذكر الكرخي وهو قولهما وقال ابو يوسف هو اقالة فاذا قبل رد
راس المال فان اراد رب السلم ان يستبدل من المال شيئا اخر بعد الاقالة لم يجز استحسانا وبه اخذ
علماؤنا ولقب المسئلة ان الاستبدال براس المال بعد الاقالة قبل القبض هل يجوز على قول علمائنا
الثلاثة لا يجوز وهذا استحسان **وفي السغناقي** والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر سواء كان راس
المال عينا او دينا واجمعوا على ان السلم اذا كان فاسدا في الاجل فلا باس بالاستبدال فيه قبل
القبض ولو تقايلا السلم وراس المال عين فهلكت بعد الاقالة لم تبطل الاقالة فعليه رد قيمة
راس المال والقول قول المطلوب في مقدار القيمة اذا اختلفا **وفي الجامع الصغير العتابي** رجل
اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا يجب المسلم اليه رد العشرة ولا يجوز لرب السلم
ان يشتري منه بتلك العشرة شيئا قبل القبض وقال زفر يجوز قال محمد في الجامع
الصغير رجل اسلم الى رجل جارية في كر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت الجارية في
يد المسلم اليه فعليه قيمتها يوم قبضها وان هلكت الجارية ولا ثم تقايلا جازت الاقالة وعليه
قيمة الجارية اعلم بان من هذا الجنس اربع مسائل احدها بيع العوض بالعوض اذا تبايع الرجلان
عرضا بعرض وتقابضا ثم هلك احد العوضين بعد الاقالة قبل التسليم بحكم الاقالة قبل
التسليم يبقى الاقالة على الصحة ولو تقايلا بعد ما هلك العوضان فالاقالة باطلة والثانية
بيع العوض بالدراهم او الدنانير اذا باع الرجلان عرضا بدراهم او بدنانير وتقابضا ثم تقايلا
بعد ما هلكت الدراهم فالاقالة صحيحة ولو تقايلا وهما قائمان ثم هلك احدهما قبل التسليم
بحكم الاقالة ان هلك العرض بطلت الاقالة وان هلكت الدراهم يبقى الاقالة على الصحة
المسئلة الثالثة بيع الثمن بالثمن اذا تبايعا درهما بدرهم او دينارا بدينار ودراهم بدنانير وتقايلا بعد
ما هلكت البدلان لا يمتنع الاقالة المسئلة الرابعة اذا كان راس المال عرضا فهلك العرض ثم
تقايلا السلم صحت الاقالة واذا قبض رب السلم راس المال وتقايلا السلم ثم اختلفا في مقدار
راس المال فقال المسلم اليه كان راس المال خمسة وقال رب السلم لا بل كان راس المال عشرة
فالقول قول المسلم اليه مع يمينه ولا يتحالفان **وفي الفتاوى العتابية** ولو تقايلا وكان راس المال
عرضا فباعه رب السلم من المسلم اليه لا يجوز من غيره ولو تقايلا السلم وراس المال ثوب فهلك
عند المسلم اليه لا تبطل الاقالة وعليه قيمة الثوب بيعه من المسلم اليه وفيه نصراني اسلم في
خمر ثم اسلم احدهما فهو كالاقالة حتى لا يجوز الاستبدال براس المال بخلاف ما اذا كان فاسدا
وروي ان تاجيل المال بعد الفسخ جائز **وفي فتاوى ابي الليث** رجل اسلم الى رجل في كر حنطة
فقال رب السلم للمسلم اليه ابراتك من نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب رد راس المال قال ابو
نصر محمد بن سلام والفقيه ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم الصفار هذا خطأ فلا يرد شيئا
من راس المال قال فهو بمنزلة حط بعض الثمن للبيع وفيه ايضا ابو نصر فيمن اسلم دراهم في شيء
ثم ان رب السلم وهب ذلك الشيء للمسلم اليه ان قبل المسلم اليه فعليه ان يرد راس المال وقال ابو
بكر ليس عليه الرد وهبته **نوع** من ذلك **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل اسلم
الى رجل ثوبا في كر حنطة ودفعه اليه ثم ناقضه السلم فله ان يبيع الثوب منه هكذا قبل ان يقبضه
ولا يشبه العوض في هذا الدراهم وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف الا ان فيما روي عن
ابي يوسف روايتين احدهما انه لو باعه من غير المسلم من غير المسلم فيه قبل القبض لا يجوز الثاني
انه اذا لم يكن مستهلكا لم يكن له ان يشتري منه بقيمته شيئا قبل ان يقبضه وهو بمنزلة راس المال اذا كان
دراهم **وفي نوادر ابن رستم** عن محمد رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وله عليه ايضا الى
سنة فاقاله السلم على ان يعجل له الكر الى سنة قال الاقالة جائزة والكر الى اجله واذا كان السلم
حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائتي درهم او مائة درهم وخمسين كان باطلا
فاما اذا قال صالحتك من السلم على ما بقي من راس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين
من راس مالك كان جائزا بعد هذا اختلف المشايخ في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من

راس

راس مالك انه يصير اقالة في جميع السلم او في نصف السلم وان قال صالحتك من المسلم على ما في درهم
من راس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز الزيادات هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه واشار شمس
الائمة في شرحه الى انه تبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا **وفي الذخيرة** الاقالة في باب السلم
على اكثر من راس المال لا يجوز وفي بيوع الاصل صالح المسلم اليه على حصته من راس المال فالصلح
موقوف عند ابي حنيفة ومحمد على اجازة الاخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من راس المال
مشتركا بينهما وما بقي من الطعام مشتركا بينهما وان رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد قبل المسلم
اليه في الطعام فهذا اذا اسلما عشرة دراهم مشتركة الى رجل في كر حنطة من الطعام وان لم يكن
العشرة مشتركة بينهما لكن اسلما عشرة دراهم ثم نقد كل منهما خمسة لم يذكر محمد هذا في
البيوع وذكر بعض المشايخ في شرح البيوع انه يجوز هذا الصلح في حصة المصالح بالاجماع
وبعضهم قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذكر الفصل الاول ولم يذكر في شيء من الكتب ما اذا قال
اجل الى السلم عقد السلم بحصته فقد اختلف المشايخ فيه على نحو ما ذكرنا في الفصل المتقدم
وفي التتمة سئل علي بن احمد عن رب السلم اذا اشترى المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض
باكثر من راس المال او براس المال هل يكون ذلك اقالة السلم فقال لا يصح الشراء الا ان يكون اقالة
وفي شرح الطحاوي اذا صالح الكفيل مع رب السلم على راس ماله فانه ينظر ان كان راس
المال عينا قائما في يد المسلم اليه فان الصلح لا يجوز بالاتفاق وان كان راس المال دينا في
الذمة اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد الصلح موقوف على اجازة المسلم اليه على اي حال كان
وبفسخ السلم ويرجع الكفيل براس المال على المسلم اليه اذا ادى واذا بطل الصلح بطل فسخ السلم
اليهما كرب السلم على حاله كما كان وقال ابو يوسف الصلح جائز من الكفيل ورب السلم على
راس المال وليس للمسلم اليه ان يبطله وللكفيل ان يرجع على المسلم اليه بالسلم الذي كفل عنه
وفي الخانية اذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال
يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد
راس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صالح
اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب
ونحوه فيتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان قال الكفيل وقبل رب السلم اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يتوقف الصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم **وفي الصغرى** واما
اقالة السلم على تجوز الوصف بان كان المسلم فيه جيدا فتقايلا على الردي على ان يرد المسلم اليه
درهما لا تجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف في رواية لكن عند ابي يوسف تجوز
بطريق الاقالة بل بطريق الحط عن راس المال **من نوع اخر** في وجود العيب وخيار
الرؤية فيه قال هشام في نوادره سالت ابا يوسف عن رجل اسلم عشرة دراهم في ثوب واحد
وقطعه ثم وجد به عيبا قال ليس له ان يرجع بنقصان العيب وعنه ايضا قال سالت محمدا عن
رجل اسلم الى رجل درهمين احدهما في الحنطة والاخر في الارز ودفعهما اليه ثم وجد احدهما
ستوقا قال ان كان دفعهما اليه معا فسد نصف الحنطة ونصف الارز وان دفع اليه درهما
على حدة فان اقاما البينة فالبينة بينة الذي اسلم اليه وان لم يكن لهما بينة يتحالفا وفسد
السلم كله وعن ابراهيم بن رستم عن محمد قال رجل اسلم الى رجل خمسة دراهم في خمسة اقفزة
حنطة وخمسة دراهم في خمسة اقفزة شعير خمسة للحنطة على حدة وخمسة للشعير على حدة
فاصاب درهما ستوقا بعد ما تفرقا فقال رب السلم هو من الحنطة فان تصادقا انهما لا يعلمان
لمن الزيف منهما قال يرد المسلم اليه درهما اخر على رب السلم وينتقض من كل واحد منهما خمسه وروى بشر
عن الوليد عن ابي يوسف في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وخمسة دراهم في كر شعير
فاعطاه عشرة للحنطة ثم اعطاه خمسة للشعير ثم وجد درهما ستوقا بعد ما تفرقا فقال
المسلم اليه من دراهم الحنطة وقال رب السلم من دراهم الشعير قال ان كان المسلم اليه اقر بالاستيفاء
فالقول قول رب السلم وان لم يكن اقر بالاستيفاء فالقول قوله وان تصادقا انهما لا يدريان

من ابهاميو قال يكون نقصته من العشرة ونصفه من الخمسة ينقص عشر الحنطة ونصف الشعير
وان كان اعطاه خمسة عشر في متبعة واحدة فانه ينتقص ثلثا عشر الحنطة وثلث خمس الشعير
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجلا اسلم عبدا في كر حنطة وجارية للمسلم اليه دفع عبده
وقبض الجارية من غير روية ثم نظر اليها فردها بخيار الروية فان ذلك جايز ويرجع اليه من
عبده بحصة الجارية ويجوز من حصة الكر المسلم وفي الدراهم وقبض الثوب فوجد به عيبا ثم
حدث عنده لتامين عيب قال ابو حنيفة لا يرجع بالنقصان وقال محمد اما ما لم يقبض فهو سلم
فلا يجوز ان ياخذ الثوب ودراهم للعيب واما اذا قبضت فهو الثوب الذي وقع عليه المبيع
فصار بمنزلة البيع ان وجد به عيبا رده وان حدث عنده عيب اخر ولم يستطع رده رجع
بنقصان العيب الذي وجده وكذلك لو كان كر حنطة مكان الثوب الا انه يبيعه مرابحة
على ما اسلم فيه ولو لم احمله بيعا حين قبضه وجعله دينا اقتضيناه ما كان له ان يبيعه مرابحة
ثم ينبغي له في قياس قول ابي يوسف ان يرد قيمة الثوب معيبا ويرجع بسلمه من الثوب ويرد
مثل الكر معيبا ويرجع بسلمه في الكر كما قال في الغير اقتضيناها وعلم بعد ما انفقها انها كانت
زيوفا **وفي شرح الطحاوي** ومن قبض ما اسلم فيه ثم اصاب به عيبا رده وطالب المسلم
المسلم فيه غير معيب اعلم بان السلم يثبت فيه خيار العيب ولا يثبت فيه خيار الروية
ولا خيار الشرط فاذا وجد به عيبا فان شا تجوز به وان شا رده فان حدث به عيب
اخر فالمسلم بالخيار ان شا رضي بزيادة وقبله وان شا سلم اليه سلعة غير معيب فان
ابى قبوله اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قال ابو حنيفة يبطل حق رب السلم وليس له حق
الرد ولا الرجوع بحصة العيب قال ابو يوسف رب السلم بالخيار ان شا رد على المسلم مثل ما
قبض معيبا بعيب واخذ مثل عيب المقبوض الذي عند المسلم اليه فاذا رده عليه رجع عليه
اسلم غير معيب فاذا شا تجوز به وقال محمد يرجع عليه بحصة العيب من راس المال فيقوم
المقبوض غير معيب ويقوم معيبا بالعيب الذي عند المسلم اليه فينظر الى النقصان فان
كان النقصان من قيمته غير معيب بقوم بذلك العيب ويرجع عليه بعين راس المال هذا
كله اذا كانت زيادة العيب عند رب السلم بافة سماوية او بفعل رب السلم اما اذا كانت
بفعل الاجنبي واخذ رب السلم ارش النقصان منه وليس له الرد بالعيب وللمسلم اليه قبوله
بزيادة العيب لاجل الارش وبطلاحته في العيب في قول ابي حنيفة يضمن ان شا مثله معيبا
بالعيب الاول ويرد عليه وياخذ مثله غير معيب وعند محمد يرجع عليه بحصة العيب
من راس المال **من نوع اخر** من هذا الفصل في الوكالة اذا وكل الرجل غيره ان يسلم له عشرة
دراهم في كر حنطة كان التوكيل صحيحا ثم اذا ثبت ان التوكيل بالسلم جايز فالوكيل هو الذي
يطالب بتسليم المسلم فيه عند الاجل وهو يسلم راس المال لانه هو العاقد وحقوق العقد
ترجع الى العاقد عند علمائنا الثلاثة ثم ان كان نقد دراهم الموكل اخذ المسلم فيه ودفعه
الى الموكل وان كان نقد دراهم نفسه ولم يدفع اليه الذي وكله شيا جاز ويرجع بما نقد
على الموكل وكان ينبغي ان لا يرجع واذا عقد الوكيل السلم ثم امر الموكل باداء راس المال فذهب
الوكيل فقد بطل السلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل رجلا بقبض راس المال وذهب
عن المجلس قبل ان يقبض وكيله راس ماله بطل السلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل
رجلا بقبض راس المال وذهب عن المجلس واذا الوكيل بالسلم لو اسلم في غيرها امره الموكل
بالسلم فيه كان للموكل ان يضمن الوكيل دراهم وان شا ضمن المسلم اليه واذا نفذ العقد
على الوكيل صار الوكيل قابضا دين نفسه من دراهم الموكل فصار غاصبا وصار المسلم اليه غاصب
الغاصب فان ضمن الوكيل بقي السلم صحيحا على الموكل وطريق بقائه صحيحا ان يضمن الوكيل
وان بطل ذلك التسليم فقد وجد تسليم اخر في ذلك المجلس من حيث الاعتبار والحكم وان ضمن
المسلم اليه ان ضمنه وهما في المجلس يعني الوكيل والمسلم اليه ونقد الوكيل دراهم اخر فالسلم جايز
وان ضمن بعدما تفرقا عن المجلس فالسلم جايز وان ضمن بعدما تفرقا عن المجلس فالسلم

يبطل

يبطل **وفي الخانية** وللموكل ان يقبض السلم فاذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى يستوفي
الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان
وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قل او
الرهن او كثر كما يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل
القبض وذكر شمس الايمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة والوكيل بالسلم اذا قبضه
السلم ويجوز من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم
في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو وهب الوكيل من المسلم اليه المسلم قبل القبض او قال المسلم
او احتال بالسلم على رجل او ابرا المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا تصح التصرفات للوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك
في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض المسلم الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن
الثمن او اشترى بذلك الثمن شيا من المشتري وصالح من الثمن على شي جاز واجمعوا على ان الثمن
لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود
فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الوكيل يصير
الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان
دين المشتري على الوكيل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل حتى لا يضمن الوكيل شيا ولو
احتال الوكيل على رجل بالثمن عندهما تصح الحوالة فان كان المحتال املا من المشتري او
دونه واذا دفع الرجل الى رجل دراهم اسلمها اليه في الحنطة فتناول الوكيل رجلا واسلم
اليه فهذه المسئلة على وجوه وان اضاف العقد الى دراهم الامر فالعقد للامر وان
نواه لنفسه وان عقد العقد بدراهم مطلقة فان تصادقا انه نواه للامر فهو للامر
وان نقد دراهم لعقته بعد ذلك وان تصادقا انه نواه لنفسه فهو لنفسه وان
نقد دراهم الامر بعد ذلك اما اذا تكاذبا في النية فقال الموكل نويت لي وقال الوكيل
نويت لنفسي يحكم النقد ان نقد الوكيل من مال نفسه كان السلم للوكيل وان نقد من مال
الموكل كان السلم للموكل هكذا ذكر محمد في الاصل بعض مشايخنا قالوا ما ذكر محمد قول ابي
يوسف فاما قول محمد فالسلم يقع للوكيل لا يحكم النقد كما لو تصادقا ولو لم يحضره نية وبعضهم
قالوا لا بل المذكور في الكتاب قولهم يحكم النقد حالة التكاذب فعلى قول هذا القايل
يحتاج محمد الى الفرق بين حالة التكاذب وبين حالة التصادق انه لم يحضره النية وهو الامر
واما اذا تصادقا انه لو لم يحضره النية فقد اختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما قال محمد
لا يحكم النقد ويجعل السلم واقعا للوكيل وقال ابو يوسف يحكم في هذا النقد **وفي الينابيع**
ولو قال اسلم ما لي عليك في كر حنطة عن رجل بعينه صحت الوكالة بالاجماع وان لم يعين جاز
فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة لا تصح الوكالة **وفي الخانية** رجل وكل رجلين ان يسلما
له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم ناول احدهما لا يجوز
في قولهم جميعا فاذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة
فاسلم لا يكون السلم للامر في قول ابي حنيفة والوكيل بالسلم وكل العبد التاجر لا يجوز والوكيل
بالسلم الى نفسه او معا او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا
لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده وزوجته دراهم في كر طعام لكل واحد منهما على
حدة فاسلم لهما عقده جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لها
بالخلط **من نوع اخر** من هذا الفصل في المتفرقات اذا اسلم في القطن لا يعطي فيه كما في
البيع اتفقوا عليه مشايخ زماننا البشر عن ابي يوسف في الاملا رجل اسلم الى رجل عبدا في كر
حنطة ودفع اليه العبد ثم ان المسلم اليه باع العبد من رجل وسلم الى المشتري ثم ان المشتري
وجد بالعبد عيبا رده على المسلم اليه بغير حكم ثم ان رب السلم مع المسلم اليه ارادا ان يتقايلا
السلم فالمسئلة على وجهين بان قال رب السلم للمسلم اليه رد علي العبد وابرا من السلم او قال

ابرأتك من السلم بهذا العيب او قال اقلني السلم بهذا العقد فهذا كله باطل ولهذا اكرجل قال لغيره
بعني عبدا لك على ما لي من السلم كذا وان قال اقلني السلم ولم يذكر العبد ففعل فهذا نقض السلم وله قيمة
العبد براس ماله **وفي فتاوى ابي الليث** رجل باع من آخر عبدا بثوب موصوف في الذمة ان
ضرب للثوب في الذمة اجلا جاز وان لم يضرب له الاجل لا يجوز ولو افترقا قبل قبض العبد
لا يبطل العقد **وفي شرح الطحاوي** ومن مات وعليه سلم او دين الى اجل حل ما عليه سلما او دينا
سواء الى اجل حل ما عليه ... لا يموت من عليه الدين يبطل الاجل ومن موت له من له الدين
لا يبطل الاجل **وفي السراجية** من له خيار السلم اذا ابطل خياره فان كانت الدراهم قائمة في
يد المسلم اليه صح السلم والا فلا **الفصل الرابع والعشرون** في القرض هذا الفصل يشتمل على انواع
نوع منه في بيان ما يجوز استقراضه وما لا يجوز كل شيء يكال او يوزن نحو الحنطة والشعير
والسمسم والتمر والزبيب جاز استقراضه **وفي التجريد** ويجوز في العدديات التي لا
تتفاوت ثمنا وتايسيرا كالبيض والجوز **م** وما لا يكون من ذوات الامثال نحو الحيوان والالي والجواهر
والاكارع والرؤوس لا يجوز استقراضه **وفي فتاوى الخلاصة** ولا يجوز قرض الحيوان والعقار
والخشب وما كان متفاوتا **وفي الروضة** واستقراض الحيوان والجواري والعبد لا يجوز
عندنا ويجوز عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز اقراض الخبز ولا استقراضه لا عددا
ولا وزنا وقال ابو يوسف في رواية مثل قول ابي حنيفة وعن ابن ابي مالك عن ابي يوسف
انه قال لا باس به وعليه افعال الناس جارية وقال ابن ابي مالك وهذا قوله المعروف
وقال في بعض المواضع عن محمد انه يجوز عددا ولا يجوز وزنا وذكر في المنتقى عن محمد انه يجوز
قرض الخبز عددا وقال بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي قال عنه ابتناه قال محمد الوزن في قرض
الخبز من الزيادة والعدد احب الي **وفي الفتاوى** والفتوى على قول محمد انه يجوز وزنا
وعددا لكن في الكنز وفي الكبير الفتوى على قول ابي يوسف انه يجوز وزنا لا عددا وذكر في
الاصل اذا استقرض الدقيق وزنا يرده وزنا ولكن يبطلان على القيمة كما لو استقرض الحنطة
وزنا وعن ابي يوسف في رواية يجوز استقراضه وزنا استحسانا اذا تعارف الناس ذلك
وعليه الفتوى **وفي فتاوى اهو** سئل ابو عبد الله العلاسي عن اقراض الخبز عددا
قال يجوز الى ثلاث ويجوز استقراض الجوز كيلا ويجوز استقراض الخبز الا عددا وذكر
الصدر الشهيد في الوقاية وفي الخانية ولا يجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك قرضه
لانه عددي متفاوت **وفي فتاوى العتابية** وعن ابن سلام قرض اللبن والآجر عددا يجوز اذا
لم يتفاوت كما استقراض الباذنجان عددا يجوز وذكر شمس الائمة الحلواني يجوز استقراض
اللحم وزنا رواه ابراهيم عن محمد والذي عنه رجل قرض رجلا عشرة ارطال لحم الغنم
فالكل جائز وانه مشكل على مذهبه لان اللحم عنده من ذوات القيم وذكر فخر الاسلام علي
البزدوي انه من ذوات الامثال قال تاويله ما ذكر محمد انه يضمن بالقيمة اذا كان في موضع
لا يوجد له مثل وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير ان اللحم من ذوات الامثال يضمن بالمثل
وضمانه في العدوان ويجري فيه الربوا واليه اشار الطحاوي في كتابه فانه قال كل ما يكال او يوزن
فهو مثلي **وفي الخانية** واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز وعن ابي حنيفة فيه
روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف اللحم انسان
يضمن قيمته سواء العجين **وفي الصغرى وفي الجامع الصغير** لاستاذنا يجوز اقراض اللحم عند ابي حنيفة
وابي يوسف **وفي نوادر هشام** عن ابي يوسف انه قال لا خير في قرض اللحم والدقيق بالوزن **وفي
الروضة** واستقراض العجين يجوز وزنا ولا يجوز جزافا ولكل ذلك ان كان بحيث يوزن
قال هشام قلت لمحمد التمر عندنا بالتمر وزنا فما تقول فيمن اقرضه الوزن قال لا يجوز ذلك لان
اصله كيل وعن محمد ايضا انه قال لا يجوز الحنطة ان يقرض وزنا وان اخذه واكله فبدل ان
شاء فالقول قول المستقرض انه كذا وكذا قفيزا **وفي الخانية** وان اختلفا في مقدارها كيلا
وقفيزا فالقول قول المستقرض مع يمينه **وفي الروضة** واستقراض الزعفران يجوز وزنا ولا

يجوز

130

وفي الظهيرية

يجوز كيلا وفي الاصل اذا استقرض الدقيق وزنا لا يرده وزنا ولكن يصطلحا على القيمة كما لو استقرض
الحنطة وزنا وعن ابي يوسف رواية اخرى انه يجوز بيع الدقيق واستقراضه وزنا اذا تعارف
الناس ذلك استحسن فيه **وفي الروضة** ويجوز استقراض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز
عددا قال محمد في الجامع واذا كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فاستقرض رجل فيها
عددا او بيع جارية بين الناس عددا فلا باس وان لم يجز بين الناس الا وزنا لم يجز استقراضها
الا وزنا وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا لا يجوز استقراضها الا وزنا وان تعامل
الناس التبايع بها عددا وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لا يجوز استقراضها
وزنا **وفي شرح الطحاوي** ولو استقرض الدراهم المغشوشة ان كانت الفضة غالبة او على السواء
لا يجوز استقراضه الا وزنا وان كان الصفر هو الغالب وان كان ثلثاها صفرا فان تعامل الناس
البيع بها عددا او وزنا جاز الاستقراض **وفي شرح الطحاوي** ولو استقرض من تراب المعدن
يجوز على المستقرض ما حلف لانه مما يمتنع عليه بالقبض والقول قوله في قدر ما قبض **وفي
الروضة** واستقراض الفلوس يجوز عددا **وفي التتمة** وسئل عن السرقين الذي
يجوز بيعه هل يجوز استقراضه من ذوات القيم يجب على متلفها القيمة لانه ليس بمثلي لانه
لا يكال ولا يوزن فعلى هذا يجوز استقراضه **وفي التجريد** ولو اقرض مؤجلا او شرط
التاجيل بعد القرض فالاجل باطل والمال حال **وفي السغناقي** وهذا بخلاف ما اذا اوصى
من ماله بالف درهم فلانا الى سنة يلزم التاجيل مع ان فيه تاجيل القرض لكن ذلك باعتبار
الوصية بالتبرع في غيره وتجوز استقراض الحل وزنا **نوع آخر** قال محمد في كتاب الصرف ان
ابا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد
بان اقرض غلة ليرده عليه صحاحا او ما اشبه ذلك فان لم تكن المنفعة مشروطة في العقد
فاعطاه المستقرض اجود مما عليه فلا باس به وكذلك اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانيرا
اشترى المستقرض من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخي لا باس وذكر
الخصاف في كتابه فقال ما احب له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني انه حرام وذكر محمد في كتاب
الصرف ان السلف كانوا يكرهون ذلك لان الخصاف لم يذكر الكراهة انما قال لا احب له
ذلك فهو قريب من الكراهة الا انه دون الكراهة ومحمد لم يذكر بذلك باسا فانه قال في
كتاب الصرف المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لا باس به من غير فصل فهذا دليل على انه
يعرض قول السلف وقال شيخ الاسلام جواهر زاده ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة
وهو شرى المتاع بثمن غال مشروطة في الاستقراض وذلك عندنا مكروه بلا خلاف وهذا
اذا تقدم الاقراض على البيع فاما اذا تقدم البيع على القرض وصورة ذلك رجل طلب من
رجل ان معاملة بمائة دينار فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينار
باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا حتى صار للمقرض مائة دينار وحصل للمقرض ثمانين
دينارا وذكر الخصاف ان هذا جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة امام بلخ فانه روي انه كان له
سلع كان اذا استقرض انسان منه شيئا كان يبيعه او لا يثمن غال لم يقرضه بعض الدنانير الى
تمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض جر منفعة فانه
لولا ذلك القرض كان لا يتحمل المستقرض الثوب وكان قرضا جر منفعة ومن المشايخ من قال
ان كانا في مجلس واحد يكره وان كانا في مجلس مختلف لا باس به وكان الشيخ شمس الائمة
يفتي بقول الخصاف وبقول محمد بن سلمة وكان يقول هذا ليس بقرض جر منفعة بل هذا بيع
جر منفعة وهو القرض واما هدية المستقرض ان كانت الهدية مشروطة في الاستقراض
فهي حرام ولا ينبغي للمستقرض ان يقبل وان لم تكن الهدية مشروطة في الاستقراض وعلم
انه اهدى اليه لا لاجل القرض فانه يقبل وان لم تكن مشروطة في الاقراض ولم يعلم انه اهدى
لاجل الدين او لا لاجل ذكر شيخ الاسلام انه لا باس بقبولها والتبرع عنه اولى وكذا حكي عن بعض
مشايخنا بعد هذا قالوا اذا كانت الشهادات تحرسها قبل القبض بسبب القرابة او الصداقة

او كان المستقرض معروفا بالجود والسخا فهذا قايم مقام العلم انه اعطاه لا لاجل الدين فلا يتورع عنه وان
لم يكن بشي من ذلك والحال حال الانكار فيتورع عنه حتى يتفصل انه اهدى لا لاجل الدين. ومن قال
بالكراهية في مسلة البيع اذا تقدم القرض على البيع نقول بالكراهة هنا ايضا ومحمد لم ير به باسا
من غير تفصيل. واما دعواه المستقرض قال محمد لا باس بان يجيب عليه دعواه. رجل له عليه دين
قال الشيخ الامام هذا جواب الحكم. فاما الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين
او اشكل عليه الحال. قال شمس الايمة الحلواني هذا ذكر محمد على ما اذا كان يدعوه قبل الاقراض اما
اذا كان لا يدعوه قبل الاقراض او كان يدعوه قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض
جعل يدعوه في كل عشرة ايام او زاد في المباحات فانه لا يجتنب ويكون اجنبيا. واذا دفع في بدل
القرض ولم يكن الرجحان شروطا في القرض فلا باس به. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
استقرض من رجل دراهم فقضاه وارجح وقال انا كذلك نزن. قال المشايخ والرجحان لا يدخل
تحت الوزنين وهو على ثلاثة اقسام. اما ان كانت الدراهم مكسرة او كانت صحاحا لا يضره
الكسر. وفي هذين الوجهين لا يجوز. واما ان كانت الدراهم صحاحا يضرها الكسر. وفي هذا
الوجه ينظر ان كان الرجحان زيادة يمكن تمييزها بدون الكسر بان كان يوجد فيها درهم
حسب تكون مقدرة الزيادة لا يجوز. وان كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون
الكسر يجوز بطريق الهبة ويكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة **وفي الخانية** رجل
استقرض من عشرة دراهم واوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة يجري بين الوزنين
في المائة لا باس به. وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة
واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو قليل ويجوز. ولو استقرض وهب
الزيادة من المقرض لا يصح. رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما
لا يجوز لانه ربوا. فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يبيعه
عشرة جياد ثم ان المقرض يبرؤه عن درهمين ويجوز ذلك. ولو كان له على رجل عشرة
دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جا المديون بتسعة صحاح. قال هذه التسعة بتلك
العشرة لا يجوز لانه ربوا. فان اراد الحيلة فانه ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم
الباقي. فان خاف المديون انه لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة
دراهم صحاح وفلسا وشيا يسيرا عوضا عن الدراهم الباقية جاز ذلك. واذا اقرضه بالكوفة
ليشترط ان يوفيه بالبصرة لا يجوز. وعلى هذا السفاتج التي تتعامل بها التجار رفاتهم يقرضون
فيما بينهم ويكتب المستقرض للمقرض سفتجة الى مكانه. فان كان ذلك شرطا في القرض فهو
مكروه **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد رجل قال لاخر اقرضني الفا على ان اذرع لك ارضي ترزعها
مادامت الدراهم في يدي فزرع المستقرض لا ينبغي ان يتصدق بشي فاكره له هكذا. **نوع اخر**
اذا استقرض فلوسا فكسدت فعلى قول ابي حنيفة يرد عينها ان كانت قايمة ومثلها ان
كانت هالكة. واما على قول ابي يوسف ومحمد فقد ذكر بعض مشايخنا في شرح كتاب الصرف
ان المشايخ اختلفوا فيه على قولهما يرد عينها ان كانت قايمة. وان كانت هالكة فعليه قيمتها
وقال بعضهم عليه قيمتها **وفي المنتقى** ما يدل على هذا القول فقد ذكر ثمة اذا استقرض
فلوسا فسقطت فعليه مثلها في قول ابي حنيفة وقال محمد عليه قيمتها يوم سقطت وزاد
في رواية ابراهيم عن محمد فعليه قيمتها في اخر ما كسدت بساعة قليلة ان يكسد وقال يعقوب
عليه قيمتها يوم استقرض فقد ذكر القيمة على قولهما من غير فصل بينهما اذا كانت قايمة
او هالكة على قولهما **وفي الخانية** ولو استقرض الفلوس الرايجة فكسدت قال ابو حنيفة
يجب عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها. وقال ابو يوسف يجب عليه قيمتها يوم القبض وقال
محمد يجب عليه في اخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوى. والفلوس المغصوبة اذا كسدت فان
كانت قايمة رد عينها بالاجماع. وان كانت هالكة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا **وفي العتابية**
وان اصطلحا على شي يدا بيد جاز هو المختار وهذه المسلة في الحاصل فرع المسلة الاخرى

في كتاب

في كتاب الغصب ان من غصب من اخر رطبا وهلك عنده او استهلكه ثم انقطع اوان الرطب قال ابو
حنيفة عليه قيمته من القضاء يوم الخصومة. وقال ابو يوسف عليه قيمته من الغصب يوم الغصب
وقال محمد عليه قيمته من الغصب يوم الانقطاع. وكثير من المشايخ يفتون وبه كان يفتي الصدر
الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف
وقوله اقرب الى الصواب في زماننا. وفي بيوع الامالي رجل استقرض من اخر شيئا من الكيلي
او الوزني وانقطع في ايدي الناس قال يجبر المقرض على التاخير حتى يدرك الحديث عند ابي
حنيفة **وفي نوادر بن سماعة** عن ابي يوسف في رجل استقرض من اخر شيئا من الفواكه كيلا
او وزنا فلم يقبضه المقرض حتى انقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد
فهذا المقرض صاحبه على تاخيره الى ان يجي الحديث لا يتوصل الى قيمته وهذا في هذا الوجه
مثل رجل استقرض من رجل طعاما من بلد الطعام فيه رخيص والتقيا في بلد الطعام فيه
غالي واخذه الطالب بحقه ليس له ان يحبسه ويومر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه
اياه في البلد الذي استقرض فيه **وفي العتابية** من استقرض فغلت او رخصت فانه
فعليه مثلها قبض ولا ينظر الى الغالي والرخيص لكن استقرض حنطة فارتفع سعرها وغلا
او رخص **نوع اخر** منه في نوادر بن سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في بلد
اخرى فان شا اجله حتى يوديه في المواضع الذي استقرض منه وان شا اخذه بقيمته ذلك الموضع
هنا وان ابي المقرض المستقرض ان يعطيه القيمة اجبر عليه. وروي ابراهيم عن محمد رجل
استقرض من اخر طعاما بالعراق فاخذه المقرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته يوم اقرضه
وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه
وفي النوادر اذا استقرض من دراهم تجارية والتقيا في بلدة لا يقدر على التجارية فان كان
ينفق في ذلك البلد فان شا صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه
بكفيل ولا ياخذه. وان كان في بلدة لا ينفق وجب عليه القيمة **وفي الخانية** وكذلك
لو باع بالدراهم التجارية شيئا والتقيا في بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم. وروي بشر
عن ابي يوسف رجل اقرض رجلا طعاما او غصبه اياه له حمل ومونة والتقيا في بلدة اخرى
الطعام فيها اغلى او ارخص فان ابا حنيفة قال يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعاما حيث
اقرضه او غصب على حال يوم اقتضى والقول في ذلك قول المطلوب. وان كان الغصب قايما
في يده بعينه اجبره على اخذه ولا اجبره على القيمة **وفي الخانية** ان كان الغصب قايما في
يده يوم التسليم اليه ان كان قيمته في الموضعين سوا كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان
كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شا طالبه بقيمته مكان الغصب وان شا ينتظر حتى يسلم
اليه في مكان الغصب وان يكن الغصب قايما في يده في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في
بلد الغصب كان للمغصوب منه مخيرا ان شا اخذ مثله فيهما ان كان مثليا وان شا
قيمته يوم الغصب ببلد الغصب. وان شا ينتظر لياخذه في بلد الغصب. وان كانت قيمته
في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شا اعطي مثله وان شا اعطي قيمته في يوم الغصب
وان كانت قيمته في موضعين سوا فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل **وفي الظهيرية** رجل
له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى رجل مع الحط والمائة حالة. وان كان
المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل **وفي التجريد** ولو استقرض من رجل فدفع اليه
ليكيله فيها فعل لم يكن قايما **وفي الصغرى** استقرض كر حنطة ثم قضاه بقبض المقرض القرض
من غير كيل لا يحل له التصرف من غير كيله. ولو استقرض من اخر عبدا ليعتقه بالعقد
ضمن المستقرض قيمة العبد **وفي فتاوى الخلاصة** والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه
يجوز. وفيه رجل استقرض كر حنطة فجا بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعرف
المستقرض ذلك الا انه لم يسمه كلها **نوع اخر** رجل اقرض رجلا الف درهم وقبضها
المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك بالدنانير فان عين

له شخصا بان قال لدعي فلانا تشهد لحاد على المقترض بالاجماع وان لم يعين شخصا فمضل قال ابو
حنيفة لا يجوز على المقترض وقالا يجوز ¤ ولو قال بعها بحنطة فباعها وقبض الدراهم وهلكت
في يده هلكت من مال الطالب **نوع اخر** من هذا الفصل قال محمد في الجامع رجل استقرض
من رجل كرا من طعام ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي عليه بمائة درهم جاز
الشرا **وفي الكافي** فان تفرقا قبل القبض بطل فسد ¤ وان نقد بعد له في المجلس صح بخلاف
ما اذا اشترى من غير من عليه الدين حيث لا يجوز وهذه الجملة ما لو وجب للمستقرض على
المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما باع ما له على صاحبه بمال صاحبه عليه حيث ¤ فان
تفرقا عن المجلس من غير نقد شي قالوا على قول ابي حنيفة ومحمد ثم ان نقد المشتري المائة في
المجلس بالكر عيبا لم يرده بالعيب ¤ ولو كان المقرض مستهلكا كان الجواب كما قلنا لكن عند الكل
وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس اذا كان قرضا وقال
في اخر الباب ¤ ولو اشترى ما عليه من الكر المقرض بكر مثله جاز ¤ واذا كان عينا ¤ وان كان
دينا لا يصح الا ان يقبضه في المجلس ¤ لما مر فان وجد المستقرض بالمقرض عيبا لم يرده ولا يرجع
بنقصان العيب بخلاف الوجه الاول ¤ وقال في اخر الباب اذا اشترى المستقرض بعينه وهو
مقبوض لم يصح الشرا على ما بين قول ابي يوسف يصح ¤ ولو اشترى المقرض من المستقرض عين ما
قبضه عند ابي حنيفة ومحمد على قول ابي لا يصح **وفي الخانية** ولو كان عليه كر حنطة لرجل اقرض
صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق وفيه رجل اشترى
من رجل كر حنطة بعينها ثم قال للبايع اقرضني هذا القفيز واخلط به هذا الكر الذي اشتريته
منك ففعل وقبض الشرا على القرض او القرض على الشرا قال ابو يوسف يصير قابضا لهما
جميعا وهكذا روي عن محمد رجل اقرض قال استقضيت من فلان الفا وزيوفا او قال الفا
بنهرجة وانفقتها فادعى المقرض انها كانت جيادا او قال ابو يوسف القول قول المستقرض
في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ¤ رجل اقرض رجلا مائة درهم على
انها جياد فقبضها ثم اشتراها المستقرض بعشرة دنانير ثم صح الشرا هنا وافترقا عن
المجلس من غير قبض البدل وهو الدينار بطل الصرف لافتراقهما عن المجلس من غير قبض بدل
الصرف ¤ وان قبض الدنانير قبل ان يفترقا فالعقد ماض فان وجد المستقرض الدراهم التي افترض
زيوفا او نبهرجة **وفي الولوالجية** وقد افترقا او لم يفترقا لم يردها ولا يرجع
بنقصان العيب ههنا ايضا بخلاف مسئلة الكر الذي عليه بالدراهم قال وليس للمستقرض ان
يرده على المقرض مثل دراهم الزيوف ويرجع عليه بالجياد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
له ذلك وهذه المسئلة فرع المسئلة الاخرى ان كان له على اخر مائة درهم جياد فصالحه فادى اليه
الدين زيوفا ولم يعلم رب الدين حتى هلكت الدراهم في يده او استهلك ثم علم ويرجع عليه
بالجياد وليس له ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ذلك استحسانا ¤ ولو وجد
المقرض المستقرض الدراهم المستقرضة ستوقة او رصاصا وباقي المسئلة بحالها ردها على المقرض
هذا ان لم يتفرقا عن المجلس وقد نقد الدنانير واستوفى مائة درهم بدنانير وسلم دنانير
وقبض الدنانير ثم وجدها ستوقة ان استبدل المستقرض دنانير وفلوسا فاشتراها
بدراهم ثم وجدها زيوفا او نبهرجة او ستوقة ففي الدنانير الجواب فيه ما ذكرنا في جميع الاحوال
وكذلك الجواب في الفلوس اذا كانت زيوفا او نبهرجة ¤ اما اذا وجد الفلوس ستوقة وقد
تفرقا بعد قبض الدراهم كان العقد جائزا ¤ وان حصل الافتراق عن ضرب دين ولكن في غير
عقد الصرف فلا يوجب الفساد **وفي الكبرى** ولو اقرض على ان يكفل له فلان لم يجز الا ان
جاز مطلقا ¤ ولو باع على ان يكفل فلان لم يجز الا ان يكون فلان حاضرا فكفل **وفي الجامع
الصغير** استقرض من رجل كرا من الحنطة وامره ان يزرعه في ارض المستقرض ففعل صح القرض
وصار المستقرض قابضا له الى ملكه **وفي الخانية** رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه
المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها في الما فالقاها قال محمد لا شي على المستقرض **وفي الصغرى**

اذا قال

اذا قال لاخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فاجرة الحمال على المقرض
وكذا لو قال المستقرض استاجر لي من يحمله ففعل لانه هو العاقد ¤ وان قال المستقرض
للمقرض استاجر لي من يحمله فعلى المقرض لا الاخر الا اذ نسب يرجع به على المستقرض قال
استادنا وان لم يكن سلمها اليه وقد قال المستقرض استاجر فلانا فالجواب كذلك **وفي
الخانية** رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق
عندهما وهكذا الوديعة سواء ¤ وفيه رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم
فاستقرض من المامور وقبض وقال ادفعها الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكون على
المامور ولو بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع
الذي اوصل الكتاب ¤ وروي بن سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الاخر حتى يصل اليه
ولو ارسل رجلا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها الي
مع رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها ¤ ان قال الوكيل للمقرض وان لم يقبل
الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل ¤ واذا قال المستقرض وجدت زيوفا
او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشي ولكنه يرد مثلها **وفي
التتمة** وسئل عمن اقرض اخر دراهم فاحتال كي يزيد على ذلك درهما على وجه
يحل له فاشترى من المستقرض لانه بيع المبيع قبل القبض وهو مبيعي وكان فاسدا ¤ ولو
قبضه على هذا وذهب به واتلفه لم يكن ذلك فسخا للبيع الاول ولا اقالة له **الفصل
الخامس والعشرون** في الاستصناع يجب ان يعلم ان الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل
فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا
ولا يجوز فيما لم يجر التعامل فيه كالثياب وما اشبهها والقياس ان لا يجوز الاستصناع
اصلا وبه اخذ زفر والشافعي **وفي السغناقي** ذكر صدر الاسلام صورته **وفي
الصغرى** صورته ان يجي انسان الى اخر فيقول اخرز لي خفا صفته كذا وقدره
كذا بكذا درهما وتسلم له جميع الدراهم او لا يسلم او يسلم بعضه **وفي السواقي** صح السلم
والاستصناع في خوخت وقمقمة وطشت **وفي الكافي** ان استصنع من ذلك في شي بغير اجل
صح استحسانا ثم الاستصناع فيما للناس فيه تعامل اذا جاز استحسانا فانما يجوز معاقدة
لا مواعدة بدليل ان محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان ولو كان مواعدة لجاز قياسا واستحسانا
والدليل عليه ان محمدا قال في الكتاب اذا فرغ الصانع **وفي الفتاوى** واتي به كان
المستصنع بالخيار لانه اشترى ما لم يره فقد سماه شراء ¤ وكذلك قال مواعدة لا معاقدة
وفي السغناقي والاصح انه ينعقد معاقدة ثم كيف ينعقد مواعدة فنقول ينعاقد
جاز ابتداء ويصير بيعا انتهاء متى سلم قبل التسليم تساعد بدليل انهم قالوا بان الصانع لو
قبل التسليم العقد يبطل الاستصناع ولا استوفي المصنوع من تركته ولو انعقد بيعا ابتدا
وانتهاء لكان لا يبطل بموته كما في بيع العين والسلم وقال محمد اذا اتى به الصانع كان المستصنع
بالخيار ¤ وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة الصانع لا يجبر على العمل بل يخير ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل وذكر الكرخي في كتابه ان هذا العقد ليس بلازم ولم ينسب هذا القول الى احد
وقال ابو يوسف او لا يجبر المستصنع دون الصانع وهو رواية عن اصحابنا ثم رجع ابو يوسف
عن هذا وقال لا خيار لواحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المستصنع على المصنوع **وفي
الكافي** والصحيح ان للمستصنع الخيار ¤ ولا يجبر المستصنع على اعطاء الدراهم وان شرط تعجيله
هذا اذا لم يضرب لذلك اجل واما اذا ضرب لذلك اجلا قال ابو حنيفة يصير سلما ولا يبقى
استصناعا حتى يجب تعجيل راس المال في المجلس **وفي الخانية** حتى يشترط فيه شرائط السلم
من بيان مكان الايفاء ونحوه ومتى اتى بالمصنوع على الوصف الذي وصفه لا يكون له خيار الرؤية
وقال ابو يوسف ومحمد بانه لا يصير سلما بل يبقى استصناعا وحكي عن الفقيه ابو جعفر انه

قال انا كان ذكر المدة من قبل المستصنع فهو الاستحسان ولا يصير سلما ان ذكر يتمكن فيهما من الفراغ
عن العمل فهو استصناع وان كان الى اكثر من ذلك فهو سلم **وفي الصغرى** اذا كان ضرب المدة
على وجه لا يصير سلما فهو على لفظه م وهذا في استصناع الناس فيما فيه تعامل فاما ما لا تعامل فيه
للناس فيه كالاستصناع للناس في الثياب فانه ينقلب سلما لضرب الاجل بالاجماع **وفي الكافي**
حتى يشترط فيه سائر شرائط السلم واستقصاء الوصف ولا يكون فيه خيار الرؤية **وفي الخانية** وقال
بعضهم على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرائط السلم وفيه
وان علم الصانع فقبل ان يراه المستصنع باعه من غيره صح

الفصل السادس والعشرون

في البيوعات المكروهة والارباح الفاسدة وما جاء فيهما من الرخصة قال اصحابنا التي فيها
الرخصة ليس تفسيرها عندنا ان يشتري الثمار من رؤوس النخيل بثمار مجذوذة كيلا ومجازفة
ذلك لا يجوز عندنا ه واما تفسيرها ان يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه ثم الرجل يشق على
المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم ويكون اهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد
والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص يعني بالحزر والظن ليدفع ضرره
عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد وهذا جائز. اختلف المشايخ في تفسير العينة التي
ورد النهي عنها قال عليه السلام اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم
عدوكم قال بعضهم تفسيرها ان يأتي الرجل المحتاج الى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا
يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول ليس يتيسر
علي الاقراض ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما
وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض منه باثني عشرة
ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ليحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة بثمنه
هذا العقد بالعينة لانه اعرض عن الدين الى العين ه وقال بعضهم تفسيرها
ان يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلم اليه ثم يبيع
المستقرض الثوب من الثالث الذي ادخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم ان الثالث يبيع
الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه ه الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب
ويدفع العشرة الى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لطالبه الثوب
عليه اثنا عشر درهما هذا حيلة من حيل الربا ه وان كان محمد بن سلمة البلخي يقول التجار يبلغ
ان العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم **وفي الهداية** ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره **وفي الخانية** وان كان الذي اشتراه
يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته
وهو مأجور في ذلك م ونهى عن بيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلدة في قحط
وعوز وهو يبيع من اهل البدو طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم اما اذا لم يكن كذلك
فلا باس به لانعدام الضرر **وفي الزاد** وبيع الحاضر للبادي وهو ان يتوكل من هو من اهل
المصر لمن هو خارج المصر فيغالي البيع والبيع عند اذان الجمعة م ويكره الاستيام على سوم غيره
وفي شرح الطحاوي صورته ان يتساوم رجلان على السلعة والمشتري والبائع رضيا بذلك
ولم ينعقد عقد البيع حتى دخل آخر على سومه واشتراه منه فانه يجوز في الحكم ولكنه يكره وهذا
اذا جنح قلب البائع الى البيع من الاول بما طلب منه من الثمن ه فاما اذا لم يجنح قلبه اليه ولم يرض
بذلك فلا باس للثاني ان يشتريه **وفي فتاوى النسفي** ان البيع الذي تعارفه اهل سمرقند
بيع الوفا تحرزا عن الربا في الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا
يملكه ولا يحل له الانتفاع به الا باذن الراهن وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من
عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان فيه وفاء بالدين وللبايع استرداده اذا قضى
الدين لا فرق بينه وبين الرهن في حق حكم من الاحكام وعليه فتوى الشيخ الامام
ابو شجاع بسمرقند وفتوى القاضي الامام ابو علي السغدي ببخارى وكثير من الائمة على هذا

وفي الخانية

وفي الخانية والصحيح ان العقد الذي يجري بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر
ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا
او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك ه وان ذكرا البيع
من غير شرط ثم ذكرا الشرط بينهما على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفا بالوعد **وفي
الظهيرية** بيع الوفا ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا على انك متى قضيت الدين
فهو لي فهو في الحقيقة ولكن رد المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن **وفي العتابية**
بيع الوفا وبيع المعاملة واحد وانه فاسد ويفيد الملك عند القبض كسائر البياعات
الفاسدة وللبايع استرداده اذا قضى دينه متى شاء ه قال بعض مشايخ اهل سمرقند اذا كان
الوفاء غير مشروط في البيع يجعل هذا بيعا صحيحا في حق المشتري حتى يحل الانتفاع بالمشتري
كما يحل بسائر الاملاك ولا ضمان عليه ويجعل رهنا في حق البايع حتى يؤمر بمنع المشتري من
بيعه ولا يورث عنه ه واذا جاء البايع بالمال يؤمر المشتري باخذه من يومه ورد عليه البيع م
والفتوى في زماننا على جوازه **وفي النسفية** سئل عمن باع نصف كرمه من آخر بيع الوفا
وخرج في عصر العنب الى كرمه باهله وثقله وخرج هذا المشتري ايضا باهله وولده واقاما
ركب الغلات واخذ البايع نصفها والمشتري نصفها لما حصل من الغلات هل يكون له الاحتيال
ان اخذه المشتري بغير رضا البايع كان للبايع ان يطالبه بما حصل منه ه وان اعطاه البايع
ذلك او اخذها المشتري باذن البايع ورضاه لم يكن له ان يطالبه بها فيكون ذلك هبة منه
وعطية وقال لا بد من التفصيل في هذا الفصل ه فان صاحب الكرم هو الذي دعاه وسلمه
الى الكرم كان الاخذ برضاه او بغير رضاه ه فاما الذي اشترى الكل فنصفه واخذ غلاته
فالاخذ بغير رضا البايع وهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن اكل غلة الرهن ه فاما التي
اكلها فيضمنها فاكتفينا بالضمان على الاتفاق ه وسئل عمن باع دارا من آخر بثمن معلوم بيع الوفا
وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل
يلزم الاجرة قال لا ه وسئل عمن باع كرمه من آخر بيع الوفا وتقابضا ثم باعه المشتري من
آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع ان يخاصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم فقال نعم
قيل اليس له حق حبسه وامثاله للمشتري الاول لانه مرتهن وللمرتهن حق الحبس وليس
للراهن استرداده منه قال نعم حق الحبس للمرتهن ولكن هذا في يد المشتري الثاني بغير
حق والبايع الاول مالك له فله ان يسترد ملكه ممن قبض بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذه
منه اذا حضر المشتري المرتهن ويحبسه ه فاما ما دام غائبا فللمالك ان يسترد من المشتري
المرتهن ه قال وكذلك اذا مات البايع الاول والمشتري الاول والمشتري الثاني ولكل
واحد منهما ورثة فلورثة البايع الاول المال ولورثته ان يستخلصه من ايدي ورثة
المشتري الثاني بما ادى مورثهم من الثمن الى بايعه في تركته التي في ايدي ورثته ولورثة
المشتري الاول ان يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضى لدين **وفي فتاوى
ابي الفضل** سئل عن كرم بين رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل واشترطت
انها اذا جاءت بالثمن رد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمرأة فيه شفعة قال
ان كان البيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد
الرجل وبعض المشايخ بسمرقند قالوا اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يجعل هذا بيعا
صحيحا في حق المشتري حتى يحل له الانتفاع بالمشتري كما يحل له الانتفاع بسائر املاكه
ويجعل رهنا في حق البايع حتى لا يتمكن المشتري من بيعه ه فاما اذا مات لا يورث عنه واذا
جاء البايع بالمال يؤمر المشتري باخذ المال ويرد المبيع عليه ه ويجوز ان يكون للعقد الواحد
حكمان ه وسئل ابو القاسم عمن يحتاج الى شراء الاشياء ويخاف الوقوع في الحرام هل يجب عليه ان
يسأل من كل احد يريد الشراء عنه عن حال ما يريد الشراء عنه قال الاشياء على الظاهر التي
جرت العادة عليه حتى يجب العوارض فاذا كان في بلد الغالب عليه الحلال في الاسواق

لايجب السؤال واذا كان نادرا فقد غلب الحرام على اهله وكان البايع ممن المال من جهته
فالسؤال عنه حسن ٥ وسئل بن مقاتل عن بيع الدنا لاهل الذمة فلا باس به ويكره بيع الكعب
المفضض من الرجال اذا علم انه يشتريه ليلبسه ٥ وسئل الفقيه ابو بكر عمن يريد بيع العبد
الامرد من فاسق يعلم انه يعصي الله قال يكره لانه اعانة له على المعصية ٥ وسئل ابو القاسم
عمن يبيع ويشتري في الطريق قال ان كان الطريق اسعا لا يكون في قعوده ضرر الناس
فلا باس به ٥ وعن بن عبد الله البلخي انه قال لا يشتري بالشرا منه باسا ٥ وان كان بالناس
ضرر في قعوده والصحيح هو الاول ٥ وبعض مشايخنا قالوا لا يجوز القعود على الطريق
وان لم يكن للناس في قعوده ضرر ويصير بالقعود على الطريق فاسقا **وفي العتابية**
والمختار انه لا يشتري منه م رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم صغار فدفع اليه العشرة
وبعضها كبار وهو لا يعلم لا يحل للبايع ان ياخذه ويصرفه الى حوايجه ٥ وسئل بعض
مشايخ بلخ عن بيع البطين بوكل قال لا يعجبني بيعه اذا لم ينتفع به الا الاكل الا بضرر فقيل رجل
له سلعة معينة يريد بيعها اثنين يحلايتع الشرا في الغرور وقال بعض مشايخنا لو لم
يبين وباع صادقا بيعا مردود الشهادة ولا يواخذ به اذا باع العصير ممن يتخذه خمرا فلا
باس به وهذا قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يكره ٥ واجمعوا على انه اذا باع
العنب او الكرم ممن يتخذه خمرا لا باس به ولا باس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة يريد
به الخالصة ٥ فان كانت مخلوطة بالتراب فلا باس ببيعه عندنا ٥ قال محمد في الجامع
الصغير عن ابي يوسف في رجل اشترى من اخر جارية شرا فاسدا بالف درهم وتقابضا
ثم يتصرف كل واحد فيما صار له يعني المشتري في الجارية والبايع في الدراهم طاب للبايع
ما ربح في الدراهم ولم يطيب للمشتري ما ربح في الجارية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد يجب
ان يعلم ان الخبث نوعان ٥ خبث بعدم الملك ظاهرا وخبث في الملك بفساد سببه
والمال نوعان نوع يتعين بالتعيين كالعروض ونوع لا يتعين كالاثمان ٥ فان كان الخبث
بعدم الملك يعمل في النوعين جميعا في العروض والاثمان حتى لا يطيب له الربح وكان من
الغاصب اذا تصرف في المغصوب وربح لا يطيب له الربح سواء كان المغصوب عرضا او ثمنا
وان كان الخبث في محل مملوك له بفساد سببه يعمل في العروض حتى لا يطيب له ما ربح في
العروض فلا يعمل في النقود حتى يطيب ما ربح فيها عند فساد السبب هذا طريق المشايخ
في تخريج المسئلة وطريق بعضهم ان العقد لا يتعلق بالدراهم المملوكة بالعقد الفاسد انما
يتعلق بمثلها دينا في الذمة وطريق بعضهم ان الفساد ساقط الاعتبار حكما في حق الدراهم
والدنانير ٥ وذكر محمد في اجارات الجامع الكبير حكم الدراهم المملوكة بعقد فاسد في طيبه
الربح على نحو ما ذكرنا في الجامع الصغير وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الكبير ان هذا
الجواب انما يستقيم على الرواية يقول بان الدراهم والدنانير متى ملكت ببيع فاسد ينقطع
حق الملك عن دين الدراهم والدنانير انما يكون على الرواية التي تقول بان حق المالك لا ينقطع
عن عينها وللمالك ان ياخذ عينها يجب ان لا يطيب الربح ٥ وذكر في اجارات الجامع ان من
استقرض من اخر الفا على ان يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف وربح فيها طاب
له الربح قال لاخر لي عليك الف درهم فاقبضها وتصرف التابعين فيها وربح ثم تصادقا على انه
لم يكن عليه دين يطيب له الربح **وفي نوادر هشام** قال سالت محمدا عن رجل باع من اخر
حنطة ثم ان البايع باعها من اخر فقبضها المشتري الثاني واستهلكها فالمشتري الاول
بالخيار ان شا فسخ البيع وان شا اخذ الثاني بمثلها ٥ فان اخذه بمثله فباعه باكثر من راس
المال فلا تطاب له الفضل قلت ان ابا يوسف يقول يتصدق بالفضل فابى محمد ان يبتد
ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا اخذ قيمة دراهم ٥ قال ابو يوسف رجل اشترى عبدا
وقبضه ومات عنده ثم قام رجل بينة انه اشتراه قبله قال له ان يضمن قيمته ويتصدق
بفضل القيمة على الثمن **وفي النوازل** ولو ان رجلا اشترى شيا فاشتراه شيا بعد الشرا

فهو جائز

فهو جائز ويروى عن بن عمر انه كره ذلك وروي عن علي بن ابي طالب انه جائز وذلك وهو
يقول اعظم الشركة **وفي نوادر بن سماعة** رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا بالف درهم
فاشتراه بنقد البلد فاعطاه الالف وصفا فنقد المشتري في ثمن المتاع عليه هل يطيب
له الفضل ٥ فان علم الامر بذلك وحلله منه فهو طيب له وان لم يعلم ثمن عليه في نفسي
ما فيها فلم يجب بشي **وفي المنتقى** رجل غصب من رجل عبدا وباعه بعبد ثم باع العبد
الثاني في ثلك بعرض ثم باع العرض بدراهم فعلى قول ابي حنيفة يتصدق بالفضل عما ضمن
من قيمة العبد المغصوب ٥ وكذلك لو غصب الف درهم واشترى بها عبدا فباعه بالفين
ثم اشترى بالالفين عرضا فباعه باكثر من ذلك قال ابو يوسف في المسلمين جميعا يطيب له
الفضل ٥ ولو اشترى امة شراها فاسدا وباعها بامة فانه يحل له وطي هذه الامة ولم
يكن له وطي الاولى ٥ قال بن سماعة وروى اصحابنا انه قال يعني ابا يوسف ٥ لو باع هذه
الامة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الامة الاولى التي ضمن قيمتها ووافق ابا حنيفة
في البيع الفاسد فانه يقول لو باع المبيعة بيعا فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض فنقد
عما ضمن من قيمة المبيع الفاسد انه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد اشد من الغصب
في هذا اهشام عن محمد في رجل اشترى دجاجة حبلى باضت خمس بيضات فان البيض
الذي هو ثمن يقسم على الدجاجة وعلى خمس بيضات فما اصاب الدجاجة اخذها فما
اصاب البيضات الخمس اخذ حصته مما نصب البيضة من التنصيف ويتصدق ببقية البيض
ولو اشتراها بيض بعينها فهو جائز كله ٥ وكذلك لو اشترى نخلة بعد من رطب بغير عينها
فلم يقبض النخلة حتى حملت رطبا فان اشتراها بتمر بعينه فهو جائز **وفي الخانية**
رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة
حتى باضت عند البايع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات
الحادثة ولا يتصدق فان كان البايع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة
بثلاث بيضات وثلث بيضة ٥ فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات ينقسم الثمن على الدجاجة
والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن في ذلك ثلث ولا فرق في هذا بينهما اذا
كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بغير عينها **وفي التتمة** سالت ابا حامد عن رجل
اشترى دراهم موزونة فوجدها اكثر من وزنها فقال يرد الزيادة ويدفعها الى البايع
والباقي حلال ٥ ولو كان المبيع من ذوات القيمة مثل السنجاب التي تباع عددا فوجدها
كبيرة بحيث لا يجزي الطيب فيكون في سرور ودوا وسئل علي بن احمد ويوسف بن محمد
عن رجل من اهل السوق يبيع جوز دمية بسعر معلوم ثم ذهب الى حاجة له فقال للواحد
من عرض الناس اجلس وبع من الجوز فيه فباع بغبن فاحش مثلا ما كان يبيعه المالك
عشرة باعه هل يجوز امر سعد بدلالة الحال فقال عند ابي حنيفة يجوز وعندهما
لا يجوز الا ببيع بثمن المثل والفتوى على قولهما ٥ بشر عن ابي يوسف لو باع درهما من
نصراني بدرهمين ثم اسلم قال ان عرف صاحبه فليرد عليه الفضل وان لم يعرف تصدق
به **وفي نوادر بن سماعة** رجل اشترى امة بيعا فاسدا وقبضها وباعها وقضي
القاضي عليه بالقيمة للبايع الاول وادها اليه وابراه البايع الاول من الثمن وفي
الثمن الثاني فضل على القيمة التي اداها فانه يتصدق بذلك الفضل في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وانما طاب للمساكين على قياس اللقطة ٥ وقال في هذا الربح لا يطيب لهذا
المشتري فان كان فقيرا من قبل انه اكتسبه بعينه ويطيب للمساكين وهو الطيب لهم
من اللقطة ٥ ولو غصب مالا او عمل بوديعة او مضاربة خالف فيها وربح تصدق بالفضل
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يطيب له الفضل ٥ ولو اشترى بعين الغصب ونقد
الغصب او اشترى بالعينية ونقد غير الغصب فهو كذلك في قول ابي يوسف وقال
ابو حنيفة لا يتصدق في هذا وانما يتصدق اذا اشترى به ونقده وقال ابو يوسف اذا

اشترى جارية بالف درهم فولدت في يد البايع ولدا فقبضهما المشتري وفيهما فضل كثير على
الثمن فذلك طيب له ه ولو هلكا في يد البايع واختار المشتري اخذ القيمة فانه يتصدق بالفضل
ولو قتل الولد وحده فانه يتصدق بفضل قيمته على حصته الثمن ه ولو اشترى عبدا بالف
درهم فقتله عبد فدفع به واخذ المشتري ذلك فيه قيمته فضل على الثمن فلا عليه
ان يتصدق به ه ولو باع هذا العبد بفضل اكثر مما كان فيه او اقل فانه يتصدق بالفضل
ولا يجاوز ما كان فيه وانما يتصدق بالاقل من الربح الذي صار فيه من الفضل في القيمة
يوم قبض هذا العبد ه ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشيء ه ولو كان فيه فضل
فان باع ذلك بالف درهم او دنانير فيها فضل فاني انظر الى قيمة المدفوع ما كان يوم قبضه
وان لم يكن فيه فضل يومئذ لم يتصدق بشيء ه وان كان في قيمته فضل يومئذ نظر الى
ذلك الفضل والى هذا الربح الذي صار في يده فيتصدق بالاوكس منهما ه ولو اشترى عبدا
بالف فقتله انسان فقيل في يد البايع فاختار المشتري اخذ القيمة وهي الفا درهم ولم يتصدق
باخذ الالفين حتى صار الالفين فبقي الالف الاخر لا يتصدق بشيء ه ولو لم يبع عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف لا يتصدق بربح الالف ه فان هلك الف درهم بعد ما تقبض فيها
فعليه التصدق بالف ه ولو كان صالح مع القاتل من قيمته على عبد ما عين العبد لم يلزمه
التصدق بشيء ه وان كان اعتقه على مال او كاتبه على مال ه واذا لم يتصدق بشيء الا في
حصته ان يكون العبد يوم قبضه يساوي الكثر من راس ماله ويكون الذي اقتبضه عليه
مثل قيمته او اكثر يتصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على راس المال ه الحسن عن ابي
حنيفة في البيوع غصب من اخر كر حنطة يساوي خمسين وباعه بمائة ثم ضمنه صاحبه الكر
مثله تصدق بالفضل وان كان ثوبا طاب له الفضل

الفصل السابع والعشرون

الاحتكار مكروه وانه على وجوه احدها ان يشترى طعاما في مصر او ما اشبهه ويحبسه ويمنع من
بيعه وذلك يضر بالناس فهو مكروه **وفي تجنيس الناصري** واذا اشترى في ذلك المصر
وحبسه ولا يضر باهل المصر لا باس به م والثاني ان يشتري طعاما في مكان قريب من المصر
يحمل طعامه الى المصر وحبسه في ذلك فيضر باهل المصر فهو مكروه ايضا وهذا قول محمد ه
وقال ابو حنيفة اذا اشترى طعاما في غير المصر وحمله الى المصر قال لا باس به من غير فصل
بينهما اذا كان المكان الذي اشترى فيه الطعام قريبا من المصر او بعيدا عنه ومن غير فصل بينهما
اذا كان يحمل طعامه الى المصر او لا يحمل ه وعن ابي يوسف روايتان في رواية مثل ما قاله ابو حنيفة
وفي رواية اذا اشترى من نصف سنبله وحمله الى المصر واحتكر فيه يكره **وفي جامع الجوامع**
فان جلب من مكان بعيد فاحتكر لم يمنع **وفي التفريد** ولو اشترى من الرساتيق ثم
وباع من المصر لا يمنع وقال ابو يوسف يكره ذلك ه وقال محمد كل ما يجلب من المصر عادة
فهو بمنزلة المصر يجري الاحتكار عنه م الثالث ان يشتري طعاما في مصر ويجلبه الى مصر
اخر فاحتكر فيه فانه لا يكره **وفي المضمرات** لكن الافضل ان يبيع ما فضل عن حاجته
اذا اشتد حاجة الناس اليه ويأثم بالامتناع عن البيع قلت المدة او كثرت لكن لا يعزر ما
لم يتطاول المدة وقد روا طول المدة بالشهر وبعضهم باربعين يوما ثم عند ابي يوسف الاحتكار
مكروه في كل ما يضر الناس مطعوما كان او غير مطعوم كالثوب وغيره وعند محمد يختص
بضرر الناس والبهايم م ولو زرع ارضه وادخر طعامه لا يكره ه واذا قلت المدة لا يكون
احتكارا وان طالت يكون احتكارا ه وعن اصحابنا انهم قدروا الطويلة بالشهر وما دونه
يكون في حكم القليل **وفي جامع الجوامع** قال ابو يوسف مطلق الاحتكار ان يمسك سنة
اما شهر ثم يقدره م ثم التفاوت في الاحتكار بين ان يتربص العسرة وبين ان يتربص
القحط ووبال الناس اعظم من وبال الاول ه وفي الجملة التجارة في الطعام غير محمودة ويجبر
المحتكر على البيع **وفي الخانية** اذا خاف الهلاك على اهل المصر يقول الامام للمحتكر بما يبيع
بزيادة يتغابن الناس **وفي جامع الجوامع** عن محمد اجبر المحتكر على بيعه واعزره والا سعره

وفي

وفي المنظومة في باب الشافعي ويلزم الوالي ان يبيعوا على الذي عام الغلا يحتكر واذا انه
رفع امر المحتكر الى الحاكم فالحاكم يبيع ما فضل من قوته وقوت اهله على اعتبار السعة في قوته
وقوت اهله وينهاه عن الاحتكار فان انتهى فيها وان لم ينته ورفع الامر الى القاضي مرة ه
اخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده فان رفع اليه مرة اخرى حبسه وعزره على ما
يرى ه وان كان ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين او يتعدون عن القيمة تعديا فاحشا
وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس بالتسعير بمشورة اهل الدين
والبصر فاذا فعل ثم تعدى رجل عنه لذا لتسعر فباعه بثمن اجازه القاضي يعني امضاه ولم
يبطله ه ومن باع منهم بما قدر الامام من الثمن جاز بيعه **وفي المضمرات** وهل ينبغي
للقاضي ان يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف ه وقيل يبيعه بالاتفاق
وفي الملتقط ولو اختلف الهلاك على الناس امر الحاجب ان يبيع مثل ما امر المحتكر به
ذكر القدوري في شرحه اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكرين
وفرق فاذا وجدوا رد عليه مثله قال والتلقي اذا كان يضر باهل البلدة فهو مكروه واذا
كان لا يضر فهو لا يكره وصورة التلقي ان يخرج من البلدة الى القافلة التي جاءت بالطعام
يريدون البلدة فاشتراها خارج المصر وهو يريد حبسها ويمنع من بيعها ولم يترك حتى
يدخل القافلة في البلدة ه فان كان يضر باهل البلدة فهو مكروه ه واذا كان في وقت
الحاجة لاهل البلدة اليها اذا كان لا يضر باهل البلدة فلا يكره اذا كان لا يلتبس على
اهل القافلة سعر اهل البلدة ولا يخبرهم بان اخبرانا قيمة الطعام في البلد كذا
وهو صادق في ذلك ه فاما اذا لبس عليهم سعر اهل البلدة فهو مكروه بحق اهل القافلة ه
وفي تجنيس الناصري عن ابي يوسف لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر
ذلك باهل الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع اهل البلدة من الشرا **وفي الناصري** السلطان
اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امنا بدرهم والخباز يخاف ان ينقص يضربه السلطان لا يحل
اكله لانه في معنى المكره ه والحيلة ان يقول المشتري للخباز بعني الخبز كما تحب فيصح البيع
ويحل الاكل ه ولو اشترى عشرة امنا امره السلطان ثم قال الخباز اجزت ذلك البيع جاز
ويحل للمشتري لان المكره اذا رضي يصح بيعه كزوال المانع من الصحة **وفي الفتاوى العتابية**
ويكره ان يلقي في النحاس دوا فيبيضه فيبيع بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم في غير دار
الضرب وان كان جيادا ه كما لو صاغ الفضة لاهله ويلقي فيه النحاس فلا باس به ه ويجوز ان يرش
البزاز الثوب ليلبسه لكن عشك وجه جاريته وزينتها لبيعها يكره ان يلبس الجيد بالردي
وان يصبغ اللحم بالزعفران ولا باس ببيع المغشوش اذا كان الغش ظاهرا ه كالحنطة المخلوطة
بالتراب وان طحنه لم يجز حتى يبينه اذا يبيع عند الجبار او القصاب او نحوه دراهم باخذ منه
ما يحتاج لكنه يودعه فياخذ منه ما شاء يجي يستحي من ذلك ه وان دفعها اليه على وجه البيع
صح ولا يحلف لترويج السلعة ه وعن ابي بكر البلخي ماثم الفقاعي بالصلاة على النبي عند
فتح الفقاع ه وكذا الحارس يقول عند الحراسة لا اله الا الله **وفي الفتاوي العتابية**
فصل في بيوع اهل الذمة ولا يترك مملوك مسلم في ملك ذمي بل يجبر على بيعه ان كان محلا
للبيع وان كان العبد يتيما الذمي اجبر وصيه او وصي القاضي ه ولو زوج نصراني امته من
عبده فولد بينهما ولد فاسلم العبد يجبر على بيع العبد وولده ه ولو كان العبد مشتركا بين
مسلم وذمي اجبر على بيع نصيبه من المسلم ه ولو كان النصراني عند المسلم فقبر بيده عنه فان
عجز اجبر على بيعه ه ولو رهنه عبدا يسلم وهو مسلم اذا اسلم في يد المرتهن اجبر ولو اخبره
يفسخ زفر على بيعه ه ولو دبره او استولدها يخرج الى السعاية ويعتق ه ولو اشترى الكافر
عبدا مسلما شرا فاسدا من مسلم اجبر على رده ه وان غاب البايع اجبر على بيعه ه وان كان
باعه كافر يرده عليه كما بيعه عبد باع نصراني المسلم ه اشترى عبدا مسلما اجبر على بيعه
ان كان عليه دين والا فلا يجبر **وفي جامع الجوامع** عبد نصراني المسلم اشترى عبدا نصرانيا

واسلم العبد المشتري يجبر على البيع ولا يجبر عنده وفيه ما جاز بيعه من المسلمين جاز من اهل
الذمة الخمر والخنزير وفيه وباع ذمي من ذمي رطل خمر برطلين كدرهم بدرهمين كذا رطل
عصير برطل خمر كالدقيق بالحنطة ولا يجوز عقد الربوا بينهم ويجوز بيع الخمور والخنازير
بينهم **وفي الفتاوى العتابية** ولو اشترى خمرا بشرط الخيار ثم اسلم لا يملك اجازته **وفي التجريد**
ذمي باع الذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض انتقض البيع ولو تقابضا
الخمر ثم اسلما او اسلم احدهما جاز البيع قبل قبض الثمن او لم يقبض ولو اشترى الذمي عبدا
مسلما جاز واجبر على بيعه وقال الشافعي لا يجوز شراؤه وعلى هذا اذا اشترى مصحفا
ولو اعتقه الذمي جاز ولو دبره جاز ويسعى المدبر في قيمته وكذا اذا كانت امة
فاستولدها فوجع الذمي ضربا ولو جاز الكتابة فلا ينتقض ولو اقر من النصراني
نصراني خمرا ثم اسلم المقر سقطت الخمر ولو اسلم المستقر من بعده روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان الخمر يسقط فليس عليه قيمته وروى محمد وزفر رواية عن ابي حنيفة
ان عليه قيمة الخمر وهو قول محمد وفي جامع الجوامع اسلم عبد النصراني فباع ثم استحقه نصراني
فيه مسلمين وقد اعتقه المشتري بطل ويأخذ المستحق وفيه ارتهن نصراني من نصراني
خمرا بدين فاسلم المرتهن بطل ويأخذ المستحق وفيه اشترى ذمي من مسلم ارضا على ان
يسميها سعة جاز ويبطل الشرط وكذا بيع العصير على ان يتخذ خمرا يكره وفيه فيما اشترى
ذمي من ذمي بيعا بالربا او حرفا **وفي الفتاوى** واجاز حاكم بطل حكمه وفيه باعوا
فيما بينهم المنخنقة او الموقوذة بالعصا جاز

الفصل الثامن والعشرون في

المتفرقات دار بين اثنين باع احدهما نصفه يجوز ويصرف الى نصيبه هذا جواب
الكتاب وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول ان عين النصف وقال بعت هذا
النصف لا يجوز وان لم يعين النصف انما باعه نصف الدار مطلقا يجوز وسئل شمس الائمة
الاوزجندي عن رجل مات وترك ثلاث بنين فباع احد البنين نصيبه من ابن اخر قبل
القسمة من ضياع بعينه قال ان كان نصيب الابن من الضياع معلوما للمشتري جاز **وفي
شرح الطحاوي** احد الورثة اذا باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان
باع شيئا معينا لا يجوز **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف رجل ادعى عينا في يدي
رجل واقام عليه شاهدين او شاهدا قبل الحكم باع المدعى عليه العين قال ابو الفضل
في المنتقى هذا الجواب خلاف جواب الاصل يريد به فيما اذا اقام شاهدا واحدا فقد ذكر
محمد في الجامع في هذه الصورة ان البيع جائز **وفي فتاوى ابي الليث** رجل قال لاخر ان لك
في يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا فباعها منه بكذا ستة دراهم فقال بعتها ولم ير منها
البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز **وفي المنتقى** عن ابي حنيفة اذا قال الرجل
لغيره بعتك هذه الدار بالجنة بالف درهم ان البيع جائز ولو قال لامرأته اتزوجك
متعة فالنكاح باطل وقال ابو يوسف البيع والنكاح جميعا باطلان **وفي الاملاء** اذا
قال البائع هذا لك بالف درهم هذا لك بالفين فقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف
الاول لم يجز ولو قال قبلت **وفي الفتاوى** بثلاثة الاف فيكون البيع بالفين والالف
الاخرى زيادة ان شاء قبلها وان شاء لم يقبلها وعن محمد انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل
من الرجل ذراعا من طين هذه الارض عمقها الى الحصيرة وفي الارض اذا باع الشاة
غنما بشرط ان يرد المشتري منها شاة فالعقد فاسد واذا باع اجود الغنم ارد اما
فقد اختار المشايخ في هذا الموضع **وفي التتمة** سئل يوسف بن محمد عن رجل اشترى
من رجل شيئا بدراهم غصبهما من انسان وخلطها بغيره من الدراهم على وجه لا يقدر على التمييز
حتى صار مستهلكا ودفعها الى البائع وهو عالم بهذه القصة هل له ان ياخذها فقال
ملك البائع الثمن ويكون له اخذه والبائع يتصدق بمثله فيما لا يعلم مالكه وهذا ذكر
الناطفي **وفي الواقعات العتابية** اذا اذبح ادما غصب قلنا انه يشتري منه ويأكله الا ان

الرابع يتصدق اذا افتقد عن مؤنته سئل ابو الفضل عن رجل اشترى شرابا فاسدا وقبضه هل
له ان يبيعه من اخر وهل للمشتري ان يشتريه اذا كان عالما به فقال لا **وفي الخانية** رجل
اشترى خلا فنظر في دن الخل فوجدت قطرة من ريته في الدن تنجس ولا ضمان عليه اذا
نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا **وفي المنتقى** اذا باع من اخر ثوبا
بعشرة دراهم على ان يعطيه المشتري كل يوم درهم ولكل يوم درهمين فانه يعطيه في اليوم
الاول درهما وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم وفي اليوم الثالث درهما وفي اليوم الرابع
ثلاثة دراهم وفي اليوم الخامس درهما وفي اليوم السادس درهما اذا باع الارض
بشربها ولم يسم الشرب لمن هو ولا يعلم انه فهو جائز ذكر **وفي جامع الجوامع** علو
لرجل وسفل لاخر فسقطا جميعا ثم باع صاحب العلو موضع العلو هل يجوز الجواب انه
لا يجوز قال محمد **وفي الجامع الصغير** ايضا بيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل
الماء وهبته باطل فان اراد بالطريق ومسيل الماء رقبة الطريق ورقبة مسيل الماء فانما
فرق بين الطريق والمسيل لان الطريق يكون معلوم الطول والعرض
غالبا وان لم يكن كذلك تمكن اعلامه ببيان طوله وعرضه وكان المبيع معلوما غالبا فاما
مسيل الماء فلا يكون معلوما غالبا ولا يمكن اعلامه غالبا ايضا لان مقدار ما يشغل الماء
من الارض او من النهر مختلف غالبا وكان المبيع مجهولا غالبا وان كان اراد بالطريق
ومسيل الماء حق المرور عن مسيل الماء فذكره من المرور يجوز البيع رواية الجامع **وفي
الصغرى** رواية كتاب القسمة وبه اخذ عامة المشايخ وذكر في الزيادات ان بيع حق
المرور لا يجوز وبه اخذ الكرخي **وفي الذخيرة** وبيع حق المرور فيه روايتان تعلق
الرواية التي جوزه يدخل فيه مقدار مرور رجل واحد وبيع حق المسيل لا يجوز سواء كان
على الارض او على السطح وبيع حق التعلي لا يجوز على كل حال وبيع السفل على ان يكون
لصاحب الدار حق العلو عليه جائز رجلان باعا طريقا لاحدهما حق المرور وللاخر
رقبة الطريق كان الثمن بينهما قال الكرخي تاويل المسئلة الاولى ان يكون نفس عرصة
الطريق له وتاويل المسئلة الثانية ان يكون عرصة الطريق بينهما او لاحدهما حق المرور
وانما مجرد حق الاستطراق لا يقابله شيء من الثمن **وفي المنتقى** وذكر شيخ الاسلام
ان الطريق اذا كان مشتركا بين رجلين فباع احدهما نصف نصيبه من هذا الطريق
لا يجوز البيع الا برضا شريكه فعلى هذه المسئلة لو كانت غيرنا فذة باع واحد من اهل
السكة شيئا من داره او اجره لا يجوز الا برضا الباقين **وفي المنتقى** رجل اشترى
نخلا من رجل على ان يقصله فتركه في الارض بغير اذن رب الارض حتى سنبل واستحصد
فان ابا حنيفة قال للبائع كله وقالت ليست بعطية واحسب هكذا ولو زاد ولم يسنبل
كان للمشتري مثل الرطبة ويتصدق بالفضل ان كان تركه بغير اذن وقال ابو يوسف
في الاول ايضا هو للمشتري وروى ابو سليمان عن ابي يوسف اذا اشترى من اخر حنطة
بدينه مجازفة وقد رآها ولم يقبضها حتى حنث فلا خيار ولو اشترى رطبا مجازفة
وقد رآها فلم يقبضها حتى حنث بطل الخيار المعلى عن ابي يوسف اذا قال لغيره ابيعك
من هذا الطعام قفيزا بدرهم فاشترى ذلك منه ولم يقبضه حتى اصاب ماءا وقال
ان كان عنده طعام من ذلك الضرب فانه يعطيه قفيزا منه وان لم يكن فالمشتري بالخيار
ان شاء قبض منه قفيزا من هذا الطعام وان شاء تركه وروى بشر عن ابي يوسف باع
جارية وشرط البائع انها خبازة وخياطة وقبضها على ذلك ثم هلكت عنده ثم اقر البائع
انها لم تكن خبازة ولا خياطة قال ابو حنيفة لا يرجع على البائع بشيء وكذلك قال ابو يوسف
قال وكذلك كلما يزرع وكلما يوزن من الامة والدرعية وفي نسخة والاوعية وما لا
ينتقص فاما ما ينتقص من الكيل والوزن فانه يرجع بنقصانه في قولهم جميعا **وفي القدورية**
ولو اشترى عصيرا قبل القبض فالبيع على حاله في قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر محمد في الا

ان البيع باطل قال ابو الحسن معنى قول محمد ان البيع باطل ان للمشتري ان يبطله واستدل على
هذا التاويل بما اذا اصابت خلا فيخل النسخ ان يكون له باخذ ولو بطل العقد لم يكن له
حق الاخذ ومعنى قول ابي حنيفة وابي يوسف ان العقد على حاله انه لم يبطل العقد بعد
ما يفسد بلا شك **وفي المنتقى** قال ابو حنيفة اذا اشترى عصيرا فقضا دحمزا قبل ان
يقبض المشتري فلم يخيفها حتى صار خلا فالمشتري بالخيار ان شا اخذ بثمنها وان شا ترك
فقال ابو يوسف رجلان بينهما دار فباع نصف تحت ممسا شايعا في الثلث والبيت معلوم
فان ابا حنيفة قال لا يجوز البيع ولو كان بين رجلين عشر من الغنم او عشرة اثواب
هروية مما يقتسم باع احدهما نصف ثوب بعينه من رجل فان ابا حنيفة قال هذا جايز
وكذلك الغنم وهذا يشبه الدار الواحدة ابو يوسف وينبغي ان يكون هكذا في الدار
سوا في قوله **وفي التتمة** سئل عن طحان بدل حنطة رجل بدقيق اخر منه اجرة الطحن
مع حضره صاحب الحنطة وصاحب الدقيق لا يعلم ذلك هل لصاحب الحنطة ان يتناول ذلك الدقيق
واهل الطحان ان يفعل فقال لا قيل له هل يفترق الحال ما اذا ابدلها بدقيق اخر وبينما
اذا ابدلها بدقيق نفسه فقال التبديل بالدقيق لا يجوز وسئل ابو حامد عن رجل
اشترى دارا وعنداوعروضها وتركها في بيت البايع فباع تلك وربح فيها فالربح لمن يكون
للبايع ام للمشتري فقال البيع باطل وان اجاز المشتري ذلك فالبيع ايضا وبيع المبيع قبل
القبض وينبغ هذا البيع ولا ايتركه ولو ان رجلين بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف
نخله بعينه باصله من رجل لم يجز في قول ابي حنيفة وهذا كالبيت الذي وصفته
ولو باع احدهما استثنى نصف النخل باصله فان هذا مثل ذلك في قياس قول ابي حنيفة
وكذلك لو باع نصف الدار شايعا فيها معلوما لم يدخل في البيع وقال ابو يوسف انا ارى
ان هذا كله جايز لا يبقى بيعا من رجل قسمة لا يدري ايكون ام لا يكون ولا يدري لعلها اذا
كانت لا يدخل في القسمة ضرر من هذا البيع قال محمد اذا اشترى الرجل من غيره كرا من طعام
مكايلة بمائة درهم فاكتاله من البايع لنفسه ثم انه ولى رجلا بالثمن الاول لم يكن للمشتري
بثمنه الا بكيل مستقبل وان كان المشتري الاول الذي باع من هذا اكتاله لنفسه بحضر
من المشتري الثاني فان اكتاله الثاني فوجد يزيد قفيزا او دون الزيادة على المشتري
الاول سوا كانت هذه الزيادة تجري بين المكيلين او زيادة لا تجري بين المكيلين
فان ارد هما المشتري الثاني على الاول نظران كانت الزيادة مما تدخل بين الكيلين الثاني
كانت الزيادة للمشتري الاول ولا يردها على بايعه فان وجده كانت الزيادة مما لا
تدخل بين الكيلين ردها المشتري على بايعه فان وجد المشتري الثاني ما نقصا كان
للمشتري الاخر ان ياخذ المشتري الاول بحصته اذا لم يسلم له شرط ويرجع عليه سوا كان
النقصان مما يدخل بين الكيلين الا اذا لم يظهر الخطا في الكيل الاول بيقين لا باجتهاد
فوجب الرجوع على البايع ثم اذا كانت الزيادة تدخل بين الكيلين فالزيادة تكون
للمشتري الاول وان كان هو ولى الثاني جميع ما اشتراه الا انه ولاه ما اشترى باسم
الكر وقد سلم له ذلك وكان الفضل رزقا ساقه الله تعالى وكذلك لو كان البيع الثاني
مرابحة ولو كان المشتري الاول باع من الطعام قفيزا او دفعه الى المشتري وقبض ثمنه
ثم اذا باع الثاني على انه كر بمثل ما اشتراه تولية فاكتاله الثاني فوجده كرا تاما فذلك
جايز ولا خيار له وعند محمد يخير ان شا اخذ الكل بجميع الثمن وان شا رده ولو كان العقد
الثاني مرابحة وباقي المسئلة بحالها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد المشتري بالخيار ان شا امسكه
بجميع الثمن وعلى قول ابي يوسف يحط قدر الخيانة وحصتها من الربح وهذه المسئلة من مسايل
الاصل قال في الجامع ايضا اذا اشترى كرا على انه اربعون قفيزا او اكتاله البايع فوجده اربعون
قفيزا وتقابضا فاصاب الطعام ما من مطر فزاد حتى صار قفيزا وافسد الما الطعام كان
للمشتري ان يبيعه مرابحة من غير بيان فان ولاه رجلا وباعه مرابحة على انه كر فوجده

خمسين

خمسين قفيزا كان للمشتري منه اربعون قفيزا اذ المشروط له هذا القدر وكان للمشتري
خيار الرد بالعيب ان لم يعلم به وقت الشرا وان علم ليس له ذلك لرضاه بالعيب وان كان
الطعام رطبا فباعه مرابحة على انه كر وكاله المشتري فاذا هو ينقص من الكر فالمشتري
الاخر بالخيار ان شا ترك وان شا اخذ بحصتها من الثمن وان كان كرا على انه اربعون قفيزا وكاله له
فولاه رجلا وباعه مرابحة فلم يكله حتى اصاب الطعام ما فزاد عشرة ثم كاله فوجده
خمسين قفيزا فالمشتري بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك ولو ان البايع الثاني كال
الطعام للمشتري الثاني قبل ان يصيبه الما وكان اربعين قفيزا ثم اصابه الما في يد بايعه
فصار خمسين قفيزا وافسده الما للمشتري الثاني الخيار فان شا اخذ الكل ولو باع قفيزا
من الكر فاصابه الما قبل ان يقبضه فللمشتري الخيار ان شا من ذلك الكر قفيزا وان شا ترك
وان كان قد كال القفيز وافرزه كما ذكرنا ان الكيل في نوعي المعين قبل التسليم هذا وكان
له الخيار كما قبل الكيل الا ان يكون الما اصاب المفروز دون غيره فياخذ قفيزا من اليابس
ولا خيار لواحد منهما على ما مر قبل هذا رجل اشترى كر حنطة بماية درهم على انه اربعون
قفيزا وكاله فاذا هو اربعون قفيزا فقبضه المشتري ثم تقايل البايع ثم اكاله البايع فاذا
هو يزيد او ينقص ونقصان فان ذلك من نقصان الكيل فالزيادة مع الاصل للبايع والنقصان
عليه حتى لا يحط بسببه شي من الثمن وكذلك لو اصابه الما فزاد قفيزا او رضي به البايع
فذلك كله له الا ان يكون لم يعلم فله ان يرده بالعيب ويبطل الاقالة ويعود البيع الاول
وكذلك ان كان رطبا وقت البيع وهو كر فما انه ثم جف وانتقص عند المشتري ثم تقايلا فاكاله
فانتقص وعلم انه من الجفاف او نقصان ققاعليه فذلك كله للبايع ولا يحط شي من الثمن قال
محمد في الجامع ايضا رجل اشترى من رجل حنطة بعينها على انه قفيز اشتراها بدرهم
فلم يقبض المشتري حتى اصابه فاسد وكاله المشتري فاذا هو قفيز وربع قفيز كان
للمشتري الخيار ان شا اخذ قفيزا منها بدرهم وان شا ترك ولو وجد النقص سقط حصته
النقصان من الثمن وان كان البايع قد اكتال الطعام قبل ان يصيبه الما من المشتري وكان
قفيزا الا انه لم يدفعه اليه ثم اصابه الما فصار قفيزا وربع قفيز كان للمشتري الخيار ان شا
كله بدرهم وان شا تركه ولو كانت الحنطة رطبا في الابتدا فيبس حتى نقص فان كان بعد
الكيل ياخذ المشتري بجميع الثمن فان كان نقص قبل الكيل لا ياخذه الا بحصته من الثمن لان
المعقود عليه انما يتعين بالكيل فاذا كان النقصان قبل الكيل فانما يتعين قدر ثلاثة
ارباع قفيز فياخذه بثلاثة ارباع درهم ويكون للمشتري الخيار كما لو اشترى شيئين فهلك
احدهما قبل القبض الا ترى انه لو اشترى هذا الطعام على انه قفيز بدرهم وكاله فوجده
يزيد او ينقص مقدار ما يجري بين الكيلين فانه كان لا بد ان ياخذ المشتري قفيزا منه بدرهم
وان كان ناقصا اخذ بحصته من الثمن ولو كاله البايع للمشتري بحضرته وكان قفيزا فلم
يقبضه المشتري حتى اعيد الكيل فاذا هو يزيد او ينقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه
جميع الثمن لان المعقود عليه قد تعين بالكيل الاول فلم يظهر خطا الكيال حتى لو كانت
الزيادة والنقصان قدر ما لا يجري بين الكيلين ان كان زايدا رد الزيادة على البايع
وان كان ناقصا اخذه من الثمن في الحالين جميعا اذا ظهر به خطا الكيال الاول **وفي المنتقى**
عن ابي يوسف في عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبده على حدة احدهما اكثر قيمة من الاخر
ولا يعرف عبد كل واحد منهما من عبد صاحبه فباعهما احدهما والثمن بينهما نصفان وكذلك لك
قال في ثوب رجل وقع في ثياب رجل ولم يعرف او صبي رجل لرجل بشاة ولا خر بصوفها فباعهما
جميعا فان الثمن لصاحب الشاة وليس لصاحب الصوف شي وكذلك الشاة وما في بطنها
روى بشر عن ابي يوسف في الاملا امراة قالت لزوجها خلعتني بالالف التي لي عليك
وقال الزوج لا ولكني بعتك بالالف التي لي عليك هذا العبد الذي في يدك وقالت
هي لم اشتراها منك فاقامت هي بينة على الخلع واقام الزوج بينة على بيع العبد اجزت

البيع والخلع وضمنت المراة ايضا الزوج وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى من رجل سمكة
طرية وجحد البايع البيع فاقام المشتري بينة على البايع فالقاضي يامر المشتري بقبض السمكة
ودفع الثمن الى البايع يريد به ما دام القاضي في المسئلة عن الشهود ولم يقبض القاضي السمكة
من المشتري والثمن من البايع فيبيع السمكة ويضع الثمن الثاني والاول على يدي عدل فان
عدلت البينة المشتري ه يعني المشتري الاول وان لم يعدل البينة ضمن المشتري الاول
قيمة السمكة للبايع قال هشام قلت لمحمد وكذلك العصير والرطب قال نعم قال هشام وسالته
عن رجل ادعى على رجل انه باع جارية هذه منه بالف درهم وجحد المشتري ان يكون اشتراها
تحلفه القاضي فنكل هل ينفسخ القاضي الشرا بينهما قال لا قلت ان كان المدعي قبله قال
بعد ذلك هي حرة لوجه الله تعالى هل يكون اقرارا منه بالشرا ويلزمه قيمة الجارية قال
لا قلت لان قال المدعي قبلك ان كان اشتريتها منك فهي حرة قال عتقت الجارية ولم
يلزمه المدعي قبله قيمتها وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال لآخر بعتك ثوبا
بعشرة دراهم وقبضته ولم اقبض الثمن وقال الآخر اخذته منك رهنا بعينه والثوب
هالك قال يضمن المرتهن الاقل من قيمته ومن عشرة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا امس بالف درهم فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول
قول المشتري ولو قال المشتري قد اشتريت منك عبدك هذا امس فلم تقبل وقال البايع
قد قبلت فالقول قول البايع ولو قال لامراته طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي فالقول
قول الزوج والعتق على مال نظير الطلاق والاجارة والنكاح نظير البيع واما الكفالة
بالمال فينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان يكون القول فيه قول الضامن ولا يلزمه الضمان
الا ان يبينه على رضا المضمون له وعلى رواية ابن سماعة ايضا رجل عنده مملوك قال
رجل لغيره بعتك مملوكي هذا قبل ان املكه قال لا اصدقه والزمه البيع وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف رجل قال اشهدوا اني قد بعت عبدي من فلان بالف درهم وفلان غايب
قد كنت بعته قبل ذلك المجلس وهذا منك اقرار وقال البايع بل كان مني ابتداء فان
القول قول المشتري وفي نوادر هشام مشتري الدار ان هذه الدار ظلة في يديه فاذا
اراد ردها على البايع ويأخذ المشتري الثمن من البايع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رجل اشترى من رجل جارية بثمن معلوم وتقابضا ثم اختلفا في ولدها فقال البايع قبل ان
يشتريها وقال المشتري لا بل ولدت بعد الشرا فالقول قول من في يديه الولد والبينة
بينة المشتري ولو اشترى دارا من رجل ونقد الثمن واختلفا في باب الدار وقد نزع من
موضعه ووضع قال المشتري انا نزعته بعد ما اشتريت وقبضت وقال البايع كان موضوعا
فيه وقت البيع ولم يدخل في البيع فالقول قول المشتري ان كانت الدار في ملكه بيده وان كانت
الدار في يد البايع فالقول قول البايع مع يمينه فان نكل عن اليمين دخل الباب في البيع وللمشتري
الخيار وان كان في تقليبه ضرر وان حلف يخير المشتري ايضا ان شا اخذ الدار من غير باب
وان شا ترك ولكن بعد ان يحلف بالله ما اشتريت الدار بدون الباب وكذلك على هذا اجذوع
بثوب بعضا ونصف حايط او شجرة مقلوعة في ارض او تمر صرم من شجر فالقول في جميع ذلك قول
الذي في يديه وان كان التمر على الشجر والارض في يد المشتري حدث بعد البيع وقال
البايع كان قبل البيع ولم اشترطه فالقول قول البايع وللمشتري الخيار ان شا اخذ وان شا ترك
اشترى امة وتقابضا وولدت واختلفا في الولد فقال البايع بعتك الام في رمضان عام
اول وكانت الولادة في شعبان اولا واقام البينة وقال المشتري اشتريتها منك في رمضان
وولدت في شعبان واقام البينة والولد ركل فالبينة في الولادة بينة البايع ولو اقر
البايع انه اخذ من الامة ثوبا او دراهم قبل ان يبيعها وقال المشتري اخذت ذلك منها بعد
ما اشتريتها وقبضت فالقول قول المشتري واما في الجماع والقبلة فالقول قول البايع ابن
سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وادى الثمن واعتقه ثم قال رجل للبايع كنت

بعتني

بعتني الغلام قبل ان تبيعه من هذا او اعتقه فصدق البايع في ذلك فانه ياخذ البايع منه
الثمن ايضا ويكون في يده بمنزلة يرجع المشتري الذي قبض الغلام واعتقه الى ان يصدق
البايع ويأخذ منه الثمن ويصير الغلام مولى الذي ادعاه انه اعتقه اولى وان لم يدع الغلام
ان يكون مولى الذي ادعى او لا انه اعتقه كان مولى الذي قبض واعتق المعلا في نوادره
رجل قال لآخر بعتك هذه الدابة بماية درهم فقال المدعى عليه قد اجرتنيها بعشرة دراهم
الى الكوفة وفي الفتاوى عليهما انه يحلف المدعي قبل على الشرى ما اشتريتها بماية درهم
فان حلف رجع عليه المدعي المبيع بالعشرة التي اقر بها من الاجارة وفي المنتقى ابراهيم
عن محمد اذا باع من آخر رطلا من زيت في خابية فقال المشتري اعطني من خابية من غيرها
فللبايع ان لا يعطيه الا من تلك الخابية التي وقع البيع عليها وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رجل باع من آخر دارا ثم ان المشتري لقي البايع فقال له انت تهبني ثمن الدار فافسخ
العقد بيني وبينك وتصدق علي بالدار التي بعتني فقال البايع قد تصدقت عليك بالدار
وفسخت البيع بيني وبينك ولم يتقدم لآخر شيئا بعد هذا الكلام قال اجوز لك وافسخ البيع
فيه قال الآخر ان الرجل لو باع ثوبا له من مسكين بدرهم ثم ان المسكين لقي البايع وقال
اني سخين على ثمن الثوب فان رايت ان تفسخ البيع وتصدق علي بالثوب فقال البايع قد
تصدقت عليك وفسخت البيع فانه يجوز ذلك وفي السراجية عن ابي يوسف رجل
اشترى من آخر دارا بالف درهم ثم ان البايع قال للمشتري تصدقت عليك بالدار وقبل
المشتري ثم جا البايع وقال انما تصدقت عليك بدارك قال له ان ياخذ الثمن وصدقته
باطل وفي المنتقى رجل اشترى غلاما فجا آخر وادعى انه كان له وانه اعتقه منذ سنة
يسال المدعي البينة على الملك دون العتق فاذا اقام البينة على الملك يثبت الملك والعتق
وان لم يكن له بينة لا يستحلف المشتري اشترى عبدا فاكتسب المشتري في يد البايع او وهب
له هبة ثم مات قبل القبض فالكسب للمشتري عند ابي حنيفة وكذا اذا رده بعيب اشتراه
ووهب له هبة في يده ثم رده قال الشيخ الامام البزدوي يرد الهبة وقال الشيخ حسام
الدين لا يرد عند مطلب البيع من مولاه وهو معذور بانه يجس محنه عيني لانه وفي الفتاوى
رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه ثم جا به مشجوجا وقال بعتني مشجوجا فالقول قوله ايضا
اذا باع جارية على انه بالخيار فحدث بها عيب في يد البايع او جنت جناية في يدي البايع فقال
البايع للمشتري اقبضها فاما على جاريتي فقبضها وهو يعلم بالجناية او بالعيب او كان قبضها
بغير اذن البايع مع العلم بالجناية والعيب ثم ان البايع اجاز البيع ثم اراد المشتري ان يردها
على البايع بالجناية التي كانت عند البايع او بالعيب الذي حدث عنده ليس له ذلك وقبضه
بعد العلم بالجناية فالعلم رضا بالعيب وكذلك لو لم يقبضها اعطى البايع ثمنها بعد علمه بالجناية
او العيب وكذلك لو كان قبضها ولم ينقد الثمن ولم يكن عالما بالجناية او العيب ثم علم بعد
ذلك بالجناية او العيب فنقده الثمن من غير ان يامره بذلك فاما قال محمد في الزيادات
رجل اشترى شيئا مما يفسد نحو السمك والفاكهة وشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام فخاف البايع
ان يفسد قبل مضي الخيار في يده فقال المشتري اما ان ترد البيع حتى ابيعه من غيرك او تختار
وتقبضه ففي القياس لا يجبر المشتري على ما اراد البايع وفي الاستحسان فقال للمشتري
اما ان ترد المبيع واما ان تاخذه ولا ابقى عليك من الثمن مما لم يجز البيع او يفسد عند لك ذكر
هشام في نوادره عن محمد ان من اشترى من آخر عصيرا او رطبا على انه بالخيار ثلاثة ايام
وخاف البايع تخمر العصير وتمر الرطب في مدة الخيار فطلب قبض المشتري فالمشتري لا
يجبر عليه وهو جواب القياس وفيه ايضا من ادعى على آخر انه اشترى منه سمكة طرية
في يده وجحد البايع فاقام المشتري بينة على الشرا ويخاف فساد السمكة الطرية وفيه
ضرر للبايع قال يامر القاضي المشتري حتى يقبض السمكة ويدفع الثمن ثم يبيع القاضي السمكة
ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان زكيت البينة دفع الثمن الاول الى البايع

الثاني والبايع الثاني الى المشتري وان ضاع في يدي العدل ضاع على المشتري ولو لم يترد البينة ضمن المشتري قيمة السمكة **وفي الخانية** مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي ولا باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يعرفه قال الامام عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن رجل اشترى الاسرا من اهل الحرب جاز له ان يبيع الزيوت والمنشوشة والعروض بالكثر من قيمته وان كان لا يساوي عبد الا يبيعه ذلك رجل باع شاته من كافر فقتله صبرا او يضرب على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم ولو باع الارض ممن يتخذ كنيسة او بيعة او بيت نار لا باس به ويجوز بيع **وفي الفتاوى** ولا يجوز بيع الارض في ظاهر الرواية **وفي المنظومة** في باب الشافعي وجايز الا ان ما في مسلم وعن ابي حنيفة في رواية يجوز بيعه وزبله وفيهما الشفعة ويكره اجارتها في الموسم رجل اشترى شيا للعبد من بعض السرية لا يجوز وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقرا ويجوز بيع ارض الحيا باذن الامام وان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز قال في الزيادات رجل قال هذا العبد بيني وبين فلان وفلان انا وهما غايبان وانا ابيعك بالف وهما امرني بذلك فعلمهما يجوز البيع فاشتراه المشتري على ذلك ونقد الثمن ثم حضر الغايبان ولم يجيزا البيع لزم المشتري نصيب البايع فاعلم ان هنا ثلاث مسايل احدها هذه فان اجاز له الغايبين البيع في نصيبه قال محمد المشتري نصيب الحاضر بثلث الثمن ايضا ولا خيار له وعلى قياس قول ابي يوسف له الخيار لما نبين بعد هذا ان شا الله تعالى المسلة الثانية اذا قال الرجل لغيره هذا العبد لفلان وفلان وانا ابيعك بالف درهم بغير امرهما لتعلمهما يجيزان البيع فاشتراه المشتري على ذلك فبلغهما الخبر فان اجاز احدهما البيع في نصيبه وابى الاخر فعلى قول محمد لا خيار للمشتري وعلى قول ابي يوسف له الخيار المسلة الثالثة اذا قال الرجل لغيره هذا العبد لفلان وانا ابيعكه بالف درهم على ذلك ابي يوسف مكروه فلعله يجيز البيع فاشتراه على ذلك بمحضر فلان فاجاز البيع في نصفه كان للمشتري الخيار بلا خلاف قال وان باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري اين هو وفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة قال فان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على المشتري وينقد الثمن البايع واستوثق من البايع بكفيل منه وهذا الذي ذكر جواب الاستحسان والقياس انه لا يسمع هذه البينة ولا يبيع الجارية على المشتري تفرع على هذا القياس والاستحسان في الجامع الكبير وكان كرجل جاء بها الى القاضي وقال هذه لقطة فبعها فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك ولو ان المشتري باع الجارية بنفسه اذا كان دينه ومنيعه يكون على المشتري ثم وضع المسلة في الجارية ولم يبيع على الدار وجب ان يقال انه في الدار لا يترك القاضي لذلك فلا يبيع الدار لان القياس ان لا يبيع الجارية على المشتري وانما يبيعها استحسانا لرفع البينة عن البايع وهو اسقاط النفقة عنه وانما يحتاج الى اسقاط النفقة اذا كان المبيع حيوانا وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي ان يبيع الجارية واذا اقام البايع البينة على ذلك وهذا اذا اقر المشتري واقر بذلك اما اذا انكر الشرا احتاج البايع الى اقامة البينة على المشتري ثانيا قال في الزيادات رجل باع عبدا من رجل ووهبه عبدا اخر فنقد المشتري الثمن وقبضهما ثم مات احدهما فاراد المشتري ان يرد الباقي بالعيب فقال البايع لم ابعك هذا انما بعتك الميت فالقول قوله ولو اراد البايع ان يرجع في الحي بحكم الهبة فقال المشتري بل الحي مبيع والموهوب هو الميت فالقول قول البايع وله ان يرجع في الحي **وفي الكافي** بعد ان يحلف انه ما باعه الحي وكذلك المشتري انما يرجع بالثمن على البايع بعد ان يحلف انه ما اشترى

الميت

الميت فيرجع البايع على المشتري بقيمة الميت ولو كان باعه عبدا بالف درهم وباعه عبدا اخر بماية دينار وتقابضا ومات احدهما ورد المشتري العبد الحي بالعيب واختلفا في عين فالقول في بيان الثمن قول المشتري **وفي الكافي** اشترى عبدا وقبضه فلم ينقد الثمن وعليه الف دين فمات ولم يترك مالا غيره فرده وصيه بالعيب لا ينقضه عن عيبه ولكن ياخذ الوصي من البايع نصف الثمن فيدفعه الى الغريم ولو دفع الوصي الى القاضي ان علم بالدين لا يرده وان لم يعلم رده فان حضر الغريم واثبت دينه بالبينة خير البايع بين ان يرد نصف الثمن ويمضي الفسخ وبين ان يفسخ الرد فيباع في دينهما ولو هلكت من يده او برء او كاتبه او حدث به عيب غرم البايع نصف الثمن وكذلك المريض الا ان القاضي يرد وان علم بدينه وتعين رده يتعين فسد ولو خاصم الى القاضي يقضي بالرد على البايع علم بدين اخر او لا وفيه عبد في يد رجل ادعاه اثنان كل واحد انه باعه من ذي اليد بكذا ولم ينقد الثمن وبرهنا سلم المبيع لذي اليد بالثمنين فيقضى لكل واحد بثمن ادعاه وكذا لو ذكرا نتاجا اي لا انه عبيده وولد في يديه وباعه منه فان وجد به عيبا رد بالعيب على واحد منهما ولا يرد عليهما وان رجع بالنقصان على احدهما له ان يرجع بالنقصان على الاخر كما لو مات العبد ثم علم بعيب قديم به لم يرجع بنقصان العيب لتعذر الرد بالموت وكذا لو لم يمت ولكن قطع يده فاخذ ارشها ووجد به عيبا رجع بنقصانه عليهما ولا يملك الرد عليهما ولا يملك احدهما اخذه ولو ارخا وسبق تاريخ احدهما رد بالعيب على الاخر وقضي باليمين ولو كانا في يد المدعيين في يد احدهما فاقام احدهما بينة انه باعه من بكر بالف واقام اخر انه باعه من بكر بماية وذكر النتيجين فقضي باليمين على واحد ولو كان في ايديهما واقام على البيع دون النتيجين فالعبد للخارج قال محمد في الجامع رجل اسلم الى رجل ماية درهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رب السلم كرا من طعام مثل كر السلم بماية درهم الى رجل وقبض الكر الذي اشترى ولم يدفع الثمن فلما حل السلم قضاه اليه بدل الكر الذي اشتري كر السلم فلان يقتضيه فهذا لا يجوز فان قضى القاضي عليه بكر مثله فاصطلحا على ان يكون قضاء عن السلم فيه لم يجز ذلك ولو لم يملك الكر الذي قبضه رب السلم ولم يطحنه ولكن تعيب عنده فان شا المسلم اليه قبضه ولا شي له وان شا تركه وضمنه حنطة مثل حنطته فان ضمنه مثله وجعلاه قصاصا من السلم لم يجز الا ان يقبضه المسلم اليه ثم يعطيه بالسلم وان اختار الكر فلم ياخذه حتى اصطلحا على ان يكون قصاصا بكر السلم جاز ثم ذكر في الكتاب ما لو اصطلحا على المقاصة قبل ان يختار المسلم اليه شيا فلو وجب ان يجوز ثم ان محمدا ذكر مسلة اول الباب فقال لو ان المسلم اليه اشترى من رب السلم كرا بماية درهم الى اجل بعينه ولم يدفع الثمن حتى حل السلم ثم ان رب السلم غصب الكر الذي اشتراه المسلم اليه فجعله قصاصا بكر السلم لا يكون قصاصا وان غصب من المسلم اليه رجل اجنبي فاحال المسلم اليه رب السلم على الغاصب ليعطيه ذلك من طعام السلم لم يجز وكذلك لو كان اودعه عند رجل ثم احال رب السلم ولم يجز الا ان يكون اصابه عيب فحينئذ يصح قضاوه من الحوالة عليه كما يصح من المسلم اليه ولو كان الغاصب استهلك الكر قبل ان يجده به عيب لان المسلم اليه احال رب السلم بكر على الغاصب ليعطيه من الكر الذي له في ذمته كان جايزا ولو كان رب السلم اخذ الكر المبيع قضاء عن طعام السلم مع انه لا يجوز فحدث به عيب في يده فلم يسترده المسلم اليه وجعلاه قصاصا حتى طحنه رب السلم ثم اصطلحا على ان يجعلاه قصاصا لم يكن له ذلك وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل اسلم الى رجل ماية درهم في طعام او غيره سلما فاسدا وقبض المسلم اليه الماية ثم علما ان السلم فاسد واراد ان يصححاه في ذلك المجلس او ما افترقا قال ابو يوسف ان كانت الماية قايمة بعينها في يد المسلم اليه فلهما ذلك رجل قال لاخر بعني كر طعام وشرط على ان يوفيه الشهر في موضع كذا بماية درهم ودفع اليه الماية قال ابو يوسف هو سلم صحيح ثم في الاملا عن ابي

يوسف اذا اسلم دينا له على رجل اليه في سلم ثم علم انه لا يجوز فجعله راس المال ودفع اليه قبل ان
يفترقا جاز له استحسانا قال اذا اشترى الطعام بالعبد فهو السلم الثمن وللطعام اجل
وموضع يوفيه وكيل معلوم وضرب معلوم فهو سلم ان سماه او كنى عن اسمه فان افترقا قبل ان
يقبض العبد بنقض **وفي الكافي** صالح اجنبي عن عيب مع المشتري بلا امر البايع صح ومن
اشترى عبدا وغاب المشتري قبل ان يقبض العبد وينقد الثمن وبرهن البايع عند القاضي
ان هذا العبد كان له باعه من فلان وغاب قبل ان ينقد الثمن وطلب من القاضي ان يبيعه
بدينه فان غاب المشتري غيبة معروفة لم يبع القاضي في دين البايع فان غاب غيبة
لم يدر اين هو باع القاضي العبد في دين البايع واعطى الثمن اذا اقام البايع بينة على ما ادعى
ثم ان كان الثمن اكثر من الثمن الاول يمسك الفضل للمشتري حتى يحضر وان كان انقص من
الثمن الاول رجع البايع على المشتري اذا ظفر به دين بالف مثقال ذهب وفضة فهما انصاف
ويجب خمسماية مثقال وخمسماية مثقال ذهب وخمسماية مثقال فضة وان قال بالف من
الدراهم والدنانير فعليه خمسماية دينار بالمثاقيل وخمسماية درهم وزن سبعة ومن له
على اخر دراهم جياد فقبض ما هاز يوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه شي وقد تم
استيفاوه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد القابض عليه مثل زيوفه ويرجع عليه
بالجياد غصب عبدا فاشتراه صار قابضا بنفس العقد ولا يحتاج الى تجديده ولو كان وديعة
او رهن حتى يمكن من قبضه بعده او مر به في الحلال والحبس في الثمن في الاتفاق في المعروف
والمقبوض بعقد فاسد ويختار البايع الغاصب ويختار المشتري كالراهن رجلان تقايضا
فتقايلا فاشترا احدهما ما قال لصار قابضا بنفس العقد ولو هلك احدهما فتقايلا لا يلزمه حده
العبد في القايم لا يصير قابضا بنفس العقد من اشترى قلب فضة بدينار وسلم الدينار
ولم يقبض القلب حتى احرقه رجل فاختار المشتري امضاء العقد وتضمين الجاني وافترقا
قبل القبض في الضمان فعند ابي يوسف لا يبطل العقد وقد روي عن ابي حنيفة كذلك وعند
محمد يبطل الصبي المأذون والعبد المأذون يملكان البيع والشرا بالمحاباة الفاحشة عند
ابي حنيفة وقيل المسألة التي اخذ ابو يوسف عليها ماية الف ان رشيدة حلت هارون ان
يشتري عليها جارية ولا يستوهب فاجيب جارية قال يشتري نصفها ويوهب له نصفها
وفي جامع الجوامع باع رجل لبن حليب برطل لبن مخيض ان يبقى الحليب اذا اخرج زبده جاز
والا فلا **وفي الكبرى** رجل غاب فامر انسانا ان يبيع الحاجة ويسلم ثمنها الى فلان فباع الثلث
واسلم الثمن عنده حتى هلك لا يضمن **وفي الجامع الصغير الحسامي** سلطان اكره رجلا حتى باع
عبدا او وهبه لا يجوز وان اكرهه على طلاق او عتاق او نكاح جوزه وقال الشافعي لا يجوز
ولم يجز البيع عندنا فاذا تصادق العقد ينفذ الملك عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا
يفيد الملك وفيه رجل باع رطلين من شحم البطن برطل من الالية لا باس به وكذلك
لو باع رطلين من اللحم بشحم **وفي متفرقات الولوالجية** رجل اشترى ارضا فلم يقبضها ومنعه
السلطان عن زراعتها لا يجب عليه الخراج رجل اشترى دارا او بستانا في سكة واراد ان يزرع
فيها انارا دلالة انه لا ينبو فان كان يؤذي جيرانه على الدوام فلهم ان يمنعوه رجل باع
ابو اما لهما ثم قبله عليهم ديون الوارث له معروف فاخذ السلطان دونه ثم ظهر وارثه
لا يجبر الوارث الغرما عليهم ان يردوا اليه ثانيا وفيه رجل اشترى دارا فوجد في جذع
من جذوعها دراهم فان ادعى البايع ان كان البايع يجيء الى ان يرد عليه وان قال ليست لي
فحكمها حكم اللقطة **وفي متفرقات الظهيرية** رجل ابتاع قوسا من انسان فقال له بايع القوس مدها
فانكسرت يضمن قيمتها وان مدها باذن البايع ولو قال البايع مد القوس فان انكسر ولا
ضمان عليك فمدها فانكسرت قال يضمن ايضا رجل اودع غيره جارية ثم باعه قال ان
جدت وصارت لجاجا وان صارت رمادا لا يجوز **وفي متفرقات العتابية** اخذ الدلال
لبيع الشي البيع ورد بالعيب يعتقدها لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد

حسام الدين به افتى والدي **وفي الذخيرة** دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى فلم يبع فباع
صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شي بحكم العرف صبي باع او
اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان قال اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك
الوقت لم يلتفت الى جحوده وفي فتنة اثنا عشر سنة الاجازة تلحق العقود واما لا تلحق الافعال عند
ابي حنيفة وعند محمد تلحق الافعال والعقود حتى ان الغاصب اذا ادى المغصوب على اجنبي ورده
المغصوب منه قبل ذلك الاجنبي عند محمد خرج الغاصب عن الضمان وعند ابي حنيفة لا وذكر
محمد ان المشتري اذا قبض المبيع بغير اذن البايع قبل ان ينقد الثمن فلما علم البايع رضي به كان
هذا استرداد منه في القبض في جميع ذلك وعند تنصيص ان الاجازة تلحق الافعال وجعل ان
يكون هذا قول محمد ويكون عند ابي حنيفة روايتان فتامل عند الفتوى اذا امر رجلا ان يحمل
التراب من منزله لمرمته فحمله المامور فباعه من انسان جاز البيع الدايم والثمن له وما يحدث
من النقصان في العقار قبل القبض فيكون محسوما على المشتري عند بعض المشايخ وعامة المشايخ
على ان يكون محسوما على البايع شاهدان شهدا على رجل بعتق عبد فردت شهادتهما لمكان التهمة
ثم ان المولى وكل احد الشاهدين ببيعه فباعه من رجل صاحبه الذي شهد معه صح البيع وعتق
العبد ويكون ولاؤه موقوفا ويبرى المشتري عن الثمن في قول ابي يوسف الثمن لازم على
المشتري واذا بقي ابي حنيفة ومحمد ويصير البايع ضامنا للثمن للامر وعلى قياس قول ابي
يوسف الثمن لازم على المشتري واذا بقي الثمن على المشتري عنده في مسئلتنا لا يكون للوكيل
حق الاستيفاء بل يستوفيه المولى واذا باع الوكيل العبد من رجل لم يشهد معه بالعتق
فالبيع جايز ولا يعتق العبد ولا يبرا المشتري عن الثمن وان اقر البايع ببراءته عن الثمن فان
صدق المشتري البايع في الاقرار بحرية العبد ان كان المقر به قبل قبض الثمن يبطل الثمن
وعزم الوكيل للامر مثله في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف الثمن للامر على المشتري
بحاله ويطالب الامر المشتري بذلك دون الوكيل وان كان النقد بعد من المشتري بعد
قبض الثمن والثمن للامر ان الامر مثله لا عينه فيقبض نايبه وليس للوكيل ولاية ابطال
العقد عليه اذا اقر انه غصب من فلان ثم ان الامر اشترى ذلك من المقر له جاز الشاة
المبيعة اذا ماتت قبل القبض دبغ جلدها هل يعود حكم المبيع في الجلد بحصته لا نص في
هذا الفصل عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يعود وفي الشاة المرهونة
اذا ماتت ودبغ المرتهن جلدها نص عن محمد انه يعود حكم الرهن في الجلد بحصته من الدين
رجل اشترى من اخر دارا بعبد فاذا الدار في يد غير البايع وصاحب اليد يدعي انها له فخاصم
المشتري صاحب اليد ولم يقض له القاضي وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينه
وبين البايع لعجزه عن التسليم اجابه القاضي الى ذلك وفسخ العقد بينهما وامر البايع برد
العبد الى المشتري فلو وصل الدار الى يد المشتري يوما من الدهر فالفسخ ماض حتى لا يومر
المشتري برد العبد على البايع وذكر في الجامع الكبير ان الاقدام على الشرا اقرار بكون
ملك البايع فينبغي ان يومر المشتري بتسليم الدار الى البايع على رواية الحاكم وقد ينبغي ان لا
يومر المشتري بتسليم الدار الى البايع على رواية الجامع ايضا لان على رواية الجامع وان كان
الاقدام على الشرا اقرارا بكون المشتري ملك البايع الا ان هذا ليس باقرار مصرح به بل هو اقرار
في ضمن الشرا وقد انتقض الشرا فينتقض ما ثبت في ضمنه وليس كما اذا كان الاقرار مصرحا
به ولو اشترى من اخر بعشرة دنانير والفا من الحنطة ولم يبين اوصافها الا انه
لم يبين الحنطة حتى فسد العقد على قياس قول ابي حنيفة في حصته من حنطة هل يتعدى
الفساد الى الباقي ينبغي ان لا يتعدى الفساد في حصة الحنطة بسبب ترك مكان الايفاء لانه
مختلف فيه فان من مذهبنا ان مكان الايفاء ليس بشرط وفساد بعض الصفقة اذا كان
بسبب هو مختلف فيه لا يتعدى الفساد الى الباقي وعند ابي حنيفة انما يتعدى اذا كان
الفساد بسبب هو مجمع عليه واذا باع بالف ورطل من خمر ثم اتفقا على اسقاط الخمر تنقلب العقد

صحيحا عندنا ولا ينفرد به احد منهما بل يشترطا نقاقهما على ذلك **وفي النوازل** سئل ابو بكر عن
جبل فيه كبريت يحمل منه ويباع قال لا باس به وكذلك لو حمل من حجر او كان في الجبل اشجار
فستق فلا باس بان تحمل وتباع فاما الملح فليس هكذا قال الفقيه والخاصيل لا فرق بينهما
لان الفستق لو كان في ملك احد لا يجوز ولو كان الملح في جبل لا يملكه احد جاز ان يوخذ
وسئل ابو القاسم عن رجل اشترى حانوتا في خان مشترى وبنى فوق ذلك الخان غرفة
فاراد ان يبني سلما في الخان خارجا من حانوته ليصعد على هذه الغرفة في موضع ليس فيه
ضرر لاهل الخان هل له ذلك قال ليس له ان يبني درجا ولا ان يركب سلما وله ان يصعد سلما
للسمو ويعد ان يرفعه في الوقت الذي لا يحتاج اليه وليس له ان يديم وضعه هناك وسئل
ابو القاسم عن رجل اعطى رامي الجنجان وياخذ كل يوم شيئا كيف يفعل قال يقول كلما اخذت
فهو على ما قاطعتك عليه وسئل عن رجل اشترى عبدا فباعه من رجل فابق عنده ولم يوس
على ابره فجاء صاحب العبد فخاصم البايع فامره بالنفقة والطلب فيه هل له ذلك قال لا لان
البايع الطالب معه وسئل ابو القاسم عن رجل كرم فقيل له اما ان تشرب هذا الشراب واما
ان تبيع كرمك من ابيك الكرم منه ولم يشرب فالقول فيه قال ان كان هذا الشراب مما يحل
شربه جاز البيع وان لم يحل لم يجز وسئل عن رجل دفع الى رجل حنطة ليبيعه في بلد اخر فحمل
الى تلك البلدة وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسية فلما حلت النسية رجع وبقي بعض الثمن
على الناس هل لرب المال ان يجبره على الخروج الى تلك البلدة ليقتضي ما على الناس او يوكل وكيلا
يقبض ذلك المال قال لا يجبر على الخروج ولكن يجبر على ان يوكل رب المال فلا جل لو جعله
اما بنفسه ويجرجو الى تلك البلدة او ياخذ كتاب قاضي تلك البلدة **وفي الواقعات**
رجل اشترى فقاعا او شرابا فاخذ الكوز من الفقاعي والقدح من بايع الشراب فوقع من يده
فانكسر لا ضمان عليه فيه اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث منهما بالنصف فالحادث
كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذلك اذا دفع الدجاجة
لتكون البيضة بالنصف وفيه رجل في يديه كر من حنطة فباع احدهما من رجل ولم يدفع اليه
ثم باع من الثاني كرا ودفع اليه ثم باع الكر الثاني من الثالث ودفع اليه فحضر الاول فهذا
على وجهين اما ان وجد الاول الثالث او الثاني فان وجد الثالث اخذ منه جميع ذلك ثم يكون
له وان وجد الثاني رجل وامر ببيعه فباعه فدفعها اليه فقبض الثمن لم يضمن سوا قال لا يدفع اليه
حتى يضمن الثمن او لم يقل رجل اشترى جارية ثم جاها وبدا اليها الايدي الاربعة ثم ادعت الجارية
انها حرة فردها صاحبها على بايعها بقولها فقبلها البايع منه ثم قبلها الثاني من الثالث والى
الاول ان يقبلها من الثاني فهذا على وجهين اما ان يدعي العتق او حرية الاصل ففي الوجه
الاول له ان لا يقبل لان العتق لم يثبت بقولها وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين
اما ان انقادت البيع بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة لا يمكنه واما الانقياد فاذا
انقادت فقد امرت بالبيع فلا يثبت حرية الاصل بقولها وفي القسم الثاني له ان لا يقبل لان
القول قولها في حرية الاصل اذا لم يقر بالرق **وفي جامع الجوامع** ولو كان صبرتين بين اثنين
فاقتسما فقال بعت من هذه الحنطة واحد قفيزا من حنطة واراه بيع على غيبته لانه نوع وفيه
باع اربع اعبد ابيضين واسودين الاحد الاسودين فباعها المشتري صفقة واجاز البايع
جاز له نصف الاسودين من الثمن الثاني وعلى الاول قيمة الابيضين ونصف قيمة الاسودين
اشترى ثوبا وقبض اخر غلطا فضاع لزمه قيمة الاخر على وجه البيع **وفي الذخيرة هنك**
في التلجئة وان قال الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لامر خاف فحضر
هذه الملالة شهود وقال للمشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهد على ذلك فهذه المسئلة
على ثلاثة اوجه اما ان تصادقا بعد البيع انهما بينا البيع على تلك المواضعة البيع فاسد بلا خلاف
الثاني اذا تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة فيلد هذا البيع وفي هذا
الوجه البيع جايز بلا خلاف الثالث اذا تصادقا على المواضعة بالتلجئة قبل البيع الا ان احدهما

ادعى البنا على تلك المواضعة وادعى الاخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة البيع جايز
والقول لمن يدعي الاعراض عن تلك المواضعة وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة
ثم تعاقدا ثم قالا لم يخطر ببالنا شي وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة البيع جايز وعلى قولهما البيع
فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجئة وانكر الاخر المواضعة فالقول لمنكر المواضعة
فان اقام مدعي المواضعة بينة على المواضعة وقال بينا المواضعة على تلك المواضعة ان
صدقه الاخر في البنا فالبيع فاسد وان قال الاخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة
على الاختلاف على قول ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما البيع جايز وان اتفقا على ان البيع
بينهما كان تلجئة ثم اجاز احدهما لم يجز ما لم يجيزاه جميعا وان اتفقا ان البيع كان تلجئة وقبض
المشتري العبد على ذلك واعتقه فالعتق باطل ولو تواضعا على ان يجيرا ايهما تبايعا هذا
العبد اس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقر بذلك فليس هذا ببيع فان قال لا اجزنا
هذا البيع يعني بيع الذي اقررنا به لا يجوز وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل
وتلجئة وادعى الاخر انه جد فالقول قول مدعي الجد وعلى الاخر البينة هذا اذا كانت
تلجئة في ذات المبيع وان كانت التلجئة في البدل فان تواضعا في ان الثمن الف درهم
الا انهما يظهران في العلانية بالفي درهم ليكون احد الالفين سمعة فان تصادقا على
الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جايز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عند ابي يوسف البيع بالفي درهم هذه الرواية اصح فان تواضعا
في السر ان الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم انعقد البيع بعشرة
الاف درهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز البيع فان عقد في السر بالبيع بثمن
ثم عقد في العلانية مرة اخرى فان عقد في السر بالف درهم ثم تبايعا في العلانية
بالفي درهم ان اشهدا انهما يعقدان في العلانية وان قال لا في السر يريد ان يظهر
العلانية وهو بيع تلجئة وباطل فاجتمعا على ذلك شهرا ان احدهما قال علانية وصاحبه
حاضر كما قلنا كذا او كذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك
فلم يقل شيئا حتى تبايعا فالبيع جايز ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد
فان قبضه المشتري فاعتقه فان كان البايع هو الذي قال ذلك القول فعتقه باطل
وفيه اختلف المشايخ في بيع الهازل انه منعقد وليس بمنعقد بعضهم قالوا انه ينعقد
وانما يظهر انه لا ينعقد عند اجازة المالك فان المالك لو اجاز ورضي به ثبت الملك وفيه
البيع لا ينفسخ بجحود احد البايعين وينفسخ بجحودهما فلو انهما جحدوا البيع ثم ان المشتري
ادعى بعد ذلك الشرا لا يثبت الشرا وان اقام البينة على الشرا ولو صدقه البايع على
الشرا يثبت الشرا وان لم يجحدوا بيعا بعدما انفسخ البيع بجحودهما البيع يرتفع بهذه ويعود
الاقرار بالبيع والفسخ انما يثبت بالجحود واذا ارتفع الفسخ التامة بسبب ومتى ارتفع الفسخ يعود
العقد كما تقايلا البيع ثم تناسخا الاقالة بعد ذلك فانه يعود البيع وان جددا عقدا
كذا هذا **وفي الخانية** المشتري شرا فاسدا اذا اجا بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فادعاه
المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا اراد المغصوب منه فادعاه الى منزله
فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع والمغصوب منه فلم كان فساد
البيع متويا غير مختلف فيه فالجواب فيه كذلك وان كان مختلفا فيه فجا الى البايع فلم يقبل
البايع فادعاه الى منزله فهلك لا يبرا عن الضمان والصحيح انه يبرا في الوجهين الا اذا وضع
بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا
وفي التتمة سئل ابو الفضل عن صبي لعب مع اخر بالكعاب فغرمه هل يثبت الملك فيها
فقال لا وسئل ابو الفضل عن الصبي اذا باع الكعاب من رجل في السوق واخذ منه دراهم
ثم كبر هل يجب عليه رد تلك الدراهم على مشتري الكعاب ام يجب عليه التصدق فقال نعم
وسئل ابو حامد لو باع هذا الصبي الكعاب من رجل في السوق واخذ منها هل يكون هذا البيع

صحيحا فقال لا يكون بيعا فانما يثبت له الملك بتمليكه الدراهم لا بالبيع وهو في نافذ لا يتقدم شرعا
قيل لابي حامد لو بلغ هل يفترض عليه رد تلك الدراهم على مشتري الكعاب لم يجب عليه التصدق
بتلك الدراهم على الفقرا فقال لا وليس هنا بيع صحيح او فاسد بتقدم المالية في المحل وسئل
ايضا عن رجل دفع الي تاجر دينارا ليأخذ هذه الدراهم البخية ببلدنا ولم يبين كم يشتريه
بالدينار الان السعر معلوم عادة وكان يأخذ منه الدراهم شيئا فشيئا وحسب هل يعتبر قيمتها
يوم الاخذ او يوم الخصومة فقال يعتبر قيمتها يوم الاخذ قيل له لو لم يدفع اليه شيئا من الدنانير
بل كان يأخذ منه على قدر حاجته من الدراهم فقال هذا اقرض يقضي مثله وزنا دون
القيمة قيل له لو اخذ الارض فالعبدين فما اشبه ذلك فقد كان دفع اليه دينارا
مثلا ليفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل يعتبر يوم الاخذ ام يوم الخصومة
فقال يعتبر قيمته يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان كان يأخذ منه على ان
يدفع ثمن ما يحتاج عنده قال يعتبر قيمته يوم الاخذ قيل له لو اشترى سلعة بعشرين درهما
من التي في بلدنا وقبض السلعة ثم رخصت الدراهم ماذا يجب عليه قال عليه عشرون درهما
ولو تزوج بالدراهم المنصوبة او اشترى جارية فعن محمد انه يحل له الانتفاع بخلاف العرض
يشتري به حتى يرد قيمته ولو تزوج بها جاز الوطي ذكر الحلواني في اخر باب العرض من
كتاب الصرف ولو غصب درهما فاشترى بها شيئا واضاف العقد اليهما فانه يلزم التصدق
بذلك وسئل يوسف بن محمد عن رجل اشترى من رجل شيئا بدراهم غصبها من انسان وخلطها
بغيرها من الدراهم على وجه يتعذر التمييز حتى صار مستهلكا ودفعها الي البايع وهو عالم
بهذه الصفة هل له ان يأخذها فقال يملك البايع الثمن ويكون له اخذه والدافع يتصدق
بمثله فيما لا يعلم مالكه سئل الخجندي عمن قال لمملوكه اشتر نفسك مني واستدان دينا
من رجل لكي يشتري نفسه من مولاه ولم يكن بينهما بيع ولا اشترا فمات العبد وهو في يد
مولاه هل يرجع رب المال على رب العبد بما استدان منه فقال لصاحب العبد وهو في يد
مولاه هل يرجع رب المال على رب العبد بما استدان منه فقال لصاحب الدين ان يقتربها
من المولى وسئل الوبري عمن طالبته الظلمة بالمصادرة فقال ليس له شيء فقالوا بل لك دور
وعقار فقال الطلبوا من يشتري هذه الدار فقال رجل انا اشتريه فباعه هل يجوز له ان يفسخ
بعد ذلك فقال البيع جايز وليس له فسخه الا ان يكون مكرها في نفس البيع وسئل عنها ابو
ذر فقال ان طالبوه بالمال ولم يأمروه فالبيع لازم وان اكرهوه على البيع فهو موقوف وسئل
الوبري عمن اخذ من قصاب لحوما ولم يبين لاخذها وجه قرض او شرا والقصاب راض بأكله ثم
اكل كله فقال هو قرض فاسد يملكه بالقبض ولكن لا يحل اكله وسئل ايضا عن وصي
اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين دينارا قيمتها خمسون دينارا فبعد استيفا
الدين قاتله فيها الوصي وقيمتها كذلك اهو كبيعه بأقل فلا يجوز الا ان له امر نفع الا ان له
فقال لا يجوز ذلك لو اشترى لنفسه بمال اليتيم الذي يكون له ام لليتيم فقال لنفسه وهو ضامن
لما ينقده وبه افتى ابو ذر وسئل ايضا عمن توفي وترك اطفالا لا ولي لهم موجود ولا وصي هناك
فهل لوالدة الصغار ان يتصرف فيما لهم ببيع ونحوه قال يتصرف باذن القاضي وسئل ايضا عن
وصي او اب قال بعد بلوغ ولده الصغير بعت ارمته فانفقت ثمنه عليه فقال في الهالك
وبه افتى ابو ذر وسئل الوبري عن الوكيل ببيع عقار بعينه امر غيره ببيعه ابيعك امر لا
وسئل عن رجل يريد شراء عليه وارسل رسولا لذلك فاشتراه لنفسه انه يكون له ام للوكيل
فقال انما يكون للموكل اذا ادى الرسالة واضاف الشرا اليه والا فهو له وسئل عن الوكيل
ببيع شيء فباعه ثم اشترى شيئا هل يجوز ان يجعل الثمن قصاصا عن ثمن ما باع فقال نعم له ذلك
وسئل ايضا عن رجل اذن للدلال في بيع جارية وهي تساوي عشرين دينارا فباعها بعشرين
بيعا بالتواطي من غير ان يجري بينهما لفظ البيع ثم باعه منه ثانية باكثر من عشرة دنانير
اي التعيين هو الصحيح فقال الثاني قال رضي الله عنه وهذا على قول ابي يوسف ومحمد

يستقيم

يستقيم واما على قول ابي حنيفة فالبيع الاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل لما يقع فسخه بينه
وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد فيضمن للموكل عشرة وسئل ابو الفضل ايضا عمن غصب جـ
بظلم خمسين دينارا فالتجا الي واحد من اهل البلد ان يخلصه من يد الظالم ويأخذ منه ان خلصه
عشرين دينارا لنفسه فخلصه عن ايديهم ثم لا يكون له العشرون حلالا باع منه سلعة تساوي
درهما بعشرين دينارا واستوفى العشرين على انها ثمن ما باعه هل يطيب له ذلك ام لا
فقال لا وهذا على قول محمد يستقيم واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فانه لا بأس به
وسئل ايضا عن رجل له على اخر دين مثلا عشرين دينارا فباع المديون جارية مغصوبة
بعشرين ودفعها لصاحب الدين هل له ان يأخذها من حصته وهو عالم بالغصبية فقال قبل
اجازة المالك لا يجوز قبضها قال رضي الله عنه واصل المسألة اذا باع بالسلم خمرا من مسلم
واخذ الثمن ليس لرب الدين ان يأخذه كذا هنا **وفي النسفية** وسئل ايضا عمن
اعتر على ثور ابوه وقع بعضها في يد انسان وكان باع في سوق النخاسين فجا الرجل ليشتري
ثورا فاستامن من جماعة اللص المعترث ثم نظر فيه فاذا هو ثوره الذي اعتر عليه
فادعى عليه بالاستيام وانه ملكه هل يصح دعواه وقال لا والاستيام او الاقرار منه انه ليس بملكه
وفي النوازل قال ابو بكر عن عبد ماذون اشترى ابنه ثم اذن له في التجارة قال جاز
لانه يجوز له بيعه ولو ولد من جارية له لا يجوز اذنه ولا بيعه وفيه قال نصير سألت
الحسن بن زياد في رجل اشترى لحما او سمكا فذهب ليجي بالثمن فابطا فخشي البايع ان يفسد
قال يبيعه من غيره قال قلت فاذا علم المشتري بالقصة تسعة ان يشتري قال اذا
حل للبايع البيع حل للمشتري اي قال قلت فان باع بزيادة او نقصان قال ان الزيادة
يتصدق بها والزيادة والنقصان موضوع عن المشتري قال نصير سمعت الحسن بن زياد
يقول في رجل باع جارية بالف درهم فدفع المشتري كيسا فيه الف درهم فذهب به الي منزله
فاذا فيه دينار فحمل الدينار وجا ليرده فضاعت في الطريق قال ابو حنيفة وزفر
لا ضمان عليه وقال ابو يوسف هو ضامن قال فالحسن اخذ بقول ابي حنيفة وزفر
وسئل ابو القاسم عن امراة لها جارية فامرت زوجها بان يبيع هذه الجارية ويشتري
بها اخرى فباعها الزوج واشترى ثم قال لها بعد ذلك اني اشتريتها لنفسي وخلصت ثم
جاريتك دينار على نفسي قال ان نقد ما لها من ثمن الجارية فالثمن لها ولا يصدق الزوج
انه اشترى لنفسه وكذلك لو قال حين اشتريتها هذه الجارية التي امرتني بشراها
فالجارية لها في الحكم الا انه اذا قال اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الي الدنانير
يتعلق التوكيل بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم يصير مشتريا لنفسه وفيه المال دفع
مضاربة الي جاهل فباع واشترى وربح هل للدافع اخذ نصيبه من الربح ما لم يعلم انه
اكتسبه من الحرام وفي متعلقات العتابية ولو اشترى ثورا بماية فاعطاه خمسين درهما
عما عليه ثم اعطاه خمسة دنانير بالباقي ثم استحق نصف الثور رجع بالدنانير دون الخمسين
ولو اعطاه الدنانير ولا عن خمسين ثم اعطاه الخمسين رجع بالخمسين دون الدنانير ولو
اشترى كر حنطة بعشرة وكر شعير بخمسة فخلطهما البايع قبل القبض لم يبطل البيع لان احدهما
ليس بغالب ولزمه الشعير ويقسم ثمن الحنطة على قيمتها قبل الخلط وعلى قيمتها بعد الخلط
فيحط عن المشتري حصة النقصان من الثمن مع الخيار وكذا اذا اشترى رطل زيت ورطل
بنفسج فخلطهما قبل القبض لزمه ثمن الادنى ويحط نقصان ثمن الاعلى فاما اذا اشترى
رطل زيبق ومائة رطل دهن فخلطهما بطل البيع في الزيبق لانه مستهلك ويأخذ مائة رطل
دهن بحصة مع الخيار ولو اشترى بيضتين بثلاث بيضات بعينها وانكسرت احدى البيضتين
واخذ الثلث قبل القبض واشترى الثلث نصفها والمشتري البيضتين تلك البيضتين ولو
مات المشتري واختلف وارثه مع البايع في الثمن يتحالفان بخلاف ما لو ادعى على العلم ولو اقام الوارث
بينة فشهد واعلى البيع من غيره لذلك الثمن لم يجز ولو باع على طريق نافذ فانما من بعد

القبض لم يرجع بشي ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ يرجع بالثمن ولو سكن دارا ابتاعها
فبنى فيها ثم استحقت او قال انها لفلان ثم باع صاحب الدار فحضر فقضا بهدم الساكن بنقض
البنا ولا خيار للمشتري اذا علم كيفية الحال وان لم يعلم يأخذ الدار بحصته وكذا ان بنى الساكن
بناء على حائط هذه الدار وعلى حائط دار اخرى لصاحب الدار ثم اشترى الساكن الدار التي
يسكنها وباع صاحب الدار الدار الاخرى من رجل اخر فكذلك للمشتري امر الساكن برفع البناء
عن حائط داره فان رفعه لم يرجع الساكن على بايعه بشي ولو اشترى علوا فانهدم قبل القبض
بطل البيع وروي انه يجبر ولو هلك المبيع قبل القبض يجب على البايع رد عين ما قبض من الثمن
فان لم يكن له ويحرم مثل ما قبض ولو قال اعتق المولى عبدا اخر فاعتقه عني بكذا فاعتقه
صار بايعا العبد من المعتق ولا يمنع العتق وقال ابو يوسف يمنع العتق من المولى ولا يمنع البيع
ويجعل البايع بالبيع لا يمنع ويجعل المشتري بمنع ولو اشترى عبدين فقبل احدهما احد العبدين قبل
القبض يلزمه الاخر كما لو كان المشتري واحدا ونقص القاتل لشريكه نصف القيمة وعند ابي يوسف
يجبر ولا يقبض المشترين نصيبه اذا نقد حصته او ابراه البايع حتى ينقد حصته فيقبض الجميع
وتلك الحصة الاخرى امانة قبل النقد ويرجع على الغايب بما نقد عنه وعن ابي يوسف له ان يقبض
نصيبه اذا نقد ما عليه ويجوز كفالة احد الموكلين والمطلوبين عن صاحبه ولا يجوز احد
الطالبين لصاحبه ولو باعه بثمن الى السنة القابلة فهو الى المحرم وعن ابي حنيفة اذا قال
الى العيد يحل الجد ولو قال الى الظهر حل جميع وقت الظهر ولو شرط في البيع مكان
تسليم الثمن المؤجل فان كان له حمل ومؤنة جاز الا رواية وان لم يكن له حمل ومؤنة يلغو ذكر
الاجل ويجوز العقد وقال محمد يفسد وهو رواية عن ابي يوسف ولو اشترى دنا خل بدون
عشرة صنعة ثمن العشيرة لم يكن له اخذه الا الخل الا ان يهراق الخمر ولو صالح المشتري الثمن
على البايع على جنس اخر ثم انفسخ البيع ادى البايع الثمن او ما قبضه ولو اشترى نصيب البايع مما
يقسم البايع بالقيمة مع شريكه جاز ولو اشترى خاتما وفصا ايهما هلك سقط حصته من الثمن
بخلاف هلاك البناء وعن ابي حنيفة انه يأخذ الحلقة بجميعه ان كان الثمن من خلاف جنسها او
بعينه وان كان الثمن من جنسها قال الكرخي هذا عندي اذا كان لا يتخلص الا بضرر
ولو اشترى كر حنطة بعشرة فباع نصفها البايع من اخر وقبضها الثاني واستهلكها فضمنه المشتري
الاول كر مثلها او باعه البايع باثني عشر لم يتصدق عند محمد ولو ضمنه قيمة الكر اثني عشر تصدق
بالفضل وقال ابو يوسف تصدق بالفضل في الوجهين ولو ضمنه طعاما مثل قيمته اكثر من
الثمن فالكل طاب له ولم يتصدق بشي عن ابي حنيفة فيمن اشترى عبدا بالف فقتله عبد ودفع
به قيمة المدفوع الف ومايتان فانه لم يتصدق بشي الا انه العوض بالف ومايتين فيتصدق
بالفضل ولو قتل العبد البيع خبز وثمن قيمته الفا ومايه تصدق بالفضل وان لم يتصدق
بالفضل حتى فباع فصرفه الفضل على حاله ولو تصرف في القيمة وربح تصدق بالفضل بحصته
من الربح الا رواية عن ابي يوسف في ربح ولو اخذ القيمة وفيه فضل على الثمن فباعه بما كثر منها
من العبد لم يتصدق بشي وذكر سليمان عن ابي يوسف في الاملا رجل بزاز ارسل غلامه
يجلب عليه ثيابا يشتري لرجل ثوبا فنادى الغلام في السوق من معه ثوب كذا فقال رجل
انا فقال الغلام هاته فاعطاه اياه فان هلك فاخذه على سوم وهو ضامن من الثمن الذي سمى
فان اراد الغلام ان يرجع على الذي ارسله فقال الذي ارسله امرته ان تقبض الثوب وانما
امرته ان يجلب مع غلامي القوم فلا ضمان عليه بعد ان يحلف انه لم يأمره بالمساومة وقبض
الثوب ولو اقر بذلك ضمنه اذا اقر بقبض الغلام واذا اقر بقبضه فلا ضمان عليه وان كان
الغلام صغيرا وقد اذن له الاب بالبيع والشرا فهو ضامن وان لم يأذن له بذلك فلا ضمان عليه
ولو ان الغلام حين نادى من معه ثوب كذا بكذا وقال رجل انا فقال الغلام انا في اربعة فلان ذلك
الرجل خذه واذهب به الى فلان فذهب به فضاع فلا ضمان عليه هذا رسول من رب الثوب
الى الامر ما يجلب الى الامر في هذه الصورة وضاع في يد الامر لم يضمن الامر ولو ان رجلا ارسل

رسولا

رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا فبعث البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل
ان يصل الى الامر فلا ضمان على الرسول فبعد ذلك ينظر ان كان الذي ضاع منه الثوب رسول
الامر فالامر ضامن وان كان رسول البزاز فلا ضمان على الامر الا اذا وصل ضاع منه الثوب
رسول الامر فالامر ضامن وان كان رسول البزاز فلا ضمان على الامر الا اذا وصل اليه فحينئذ
يضمن ولو كان رجل بعث الكتاب الى رجل مع الذي اتاه الكتاب لم يكن بمال السلام حتى ال
ولو بعث رسولا ليجلب عليه ثيابا فقال الرسول من معه كذا وكذا فقال رجل انا فقال
صاحب الثوب على من فقال الرسول على استاذي او قال فلان ولم يقل استاذي او قال
من يريد فقال فلان فقال هاك فاخذه فلا ضمان على الرسول ولا على الامر ان ضاع في يد
الرسول وان وصل الى الامر فضاع من عنده فهو ضامن المساومة الذي ارسل فلا ضمان
على الرسول والله اعلم

كتاب الصرف يشتمل على اربعة وعشرين فصلا

الفصل الاول في بيان معنى هذا الاسم وشرط جواز هذا المسمى وحكمه اما بيان
معنى هذا الاسم في الشرع فنقول الاسم صرف انواع بيع وهو مبادلة الاثمان بعضها
ببعض اما مبادلة الذهب بالذهب او مبادلة الفضة بالفضة او مبادلة احد الجنسين
بصاحبه مفردا كان او مجموعا او غيره يريد مثاله اذا باع ثوبا وذهبا بفضة فحصة
الذهب صرف لانه يقابله ثمن وحصة الثوب بيع والاموال انواع ثلاثة نوع منها هو
ثمن في العقد على كل حال وهو الدراهم والدنانير وفي الكافي صحبها الباء او لا يريد
بجنسه او بغيره وما اشبههما ونوع منها هو مبيع في العقد على كل حال وهو ما ليس من
ذوات الامثال كالعروض والحيوانات وما اشبههما ونوع بين المبيع والثمن وهو المكيلات والموزونات
وفي الكافي فانه اذا كان معينا في العقد مبيعا وصحبه الباء او قابله بمبيع فهو ثمن وذكر
في الكافي نوع اخر فقال ونوع ثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الاصل فان كان رائجا
كان ثمنا وان كان كاسدا كان سلعة ومن حكم الثمن ان لا يشترط وجوده في ملك العاقد
عند العقد ولا يبطل العقد بفوات تسليم ويصح الاستبدال والمبيع بخلافه واما بيان شرائط
جواز هذا فنقول شرائط جواز هذا المسمى على الخصوص ثلاثة احدها ان لا يفترق الا عن
تقابض والمراد منه تفرق الابدان فالذهاب عن موضع الجلوس المعتد ولا يجاز اشترط
التماثل والتقابض والا شرط التقابض حتى لو باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز
الاستبدال الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ثم لا ينفصل احد البدلين قبل التفرق
في بيع الدراهم والدنانير بالدنانير اشترط على موافقة القياس اما اشتراط قبض البدل
الاخر على مخالفة القياس وكذلك اشتراط قبض احد بدلي الصرف فيما يتعين بالتعيين من
الذهب والفضة وهو ما اذا بيع التبر بالتبر او بيع التلب بالتلب على مخالفة القياس وفي
ساير البياعات اذا بيع على بعين لا يشترط قبضهما ولا قبض احدهما قبل التفرق ثم نقول
اختلف المشايخ فيما بينهم ان التقابض قبل الافتراق شرط صحة العقد او شرط بقا العقد
على الصحة ولكل واحد منهما اشار محمد في الكتاب الشرط الثاني انه لا يكون في هذا الكتا
احد وخيار الروية وخيار العيب بخلاف خيار الشرط في هذا الباب لان خيار العيب
والروية لا يمنع الملك وكان القبض الذي يحل له به التعيين ثابتا فيصح العقد ولا كذلك
الاجل وخيار الشرط فهذا هو الفرق بين هذه الفصول وان افترقا من غير تقابض او شرط
الخيار او الاجل فسد البيع ثم لا يصح بعد ذلك ابدا واما اذا كان فيه اجل فانما يفسد العقد
اذا لم يتقابضا واما اذا تقابضا لا يفسد العقد ولو شرط الخيار ثم ابطله قبل الافتراق
جاز استحسانا عند علمائنا الثلاثة وفي التفريد خلافا لزفر وان كان لاحدهما فيما عليه
او لهما على الاجل قبل التفرق جاز استحسانا في التفريد خلافا لزفر م وعن ابي يوسف ان
صاحب الاجل وان استرجا الاجل لا يبطل حتى يرضى به صاحبه وفي العتابية وفي المنتقى

وعن ابي حنيفة انه لا يعود جايزا باسقاط الاجل **وفي الخلاصة** وعقد الصرف بشرط الاجل في
احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة بينهما اذا انعقد عقد الصرف
على الصحة ثم بطل لفوات شرايط شرطه وبينهما اذا انعقد على الفساد وفايدته تظهر في مسالة
وهو انه اذا كان لرجل جارية على عنقها طوق فضة وزنه ماية درهم فباعهما من رجل بالف درهم
حالة جاز البيع فيهما وحصة المائة صرف والجارية بتسع ماية بيع ولو افترقا من غير قبض من
الجانبين بطل الصرف في بيع الجارية بتسع ماية صحيح ومثله لو باعهما بالف درهم الى اجله
فالصرف باطل بالاجماع وبيطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما **وفي نوادر ابن سماعة**
عن محمد اذا اشترى فلوسا بدراهم على ان بايع الدراهم بالخيار فدفع الدراهم ولم يقبض الفلوس وقد
قبض الدراهم فالبيع جايز وعلى قول ابي حنيفة ينبغي انه لا يجوز هذا العقد ولو شرط الخيار
في احد البدلين في بيع الدراهم بالدينار واشباه ذلك ثم ان المشتري وهب له النسيئة اذا نقد البعض
دون البعض فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة فان اشتراه بخمسة نقد وخمسة نسيئة
فنقد الخمسة وافترقا فالصرف فاسد كما لو نقد العشرة كلها جاز وهذا نقض لما كان قبله
وفي القدوري اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم نسيئة ثم نقد بعض العشرة دون البعض فسد
البيع في الكل في قول ابي حنيفة وعندهما بطل بحصة ما لم يقبض ولو قبض الدراهم وهي ستوقة فالقبض
صحيح فان اجاز المالك ينعقد **وفي الفتاوى العتابية** ولو شرط اجلا مجهولا في بدل الصرف
فبطل يلغو الشرط ويجوز البيع ولو باع سيفا محلى بالفضة بالدراهم وشرط الاجل فسد العقد
في الكل ان كان يضره التمييز ولو قال بعتك هذه العشرة الدراهم بعشرة دراهم الى شهر فهو قرض
وللقابض ان يعطيه غيرها وفي ضمان اما النقد مع الاجل ولا يجب القبض ومما يتصل بهذا
الفصل معرفة حد التفرق فاعلم ان التفرق الذي يوجب بطلان عقد الصرف ان يتفرق
المتعاقدان بابدانهما عن مجلس الصرف قبل القبض وكل واحد منهما في جهة او يذهب احدهما
ويبقى الاخر **وفي السراجية** بحيث لا يراه الاخر فهذا التفرق معتبر يوجب بطلان العقد
سوا كان البيع دينارا بدينار او دراهم بدراهم او دنانير بدنانير او احدهما بصاحبه او كان عينا
بعين كالاواني والقلب ولو قاما عن مجلس الصرف فذهبا معا في جهة وكذلك لو طال القعود منهما
في مجلس العقد او قاما في مجلس العقد او غمي عليهما ثم تقابضا قبل ان يفارق احدهما صاحبه جاز
هكذا ذكر القدوري في كتابه وذكر مسالة النوم والقعود والاغماء احدهما هذه فرقة
ولو ناما جالسين لم يكن فرقة وعن محمد رواية اخرى اذا نام طويلا بطل الصرف وان كان
يسيرا فهو على صرفه وكذلك اذا قام احدهما عن المجلس وبقي الاخر لا يبطل الصرف ما لم
يتفرقا بابدانهما وعن محمد رواية اخرى انه جعل الصرف بمنزلة خيار المخيرة حين قال انما
هو دليل الاعراض كالقيام عن المجلس والنوم طويلا واشباه ذلك وعن محمد اذا كان لرجل
على غيره الف درهم وكذلك الغير عليه ماية دينار فارسل من عليه الدراهم الى صاحبه رسولا
وقال بعتك الدنانير التي علي بالدراهم التي لي عليك فقال صاحبه قد قبلت فهو باطل
وفي التجريد وكذلك لو نادى احدهما صاحبه من وراء جدار او ناداه من بعيد لم يجز وعن
محمد فيمن قال اليوم اشهدوا اني اشتريت من ابني الصغير هذه الدينار بعشرة دراهم
ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل **وفي الخانية** ويفسد الصرف بالافتراق قبل
القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض
للرد فيه روايتان الاظهر انه يتعين كما يتعين في الغصب **الفصل الثاني** في بيع
الدين بالدين وبالعين اذا باع الرجل دينارا بدراهم وليس عند هذا درهم ولا عند ذلك
دينار فنقد هذا الدراهم ونقد ذلك الدينار وتقابضا قبل ان يتفرقا جاز **وفي الكافي** الدراهم
والدنانير لا يتعينان بالتعيين في عقود المعاوضات وفروعها وقال زفر والشافعي
يتعينان حتى لو تصارفا دراهم بدنانير ولم يكن عندهما ذلك فاستقرضا واعطيا قبل ان
يتفرقا جاز عندنا ولو تصارفا وفارقا فاستحق ما اعطيا واستبدله لا الافتراق جاز

عندنا

عندنا خلافا لهما واذا اشترى دينارا بدراهم وليس عند هذا دينار ولا عند هذا دراهم
فنقد احدهما وتفرقا لم يجز ولو باع تبر فضة بعينه بفلوس بغير اعيانهما وتفرقا فهو جايز
وان لم يكن التبر غلة لم يجز ولو اشترى شيئا بدين وهما يعلمان انه لا دين عليه لا يجوز الشرا
ويكون هذا بمنزلة الشرا بغير ثمن ولو اشترى بدين مظنون ثم تصادقا انه لا دين والشرا
صحيح مثل الدين **الفصل الثالث** في البياعات التي يشترط فيها قبض البدلين حقيقة
وما يكتفى فيه بقبض البدلين حكما ولا يكتفى فيه احد البدلين حقيقة وما لا يكتفى مسايل
هذا الفصل قد ذكرناها بتمامها في اول الفصل السادس من البيوع فلا نعيدها **الفصل الرابع** في الدراهم المغشوشة تباع بالفضة الخالصة والدراهم المغشوشة يشترى
بها متاع وزنا او عددا بعينها او بغير عينها مسايل هذا الفصل قد ذكرناها في اول
الفصل السادس من كتاب البيوع ايضا **الفصل الخامس** في الفلوس بعض مسايل
هذا الفصل ذكرناها في اول الفصل السادس من البيوع ايضا فقد ذكرنا فيها ما لم نذكره
اذا اشترى الرجل متاعا بعينه او عرضا بعينه بفلوس بعينها فله ان يعطي غيرها مما يجري
بين الناس ولو اعطى تلك الفلوس فافترقا ثم وجد فيها فلسا لا ينفق فرده واستبدل ذلك
ينتقض العقد في هذه الصورة وبعد ما اذا الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد سوا كان المردود
قليلا او كثيرا استبدل او لم يستبدل وان كانت الفلوس من ثمن الدراهم فهذا على وجهين
اما ان كانت الدراهم مقبوضة فرد الذي لا ينفق واستبدل او لم يستبدل والعقد باق
على الصحة ولكن لو لم يقبض الفلوس والدراهم مقبوضة افترقا لا ينتقض العقد وان لم تكن
الدراهم مقبوضة ان وجد كل الفلوس لا ينفق فردها بطل العقد في قول ابي حنيفة
وزفر فاستبدل في مجلس الرد ولا ينتقض العقد اصلا واختلفت الروايات عن ابي حنيفة
في تحديد القليل فقال في رواية اذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية
اذا زاد على الثلث فقال ابو يوسف ومحمد اذا ردها واستبدل في مجلس الرد ولا ينتقض
العقد قليلا كان المردود او كثيرا وهذا اذا كانت الفلوس فلوسا تروج وقد لا تروج
اما اذا كانت الفلوس فلوسا تروج بحال وقد تفرقا فرد الفلوس ينتقض العقد استبدل
في مجلس الرد او لم يستبدل وان وجد بعض الفلوس بهذه الصفة ورده ينتقض العقد بقدره
استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل واذا اشترى الاصلي بدانق او بقيراط فهذا جايز
استحسانا وذكر في الاجل قال شمس الايمة الحلواني هذا اذا كان الدانق والقيراط معلوما
فيما بين الناس لا يختلف في معاملتهم واذا كان مختلفا ياخذ بعضهم عشرة وبعضهم تسعة
لا يجوز العقد لمكان الاختلاف ولم يذكر شيخ الاسلام جواهر زاده وشمس الايمة السرخسي
هذا الفصل في شرحهما ولو اشترى بدراهم فلوس قال في الكتاب على الاستحسان الذي
ذكرنا في الدانق انه يجوز ثم قال وهو في الدراهم تحسن ولم ينص على الجواز وعدم الجواز به
وقال زفر لا يجوز فيهما وقال ابو يوسف يجوز فيهما وروى هشام عن محمد انه يجوز فيما دون
الدرهم ولا يجوز في الدرهم **وفي التتمة** سئل ابو حامد عن رجل اشترى من رجل
هذه الدراهم التي في بلدنا نعدها اليه الثمن ولم يقبضه الدراهم حتى افترقا هل يبقى الشرا
صحيحا فقال نعم قيل له وهل يتعين هذه الدراهم في المعاوضات فقال لم يتعين وهي
سلع قال ولو جعلناها اثمانا وقابلناها بخلاف جنسها فانها لا تتعين حتى لو هلكت لا يبطل العقد
وذكر الاسبيجابي اذا ابتاع دراهم بفلوس فالقبض في احد الجانبين شرط وقيل لا حاجة
ولو قبض البعض دون البعض كيف الجواب قال الجواب ما يوفي القبض ليس بشرط البقا
على الصحة ولو هلك قبل القبض بطل العقد وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى من رجل
دراهم بثلاثة الاف وعادها بدينار ولم يكن عارفا باحوال البلد ثم انه ذلك المكان
بعدما قبض الدراهم فسال فقالوا اليوم انما يدفع اربعة الاف دينار هل لهذا المشتري ان
يرد الدراهم على البايع بسبب انه ما كان عارفا باحوال السعر وهي الان على الحالة الماضية

واعتمد على قول البايع فقال ان اخبره بعدد روحبايه في الخبر فانه يرد حبا بينه وسالت عنها ابوا
حامد فقال له الخيار وسئل علي بن احمد عن رجل دفع لاخر تسعة دنانير وخمسة ومثل الحادم
الخارجية او المسعودية وقال له بيعها فباعها بدنانير رابحة هل عند امر بنقد هذا بان
يشتري بها عرضا فقال ان وجد شرايط الجواز مع العادة جاز وذكر الاسبيجابي في الدراهم
المضروبة اذا كانت ثلثاها صفرا وثلثه فضة او ثلثه ارباعها صفرا وربعها فضة او خمسة
اسداسها صفرا وثلثها فضة فباعها بفضة خالصة فانه يشترط فيه شرايط الصرف حتى
وسدسها
لو اخل بشرط من شرايط الصرف فسد قال واذا اعطى رجل رجلا درهما وقال اعطني بنصفه
كذا فلسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم فهذه اجازة فان تفرقا قبل قبض
الدراهم الصغير والفلوس فالعقد قايم في حصة الفلوس منتقض في حصة الدراهم الصغير وان
لم يكن دفع الدراهم الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل ولو قال اعطني بنصف هذه الدراهم
الكبير كذا كذا فلسا واعطني بنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة فان العقد
يفسد كله عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الفلوس وكان الفقيه ابو بكر الاعمش وشيخ
الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الامام شمس الدين السرخسي يقولون الصحيح ان
العقد يصح في حصة الفلوس عندنا جميعا على ما عليه وضع المسألة في الاصل وحكي عن الفقيه
ابو جعفر الهندواني والفقيه ابن الحابي وشيخ الاسلام خواهرزاده انهم صححوا ما ذكر في الكتاب
وفي الفتاوى ولو اعطني به كذا وكذا فلسا ودرهما صغيرا وانه نصف درهم الا قيراطا كان
ذلك كله جايزا اذا تقابضا قبل ان يتفرقا وفي الينابيع ومن اشترى شيئا بنصف درهم
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس تقديره كانه يقول للبايع اعطني
بقيمته نصف درهم من الفلوس كذا من الحنطة الحاجة فان البيع جايز بقيمة نصف الدرهم في
ذلك اليوم ولا عبرة للزيادة والنقصان بعد ذلك وكان القياس ان يفسد البيع ويلزمه
قيمة المبيع وعلى من كان اسفل من الدراهم اما لو كان درهما لا يجوز البيع رواه هشام عن محمد
وقال ابو يوسف جاز البيع في الوجهين وقال زفر لا يجوز في الوجهين وهو القياس ولو اشترى
فلوسا بدراهم وافترقا ثم وجد شيئا من الفلوس مستحقا ولم يجزه المستحق فانه كان اشترى الفلوس
بنقد الدراهم فانه يستبدل بمثله ويجوز العقد وان لم يكن بنقد الدنانير فالعقد ينتقض
بقدر المستحق ان كان المستحق بعض الفلوس وفي الكل ان كان المستحق جميع الفلوس

الفصل السادس

في خيار الرؤية والرد بالعيب والاستحقاق في باب الصرف واذا اشترى دينارا
بعشرة دراهم وتقابضا ثم وجد مشتري الدراهم كلها ستوقة او بعضها فان كان في مجلس
العقد فهو على اجازة المستحق فان اجاز وان لم يجز بطل القبض وصار كان لم يكن
وان قبض دراهم اخر في مجلس العقد فالصرف صحيح ويجعل كانه اخر القبض الى اخر المجلس وان
لم يقبض بطل العقد وان وجدها ستوقة كان ذلك في مجلس العقد وليس له ان يتجوز به
وان لم يتجوز به وردها له ان استبدل في المجلس وان وجدها زيوفا او نبهرجة وكان في مجلس
العقد ان تجوز به المسلم اليه جاز وان رده واستبدل له في مجلس العقد جاز وان افترقا قبل
الاستبدال بطل الصرف واما اذا وجدها او بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق
بابدانهما ان اجاز المستحق وكانت الدراهم قايمة جاز وان رد بطل الصرف كله ان كان
الكل مستحقا وان كان البعض مستحقا بطل الصرف بقدره قل او كثر واما اذا وجدها ستوقة
او وجد شيئا ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق بابدانهما بطل الصرف تجوز به او رده واستبدل
مكانه اخر او لم يستبدل وفي شرح الطحاوي وان وجدها ستوقة او رصاصا فتجوز بها لم
يجز وكذلك لو علم ذلك وقت القبض وقبضها لا يجوز وله ان يردها ويأخذ الدراهم الجياد
ولو علم انها ستوقة او رصاص وقت العقد فانه ينظر ان علم بالبيان والتسمية يجوز ان يقول
المشتري اشتريت منك هذا الدينار بهذه الدراهم الستوقة الرصاص فالبيع جايز ويتعلق
النقد بعينها بمنزلة العروض وان لم يبين انها ستوقة او رصاص ولكنه قال اشتريت منك هذا

الدينار

الدينار بهذه الدراهم واشار الى الستوقة والرصاص فان كانا يعلمان انها ستوقة او رصاص
ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم فان العقد يتعلق بها بعينها وان كانا لا يعلمان ذلك
او يعلم احدهما ولا يعلم الاخر او يعلمان جميعا ولا يعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم ذلك فالعقد
لا يتعلق بها بعينها ولكن يتعلق بمثلها لقدرها من الدراهم الجياد حتى لو تجوز بالستوق والرصاص
لم يجز وان استحق فاخذها المستحق بطل القبض وله ان يرجع بمثلها ولا يبطل العقد وان اجاز
المستحق ذلك فانه ينظر ان حصلت اجازته بعد القبض جاز القبض وليس للمستحق على المقبوض
سبيل وله ان يرجع على الناقد وان حصلت اجازته قبل القبض فوجد الاجازة وعدمها سواء وله
ان ياخذ دراهم ولا يبطل العقد وفي نوادر ابن سماعة وضع هذه المسألة فقال رجل باع من اخر
اناء فضة وزنه عشرة بعشرة وتقابضا وتفرقا ثم وجد بايع الاناء نصف الدنانير ستوقة
ردها وله نصف الاناء وللمشتري نصف الاناء وزاد فيه فقال لا خيار للمشتري وان وجدها
زيوفا او وجد بعضها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق بابدانهما ان تجوز به جاز وكما تجوز
به قبل الافتراق بابدانهما وان رده لم يستبدل في مجلس العقد بطل العقد في المردود
وان استبدل في مجلس الرد فالقياس ان يبطل الصرف في المردود وبه اخذ زفر وفي
الاسبيجابي لا يبطل ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة ان ما زاد على النصف كثير وفي
النصف روايتان في رواية جعله كثيرا وفي رواية جعله قليلا وفي رواية قال اذا زاد
على الثلث فهو كثير واذا اشترى الرجل سيفا محلى بدراهم اكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد
بالسيف عيبا في جفنه او نصله او حمايله فله ان يرده وله ان يرد الكل اذا وجد فيه العيب
وما لم يجد فانه شيء واحد وان وجد قبله صاحبه بغير قضاء قاض ثم فارقه قبل ان يقبض
البدل بطل الرد عند علمائنا الثلاثة ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء ثم افترقا
قبل ان يقبض البدل وفي شرح الطحاوي اذا كان الدينار مما يتعين في العقد وان
يشتري قلب فضة او اناء فضة او تبر فضة ثم وجد المصوغ او اكثره معيبا فان رضي
بعيبه جاز وان لم يرض ورده بطل العقد سوا كان قبل الافتراق او بعده وقابض الدينار
بالخيار ان شاء رد عين المقبوض وان شاء رد مثله وفي التهذيب اشترى قلب فضة
بذهب او فضة فوجد بالقلب عيبا رده ويسترد بدله في المجلس وبعده اذا كان الرد
بقضا وان كان بغير قضا ولم يسترد في المجلس بطل وعاد الصرف وان حدث عيب
او هلك رجع بالارش اذا اشتراه بالذهب ولا يرجع وفي التجريد وللبايع ان يقول
انا اقبله كذلك وان كان الثمن فضة لم يرجع ولم يرد عليه بعضا فلا بد من التقابض
قبل الافتراق ولو تقايلا البيع ثم ان البايع باعه من المشتري قبل القبض او من غيره لم
يجز ولو اشترى حلي ذهب فيه جوهر بفصوص فوجد بالجوهر عيبا فاراد ان يرد الجوهر
دون الحلي ليس له ذلك ويقال له اما ان ترد الكل او تترك الكل ولو ان رجلا اشترى
من رجل ابريق فضة فيه الف درهم او اشترى من رجل بالف درهم بمائة دينار وتقابضا
ثم وجد الدراهم ستوقة او رصاصا فردها فله ان يفارقه قبل قبض الثمن وقبل قبض
الابريق ولو كانت الدراهم زيوفا فردها فعلى قول ابي حنيفة ان لم يقبض الدنانير
حتى تفرقا لم يضرهما ذلك ولو اشترى انا فضة فاذا هو غير فضة فلا بيع بينهما ولو
كان فضة سودا او حمرا فيها رصاص او صفر وهو الذي افسدها فهو بالخيار ان شا اخذها
وان شا ردها ولو كانت الفضة رديئة من غير غش له الرد وفي التجريد اذا وجد
احد المتصارفين الدراهم المقبوضة زيوفا او كاسدة مما يكون رايجا في بعض التجارات دون
بعض وذلك عيب عندهم فله ان يرد واذا اشترى ابريق فضة فوجد به عيبا فهلك في
يده او حدث به عيب اخر له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الثمن فضة لا يرجع بالنقصان
ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا فالدراهم زيوف فاعطاها المشتري وهو لا يعلم
فلا شيء له على البايع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد وقال

القدوري في شرحه ان الظاهر من قول محمد انه مع ابي يوسف وذكر ابو الحسن الكرخي قول محمد مع ابي
حنيفة **وفي التجريد** وعلى هذا الاختلاف اذا كانت العشرة من قرض او ثمن مبيع ولو وجد
الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد هلكت في يد البايع المشتري قيمتها او الصرف باطل
ويرجع بالدنانير ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم استحق نصف الدينار ولا خيار له
في الباقي ولو كان المبيع ثلثا واستحق البعض فيه كان للمشتري ان يرد الباقي ان شا وان امسكه
بحصته ولو باع درهما بدينار ثم قال بريت اليك من كل عيب بهذا الدرهم ستوقة لم يبرأ ولو
وجدها زيوفا برئ وعن محمد فيمن قال ابيعك هذه الدراهم اراها اياه ثم وجدها زيوفا قال
يبدلها الا ان يقول هي زيوف او برئ من عيبها وعن محمد فيمن اشترى دينارا بدراهم وتقابضا
ثم ان المشتري الدينار رمى ثالث به عيبا فرده على الاوسط بغير قضا كان الكل نوعا واحدا وكذلك
ساير الديون في العقود ولو كان شيئا بعينه انا او تبرا او حليا مصوغا فله ان يرد بالعيب
وخيار الرؤية ولو استحق بعضه وهو بعينه قبل القبض او بعده فالمشتري بالخيار ان شا اخذ
ما بقي بحصته وان شا ترك فان استحق ولم يحكم به المستحق باخذ البايع ويسلم اليه وسياتي بيان
ذلك في كتاب ادب القاضي **وفي الكافي** وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته
ولا خيار له وعن ابي يوسف ان المستحق اذا قال ان الخصومة انا اقيم البينة لاجيز العقد فحكم
له جاز وان لم يقل ذلك لم يجز وهنا روايات اخر سياتي جملة ذلك في ادب القاضي ومما
يتصل بهذا الفصل اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بايع الدينار بدراهم
زيوفا وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار ان تكون هذه الدراهم من هذه
الدراهم فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر بايع الدينار بقبض الجياد او
قال قبضت ولم يزد عليه ففي الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا تسمع الدعوى من بايع
الدينار حتى لا يستحلف مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت
الدراهم فالقول قول بايع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك
الجواب وفي الوجه السادس وهو ما اذا قال البايع وجدتها رصاصا او ستوقة لا يمكنه ان لا يقبل
قوله وفي الوجوه الاربعة وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس
يقبل قوله

الفصل السابع

في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف قال محمد اذا
اشترى الرجل من اخر عشرة دراهم بدينار فنقده الدينار واخذ بالدراهم رهنا فهو جائز
يجب ان يعلم بان الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا الثلاثة واذا جاز
هذه التصرفات فنقول بعد هذا ان قبض من المحتال عليه او الكفيل قبل الافتراق او
هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف فيهما يعتبر ثبات مجلس المتعاقدين قد بين
ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه وان افترقا المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف
قال واذا اشترى الرجل من اخر سيفا محلى بدينار وقبض السيف ودفع الدينار رهنا فالحكم
ما ذكرنا انه ان هلك الرهن قبل افتراقهما بطل الصرف على الصحة وان افترقا والرهن
قايم بطل الصرف وبقي الذهب مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وان جعل ارتهان
السيف نقد المشتري الدينار واخذ السيف رهنا فهلك عنده قبل ان يفترقا وان بايع
السيف يوم يرد السيف على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف بالسيف بالهلاك واذا
لم يصر المرتهن مستوفيا السيف بهلاك الرهن يوم يباع السيف يرد السيف على المشتري كما
قبل الرهن ويضمن المرتهن الذهب الاقل من قيمة السيف ومن المرهون قال ولو كان مكان
السيف منطقة او سرج مفضض او اناء مصوغ او فضة تبر وعلم ان التبر يتعين بالتعيين
في العقد وان جعله كالسيف لا يجوز احد الرهن بعينه **وفي فتاوى العتابية** واما الصرف
في الحوالة رجل له عليه الف درهم نبهرجة وله على رجل الف درهم جياد فاحال طالبه على غريمه
بالجياد على ان يعطيه الجياد جاز لا الاولا ولو احاله عليه بالنبهرجة على ان يعطي الجياد
بالنبهرجة مكانه لم يجز ولو كان له دراهم جياد وديعة او غصب عند انسان وعليه النبهرجة

فاحال

فاحال طالبه المودع او الغاصب على ان يعطيه الجياد عن النبهرجة او احاله بالنبهرجة على ان يعطيه
مكانه الجياد ونقده في المجلس جاز ولو احال طالبه على غريمه بالنبهرجة على ان يعطيه النبهرجة
ويكون الجياد له لم يجز ولو صالحه عن الجياد على ان يحيل عليه غريمه بالنبهرجة ورضي به
جاز ولو كان عليه الف درهم نبهرجة وله عند انسان الف درهم جياد وديعة او غصب فان
احال طالبه على المودع او الغاصب بالنبهرجة على ان يؤدي التي عنده من الجياد جاز اذا نقده
في المجلس ولو كان عليه جياد فاحال طالبه على رجل بنبهرجة ورضي المحتال به جاز كما لو قال
ابرأتك عن الخمسماية على ان تحيلني بالباقي على فلان يجوز ولو كان عليه الف درهم موجلة وله
على رجل ماية دينار حالة فاحال من عليه الدراهم المؤجلة على الذي له عليه ماية دينار حالة
بالدراهم او بالدنانير على ان يعطيه الدنانير مكانه لم يجز وان قبل من عليه الدنانير في المجلس
لانه يصير مشتريا بالدراهم التي عليه بالدنانير على غيره فلا يجوز الا اذا كانت الدنانير
وديعة او غصبا وقبض في المجلس جاز

الفصل الثامن

في الحط على بدل الصرف
والزيادة فيه قال محمد اذا اشترى الرجل سيفا محلى بماية درهم وحلية السيف خمسون وتقابضا
ثم ان بايع السيف حط عن ثمنه درهما فهو جائز ولو ان رجلا ابتاع من رجل قلب فضة فيه
عشرة دراهم بعشرة دراهم وتقابضا ثم ان بايع القلب الحط من ثمنه درهما قبل المشتري
الحط وقبض الدراهم المحطوط من البايع فسد البيع كله في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد الحط باطل غير ان عند ابي يوسف لا يصير المحطوط هبة مبتداة حتى كان على مشتري القلب
ان يرد الدراهم على بايعه والعقد الاول صحيح وفي قول محمد يصير ذلك هبة مبتداة حتى
كان للمشتري ان يمتنع عن تسليم الدراهم الى البايع هذا اذا حط بايع القلب عن القلب درهما
فاما اذا زاد المشتري في ثمن القلب درهما وقبل البايع ذلك فعلى قول ابي حنيفة تصح
الزيادة ويلتحق باصل العقد ويفسد العقد كله وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا تصح الزيادة
ولا تصير هبة مبتداة ولو اشترى قلب فضة وثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم
وتقابضا ثم حط البايع من ثمنها في الثوب بحصته من العشرين ويحط عن عشرة نصف درهم
وهذا بلا خلاف وكذلك يصح نصف في القلب وعند ابي يوسف لا يصح الحط في حصته
هبة مبتداة وهذا بخلاف ما لو قال البايع حططتك درهما من ثمنها ولم يقل حصتها فان
الحط يصح كله ويصرف الى الثوب ويبقى العقد في القلب جايزا قال واذا اشترى سيفا محلى
بخمسين درهما وحليته خمسون ثم ان البايع التقابض حط عن المشتري عشرة دنانير فلذلك
جايز ثم بقي الحط جايزا وان لم يقبض مشتري القلب قدر المحطوط من بايع القلب في مجلس الحط
قال واذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم اذا احدهما زاد صاحبه شيئا نظر
ان زاد بايع القلب وكانت الزيادة ثوبا فرضي به مشتري القلب فالزيادة جايزة ولا يشترط
قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل البايع ينظر ان كانت الزيادة
دينارا او اكثر صحت الزيادة عند ابي حنيفة وبطل واما على قول ابي يوسف ومحمد لا تصح
الزيادة ويبقى العقد وصار كانه باع قلب فضة ونصف دينار بدينار وذلك جايز الا انه
يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة من بايع القلب ثوبا او ذهبا فان كانت الزيادة
بايع القلب فضة فانه تجوز الزيادة وان كثرت وان كانت الزيادة من قبل مشتري القلب
فان كانت الزيادة ثوبا لا تقع ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا
فان كانت دينارا او اكثر جازت الزيادة ويصير كان مشتري القلب اشترى القلب بدينارين
او اكثر منهما او اقل منهما كل ذلك جايز الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة وان لم يقبضها
بطل العقد في القلب بحصة الزيادة وان كان مشتري القلب زاد فضة فان كانت الفضة
مثل القلب او اكثر لا يجوز وان كانت الفضة اقل من القلب يجوز ونصير الفضة بمثلها من
القلب والباقي يكون بازاء الدينار فيجوز ونوع باع دينارا بعشرة ثم زاد احدهما صاحبه قبل
الاخر فان ضمن الزيادة قبل ان يتفرقا جاز وان باع دينارا بعشرة ثم زاد احدهما صاحبه

وقبل الاخر فان قبض الزيادة قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا من غير قبض بطلت الزيادة ولا يبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط درهما من ثمن الدينار جاز سوا كان قبل التفرق او بعده وروي عن محمد انه اذا اشترى سيفا محلى بفضة بدراهم وتقابضا ثم زاده دينارا ودفعه اليه قبل ان يفارقه او بعد ما فارقه جاز قال واذا اشترى سيفا محلى وفيه خمسون درهما بماية درهم فتقابضا ثم زاد مشتري السيف درهما او دينارا فهو جايز وتصرف الزيادة الى ما وزا الحلية نحو النصاب بظاهر عقلوديه احتيالا للجواز وان تفرقا قبل قبض الزيادة لا تبطل الزيادة ولو كان بايع السيف فيه خمسون درهما ودينارا بماية درهم فان لم يقبض الزيادة حتى تفرقا انتقض العقد في الدراهم بحصة الدينار قال في الجامع واذا اشترى ابريق فضة بماية دينار وتقابضا ثم تبايعا فزاد المشتري البايع في الثمن عشرة دنانير يصح الزيادة ولا يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة فلا يشترط

الفصل التاسع في الصلح في الصرف

رجل اشترى من رجل عبدا بماية دينار وتقابضا ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا وخاصم البايع فيه فاقر البايع بالعيب او جحد فصالحه المشتري عن العيب على دنانير فهذا على وجهين الاول ان يكون بدل الصلح اقل من حصة العيب من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح على اقل من عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض فالصلح جايز من مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز الصلح اذا افترقا قبل التقابض مع الغاصب بعد هلاك المغصوب على الاكثر من قيمته على قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد صلح المغصوب منه الغاصب على الاكثر من قيمته لا يجوز وفي الذخيرة فاما اذا وقع الصلح على اكثر من حصة العيب فان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وان كانت لا يتغابن الناس في مثلها بان وقع الصلح على اثني عشر دينارا فعلى قول ابي حنيفة يجوز الصلح وعلى قولهما لا يجوز وان كان البايع صالح المشتري عن العيب على دراهم فان قبض بدل الصلح الصرف قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض بدل الصلح بطل الصلح واذا ادعى على رجل ماية درهم فانكر المدعى عليه ذلك او اقر ثم صالح فيهما على عشرة دراهم حالة او الى اجل ثم افترقا قبل القبض فالصلح جايز وكذلك لو كان خيار الشرط لواحد منهما فافترقا قبل التقابض لا يبطل الصلح وان كان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل التقابض بطل الصلح وان افترقا بعد القبض فالصلح صحيح وان ماتت المراة وتركت ميراثا من رقيق وثياب وذهب وفضة وحلي فيه جواهر ولولو وغير ذلك وتركت زوجها واباها وميراثها كلها عند ابيها فصالح الاب زوجها على ماية دينار فهذا على وجهين الاول ان يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك وفي هذا الوجه لا يجوز وكذلك اذا صالحه على خمسماية درهم فهو على هذين الوجهين ايضا اما ان يعلم نصيب الزوج من الدراهم المتروكة او لم يعلم والجواب في الوجه على نحو ما ذكرنا في فصل الذهب وان كان صالحه على ماية درهم وخمسون دينارا جاز الصلح كيف كان فان تفرقا قبل قبض الدراهم والدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت لم يكن حاضرا في مجلس الصلح يبطل فان الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في الكتاب وهذا اذا كان الاب منكرا للزوج بما عنده حتى يكون نصيب الزوج امانة في يده فاما اذا كان جاحدا للزوج وما عنده فالصلح صحيح في الكل وكذلك اذا كان الاب منكرا للزوج بما عنده الا ان الميراث كان حاضرا في مجلس الصلح فالصلح جايز في الكل اذا ادعى سيفا محلى بحليته في بيت رجل فصالحه المدعى عليه على عشرة دنانير ودفعها المدعى عليه الى المدعي وقبض المدعي منها خمسة واشترى بالخمسة الاخرى ثوبا فان كانت الخمسة المقبوضة مقدار حصة الحلية فالصلح صحيح وان كان المدعى عليه معترفا بالسيف الا ان السيف كان حاضرا في مجلس الصلح وما بقي من الصلح غير منقود فهو ثمن النصل والاستبدال بثمن النصل قبل القبض جايز فان كانت الخمسة المنقودة اقل من مقدار حصة الحلية فالصلح باطل في الكل واذا اشترى الرجل ابريق فضة بماية دينار وفي الابريق الف

درهم

درهم ثم وجد مشتري الابريق بالابريق عيبا وهو قايم بعينه حتى كان رد الابريق فصالح بايع الابريق المشتري على دينار وقبض المشتري الدينار او لم يقبض حتى تفرقا فالصلح ماض ذكر المسلة في الاصل من غير ذكر خلاف وهذا الجواب على قولهما مستقيم وكذلك على قول ابي حنيفة على قول من يقول من المشايخ بان الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن واذا وقع الصلح على عشرة دراهم فان قبض المشتري الدراهم قبل ان يتفرقا فالصلح جايز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح فان كانت الدراهم التي وقع عليها الصلح اكثر من حصة العيب فالصلح جايز واذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير وانكر المدعى عليه ذلك او اقر ثم صالحه المدعى عليه خمسة دراهم من ذلك كله فهذا جايز سوا كان نقدا او نسية وطريق الجواز ان يجعل المدعي مستوفيا عن الدراهم التي ادعاها خمسة منها والمدعي عن الخمسة الدراهم وعن العشرة الدنانير واذا اشترى الرجل قلب فيه عشرة مثاقيل بماية درهم وتقابضا واستهلك المشتري القلب او لم يستهلك حتى وجد به عيبا قديما قد كان دلسه البايع منه ذلك على عشرة دراهم نسية فهو جايز واراد بقوله استهلك القلب انه كره لان حقيقة الاستهلاك الاحراق او بالبيع اذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدنانير وتقابضا ثم وجد في القلب عيبا ينقصه فصالحه من ذلك قيراطي ذهب من الدنانير على ان يزيد المشتري ربع حنطة بعض الشيخ ربع كر حنطة وكانت الحنطة بعينها كان ذلك جايزا بطريق الجواز وان البايع بدل قيراطي ذهب من دينار بازا ربع حنطة وبازا حصة العيب من الثمن وفيه ربع كر حنطة على السوا فيقسم القيراطان عليهما نصفان فيكون احد القيراطين حصة العيب من الثمن والقيراط الاخر حصة الحنطة وذلك جايز وان افترقا من غير قبض لا يبطل الصلح وفي المنتقى واذا كان يدعي الرجل على دراهم الجارية واصطلحا منها على دراهم لا يعرف وزنها قال ابي انظر الى الجارية وان كان الغالب فيها النحاس فهو جايز على القليل والكثير وان كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الا على وزنها وان صالح على اجل لا يجوز وان كان الدين تسع ماية بيضا فصالحه على تسع ماية سود جاز وكان هذا اخطا ولو صالحه على تسع ماية ولم يشترط بيضا فاعطاه بيضا جاز ذلك وقال ابو يوسف ان كان السود افضل لم يجز الصلح على السود اقل من وزن البيض وان كانا سوا جاز الصلح من احديهما على الاخر اقل من وزنه

الفصل العاشر في بيع الانا

اذا اشترى سيفا محلى فيه ماية درهم من الحلية بماية درهم ثم علم ان فيه ماية درهم فهذا على وجهين اما ان علم ذلك بعد ما تقابضا وتفرقا وفي هذا الوجه بطل العقد في الكل هذا اذا علم ذلك بعد ما تفرقا واما اذا علم قبل ان يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شا رد في الثمن ماية اخرى وان شا فسخ العقد في الكل فان اختار السيف لزمه ماية اخرى فرق بين هذا وبين ما اذا علما في الابتدا ان للمشتري ان يزيد ماية اخرى قبل ان يتفرقا فان العقد لا يجوز واذا اشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بالف درهم فاذا فيه الفا درهم ان علم ذلك في المجلس فالمشتري يزيد الفا اخرى ان شا اخذ الابريق وان شا لم يرد سبطل العقد في نصف الابريق ويبقى في نصف الابريق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى قلب فضة على ان فيه عشرة دراهم فوجد فيه خمسة عشر قبل ان يتفرقا او بعد ما تفرقا فالقياس ان يكون القلب كله للمشتري بذلك الثمن والقياس في الذهب والفضة ويكون للمشتري فيه الخيار ان شا اخذ ثلثاه بالدينار وكان للبايع ثلث القلب وان شا رده قال وهذا قبل الفرقة وبعده سوا ولو كان اشترى القلب بعشرة دراهم على ان فيه عشرة دراهم وتقابضا فوجد فيه تسعة دراهم فهو بالخيار ان شا رده وان شا امسكه ورجع بحصة النقصان من الدين ولو كان اشتراه نقرة فضة على انها الف درهم بالف درهم فاذا هي الفا درهم ان علم ذلك قبل ان يتفرقا عن المجلس والمشتري يريد الف درهم وجوز العقد في الكل وان لم يرد المشتري الفا اخرى بيع العقد

في نقمت الفضة ويبطل في النصف كما في مسئلة الابريق الا ان في مسئلة القلب يخير المشتري وهنا لا يخير وان علما ذلك بعدما تفرقا عن المجلس يجوز العقد في نصف الابريق هذا اذا حصل الشرا بالجنس واما اذا حصل بخلاف الجنس بان اشترى سيفا محلى على ان حليته مائة درهم بعشرة دنانير واشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بمائة دينار فاذا فيه الفان او اشترى نقرة فضة على انها الف درهم بمائة دينار فاذا فيه الفان فالعقد جائز في المسائل كلها **وفي نوادر هشام** عن ابي يوسف رجل اشترى سيفا محلى بفضة بمائة وخمسين درهما على ان حلية السيف مائة درهم فاذا حلية السيف خمسون درهما والمشتري بالخيار ان شا اخذ بمائة درهم على ان حليته خمسون فاذا هو ستون بزاد عشرة ان شا في المحلة وكذا اذا كان حليته مائة زاده خمسون في المحلة ان شا ولو كان حليته خمسين ونقد خمسين وقال هو من ثمن السيف دون الحلية او منهما فهو من الحيلة وفيه خلاف ابو يوسف **وفي التفريد** واذا اشترى انا فضة على انها مائة درهم وقال لكل درهم اولم يقل ثم وجد زفر والحسن البيع باطل هذا اذا كان في المجلس ولو تفرقا ثم وجد الا انا مائة وخمسين فهو بالخيار ان شا اخذ بمثله مائة والباقي للبائع وان شا ترك ولو وجده اقل من مائة ان شا اخذه بمثل وزنه وان شا تركه ولو كان الثمن دنانير فوجد الكثير قبل التفرق او بعده فالكل له ولا خيار للبائع ان شا اخذ بكل الثمن وان شا ترك

الفصل الحادي عشر في بيع السيوف المحلة وفي بيع الحلي الذي فيه اللالي واشباه ذلك في بيع ما يجوز قال محمد واذا باع الرجل من اخر سيفا محلى بفضة بدراهم فالمسئلة على اربعة اوجه الاول ان تكون الدراهم هي ثمن اكثر من الفضة التي في السيف وفي هذا الوجه البيع جائز ويجعل بمقابلة الفضة التي في السيف من الدراهم مثلها والباقي يكون بازا النصل والجفن والحمايل **وفي الينابيع** فان وجد القبض منهما قبل الافتراق جاز البيع والصرف جميعا وان لم يتقابضا حتى افترقا يبطل الصرف اما البيع ان كان الحلية تتخلص منه من غير ضرر كالطوق في عنق الجارية والفضة المكفوفة من قبيعة السيف جاز البيع ويبطل الصرف وان كان لا تتخلص الا بالضرر يبطل البيع والصرف جميعا ولو ادخلا في هذا العقد الخيار والاجل بطل الصرف بالاجماع وكذلك البيع عند ابي حنيفة سوا كان بمنزلة الحلية من غير ضرر اولم يكن وقالا ان لم يكن في تمييزه من غيره ضرر فهو كما قال ابو حنيفة وان امكن كالطوق وهو من عنق الجارية والفضة المكفوفة من قبيعة السيف جاز البيع في الجارية والسيف ويبطل في الطوق والفضة م الوجه الثاني ان يكون الدراهم التي هي ثمن مثل الفضة التي في السيف وفي هذا الوجه لا يجوز البيع ايضا **وفي الكافي** خلافا لزفر وان لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم بعد ذلك وكانت اكثر من فضة التي في السيف وان علم وهما في المجلس بعد ما جاز البيع وان علم بعد ما افترقا عن المجلس لم يجز البيع وكذلك لو اختلف اهل البصر فقال بعضهم الثمن اكثر من الفضة التي في السيف وقال بعضهم لا بل عن مثلها لا يجوز البيع **وفي الينابيع** وان نقد من الثمن مقدار الحلية ثم افترقا فهو على اربعة اوجه اما ان يكون قال خذ هذا من ثمنها او خذه من ثمن الصرف فالبيع جائز فيهما جميعا **وفي شرح الطحاوي** وكذلك اذا لم يذكر شيا فانه يصرف الى الصرف خاصة **وفي الينابيع** وان قال خذه من ثمن الصرف فهو على وجهين ان كان الحلي يتخلص من غير ضرر جاز البيع في المبيع ويبطل في الصرف وان كان لا يتخلص الا بضرر جاز البيع فيهما جميعا ويصرف المنقود الى ثمن الصرف ويلغوا صرفه الى ثمن غير الصرف ولو كان سيفين فنقد احدهما حصة الحلية ثم افترقا فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وقال زفر البيع باطل ولو كان السيف مموها بالذهب والفضة فاشتراه بجنسه جاز البيع بكل حال ولا عبرة للتمويه لكونه مستهلكا فيه م واذا باع رجل من اخر حلي ذهب فيه لؤلؤ وجوهر بدنانير وقبض المشتري الحلي فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان يكون الدنانير مثل الذهب الذي

في الحلي او اكثر ولا يدري فبيع هذه الوجوه الثلاثة لا يجوز البيع اصلا لا في الذهب ولا في الجوهر سوا امكن تخليص الجواهر من غير ضرر اولم يمكن فبعد ذلك المسئلة على ثلاثة اوجه ان نقد الدنانير التي هي ثمن كلها قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك ان نقد من الدنانير التي هي ثمن حصة الذهب الذي هو في الحلي بريد به ان نقد من الدنانير الذي هو ثمن قدر حصة الذهب الذي هو في الحلي ولكن لم ينص على انه حصة الذهب فالعقد ماض على الصحة في الكل فان لم ينقد شيا من الدنانير حتى تفرقا لا شك ان العقد فيما يخص الحلي من الذهب نقد اما فيما يخص الجواهر هل يفسد ينظر ان هذا الجواهر بحيث لا يمكن نقده فاما اذا باع الحلي بدنانير نسيئة فهو على اربعة اوجه وان كان المسمى من الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي او اقل منه او كان لا يدري ذلك فالبيع فاسد في هذه الوجوه الثلاثة في الحلي وفي الجواهر فاما اذا كانت الدنانير اكثر من الذهب الذي في الحلي من الذهب فاما فيما يخص الجوهر هل يجوز البيع ينظر ان لم يمكن تخليصه الا بضرر نفذ البيع في حصة الجوهر وان لم يمكن تخليصه من غير ضرر يجب ان يكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر وعندهما لا يفسد العقد في حصة الجوهر قال هشام قال ابو يوسف اذا باع حلية السيف دون السيف لم يجز الا ان يبيعه على ان يقلعه المشتري فيقلعه قبل ان يتفرقا جاز واذا فترقا قبل ان يقلعه فهو باطل **وفي القدوري** واذا باع السيف المحلى بثمن مؤجل ثم نقد المشتري حصة الحلية من الثمن جاز استحسانا وان لم يقل ان ذلك المنقود من حصة الحلية وكذلك اذا قال هذا المنقود من ثمنهما كان حصة الحلية خاصة ويكون معنى قوله من ثمنهما من جملة الثمن وحصة الحلية من جملة الثمن ولو قال هذا من النصل والجفن خاصة فسد العقد ولو قال هذا الذي من النصل والجفن خاصة فسد العقد ولو قال هذا الذي عجلت من ثمن السيف كان المعجل اذا كان السيف المحلى بالفضة بين رجلين فباع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز لانه لو باع من اجنبي يجوز وكذلك من شريكه الا ان الشريك اذا لم يجدد القبض حتى افترقا بطل العقد فاذا اشترى من اخر سيفا محلى بفضة فيه خمسون درهما وقيمة السيف وحمايله وجفنه خمسون درهما اشتراه بمائة درهم وقبض السيف ونقد الخمسين او لم ينقد الخمسين حتى افترقا فهو جائز وهذا اما لو اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بسيف محلى فيه خمسون درهما ونقد من غير قبض فانه يبطل العقد ولو اشترى سيفا مموها بفضة او اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم اقل مما فيه او اكثر يجوز

الفصل الثاني عشر في الوكالة في الصرف واذا وكل الرجلين رجلين بدراهم يصرفانها ليس لاحدهما ان يصرف دون الاخر فان عقدا جميعا ثم ذهب احدهما قبل القبض بطل حصة الذاهب وهو النصف وبقي حصة الباقي وهو النصف وقد يجوز فيقبض احدهما وان كانا وكيلين بالقبض وان ذهب الوكيلان عن مجلس الصرف كل واحد منهما الى ناحية اخرى فيقبض رب المال لا يجوز **وفي التفريد** ولو كان كل واحد من العاقدين وكيلا لغيره بطل بافتراقهما لا الوكيلين واذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدنانير فصرف الوكيل وتقابضا فامر مشتري الدراهم باستيفا الدراهم ثم جا مشتري الدراهم بدرهم زيف وقال وجدتها في تلك الدراهم فقبله الوكيل واقر انه من تلك الدراهم لزم الوكيل دون الموكل قال ولو جحد الوكيل ان هذا الدرهم ليس من تلك الدراهم فاقام مشتري الدراهم بينة ان هذا من تلك الدراهم فان لم يكن اقر مشتري الدراهم بالاستيفا فالقاضي يقبل بينته ويرد الدراهم على الوكيل ويلزم الامر فمن المشايخ من قال بما ذكر في الكتاب ان القاضي يقبل بينة مشتري الدراهم ان هذا الدرهم من تلك الدراهم اذا لم يقر بالاستيفا خطا اذا كان القول قوله لم تكن هذه الصورة موضع اقامة البينة والبينة في غير موضعها كيف تسمع والى هذا مال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام خواهر زاده صح ما ذكر محمد في الكتاب فقال بل القول قول مشتري الدراهم في هذه

الصورة استحسانا ولكن مع اليمين وكان الشيخ الامام عبد الله يقول ليس في الكتاب ان اشتري الدراهم
يحلف اقامة البينة فاما قبله اذا اقام البينة قبلت بينته فاصل اقامة البينة لوضع اليمين عن
نفسه قال وكذلك ان استحلف الوكيل على ذلك ونكل ورد عليه بنكوله لزم الموكل هكذا ذكر محمد
وبعض مشايخنا قالوا هذا الجواب خطا ايضا واذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدنانير
او وكله بان يشتري له ابريق فضة بعينه من رجل فاشتراه بدراهم كما امره فنواه ان يكون المشتري
لنفسه كان المشتري للامر ولو اشتراه بدنانير او عرض له كان المشتري للوكيل ولو كان
وكله ان يشتري له ابريق فضة بعينه ولم يسم الثمن فاشتراه بدراهم او دنانير فالمشتري
للموكل ولو اشتراه بعرض او بشي من المكيل والموزون فالمشتري للموكل ولو وكله بفضة
له ان يبيعها ولم يسم له الثمن فباعها بفضة اكثر منها لم يجز كما لو باعها الموكل بنفسه ولا يضمن
الوكيل الا انه ياخذه من الوكيل مثل وزن فضته وان الكل ملكا له واذا وكل رجل رجلا
يبيع له تراب الصواغين وتراب المعادن كان جايزا ان علم في التراب فضة مثل الفضة
التي هي ثمن او ذهب مثل الذهب التي هو ثمن ورضي به المشتري فان علم بذلك في مجلس
العقد فهو جايز وللمشتري الخيار ليكشف الحال له وهو كمن اشترى شيا لم يره ثم راه فان
رده بغير حكم جاز على الامر بمنزلة الرد بخيار الشرط والروية فان علما به بعدما افترقا
لا يجوز البيع وان باعه بعرض وقد في التراب ذهب او فضة او ذهب وفضة جاز
البيع على قول ابي حنيفة خلافا لهما وان لم يعلم فيه احدهما وكلاهما فباعه بالعرض جاز
عند الكل ولو وكله بان يزوجه بهذا التراب امراة وهو تراب معدن او تراب الصواغين
فزوجه امراة ينظر ان كان فيه عشرة دراهم او اكثر فلها ذلك وان كان اقل من عشرة
دراهم يكمل لها عشرة كما لو تزوج الموكل وفي المنتقى ولا ينبغي للصايغ ان ياكل مما
باع من التراب الا ان فيه متاع الناس الا ان يكون قد زاد في متاعهم بقدر ما سقط منه
في التراب وسياتي بعض مسايل تراب الذهب والفضة في الفصل الثالث والعشرين ايضا
ولو وكله ان يبيع سيفا محلى له او منطقة مفضضة فباعه بفضة هي اقل فالبيع فاسد وكذلك
لو باع الموكل بنفسه ولا ضمان على الوكيل ولو وكله بحلي ذهب فيه ياقوت او زبرجد او لولوة
يبيعه له فباعه بدراهم نقدا او تفرقا قبل القبض بطل حصة الحلي وبطل حصة اللولو والجوهر
ايضا ان كان لا يمكن تخليصه من غير ضرر ولا يبطل حصة اللولو والجوهر ولو وكله ان يشتري
له فلوسا بدرهم فاشتراها وقبضها ثم كسدت في يد الوكيل قبل ان يدفعها الى الموكل فهي
للذي وكله ولو كسدت قبل ان يقبضها الوكيل فهو بالخيار ان شا اخذها وان شا ردها هكذا
ذكر في الكتاب قال الشيخ الامام وهذا انما يستقيم على طريقة القياس اما لا يستقيم على
طريق الاستحسان واذا وكل الرجل رجلا بان يشتري له طوق ذهب بعينه بالف درهم
ودفع اليه الوكيل فاشترى الوكيل الطوق بالف درهم ونقد الثمن قبل ان يقبض الوكيل
الطوق ثم كسر رجل الطوق في يد البايع كان للوكيل الخيار ان شا امضى العقد واتبع الكاسر
بقيمة الطوق مصوغا من خلاف جنسه وان شا فسخ العقد ودفع اليه البايع الا ان شا عين تلك
الدراهم وان شا مثلها فان امضى الوكيل العقد فاخذ من الكاسر قيمة الطوق وليس للموكل
ان ياخذ الوكيل تلك القيمة وانما ياخذ من الوكيل مثل تلك الدراهم التي دفع اليه واذا وكل
رجلا بطوق ذهب يبيعه له فباعه فانقد الثمن وسلم الطوق الى المشتري فجا المشتري بعده
وقال وجدت الطوق صفرا مموها من الذهب وانكر الامر فالمسالة على وجهين الاول ان يجحد
الوكيل ذلك فاقام المشتري عليه البينة بذلك فلم يكن للمشتري بينة فحلف الوكيل فنكل ورد
الثاني الطوق عليه وفي هذين الوجهين الطوق يلزم الموكل الوجه الثاني ان يقر الوكيل
وفي هذا الوجه المسالة على وجهين ايضا ان رد عليه بغير قضا كان ذلك ردا عليه للوكيل
وليس له ان يخاصم الموكل في ذلك وان رد عليه بقضا القاضي لزم الوكيل ايضا ولكن للوكيل
حق مخاصمة الموكل هنا والكلام في هذا نظير الكلام في الوكيل ببيع العبد اذا باع العبد واشتري

الثمن

الثمن ثم طعن المشتري بعيب في العبد ورده على الوكيل فهنا الجواب على التفصيل الذي ذكرنا
في مسالة الطوق قال المسلم ان يوكل ذميا ان يصرف له دراهم او دنانير واذا وكله بدراهم
يصرفها له فصرفها مع عبد الموكل فهذا على وجهين الاول ان لا يكون على العبد دين وفي
هذا الوجه لا يجوز تصرف الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه ولكن لا ضمان على
الوكيل واذا وكل الرجل رجلا بدراهم فصرفها بدنانير مثل قيمة الدراهم ان كان يتغابن
الناس في مثله يجوز وان كان بحيث صرفها مع شريك مفاوض الوكيل لا يجوز كما لو صرفها
مع نفسه وكذلك لو باعها مع شريك مفاوض الامر لا يجوز كما لو باع الامر بنفسه وان صرفها
مع شريك الامر في الصرف غير مفاوض له يجوز كما في فعل الامر ذلك بنفسه اذا وكله بالف
درهم فصرفها او بيعها بالكوفة ولم يسم له مكانا ففي اي ناحية من الكوفة صرفها فهو جايز
وان خرج بها الى الحيرة ثمة فهو جايز ولا ضمان على الوكيل هذا اذا لم يكن لها وكل به حمل ومونة
واما اذا كان له حمل ومونة كالعبد والطعام واشباه ذلك فباعها الى بلد اخر غير الكوفة
ان لم ينقلها الى ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا وان لم ينقلها الى بلد اخر فباع
ذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه اذا نقل الى مكة واستاجر لذلك فان ضاع
او سرق فهو ضامن وان سلم حتى باع اجزت البيع ولم الزم الامر من الامرين الاجر شيا وذكر
هذه المسالة في كتاب الوكالة وقال استحسن واضمنه ولا اجيز البيع والاخير اتفق عليه رواية
ابي سليمان ورواية ابي حفص وكذا ما ذكر في كتاب الاصل في رواية ابي سليمان انه اذا سلم
حتى باع انه يجوز البيع جواب القياس لا جواب الاستحسان فصار حاصل هذه المسالة ان ما له
حمل ومونة اذا باع الوكيل في مصر الاخر جاز البيع قياسا ولا يلزم الرجل رجلا بالف درهم
يصرفها له ثم ان الموكل صرف تلك الالف بنفسه فجا الوكيل بعد ذلك الى بيت الموكل واخذ من
بيته الالف غيرها وصرفها فهو جايز على الموكل واذا وكله بدراهم يصرفها له بدنانير ومما
بالكوفة فصرفها بدنانير كوفية مقطعة فهو جايز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز الا ان صرفها بدنانير شامية واراد بالكوفية المقطعة الخفاف التي فيها عشر المكرو
واراد بالشامية الثقال واذا وكله ان يشتري له بهذه الدنانير غلة ولم يسم غلة الكوفة
وغلة بغداد فهذا على غلة الكوفة يريد به اذا كان التوكيل بالكوفة فهذا الذي ذكرنا ان
الوكالة معتبرة بالشرى ولو قال اشتريت هذا منك بالف درهم غلة بالكوفة كان الشرى على
غلة الكوفة فكذا الوكالة وقد اشترى بها غلة بغداد وغلة بصرة فان كان غلة كوفة وفوقها
جاز وان كان دون غلة الكوفة لا يجوز ولو وكله ان يبيع هذه الدراهم بكذا دينار شامية
فباعها بدينار كوفية فان كانت الكوفية غير مقطعة وكان وزنها مثل وزن الشامية
يجوز على الامر قال وليس الدنانير في هذا كالدراهم يريد ان في الدراهم لا يعتبر زيادة
الثمن زيادة جودة وفي الدنانير يعتبر زيادة الوزن زيادة جودة ولو وكله بان يبيع
هذه الدراهم بكذا دينار شامية فباع بكذا دينار كوفية فان كانت الكوفية وزنها مثل
وزن الشامية جاز على الامر وما لا فلا وقال محمد وكل رجلا ان يبيع هذه الدنانير بكذا
دراهم غلة الكوفة فباعها بغلة بغداد وبغلة بصرة قال ان كان غلة بصرة مثل غلة
الكوفة جاز ولم يشترط مثل غلة الكوفة ولو قال بعتها بدنانير عتق فباعها بشامية لا يجوز
على الامر واذا اقرض الرجل رجلا الف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض
اصرفها بالدراهم التي لي عليك ولم يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة ويقع الصرف
على المستقرض وعلى قول ابي يوسف ومحمد يصح التوكيل ويقع الصرف للمستقرض واما اذا قال
اصرفها ولم يزد عليه لا يصح التوكيل عندهم جميعا وان قال اصرفها ان يبين مع من يصرفه اليه
صح التوكيل بلا خلاف وان لم يبين مع من يصرفه فهي على الخلاف ولو كان لرجل على رجل
الف درهم فدفع المطلوب الى الطالب دراهم وقال اصرفها وخذ حقك منها فقبضها فهلكت
الدراهم في يده قبل ان ياخذ حقه من الدراهم هلكت من مال الامر اعينا فان اخذ منها حقه

ثم هلك المأخوذ بحصته في يده هلك من ماله وهو بمنزلة ما لو كان عند رجل وديعة للمودع على صاحب الوديعة دين فقال له صاحب الوديعة خذ حقك من الوديعة ولو اخذ منها حصته ثم هلك المأخوذ بحصته في يده هلك من ماله وهو بمنزلة ما لو كان عند رجل وديعة للمودع على صاحب الوديعة دين فقال له صاحب الوديعة خذ حقك من الوديعة التي في يديك فهلكت الوديعة قبل ان يأخذ المودع حصته منها يهلك من مال صاحب الوديعة ولو اخذ منها حصته وهلك المأخوذ من يده هلك من مال المودع كذا هنا وهذا بخلاف ما لو دفع اليه الدنانير وقال اصرفها بحقك او قال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه فلما قبض الدراهم يصير المقبوض له حتى لو هلكت في يده هلك من ماله

الفصل الثالث عشر

في الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه ومضاربه والوصي وما يتصل بذلك قال محمد واذا باع الرجل من عبده درهما بدرهمين فهذا ليس بربوا سوا كان على العبد دين او لم يكن واشار في القدوري الى ان الربوا يجري بين المولى وعبده اذا كان على العبد دين ولو باع من مكاتبه درهما بدرهمين لا يجوز وكان الربوا بعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهم بمنزلة حر عليه دين وكذلك يجري الربوا بين الرجل وبين ابنه وساير قرابته وكذلك يجري الربوا بين الرجل وعبد مولاه وبين الرجل ووكيل مولاه ويجري الربوا بين شريكي العنان اذا لم يكن الصرف من تجارتهما ولا يجري الربوا بين المتفاوضين قال القدوري ولا يجوز فعل القاضي وامينه لليتيم والاب لابنه الصغير والوصي الا ما يجوز بين الاجنبيين وكذلك اذا اشترى الاب من مال ابنه لنفسه او المضارب باع من رب المال لم يجز الا ما يجوز بين الاجنبيين

الفصل الرابع عشر

في الصرف في المرض قال محمد واذا باع المريض من ورثته دينارا بالف درهم وتقابضا فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة الا باجازة باقي الورثة ويعتبر وصية الوارث بالعين وكذلك اذا باع بمثل قيمته او اقل وعندهما اذا باع بمثل القيمة او باكثر يجوز من غير اجازة بقية الورثة ولو اشترى المريض من ابنه الف درهم بمائتي دينار وتقابضا وله ورثة كبار فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز الا باجازة الورثة سوا كان قيمة الدنانير الف درهم او اقل يجوز من غير اجازة باقي الورثة وان كان قيمة الدنانير اكثر من الف درهم فان اجازه باقي الورثة ذلك جاز وان لم يجز فالخيار للابن المشتري ان شا نقض البيع ورد الدنانير واخذ الدراهم وان شا اخذ من الدنانير مثل قيمة دراهمه ورد الفضل واذا باع المريض من اجنبي الف درهم بدينار قيمته دراهم وتقابضا ثم مات المريض والدنانير عنده ولا مال له غير ذلك فللورثة الخيار ان شا اجازوا ذلك وان شا لم يجيزوا وهذا اذا كان الدينار قايما وان كان المريض قد استهلك الدينار فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الدينار قايما عند المريض الا في فصل فان في هذه الصورة اذا لم يجز الورثة ذلك لا يخير المشتري فلم يجز فسخ البيع فان المشتري يأخذ الالف قدر قيمة الدينار عشرة بحكم المعاوضة ثم يأخذ بحكم الوصية جميع الالف ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث قال فلو ان المريض باع سيفا بمائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم وذلك كله قيمته عشرون دينارا وتقابضا ثم مات المريض وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فالمشتري بالخيار ان شا نقض البيع ورد السيف واخذ ديناره ولا شي له من الوصية وان اجاز البيع واخذ قيمة الدينار من السيف والحلية وثلث السيف فاما بعد ذلك زاد هنا فقال وان شا زاد في الثمن حتى يبلغ الثمن الى تمام قيمة ثلثي السيف ثم قال في هذه المسلة اخذ المشتري بقدر قيمة الدينار من السيف والحلية جميعا وان كان الدينار قد هلك فالجواب كذلك الا في فصل ان الورثة اذا لم يجيزوا وصح البيت وخير المشتري بين ان يختار فسخ العقد او اخذ السيف وحليته قدر قيمته وله ثلث ما بقي من السيف والحلية لا ثلث جميعه وان كان المشتري قد استهلك ما قبضه ايضا كان للمشتري مثل قيمة ديناره وثلث الباقي من السيف والحلية وعدم ثلث الباقي للورثة مريض له ثمانية لا مال له غيره باعها بدينار قيمته تسعة دراهم وقبض مشتري الدينار وقبض احد مائة درهم فافترقا ثم مات المريض والدينار قايم لدى بدل والدرهم كذلك فاجازة الورثة هنا وعدم اجازتهم سوا وسلم للمشتري الدراهم

فانه ودرهم

فانه درهم بثلثماية الدينار ويرد الورثة عليه ما سوى السماع الدينار وكذلك لو كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم باقي الدراهم فاجازة الورثة وعدم اجازتهم سوا وسلم للمشتري ما بين درهم تسعى الدينار فان كان مائة درهم اكثر من قيمة تسعي الدينار وكذلك ان كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم باقي الدراهم فاجازة الورثة وعدم اجازتهم سوا وسلم للمشتري ما بين درهم تسعي الدينار صحيح وان كان مائة درهم اكثر من قيمة تسعي الدينار وكذلك ان كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم ثلثمائة درهم بثلاثة اتساع الدينار وان كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم اربعمائة وهنا يحتاج الى اجازة الورثة فان اجازة الورثة ذلك سلم للمشتري اربعمائة درهم وسلم للورثة اربعة اتساع الدينار ولزم الورثة رد خمسة اتساع الدينار على المشتري وان لم يجز الورثة ذلك فالمشتري بالخيار ان شا نقض البيع ورد ما قبض من الدراهم واخذ ديناره وان شا اخذ ما قبض من الدراهم قدر قيمة اتساع الدينار وثلث جميع المال وذلك ثلثماية ورد الباقي على الورثة وان لم يقبض مشتري الدراهم شيئا من الدراهم رد على الورثة دينارهم وهل يجب على المشتري رد ذلك الدينار بعينه ام لا والمسلة على الروايتين فان الدينار متعين بحكم عقد فاسد وفي تعيين الدراهم والدنانير في البيع الفاسد يرد روايتان ولم يفترقا ولم يمت المريض فزاده المشتري تسعة وخمسين دينارا او نقابضه وهو جايز كله ان كان قيمة كل دينار عشرة وان المريض وكل وكيلا فباعها من هذا الرجل بدينار ثم مات المريض قبل ان يتقابضا فقال المشتري انا اخذ تسعمائة بتسعين دينار فهو جايز اذا رضي به الوكيل قالوا تاويل هذه المسلة ان المريض وكل هذا الرجل ببيع الدراهم وفوض الراي اليه بان قال اعمل فيها برايك او قال ما صنعت فيها من شي فهو جايز حتى يكون بيع الوكيل جايزا على المريض بقدر المحاباة فيكون بمنزلة بيع المريض فاذا اراد المريض زيادة ودفع المحاباة يجوز فاما اذا لم يفوض اليه الراي لا يجوز العقد وان زاد المشتري على اختلاف المذهبين واذا باع المريض الف درهم وتقابضا ثم مات من مرضه ذلك وهذا لا يجوز قال وللذي اعطى المائة ان يمسك مائة من الالف بمائة ويرد الباقي قالوا هذا على الرواية التي يقول فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد يتعين الرد على الذي اعطى المائة ان يرد جميع الالف المقبوضة على ورثة المريض ويرجع عليهم بمائة ان كانت قايمة بعينها ولا شي لصاحب المائة من الوصية هنا قال وان كانت المائة اعطى مع المائة ثوبا او دينارا كان ذلك بيعا صحيحا على ان تكون المائة بالمائة والباقي بازا الثوب او الدينار فان مات المريض تخير ورثته فان اجازوا ما صنع المريض سلمه للورثة مائة وسلم لصاحب المائة الالف كلها وان لم يجيزوا فصاحب المائة بالخيار لتعين شرطه وشوه وان شا نقض البيع ورد الالف واخذ مائة دينار على احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى ان شا نقض البيع وامسك من الالف مائة بمائة ورجع على ورثة المريض بديناره ان كان قايما وان شا اجاز البيع اخذ من الالف مائة وقيمته دينار ثم ياخذ ثلث ما بقي ان كان ما لكا وان كان للمريض ابريق فضة بمائة درهم وقيمتها عشرون دينارا فباعه بمائة درهم وقيمتها عشرة دنانير فتقابضا ثم مات المريض من مرضه وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فالمشتري بالخيار ان شا فسخ العقد ورد الابريق واخذ ديناره وان شا امضى العقد واخذ ثلثي الابريق بثلثي المائة ورد ثلث الابريق على الورثة

الفصل الخامس عشر

في الاستبدال ببدل الصرف قال محمد واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار فنقد مشتري الدينار تسعة دراهم وبقي درهم ونقد مشتري الدراهم الدينار فلم يفترقا حتى قال مشتري الدراهم لمشتري الدينار دعني بالدرهم الذي عليك كرا فباعه فان البيع لا يجوز ولا يبرا مشتري الدينار عن بدل الصرف وقال زفر يجوز البيع ولكن مشتري الدينار لا يبرا عن بدل الصرف فاعلم ان الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز اجمع عليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر غير ان زفر قال يجوز البيع في هذه الصورة واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار

وتقابضا الا درهما واحدا بقي من العشرة وليس عند بايع الدراهم الدرهم العاشر واراد الذي
يشتري الدراهم ان ياخذ عشر الدينار فله ذلك فهذا الجواب على هذا الاطلاق الذي
قال محمد يستقيم بعدما تفرقا عن مجلس العقد قبل نقد الدرهم العاشر فاما قبل التفرق
اذا اراد ان ياخذ عشرة دنانير من مشتري الدينار فليس له ذلك الا ان يرضى مشتري
الدينار بذلك وان لم يكن عند مشتري الدينار الدرهم العاشر فيكون حق بايع الدينار
في الدرهم العاشر وحق مشتري الدينار في جميع الدينار فاذا قال له اعطني عشر دنانير
دينار فكانه قال اقلني العقد بقدر عشر دينار فان رضي مشتري الدينار بذلك جاز
وان لم يرض لا يجوز فاما اذا قال له بعني بعشرة دنانير فلوسا مسماة او عروضا مسمى فباعه
بذلك كان جايزا قبل التفرق او بعد التفرق ومن اشترى شيئا بغيره من غيره بدين له
عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه فانه لا يجوز هذا الشرا ويكون هذا بمنزلة عدم
الثمن وفي كتاب الصرف اذا اشترى الرجل الف درهم بعينها بما يه دينار والدرهم بنقض
فاعطاه مكانها سودا او رضي بها البايع جاز ذلك قال شمس الايمة المراد الدراهم
المضروبة من النقرة السودا لا الدراهم البخارية لان اخذ البخارية مكان الدراهم
البيض لا يجوز وكذلك لو قبض مشتري الدراهم الدراهم واراد ان يعطي ضربا اخر من
الدينار سوى ما شرط لا يجوز الا برضا صاحبه فاذا رضي به صاحبه كان مستوفيا لا ابتدالا
لكون الجنس واحدا قيل هذا اذا اعطاه ضربا دون المسمى فاما اذا اعطاه ضربا فوق
المسمى فقد ارضا صاحبه

الفصل السادس عشر فيما يكون قصاصا ببدل الصرف وما لا يكون

رجل له على رجل عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بتلك
العشرة ودفع الدينار اليه فهو جايز **وفي الجامع الصغير العتابي** وسقط العشرة وهذا
صرف بدين سبق وجوبه والصرف بدين سبق وجوبه جايز **وفي الكافي** وان باعه
بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقابضا العشرة بالعشرة مع ايمانهما ومن هذا الجنس ثمن
مسايل احدها هذه المسئلة الثانية رجل له على عشرة فباعه الذي عليه العشرة دينارا
بعشرة دراهم ودفع الدينار حتى وجب لكل واحد منهما على صاحبه عشرة ثم جعل العشرة التي
هي ثمن الدينار قصاصا بالعشرة التي كانت على بايع الدينار يكون قصاصا فهذا استحسانا اخذ به
علماونا الثلاثة والقياس ان لا يصير قصاصا وهو قول زفر **وفي الجامع الصغير** واجمعوا
على انهما ما لم يتقابضا لا تقع المقاصة **وفي السراجية** رجل له على اخر الف درهم ولاخر
عليه مايه درهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه لصاحبه بماله على صاحبه بمال يجوز
وفي السراجية باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم يقبض الدراهم حتى يقبض
اشترى منه ثوبا بعشرة لم تقع المقاصة فان تقابضا صح هو المختار **وفي الخانية** رجل له مايه
لا يعقد الصرف والسلم والمديون به عليه مايه دينار قرضا وغصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم
يتقابضا فاذا تقابضا تصير الدراهم قصاصا بمايه قيمة الدينار ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب
الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مايه دينار والعبد المديون على صاحبه دين
المولى مايه درهم لا المقاصة ما لم يتقابضا فيصير من الدينار بمقدار مايه درهم قصاصا ويبقى
تسعون دينارا المسئلة الثالثة رجل باع من اخر دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار
ولم يقبض العشرة حتى وجب لمشتري الدينار عشرة دراهم على بايع الدينار واراد مشتري
الدينار ان يجعل ما وجب له قصاصا بما وجب عليه من بدل الصرف ورضي به بايع الدينار ولتب
المسئلة ان المتصارفين اذا تقابضا بدل الصرف بدين وجب هذا الدين بعد عقد الصرف
بالغصب او القرض بان غصب او استقرض بايع الدينار من مشتري الدينار عشرة دراهم
جاز قصاصا وان لم يتقاصا وأما اذا وجب هذا الدين بعد عقد الصرف بسبب الشرا بان باع
مشتري الدينار من بايع الدينار ثوبا بعشرة دراهم لم يجعلاه قصاصا باتفاق الروايات
وان جعلاه قصاصا ذكر في الزيادات وفي كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يصير قصاصا

وذكر في رواية

وذكر في رواية ابي حفص انه لا يصير قصاصا وكان الشيخ محمد بن الفضل يميل الى رواية الزيادات
ورواية ابي سليمان حكي ذلك عن القاضي الامام ابو علي النسفي وكان الشيخ شمس الايمة
ابو بكر محمد بن ابي بكر السرخسي يميل الى رواية ابي حفص **وفي السراجية** اشترى قلبا
بعشرة ثم غصب بايع القلب منه عشرة او استقرض يكون عن بدل الصرف ومما يتصل
بمسايل المقاصة وان لم تكن من جنس مسايل هذا الفصل ما ذكر **وفي المنتقى** وصورتها
رجل له عند رجل وديعة ودين من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بالدين قبل ان
يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا عليه لا يصير قصاصا ايضا ما لم يرجع الى اهله فياخذها وان
كانت في يده فاجتمعا في جعلها قصاصا لا يحتاج الى شي غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا
به وحكم المغصوب اذا كان المغصوب قايما في يد رب الدين وحكم الوديعة سوا وحكم الدين
الدينين اذا كانا موجلين انه لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا وان كان احدهما موجلا
والاخر حالا او كان احدهما غلة والاخر صحيحا **وفي الجامع** الصغير العتابي دين لم يقع
وفي الخانية رجل له على رجل دراهم وظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون
اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن موجلا وان ظفر بدينار مديونه في ظاهر الرواية
ليس له ان ياخذ الدنانير وهو الصحيح والمديون اجود مما عليه فان قيل جاز كما لو اعطاه
خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا
خلافا لزفر والصحيح هو الاول

الفصل السابع عشر في بيع الموزون بجنسه او بخلاف جنسه وبيع المكيل كذلك ومما يتصل بهما

ولا يجوز بيع انا متخذ من الفضة
بالدراهم الا وزنا بوزن وان افترقا قبل القبض لا يفسد البيع ولكن يشترط ان يكون
عينا بعين لينتفي النسا وكذلك هذا الحكم في ساير الموزونات ولا باس بالنحاس
الاحمر بالشبه اثنان بواحد والنحاس اثنان بواحد وكذلك لا باس بالشبه بالصفر الابيض
بالنحاس الاحمر الصفر واحد والنحاس ولا خير في هذا كله نسيئة قال والرصاص والقلعي
الحديد والاسرب كله يوزن ولكن البعض اجود من البعض ولا يجوز بيع البعض بالبعض
الا مثلا بمثل واذا باع الرجل من اخر سيفا محلى بفضة بسيف محلى بفضة وقبض احدهما
السيف الذي اشتراه ولم يقبض الاخر السيف الذي اشتراه حتى افترقا فسد العقد في
الكل واذا اشترى الرجل من اخر سيفا محلى بفضة بعينه بثوب وعشرة دراهم وتفرقا
قبل ان يتقابضا بطل العقد في الكل ولو باع من اخر ثوبا وقطعة فضة بالفضة يصرف
الى الفضة والثوب يصرف الى الثوب اذ ليس في صرف الفضة الى الفضة فساد العقد
فنقلنا الى ذلك وان افترقا قبل التقابض فسد العقد في الفضة لا يفسد بالثوب **وفي شرح
الطحاوي** اذا اشترى نقرة فضة مع ثوب بنقرة فضة وثوب ووزن احدى الفضتين
عشرة ووزن الاخرى عشرون جاز البيع فيكون العشرة بعشرة والزيادة في احدى
الجانبين مع الثوب تكون بازا الثوب **وفي المزيد** ولو باع ثوبا ودينارا بثوب ودرهم
فالثوب بحصته من الثوب والدرهم والثوب الاخر بحصته من الثوب والدينار فلو افترقا
قبل التقابض بطل حصته من الذهب والفضة وحصة الفضة من الذهب ولزم في الباقي
ولا خيار لهما رجل باع من اخر ثوبا ودينارا بثوب بدرهم وتفرقا قبل التقابض بطل
العقد فيما يقابل الدينار من الدرهم والدرهم من الدينار وجاز العقد في الباقي ولا
يصرف الجنس الى الجنس الثوب الى الثوب وان لم يكن في صرف الجنس الى الجنس فساد العقد
واذا اردت معرفة طريق قيمة الثوب والدرهم على الثوب والدينار فان كان قيمة
كل واحد منهما عشرة دراهم صار نصف الثوب ونصف الدراهم بازا الدينار وصار
الثوب الذي مع الدينار مشتري بنصف الثوب والدرهم والدينار صار مشتري بنصف ثوب
قيمته خمسة ونصف درهم فيجعل كله نصف درهم جزوا فصار خمسة دراهم عشرة اجزا
وصار نصف درهم جزا النصف فصار نصف الثوب ونصف الدراهم على عشر اجزا جزو وظهر

انما الصرف انما جرى في جزء واحد من احد عشر جزءا من الدينار و بنصف الدراهم وجاز ما سوى
ذلك فاذا اردت ان تقسم الدينار والثوب على الدراهم والثوب فاقسم ما الطريق
الذي قلنا وقوم المقسوم عليه وهو الثوب والدراهم فاما المقسوم وهو الثوب والدينار ولا
حاجة الى تقويمها فاذا ابطلنا العقد بحصة الصرف في هذه المسألة لا خيار لاحد منهما ولو باع
درهما ودينارا بدينار ودرهم مع العقد عندنا ولا يصرف الجنس الى الجنس وفي الكافي
وصح بيع دينار ودرهم بدرهمين ودينارين وبيع درهم ودينار بدرهم ودينارين ويجعل
كل جنس بخلافه تصحيحا للعقد استحسانا وقال زفر والشافعي لا يصح قياسا وفي الهداية
وعلى هذا الخلاف اذا باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير وفي الكافي وصح
بيع عشرة دراهم بعشرة ودينار وتكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم وفي التجريد ولو
باع عشرة دراهم بخمسة ودينار صح العقد وكانت الخمسة بازاء الخمسة والخمسة الاخرى بازاء
الدينار واذا بيعت الفضة السود او الحمر بالبيض لم يجز الا مثلا بمثل وكذلك اذا كان فيها
عشر من نحاس او رصاص والغالب هي الفضة فهي فضة في الحكم لا يصح الا مثلا بمثل خلصة
الفضة ولا وكذلك النحاس وتخلط فيه الفضة ولا يخرجه عن طبيعة النحاس فهي نحاس
لا تباع بالنحاس الا مثلا بمثل وان كانت الفضة تخلص من النحاس والنحاس يحترق فهي فضة
بغير المماثلة ولو باع مائة درهم ودينار بالف درهم فهو جائز وعن محمد اذا باع الدراهم
بالدراهم وفي احدهما فضل من حيث الوزن وفي الجانب الذي لا فضل فيه قال هو جائز
في الحكم ولكن اكرهه وقال ابو حنيفة لا باس ولو اشترى رجل من رجل مثقال فضة
ومثقالا من نحاس بمثقال من فضة ... من حديد فهو جائز عندنا يجعل
المثقال من الفضة مثله من المثقال ويجعل النحاس الذي مع هذا المثقال فضة وثلث
مثقال حديد وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص بحور مثقال
حديد بصفر والحديد صفر والحديد بعينه ولم يصرف له رجل وقبض الاناء فهو جائز
ان دفع اليه الحديد قبل ان يتفرقا ولكن يشترط قبض الحديد قبل ان يتفرقا هكذا
ذكر المسألة في الامثلة وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه مفصلا فقال اذا كان
ذلك الاناء يباع في العادة عددا لا وزنا لا يشترط قبض الحديد في المجلس وان كان
ذلك الاناء يباع وزنا في العادة فلا بد من قبض الحديد في المجلس لانه بيع موزون بالموزون
من جنسه والدنانير فيه عفو قبل الافتراق وليس بعفو بعد الافتراق ولو قبض
الحديد في المجلس ولم يقبض الاناء حتى افترقا فالعقد صحيح ولو اشترى رطلا حديدا
بعينه برطل من رصاص بغير عينه وقبض من الحديد ولم يقبض الرصاص حتى افترقا فسد
البيع ولو قبض الرصاص ولم يقبض الحديد فالعقد صحيح ولو كان كل واحد منهما بغير عينه
فالعقد فاسد ... قبل الافتراق او لم يتقابضا وروي عن محمد اذا باع الدرهم
بالدرهم وفي احدهما فضلة من حيث الوزن وفي الجانب الذي لا فضل فيه فلوس قال
ابو حنيفة لا باس به ويجعل المثل بالمثل والباقي بمقابلة الفلوس وقال محمد يكره ذلك
وفي التجريد الاواني المتخذة من الصفر والحديد تعتبر عددية بالتعامل يجوز بيع
بعضها كيف ما كان

الفصل الثامن عشر في تصرف احد المتعاقدين في ثمن الصرف

قبل القبض اذا ابرأ احد المتصارفين صاحبه من الدين الذي وجب له عليه بالعقد
او وهب منه او تصدق عليه فان قبل الذي عليه الدين انتقض الصرف وان لم يقبل فالعقد
على حاله ولو اشترى شيئا او قبض عنه شيئا من جنس الدين فالبيع فاسد وثمن الصرف على
حاله يقبضه ويتم العقد وقال زفر البيع الثاني جائز ولو وجد الدراهم اجود واردأ
بما يخالفه في الوصف وذلك المقبوض يجري مجرى الدراهم الواجبة بالعقد في معاملات
الناس جاز وكان له ان يقبضا لانه من جنس حقه وان خالفه في الصفة ولو وهب له فلم
يقبل الهبة وابى الواهب ان ياخذ ما وهب اجبر على القبض وسياتي بعض مسائل هذا

الفضل

الفصل التاسع عشر في الصرف مرابحة

الفضل في المتفرقات واذا باع الرجل
قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم باعه بربح درهم او بربح نصف دينار وتقابضا
فهو جائز وعن ابي يوسف انه لا يجوز ولو كان قام عليه بعشرة دراهم فقال قام علي
هذا بعشرين درهما فابيعهما بربح درهم فذلك فاسد كله في قول ابي حنيفة وكذلك
اذا باعه بربح ده يازده وعندهما يجوز في حصة الثوب وكذلك لو اشترى جارية وطوقا
فضة مائة درهم وتقابضا ثم باعهما مرابحة بربح مائة درهم او بربح ده يازده فالعقد
فاسد في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق وقد ذكر الكرخي
رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة في مسألة الطوق واذا اشترى الرجل من اخر سيفا
محلى بفضة مائة درهم وحليته السيف خمسون درهما وتقابضا ثم ان المشتري باع السيف
مرابحة بربح عشرين درهما او بربح ده يازده او بربح ثوب بعينه او ما اشبه ذلك لا يجوز
وان كان النحاس المموه بالذهب او الفضة لا باس ببيعه مرابحة وفي الكافي ولو اشترى
قلبا بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرابحة بعشرين لا يصح وفي مختصر خواهر زادة
وان اشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة لم يجز مرابحة اصلا وان اشترى الفضة
بالذهب تبرا كان او مصوغا جاز بيعه وفي التجريد ولو اشترى ذهبا بفضة ثم قال
نبيعه منك بربح قيراطين من الذهب لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد يجوز ولو ان
رجلا اشترى قلب فضة بعشرة دراهم واشترى من رجل اخر ثوبا بعشرة دراهم ثم باعهما
جميعا القلب والثوب مرابحة بربح احد عشر درهما نفذ العقد في حصة الحلية ويكون
الربح مصروفا اليهما فلا يصرف الى الثوب خاصة ولا ينصرف العقد الى الثوب هكذا
ذكر المسألة في الكتاب ولم يحك فيها خلافا قال وكذلك لو كان القلب والثوب لرجل
واحد فقد عطف هذه المسألة على المسألة الاولى على قولهما لان الجواب يختلف بين
هذه المسألة والمسألة الاولى اما على قول ابي حنيفة الجواب مختلف وصورة ما ذكر
بعد هذه المسألة اذا اشترى الرجل من اخر ثوبا وقلبا فيه وزن القلب خمسون
على ان يكون ثمن القلب فيه نسيئة وثمن الثوب حالة فسد العقد كله عند ابي حنيفة
قال ولو ضم القلب والثوب وقال ابيعكهما بزيادة درهم على عشرين درهما كان جائزا
وتصرف الزيادة كلها الى الثوب خاصة ولا يصرف شيء منها الى القلب بخلاف ما اذا
قال ابيعكهما بربح ده يازده فان هناك انصرف الربح الى القلب والثوب جميعا وفي التجريد

الفصل العشرون في الصرف في دار الحرب

اذا دخل المسلم الحرب
او الذمي بامان او بغير امان او عقد مع ذمي عقد الربوا بان اشترى درهما بدرهمين
او اشترى درهما بدينار الى اجل معلوم او باع منهم خمرا او خنزيرا او ميتة او دما قال
ابو حنيفة ومحمد ذلك كله جائز وقال ابو يوسف لا يجوز كما بين المسلمين والصحيح قولهما
ورايت في بعض الكتب ان هذا الاختلاف فيما اذا اشترى منه درهمين بدرهم اما اذا
اشترى منه درهما بدرهمين لا يجوز بالاتفاق وان عاقد هذا المسلم الذي دخل بامان
رجلا اسلم هناك ولم يهاجر عقد الربوا جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف
ومحمد وهذا فرع اختلافهم في حكم مال من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فعند ابي
حنيفة انه في حكم الاباحة ما لم يحرز بدار الاسلام فلو اتلفه مسلم لا ضمان عليه وعندهما
انه على العصمة كمال المسلم والمسألة مرت في كتاب السير وفي التجريد ولو اسلم الحربي الذي
بايع المسلم وخرج الى دار الاسلام او اسلم اهل الدار فما كان من ربوا مقبوض او بيع فاسد
مقبوض فذلك جائز ماض وما كان غير مقبوض بطل البيع ولو دخل مسلم دار الحرب
فبايعهما درهما بدرهمين لا يجوز ولو اسلم حربيان ثم تبايعا درهما بدرهمين قال ابو
حنيفة كرهت ذلك لهما ولا امرهما بالرد وقال ابو يوسف ومحمد يومران بالرد والحكم في
قولهما كالحكم في المستامنين من المسلمين في دار الحرب ولو ان تاجرا من المسلمين اعطى

رجلا من اهل الحرب الف درهم بالف نسيئة كان جايزا ۝ ولو ان حربيا باع من حربي درهما بدرهمين ثم خرجا الى دار الاسلام مسلمين او ذميين واختصما الى القاضي فان كان ذلك بعد التقابض فالقاضي لا يتعرض لذلك ولا يبطله ۝ وكذلك لو عقد الربوا في دار الحرب ثم خرجا الى دار الاسلام قبل ان يتقابضا ثم تقابضا في دار الاسلام وترافعا الى القاضي فالقاضي يرد ذلك ايضا

الفصل الحادي والعشرون في الصرف في الغصب والوديعة

واذا غصب الرجل من اخر قلب فضة او ذهب واستهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه ثم اذا ضمنه القاضي قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له بالضمان فعند ذلك ح ينظر ان قبض المغصوب منه القيمة قبل ان يتفرقا بقي التضمين صحيحا بالاجماع ۝ وان تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك لا يبطل التضمين عند علمائنا الثلاثة وكان ينبغي ان يبطل وكذلك لو اصطلحا على القيمة فهو على الخلاف ۝ ولو اخر القيمة عنه شهرا جاز عند علمائنا الثلاثة ايضا ۝ واذا غصب الرجل من اخر الف درهم ثم اشتراها منه بماية دينار وقبض المايه الدينار قبل ان يتفرقا جاز ۝ وان لم يكن الدراهم في يده وقت الشرا وكذلك لو صالحه منها على ماية دينار وقبض المايه الدينار قبل ان يتفرقا فاما لو سوي هذا ان كان يكون الدراهم قايمة في منزل الغاصب او كانت مستهلكة وفي الحالين جميعا يجوز الشرا بالمايه الدينار اذا قبض المايه في المجلس ۝ وكذلك الذي غصبه ا نا فضة ثم اشتراه الغاصب من المغصوب منه او صالحه على جنس حصته وقبض المغصوب منه البدل او صالحه على جنس حصته او على خلاف جنسه وقبض المغصوب البدل قبل ان يتفرقا ۝ واما اذا تفرقا قبل ان يقبض سوا كان المغصوب حقيقة ۝ بان احرقه الغاصب او حكما ۝ بان كان مغيبا وحلف الغاصب وتفرقا قبل قبض البدل القياس ان يبطل الصلح ۝ وفي الاستحسان لا يبطل ۝ ولو كان المغصوب قايما في يد الغاصب وهو مقر ولا يمنع المالك من اخذه لا يجوز الصلح قياسا واستحسانا ۝ ولو ان رجلا اودع رجلا الف درهم وقبضها المودع ووضعها في بيته ثم التقيا في السوق فباع صاحب الوديعة دراهم الوديعة بالدينار وافترقا قبل ان يجدد المودع في الوديعة قبضا فقد بطل البيع

الفصل الثاني والعشرون

مشتمل على الاجارة والصرف ويدخل فيهما استبدال المشتري في عقد الصرف قبل القبض اذا دفع الى رجل لجاما مموه بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع الى رجل وبسط للدافع اجرا معلوما على ذلك وهو جايز يلزم الاجر والقرض فان اختلفا في مقدار ما صنع فيه من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه على علم وان قال موهه بماية درهم فضة على ان اعطيك ثمنها واجرت عملك عشرة وتاشير فافترقا على ذلك قال في الكتاب هو فاسد ثم قال في الكتاب فان علم كان له على صاحب اللجام فضة مثل وزن فضته واجر مثل عمله ثم قال وللعاقد على صاحب اللجام اجر مثل عمله هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر **وفي الاصل** يقول له اجر مثله من الدينار اذا قسمت قيمة الدينار على اجر مثله وعلى المايه درهم في باب الاجارة ۝ وفي الصياغة اذا اشترط على العامل ذهب التمويه وشرط له اجر درهم ولم يبين مقدار ذهب التمويه فيه فلا خير فيه ۝ وكذلك اذا اشترط مقدار ذهب التمويه بان قال على تموهيه بمثقال ذهب فلا خير فيه قال الا ان يقبض الدرهم ويقبض المستاجر القيراط من الاجير ثم يرفعه اليه يقول له موهه به حينئذ يجوز فرع على مسئلة باب الاجارة في الصياغة فقال لو استاجره بعرض او ما اشبهه على ان يموه لجامه وشرط ذهب التمويه على الاجير وبين مقداره فهو جايز وان لم يتقابضا ۝ ولو دفع الى رجل عشرة دراهم فضة وقال اخلط فيها خمسة دراهم ثم صغها كلها قلبا ولك اجره كذا وكذا فهو جايز ۝ ولو لم يدفع اليه الفضة لكن قال له صغ لي عندك قلبا من عندك من عشرة دراهم فهذا باطل ۝ واذا اشترى من اخر قلب فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب ثم جاء رجل واحرق القلب واختار المشتري فسخ العقد فسخ واخذ ديناره من

البايع

البايع وكان للبايع ان يبيع المحرق بقيمة القلب واختار المشتري امضا العقد واتباع المحرق بقيمة واخذ منه القلب قبل ان يفارق البايع المشتري جاز الصرف الا انه يتصدق بما زاد على الدينار ان كان ثمة زيادة ۝ وان لم يعطه القيمة حتى فارقه البايع بطل البيع وعلى البايع رد الدينار واتباع المحرق بقيمة القلب فهذا قول محمد وكان ابو يوسف يقول اولا بقول محمد ثم رجع وقال لا يبطل الصرف والحاصل ان على قول محمد وهو قول ابي يوسف اولا اختيار المشتري اتباع المحرق لا يكون قبضا منه وعلى قول ابي يوسف الاخر يكون قبضا منه وقول ابي حنيفة في الجامع الكبير مثل هذه المسئلة ۝ وصورة تلك المسئلة رجل اشترى من اخر عبدا وقبل قبض المشتري اختار المشتري امضا العقد واتباع القاتل فتوجب القيمة على القاتل فعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد الفتوى على البايع ويبطل البيع ولا يكون اختيار المشتري اتباع القاتل بالقيمة قبضا وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة يكون الشرا على المشتري ولا يبطل البيع ويكون اختيار المشتري اتباع القاتل بالقيمة قبضا منه ۝ واذا اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بماية درهم او بعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى افسد رجل شيئا من حمايله او جفنه فاختار المشتري اخذ السيف وتضمين المتعدي قيمة ما افسد فله ذلك ۝ وان قبض السيف ثم فارق البايع قبل ان يقبض من المفسد ضمان ما افسده لا يضره ذلك ۝ وهذا اعتبار لما لو اشترى ثوبا من اخر واحرق الثوب رجل قبل قبض المشتري اياه فاختار المشتري امضا العقد واتباع المحرق ونقد البايع الثمن ثم افترق البايع والمشتري قبل ان يقبض من المحرق شيئا لم يفسد البيع ولزمهما ما قلنا وان لم يقبض السيف وفارق البايع فالعقد فاسد في الكل عندهم جميعا في حصة الحلية ثبت في الباقي لما قلنا هذا اذا افسد شيئا منه ۝ واما اذا افسد الكل بان احرقه بالنار واختار المشتري اتباع المحرق والاخذ منه قيمة الكل وقيمة حصة الحلية قبل ان يفارق البايع فالعقد جايز في الكل ۝ وان لم يقبض قيمة الحلية حتى فارق البايع فالمسئلة على الخلاف على قول ابي يوسف لا يبطله ۝ ولو ان رجلا اشترى من اخر قلب فضة بدينار وقبل ان يقبض المشتري القلب جاء رجل وهشم فقال المشتري انا اخذ القلب واتبع المفسد بضمان القلب فله ذلك

دا

الفصل الثالث والعشرون في الصرف في المعادن

وتراب الصواغين ويدخل فيه الاستيجار لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن ذكر عن الشعبي انه قال لا خير في تراب الصواغين وهذا عندنا اذا لم يعلم هل فيه شي من الذهب او الفضة او لا فان علم وجود ذلك فباعه بغير جنسه جاز عندنا واعلم بان تراب الصواغين او المعادن لا يخلو عن اربعة اوجه ۝ اما ان كان ترابا من ذهب وفي هذا الوجه يجوز ان يبيع بذهب او بذهب وفضة لا يجوز وان بيع بفضة او بفضة وذهب لا يجوز ۝ وان بيع بذهب يجوز ۝ واما اذا كان لا يدري ان فيه ذهبا او لا يدري ان فيه كليهما او احدهما ۝ وفي هذا الوجه لو بيع بذهب وفضة فاذا اشترى الرجل موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة فبيعه باطل ۝ واذا كان لرجل على رجل دين فاعطاه به ترابا بعينه يدا بيد ۝ فان كان الدين فضة واعطاه تراب الفضة لم يجز وان اعطاه تراب ذهب جاز ۝ ولو اشترى تراب ذهب بتراب ذهب او اشترى تراب فضة بتراب فضة لا يجوز ۝ ولو اشترى تراب ذهب بتراب فضة او على العكس يجوز ولكل واحد منهما بالخيار اذا راى ما اشتراه **وفي شرح الطحاوي** ۝ ولو كان تراب معدن الذهب او الفضة بين رجلين فاقتسما مجازفة بينهما لا يجوز ما لم يخلص ۝ فاذا خلص ح الوزن جاز ۝ ولو اشترى نصف حملة التراب او ثلثه او ربعه مشاعا من الجملة بعرض او ذهب جاز البيع ۝ وان خلص منه شي من الفضة يكون ما خلص مشتركا بينهما ۝ وان لم يخلص منه شي تبين فساد البيع ۝ واذا اشترى الرجل من الرجل تراب ذهب او تراب فضة قايما على مثل ما يخرج من التراب ۝ ولو استقرض منه على ان يعطيه ترابا مثله لا يجوز ۝ واذا

استاجر الرجل رجلا ليخلص له ذهبا او فضة من هذا التراب او قال الف مثقال ذهب من هذا
التراب ولا يدري ان ذلك المقدار هل يخرج من هذا التراب المشار اليه او لا يخرج فانه لا يجوز
واما ان يقول استاجرتك لتخلص لي الف درهم فضة من التراب ولم يشر الي التراب فانه لا
يجوز ايضا • تمرتاشي • ولو استاجره ليخيط قميصا بدرهم ولم يعين الكرباس **وفي شرح الطحاوي**
ولو استاجر اجيرا بتراب المعدن بعينه جازت الاجارة فان خلص منه شي فله الخيار ان
شاء رضي به ولا شي غيره • وان شاء رده ويرجع باجر مثله بالغا ما بلغ • ولو استاجر بقفيز
من التراب بغير عينه لا يجوز الاجارة • ولو استاجر بنصف هذا التراب او ثلثه او بربعه
شايعا في الجملة يجوز • فان خلص يكون الخالص بينهما وان لم يخلص لا يجوز وله اجر مثله
ولو اشترى تراب الصرافين او تراب الصواغين ان كان فيه فضة خالصة يكون حكمه
كتراب معدن الذهب هذا اذا اخلص منه شي • وان لم يخلص منه شي تبين فساد البيع

الفصل الرابع والعشرون

في المتفرقات قال محمد اذا اشترى الرجل من اخر عشرة
دراهم فضة بعشرة دراهم فضة فزاد عليها دانق فوهبه له هبة ولم يدخله في البيع
ان الهبة لم تكن مشروطة في الشرا لا يفسد الشرا • قالوا انما يجوز هبة الدانق اذا كانت
الدراهم تضرها الكسر اما اذا كان لا تضر لا يجوز الهبة • ولا يجوز بيع الذهب بالذهب مجازفة
ولا بيع الفضة بالفضة مجازفة اذا لم يعرف وزنهما او وزن احدهما فان وزنا فوجدهما
ثلاثين قال محمد اعلى وجهين ان وزنا في مجلس العقد فالبيع جايز • وان وزنا بعد الافتراق
عن المجلس لا يجوز العقد **وفي شرح الطحاوي** ولو تبايعا فضة بذهب مجازفة
يجوز وان كانا متفاضلين في الوزن **وفي التجريد** ولو باع قلب فضة لا يعلم وزنها
بدرهم فالبيع باطل • وقال زفر البيع جايز **وفي الخانية** ولو تبايعا الدرهم بالدرهم
ولا يعرفان وزنهما ولا يعرف وزن احدهما لا يجوز • وان عرف المساواة في المجلس جاز
وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة ويجوز
بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب اذا اعتدل البدلان في كفة الميزان • وان لم
يعرف مقدار كل واحد منهما انصرف اذا فسد بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض
لا يخرج الشرا عن ملك المشتري قبل الرد على البايع • بيانه في مسئلة ذكرها محمد في
الجامع رجل اشترى من اخر ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينارا واحدا
ثم تفرقا قبل ان ينقد الدينار الاخر فسد البيع في نصف الابريق ولا ينقد في النصف
الي النصف الاخر فان حضر رجل بعد ما حضر بايع الابريق وادعى نصف الابريق الذي
كان المشتري خصما له • هشام سالت ابا يوسف عمن باع درهما بدرهم ورجح احدهما فحلله
صاحب الرجحان قال هذا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا باس ببيع خاتم فيه فص مجليين
فيهما فضة ان • وكذلك السيف المحلي بسيفين • وقال ابو حنيفة لا باس ببيع المغشوش
اذا بين او كان ظاهرا يري وهو قول ابي يوسف وقال في رجل حمل على الفضة النحاس
فلا يبيعها حتى يبين وقال لا باس بان يشتري ليستوفيه اذا بين وان السلطان ان
يكرهها لئلا يبيع في ايدي الناس **وفي الفتاوى العتابية** ولو باع دينارا بعشرة دراهم
وتقابضا ثم وجد البايع بها زيفا فدفعها الي رجل ليستبدل ينبغي للمشتري ان يعطي
الجيد او لا ثم ياخذ الزيف • فلو اخذ الزيف اولا ثم اعطاه الجيد ينتقض الصرف في الدينار
ويفيد رد بعضه بمصير البايع شريكا في الدينار وقال بعضهم لا يتفاوت وهو المختار
من بشر في الاملاء عن ابي يوسف واكره للرجل ان يعطي الزيوف والنبهرجة والستوقة
والحلية والزيف والمحاده واذا بين ذلك يجوز ويجوز بها الاخذ من قبل ان يعافهما
علي العوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس يصلحه تراض هذين الحاضرين وقال
كل شي لا يجوز بين الناس فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه بن
سماعة عن ابي يوسف اذا باع عشرة دراهم وهي بعشرة محلة لم يجبر **وفي الاملاء** عن

ابي يوسف

عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل خاتما من فضة فيه فص بدراهم او دنانير وتقابضا ثم
قلع المشتري الفص من الفضة والقلع لا يضر بواحد منهما ثم وجد باحدهما عيبا رده واخذ
حصته من الثمن • وكذلك لو وجد باحدهما عيبا قبل ان يقلع الفص من الفضة ثم ترد الذي
به العيب منهما ان كان المشتري قد قبضهما لم يدفع الثمن حتى وجد باحدهما عيبا ان شا اخذهما
وان شا ردهما • وان لم يجد باحدهما عيبا ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع في الفضة
ولزم المشتري الفص بحصته • ثم قال والفص اذا كان مميزا لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة
الثمن في الزق يباعان جميعا وبمنزلة الدقيق في الجراب • وكذلك السيف المحلي والمنطقة
المحلى وما اشبه ذلك من الجواهر يكون في الذهب وكل شي من ذلك نزعه ذلك لا يضر
بواحد منهما فكانهما شيان شايعان في جميع ما وصفت لك **وفي الفتاوى العتابية**
ولو اشترى قلبا وثوبا وان القلب خمسون فدفع اليه خمسين هو من ثمنها فهو القلب فاما
لو قال هو ثمن الثوب خاصة فقال البايع نعم • وتفرقا على ذلك فهو ثمن الثوب وفسد
في القلب • وكذلك لو كان الرجلين فباعهما جملة بثمن منفصل فاعطى المشتري خمسين وقال
هو ثمن الثوب فهو للثوب • ولو باعا جميعا القلب ثم باعهما المشتري كان المنفرد منهما في
كل موضع بطل الصرف في بعضه لا خيار للمشتري • ومن باع امة مع طوق الف مثقال بالف
مثقال فضة نسيئة فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد في الامة ولو
باع امة فيها الف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة وزنه الف مثقال فضة بالفي
مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد الثمن بالطوق • وكذا لو
اشتراهما بالفي مثقال فضة الف نسيئة والف نقد .. الثمن الطوق • واذا اشترى خاتم
فضة فيه فص بالدراهم او الدنانير وقبضهما ثم يميزها قبل الافتراق او بعده والثمن بعينه
وافترقا قبل ان يدفع الثمن فالبيع فاسد في ذلك كله ويرد المشتري على البايع الفص والحلية
بعينه • فان كانت الفضة نقصت مع ذلك او نقصت وحدها يرد المشتري على ردها
ولكنه يرد قيمتها مصوغة من الذهب الا ان يشا ان ياخذها على وجدها فاذا يقوم المشتري
نقصانها **وفي المنتقى** اشترى خاتما فيه فص ياقوت بمائة دينار او يدفع • ولو كان
اشتراه بدراهم كان ياخذ الحلية بوزنها من الفضة • ابو سليمان عن ابي يوسف اذا
تصارف الرجلان دراهم بدنانير وتقابضا وتفرقا فوجدت الدراهم من صنف غير
الذي شرط له ففي قول ابي حنيفة له ان يستبدل اذا كان دون شرطه • وان كانت
خيرا من شرطه وليس له ان يستبدلها • وكذلك اذا كانت مثل الذي شرط في البيع
ينفق في جميع البلدان او البيوع كما ينفق الذي شرط في البيع • وان كانت لا تنفق
في بعض البيوع او يلزمن البلدان فله ان يستبدل لها ان شا اجوزها • واما في قياس
قول ابي حنيفة ان كان في هذا النقصان فهي بمنزلة النبهرجة • فان كان الكثر
من الثلث انتقض بحساب ذلك **وفي المنتقى** رجل اشترى عبدا بالف درهم واعطى
لها مائة دينار قبل ان يقبض العبد ثم تفرقا ثم استحق قبل ان يقبضه او بعد ما
قبضه بطل الصرف • وكذلك لو قبضه ثم صادفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان المستحق ما نقد ما استحق العبد وقضي به البيع لم يجز • ولو جاز البيع قبل ان
يقضي به له واجاز الصرف كان جايزا • ولو اجاز البيع ولم يجز الصرف كان البيع جايزا
والصرف ايضا جايزا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن البايع الف درهم لرب العبد ولا
يجوز الصرف في قول ابي يوسف ويرد البايع الدنانير وياخذ الالف **وفي المنتقى**
رجل صرف عشرة دنانير بعشرين درهما وتقابضا ثم ان بايع الدراهم اخذ الدينار
الذي قبضه ببعض قيراطا قال له ان يرجع بدرهم حصة القيراط وياخذ دراهمه
ان شا • واما في قول ابي يوسف فانه يرجع بنقصان الدينار ثم ان شا امسك الدينار
بعينه وان شا رده ورجع عليه بتسعة عشر جزءا من دينار فيكون لبايع الدينار جزء

وهذه تسعة عشر ويكون الدينار بينهما على ذلك وفيه ايضا رجل باع من اخر قلب فضة به
وزنه عشرة دراهم فدفع القلب ولم يقبض الدراهم حتى وهب مشتري القلب منه بنظر
ان دفع مشتري القلب منه قبل ان يفترق صح البيع وجازت الهبة وان تفرقا قبل ان يدفع
عنه انتقض البيع وبطلت الهبة ويرجع القلب الى بايعه وصار ذلك مناقضة وفي
نوادر ابن سماعة رجل اشترى من اخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم
لبايعه ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جايزة وللبايع الدينار
على مشتريه دينار مثله **وفي المنتقى** رجل اشترى عشرة دراهم بدينار ذهب به
الدينار للدافع ودفع اليه او اشترى به منه فضة وتقابضا ثم تفرقا قبل ان يقبض
الدراهم الاولى وفيه اذا وهب الدينار فالهبة باطلة والبيع الاول باطل ورجع
الدينار الموهوب الى صاحبه الذي دفعه بانتقاض الهبة وليس له غيره وفيما اذا
اشترى منه فضة ثم تقابضا فالشرا جايز والاول باطل وعلى قابض الدينار الاول
مثله وقابض الدينار الاخر رجل صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم
ان قابض الدراهم وجد فيها درهما زايفا فدفعه الى صيرفي لياخذ بدله مكانه قال
لما دفعه الى الصيرفي صار مستعملا في الدرهم ولو قبض درهما جيدا او لا بدل الزيف
ثم دفع اليه كان جايزا **وفي الخانية** رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير
فقال اصرفها فخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع
وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت
من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال الدافع اليه ولو دفع
المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء حقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو
دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها
يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا
ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ولا يعود الصرف **وفي الكافي** ولو استهلك
حلي لانسان فقضى القاضي عليه بقيمته من الدراهم اعتبارا للصنعة وتحرزا عن الربا
فافترقا قبل القبض صح ولا يبطل القضاء وعند زفر يبطل وكذا لو استهلك دراهم غيره
ضمن مثله واجله الطالب صح عندنا وعنده لا يصح **وفي المنتقى** رجل اشترى منطقة
بماية درهم على ان فيها خمسين درهما حلية وتقابضا وتفرقا وقد شرطا ان حليتها فضة
بيضا الحلية فاذا هي سود اجاز ذلك عليه ولم يرجع بشيء وان وجد بعض الحلية رصاصا
فاسدة وان كان قد استهلك الحلية ضمن قيمتها من الذهب وضمن قيمة الرصاص ورد الثمن
وان كان نقص لم يرد ما نقص الذي ولو لم .. فيها رصاصا وكان فيها اربعين درهما
الحلية فهو بالخيار ان شا ردها وان شا رجع بعشرة دراهم وان وجد فيها ستين درهما
الحلية فالبيع فاسد اذا كان قد تفرقا او لم يتفرقا فان شا المشتري رد العشرة
وجاز البيع وان شا نقض البيع ولو كان الثمن دنانير فتفرقا فالمسئلة بحالها فالبيع جايز
كانه قلب فضة بدينار على انه عشرة دراهم فاذا هو عشرون درهما باع من اخر قلب فضة
فضرته عشرون درهما بدينار على انها فضة بيضا فاستهلكه وهي فضة سود اذا لم يعلم به
المشتري ثم علم لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يتفضل ما بينهما ولو كان
الثمن دراهم لم يرجع بشيء رجل له على رجل الف درهم غلة فاخذ بها تسعماية وضح ودينارا
ثم افترقا فصح دينار ثم افترقا فاستحق الدينار قبل ان يفترقا يرجع بدينار مثله وكذلك
الجواب فيما اذا كان مكان الدينار ماية فلس ثم استحقت الالف الغلة من يدي الصيرفي
على الذي منه الغلة بالتسعماية الوضح الذي اعطاه فرجع عليه بماية درهم على ماية فلس
الذي اعطاه وان لم يتفرقا حتى استحقت الغلة رجع الصيرفي على الرجل بالف عليه مثلها
وان لم يستحق شيء من ذلك حتى افترقا ثم استحق المائة الفلس من الرجل رجع الصيرفي بماية فلس مثلها

وانم

وان لم يستحق الفلوس ولكن استحقت التسعماية الوضح والماية الفلس بعد ما تفرقا رجع على
الصيرفي بتسعماية غلة بمثل الوضح ويرجع عليه بماية فلس بدل الذي استحق وان استحق
ما في يد الرجل من الوضح والفلوس واستحق ما في يده من الغلة فان كان بعد ما افترقا
فقد انتقض البيع بينهما في جميع الدراهم والفلوس وان كانا لم يتفرقا يرجع كل واحد منهما
على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع تام ابن سماعة عن ابي يوسف اذا الرد بالعيب بعد
القبض لا يبطل الصرف وكذلك بالرد بخيار الروية والرد بالعيب قبل القبض بمنزلة
موت العبد قبل ان يقبضه واما في الرد بخيار الشرط بعد القبض يرجع بالدنانير
الذي اعطاه بدل الالف دراهم الثمن وفي كتاب الصرف اذا اشترى الف درهم بعينها بماية
دينار والدراهم بيض فاراد مشتري الدراهم ان ينتزع على بايعه بالجودة وابى بايعه
نزعه فله ذلك قال شيخ الاسلام وهو نظير ما لو ابراه عن شيء من المعقود عليه
ابراه كان له ذلك قال وهو نظير ما ذكره في الجامع اذا كان لرجل على رجل الف درهم
فاتاه بالف درهم جياد الى صاحب الدين ان يقبل ذلك لا يجبر عليه واذا اتى بجنس
حقه وزيادة كذلك لو اشترى منه ضربا من الدنانير فقال البايع اعطني دنانير غيرها
لم يكن له ذلك وان كان ما طلب دون حقه الا ان يرضى الاخر **وفي المنتقى** فالذي
عليه السود ان يودي بيضا مثل السود او اجود منه ويجبر من له عليه البيض وكذا من
عليه البيض اذا ادى سودا مثله يجبر على القبول عند علماينا الثلاثة قال هشام
سمعت محمدا يقول في رجل له ابن صغير قال اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني
هذا بعشرة دراهم ثم قام الاب قبل ان يرد العشرة فانه يبطل الصرف بالقيام قال
وسمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبضه على ان الدينار
مثقال وحبة ثم افترق فوزن الدينار فاذا هو ينقص حبة هو مثقال فانه يرجع على البايع
بحصة الحبة من الدينار والنقصان على البايع وياخذ منه دينارا بوزن مثقال وحبة
ويكون البايع شريكه في الحبة الزايدة المعلى في نوادره عن ابي يوسف رجل اشترى من
رجل دينارا بعشرة دراهم وتقابضا وتفرقا ثم وجد الدينار ينقص وزن العشرة
قال ان كان نقصان الدينار عيبا بالدنانير رد المشتري على البايع واخذ منه دينارا
واخذ منه عشر الحبة وكان للمشتري في الدينار تسعة اعشاره وللبايع العشرة
وان كان نقصان الدينار ليس بعيب في الدينار رجع المشتري على البايع بعشرة دراهم
ولزم الدينار وان كانت عند الرجل الف درهم وديعة فاشترى بها ماية دينار واجاز
صاحب الوديعة الشرا قبل ان يتفرقا جاز وله على المستودع الف درهم وان اجاز
بعد ما افترق فان شا صاحب الوديعة ضمن ماله للمستودع وجوز البيع وان شا ضمن
بايع الدينار وانتقض الصرف الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل له على رجل الف درهم
فاشترى منه ماية دينار بالف درهم ثم تقابضا بها غلة قال ابو يوسف ان تقابضا قبل
ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يتقابضا بطل وهو قول ابي حنيفة المعلى عن ابي
يوسف رجل دفع الى رجل درهما فقال ابدله الي واحد وضاع قبل ان يبدله قال هو
ضامن له رجل دفع الى رجل دينارا وامره ان يبيعه ودفع اليه اخر ثوبا وامره ان يبيعه
فخلط المامور فباع الدينار والثوب صفقة واحدة ونقض بعض الثوب ثم سوى ما بقي
على المشتري م لصاحب الثوب ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى من اخر الف درهم
بماية دينار وصدق كل واحد منهما بما اشتراه ولو قال بعني هذه الدراهم التي في
يديك بهذه الدنانير التي في يدي ولم يسميا عددا ولا وزنا وتقابضا جاز لكل واحد
منهما ان ينتفع بما اشترى قبل الوزن والعدد هذا بيع مجازفة وان قال بعني الف
درهم وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه ان هذا المقبوض الف درهم
ثم وزن كل واحد منهما قبل التفرق او بعده فوجدا ما سوا ليسوا فهذا جايز وان لم يجده

كل واحد صاحبه دينارا بعشرة دراهم ثم باعهما مرابحة لا يجوز ولو باعهما بربح قيراط على ان النقرة
ثلاثة قراريط خمسون فانه يقطع من النقرة ثلاثون وان كان مكانهما اناء وقلنا فان علم
بوزنه قبل ان يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء اعطاه عشرين درهما اخرى وان كان قد
افترقا كان شريكه في القلب وللمشتري ثلاثة اخماسه **وفي شرح الطحاوي** ولو غصب اناء
واستهلكه ثم صالحه من الفضة على ذهب ساعر وعلى فضة مثلها بتاخير كان جايزا عنده فيما
خلافا لزفر بشر عن ابي يوسف رجل باع سيفا محلى من رجلين بمائة درهم وحلية السيف
خمسون درهما فقبض من احدهما خمسة وعشرين درهما بغير اذن شريكه ثم افترقا هذا
النقد ونقد خمسة وعشرين درهما اخرى ويكون له نصف السيف وانتقض البيع في حصة
الاخر وهذا قول ابي يوسف واما في قياس قول ابي حنيفة فالعقد عنهما جميعا او فسد
البيع كله ويرجع النافذ على البائع بما اعطاه وان شاء رجع على شريكه بنصفه ثم ابيعا البايع
بخمسة وعشرين واذا اشترى الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار وصدق كل واحد
منهما صاحبه في الوزن وتقابضا قبل ان تفرقا فالبيع فاسد وقد ذكر قبل هذا قول
ابي يوسف في غير هذه الصورة انهما اذا تفرقا وكل واحد منهما يصدق صاحبه ثم تفرقا
فهو جايز اذا اقر الرجل بالف درهم واخذ بها كفيلا ثم ان الكفيل صالح الطالب على
عشرة دنانير وقبضها فهو جايز هذا الذي ذكرنا اذا صالح الكفيل رجع الطالب واما
اذا صالح الكفيل مع الاصيل على عشرة دنانير وذلك قبل ان يودي الكفيل شيئا الى الطالب
مع الصلح اذا قبض الكفيل الدنانير من الاصيل الكفيل مع لا يوجب سقوط المطالبة لا عن
الكفيل ولا عن الاصيل فيطالب الطالب ان شاء الاصيل وان شاء الكفيل فان طالب
الكفيل واخذ منه الالف لا يرجع الكفيل على الاصيل وان طالب الاصيل واخذ منه الالف
كان للاصيل ان يرجع عن الكفيل بالالف الا ان يشاء الكفيل ان يعطي الاصيل الدنانير التي
اخذها منه قال الا ان يشاء الكفيل ان يعطي الاصيل الدنانير التي اخذها منه معناه
اذا قال الكفيل للاصيل حين اراد ان يرجع عليه بالالف الدراهم انا اعطيك الدنانير
التي اخذتها منك ولا اعطيك الالف الدراهم والكفيل ذلك قال الحاكم ابو الفضل في المنتقى
وروي عن محمد انه لا تجوز الاقالة في الصرف والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الكفالة والضمان هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا

الفصل الاول في بيان ركن الكفالة وشرايط جوازها وحكمها **وفي السغناقي** ثم من محاسن
الكفالة اظهار الشفقة ومراعاة الاخوة ببذل الذمة ليضمها الى الذمة لينفسح محل المطالبة
وليسهل الامر على الطالب وليسكن قلبه **وفي المضمرات** الكفالة لغة الضم وفي الشرع عبارة
عن ضم الذمة الى الذمة فاصل الدين في ذمة الاصيل على حاله **وفي الكافي** وقيل ضم
الذمة في الدين فهو قول الشافعي فيصير الدين الواحد دينين والاول اصح لان الدين
في ذمة الاصيل كما كان خلافا لما يقوله مالك ان الاصيل يبرا عن الدين بالكفالة كما في
الحوالة ثم اما بيان ركنها فالايجاب والقبول عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا
حتى ان الكفالة لا تتم بالكفيل وحده **وفي الذخيرة** عندهما سواء كفل بالمال او بالنفس ما
لم يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبي عنه في مجلس العقد او خطاب المكفول له او خطاب
اجنبي عنه بان قال الطالب للاخر اكفل بنفس فلان لي فقال كفلت او قال رجل اجنبي لغيره
اكفل بنفس فلان او بمال عن فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت تتم الكفالة ويتوقف
على ما وراء المجلس للمكفول له وللكفيل ان يخرج نفسه عن الكفالة قبل ان يجيز الغايب هذه
كفالته اما اذا لم يوجد شي من ذلك فقال الكفيل كفلت بنفس فلان لفلان فيقول ذلك
الغير كفلت تصح الكفالة ويتوقف على ما وراء المجلس حتى لو بلغ الطالب فقبل لم يصح ثم رجع ابو
يوسف وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول او الخطاب من غيره او لم يوجد وقيل

المشايخ

المشايخ على قوله الاخر ان الكفالة تتم من الكفيل وحده موقوفا على اجازة الغايب وتصح به
وللطالب حق الرد **وفي الكافي** واختلفوا على قوله فقيل عنده يجوز بوصف
التوقف حتى لو رضي به الطالب ينفذ ولا يبطل وقيل جايز عنده بوصف النفاذ ورضا
الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا مات
المكفول له قبل القبول فمن يقول بالتوقف يقول انه لا يواخذ به الكفيل على قوله ايضا
وان وجد الخطاب او القبول من المكفول عنه بان قال المطلوب لرجل اكفل عني لفلان
بنفسه او بماله او كفل رجل بمال عن مطلوب او بنفسه وقبل عنه المطلوب ان وجد الخطاب
او القبول من المطلوب في صحته فانه لا تتم الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي
يوسف اولا ويكون خطاب المطلوب او قبوله في العدم بمنزلة وان كان الخطاب من
المطلوب في مرضه ان خاطب اجنبيا بذلك فانه لا تتم الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد
قياسا واستحسانا وان خاطب وارثه بذلك ان يتكفل عنه بالمال الذي لفلان عليه
ثم مات من مرضه فالقياس ان لا تتم الكفالة عندهما **وفي الاستحسان** يصح اذا مات اخذ
الورثة بذلك بحكم الكفالة وان كان المطلوب له غايبا **وفي الذخيرة** ثم في كل موضع وجد
الخطاب من الاجنبي صحت الكفالة عندهما موقوفة على اجازة الطالب لو اراد الكفيل فسخ
الكفالة قبل اجازة الطالب صح فسخه ولو اراد المخاطب فسخها لا يصح وان قال الكفيل للقوم
اشهدوا اني كفلت لفلان بنفس فلان والطالب غايب فان اتفقنا على ان هذا انشاء كفالة
لا يصح عندهما وان اتفقنا على ان هذا اقرار كفالة وجد فيها الخطاب والقبول حتى لو
اخذ الكفيل له **وفي الينابيع** ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس كل دين لهم عليك
ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرما غيب لم تتم الكفالة ولو قال ذلك بعد موته
صحت الكفالة وروي عنه رواية اخرى انه يجوز كفالتهم في مرضه وان لم يطلب وقال
ابو يوسف الكفالة جايزة في الوجهين جميعا اما بيان شرايط الجواز الكفالة على الخصوص
كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر الاصيل على تسليمه وعن هذا قلنا ان الكفالة
بالامانات كالودايع واموال المضاربات والشركات باطلة لان هذه الاشيا غير مضمونة
لا بعينها ولا بتسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ صحيحة والكفالة بعين العارية
والمستاجرة باطلة وهذا ليس بصواب فقد نص محمد في الجامع ان الكفالة بنفس العارية
صحيحة والكفالة عن المرتهن بالرهن لا يصح سواء حصلت الكفالة بعين الرهن او برده
متى قضى الدين وكذلك الكفالة عن الراهن للمرتهن لا يجوز هكذا ذكر المشايخ في شرح
الاصل وذكر القدوري ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن جايزة **وفي الذخيرة** وان هلكت
سقط الضمان والكفالة بالعبد والامة للمولى لا يجوز سواء كان في بيت المولى والعلامة
وفي القدوري ان الكفالة بتسليم المبيع صحيحة وان هلك المبيع لا يجب على الضامن شي
وفي جامع الفتاوى الكفالة بالبيع بالدين والاعيان المضمونة كالغصب والمهر في يد الزوج
وبدل الخلع في يد المراة وما اشبه ذلك في يد المراة وما اشبه ذلك جايزة والكفالة
بالمبيع في يد البايع للمشتري ما دام قايما جايزة فان هلكت بطلت الكفالة والكفالة
بتسليم الاعيان التي هي امانة جايزة ما دامت الاعيان قايمة فاذا هلكت بطلت
وفي السغناقي واما شرطها ان يكون الدين صحيحا سواء كان على الصغير او على العبد
المحجور لانه مطالب به بعد العتق بخلاف الكفالة ببدل الكتابة حيث لا يجوز والكفالة
ببدل الكتابة لا يصح لان المكاتب لا يجبر على ادايه والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر
مجلس القضاء القاضي فيشهد لا يجوز ومن شرايطها ان يكون المكفول به مقدور التسليم
للكفيل وعن هذا قلنا من يتكفل من رجل بنا دار معلوم او زكوب ارض معلوم واعطاه
كفيلا بذلك فان كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة فان شرط العمل على هذا
الرجل بعينه فان كفل بنفس العمل لا يجوز وان كفل بتسليم نفسه فهو جايز وكذلك اذا

تكاري ابلا الى بلد من البلدان واخذ من المكاري كفيلا فان كانت الابل بغير اعيانها صح
الكفالة ومن شرطها ان يكون الكفيل من اهل التبرع وعن هذا قلنا لا تصح الكفالة
من العبد المحجور والصبي وستاتي هذه المسائل في فصل على حده وفي السغناقي واما
سببها فمطالبة من له الحق فيما يجوز له التكفل بالتكفيل اما لعدم وثوق من عليه الحق او
لتيسر وصول الحق الى مستحقه بتكثر محل المطالبة بالكفالة م واما بيان حكمها فنقول
حكم الكفالة في الحال توجه المطالبة على الكفيل بما على الاصيل لا وجوب المطالبة به فالمذهب
عندنا ان بنفس الكفالة لا يجب الدين في ذمة الكفيل ولكن يجب عليه المطالبة بما على
الاصيل وفي المضمرات وعند الشافعي حكمها وجوب الدين على الكفيل وفي شرح الطحاوي
في الكفالة يحتاج الى معرفة اسامي اربعة المكفول عنه وهو الذي عليه الدين والمكفول
له وهو الذي له الدين والكفيل وهو يثبت عليه الدين بالكفالة والمكفول به وهو الدين ولو
كانت الكفالة بالنفس فكذلك الا انه يقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول عنه
وفي الينابيع الكفيل هو الذي التزم المطالبة بالنفس وبالمال او بهما الفصل الثاني
في الالفاظ التي تقع بها الكفالة اذا قال الكفيل انا كفيل لك بنفس فلان او قال انا
زعيم به او قبيل جاز ويواخذ به الكفيل وهذا كما لو قال على ان اوافيك به سواء ولو قال هو على
حتى تجتمعا فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها وعلى هذا اذا قال هو على حتى تؤاما او حتى
تلتقيا فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها ولو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا او حتى تلتقيا
او تلتقيا اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية ابي سليمان انه يكون
كفيلا وذكر في رواية ابي حفص جواب القياس وما ذكر في رواية ابي سليمان جواب
الاستحسان ولو قال انا ضامن لك على ان ادلك عليه او اوقفك عليه وفي المنتقى ولو
قال انا ضامن لك بمعرفة فلان ذكر ابو سليمان عن محمد انه في قول ابي حنيفة رح
لا يلزمه وفي قول ابي يوسف يلزمه قال وعلى هذا معاملة الناس وفي الخانية
وذكر في الاصل لو قال انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا
وعن ابي يوسف ان هذا على معاملات الناس وعرفهم ولو قال اشناسي فلان برمن
قال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا وفي الذخيرة وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
وقال الفقيه ابو الليث لا يصير كفيلا م وبه اخذ الصدر الشهيد وفي الخزانة وما قال
الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس وفي الظهيرية الفتوى على انه يكون كفيلا
م ولو قال فلان اشناس لا يكون كفيلا ذكره صدر الاسلام في شرحه وفي الخانية ولو
قال فلان اشناس رسته ولو قال فلان اشنا من فالوا يكون كفالة بالنفس عرفا وفي الكبرى
وبه افتي ع وقال بعضهم ان قال اشنائي فلان برمن يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف
وفيه نظر لان عامة المشايخ قالوا لو قال اشنائي فلان برمن وقوله فلان اشناس يكون
كفيلا او كانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله
انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان
على فالوا يلزمه ان يدله عليه وفي السراجية اذا قال اشناي فلان بانه جواب كريم
صار كفيلا كذا لو قال جواب ان برمن وفي الذخيرة رايت في بعض المواضع انا لم اوافك به
غدا فعندي لك هذا المال فلم يواف به غدا لزمه المال وفي اجناس الناطفي اذا قال
لك عندي هذا الرجل او قال الي او قال دعه الي فهذا كله كفالة واما اذا قال
هو الذي فينبغي ان يكون كفالة واذا قال لي براس فلان نشنت من بدهم فهذا او عد لا كفالة
وبعض مشايخنا قالوا لو قال يزابر فلان نشنت من بدهم ان هذا كفالة بحكم العرف وكان
الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي في قوله حرا دمال
بو برمن او جواب مال تو من بكرم انه لا يكون كفالة وعن القاضي الامام ركن الاسلام على
السغدي انه قال اكرمن فلان كس ولحاضر سوا كرد جواب ان مال برمن ان هذا لا يكون كفالة

وفي فتاوى

وفي فتاوى النسفي ان من قال لغيره ان الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه
اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت
على الي وكان الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني يقول اذا اتى بهذه
الالفاظ مخيرا لا يكون كفالة وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يود فلان مالك فعلي
فانا اوديه فانا ادفع يصير كفيلا وقال هو نظير ما ذكر في مناسك الفتاوى انا من قال
انا احج يلزمه الحج اذا دخل الدار ثم هو انما ادعى فانكر المدعى عليه فقال رجل ما ادعيت على
فلان فعلي الضمان ولو قال لما يدعي فلان ولو قال لي برابر ولست من ضمان كردم وبدرم
لا يصح هذه الكفالة هكذا قال القاضي بديع الدين سئل ابينا كان له على اخر عشرة
فطلب منه فقال له رجل من ضمان كردم وبدبرم ماه وبرا فزوسم وابن مال توبدهم
بيع فلو باع الضيعة لازم شهود فان لم يبعه لم يجز القاضي واحاله الى الجامع سئل
قاضي جمال الدين فقال لامراة ابنه فالوا زنيدي وبسر من زنيد است نفقته تو برمن
قال لا يصح هكذا اجاب قاضي بديع الدين وقال قاضي شهاب الدين لا ما لم يقل
نفقته كه بر نسيه من بود برمن وفي الصغرى من وعده غيره ففني دينه بان قال بدهم
لا يجب وفي ما دون جواهر زاده اذا قبل لا تفاق او قضاء الدين من ماله برايي لا يجبر
لانه متبرع يريد به اذا قال للمديون وفي شرح الطحاوي وللكفالة الفاظ ضمان
وكفالة وحمالة وزعامة وغرامة ونقول علي والي او انا زعيم به فهذه كلها الفاظ
الكفالة وفي الكافي ولو قال ضمنته او هو علي او الي فهو كفيل بالنفس وفي التفريد
الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة وفي الدخيره على ان اوافيك
به كفالة وفي جامع الفتاوى هذا الي او علي فانا كفيل به او قبيل او زعيم كان كله
كفالة بالنفس ولا يكون كفالة بالمال م واذا كفل رجل بنفس رجل ودفعه الى الطالب
وبرئ منه ثم ان الطالب لزم المطلوب فقال له الكفيل دعه وانا على كفالتي او قال دعه
وانا على مثل كفالتي لا شك انه كفالة مبتداة وفي فتاوى الخلاصة لو قال لرب المال
انا ضامن ما عليه فهذا ضمان صحيح وبالفارسية بدبرم ضمان صحيح وفي المنتقى عن الحسن
اذا قال الرجل لغيره وهو يلازم غيره خل سبيله فانا اوفيك به اذا ابتغيتك لم تكن هذه
كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله على ان اوفيك به ينبغي في القياس كذلك وفي الاستحسان
يكون كفالة بالنفس وفي الذخيرة وكذا اذا كفل براس رجل او برقبته او بوجهه فهو كفالة
بالنفس م واهل المدينة اعتادوا في عصرنا كتابة الكفالة بالنفس كفل فلان ويريدون
بذلك النفس ونحن نعلم في الكفالة بالنفس الى الوجه فيكتب كفل فلان وجه والاصل
في جنس هذا ان كل ما صح اضافة الطلاق اليه صح اضافة الكفالة اليه وفي الكافي فيصح
الكفالة بقوله تكفلت وبما عبر عن البدن حقيقة كنفسه او جسده او عرفا كرقبته
وراسه ووجهه كما في الطلاق او بجزء شائع كنصفه وثلثه وجزء به ولو كفل بيده
او رجله لا يصح م واذا اضاف الكفالة الى العين لم يذكر محمد هذه المسئلة في كتاب
الكفالة وفي كتاب الطلاق وحكي عن الفقيه ابي بكر محمد البلخي انه لا يصح الكفالة ولا
يقع الطلاق الا اذا نوى به جميع البدن ولو كفل بروحه ذكر فصل الروح هنا ولم يذكره
في الطلاق قالوا وينبغي ان يصح اضافة الطلاق اليه وذكر الروح في كتاب الطلاق
ولم يذكر ههنا قال وينبغي ان يصح اضافة الكفالة اليه متى كان المبرح مضافا الى المراة
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب ضمنت لك
ما على فلان ان اقبضته منه وادفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه
من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس وفيه
رجل غصب من رجل الف درهم فقابله المغصوب منه واراد اخذها منه فقال له رجل لا
تقابله فانا ضامن بما اخذها فان فعلها اليك لزمه ذلك ولو كان الغاصب استهلك

الالف فصارت دينا كان له هذا الضمان باطلاق كان عليه ضمان التقاضي وفي فتاوى الخلاصة
عن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن بالعبد الذي يدعي فقال
هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيعتبر فان لم يات به واستحقه فهو ضامن بقيمته ولو ادعى انه
غصبه عبدا او مات في يده فقال رجل فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن يأخذ منه
من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة **الفصل الثالث** في بيان من تصح الكفالة
منه ومن لا يصح قال محمد اذا كفل العبد المحجور عن مولاه او عن اجنبي بغير اذن المولى لا يجوز
وكذلك اذا كان ماذونا في التجارة وقد كفل بنفس او مال بغير امر المولى لا تصح كفالته
عند علمائنا خلافا لابن ابي ليلى واذا اذن له المولى في الكفالة فكفل عن المولى او عن اجنبي
بمال صحت الكفالة سواء كان العبد تاجرا او كان العبد محجورا عليه اذا لم يكن عليه دين ه
وكذلك الامة والمدبر وام الولد وان كان على العبد دين وقد كفل عن المولى او عن
اجنبي بمال باذن المولى لا يلزمه شيء ما دام رقيقا فاذا اعتق لزمه ذلك وفي الذخيرة فاذا
ادى العبد دين المولى بعد العتق وقد كان كفل باذنه لا يرجع بذلك على المولى وفي فتاوى
الخلاصة ولو كان العبد مستغرقا بالدين لم تنفذ كفالته حتى يعتق ولو اعتقه المولى ه
استسعاه الغريم في قيمته او يرجع في تركة المولى بقيمته وغريم المولى لا يشارك ه
غريم العبد في قيمته ولو ضمن العبد بامر المولى ثم ضمن المولى عنه رجع المولى على ه
الاصيل ولو كفل العبد الصغير باذن المولى لزمه في الرق ولو كفل العبد بدين مستغرق
ثم بدين آخر تحاصا الثاني حتى يقضي الاول ولو اقر على عبده بكفالة ثم عتق لزمه قدر
قيمته ثم يرجع ومن كفل عن عبد بدين يؤاخذ به بعد العتق لزمه حالا ولو اشتراه
رب الدين برئ الكفيل وعليه الاقل من الدين والثمن ولو وهب له برئ الكفيل وفي
السغناقي اذا اقر العبد باستهلاك مال وكذبه المولى او اقرضه انسان او باعه
وهو محجور او وطئ امراة بشبهة بغير اذن المولى فانه لا يؤاخذ به حتى يعتق عند ابي
حنيفة ومحمد وذكر في الفوائد الظهيرية ولفظ محمد في الكتاب اذا استهلك مالا لا
يؤاخذ به حتى يعتق اختلف المشايخ في مراد محمد بقوله استهلك مالا لا يؤاخذ به حتى
يعتق بعضهم قالوا المراد به اذا اقر بالاستهلاك وكذبه المولى وبعضهم قالوا اراد به العبد
المحجور عليه الصبي اذا اودع مالا فاستهلك لا يؤاخذ به الحال بل بعد العتق عند ابي
حنيفة ومحمد وذكر الامام المحبوبي وفي الجامع الصغير ومن مشايخنا من قال يحمل قوله
باستهلاك الذي ثبت بالاستهلاك فلا يؤاخذ به حتى يعتق واما اذا استهلك مالا عيانا
عيانا فيؤاخذ به في الحال فان كان له كسب يوفى ذلك من كسبه وان لم يكن له كسب
يباع رقبته بدين الاستهلاك الى ان يفديه المولى ولو كفل المولى من غريم العبد جاز
ولو لم يجز اقرار العبد بالقبض من المولى او من الاصيل الا بمعاينة الشهود وللتهمة يجوز
كفالة الاجنبي للعبد عن المولى ولو كان الاصيل او الكفيل رب المولى او ابنه فهو كالاجنبي
ولو اشترى المحجور شيئا لا يصح الكفالة بالثمن ولو باع المحجور متاعا صحت الكفالة بالمتاع
لانه عين مضمونة م واذا كفل المولى عن عبده بنفس او مال فالكفالة جائزة فان ادى
المولى ما كفل لا يرجع على العبد به قبل العتق او بعده بخلاف ما اذا كان الكفيل عن
الكفالة وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل رقبة عبد في ملك رجل وكفل بالعبد كفيل
ثم مات العبد واقام المدعي بينة على دعواه فان له ان ياخذ قيمة العبد من الكفيل
وفي الكافي ومن ضمن عن عبده مالا لا يؤخذ به بعد عتقه بان اقر باستهلاك مال
وكذبه سيده او اقرضه انسان او باعه وهو محجور لم يسمها حالا او غير حال يؤخذ
الكفيل به حالا كما لو كفل عن عبده فانه يؤخذ واذا عجز الطالب عن مطالبة الاصيل
بان كفل عمن فلسه القاضي وحال بينه وبين خصمه فان الكفيل يؤخذ به في الحال
فان لم يكن الاصيل مؤاخذا به في الحال بمراد ادعى رجل على العبد بعد العتق ومن ادعى

على رجل رقبة العبد في يده وكفل بنفس العبد رجل فمات العبد فبرهن ان العبد انه كان
له ضمن قيمة العبد وان ادعى على عبد رجل دينا وكفل بنفس العبد فمات العبد برئ الكفيل
كفل عبد ماذون عن سيده باذنه وطلب بحق الغرماء فان حرره في مرض موته ومات
فعلى العبد السعاية لغرمائه ولا تنفذ تلك الكفالة ما دام يسعى عند ابي حنيفة فاذا
سعى وعتق نفذت تلك الكفالة وعندهما هو حر مديون فنفذت الكفالة م واذا كفل
صبي بنفس رجل او صبي لا يجوز كفالته وان كانت بعقد سواء كان ماذونا له في ه
التجارة او لم يكن وفي الذخيرة وسواء اذن له ابوه في الكفالة او لم ياذن م وكذلك
المغلوب على عقله وان كان بالغا واذا اذن الاب للصبي بالكفالة عن اجنبي وعن نفسه
بمال او بالنفس فكفل لا يجوز كفالته ايضا فان بلغ الصبي واجاز تلك الكفالة لا تعمل
اجازته وفي نوادر هشام قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل دخل ابنه الصغير
معه في الضمان انه ان كان المال الذي ادخله في ضمانه من ثمن اشتراه الصبي فهو جائز
وان كان المال للاب فالضمان باطل وذكر هذه المسئلة في موضع آخر بعبارة اخرى الاب
او الوصي اذا استدان دينا على الصغير في نفقته وامر اليتيم حتى يضمن بالمال لصاحب
الدين وبنفس الاب او الوصي فهذه الصورة الزام ما كان يلزمه قبل الضمان فان قبل
الضمان كان يرجع ذلك الضمان عليه فان الاب او الوصي اذا استدان على اليتيم فيما لا بد
لليتيم منه كان له الرجوع بذلك على الصغير ولا يكون هذا الضمان من الصبي متبرعا فان
وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وانت رجل
وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى
علي او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانت صحيح ان كان ذلك معهودا من
المعترف فالقول قول المعترف وان لم يكن ذلك معهودا فالقول قول الطالب وان كان
اخرس يكتب ويعقل فكتب كفالة على نفسه بنفس او بمال او كفل له رجل بشيء من
ذلك وقبل هو في الكتابة فذلك جائز واذا كفل رجل لصبي ان كان الصبي تاجرا
صح خطابه وقبوله فان كان الصبي محجورا عليه او كانت الكفالة لمجنون او غير مميز
ان خاطب وليه وقبل المولى عنه صحت الكفالة عندهما جميعا وان خاطب اجنبيا
وقبل الاجنبي عنه توقف على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبيا ولا وليه وانما خاطب
هو لا وكفل لمغمى بنفس فلان او بمال عن رجل فالمسئلة على الخلاف ولو خاطب غائبا
بالكفالة ولم يقبل عنه احد كانت المسئلة على المسئلة التي ذكرنا وفي الظهيرية
كفالة الغائب لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبل عن المكفول له فضولي فاذا
قبل عنه فضولي يتوقف فان اجاز نفذ وعند ابي يوسف يجوز هل يلزمه قبل
اجازة المكفول فيه روايتان وفي الغياثية واجمعوا انه لو قال بطريق الاخبار
جاز فان قال الطالب انه اجرى الكلام مجرى الاخبار وقال الكفيل انشات القول
فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس احد وفي فتاوى
الخلاصة وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسخ الموقوف
لا يصح للمديون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال فعلت والطالب غائب ان كان
المديون صحيحا لا يتوقف وفي فتاوى الغياثية ولو قال اعط هذا الصبي لنفقته
كذا على اني ضامن لم يصح ابراؤه ولا ضمانه الا ان يكون ماذونا او امره ابوه بضمانته
خلافا لابي يوسف وكذا لا يصح كفالة الصبي الا ان يكون ماذونا او يقبله الولي
او اجنبي فيجيزه الولي والصبي اذا بلغ وعن ابي يوسف انه يجوز مطلقا ولو كفل عن
رجل بغير امره لا يرجع وان اجاز المكفول عنه لانها وقعت غير موجبة فلا تتغير الا
اذا اجاز قبل قبول الطالب فحينئذ يرجع وقوله اجزت وشئت سواء وفي الخانية
ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر واجاز الطالب جاز وكذا يجوز الاقرار

بالكفالة بحضرة الطالب ويصدق الطالب ان كان اقرارا وبحضرته وروي اذا قال
ضمنت لك فلم يقبل فالقول قوله في قول ابي حنيفة ولو قال كفلت لفلان توقف على
رضاه **وفي النسفية** قال ادعا بر د على الفتوى بهذه اللفظة كفل رجل عن رجل بمال
رضي به صاحب الدين هل يلزمه ذلك بالكتب لان الرضا قد يكون بالقلب والحاجة ههنا
الى قول ذلك باللسان فلابد ان يقول قبلت واجزت او ما يجري مجراه **وفي جامع
الفتاوي** ولو ضمن رجل عن رجل فضمن دينه على رجل وقبله غايب ثم بلغ الصبي واجاز
لا يصح الضمان الا عند ابي يوسف ولو كان الصبي يعقل البيع والشرا فقبل صح في قولهم
جميعا **وفي السغناقي** واذا ادعى رجل قبل عبد رجل دعوى فكفل مولاه بنفسه فهو
جائز وكذلك كفالة المولى عن العبد بالمال جائزة واذا ادى المولى المال لا يرجع على عبده
وان اداه بعد عتقه ولو تكفل عن العاقلة ولم تكن العاقلة من اهل الديوان يصح واذا
ادعى رجل على صبي او مجنون شيئا وكفل رجل بنفسه او بما عليه بغير اذن وليه فانه يصح
الكفالة سوا كان الصبي ماذونا له في التجارة او غير ماذون وسوا كان عاقلا او غير
عاقل فان اخذ الكفيل باحضاره فاراد الكفيل ان يحضر الصبي فان حصلت الكفالة
باذن من يلي عليه يحسن وان حصلت من غير اذن من يلي عليه ومن غير اذن الصبي لا يجبر
الصبي على الحضور وان كان الصبي هو الذي طلب من الكفيل هل يومر بالحضور مع الكفيل
فان كان ماذونا له في التجارة يومر واذا كفل عنه بمال وادى في هذه الصورة كان له
ان يرجع على الصبي وان كان محجورا لا يجبر الصبي على الحضور واذا ادى الكفيل المحجور لا
يملك الرجوع منه واذا كان الصبي غير طالب تاجر وطلب ابوه من رجل ان يكفل به
وكفل به كان جايزا واخذ به الكفيل وكذلك وصيه وجده ان كان الاب ميتا وكذلك
القاضي ان لم يكن له جد ولا وصي فاخذ الكفيل اباه وقال ان امرتني ان اضمنه فضامن
فان الاب يوخذ به حتى يحضر ابنه واذا اذن المولى لعبده الصغير بالكفالة عن
غيره فكفل جاز عليه في الرق وبعد العتق المكاتب اذا كفل عن غيره فكفالته باطلة وان
اذن له المولى بذلك **وفي الذخيرة** رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها
على نفسك فجا انسان وضمن للدافع عن الصبي هذه العشرة لا يجوز وبمثله لو ضمن قبل
الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة يجوز وكذا
الصبي المحجور اذا باع شيئا فجا انسان وكفل بالدرك للمشتري ان كفل بعد ما قبض الصبي
الثمن لا يجوز وان كان قبل ذلك جاز **وفي المنتقى** عبد محجور عليه يشتري متاعا فضمن
رجل البايع للثمن عليه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا **وفي
الفتاوي الغياثية** وكفالة الوارث عن المريض بامره وبغير امر المريض وبعد موته
جايز يعتبر من تركته بخلاف الرهن وموته مفلسا **وفي الذخيرة** قال لغيره اكفل بنفس
فلان عن فلان فكفل وغاب المطلوب فاراد الكفيل ان يطالب الامر بالكفالة باحضار
المطلوب لم يكن له ذلك

الفصل الرابع في الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته

وفي الخانية الكفالة على نوعين كفالة بالنفس
وكفالة بالمال وكلا النوعين جايزة عندنا وقال الشافعي الكفالة بالنفس باطلة
وفي الحاوي وتصح بالنفس والمضمون بها احضار المكفول به وهو مذهب الشافعي
وعنه انها لا تصح وكذا ان تعددت حتى لو اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ كفيلا
اخر فهما كفيلان فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
وان طلبه في ذلك الوقت فان احضره فيها والا حبسه الحاكم **وفي الينابيع** فان
تكفل بالنفس فعليه احضارها سوا كان حاضرا او غايبا الا ان الكفالة بالنفس تورث
م قال محمد اذا كفل الرجل بنفس رجل فلم يات به وظهرت مماطلته عند القاضي حبسه
القاضي حينئذ حتى يجي به ثم قال ولا يحبسه في اول مرة يعني في اول دفع الطالب الامر الى

القاضي

القاضي وانما يحبسه بعد مرتين او ثلاث مرات يعني بعدما دفع الامر الى القاضي مرتين
او ثلاثا ويامره القاضي بالاتيان به ويتوعده بالحبس فان لم يات به الان يحبسه القاضي
وتاويل المسالة اذا كان الكفيل معترفا بالكفالة فاما اذا كان منكرا للكفالة فاقيم عليه
البينة بذلك او استحلف فنكل فالقاضي يحبسه في اول مرة رفع اليه وليس هذا الموضع
خاصة بل في الحقوق كلها فاذا كان من عليه الحق معترفا فالقاضي لا يحبسه في اول مرة
رفع اليه وهذا اذا كان الكفيل قادرا على التسليم للحال فان كان عاجزا عن التسليم في
الحال بان غاب المكفول به الى بلدة اخرى ولا يعرف مكانه فالكفيل لا يواخذ وان
كان يعرف مكانه فالكفيل يواخذ به ويومر بالتسليم ولكن يمهل قدر المجي والذهاب
وفي السغناقي ويستوثق منه بكفيل **وفي فتاوي العتابية** فان كان في الطريق
عذر لم يواخذ باحضاره فاذا مضى ذلك الوقت ولم يحضره الان يحبسه وهو بمنزلة
ما لو لحق المكفول به بدار الحرب مرتدا يردونه علينا اذا طلبنا فالكفيل يواخذ به **وفي
الذخيرة** فالكفيل يمهل قدر الذهاب والمجي وان لم يكن قادرا على رده بان لم يكن له
موادعة على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يواخذ به **وفي فتاوي العتابية** اذا سلم الكفيل
الى الطالب بري قبل او لا كالمديون اذا جا بالدين ووضعه بين يدي الطالب **وفي
السغناقي** فان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال لا اعرف مكانه وقال
الطالب اعرف مكانه فان كان له خرجة معروفة تخرج الى موضع معلوم للتجارة
في كل وقت فالقول للطالب ويومر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وطلبه واحضاره
فان لم يكن ذلك معروفا فالقول للكفيل وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل
ويحبسه القاضي الى ان يظهر عجزه فان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل
بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره **وفي الخزانة** فان لحق المكفول بنفسه الى دار
الحرب بحيث لا يمكنه احضاره تاخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب **وفي مختصر
خواهر زاده** وان كفل بنفس رجل فالطالب يدعي قبله دينا او كفالة بنفس او
مال او غير ذلك فالكفالة بالنفس اذا حبس الكفيل بالنفس بحكم الكفالة وعلم ان الكفيل
بالنفس اذا حبس الكفيل بالنفس بحكم الكفالة وعلم ان المكفول بالنفس غايب لبعض الامصار
فان امر بان يوخذ منه كفيل بالنفس ويخرج من السجن حتى يجي بالذي كفل به **وفي جامع
الفتاوي** وكذلك المحبوس بالدين اذا لم يكن له مال في هذا المصر وله مال في مصر اخر
يخرج الكفيل حتى يذهب ويبيع المال ويقضي الدين ولو خرج فلم يذهب يعاد الى الحبس
ثم اذا لم يكن الكفيل بالنفس قادرا على تسليم المكفول به حتى لم يطالب به هل للطالب ان يلازمه
ذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه ان له ذلك وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له
ذلك واذا حبس المكفول بنفسه بدين او غيره يواخذ به الكفيل هكذا اطلق في الاصل
محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه في سجن القاضي الذي تحاكما الا يطالب بالتسليم
ولكن القاضي يخرجه عن السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى السجن فاما اذا كان محبوسا في
المصر الذي وقعت الكفالة فيه ولكن في سجن قاض اخر بان كان في المصر قاضيان او حبسه في
حبس الوالي فالقياس ان يواخذ الكفيل بالتسليم **وفي الاستحسان** لا يواخذ به ويكون الحكم
فيه كالحكم فيما اذا كان محبوسا في سجن هذا القاضي **وفي المنتقى** اذا كان المكفول بالنفس
محبوسا في سجن قاض اخر في هذا المصر فالقاضي يامر الطالب ان يذهب الى القاضي الذي
حبسه وتكون خصومته عنده فان كفل بنفس محبوس فان كان في حبس هذا القاضي
الذي وقعت الخصومة عنده جازت الكفالة وان كان في حبس قاض اخر او في حبس
امير او قاضي بلدة اخرى لا يصح وقال بعضهم الكفالة صحيحة على كل حال **وفي الكبرى**
عن ابي يوسف اذا كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس في السجن ينبغي للقاضي ان يخرجه
حتى يدفع الكفيل الى المكفول له وهذا خلاف ما ذكرنا انه اذا لم يكن محبوسا وقت الكفالة

فسلمه في السجن لايبرأ ولو وقعت الاجارة في السجن لاحاجة الى اخراجه من السجن للتسليم لان
التسليم في السجن حقيقة يصح قال فخر الدين بقول ابي يوسف يفتى وعن محمد اذا كفل بنفس
رجل ثم ان المكفول به حبس ابن عليه ثم خاصم المكفول له الكفيل الذي حبسه فقال كفلته
به فحبسه لما القاضي لفلان بدينه فان القاضي يامر باخراجه لخصومة المكفول بنفسه
في السجن لايبرأ حبسه المكفول بالنفس بعد الكفالة بعذر امضاء المسئلة ان هذا اذا كان
محبوسا في سجن قاض اخر اما اذا كان محبوسا ادعى عليه وقد كفل به له م وفي قال في الاصل
واذا سلم الكفيل المكفول بنفسه في السجن لايبرأ وفي الذخيرة معنى المسئلة اذا حبس ه:
المكفول بالنفس بعد الكفالة م قال مشايخنا اذا كان محبوسا في سجن قاض اخر اما اذا كان
محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت الخصومة فقد اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لايبرأ
وعامتهم على انه يبرأ وهو الصحيح وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يبرأ اذا كان محبوسا
في المصر الذي وقعت الكفالة فيه استحسانا وان كان محبوسا في سجن قاض او في سجن
الوالي فالوا سوا ايضا هذا اذا كان محبوسا من جهة غير الطالب فاما اذا كان محبوسا
من جهة الطالب يبرأ بالتسليم في الحالين لامحالة وفي الفتاوى اذا كفل بنفس انسان والمكفول
به في السجن فسلمه في الحبس يبرأ وفيه ايضا لو كفل به وهو محبوس ثم خلي عنه ثم حبس ثانيا
قبل ان يسلمه الكفيل فالحبس الثاني سو الحبس الاول ينظر ان كان الحبس الثاني من امور
التجارة له ان يسلمه في هذا الحبس وان كان الحبس الثاني من امور السلطان فليس له ان
يسلمه في الحبس وفي الخانية ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس وسلم اليه في الحبس
السجن لايبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه وسلمه في الحبس صح ولو كفل بنفس رجل
وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل
كفلت به وانت حبسته بدين فلان اخر له عليه عن محمد ان القاضي يامر باحضار المطلوب
حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الحبس وفي الفتاوى العتابية ولو كفل بنفسه
بغير امره فلا مطالبة للكفيل عليه الا ان يجده فيسلمه فيبرأ وفي الكبرى ولو اخذ القاضي
كفيلا بنفس رجل كفل به وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به لايحبس الكفيل وان كان كفل
بنفسه في غير الحبس ثم حبس يحبس الكفيل حتى ياتي به كما ذكرنا وفي الظهيرية ولو كفل بنفس
رجل فحبس المطلوب في السجن فاتى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه اليه لايبرأ
م وفي المنتقى اذا حبس المكفول بنفسه في سجن هذا القاضي بدين غيره فاخرجه
القاضي لخصومة الطالب فقال الكفيل للطالب قد دفعته اليك وانا بري منه وهو ممنوع
عنه مع رسول القاضي لم يبرأ الكفيل بذلك من الكفالة بالنفس ولو قال ذلك قدام
القاضي الطالب يخاصم المكفول بالنفس كان الكفيل بريا للكفالة قال في الاصل وكذلك
اذا سلمه في المفازة وفي السراجية او في القرية م لايبرأ واما اذا سلمه في مصر
اخر ان كان مصرا ليس فيه سلطان ولا قاض لايبرأ وان كان مصرا فيه سلطان
وقاض فهذا على وجهين ان وقعت الكفالة مطلقة لم يشترط فيها التسليم في المصر الذي وقع
فيه الكفالة فعلى قول ابي حنيفة يجزئ وعلى قولهما لايبرأ وفي الخانية حتى يدفعه في
المصر الذي كانت فيه الكفالة وفي الكبرى قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا
اختلاف حجة وبرهان م فاما اذا اشترط التسليم في المصر الذي وقعت فيه الكفالة
فسلم في مصر اخر فلاشك على قول ابي يوسف ومحمد لايبرأ واما على قول ابي حنيفة
فقد اختلف المشايخ فيه وفي الينابيع ولو سلم في سواد او في موضع اخر ليس فيه قاض
لم يبرأ في قولهم جميعا م فاذا اشترط التسليم في مكان بعينه من المصر الذي وقعت فيه
الكفالة فسلم في غيره لذلك المكان من ذلك المصر ذكر في الاصل انه لايبرأ الكفيل ولم
يذكر فيه خلافا وذكر الخصاف عن ابي يوسف انه لايبرأ وهو القياس وكان القياس قول
ابي يوسف وفي الاستحسان قول ابي حنيفة ومحمد فهذا القياس وهذا الاستحسان

انما

انما يجي في بلدة عادتهم انهم لاينزعون المدعى عليه من يد المدعي يجب مراعاة هذا الامثل
قياسا واستحسانا وفي التتمة وسئل علي بن السغدي عن رجل كفل بنفس رجل وكان
المكفول عنه غايبا لايدري الكفيل اين هو فقال لاشك انه يطالب حتى يحضره وله ان يلزمه
ولو اراد الكفيل ان يدفع عن نفسه مطالبة المكفول له فالحيلة ان يدعي الكفيل عليه ان
خصمك غايب لايدري في اي موضع هو فان اقام بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة وسئل
ابا حامد عن رجل كفل بنفس رجل وكان المكفول له جالسا مع قوم في خانقاه فجاء الكفيل
بالمكفول عنه على الجماعة وقال له الكفيل هو المكفول عنه ولم يجلس المكفول عنه بل يلزمه
وخرج باب اخر هل يكون هذا القدر تسليما فقال نعم وفي الخانية ولو كفل بنفس رجل
على انه لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول
بنفسه بالسواد هل يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب ويجي به قال الشيخ
الامام ظهير الدين تلزمه الكفالة بالمال ولايكون هذا اشد من الكفالة وفي فتاوى
اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفع اليه في السوق بري م ولو شرط
على الكفيل ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلس القاضي ذكر في الاصل انه يبرأ
قالوا هذا اذا سلمه في مكان لايمكن للمطلوب عن الطالب الامتناع والثاني عن الحضور
الى مجلس الحكم اما اذا حصل التسليم في مكان يمكن المطلوب الامتناع والثاني عن الحضور
مجلس الحكم لايبرأ وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول ان كان هذا الشرط في موضع عادة
اهل ذلك الموضع انهم لايخلصون المطلوب من يد الطالب يجب مراعاة هذا الشرط
وان كان في موضع عادة اهل ذلك الموضع انهم يخلصون المطلوب من يد الطالب بل يعسون
الطالب على حوالي باب القاضي لايجب مراعاة هذا الشرط اذا سلمه في هذا المصر في مكان
اخر وفي الخانية قال مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم اليه
في غير مجلس القاضي لايبرأ وبه يفتى م وفي الخانية وان شرط ان يدفعه اليه عند
القاضي فدفعه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر
فدفعه اليه فهو جايز واذا سلم الكفيل المكفول بنفسه الى الطالب ولم يقل سلمت اليك
بجهة الكفالة فهذا على وجهين الاول ان سلمه بعد ما طلب الطالب التسليم من الكفيل
ففي هذا الوجه يبرأ الوجه الثاني يسلم ابتداء من غير طلب المدعي ففي هذا الوجه لا
يبرأ الكفيل وذكر الشيخ احمد الطواويسي انه في هذا الوجه يبرأ الكفيل ايضا وذكر شمس
الايمة السرخسي في شرحه اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب يبرأ منه ولم يشترط
التسليم بجهة الكفالة ولا التسليم بعد ما طلب المدعي واذا دفع الكفيل المكفول به الى
الطالب وقال اسلمه للاجهة الكفالة وابى الطالب القبول اجبر على القبول ومعناه انه
لاينزل قابلا ودفعا للضرر عن الكفيل واذا دفع المكفول بنفسه الى الطالب واشهد انه
انما دفع نفسه اليه من كفالة فلان يجبر الطالب على القبول ويبرأ الكفيل من الكفالة كما
لو سلم الكفيل بنفسه ولو سلم اجنبي فلان قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زادة
قال مشايخنا شرط التسليم من الكفالة شرط لازم فاما شرط التسليم من كفالة فلان
فانما يحتاج اليه اذا كان كفيلان كل واحد منهما بعقد على حدة فاما اذا كانا بنفسه كفيلا
واحدا فلاحاجة الى ذكر فلان وفي السراجية اذا كفل بنفس انسان ثم ان المكفول عنه
سلم النفس الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل برئ الكفيل وفي الابانة وكذا
لو سلمه رجل عن الكفيل بان اناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم المكفول عنه
فان لم يقل عن الكفالة لايبرأ ولو سلم اجنبي المكفول عنه الكفيل ان قبل المكفول له
يبرئ الكفيل والا فلا وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن الكفالة يجب ان لايبرأ
وفي فتاوى الخلاصة واذا دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي
من كفالة فلان بري وكذا لو دفع رسوله او وكيله او وكيل وفي جامع الفتاوى اذا حبس

الكفيل بالنفس وثبت عند القاضي انه مفلس لا يقدر على احضار المكفول به بعينه وقد يلزم
القاضي في ذلك **والنسابي** خلي سبيله ولا يكون الكفيل بالبدن اشد حالا من الكفيل
بالمال قيل لمحمد يحبس الكفيل بالنفس كما يحبس بالدين قال نعم وزيادة شئ وان اراد القاضي
تخليته بعثه الى الذي حبسه ان كان حاضرا في المصر وان شا لازمه فان كان في ملازمته
ذهاب قوته وقوت عياله امره ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله وييسر رزق الله سبحانه
وتعالى م واذا وكل الطالب رجلا ان ياخذ له كفيلا من المطلوب بنفسه فاخذ فهذا على
وجهين اما ان اضاف الوكيل الكفالة الى نفسه **وفي الصغرى** بان قال كفلت عن فلان
وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل واما ان اضاف الكفالة الى الموكل وفي هذا
الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل وان دفع الكفيل المطلوب الى الموكل بري في الوجهين جميعا
استحسانا كما في باب البيع اذا دفع المشتري الثمن الى الموكل **وفي الصغرى** ان اضاف الى الموكل
فلا يخلو اما ان اسلم الكفيل المكفول عنه الى المكفول له او الى الوكيل فان سلمه الى المكفول
له بري سوا كان اضاف الى الموكل او الى نفسه فاما اذا سلمه الى الوكيل فان كان اضاف
الى نفسه بري لان حقوق العقد يرجع اليه وان كان اضاف الى الموكل بري لانه رسول ه
وفي الفتاوي العتابية ولا يجب على الكفيل بالنفس المال اذا لم يكفل به الا على قول
البعض ولو امره بالكفالة بنفسه فليس له ان يحبسه بنفسه وان كان مطلوبا ولو بعث
المطلوب الاصيل فاخذ منه كفيلا اخر فالاول بحاله ولو غاب الطالب لم يكن للكفيل ان
يذهب الاصيل وفي ضمان المال له ان ياخذ الاصيل حتى يبعث بالمال اليه ومن هذا
الجنس القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا بنفس المدعي عليه فان اضاف الكفالة الى نفسه
يجي مطالبة الكفيل بالتسليم واذا اسلم اليه يبرا ولا يبرا بالتسليم الى المدعي واذا اضاف الكفالة
بان قال اعط كفيلا بنفسك للمدعي فحق المطالبة للمدعي وان اسلم الى المدعي يبرا واذا

الفصل الخامس في الكفالة بالمال

سلمه الى القاضي او رسوله لا يبرا واذا الكفيل
ما كفل به قال محمد كل دين وجب على الحنيفة في ذمة انسان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
مادون له او محجور عليه اذا كفل به انسان صحت الكفالة له ان كان الكفيل ممن يصح منه
التبرع ولا يجوز الكفالة ببدل الكتابة **وفي الظهيرية** والذمة م ولا يصح الكفالة
بالسعاية عند ابي حنيفة خلافا لهما **وفي السراجية** الكفالة بالمال جايزة معلوما كان
المال او مجهولا بامر المكفول عنه او بغير امره والطالب ان شا طالب الاصيل وان شا
طالب الكفيل **وفي التجريد** كل شرط جاز في المال جاز في النفس وما جاز التاجيل ثم
جاز هاهنا واذا خلى بينه وبين الخصم كان تسليما بالتخلية بينه وبين المال **وفي الصغرى**
اذا ضمن ببدل الكتابة لم يصح فلو ادى ذلك الضمان رجع بما ادى ولو تبرع باداء بدل الكتابة
صح ولم يرجع بما م **وفي الجامع الصغير** ويجوز الكفالة والرهن بالخراج وفي كل موضع صحت
الكفالة واذا ادى الكفيل ما كفل به من عنده رجع على المكفول عنه اذا كانت الكفالة بامر المكفول
عنه ولا يرجع عليه قبل الاداء فرق بين الكفيل والوكيل بالشرا فان للوكيل بالشرا ان
يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدي بنفسه واذا ادى الكفيل المال من عنده رجع بما كفل
ولا يرجع عليه قبل الاداء حتى لو ادى الزيوف وقد كان كفل بالجياد يرجع بالجياد ولو ادى
مكان الدنانير دراهم وقد كفل بها دنانير او شيا مما يكال او يوزن على سبيل الصلح رجع
بما كفل به فرق بين هذا وبين المامور بقضا الديون اذا قضى فانه يرجع بما قضى
وفي الكافي فان كفل به بامره رجع بعدما ادى بما ادى بخلاف ما لو صالح الكفيل
الطالب عن الالف على خمسماية حيث يرجع بخمسماية فان لوزم بالمال لازم المكفول عنه
حتى يخلصه وان حبس حبسه ايضا **وفي التفريد** اذا اخذ الكفيل لا يمنع الطالب من مدارسة
ليلا او نهارا ولكن لا يمنعه عن التصرف ولا بد له من القوت والكسوة **وفي الكافي** فاذا
ادى بنفسه ليسترد من الكفيل ما اخذ واذا كفل رجل عن رجل بمال وادى المكفول عنه

المال

المال الى الكفيل قبل ان يؤدي الكفيل الى المكفول له ثم اراد ان يسترد ذلك من الكفيل فهذا
على وجهين اما ان يعطي المكفول على وجه الرسالة بان يكره مطالبة الكفيل فاعطاه
المال وقال خذه وادفعه الى المكفول له او دفعه على وجه الرضا وفي الوجهين ليس
له ان يسترد المال من الكفيل فان كان الكفيل تصرف في المال وربح فان كان المكفول
عنه اعطاه المال على وجه الرسالة لا يطيب له الربح سوا كان المكفول به شيا بتعين او لا
يتعين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يطيب له وان كان المكفول عنه دفع المال
على وجه الاقتضاء ان كان المكفول به شيا لا يتعين بان كان دراهم او دنانير فانه
يطيب له الربح ولا يتصدق بشي استحسانا عندهم جميعا **وفي الكافي** وان كانت
الكفالة بكر بر فقبضه الكفيل من المكفول عنه وباعه وربح فيه فالربح له في الحكم ويستحب
ويستحب له ان يرد بالربح على المالك الى المكفول عنه ولا يجب عليه في الحكم وهذا
عند ابي حنيفة وعنه ان يطيب له ولا يرده على الذي قضاه وهو رواية عن ابي حنيفة
انه يتصدق به **وفي الجامع الصغير العتابية** فان كان الاصيل فقيرا طاب له وان
غنيا في رواية يطيب له وفي رواية يتصدق بها **وفي الكبرى** ولو دفع المطلوب
المال الى الكفيل ثم اخر الطالب المال عن الكفيل سنة فللطالب ان ياخذ الكفيل
حتى يخلصه من الطالب او يرد عليه المال الذي قبض منه **وفي الجامع الصغير** ان عمل
في قول ابي حنيفة يستحب له ان يرد الربح على المكفول عنه وذكر في كتاب الصلح على قول
ابي حنيفة يستحب ان يتصدق به قال وليس في المسئلة اختلاف الروايات عن ابي
حنيفة وما ذكر في الجامع الصغير والكفالة جواب الاستحسان الا انه ما قال في كتاب
الكفالة والجامع الصغير اشار الى ان الكفيل بالخيار ان شا تصدق به وان شا لم يتصدق
ورد على المكفول عنه وعلى قولهما لا يؤمر بالتصدق ولا بالرد عن المكفول عنه واذا كان
لرجل على رجل دراهم مؤجلة وكفل بها رجل ولم يسم في الكفالة الى اجل فهي عليه
حالة يؤخذ من ماله واذا ادى ورثة الكفيل الدين من التركة لم يكن لهم ان يرجعوا
بالدين على الاصيل ما لم يحل الاجل عند علمائنا الثلاثة **وفي الذخيرة** الا ترى
انه لو كفل بالزيوف وادى الجياد فكما هنا لا يرجع بالجياد وانما يرجع بالزيوف ولو
مات الذي عليه الاصل قبل حلول الاجل حل المال الذي عليه الاصل حتى يؤخذ
المال من تركته حالة ولكن لا يسقط الاجل في حق الكفيل وعند زفر يرجعون
عليه للحالة قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون على هذا الخلاف اذا عجل الكفيل حال
حياته دين الطالب ليس له ان يرجع على المكفول عنه الا عند حلول الاجل عند علمائنا
الثلاثة وهو نظير ما لو كفل بالزيوف وادى الجياد ولو لم يمت الكفيل ولكن مات
الذي عليه الاصل سقط الاجل في حقه ولا يسقط في حق الكفيل

الفصل السادس

في الاجل والخيار في الكفالة قال محمد في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى اجل
او الى ثلاثة ايام او اكثر او ما اشبه ذلك فهو جائز فاذا صحت الكفالة فانما يطالب
الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا **وفي
السراجية** وهو الاصح **وفي الصغرى** وبه يفتي م وعن ابي يوسف انه لا يطالب
به في الاجل واذا مضى الاجل بري الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يقول قول ابي يوسف اشبه بعرفنا ولو قال كفلت بنفس
فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف ولو قال كفلت
بنفس فلان شهرا او قال ثلاثة ايام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هذا وما لو قال الى شهر او الى ثلاثة ايام سوا ومنهم من قال
بان في هذه الصورة يطالب الكفيل في المدة ويبرا بمضي المدة واليه قال الشيخ الامام
الزاهد عبد الواحد الشيباني **وفي الظهيرية** وكان والدي يقول اذا اراد انسان ان

ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا بالطريق فيه على ظاهر الرواية ان يقول الكفيل عند
الكفالة كفلت بنفسه فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا
اصلا **وفي النوازل** وسئل ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام هل يبرا
من الكفالة قال لا يبرأ وانما الثلاث الايام اجل لتاخير المطالبة **وفي جامع الفتاوى**
وعن ابي بكر الاسكاف لا يلزمه المطالبة الا بعد ثلاثة ايام وبعد الثلاث له المطالبة
ما لم يسلم اليه قال الفقيه وبه ناخذ **وفي الحلية** **وفي العيون** ذكر في جميع التعاريف
لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر ه الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ
عن الكفالة لانه لو سلم بعد السبب ه ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا
ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية يكون كفيلا في
الحال ه فاذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ه ولو قال الى شهر يخرجه الفا مضى عن الكفالة
بعد الشهر **وفي الينابيع** ولو تكفل الى اجل فانه ينظر كل اجل معتاد متعارف ه
يتعارف التجار فيما بينهم جاز ان يكون اجلا في الكفالة ه وما لا يتعارفه التجار لا يجوز
ان يكون اجلا فيها فيتعلق به فايدتان ه احدهما في حق الكفيل وهو ان لا يطالبه المكفول
له قبل مضي المدة ه والثانية في حق المكفول له وهو ان الكفيل على كفالته بعد مضي تلك
المدة الى ان سلمه اليه م واذا كفل الى الحصاد والى الدياس او الجزاز او الى المهرجان
او الى النيروز فالكفالة جايزة الى الاجل المسمى **وفي التجريد** وقال الشافعي لا يصح
م وكذلك لو قال في الكفالة الى العطا او الى الرزق او الى صوم النصارى او فطرهم
فهذا كله جايز ه وان كان فيه جهالة لانها جهالة مستدركة ه وكذلك اذا قال الى
ان يقدم المكفول به من سفره صحت الكفالة مع هذا التاجيل ثم الكفالة مع الاجل
صحيحة على كل حالة ه وجميع الاجال في ذلك على السوا وهل يثبت الاجل ينظر ان كان من
الاجل المتعارف يثبت سوا كان اجلا يتوهم حلوله في الحال او لا يتوهم حلوله اصلا ه كما لو
كفل بنفس رجل الى ان يقدم المكفول به وان لم يكن من الاجال المتعارفة ان لم يتوهم حلوله
للحال لا يثبت الاجل ه كما لو كفل فلان الى ان يهب الريح او الى ان يمطر السما وان كان لا يتوهم
حلوله في الحال ولكن يحل بعد ذلك يثبت ه كما لو كفل الى الحصاد او الى الدياس هذا هو
عبارة بعض مشايخنا وعبارة بعضهم ان ذكر اجلا يتيسر على الكفيل اداه به يثبت على كل
حال كقدوم المكفول به من سفره ونحو ذلك ه وان ذكر اجلا لا يتيسر على الكفيل الاداء
ان كان اجلا يتوهم حلوله في الحال ويحل بعد ذلك يثبت على ما ذكرنا **وفي المنتقى** بشر
عن ابي يوسف في رجل كفل بمال عن رجل الى العطا فاذا ياخذ منه حالا قال بشر وله فيه
قول اخر الى العطا ه وقال ابو حنيفة ان رضي ان يكون الى العطا الاخر له **وفي المنتقى** ايضا
رجل كفل بنفس رجل على انه كلما طالبه به او على انه كلما طلبه منه فله اجل شهر فالكفالة
جايزة هكذا رواه ابن سماعة عن محمد **وفي الذخيرة** ومن طلبه منه فله اجل شهر
من يوم طلبه ه واذا مضى شهر من ذلك الوقت فله ان ياخذه متى شا بالطلب الاول
ولا يكون له بالطلب الثاني اجل شهر اخر **وفي الفتاوى العتابية** وكذا الكفالة بالمال
ن واذا دفعه اليه ان قال عند دفعه اليه برئت اليك منه فهو بري منه فيما يستقبل
فلو دفعه اليه ولم يبرا منه فله ان يطالبه منه متى شا ولا يكون ذلك براة فيما يستقبل
م فان دفع اليه مرة ولم يبرا وطالبه بعد ذلك فللكفيل اجل شهر ايضا من يوم طالبه منه
وفي الناصري ولو كان له على اخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه اخر نجوما فالمال عليه
حال والامر كما شرط م رجل له على رجل الف درهم حالة كفل رجل بها على ان رب المال
متى طالبه من الكفيل فللكفيل اجل شهر فهذه اجايزة ه ومتى طالبه منه فله اجل شهر فاذا
مضى شهر كان له ان ياخذه منه متى شا بالطلب الاول ولا يكون له اجل شهر ه ولو كان
كفل له بالمال حالا ولم يشترط عليه انه متى طالبه منه فله اجل شهر ثم ان المكفول له بعد

ذلك

ذلك وقال له متى ما طالبتك بهذا المال فلك اجل شهر كان في له هذا باطلا وله ان ياخذ
بالمال متى ما شا **وفي فتاوى العتابية** ولو كفل به مطلقا ثم اخره الى قدومه لم يصح وعن
محمد انه لو اخر الى قدوم غريم له او اجل بينهما بسبب جاز م واذا كان لرجل على رجل الف
درهم حالة من ثمن بيع فكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين ه ان اضاف الكفيل الاجل
الى نفسه بان قال اجلني يثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعا ه واذا كان لرجل
على رجل الف درهم موجل فكفل بها كفيل الى اجل مثل ذلك الاجل او دونه او اكثر منه
فهو جايز والمال على الكفيل الى الاجل الذي سمي ه ولو كان المال حالا على الاصيل فاخر
الكفيل المكفول به الى اجل صح التاخير في حق الكفيل والمكفول عنه ولا يصح في حق الطالب
وان اخر الطالب المطلوب الى اجل صح التاخير في حق الكفيل والمكفول عنه ولا يصح في
حق الطالب ه وان اخر الطالب المطلوب الى اجل صح التاخير في حق المطلوب والكفيل
جميعا ه وان اخر الكفيل الى حاجته صح التاخير في حق الكفيل خاصة **وفي شرح الطحاوي**
ولم يكن له على ان يطالب الكفيل بالتاخير ان تقدم م فان ادى الكفيل في هذه الصورة
وهو ما اذا اخر الطالب خاصة قبل مضي الاجل لا يرجع على الاصيل قبل مضي الاجل
باتفاق الروايات **وفي فتاوى العتابية** ولو كفل بمال فاخذ الكفيل عن الاصيل
جاز ه فلو ادى لم يرجع على الاصيل حتى يحل ه وكذا اذا احل على الكفيل بموته لا يحل على
الاصيل ه وكذا لو حل على الاصيل بموته لم يحل على الكفيل ه وعن ابي يوسف اذا كان
على رجلين الف موجل وكل واحد كفيل عن صاحبه فمات احدهما اخذ ما عليه بالاصالة
واما ما عليه بالكفالة بقي موجلا هو الصحيح م واذا كفل بالعرض موجلا الى اجل مسمى
فالكفالة جايزة **وفي الذخيرة** والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل
حال ه واذا كفل بمال رجل وكفل عن الكفيل رجل اخر ثم الطالب اخر المال عن
الاصيل كان ذلك تاخيرا عن الكفيل ولو اخره عن الكفيل الاول فهو تاخير عن الكفيل
الاخر والمال على الاصيل حال **وفي الفتاوى العتابية** قال ولو كفل بالقرض فاخر
الكفيل جاز ولا يتاخر عن الاصيل ه ولو كفل بدين موجل ثم باعه الكفيل شيئا بالدين
قبل حلوله سقط ه ولو اقال البيع او رد بالتراضي عاد الدين ولم يعد الاجل ه ولو
انفسخت الحوالة بالتوى عاد الاجل وكذا لو باع الاصيل الطالب بدينه سقط فلو رد
عليه بملك جديد عاد الدين على الاصيل ولم يعد الكفيل وبالفسخ من كل وجه يعود
على الكفيل ه ولو كان الاجل لاحد الكفيلين الى محل على الاخر وادى رجع على الاصيل
حتى يحل على الاخر ويرجع على الاخر بنصفه ثم يستويان الاصيل بالنصف ه ولو اخر
الكفيل ورده بطل ولا يصح التاجيل الا بالقبول م ولو كفل رجل عن رجل بالف
درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الاجل وسلمه اليه ثم استحق
العبد فالمال على الكفيل الى اجله ه وكذلك لو رده المشتري بعيب بقضا واذا كان
رده بعيب بغير قضا وسوى بينهما في الكفالة حتى قال اذا كان بالثمن كفيل ورده
المشتري المبيع بالعيب بقضا او بغير قضا برئ الكفيل عن الثمن ه ولو لم يتغير الكفيل الى
اجله وكذلك لو وجدها زيوفا او نبهرجة وردها بقضا او بغير قضا ه وان كانت
حين اعطاه المال اعلمه انها زيوف وقبض مع ذلك فهو جايز **وفي السغناقي**
ذكر في المبسوط واذا كان المال من ثمن مبيع او غصب وبه كفيل فاخر الطالب عن الاصيل
الى سنة فابى ان يقبل ذلك فالمال عليه وعلى الكفيل حال كما كان م واذا كفل رجلان
عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ان المال على احدهما الى سنة
وعلى الاخر الى سنتين فهو جايز ه فان حل على صاحب السنة فاداه رجع على الاصيل ولا يرجع
به على الكفيل الاخر واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك
المال وسلمه اليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة حكما لبراءة الاصيل ثم استحق العبد من يد

الطالب اورده الطالب بالعيب بنفسه القاضي عاد المال الى الكفيل ولو رده بغير قضا لا يعود المال
على الكفيل ذكره في المنتقى وقال ابو يوسف لا يصح شرط الخيار في كفالة الكفيل ولا المكفول
له الا ترى انه لو قال انا كفيل لك بهذا المال على اني بري منه ان شيت عز ما ان الكفالة لازمة
وانه لا يبرا ولو قال على انه ان مات فانا بري كان بريا ليس هذا بخيار ولو قال قد
كفلت على اني بري من العبد فهذا جايز كما قال وليس هذا بخيار **وفي الذخيرة** ذكره
محمد في اقرار الاصل في باب الخيار في الكفالة والاقرار بالدين ان شرط الخيار في الكفالة
صحيح وصورة ما ذكر محمد اذا اقر الرجل ثبت الخيار وان جحد الطالب لا يثبت الخيار ما لم
يقم البينة **وفي التتمة** سئل علي بن احمد عن رجل له غريم فطلب منه كفيلا وكفل له
رجل وقال ابو بكر يوم الثلاثا فكفيله الى يوم الثلاثا فلما مضت تلك يسلمه اليه احذ الطالب
الغريم واخذ منه بعض الدين الذي كان عليه ثم اخر منه هل له ان يطالب الكفيل بتسليم
النفس فقال اذا كانت الكفالة بالنفس موقتة فمضى الوقت فليس له ان يطالبه في عادات
خوارزم هذا اللفظ يحتمل بسنه فينبغي ان الحاكم اي ما يريدون به وقت الكفالة
قال رضي الله عنه وقد ذكر ابو الليث في كتاب الكفالة ان له ان يطالبه بعد الثلاث وليس
المطالبة قبله لان الاجل لتاخير المطالبة واذا اخر الكفيل او الاصيل شهرا ثم اخره
سنة دخل الشهر في السنة فالاجال اذا اجتمعت انقضت بمرة واحدة واذا كان
لرجل على رجل الف درهم من ثمن مبيع او غصب وبها كفيل واخر الطالب عن الذي عليه
الاصل الى سنة فابى ان اقبل كان المال حالا عليه وعلى الكفيل

الفصل السابع

في تعليق الكفالة بالشرط **وفي الخانية** ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة
فالمنجزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف
ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او جا المطر او اذا قدم
فلان الاجنبي لذا رفا نا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال
بهذه الشرايط فان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم يجوز ان
يقول اذا قدم فلان البلد فانا كفيل بنفسه يوم يقدم وفلان صار كفيلا بنفسه لانه
متعارف **وفي الينابيع** ذكر في الاصل انه لا يجوز تعليق الكفالة بالاخطار **وفي
الذخيرة** ذكر محمد في كتاب الكفالة وفي الحيل ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف
لا يجوز فاما وما يفعله الوكلا في الخصومات والبياعات ولاية الانشا عند القاضي
بدعوى الكفالة المعلقة بشرط غير متعارف فاسد لا يقتضي صحته واذا ارادوا
تصحيحها ينبغي ان يكون مكان الكفالة وكالة معلقة بشرط لان الوكالة مما يجوز تعليقها
بشرط غير متعارف ذكر محمد في الجامع ان العبد المادون اذا لحقه دين وخاف صاحب
المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال انه اذا اعتقه المولى فاني ضامن لدينك
عليه صحت الكفالة بشرط غير متعارف جايز وعندي ان هذه المسلة لا تصح دليلا
لان المولى باعتاقه يضمن قيمته للغرما فهذا اضافة الضمان الى سبب الوجوب وليس تعليق
على الحقيقة واضافة الضمان الى سبب الوجوب جايز **وفي الكافي** ويصح تعليق الكفالة
بالشروط كما لو قال ما بايعت فلان فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي
بخلاف ما اذا قال لو غصبك احد شيا ثم ان كان الشرط ملايما ان كان شرطا لوجوب
الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفا كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه
او لتعذر الاستيفا كقوله اذا غاب عن البلدة يصح وان لم يكن ملايما كقوله ان هبت
الريح او ان جا المطر او ان دخل زيد الدار او لا يصح قال محمد في الجامع الصغير رجل له على
رجل مايه درهم فكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس ان لم يات به غدا فعليه هذه
المايه فهذا جايز يجب ان يعلم ان من هذا الجنس مسايل كثيرة احدها اذا شرط الكفيل
في الكفالة بالنفس ان لم اوفك به غدا فعلي المايه بعد ذلك الى الطالب لا يبرا عن الكفالة

بالنفس المسلة الثانية اذا شرط في الكفالة بالنفس اي انه لم اوفك به غدا فعلي ما لك عليه من
المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثانية ايضا فان لم يواف غدا فعلي ما لك عليه
من المال ولم يسم مقدار المال فصحت الكفالة الثانية ايضا ان توافقوا على مقدار من المال
او اقامت البينة لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقدار ما على المكفول بنفسه من المال
فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة المسلة الثالثة اذا شرط في الكفالة بالنفس ان
انه لم اوفك به غدا فعلي مايه درهم ولم يقل فعلي المايه التي عليه فلم يواف به غدا ينظر ان
اقر الكفيل ان له عليه مايه درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر وان
قال الكفيل ليس للطالب عليه شي وكان هذا ابتدا اقرار الطالب بمايه درهم وقال
الطالب كان عليه مايه درهم وقد كفلت لي عليك بذلك بعدم الموافاة فالقياس ان لا
يلزم الكفيل شي ويكون القول قول الكفيل وبه اخذ محمد وهو قول ابي يوسف الاول
وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر المسلة
الرابعة اذا قال ان لم اوفك به غدا فعلي المايه الدراهم التي لك عليه والطالب يدعي مايه
دينار لا مايه درهم فلم يواف به لا يلزمه المال بلا خلاف المسلة الخامسة اذا قال
ان لم اوفك غدا فالمايه الدراهم التي لي على فلان الاخر علي فالكفالة الثانية جايزة
بالاتفاق ان كان ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه في الدين بان كان الدين وجب
عليهما بسبب واحد وكل منهما كفيل عن صاحبه وان كان ذلك الرجل اجنبيا عن المكفول
بنفسه فالكفالة الثانية جايزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى اذا لم يواف به غدا
لزمه المال وعلى قول محمد الكفالة الثانية باطلة **وفي الذخيرة** بخلاف ما اذا قال
ان لم اوفك به غدا فالمال الذي لك عليه على فلان اخر وفلان حاضر فقبل م المسلة
السادسة اذا قال ان لم اوفك به غدا فالمال الذي لفلان على فلان اخر لا تصح الكفالة
الثانية المسلة السابعة اذا قال ان لم اوفك به غدا فالمال الذي لفلان اخر على هذا
المكفول به علي لا تصح الكفالة الثانية ايضا بلا خلاف هكذا ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام
وقيل المسلتان على الخلاف ايضا المسلة الثامنة اذا قال ان لم اوفك به غدا فعلي مايه
درهم سوى المايه التي لك عليه فلم يواف به غدا فهذه المسلة لا تتاتى على قول محمد وانما
تتاتى على قولهما وقد اختلف المشايخ على قولهما فيها قال بعضهم لا يصير كفيلا عن غريم اخر
ولا يلزم المال اصلا وقال بعضهم يصير كفيلا عن غريم اخر واختلاف المشايخ في هذه
المسلة راجع الى اختلافهم في المسلة المختلفة التي تقدم ذكرها ان الكفيل اذا قال ان لم
اوفك به غدا فعلي مايه درهم فلم يواف به غدا ثم قال الكفيل الطالب لم يكن على المكفول
به شي وكان هذا اقرارا منك لك بالف درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يصير
كفيلا بالمال واذا صار كفيلا بالمال على قولهما يصير كفيلا عن هذا المطلوب او عن
مطلوب اخر وفيه اختلاف المشايخ منهم من قال البيان اليه ومنهم من قال الكفالة عن
المجهول جايزة المسلة التاسعة اذا قال ان لم اوافك به فعلي الالف له عليه
ثم ان الطالب ادعاه به فدفعه اليه مكانه فهو بري من المال قال شمس الايمة السرخسي
معنى قوله دفع اليه مكانه سلمه اليه في المجلس الذي ادعاه به وقال شيخ الاسلام
معناه انه كما ادعاه به لم يستعمل باحضاره فيما هو اسباب تسليمه حتى دفع اليه المسلة العاشرة
اذا قال ان لم اواف به غدا فانا الكفيل بنفس فلان ثم الرجل الاخر الطالب عليه حتى يصير
كفيلا بنفس الثاني ذكر المسلة في الاصل من غير خلاف قال مشايخنا وينبغي ان يكون
في المسلة خلاف على قول محمد لا تصح الكفالة الثانية هذا اذا مات المكفول به قبل
مضي الاجل فاما اذا مات الكفيل قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وكذا لو دفع
المكفول بنفسه نفسه عن جهة الكفالة ومضى الاجل لا يلزم الكفيل المال **وفي الظهيرية**
وكان والذي يقول لتسليم المكفول بالنفس نفسه عن جهة الكفالة انما يصح اذا كانت الكفالة

اما اذا لم يكن فلا ه واذا لم يوافوا به حتى مضى الاجل وجب المال ثم الورثة اذا اتوا به يجبر الطالب
على القبول ه واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافِ به غدا فطلبه الكفيل فلم يجده حتى مضى
الغد يلزمه المال **وفي الخانية** وكذا لو شرط على الكفيل ان يجيء الكفيل بالمكفول به في ذلك
المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعن ابي يوسف
ان القاضي ينصب وكيلا للطالب يسلم اليه ه وعلى هذا البائع على ان للمشتري الخيار ثلاثة
ايام فتوارى البائع نفسه حتى تفسير الايام الثلاثة ه قال الفقيه ابو الليث هذه الرواية
حسنة في موضع ظهر تعنت الخصم **وفي الخانية** ونظير هذا ما قالوا في من اشترى شيئا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف
لينصب وكيلا الغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما
الغائب في المسلمين **وفي الكبرى** ولو اخذ القاضي بقول ابي يوسف في هذا فهو
حسن خ وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا
ويدفع اليه الدين لان الطالب يجعله قاصدا الاضرار الى الكفيل والغريم والقاضي نصب
ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر م وكذا اذا قال ان لم اوافك به في مكان كذا
غدا فالمائة الدراهم التي لك عليه علي فوافا ذلك المكان فلم يجده الطالب لزم الكفيل المال
ولو قال ان لم اوف به في مكان كذا ولم يقل اوافك به وباقي المسئلة بحالها فوافى به في ذلك
المكان فلم يجد الطالب لا يلزمه المال ه ولو قال ان لم اوفك به اذا حبس القاضي فلم يحبس
القاضي اياما وطلب الكفيل المكفول به فلم يوافِ به فلا شيء على الكفيل **وفي الذخيرة**
ولو كفل بنفس رجل رجل آخر وكفل بنفس الكفيل على انه ان لم يوافِ به بنفس الكفيل في وقت
كذا فالمال الذي للطالب على المكفول به الاول عليه صحت الكفالات بلا خلاف اذا
كفل بنفسه على انه ان لم يوافِ به غدا فالالف التي للطالب على المكفول به والطالب
يدعي على المكفول له به مائة دينار ولا يدعي عليه الدراهم فلم يوافِ به غدا لا يجب على
الكفيل شيء من المال واذا كفل بنفس فلان على انه ان لم يوافِ به غدا فالمال الذي عليه
الطالب عليه فمات المكفول له قبل مضي الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال هذا
اذا مات المكفول به قبل مضي الاجل ه وان مات الكفيل بعد مضي الاجل فان وافى به
ورثة الكفيل بان دفعوا المكفول به الى الطالب لا يلزم الكفيل المال وان لم يوافِ به
حتى مضى الغد لزم الكفيل المال **وفي الخانية** رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه
ان لم يوافِ به في يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل ه قال
ذكر الخصاف انه تجوز هذه الكفالة عنده ناخلافا لزفر **وفي الفتاوى العتابية** ولو كفل
بنفسه على انه ان لم يوافِ به فهو كفيل لفلان او فعليه الف درهم جاز خلافا لمحمد وقيل
ان كان الدعوي الناجاز بلا خلاف ه وان كان مجهولا بخلاف ان لا يقول الوكيل اينما
على الاصيل فيلزمه **وفي الفتاوى الخلاصة** اذا كفل بنفس فلان على انه ان لم يوافِ به
غدا فعلي الالف التي عليه فمضى غد فلم يوافِ به وفلان يقول لا شيء
علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم
عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا شيء عليه م واذا قال
الطالب ان لم يعطك فلان ما لك عليه فهو علي فتقاضاه ولم يعطه فانه يصير كفيلا
بالمال استحسانا **وفي المنتقى** اذا كفل رجل بنفس رجل على انه اذا المكفول بنفسه ان غاب
عنه فالكفيل ضامن لما عليه فغاب المكفول بنفسه الى الكوفة ثم رجع ودفعه الكفيل
الى الطالب فالمال على الكفيل ه ولو قال الكفيل عند الكفالة ان غاب عنك ولم اوفك
به فانا ضامن للمال الذي عليه فغاب المكفول به الى الكوفة قبل ان يوافيه ثم رجع ودفع
الكفيل فالمال لازم على الكفيل وهذا بمنزلة قوله ان غاب قبل ان اوافيك به ه ولو قال
ان غاب فلم اوفك فهذا على انه ان وافى به بعد الغيبة **وفي نوادر ابن سماعة** عن

محمد

محمد اذا كفل بنفس رجل على انه ان وافى به ما بينه وبين شهر والا فالمال لازم فهذا صحيح
ولو وافاه فيما بينه وبين شهر فهو بريء عن الكفالة ادعن ضمان المال وليس للمكفول
له ان يأخذ الكفيل بالمال ولا بالرجل الى ان يمضي الشهر ه فان مضى الشهر قبل ان يوافيه
فعليه المال وان مات الذي كفل بنفسه في الشهر قبل ان يوافي به الكفيل فان ذلك
لا يخرج الكفيل عن الضمان وليس له ان يأخذ الكفيل بالمال حتى يمضي الشهر فاذا مضى
الشهر الآن يؤاخذ به **وفي الخانية** ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يوافِ به غدا
فعليه المال الذي المدعى عليه وهو الف درهم فلم يبادر به الكفيل ولكن الطالب يأتي
المدعى عليه ويخاصمه ويلازمه في المسجد حتى المال فالمال لازم على الكفيل لانه لم يوافِ
به ه رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك
عليه ثم اختلفا فقال الكفيل اوفيتك به وقال الطالب لم يوافني به كان القول قول
الطالب والمال لازم على الكفيل ه رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافِ به في وقت
كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به ه وشرط الكفيل في الكفالة على انه
بريء من الكفالة اذا اوفاه المسجد الاعظم وفي ذلك المكان يومئذ واشهد على ذلك
وتغيب الطالب بريء الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا ه وكذا لو كان ذلك
في الكفالة بالنفس وحدها ه ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه لم يوافِ به غدا في
المسجد فعليه المال الذي له عليه ه وشرط الكفيل على الطالب انه لم يوافِ الطالب
عند المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو بريء ثم التقيا بعد الغد قال الكفيل قد تغيب
وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها
والمال لازم على الكفيل ه وان قام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا
ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل
البينة على الموافاة ه رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن
لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد
رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ه ولو قال قد كفلت
لك بنفس فلان فان غاب ولم اوفك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه
المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافك به رجل كفل بنفس على انه ان لم
يوافِ به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يوافِ به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم
وصدقه المطلوب وجحد ها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ه ولو كفل
بنفس رجل على انه ان لم يوافِ به غدا فعليه من المال لما اقر به المطلوب فلم يوافِ به في
الغد فان المطلوب عليه الف درهم وكان الكفيل ضامنا لما اقر به ه ولو كفل بنفس رجل
على انه متى طالبه الطالب فلم يوافِ به فعلي المال الذي عليه الف درهم فطلب منه فلم
يدفعه فعليه المال او جرى شرط وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه ه وكذا لو
كفل بنفس رجل على انه لم يوافِ به فعنده له هذا المال لا لا عنده اذا استعمل في الدين
يراد به الوجوب ه وكذا لو قال الي هذا المال ه رجل كفل عن رجل بمال فقال للكفيل
للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بريء من المال فوافاه جاز وبريء عن المال
لمكان التعامل ه ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي ما اقر به المطلوب
فلم يوافِ به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا للمال اقر وليس
هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يوافِ به غدا فادعى
الطالب عليه مالا لا يلزمه المال ه وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا كما ادعيت عليه
فلم يوافِ به غدا فادعى عليه ما لا يلزمه **وفي الينابيع** ولو قال الاصيل للمكفول
له لم ادفعه نفسي عن كفالة فلان بريء الكفيل من المال **وفي المنتقى** اذا قال الكفيل
بالنفس ان لم اوافك به غدا بمجلس القاضي او قال الى مجلس القاضي فانا ضامن بمالك عليه

فهذا علي ان يوافي به ويدفعه اليه فان لم يدفعه اليه فهو ضامن للمال ولم يذكر ما اذا لم ياتك
به ولم يقل ان لم اتك به وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا في قوله ان لم اوافك به يجب ان لا يشترط
الدفع بل يكتفي الاتيان به في مجلس القاضي اذا قال الطالب اكو فلان عاجز عن اداء
مالك ما عليه من المال فانا كفيل به او قال انا ضامن بمالك عليه فعند قيل انما يظهر عجزه
اذا طالبه بالاداء فلم يؤد وعلته وقيل انما يظهر بالحبس مدة يعلم انه لو كان قادرا
على الاداء لما تحمل مرارة الحبس تلك المدة وفي نوادر ابن سماعة اذا قال لغيره ان لم
يوطك فلان مالك عليه فانا له ضامن قال فانما يلزمه المال اذا تقاضاه فقال لا
اعطيك وزاد في رواية ابن سماعة فقال او يموت المطلوب قبل ان يتقاضاه وعلى هذا
اذا قال ان لم يدفع فلان مالك عليه فهو لك على ثم ان الطالب تقاضى المطلوب بمالك
لا ادفعه اليك لا افضل وقال لا انحي لك على فالمال في تلك الساعة على الكفيل والطالب
ان لم يخاصم الكفيل في سلب المال على الذي عليه الاصل ان يجحده وان اخذه وان تقاضاه
فقال انا اعطيكم فان اعطاه مكانه وذهب به الى السوق فاعطاه او ذهب به الى منزله
فاعطاه فهو جايز ولا يلزم الكفيل لا اذا جاء تعذر الذي عليه الاصل الا ان يتمادى
سنة هو كما هذا او نحوه وان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم المال الكفيل فان
قال له ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطه فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان
يعطيه بطل الضمان وفي الفتاوى العتابية ولو كفل على ان الطالب متى ابراه عن الكفالة
فهو كفيل لم يصح الكفالة بالمال او يبطل الشرط وكذا لو كفل على انه متى مات الطالب او
الاصيل قبل الاداء فهو بري لم يصح ولو كفل بالمال على انه متى سلم الاصيل الى الطالب
فهو بري فادى الكفيل المال ثم سلم الاصيل الى الطالب استرد ما دفع ولو كفل بنفسه
الى شهر على انه ان لم يوافه به فعليه من المال فقال الطالب ما قبضنا منها فاد بيته الى اخره
قبل الاخذ لم يلزمه شي ولو كفل به ان لم يوافه به على انه الى كذا فعليه المال فمات الاصل
قبل مضي الاجل ثم مضى الاجل فالمال على الكفيل ولو مات الكفيل ثم مضى الاجل قبل
ان يسلم وارث الاصيل الى الطالب فكذلك المال في تركته ويكون كديون الصحة ورده
الكفيل والمكفول به ولحوقهما كالموت ونفوذ الكفالة بالموت ولو كفل بنفسه الى
غد على انه ان لم يوافه في الغد فعليه المال فمات الطالب حتى مضى الاجل لزمه المال
وان طلبه واشهد عليه والحيلة ان يقول ان طلبته فلم اتك به او ادا حضرت فلم
اتك به او شرطا انه بري ان وافاه به مكان كذا وان لم يحضر الطالب قيل ينبغي ان يوافي
به الى القاضي وكذا لو قال فان لم يحضر فيقبضه مني فاني بري فلو قال الطالب
حضرت وقال الكفيل لم تحضر فالقول للطالب ولزم المال على الكفيل ولو قام بينة
على الموافاة ولم يشهدوا على الدفع اليه فالكفالة بحالها ولا يلزمه المال على الكفيل ولو
اقامها الكفيل على الموافاة ولم يقمها الطالب بري الكفيل والقول للكفيل ان الطالب
لم يواف اذا كان الشرط ان يدفعه اليه والا فالمال عليه ولو قال ان لم اوافك به فعلي
ما اقر به المطلوب فكما قال ولو قال فعلي ما ادعى الطالب فادعى وصدقه المطلوب
لم يصدق فاعلى الكفيل ويحلف الكفيل على العلم ولو قال ان لم اوافك به فقد احلت على نفسي
ما عليه جاز وفي الظهيرية ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا
فالمال عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافه به على التقتية منه فهو بري
من الكفالة بالمال والنفقة جميعا فالتقيا واختلفا فقال الطالب قد وافيتك في الغد
ولم يدفعه الي فانكر الكفالة الثانية وقال الكفيل لم يواف غدا ليقبضه مني فانا بري
من الكفالتين فالقول قول الكفيل مع يمينه م واذا ادعى رجل على اخر مائة ولم تدع
المائة الدينار فادعاه المائة مطلقا وادعى ما لا مطلقا او مختلطا او ادعى الدنانير
مطلقة ولم يبين قدرها فقال له رجل دعه فانا كفيل بنفسه فان لم يوافك به غدا فعلي

مائة دينار ورضي به الطالب فلم يواف به غدا فعليه مائة دينار في الوجهين عند ابي يوسف
اذا ادعى صاحب الحق المائة دينار وهو قول ابي حنيفة وقال محمد ان ادعاها ولم يسمها
حتى كفل له بمائة دينار ثم ادعى بعد ذلك لا يلتفت الى دعواه واذا كفل رجل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به غدا او توفي المطلوب بعد ذلك بشي اخذ الكفيل بذلك او جحد
وفي الظهيرية وفي المنتقى اذا مات الذي عليه المال قبل ان يطالبه الطالب لزم
الكفيل المال وكذلك اذا انكر المطلوب في هذه الصورة ان يكون للطالب عليه شي
فالمال في تلك الساعة على الكفيل وللطالب ان يخاصم الكفيل في سبب المال على الذي
عليه الاصل واذا قال الرجل ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي عليه فانا كفيل
بها او كانت الالف الى اجل فقال ان حلت ولم يعطك فانا كفيل بها فذلك جايز وان
ادعى الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي المدة ان المطلوب اعطاك المال ولم اصر
كفيلا وقال الطالب لم يعطه المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب مع يمينه وفي
الذخيرة قيل هذا استحسان والقياس ان يكون القول للمطلوب م هكذا ذكر محمد
المسألة في الاصل قال القاضي الامام ابو جعفر ما ذكر محمد استحسان والقياس ان
يكون القول قول الكفيل وفي التفريد اذا قال الكفيل ان لم اوف به غدا فعلي
ما يدعيه الطالب فلم يوف فادعى الطالب الفا وانكر الكفيل لا يلزمه شي وان كان
المكفول عنه منكرا يحلف الكفيل على علمه م

الفصل الثامن في الكفالة

بالمال على ان يعطيه من وجه كذا قال محمد واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها رجل
على ان يعطيها اياه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جايز حتى يجبر المودع على ايفاء الدين
من الوديعة كما كان يجب على الايفاء ولو كفل بالمال مطلقا قالوا وهذا استحسان والقياس
لا يجوز الضمان وبالقياس اخذ زفر فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل وكذا
لو ان صاحب الوديعة طلب من المودع ان يسلم الوديعة حتى يدفعها الى فلان فقضاه
بدينه هذا ان فعل كان جايزا وهذه المسألة والمسألة الاولى سواء ولو ضمن له الف درهم
على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبع الدار لم يكن على الكفيل ضمان ولا يجبر
الكفيل على بيع هذه الدار وفي المنتقى لو ان هذا الضامن رد دراهم الوديعة
على صاحبها لو اخذها صاحبها منه فالمال لازم ايضا ولو كان ضمن على ان يعطيها من
ثمن عبد هو وديعة عند المطلوب فرد الضامن العبد على المطلوب او اخذه المطلوب
منه فلا ضمان عليه وذكر شيخ الاسلام في شرحه مسألة دراهم الوديعة وذكر انه ليس
لصاحب الوديعة ان ياخذ الدراهم من الكفيل لضيرورتها حق الطالب ثم ان قبضها
رب الوديعة او غيره او استهلكها برئ الكفيل وانه يخالف رواية المنتقى وفي المنتقى
ولو ضمنها على ان يقبضها من ثمن هذه الدار فباع الدار والعبد لم يلزمه المال ولم يجبر
على بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك بدراهم جعلت عليه ان يقضيه
من تلك الدراهم استحسن ذلك وفيه ايضا ضمن عن رجل الاعلى بعبد بطل الضمان
على الكفيل وان بلغ العبد مائة درهم وفي قيمته والدين الف لم يلزمه من الضمان الا
بقدر قيمة العبد وقال ابو يوسف ان ضمن على ان يعطيه من مال المكفول له او على
ان يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له فالضمان باطل وان ضمن على ان يعطيه
من ثمن عبده وليس العبد له فالضمان باطل ولا عبد له فالضمان لازم رجل ضمن
لرجل مائة درهم على ان يعطيه نصفها هاهنا ونصفها بالري ولم يوقت فانه ياخذه حيث
شاء وان كان للمضمون شي له حمل ومؤنة ياخذه حيث ما شرط وفي الناصري وعن
ابي يوسف كذلك فيما ليس له حمل ومؤنة ياخذه حيث الشرط واذا قال لغيره ضمنت لك
الف درهم على ان لا اوديها اليك في حياتي فهو باطل ولو قال على ان اوديها اليك في حياتي
فهو جايز ويوخذ المال من ميراثه بعد موته وفي المنتقى وفي الذخيرة ولو ضمن على

ان يودي من ثمن عبده فرده بعيب بيّن انه يبيعه بجنس الدين فيجبر على الاداء وفي الفتاوى
العتابية رجل ضمن لرجل عن رجل الف درهم على ان يدفعها من وديعة المضمون عنه
بامره ثم ان الضامن رد الوديعة على المضمون عنه نافذ المال لازم الضامن ولو هلكت
الوديعة في يديه برئ من الضمان وذكر هذه المسألة بعد هذا ولو اخذ المكفول عنه
المال من الضمان برئ من الضمان ولو ضمن على ان يعطيها من ثمن عبده هو وديعة للمضمون
عنه عند الضمان ثم رده على صاحبه فلا ضمان عليه قال ولا يشبه هذه وديعة الدراهم
لانه يجبر على ان يعطيه من ذلك المال وكذلك لو ضمن على ان يعطيه من ثمن داره فان
باع الدار بعينه لو يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك
بالدراهم جعلت عليه ان تبعضه من تلك الدراهم رجل قال لاخر ضمنت لك ما على فلان
على ان احيلك به على فلان فرضي الطالب فان احال الضامن على فلان فهو جائز وان
ابى فلان ان يقبل الحوالة فالضامن على حاله ان شاء الطالب اخذه وان شاء اخذ الذي
عليه الاصل ولو قال ضمنت لك ما لك على فلان ان احيلك بها على فلان الى شهر فهذا
على ان يحيله بها على فلان متى شاء فيكون الحال عليه الى شهر وفي الفتاوى العتابية ولو كفل
بدين على ان يؤديه من وديعة المطلوب عنده فرد الوديعة الى صاحبها ضمن المكفول
به ولو هلكت الوديعة برئ بخلاف الغصب مكان الوديعة لا يبرأ بالهلاك ويبرأ
بالاستحقاق

الفصل التاسع في الكفالة بما ذاب لك على فلان او بما اقر لك به

فلان او بما بايعت فلانا او بما يتصل بها قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب
لك على فلان فهو علي فما يذوب لك على فلان ورضي به الطالب ثم ان المطلوب اقر
بوجوب شيء معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به بخلاف
ما لو قال ما قضي به لك به عليه فهو علي حيث يلزمه ما قضي به على المطلوب بعد الكفالة
ولا يلزمه ما يقر به على المطلوب وفي الذخيرة واعلم بان الذوب واللزوم في عرف
اهل الكوفة يراد به الوجوب بحجة القضاء كقوله ما ذاب لك على فلان بحكم عرفهم بمنزلة
قوله ما قضي لك به على فلان اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب بكل
مال وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقضيا به وجواب هذه
المسألة في الذواب بنا على عرفنا وفي الصغرى يفتى بهذا وفي الخانية رجل قال
لاخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي الطالب فقال المطلوب للطالب على الف وقال
الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان
القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل وفي جامع الفتاوى اذا قال ما ذاب
لك على فلان فهو علي او قال ما ثبت لك على فلان من الديون فهو علي كان له الخيار ان
شاء اخذها من فلان وان شاء اخذها من الكفيل وكذلك لو قال ما ذا ثبت فلانا فهو
على جميع ما وان شاء باخذه وكذلك لو قال ما قضي لك به على فلان بعد هذه الكفالة
يأخذ ايهما شاء وما ثبت له عليه بغير قضاء لا يأخذ من الكفيل وفي الفتاوى العتابية
ولو كفل بامره بما ذاب عليه فقضي عليه بعد موت الكفيل اخذ من تركته وضرب الطالب
مع غرمائه به ان كان الاصيل ميتا وما لاخذ وارث الكفيل من تركة الاصيل يضرب
ثم الطالب بما بقي من دينه خلافا لمحمد وان شاء الطالب ضرب في تركة الاصيل مع
غرمائه ثم يرجع بما بقي في تركة الكفيل وكذا لو كان الوجوب على الاصيل بعد موته
او موت الكفيل ولو كفل بما ذاب عليه لا يقبل بينة على الكفيل انه قضي على الاصيل
كذا فاما لو اقام بينة على ان له على الاصيل الغائب كذا وانه كفل له بامره يقبل ويقضى
به على الغائب ويرجع الكفيل عليه وان لم يقولوا بامره لم يثبت على الغائب فلم يرجع على الكفيل
وكذا لو اقام الكفيل بينة ان الطالب اداه كذا وقضيتها عنه بالكفالة بامره جاز ويكون
قضاء عليهما وكذا لو كان الوجوب على الاصيل بعد موته او موت الكفيل ولو كفل بما ذاب

عليه

عليه لا تقبل البينة على الكفيل انه قضي على الاصيل كذا فاما لو اقام بينة على ان له على الاصيل
الغائب كذا وانه كفل له بامره تقبل ويقضى به على الغائب ويرجع الكفيل عليه وان لم
يقولوا بامره لم يثبت على الغائب فلم يرجع على الكفيل وكذا لو اقام الكفيل بينة ان
الطالب اداه كذا وقضيتها عنه بالكفالة بامره جاز ويكون قضاء عليهما وكذا يلزم
اقراره بالدين على الاصيل بعد الكفالة الا رواية وفي السراجية اذا كفل رجل عن رجل
بامره بما ذاب له على فلان فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل بالف لم
يقبل حتى يحضر المكفول عنه واذا كانت الكفالة بغير امره قضي على الكفيل خاصة
وفي الخانية ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل
بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك
قضاء على الغائب ولو كفل عن رجل بامره بما ذاب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام
الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم وانه كفل له بامر فلان
الغائب ثبتت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو قال لرجل ما اقر لك فلان من
شيء فهو لك علي فاقر له فلان شيئا وانكر الكفيل ذلك لا يلزمه الكفيل شيء ما لم يثبت
ذلك بالبينة او بنكول الكفيل انه له عليه وكذلك اذا قال ما كان اقر به فلان لك
امس فهو علي فقال المطلوب قد اقررت له امس بكذا وجحد الكفيل ذلك لا يلزم الكفيل
شيء ما لم يثبت اقراره امس بالبينة ولو قال ما اقر لك به من شيء فهو علي فقام عليه بينة
انه قد كان اقر له قبل الكفالة بالف درهم فانه لا يلزم الكفيل وفي نوادر بشر عن
ابي يوسف اذا قال لغيره بع خادمك هذا فلانا بالف درهم على اني ضامن لهذا الالف
فباعه اياه بالف لم يلزم الكفيل الا الالف ولو باعه اياه بخمسمائة ضمنت خمسمائة ولو باع
ثمنها بخمسمائة ضمن خمسمائة كفل رجل عن رجل ما قضي به له عليه وغاب المكفول عنه
واقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغائب الف درهم فان القاضي لا يقضي بذلك
لا على الكفيل ولا على الغائب قال محمد في الجامع واذا قال الرجل لغيره اضمن لفلان
عني ثمن ما بايعني به او قال ما داينني او قال ما اقرضني ففعل ذلك وغاب الامر
فاقام الطالب بينة على مبايعته او قرضه اياه بعد الكفالة وقضى القاضي على الكفيل
في هذه الكفالة بامره وبغير امره سواء فان غاب الطالب وحضر الاصيل فادعى
الكفيل على الاصيل ان الطالب داينك الف درهم واني قضيته عنك عن الكفالة التي اجريتها
وجحد الاصيل ذلك كله او اقر المداينة وجحد القضاء فاقام الكفيل عليه البينة
بذلك قضى القاضي بالمال على الاصيل ولو كفل بنفسه على اني ضامن لما قضي به علينا
قاضي الكوفة فهو لازم الكفيل ولو قال على اني ضامن لما حكم به عليه فلان الحكم يحكم بذلك
حكم اخر لا يلزم الكفيل واذا قال لغيره ما ذاب على فلان فهو علي فغاب المطلوب وادعى
الطالب عليه مالا واقام على الكفيل بينة لا تقبل بينته ولو اقام البينة على انه ذاب له
على المطلوب كذا بعد الكفالة او باع منه كذا بكذا قبلت وانتصب الكفيل خصما عن الغائب
في هذه الصورة

الفصل العاشر في براءة الكفيل بالبراءة او بغير ابراء وفي تعليق

البراءة بالشرط وفي هبة الدين من الكفيل قال اصحابنا الكفالة بالنفس متى صحت فالبراءة
عنها انما تكون باحد الاشياء الثلاثة اما بتسليم المكفول به الى الطالب واما براءة المكفول له
اياه عنها واما بموت المكفول عنه قال محمد في الاصل رجل له الف درهم فكفل بها كفيل
ثم ان المكفول صالح مع الطالب على مائة درهم فهذه المسألة على اربعة اوجه اما ان شرطا
في الصلح براءة الاصيل والكفيل او شرطا براءة الاصيل خاصة او شرطا براءة الاصيل خاصة
او لم يشترطا براءة واحد منهما بان قال الكفيل صالحتك على الف على مائة ولم يزد على هذا
فان شرطا في الصلح براءتهما برئا عن تسعمائة ورجع الكفيل على الاصيل وفي شرح الطحاوي
اي كان بامره بمائة وان شرطا براءة الاصيل خاصة فكذلك الجواب وان لم يشترطا براءة واحد

منهما في الصلح بريا جميعا عن تسعمائة ورجع الكفيل على الاصيل بمائة وان لم يشترطا براءة واحد منهما
في الصلح بريا جميعا عن تسعمائة ولو كان صالحه على مائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل
رجع الاصيل بجميع الالف وفي شرح الطحاوي الوجه الذي يبرأ الكفيل دون الاصيل هو ان
يشترط الطالب في الصلح براءة الكفيل خاصة فانه يبرأ فالطالب بالخيار ان شاء اخذ
جميع دينه من الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل خمسمائة ومن الاصيل خمسمائة ويرجع الكفيل
على الاصيل بما ادى ان كان اصطلحا بامره وان كان بغير امره فلا م ولو وهب الطالب المال
من المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد وهو جزئية وان لم يمت ورد عليه فرده صحيح والمال
على المطلوب والكفيل على حاله وان اراد الابراء هل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء
من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال الابراء هذا القابل سوى بين الهبة وبين
الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل ولو كان المطلوب ميتا فابراه عن الدين وجعله في حل
فهو جائز وان رد الوارث الابراء فعلى قول ابي يوسف يعمل رده وعلى قول محمد لا يعمل
وفي شرح الطحاوي ان الابراء اقسام ثلاثة قسم لا يتوقف على القبول ولا يحتمل الرد
وهو ابراء الكفيل وقسم لا يتوقف على القبول ولكن يحتمل الرد وهو ابراء الاصيل عن سائر
الديون هو سوى دين الصرف وقسم يتوقف على القبول وهو ابراء الاصيل عن دين
الصرف وقال بعض مشايخنا رب السلم اذا ابرأ المسلم اليه عن السلم يشترط قبول المسلم
اليه وفي شرح الطحاوي قال واذا ابرأ المكفول له عن الدين فقبل ذلك برئ
الكفيل والاصيل جميعا فبراءة الاصيل براءة الكفيل وبراءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل
الا انه اذا ابرأ الاصيل يشترط في ذلك قبوله او يموت قبل القبول والرد قام ذلك
مقام القبول ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله واختلف مشايخنا ان الدين هل يعود
الى الكفيل ام لا قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او
لم يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو وهب الدين له او تصدق يحتاج الى القبول فاذا قبل
كان له ان يرجع على الاصيل فبقي للكفيل حكم ابرائه والهبة له يختلف في الابراء لا يحتاج
الى القبول وفي الاصل سوى حكم الابراء والهبة والصدقة ويحتاج الى القبول
ولو كان الابراء والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولو رده ورثته ارتد وبطل الابراء
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرتد وفي الخانية رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول
به برئ الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه ثم مات الاصيل برئ الكفيل وكذا
لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول به اخذ
من الاصيل كفيلا اخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم
يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة
قبل ان يدفعه اليه قال محمد برئ الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته فانه لو مات هو
الكفيل كان لوارثه بمنزلة الكفيل وان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى
مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفعه الكفيل المكفول
به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال وفي الظهيرية رجل
كفل بنفس رجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك ان دفع الكفيل
المكفول به الى وارث الميت برئ عن الكفالة سواء كان في التركة دين او لم يكن وان
دفع الى وارث الميت ان كان في التركة دين لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقا او لم يكن
وان لم يكن في التركة دين يدفع عن حصة المدفوع اليه خاصة ولو كان في المال فضل على
الدين وقد كان الميت اوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث او الى الوصي
له او الى الغريم لا يبرأ ولو دفع الى هؤلاء الثلاثة هل يبرأ قال شمس الائمة السرخسي
الاصح عندي انه لا يبرأ وفي الينابيع فان مات المكفول عنه برئ الكفيل من الكفالة
بالنفس وليس للمكفول له ان يطالبه ابدا وان مات المكفول له فللكفيل ان يسلم المكفول

عنه

الينابيع

عنه ورثته وان سلمه الى بعضهم برئ من الكفالة منه خاصة وللباقين ان يطالبوه وكذا
لو اسلمه الى احد الموصيين فانه يبرأ في حقه وللاخر ان يطالبه وفي الينابيع ولو ان
ثلاثة رهط كفلوا بنفس رجل كفالة واحدة فاحضره احدهم برئوا وان كانت الكفالة
متفرقة لم يبرأ الباقون ولو كفل ثلاثة بمال كفالة واحدة او متفرقة فادى احدهم
برئ الباقون وفي الفتاوى الخلاصة اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا
حق له قبل المكفول به له ان يأخذ ويكفل بتسليمه ولا يبرأ ولو اقر وقال لا حق قبل
المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره ولا بمواريثه ولا بوصاياته ولا بوكالة برئ
الكفيل من الكفالة وفي التجريد ولو لزمه المال لا يبرأ وفي الخانية المكفول
بالنفس اذا اسلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل
وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به
الى الطالب ان قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل ان قبل الطالب
برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل وفي الفتاوى العتابية
ولو ابرأ المريض وارثه عن الكفالة بالنفس جاز لانه ليس بمال ولو كفل به على انه ان لم
يواف به غدا فعليه المال فمرض فابراه صحت البراءة عن النفس وان لم يواف به حتى مضت المدة
فعليه المال ولو قضى المطلوب دين الطالب لا يبرأ الكفيل بالنفس اذا كان يدعي عليه حقا
اخر ولو ابرأ الطالب الميت فرد الوارث صح الرد عند ابي حنيفة ومحمد ويبرأ الكفيل ولو
وهب الدين لبعض ورثة المطلوب فهو لجميعهم ولو وهب الدين من الاصيل فرده لم
يبرأ الكفيل عند بعضهم بخلاف الابراء ولو وهب الطالب الاصيل فمات قبل العلم برئ وكذا
الغايب م قال محمد في الاصل اذا قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت
به عن فلان كان هذا اقرارا من الطالب بقبض المال من الكفيل حتى يرجع الكفيل بالمال
على الذي عليه الاصل ولا يرجع الطالب على الاصيل بشيء وفي السغناقي بهذا او قوله
دفعت الي المال او نقدتني او قبضت منك سواء والحوالة في هذا كالكفالة م وهذا بخلاف
ما لو قال الطالب للكفيل ابرأتك فانه لا يكون منه اقرارا بالقبض من الكفيل حتى كان
للطالب ان يطالب الاصيل بالمال واذا قال الكفيل برئت ولم يقل الي قال ابو يوسف
يكون اقرارا بالقبض بمنزلة قوله برئت الي وفي شرح الطحاوي برئ الكفيل والاصيل
جميعا ويرجع الكفيل على الاصيل جميعا وقال محمد لا يكون اقرارا بالقبض بمنزلة قوله ابرأتك
وفي شرح الطحاوي برئ الكفيل خاصة دون الاصيل وقال ابو حنيفة لو كتب الطالب
صكا للكفيل وكتب فيه برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها فانه يكون اقرارا بقبض
المال فالو اقر هذا على قولهم جميعا واذا كفل الرجل عن رجل بمال وشرط في كفالته انه
ان وفى الي بنفس المكفول به غدا فهو بريء من المال الذي كفلت به فهذا جائز فقد
جوز تعليق البراءة عن الكفالة بالمال وكذا لو شرط ان المكفول به لو وفى بنفسه او رجل
اخر فانه بريء من المال فذلك جائز وفي الكافي ومن كفل بنفس اخر ولم يقل اذا دفعته
اليك فانا بريء فدفعه اليه فهو بريء ولا يشترط قبول الطالب التسليم ولو اسلم المكفول
به نفسه الى المكفول له بجهة الكفالة صح وكذا لو سلمه اليه وكيل الكفيل او رسوله م
وفي الفتاوى الخلاصة ولو كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر بريء وان
ابى المكفول له ان يقبله هذا اللفظ كان والامام السرخسي لم يزد على هذا وقد يتعين
لها بعد الشهر وفي شرح السابي يجب تسليمه بعد الشهر وفي المنتقى بن سماعة عن محمد
اذا وكل رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم جاء رجل وقال
البائع قد ضمنت لك على المشتري الالف التي عليه فاذا دفعها الموكل الى المشتري فانا
بريء منها فالضمان جائز والبراءة باطلة وذكر هذه المسئلة عيسى بن ابان في نوادره عن
محمد وذكر في الجواب فانه منه بريء الا انه في رواية عيسى كان الموكل رجلا للمشتري

عليه الف درهم غير هذا فانما وقع الاختلاف في الجواب لهذا لا ترى انه من قال لغيره قد
ضمنت لك عن فلان الف درهم فاذا قدم فلان الرجل اخر ليس من هذا الالف في شي فانا
بري منها كان الضمان جايزا والبراة باطلة ولو قال فاذا قدم فلان الغريم فانا منها
بري جازت البراة اذا قدم فلان وكذلك اذا كان القادم من هذه الالف بسبب
وروى هشام عن ابي يوسف اذا زوج الرجل ابنه امراة على انه ان مات الابن او امراة
الابن التي ضمن لها قبل ان يدخل بها الابن فهو بري عن الضمان فالشرط باطل والضمان
لازم **وفي جامع الفتاوى** اذا قال للمديون انا ابرايك فلانا عن الدين الذي عليك
فانت بري او قال ان ابرايك فلان عن هذا المال لا يصح الطالب اذا علق براة الكفيل
بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه يجوز البراة ويبطل الشرط نحو ان تكفل
رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت
البراة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبريه عن الكفالة لا يصح
الصلح ولا يجب المال على الكفيل لا يبرا الكفيل عن الكفالة وفي رواية الجامع واحدى
روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرا عن الكفالة وفي وجه يجوز البراة
والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل فيما عليه من المال وشرط الطالب على الكفيل
ان يدفع المال الى الطالب ويبريه عن الكفالة بالنفس جازت البراة والشرط وفي وجه
لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة وشرط الطالب على الكفيل
ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا اهـ لو قال اذا جا
غد فقد ابراتك عن الكفالة لا يصح فاذا جا غد بري ودت ايضا بكفل بنفس فلان على انه
ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن ما عليه وهو على عشر امثاله فلم يقدر على التسليم
تسليم نفسه في تلك المدة فدفع المال يقينا هل يبرا عن الكفالة بالنفس قال القاضي
جمال الدين انه يبرا م وذكر ابراهيم عن محمد اذا قال لغريمه اذا جا غد فانت بري من المال
لا يبرا وان كان اصل المال عليه بري من الكفالة وكذلك اذا قال اذا قدم فلان فانت
بري منها فقال الضامن اذا كان شرط الكفالة على هذا فهو جايز ولو قال ذلك بعد
وجوب الكفالة لا يجوز **وفي المجرد** وعن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره انا كفيل
لك لنفسي هذا اليوم فاذا مضى اليوم فانا بري قال اذا مضى اليوم فهو بري ولو قال
انا كفيل لنفسه فاذا وافيت به عند القاضي فانا بري فوافى به عند القاضي فهو بري
ولو كفل بنفس رجل على انه متى راى الطالب المكفول بنفسه او سمى به فانا بري منه فهو جايز
وفي الذخيرة كفل بها لعلي انه متى سلم نفس المطلوب الى الطالب فهو بري من المال وان
اخذ الطالب المال من الضامن قبل ان يدفع الضامن اليه نفس المطلوب رجع ثم ان الضامن
جا بنفس المطلوب ودفعه الى الطالب رجع الضامن على الطالب بالمال الذي دفعه اليه
وفي نوادر عيسى اذا قال لغيره ضمنت لك عن فلان الف درهم وانا قدم فلان لرجل اخر
ليس من هذه الالف على شي فانا بري جازت بينهما فالضمان جايز والبراة باطلة ولو قال
فاذا قدم فلان الغريم فانا عزيم جازت البراة اذا قدم فلان **وفي مجموع النوازل**
رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل فقال المطلوب للطالب ان فلانا كفل لك عني بهذا
الالف فانت بري عنها لا اخرج من الدين ويبقى لك الخصومة مع الكفيل فابد له منها يبرا
الكفيل منها ايضا وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذه المسلة بعبارة اخرى فقال المطلوب
للطالب اذا ابرايتني فقد اعطيتك كفيلا فقال انت بري واجاب ان الذي عليه الاصل يبرا
وكان للطالب ان ياخذ الكفيل بالمال ويرجع الكفيل على الذي عليه الاصل بما ادى ان كان
كفل بامره **وفي نوادر هشام** قال سالت محمدا عن رجل له على غيره مال فقال رجل
لصاحب المال انا احب ان تحطه عن فلان نصف المال وانا ضمن لك نصف المال فرضي على ذلك
وكان الكلام عليه ثم اجتمعوا وضمن هذا الضامن نصف المال وابرا الطالب المطلوب من المال

كله

كله ولم يكن عقد الضامن بينهما اي انما ضمنت لك النصف لزمه منه قال اذا كانت المواضعة
بينهما قبل ذلك على هذا فنصف المال لازم للكفيل ولا يبرا براة الاصيل **وفي الفتاوى**
العتابية ولو صالحه الكفيل على مال على ان يبريه عن كفالته بنفس اخر لم يجز ولو صالحه
على الالف على الاصيل على خمسماية ولم يدل على الاصيل على الظاهر فادا خمسماية بريا عن
الالف ورجع على الاصيل بخمسماية ولو صالحه على خمسماية على براة الكفيل بحط بريا عن الخمسماية
عن الاصيل كاله **وفي الكافي** فان صالح الكفيل او الاصيل رب المال عن الالف على خمسماية
يبرا الكفيل والاصيل عن خمسماية واذا ادى الكفيل خمسماية رجع على الاصيل بخمسماية
اداها فقط ان كانت بخلاف ما اذا صالح على جنس اخر حيث يرجع بكل الالف ولو صالح الكفيل
عما استوجب بالكفالة لا يبرا الاصيل **وفي جامع الفتاوى** اذا كان عليه الف وقد كفل
لطالبه بنفس انسان فصالحه على خمسين دينارا على ان ابراه من الكفالة بالنفس لا يجوز ولا
يبرا عن الكفالة بالنفس ولو كان هو كفيلا بالمال والنفس جميعا عن انسان واحد وصالح
على خمسين دينارا بالشرط عن الكفالة بالنفس بري **وفي الذخيرة** قال هشام **في نوادره**
قال سالت محمدا عن رجل قال لقوم اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الالف درهم التي له على هذا
ثم ان فلانا المكفول عنه اقام بينة انه كان قد قضى هذا الدين له قبل ان يضمنها له
قال يبرا الذي عليه الضمان ولا يبرا الكفيل ولو اقام البينة على القضا بعد الكفالة
يبرا الكفيل م **وفي نوادر هشام** عن محمد ايضا اذا قال الرجل لقوم اشهدوا اني
قد ضمنت لهذا بالف درهم التي له على فلان ثم الاصيل اقام بينة انه قد كان قضاها
الالف ان يضمنها هنا قال يبرا الاصيل منها ولا يبرا الكفيل ولكن ان اقام البينة انه قضاها
بعد الكفالة يبرا الكفيل قال محمد في الاصل الكفيل بالنفس اذا قضى الدين الذي على
المكفول به فنفسه بنفسه على ان يبريه عن الكفالة بالنفس فعل جاز القضا وجازت
البراة واما اذا قال الكفيل اعطيتك عشرة دراهم على ان تبريني من الكفالة بالنفس
وابراه الطالب على ذلك فان العوض لا يسلم للطالب على الروايات كلها واذا لم يسلم له
العوض هل تقع البراة للكفيل عن الكفالة في رواية ابي حفص انه لا يبرا به وذكر في رواية
ابي سليمان انه يبرا واما اذا قال الكفيل نفسك الالف التي لك عليه على ان ادفع بها
القاضي ويبقى كفيلا بالنفس ويرجع الكفيل على الطالب بما اداه وان شرط البراة مع
القضا فالقاضي والكفيل بري باتفاق الروايات **وفي الفتاوى العتابية** ولو شرط
في البراة شرطا لا يجوز الا عنيا من عنه كقولها للزوج ابراتك عن المهر على ان لا تتزوج
علي او على ان تعتق فتبطل تثبت البراة ويبطل الشرط بخلاف قولها جعلت المهر لك او
اعطيتك او ضمنت على ان لا تتزوج علي لم تجز وكذا لو قالت بعد التزويج ابراتك على ان
تزوجني لم يصح ولو قالت ابراتك عن المهر فان ثبت يصدق يكذا بري ولم يلزمه فاما ابراتك
على ان تتصدق او على ان تعطي فلانا كذا لم يجز **م الفصل الحادي عشر** في الرجل
يامر الرجل ببيع شي من ماله على انه ضامن لما باع به واذا قال الرجل لغيره بايع فلانا فما
بايعته من شي فهو علي فهذا جايز استحسانا فاذا باعه شيا باي جنس باعه وباي قدر
باعه لزم الكفيل ذلك فان جحد الكفيل وقال لم يبع شيا وقال الطالب بعته متاعا بالف
درهم وقبضه مني فصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل هذا المال فهذا على وجهين
الاول ان يكون المتاع الذي ادعى انه باعه قديما في يده او في يد المشتري
في هذا القياس ان لا يلزمه الكفيل شي وهكذا روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
وفي الاستحسان يلزمه ويثبت في حقه الرجعة الثاني ان يكون المتاع هالكا في هذا
الوجه لا يلزم الكفيل شيا ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا ولو قال
الكفيل بعته بخمسماية وقال الطالب بعته بالف واقر المكفول عنه بذلك فانه يواخذ
الكفيل بالف درهم وهذا على جواب الاستحسان فاما على جواب القياس هذا اقرار وليس

بالنساء ادا ادعما السوية جة في حق الكفيل ما اقر به ولو بخمسمائة ولو قال اذا بعته شيا فهو علي
فباعه متاعا بالف درهم ثم باعه بعد ذلك الخادم بمائة دينار لزم الكفيل بالمال الاول
ولا يلزم الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو علي فباعه المبيعين التزم لزم الكفيل المال لانه
جميعا وكذلك اذا قال كلما بعته ولو قال ان بعته متاعا او اذا بعته متاعا فانا ضامن
لثمنه فباعه متاعا نصفين كل نصف بخمسمائة احدهما قبل الاخرى لزم الكفيل الاول دون
الثاني ولو قال ما بعته من رجل فهو علي فباع ثانيا يهوديا او كرخطة لا يلزم الكفيل
وفي الخانية رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته من شي فهو علي فقال الطالب بعد ذلك
بعت منك متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب
والمطلوب استحسانا وفي فتاوى الخلاصة رجل قال بايع فلانا فما بايعته من شي فهو
على اصل صح فاذا قال الطالب بعد ما باعا بالف وقبضه منه فاقر به المطلوب وجحد
الكفيل به استحسانا ابدونا البينة ولو رجع هذا الضمان ونهاه عن المبايعة ثم بايع
لم يلزمه شي ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باع
وسلم اليه لزمهما وفي الخلاصة ولو قال ما بايعت فلانا فهو على الجميع ما ثبت له بالمبايعة
بعد الكفالة له باخذ ايهما شاء وكذلك لو كان مكان ما الذي او مكان ما ان او متى واذا
كان كفيلا له في المدة الاولى لا يكون كفيلا بما بعدها ولو قال اذا بعته بشي فهو علي
او متى بعته متاعا بشي فانا به ضامن او اذا بعته متاعا فانا له ضامن او ان بايعته بشي
فهو على ما يبيعه مرتين او ثلاثا والبيع الاول يجب بدله على الكفيل ولا يلزم الثاني
والثالث ولو كاينه اليوم فما كاينه اليوم بشي فهو علي فاقرضه في اليوم او باعه متاعا
في اليوم يلزمه ولو قال ما اقرضته اليوم فهو علي فباعه متاعا لا يلزم الكفيل ثمنه
ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل ان يبيع منه شيا ونهى البايع عن مبايعته ثم باعه
الطالب بعد ذلك لا يلزمه شي فيكون رجوعه عاملا وفي الفتاوى العتابية ولو قال
ما داينته فهو على القرض والمبايعة ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة او نهاه عن المبايعة
معه لم يضمن ولو قال ما يجي عليك به فهو علي صح وفي الفتاوى رجل قال لاخر بايع
فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال ان هلك عندك هذا فانا ضامن
به لا تصح هذه الكفالة ولو قال ما بعته اليوم من شي فهو علي ثم جحد الكفيل والمكفول
عنه المبايعة فاقام الطالب بينة على احدهما بغيبة الاخر انه قد باعه ذلك اليوم كذا
بكذا وقبضه فالمال لازم للكفيل والمكفول عنه حتى اذا احضر الغايب لا يكلف اعادة البينة
عليه اذا كانت الخصومة عند القاضي الذي سمع البينة الاولى فاما اذا وقعت الخصومة
عند قاض اخر لا بد من اقامة البينة ثانيا او اقامت البينة ان القاضي الاول قضى هكذا
ولو قال من بايع فلانا اليوم ببيع فهو على غير واحد لا يلزم الكفيل شي ولو قال لقوم خاص
ما بايعتموه انتم اليوم غيركم فهو علي وتناولوا للامنه كان عليه ما بيع اولئك القوم وليس
عليه ما بيع به غيرهم ولو اذن لعبده في التجارة ثم قال لما بايعت به عبدي من شي فهو
علي او قال كلما بايعته او قال الذي بايعه فهذا على كل بيع بايعه به بخلاف ما اذا قال
بايعته بشي بايعته اذا بايعته واذا قال ما بايعت به فلانا من شي فهو علي فاسلم
اليه دراهم في طعام او باعه شعيرا او زبيبا فكذلك كله على الكفيل واذا قال بعه ما
بينك وبين الف درهم فما بايعته من شي فهو علي فباعه متاعا بخمسمائة ثم باعه طعاما
بخمسمائة لزم الكفيل المال الان جميعا فان باعه متاعا اخر بعد ذلك لم يلزم الكفيل وفي
المنتقى رواية مجهولة رجل باع من رجل عبدا وكفل له رجل بالثمن بامره فوهب
البايع الثمن للكفيل وقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على بايعه
يرجع على البايع بالثمن ولا سبيل لواحد منهما على الكفيل وفي الفتاوى العتابية ولو قال
ما لزمه لك فعلي فصدق المطلوب على الكفيل استحسانا في امثله وتصادقا ره في المبايعة

مرة

الفصل الثاني عشر

مرة الان يتكرر مدة كلما بايعه في المدة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل
له على رجل مال فكفل رجل بغير امر المكفول عنه ثم ان الطالب وهب المال روى بشر عن
ابي يوسف في رجل قال لغيره بع خادمك هذا فلانا بالف درهم على اني ضامن لهذا
الالف فباعه بالفين لم يضمن الكفيل الا الالف ولو باعه اياه بخمسمائة ضمن خمسمائة ولو
باع نصفها بخمسمائة ضمن خمسمائة وفي الفتاوى العتابية في الكفالة يبطل
عن الكفيل بغير براءة من الطالب قال محمد في الاصل واذا كفل الرجل بمال عن رجل من
ثمن بيع او اشتراه فاستحق المبيع من يده فان الكفيل يبرا عن المال وكذلك لو رده
بعيب بقضا او بغير قضا او رده بخيار رؤية او بخيار شرط ولو كفل المشتري بالثمن بغيره
ثم استحق المبيع برئ الكفيل ولو رد المشتري العبد بعيب بقضا او بغير قضا لا يبرا الكفيل
ولو ان رجلا تزوج امراة وكفل بالمهر رجل عن الزوج ثم سقط كل المهر عن الزوج بالفرقة
وفي الحاوي من قبلها قبل الدخول بها او سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها برئ
الكفيل عن كل المهر في الفصل الاول وعن نصف المهر في الفصل الثاني حكما لبراءة الزوج وفي
جامع الفتاوى ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع رجع الكفيل على البايع بما نقده ان شاء
المشتري ثم هو على البايع ولو كان للمشتري ادى الثمن الى الكفيل رجع المشتري على البايع واذا
فسد بعد الصحة بان الحقا به شرطا فاسدا فالرجوع للمشتري على البايع ولو ادى الكفيل
الثياب في السلم رجع بقيمتها ولو شرط في السلم التسليم في المصر فيه كفل فسلم الكفيل
السلم فاخرج المصر برضى رب السلم يرجع على المسلم اليه في المصر ولو اعطى الكفيل ثوبا اطول
على ان ياخذ درهما او قصير على ان يرد درهما لم يجز وفي جامع الفتاوى واذا كفل بالف
درهم بامر المكفول ثم قال الكفيل المال الذي على فلان من ثمن الخمر لا يصدق فلو اقام
البينة لا يقبل ولو اقام البينة على اقرار الطالب فيقبل ويجعل كانه اقر به ويبطل ذلك
عن الكفيل دون الاصيل فلو جا الاصيل وقال ان الكفيل يكذب بل الالف علي من ثمن
هذه الجارية فقال الطالب الجارية جاريتي ولكن عليك الف درهم فاقام مدعي
الشرا البينة على الشرا يصح والالف على الاصيل ولو قال الكفيل ان الطالب اقر انه
من ثمن خمر يحلفه على ما اقر به صاحب الحق ولو ان امراة زوجت نفسها من رجل على الف
درهم وامرت زوجها حتى ضمنها بعينه لها او احالته بها عليه او كفل بها عنه ثم وقعت
بينهما من جهتها فرقة قبل الدخول بها حتى سقط كل المهر فان الزوج امره عن الكفالة
حتى ادى الزوج رجع بما ادى على المراة وكذلك لو طلقها الزوج قبل الدخول بها ضمن
مهر مثل ذلك الا انه يرجع عليها بقدر النصف ولو ان رجلا كاتب عبده على الف درهم
وضمن المكاتب الالف لغريم المولى او كفل بها فذلك جايز ولا يكون كفالة حق قال لا يبرا
من المكاتب فان عتق المكاتب حتى برئ من بدل الكتابة فان المكاتب لا يبرا عن مطالبة
المكفول له ولا تبطل الكفالة واذا ادى المكاتب رجع بما ادى على المولى واذا اراد الكفيل
بالنفس او المال ان يخرج نفسه عن عهدة الكفالة فليس له ذلك وان كان الاخراج
بحضرة المكفول له والمكفول عنه وهذا بخلاف الوكيل اذا اخرج نفسه عن الوكالة
بحضرة الخصم وفي الفتاوى العتابية ولو قرض نصراني نصرانيا او به كفيل نصراني ثم
اسلم الطالب قبل استلام المطلوب به طلبها اصلا وان اسلم المطلوب بقيت لهما القيمة
وان اسلما معا بطل والكفيل في حق الطالب طالب في حق الاصيل ولو كان القرض بطنا
وقضى على الاصيل بالقيمة لانقطاعه فلم ياخذ القيمة حتى جا اوانه فوجد الكفيل بالمثل
والاصيل بالقيمة وكذا في كل مثلي ولو كان المثلي مما في البيع فانقطع قبل القبض اخذ قيمته
المبيع من المشتري دون الكفيل وفي فتاوى اهو سيل ايضا عمن ضمن مال الاجارة ثم
انفسخت وتفاوتا اعتدا اخذ بذلك المال لا يبقى كفيلا **الفصل الثالث عشر** في دعوى
الكفيل بطالبين الكفالة قال محمد فاذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم بامره ثم غاب الاصيل

فادعى الكفيل على الطالب ان الف درهم على المطلوب من ثمن خمر او بيع فاسد فلا سبيل له على ذلك وقال
الطالب لا بل كان من ثمن عبد فالقول قول الطالب الا ترى انه لو وقع هذا الاختلاف
بين الطالب والمطلوب كان القول قول الطالب فان اراد الكفيل ان يقيم البينة على اقرار
الطالب بذلك لا تسمع دعواه البينة وكذلك لو اراد استحلاف الطالب لا يكون له ذلك
وفي فتاوى اهو لو قال المال الذي تكفلت به ثمن خمر او ما دوا فاقام بينة لا تسمع بخلاف
ما لو اقام المديون على هذا حيث يسمع وفي نوادر بن سماعة عن محمد ان الكفيل لو اقام
البينة على اقرار الطالب بذلك قبلت بينته وابطل المال عنه قال في الاصل والحوالة
في هذا نظير الكفالة فان ادعى الكفيل المال الى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول
عنه فقال المال من ثمن خمر وجا ببينة ولم يكن ببينة وبين الكفيل خصومة ولزم المكفول
عنه ان يدفع المال الى الكفيل ويقال له اطلب صاحبك وخاصم معك ولو اقر الطالب عند القاضي
ان المال عن المكفول عنه من ثمن خمر فاقر انه لم يكن عن المكفول عنه برى الكفيل والاصيل
جميعا وفي فتاوى الخلاصة اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل من ثمن خمر فانه ليس
بخصم لكن المدعي لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل الا ترى لو كفل بالالف وانكر
الاصيل يجب المال على الكفيل وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل يقول
لقوم اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الف درهم التي له على فلان ثم ان فلانا الذي كان عليه
الالف اقام بينة قد قضى هذا الذي له الالف قبل ان يضمنها هذا الضامن قال يبرا
الذي عليه الاصل ولا يبرا الكفيل وعن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف رجل قال
لامراة ان زوجك قد طلقك تطليقة وصدقته بضمن لها المهر قال ابو يوسف المال لازم
الضامن ما لم يحضر الزوج وينكر الطلاق فاذا حضر وانكر الطلاق بطل الضمان وكذا
البيع

الفصل الرابع عشر في اخذ الكفيل

اذا طلب المدعي من القاضي ان ياخذ
كفيلا بنفس المدعى عليه فهذه المسئلة على وجهين اما ان وقع الدعوى في الحدود وانه
على وجهين اما ان وقع الدعوى في الحدود الخالصة لله تعالى نحو حد الزنا وحد الشرب
وصورة ذلك قوم وجدوا رجلا مع امراة وجاوا بهما الى القاضي وقالوا انا وجدنا
هذه المراة مع هذا الرجل وعليهما شهود الزنا فخذ منهما كفيلا بالنفس حتى يحضر
الشهود فالقاضي لا ياخذ منهما كفيلا وكذلك لو جاء الرجل برجل الى القاضي فقال
هذا قد شرب الخمر وعليه شهود الشرب فخذ كفيلا بنفسه حتى يحضر الشهود لا ياخذ
كفيلا بنفسه وان قامت على الزنا اربعة من الشهود وقامت على الشرب شاهدان
فالقاضي لا ياخذ منهم كفيلا وان قام شاهد واحد عدل بانه شرب الخمر يحبس وفي
الزنا لا يحبس المشهود عليه لكن للمقذوف ان يلازمه وان وقع الدعوى في السرقة
بان ادعى رجل على رجل مالا او متاعا او سرقة منه وقال بينتي حاضرة وطلب اخذ
الكفيل اخذ له الكفيل لاجل المال فان فيه دعوى المال وفي دعوى المال متى طلب المدعي
اخذ الكفيل وقال لي بينة حاضرة فانه يوخذ الكفيل استحسانا وان قال المدعي قد
قبضت منه السرقة ولكن اريد ان اقيم عليه البينة للحد وطلب اخذ الكفيل لاصل المال
فان فيه دعوى المال وفي دعوى المال متى طلب المدعي اخذ الكفيل وقال لي بينة حاضرة
فانه يوخذ الكفيل استحسانا وان قال المدعي قد قبضت منه السرقة ولكن اريد ان اقيم عليه
البينة للحد وطلب اخذ الكفيل بنفسه فالقاضي لا ياخذ منه كفيلا وفي دعوى السرقة اذا
اقام المدعي شاهدين مستورين او شاهدا واحدا عدلا والسرقة قايمة بعينها في يد السارق
فلا يوخذ منه كفيلا لاجل المال لانه وجب حبسه بتهمة السرقة ومتى حبس وقع الاستغنا
عن الكفيل بخلاف ما اذا لم يقم شاهدين مستورين ولا شاهدا عدلا فان هناك يكفل
لاجل المال لان بمجرد الدعوى لا يجب الحبس فيحتاج الى الكفيل لاجل المال ثم اذا حبس يوضع
المسروق على يدي عدل فان عدلت الشهود في الفصل الاول واقام شاهدا اخر في الفصل

الثاني تقطع يده ويقضي للمدعي بالمسروق ان كان قايما وان استهلكها قطع يده ولا ضمان عليه
واما ان وقع الدعوى في الحدود التي فيها حق العباد وذلك على وجوه اما ان وقع الدعوى
في التعزير فان وقع الدعوى في القصاص في النفس او فيما دون النفس وقال لي بينة
حاضرة وطلب من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه فالقاضي لا ياخذ منه
كفيلا ومعناه انه لا يجبر على اعطا الكفيل ولكن لو اعطى الكفيل بنفسه باختياره جاز وهذا
قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وقال ابو يوسف اخرا يجبره على اعطا الكفيل وهو
قول محمد ثم اذا لم يجبره على الكفيل فالمدعي يلازمه الا الى ان يقوم القاضي من مجلسه فان
جا ببينة والا خلى سبيله وفي السغناقي والمراد من الكفالة بالنفس في الحدود
والقصاص هو ان يتكفل رجل في حد القذف نفس القاذف او القاتل بان يحضره في مجلس
القضا ليس المدعي بحد القذف ما يجري في الكفالة على قولهما وفي الجواز من غير جبر على
قول ابي حنيفة ليس تفسير الملازمة المنع عن الذهاب لانه حبس لكنه يذهب الطالب
مع المطلوب ان يدور معه اينما كان لئلا يتغيب فاذا انتهى الى باب داره واراد الدخول
يستاذن الطالب في الدخول فان اذن له يدخل معه ويسكن حيث سكن وان لم
ياذن له في الدخول يحبسه في باب داره ويمنعه من الدخول وان كان المدعي جاء
بشاهدين مستورين وطلب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه فلا شك ان على
قول ابي حنيفة لا ياخذ ويحبس لاجل التهمة واما على قولهما ذكر في بعض الروايات
ان القاضي يحبسه ولا ياخذ منه كفيلا وذكر في بعض الروايات لا يحبسه ولا ياخذ
منه كفيلا وفي الينابيع ولا يحبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان
مستوران يعرفه القاضي بالعدالة وعنهما في الحبس في الحدود روايتان في رواية
يحبس ولا يكفل وفي رواية عكسه وان كان المدعي فيما اذا لم هذا الشاهد
وان وقع الدعوى في قتل الخطا وفي جراحة فيما دون النفس خطا وادعى ان له بينة
حاضرة وطلب اخذ الكفيل فالقاضي ياخذ له كفيلا بنفسه ثلاثة ايام ويوخذ
الكفيل عندهم فان احضر بينة تقضي له بحقه وان لم يحضر بينة خلى سبيله وابرى
كفيله قال شيخ الاسلام وتاويل قوله ابرا كفيله اذا كانت البراة مشروطة في الكفالة
بان قال الكفيل للمدعي ان جيت بنفسه في ثلاثة ايام فانا بري من الكفالة فاما
من غير شرط البراة بمضي ثلاثة ايام لا يبرا وان وقع الدعوى في التعزير بان
ادعى رجل قبل رجل شتيمة يريد بها شتيمة لا يجب بها حد القذف او ادعى ذمي
على مسلم انه قذفه بالزنا او ادعى رجل قبل رجل انه ضربه او صفعه او ادعت
المراة قبل زوجها انه ضربها فاحشا والرجل يدعي الضرب الفاحش على ولده او
ادعى عبد في حرانه شتمه فان الواجب في هذه الصور التعزير فاذا ادعى شيا
من هذه الاشيا وطلب القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفسه اجابه الى ذلك وفي
التجنيس خواهر زاده ويجوز ان ياخذ كفيلا بالنفس في التعزير فهو حد الكفيل
باحضار المكفول عنه بنفسه بان احضاره ممكنا فان احضر بري الكفيل واعلم بان
من ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر شرعا يجب بها التعزير وقذف الذمي لا يوجب
حد القذف وكذلك الحنوق والضرب ليس فيها حد مقدر شرعا ويجب التعزير وشرط
في دعوى المراة الضرب ان يكون فاحشا ولم يشترط في دعوى الاجانب ان يكون فاحشا
اما المزوج ان يضرب امراته بالدسا ولكن ليس له ان يضربها ضربا فاحشا والضرب الفاحش
ان يكسر العظم او يخرق الجلد او يسوده وانه لا يخفى ذلك على اقرانه وذكر من جملة
ذلك ان يدعي الضرب الفاحش على ولده وهو كبير بعد فيدعي بالفاحش والولد اذا
ضرب احد ابويه يعزر وان لم يكن فاحشا فعند مثل هذا القتل وقع سهوا وقيل اراد
بالفاحش المولم الا ان هذا ليس بصحيح لان الايلام صار مستفادا من اسم الضرب لانه

الضرب اسم بفعل مولم وذلك من جملة ذلك شتم العبد وقذفه انه لا يجب الحد وان اقام
مدعي التعزير شاهدين مستورين وطلب من القاضي ان يحبس المدعى عليه فالقاضي
لا يحبسه وبعدما ثبت حقيقة الشتم لو اراد القاضي ان يعزره بالحبس له ذلك واذا
جاز ان يكون الحبس موجب حقيقة الشتم لا يجوز استيفاؤه بتهمة الشتم وان وقع الدعوى
في غير الحدود مما هو من حقوق العباد بان ادعى رجل على آخر دراهم او دنانير او
حنطة او شعيرا او شيئا بعينه او دعوى في دار او عبد او عرضا او فرسا او ما اشبه ذلك
من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه فالقاضي يسال المدعي الك بينة فان
قال لا بينة لي فالقاضي لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه ليتمكن المدعي
من اثبات حقه عليه وكذلك لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه ليتمكن
المدعي من اثبات حقه عليه وكذلك الطريق ان البينة واليمين فاذا قال لا بينة لي
تعين اليمين لاثبات الحق فيمكن استحلافه في الحال لانه حاضر فلا حاجة الى اخذ الكفيل
وان قال لي بينة الا انهم غيب لا يجبر على اعطاء الكفيل بنفسه **وفي الاستحسان** يجبر ثم قال
يوخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وعندهما الى وقت جلوس القاضي قالوا
وهذا اختلاف عصر وزمان كان الحكام في زمن ابي حنيفة يجلسون للحكم كل ثلاثة ايام
يقدر المدة بذلك وفي زمن ابي يوسف ومحمد اختلف مدة الجلوس ولم يقدرا اجلا معلوما
بل جعل الاجل مدة جلوسه فالحاصل ان الاجل مدة جلوس القاضي قالوا وهذا الاجل
لتوسعة المدعي ليتمكن من احضار الشهود لا لتوسعة الكفيل والمكان هذا الاجل توسعة
المدعي يعتبر الاجل حقا له فان شاء طالب الكفيل بذلك قبل مضي المدة فان سلم الكفيل
المطلوب قبل مضي المدة كان للمدعي ان لا يقبل منه حتى يتمكن من احضاره وقت جلوس
القاضي **وفي الخانية** هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله
ولكن يوجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى سبيله وان ادعى الخصم انه
مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل كان ذلك
مسالة ذكرها **وفي نوادره** رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر قام قوم صلاة الظهر
والعصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت
صلاة المقيمين وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك كذلك
ههنا وقيل القول للمدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول للمدعى عليه انه مسافر
وقال بعضهم يعرف القاضي من رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي
بالملازمة **وفي السراجية** قال شمس الايمة الحلواني بان القاضي يسال الرفقة التجار
الخروج متى يريدون الخروج ويكفله الى ذلك الوقت وان لم يعلموا من حاله اجبره
على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام ثم شرط في الكفالة لاحد الكفيلين طالب المدعي ذلك
من القاضي قالوا وهذا اذا كان الرجل عالما يهتدي الى الخصومات اما اذا كان الرجل
جاهلا فالقاضي يامر المدعى عليه اعطاء الكفيل وان لم يطلب المدعي ذلك ثم اذا لم يجبر
على اعطاء الكفيل اذا قال لا بينة لي وقال شهودي غيب فالقاضي يحلف المدعى عليه ان
طلب المدعي عليه تحليفه فان حلف بري وان نكل يعرض عليه اليمين ثلاث مرات
وهكذا اذا تقدم من المدعى عليه الجحود فان لم يتقدم منه الجحود ولكن سكت لم يقر ولم
ينكر ففي ظاهر الرواية القاضي يجعله جاحدا ويعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويقضي
عليه بنكوله وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان القاضي لا يجعله جاحدا ولا
يحلفه فعلى هذه الرواية اذا عرض عليه القاضي اليمين مع انه ليس للقاضي ذلك وان نكل
عن اليمين لا يقضي عليه بنكوله ثم على هذه الرواية اذا لم يستحلف الساكت ولم يسمع عليه
البينة فماذا يصنع القاضي عن الفقيه ابي جعفر انه قال رايت رواية عن ابي حنيفة ان
القاضي يحبسه حتى يقر او يحلف حتى لا يبطل حق المدعي وان قال المدعي لا بينة لي وانا اريد

استحلافه فخذ لي منه كفيلا فالقاضي لا يلتفت اليه واذا قال المدعي لي بينة حاضرة فخذ لي
منه كفيلا وقال المطلوب لا اعطي كفيلا كان القول قول الكفيل واذا قبل قوله لا يجبر
على اعطاء الكفيل ولا يومر ان يلازمه كما يلازم الغريم فان قال المدعي انا عاجز عن ملازمته
وطلب من القاضي ان يحلفه اجابه القاضي الى ذلك وليس للقاضي ان يحبس المدعى عليه
اذا قال لا كفيل لي ومن الفقهاء المتاخرين من اوجب الحبس في هذه الصورة فان اعطاه
كفيلا بنفسه وقال المدعي ان هذا الكفيل ليس ثقة فالقاضي يامره ان يعطيه كفيلا ثقة
والثقة من يكون معروف الدار ومعروف الحانوت لا يمكنه ان يخفي نفسه وما وكان ذلك
من كون الكفيل تاجرا او ما اشبهه من شهوات النفس فلا يلتفت اليه القاضي ومن يسكن بيتا
او حجرة فليس ثقة بان قال لا اخذ كفيلا ثقة فالقول قوله ويامر المدعي ان يلازمه كما يلازم
الغريم غريمه وان طلب المدعي من القاضي ان يعطيه وكيلا بالخصومة مع الكفيل
بالنفس فالقاضي لا يجب عليه بل يامر المدعي ان يلزم المدعى عليه لاجل اعطاء الكفيل
ثم المدعى به لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا او منقولا فان كان عقارا فاذا اعطاه
المدعى عليه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل لو اعطاه كفيلا بنفسه فله ان لا
يقبل ذلك وان كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشيء فان ابى ان
يعطيه كفيلا بذلك الشيء ووكيلا بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس او
بنفس الوكيل وسلم ذلك الشيء الى الوكيل ولم يعطه كفيلا بنفس ذلك فله ان لا يقبل ما لم
يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء وهذا كله اذا اخذ الوكيل برضا الخصم فاما اذا احضر
من غير رضاه كان له ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه عند ابي حنيفة على ان الوكيل
من غير رضا الخصم عنده لا يلزم ويستوي في هذه المسالة ان يكون التوكيل بالخصومة
هو الكفيل بنفس ذلك الشيء فالقاضي يامره ان يعطي كفيلا بنفسه وحكي عن الفقيه ابي
جعفر الهندواني انه كان يقول انما يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بنفسه والمدعى به
اذا كان المدعى عليه ممن يخاف ان يغيب نفسه اما اذا كان لا يخاف عليه ذلك بان كان
رجلا موثوقا فانه لا يجبر عليه وان كان المدعى به دينا فقال المدعى عليه انا اعطيك
كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فله ان يقبل منه **وفي الغياثية** اجمعوا على ان
في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل في رب
الدين ولو قال القاضي ان مديوني فلان يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان
كان الدين مؤجلا

الفصل الخامس عشر في الدعوى والخصومة في الكفالة

واقامة البينة عليها والاستحلاف فيها وان ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس او مال
وجاء بشاهدين شهد احدهما انه كفل له يوم كذا وشهد الآخر انه كفل يوم كذا او اختلفا
في الزمان او اختلفا في المكان شهد احدهما انه كفل في سوق كذا وشهد الآخر انه
كفل في سوق كذا فالقاضي يقبل هذه الشهادة وان اتفقا في الزمان والمكان
او اختلفا في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل الى شهر وقال
الآخر كفل به الى شهرين فان كان المدعي يدعي ابعد الاجلين لا تقبل شهادتهما **وفي الذخيرة**
وكذلك لو شهد احدهما انه حال وشهد الآخر انه الى اجل تقبل الشهادة ان كان المدعي
يدعي الحال وان كان يدعي الاجل لا تقبل الشهادة وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس
فشهد احد الشاهدين باجل شهر والآخر باجل شهرين وذكر شيخ الاسلام في شرحه هذه
المسالة على التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين قبلت الشهادة وان كان
يدعي ابعد الاجلين لا يقبل وذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل
ان هذه الشهادة مقبولة واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على الكفالة
وقالا نحن لا نعرف الكفيل والمكفول عنه ولكن اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما
ان فلان بن فلان الفلاني كفل لهذا الرجل بنفس فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما

فبعد ذلك ينظر ان صدقه المكفول به فيما بيني فلا يمين عليه وان كذبه فانه يحلف عليه **وفي الذخيرة**
وان كفل به يعتبر فيه الدعوى والانكار فهذه المسلة دليل على ان في دعوى الكفالة
لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبته ما ابراه واذا ادعى رجل قبل كفالة وقال
اخذ غلامي حتى كفلت لي لفلان وجحد الكفيل ذلك فانه يحلف وان ادعى قبل رجل كفالة
وجحد الكفيل فاراد المدعي ان يحلفه ما كفلت لي فالقاضي لا يحلفه عن هذا الوجه وانما
يحلفه بالله ما لهذا قبلك هذه الكفالة واذا ادعى الكفيل بالنفس انه دفع المكفول بنفسه
الى وكيل الطالب وانكر الطالب ذلك يحلف الطالب على علمه واذا قال رجل لقوم
اشهدوا اني قد كفلت لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غايب فان هذه
الكفالة باطلة حتى اتفقوا انه كان انشا ولم يكن اقرارا بالكفالة وجد فيها الخطاب والقبول وعلى
قول ابي يوسف الآخر يكون جايزا واما اذا حلفنا بعدما قدم الطالب فقال اردت به
الاقرار بكفالة وجد فيها خطاب وقبول وقال الكفيل لا بل اردت الانشا ولم اردت به
خطابا ولا قبولا فالقول قول الطالب وهذه المسلة انما يتاتى على قول ابي حنيفة ومحمد
فاما على قول ابي يوسف رحمه الله فالكفالة صحيحة حمل كلامه على الاقرار وعلى الانشا
وفي الخاني ثلاثة نفر او واحد منهم فشهد اثنان منهم الثالث على رجل انه كفل بنفس
المطلوب فقبل وان كان الدين مشتركا منهم لا يقبل م رجل قال لآخر ان جنى على فلان
فادعيت وانكر الكفيل ذلك واقام الرجل بينة على فلان بالجناية
عليه فهذا جايز والكفيل خصمه والقضا انا قد على الجاني والايعاد البينة عليه **وفي
الظهيرية هشام** قال سالت محمدا عن رجل ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكره فاقام
المدعي بينة على الكفيل انه كفل له بنفسه بلا امره والزمه الكفالة ثم ان الكفيل اقام
بينة انه كفل بنفسه بامره وقال لا اقبل ببينة رجل اقتضى من رجل الف درهم وضمن له
رجل بذلك ما فيها من زيوف او ستوق او درهم يروج بين الناس فضمانه جايز فان وجد
القابض فيها شيئا من ذلك تعد لها من الكفيل في قول ابي يوسف فينبغي ان لا يعدها
من الكفيل حتى يحضر الذي اقتضى منه المال فيقضى عليه ببدل ثم رجع الطالب على الكفيل
ويقبل قول الطالب في الزيوف اذا وجد به فيما اقتضاه انه كان استهد على قبض الف
درهم وان كان استهد على قبض الالف التي عليه وعلى استيفا ما عليه لا يقبل قوله ولا يمين
على المطلوب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه اليمين اذا كان هذا فيما قضى واذا
كفل بنفس رجل على انه لم يواف به غدا فعلى المايه التي لك عليه واشترط الكفيل على الطالب
ان لم يواف المسجد غدا فيتبعه حتى فانا بري منه فاختلفا بعد الغد فقال الكفيل وفيت
به غدا ولم توافي انت فلم يلزمني المال وبريت من الكفالة بالنفس وقال الطالب وافيت
انا ولم توافي به انت ولزمك المال وبقيت كفيلا بالنفس يجب ان يعلم بان هذه احكام
ثلاثة الكفالة بالنفس والكفالة بالمال وانها معلقة بعدم موافاة المكفول غدا في
المسجد والبراة عن الكفالة بالنفس اذا ثبت هذا فنقول ان قامت لهما بينة لا يلزم الكفيل
المال ويبقى كفيلا بالنفس متى لم يشهد الشهود انه دفع المكفول به الى الطالب لانه ثبت
موافاتهما المسجد فلم يوجد شرط ثبوت الكفالة بالمال ولا شرط البراة عن الكفالة
عن النفس ليبرا عن البراة بحكم تسليم النفس فيبقى كفيلا بتسليم النفس لهذا وان قام للطالب
لزم الكفيل المال وبقي كفيلا بالنفس واما ان نكلا وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل
المال فان استوفاه ثم حضر المكفول له وادعى المال وجحد القبض لم يلتفت الى جحوده وبينة
الكفيل والقضا جايز عليه وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان الرجل اذا غاب عن امراة
فاتاها رجل واخبرها ان زوجها الها نفاو وكله بان تزوجها منه ويضمن المهر فعل ذلك
ثم رجع الزوج فانكر طلاقها فاما ان يكون امر هذا الرجل يبنى فالقول قوله وليس للمراة
على الكفيل شي في قول ابي يوسف فلو اقام الكفيل بينة بما ادعى من الطلاق ولو وكله

اياه بالعقد فامره بضمان المهر فقبلت بينته وكان لها ان ترجع بالمال على الكفيل ثم يرجع الكفيل
على الزوج وان شات رجعت على الزوج **وفي جامع الفتاوى** ومتى قامت بينة الكفالة
بالف على رجل وقضى به لا يكون قضا على المكفول عنه اذا كان بغير امره ولو ثبت الكفالة
بالمال الذي له على فلان وهو غير متمرد واقام عليه بمال متمرد يحكم هذه الكفالة
كان قضا عليهما

م الفصل السادس عشر

في الجمع بين الكفالة والوكالة في الخصومة
قال واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او كيل كفيل في خصومته ضامن لما
ذاب عليه ورضي به المطلوب فذلك جايز كله فان وافى به في الغد صار كفيلا
بالمال وكيلا بالخصومة فان سلم المكفول به بعد ذلك بري عن الكفالة بالنفس وهل
يبرا عن الوكالة بالخصومة وعن الكفالة بالمال ولا شك انه لو لم يشرط براته عنهما
متى وافى به انه لا يبرا واذا شرط براته عنهما يبرا عن الكفالة بالمال ولا يبرا
عن الوكالة بالخصومة ولو قدم الوكالة في هذه الصورة بان قال المطلوب
هذا وكلني في خصومة ما بيني وبينك ضامن لما ذاب لك علي انه ان وافى به غدا حتى
يدفعني اليك فانا بري من ذلك كله فهذا جايز ثم يرد بقوله فهذا جايز جواز التعليق
البراة عن الكفالة بالمال ولو كفل بنفسه على انه ان لم يوافي به غدا لفلان رجل
آخر وكيل في خصومته فما قضى به عليه لفلان رجل آخر ضامن له ورضوا به فهذا
جايز ولو كفل بنفس رجل الى رجل يسمى على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته
ورضي المطلوب بذلك فلم يواف في الغد فهو وكيل بالخصومة فان قضي عليه بشي
لم يلزم الكفيل فان قضي الكفيل على المطلوب بذلك ولو كفل بنفس رجل الى رجل يسمى على
انه ان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل بخصومة ورضي المطلوب بذلك فاراد
الطالب ان ياخذ الكفيل بالكفالة بالنفس فيحل له الاجل وليس له ذلك وعلى هذا
ظاهر الرواية وليس له ان يخاصمه قبل محل الاجل ايضا ولو كفل رجل بنفس رجل وجعله
المكفول به وكيلا بالخصومة كان ضامنا لما ذاب عليه ورضي الكفيل بذلك ثم مات
الكفيل فلا خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل فان وجد الطالب المكفول به
وخاصمه الى القاضي فما قضى له عليه بشي كان في مال الكفيل ولكن لا بد من خصومة
الطالب مع المطلوب واساب الطالب حقه بالحجة وقضى القاضي بذلك ويكون الطالب
بعد ذلك بالخيار ان شا اتبع المطلوب وان شا اتبع تركة الكفيل وان اختار اتباع المطلوب
وادى المطلوب المال فالمطلوب لا يرجع بما ادى على احد واذا كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما ذاب عليه وهو وكيل بالخصومة فلم يواف به غدا لا شك
انه يصير كفيلا بالمال وهل يصير وكيلا بالخصومة فهذا على وجهين اما ان قال
فهو وكيل بالخصومة ولم يزد عليه وفي هذا الوجه لا يصير وكيلا واما ان قال
جعلتك وكيلا بخصومة ما بيننا او قال في الخصومة التي بيننا او قال في الخصومة
ما بيننا ذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي والشيخ المعروف بخواهر زاده انه يصير وكيلا
وذكر شمس الايمة السرخسي انه لا يصير وكيلا

الفصل السابع عشر

في مباشرة العقود بشرط الكفالة قال يجب ان يعلم ان العقود التي شرط في مباشرة الكفالة انما
ثلاثة قسم اذا كان الكفيل غايبا وقبل الكفالة او لم يقبل او كان حاضرا او لم يقبل انه
يفسد قياسا واستحسانا واذا كان حاضرا وقبل يصح استحسانا وذلك على عقد
يبطله الشروط الفاسدة نحو البيع والاجارة والسلم وقسم لا يفسد بشرط الكفالة
فيه سوا كان الكفيل فيه حاضرا او غايبا قبل او لم يقبل وذلك كله عقد لا يبطله
الشروط الفاسدة نحو الخلع على مال والنكاح والصلح عن دم العمد الا انه اذا لم يقبل
الكفيل الكفالة لا يثبت الكفالة واذا قبل ثبتت بينهما فاما العقد لا يفسد باشتراط
الكفالة في الاحوال كلها وقسم اذا شرط فيه الكفالة وقبل الكفيل يصح سوا كان

الكفيل حاضرا او غايبا واذا لم يعقد البيع ذلك رجل له على رجل الف درهم حالة من ثمن بيع او نحو فسأله ان يؤخرها عنه على ان يكفل له فلان فقبل ان قبل الكفيل مع التاخير سوا كان الكفيل حاضرا او غايبا وان لم يقبل لا يصح التاخير. واذا اعطى المطلوب الطالب كفيلا على ان يجعله اجلا معلوما فهو جايز في الديون كلها ونضير موجله الا في القرض

الفصل الثامن عشر

في الكفالة مع الجهالة. قال واذا كفل رجل لرجلين فقال كفلت لهذا بماله على فلان وهو الف درهم او لهذا بماله على فلان الآخر فهو باطل لان المكفول له مجهول. ولو قال رجل كفلت لك بمالك على فلان او بمالك على فلان الآخر جاز ويكون الكفيل بالخيار فان كان المكفول عنه مجهولا فقد جعل جهالة المكفول له ما يغير جهالة الكفالة ولم يجعل جهالة المكفول عنه مبالغة. واذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فعلي ما عليه وهو الف درهم او بنفس فلان الآخر فان لم اوافك به غدا فعلي ما عليه وهو مائة دينار فهذا جايز بعد ذلك ينظران وافى احدهما في الغد برئ عن الكفالة فاما اذا لم يواف احدهما حتى مضى الغد فانه يلزمه الكفالة بالمال عن احدهما وله الخيار الا ترى ان الكفالة على هذا الوجه لو كانت مرسلة كان الكفيل بالخيار **وفي العتابية** ولو كفل ما عليه من الدراهم او الدنانير بخلاف الكفالة لاحدهما لا يجوز لان جهالة المكفول به لم تمنع وجهالة المكفول له تمنع. ولو قال ضمنت لك هذا ان شئت فهذا يلزمه الاول **وفي المنتقى** ولو قال كفلت بنفسه او بماله او بما عليه جاز ويعين الكفيل ما شا منهما

الفصل التاسع عشر

في كفالة المريض وموت الكفيل قال المريض مرض الموت اذا كفل عن رجل بماله فان كان عليه دين يحيط بماله فالكفالة كلها باطلة. وان لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث. وان كفل الوارث او عن وارث لا يصح اصلا. وان كفل المريض عن رجل بالف درهم ولا دين عليه ثم اقر بدين يحيط بماله لاجنبي ثم مات الكفيل كان المقر له اولى بتركة الكفيل من المكفول له. واذا كانت تركة الكثر من الدين الذي اقر به ينظر ان كانت الكفالة تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها. وان لم يخرج كلها من ثلث ما بقي صح بقدر ثلث ما بقي. وان كانت الكفالة عن وارث او الوارث يسترد كله من المكفول له وان كانت لاجنبي ولا دين على المريض فانه يوخذ منه الثلثان ثم كان لو وصى او وهب له ثم مات ولا دين عليه فانه يسلم له الثلث ويسترد منه الثلثان **وفي الخلاصة** مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة وان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه. وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزم جميع ذلك في ماله اذا لم يكن على الوارث ولا عن وارثه. واذا كفل في الصحة لرجل بما يقوله فلان ثم مرض وعليه دين بماله ثم اقر المكفول عنه ان لفلان عليه دين لزم الكفيل ذلك ويكون ذلك من جميع ماله. وكذلك ان اقر بعد موته فان المقر له يحاص غرما الكفيل بذلك. وكذا لو كان كفل بما ذاب لفلان او بما قضى له عليه او بما صار له عليه وكذلك اذا كان لوارث او عن وارث الوارث عن وارثه. قال محمد في الجامع رجل مريض وابن المريض كفيل للمريض بنفس مريض للغريم عليه مال كثير فابرأ المريض الابن عن الكفالة ومات فالابرا صحيح. وان كان الابن كفل بالغريم على انه ان لم يواف به في يوم كذا فعليه ما على الغريم من المال ولم يواف به في ذلك اليوم حتى صار الابن كفيلا بالمال او كفل ابتدا غير مطلق ثم ان المريض ابراه عن الكفالة بالمال لا يجوز الابرا عنها الا بالاجازة الا باقي الورثة. واذا كفل المريض ولا دين عليه ثم استدان دينا يحيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة. واذا مات الكفيل بالمال وعليه دين سوى دين المكفول له فان المكفول له له يضرب في تركة الغريم مع ساير غرمايه بالحصص

الفصل العشرون

فيما يكون الرجل فيه خصما من الكفالة. قال محمد في الجامع رجل ادعى على رجل انه كفل له عن فلان بالف درهم له عليه بامره وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي

بالمال

بالمال على الكفيل فان حضر الغايب فقيل دفع الوكيل الى المدعي كان للمدعي الخيار ان شا طلب الكفيل وان شا طلب الاصيل. واذا ادى الكفيل رجع بما ادى على الاصيل ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج عليه بجحوده الامر. ولو ان المدعي ادعى الكفالة ولم يدع الامر قضى القاضي عليه وعلى الكفيل بالمال ولا يكون ذلك قضا على الغايب. ولو حضر الغايب لم يكن لاحد عليه سبيل الا بعد اعادة البينة عليه **وفي الجامع** ايضا رجل ادعى على رجل انك كفلت لي فلان امره بكل مالي قبله ولم يفسر المال بل اطلق وانهم جحد الكفيل ذلك. فان اقام المدعي بينة على الكفالة بامر فلان وان له على فلان الف درهم كانت قبل الكفالة قبلت البينة وقضى بالمال على الكفيل ويكون ذلك قضا على المكفول له الغايب حتى لو حضر كان مطالبا بالمال اما من جهة الطالب من الكفيل او من جهة الكفيل ان قضى الطالب من الكفيل. وكذلك اذا لم يشهد الشهود ان الكفالة كانت بامر المكفول عنه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وعلى المكفول عنه ولكن لا يقضي بالامر حتى لا يرجع الكفيل على الاصيل بما ادى وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة في الكفالة بشرط براة الاصيل حوالة. وكذلك اذا ادعى عليه انك ضمنت لي ما بايعت فلانا من شي وقد بعت منه كذا بكذا او انكر المدعى عليه الضمان والمبايعة وانكر احدهما. وفيه ايضا لو ان رجلا قال لغيره اضمن لفلان ما بايعته به من شي وضمن له ذلك ثم ان الضامن اقام بينة على المضمون عنه ان فلانا المضمون له بالبيع ادى الثمن **وفي نوادر بن سماعة** عن محمد رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام عليه بينة ان له على هذا وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره قال فيقضي به على الحاضر بالف درهم خمسماية عليه بالشرا وخمسماية ضمنها عن الغايب. فان لم ياخذ الطالب منه شيا حتى حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة عليه. ولو ان الطالب لقي الاصيل قبل ان يلقى الكفيل فاقام عليه بينة الف درهم وفلان كفيل بها بامره فانه يقضي عليه بالف درهم ولا يقضي له على الكفيل بشي. حتى لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ شيا ما لم يعد عليه البينة. ولو ان الطالب لقي الاصيل قبل ان يلقى الكفيل فاقام عليه بينة ان له عليه الف درهم وفلان كفيل بها بامره فانه يقضي عليه بالف درهم ولا يقضي له على الكفيل بشي حتى لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ شيا ما لم يعد عليه البينة. ولو ان رجلا ادعى على رجل انه كفل له هو وفلان الغايب بالف درهم عن فلان وكل واحد منهما عن صاحبه واقام البينة على ذلك فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم. ولو ادعى رجل انه باعه وفلان بن فلان الغايب عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه من الالف واقام البينة عليه اخذ الحاضر بالف درهم فان حضر الغايب ياخذه بالخمسماية التي هو اصيل فيها. رجل ادعى على رجل انك امرتني ان اكفل عنك لفلان عليك وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي للمدعي بالالف على المدعى عليه لثبوت الكفالة عنه بامره بالبينة العادلة وكان ذلك قضا على الغايب بالقبض لو حضر الغايب وانكر القبض لم يحتج الى اعادة البينة عليه وكذلك اذا كان المكفول عنه مقرا بالامر الا انه يجحد الادا الى الطالب واقام المدعي بينة على الادا كان الجواب كذلك

الفصل الحادي والعشرون

في الكفالة بالاعيان رجل ادعى عبدا في يدي رجل واخذ كفيلا بنفس المدعى عليه وبنفس العبد فمات العبد في يد المدعى عليه ثم ان المدعي قدم المدعى عليه الى القاضي واقام البينة ان العبد عبده وعدلت الشهود فالقاضي يقضي له على المدعى عليه بقيمة العبد وان شا قضى بالقيمة على الكفيل. ولو لم يكن للمدعي بينة واستحلف القاضي المدعى عليه وطلب المدعي ونكل قضى على المدعى عليه بقيمة العبد ولا يجب ضمان القيمة على الكفيل. فاما الكفالة بالاعيان فهي على ثلاثة

انواع كفالة بعين هي امانة غير واجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة وهي لا
تصح ه وكفالة بعين هو امانة لكنه واجب التسليم كالعارية والمستاجر يصح الكفالة بتسليم
العين ولكن لو هلك لا يجب على الكفيل قيمة العين ه وكفالة بعين مضمونة بالقيمة كالمغصوب
والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء يصح الكفالة ويجب تسليم العين ما دام قائما
وتسليم قيمته اذا هلك **وفي الذخيرة** قال محمد ادعى على عبد رجل دعوى فكفل رجل بنفس العبد
ثم مات برئ الكفيل ولو ادعى رجل على ذي اليد رقبة العبد وكفل بنفس العبد رجل ثم مات
العبد فاقام المدعي بينة تكفل الكفيل قيمة العبد ه رجل ادعى عبدا في يد رجل ورجل
غصبه من رجل عبدا واخذ منه كفيلا بنفسه بالعبد فمات العبد في يد المطلوب واقام
المدعي البينة ان العبد عبده فقضى القاضي بقيمة العبد للمدعي على المدعى عليه ويكون
ذلك قضاء على الكفيل ايضا وان لم يقم الطالب بينة على دعواه ولكن المدعى عليه نكل اليمين
او اقر بالعبد للمدعي وقد مات العبد في يد المدعى عليه فقضى بقيمة العبد على المطلوب
ولا يلزم الكفيل شيء الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك او يابى اليمين فحينئذ كان الطالب
بالخيار يضمن ايهما شاء ولا يجعل اقرار المطلوب حجة على الكفيل ه وذكر في كفالة الاصل
لو ان رجلا كفل عن رجل بما يجب عليه لفلان ثم ان الطالب ادعى انه وجب له على المطلوب
بعد الكفالة ثلاثة الاف درهم واقر المطلوب بالفي درهم واقر الكفيل بالف منهما فانه
فانه يوخذ الكفيل بالفي درهم كما اقر به المطلوب وجعل اقرار المطلوب حجة على الكفيل
وفي المنتقى رجل غصب عبد رجل وجحده فادعاه المغصوب منه وهو قائم بعينه
واخذ كفيلا بالعبد ثم مات العبد في يد المدعى عليه لا يلزم الكفيل شيء الا ان يقيم
المغصوب منه بينة فيضمن الكفيل قيمته حينئذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا
الدابة والثوب والعروض واما الدراهم والدنانير وما يكال وما يوزن فالمسالة
فيها على ما وصفنا فانه يوخذ الكفيل بالكفالة الحال **وفي الذخيرة** ولا يشترط اقامة
المغصوب منه البينة ان الاصل له ه وفيه ايضا مجهول له رجل غصب عبد رجل او طعاما
او دراهم او ما اشبه ذلك مما يستقرض او لا يستقرض وهو قائم بعينه وكفل به كفيل
فعلى الكفيل ان ياتي به حتى يقيم البينة عليه ه ولو غصب عبد رجل فاستهلكه وطالبه
صاحبه به فضمن له رجل هذا العبد فاراد الطالب ان ياخذه لم يكن له ذلك حتى يقيم
البينة انه عبده ه وكذلك كل ما لا يستقرض وان ضمن قيمة ذلك المغصوب منه فله ان
ياخذ به ولا يكلفه اقامة البينة من قبل انه دين ضمنه ه وان كان الاصل مكيلا او موزونا
مستهلكا فكفل به كفيل جاز ولزمه ضمانه ولا يكلف المغصوب منه بينة ان الاصل له هذا
كدين ادعاه رجل على رجل وضمن له رجل **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف لو
ان رجلا ذبح شاة لرجل فاكلها ثم ضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه الضمان للشاة وكذلك
لو اقرض رجل رجلا شاة فذبحها واستهلكها فضمنها رجل لم يلزمه الضمان ه وكذلك شيء لا
يتفاوضه الناس فيما بينهم فهو مثل الشاة وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في
الغصب اذا غصب رجل شاة وذبحها فضمنها آخر عنه فاني الزمه الضمان ه وكذلك الحيوان
كله ه وكذلك لو غصب عبدا او مات عنده فضمنه رجل ضمنته اياه ه قال الاترى انه
لو ابرا من عبده برئ من قيمته ه الا يرى ان العبد عليه ه وقال ابو يوسف في الغصب اذا
قضى القاضي عليه بالقيمة او صالحه عليها ثم ضمن له بعد ذلك رجل الشاة لم يجز الضمان
وكذلك لو ابرا الطالب المطلوب من الشاة بعد ذلك لم يجز البراءة ه قال في الاصل واذا
غصب رجل عبدا من رجل او امة او شيئا من الحيوان او من العروض وكفل به كفيل صحت
الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قائما ورد قيمته ان هلك كما يجب على الاصيل
والقول في مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفيل
وان اقر الغاصب بقيمته اكثر مما اقر به الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل وان قامت بينة

على زيادة

على زيادة القيمة اخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكر في الكتاب ان الاصيل اذا حلف لزمه
الزيادة وهل تلزم الزيادة الكفيل ه قالوا ويجب ان يكون المسالة على التفصيل ان نكل
من الاصيل اقرار بخلافه بان قال كانت قيمته خمسمائة والمغصوب منه يقول لا بل كانت
الفا فاستحلف الاصيل فلما لم يحلف حتى لزمه الالف لم يلزم الكفيل الالف ه واذا اشترى
الرجل من آخر عبدا او قبضه فجاء رجل وادعاه واخذ بالعبد كفيلا واقام البينة انه
عبده وقضى له بالعبد فقال المدعى عليه والكفيل مات العبد او ابق وكانت
قيمته مائة وقال المدعي لم يابق العبد ولم يمت بل هو حي حاضر وقيمته الف درهم
فالقول قول المدعي ه واذا جعل القول قول المدعي حبس الكفيل على ما ياتي به كما
يحبس الاصيل ه ثم اذا حبسهما القاضي فيعرف من الناس فقالوا انه هلك او ابق
وطال مدة الحبس بحيث وقع في قلب القاضي انه لو كان حيا حاضرا لا يحتمل مرارة
الحبس الى مثل هذه المدة يخلي سبيلهما وقضى القاضي بالقيمة والقول في مقدار القيمة
قول الكفيل والغاصب فان كان مكان العبد جارية واخذ المالك القيمة ويزعم
الغاصب ثم ظهرت الجارية لا يسع الغاصب وطؤها الا اذا سلمها المغصوب منه ه ومن اشترى
جارية وانكر البائع على بيعها لا يحل للمشتري وطؤها ما لم يعزم البائع البيع بعد الانكار كذا هنا
ولو كان المالك اخذ القيمة بزعم نفسه حل له وطؤها ولكن بعد الاستبراء بحيضة عبد
في يد رجل ادعاه رجل واخذ كفيلا بالعبد ووكيلا بالخصومة فيه ثم تغيب المطلوب
وغيب العبد فان الكفيل يحبس حتى يجي بالعبد ولم يبدل حتى يجي بالعبد والمطلوب
لانه لا حاجة الى احضار المطلوب لان المدعي متمكن من الخصومة مع الكفيل لكونه
وكيلا بالخصومة يحبس الكفيل فان ظهر المطلوب وغيب العبد حبس الكفيل حتى
يجي بالعبد ه فان قال المدعي انا اجي بالبينة انه عبدي فيقبل ذلك منه استحق عن
العبد ان قدر عليه او القيمة ان لم يقدر ه فان شهد شاهدان ان العبد الذي ضمن
هذا الضامن وانه ملك هذا المدعي فقضى له بالعبد على الكفيل بقيمته ثم قال انا
لم يات بالعبد وقت القضاء يقضي بقيمته بعد ان يحلف المدعي بالله ما خرج عن ملكه
بوجه من الوجوه فان حلف حينئذ يقضي على الكفيل بالقيمة ثم قال يحلف ولم يشترط
طلب الكفيل ذلك وقال شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب قيل انما يحلف
المدعي اذا طلب الكفيل تحليفه اما بدون طلبه لا يحلف وقيل لا بل يحلف ه وان لم يطلب
الكفيل ذلك ه وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه يحلف المدعي بدون
طلب الكفيل على قول ابي يوسف ه اما على قول ابي حنيفة ومحمد لا يحلف المدعي بدون
طلب الكفيل وجعل هذه المسالة فرعا لمسالة اخرى ان المشتري اذا اقام بينة على
العيب وطلب من القاضي الرد فالقاضي يرده بعد ما حلف بالله ما رضيت ه وان لم
يطلب البائع من المشتري وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يحلف المشتري بدون طلب
البائع قال محمد يجوز ان يكون المذكور ههنا قول الكل وان شهد شاهدان ان العبد
الذي يقال له فلان الفلاني وحليته كذا لهذا المدعي لا يقبل القاضي ذلك الا ان
يشهدا بالقيمة ه وان مات الكفيل اخذ القاضي المدعى عليه ان ظهر العبد حتى ياتي
به بعد ان يوافق حلية العبد شهادة الشهود ه وان لم يات المولى بالعبد خليت عنه
ولا يحبس المولى حتى ياتي بالعبد في غد ه رجل ادعاه رجل وكفل به كفيل فقبل ان
يقيم المدعي بينة حبس الكفيل لاحضار العبد وبعد اقامة البينة وقضى القاضي بالعبد
للمدعي حبس الكفيل لاجل تسليم العبد ه فان مات العبد او ابق واقاما على ذلك
بينة اخرجا من الحبس ولكن يبريهما عن نفس العبد ه فاذا قضى القاضي بالعبد
للمدعي ببينة اخذ من كل واحد من الكفيلين نصف قيمة العبد ه وان لم يكن للمدعي بينة
فلا شيء على الكفيلين اذا لم يظهر لما كفيلا بعبد مغصوب ولا يحبسان ايضا واذا استودع

رجل رجلا عبدا او وجده المستودع فاخذ منه كفيلا بنفسه فمات العبد في يد المستودع
واقام رب العبد انه اودعه عبدا قيمته يوم الايداع كذا ويوم الجحود كذا ويوم الكفالة
كذا فالقاضي يقضي على المستودع بقيمته يوم الجحود وعلى الكفيل بقيمته يوم الكفالة وان
قال شهوده قيمته يوم الايداع كذا ولا ندري قيمته يوم الجحود ويوم الكفالة فانه يقضي
على المودع بقيمته يوم الايداع ولو كان العبد حين اختصموا فيه اعمى وجحد المستودع فشهد
الشهود انه استودعه وهو صحيح يساوي الف درهم فالقاضي يقضي على المودع بقيمته
الاعمى وكذلك لو لم يكن اعمى وقت الجحود ولكن انتقص السوق يوم اختصما وجحده المودع
وقيمته يوم الجحود خمسمائة وعلم القاضي ذلك فقضى القاضي على المودع بخمسمائة ولو لم
يعلم القاضي بذلك ضمن المودع الف درهم قيمته يوم الايداع كما شهد بها الشهود ولا
يقبل من المودع بينة على انتقاص السوق او قيام البينة على انتقاصه قبل الجحود وبعد
الجحود ولو لم يعلم ذلك فشهد الشهود انه مات بعد الجحود واطلقوا الشهادة كان المودع
ضامنا وان شهدوا انه مات قبل الجحود فلا ضمان قال شيخ الاسلام في شرحه ومما
ذكر من الجواب في مسئلة الاستشهاد ان الشهود اذا شهدوا على الموت قبل الجحود انه لا ضمان
محمول على ما ذكرناه اما اذا انكر المودع الوديعة وقت الايداع بان كان لك عندي وديعة
ولم يقل لم يودعني انه يصير مناقضا في هذه الدعوى واذا استعار دابة الى مكان
معلوم وجاوز ذلك المكان فضمنها واعطى بها كفيلا فهو جائز وكذلك في الاجارة
الى مكان معلوم سمي اذا جاوز ذلك المكان والمودع اذا جاوز في بعض الوديعة وضمن
له رجل تلك الوديعة صحت الكفالة بقدر ما جاوز فيه واذا اشترى من رجل عبدا
ونقده الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه صح وان هلك العبد في يد
المودع قبل التسليم فقد برئ الكفيل وكذلك لو ضمن الدرك في العبد ومات قبل
التسليم لا يواخذ الكفيل بشيء وكذلك لو قبضه المشتري ووجد به عيبا فرده لا يواخذ
الكفيل بالثمن ولو لم يجد به عيبا ولكن استحق رجل نصف المبيع ورد المشتري النصف
الباقي لم يضمن الكفيل الا نصف الثمن **وفي السغناقي** واذا ادعى عبدا في يد رجل لم
يقدمه الى القاضي فاخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في يد المطلوب ثم
المطلوب واقام المدعي البينة ان العبد عنده فان القاضي يقضي له بقيمة العبد
على المطلوب وان شاء على الكفيل وان لم تقم البينة ولكن المطلوب نكل عن اليمين
يقضي له القاضي بالعبد ثم مات العبد قبل ان يقبضه فانه يقضي بقيمته على الاصيل
دون الكفيل الا ان يقر الكفيل بذلك او يابى اليمين فيلزمه ما لزم المطلوب
ولو غصب رجل عبدا فضمن رجل لصاحبه فهو ضامن له حتى ياتي به فان هلك فعليه
قيمته والقول قول الكفيل في قيمته وان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه الفضل
باقراره ولا يصدق على الكفيل بتسليم نفس المبيع قبل القبض جائز **وفي المبسوط** ولو
اشترى عبدا من رجل ونقده الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه فمات
العبد لم يكن على الكفيل شيء ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض اي بعد دفع الثمن الى
البائع او بتسليم الرهن بعد القبض اي كفل بتسليم الرهن عن المرتهن الى الراهن بعدما
استوفى المرتهن الدين جاز وفي الايضاح فان كفل كفيل بتسليم الرهن الى الراهن
جاز فان هلك سقط الضمان وذكر في المبسوط واذا كفل كفيل بتسليم الرهن الى الراهن
جاز فان سقط هلك سقط الضمان وذكر في المبسوط واذا كفل كفل رجلا بالرهن وفيه
فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان ضمن لصاحب الدين ما
يقضي الرهن من دينه وكان الرهن قيمته ثمانمائة والدين الف ضمن الكفيل مائتي درهم ولو
استعار الراهن المرهون من المرتهن على ان اعطاه كفيلا به فهلك عند الراهن كان خارجا
من الرهن ولم يلزم الكفيل شيء ولو كان الرهن اخذ بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل

واخذ به

واخذ به ولو تكارى دابة او عبدا او وجد الاجر ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفل له كفيل بذلك
حتى يدفعه اليه فان الكفيل يؤخذ به ما دام حيا فان هلك المستاجر لم يكن على الكفيل شيء
ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل ولو اكرى ابلا فاعطاه
كفيلا بذلك لان جاز ولو كانت الابل في غير عينها فاعطاه كفيلا بذلك جاز ولو كانت
الابل في عينها فاعطاه كفيلا بها كان جائزا ما دامت قائمة باعيانها فاذا هلكت فقد
انفسخ العقد وبرئ الاصيل عن التسليم فلا ضمان على الكفيل ولو اعطاه كفيلا بالحمولة
لم يجز فيما كان بعينه واذا رهن الرجل من رجل متاعا وكفل له رجل بالرهن للراهن
وفي الرهن فضل على قيمته فهلك المتاع عند المرتهن فلا ضمان على الكفيل ولو كان
ضمن لصاحب الدين ما يقتضي الرهن من دينه وكان الرهن قيمته ثمانمائة والدين بالف
كان الكفيل ضامنا مائة واذا كانت جارية بين اثنين اخذها احدهما بغير اذن صاحبه
فضمن رجل لصاحبه نصيبه منها صح الضمان ولو ان رجلا رهن من الاخر رهنا ثم ان
الراهن استعار الرهن من المرتهن على ان اعطاه كفيلا به فهلك الرهن في يد المرتهن
كان خارجا عن الرهن ولا ضمان على الكفيل ولو كان الراهن اخذ بغير اذن المرتهن
جاز ضمان الكفيل واخذ به ولو ان رجلا استقرض من رجل مالا على ان يعطيه به فلانا
عنده رهنا فكفل له بذلك الرهن كفيل فلا ضمان على الكفيل واذا تكارى من رجل
عبدا او دابة ووجد الاجر ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفل كفيل بتسليم العبد والدابة به
صح واذا هلك العبد والدابة فقد برئ الكفيل ولا يصير كفيلا بالاجر **وفي الفتاوى
العتابية** ان ضمن تسليم العارية الى المعير او تسليم العين المستاجرة الى الاجر صح ويبرأ
عن ضمان التسليم بالهلاك وكذا اذا ضمن تسليم المبيع المشتري او البائع بعد الفسخ صح ويبرأ
بالهلاك **وفي المنبع** ضمان التسليم في البيع يؤخذ بالثمن بعد هلاك المبيع او تلكأ البائع
وفي السغناقية فاما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ صحيحة والكفالة بعين العارية
والمستاجرة باطلة **وفي الهداية** واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز واذا تكفل بالمبيع
عن البائع لم يصح **وفي الكافي** وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحد
وان كان حد القذف والقصاص والعين المضمونة بغيره حتى لو تكفل عن البائع بالمبيع
لم يصح لانه عين مضمونة بغيره وهو الثمن والمرهون وتصح الكفالة بالثمن عن المشتري
وبالعين المضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء
وقال الشافعي لا تصح ولا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة ومن استاجر عبدا للخدمة
وكفل له رجل بخدمته لا يصح ولا تصح الكفالة بالثمن للموكل ورب المال اي اذا باع رجل
لرجل ثوبا بامره اذا ضمن الثمن عن المشتري للامر اذا باع المضارب مال المضاربة
فضمن بالثمن رب المال لا يصح بخلاف المامور ببيع الغنائم من جهة الامام اذا ضمن الثمن
عن المشتري حيث يصح ضمانه وبخلاف الوكيل بالنكاح ضمن المهر للمرأة عن الزوج حيث
والرسول في باب البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري للمرسل صح الضمان وكذا الرجلان
باعا عبدا من رجل صفقة واحدة ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان
وان باعا العبد صفقتين بان باع كل واحد منهما بصفقة على حدة ثم ضمن احدهما
لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان **وفي السغناقي** ولو كفل بالزكاة بعد وجوبها في
الاموال الظاهرة والباطنة لا يصح واذا اوصى لرجل بامة ولآخر بما في
بطنها وهي تخرج من الثلث فاخذ صاحب الولد عن صاحب الامة كفيلا بما في بطنها
لم تجز الكفالة سوى اخذ صاحب الامة برضا صاحب الولد او بغير رضاه ولو اخذ منه
الولد واعطى صاحب الجارية بها كفيلا ان كان اخذها بغير اذن صاحب الجارية والكفالة
ولو اوصى بخادم لرجل وبخدمتها لآخر فانها تكون عند صاحب الخدمة فان اخذ منه
صاحب الرقبة كفيلا بها لم تصح الكفالة سواء اخذها صاحب الخدمة باذنه او بغير اذنه

ولو ان صاحب الرقبة اذن لصاحب الخدمة فسلطه صاحب الجارية اخذ الجارية باذن صاحب الخدمة وان اعطى صاحب الخدمة كفيلا بها حتى يسلمها اليه جازت الكفالة فان ماتت الجارية فقد برئ الكفيل وكذلك لو كان مكان الوصية بالخدمة وصية بالغلة ولو ان رجلا باع من رجل دارا او عبدا او امة وادعى رجل فيه دعوى فاراد المشتري ان ياخذ من البايع كفيلا بنفسه او بما ادركه من درك فانه لا يجبر البايع عليه ولو اعطى مع ذلك كفيلا بنفسه لا يصح ولو ان رجلا من اهل الذمة ادعى على ذمي اخر خمرا بعينها او خنزيرا بعينه واخذ به كفيلا من اهل الذمة جاز ولو كفل له رجل مسلم فان كانت الكفالة بالخمر لا تصح الكفالة سوا كان الخمر بعينها او كان دينا وان كانت الكفالة بالخنزير ان كان دينا لا يجوز وان كان عينا جازت الكفالة **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل قال دفعت الى فلان عشرة اثواب فقال الرجل انا ضامن لها او لثمنها الف درهم فهذا جائز فان لم وهذا اعتمدنا على انه باعها فلانا بالف درهم فيضمن له هذا الرجل حتى ياتي بها او بثمنها فان اتى بها لم يبرا عن الضمان الا ان ياتيه بها فيردها عليه بحق او بعيب فاذا ردها بامر ينتقض به البيع بينه وبين فلان فهو بري من الالف فان جا بها فقال قد نا قض فلان البيع او قد ردها عليك بخيار شرط او رؤية لم يكن ذلك شيئا الا ان يقول وكلني فلان برد ها عليك بذلك او ارسلني اليك بانه قد فسخ البيع فيها فان رد ها عليه ذلك بري من ضمان الالف فان حضر المشتري وانكر ذلك فله ان ياخذ الاثواب ويرجع الضمان على حاله روى هشام عن ابي يوسف اذا باع من رجل ثوبا بعشرة دراهم وضمن انسان البايع الثوب او عشرة دراهم فضمان الرجل باطل **وفي المنتقى** رجل قال لغيره دفعت الى فلان عشرة اثواب فقال ذلك الغير انا ضامن لها او للالف درهم فالضمان باطل **وفي التجريد** وعن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن به العبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة فان لم يات به واستحق ببينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصب عبدا ومات في يده فقال رجل فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصب عبدا ومات في يده فقال رجل فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن ياخذ به من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة ولو قال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن لديتك لم يصح في قول ابي حنيفة ويصح على قول محمد ولو قال من قتلك من الناس او غصبك من الناس او بايعت من الناس فانا لك بذلك ضامن فهو جائز وكذلك لو قال ان غصبك كذا او قتل عبدك ولو قال ان غصبك فلان ضيعتك فهو باطل ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن له فهذا ضمان باطل وكذلك لو ادعى انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه رجل فان اقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شي على الكفيل ولو قال انا ضامن لك بقيمة هذا اذا استحققته والمدعي في يد ثالث فالكفيل ضامن ولو كان صبي في يد رجل ادعى انه ابنه فادعاه اخر انه عبده فضمن له انسان فالضمان صحيح ويلزمه اذا قامت البينة

الفصل الثاني والعشرون في كفالة اهل الذمة ويجب ان يعلم بان اهل الذمة واهل الاسلام في حكم الكفالة على السوا واذا كان للذمي خمر على ذمي دين من قرض او غصب وكفل به ذمي جاز فان اسلم احدهما فهذا على وجوه اما ان اسلم الطالب ففي هذا الوجه برئ الكفيل من الخمر وعن قيمتها عندهم جميعا واما ان اسلم المطلوب ففي هذا الوجه برئ عن الخمر وعن قيمتها وبرئ الكفيل ايضا وهذا قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وروى محمد وزفر عن ابي حنيفة ان على المطلوب قيمة الخمر والكفيل على كفالته وهو على قول محمد وروى الحسن بن ابي مالك ان ابا حنيفة اولا كان يقول بقول محمد ثم رجع الى قول ابي يوسف وكان الطالب بالخيار ان شا اتبع المطلوب بقيمة الخمر وان شا اتبع الكفيل بعين الخمر فان ادى المطلوب قيمة الخمر برئ الكفيل وان ادى الكفيل عين الخمر رجع على

المطلوب

المطلوب بقيمة الخمر وهذا تفريع قول محمد وابو حنيفة وابي يوسف قالوا لو استوفى الطالب القيمة من المطلوب بعد اسلامه لابد وان يصير مملكا الخمر الذي في ذمة المطلوب منه والمسلم ممنوع عن تمليك الخمر وسقط الخمر اصلا واما ان اسلم الكفيل خاصة ففي هذا الوجه سقط الخمر اصلا عن الكفيل لا الى بدل في قول ابي حنيفة اخرا وهو قول ابي يوسف وعند محمد الطالب بالخيار ان شا رجع على الكفيل بقيمة الخمر وان شا رجع على الاصيل بعين الخمر فان ادى الكفيل قيمة الخمر لا يرجع على الاصيل بشي وان اسلموا جميعا سقط الخمر الى بدل وكذلك ان اسلم الطالب والكفيل او اسلم الطالب والاصيل سقط الخمر الى بدل فان اسلم الكفيل والاصيل سقط الخمر الى بدل عند ابي حنيفة اخرا وهو قول ابي يوسف وعند محمد للطالب ان يطالب ايهما شا بقيمة الخمر فاذا استوفاه من الكفيل لم يرجع به الكفيل على الاصيل لانه طالب في حقه واذا كان الخمر من ثمن مبيع واسلم الطالب والمطلوب فقد برئ الكفيل عن الخمر من ثمن بيع وسلم بالاجماع واذا انفسخ العقد قبل القبض برئ المطلوب وبراة المطلوب توجب براة الكفيل وان اسلم الكفيل فطالب المطلوب بعين الخمر ويبرا الكفيل عن الخمر وقيمتها عند ابي حنيفة اخرا وهو قول ابي يوسف وعلى قول محمد يتحول الخمر الى القيمة في حقه وكان للطالب ان يطالب بقيمة الخمر هكذا ذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان محمدا لم يذكر قوله في هذه المسلة وقد اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا يبرا عن الخمر وقيمتها وبعضهم قالوا لا يبرا عن قيمة الخمر ويكون الطالب بالخيار ان شا اتبع المطلوب بعين الخمر وان شا اتبع الكفيل بقيمة الخمر واذا ادى الكفيل ذلك لا يرجع على المطلوب بشي وان كان الخمر واجبا بسبب السلم ثم اسلم الطالب والمطلوب بطل السلم واذا انفسخ السلم برئ الاصيل وبراة الاصيل توجب براة الكفيل وان اسلم الكفيل برئ الكفيل بلا خلاف وان كان الخمر واجبا من جهة صداق امراة تزوجها عليه فلا يخلو اما ان كان الخمر عينا او دينا فان كان عينا فان اسلم الزوج فالمراة بالخيار ان شات طالبت الزوج بتسليم عين الخمر وان شات طالبت الكفيل عند ابي حنيفة لان من مذهب ابي حنيفة ان من تزوج امراة على خمر او خنزير بعينه ثم اسلم قبل القبض فللمراة عين الخمر والخنزير واذا لم يبرا الزوج بالاسلام عن تسليم الخمر كان لها ان تطالب الزوج بعين الخمر بحكم النكاح وتطالب الكفيل بتسليم عين الخمر بحكم الكفالة فان اخذت من الزوج برئ الكفيل وان اخذت من الكفيل لا يرجع على الزوج بشي واذا اسلمت المراة كان لها ان تطالب الزوج بعين الخمر وان اسلم الكفيل فلها ان تطالب الزوج بعين الخمر وليس لها مطالبة الكفيل هذا كله بيان مذهب ابي حنيفة واما بيان مذهب ابي يوسف فنقول اذا اسلم اي هولاء الثلاثة برئ الكفيل لان من مذهبه انه اذا اسلم احد الزوجين والخمر عين مقبوض انه يجب هذا الخمر وان اسلم الزوج فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وان شات طالبت الكفيل بعين الخمر فان اخذت من الزوج قيمة الخمر برئ الاصيل فان اخذت من الكفيل عين الخمر فالكفيل لا يرجع على الزوج فان اسلمت المراة فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وليس لها مطالبة الكفيل وان اسلم الكفيل فلها ان تطالب الزوج بعين الخمر وان شات طالبت الكفيل بقيمة الخمر هذا اذا تزوجها على خمر بعينها فان تزوجها على خمر بغير عينها فان اسلم الزوج فعلى قول ابي حنيفة لها ان تطالب الزوج ان شات بقيمة الخمر وان شات طالبت الكفيل بعين الخمر فان اخذت القيمة من الزوج برئ الكفيل وان اخذت الخمر من الكفيل لا يرجع على الزوج بشي واذا اسلمت المراة فلها مطالبة الزوج بعين الخمر وان شات طالبت الكفيل بعين الخمر وليس لها مطالبة الكفيل واما على قول ابي يوسف اي الثلاثة اذا اسلم برئ الكفيل واما على قول محمد اذا اسلم الزوج فلها ان تطالب الزوج بالخمر وان شات طالبت الكفيل والكفيل يرجع بقيمة الخمر فان اسلمت المراة فلها ان تطالب الزوج بعين الخمر

وان شاء طالب الكفيل بقيمة الخمر ولو ان ذميا ادعى على ذمي خمرا او خنزيرا وكفل بنفس المدعى
عليه مسلم وجعله وكيلا بخصومته ثم اسلم المدعى عليه جازت الكفالة بالنفس وجازت
الوكالة ايضا ولكن يكره فاذا اقيم عليه البينة وقضى بالخمر والخنزير وفي هذا الوجه
لا يلزم الكفيل شيء وان كان كفل بعد هلاك الخمر والخنزير لا يلزمه شيء وفي الخنزير
ان قضى القاضي بقيمته دراهم او دنانير لزم الكفيل ذلك وان لم يقض القاضي عليه
بالقيمة فعلى قول ابي حنيفة لا يلزمه شيء وفي الخنزير ان قضى القاضي بقيمته دراهم او دنانير
لزم الكفيل لان الحق ينتقل من العين الى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيلا بالقيمة وذلك
جائز **وفي العتابي** نصراني اقرض من مثله خمرا فاسلم المقرض واسلما بطل الخمر ولو اسلم المستقرض
وحده فكذلك عند ابي حنيفة وعند محمد يتحول الى القيمة ولو كفل بها نصراني لا يتحول
عليه فان ادى الخمر رجع على الاصيل بقيمتها فان اخذ الطالب القيمة من الاصيل برئ
الاصيل والكفيل ولو اسلم الاصيل ثم الكفيل صار ما على كل واحد قيمته ورجع الكفيل
على الاصيل بالقيمة ان اخذ المقرض القيمة منه وان اسلم الكفيل فقط يتحول ما عليه
قيمة ويبقى على الاصيل عين الخمر ولا يرجع الكفيل على الاصيل ان اخذ القيمة من الكفيل
وان اخذ القيمة من الكفيل وان اسلم الكفيل ثم المستقرض او اسلما معا طولبا بقيمتها
فان اخذ الطالب القيمة من الاصيل برئ الاصيل والكفيل ولو اسلم المستقرض ثم المقرض
ثم الكفيل يتحول ما على الاصيل ويبرئ الكفيل وبعكسه يبرئ اي ان اسلم الكفيل ثم المقرض
ثم المستقرض برئ نصرانية خالع نصرانيين اثنين على خمر على ان كل واحد كفيل فاسلم
او اسلما معا برئا عن الكفالة ويتحول ما عليهما الى القيمة وان اسلمت احدهما يتحول ما
عليها قيمة وما بقي ما على الاخرى خمر فان ادت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبتها وان
ادت الكافرة جميع الخمر ترجع على المسلمة بقيمة ما ادت عنها من الخمر وان اسلمتا معا ولم
يسلم الزوج يتحول ما على كل واحدة قيمة الكفالة والاصالة جميعا وايتهما ادت كل
القيمة لا ترجع على صاحبتها بما ادت عنها وان ادت المسلمة اولا فلا ترجع على صاحبتها
بما ادت ولو اسلمت احديهما ثم الزوج ثم الاخرى يتحول ما على الاولى قيمة ولا ترجع على
صاحبتها بشيء ويتحول قيمة ما على الاخرى اصالة ويبطل حق الزوج فيما عليهما كفالة نصراني
صالح نصرانيين عن دم له عليهما على خمر وكفل كل عن الاخر نفذ والخلع لما مر بالاتفاق
عبدين نصرانيين كاتبهما كتابة واحدة على خمر فاسلم احدهما صار الكل قيمة وبقيت
الكفالة وكذلك لو كان العبد لواحد فمات واسلم احد ورثته وكذا لو كانت عنده
كتابة واحدة وكفل كل واحد عن صاحبه فاسلم المولى او احدهما نظيره كاتبهما او كاتبا
عبدا لهما على رطب فانقطع وقضى بقيمته على احدهما صار على الاخر قيمة اقرضناه
رطبا فانقطع وقضى لاحدهما بقيمة حصته نقدا والرطب دين ان الرطب نحو في القيمة
لا في الرطب فلو قبضها ابى شريكه عن تعين الرطب او يتبعه وله ان يشركه فيما اخذ
من القيمة ويغرم له ربع الدين وما بقي على الغريم من الرطب يكون بينهما نصفين كفل
برطب وقضى بالقيمة على اصيله لانقطاعه او انه بقي الكفيل عين الرطب ولا يتحول عنه
لعدم المغير وان اخذ القيمة من الاصيل برئ الكفيل وان ادى الرطب رجع على الاصيل

الفصل الثالث والعشرون في اجتماع الكفيلين رجل له على رجل الف درهم من قرض
او من ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال ولم يعين شيئا كان المؤدى عنهما
ولو قال هذا انما كفل فلان فهو على ما قال وكذلك اذا كان الالف مستغرقا عليه في
الاصل بان كان من قرضين او بيعين او كانا مالين متجانسين مختلفين بان كان
احدهما من قرض والاخر من ثمن مبيع وكفل الكفيل الاخر بالمال الاخر وادى الاصيل
خمسمائة وقال هي من التي تكفل بها فلان فهو على ما قال الكفيلين باحد المالين وكل
احد فهو على ما قال واذا كان بما احد الجنسين كفيل فادى الاصيل خمسمائة فقال اديتها

على الكفالة

على الكفالة قبل قوله فان ادى وجب عليه القرض بثمن مبيع باعه ثم ان صاحب المال اخر نصف
المال الى سنة او وجب نصف الالف من الابتداء حالا ووجب النصف الاخر من الابتداء مؤجلا
الى سنة وكفل بكل نصف كفيل على حدة ثم ان كان الاصيل ادى خمسمائة ولم يقل شيئا
فهو على الكفيل الذي يكفل عن الحال وان قال هي عن الكفيل الذي كفل بالمؤجل قبل
قوله **وفي التجريد** اذا كفل رجلان لرجل بالف ولم يكفل واحد عن صاحبه جازت
الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء ولو لقي
صاحب المال احد الكفيلين فكفل له بما على صاحبه بحكم الكفالة فهو جائز فان ادى
خمسمائة وقال اديتها عن كفالة صاحبي قبل منه ورجع عليه وان لم يأخذ منه شيئا حتى
لقي صاحب المال الكفيل الاخر فكفل له عن شريكه بما عليه فهو جائز وايهما ادى شيئا
لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على خمسمائة وكذلك لو قال انا اودي عن شريكي
لم يقبل منه وكان عن صاحبه الاصيل **وفي فتاوى العتابية** ولو كان بالمال كفيلان
فاداه الاصيل ولم يبين فهو منهما ولو ابرأ الطالب احدهما واخذه من الاخر لم يرجع
على صاحبه ولو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وهما كفيلان للاصيل وابراه
الطالب مما كفل به عن صاحبه واخذه بما كفل به عن الاصيل ولم يرجع على صاحبه
ايضا ولو اخذ منهما من غير براءة وقال انما اخذ بكفالتك عن الاصيل لا عن صاحبك
فلا يطالبه بعده قوله ولو ابرأ احدهما عن كفالة الاصيل واخذه بكفالته عن صاحبه
له ذلك رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة فدفع احدهما الى الطالب قال
يبرآن جميعا من الكفالة وقد ذكر هذه المسألة في كتاب الكفالة قال فهذا اخذ هنا
وقال بعض الناس انه لا يبرأ الذي لم يسلم اليه وهو قول زفر وقال محمد لو ان رجلين
كفلا بالف وكل واحد منهما كفيل بالشطر وفي النفس قال لا يصير كل واحد منهما كفيلا
بجميعه ثم في الكفالة بالمال اذا صار كل واحد منهما كفيلا بجميعه بالشرط ولو ادى
احدهما جميع المال يصير متبرعا على صاحبه ثم ذكر الخصاف بعد ذلك في مسألة الكفيلين
بالنفس رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يبرأ الذي لم يدفعه
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يقول الذي صح عندنا ان الخلاف في هذه
المسألة زفر الا ان الخصاف روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ايضا وفي بعض كتبه ونسخه
ذكر فقال وهكذا روي عن محمد فصار في المسألة عن اصحابنا روايتان **وفي الينابيع** واذا
تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه اداه احدهما
رجع بنصفه على شريكه يريد به اذا تكفل كل واحد منهما بجميع المال ثم تكفل كل واحد
منهما عن صاحبه حتى يزيد ما ادى على النصف فاما اذا رجع عليه بجميع الزيادة
وفي الخانية واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد كفيل ضامن عن صاحبه فما
اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه يريد به اذا تكفل كل واحد منهما بجميع المال ثم
تكفل كل واحد منهما عن صاحبه عما اداه احدهما لا يرجع بنصفه على صاحبه حتى يزيد
ما ادى على النصف فاذا رجع عليه بجميع الزيادة **وفي الخانية** ولو كفل عن رجل بالف
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان كان شاء رجع
بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل
الاخر قل المؤدى او كثر م رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم **وفي الخانية** او
استقرضا م على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فهو جائز وللطالب
ان يطالب ايهما شاء بجميع المال النصف بحكم الاصالة والنصف بحكم الكفالة فان ادى
احدهما شيئا وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي لم يقبل قوله ما لم يجاوز المؤدى
حصته حتى لا يرجع على صاحبه بشيء واذا جاوز المؤدى حصته كان المؤدى عن صاحبه
واذا كان على رجل الف درهم وكفل به كفيلان على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه

فادى احدهما شيئا وقال هذا انما كفلت به عن صاحبي لا يقبل قوله ويكون المؤدى عنه وعن
صاحبه واذا وجب على رجلين الف درهم بالسوية فقال احدهما عن صاحبه ولم يكن الآخر
عنه فادى الكفيل شيئا وقال هذا انما كفلت عن صاحبي قبل قوله رجلان اشتريا من
رجل عبدا بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البايع احضر ما على احد
المشتريين خاصة ثم ان هذا الآخر غيبته ادى نصف المال وقال هذا انما كفلت عن صاحبي
قبل قوله وفي الكافي ولو كان ما عليه موجلا وما على الآخر حالا لا صح بعينه وان كفل
رجلان عن رجل بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فاداه احدهما رجع على شريكه
بنصفه قليلا كان او كثيرا وان شاء رجع المكفول به عنه بذلك كله ومعنى المسئلة ان
كل واحد منهما كفيل بالمال كله عن الاصيل وما لكل عن الشريك ونصف الكفالة من الكفيل
كما يصح من الاصيل وكما يصح الحوالة من المحال عليه فان ادى احدهما شيئا وقع ذلك
شايعا عنهما لاستوايهما او كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وعن الاصيل بكل الالف
ولا رجحان لاحدهما على الآخر وان كانت عبيد بيوكتابة واحدة وكفل كل واحد عن صاحبه
فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وهذا العقد صحيح استحسانا والقياس ان لا
يصح ولو اعتق المولى احدهما صح ويبرى عن النصف ويبقى النصف على الآخر بجميع الالف وللسيد
ان ياخذ بحصته من لم يعتق ان شاء فان اخذ المعتق رجع على الآخر بما يؤديه وان اخذ
الآخر لا يرجع على المعتق بشيء رجل عليه الف درهم وكفل بنصفه رجل وتكفل بنصف رجل
ونصفه موجل ونصفه حال او نصفه بقرض ونصفه بمبيع فادى الاصيل نصفه وعين
صح وفي الجامع الصغير العتابية منها وضمان كفل احدهما لرجل بمال لزمه ذلك على
صاحبه جاز وقال الآخر لا يلزمه وفي نوادر ابن سماعة اذا كان على رجل الف درهم
من كفالة والف درهم من ثمن مبيع فجاء بالف وقال ادى هذا من الكفالة وقال الطالب
لا احد الا من جميع ما لي عليك فله ذلك ويجعل القبض من المالين ويرجع بما بقي على
المكفول عنه وان قبض الالف ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعل المؤدى من اي المالين
شاء **الفصل الرابع والعشرون** في الرهن في الكفالة واذا كفل الرجل عن رجل
بمال بامره ورهنه المكفول عنه رهنا فهو جايز فان هلك الرهن في يد الكفيل صار
مستوفيا لما وجب له على المكفول عنه حكما كهلاك الرهن ويكون الجواب فيه كالجواب فيما
لو استوفاه حقيقة ولو ان رجلا كفل عن رجل الف درهم على ان يعطيه المكفول عنه هذا
العبد رهنا ولم يشترط ذلك على الطالب ثم ان المكفول عنه ابى ان يدفع العبد كان له
ذلك بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب بان قال الطالب اكفل لك بهذا المال على
ان يعطيني المطلوب بهذا المال عبده هذا رهنا فكفل على هذا الشرط فابى المطلوب
ان يعطيه بالرهن فان الكفيل يتخير بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخها وكذلك
لو قال الطالب اكفل لك بهذا المال على ان تعطيني المطلوب عبده هذا رهنا فان لم
تعطني فانا بري من المال فكفل بهذا الشرط وابى المطلوب اكفل عنك بهذا المال
على ان تعطيني كفيلا بهذا المال فكفل بهذا الشرط وابى المكفول عنه ان يعطيه
كفيلا لا يتخير الكفيل بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخها ولو شرط على الطالب
انه لو لم يعطني كفيلا بالمال فانا بري من الكفالة فلم يعطه كفيلا فهو بري ولو كتب
الكفيل على ان المكفول عنه شرط المال فهو جايز واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم
يواف به الى سنة فعليه المال للطالب عليه وذلك الف درهم ثم ان المكفول عنه
اعطاه رهنا بالمال قبل مضي السنة فالرهن باطل ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس
بوجه من الوجوه واذا كفل الرجل عن رجل بمال لم يحل عليه بعد وقال اذا حل المال فهو
علي فاعطى المكفول عنه الكفيل رهنا بالمال جاز ولو قال ان تؤدي ما لك على فلان
فهو علي فاعطاه بذلك رهنا لم يجز الرهن وكذلك اذا قال ان مات ولم يواف بالمال

فهو علي

فهو علي واعطاه المكفول عنه به رهنا فالرهن باطل وفي الخانية وعن ابي يوسف في
النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء وقال في الاصل
وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما
ادركه فيها من درك فاخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل
ولا ضمان على المرتهن والكفالة جايزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه لا يجوز الرهن
بالدرك لو اخذه الطالب او الكفيل فاخذ الرهن يكون ضامنا م واذا اخذ الكفيل
بالدرك رهنا قال فالرهن باطل ولا ضمان على المرتهن فيه ولو تكارى من رجل
ابلا الى مكة وكفل عنه بالاجر والحمولة واخذ الكفيل بذلك رهنا جاز اخذ الرهن
بالاجر **الفصل الخامس والعشرون** في رجوع الكفيل بعد الاداء او في هبة
صاحب الحق المال منه ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجل قال لرجلين اضمنا
عني لفلان الف درهم على ان كل واحد منكما كفيل ضامن عن نفسه صاحبه فضمناها
عنه ثم ان احدهما ادى شيئا فله ان يرجع بجميع ما ادى عن المكفول عنه وان شاء رجع
بنصفه عن المكفول عنه وبنصفه على شريكه وان شاء رجع بالنصف على الاصيل وبالنصف
على المكفول عنه ولو ان رجلين ضمنا عن رجل الف درهم لرجل بغير امره على ان كل واحد
منهما كفيل ضامن عن صاحبه فادى احدهما نصفها لم يكن له ان يرجع على صاحبه بشي من
الضمان بشي حتى لو ادى الاكثر من النصف يرجع عليه بالزيادة على النصف وليس له
ان يرجع على الاصيل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا رجل له على رجل الف
درهم لها كفيل ولرجل آخر على المديون الف درهم ايضا مات الذي عليه الدين ولم
يترك الا الف فاخذها الغريمان بينهما نصفين ثم ان الغريم الذي له كفيل اخذ من
كفيله تمام حقه خمسمائة لم يكن للكفيل ان يحاصصه عما ادى الغريمين وفي الذخيرة ولو
ان رجلا كفل لرجل عن رجل غايب بما له درهم بغير امره فقال المكفول له كان عنه فقد
رضيت بكفالتك ان كان رضا قبل قول المكفول له كان للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول
عنه ولا يكون لرضاه عنه واذا كفل العبد عن مولاه بالف درهم بامره فعتق واداه
او كفل المولى عنه بامره واداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه اذا تزوج
امراة والمراة ساكنة في منزل بعلها فنزله بها وضمن عنها الاجر فاذا لا يرجع عليها
سواء كان بامرها نظيره هذا اما لو ضمن الاب المهر عن الابن الصغير لا يرجع على الابن وفي
المرأة يجب ان يكون الجواب كذلك الكفالة والضمان بامر المكفول عنه وبامر المضمون
انما يوجب الرجوع على الامر عند الاداء واذا كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه
حتى لو كان المكفول عنه صبيا محجورا لا يرجع عليه وان كانت بامره ولو كان عبدا
محجورا لا يواخذ به للحال انما يواخذ به بعد العتاق وفي الفتاوى العتابية ولو وهب
الطالب الدين من الكفيل والكفالة بامره رجع على الاصيل وان كان بغير امره لا
يرجع وكذا لو وهبه الطالب من الاصيل ولو مات الطالب فورثه الكفيل رجع على
الاصيل سواء كان بامره او بغير امره ولو وهب الطالب لبعض الكفلا الثلاثة وبعضهم
كفيل عن بعض فان اخذ كل واحد من الاصيل وان شاء اخذ نصفه من احد صاحبيه ثم
يتبعان الاصيل بالنصف ولو وهب لاثنين رجعا به على المطلوب او بثلاثة على الثالث
ثم يتبعون الاصيل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا رجل ادعى على رجل
بالف درهم وضمنها رجل بامر المدعى عليه ودفعها الضامن الى المدعي ثم ان المدعي
مع المدعى عليه تصادقا انه لم يكن على شي فالمدعي يدفع ما قبض الى المدعى عليه ثم
الضامن يرجع بما ادى على المدعى عليه وفي المنتقى برواية مجهولة رجل باع
من رجل عبدا وكفل له رجل بالثمن باجره ووهب البايع الثمن للكفيل وقبضه الكفيل
من المشتري ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على البايع يرجع على البايع بالثمن ولا سبيل

لواحد منهما على الكفيل **وفي نوادر بن سماعة** عن ابي يوسف رجل كفل عن رجل بمال بغير امره
ثم ان الطالب وهب المال من الكفيل فان للطالب ان ياخذ الذي عليه الاصل المال **وفي**
المنتقى رجل له على رجل الف درهم فاراد الطالب المطلوب ان يضمن عنه لرجل عنه الفا الى اجل
او حالة قال ابو يوسف اذا كانت الالف التي للامر على المامور حالة وضمن المامور عنه الفا
الى اجل فللامر ان يرجع عليه بالفين حلت او لم تحل ۔ وان كانت الالف التي للامر موجلة
فضمن عنه الفا موجلا الى مثل ذلك الاجل ثم حالت لم يكن له ان ياخذه بها ۔ وكذلك لو كانت
له عنده وديعة وامره ان يضمن لغريمه عنه الفا ليس له ان ياخذ من الوديعة وروى
ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل كفل بالف درهم عن رجل بامره ثم ان الذي عليه
الاصل اداها بمحضر من الكفيل ثم جحد الطالب ذلك وحلف فاخذه من الكفيل
فللكفيل ان يرجع به على المكفول عنه ۔ وان كان الكفيل هو الذي دفع بمحضر ممن عليه
الاصل ثم جحد الطالب القبض وحلف واخذ المال من الاصيل فليس للكفيل ان يرجع
بما ادى عليه الاصيل ۔ وعن محمد في رجل قال لغيره اقض عني هذا الف درهم التي
له علي حتى اذ دفعها بمحضر من الامر ولم يكن للامر على المامور شي فجحد الطالب ان يكون
قبضها واخذها من الامر لم يكن للدافع ان يرجع بها على الامر وقال ابو يوسف اذا لم
للدافع كفيلا يرجع على الامر من قبل انه وكيل وقال محمد اذا كان القابض لا يقبضها
من شي هو له وانما يقبضها من المامور لا من فاقر الامر ان الامر المامور قد دفع فان
المامور يرجع على الامر **وفي الينابيع** فان ابرا الكفيل الاصيل من الدين بشرط
قوله فان قبل سقط عنه الدين ۔ فان رده ارتد فان مات ولم يعلم منه قبول ولا
رد يجعل كانه قبل في حياته كالموصى له اذا مات قبل القبول والرد ۔ ولو وهب الدين
من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول ۔ فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل
كان المكفول له قبل من الوكيل ثم وهبه منه ۔ ولو ان الكفيل ابرا المكفول عنه مما ضمن
قبل ادايه او وهبه جاز الابرا والهبة حتى لو اداه الكفيل بعد ذلك ليس له ان يرجع
عليه بذلك لان الابرا حصل بعد وجود السبب وذلك صحيح **وفي الفتاوى العتابية**
ولو ضمن الوصي دين الميت يرجع في تركته ۔ ولو ادى الكفيل بحضرة الاصيل وجحد الطالب
لم يرجع الكفيل على الاصيل ولم يبرا عن الدين الذي كان للاصيل على الكفيل وكانت الكفالة
مقيدة به ولو اداها الاصيل للطالب بحضرة الكفيل ثم جحد الطالب واخذها من
الكفيل رجع على الاصيل **وفي التجريد** واما العبد المحجور اذا اقر بالكفالة لم يرجع
عليه حتى يعتق ثم **وفي المنتقى** الكفيل بالمال اذا ادعى الاداء وكذبه الطالب وصدقه
المكفول عنه ۔ ولو ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب ثم جحد فاخذه من الكفيل
والكفيل ينكر ان صاحب الحق قد اداها رجع الكفيل على صاحب الاصيل رواه الحسن عن
ابي حنيفة ۔ وكذلك اذا كان ابراه صاحب الحق الاصيل وجحد رجل تكارى ابلا بغير اعيانها
محامل وزوامل واخذ بها كفيلا ثم غاب الجمال وحمل الكفيل رجع على المكاري باجر مثله
يوم ضمن ۔ وكذلك في الكفالة ما يحتاطه ۔ واذا احال الكفيل صاحب الحق بدينه
وابراه صاحب الحق كان للمحيل وهو الكفيل ان يرجع على الذي عليه الاصل في قول ابي
يوسف ۔ وقال ابو حنيفة وزفر ليس له ان يرجع عليه ۔ رجل له على رجل الف درهم فامر
رجلا حتى كفل بها عنه الطالب ثم قال لرجل يضمن من غلة الاصيل قال لرجل بنفس هذا
الكفيل ثم النفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذي امره بذلك سبيل ۔ ولو كان امر رجلا
حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المال كان له
ان يرجع على الذي امره بذلك هكذا ذكر المسئلة في المنتقى ۔ وذكر شمس الايمة السرخسي
في باب الامر بالضمان اذا امر الرجل رجلا بان يكفل عن فلان بكفل وادى بما يرجع على الامر
الفصل السادس والعشرون في الامر بقضا الدين وفي الامر بنقد المال واعطايه

بشرط الضمان وما يتصل به ۔ اذا قال الرجل لغيره اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه وان
لم يقل اني ضامن ۔ وكذلك اذا قال اقض ما لفلان علي فقضاه رجع عليه وان لم يقل علي
اني ضامن ۔ واذا قال الرجل لاخر انقد فلانا عني الف درهم او ادفع فلانا الالف
التي له علي ۔ او اقض فلانا عني الف درهم او اقض فلانا الالف التي له علي هذا كله اقرار
من الامر بالدين في الفصول كلها ۔ واذا قضى المامور كان له ان يرجع بما قضى على الامر عند
جميعا ۔ الا انه يبقى لو بين الامر المال الذي اختلفا في مقدار الدين كان القول قول الامر
كان دينه دراهم او فلوسا كان القول قوله ۔ واذا بين الامر المال رجع المامور عليه بجميع
الالف ۔ وكذلك لو قال انقد عني الف درهم على اني بها ضامن ۔ وكذلك اذا قال على
اني بها ۔ وكذلك لو قال ان لك عندي وان كانت كلمة عند تستعمل في الامانات ۔
وكذلك ان باعه خادما او عبدا او عرضا من العروض رجع بها على الامر **وفي نوادر**
هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه فاعطاها المامور
بجعلها قضاصا عنها فهذا كله جايز ۔ قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيما ادى ۔ قال محمد
وان دفع اليه غلاما وقال بعه واعط فلانا ثمنه قضا بما له علي فاعطاه من عنده مثل
ثمن العبد قبل ان يبيعه قضا مما له على رب الغلام فهذا متطوع في هذا ۔ واما اذا قال
ادفع فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن لها او كفيل بها على انها لك علي
فدفعها المامور الى فلان فان كان المامور شريكا للامر او كان خليطا له ۔ وتفسير الخليط
ان يكون المامور في السوق منهما اخذ واعطا وبينهما مواضعة على انه متى جا رسوله او وكيله
يقرض منه فانه لا يرجع على الامر بالاجماع ۔ وان لم يقل على اني ضامن اعتبارا للعرف **وفي**
الينابيع ولو قال عني يرجع بالاجماع خليطا كان او غير خليط ۔ وان لم يوجد شي من هذه الثلاث
والمامور لا يرجع على الامر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يرجع فيهما **وفي السراجية**
رجل قال لغيره وهو يخاف على دابته من الذيب اذا اكل الذيب حمارك فانا ضامن فاكله
الذيب لم يضمن **وفي الفتاوى العتابية** لا يرجع في قوله اقض الفا بما له علي ولدا الذي
له اذا ثبت له او انها عندك لا يرجع والمامور يقضا الدين ان يبيع ما لم يقل ضمنت او كفلته
لك او علي او عندي في رواية ۔ ولو قال كنها الدعندي او بينهما لم يلزمه حتى يقول علي
ولو قال له امض له يقضي لا يكون له ان يمنع عن الادا الا ان يحضر الامر ويجحد ولا بينة له
عليه ويحلف المامور ما ليس علي شي ۔ ولو تقاضاه الرجل فقال لرجل ادفعها اليه فقال
نعم قبله ان لا يودي الا ان يكون عنده وديعة للامر او عليه دين فليس له ان يمتنع كذا
عن ابي حنيفة وابي يوسف ۔ ولو قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر ۔ وان لم يشرط
الرجوع والضمان ۔ وكذلك اذا قال انفق على ولادي فانفق كان له ان يرجع وان لم
يشرط الرجوع ۔ وذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان الامر بالانفاق واداء
الخراج والصدقات الواجبة لا يوجب الرجوع الا بالشرط ۔ لا رواية عن ابي يوسف
وقال محمد في الجامع اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الفا او قال اعط فلانا الفا
درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذه المقالة فدفع المامور الى فلان
الف درهم فالالف قرض للدافع على الامر وليس للمامور ان ياخذها من القابض وللامر
ان ياخذها بعينها من القابض ۔ ولو قال الامر اقرض هذا الرجل الف درهم على اني
ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذا الكلام ففعل فان المامور ياخذ ما له من ايهما
شا ويكون المال قرضا على القابض والامر كفيله ۔ واذا قال لغيره اعط فلانا الف
درهم او قال ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك عنه بهذه الالف والمدفوع
اليه حاضر يسمع هذا الكلام ففعل فالالف قرض للمامور على القابض والامر ضامن
لها عنه ياخذ ايهما شاء ۔ ولو ان القابض هو الذي خاطب الدافع فقال اعطني الف درهم
او قال ادفع الي الف درهم على اني ضامن لها فقال فلان نعم ففعل فالقرض على

ان فلانا ضامن لها فان الالف وجب
للمامور على القابض وفلان كفيل بها عنه
ياخذ ايهما شاء ۔ ولو ان القابض هو الذي
خاطب الدافع فقال اعطني الف درهم
او قال ادفع الي الف
درهم علي

التابع والامر كفيله • وإذا قال لغيره هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها او قال تصدق
بها على فلان على اني ضامن لها ففعل المامور ذلك وقبضها الموهوب له منه كانت الهبة جايزة
والامر ضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة الامر دون المامور حتى كان للامر ان يرجع
في الهبة ولا يكون للمامور ذلك • وإذا قال الرجل لغيره هب لي الفا على ان فلانا ضامن وفلان
حاضر فقال نعم ثم وهبه المامور الف درهم فالهبة من الضامن ويكون المال لازما للدافع
على الضامن **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال هب له شيئا ولم يقل على اني ضامن ولو اعطى
غيره بامره لم يرجع • قال محمد **في الجامع** رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا
ان يقضي صاحب المال فقال ما قبضت شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع
المامور على الامر بشي وان صدقه الامر • وكذلك الكفيل على هذا يريد • ولو كفل عن رجل
بمال بامر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قد قضيت صاحب المال وصدقه المكفول عنه
بذلك وكذبه صاحب المال وحلف واخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول
عنه • ولو ان الامر جحد القضا ايضا فاقام المامور بينة انه قضاه صاحب المال رجع المامور
على الامر ويقبل هذه البينة على الطالب ايضا • فان كان الطالب غايبا اذا كان الامر حاضرا
انتصب الامر خصما عن الطالب • ولو ان الامر قال للمامور ان لفلان علي الفا بعه عبدك
بها كان هذا جايزا • فان باعه العبد بها ثم اختلفا فقال لصاحب المال بعتني ولم اقبض
العبد حتى هلك في يدك وقال الامر او البايع لا بل قبضته فالقول قول صاحب العبد
مع يمينه • فاذا حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد من الاصل
فيبطل به حكم المقاصة وكان لصاحب المال ان يرجع على غريمه وهو الامر ولا يرجع المامور
ببينته على الامر على قبض الطالب وقبلت بينته ويكون هذا قضا على الغايب • ولو كان
الامر قال له صالح فلانا من الالف التي له علي على عبدك هذا فصالحه فقال الطالب لم
اقبض فهذا والاول سوا الا ان صاحب العبد يرجع على الامر بقيمة العبد وفي فصل
البايع يرجع بالدين **وفي الخانية** رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى
المامور الدين واراد ان يرجع على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي شي اصلا ولا امرتك
ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين
وعلى انه امره بالقضا وانه قضاه فان القاضي يقضي للغايب على الامر ويقضي بحق
الرجوع للمامور على الامر • رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف
التي له على فلان ثم ان المديون اقام بينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل
قبلت بينته وبينة المديون عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن الطالب • ولو اقام
المديون بينة فامتنع المامور عن القضا لا يجبر الا اذا قبل وكفل حينئذ يجبر على القضا
وفي الكافي ولو قال ادفع اليه الفا ليقبضها بجهته او على اني ضامن لك فصدقه الامر
في الدفع وكذبه الطالب رجع المامور على الامر • بخلاف قوله اقضها بجهته حيث لا يرجع المامور
عليه او دفع الفا او عبدا او اذن المودع للمودع ان يقضي بالالف الوديعة دينه او يصالح
عن غريمه عن دينه على العبد فقال فعلت وكذبه غريمه واخذ حقه من المديون بعد
ما حلف ضمن المديون الوديعة • بخلاف امره ببيعه بدينه او برهنه • اي لو اذن رب
العبد للغريم ان يبيعه بدينه فقال بعت سلمت وكذبه رب الدين وحلف عليه فان
المودع لا يرجع على المديون مريض برا عن العود او الكفالة له بالنفس عن ابنه صح • وكذا
عن اجنبي وعلى المريض ديون م رجل اودع رجلا الف درهم وعلى المودع الف درهم دين
لرجل اخر قال المودع لرب الوديعة ائذن لي حتى اقبض دينه من الوديعة فاذن
له في ذلك فقال المودع قد قبضت وصدقه صاحب الوديعة وكذبه رب الدين فالقول
قول رب الدين وله ان يرجع على المودع بحقه ويرجع رب الوديعة على المودع لضمانه ماله مع
ان التسليم يثبت وكذلك اذا كانت الوديعة عبدا فاذن صاحب العبد المودع حتى يصالح

رب الدين على هذا العبد وقد مات المودع ذلك فقال المودع للطالب قد صالحتك على
العبد وقبضته وانكر الطالب ذلك فالقول قول الطالب ويرجع الطالب على المديون
بدينه ويرجع الامر على المامور بقيمة العبد فلم يامره بالصلح ولكن امره بالبيع فقال المامور
بعته وسلمته وقال الطالب ما قبضته وقد هلك العبد وصدق صاحب العبد فالقول
قول الطالب ويرجع بما له على المامور ولا يرجع صاحب الوديعة على المودع بشي • فان قال
المودع في فصل البيع اني قد بعت العبد ولم يقبضه حتى مات العبد وصدقه الطالب
في ذلك فاقام صاحب العبد بينة على المطلوب انه باع من الطالب وسلمه اليه قبل
القاضي ذلك البينة وقضى بالدين للامر على المامور ولا يكون ذلك بينة على الغايب وهو
الطالب حتى اذا احضر كان له ان يرجع على المطلوب بحقه • ولو كان امره صاحب الوديعة
للمودع ان يرهن عبده بدينه فقال رهنته وقبضه المرتهن فمات في يده وصدقه صاحب
اليد وكذبه صاحب الدين فالقول قول صاحب الدين ويرجع الطالب على المطلوب ولم
يرجع الامر على المامور بشي • ولو كان المامور رهنه وقال لم يسلمه اليه والطالب ايضا يقول
ما قبضته فاقام الامر البينة على انه قبضه الطالب ومات عنده فقضى القاضي للامر
ببطلان الدين على المامور ورجع الطالب ايضا بما له على المديون ولم يكن القضا على الطالب
باستيفا الدين • واذا كان لرجل على رجل الف درهم فقال المديون لرجل ادفع الى
هذا الرجل الف درهم ليقبضها من الالف التي له علي على اني ضامن لك الالف التي تدفعها
حتى ادفعها اليك فقال المامور قد دفعت وصدقه الامر بالالف • ولو كان المديون
قال له ادفع الى فلان الف درهم قضا من مال الذي له علي على اني ضامن لما تدفع اليه
فقال المامور دفعت وصدقه الامر بذلك وكذبه الطالب وحلف ورجع على الغريم
بدينه ثم لم يرجع المامور على الغريم • ولو جحد الامر او الطالب الدفع واقام المامور
بينة على الدفع والقضا فان المامور يرجع على الامر بما دفع ويرجع الطالب على الامر
بدينه في المسئلة الاولى • وفي المسئلة الثانية يبري الامر عن دين الطالب • واذا
امر غيره ان يرهن ما لا عنه ويلزم الرجوع • ولو ادى الامر اليه فادى المامور الرجع لا يرجع
على الامر • واذا قال الرجل اضمن لفلان الف درهم ولم يقل عني فضمن ثم اراد الضامن من
ان لا يعطي الطالب شيا فهذا على وجهين • اما ان يكون المامور بالضمان خليطا للامر
او لم يكن • واما ان كان الامر حاضرا او غايبا • فان كان المامور خليطا للامر فله ان
يمتنع عن دفعها الى المكفول له استحسانا عندهم جميعا • فاما اذا لم يكن المامور
خليطا للامر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يمتنع عن تسليم ما ضمن الى المكفول
وفي الفتاوى العتابية وان قضى دين غريم على ان له ما على المطلوب ورضي به
فامره الطالب فقبضه جاز • ولو ضمن الدين بامره واداه ثم تصادقا انه لم يكن دين
رد الطالب على المطلوب ورجع الكفيل عليه • ولو كان بالدين رهن عند الطالب
من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن • وكذا البيع قبل القبض وكان
الرهن • وكذا لو قضى بعض الورثة دين الميت الذي وجب في حياته ودين العبد لم
يكن احد الرهن والعبد **وفي الناصري** اذا قال الرسول اقرض فلانا ثم
هلك في يد الرسول فعلى المرسل الضمان • ولو قال الرسول اقرضني لفلان المرسل
فاقرض فضيع على الرسول **وفي المضمرات** اذا تبرع انسان بقضا الدين من غير من عليه
الدين صح وقضى دين غيره بغير امره جاز • فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملك
القاضي لانه تطوع بقضا الدين • ومثله لو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين
وعلى القاضي مثلها **وفي السراجية** امر رجلا ان يقضي عنه الفا لرجل عليه الف درهم
فقال قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب المال فلا رجوع له على الامر • قضى نايبه بغير
باذنه يرجع بما عليه من غير شرط الرجوع بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكاة وفي الجنايات

المرسومة من الطلبة اختلاف المشايخ **الفصل السابع والعشرون** في المتفرقات اذا كفل
لفلان او فلان فهو جائز ويدفع الكفيل ايهما شاء ويبرأ وكذلك اذا كفل بنفس فلان او بما
عليه او بنفس فلان آخر فيما عليه جاز واذا كفل بنفس رجل لرجل فمات الطالب فالكفالة
بالنفس على حالها بعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت بري عن الكفالة
سوا كان في التركة دين او لم يكن وان دفعه الى وارث الميت ان كان في التركة دين
لا يبرأ بالدفع اليه سوا كان الدين مستغرقا او لم يكن فان لم يكن في التركة دين يبرأ
بالدفع الى الوارث وان كان ورثة الميت جماعة فدفع الى واحد منهم يبرأ عن حصته
المدفوع اليه فاما لا يبرأ عن حصة الباقين **وفي الزيادة** فاذا مات الرجل وعليه
ديون ولم يترك شيا فكفل رجل عنه الغريم لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة وقالا تصح
وبه قال الشافعي والصحيح قول ابي حنيفة **وفي الينابيع** ولو تكفل عن رجل بالف موجلة
فمات الكفيل يوخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل
وان مات الاصيل حل الدين في حقه ويكون موجلا في حق الكفيل حتى لو اختار المكفول
له مطالبة الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر حتى يحل الاجل **وفي السراجية** الكفيل بالنفس
اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يصح وعليه الفتوى **وفي الفتاوى**
الخلاصة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبريه من الكفالة بالنفس ان
قضى بعضه على ان يبريه عنها جاز اذا كان لرجل على رجل الف وبها كفيل فصالح الكفيل
الطالب على مائة درهم على ان ابرا الاصيل من الالف رجع الكفيل على الاصيل بمائة ه
درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل ولذا
لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف وكذا لو صالح على مكيل
او عروض م ولو كان في ماله فضل على الدين وقد كان الميت اوصى بثلث ماله فدفع
الكفيل المكفول به الى الوارث الموصى له ادى الى الغريم لا يبرأ وذكر في الكتاب انه
اذا دفع الى الثلاثة جميعا قال فيبرأ بالدفع اليهم قال شمس الائمة السرخسي والاصح
عندي انه لا يبرأ فان ادى الوارث الدين والوصية جاز ذلك الدفع الى الورثة وبقي
الكفيل واذا كفل رجل بنفس رجل على انه لم يواف به في يوم كذا فالمال الذي كفل به علي
فوافى الكفيل الاول بالمطلوب ودفعه اليه في ذلك اليوم فالكفيلان جميعا بريان عن
الكفالة واذا اوفى له الكفيل الثاني بالكفيل الاول في ذلك ولم يواف الكفيل الاول
بالمطلوب وبري الكفيل الثاني عن الكفالتين وللكفيل الاول كفيل بالكفالتين واذا
كفل رجل على انه لم يواف به في ذلك اليوم صار كفيلا بالمال ثم ان الكفيل ادى المال
الى الطالب فانه لا يبرأ عن الكفالة بالنفس **وفي الذخيرة** هشام عن محمد رجل ضمن ه
لامرأة بنفقتها كل شهر وهي كذا وعن زوجها ثم اراد ان يرجع عند كمال شهر قال ليس له
ذلك ولو اجر داره بكذا او كان ممن له انسان باجرة كل شهر وللضامن ان يفسخ ضمانه
عند راس الشهر رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما وانا ضامن ذلك فاعطاه
فاجتمع عليه مال كثير فذلك لازم للضامن وهو بمنزلة قوله ما بايعت فلانا فعلي
قال محمد في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر انه لا حق قبل المكفول بنفسه
لا يبرأ الكفيل وصار المنفي بهذا الاقرار الحقوق الثابتة كلها للطالب فهذا الكفيل ولو
قال لا حق لي قبل المطلوب فلا احد يستبد له منه فهنا يبرأ الكفيل واذا اشترى دارا
شيا بعرض واعطاه كفيلا بالثمن فتعذر الكفيل الثمن فالكفالة باطلة فاذا اجتمعوا الى
القاضي وابطل القاضي البيع بينهما كان الكفيل بالخيار ان شاء رجع على البايع امر رجلا
ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قضيته فارجع بذلك عليك وصدقه المديون
وقال رب الدين ما قبضت شيا فالقول لرب الدين مع يمينه حتى كان له ان يرجع بدينه
على المديون فلا يرجع المامور على الامر بشي **وفي المنتقى** عن محمد رواية ابراهيم اذا قال

ضمنت

ضمنت لفلان عن فلان ما في هذا الكتاب او قال ما في كتاب القاضي فهو باطل ولو
قال ضمنت لفلان عن فلان ما عليه في هذا الكتاب فهو جائز **م** فاذا كفل رجل بنفس رجل
ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان يأخذ الكفيل بتسليمه فله
ذلك واذا اقر الطالب فقال قد ضمنت نفس فلان من فلان قد بري الكفيل وحمل مطلق
الاقرار بالقبض على الاقرار بالقبض بجهة الكفالة واذا ادعى وديعة او عارية او اجارة
او شركة قبل انسان واخذ بنفسه كفيلا جاز هكذا ذكر في الاصل قالوا وتاويله
اذا كان المدعى قبله جاحدا لهذه العقود التي ادعت قبله او لم يكن جاحدا ولكن ادعى
الضياع من يده وانكر المدعي الضياع حتى يستحق عليه حضور مجلس الحكم ليحلفه القاضي
فيكون كفالة بحق واجب على الاصيل فاما اذا كان مقرا بهذه العقود والمال قائم في يده
واخذ كفيلا بنفسه لا يصح واذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان واخذ كفيلا
بنفسه لا يصح واذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان ولم يكن المكفول له يدعي على
المكفول عنه شيا فالكفالة جائزة واذا قال الطالب للكفيل بالنفس قد بريت الي
من صاحب رجلي يعني دفعه الكفيل الى وارث الميت استحسانا واذا كفل رجل لرجلين
بنفس رجل وسلمه الى احدهما لا يبرأ عن كفالة الاخر وكذلك لو كانا وصيين فدفع ه
الكفيل الى احدهما لا يبرأ عن كفالة الاخر اذا حصلت الكفالة بعقدهما وهذا الجواب
عندهم جميعا واذا كفل بوجه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الالف التي عليه
فالكفالة جائزة على ما شرط ولو كفل بيده او برجله او ما اشبه ذلك على انه ان لم
يواف به فعليه الالف التي عليه فلم يواف به لا يلزمه شي ولو كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به غدا فقد احتال الطالب عليه بالالف التي له على المطلوب فلم يواف به في
الغد فان المال على الكفيل **وفي جامع الفتاوى** ولو ضمن دراهم على ان يعطي نفسه ه
ههنا ونفسه بالري واشهد بذلك ولم يوقت باخذ المال حيث شاء وسمعت ابا يوسف
سيل عن مثل هذا فقال ان كان له حمل ومونة ياخذه ههنا وان لم يكن له حمل ومونة ياخذه
حيث شاء ولو ابرا الطالب او نزله لم يكن ردا وكذلك المهر ولو قال لرجل ضمنت لك الف
درهم عن فلان على ان اردها اليك فهذا باطل فان قال على ان لا اردها اليك في حياتي
يجوز ويأخذها بعد موته من ميراثه **وفي الكافي** ولو برهن رجل على رجل انه لو على
فلان الغايب الف درهم وان هذا كفل عنه بامره فقضي القاضي بالمال على الكفيل والمكفول
عنه ويثبت امره ويرجع الكفيل بما ادى على الامر وادعى الكفالة بغير امره وقضى القاضي
بالمال على الكفيل دون الاصيل **وفي جامع الفتاوى** ولو ادعى ان فلانا كفل به لا يقضى
لانه قضى على الغايب والدين على الاصيل على حاله قال محمد ضمن قال لاخر ما جنى عليك فلان
فهو على يصح ولو انكر الكفالة وقامت البينة على الجناية فالكفالة نعم ويقضى عليه ويكون
ضامنا على الجاني **وفي الكافي** وان كفل عن رجل بالجنايات اختلفوا فيه والصحيح الجواز
الخانية نعم ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره **وفي الخانية** ولو قال كفلت لك عن فلان بما
ما لي عليه وانه كان عليه الف درهم وبرهن على المال والكفالة قضي عليه وعلى الغايب
اذا باع رجل دارا فكفل رجل المشتري عن البايع بما ادركه فيه من درك فكفالته بالدرك
تسليم المبيع حتى لو ادعى الكفيل على المشتري ان الدار ملكه لا يسمع دعواه ولو كتب شهادة
على الصك وختمه تسليما واقرارا بان المبيع ملك البايع ومن ضمن عن اخر خراج ارضه او رهن
٢ به او ضمن براسه او بقيمته صح بخلاف الزكاة حيث لا يصح الضمان بها وكذا اما لو خلف الامام
على الناس عند الحاجة الى تجهيز الجيش لقتال المشركين وقد خلا بيت المال عن المال والخراج
الى فدا اسارى المسلمين في خلف على الناس ما لا لاجل ذلك فهو واجب مضمون نعم ه
الكفالة به وان اريد به النوايب التي يطالب بها الانسان بغير حق كالجبايات في زماننا
لا تصح الكفالة بها وقال بعضهم منهم فخر الاسلام علي البزدوي تصح الكفالة بها واما القسمة

فقد تبادي النوايب بينهما وقيل هي النايبة الموظفة الراتبة وهي المطالعات الديوانية في كل
شهرا وثلثة شهر والمراد بالنوايب ما ينوبه غير راتب بل يلحقه احيانا ويحتمل ان يتبع احيانا
ويحتمل ان لا يتبع وقيل المراد بالقسمة اجرة القسام ومن قال لاخر لك على ماية درهم
الى شهر فقال المكفول له هي حالة فالقول للضامن في ظاهر الرواية وقال الشافعي
القول للمقر في الفصلين **وفي الفتاوى العتابية** ويجوز الكفالة بنفس البايع في الدرك
والكفالة على الجعل باطلة ولك لك على ان تبريني فلانا او يهبه كذا ام واذا كفل عن رجل
بمال عليه ثم اختلف الكفيل والمكفول له والمكفول عنه فاقر الكفيل بماية درهم وادعى
المكفول له عشرون دينارا واقر المكفول عنه بكر حنطة فلا يبرا الكفيل والمكفول عنه لان
الطالب لما ادعى الدنانير فقد كذب الكفيل والمكفول عنه فيما اقر له به والاقرار يبطل
بالتكذيب فكانهما لم يقرا وادعى الطالب عليهما عشرين دينارا ولو كان كذلك حلف كل
واحد منهما على دعوى الطالب عليهما فكذا هنا فان حلفا بريا عن الدعوى وان احدهما
ونكل الاخر فالذي نكل يلزمه المال والذي حلف بريء عن الغريم كفل رجل عن رجل بمال
ورضي به صاحب الحق وقال لا يلزمن الكفيل شي **وفي الكبرى** ولو ان رجلا قال لرجل ضمنت لك
ان ادفع اليك من مالي كذا لم يلزم بهذا الضمان شي **وفي جامع الفتاوى** ولو قال لاخر
كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فانا بريء من
المطالبة وقال صاحب المال كفلت بان لا اطالبك الى شهر وبعد الشهر اطالبك به
فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل لانه لو شرط ان لا يطالبه بعد شهر
وكان مكان المال نفس فالكفالة جايزة **وفي الجامع** ثلاثة نفر لهم على رجل
ثلاثة الاف درهم لكل واحد منهم الف على حدة فشهد اثنان منهم للثالث على رجل انه كفل
بنفس فلان المطلوب له قبلت شهادتهما ولو كان الدين كله مشتركا بين الثلاثة لا يقبل
شهادتهما واذا كان لرجل على رجل الف درهم فامره ان يكفل بها الرجل عليه الف يعني امر
رب الدين مديونه ان يكفل عن رب الدين لرجل له على رب الدين دين وكفل ودفعها ثم
جحد المكفول له ان يكون قبض شيئا فان الكفيل المديون لا يبرا وقال ابو يوسف في الكفيل
بالدرك باخذه المشتري بالثمن اذا قضى عليه بالاستحقاق وقال ابو حنيفة لا خصومة بين
المشتري وبين الكفيل حتى يقضى على البايع وهذا بناء على ان نفس الاستحقاق هل يفسخ العقد
وهل يجب على البايع رد الثمن على المشتري فكيف يواخذ الكفيل به **وفي المنتقى** رجل قضى
رجلا الف درهم في كيس فخاف ان ينقص من الالف وضمن له رجل ما ينقصه من الالف فوجدها
وافيا الا انها زيوف فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة من قبل انه لو انفقها لم
يرجع بشي وفي قول ابي يوسف يضمن الجياد ويرد الزيوف على الغريم وكذلك ان كان له
عليه الف درهم وضح فقال المطلوب في هذا الكيس الف درهم وضح فوجدها رصاصا وضمنها
رجل فاذا هي غلة فالضمان باطل في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه الف
درهم وضح يعني على الكفيل قال محمد في الاصل واذا كان الدين بين رجلين فكفل احد
الرجلين لشريكه بحصته فالكفالة باطلة فان كان لامراة على زوجها الف درهم من
مهرها فتكفل به لها رجل عن الزوج ثم ماتت المراة فورثها زوجها واخوها فانه يبرا
الكفيل عن النصف ويبقى كفيلا بنصف الاخ واذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم ثم مات
الطالب وورثه المطلوب فقد بري الكفيل ولو كان كفل بها بشرط براءة الاصيل ثم مات
الطالب والمطلوب وارثه هل له ان يتبع الكفيل فان كان كفل بامر المطلوب بشرط براءة
المطلوب لم يكن للمطلوب اتباع الكفيل بشي سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره فاما
اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان الكفيل بري عن المال وهل يرجع على المكفول عنه
ينظر ان كان كفل بامره يرجع وان كان بغير امره لا يرجع عليه **وفي الكافي** كفيل بدين موجل
مات فحل الاجل فطولب وارثه بتعجيله وعجل فوارثه لا يرجع بشي على الاصيل حتى يحل الاجل

خلافا

خلافا لزفر رح اشترى امة وقبضها وكفل بثمنها رجل ونقد فاستحقت او وجدت حرة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد لا يتبع الكفيل والبايع او المشتري ولو كانت الكفالة بامره لم يرجع
المشتري على البايع فله نقد خمسين دينارا من عشرة دراهم بصلح او بيع رجع بما دفع المشتري
وخير البايع في الصلح برد الدراهم والدنانير ولو كفل بجيد ونقد نبهرجا رجع بالجيد على
المشتري وانما استحق اتبع البايع بالجيد والمشتري بالنبهرجة ورجع المشتري على البايع بالجيد
وان هلكت الامة لا يرجع الكفيل على البايع وكذا الرد بخيار رؤية وشرط عيب قبل
القبض او بعده بقضا او بغيره ومع مثل المفسوخ مع البايع عن الثمن بالدنانير لا بعينه
اي لو باع بالثمن خمسين دينارا لا بعينه **وفي السغناقي** المدعي اذا اثبت كفالة الكفيل
بالبينة انه كفل بامر المكفول عنه كان حكم القاضي بتلك البينة حكما على الكفيل خاصة
رجل ادعى على رجل انه كفل عن فلان بكل ما له قبله من المال فجحد الكفيل ذلك واقام المدعي
البينة على الكفالة والمال قضي بالكفالة والمال على المكفول عنه الغايب سواء ادعى
الامر او لم يدع وجعل المسئلة **وفي الجامع الكبير** على اربعة اوجه فقال اما ان كانت
الكفالة مطلقة نحو ان يقول كفلت بما لك على فلان او مقيدة نحو ان يقول كفلت لك
عن فلان بالف درهم وكل وجه على وجهين اما ان كانت الكفالة بامر المكفول عنه
او بغير امره والمذهب عندنا ان القضا على الغايب لا يجوز الا اذا ادعى على الحاضر
حقا ولا يمكن اثباته عليه الا باثباته على الغايب قال مشايخنا وهذا طريق من اراد
اثبات الدين على الغايب من غير ان يكون بين الكفيل وبين الغايب اتصال وكذا
اذا خاف الطالب موت الشاهد وفي مواضع ثم رجل يدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر
بالكفالة وينكر الدين على الاصيل فيقيم المدعي البينة على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل
ثم يبرا الكفيل وكذا الحوالة على هذه الوجوه كلها وكذلك كل من ادعى عليه حقا لا يثبت
عليه الا بالقضا على الغايب كان الحاضر خصما عن الغايب وكذلك عبد ماذون
عليه دين فقال رجل لصاحب الدين انا ضامن لدينك ان اعتقه مولاه ثم اقام صاحب
الدين بينة ان مولاه اعتقه بعد كفالة الكفيل وان له عليه من الدين كذا والعبد
والمولى غايبان قضي بالعتق على المولى وبالمال على الكفيل وان كان فيه قضا على الغايب
والغايب فهذا كله استحسان اخذ به علماؤنا صيانة لحقوق المسلمين والقياس ان لا
ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ولا يصح القضا على الغايب كذا ذكره الامام المرغيناني
والتمرتاشي والمحبوبي واذا وارثه الكفيل بالمكفول به الطالب قبل نقضا المدة
لا يلزم الكفيل المال وان ابى المقبول يجبر عليه واذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحده
وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة عنه بالمال بامره وجحد الكفيل فشهد له
بذلك ذميان جازت شهادتهما على المسلم ولم يجز على الذمي حتى لو ادى المال لا يرجع به
على الاصيل هكذا ذكر في عامة روايات كفالة الاصيل وذكر في بعض الروايات انه لا يقبل
هذه الشهادة اصلا ولو قال لغيره ان غصبك فلان من شي فانا كفيل صحت وان كان
المكفول به مجهولا كما لو قال ما بعت فلانا فانا كفيل به حيث لا يجوز الكفالة وقال محمد
في تعليل المسئلة انه عم ولو خص انسانا او قوما لزمه ذلك وهذا هو لفظ محمد في الاصل
قالوا اذا خص قوما المبايعة اذا اشار اليهم بان قال ان غصبك هولا فانا ضامن بسرو ولكن
قال ان غصبك قوم شيئا فانا كفيل لك بذلك كانت الكفالة باطلة ولو قال ان قتلك
فلان خطا فانا كفيل بديتك كان ذلك جايزا ولو قال ان قتلك انسان خطا فانا ضامن
لديتك كانت الكفالة باطلة **وفي فتاوى الفضلي** رجل باع من رجل كردار في حانوت
وضمن المشتري رجل الدرك ثم ان صاحب الحانوت استولى على الدار بغير امر القاضي فاراد
المشتري الرجوع بذلك على الكفيل ينظر ان كان الكردار شيئا يكون القول في ذلك قول
صاحب الحانوت مثل البنا ونحوه له ان يرجع وان كان الكردار شيئا لا يكون القول قول ما

الحانوت لا يرجع على الكفيل **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف رجل ادعى على الف درهم
وضمنها رجل بامر المدعى عليه ودفعها الضامن الى المدعي ثم ان المدعي مع المدعى عليه ثم
الضامن يرجع بها على المدعي **وفي الفتاوى العتابية** ولو زوج ابنه وضمن المهر على انه متى
مات احد الزوجين فقد اليتا برئ من الضمان وبطل الشرط فهو متبرع في الضمان والوصي
ان ضمن المهر يرجع ولو كان الاداء في المرض او بعضه بعد المرض ضمن للابن حصة غيره من الورثة
ولو قال الطالب للكفيل والاصيل برئتما الي صدق من ايهما قبض واذا قال ابرأتكما يصدق
في القبض من الكفيل ولو قال الطالب لا شيء لي على الاصيل لاني قبضت من احد الكفيلين
موصولا صدق من ايهما قبض فرجع على صاحبه بنفسه ولو ذكر قوله لاني قبضته مفصولا
لم يرجع على صاحبه بشيء ولو قبض من احد الغرماء ثلاثين ومن الاخر عشرين ومن الثالث
عشرة ثم خلطهما ثم وجد عشرة ستوقة لزمته وعلى رواية الصلح الستوقة عليهم اثلاثا
وعن ابي يوسف ان الطالب يصدق انه كفل رجلا وعن ابي يوسف اذا قال ضمنته
على ان حكمي فيه جائز ما حط عنه ما شئت فادى ما شئت صدق في ذلك عند ابي حنيفة
والاخر بالكفالة اقرار بالدين والكفالة **وفي النسفية** وسئل عمن اشترى كر حنطة
عن رجل وكفل بذلك عن البايع رجل وعن الكفيل كفيل اخر ثم ان المشتري طالب الكفيل
الاخر بذلك فسلم هل له ان يسترد من المشتري لا قيل ان كان بيع الحنطة فالكفالة
بالاعيان لا تصح واذا كان دينا فليس شرايط السلم موجودة فلا يصح فلم تصح الكفالة
ايضا **وفي الذخيرة** الكفيل بالنفس او المال اذا خرج بنفسه عن عهدة الكفالة بحضرة
المكفول له والمكفول عنه بين يدي الموكل يخرج عن الوكالة واشار في كتاب الحيل الى انه
ان يخرج من الكفالة وصورة ما ذكرته اذا كان لرجل على رجل مال موجل او منجم قال
رجل للطالب اذا احل ما لك على فلان فانا كفيل لك بنفسه او قال كلما لك نجم من هذه
النجوم على فلان فانا كفيل بنفسه لك عند نجم ثم اراد الكفيل ان يخرج من الكفالة قبل
حلول المال فليس له ذلك فهذه المسئلة بما قبل حلول المال وهذا اشارة الى ان المال لو
كان حالا لا كان له ان يخرج من الكفالة هشام عن محمد رجل ضمن لامرأة نفقتها كل شهر وهي
كذا عن زوجها ثم اراد ان يخرج عند كمال الشهر قال ليس له ذلك **وفي النسفية** سئل
عمن كان له على رجل كذا من الحنطة الجيدة وكذا من الدراهم الجيدة وكرا من كذا وكفل
له انسان كفالة صحيحة هل له ان يطالبه بذلك فقال ان هذا السؤال غير ماهر لانه
ليس فيه انه كفل به بالنفس ام المال ام باحد الحالين او بهما وليس فيه ان يقول المكفول
له قبل ذلك في المجلس وكان ذلك شرط عند ابي حنيفة ومحمد وكذا قوله كفالة
صحيحة لا بد من بيانها لينظر هل هو صحيح ام لا **وفي الكبرى** اشترى ثوبا بعشرة
دراهم بغير خيار فضمن انسان للبايع الثوب او عشرة دراهم فضمانه باطل واذا كان
في البيع خيار البايع او المشتري في الثوب ثلاثة ايام فضمانه جايز اذا قال ضمنت
لك هذا فان شئت هذا فانه يضمن الاول **وفي جامع الفتاوى** وعن محمد فيمن
قال لفلان على الف درهم الى سنة وقال فلان هي حالة ثم قال المقر لها بي من
كفالة على لا يصدق ولو فصل الكلام فقال له على الف درهم الى سنة من كفالة عن
فلان فهو كما قال ولو قطع الكلام ثم قال بعد ذلك هي الى سنة لم يصدق وتلزمه حالة
الا ان يصدقه الطالب **وفي نوادر هشام** عن محمد رجل اقرض من رجل الف درهم
وامر له بها كفيلا فاسقطت الدراهم اي نفقت فكل له ان ياخذ الكفيل بما ياخذ به صاحب
الاصل من قيمتها دراهم اخر مما نفقت فان كان الدراهم من ثمن بيع فاسقطت قبل العقد
والبيع مستهلك فان شاء البايع اخذ دراهم مثلها قال ان شاء من الاصيل وان شاء من
الكفيل وان ابى الدافع ذلك فعلى المشتري قيمة المشتري وليس له ان ياخذ بقيمة المشتري
اذا قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء من المال فذلك

لازم

لازم في تركة الكفيل **وفي الخانية** وهو بمنزلة الكفالة بالدرك وذكر شمس الاسلام الاوزجندي
عن رجل ضمن لرجل عشرة دراهم حتى يبيعه في تزويج قال لا يصح ضمانه
وافتى ائمة بخارى بصحة ضمانه وقيل يبين له ذلك وقتا بيع والا فلا وعنه ايضا في
سلطان صادر رجلا والزمه مالا فضمن رجل هذا المال وبذل الخط ضمانه واذا
ادى الضامن المال كان له الرجوع على المضمون عليه وهكذا احكي فتوى شمس الائمة
السرخسي **وفي اليتيمة** فان لزم غيره بذلك اذا قال علي ان ترجع علي بذلك كان له ان
يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع **وفي التتمة** وسئل
علي بن احمد ويوسف بن محمد عن رجلين اجل احدهما لصاحبه الدين على عمرو وهي كذا دينارا
او بين المنزل اد قد كفلت لك به فقبل المكفول له ذلك واشهد الكفيل على ذلك شهودا
ولم يكن المكفول عنه حاضرا ولم يعرف الشهود ايضا هل يكون هذه كفالة فقالا هذه
كفالة فيما بين المكفول له والكفيل وسمعت والدي وقد كفل عن رجلين عليه دين
موجل الى شهر ثبت عند القاضي انه مذهب سنة الى بعد هل للقاضي ان ياخذ منه
كفيلا بدفع الدين اذا حل الاجل وصاحب الحق يطلب ذلك فقال اذا اعرف الرجل
بالمطل والتسويف فللقاضي ذلك والا فلا قال رضي الله عنه فكان هذا اختياره لانه
ذكر الاسبيجابي هذه المسئلة وقال ليس اخذ الكفيل مطلقا وذكر ابو بكر خواهر زاده
في كتاب الكفالة في باب الحبس في الدين فاما اذا ظفر بالدراهم صاحب الحق وحقه في
الدنانير او ظفر بالدنانير وحقه في الدراهم هل له ان ياخذ ذلك بحقه لم يذكر هذا
في الكتاب وقالوا وذكر في كتاب العين والدين وذكر فيه قياسا واستحسانا فقال القياس
ان لا يكون له الاخذ لانهما جنسان مختلفان **وفي الاستحسان** له ذلك لانهما في حق
ابيا الحقوق اعتبرا جنسا واحدا الا انه لا يكون لصاحب الحق المصادرة على ملك الغريم
له اخذ حقه من ثمنه والقاضي له ذلك لان للمصادرة وان كانت ابتاعه منهي بيع من
حيث الحقيقة وانما يثبت لمن له ولاية بيع مال الغير في الجملة فذلك القاضي لصاحب
الدين **وفي السغناقي** ومن اشترى عبدا فضمن رجل بالعهدة اعلم ان ههنا ثلاث
مسايل ضمان العهدة وضمان الدرك وضمان الخلاص فضمان العهدة باطل بالاتفاق
وضمان الدرك جايز بالاتفاق واختلفوا في ضمان الخلاص فعندهما جايز لان تفسيره
ضمان تسليم المبيع ان قدر عليه وتسليمه الى المشتري على كل حال وذلك باطل وذكره
الثلاث شمس الائمة السرخسي فقال تفسير الدرك اشتراط رد الثمن على البايع عند
استحقاق المبيع وهو شرط صحيح فيصح الضمان به والثاني في شرط العهدة وهو جايز
والعهدة واحد عند ابي يوسف ومحمد وهو الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق
وعند ابي حنيفة شرط العهدة باطل وتفسيره عنده الصك القديم الذي كان عند
البايع يشترط المشتري عليه ان يسلمه اليه فهذا شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين
منفعة وكان باطلا والضمان به يكون باطلا ايضا **وفي جامع الفتاوى** فلو ادعى
عبدا في يد رجل فضمن انسان بنفسه او برقبته ثم مات العبد او ابق فعلى الضامن قيمته
عند زفر وعند ابي يوسف ان ضمن الرقبة فكذلك وان ضمن نفسه لا يضمن اذا هلك
وفي الفتاوى العتابية ولو امر رجلا يضمن عن فلان الفا على انه ان لم يعطها فلان فهي
عليه فلم يعطها ضمن الامر ولو كان المامور عبدا ضمن الاقل من قيمته ومن الدين وكذا
ضمان الدرك وكذا لو كان الامر هو المولى فقد اذن له عن ملكه ثم وجد الشرط ولو قال
اذا قدم فلان فلك الف وهو يدعي على فلان الفا جاز ضمانه بخلاف قوله علي الف وهو
يدعي على فلان الفا فقد لك بالف فانا ضامن جاز ولو ادعى كل واحد من الكفيلين انه
ادى المال على صاحبه وانه كفل عنه بامره تحالفا فان حلفا كان عليهما كما كان ولا يصدق
الطالب على اخذها ولو شهد وارد الطالب ان المال كان على هذا والاخر كفيل عنه بغير

اذا كان المال ظاهرا ببينة او اقرار ويجوز شهادة ولد احد الكفيلين ان المال علي ابيه والاخر
كفيلا عنه وبالعكس لا يقبل ه ولو اخذ الكفيل من الاصيل الدينار بدل الدرهم جاز ه ولو
ارتهن الكفيل من الاصيل فهلك صار مستوفيا ه ولو كانت الكفالة مقيدة بالدين لا الاصيل
على الكفيل لا يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل بهلاك المبيع ورده بالعيب والفرقة في النكاح قبل
الدخول وكذا لو امر الطالب المطلوب ان يضمن ما عليه لغريم له على ان يؤدي ما عليه
ضمن ثم ابراه الطالب لم يبرا عن الكفالة ه ولو كفل عنه بامره على ان يرهنه الاصيل
هذا العبد فابى فالكفالة لازمة الا ان يقول الطالب اكفل لك على ان يرهن الاصيل
هذا فان لم يرهن فانا بريء ه وكذا لو شرط الكفيل على الاصيل كفيلا فهو على ما ذكرنا ولو
قال ان لم يوافك به فانا ضامن المال او ان يعطي قال ضمنت المال فان اوفي به فانا بريء
او قال اذا اخذ مالك فانا ضامن ثم اعطاه رهنا جاز وكذا لو كفل بالحمل والاجر واعطاه
رهنا ه وفي قوله اذا اخذ مالك فمات الضامن قبل الحلول بطل الرهن ه ولو قال ان لم
يعطك فانا ضامن فمات الكفيل بعد موت الاصيل فالمال في تركته ه وكذا اذا حل الاجل
بعد موته ه ولو استهلك الوارث التركة ضمن الاقل من الدين ومن التركة ولا يجوز ان يكون
الكفيل وكيلا بقبض الدين ه ولو قبض وهلك لم يضمن ه وكذا لا يجوز ان يوضع الرهن والطالب
من المطلوب على يد الكفيل ه ولو وضع الرهن على يده ثم ضمن المال لم يجز ضمانه لان يده يده
استيفاء ه وكذا من وضع عند الكفيل رهنا ليكون في يد الاصيل لم يجز ه ولو رهنه عنده
بما كفل جاز ه ولو كان عليه الف درهم ثمن مبيع والف من الكفالة فادى الثاني فالتعيين الى الكفالة
فاخذ الطالب احدهما الا انهما قبله ذلك ه ولو اداها مطلقا جعلها من ايهما شاء ه وكذلك لو
كان بنصف الدين كفيل فادى الاصيل نصفه صدق انه ادى ما كفل به او ما لا كفل به ه وكذا
المشتري اذا كفل واحد كفيل عن الاخر واخر البائع احدهما مما عليه دون ما كفل به ه المعير
اذا اخذ كفيلا من المستعير بالرد والمغصوب منه اذا اخذ كفيلا من الغاصب بالرد حتى
جازت الكفالة على ما ذكرنا في صدر الكفالة ثم ان الكفيل حمل المكفول وسلمه الى المالك
كان للكفيل حق الرجوع على المستعير والغاصب بقيمة الحمل وهو اجر مثل عمله وهذا استحسان
والقياس ان لا يرجع عليه بشيء ه فلو ان المعير او المغصوب منه لم ياخذ منه كفيلا بالحمل
ولكن اخذ منه وكيلا يوفي ذلك في منزله او حيث استعاره منه او غصبه يجوز التوكيل
ولكن لا يجب التوكيل على السلم بخلاف الكفيل **وفي المنتقى** رجل له على رجل الف درهم
وكفل بها كفيل فمات المطلوب وكانت الكفالة بامره وترك المطلوب الف درهم لا غير فاخذ
الطالب من تركته ذلك واخذ من الكفيل الفا اخرى ثم قال الكفيل للطالب قد وجب لي على
الطالب الف درهم فلي ان اخاصمك بمالي الالف التي هي تركة المطلوب قال لا يخاصمنا ه سئل
الشيخ الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي عمن قال لغيره هرجه ترا بر فلانست [illegible]
علي كا يصح هذا الضمان ه وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا بد من ذكر ذلك في
الضمان لصحة الضمان وهذا القائل يقول ايضا اذا ادعى رجل على غيره مالا بسبب الضمان
من رجل لا بد لصحة الدعوى من ان يقول ضمن لي وبعض مشايخنا قالوا لا يشترط ذكر ذلك وذكر
محمد مسايل تدل على ان ذكر ذلك ليس بشرط من جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة عنه في نوادره
اذا قال الرجل لغيره ان جنى عليك فلان فانا كفيل بنفسه فقال ذلك الرجل بعد ذلك
قد جنى علي فلان وادفع لي وانكر الكفيل بذلك فاقام الرجل بينة على فلان بالجناية
عليه فهذا جايز ه وان طالبه فلم يعطه لزم الكفيل المال ه وذكر في الجامع الصغير اذا كان
لرجل على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس انه ان لم يواف به
غدا فعليه المائة فهو جايز مع انه لم يقل فعلي المائة لك **وفي الجامع الصغير** ايضا اذا
كان لرجل على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المائة فهو جايز وهذه الكفالة مع انه لم يقل فعلي المائة لك اذا كفل رجل بنفسه

علي انه

على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب عليه فمات المكفول بنفسه قبل الغد ثم مضى الغد
يصير كفيلا بالمال مع انه لم يقل عليه للطالب **وفي الجامع الصغير** رجل لازم رجلا وادعى
عليه مائة دينار فقال له رجل للمدعي دعه فاني كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي مائة
دينار فقال وجوز هذه الكفالة ه قال المعلى في نوادره عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب سفتجة
الرجل ثم ابى ان يضمن ما فيها فله ذلك ه ابن سماعة في رجل جاء بكتاب سفتجة
من شريكه او خليطه ودفعه اليه وقراه ثم قال قد كتبتها لك عندي فهذا ليس بضمان ه
وكذلك لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد لبثتها لك عندي او قال قد كتبتها لك فان
قال كتبتها لك فهو ضامن وياخذه به صاحب السفتجة **وفي شرح الخصاف** فيما روي
عن ابي حنيفة انه لا يلزم المكتوب اليه الكتاب المال الا ان يضمن فاذا ضمنه لزمه ذلك **وفي
الذخيرة** لو اقرضه على ان يكتب الى بلد كذا لا يجوز ه وان اقرضه بغير شرط وكتب
ان سفتجة الى بلد اخر جاز ه وكذا لو قال اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا
الى ايام فلا خير فيه **وفي نوادر الفضلي** ورد سفتجة من تاجر على بعض التجار وفي
عليه من جملة المال بعينه وهبت منه بعينه ان كان الذي كتب مال قبل المكتوب اليه
فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب الكتاب واخبر المكتوب اليه بالكتاب وان المال دين عليه
اجبر على دفعه وان لم يكن للذي كتب قبل المكتوب اليه مال لا يجبر على دفعه الا ان يكون
ضمن المال لصاحب الكتاب ه وفي احداث الوصي تاجر اعتد اجيرا له الى بلد من البلدان
وانفذ اليه بعد خروجه من مدينة لشامن بسواوزنانه ثم كتب الرجل الى اجيره هذه سفتجة
فلما وصل الكتاب الى الاجير قبل وادى بعض المال وبذل خطه بالثاني ثم ورد كتاب من
عند استاذه ان لا يقبل السفتجة فانه يعني الامر ه فان كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة
صار ذلك دينا عليه وصح ضمانه ولم يكن له ان يمنع من دفع المال لصاحب السفتجة صار ذلك
دينا عليه وصح ضمانه ولم يكن له ان يمنع من دفع المال اليه ولم يكن له ان يسترد ما دفع اليه
وان كان الاجير لم يضمن له المال كان له ان يمتنع من دفع المال اليه في الوجهين جميعا وبذل
الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان علي من المال كذا وكذا ويشهد
على ذلك الشهود **وفي السراجية** رجل له على رجلين الف درهم فكفل رجل بماله على احدهما
ان يبرئ الاخر فالكفالة باطلة ه دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال
رددت على الذي اخذت منه بريء **وفي الفتاوى العتابية** ولو ادى الكفيل رديا رجع به
ان شاء على البائع وان شاء على المشتري ثم هو يرجع على البائع هذا اذا ظهر الفساد ه ولو فسد
بعد الصحة ينبغي ان لا يرجع على المشتري بمثله ه وفي الاجود على المشتري بما ضمن ثم هو
يرجع على البائع ه ولو وهب البائع الثمن من الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض لم يرجع الكفيل
على احد ه وكذا المامور بالنقد عند ظهور الفساد يرجع على ايهما شاء ه وان فسد بعد
الصحة رجع على المشتري **وفي جامع الفتاوى** وفي كفالة الاصيل رواية ابي سليمان
وهشام لا يحبس المكاتب في دين مولاه من الكتابة وغيرها **وفي نوادر ابن سماعة** يحبس الا
في مال الكتابة ولا تبطل الكفالة بالموت كما لا يبطل بالموت كفالة الدرك ولا يشبه كفالة
النفس لانها تبطل بالموت **وفي فتاوى آهو** قال قاضي بديع الدين وينظر عند اخذ
الكفيل بالدين المؤجل ان كان المديون معروفا بالامانة والديانة لا يؤخذ منه والا
فيؤخذ منه واستفتيته فافتى انه يؤخذ على قول ابي يوسف واستفتيت عن قاضي خان
الدين فافتى انه لا يطالب غريم يخاف عليه الهرب يؤخذ منه كفيل في الدين المؤجل وفي
كفالة عصام اكر ان سعف سايد نبرم له بمال واحراب لم لا يصح وعلى عكسه يصح ه وهب
الدين للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين ولا تعود الكفالة اذا كفل
بعتق انسان لا يصح قياسا على الاطلاق **وفي الناصرية** الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج
من الدين لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما ولا يصح الكفالة ببدل الصلح كذا حكي عن شيخنا شيخ الا

سلام

علي بن محمد الاسبيجابي **وفي جامع الفتاوى** في الكفالة اذا اقر من عليه ان تكفل به فلان
جاز حاضرا كان او غائبا ضمن او لم يضمن واذا باع على ان يعطي كفيلا لا يجوز الا ان
يكون الكفيل حاضرا ولو كفل الاجرة فليس للكفيل ان ياخذ المستاجر بالاجرة حتى يودي
ولكنه ان لوزم كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يكفله ويوديه عنه فان ادى الكفيل
فللكفيل ان ياخذ بالاجرة م رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما فانا ضامن
ذلك لك فاعطاه فاجتمع عليه مال كثير فذلك لازم الضمان وهو بمنزلة قوله ما بايعت
فلانا فانا به ضامن حد ذلك لك هشام عن محمد رجل ضمن لامراة نفقة كل شهر وهي
كذا او كذا عن زوجها ثم اراد ان يرجع عند كمال الشهر قال ليس له ذلك ولو كان اجر
داره بكذا او ضمن له انسان باجرة كل شهر فللضامن ان يفسخ ضمانه عند راس المادين
سماعة عن محمد قال ابو يوسف اذا اقر الكفيل بالكفالة بالمال مؤجلا الى شهر وادعى
المكفول له الكفالة حالة فالقول قول المكفول له هشام عن محمد قال في رجل له على
رجل مال وبه كفيل فقال الكفيل قضيته وقال المكفول عنه انا قضيته وقال
الطالب قضيته من الكفيل فالقول قول الطالب **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف
رجل له على رجل الف درهم التمس الكفالة كفل عن رجل فضمناه الف درهم فله ان ياخذها
من اي الكافلين شاء وان مات قبل ان يبين فلا خيار لورثته في ذلك **وفي الظهيرية**
رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل بامر المشتري وقبض المشتري
ونقد الكفيل الثمن للبائع ثم غاب الكفيل ثم استحق العبد او وجد مكاتبا او مدبرا فهذا
على وجهين اما ان يرجع على البائع بما نقد الكفيل او لا وفي الوجه الثاني لا سبيل للمشتري
على البائع فالكفيل ان كان حاضرا فهو بالخيار ان شاء اتبع البائع فاخذ منه ما دفع اليه
لانه قبض بغير حق وان شاء اتبع المشتري فرجع اليه لان الامر بالكفالة كان بطلب الامر
بالدفع ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري كان له ان يرجع على البائع بما نقد الكفيل
واذا كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول ثم اراد ان ياخذ
الكفيل له ذلك رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم ودفع بايع الدينار اليه الدينار
فلم يقبض الدراهم حتى كفل بالدراهم رجل بامره برئ الكفيل سواء قبل او لم يقبل واما
المكفول عنه فان قبل الابرا بطل والا فلا وان لم يتكفل عن بايع العشرة احد لكن تباع
العشرة لهما صاحبه على رجل حاضر وقبل يجوز ويشترط القبض في مجلس الحوالة
وكذلك هذا في الكفالة فان لم يفترقا حتى ابرا المحتال المحتال عليه عن الدين صح الابرا
وانتقض الصرف قبل المحيل الابرا او لم يقبل بخلاف الكفالة لا يصح الابرا ولا ينفسخ الصرف
ما لم يقبل المكفول عنه الابرا ولو كانت الحوالة بغير امر من عليه الدراهم برئ المحتال عليه
لانه في حق ابرا محض ويتوقف في حق بايع العشرة على رضاه وقبوله **وفي الكافي** كفل
رجل عن رجل على ان يبري الطالب عنه بماله اخرى وعلى ان يهب الكفيل والاصيل غنيا وعلى
ان يهب الطالب الدين للاصيل بطلت الكفالة **وفي الخانية** رجل ادعى على رجل انه
غصب ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان لم ترده على غد فعلي
من قيمة الثوب عشرة دراهم وقال الكفيل الابل عشرين درهما فسكت المكفول له قال
قال محمد في قياس قول ابي حنيفة وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وقول ابي يوسف
هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقل الطالب رجل ادعى على رجل مالا فقال
المدعى عليه لرجل اكفل عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي السلطان اذا صادر
رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه رجل يدعي على رجل غائب الفا فقال الرجل للطالب
لك على الف اذا قدم فلان الغائب جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل
به للتجار رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر
المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول رضيت بالكفيل جاز وان ادى الكفيل المال

رجع

رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه رضيت
او قال اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت
لا يجوز ايضا م بشر عن ابي يوسف في رجل كفل لامراة بصداقها عن زوجها فغاب الزوج
واقام الكفيل البينة ان النكاح فاسد بوجه من الوجوه فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولو
ادعت انها ابرات الزوج او ان الزوج اعطاها او باعها به شيئا وقبضت قبلت بينته
وان كان البيع غير معلوم لا يقبل بينته رجل ضمن عن رجل مائة شاة قال ابو حنيفة
الضمان باطل الا ان يعلم انها من الكفالة فهو وقال ابو يوسف هو جائز في الغصب والمهر
رجل قال لاخر ما بايعت فلانا فهو جائز ابو فلان ان يدر من لابني عليه بهذا الضمان هكذا
ذكر في فتاوى سمرقند وقيل الضمان صحيح اذا كان لقوم محصورين **وفي فتاوى
النسفي** رجل اشترى من رجل حنطة وكفل له رجل بالحنطة قال لا تصح الكفالة
ولو كان ثمن الشرا اسلاما صح الكفالة **وفي العيون** رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة
دراهم فضمن رجل الثوب للبائع قال ان كان في البيع خيار ثلاثة ايام فالضمان جائز
وان لم يكن فيه خيار فالضمان باطل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم
ان يخرج من البلد قال ان كان ضمانه الى اجل فليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن ضمانه
الى اجل فله ان يطالب حتى يخلصه اما باداء المال او بتسليم النفس فاذا كان لرجل
على رجل دين مؤجل وطلب رب الدين من القاضي ان ياخذ بالمال كفيلا في ظاهر الرواية
ليس له ذلك **وفي المنتقى** ان له ذلك وفيه ايضا لو طلب المشتري من البائع كفيلا
بالدرك لو ظهر كان للمشتري ذلك في الدين المؤجل وانه وذكر الصدر الشهيد حسام
الدين ان في الدين المؤجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد الخروج لا يبعد استدلالا
بالمراة اذا طلبت كفيلا عند ارادة الزوج السفر فان القاضي هناك ياخذ كفيلا بنفقتها
شهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا وكذا في سائر الديون قال والفتوى في مسألة
النفقة على قول ابي يوسف يعني سائر الديون لو افتى المفتي بذلك كان حسنا رفقا بالناس
وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل
واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل **وفي المنتقى** رب الدين لو قال للقاضي
ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل فان الدين مؤجلا **وفي التجريد**
المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف
بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد م واذا اقرض الرجل الف درهم واخذ بها
كفيلا فصالح المطلوب بنفسه واذا قبض الطالب الدنانير من الكفيل رجع على المكفول
عنه بالالف ولو كان الكفيل صالح الطالب على مائة درهم فاذا هالم يرجع المكفول عنه الا
بمائة درهم هذا اذا صالح الكفيل مع الطالب فاما اذا صالح الكفيل مع المكفول عنه قبل
ان يودي الكفيل الى الطالب مما عليه عشرة دنانير فهو جائز ايضا وكان فائدة هذا
الصلح ان الكفيل لو ادى الى الطالب بعد ذلك الف درهم لا يرجع على المكفول عنه ودين
الطالب عليهما على حاله وكان له ان يطالب ايهما بجميع الالف فان اخذ من المكفول عنه
الف درهم كان للمكفول عنه ان يرجع على الكفيل بالف درهم واذا كفل بنفس رجل على انه
ان كان ادخل نجما في نجم فالمال عليه حال فادخل النجم الاول في النجم الثاني يصير المال له
كله حالا **وفي شرح الطحاوي** ولو صالح الكفيل مع الطالب على الف درهم بنهرجة او زيوف
رجع الكفيل على الطالب بما نقد وهو الالف الجيدة ولو صالح على الف اجود من الدين رجع
ايضا بما كفل ولو لم يكن كفيلا بالمال ولكنه كان مامورا بقضاء الدين فقضى اجود مما امره فانه
يرجع على الامر بالقضاء وان كان ادى اردى مما امر رجع بما ادى ولو ادى الكفيل والمامور
بقضاء الدين خلاف جنس الدين ورضي الطالب بذلك الكفيل بما كفل والمامور بما امر **وفي
الفتاوى الخلاصة** اذا كان لرجل على اخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة

درهم على ان ابرا الاصيل من الالف رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم على ان وهب التسعمائة
للكفيل رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وكذا لو صالحه على مكيل او عرض من مختصر خواهر
زاده ولو كفل الرجل بخمسة دنانير فصالح الكفيل والمكفول عنه من الدنانير ثم رجع الكفيل
على المكفول عنه بثلاثة دنانير برئ الكفيل والمكفول عنه من الدنانير فرجع واذا قال
الكفيل للطالب صالحتك بثلاثة دنانير على ان تبريني برئ هو خاصة ورجع الطالب على
الاصيل بدينارين وفي الخزانة وعن محمد فيمن كفل بخمسة دنانير فصالح الطالب
الكفيل على ثلاثة ولم يقل على ان تبريني فهذا الصلح وقع بينهما وقد بريا ويرجع الكفيل
على الاصيل بثلاثة دنانير وفي الخانية مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد
بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل
بقيمة العبد وان شا طالب المكاتب بقيمة العبد وهو ما لو كفل رجل بالمغصوب
فهلك الغصب كان على الكفيل قيمته ولو كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل
رجل بالعبد فهلك قبل التسليم كان هذا والاول سوا وكذا لو كانت العبد صداقا او
بدل خلع وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم بمال وجعل
في الذمة والكفيل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان ثم عجز المكاتب ورد في الرق
لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب
رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم البيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها
اليه فهو سوا وهو ضامن مجلس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية
قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وفي النوادر وعن ابي يوسف اذا باع دارا او جارية
وقبض الثمن فضمن الرجل قبل القبض فسلمها او رد الثمن او قال انا ضامن فسلمها ولم
يرد على ذلك فهو سوا في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او
مدبرة او ام ولد او مكاتبة البايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار
ان شا اخذ البايع بذلك وان شا اخذ الضامن ولو كان البايع دفعها الى المشتري
والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان شا رجع بالثمن على البايع وان شا رجع على الضامن
في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن بهذا اللفظ ما ادركه
فيها من درك او ما يحدث فيها من بيعه قال اذا كان ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد
ما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البايع او الضامن بالثمن رجل زوج ابنته
عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الولد شي لانه لم يضمن
شيئا كان له على غيره ولا يصح الضمان الا اذا قال الولد الابنة قد وكلته بالهبة او الابرا
او ابراه عن مهرها او وهبه منه وضمن ايضا او انكرت التوكيل طالبت زوجها واخذت
منه المهر والاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذ من الزوج بغير حق كفل رجل
عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها ثمن خمر او ما اشبه ذلك
مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك فالمكفول له
يجحد لا يقبل بينته ولو اراد تحليف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى
المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه
كان المال قمارا او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ولو اراد
ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع به
المكفول عنه ويومر بادا المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر
الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن
خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرا الكفيل ثم حضر المكفول
عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق على الكفيل
والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته

من الدين

من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جايزا وكذا الرجل
اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا يصح
كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح عبد رجل كفل في صحته بمال
ما اقر به فلان فهو على ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان
عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو ابرا المكفول عنه بعد ذلك بعد
ما مات الكفيل لزم الكفيل ويخاصم المكفول له عن ما الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم
ثم مات الطالب فالكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه
على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا فان مات الطالب والمكفول
عنه وارثه برئ الكفيل فان كان للطالب ابن اخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة
المطلوب ويبقى عليه حصة ابن الاخر وفي شرح الطحاوي قال واذا ضمن الرجل لرجل
مالا عن رجل بامره هذا لا يخلو اما ان يكون كفالة بشرط براة الاصيل فان كانت كفالة
بشرط براة الاصيل صارت حوالة وان لم تكن بشرط براة الاصيل فهي كفالة والطالب
بالخيار ان شا اخذ حقه من الاصيل فاذا لازم الكفيل كان له ان يلازم المكفول عنه على
ذلك واذا حبسه كان له ان يحبسه واذا ادى كان له ان يرجع على الاصيل واذا لم يكن
على الكفيل دين مثله للمكفول عنه فاما اذا كان عليه دين مثله فليس للكفيل ملازمة
الاصيل اذا لوزم ولا له ان يحبسه اذا حبس ولا له ان يرجع عليه اذا ادى ولكنه يلتقط
عليه دين المكفول عنه ولو كانت الكفالة مقيدة بما عليه من الدين انقطعت مطالبة
الاصيل منه وان كانت الكفالة مطلقة فلا تنقطع مطالبة الاصيل الى وقت القضا
هذا كله اذا كانت الكفالة بامر الذي عليه الدين واما اذا كانت الكفالة بغير امره
فليس للكفيل ملازمة الاصيل اذا لوزم ولا له ان يحبسه اذا حبس ولا له حق الرجوع اذا
ادى لانه متبرع في ذلك وفي الكبرى سلطان اخذ رجلا والزمه غرما فكفل
بذلك المال رجل لا بامر السلطان ظنا منه ان هذا الكفيل يجب عليه ارسال الغرامة فدفع رجل
للمطلوب خاتما ليبيعه فاراد السلطان ان ياخذ الكفيل بثمن الخاتم فان كان الكفيل مكرها
في شرايه فالبيع فاسد وان كان طايعا لكن فص الخاتم ايضا فضة فالبيع ايضا باطل لان
كان غير الفضة جاز البيع فان نقض قبل القبض فان فصه بحال لا يمكن الا
بضرر فسد البيع في الكل وان لم يكن في نزعه ضرر ينتقض البيع بحصة الخاتم وجاز بحصة
الفص جماعة معهم اموال انتهوا الى بلدة فيها وال فطمع ان ياخذ منهم شيا بغير حق
فاخذ بعضهم واختفى بعضهم فقال الوالي للذين اخذهم ردوا الي كذا على ان ترجعوا على
الناس بالحصص فارادوا بذلك ان لا يكون لهم ان يرجعوا على الباقين بشي ولو انهم لم يردوا
الى السلطان شيا حتى اتوا اليهم المختفون وقالوا لا تطلبوهم وما اصابكم فهو علينا بالحصص
ثم بعد ذلك ادوا فلهم الرجوع عليهم بالحصص وفي فتاوى رجلان في
سفينة ومعهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان ثقل الما قال احدهما لصاحبه الق متاعك
فان متاعي بيني وبينك نصفين فالقى فهذا فاسد ويضمن الامر للملقي نصف قيمة متاعه
نفسه وطريقه ان يصير بامتناع الملقي بنصف متاعه وفي الفتاوى
العتابية ولو قال شي فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى
متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الحوالة هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

وفي المضمرات الحوالة في اللغة عبارة عن النقل ومنه قيل حوالة الغراس لا ينتقل في موضع
الى موضع وسمي هذا العقد حوالة لان فيه نقل الدين من ذمة الى ذمة وانما اختصت بالديون
لان الدين يثبت بالوصف وفي الينابيع الحوالة عبارة عن نقل حق من ذمة الى ذمة فانتقلت

الذمة الثانية مقام الذمة الاولى بشرط استيفاء حقه فان تعذر ذلك له حق الرجوع على الاول
وفي الكافي هي اسم يعني الاحالة تقول احلت زيدا بماله على رجل فاحال زيد به
على الرجل فانا محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال
عليه

الفصل الاول

في بيان وجوه الحوالة وحكمها وشروط صحتها اما بيان
وجوهها روى الحسن عن ابي حنيفة وجوه الحوالة ان يقول المطلوب لرجل اني اريد ان احيل
هذا عليك بالف فاضمنها له فيقول نعم قد ضمنتها له او يقول الطالب للمطلوب احلت على
فلان فيقول المطلوب اضمنها عن نفسها او يقول المطلوب اضمنها عني وانا بري او يقوله
الطالب لرجل اكفل لي عن فلان بهذه الالف وهو بري من ذلك او يقول الغريم للطالب
احلتك بالالف على من الدين على هذا فيقول الطالب احلت فيقول الذي احيل عليه قبلت
وفي الظهيرية اختلف المشايخ في ان الحوالة تنقل الدين والمطالبة او تنقل المطالبة مع بقاء
الدين في ذمة المحيل بعضهم قالوا بالاول وبعضهم قالوا بالثاني وانما اختلفوا على هذا
الوجه لان محمدا ذكر في الحوالة مسائل بعضها يدل على القول الاول وبعضها يدل على القول
الثاني اما التي تدل على انها تنقل المطالبة مع بقاء الدين في ذمة المحيل ومنها ان
المحتال لو ابرا المحتال عليه يصح ولا يرتد بالرد ولو وهبه له يصح ويرتد بالرد وجعل المحتال
عليه بمنزلة الكفيل ولو انتقل الدين الى ذمة المحتال عليه لبطل ابراؤه برده كما لو ابراء
الاصيل ومنها ان المحتال لو قضى دين المحيل يجبر المحتال عليه على القبول ولو انتقل الدين
عن ذمته يكون متبرعا فلا يجبر الطالب على القبول ومنها ان المحتال لو وكل المحيل بقبض
الدين من المحتال عليه لا يصح ويجعل عاملا لنفسه ولو انتقل الدين عن ذمته كان اجنبيا
فوجب ان يصح التوكيل واما التي تدل على انها تنقل المطالبة والدين فمنها ان المحتال
لو ابرا المحيل عن الدين او وهبه له لا يصح ولو بقي الدين في ذمته يصح كما لو ابراه عن الدين
الموجل وعليه الفتوى واما بيان حكمها فنقول حكم الحوالة براءة المحيل وتوجه المطالبة
على المحتال عليه عند علمائنا الثلاثة والكفالة في حق براءة الاصيل تخالف الحوالة قال
شيخ الاسلام في شرحه اختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما ان الحوالة توجب براءة الاصيل
عن الدين والمطالبة جميعا وعن المطالبة دون الدين قال ابو يوسف عنهما وقال محمد
عن المطالبة لا غير قال وثمرة الخلاف في فصلين احدهما اذا ابرا المحتال له المحيل عن
الدين بعد الحوالة فعلى قول ابي يوسف لا يصح ابراؤه والثاني ان الراهن اذا احال
المرتهن بالدين على انسان كان للراهن ان يسترد الرهن منه عند ابي يوسف كما لو ابراه
منه وعند محمد ليس له ذلك كما لو اجل الدين وفي شرح الزيادات الى حمية
وذكر الخلاف في مسئلة الرهن على عكس ما ذكر هنا واحاله الى النوادر وفيه ايضا عن بعض
مشايخنا ان في مسئلة الرهن عن محمد روايتان وفي التجريد من عليه الدين اذا احال
صاحب الدين على رجل وقبل ذلك الرجل يصح ولا يبرا المحيل وان لم يكن للمحيل على ذلك
الرجل المحتال عليه وعند زفر للمحتال له ان ياخذ ايهما شاء كما في الكفالة وقال مالك
وابن ابي ليلى وابن شبرمة فيهما يبرا المطلوب وفي شرح الطحاوي قال ابو جعفر
اذا احال الرجل رجلا بما له عليه على رجل له عليه مثله فرضي المحتال له والمحتال عليه
بذلك فقد برئ المحيل من مال المحتال له وصار مال المحتال له على المحال عليه مبروبه
والكفالة غير مبرئة والطالب بالخيار ان شاء طالب حقه من الاصيل وان شاء طالب
من الكفيل الا ان تكون الكفالة بشرط براءة الاصيل فتكون حوالة وفي قول زفر الحوالة
والكفالة سواء وكل واحد منهما غير مبرئة الاصيل وللطالب ان ياخذ حقه من المتضمنين
خاصة واما بيان شرائطها رضا المحتال عليه وقبول الحوالة سواء كان على المحتال عليه
دين للمحيل او لم يكن عند علمائنا وفي الزاد وعند الشافعي ان كان على المحتال عليه
بعض فرضناه ليس بشرط وكذلك رضا الطالب وقبوله شرط لصحة الحوالة بلا خلاف عند

عندابي

عند ابي حنيفة فاما رضا من عليه الدين فامره ليس بشرط لصحة الحوالة حتى انه من قال
لغيره ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به علي فرضي بذلك صاحب الدين صحت
الحوالة وفي السغناقي فان ادى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل ويبرئ
الذي عليه الاصل كما في الحوالة بالامر وفي الخانية صحت الحوالة بعقد قبول المحتال له
والمحتال عليه ولا يصح الحوالة في المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة
الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحته حتى لو احال
على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل لو قال رجل
لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك
فاجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان
لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل بها له علي فقال المديون احتلت ثم بلغ الطالب
فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي الفتاوى العتابية ويصح قبول الحوالة
بغير امر المحيل كالكفالة وهل نقض الحوالة على المحيل بدين المحيل عليه من غير قبوله فيه
روايتان وفي شرح الطحاوي قال ولا تجوز الحوالة الا بقبول المحتال له في قول ابي
حنيفة ومحمد بيانه ومراد الذي عليه الدين اذا قال لرجل ان لفلان بن فلان علي حق
فاحتل له به عني فقبل الاخر فبلغ الطالب فاجازها لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد
وفي قول ابي يوسف يجوز فان بلغ هذا العقد اولا الى المطلوب فرضي به ثم بلغ
الطالب فرضي به فصار كان الحوالة حصلت بالامر فيرجع على المطلوب اذا ادى
وان بلغ هذا العقد اولا الى الطالب واجازه ورضي به ثم بلغ الى المطلوب فرضي
به صار كانه احال بغير امره وفي الينابيع الحوالة جائزة بالدين احترازا عن الاعيان
فان الحوالة بها لا يصح

الفصل الثاني

في بيان انواع الحوالة قال يجب بان يعلم
ان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزة وفي الخانية فالمقيدة ان
يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي له على المحتال عليه بالعين الذي له في يد المحتال عليه
بالغصب او بالوديعة وفي الخانية صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه
من وديعة او غصب او عليه دين فيقال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي ان
يؤدي بها من المال الذي لي عليك اذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب والمطلقة
ان يطلق المحيل الحوالة اطلاقا ويرسلها ارسالا لا يقيدها بالدين الذي له على
المحتال ولا بالعين الذي له في يد المحتال عليه او يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا له
في يده عين وفي الخانية وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن
وقال الطالب احلتك بالالف التي علي على هذا الرجل ولم يقيد لتوفيتها من المال الذي
له عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال
على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي
حنيفة يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا ولا عينا ولا
دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة
ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة في ظاهر الحوالة وهو من جملة هلاك المال
على المحتال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي
يوسف ومحمد هلاك المال على المحتال عليه يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي
المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال
عليه بان استعار المحتال عليه من اخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند
المحتال له رهنا بالمال متبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله مات
المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا لا يعود المال الى ذمة المحيل وفي شرح الطحاوي
والحوالة جائزة في هذا كله ويبرا المحيل من دين المحيل كما كان في الاصل عندنا وعند

الشافعي التوي على المحتال ولا يعود الدين على المحيل ثم التوي على ضربين عند ابي حنيفة احدهما
ان يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترك شيئا معينا ولا دينا على الناس ولا كفيلا عن المحتال عليه
للمحتال له والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحتال له ولا للمحيل بينة وحلف
المحتال عليه فقد توي وعاد المال الى المحيل ولا يكون التوي عند ابي حنيفة غير هذين
الوجهين وعندهما التوي على ثلاثة اضرب ضربان ما ذكرنا وضرب ثالث ان يحكم
الحاكم على المحتال بالافلاس والفرق بين الحوالة المقيدة والمطلقة ان الحوالة اذا كانت
مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه ولو تبين براءة المحتال عليه من الدين
الذي قيدت الحوالة به بطلت الحوالة وان سقطت عنه الدين بمعنى عارض ولم يتبين
براءته من الاصيل لا تبطل الحوالة وهو ان يهلك المبيع بعد الحوالة عند البايع قبل التسليم
سقط الثمن عنه ولا تبطل الحوالة ولكنه اذا ادى المحتال عليه بسقوط الدين يرجع بما ادى
على المحيل وكذلك لو قيد الحوالة بالف درهم وديعة عند رجل فهلكت الالف عند
المودع بطلت الحوالة ولو كانت الالف على المحتال عليه مضمونة فلا تبطل الحوالة بالهلاك
وتبطل بالاستحقاق ولو كانت الحوالة مطلقة لا تنقطع مطالبة المحيل من المحتال عليه
الا ان يودي فاذا سقط ما عليه قصاصا ولم يتبين براءة المحتال عليه من دين المحيل لا تبطل
الحوالة وكذلك لو استحق مال المحيل الذي له عند المحتال لا تبطل الحوالة بخلاف
المقيدة ولو مات المحيل قبل ان يودي المحتال عليه الدين الى المحتال له وعلى المحيل
ديون سوى دين المحتال له وليس له مال سوى هذا الدين والحوالة كانت مقيدة
فالمحتال له ان لا يكون احق بذلك الدين من ساير الغرما عندنا وفي قول زفر احق به
من ساير الغرما فاذا اراد المحتال له ان ياخذ المحتال عليه بنفس دينه فليس له ذلك
ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالدين ثم مات المحيل ولم يترك مالا سوى ما على المحتال
عليه وعليه ديون فانه يوخذ من المحتال عليه جميع الدين الذي عليه ويقسم بين غرما
المحيل ولا يدخل المحتال له في ذلك وانما يوخذ من المحتال عليه لان الحوالة لم تتعلق به
فلذلك يملك المحيل ولا يشاركهم المحتال له في ذلك ان حقه ثبت على المحتال عليه ولا يرجع
الى المحيل ولكن القاضي ياخذ غرما المحيل كفيلا ولان المحتال له ابرا المحتال عليه بدون
حقه في القدر وابراوه عن الباقي فانه يرجع على المحيل بذلك القدر ولو صالحه على
مال اخر فانه يرجع على المحيل بجميع الدين هذا كله اذا كانت الحوالة بامر المحيل فاما اذا
كانت الحوالة بغير امره فلا يرجع عليه في الاحوال كلها والمحتال له ان يبادل المحتال
عليه بغير امر الذي احيل به عليه دراهم اذا رضي بذلك المحتال عليه بغير ما حل مكان
دراهمه دنانير ومكان دنانيره دراهم ولكن بالقبض قبل الافتراق شرط ويراعي
فيه شرايط الصرف فان تفرقا قبل القبض او ادخلا فيه الاجل بطل الصرف وعاد
الدين عليه كما كان م وانها على نوعين ابتدا حالة وموجلة فاما المطلقة فالحالة منها
ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم ويكون الالف على المحتال عليه حالة
وليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل ان يودي ولكن اذا لوزم فله ان يلازم الاصيل
واذا احبس كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل اذا ادى رجع
على المحيل بما ادى فان ابرا المحتال له المحتال عليه من الدين فالمحتال له لا يرجع على المحيل
وفي الذخيرة وان كانت الحوالة بامره ولو وهب الدين من المحتال عليه رجع
المحتال عليه على المحيل ان لم يكن للمحيل عليه دين وان كان للمحيل عليه دين تقاصا وصار
الجواب في حق المحتال عليه كالجواب في حق الكفيل فان ادى المحتال عليه دين المحتال
له واراد ان يرجع على المحيل فقال المحيل كان عليك دين مثل ما قضيت عني وقال المحتال
عليه لم يكن لك علي دين فالقول قول المحتال عليه وكان له ان يرجع الا ان يقيم المحيل بينة
انه كان عليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك وفاء ولا كفيلا بالمال عاد الدين الى ذمة

المحيل

المحيل عندنا وان يجحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحيل بينة حاضرة على ذلك ففي ظاهر
الرواية يعود الدين الى المحيل وروي محمد عن ابي حنيفة انه لا يعود الدين واذا فلسه
القاضي فاخرجه من السجن فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يعود الدين الى ذمة
المحيل وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد يعود فان مات المحتال عليه وبالمال كفيل
عن المحتال عليه كفل بامره او بغير امره فلا يعود الدين الى المحيل ولو مات المحتال عليه
ووقع الاختلاف بين المحتال له وبين المحيل فقال المحتال له انه مات مفلسا وعاد الدين الى المحيل
وقال المحيل لا بل مات مليا ولم يعد الدين الي فالقول قول المحتال له وعلى المحيل البينة
وان كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاحال له احدهما
على رجل بالف درهم فان المحتال له بالخيار ان شا اخذ المحتال عليه بجميع الالف وان شا
اخذ من المحال عليه خمسماية ومن الذي لم يحله بخمسماية وليس له ان ياخذ الذي
لم يحيله بزيادة خمسماية رجع المحتال عليه على المحيل بخمسماية وان اخذ منه الالف كلها
رجع على المحيل بجميع الالف ثم المحيل يرجع على صاحبه بنصف ذلك رجل احال رجلا على
رجل بالف درهم وقبض المحال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال لا شي لك
علي وانما انت وكيلي في قبض دين كان لي عليه وقال المحال له كان لي عليك الف وقد
احلتني بذلك عليه على ان يوديها الي فالقول قول المحيل فان كان المحتال له غايبا
فاراد المحيل ان ياخذ المحال من المحتال عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم
بذلك له حتى يحضر المحتال له ولو احاله على غريمه والمحتال له على المحيل دين ولم
يقل والحوالة بما بينه فهو وكيل بالقبض فاذا قبضه وجعله قصاصا بدينه فله ذلك
واما الحوالة المطلقة الموجلة رجل له على رجل الف درهم من ثمن بيع الى سنة فاحاله
بها على رجل الى سنة فالحوالة جايزة والمال على المحتال عليه الى سنة لانه قبل ذلك
ولم يذكر محمد في الاصل ما اذا اطلقت الحوالة مبهمة هل تثبت الاجل في حق المحتال عليه
قالوا وينبغي ان يثبت كما في الكفالة فان مات الذي عليه الاصل لم يحل المال على المحتال
عليه وان مات المحتال عليه وفي الذخيرة قبل حلول الاجل والاصيل حي حل المال
على المحتال عليه فان لم يترك وفا رجع المحتال له بالمال على الذي عليه الاصل الى اجله
ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرضه فاحاله بها على رجل الى سنة
فهو جايز وان كان التاجيل في العرض فان مات المحتال عليه قبل مضي الاجل
مفلسا عاد المال الى المحيل حالا وكذلك لو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض
او غصب او ثمن مبيع فاحاله به على رجل الى سنة فهو جايز وان كان التاجيل في القرض
فان مات المحتال عليه قبل مضي الاجل مفلسا عاد المال الى المحيل حالا وفي الظهيرية
فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل الى اجل واخذ الطالب الدين ولم
يصف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى مات الكفيل كان الدين
على الاصيل موجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الاجل الى المحتال
عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود
الدين الى الاصيل حالا وكذلك لو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من ثمن
بيع او غصب فاحاله بها على رجل الى سنة ومات المحتال عليه قبل مضي الاجل مفلسا
فانه يعود المال الى المحيل حالا وكذلك اذا كان لرجل على رجل الف درهم قرض حالة
وللمطلوب على اخر الف درهم حالة بالمال كان مثلا لعمرو وعلى زيد الف فاحال عمرو
على بكر بالالف التي لزيد على بكر الى سنة فهو جايز وفي الكافي فان مات المحيل
وعليه ديون قبل ان يقبض المحتال دين الحوالة والدين الذي للمحيل على المحتال عليه
يقسم بين غرما المحيل والمحتال اسوة الغرما فيه وعند زفر كان المحتال على الخصوص
واذا قسم الدين بين غرما المحيل لا يرجع المحال بحصة الغرما على المحتال عليه ولو

هلكت الوديعة او استحق المغصوب او الوديعة بطلت الحوالة وان هلك المغصوب لا تبطل الحوالة ۔ ولو احال حوالة مطلقة لا يتعلق حق المحتال بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه ولا بالوديعة او الغصب الذي عنده بل المحتال عليه ۔ ويجب على المحتال عليه اذا ادى المحتال من مال نفسه وللمحيل ان يقبض دينه ووديعته وغصبه من المحتال عليه ۔ ولا تبطل الحوالة باخذه ۔ ولو مات المحيل يقسم دينه ووديعته وغصبه الذي قبل المحتال عليه بين غرمائه دون المحتال ۔ بخلاف الحوالة المقيدة ۔ فان ادى المحتال عليه دين الحوالة من مال نفسه رجع على المحيل وصار غريم المحيل غرماؤه فيما اخذ واه ۔ ولو ان رجلا احال على رجل بالف درهم الى سنة ان كان المحتال عليه ترك الاجل وجعلها حالة كان ذلك جائزا فان اداها لم يكن له ان يرجع على المحيل قبل مضي السنة واذا احتال الرجل بمال لابنه وهو صغير الى اجل لم يجز فقد اطلق الجواب في هذه المسئلة الطلاق وذكر في موضع اخر هذه المسئلة من ذكر الاجل وقال ان كان الثاني املا من الاول يجوز وانما اطلق هذه المسئلة لمكان الاجل لانه ليس للاب ان ياخذ دين الصغير لانه ابرا من وجه فيعتبر بالابراء المؤبد والاب لا يملك ذلك كذا ههنا ۔ وهذا ان كان دينا ورثه الصغير لا بقبل الاب ۔ فاما اذا وجب بعقد الاب الاب فاحتال بها الى اجل فانه يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يصح ويضمن وعند ابي يوسف لا يملك وكذلك الاحتيال ۔ وهكذا الجواب في الوصي ۔ فاما الجواب في الوكيل بالقبض اذا احال ان كان الموكل فوض اليه الراي جاز ۔ وان لم يفوض اليه الراي لم يجز ۔ وهذا اذا كان وكيلا بالقبض فاما اذا كان وكيلا بالبيع فالمسئلة على الاختلاف ۔ واذا احتال رجل بالمال الى رجل ثم ان المحتال عليه احاله اخر الى اجل مثل ذلك او اقل او اكثر لم يكن له ان يرجع على الاصيل حتى يقبض الطالب ماله ۔ واما الحوالة المقيدة فنوعان ايضا مقيدة بالعين الذي في يد المحتال عليه ومقيدة بالدين الذي على المحتال عليه ۔ صورتها رجل له عند رجل الف درهم وديعة او غصب ثم مات المحيل وعليه ديون ولم يدع مالا اخر سوى الالف التي هي له في يد المحتال عليه فالمحتال له لا يصير خاصا بها بل يقسم بينه وبين ساير الغرماء غرماء المحيل بالحصص ۔ ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب فليس للمودع والغاصب ان يؤدي دين المحتال له من الوديعة والغصب وللمحيل ان ياخذ الوديعة والغصب من يد المحتال عليه ۔ فان اخذ المحيل ماله من المحتال عليه **وفي الذخيرة** ثم ان المحتال له اخذ ما له من المحتال عليه م وكان للمحتال ان يرجع على المحيل ولم يوخذ منهما شيا حتى مات المحيل وعليه ديون بعد ذلك يرجع المحتال على غرمائه وسالم فيما قبضوا ولم يبت المحتال عليه مفلسا كثيرة اخذ ما في يد المحتال عليه مفلسا ولكن ادى المحتال عليه دين المحتال له ورجع المحتال عليه على غرماء المحيل فشاركهم فيما قبضوا ۔ وان وجد الاداء من المحتال عليه في مرض موت المحيل لحكم الحوالة والحوالة كانت في حالة الصحة وكان دينه دين الصحة فصار مساويا بر غرمائه من هذا الوجه ۔ واذا كانت الحوالة مقيدة بالالف التي هي وديعة للمحيل عند المحتال عليه ولم يدفع المحال عليه الالف الى المحتال له حتى مرض المحيل ثم دفعها اليه ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة ولم يدع مالا سوى هذه الوديعة فلا ضمان على المحتال عليه ولغرماء المحيل ان يشاركوا المحتال له فيما قبض ۔ ولو كان المحال عليه حبس الوديعة واعطى المحتال له من دراهم نفسه ۔ فالقياس ان يكون متبرعا فيما ادى ويكون الوديعة لغرماء المحيل **وفي الاستحسان** لا يكون متبرعا وله ان يشارك غرماء المحيل في تركته ووديعته بقدر ما ادى **وفي الذخيرة** فاما المقيدة بالعين الذي في يد المحتال عليه ۔ صورتها رجل له عند رجل الف درهم وديعة او غصبه وعلى صاحب الوديعة لرجل الف درهم دين احال صاحب الوديعة الطالب على المودع بالالف على ان يعطيه من الالف التي له وديعة عنده او غصب وليس للمحتال ان ياخذ ولا للدم من المحتال عليه بعد الحوالة

فان دفعها

فان دفعها المودع الى المحيل صار ضامنا لها ۔ ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب فليس للمودع والغاصب ان يؤدي دين المحتال له من الوديعة والغصب وللمحيل ان ياخذ الوديعة والغصب من يد المحتال عليه ۔ بخلاف ما اذا كانت الوكالة مقيدة ۔ **وفي الخانية** فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا المحتال بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما ۔ وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة او استحقت بطلت الحوالة ويعود الدين على المحيل ۔ وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة فيكون الضمان قايما مقام الغصب وما دام المال الذي قيدت به الحوالة قايما لا يكون للمحيل ان ياخذ ماله ولا دينه من المحال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة **وفي الظهيرية** ولو ان رجلا احال على نفسه بدين على ان يؤدي من ثمن دار المحيل وقد كان المحيل امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار م رجل احتال على رجل اي قبل الحوالة من رجل بالف درهم على ان يعطيها من ثمن داره هذه او من ثمن عبده هذا يريد به دار الذي قبل الحوالة او عبده فالحوالة جايزة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره وعبده ولا يجبر المحتال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار والعبد وهل يجبر على البيع ينظر ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه **وفي الظهيرية** كما في الرهن **وفي الخانية** م بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد وما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ۔ ولو باع المحتال عليه دار نفسه في الفصل الاول او دار المحيل في الفصل الثاني وادى الثمن فلا ضمان عليه بعد ذلك **وفي الخانية** ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة م واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي للمحيل في يد المحتال عليه ثم ان المحيل وهب العين من المحتال عليه ملكها عليه وهذا الفصل مشكل لان المحتال بالحوالة لم يملك العين فكيف يملكها المحتال عليه لتمليك المحتال اياه لكن يقال ان المحتال له حق التمليك فيجوز منه التمليك بناء على حق التمليك **وفي الكافي** ولو كانت الحوالة مقيدة بدين للمحيل على المحتال عليه فابرا المحتال المحتال عليه عن دين الحوالة رجع المحيل بدينه على المحتال عليه على المحتال ابرا المحتال عليه عن دينه كان للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بماله ۔ ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال له وورثه المحتال عليه لا يرجع المحيل على المحتال بماله **وفي الظهيرية** وان كانت الحوالة مقيدة بالغصب التي هي للمحتال في يد المحتال عليه ثم ان المحيل وفا الامر لا يرجع ۔ وان كانت الحوالة بلا امر المحيل لا يرجع المحتال عليه على المحيل في الهبة والارث كما لا يرجع لو ملكه بالاداء ۔ ولو وهب المحتال بدين الحوالة للمحيل ومات المحتال فورثه المحيل يرجع على المحتال عليه لو كانت الحوالة بلا امره ۔ ولو كانت بامره لا يرجع المحتال على المحال عليه ۔ ولو وهب الدين الكفيل بامره رجع على الاصيل ۔ وان كانت بلا امره لا يرجع ۔ ولو ادى المحتال عليه دين الحوالة المقيدة بدين عليه في مرض المحيل ثم مات المحيل وعليه ديون فالمحتال يكون اخص بما قبض وما على المحتال عليه بينه وبين غرماء المحيل ۔ ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة او غصب عند المحتال عليه فدفع المحتال عليه الى المحتال له في مرض المحيل ثم مات صح ولم يسلم للمحيل بل غرماء المحيل يتبعوا المحتال فياخذون منه حصصهم ۔ فان حبس المودع الوديعة وادى من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا ۔ كالوكيل بالشراء او بالانفاق على عيال الموكل او بقضاء الدين اذا نقد او انفق او قضى من مال نفسه وعنده مال الموكل لا يكون متبرعا استحسانا ۔ مكاتب احال السيد ببدل كتابته على رجل مطلقة بطلت ۔ ولو كانت الحوالة

معقيدة بدين او وديعة او غصب صحت ويكون توكيلا للمحتال عليه باداء بدل الكتابة عن مال
المكاتب الذي عنده او عليه وإذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق فان توي ما على المحتال
عليه او عنده قبل الاداء بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب وبقي العتق وان
احال سيده غريمه على مكاتبه ولم يقيد ببدل الكتابة فصحت وصار المكاتب وكيلا عن
السيد باداء الكتابة الى غريمه ولا يعتق ما لم يؤد فان مات سيده قبل الاداء وعليه
ديون فبدل الكتابة بين غرماء السيد والمحتال من جملتهم وان باع المكاتب عبدا من سيده
ببدل الكتابة صح ووقعت المقاصة بين الثمن وبين بدل الكتابة وعتق فان مات العبد
المبيع قبل القبض بطل البيع وعاد بدل الكتابة على المكاتب ولا يبطل العتق وكذا لو
اسلم العبد المبيع فاستحق وان استحق العبد قبل التسليم الى المولى لم يعتق المكاتب وان ابرا
السيد المكاتب بعد الحوالة عليه برئ وعتق ولا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو
اذا احال البايع غريمه على المشتري بالثمن ثم انفسخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض او بسبب
هو فسخ من كل وجه كالرد بخيار الرؤية او الشرط او العيب قبل القبض او بعده بقضاء لا
تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر والبايع اذا احال غريمه على المشتري بالثمن بطل حق
حبس المبيع لاجل الثمن وكذا المرتهن اذا احال غريمه على الراهن بما عليه بطل حقه في
حبس المرهون وان احتال المشتري والمديون للبايع او المرتهن على رجل لا يبطل حق
البايع والمرتهن في الحبس **وفي الينابيع** ولا تبطل المديون في الحوالة المقيدة تبطلت
الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيئا بالف درهم فلم يرد الالف حتى احال عليه بها رجلا
فقبل ثم استحق المبيع وكان المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل
وكان للمحتال له ان يرجع على المحيل بدينه وكذا لو احاله بالف وديعة عند المحتال عليه
وهلكت قبل تسليمها الى المحتال له ولو سقط الدين بامر عارض لا تبطل الحوالة وله ان
يطالب المحتال عليه بمال الحوالة مثل ان يحيل على رجل بالف درهم من ثمن مبيع باعه اياه
فهلك المبيع في يد البايع قبل تسليم المشتري او الى نائبه فانه مانعا في البيع وسقوط الثمن
لا تبطل الحوالة وكذا لو وجد به عيبا فرده على البايع سوا كان قبل القبض او بعده بقضا
او بغير قضا وكذا لو رده بخيار الشرط او بخيار رؤية وقال زفر تبطل الحوالة في الوجوه
كلها ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه لا يرجع
المحيل بما له واذا كانت مضافة الى العين فوهب المحتال له العين من المحتال عليه ملكه
المحتال عليه واما الحوالة المقيدة بالدين ان يؤديها من الالف التي للمطلوب عليه ثم
ان المحتال له ابرا المحتال عليه من دينه صح الابرا وكان للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بدينه
ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه او المحتال له فالورثة من المحتال عليه لا يكون للمحيل
ان يرجع على المحتال بدينه واستشهد محمد في الكتاب بمسئلة الكفالة ايضاحا لمسئلة الحوالة
فقال الا ترى ان المديون لو امر مديونه ان يكفل عنه لغريمه بكذا وكذا على ان يؤديه من
ماله عليه من الدين فكفل ثم ان المكفول له ابرا الكفيل عن الدين كان للمكفول عنه ان يرجع
على الكفيل بدينه **وفي الذخيرة** واما الحوالة المقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال
عليه صورتها رجل له على رجل الف درهم احال المطلوب الطالب بالالف على رجل للمطلوب
عليه الف درهم دين على ان يؤديها من الالف التي للمطلوب عليه فانها جايزة فان مات
المحيل في هاتين الصورتين وهي ما اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال
عليه او بالعين الذي في يد المحتال عليه فالمحتال له لا يكون احق بذلك المال استحسانا
ثم اذا اقتسموا ذلك الدين بين غرماء المحيل واخذ المحتال حصته لا يكون للمحتال له ان يرجع على
المحتال عليه ببقية دينه واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال او
بالعين الذي في يده من غصب او وديعة ثم ان المحتال له ابرا المحتال عليه من دينه صح
الابرا **وفي الفتاوى العتابية** ولو وهب المحتال له الدين للمحيل او مات فورثه المحيل

فان كانت

فان كانت الحوالة مقيدة بالدين للمحيل على المحيل لا يرجع كل واحد على صاحبه ويتقاصان وان
لم يكن للمحيل دين على المحيل يرجع المحيل على المحيل وكذا لو مات المحتال فورثه المحيل ووهبه
الحوالة له بغير امره يرجع على المحيل ولو ابرا المحتال عن المحيل لا يرجع المحيل بدينه لان الفعل باذن
ولو قضى المحيل دين او المحتال بنفسه رجع على المحيل بدينه حالا او الصلح عن البعض كالابرا للباقي
ولو رد المحيل في الصرف بطل الصرف لعدم القبض وكذا لو وهبه منه ولو كان نحكان
الحوالة كفالة بان كفل رجل من رجل لغريمه بالف درهم بغير امره ثم مات المكفول له
وورثه الكفيل لا يرجع على المكفول عنه ولو مات المكفول عنه ولو مات المكفول له
فورثه المكفول عنه فالمكفول عنه لا يرجع على الكفيل بالمال واذا وقعت الحوالة
مطلقة غير مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه فمات المحيل قبل ان يقبض المحتال
له شيئا من الكفالة عليه وعليه ديون كثيرة فلم يدع مالا غير الالف التي له فالمحتال لا
يكون احق بها استحسانا بل بينه وبين ساير غرماء المحيل بالحصص **وفي الذخيرة** وان
وقعت الحوالة مطلقة غير مقيدة فمات المحتال له وورثه المحيل ينظر ان كانت الحوالة بغير
امر الاصيل يرجع المحيل على المحتال بالمال ولو كانت الحوالة بامر المحيل وباقي المسئلة
بحالها لا يكون للمحيل حق الرجوع على المحتال عليه بحكم الارث واذا وقعت الحوالة مقيدة
بالالف التي للمحيل على المحتال عليه فلم يؤد المحتال عليه شيئا حتى مرض المحيل ثم اداها الى المحتال
له ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون كثيرة ولا مال له سوى تلك الالف سلمت الالف
للمحتال له لا حق لغرماء المحيل والمحيل عليه ويوخذ الف اخرى من المحتال عليه ويقسم بين
غرماء المحتال عليه **وفي الذخيرة** ويقسم بين غرماء المحيل والمحيل عليه ولو كانت
الحوالة مقيدة بالالف التي هي وديعة للمحيل عند المحتال عليه وباقي المسئلة بحالها
فدفعها المحتال عليه الى المحتال له فلا ضمان على المحتال عليه لكن لغرماء المحيل ان يشاركوا
المحتال له فيما قبض **وفي الفتاوى الخلاصة** لو كان للمحيل عليه دين واحال به مطلقا ولم
يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جايزة ودين المحيل على حاله فلو لم يطالبه ولو
احاله بالالف الذي عليه ليس له ان يطالبه وفي فوايد الشيخ الامام رجل جا الى رجل
وقال احالني عليك فلان بكذا فصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة ان كان المحيل
غائبا وعلى العكس بان حط رجل بالمال عند رجل واعطاه الرجل واحاله على صاحب
الخط والمحيل عليه غايب لا تصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على غريمه على ان يؤدي
من الالف التي عنده وديعة وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة
حتى لو امتنع المحتال عليه من الاداء لا يجبر المحيل بعث الى الخط الذي احد ثمنه وترك
الحوالة ثم بعث ولم يقبل بعثا فيه شيئا انفسخت الحوالة ولم يقبل بلسانه شيئا لم يفعل الخط لكن
المحتال له اخذ المال منه بالتغلب للمحيل انه يأخذها على المحتال وكذا لو ادى المحيل
باختياره ولو ادى المحيل دين المحتال له ولم يقبل المحتال له يجبر **وفي المحيط** بل لو ادى
المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ابرا المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه
مقيد للمحيل ان يرجع عليه والهبة كالاستيفا ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو
كالهبة **وفي المزيد** بل اذا ادعى المحتال عليه ان المحتال له او وهبه له او تصدق
به فمات المحتال له فورثه المحتال عليه يرجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرا المحتال له
المحتال عليه برئ ولم يرجع على المحيل ولو نقد بدنانير عن الدراهم او باعه عرضا يرجع
على المحيل مكاتب احال مولاه على رجل ببدل الكتابة ليس عليه دين ولا له في يده
وديعة او غصب الا انه لم يقيد نقل الحوالة بل اطلق اطلاقا فالحوالة باطلة وان قيد
الحوالة بمال عنده او عليه ليؤديه من ذلك صحت وطريق الصحيح ان يجعل المحتال عليه
وكيلا بدفع ما عنده او عليه الى المولى على جهة اداء بدل الكتابة والتوكيل باداء بدل الكتابة
صحيح فيكون معنى الضمان فيهما فان توي ما على المحتال او ما عنده من الوديعة كان للمولى

ان باخذ المكاتب بالمال لان الحوالة قد بطلت فامضت البراءة وعاد الدين الي المكاتب الا انه لا
يرد العتق بعد صحته ونفاذه لايبطل الرد والنقض وهو نظيرما لو ادي المكاتب بدل الكتابة
حتي حكم بعتقه ثم وجد المولي زيوفا او نبهرجة كان له ان يرده ويستبدل مثله ولا ينتقض
العتق ٥ وان استحقت الوديعة او الغصب فالمكاتب مكاتب علي حاله هذا اذا احال المولي
غريما من غرمائه علي المكاتب ٥ فان اطلق الحوالة لايجوز ٥ وان قبل الحوالة ببدل الكتابة
يجوز ٥ فان مات المولي قبل الاداء وعليه ديون كثيرة فالمحتال يحاص سائر الغرماء علي
المكاتب **وفي الخانية** ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل علي المحتال عليه
ثم انفسخ بيع العبد بخيار روية اوشرط اوعيب قبل القبض وبعده بقضاء قاض او هلك
العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار روية اوشرط
اوعيب قبل القبض وبعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال
عليه ولا تبطل الحوالة الا استحسانا ٥ وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا ٥ ولو
كانت الحوالة بمال كانت للمحيل علي المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرا المحتال عليه عن مال
الحوالة بري المحيل والمحتال عليه دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء
ورجع المحيل بدينه علي المحتال عليه ٥ ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال
عليه فرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الي المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون
كثيرة لايضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولايسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين
غرماء المحيل بالحصص ٥ ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضي دين المحتال بجبر المحتال
له علي القبول ولا يكون المحيل متبرعا ٥ ولو ابرا المحتال له المحيل عما كان علي المحيل او وهبه
منه لا يصح ٥ رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون علي رجل اخر الف درهم حالة فاحال
المديون الاول صاحب دينه علي المديون الثاني حوالة مقيدة بماله صحت الحوالة ٥٥
وفي جامع الفتاوي وفي المقيدة اذا انتفي براءة المحتال عليه من الدين الذي قبل
الحوالة وفي المرسلة لاتبطل ولكن يرجع علي المحيل اذا ادي ٥ ولو سقط عنه الدين بمعني عارض
ولم يظهر براته من الاصل لاتبطل الحوالة مقيدة كانت اومرسلة ويرجع علي المحيل بما ادي
الا اذا كانت البراءة بقبض ذلك الدين منه بطلت الحوالة المقيدة ٥ والاصل ان المحيل
بريء عن الدين المحتال له والمحتال عليه لايبرا من دين المحيل الاتري من كان له عند المكاتب
الف درهم وللمكاتب علي رجل الف درهم او عند رجل له غصب او وديعة واحال مولاه
بالكتابة علي غريمه اوعلي الغاصب اوعلي المودع مقيدة ٥ وقبل المولي والمحتال عليه الحوالة
عتق المكاتب لبراءة ذمته عن الكتابة بالحوالة ثم **الفصل الثالث** في بطلان الحوالة
بعد وقوعها صحيحة وعدم بطلانها اذا احال المولي غريما من غرمائه علي المكاتب حوالة
مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولي اعتق المكاتب حتي سقط بدل الكتابة عنه لاتبطل
الحوالة استحسانا وبه اخذ علماؤنا الثلاثة ٥ وفي القياس تبطل الحوالة وبه اخذ زفر
وعلي هذا الخلاف اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البايع احال غريما له علي المشتري
حوالة مقيدة بالثمن فات العبد قبل القبض حتي سقط الثمن ورد العبد بخيار روية اوخيار
شرط اوخيار عيب قبل القبض اوبعده لاتبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة استحسانا
وقال زفر تبطل الحوالة فلو استحق العبد المبيع واستحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة
الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة **وفي الذخيرة** بالاجماع **وفي الظهيرية**
ذكر في المنتقي عن ابي يوسف بخلاف ما ذكر **وفي الزيادات** فقال رجل باع عبدا من رجل
بالف درهم فلم يتقابضا حتي احال البايع غريمه علي المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد
البايع اوفسخ المشتري البيع فيه بالعيب بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة م واذا لم تبطل الحوالة
وادي المكاتب بدل الكتابة الي المحتال له رجع بها علي المولي الا ان قبل العتق لايرجع علي
المولي **وفي الابانة** رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا حتي احال البايع غريمه

علي المشتري

علي المشتري بثمن العبد في يد البايع اوفسخ المشتري البيع فيه بعيب اوبغير حكم بطلت الحوالة
قال ابو الفضل هذا الجواب خلاف ما قال به **الفصل الاول** قال فان فسخ
البيع بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة م واذا كانت الحوالة مقيدة بالف درهم هي
وديعة في يد المحتال عليه او غصب فهلكت الوديعة في يد المحتال عليه لاتبطل الحوالة
وكذلك لو قال المودع ضاعت الوديعة وحلف علي ذلك بطلت الحوالة ٥ وان استحقت
الوديعة او استحق الغصب بطلت الحوالة **وفي الفتاوى العتابية** وان جحد الحويل
الحوالة وحلف بطل ٥ وان نكل واحد منهما المال لم يرجع علي المحيل الا ان يقيم الحويل البينة
ان المحيل امره بقبول الحوالة وجحوده لم يمنع بينته ٥ ثم اذا جحد وحلف ورجع الطالب
علي المحيل ولم يمنع دعواه الحوالة الرجوع عليه ٥ وكذا لو اقام المحتال بينة علي الحويل بامر
المحيل صار المحيل متقضيا عليه او اقام الحويل بينة علي الطالب بالحوالة جاز واذا رجع
بعد البينة جاز كذا عن ابي يوسف ٥ ولو اقام المحتال بينة علي الحويل ان الحويل جحد
الحوالة يريد ان يرجع عليه لم يقبل البينة ٥ ولو احال الحويل الطالب علي الاصيل لم يعد
عليه بالتوي **الفصل الرابع** ٥٥٥ في دعوي المحتال عليه ان المال من ثمن خمر او نحوه
قال محمد اذا احال الرجل لرجل بالف درهم فغاب المحيل وجا المحتال له يطلب المحتال عليه
بالمال الذي له علي المحيل من ثمن خمر لا يسمع دعواه ٥ ولو اقام البينة علي ذلك لايسمع منه
ايضا **وفي الظهيرية** وكذا هكذا في الكفالة م ولو دفع المحتال عليه المال الي المحتال
له وجا المحتال عليه يخاصم المحيل فقال المحيل ان الالف التي احلت بها عليك لفلان من
ثمن خمر فلا خصومة له مع المحتال عليه ٥ ولو اقام بينة علي ما ادعي لايسمع بينته وبيان
صحه للمحيل اداء الالف الي المحتال عليه وامتنع المحتال له وخاصم معه ٥ ولو حضر المحتال له وغاب
المحيل واقام البينة علي الالف انها من ثمن خمر قبلت بينته وكان له ٥ ولو ان المحتال عليه
الخيار ان شاء رجع بالمال علي المحيل وان شاء رجع علي المحتال عليه ٥ ولو ان المحتال له اقر بين
يدي القاضي ان ماله من ثمن خمر فلا خصومة للمحتال له مع المحتال عليه ٥ فان حضر المحيل
وقال لا بل المال قرض لزمه المال ان صدقه المحتال له في ذلك ولكن لايلزم المحتال
عليه بشيء ٥ ولو ان مسلما باع من مسلم حرا بالف درهم ثم ان البايع احال مسلما علي المشتري
حوالة مقيدة ٥ بان قال احلت فلانا عليك بالالف التي عليك ثم اختلفوا فقال المحتال
عليه وهو مشتري الالف كان من ثمن خمر وقال المحيل وهو البايع كان من ثمن متاع فالقول
قول بايع المحيل ٥ فان اقام المحتال عليه بينة علي المحيل بذلك قبلت ٥ وان لم يكن الحوالة
مقيدة بل كانت مطلقة ٥ بان قال البايع للمشتري احلت فلانا عليك بالف درهم
لاتبطل وان اثبت المشتري علي المحيل ان الالف عليه كان من ثمن خمر **الفصل الخامس**
في الصرف بصورة الحوالة ٥ قال في الجامع رجل له علي رجل مائة درهم نبهرجة وللمديون
علي رجل مائة درهم جياد فاحال الذي عليه النبهرجة صاحب النبهرجة علي ان ياخذها
من الدراهم الجياد التي له عليه بدراهم النبهرجة والمحتال عليه غايب فبلغ الحوالة فاجازها
فالحوالة باطلة قياسا واستحسانا ٥ فان قضي المحتال عليه المحتال له الدراهم الجياد علي
الحوالة الاولي بري المحتال عليه ٥ نظير هذا ما قال محمد فيمن اشتري من اخر عبدا بثمن
معلوم وامر رجلا بالكفالة عنه بذلك او بقبول الحوالة عنه بذلك ثم ادي الكفيل
والمحتال عليه ثم استحق العبد او ظهر انه كان حرا رجع الكفيل والمحتال عليه بما ادي علي
المشتري ٥ وان بطلت الحوالة فالكفالة لم تكن المائة للمحيل علي المحتال عليه وباقي المسئلة
بحالها للمحتال عليه ان يرجع علي المحيل بالمائة الجياد **وفي الفتاوى العتابية** وان كان تعاقدا
في المجلس وادي قبل ان يفارقه جاز ٥ ولو فارقه ثم ادي الجياد ان كان الجياد عليه بري
ثم يرجع المحيل علي المحتال بالجياد ويدفع اليه النبهرجة ٥ وان كان عليه زيوف فادي الجياد
رجع عليه بالجياد ٥ ولو كان المطلوب جياد فصالحه الطالب بالنبهرجة علي ان يحيله بها جاز

فاما لو قال على الجياد للحويل ويؤدي البهرجة للمحتال لم يجز الا ان يكون حاضرا وقبل وأي
قبل ان يفارقه م قال **وفي الجامع** ايضا رجل له على رجل مائة درهم احال له المديون
بها على رجل للمحيل عليه مائة حالة الى سنة يريد به ان الحوالة كانت الى سنة ة وان كان
التاجيل في دين الحوالة ة فان ابرا المحتال عليه في هذه الصورة فللمحيل ان يرجع على المحال
عليه بالمائة حالا قال في الجامع ايضا رجل كفل عن رجل بمائة واحال الكفيل الطالب بها
على رجل فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل فان برئت المائة على المحتال عليه بموته مفلسا
عاد الى على الامام الذي عليه الاصل وعلى الكفيل جميعا ة ولو قال رجل على ان يبرأ الكفيل
كانت الحوالة على الكفيل ولا يبرأ على الذي عليه الاصل ة رجل له على الف درهم وللمديون
على رجل الف جياد احال من عليه البهرجة من له البهرجة على غريمه ليعطي له البهرجة
ويكون نستفاد للمحتال عليه فهذه الحوالة باطلة قياسا واستحسانا ة وان كان المحتال
حاضرا وقبل الحوالة فان اعطى المحتال عليه هذه الحوالة الغائب بهرجة رجع بها على المحيل
ان شاء وان شاء رجع على المحتال له ة واذا رجع على المحتال عليه قبل الحوالة على الف بنهرجة
على ان يجعل بها على من له النهر البهرجة فاحاله بها عليه فهو جائز ويبرئ المحتال عليه
من الجياد وصار عليه والف درهم بنهرجة للمحتال له ة فاذا مات المحيل في هذه الصورة
وعليه ديون كثيرة سوى دين المحتال له يوخذ من المحتال عليه الالف البهرجة ويقسم
بين المحتال وبين سائر الغرماء ة ولو كان المحيل قال للمحتال عليه احلت المحتال له عليك
بالبهرجة ليعطيه اياه من الجياد او قال ليعطيه الجياد التي عليك والاصول عليه كانت
الحوالة باطلة سواء كان المحتال حاضرا او غائبا فيبطل قياسا واستحسانا ة واما طلب
الحوالة ولو كانت الجياد عند المحتال عليه غصبا او وديعة وهي قائمة فاحال المحيل
صاحب البهرجة على المستودع او على الغاصب فقال المحيل للمحتال عليه احلته عليك ه
بالجياد وتعطيها له بالبهرجة فالحوالة جائزة ان قبضها المحتال له قبل ان يفارق المحيل
وكذلك اذا قال المحيل له قد احلتك بدراهمك البهرجة على فلان ليعطيك جيادا دراهم
جيادا عنده فالحوالة جائزة ان قبضها المحتال له قبل ان يفارق المحيل ولو ابرأ المحيل
عن بعض دين على ان يحيله بالباقي على غريمه جاز كذا هنا ة فان مات المحتال عليه مفلسا
رجعت الدراهم على المحيل بنهرجة ة رجل له على رجل الف درهم وللمديون على رجل مائة
دينار واحال الذي عليه الدراهم غريمه على الذي عليه الدنانير التي عليه من الدراهم
او على ان يعطيه الدراهم من الدنانير التي عليه فالحوالة باطلة

الفصل السادس في الزيادات

في الحوالة والكفالة والرهن فيهما من التطوع وغير ذلك ة قال محمد
رجل له على رجل دين احال المديون رب الدين على رجل ثم ان المحتال عليه استعار من رجل
رهنا اي رهنه بدينه فرهنه او رهن اجنبي بما على المحتال عليه رهنا بامره او بغير امره
ثم مات المحتال عليه مفلسا كان للمحتال له ان يرجع على المحيل ة ولو ان صاحب الدين لم ياخذ
الرهن بعد ما مات المحتال عليه مفلسا حتى هلك في يده الرهن هلك بالدين الذي
هو مضمون به ينظر بعد ذلك ان كان الراهن تطوع في الرهن لا يرجع على احد بشيء وان
رهن بامر المحتال عليه ة وان سقط الدين عن المحال عليه بموته مفلسا ة فاما اذا صالح
من الدين على العين وبالدين رهن ثم هلك الرهن فانه يهلك مضمونا ة ثم اذا هلك
الرهن بالدين الذي هو مضمون به او استعاد المحتال عليه شيئا ورهنه سلم صاحب ه
الرهن المحيل واخذ منه ولم يذكر من ياخذ ذلك من المحيل ة واختلف المشايخ فيه فمنهم
من قال صاحب الرهن ومنهم من قال ينصب القاضي قيما فياخذ ذلك من المحيل ويدفعه
الى صاحب الرهن **وفي الكافي** احال بدينه فرهن لا يصح ولو عكس بطل حتى له ان يسترد
الرهن في يد المرتهن قبل ان يسترده الراهن يهلك مضمونا بالدين فرجع الراهن بقيمة
الرهن في تركة المحتال عليه ان لم يتبرع وان كان الراهن متبرعا في الرهن لا يرجع على احد

رجل كفل

رجل كفل بمال عن رجل بامره فاحال الطالب غريمه على الكفيل ليودي من دين كفالته صح
وسقط مطالبة المحيل عن الكفالة لقيام المحتال مقام المحيل في المطالبة فينقطع مطالبة
المحيل وللطالب ان يطالب الاصيل ة فلو ادى الاصيل دينه بربا وبقيت الحوالة خلافا
لزفر فلو ادى الكفيل المال الى المحيل رجع به على المحيل فقط ة ولو احال الطالب غريمه
على الاصيل صح وسقطت مطالبته عن الاصيل والكفيل ة ولو قضى المحيل دين المحتال بنفسه
صح وطولب الاصيل والكفيل ة وكذا لو ابرأ المحتال عليه عن الدين سقط دين للحوالة عن
المحيل والمحال عليه وعاد مطالبة المحيل على الاصيل والكفيل ة وان احال غريمه على الاصيل
والكفيل معا او بدأ بالكفيل صحتا وصحت الحوالة على الكفيل مقيدة ثم يطلب مطلقة
ورجع على المحيل دون الاصيل ان ادى ة وان بدأ بالحوالة على الاصيل ثم على الكفيل صحت
حوالة الاصيل دون الكفيل **وفي السراجية** رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بالمال
على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين ة والمرتهن لو احال غريما

الفصل السابع في الحوالة التي يحتال بها

بما له على الراهن لم يكن له منع الرهن
على الكفيل او على الاصيل ة قال محمد **وفي الزيادات** رجل له على رجل الف درهم
كفل بها كفيل بامر الاصيل وعلى رب الدين لرجل اخر الف درهم احال رب الدين غريمه
على الكفيل بدينه على ان يوديه من المال الذي كفل به فالحوالة جائزة وهذه حوالة
مقيدة بالدين ويبرئ الكفيل عن مال الكفالة ولا يبرأ براءة مطلقة وللكفيل ان
ياخذ المكفول عنه بما له ة فان اشترى المحتال له المال من الكفيل برئ المكفول عنه
ولو اراد الكفيل ان يرجع بما ادى على المحيل ويقول قبلت الحوالة بامرك ليس له ذلك
ولكن يرجع الكفيل على المكفول عنه حتى يخلصه عن مطالبة المحتال له ة وكذا اذا ادى
الكفيل دين المحتال له لا يرجع بما ادى على المكفول عنه ة قال ولو كانت الكفالة من الكفيل
بغير امر المكفول عنه هذا ة فاما لو كانت الكفالة بغير امر المكفول عنه الا في خصلة
واحدة ان الكفيل اذا احيل ليس له ان يطالب المكفول عنه حتى يخلصه ة فاذا ادى
لا يرجع عليه هذا الذي ذكرنا ة اذا احال الطالب غريمه على الاصيل حوالة مقيدة ثم
جازت الحوالة ايضا ة واذا اراد الطالب بعده ان يحيل غريما اخر من غرمائه على
الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز ة ولو ابرأ الطالب الكفيل في هذه الحوالة كان
ابراء باطلا ة فان مات المحيل وعليه ديون كثيرة ولا مال له غير ما على المكفول عنه والكفيل
بطلت الحوالة ولا يصير المحتال احق بذلك المال استحسانا ويبيعه القاضي ويقسمه
باخذ ذلك المال ان شاء من الاصيل وان شاء من الكفيل ة ولو لم يمت المحيل ولكن مات
المحتال عليه والمكفول عنه مفلسا بطلت الحوالة وعاد دين المحتال عليه له الى الكفيل
كما هو هنا وكان للمحيل ان يطالب الكفيل ة واذا ادى الكفيل يرجع في مال المكفول
عنه ان كان كفل بامره ة ولو ظهر للميت مال كان له كدين له على حي او وديعة عند
رجل حد يوم او مدفون وقد لم يعلم القاضي به يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة ويعود
الدين على المحيل رد القاضي قضاءه فيعد ذلك ان لم يكن المحتال اخذ شيئا من المحيل رجع به
في المال الذي ظهر للمحتال عليه ة وان كان قد اخذ شيئا من المحيل رد عليه ما اخذ وكذلك
لو ادى الكفيل شيئا رجع بما ادى على المحيل ة قال ولو كان القاضي يعلم ان للميت دينا على
المفلس فعلى قول ابي حنيفة لا ينبغي ببطلان الحوالة وعلى قولهما ينبغي بناء على ان الافلاس
عند ابي حنيفة في حالة الحياة فلا يتحقق فالمحتال عليه لم يمت مفلسا فلا ينبغي ببطلان
الحوالة وعود الدين الى المحيل ولكن المحيل اذا ادى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول
وليس يجبر على القبول في هذه المواضع خاصة بل في كل موضع ادى المحيل له على القبول
واذا قبل بطلت الحوالة ورجع المحيل ان شاء في تركة المكفول عنه ة ولو ظهر له مال وان
شاء على الكفيل ة وان كان الكفيل قد ادى المال الى المحيل او لا ثم ادى المحيل الى المحتال

لدم ظهران للميت مالا لم يرجع الكفيل على المحيل وقال لو لم يمت المحتال عليه ولكن ابرا المحتال له المحتال
عليه وعلى كفيله فثناه اذا احال الطالب غريمه على الكفيل حوالة مقيدة ثم ان الطالب اخر
المال على الاصيل سنة حتى تاخر المال عن الكفيل ايضا ثم ان الكفيل ادى دين المحتال له لا يكون
للكفيل على المكفول عنه سبيل لكن يرجع بما ادى على المحيل ولو لم يود الكفيل دين المحتال له حتى
حبس المحتال له الكفيل كان للكفيل ان يحبس المحيل ولو ان الطالب لم ياخذ المال عن المكفول
عنه ولكن ابرا غريمه المكفول عنه برئ المكفول عنه بالابرا وبرئ الكفيل عن دين الكفالة حكما
لبراءة المكفول عنه فلا يبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة بل يصير مطلقا ولا يكون للكفيل
اذا ادى دين المحتال له ان يرجع على المكفول عنه ولكن للكفيل ان ياخذ المحيل حتى يخلصه اذا
ادى رجع عليه **وفي جامع الفتاوى** ولو مات المحيل والحوالة مقيدة وعليه ديون
والمال لم يدفع الى المحتال له فليس له ان يرجع على المحتال عليه بما احتاله سائر الغرما وفي
الحوالة المرسلة متى مات المحيل يوخذ المال من المحيل عليه ويقسم بين الغرما ولا تبطل
الحوالة بل للمحتال له ان ياخذ دينه من المحتال عليه ويوخذ من سائر الغرما كفيل هذا
اذا كانت الحوالة بامر المحيل واما اذا كانت بغير امره بان يقول الرجل لصاحب المال احتل
بدينك الذي على فلان وقبل صاحب الدين صحت الحوالة وبرئ الاصيل ولا يسئل صاحب
الدين عليه الا اذا توى ما على المحتال عليه فيعود الدين عليه ولو ان صاحب المال ابرا
المحيل لا يعتبر لانه قد برئ وكذلك لو تصدق به او وهب اما اذا ابرا المحتال عليه
يصح قبل او لم يقبل ولا يرجع على المحيل ولا يسقط دين المحيل اذا كان عليه دين ولو وهب
له او تصدق عليه وقبل عنه صار كالاداء وان كانت الحوالة من المحيل رجع المحتال عليه
في الهبة والصدقة اذا لم يكن عليه دين ولو وهب له او تصدق عليه وان كان عليه دين
مثله سقط وان كانت الحوالة بغير امره لا يسقط دين المحيل ان كان ولو لم يقبل الهبة
وردها بطلت والدين للمحتال له عليه على حاله وكذلك لو مات المحتال له فورثه المحتال عليه
فقد ملك ما عليه بالميراث وصار كانه ادى ولو ادى المحتال عليه مكان الجيد الردي
ويجوز به المحتال له رجع المودي على المحيل بالردي وكذلك اذا صالحه بخلاف جنسه وان
قلت قيمته يرجع بقدر ما ادى ولو كان عليه دين يسقط منه بقدر ما ادى ولو مات
المحتال له فورثه المحيل والحوالة بغير امره يرجع المحيل على المحتال ولو كان بامره لا يرجع
ولو كان مكان الحوالة كفالة فمات الطالب فورثه الكفيل صار كانه ادى كالحوالة وان
ورثه الاصيل لا يرجع على الكفيل سوا كانت الكفالة بامره او بغير امره ولو كان مكان
الحوالة كفالة او زعامة او ضمانا او حوالة او غرامة بشرط براءة الاصيل فهو حوالة رجل
له على رجل الف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين لرجلين الفا درهم دين لكل واحد منهم
الف درهم احال رب الدين احد غريميه على الاصيل حوالة مقيدة بذلك الدين واحال
غريمه الاخر على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجهين الاول اذا حصلت
الحوالتان على التعاقب فانه على وجهين ايضا الاول اذا بدا بالحوالة على الكفيل ففي
هذا الوجه صحت الحوالتان فاذا ادى الكفيل شيا لا يكون له ان يطالب المكفول عنه
بما ادى ولكن يطالب المحيل وان بدا بالحوالة على الاصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة
على الاصيل صحيحة والحوالة على الكفيل باطلة ولو بطلت الحوالة على الاصيل بوجه ما
او بوجه من الوجوه حتى عادت المطالبة الى المحيل والى الكفيل فالحوالة الماضية على الكفيل
لا تعود ولو وقعت الحوالتان معا جاز الوجه الثاني من هذا الوجه اذا بدا بالحوالة
على الاصيل وفي هذا الوجه صحت الحوالة على الاصيل وبطلت الحوالة على الكفيل

الفصل الثامن

في الشهادة واليمين في الحوالة قال اذا شهد احد الشاهدين انه احتال
بما عليه وشهد الاخر انه ضمنها له على ان الابرا الاول لم يذكر البراءة وادعى الطالب الضمان
والبراءة او الحوالة فانه يواخذ المشهود له بالمال وبرئ الاصيل باقرار الطالب لم يكن الشاهد

بالضمان

بالضمان البراءة وبالشهادة ان ذكر البراءة ولو ادعى الطالب الضمان على الكفيل بغير براءة
وقال كراحيل عليه قبلت شهادتهما واذا كان لرجل على رجلين الف درهم فاحال
بها على رجل فيما عليه فجحد الطالب الحق فشهد عليه ابنان او ابواه بالحوالة فشهادتهما
جائزة وان شهد ابنا المطلوبين الاولين لا تقبل شهادتهما اذا ادعى المطلوبان ذلك
وان جحد يقبل الكفيل شهادتهما واذا شهد على رجلين شاهد بالف درهم بحكم الحوالة
وشهد عليه شاهد اخر بالف وخمسماية درهم بحكم الحوالة والمشهود عليه يدعي الفا
وخمسماية والمشهود عليه منكر لخمسماية يقضي القاضي على المحتال عليه بالف درهم واذا
ادى رجع على المحيل بالف درهم وان كان في زعمه انه لا رجوع له الا بالف واذا ادعى رجل
على رجل بالف درهم بحكم الحوالة عن فلان والمدعى عليه يجحد فجا المدعي ببينة شهدا
له بذلك والاصيل غايب يقضي القاضي على المدعى عليه بالف درهم ويكون ذلك
قضا على الاصيل حتى لو ادى المحتال عليه رجع على المحيل بذلك ولا يحتاج الى اقامة
البينة عليه وانتصب المدعي خصما الحاضر خصما عن الغايب قال ولو غاب الطالب
وحضر الاصيل فاقام المحتال بينة عليه انه كان لفلان عليك الف درهم وقد احلت
بها فلانا علي وقد ادى تهما قبلت بينته ولو ان شاهدين شهدا على رجلين ان فلانا احال
هذا على هذا بالف درهم وقالا نحن لا نعرف المحال عليه لكنه هذا معنى المسئلة
انهما شهدا بالحوالة على رجل بالاشارة لانهما لا يعرفان المشهود له والمشهود عليه
بالاسم والنسب فان القاضي يقبل شهادتهما واذا ادعى حوالة على رجل وجحد
المدعى عليه فيستحلف فان ادعى على اخر ثم دعواه على الثاني ايضا لانه يجوز ان
يكون بالمال الواحد حويلان فاذا احال الرجل بما عليه على رجل واحد فان حلف
المدعى عليه برئ عن دعوى المحتال له ورجع المحتال له على المحيل فاذا احال الرجل
بما عليه على رجل واحد فان حلف المدعى عليه برئ عن دعوى المحتال له ورجع المحتال
له على المحيل فاذا احال الرجل بما عليه على رجل واحد فان حلف المدعى عليه برئ
عن دعوى المحتال له فرجع المحتال له على المحيل وان نكل لزم الحوالة كما لو اقر بها بعد
ما جحد واذا ادى المال الى المحتال هل يرجع على المحيل فهذا على وجهين ان كان
المحيل مقرا بالحوالة في هذه الحوالة يرجع عليه وان زعم المحتال عليه انه ليس له حق
الرجوع الا ان المحيل بالاقرار له حق الرجوع بعد ذلك والتكذيب السابق لا يمنع صحة
الاقرار بعد ذلك فان كان المحيل للحوالة في هذه الحوالة لا يرجع عليه فان اقام
المحتال عليه في هذه الصورة بينة على المحيل انه احاله بها فهذا على وجهين ان انكر
الحوالة اصلا عند دعوى المحتال له بان قال ما احالك فلان بهذا المال او قال لما احلت
بهذا المال ولا امر فلان بذلك وفي هذا الوجه لا تسمع بينته ولو اراد ان
يستحلف على ذلك بان لم يكن له بينة لا يستحلف وان كان قال ما لك علي حق من جهة
الحوالة واقتصر على هذا ثم ادعاه اذا دفع وتسمع بينته ويستحلف المحيل اذا لم يكن
للمحتال عليه بينة ووجه التوفيق ان يقول احال بها علي وقد كنت اديت قبل
دعوى المحتال له فلم يكن له علي شي وان كان المدعي حين ادعى الحوالة فجحد المدعى
عليه الحوالة فاقام المدعي بينة على الحوالة وعلى الامر من جهة الاصيل له ان يرجع
بما ادعى على الاصيل جحد الاصيل الحوالة فللامر في هذه الحوالة او اقر بها والله اعلم

الفصل التاسع

في المتفرقات رجل اشترى شيا وبقبضه واحال بالثمن
على انسان ثم ادعى قضاه عن المشتري لم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري
ولو كان قضى عن المحتال عليه رجع المحتال بعد ذلك على المشتري ولو قضاه الاجنبي
ولم يبين فالقول قوله ولو كان غايبا او ميتا فالقضا عن المحتال عليه رجع المحتال عليه
حتى يتبين الدافع وفيه ايضا المديون اذا احال رب الدين على رجل ثم احاله بعد

ذلك على رجل اخر فالمال على الاخر وبرئ الاول وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم وباحد
الالفين كفيل ثم ان المطلوب احال الطالب على رجل بالف درهم فقال الطالب احلتني
بالالف التي كفل بها فلان على فليس له ذلك والالف التي احال بها من الالفين
جميعا نصفين فلان على فليس له ذلك والالف التي احاله قال ابن سماعة وكذلك قياس
قول محمد في الالف التي دفعها المطلوب الى الطالب وقال ابو حنيفة وقت الدفع ولكني
اجعلها اليوم من الالف التي كفل بها فلان ولو لم يجد المطلوب الطالب ولكن الطالب
احال رجلا على المطلوب بالف كان للرجل على الطالب قد دفعها اليه فقال الطالب انما
احلتها عليك بالالف التي ليس بها كفيل عنك فالقول قوله وكذلك لو كان المال عليه
الف درهم من كفالة رجل الف درهم ومن كفالة رجل اخر وفيه ايضا اذا قال لغريمه احلني
على فلان على انك ضامن لذلك فهو جايز وله ان ياخذ ايهما شاء وهذا امر له الكفالة
وفي السراجية والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة اذا تمت الحوالة برئ المحيل
من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة
عليها او يموت المحتال عليه مفلسا وليس عليه كفيل اذا طالب المحتال عليه من المحيل بمثل مال
الحوالة وقال احلت بدين كان لي عليك فالقول قول الدافع اذا طالب المحيل المحتال
له بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي
عليك فالقول للمحيل رجل اودع عند رجل الف درهم واحال بها عليه لغيره جاز وان
هلك برئ المودع بخلاف ما اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بذلك المال رجل
له على رجل الف درهم وبها كفيل فاحال رب المال غريما له على المطلوب بذلك المال
ثم احال غريما له اخر على الكفيل بذلك لم تصح الكفالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل
ثم على المطلوب بذلك الدين او كانت الكفالتان معا صحتا رجل له على اخر الف درهم
واحال عليه غريما له الى سنة ثم ادى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على
المحتال عليه حالا رجل له على رجل الف درهم جياد فقال اعط غريمي هذا اجود النا
نبهرجة فتقبل فهو برئ عن الجياد رجل عليه دنانير فاحال غريما له عليه دراهم على رجل
للمحيل عليه دنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي له عليه لم تصح الحوالة اذا قال
الاخر لفلان بن فلان على كر ادين فاحتل له عني فتقبل فبلغ الطالب واجاز لم يجز الا اذا
كان قبل عنه فانكر في المجلس فحينئذ يتوقف على اجازته وفي الفتاوى الخلاصة اذا
اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب
قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه اذا مات المحيل بعدما احال غريمه قبل قبضه المال من
المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون
هو اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدي المحتال عليه مما عليه من الدين وهو الحوالة
المقيدة ولو كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فقال المودع ضاعت وحلف بطلت الحوالة
ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل رجل باع جارية بالف واحال غريما على المشتري فعند
المشتري ان ياخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف
ما اذا احال المشتري البايع على رجل انه ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ الثمن من المحتال
عليه جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين وفي التجريد
وفي الكافي واذا طلب المحال عليه المحيل بمثل ما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك
ضمن المحيل مثل الدين ولا يقبل قول المحيل وفي الجامع الصغير العتابية رجل احال رجلا
على رجل بالف درهم فقبض المحتال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له هو مالي اخذته
الي فلم يكن لك علي شيء فكنت وكيلي في قبض الالف من غريمي وقال المحتال له هو مالي فانه
كان لي عليك الف درهم احلتني بها على غريمك فليس علي شيء ان ارد عليك فالقول للمحيل ومر
المحتال له برد الالف الى المحيل فلو اراد المحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ادى الى المحيل له فله

المحيل

المحيل قبضت دينك بامرك ولم يكن لك علي شيء فلي ان ارجع عليك وقال المحيل كان لي عليك
الف درهم احلت طالبي عليك فاديتها من مالي فلا رجوع لك علي فالقول قول المحتال
عليه وله ان يرجع الا اذا بين المحيل الدين على المحتال عليه وفي متفرقات الذخيرة
قال في الجامع الصغير رجل احال رجلا بالف درهم على رجل فقبض المحتال له المال من
المحتال عليه ثم اختلفا فقال المحيل هو مالي وقال المحيل هو مالي فالقول قول المحيل واختلف
المشايخ في تصوير هذه المسألة ومعناها بعضهم قالوا المراد من المحتال المحتال له ومعناه
ان المحيل يقول للمحتال بل كان لي عليك دين فاحلتني به على فلان لتؤدي من الدين الذي
عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى المسألة المحتال عليه اذا ادى الدين الى المحتال
له فاراد الرجوع على المحيل فقال المحيل انما احلته بمال كان لي عليك على ان تؤدي دين المحتال
له من مالي فليس لك علي رجوع وقال المحتال عليه لم يكن لك علي شيء انما قبلت الحوالة بامرك
واديته دينك على ان ارجع عليك فالقول للمحيل والصحيح هو القول الاول فقد نص محمد
في كتاب الكفالة والحوالة ان القول قول المحتال عليه في الفصل الثاني فرع على الاصل
الاول وفي المنتقى وضع المسألة فيما اذا لم يقبض المحتال له المال من المحتال عليه حتى
غاب المحتال له واراد المحيل ان يرجع على المحال عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم
له بذلك حتى يحضر المحتال له لانه قضاء على الغايب وفيه ايضا اذا احال له على غريمه
والمحتال له على المحيل دين ولم يقبل الحوالة بدينه فهو وكيل بالقبض واذا قبضه وجعله
قصاصا بدينه فله ذلك وفي واقعات الناطفي اذا احال المديون الطالب على رجل
بالنصف او الجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميعه على اخر وقبل منه صار الثاني نقضا
الاول وبرئ الاول هكذا وفي المنتقى وفيه ايضا رجل احال رجلا له على رجل
دين ثم ان المحتال عليه احاله على الذي عليه الاصل برئ المحتال عليه الاول وان توى
المال عند الذي عليه الاصل لا يعود الى المحتال عليه الاول بشر عن ابي يوسف المشتري
اذا اعطى بالثمن كفيلا ثم الكفيل احال البايع بالمال على انسان ثم ان اجنبيا قضى عن
المشتري لم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري ولو كان قضى عن المحتال عليه
رجع بذلك على المشتري ولو تقاضاه ولم يبين فالقول قوله ولو كان غايبا او ميتا فالقضا
عن المحتال عليه ما لم يبين الدافع وفيه ايضا رجل احال رجلا على غريمه بالف درهم
ثم ان المحيل قال للمحتال له كنت وكيلي احلتك بمالي استقضاه فالقول قوله فان كان
المحتال له غايبا واراد المحيل ان ياخذ المال من المحتال عليه وقال انما احلته بوكالة لا
بدين لم يحكم له بذلك حتى يحضر المحتال له لانه قضاء على الغايب وفي التجريد لو كان
للمحيل على المحتال عليه الف فاحال رجلا بالف مطلقا وجب عليه الف فان للمحتال عليه ان
ياخذ منه الالف وللمحيل ان ياخذ منه الفا ولو خرج وقال احلتك من الالف الذي عليك
لا يبقى للمحيل شيء ولو اختلفا وقال المحتال عليه ما كان لك علي شيء فاعطني ما اديته
بحوالتك وقال المحيل كان لي عليك الف فاحلت عليه منه فالقول للمحتال واخذ منه
ما اديته ولو مات المحيل وعليه ديون كثيرة فالمحتال له يساوي ساير غرمايه في الدين
على المحتال وعند زفر المحتال له اولى وفي جامع الفتاوى اذا اقام المطلوب البينة
ان الطالب احال على فلان الغايب بماله وابراه الطالب فان البينة تقبل ولو حضر
فالطالب يرجع عليه ولا يحتاج الى البينة وان كان منكرا وفي الكافي صالح المحتال
عليه المحتال له على الف منه والمحال له بخلاف الصلح عن بعض الدين رجل له على اخر مائة
منبهرجة فلمن عليه النبهرجة على اخر مائة جياد فاحال من عليه النبهرجة رب دينه على ما
يوديه بمائة جياد ليأخذها مكان النبهرجة والمحتال عليه غايب لم يصح وان اجاز وان
كان حاضرا وقبل صح استحسانا وان كان صرفا بين المحيل والمحتال بشرط الحوالة
ويبطل ما افترق المحيل والمحتال وان افترقا ثم ادى المحتال عليه الجياد صح وبرئ المحيل

عليه عن دين المحيل للمقاصة ويرجع المحيل على المحتال بالجياد ثم يرجع المحتال على المحيل بدينه
وهي النبهرجة وكذا لو صالحه على جياد ان يضمن فلان او يحيل على فلان ولا دين عليه
رجل له على رجل مائة درهم فكفل بها رجل واحال الكفيل الطالب على رجل حوالة
مطلقة برئا فان شرط براءة الكفيل خاصة فهي كما شرط وكذا ان صالح الكفيل
او اجنبي عن الالف على خمسمائة ان اطلق برئا وان قيد براءة الاصيل خاصة فهو كما
قال رجل له على رجل الف نقد بيت المال وعليه زيوف فاحال الزيوف على الذي
عليه الجياد على ان يعطيه الجياد او على ان يعطيه الزيوف والحال له بطلت ولو كانت
الدراهم وديعة عند المحتال عليه او غصبا وهي قائمة صحت فان ادى رجع على المحيل
او على المحتال ولو صالح المحيل المحتال عليه من الجياد على زيوف على ان يحيل بها صاحب
الزيوف صح له زيوف وعليه جياد فاحاله على ان ياخذ الدين صح وكذا لو صالح المحيل
المحتال من الجياد على الزيوف والمحتال له بطلت ولو كانت الدراهم وديعة عند
المحتال عليه او غصبا وهي قائمة صحت فان ادى رجع على المحيل او على المحتال ولو
صالح المحيل المحتال عليه من الجياد على الزيوف على ان يحيل بها على فلان جاز فان مات
المحتال عليه مفلسا رجع الزيف الى المحيل على المحيل دراهم ودين المحيل دنانير فاحاله ان
يعطيه الدنانير او على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه بطلت الا ان تكون الدنانير
وديعة او غصبا وهي قائمة احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن داره اي دار المحتال
عليه صحت الحوالة ولا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولو احال على ان يعطيه من
ثمن دار المحيل لا يبيع الا اذا امره بالبيع كفل ببدل الصرف وادى في مجلسه صح ولا عبرة
بمفارقة الكفيل وان ابرأ بها برئ الكفيل قبل او رد الاصيل الا اذا لم يقبل فان كان مكان
الكفالة حوالة فابرأ المحتال له المحتال عليه صح قبل او لا وبطل الصرف ولو كانت الحوالة
بلا امر المحيل لا يبطل الصرف ما لم يقبل رجل له على رجل الف جياد فقال له اعطني بها
نبهرجة صح وكذا لو قال اقض عني هذا الف نبهرجة باع بشرط ان يحيل على المشتري
بالثمن غريما له بطل ولو باع بشرط ان يحال بالثمن صح **وفي الابانة** اذا احال المديون
الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احال له ايضا بجميع حقه على اخر وقبل منه
صار الثاني نقضا للاول وبرئ الاول **وفي الفتاوى العتابية** ولو احال الطالب طالبه
على مطلوبه حوالة مقيدة بالدين الذي له عليه وذلك في مرض المحيل او كانت الحوالة في الصحة
والاداء الى المحتال في مرضه جاز على ديون الصحة في حق المحتال ورجع الغرماء على الحويل
ولو كان ذلك من وديعة او غصب لم يسلم للمحتال ما قبض الا ان يكون للحويل فضل من مال
نقسم ثم يرجع مع الغرماء في الوديعة استحسانا كما في الدين ولو دفع الحويل الوديعة الى
المحيل ضمن للمحتال كما في الدين ولو احال البايع بالثمن على المشتري غريمه ثم انفسخ البيع لم
يبطل الحوالة بخلاف ما اذا انتقض دين المحيل بين غرمائه وان انتقض المحتال من رجل
المشتري رجع المشتري على البايع وكذا الوكيل بالبيع اذا باع واحال الموكل طالبه على المشتري
بالثمن ثم رد المشتري بعيب ببينة يبطل الحوالة وكذا اذا رد بنكول الوكيل لانه كالبينة
بخلاف ما اذا رد باقرار الوكيل العيب يحدث فان خاصم الوكيل في مسألة الاقرار
لم يبطل الحوالة ولو رد الوكيل على الموكل ببينة بطلت الحوالة وعلى هذا اذا مات المحيل
فورث الحويل الوديعة او الدراهم يبطل الحوالة الا رواية قال ولو احال على ان يودي
من ثمن داره اذا باعها لم يجبر على بيعها لكن اذا باعها يجبر على الاداء الى المحتال ولو قال
على ان يؤدي من ثمن دار المحيل لم يجبر بامر المحيل ببيعها فيبيعها ولا يجبر وان باع يدفع
الثمن الى المحتال كان العبد المأذون اذا قبل الحوالة ثم قضى الحوالة له عليه فهو كالتوكيل
الا ان يعتق ولو مات الحويل مفلسا وترك كفيلا فقال المحتال للحويل احلتني بها لا لك
التي لا كفيل بها ولي اذا ادرجع عليك وقال المحيل بل احلت بالالف التي بها كفيل فالقول

المحتال

للمحتال ويرجع عليه ولو قال المحيل اجعلها الان عن التي بها كفيل لم يجز وكذلك ان احال
الطالب طالبه على المطلوب فلا يعتبر فيه الطالب ولو قال احلتني على فلان ثم قال لم
اقبل لم يصدق والخيار في الحوالة يجوز للطالب وللمطلوب كما في الكفالة ومن تبرع بقضاء
دين يصدق انه ادى من المحيل ومن الحويل او من الكفيل فان مات او غاب فهو عن الحويل
والكفيل ويرجع ولو اداه من المحيل لم يرجع عليه حويله ولو اداه المحيل فهو عن نفسه ولو
احال الحويل الطالب على اخر لم يرجع على صاحبه حتى يؤدي الثاني ولو مات الحويل قبل
حلول الاجل مفلسا عاد على المحيل الى اجله ولو كان قرضا احاله على غريمه الى اجل ومات
الحويل مفلسا عاد على المحيل حالا ولو كان عليه قرض فاحال الطالب على رجل الى اجل جاز
ولو ابطل الحويل الاجل وعجل لم يرجع حتى يمضي الاجل وتجوز الحوالة الى العطاء ونحوه كالكفالة
ولو مات الحويل وعليه ديون وله على الناس ديون لم يرجع المحتال على المحيل حتى يظهر الامر
وقيل اذا طال فليس يرجع واذا احال الرجل رجلا بمال عليه على ان المحتال بالخيار فهو جائز
وللمحتال له الخيار ان شاء مضى على الحوالة وان شاء رجع على المحيل وكذلك ان احال عليه على
ان المحتال له متى شاء رجع على المحيل فهو جائز والمحتال له الخيار يرجع على ايهما شاء وفيه ايضا
رجل له على اخر الف درهم فاتاه هو وصاحبه فقال كنت احلتك بها على فلان فانكره الطالب
فان القاضي يسأل المطلوب البينة على ما ادعى من الحوالة فان اقام البينة عليهما وكان
المحتال عليه حاضرا قبلت بينته وان كان المحتال عليه غائبا فالقاضي يسأل البينة على
الطالب انه قد احال على فلان فان اقام بينة على ذلك وقف الامر فلم يجعل للطالب
سبيل على المطلوب ولم يبرأ الطالب عن المال حتى يقدم المحتال عليه فاذا قدم واقر
بالحوالة امر القاضي باتباعه وبرئ المطلوب وان انكرها كلف المطلوب اعادة البينة
بالحوالة وان كانوا غابوا او ماتوا حلف المحتال عليه على الحوالة ولو لم يكن للمطلوب بينة
على الحوالة وسأل يمين الطالب ما احال على فلان بالمال حلف على ذلك **وفي نوادر هشام**
قال سألت ابا يوسف عن رجل احال رجلا بمال على رجل فغاب المحتال عليه فقال المحتال
له ان صاحبي يجحد الحوالة لا يصدق ولو اقام بينة على جحوده لا تقبل بينته وروى
ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا حتى احال
البايع غريمه على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البايع او فسخ المشتري البيع فيه
بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة وان فسخ البيع بعد القبض بغير حكم لم يبطل الحوالة فان
اراد هذا البايع ان يرده على بايعه بذلك العيب وقال بعته وانا اعلم به فان اقر بايعه
بذلك او ابى اليمين فله رده عليه ولم يبطل الحوالة وان رده ببينة بطلت الحوالة قال
الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا ببيع عبده فباعه وقبض المشتري العبد واحال الموكل
غريمه بثمن العبد على المشتري ثم رده المشتري على الوكيل بعيب بنكول الوكيل عن اليمين
بطلت الحوالة ورده الوكيل على الموكل وان رده على الوكيل باقراره والعيب يحدث
مثله لا تبطل الحوالة الا مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه اذا اخذ المال من
المحيل بطريق التغلب وقال ان المحتال عليه مفلس والمحيل هل يرجع على المحتال عليه بالدين
الذي له على المحتال عليه اختلف مشايخ زماننا فيه قال بعضهم لا يرجع وقال بعضهم يرجع
هو الصحيح **وفي المنتقى** رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم احال المشتري البايع
بالثمن على غريمه من المال الذي له عليه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء القاضي يبطل
الحوالة فان كان البايع اجل المحتال عليه بالمال فان الاجل ينتقض ايضا اذا كان الرد بحكم
وان كان الرد بغير حكم لا يبطل الاجل والمشتري بالخيار ان شاء اتبع البايع به حالا وان شاء اتبع
المحتال عليه الى اجله وان كان البايع ابرأ المحتال عليه من المال او وهب له واشترى به ثوبا
وقبضه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء او بغير قضاء فقد جازت الهبة والابراء والبايع
ضامن للمال وكذلك لو مات العبد في يد البايع قبل القبض وكذلك الاستحقاق بعد

القبض وقد ابرا البايع المحتال عليه من المال او وهبه له • واذا احال صاحب المال على غريمه الى
اجل ودينه حال لم يكن له ذلك من دينه فله ان ياخذ من غريمه حالا فهو خلاف جواب الاصل
نشر عن ابي يوسف اذا احالت المراة بصداقها على رجل وكتل لها بصداقها رجل فغاب
الزوج واقام الكفيل بينة ان النكاح فاسد بوجه من الوجوه لا تقبل بينته • ولو ادعى
انها ابرات الزوج وان الرجل اعطاها صداقها او باعها بصداقها شيئا وقبضت قبلت
بينته • وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وتجوز الحوالة الى الحصاد والدياس ؛
كالكفالة • قال محمد في الجامع رجل له مايه درهم وللمراة على رب الدين مايه درهم ايضا
دين فاحاله الرجل المراة بدينها على رجل غريمه على ان ياخذ من الدين الذي له عليه فالحوالة
جايزة وهذه حوالة مقيدة بالدين • قال في الكتاب وبرى غريم المراة عن دينها وهذه
اللفظة دليل على ان الحوالة توجب براة الاصيل عن الدين والمطالبة • فلو ان المحتال عليه
قضاها المال او وهب المراة دينها للمحتال عليه برى هو والمحيل وسلمت المايه التي كانت
على المحتال عليه للمحتال له • ولو لم يكن شي من ذلك لكن المراة برات المحتال عليه من غير
قبض صحت البراة وبرا المحتال عليه والمحيل من دينها ورجع المحيل بدينه على المحتال عليه ؛
واستشهد في الكتاب لايضاح هذا فقال الا ترى لو كان لامراة على رجل دين فاحال
الرجل المراة بالمال على رجل من غير ان يكون للمحيل عليه شي فوهبها المحتال عليه رجع المحتال
عليه بذلك على المحيل ولو ابراته لا يرجع • ثم قال في مسلة الكتاب ولو لم يكن شي من ذلك
ولكن اجرت المحتال عليه سنة صح وليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه فان ابراته المراة
بعد التاخير صح ورجع المحيل على المحتال عليه بدينه • ولو انها صالحت المحتال عليه من
دراهمها وهي جياد على الزيوف او النبهرجة صح الصلح وسلمت الجياد للمحتال عليه بالمقاصة
ولو كانت المراة صالحت المحتال عليه من المايه على خمسين درهما سلم المحتال عليه من المايه
التي كانت للمحتال عليه قبل الحوالة خمسين درهما ورجع المحيل على المحتال عليه بخمسين ولو
استوفت جميع حقها لم يرجع المحيل على المحتال عليه بشي • ولو ابراته عن جميع حقها رجع المحيل عليه
بجميع دينه • فاذا استوفت البعض وابراته عن البعض كان لكل بعض حكم بنفسه • ولو ان
المراة لم تصالح ولكن اخرته سنة ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة سوى دين المراة ولا مال
له غير المايه التي احال بها المراة لا يصير احق بتلك المايه ثم يقسم بين غرما المحيل والمراة
من جملتهم فهذا استحسان وقد حبس هذا فيما تقدم غير ان ما اصاب المراة يكون مؤجلا
وما اصاب الغرما يكون حالا • واذا مات المحتال عليه فقال الطالب نوى المال وقال
المحيل قد ادى فالقول قول الطالب وقد مر جنس هذا في صدر الكتاب **وفي الخانية**
البايع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس • ولو احال
المشتري البايع على غريمه له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية • وذكر في الطلاق اذا
احال الزوج امراته بصداقها على رجل كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة • ولو احالت
المراة على زوجها بالمهر غريما لها ان تمنع نفسها لان غريمها عن له وكيلها فما لم يصل الصداق
الى وكيلها كان لها حق المنع • رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه
احال الطالب بها على الذي عليه الاصل **ذكر في النوادر** ان المحتال عليه يبرا
منه • وان نوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول • رجل له
على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك
ففعل فهو جايز وله ان ياخذ المال ايهما شا • رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال
عليه بعد ذلك ثم جا المحتال له وقد جحد المحتال عليه ان يكون له على عليه شي • قال ابو يوسف
لا يصدق المحتال له • وان اقام البينة انه جحده لا يقبل بينته لان المشهود عليه غايب • وان
كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة ويكون
القول قوله في ذلك • رجل احال امراته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج ؛

فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها فاسد او بين لذلك وجها لا تقبل بينته • رجل اشترى من
رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد
ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك • اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري
احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم لم يكن له ان يرجع بذلك على المشتري
وكذلك لو قضاه اجنبي عن المشتري والمحتال عليه كان للمحتال عليه بمنزلة قضا المحتال
عليه • ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك • فان كان الاجنبي مبينا
او غايبا كان القضا عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا • رجل اشترى من رجل دابة وقبضها
واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضا قاض لم يكن
للمشتري ان يرجع بالمايه على البايع ولكن البايع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال
عليه او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ المايه من المحتال عليه • وكذلك لو
كان الرد بغير قضا فانه لا ياخذ المال من البايع ان كان البيع فاسدا فابطله القاضي
ورد الدابة رجع المشتري بما كان له عليه • ولو كان المحتال له غايبا فاراد المحيل ان يقبض ماله
من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له على دين • قال ابو يوسف لا اصدقه
ولا اقبل بينته • وقال محمد تقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين فجا الطالب ؛
يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت الخصومة
فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو
المحيل • فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملا ان القاضي يقبل البينة
ويوخر الامر حتى يحضر الغايب • فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة من المطلوب يعاد
البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة ولم يكن للمطلوب بينة على ذلك • ولو
طلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك • فان نكل الطالب
برى المطلوب عن الدين • رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس له عليه
للمحيل دين فجا فضولي وقضى المال من المحتال عليه متبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع
على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل
ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جا
فضولي دين المحتال له على المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على
المحتال عليه وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال • ولو اختلف المحيل
والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضا
احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضى • فان مات الفضولي قبل البيان
او غاب كان القضا عن المحتال عليه **وفي الظهيرية** واذا احال رجل على رجل
بمال انه متى شا رجع على المحيل فهو جايز والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شا **وفي الصغرى**
المحتال عليه اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له يرجع على المحتال عليه اذا جحد
وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له يرجع على الاصيل في ظاهر الرواية • وروي عن ابي
حنيفة في غير رواية الاصول انه لا يرجع على المحتال عليه اذا مات فقال المحتال لي نوى
المال عليه فارجع اليك ايها المحيل • وقال المحيل ادى فالقول للمحتال لي ويرجع على
المحيل • احال غريما له على رجل له عليه دين على ان يوفيه من ذلك الدين ثم مات المحيل
وعليه ديون كان دينه على المحتال عليه بين غرمايه لا يرجع المحتال له **وفي فتاوى النسفي**
سيل قاضي بديع الدين احال بالكسوة المفروضة على رجل برضاها فقبل ان يقبل الرجل
اختلعت نفسها بصداقها ونفقة العدة قال تبطل تلك الحوالة • ولو قال للمديون
ادفع له الدينار الذي عليك فقال هذا لا يكون حوالة بل يكون توكيلا بقبض دين • ولو
احال المديون الى المحتال عليه فقال ذلك الدينار الذي عليك اعط لفلان بحكم الحوالة
فقال قبول كردم والمحتال له غايب لا ينفع قلت وقال قاضي بديع الدين وهذا عندهما

بتقضاء ظ

خلافا لابي يوسف **وفي التتمة** سئل عن رجل له على رجل دين فاحال المديون رب الدين على رجل باداء ذلك المال وذلك المحتال عليه عن المحيل المديون وقبل الحوالة وكتب وثيقة واستوفى من المحتال عليه بعض الدين ثم طالبه رب الدين باداء الباقي فقال له بعد ما المحتال عليه في المحيل لا ادفع لرب الدين شيئا آخر هل يسمع منه ذلك فقال نعم ما قبل لا يسمع منه ذلك وسئل علي بن احمد عن رجل احال رجلا على غيره مما به من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ما حكم هذا العقد فقال لا شيء عليه

كتاب الحيل وفي الذخيرة هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا

الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدمها فذهب علماؤنا ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه او لتمويه باطل فهو مكروه **وفي العيون** **وفي جامع الفتاوى** لا ينبغي ذلك د وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي لا باس بالحيل فيما يحل فيجوز والاصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث هذا تعليم ليخرج ايوب النبي عليه السلام عن يمينه الذي حلف ليضربن امرأته مائة عود وقد تعلق محمد بهذه الآية في مسائل الحيل والخصاف لم يتعلق بها في حيلة قال بعض مشايخنا انما لم يتعلق بها الخصاف لان حكمها منسوخ وعامة المشايخ على ان حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب وتكلموا فيما بينهم في شرط البر فيه قال بعضهم شرط البر فيه ان ياخذ الحالف مائة عود ويسوي رؤس الاعواد فيضرب الضرب وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعامل خيبر هلا بعت صاعك ثم ابتعت بها صاعك صاعا وهذا تعليم الحيلة وانه نص في الباب وعن ابن عباس انه قال وقعت وحشة بين هاجر وسارة فحلفت سارة على هاجر لئن ظفرت بها لقطعت عضوا منها فارسل الله تعالى جبريل الى ابراهيم يامره ان يصلح بينهما فقالت سارة ما حيلة يميني فاوحى الله تعالى الى ابراهيم ان يامر سارة حتى تثقب اذني هاجر ثم ثقوب الاذان وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول من تامل احكام الشرع وجد المعاملات كلها متوسطة بالحيل فان من احب امراة وسال الحيلة حتى يصل اليها بطريق حلال فقال له تزوج واذا كره صحبة امراة وسال الحيلة حتى يتخلص عنها فقال له فارقها وطلقها وبعد ما فارقها ندم سال الحيلة فقال له راجعها فمن كره الحيلة في الاحكام فانما يكره في الحقيقة احكام الشرع ومثل هذه الاشياء انما تنبع (?) على قلة التامل **وفي السراجية** اذا صلى الظهر اربعا ثم اقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الامام

الفصل الثاني في الزكاة رجل له مائتا درهم اراد ان لا يلزمه زكاة فالحيلة له في ذلك ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول او يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او يهب الدراهم كلها لابنه الصغير ويفرق الدراهم على اولاده فلا تجب الزكاة قال الخصاف وكره بعض اصحابنا الحيلة في اسقاط الزكاة ورخص فيها بعضهم قال شمس الائمة الحلواني الذي كرهها محمد بن الحسن والذي رخص فيها ابو يوسف فقد ذكر الخصاف الحيلة في اسقاط الزكاة واراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كان له سائمة يجوز ان يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها او بخلاف جنسها فينقطع حكم الحول او يهب النصاب من رجل ويثق به ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول كذا في السنة الثانية والثالثة فيفعل ويؤدي الى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام الحلواني ذكر محمد في كتاب الايمان مسئلتين وهدى الى الحيلة فيهما مع ان

فيها

فيها اسقاط حق الشرع احديهما رجل عليه كفارة يمين وله خادم لا يجوز ان يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم او وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة او اقال البيع فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة والمسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز ان يصوم اذ يستحيل ان يكون عنده طعام وهو يصوم ويستحيل ايضا انما يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام اولا الى الدين ثم صام عن يمينه جاز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا عن محمد اجازة للحيلة صار عن محمد في باب الزكاة روايتان رجل له على فقير مال واراد ان يتصدق على غريمه ويحتسب به عن الزكاة ماله فقد عرف عن اصحابنا انه لا يتادى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين آخر فالحيلة في ذلك ان يتصدق صاحب المال على الغريم ويدفعه الى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين فيجوز وذكر **في النوازل** ان محمدا سئل عن هذا فاجاب وقال هذا افضل من ان يدفعه الى غيره ومشايخنا كانوا يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس وكانوا لا يرون به باسا ولو خاف الطالب انه لو دفع مقدار الدين الى الغريم يمتنع الغريم عن قضاء الدين ولا ينبغي له ان يخاف من ذلك لانه يمكنه ان يمد يده وياخذ ذلك منه لانه ظفر بجنس حقه فان الغريم يدافعه ويمانعه يرفع الامر الى القاضي فيجبره القاضي حتى يقضيه قضاء الدين وحيلة اخرى ان يقول الطالب للمطلوب من الابتداء وكل احدا من خدمي ليقبض لك زكوة مالي ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا للموكل وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه من هذا المال بحكم وكالته قيل في هذه الحيلة نوع نظر فان المديون ربما يعزل هذا الوكيل من قضاء الدين بعد ما قبض المال فلا يقدر الوكيل على قضاء الدين فلا يحصل مقصود صاحب المال ولكن هذا ليس بشيء لانه يمكن لصاحب المال لا يفارق الوكيل فلما عزله المديون يمد صاحب المال يده وياخذ المال من الوكيل ويرفع الامر الى القاضي على نحو ما بينا وطريق آخر للتحرز عنه ان يقول صاحب المال للمديون وكل هذا او عين انت فاذا غاب لا يمكنه عزل الوكيل بعد ذلك ومن مشايخنا من يقول في طريق التحرز عنه ان يقول المديون للوكيل وكلما عزلتك فانت وكيلي الا ان صاحب الشروط يختلفون في هذا بعضهم قالوا لا يصح التوكيل على هذا الوجه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله احسن ما قيل في الاصل هذه الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضي الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه ان لا يفي ما شرط عليه فان كان للطالب شريك في هذا الدين بان كان احتبس على رجل الف درهم اراد احدهما ان يحتال بما ذكرنا في نصيبه فاراد الشريك الآخر ان يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان اراد ان لا يشاركه في ذلك العين فيما قبض فالحيلة في ذلك ان بعد ما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغريم ناويا عن الزكاة يتصدق صاحب المال على المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض ومن وجه آخر ان يستقرض من المديون من رجل الا بقدر حصته ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكاة ماله اذا اراد ان يكفن ميتا عن زكاة ماله لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق بها على فقير من اهل الميت ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع الابواب التي لا يقع بها التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة الى هذه الوجوه والحيلة له ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف الى تلك الوجوه والحيلة فيه ان

بنفقة فيكون للمتصدق ثواب الصدقة وكذلك التغيير ثواب بناء المسجد والقنطرة
وان كان لهذا الرجل الذي عليه الزكاة قرابة محاويج اما اخ او اخت او احد ممن يستحق
النفقة عليه فدفع الزكاة اليهم يجوز وهو افضل فان خاف انه لو دفع اليهم جملة ربما
يبذرون فان اراد ان يجري عليهم يجوز بعد ان يكون على وجه التمليك ولو وكلوا
ان يشتري لهم شيئا فاشترى لهم بقيمة الزكاة شيئا لا يسقط عنه الزكاة ولكن ينبغي
لهم ان يوكلوا رجلا اخر بالشراء يامرون من عليه الزكاة بان يدفع ثمن ذلك الشيء
بنية الزكاة وان كان القاضي فرض عليهم النفقة لقرابته المحاويج فان اراد ان
يدفع النفقة اليهم بنية الزكاة لا يجوز الا اذا ادى زيادة على ما فرض لهم القاضي
فيحتسب الزيادة تكون من الزكاة **وفي فتاوى ابي الليث** مواضع موات على شط
جيحون عمرها قوم كان للسلطان ان ياخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب يستقيم
على قول محمد ان الجيحون عنده العشر والمؤنة ددو ورجع الماء ولو اباح السلطان
شيئا من ذلك **وفي الخانية** عنه لا يجوز ولا يحل للمتولي ان يصرفه الى الرباط واما
الحيلة في ذلك ان يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك الى
المتولي ثم المتولي يصرف ذلك الى الرباط **وفي السراجية** اذا التزم صوم شهرين
متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة
السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه واذا اراد ان يودي الفدية
عن صوم راسه او صلاته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه
ثم يعطيه هكذا الى ان يتم **وفي العيون** ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر
رمضان بثلاث تطليقات امراته فاراد ان لا يحنث فالحيلة ان يسافر ويفطر
وفي الذخيرة الفصل الثالث في الحج الحيلة للآفاقي اذا اراد دخول
مكة من غير احرام من الميقات ان لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا اخر وراء
الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر او موضعا اخر بهذه الصفة ثم اذا وصل
ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف اذا شرط الاقامة بذلك المكان
خمسة عشر يوما حتى لو نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لا يدخل مكة بغير
احرام اذا اراد ان يكون لا محرما في طريق الحج فانه يزوجها بعلمها من عند نفسه
ولا يعلم العبد بذلك **وفي الذخيرة الفصل الرابع** في النكاح اذا ادعت
امراة نكاحا على رجل وهو يجحد ولا بينة للمراة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند
ابي حنيفة وقالت المراة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وانكر النكاح
فمره ان يطلقني حتى اتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لانه بالطلاق يصير مقرا
بالنكاح فماذا يصنع يحكى عن الشيخ الامام علي البزدوي ان القاضي يقول للزوج
قل لها ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا فانه على هذا الطريق لا يصير مقرا
بالنكاح ولا يلزمه شيء رجل ادعى على امراة نكاحا واراد القاضي ان يحلفها على قولهما
فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها ان تتزوج بزوج اخر فانه بعد ما تزوجت
لا يستحلف المدعي ولو اقرت لرجل غائب بالنكاح هل يصح اقرارها فعلى قول الفقيه
ابي جعفر يصح اقرارها ولكن بالتكذيب من الغائب وعلى قول الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري لا يصح اقرارها اذا اراد الرجل ان يجدد نكاح امراته ولا يلزمه
مهر اخر بلا خلاف كيف يصنع يجب ان يعلم ان تزوج امراة على مهر معلوم ثم يزوجها
ثانيا بمهر اخر مسمى هل يجب **وفي التتمة** في المسألة ثم اراد الزوج ان لا يلزمه
اخر بلا خلاف ينبغي ان يجدد النكاح بذلك المهر ولا يجب عليه مهر اخر الاب اذا زوج
ابنته من انسان فطلبوا منه ان يقر بقبض شيء من الصداق فالاقرار بالقبض باطل لان
اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة واما الهبة فان كانت الابنة كبيرة فالاب

يقول

يقول اهب باذن البنت كذا او كذا ثم يضمن الزوج عنها او يقول ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت
عليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب
وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصح حيلة ولكن ينبغي ان يحل الزوج بعض الصداق على
ابنته الصغيرة ويتبرع دينه ان كان ابو الصغيرة املاس الزوج او يعقد العقد على ما
وقع الاتفاق على هبته حتى انه لو وقع الاتفاق على ان يكون الموهوب من الخمسمائة فانه ينبغي
ان يعقد العقد على اربعمائة فاذا جعل مهر ابنته البالغة معجلا او البعض مؤجلا وتعقد
البعض منه كما هو المعهود وطلبوا من الاب الضمان ومراد الاب ان لا يلزمه شيء يقول الاب
يهب لك وان لم تجز الابنة الهبة فهو علي ولا يقول اهب لك باذن الابنة على نحو ما ذكرنا
في المسألة الاولى ففي هذه الصورة لا يلزم الاب شيء رجل له مملوك ان يزوجه على نحو
ما ذكرنا في المسألة الاولى ففي هذه الصورة لا يلزم امة او حرة فخاف المولى انه ان
زوجه تكاتب في ابويه او لا يرغب احد لشرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول له
زوجتك امتي هذه او هذه ونحوه على ان امرها بيدي المولى يطلقها المولى كلما اراده
رجل اراد ان يتزوج امراة فخافت المراة ان يخرجها من ذلك البلد او خافت ان
يتزوج عليها فارادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة عنده ان يزوجها نفسها على مهر
مسمى على ان لا يخرجها من البلد وان اخرجها من البلد فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج
ان مهر مثلها يساوي كذا او كذا شيء كثير حتى يثقل على الزوج ويشهد على ذلك بنفسه فان
عزم على اخراجها من تلك البلدة اخذ منه تمام مهر مثل نسائها وهذا كما ذكر في نكاح
المبسوط اذا تزوج امراة على اقل من مهر مثلها على ان يطلق ضرتها فان وفى بالشرط
فلها المسمى وان لم يف فلها تمام مهر مثلها كذا هنا ثم قال في هذه الحيلة ويقر الزوج
ان مهر مثلها كذا شيء كثير يثقل على الزوج فان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول انما يصح
هذا الاقرار من الزوج اذا كان في حيز الاحتمال اما اذا كان في حيز المحال فلا كمن قال
لرجل لك خمسة الاف درهم ارش يدي الذي قطعت ويده غير مقطوعة وقال لك علي
ارش شجة وليس به شجة انه لا يصح هذا الاقرار فههنا كذلك وبعض مشايخنا قالوا
لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح بدليل ما ذكر محمد في كتاب الاقرار اقر الرجل ان لهذا الصغير
علي الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه والصبي ليس من اهل البيع والقرض
فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور وجود هذا السبب من جهة الرضيع لكن انما يصح بلفظنا
ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة بمباشرة ما ذكر الولي سببه وانتفاء
السبب وجعلنا هذا من المقر له اما اذا زاد على مهر المثل بجهة اخرى تصحيح الاقرار ومن
المشايخ من قال يستقيم حيلة على قول من يقول بان الشرط الثاني لا يصح واذا لم يصح
كان لها مهر مثلها لا غير ويستقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا
الشرط على قول من يقول بجوازه وهو يعلم ان المقر به اكثر من مهر مثلها فلها ان تاخذ
الزيادة على مهر مثلها الا اذا اعطاه الزوج ذلك بطيبة نفسه فاما اذا تزوجها من
غير هذه الحيلة فاراد ان يخرجها فارادت حيلة لا يمكنه ان يخرجها من البلدة فالوجه
في ذلك ان تقر المراة بالدين لمن تثق به من الوالد والولد والاخ وليشهد على اقرارها
حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلدة فالمقر بالدين يمنعها من الخروج **وفي التجريد**
ان هذه انما تكون حيلة على قول ابي يوسف لا على قول محمد لان عند محمد يصح اقرارها بالدين
في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف
المقر ان يحلفه الزوج بالله ان لك عليها هذا المال فان يبيعها بذلك المال شيئا حتى اذا
حلف لا ياثم وهذا انما ياتي على قول ابي يوسف لان عنده للمقر له ان يمنعها من الخروج
مع الزوج وكان للزوج ان يستحلف المقر له بالله ان ما اقرت لك به حق ولكن الحيلة التي
تاتي على قول الكل ان تشتري ممن تثق به شيئا من عليه او يكفل عن غيره ممن يثق به بامره

اوبغير امره فان للبايع والمكفول له ان يمنعها عن الخروج الى ان يودي الثمن والدين عند
الكل واذا اقرت بالكفالة اقرت للمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل هذا اذا وفي
عند الكل ايضا الحاصل ان في كل موضع **فايدة** ذكر المقر له سببا يصح اقرارها في حق
المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل
وفي كل موضع اقرت ولم يذكر للمقر له سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلافا
على ما بينا رجل خطب امراة الى نفسها واجابته الى ذلك وكرهت ان تعلم بذلك اولياوها
فجعلت امرها في تزوجها اليه يجوز هذا النكاح قال الخصاف اما في قول اكثر اصحابنا اذا
تزوجها واشهد على ذلك وكان الزوج كفوا لها فالنكاح جايز وحلال ذكر الخصاف واكثر
علماونا واراد به قول ابي حنيفة وابي يوسف وكان الخصاف راى ان قول ابي يوسف في
النكاح بغير ولي مثل قول ابي حنيفة وهذا النكاح بغير ولي جايز عند ابي حنيفة وعند
محمد لا يجوز وقول ابي يوسف مضطرب وذكر في بعض المواضع انه جايز كما قال ابو حنيفة
وذكر في بعض المواضع ان الزوج ان كان كفوا يجوز وان كان غير كفو لا يجوز فثبت عن
ابي حنيفة يوسف في هذا ثلاث روايات وعن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة ثم جوز
هذا العقد وان كان المباشر واحدا لان الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح
عند ما عرف ذلك في موضعه وان كان الزوج يخاف ان يسميها عند الشهود فالحيلة
في ذلك قال الحيلة انها اذا جعلت امرها اليه في النكاح ووافقها على المهر فالزوج يجي
الى الشهود ويقول لهم اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت
بذلك وجعلت امرها الي لا تزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها
الي على صداق كذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفوا لها هكذا ذكر الخصاف
في حيلته قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ان الخصاف له راي كبير في العلم وهو
ممن اكتفى بهذا القدر من التعريف بجواز النكاح وبعض مشايخنا قالوا نحن نقول في
راي الخصاف في جواز هذا النكاح كلام فانه يصير معرفة وهكذا حكي عن مشايخ بلخ قال
شمس الايمة الحلواني ان الخصاف يصح الاقتدا به رجل تزوج امراة على مائة دينار
ودفع اليها المهر او الى الذي يجوز قبضه لها ثم ان المراة طالبت الزوج بالمهر وجحدت قبضها
وقبض من يجوز قبضه عليها وخاف الزوج انه لو اقر بالمهر عند القاضي ان يلزمه اياه ويجعل
القول قولها فالحيلة ان ينكر المهر اصلا فان ارادت المراة ان تحلفه بالله ما تزوجها على
المائة الدينار ذكر الخصاف انها اذا كانت ظالمة وسعه ان يحلف لها وينوي شيئا اخر بقلبه
ينوي بقلبه بالله ما تزوجها على المائة الدينار اليوم هذا كما عرف في كتاب الايمان ان
اليمين على نية الحالف لو كان مظلوما ووجه اخر ان ينوي بكذا احترازا غير البلد التي تزوجها
فيه فهذا الذي ذكرنا راي الخصاف فمن راه ان نية التخصيص فيما لا لفظ له صحيح اذا
كان الحالف مظلوما وعندنا نية التخصيص فيما لا لفظ له لا يصح والمسئلة معروفة في ايمان
الجامع وان كانت المراة قد قبضت نصف المهر ثم انكرت القبض اصلا فينبغي للزوج ان ينكر
ما بقي وينكر الزيادة الا ان القاضي يحلفه بالله ما تزوجها على مائة دينار كما تدعي وقد
تزوجها على خمسين دينارا كما تدعي انت فالحيلة في ذلك ان ينوي تزوجها على الخمسين
التي اقر بها وعلى الخمسين التي قبضها على ما مر في راي الخصاف فان كان تزوجها بخمسين
دينارا ثم اظهر على النكاح بماية دينار والمهر ما تزوجها في السر خمسون دينارا فان ارادت
ان تحلف الزوج فالحيلة في ذلك ان يحلف انه بالله ما تزوجها على مائة دينار ويريد به تزوج
السر الذي عقداه او لا هذا على قول الكل **وفي السراجية** اذا حلف ان لا يتزوج ما دون
مثل فلو تزوج اوسية خارج او سوا وزوجها منه فضولي ثم اخبر فاجاز لم يحنث حلفت
امراة ان لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل فاخبرها وقبضت المهر لم يحنث **وفي جامع**
الفتاوي روي هشام فيمن حلف لا يتزوج ابنته فامر غيره فزوجها حنث وان زوجها

غيره

غيره فاجاز بالفعل لا يحنث وقال الفقيه من ابتلي بهذا من فعل شيئا من هذه الاشيا ارجوا
ان لا يحنث لان كثيرا من الصحابة والتابعين لا يرون ما يكون يمينا قبل النكاح خلافا
وفي الذخيرة **الفصل الخامس** في الطلاق رجل كتب الى امراته كل امراة
لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محي ذكر فلانة وبعث بالكتاب الى امراته لا تطلق فلانة
وهذا حيلة جيدة **الحيلة للطلقة الثلاث** اذا خافت ان يمسكها الزوج او يقول التي
تريد التحليل قبل ان يتزوجها ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او قال انت
طالق واحدة باينة فاذا قال ذلك وتزوج المراة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع عليها
الطلاق ويحصل لها الخلاص وان خافت انه يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها
حتى لا يقع الطلاق عليها فالحيلة ان يقول له قبل التزوج ان تزوجتك او امسكتك
فوق ثلاثة ايام او فوق خمسة ايام او ما اشبه ذلك ولم اجامعك فيما بين ذلك فانت
طالق ثلاثا او واحدة باينة واذا قال الزوج ذلك تزوج المراة نفسها منه واذا مضت
تلك المدة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص حيلة اخرى في اصل المسئلة ان تقول المراة
للمحلل زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير
الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت ولو بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك
تطلق نفسك كلما تريدين فقبلت لا يصير الامر بيدها وحيلة اخرى ان يقول الزوج
المحلل للمراة تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك تطلق نفسك كلما تريدين
فقالت المراة قبلت يصير الامر بيدها ايضا المطلقة الثلاث اذا ارادت التزوج
والرجوع الى الزوج الاول وهي بكرة ان تزوج نفسها رجلا فتسمي بانها قد استحلت بالحيلة
ان كان لها مال او بعث لبعض من يثق به ثمن مملوك ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن
مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النسا ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى
الغلام فاذا دخل بها الغلام يهب المشتري هذا الغلام للمراة وتقبضه فيبطل النكاح
فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح ثم تبعث المملوك الى بلد من البلاد ليباع هناك
فيبقى امرها مستورا هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
في هذه الحيلة شبهة ونظر من وجوه انه تزوج نفسها من عبد فيكون هذا نكاحا من غير
كفو والاختلاف فيه معروف والثاني ان تزوج نفسها من غلام مراهق فيطاها ذلك
المراهق وفي حلها للزوج الاول بوطي المراهق اختلاف المتقدمين ثم قال يبعث ذلك
الشخص المملوك من المراة فيفسد النكاح لانها تملك زوجها ثم قال تبعث بالمملوك بلد من البلاد
ليباع هناك يبقى امرها مستورا هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة قال شمس الايمة الحلواني
في هذه الحيلة شبهة ونظر من وجوه انه تزوج نفسها من عبد فيكون هذا نكاحا من غير
كفو والاختلاف فيه معروف والثاني انه تزوج نفسها من غلام مراهق فيطاها ذلك
المراهق وفي حلها للزوج الاول بوطي المراهق اختلاف المتقدمين ثم قال يبعث ذلك
الشخص المملوك من المراة فيفسد النكاح لانها تملك زوجها ثم قال يبعث بالمملوك الى بلد فيباع
هناك انما امر بذلك حتى تنقطع المقابلة بين الناس ولا يكون مشارا اليه هذا كما روي عن عمر
رضي الله عنه انه قال فيمن اتى بهيمة تحرق البهيمة بالنار حتى تنقطع المقابلة بين الناس ولا يكون
مشارا اليه كذا هذا والمراهق والكبير في ذلك على السوا وانما خص المراهق لان المراهق
اعقل فلا يفشي امرها والبالغ ربما يفشي امرها حتى ان المفضول لا يعمل وكذا المعتبر في قلبه
لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما
الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسئلة معروفة
في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ في فصل ان الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثنا
هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع حتى ان من حلف وقال والله
لاطلقن اليوم امراته فطلقها واحدة او ثلاثا وقال لها في اليوم انت طالق ثلاثا

بيانه
لاطلقن

ان شاء الله او قال لها انت طالق ثلاثا على الف فقالت المرأة لا اقبل كان هذا الرجل بارا ولا
يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وهكذا روي عن ابي حنيفة روي عنه انه من قال
والله لا طلقن امرأته اليوم ثلاثا او قال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق
ان شاء الله تعالى او يقول لها انت طالق ثلاثا على الف درهم ولا تقبل المرأة لا يحنث الرجل
ويكون بارا في يمينه وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا فقد بر في يمينه فاعتبر
بانها موجبا الملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسئلة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا
وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا قالوا لا يعتبر بكونه موقعا وجعلوا هذا الجواب على
ظاهر الرواية وقالوا في المسئلة الاولى ان الحالف يعتبر بارا في يمينه في ظاهر الرواية
وفي السراجية اذا حلف ان لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع بدل الخلع الى الزوج لم يحنث
وكذا لو تزوج رضيعة وامرأته او امها له فارضعتها فارضعته اذا قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امرأة ثم جعل شفعوي المذهب حكما ورضيا بحكمه وادعت المرأة وقالت
ان هذا تزوجني على صداق كذا وقد كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها فالان اذا
تزوجني وطلقني قبل الدخول فالزمه ان يدفع الي نصف صداقي فحكم بالدفع الي فانه
مما طلقني ذلك قال الزوج لحكم جعلت ولكن هذه اليمين لم تكن صحيحة لانها في غير الملك
فقال الحكم اني قد حكمت ببطلان هذه اليمين لانها مخالفة النص وهو قوله عليه السلام
لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في حق هذه الا ان هذا مما يعرف ولا ينبغي ان
يعلم الجاهل اسرار العوام رجل قال لامرأته ان لم املك اليوم ثلاثا فانت طالق فالحيلة
ان يقول لها انت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المرأة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة
وعليه الفتوى ولو ان رجلا طلق امرأته بائنا وانكر فالسبيل ان يدخل المرأة بيتا ليست
فيه ازواجها فيقال له انك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فقال الزوج ليست لي امرأة
في هذه الدار فيقال كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف يظهر المرأة
الله فيظهر طلاقها رجل قال لامرأته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت
طالق فالسبيل ان يجعل الخمر في القدر وتطبخ البيضة فيها واذا حلف بثلاث تطليقات
ان لا يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى انقضت عدتها ثم يكلم
فلانا ثم يتزوجها حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يحمل مرفوعا اذا انتهى الى الباب
رجل كانت في فيه لقمة فقال ان اكلتها فامرأتي طالق وقال الاخر ان طرحتها فعبدي حر فالحيلة
ان يطرح نصفها ويأكل نصفها او ياخذها انسان من فيه بغير امره رجل قال لامرأته ان
قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بتطليقة
ويمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها واذا ارادت المرأة ان تقطع طمع المحلل تقول
له لا اطاوعك حتى تحلف بثلاث تطليقات انك لا تخالفني فيما اطلب منك فاذا حلف تكلفه
وفي الحرم فاذا تزوجها مرة تطلب منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فذلك اي تطلقت
الفصل السادس في الخلع سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان لم
تسأليني الخلع ان لم اخلعك وحلفت المرأة تعتق مماليكها او تتصدق بمالها ان لم تسأله الخلع
فقبل الليل جاء الى ابي حنيفة فقال ابو حنيفة للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها اسألك ان
تخلعني فقال ابو حنيفة للزوج قل قد خلعتك على الف درهم تعطينها فقال لها الزوج ذلك
فقال لها ابو حنيفة قولي لا اقبله فقالت المرأة لا اقبل ما قلت فقال ابو حنيفة قومي واذهبي
مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه هكذا ذكر الخصاف هذه المسئلة في حيلة عن ابي
حنيفة قال الشيخ شمس الائمة السرخسي خلعتك على كذا لا تقع الفرقة بينهما وان لم تقبل
المرأة قلت قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ما ذكر الخصاف يخالف ما عرف في المبسوط والذي
عرف في المبسوط ان الخلع معاوضة يشبه البيع والاجارة ونحو ذلك من عقود المعاوضات
فالبر لا يحصل ما لم يوجد الايجاب والقبول بخلاف ما لو عقد اليمين على التبرعات كالهبة

فهذا ينبغي ان لا يقع البر في مسئلتنا في يمين كل واحد منهما اذا لم يوجد القبول من الاخر لكن الخصاف
هكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد ذكر في مسئلة ورواها عن ابي حنيفة على هذا الوجه ايضا قال
وما ذكر شمس الائمة مستقيم في جانب المرأة لان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها
والتعليق يتم بالمعلق لا يتعلق له بالقبول واليمين يتم بالحالف لا تعلق لها بغيره حيلة اخرى للمرأة
اذا كانت يمين المرأة بعتق مماليكها وصدقة مالها ان تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضي
اليوم وليس في ملكها شيء فتنحل اليمين لا الى جزاء ثم تستقيل البيع ولو كانت المرأة حلفت فقالت
كل شيء املك الى ثلاثين سنة فهي في المساكين صدقة لم يكن لها في ذلك حيلة هكذا ذكر
الخصاف قال شمس الائمة الحلواني وفي هذا ايضا نوع شبهة لان عند بعض العلماء النذر
المضاف لا يصح ولو رفع الامر الى الحاكم وحكم ببطلان ذلك النذر يبطل نذره فعلم ان فيه
شبهة ايضا **الفصل السابع** في الايمان هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في
النكاح رجل حلف لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك ان يخرج الزوج وولي المرأة من الكوفة
ويعقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه قال الشيخ الامام الحلواني جعل محمد سواد
الكوفة غير الكوفة وسواد الري من الري وسواد سمرقند وسواد مرو غير مرو وقد بطلت هذه
الحيلة في مسئلة الاجارة اذا استاجر دابة الى الكوفة او الى مرو او الى سمرقند يجوز لان
هذه الاسامي اسامي المصر لا غير وكان المعقود معلوما عليه فاذا استاجر دابة الى
الري لا يجوز لان هذا الاسم يقع على المصر والسواد جميعا فكان المعقود عليه مجهولا
وانما عرف هذه الاسامي من جهة العرف لا من جهة اللغة حيلة اخرى ان يوكل الرجل
رجلا يخرج الوكيل والمرأة من الكوفة ويعقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه
والمعتبر في هذا الباب حنث الوكيل لا حنث الموكل وقد ذكر الكرخي في جامعه عن محمد
ان الرجل اذا حلف ان لا يزوج ابنه فوكل رجلا حتى زوجه امرأة يحنث في يمينه ففي بعض
المسائل اعتبر حال الوكيل وفيه كلام اذا حلف الرجل ان لا يزوج عبده امته ابدا ثم بدا له ان
يزوجها منه فطلب حيلة حتى لا يحنث في يمينه قال الخصاف الحيلة ان يبيع العبد والجارية
من رجل يثق به ويدفعهما اليه ثم يزوجها المشتري ثم يشتريها الحالف بعد ذلك فتكون
الجارية امرأة العبد على حالها ولا يحنث الحالف وقد يحصل مراده وقد ذكرنا المسئلة المتقدمة
على الكرخي ان من حلف لا يزوج ابنته فوكل رجلا حتى زوجها انه يحنث لا يحنث في يمينه وهذه
الحيلة كانت لا تخفى على الخصاف وكان ما ذكره الكرخي صحيحا **نوع اخر** في الطلاق اذا
حلف ان لا يطلق امرأته ببخارى ان الحيلة في ذلك على قياس مسئلة النكاح التي تقدم ذكرها
ان يخرج من بخارى ويطلقها او يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج بخارى فلا يحنث في يمينه
واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها يقع عليها تطليقة ويلزمه نصف المهر وان
اراد ان يتزوجها ثانيا من غير ان يلزمه زيادة على المهر الذي سماه في النكاح الاول فالحيلة
ان يتزوجها على النصف الذي بطل عنه في النكاح الاول ولا يقع الطلاق في هذا النكاح واذا
قال الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم بدا له ان يتزوجها فاذا تزوجها ثم يتزوجها
مرة اخرى وعلل محمد لتزوجها مرة اخرى فقال لانه ان حنث فقد جدد نكاحها بعدما
حنث بالنكاح وان لم يكن حنث لم يضره النكاح الثاني معنى هذا التعليل ان السلف اختلفوا
في صحة اليمين بالطلاق المضاف الى محل النكاح بعضهم قالوا انها صحيحة واذا تزوجها يقع
الطلاق كما هو مذهب اصحابنا وبعضهم قالوا انها ليست بصحيحة واذا تزوجها لا يقع الطلاق
كما هو مذهب الشافعي فان كان وقع الطلاق كما هو مذهب اصحابنا فقد جدد النكاح بالزواج
الثاني وان لم يقع الطلاق لم يضره النكاح الثاني قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في
قوله لم يضره النكاح الثاني يستقيم اذا لم يكن في النكاح تسمية لانه اذا لم يكن في النكاح الثاني
تسمية مهر وقد صح النكاح الاول لا يلزمه بالنكاح الثاني شيء فاما اذا كان في النكاح الثاني
تسمية يلزمه المسمى عند ابي حنيفة فان من اصله ان من تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم تزوجها

ثانيا ويسمي لها مهرا يلزمه المهر الثاني بيضره النكاح الثاني وفي تعليق محمد في هذه المسئلة فايدة
عظيمة تظهر في مسئلة اخري ان من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها حين
طلقت ثلاثا عندنا ينبغي ان يطلقها تطليقة اخري بطريق الاحتياط لاختلاف السلف
في صحة هذا اليمين ووقوع الثلاث عند التزوج فان كان الصحيح مما قاله بعض السلف
انه لا يقع الطلاق كما تزوجها لا يضره هذه التطليقة وان كان الصحيح ما قاله ان يقع الطلاق
كما تزوجها لو قلنا انه لا يطلقها تطليقة اخري والمراة تتزوج اخر بناء على مذهب اصحابنا
وهي امراة الزوج الاول وهذا قبيح وكان الاحتياط ان يطلقها تطليقة اخري بناء على حنث
يتبين منه اما بحكم هذه الطلقة واما بحكم اليمين السابق فيحل لها التزوج بزوج اخر نوع
اخر في العتق اذا اراد الرجل ان يشتري فتخلفه امراته بعتق كل جارية يشتريها فيقول
له كل جارية تشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج اذا اخلفته بهذا ان يقول لغم ويعني
به الدنانم ثلاثة او قربة بعينها فاذا نوي ذلك ثم اشتري جارية لا تعتق عليه وهذه
المسئلة تشير الي ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول ذلك الغير نعم انه يكتفي
بقوله نعم وبصيرحا لقا بتلك اليمين الذي عرض عليه وهكذا افضل اختلف فيه المتاخرون وقال
بعضهم لا يكتفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو الصحيح وفي السراجية رجل قال ان فعلت كذا
فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل
ذلك ثم يستوهبه رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطاها فانه يبيعها لابن صغير ثم يزوجها
ان لم يكن تحته حرة ويكون اولاده احرارا وفي العيون ولو ان رجلا اراد ان يدبر عبده
ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر فانه يجوز بيعه واذا مات يعتق
وفي الذخيرة نوع اخر في البيع والشرا هكذا روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان بيعه جايز
اذا انتقض البيع بين البايع والمشتري بافاله او ما اشبه ذلك ثم ادعي البايع او المشتري البيع
على صاحبه ذكر الخصاف انه ينبغي للمدعي عليه ان يحلف وينوي مكانا اخر او زمانا اخر غير
المكان الذي اوقع فيه العقد او غير الزمان الذي وقع فيه العقد وهذا راي الخصاف بناء
على انه سوي سه التخصيص ما ليس في لفظه ولو ان رجلا ساوم رجلا بثوب وابي البايع ان
ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتريه باثني عشر ثم بدا له ان يشتريه باحد
عشر درهما ودينارا او باع باحد عشر درهما وثوبا لا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث
لان غرض الحالف ان لا يلتزم اثنا عشر درهما او ما يبلغ قيمته اثني عشر بسبب شرا هذا
الثوب عرفا وعادة لا بعتبر الشرا فيجعل هذا كالمصرح به وبان في المسئلة بحالها انه ليس يحنث
في يمينه كذا ههنا والجواب انه لو حنث في يمينه بسبب هذا الشرا انما يحنث اذا زاد في يمينه
او ما يبلغ قيمته اثني عشر درهما من مال اخر سوي الدراهم ولو زاد ذلك بمجرد العرف والقصد
لان اسم الدراهم لا يحتملها لا اخر ولا يجوز اثبات الزيادة في اليمين بمجرد العرف والقصد
الا تري ان من حلف لا يشتري هذا الثوب بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث في يمينه مع ان
الدينار اكثر من الدرهم ومن رغب عن شرائه بدرهم كان ارغب عن شرائه بما يبلغ قيمته
درهما وزيادة ولكن قيل لو زاد ذلك اردنا بمجرد العرف فانه لا يجوز وهذا الذي
ذكرنا فيما اذا اشتري الثوب باحد عشر درهما ودينار انه لا يحنث على جواب القياس اما على جواب
الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد فيمن حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم او الا باكثر من العشرة
او بازيد منها لان الكثرة والزيادة انما تكون في الجنس الواحد والدراهم والدنانير جنسان
مختلفان فلم يكن هذا البيع داخلا تحت اليمين وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه لان الدراهم
والدنانير جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربوا ويكمل الدراهم بالدنانير وكان هذا بيعا باكثر
ولم يذكر في هذا الفصل ما اذا باع بتسعة وثوب قال مشايخنا ينبغي ان يحنث في يمينه قياسا واستحسانا نا
ولا يكمل الدراهم بالثوب ولا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا
واستحسانا ولو ان رجلا ساوم رجلا بثوبه فحلف صاحب الثوب ان لا يبيعه بعشرة دراهم

ثم اراد البيع ينبغي ان يبيعه باثني عشر درهما او بعشرة دراهم ودينار او ثوب فلا يحنث في يمينه
وكان ينبغي ان يحنث لانه جعل شرط الحنث البيع بعشرة وقد باع بعشرة وزيادة والزيادة
على شرط الحنث لا يمنع الحنث الا ترى ان في جانب المشتري جعلنا بثلاثة عشر او باثني عشر وثوب
شرا باثني عشر وكذا في جانب البايع عشرة بايع بعشرة كما ان المشتري باثني عشر بعشرة
الا انا اذا تركنا القياس في جانب البايع بحكم العرف والعادة وبيان ذلك ان البيع بعشرة
نوعان بيع بعشرة مفردة وبيع بعشرة وزيادة وغرض البايع عرفا وعادة منع النفس عن
البيع بعشرة مفردة فخصصنا من يمينه البيع بعشرة وزيادة بحكم العرف وبقي البيع
بعشرة مفردة والشرا بعشرة وزيادة يبقي داخلا تحت اليمين فيحنث المشتري
اذا اشتراه بعشرة مفردة او بعشرة وزيادة ولم يحنث البايع اذا باعه بعشرة
وزيادة ويحنث اذا باعه بعشرة مفردة فهذا اجله اخري يبيعه بتسعة دراهم
فلا يحنث في يمينه ايضا وينبغي ان يحنث لان البايع انما منع بنفسه عن البيع بعشرة
لما فيهما من النقصان والنقصان في التسعة اكثر او بتسعة فكذا وهنا لو باعه بعشرة
او بتسعة يحنث في يمينه فالبيع بتسعة انما يحنث اذا اردنا في يمينه او بتسعة ولو
زدنا ذلك اردناه بمجرد لا بلفظه لان لفظه لا يحتمل التسعة لان لفظة العشرة
لا يحتملها دونهما والزيادة لا تثبت بمجرد العرف ولو حلف ان لا يبيع عبده بعشرة
دراهم حتى يزاد ثم احتاج الي بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي ان
يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لانه جعل غاية يمينه
البيع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية فبقيت اليمين فيجب ان يحنث كما لو
باع بعشرة والجواب ان الحنث لا يقع ببقا اليمين وانما يقع بوجود شرط الحنث لكن في
حال بقا اليمين لا لعدم ابقا اليمين ففيما اذا باعه بتسعة فلم يوجد شرط الحنث
فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم ابقا اليمين وفيما اذا باعه بعشرة وجد
شرط الحنث واليمين باق فيحنث وقد ذكر المسئلة الاخيرة هشام في نوادره عن
ابي يوسف وقال القياس ان لا يحنث وبه ناخذ واذا حلف لا يبيع هذا الثوب
من فلان بثمن ابدا فالحيلة في ذلك ان يبيع الثوب منه ومن رجل اخر فلا يحنث في
يمينه حيلة اخري ان يبيع هذا الثوب منه بعرض حيلة اخري ان يبيع بعض الثوب
منه ويهب الباقي منه حيلة اخري ان يوكل رجلا حتي يبيع الثوب من المحلوف عليه
وفي ايمان الاصل ان من حلف ان لا يبيع او لا يشتري فامر انسانا بذلك لا يحنث الا
اذا كان سلطانا لا ينوي ذلك بنفسه فيحنث بالامر حيلة اخري ان يبيع هذا الثوب
فضولي من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه اذا قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد فالحيلة ان يشتري العبد عند ابي حنيفة
على ان المشتري عند ابي حنيفة فلا يملكه المشتري بنفس الشرا فلا يعتق عليه فيحل اليمين
حتى لو نقضه الشرا ثم اشتراه شرا ثانيا لا يعتق عليه هكذا ذكر الخصاف في حيله
وفيه نوع شبهة فقد ذكر محمد وفي الجامع الصغير ان من حلف وقال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف المشايخ خرجوا
المسئلة على قول اصحابنا جميعا حيلة اخري ان يشتري هذا العبد مع رجل اخر حيلة
اخري ان يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي
لابنه الصغير او لامراته بامرها او يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البايع يهب له
بالسهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا اشتري تسعة وتسعين
سهما لنفسه واشتري السهم الباقي لابنه او لامراته ولو وهب له السهم الباقي فيحنث
العبد وما اشبهه مما لا يحتمل القسمة بعيد الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين
جميعا لا يحنث في يمينه نوع اخر في اخذ الدين واقتضائه اذا كان لرجل على رجل دين

درهم فقال رب الدين عبدي حر ان اخذ منها اليوم متفرقا فالحيلة بعض المائة متفرقة
فان قال اخذ منها اليوم الاجلة فعبدي حر فاخذ جميع المائة منه ثم وجد فيها دراهم ستوقة
فاراد ان يستبدل له في الغد ولا يحنث وكذا الاستبدال ايضا ولو استبدل له اليوم
يحنث في يمينه اذا حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم بدا له ان لا ياخذ بنفسه فالحيلة
ان لا ياخذها من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذا لو اخذها من رجل كفل بالمال عن المحلوف
عليه بامره او من رجل احاله المحلوف عليه فقد بر في يمينه هكذا ذكر في القدوري وذكر
في العيون مسئلة تدل على انه يحنث في يمينه وصورة ما ذكر في العيون اذا حلف لا يقبض
ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث وكذلك
لو قبضه من كفيل له او من المحتال عليه لم يحنث **وفي القدوري** ولو حلف المطلوب
ليقضين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احال فقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرعا
لا يبر وان عني ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه ايضا لو حلف المطلوب
ان لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذكر في موضع اخر انه يصدق من غير فصل والصحيح
ما ذكرنا اولا **نوع اخر** في الاكل اذا قال لامرأته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق
فالحيلة في ان ياكل ولا يطلق ما روي عن ابي حنيفة ان يدق ذلك الخبز ويلقيه في
عصيدة ويطبخ حتى يصير هالكا فاذا هلك لا يحنث باكله **وفي القدوري** لو حنطة
ووقوع شربه بما لم يحنث وان اكله مبلولا حنث وقال النسفي اذا جعله ثريدا ارجو
ان لا يحنث لان اسم الخبز قد زال عنه اذا حلف لا ياكل طعاما ما لفلان ثم بدا له ان ياكله
فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما هيا من الطعام من الحالف فياكل الحالف فلا يحنث وكذلك
لو اهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فاكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف
بالبيع والاهداء وكان الحالف اكل طعام نفسه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
والخصاف جوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه
او يشير البائع الى موضعه فاما ان يقول من سدد كذا او بيعه قد بيع اما اذا اطلق اطلاقا
لا يجوز هذا البيع رجل اخذ لقمة ووضع في فيه ليأكلها فحلف رجل وقال ان اكلتها فامرأتي
طالق وحلف اخر وقال ان القيتها فامرأتي طالق فالحيلة ان يلقي بعض اللقمة وياكل
بعضها فلا يحنث واحد من الحالفين لان شرط حنث احدهما اكل اللقمة وانما اكل بعض
اللقمة وشرط حنث الاخر القاء اللقمة وهو القى بعض اللقمة وعن هذا قلنا ان امرأة لرجل
اذا اخذت لقمة ووضعتها في فمها حتى تاكل فقال الزوج ان اكلتها فانت طالق وان القيتها
فانت طالق فابتلعت بعضها والقت بعضها لا يحنث الزوج في يمينه فان لم يفعل المحلوف
عليه هذا ولكن جاء انسان اخر واخرج اللقمة من فم المحلوف عليه والقاها قال ان اخرجها
والمحلوف عليه جاهد على ان لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من
الحالفين اما الذي عقد يمينه على الاكل فانه لم ياكل واما الاخر فلانه عقد يمينه
على الالقاء وما القى هو ايضا وانما القى غيره ونظير مسئلة اللقمة اذا كانت امرأة
الرجل على سلم تريد ان تصعد على السطح فقال الرجل انت طالق ان صعدت فارادت
ان تنزل فقال انت طالق ان نزلت فالوجه ان تحمل وتنزل فلا تكون هي التي نزلت
نوع اخر رجل حلف بالطلاق ان لا ينفق عليها فالحيلة ان يهبها مالا حتى تنفق على
نفسها من ذلك المال ولا يحنث لانه ما انفق عليها بل انفقت على نفسها من مال نفسها
وكذلك اذا وهب لها حانوتا تستغله وتنفق من غلته واجر الحانوت منها بشيء يسير
حتى انفقت على نفسها من غلته لا يحنث لما قلنا وجه اخر ان يطلقها واحدة ويدعها
حتى تنقضي عدتها ثم ينفق عليها فيرتفع اليمين وجه اخر ان تستاجر المرأة زوجها كل سنة
بكذا على ان يتجر لها في انواع التجارات فيكون كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذه
حيلة ظاهرة واذا كان الرجل خياطا او غيره من الصناعات استاجرته على ان يخيط لها

حسام

مشاهرة فيستغل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فاذا انفقت على نفسها وعليه لا
يحنث **نوع اخر** من هذا الفصل في المتفرقات شيخ الاسلام ابو الحسن عمن له امرأتان
طلبت احديهما من الزوج ان تطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس
من رايه ان يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك ان يتزوج امرأة اخرى باسم صاحبتها ثم يقول
طلقت امرأتي فلانة يعني به التي تزوجها وجه اخر ان يكتب اسم تلك المرأة واسم ابيها على
كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فيوهم
الطالبة انه يطلق التي تطلب منه طلاقها قال وسمعت مثل هذا من القاضي الماتريدي
انه فعل مثل هذا الى تحليف الحالف اياه ومشايخ عصره لا يحلفونه ولا يجوزونه علته
وكتب على كفه اليسرى اسم الحالف وكان يقول عند الحالف لا احالف هذا الحالف بالله
ولا اخرج وكان يمينه الى يساره سئل شيخ الاسلام الامام نجم الدين النسفي عن سلطان
مات وترك ابنا صغيرا فاتفقت الرعية على ان يجعلوا الابن سلطانا واحال القضاء والخطابة
قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم ويجعلوه سلطانا ليصير سلطانا وهو يعد نفسه تبعا
لابن السلطان تعظيما له فاما في الحقيقة السلطان هو الوالي ويصح تقلد القضاء
والخطابة منهم رجل اتهم بفعل قد فعله فارادوا ان يحلفوه بثلاث تطليقات امرأته وهو
يريد ان يحلف ولا تطلق امرأته ما الحيلة في ذلك قيل الحيلة ان يطلق امرأته تطليقة
بائنة ثم يقول كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلقة فلا
تطلق وجه اخر انه اذا كانت له ام يجيء اليها ويعانقها قبل ان يذهب الحلف ثم يذهب
ويقول عند فارقت بطن امي ما فعلت هذا الفعل ولو كنت افعل من هذا الفعل فامرأته
طالق ثلاثا وينوي به لا مفارقة الحال دون الولادة وان لم يكن له ام يعانق امرأته
التي له منها ولد او لها ولد من غيره فتهيء ام لذلك الولد لا يخالفه ثم يحالف ويقول عند
فارقت بطن الام ما فعلت هذا الفعل بلغنا ان امرأة اتهمت بفعل قد فعلته فاراد
الزوج تحليفها فسالت واحدا من الائمة الكبار عن ذلك وطلبت الحيلة فقال لها بالفارسية
روسپی کا سواه ایدر عب وار کاهواره اون ای وبکری از ان وقت ای از کاهواره بیرون
امده ام برمن این کار ترفته است وبدله دار بیرون امده اکنون از کاهواره رجل نیة
ان فلانا بيع فيه ويقول ما لا ينبغي يعني فلان غيره وحلف والله الذي لا اله الا هو انه
ليعلم ما قلت من شيء يريد هذا الماء الجري يعني الله يعلم كل شيء في قلبه فالبائع يريد انه
يريد بهذا الماء النهر وانه لم يفعل فيه شيئا وهو ما دق فيما نوى فلا يحنث في يمينه
وهذا مخرج جيد وحيلة حسنة اذا قال الرجل لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق
وقالت المرأة ان مس عضوك عضوي فجاريتي حرة **ذكر في فتاوى اهل سمرقند** ان الحيلة
ان تبيع المرأة جاريتها من رجل تثق به ثم يضربها الزوج ضربا وجيعا فيبر في يمينه وسقط
يمين المرأة ثم تشتري المرأة جاريتها من مشتريها فلا تعتق وعندي انه لا حاجة الى هذه
الحيلة لانه يمكن للزوج ضربها بخشبة او ما اشبههما فلا يحنث في يمين واحد منهما لان
الزوج قد ضربها ولا يمس عضوه عضوها وانما يحتاج الى هذه الحيلة ان لو كانت المرأة
قالت ان ضربتني فجاريتي حرة **وفي السراجية** لو دخل جماعة على رجل واخذوا امواله
وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليك اسماء فمن ليس
بسارق اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول فيظهر الامر
ولا يحنث اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها يشق عليه نقل المتاع فانه يبيع
المتاع بثمن لمن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع في وقت يتيسر عليه التحويل
اذا حلف ليقضين دينه راس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالسبيل ان يبيع شيئا مملوكه
بذلك الدين ولو قال الطالب ان لم اخذ منك حقي غدا فامرأتي طالق وقال الاخر ان
اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمنع المطلوب فيجيء الطالب فياخذ منه جبرا رجل قال

لامرأته وفي يده شراب ان شربت فانت طالق وان تركته او اعطيته غيرك فانت طالق
فالحيلة فيه ان يرسل فيه ثوبا حتى ينشف الشراب **وفي الذخيرة الفصل الثامن**
في العتق والتدبير والكتابة رجل له جارية عزم على عتقها وعلى التدبير والكتابة
فكرهت ذلك وقالت البيع نسميه احب الي فالبيع يسميه البيع ممن يريد اعتاقها فاراد المولى
بان يوصي بان يباع ممن يريد شراها تسمية يعلم انه لابد من حط ثمن مثلها ليرغب المشتري
في شرائها ولو اوصى بان يباع ويحط من المشتري بعض الثمن لا تنفع هذه الوصية لانها
حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز والحيلة في ذلك ان يقول المولى بيعوها
ممن احبت واردت وحطوا عن المشتري من ثمنها الف درهم فاذا احبت وعينت انسانا
يتعين ذلك الرجل للوصية بالمحاباة فنقول لذلك الرجل ان فلانا اوصى ان تباع هذه
الجارية منك بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت في شرائها تباع منك
وهذه الحيلة مستخرجة مما ذكر محمد في المبسوط ان من اوصى الى رجل وقال ضع ثلث مالي
حيث شئت او حيث احببت يجوز وكان له ان يضع ثلث ماله حيث احب فههنا كذلك
فان اراد المولى في هذه المسئلة ان يوصي بما يبقى من الثمن يقول بيعوها ممن احبت
وادفعوا اليها من ثمنها الف درهم وصية لها ويكون هذا من المولى وصية بشيئين بالبيع
لنسمية وبالمال فاذا عينت رجلا وبيعت من ذلك الرجل واعتقها المشتري كان لها من
ثمنها الف درهم وان لم يعتقها المشتري كان الالف وصية للمشتري اذ الوصية للملوك
وصية للمالك عبد بين رجلين دبره احدهما صار الكل مدبرا عند ابي يوسف وعامة
فقهائنا ويضمن المدبر حصة صاحبه موسرا كان او معسرا والمسئلة معروفة فان اراد
احدهما ان يكون مدبرا لهما ولا يضمن احدهما لصاحبه فالحيلة في ذلك ان يوكل الموليان
رجلا بتدبيره عنهما في كلمة واحدة ثم المسئلة بعد ذلك على وجهين اما ان يقول
الوكيل جعلت نصيب كل واحد من الوكيل مدبرا عنه وفي هذا الوجه ايضا يصير
مدبرا منهما عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند ابي
يوسف ومحمد وشريكه بالخيار ان شا نقض الكتابة في كل العبد وابطلها وان شا ضمن
المكاتب قيمة نصيبه وان ارادا ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن
لشريكه شيئا فالحيلة ان يوكلا رجلا بان يكاتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة
فيقول الوكيل للعبد كاتبتك عن المولين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد ذلك
صار مكاتبا للمولين جميعا ولا يضمن احدهما لصاحبه عندهما ولا عند ابي حنيفة غير
ان الوكيل اذا كاتب العبد من المولين جميعا فان بدل الكتابة شاركه الاخر فيما قبض
احدهما عن بدل الكتابة عن المولين جميعا عن جنس واحد ومن جنسين مختلفين لاضافة
عقد الكتابة لهما على السوا فيما قبض احدهما يشاركه الاخر فيه كدين بين ثم الثمن لهما
حتى يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشاركه واحد منهما صاحبه فيما قبض من
المكاتب ان يوكلا رجلا بمكاتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب
كل واحد منهما ويخالفه في التسمية ويوافقه في التسمية فيقول الوكيل للعبد قد
كاتبتك على الف درهم وخمسين دينارا نصيب فلان ونصيب فلان خمسون دينارا فيقول
العبد قبلت ذلك كله فاذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن احدهما شيا لصاحبه
وما قبض احدهما لا يشاركه الاخر ويصير كما لو فرق عقد الكتابة في نصيب كل واحد
منهما ملحق الفا الشرطين في المنقوص رجل له عبد اراد ان يعتقه المولى والمولى مريض
فلم يامن المولى ان ينكر ورثته تركته فياخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد
من ثلثه قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود
فيعتق العبد حتى يسوي نفسه ويبرا من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني شرط الخصاف ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما احتاج ج

الجهد

الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة واقر باستيفا الثمن الذي وجب له على العبد في
المرض فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث بخلاف ما لو باع في المرض اقر باستيفا الثمن
الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال قال واما اذا
اعتقه على مال من قيمة العبد انما تسلم له بقبول بدل العتق الا باقرار المولى بالاستيفا
وكان نظير الثمن في باب البيع ليعتبر من جميع المال فعلى هذا ينبغي ان يصدق المولى
اذا اقر بالاستيفا من غير ان يحضر الاستيفا الشهود ولكن الخصاف زاد في التوثيق
والاحتياط فان لم يكن للعبد مال فالحيلة ان يدفع المولى اليه مالا في السر ويكتم ذلك
المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل وذكر هذه المسئلة
في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به ويقبض الثمن من
المشتري شرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري رجل اعتق عبدا
له في صحته ولم يشهد عليه فلما مرض اراد ان يقر ولو اقر يعتبر من الثلث وهو يريد
ان يعتبر ذلك من جميع المال فالحيلة له في ذلك ان يقر بهذا الرجل اجنبي فيقول هذا
العبد لك ثم ان المقر له يعتبر عتقه من جميع المال **الفصل التاسع في الوقف**
والصدقة رجل له وارث وله عقارات اراد ان يوقفها على اقوام باخذون غلتها
فالوجه في ذلك ان يقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف على فلان وفلان هذا الضيا ع
وقفا صحيحا ويذكر فيه شرايط الوقف ويقر ايضا انه يتولى هذه الضيعة من جهة
الوقف لهذه الضيعة وجعله في يده وقفا على هذا السبيل الذي وضعنا فاذا اقر
بذلك لم يكن لوارثه شي من ذلك واذا اراد ان يجعل عليه داره صدقة واراد ان
يكتب بذلك لم يكن وخاف ان يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم ان راي ابي ليلى
لا يجوز ان عليه داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلما يجوز وبعا فالطلب
لذلك حيلة لا يبطله قاض يري مذهب ابن ابي ليلى فالحيلة له في ذلك ان يجعل عليه
داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته ويذكر في الكتب فان رد
ذلك سلطان او قاض بباع الدار ويتصدق بثمنها على المساكين فيقع له الاذن بذلك لان
احدا لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة وان اراد ان يجعل داره اوضياعه صدقة عليه
موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف ان يدفع الى قاض يري مذهب ابي
حنيفة ويبطل هذه الصدقة وهكذا الوقف فطلب حيلة الوقف على قول ابي حنيفة
لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية هكذا ذكر الخصاف ومحفوظنا ان
الوقف عند ابي حنيفة صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت او كان يوصي به والحيلة
في ذلك ان يرفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمتنع
عن صرف الصدقة الى المساكين او يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري
ثم ان المتولي يخاصم المشتري في فضل البيع ويخاصم الواقف في فضل امتناعه عن صرف
الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يري صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا
الوقف ويصح القضا لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ويكون بعد
ذلك لا لاحد ابطاله لان القضا صادف محلا مختلافيه فصار مجمعا عليه رجل له وقف
عليه وعلى غيره ولزمه دين واراد ان يوكل غيره بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة
هذا الوقف قضا من دينه فقال الغريم لست امن من ان تخرجني من الوكالة فاريد ان
توكلني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى استوفي مالي عليك فالحيلة فيه ان يقر
الذي عليه الدين ان الواقف شرط لنفسه في اصل الوقف ان ينفق على نفسه وعياله من
غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وان يقضي منه دينه بعد وفاته
يبدا بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه كان لفلان بن فلان يسمي
غريمه على فلان للوقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت جميع

ذلك المال منه ضمانا صحيحا جايزا باتا وان الوقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب ايضا اني قد جعلته وكيلا في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا اقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف ان يبدا بنفقته ونفقة عياله وقضى ديونه فيكون هذا استغنا لبعض الوقف ان يكتب ايضا في الكتاب اقرار المديون ان قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وانه واجب لفلان بيع غلته على هذا الوقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقربه تقدم حق الغير على حقه فيصدق في ذلك كالوارث اذا اقر ان على مورثه دين فانه يصح هذا لانه اقر بتقدم حق غيره فصاحب الدين مقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه ايضا نوع شبهة لان الضمان انما يصح اذا مات مليا اما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند ابي حنيفة فينبغي ان يلحق به حكم حاكم حتى يصير متفقا ثم قال بعد ذلك ان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذا الضيعة في يديه يقبض غلتها ويصح الاقرار منه لانه اقر بتقدم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفي فلان الغريم هذا الدين لا بد له على الصغير حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه كونه في يديه

الفصل العاشر

في الشركة رجلان ارادان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الاخر الف درهم فالشركة جايزة وان كان احد المالين لا يخلط بالاخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة والمسلة معروفة في كتاب الشركة فان ضاع احد المالين بعد الشركة قبل الشرا يهلك من مال صاحبه وهذا معروف فان ارادا ما ضاع من احد المالين قبل الشرا يكون عليهما فالحيلة في ذلك كما قال الخصاف ان يبيع صاحب الدنانير نصف دينار من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المال مشتركا بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع احدهما متاع ومع الاخر مال واراد ان يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانه لا يجوز قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفان ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان قال شمس الايمة الحلواني في قول الخصاف ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق العقد وان تفاضلا في الربح فيكون الربح بينهما على قدر راس المال فيحمل على ان الخصاف اراد بما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فارادا الشركة قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل صاحبه فاما اذا كان متاع احدهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة الاف وقيمة متاع الاخر الف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه اربعة اخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر راس مالهما

وفي التتمة ان مع احدهما الف درهم ومع الاخر الفا درهم فارادان يشتركا على الربح بينهما نصفان فانه لا يجوز قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزايدة من صاحبه حتى يصير راس مالهما على السوا فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الضيعة

الفصل الحادي عشر

في الهبة امراة حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريا عن مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة في ذلك ان تشتري من الزوج شيئا قليل القيمة بالمهر والمراة لا تنظر الى ذلك الشي فان ماتت في نفاسها فقد بري الزوج وان سلمت

ردت الثوب

ردت الثوب بخيار الروية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فيمن اراد معينا وله على اخر دين يريد ان يكون الغريم بوما اما لم يعد وان عاد اخذ المال فالحيلة ان يشتري صاحب الدين من الغريم شيئا ويضعه على يدي عدل ان عاد يرده بخيار الروية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبري المديون عن الدين بثوب قليل القيمة قال شمس الايمة السرخسي وهذا يستقيم اذا بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الروية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان اما الثوب قد يغيب عندها او هلك فيعود ده حتى لا يتعذر عليها الرد اذا اسلت بوجه من الوجوه رجل قال لامراته ان لم تهبي صداقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في شي بمهرها وبعض ذلك الشي من الزوج ويمضي اليوم ثم تكشف عن الثوب المشتري فترده بخيار الشرط ويعود المهر عن الزوج

الفصل الثاني عشر

في الرجل يطلب من غيره معاملة الرجل اذا طلب مثل المقدار بماية وابي المطلوب منه ذلك الا بربح ماتي درهم فاراد المطلوب منه ان يبيع متاعا بالف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانماية حالة ثم يدفعها الى الطالب فيحصل في يد الطالب ثمانماية ويكون للمطلوب منه على الطالب الف درهم فيحصل مقصودهما فهذا اما لا يجوز لان المطلوب يصير مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز وان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة ان دخل المشتري في المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيعه ممن باعه بثمانماية فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلا لان الجزء الدار بالدراهم اذا اجر الدار في مثل تلك المدة باكثر من الدراهم الذي استاجرها لا يجوز ويطلب الربح ولو اجرها بالدنانير فانه يجوز وان كان اكثر من الدراهم التي استاجرها به ولم يجعل الدراهم والدنانير في حق هذا الحكم لشي واحد استحسانا ولم يستحق ههنا ان يجعلهما شيئا واحدا باعتبار ان بعض العلماء قالوا جاز له ان يستفضل على الاجارة بمثل ذلك الحسن من حيث الحقيقة بني الحكم عليه حيلة اخرى ان يحبس المشتري بعض الامتعة شيئا يسيرا ثم يبيع الباقي منه باقل من الثمن الذي اشتري ويكون ذلك جايزا ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري وان كان المبيع شيئا لا يمكنه ان يحبس ويحبس بعضه يجوز ان كان المبيع جوهرا او عبدا او دابة فالحيلة في ذلك ان يبيع المطلوب مع المتاع الذي يريد بيعه شيئا يسيرا بمقدار ثم المشتري يحبس ذلك الشي اليسير ويبيع المتاع من البايع باقل من الثمن الذي اشتري ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشي فيجوز حيلة اخرى ان يهب المشتري جميع ما اشتري من ولد البايع او وهب من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البايع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف والملك ايضا اختلف فلا يتمكن فيه شرا ما باع باقل مما باع رجل طلب من تاجر معاملة بمال وليس عند التاجر متاع يبيع فالحيلة فيه ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعة او دار يبيعها من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه هذا الذي يطلب المعاملة بثمانماية درهم ثم التاجر يبيع منه ما اشتري بالف درهم حال او الى اجل فيحصل في يدي الرجل ثمانماية درهم ويصير المستنا عليه الف درهم وهذا اجايز لانه السلم فان السلم بالاتفاق وصورة السلم هذا ان يحتاج الرجل الى مال انسان فلا يقرضه فيقول له اقبل السلم بكذا وكذا درهما فيفعل وما في ذمته ان يدهما يفعل الا ان هذا النوع من الحيلة مذموم فان الواجب على الانسان ان يقرض من احتاج الى ما له من المسلمين لحق الاسلام فاذا لم يقرض والجاه الى تحمل الغلا كان مذموما وان لم يكن للطالب ضياع ولا دار وانما كان له مملوك او متاع حر فالجواب كما ذكرنا ايضا ولا فرق بين المنقول وغير المنقول الا في فصل واحد ان في المنقول التاجر يحتاج الى القبض ليبيعه منه البيع بعد ذلك فان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز

بالاتفاق ولو لم يكن للطالب مال اصلا يبتاع التاجر ما لا يثمن غال ثم اشتري التاجر ذلك المال منه بجوز عجز زاعن شرا ما باع با قل مما باع قبل نقد الثمن وذلك بان يقرض التاجر الثمن للطالب اولا ثم يبيعه عينا من اعيان ما له ويقبض التاجر الثمن ثم ان التاجر يشتري ذلك العين من الطالب بالمال الذي يحتاج اليه الطالب ويدفع التاجر ذلك الثمن الي الطالب فيصل الطالب الي مقصوده وانه جايز ايضا فان طلب معاملته بمائة دينار فباعه التاجر ثوبا يساوي عشرين دينارا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا فهو جايز

الفصل الثاني عشر في البيع والشرا رجل له دار او ضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الي المشتري فارا د حيلة علي تقدير امكنه تسليمها الي المشتري سلمها اليه والارد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان البايع باع هذه الضيعة وهي في يد ظالم معترف بالغصب غصبه اياها وانها ليست في يده يوم باعها منه واشهد علي نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشرا ولا يكتب قبض الضيعة ويكتب فيه اقرار البايع بقبض الثمن فان قدر علي تسليم الضيعة والارد الثمن علي المشتري قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ذكر محمد في الزيادات اذا اشتري الرجل الشي المغصوب من المالك والغاصب معترف بالغصب في موضعين فاجاب في موضع انه يجوز البيع وقال في موضع اخر يكون البيع موقوفا وهما متقاربان في المعني لان التوقف انما يكون لاجل التسليم واما البيع فجايز وذكر فيه ايضا فالحيلة الرهن الراهن اذا باع الرهن فاجاب في موضع انه يجوز البيع واجاب في موضع اخر انه لا ينعقد البيع هذا اذا كان الغاصب معترفا فاما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر ثمة ايضا ان البيع باطل وقياسه علي بيع الابق قال الخصاف في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بان بالضيعة المبيعة في يدي غاصب معترف بالغصب وذلك لان المشتري لو لم يقر بذلك ربما طالب البايع بتسليم الضيعة وسال القاضي حبسه فالقاضي يحبسه واذا عرف القاضي اقرار المشتري انه اشتري مغصوبا لا يحبسه لانه وجد الرضي من المشتري بتاخير القبض الي وقت الامكان وهذا كانوا يدعون علي عصرهم وبنا والعصريهم معترفا به فالقاضي يحبسه اذا ظهرت مماطلته وتاخير القضا واذا عرف القاضي اقرار الطالب انه معتبر فالقاضي لا يحبسه ثم قال ويشهد عليه البايع بذلك الاقرار ليتمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة ثم ان بعض المشايخ عابوا علي الخصاف في مثل هذه المسايل فقالوا علم الخصاف حيلة فيها امر بالكذب لانه امر المشتري ان يقول ان المشتري في يد الغاصب ولو لم يكن كذلك وكذلك قيل علي قول ابي حنيفة في مثل هذا لانه امر بالكذب وعيب عليه فانه قال اذا باع جارية حبلي تخاف المشتري من البايع انه يدعي حبلها وينقض البيع فاراد الحيلة في دفع ذلك فالحيلة فيه ان يامر المشتري البايع حتي يقر بالحبل انه بها من عنده او من فلان حتي اذا ادعي بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه وهذا امر بالكذب لان ذلك لم يكن حقيقة ولكن يقول لم يكن هذا من ابي حنيفة امرا بالكذب وانه لم يقل لتفعل كذا حتي كان امرا ولكن كان هذا منه فتوي انه لو كان فعل كذا كان كذا وكيف يكون هذا منه امرا بالكذب ومحمد يجوز ما هو ادق منه وانه قال في عقد المرابحة يقول قام علي بكذا او لا يقول اشتريته بكذا او كذا قال في السير الكبير ان الكفار اذا وجدوا مسلما وارادوا ان يضربوا السيف علي وسطه فان **فايدة** المسلم ان يضربوا عنقه لا يسعه ان يقول لا تضربوا علي بطني واضربوا علي راسي فان هذا امر بالمعصية ولكن ينبغي ان يقول الضرب علي البطن شنيع والضرب علي الرقاب احل فيكون هذا امر بضرب الرقبة علي وجه التعريض فاذا لم يجوز وا هذا كيف يامرون بالكذب رجلا اراد ان يشتري من رجل دارا ولم يامن المشتري ان يكون قد احدث فيه حدثا قبل ان يبيعه فاراد المشتري انه اذا استحقت الدار من يده رجع علي البايع بضعف الثمن ويكون ذلك حلالا له ما الحيلة فيه قال يبيع المشتري بضعف ثمن الدار ثوبا بمائة دينار ثم لا يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة

الدينار التي هي ثمن الثوب فيصنه بثمن الدار ما بقي دينار ان استحقت الدار رجع المشتري علي البايع بما بقي دينار ويكون حلالا وجه اخران مشتري الدار يبيع ثوبا يساوي الف درهم من رب المال بالفي درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي الف درهم ويقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له علي صاحب الدار ثمن الثوب فاذا فعل ذلك ثم جا مستحق واستحق الدار بالبينة فان مشتري الدار يرجع علي بايع الدار بالفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذكر هذه المسلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع البايع الدار من المشتري بالف ثم يبيع المشتري من بايع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسماية درهم ويقبض بايع الدار ذلك ثم يبيع بايع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسماية فاذا استحقت الدار رجع المشتري علي البايع بنصف ما اعطي فانه اعطي البايع في الحاصل خمسماية ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بالف ويكون ذلك حلالا له او جارية او شيا اخر ويريد ان يبرا عن كل عيب الا عن سرقة او حرية فلم يامن البايع ان يردها عليه ويقول لم يسم عيبا ولم يضع يده عليها ويرفع الامر الي قاض لا يري البراة عن العيوب الا ان يضع يده عليها عند البراة ويسمي ما الحيلة في ذلك يجب ان يعلم بان من باع عبدا او شيا اخر وتبرا عن عيبه فانه يجوز ويبرا عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال تسمية العيوب بشرط ان يضع يده علي موضع العيب ويقول انه بري عن العيب الذي سميت ووضعت يدك عليه اما بدون ذلك لا تقع البراة وهو قول ابن ابي ليلي ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده علي محل العيب لما انه لا يعرف اسامي العيوب او لا يعرف جميع العيوب حتي يسميها ويضع يده علي محلها وخاف ان يرفع الامر الي قاض لا يري البراة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد علي محل العيب صحيحا وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك ان يامر صاحب العين المبيع رجلا غريبا لا يعرف حتي يبيع ذلك من المشتري علي ان صاحب العين ضامن للمشتري ما ادرك في ذلك من درك ومن سرقة ومن حرية ويجوز الغريب حيث شا فيجعل التوثق للبايع لان المشتري اذا وجد عيبا سوي السرقة والحرية لا يمكنه ان يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد ترجع الي العاقد ومولي ذلك العين ليس بعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد في حيل الاصل في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان وقال الحيلة في ذلك ان يامر البايع رجلا غريبا ليشتري الجارية من البايع ثم يبيعها من المشتري علي ان مولي الجارية ضامن لما ادرك المشتري فيها من ذلك سرقة او حرية خاصة ويغيب الغريب لا يوقف عليه هكذا ذكر محمد فاذا وجد المشتري بها عيبا اخر سوي هذين العيبين لا يمكنه الرد علي بايع المشتري الاول لانه غايب ولا يمكنه الرد علي بايع مشتري الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود البايع قال شيخ الاسلام وما ذكر في رواية ابي سليمان اوثق لمولي الجارية لان حقوق العقد وان كانت ترجع الي الوكيل عندنا الا عند بعض العلما ترجع الي الموكل فربما يرفع المشتري الامر الي القاضي يري الرد علي الموكل فلا يحصل مقصود مولي العين رجل اراد ان يبيع الجارية نسمة وخاف البايع ان لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك في البيع فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البايع للمشتري اشهد علي نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال المشتري بانها تعتق عليه بالشرا ويجوز هذا لان هذه اضافة العتق الي الشرا جايزة عندنا فان قال المشتري انا اكره ان اعتقها في حياتي واحتاج الي خدمتها ولكني لا ابيعها فاراد البايع السند في ذلك فالحيلة ان يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي او يقول ان اشتريتها فهي مدبرة له فيستخدمها في حال حياته ولا يبيعها لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضا القاضي فيحصل مقصود البايع والمشتري قال الشيخ شمس الايمة الحلواني يجب ان يعلم بان البيع بشرط العتق فاسد في ظاهر الرواية

ولو اعتقها المشتري مع ذلك قال ابو حنيفة ينقلب العقد جايزا ويجب الثمن على المشتري وقالا
لا ينقلب جايزا ويجب القيمة والمسألة معروفة في بيوع المبسوط وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان البيع بهذا الشرط جايز ان اعتقها المشتري وان اعادها البايع في ملكه ونافذ البيع
وقد اورد محمد في المبسوط اجازة بيع الثمرة في مواضع من الاحكام عليها فقد يجوز البيع
على رواية الحسن بهذا الشرط وان كان هذا الشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
للمعقود ومثل هذا الشرط يفسد العقد ولكن انما جوز لغلبة العرف فيه هذا كما قلنا في الرجل
يشتري حطبا بشرط ان يوفيه الى منزل المشتري كان البيع جايزا لغلبة العرف فيه وان كان
العقد لا ايفاء الى منزل المشتري كذا هذا وكذلك لو باع بشرط ان يكفل فلان وفلان
الكفيل حاضر في المجلس فكفل او باع بشرط الرهن والرهن معين في المجلس جاز العقد استحسانا
لغلبة العرف كذا هذا افضل وقياس هذه الرواية لا يحتاج الى الحيلة ولكن ان وفي له
المشتري بذلك حتى لشرايهما والا كان للبايع ان ينقض العقد اما على ظاهر الرواية البيع
بهذا الشرط فاسد فيحتاج الى الحيلة والحيلة ما ذكرنا رجل اشترى من رجل جارية
بماية دينار وتعذر الثمن وقبض الجارية ثم وجد بالجارية عيبا فاراد ردها وخاف انه
ادعى على البايع انه باع هذه الجارية بماية دينار فيقر انه باعها منه ولم يقبض الثمن
ويحلف على ذلك فيأخذها ما الحيلة فيه قال الحيلة فيه ان يقول المشتري بما بينه
وبين المشتري قد اشتريت منك هذه الجارية وبها هذا العيب وقد رددتها
عليك بالعيب ثم يقدمه الى القاضي ويقول على هذا ماية دينار ولا يفسر السبب الذي
ثبت الدين قال مشايخنا وهذه الحيلة غير صحيحة لان البيع اذا تم بين البايع والمشتري
وتأكد بقبض لا ينفسخ بالرد بالعيب الا بقضا او برضا اما بمجرد قول المشتري رددتها
عليك لا ينفسخ واذا لم ينفسخ البيع لا يصير الدنانير دينا على البايع فلا يمكنه ان يدعي
دينا مطلقا وكان الخصاف مال الى قول بعض العلما ان الرد بالعيب بعد القبض مما لا
يحتاج فيه الى القضا والرضا بل ينفرد الراد به كما ينفرد المردود بالرد في خيار الروية
وفي خيار الشرط وحكم بانفساخ العقد بقول المشتري رددتها فيستقيم ان يدعي الثمن
دينا مطلقا وعلما ان الخصاف اراد اذا وجد بها عيبا قبل القبض القبض وفي الرد بالعيب
قبل القبض فلا يصح هذا او لا يستقيم هذه الحيلة يجب ان يعلم ان في كل موضع ثبت
للمشتري حق الرد بالعيب اذا قال في وجه البايع قد ابطلت البايع ان كان قبل القبض
انتقض البيع وان لم يقبل لا ينتقض فان قال المشتري ابطلت البيع بغير محضر من البايع
لا ينتقض البيع وان كان ذلك قبل القبض فان حدث بالجارية عيب آخر عند المشتري
عن الرد على البايع ينظر المشتري الى هكذا ذكر الخصاف في الكتاب وهذه الحيلة ايضا
غير صحيحة لان حصة العيب انما تصير دينا على البايع اذا تعذر الرد على البايع بان خاصمه
المشتري عند البايع وابى البايع القبول فيقضي القاضي بحصة العيب ولم يوجد الخصومة
والقضا هنا فلا يمكنه ان يدعي حصة العيب من الثمن قال مشايخنا الا ان يتبدل العين
ويتغير بحيث يمتنع الرد على الثبات نحو وان كان ثوبا فخاطه فانه لا يمكنه ان يرده
فان رضي به البايع فحينئذ يكون له حصة العيب من الثمن وان لم يوجد الخصومة والقضا
ويمكنه ان يدعي حصة العيب فتستقيم هذه الحيلة في هذا الفصل اما في فصل عيب
البايع ان يقول انا اقبله كذلك ولا يمتنع الرد على الثبات ولا يتعين حق المشتري في حصة
العيب فكيف يمكنه ان يدعي ذلك وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول المشايخ
يختلفون فيما اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع بعدما تبدل العين وتغير انه هل يتعين
حق المشتري في نقصان العيب بعضهم قالوا يتعين وبعضهم قالوا لا يتعين ولما كان عند
تبدل العين للمشايخ اختلاف فهاهنا عند بقا السلعة بالكلية اولى ان لا يتعين حق
المشتري في حصة العيب فدل ان هذه الحيلة غير صحيحة وذكر الخصاف حيلة اخرى فقال

الاصح ان يقول المشتري للقاضي ايها القاضي اشتريت هذه الجارية من رجل خرجانيا [illegible] بماية
دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب فلي الرجوع على هذا الرجل وهو
غايب في ذلك فان القاضي يحمل كلام المشتري على الصحة ويجعله اما نايبا واما وكيلا
بالبيع او وكيلا بالخصومة في هذا العيب من جهة البايع بان يخاصم المشتري البايع في
هذا العقد عند قاض فوكل هذا الرجل بالخصومة فزعما يمكنه ان يمنع على الخصومة
لتعلق حق المشتري بها اذا ادعاه على هذا الوجه فالقاضي ليس له ان يخرجه عن دعواه فان
اقر انه باعه وقبض الثمن حكم بينهما بما يقتضيه الحكم وان جحد البيع فالقاضي يحلفه بالله
ما لهذا قبلك ما ادعاه بسبب العيب ولا له قبلك حق نفسه ولا يجب له عليك رد
ثمنها عليه وهو ماية دينار ثم اذا حلفه القاضي على هذا الوجه ونكل عن اليمين وجب
عليه قبض الجارية ورد الماية الدينار الى المدعي وكان للمدعي ان يحبس الجارية الى ان
يستوفي الثمن ويكون بمنزلة الرهن في يده رجل غصب من رجل ضيعة وابى ان يردها
وقال بعتها وهو يقر في السر ويجحد في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة
ان يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه ثم يبيعه من الغاصب
ويجعل بين العقدين مدة لا يشتبه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يجي المشتري
الاول ويقيم بينة انه اشتراه كان احق فياخذ من الغاصب وفي شرا المغصوب
اذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين برواية النوادر يجوز فيكون هذه حيلة
على تلك الرواية وحيلة اخرى ان يقر المغصوب منه بالضيعة لمن يثق به ثم يبيعها
من الغاصب ثم يجي المقر له بالبينة على الاقرار والوقت ويأخذ من الغاصب فان حذر
الغاصب هذه الحيلة وقال للمغصوب منه لا اشتري منك هذه الضيعة بنفسي وانما
امر به غيري يبتاعها لي منك فاراد المغصوب منه حيلة يرجع اليه ضيعته فالحيلة ان
يبيعها او لا اي يشتري ممن يثق به ولا يكتب في الصك كتب قبض الضيعة ثم يبيعها من
وكيل الغاصب فيكتب في صك الاقرار بقبض الضيعة وهذا لان المشتري الاول لو اقر
بالقبض ثم جاء يدعي انه اشتراها من فلان لا تقبل بينته ولا يسمع دعواه واذا لم يقر
بالقبض تسمع دعواه لانه اذا لم يقبض يثبت الملك له بالشرا ولم يوجد منه القبض وكان
له ان يقبض ملكه حيث ما وجده ولا يكون في دعواه متناقضا ويكون هو اولى لان شراه
متقدم ويرجع وكيل الغاصب على البايع بالثمن لانه لم يسلم له المشتري فان قال وكيل
الغاصب لا اقر لك بقبض الضيعة ينبغي للمغصوب منه ان يقول لا اقر لك بقبض الثمن ايضا
فيضطر الوكيل فيقر بقبض الضيعة فان قال الغاصب للمغصوب منه اكتب لي كتاب
الاقرار بان هذه الضيعة لي ينبغي للمغصوب منه ان يبيع الضيعة اولا ممن يثق به ثم يقر
بها للغاصب ويكتب في الاقرار الضيعة في يده ثم يقيم المشتري البينة فيجعل اولى بحكم
السبق **وفي جامع الفتاوى** ولو اراد ان يشتري الذهب بالف درهم وليس معه الا خمسماية
فاراد ان يتفرقا ولا يبطل العقد ينقده خمسماية ثم يستقرضها منه فينقده اياها ثم
تفرقا ولا يفسد العقد واذا الوكيل البيع ان يكون عهدة البيع على غيره بامر غيره فيبيع
او يشتري والوكيل حاضر فيجوز وتصير العهدة على الوكيل الثاني **وفي السراجية** رجل
استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا بربح درهمين فالسبيل ان يشتري منه ما
يساوي فلسا بدرهمين واستقرض منه عشرة **وفي الذخيرة** مسايل الاستبرا رجل
اشترى من رجل جارية فاراد ان لا يلزمه الاستبرا فالحيلة في ذلك ان يزوجها البايع من
رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل
الدخول بها فلا يجب الاستبرا على المشتري ولكن يشترط ان يكون المولى الذي زوجها استبراها
او لا يجامعها ثم تزوجها لانه لو لم يفعل ذلك يكون فيها هكذا اجتماع الرجلين على امراة واحدة
في طهر واحد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطي

اسمه ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبريها بحيضة ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف في
الجامع الصغير لو كان البايع وطيها قبل التزويج فلا باس للزوج ان يطاها قبل الاستبرا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد انا احب له ان لا يطاها حتى يستبريها بحيضة ثم الخصاف
قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض
لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم يقبض المشتري يجب الاستبرا في اصح الروايتين
عن محمد لان القبض له شبيه بالعقد وعلية الاحكام مخصوصا فيما سبيل امره على الاحتياط ولو
اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبرا فكذا اذا وجد له شبهة بالعقد فيشترط
الطلاق بعد قبض المشتري فعلى المشتري ان يستبريها بحيضة وفي الاصل الاستبرا على
المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشرا وهي مشغولة بحق الغير وهو الصحيح فان
ابى البايع ان يزوجها قبل البيع بالحيلة فالحيلة ان يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض
الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به ممن ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج
بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبرا الا ان مشايخنا قالوا يجب الاستبرا في
هذا الوجه في احدى الروايتين عن محمد لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبرا الواجب
بالتزويج فاذا طلقها الزوج وجب الاستبرا الا ان تكون حاضت حيضة بعد النكاح قبل
الطلاق في يد المشتري فحينئذ لا يجب الاستبرا بالاتفاق لانه ذاق مرارة الاستبرا مرة
فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج فالثقة في ذلك ان يزوجها منه على ان امرها في
طلاقها كلما شا مولاها في يد المولى اذا تزوجها وان زوجها اياه على ذلك كان طلاقها
في يد المولى وانما شرط ان يكون الامر في يد المولى كلما شا لانه لو لم يقل كلما شا يقتصر على
المجلس على ما عرف في موضعه فربما لا يمكنه الايقاع في المجلس فيخرج الامر عن يده فاختار
هذه اللفظة ليمكنه ايقاع الطلاق متى شا ولو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه
قبل الشرا ثم اشتراها وقبضها فلا يلزمه الاستبرا لان بالنكاح يثبت له عليها الفراش
فانما اشتراها وهي في فراشه وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحمها شرعا **وفي المنتقى**
رواية ابن سماعة عن محمد في غير هذه الصورة ان يستبريها وروى بشر عن ابي يوسف
في هذه الصورة ان الاستبرا عليه وقال ابو يوسف عليه الاستبرا وسمعت عن الشيخ
الامام ظهير الدين قال رايت في كتاب الاستبرا لبعض المشايخ انه انما لا يجب الاستبرا على
المشتري في هذه الصورة اذا تزوجها ووطيها ثم اشتراها لانه حينئذ ملكها وهي مشغولة حقه
بعدته اما اذا اشتراها قبل ان يطاها حكما استبراها بطل النكاح فحال ثبوت ملك اليمين
هي فارغة فيجب الاستبرا ثم ان الخصاف لم يذكر هنا كراهة الحيلة لاسقاط الاستبرا وذكر
بعد هذا فقال على قول محمد يكره وعلى قول ابي يوسف يكره الا ان مشايخنا اخذوا في هذا
الباب بقول محمد لان الباب باب الفروج فربما وطي البايع في الطهر الذي باعها فاذا احتال
المشتري لاسقاط الاستبرا او سقط يطاها المشتري فيجتمع رجلان على امراة واحدة في طهر
واحد وذلك منهي **الفصل الرابع عشر** في المداينات رجل له على رجل مال بغير
شهود فابى الذي عليه المال ان يقر له به الا ان يؤجله او قال صالحني منه على الشطر
ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تاجيله وصلحه فاعلم بان المديون
اذا قال لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى تؤجلني او لا اقر لك حتى تصالحني او لا اقر لك حتى
تحط عما تدعي فهذا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلما يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب
المال الى الحيلة وذكر هذه الجملة المسئلة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا
طلب صاحب المال حيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تاجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك
ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له بان اسمه في ذلك عارية ويوكله
بقبضه على ما ذكرنا ثم يتقدم الرجل المقر له الى القاضي ويتقدم صاحب المال ويقول ان لي
باسم هذا على فلان كذا وكذا فان اقر له عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي امنع هذا

المقر من قبض هذا المال وان يحدث فيه حدثا وحجر عليه في ذلك لان المقر هو الذي يملك
القبض على ما ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى فلهذا احتيج الى حجر القاضي فاذا طلب
من القاضي ان يحجر عليه فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن ان يحدث فيه حدثا
ثم يجي المقر الى من عليه الدين فيصالحه ويؤجله حتى يقر له بالدين فلو اقر له بالدين
يجي المقر له الى القاضي ويقيم البينة على ما جرى من الامر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر
حيلة فياخذ المال وهذه المسئلة لا توجد في المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاف
وقد قال بعض مشايخنا في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي ان لا يحجر القاضي على المقر
لان في حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب استحق البراة عما في ذمته بايفا الحق
الى المقر وبابرايه وتاجيله يعني جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لا
يحجر في مثل هذا الموضع وكان الخصاف اخذ بما ذكر محمد في اخر كتاب الحجر ان القاضي اذا
اذن لرجل بالتصرف فيما تصرف وباين الناس فسد الرجل فعند محمد يحجر وان لم يحجر عليه
القاضي وعند ابي يوسف لا يحجر الا بحجر القاضي واذا حجر عليه القاضي صح حجره والحجر ذلك
الرجل فههنا ايضا المديون استحق البراة بالايفا الى المحجور وبابرايه فيبقى هذا الحجر ابطال
حقه عليه ومع هذا جوز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الحجر مثل هذه الا ان له فههنا ايضا
كذلك ثم قال الخصاف بعد هذا قال ابو حنيفة يجوز فعل الذي كان باسمه المال
بعد اقراره ويجوز تاجيله وابراؤه وهبته وما صنع فيه من شي وانما خص قول ابي حنيفة
في هذا لانه لا يرى الحجر حجرا وان لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال
بعده قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب
الاقرار ان من اقر بالدين الذي له على الناس لغيره يصح اقراره ويكون حق القبض له
لانه هو الذي عامل وعاقد والعاقد يملك التاجيل والابرا عن اليمين عند ابي
حنيفة والمسئلة معروفة رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحول
المال الذي عليه لرجل اخر فالحيلة ان يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد
ان يحول المال الذي عليه لرجل اخر فالحيلة ان يقول الذي عليه المال للرجل
الذي يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا ومتاعك هذا من فلان الطالب بالالف
التي له علي فاذا باع المامور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبض
صاحب البيع من صاحب العبد يحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا
لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا
كان او دينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة ويصير كانه قال لصاحب العبد بع عبدك
من فلان بمثل الدين الذي له علي ثم اجعل ثمنه قصاصا بما له علي من الدين وذلك جائز
وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها محمد في الجامع وذكر
هنا حيلتين احديهما ما ذكرنا والثانية ان يامر المديون ذلك الرجل حتى يصالح
من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على
المطلوب لصاحب العبد عيانا في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق ان الصلح
وقع بالعبد لان الصلح اذا اضيف الى الدين يتعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة ولهذا
اذا صالحه على دين ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين يبطل الصلح واذا احتمل الصلح بالعبد
وقع القضا بعين العبد وصار المديون مستقرضا من المامور عبده واستقراض
العبد يوجب القيمة اما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في
الذمة ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيئا بما له عليه من الدين ثم تصادقا
على انه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا صار المامور قاضيا دين الامر من ثمن العبد
لانه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذي على الامر المشتري ولو كان
هكذا رجع المامور على الامر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو ان المطلوب لم يرد

ذلك وانما اراد الطالب ذلك فالحيلة ان يشتري الطالب العبد والمتاع من مولاه بالف
درهم مطلقا ولا يقول بالالف التي له على فلان المطلوب لانه لو قال على هذا الوجه
كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز ولكن يشتري بالف مطلق
ثم يحيل به البايع على المديون فيصير ذلك البايع وان لم يقبل الذي عليه مال الحوالة هذا
ثم قال الا لان الناس يتفاوتون في المطالبة ثم لا يتحول المطالبة الى غيره الا برضاه • فان
طلب حيلة يصير ذلك المال للبايع من غير حوالة • فالوجه ما ذكره ان يقر الطالب بالدين
للبايع ويوكله بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبريه عن ثمن العبد • واذا حلف
المقر له ان يعزله عن الوكالة فالوجه ما قدم فيتلخص هذا ايضا • فان قال المقر له بالدين
وهو البايع اذا ابراه من ثمن العبد لا ابرا ان يقول انت وكلتني في قبض هذا الدين وجعلتني
عليه • فالحيلة في ذلك ان يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو ما بيناه ثم
فيه ايضا اقران الطالب هو المقر لي وقد ادعيت على فلان المقر له عند قاض من قضاة
المسلمين انه وكيل في قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا
في هذه الدعوى • فاذا اقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك
سبيل • رجل له على رجل مال فقال المطلوب للطالب ان يوجله هذا المال الى وقت معلوم
فاجابه الطالب الى ذلك فحلف المطلوب ان يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يوجله
ويخبر فلا يجوز تاجيله وعند ابي يوسف وطلب حيلة حتى يصح تاجيله ويخبر عند
الكل • فالحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على المطلوب انما وجب
موجلا الى وقت كذا ويصف النجوم وهذا لان العلما اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك
الاجل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن موجل ومنجم فينبغي ان يقر الطالب
على هذا الوجه فابي يوسف لم يجز التاجيل والتنجيم بعدما ثبت الدين اذا كان مشتركا بين
اثنين فاراد احدهما ان يوجل في نصيبه وابى الاخر لا يجوز هذا التاجيل اصلا • وان اقر
احدهما ان هذا الدين حين وجب وجب موجلا وانكر الاخر ثبت التاجيل في نصيب المقر وكذلك
حد القذف اذا وجب على القاذف فاراد المقذوف ان يعفو لا يعمل عفوه • ولو قال المقذوف
كنت مبطلا في دعواي يسقط الحد فتبين بهذا ان من اقر بشي فانما يثبت على الصفة التي اقر
ومن اراد بافراره تغيير سبب قد صح لا يعمل اقراره فكذا في مسئلتنا • قال الشيخ الامام شمس
الايمة الحلواني هذا اذا كان الاجل متعارفا اما اذا كان اجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح
اقراره بذلك عند ابي يوسف ومحمد والمسئلة معروفة في كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع
باجل يصح عند ابي حنيفة كيف ما كان وعندهما يصح من التاجيل ما كان متعارفا وينبغي ان
يمنع الطالب المطلوب ايضا ما يتدارك في ذلك درك من قبله واسبابه من ابرا وتاجيل
وهبته وتمليك وتوكيل وحدث ان احدثه في هذا المال يبطل به التاجيل الذي استحقه
فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرده عليه ما يلزمه • فاذا احتال بهذه الحيلة ثم جا
رجل وقد كان الطالب اقر له بالمال قبل التاجيل فاخذ المطلوب بالمال وكذبه في التاجيل
لا يثبت التاجيل عند ابي حنيفة ولكن للمطلوب حق الرجوع على الطالب لانه قد ضمن له ما
لحقه من ذلك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه • فاما ان يخلصه الطالب واما ان يدفع اليه ما
ضمن فيكون عليه الى وقت اجله وتنجيمه • وحيلة اخرى في النوادر من قول ابي يوسف ان يشهد
الطالب على نفسه ليقبض ذلك المال ويورخ الكتاب الذي فيه الاقرار بالقبض بيوم معلوم
ثم يقر المطلوب انه وجب للطالب عليه بعد تاريخ الاقرار بالقبض بعد ذلك الدراهم
دنانير موجلة الى وقت كذا او يورخ كتاب الاقرار بالدنانير بعد كتاب الاقرار بالقبض
بيوم او يومين فلا يلحق المطلوب بعد هذا درك من جهة اقرار الطالب بالمال لان الطالب
اقر بقبض تلك الدراهم وحق القبض في الدراهم كان له والدنانير دين حادث وجب
الان فلم يكن للمقر له بعد هذا فيه حق فيقع الامر للمطلوب من جميع الوجوه • فان خاف

الطالب

الطالب انه لو اقر بقبض الدراهم من المطلوب لا يقر بالدنانير او كان المطلوب يخاف انه لو اقر
المطلوب بالدنانير فالطالب لا يقر بقبض الدراهم منه وطلبا حيلة فالحيلة في ذلك ان
يحضر الشهود ويقول للشهود لا تشهدوا علينا الا بعد قراة الكتابين جميعا فاذا قرانا
قلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين فاشهدوا بذلك علينا • وان اقر احدنا
وامتنع الاخر فلا تشهدوا على المقر منا وحده فيكون هذه حيلة لهما جميعا الا ان في هذه
الحيلة نوع نظر • فان من افتى من لا يشترط لانسان ثم قال للشاهد لا يسع الشاهد ان يشهد وسعه ان يشهد
لان الامر ليس يشترط لتحمل الشهادة فيصح من غير امره ان يشهد عليه الا ان يقول المدعي
للشاهد لا تشهد على فلان بما يجري بيننا فانه لا يسع الشاهد ان يشهد فهذا لان
الشاهد لا يعرف ان المدعي محق ام مبطل والمدعي يعرف حقيقة الحال فاذا منع الشاهد
عن الشهادة يحمل على ذلك على انه مبطل فلا يسع الشاهد ان يشهد وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي يقول بان المشايخ مترددون فيما اذا قال المدعي للشاهد لا تشهد بما
يجري بيننا ثم جا الى الشاهد وقال انما منعتك بعذر فاحضر مجلس القاضي واشهد لي
بذلك بعضهم قالوا وسعه ان يشهد وبعضهم قالوا لا يسعه ان يشهد • فالاحب في تلك
المسئلة دليل على ان فيما قاله الخصاف نوع نظر والخصاف **قال في الفتاوى** هذه
المسئلة ذكر في بعض المواضع انه اذا قال المقر للشاهد لا تشهد علي لا يسع النهي • واذا لم
يصح النهي لا يكون هذه حيلة فعرف ان في هذه المسئلة نوع اشتباه وتشويش رجل له
على رجل مال فمات الذي عليه المال فسال الوارث صاحب المال ان يضمنه هذا المال
ان يضمنه الى رجل يعني يوجل هذا المال قال لا يجوز التاجيل • قال الشيخ الامام شمس
الايمة الحلواني في هذه المسئلة لا يعرف الامر من جهة الخصاف لانه ذكر ها في المبسوط ان
من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته • وذكر حديث بن ثابت ولم يذكر هذا الفصل
هنالك • وقال الخصاف الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس له عليه فقد يثبت الاجل
في حقه بعد هذا لا يخلو اما ان يثبت الاجل بالموت للميت او يثبت للمال لا وجه يثبت
للميت ان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف بعد الاجل يدل عليه ان الاجل الثابت
لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتدا بعد موته ولا جائز ان يثبت في المال
لانه عين والاعيان لا تقبل التاجيل فكذلك قلنا انه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا
ما ذكر في الكتاب قول محمد اما قول ابي يوسف ينبغي ان يثبت ورد واهذا الى مسئلة هو ان
غريم الميت عن الدين ورده الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه • وعند
ابي يوسف يعمل رده لانه من الطالب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه على الاجل
ايضا ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق وعلى ما ذكر في الكتاب
ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث فالحيلة في ذلك • قال الحيلة في ذلك ان يقر
الوارث اني كنت ضمنت هذا المال في حياة الميت له الى وقت كذا وهو الطالب ان
هذا المال موجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب ايضا انه
لم يصل اليه هذا اي شيا من مال الميت • فاذا اقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال
على الوارث موجلا وانما كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط في حق الاصيل بموته
لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث موجلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية • وذكر في
بعض الروايات النوادر انه اذا اجل المال على الاصيل يجل على الكفيل • واذا سقط الاجل
في حق الكفيل لا يسقط في حق الاصيل وقاسه على الابرا • فان ابرا الاصيل يكون ابرا
الكفيل • اما ابرا الكفيل لا يكون ابرا الاصيل ولكن في ظاهر الرواية لا يسقط الاجل في
حق الكفيل ويبقى المال عليه موجلا • ثم قال ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث
شي من تركة الميت لان الدين قد حل على الاصيل وكان له ان يبيع ماله ويأخذ ايهما وجد
فيقر هكذا حتى لا يكون له ان يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقر انه مات مفلسا

وضمن الوارث بعد ذلك ولكن يعتوا انه كان ضمن عنه لان المذهب عند ابي حنيفة ان الكفالة
بالدين عن ميت مفلس لا يصح فينبغي ان يحجر عنه على الذي قلنا

الفصل الخامس عشر

في الاجارات قال محمد في اجارات الاصل استاجر من اخر حماما وشرط رب الحمام المرمة
على المستاجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير اجرا وانه مجهول فان اراد الحيلة
في ذلك فالحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه في المرمة ويضم ذلك الى الاجرة ثم يامر صاحب
الحمام المستاجر بصرف ما ضم الى الاجرة ثم الى المرمة حتى كان الاجر عشرة والقدر المحتاج اليه
المرمة خمسة فيصير المستاجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم
فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الحيلة مستقيمة على قولهما غير مستقيم على قول ابي حنيفة
لان الاجرة دين وقد امره بالصرف الى المجهول وهو بايع الاب المرمة والاجراء انما يبيع جوابا
الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون سلم ما لي عليك في كذا او قال اشتر
بما لي عليك في كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيم على قول الكل واختلفوا في العلة
بعضهم قالوا جهالة التوكل لاجرة غير واجبة لكون امر الصرف الدين الى المجهول وهي المانع
من الوكالة الا ترى انه لو امره بعد ابتدا الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف
مسئلة السلم لان الدين هناك واجب وقت الوكالة واذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه
فقد امره بصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز كما لو قال له ادفع ما لي عليك الى رجل
من عرض الناس اما هنا بخلاف حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكل يجب ان لا يجوز
على قول ابي حنيفة ما لم يعين الاجير او باعلا الالات كما في مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان
ابا حنيفة انما يجوز التوكل بصرف الدين اذا كان المصرف مجهولا اما اذا كان معلوما فلا
الا ترى ان من استاجر من اخر دابة او غلاما وامر الاجير المستاجر ان ينفق بعض الاجرة في
علف الدابة ونفقة الغلام يجوز كما قلنا لما كان محل الصرف هو الغلام والدابة معلوما
وهنا محل الصرف والمدفوع اليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال اسلم ما لي عليك من
الدين الى رعينه يجوز عند ابي حنيفة فان قال المستاجر قد رممت الحمام بها لا يقبل قوله
الا بحجة وكذلك لو شهد رب الحمام ان المستاجر مصدق فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول
المستاجر الا بحجة يعني اشهد وقت عقد الاجارة اشتراط المرمة على المستاجر ان هـ
المستاجر مصدق فيما يدعي من الانفاق فعلى ذلك وهذا لان المستاجر بدعوى الانفاق
يدعي قضا ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام الا ان يقيم المستاجر
بينة على ما ادعى كما لو ادعى الايفا حقيقة والحيلة للمستاجر حتى يقبل قوله في دعوى ما
انفق من غير حجة ان يعجل المستاجر مقدار المرمة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم يدفع ذلك الى
المستاجر ويامره بانفاق ذلك في مرمة الحمام فيكون القول قوله في انفاق ذلك من غير
بينة لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الحمام فاذا دفعه الى المستاجر بعد ذلك
يصير المستاجر امينا فيه والقول للامين في صرف الامانة الى مصرفها وحيلة اخرى
لاسقاط البينة عن المستاجر ان يجعل مقدار المرمة في يد عدل حتى يكون القول العدل
فيما ينفق لان العدل امين واذا استاجر الرجل من اخر عرصة دار ببدل معلوم واذن
لرب الدار ان يبني فيها كذا وكذا وما يجب له مما انفق في البنا من الاجر فهذا جايز الا ترى
ان ما ذكر محمد فيمن استاجر حماما ووكل رب الحمام ان يرم ما انهدم من الحمام ويحسب له
ذلك من الاجر يجوز واذا جاز ذلك وانفق في البنا استوجب على الاجر قدر ما انفق
لانه فعل بامره والاجر على المستاجر دين فيلتقيان قصاصا اذا لم يكن بينهما فضل ويترادان
الفضل ان كان بينهما فضل ويكون البنا لصاحب العرصة واما اذا لم يذكر صاحب الحمام
المحاسبة من الاجر انما امره بالبنا لا غير بان قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل احاسبك بما انفقت
في البنا من الاجر فبنى فيها فالبنا لمن يكون اختلف المشايخ فيه قال بعضهم البنا يكون لصاحب
العرصة واستدل بما ذكر محمد في ضمان الاجارات ان من اجر من اخر حماما وقال لصاحب

الحمام

الحمام ما استرم فيفعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام فقال بعضهم تكون للمستاجر واستدل
بما ذكر في كتاب العارية ان من استاجر من اخر دارا فبنى فيها باذن رب الدار البنا يكون هـ
للمستعير ثم على قول من يقول بان البنا في هذه الصورة يكون للمستاجر ولا يكون للمستاجر
حق الرجوع على الاجر بما انفق في البنا فان خاف المستاجر انه لو بنى وانقضت مدة الاجارة
قبل تمام هذه السنين انما يرتفع الامر الى قاض لا يرى حق الرجوع على الاجر بما انفق في هذه
الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فيذهب نفقته فيتضرر به وطلب لذلك حيلة فالحيلة
ان يقول لصاحب الساحة حتى يقول له صاحب بامره بالانفاق واحاسبك بما انفقت في
البنا من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الاجر بما انفق حتى انقضت الاجرة قبل تمام هذه
السنين وحيلة اخرى ان ينظر الى مقدار هذه النفقة لم يكن ويضم ذلك الى الاجر في هـ
السنة الاخيرة ويجعل الكل اجرة السنة الاخيرة ثم تفترت الدار الى المستاجر معجلة في السنة
الاخيرة كذا وكذا وقبض الملك من المشتري حتى انفسخت الاجارة قبل مضي هذه المدة
فالمستاجر يرجع على الاجر بما اقر انه اسلفه من اجرة السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل
مقصود الاجارة ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل فان خاف المستاجر ان يتخلف
الموجر بالله لقد اسلفته كذا ولا يمكنه ان يحلف الا من حيلة اخرى فالحيلة في ذلك ان يبيع
المستاجر شيا يسيرا من الموجر بقدر النفقة ويجعل ذلك الثمن اليه فان انفسخت الاجارة
قبل مضي هذه السنين فالمستاجر يرجع عليه بثمن ذلك الشي ويمكنه ان يحلفه ان لم يعجل
الموجر هذا القدر رجل اراد ان يستاجر ارضا وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف
المشايخ في تعليل المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لكونه اجر ارضا مسبخة او ارضا بروه ومنهم
من قال لا يجوز لان يد رب الارض قديمة على الارض حكما لكون الارض مشغولة هـ
بالزرع الذي هو ملكه وقد اجرها لا يقدر المستاجر على تسليمه فمثل هذا لا يصح فان
طلب الحيلة في ذلك فالحيلة ان يبيع رب الارض الزرع من الذي يريد ان يستاجر
اولا ثم يواجره الارض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستاجر فالمستاجر
ينتفع بالارض من حيث انه يقوا زرعه فقد اجرها بعد ما قدر المستاجر على الانتفاع به ولان
الزرع اذا صار مملوكا للمستاجر فقد زال يد الاجر عن الارض حكما وحقيقة وقد اجر
ما يقدر المستاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا وانما يصح اجارة الارض بهذه
الحيلة اذا كان بيع زرعه بيع رغبة وجد اما اذا كان بيع هزل وتلجية فلا لانه اذا كان
هزلا فالزرع بيع لا يزول عن ملك البايع فبقي الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة
كون هذا البيع بيع رغبة وجد ان يكون بيع الزرع بقيمته او اكثر او اقل قدر ما لا يتغابن
الناس فيه وعلامة كون هذا البيع هزل ان يكون باقل من قيمته الزرع مقدار ما لا يتغابن
فيه وبعض مشايخنا قالوا على ان هذا البيع اذا كان باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن
الناس فيه فهو بيع رغبة وجد عند ابي حنيفة فيجوز بها الاجارة وعندهما بيع هزل
فلا يجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان باقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق
فلا يمنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جد انهما باشراه هل تخفيفا للغرم فيهما واذا اجر
الرجل ارضه من رجل وشرط على المستاجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان
الخراج قد ينتقص وقد يزداد فهو بمنزلة ما لو اجر داره سنة باجرة معلومة ومرمتها
فذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على الملك
الارض فاذا شرطناها كلها على المستاجر صار في التقدير كانه قال للمستاجر اجرتك ارضي
هذه سنة بكذا درهما على ان تحتال عني للسلطان بالخراج الذي يلزمه علي في هذه
السنة ولو قال هكذا لا تنفع الاجارة لانه عقد اجارة فيها شرط حوالة دين فيفسد
عقد الاجارة ثم الحيلة في ان تجوز هذه الاجارة ولا تفسد ان يواجرها اياه بمعلوم ويزيد
في الاجرة قدر ما يرى انه يلزم الارض من الخراج ويواجره بجميع ذلك ثم يشهد للمستاجر انه

قد اذن له في ان يودي عنه من اجر الارض في خراجها كذا درهما قال و الا كما ذكرنا و يجوز الاجارة
لان الاجارة وقعت بامر معلوم فضمنت ثم الاجر فرض من اداء الخراج الي المستاجر من الاجر فيكون
المستاجر وكيلا للاجر باداء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التوكيل وهذا كما قالوا في
مرمة الدار انه اذا اجر دارا من رجل باجر معلوم وامره الاجر ان يرم في تلك السنة ما استرم
فيها من اجر الدار فانه يصح من اجر الدار فانه يصح التوكيل وعقد الاجارة كذا هذا غير
ان هذه الحيلة ضعيفة فان الاجر والمستاجر اذا اختلفا في اداء الاجرة فقال المستاجر
اديت اجر بعضا وتمام ربعها وكذبه الاجر او اختلفا في مقدار المودي فالقول للاجر ولا
يصدق المستاجر بما ادعي من اداء اجرتها لان المستاجر ضمين غير امين فهو بهذا يريد ان
يبري ذمته عن ضمان الاجرة والاجر منكر للاستيفاء وكان القول للاجر **ح** وكذا في مرمة
الدار اذا اختلفا فالقول لما ذكرنا والحيلة الاوثق فيها ان يدفع المستاجر الي رب الارض
جميع الاجر معجلا ثم يدفع ذلك رب الارض الي المستاجر ويوكله ان يوديه عنه الي ولاة
الخراج يكون المستاجر في ذلك مصدقا فانه قد اداه بغير بينة يشهد لها اياه لان المستاجر
لما عجل الاجر فقد بري من الاجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفعه رب الارض الي المستاجر
ووكله ان يوديه عنه الي ولاة الخراج كان المستاجر امينا في هذا الاداء **ح** واذا قال اديت
كان مصدقا كسائر الامناء **ح** وهكذا الجواب في مرمة الدار اذا عجل المستاجر الاجر الي الاجر
ثم الاجر دفعها الي المستاجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم في الدار فقال
المستاجر فعلت وانفقت فالقول للمستاجر للمعني الذي ذكرنا **ح** ثم ان محمدا شرط اداء الخراج
الي ولاة الخراج يعني نايب السلطان او مامورة قال الشيخ شمس الايمة الحلواني وهذا يدل
علي ان المستاجر او من عليه الخراج اذا ادي الخراج الي واحد من اهل القرية لا يبرا ما لم يضمن
نايبا **ح** وكذلك اذا ادي الي جابي القرية او امين اهل القرية لانه ليس بنايب السلطان
ولا مامورة فيما لا داء اليه لا يبرا الا ان يكون الجابي نايب السلطان او مامورة حينئذ يبرا
بالاداء اليه **ح** ومن جنس مسئلة الخراج ذكرها محمد في حيل الاصل **ح** وصورتها رجل استاجر
دابة وشرط العلف علي المستاجر مع الاجر لا يجوز **ح** والحيلة في ذلك ان ينظر الي ما يحتاج
اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الي الاجر فيستاجرها المستاجر بجميع ذلك ثم يوكل
صاحب الدابة المستاجر ان يعلفها بتلك الزيادة الا ان المستاجر لا يصدق في دعوي الانفاق
والاحوط ان يعجل المستاجر مقدار العلف ويدفعه الي الاجر ثم يدفعه الاجر الي المستاجر
ويدفعه بامره حتي ينفق به علي دابته **ح** وكذلك اذا استاجر الرجل اجيرا وشرط طعامه
الاجير علي المستاجر لا يجوز **ح** والحيلة ان ينظر الي مقدار طعام الاجير ويضم ذلك الي اجره
رجل استاجر دارا مشاهرة يخاف المستاجر انه ان سكنها شهرا او شهرين **ح** فاذا دخل من الشهر
الاول يوم او يومان وهو ساكن ان يلزم اجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك ان يستاجر
مواليه كل يوم بكذا فيجب سا دعها ولا يلزمه الا كرا ساكن **ح** وليس المراد من قوله اذا دخل
من الشهر الاخر يوم او يومان وهو ساكن في الدار ان يلزمه جميع الشهر حقيقة الاجر لان الاجر
لا يجب الا بعد مضي الشهر ولكن اراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر **وفي مجامع**
الفتاوى ولو استاجر ارضا واراد ان لا ينتقض بموت المواجر يقر المواجر ان هذه الارض
كانت عشر سنين يزرع فيها ما شاء لما يخرج منه فهو له **ح** ووجه اخر ان يقر المستاجر انه
استاجرها لرجل من المسلمين ويقر المواجر انه اجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما
واذا كان في ارض الاجارة عين المعط والعرق واراد ان يكون للمستاجر حرب الارض يقر
ان العين المستاجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز **وفي السراجية** اذا اجر ارضه وفيها
نخل فاراد ان يسلم الثمن والباقي للمستاجر **وفي العيون** واذا استاجر الرجل دارا فامره ذلك
الدار ان ينفق فيها من اجرها فلو انفق فيها لا يقبل قوله **ح** فلو اراد ان يصير امينا فالحيلة له فيه
ان يعجل الاجر ثم يبعث منه بامره لينفق فيه فيكون امينا في ذلك **وفي الذخيرة الفصل**

السادس عشر في الدفع عن الدعوي **ح** رجل في يديه ضيعة او دار او غير ذلك فادعاها
رجل فالمدعي ظالم والمدعي عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتي يدفع عنه اليمين قال الحيلة
في ذلك ان يقر المدعي عليه لولده الصغير انه يقربه للاجنبي فيندفع عنه الخصومة واليمين
هكذا ذكر الخصاف في حيله **ح** وقد ذكرنا في ادب القاضي اختلاف المشايخ وبعضهم فرقوا
بينما اذا اقر لولده الصغير وبينما اذا اقر للاجنبي لا يندفع اليمين وقال بعضهم يندفع اليمين
في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة **ح** قال الخصاف فان قال المدعي عليه لما اقر بالضيعة
المدعي بها لابنه او للاجنبي صار مستهلكا لمالي ووجب لي عليه القيمة فلي ان احلف بالله
تعالي عليك قيمة هذه الضيعة قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لا يمين عليه وعلي قول
ابي يوسف الاول يوجب الضمان علي قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعلي قول محمد وهو قول
ابي يوسف الاول يوجب الضمان **ح** ثم بعض مشايخنا قالوا انما هذا الخلاف في الغصب المجرد
فاما المجحود يوجب الضمان بالاتفاق **ح** وبعضهم قالوا في المجحود روايتان عن ابي حنيفة واكثر
المشايخ علي ان الخلاف في الكل علي السوا وينبغي ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا
اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف **ح** الا تري ان الشاهد بالعقار يضمن بالرجوع عنه
بالاجماع لاتلاف الملك **ح** فان كان المدعي به عروضا او جارية او ما اشبه ذلك غير العقار
فالحيلة ان يعير المدعي عليه المدعي به علي وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه علي هذا
المدعي ليساومه فيبطل دعواه لانه لما ساومه فقد زعم انه لا ملك له في المدعي به فيبطل
دعواه **ح** وعن ابي يوسف انه كان ينظر في مثل هذه الدعوي وكان يقول انا ليس للمدعي
عليه على المدعي مساومة المدعي بناء علي انه لم يعرف المدعي به فيسمع دعواه **ح** فان كان يخاف
المدعي عليه انه لو عرض العين علي المدعي ربما يعرفه المدعي فلا يساومه حتي لا يبطل
دعواه **ح** فما الحيلة فيه لم يذكر الخصاف هنا **ح** وذكر في حيل الاصل ينبغي للمدعي عليه ان
يبعث بالمدعي به علي يد غيره حتي يعرضه علي المدعي **ح** فان ساومه بطل دعواه وان
كان صبغ الثوب ثم عرضه علي المدعي فاذا ساومه يبطل دعواه وهو تفسير التغيير الذي ذكر
فانها هذا **ح** فان قال المدعي بعد ذلك لم اعلم ان الثوب ثوبي حين ساومته فانه لا
يصدق لان المامور به من المدعي اقرار وانه لا حق له في هذا الثوب فيجعل ما يقتضيه
المساومة كالمصرح به فلو صرح وقال لا حق لي في هذا الثوب ثم قال بعد ذلك انما قلت
لاني لم اعرف ان الثوب ثوبي لا يصدق كذا هذا **ح** حيلة اخري لاصل هذه المسئلة ان يبيع
المدعي عليه هذا الشي ممن يثق به ثم يهبه للمدعي **ح** واذا فعل وقبل المدعي الهبة بطل
دعواه ثم يجي المشتري ويقيم البينة علي الشرا فياخذ من المدعي لانه لا يكون احق به من
الموهوب له ويبطل دعوي المدعي لما قلنا ولا يكون علي المدعي عليه يمين في ذلك **ح**
الفصل السابع عشر في الوكالة اذا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها بالف
درهم او بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها اراد ان يشتريها لنفسه **ح** فالحيلة
في ذلك ان يشتريها بجنس اخر غير ما امره به **ح** فان كان امره بالشرا بالف درهم او بمائة
دينار **ح** وان كان امره بالشرا بمائة دينار يشتريها بالف درهم او يشتريها بجنس ما امره
ولكن بزيادة ما امره به وبذلك القدر لانه يصير مخالفا **ح** لكن امره فيتقدم عليه ولا
يتوقف لان الشرا لا يتوقف علي ما عرف واشتراها بجنس ما امره به وبذلك القدر **ح**
ولكن صرح بالشرا لنفسه **ح** فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه الا ان يعزل نفسه
ولا يمكنه عزل نفسه لغيبة الموكل فاذا لم ينعزل يصير مشتريا للامر **ح** وكذلك اشهد قبل
الشرا انه اشتراها لنفسه ثم اشتراها بعد ذلك ولم يقل شيئا **ح** فان كان الموكل حاضرا
في مجلس الاشهاد يصير مشتريا لنفسه **ح** وان كان عن المجلس غايبا فان علم بمقابلة الوكيل والاشهاد
قبل ان يشتري الوكيل ثم اشتري الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه **ح** وان لم يعلم بذلك
حتي اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل وقد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين ان لو

جعلهما جنسا واحدا فصار الوكيل مشتريا للآمر فيما اذا وكله في الشرا بالدراهم وقد اشترى
بالدنانير وعلى العكس وقد ذكرنا في شرح الجامع في باب المساومة ان الدراهم والدنانير
جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الربوا حتى جاز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وفيما عدا حكم
الربوا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب احدهما بالاخر والقاضي في قيمة
المتلفات بالخيار ان شا قوم بالدراهم وان شا قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم
اذا باع بالدنانير وعلى العكس كان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم
اذا ظفر بدنانير من غلته كان له ان ياخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه الا رواية
شاذة عن محمد واذا باع شيئا بالدراهم ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن وعلى العكس
والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكرنا انهما اعتبرا جنسين
مختلفين فيما عدا حكم الربوا شهد بالدراهم والاخر بالدنانير او شهد بالدراهم والمدعي
الدنانير وعلى العكس لا يقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين
على ان من استاجر من اخر دارا بدراهم واجرها من غيره بالدنانير وعلى العكس وقيمة
الثاني اكثر من الاول يطيب له الزيادة وما ذكرنا من الجامع انهما جعلا جنسا فيما عدا
حكم الربوا على الاطلاق غير صحيح حيلة اخرى ان يشتريها بمثل ما امر به وبشي اخر من خلاف
جنسه بان امره بالشرا بالف درهم فيشتريها بالف درهم وثوب او ما اشبه ذلك فان
في هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه فان وكله بالشرا ولم يسم له ثمنا فان اشترى
الوكيل باحد النقدين اما بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريا للموكل وان اشتريها بما سوى
الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا الثلاثة قالوا وههنا حيلة اخرى ان
يوكل الوكيل رجلا بان يشتري له هذه الجارية فاشتراها حال غيبة الوكيل الاول او علم
بان هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الامر للوكيل الاول اعمل برايك فيما صنعته
من شي فهو جايز وانه على وجهين ايضا اما ان اشتراها الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول
وفي هذا الوجه اما ان اشتراها بالجنس الذي امره الامر بذلك القدر او باقل منه ينفذ
او باقل منه ينفذ على الامر وانما اشتراها بخلاف ذلك الجنس او بذلك الجنس ولكن
بازيد منه ينفذ على الوكيل الاول فان اشتراها حال غيبة الوكيل الاول يصير الوكيل
الثاني مشتريا بالاول لان هذا الشرا لم يعتد لان امر الامر بالشرا تحصر به اي الوكيل وهذا
الشرا لم يحضره راي الوكيل الاول وان قدر الوكيل الاول للوكيل الثاني بها ثمنا
فاشتراها الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ففيه روايتان يعني رواية ينفذ الشرا
على الامر وفي رواية ينفذ على الوكيل رجل وكل رجلا بان يبيع جاريته وقبل الوكيل
الوكالة ثم اراد الوكيل ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية
وكلني ببيع هذه الجارية واجز امري فيها وما عملت في ذلك من شي فاذا فعل ذلك
ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا ببيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل
الثاني فيجوز وهذا لان صاحب الجارية اجاز بيع الوكيل الاول والتوكيل من صنعه
فيصح التوكيل منه وصار الوكيل الثاني وكيلا عن صاحب الجارية لا من الوكيل الاول الا
ترى انه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعا وكذلك لو عزلهما ينعزلان واذا عزل
الثاني ينعزل واذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني ينعزل الثاني على رواية كتاب
الحيل وادب القاضي للخصاف لا باعتبار ان الثاني وكيل عن الاول ولكن باعتبار ان
صاحب الجارية اجاز صنع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فينفذ عليه كما اذا صار
وكيل صاحب الجارية كان للوكيل الثاني بيع الجارية لنفسه وان لم يكن مولى الجارية مع
الوكيل الاول فالحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا
خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقيله العقد ويقبل الاقالة على الوكيل خاصة ويطلب
من المشتري ان يوليه البيع او يشتريها منه ابتدا فتصير الجارية للوكيل رجل كتب الى رجل

وهو في

وهو في المدينة غير المدينة التي هو فيها فامره ان يشتري له متاعا وصفه له وعند الرجل
المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس له او لغيره وقد امره صاحبه بذلك ما الحيلة في ان يصير
المتاع للرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على
الوجه الذي قلنا ونحو ذلك لان البيع انما جرى بين اثنين رجل وكل رجلا ان يشتري له
دارا او ضياعا او غيره فاراد الوكيل ان يكون الثمن للبايع اليه عليه الى اجل ويكون الثمن
حالا على الامر ياخذه منه والبايع يحبسه الى ذلك الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك
ان يشتري الوكيل ذلك الشي بالثمن الذي يريد ان يشتريه ورد الواجب للبيع وجب
الثمن للبايع على الوكيل بالثمن الذي انشا عليه فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل
ان ياخذ الامر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل ان يرجع
على الموكل قبل القضا وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتاجيل البايع
الوكيل لا يتعدى الى الموكل لان التاجيل ابرا موقت فيعتبر بالابرا المؤبد والبايع
لو ابرا الوكيل عن الثمن او وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف
حط بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في الموكل لانه ينبني لك التقدير لان الحط يلحق
باصل العقد ويصير كان العقد ورد على ما بقي اما الابرا عن كل الثمن لا يلحق باصل
العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البايع
اذا ابرا المشتري عن جميع الثمن فالشفيع ياخذ بجميع الثمن ولو حط البايع عن المشتري
بعض الثمن فالشفيع ياخذ بما وراء المحطوط وههنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع واراد
المشتري ان يحط الوكيل عنه شيا من الثمن فيفعل الوكيل فذلك جايز وهذا قول ابي
حنيفة ومحمد فمن مذهبهما ان الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن او وهب الثمن منه
او حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثله للموكل من ماله وعلى قول ابي يوسف لا يصح
شي من ذلك فان طلب حيلة يصح عند الكل فالحيلة ان يبعث الوكيل للمشتري دراهم
او دنانير بقدر ما يريد الهبة او الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين الى المشتري
بالثمن الذي يريد البيع به ثم انه يدفع ما يقبض بحكم الهبة الى الوكيل قضا من الثمن ويكون
ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما ثم اعلم بان ابرا الوكيل بالبيع المشتري
من جميع الثمن او عن بعضه وهبة جميع الثمن من المشتري او بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند
ابي حنيفة ومحمد وكذلك حطه بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما
فاما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف ويصح
عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا من بلد من البلدان
فخاف الوكيل ان لو بعث بذلك مع غيره يضمن ما الحيلة له في ذلك ان يجيز له الموكل
ما صنع فان اجاز له ذلك فبعث هو بالمتاع على يدي غيره ولا يضمن له لانه امين اجيز
له ما صنع وكذلك الحيلة اذا اراد هذا الرجل ان يستودع المتاع المشترا من غيره ولا
يضمن حيلة اخرى ان يستاجره هذا المشتري كل شهر بالف حتى يصير اجيرا له ثم
يبعث بالمتاع على يده ولا يضمن لان الاجير الواحد من جملة من في عياله والامين
اذا دفع الوديعة الى من في عياله لا يضمن سوا استاجر مشاهرة او مسانهة هكذا
حكي عن الشيخ شمس الايمة الحلواني ومن المشايخ من فرق بين الاجير مشاهرة وبين
الاجير مسانهة حيلة اخرى ان يدفع هذا الرجل هذه الجارية الى الحاكم ويطلب منه
ان يكلف في ايداع تلك الامتعة وفي بعثها على يدي غيره الى صاحبها لان القاضي له
ولاية وتدبير في مال الغايب فصار فعل الوكيل بامر القاضي بمنزلة فعله بامر الامر

الفصل الثامن عشر في الشفعة ذكر الخصاف جواز الحيلة في الشفعة بعضها
بمنع وجوب الشفعة وبعضها لتقليل الرغبة فمن حيلة ذلك ان يهب البايع الدار للمشتري
ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البايع ويشهد عليه وذكر في حيلة الاصل المشتري

يوصه مقدار الثمن فاذا فعل ذلك لا تجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمبادلات والهبة
اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير مبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك وان لم تصر
مبادلة بغير هبة فلا يثبت فيها الشفعة غير ان هذه حيلة يملكها بعض الناس دون بعض
لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما من الوكلا واما اذا
كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر في شفعة
الاصل وفي مواضع من المبسوط انها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض
روايات النوادر انها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع في الهبة بشرط العوض
خلاف بين ابي يوسف ومحمد فاذا كان في المسلة روايتان او خلاف لا يصح حيلة
لابطال الشفعة ولكن يأتي في هذه الهبة حيلة تاخير حق الشفيع بان يقبض المشتري
الدار الاجرتها ويسلم الثمن الاجرته فلا يكون للشفيع حق الاخذ لان الهبة بشرط
العوض انما يصير بيعا حتى روي عن محمد انه قال في الهبة بشرط العوض يثبت
للواهب حق الرجوع من غير قضا ورضا ما لم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه ومن
جملة الحيل انما يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشرا ثم يتصدق
المشتري عليه بالثمن كما في الهبة والصدقة انما يفارق الهبة في حق الرجوع فيها
فاما في ما عدا ذلك فالهبة والصدقة سوا ومن جملة ذلك ان يقر صاحب الدار
للذي يريد شراها ثم يقر الذي يريد شرا الدار بالثمن للبايع فلا يثبت للشفيع
حق الشفعة وهذا مروي عن محمد غير ان هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن
بحق هل ينقل الملك او لا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار وهذا بنا على ذلك
ومن جملة ذلك ان يشق موضعا من الدار ويخط خطا ويتصدق عليه بذلك الموضع
بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما يخط خطا كيلا
يكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار
شريكا والشريك مقدم على الجار وانما يشترط ان يتصدق عليه بطريقه لانه اذا
لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جار الدار المشتري فلا يتقدم على الجار غير
ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط ومن جملة ذلك
ما روي عن محمد انه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزا شايعا من الدار من
الذي يريد شرا الدار ثم يترافعان الى الحاكم الذي يرى هبة المشاع جايزة فيما يحتمل
القسمة حتى لو كان شيا لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت يهب جزا شايعا
من الذي يريد الشرا ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى قضا
ثم ذكر لرغبته عن الاخذ فقال ان يشتري البنا بثمن رخيص ثم يشتري العرصة بعد ذلك
بصفقة اخرى بثمن فقال لا يثبت للشفيع حق الشفعة في البنا لانه نقلي ولا يرغب
في اخذ العرصة لكثرة ثمنها ولو كان اشترا البنا باصله حتى صار ما تحت البنا
له يكون هو شريكا في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فحينئذ تكون هذه الحيلة
تمنع وجوب الشفعة للجار ومن جملة الحيل اذا وهب البنا من الذي يريد الشرا باصله
ثم اشترا العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البنا باصله له
صار ما تحت البنا للموهوب له وصار شريكا في الدار فيكون مقدما على الجار وفي الكروم
والاراضي اذا اراد الحيلة بمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار باصلها ويهب الاشجار باصلها
فيصير هو شريكا في الباقي وان اراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار اولا بثمن
رخيص ثم يشتري الاراضي منه بثمن غال حيلة اخرى ذكرها في حيل الاصل ان يهب
البايع للمشتري من جانب دار الجار شيا معلوما حتى ينقطع جوار الجار ثم يبيع الباقي حيلة
اخرى ان يشتري سهما من الدار بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يكون
للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري شريكه صار في الدار عند مباشرة

الصفقة

الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيه لما ان المشتري اشترى بذلك بثمن غال فان قال
المشتري اخاف ان لا يبيعني البايع الثاني لو اشتريت منه هذا السهم بثمن غال فالحيلة
فيه ان يقر البايع للمشتري بسهم من الف سهم مشاع سهم من الدار وكان يمنع وجوب
الشفعة لان الشركة لا يثبت الا بالاقرار واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره
وكان يستدل بما ذكر محمد ان صاحب الدار اذا اقر ان الدار التي في يده لفلان وان
المقر له يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البايع اخاف ان يصير
شريكي ثم لا يشتري الباقي فالحيلة ان يدخلا بينهما من يثقان به فيكون اقراره
بسهم له ثم يشتري المقر له باقي السهام فيجعل الثقة بينهما وحيلة اخرى اذا اراد شرا
الدار بماية درهم يشتري بها في الظاهر بالف درهم او اكثر ويدفع البايع بالالف ثوبا قيمته
ماية درهم او عشرة دنانير قيمتها ماية درهم فاذا جا الشفيع لا يمكنه ان ياخذه الا
بالثمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرته حيلة اخرى ان يقول المشتري للشفيع ان
احببت اوليكها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم فوليتها بطلت الشفعة
لانه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالثمن بالشرا
الاول لا بشرا اخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا
قال المشتري للشفيع ان احببت بعتكها منك دون الثمن الاول فاذا قال نعم بطل
شفعته سوا فعل ذلك قبل الطلب او بعده **وفي العيون** وكذلك لو ارسل المشتري
رسولا الى الشفيع حتى قال الشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع بعنيها نعم يبطل
شفعته وحيلة اخرى ان يتصادقا البايع والمشتري ان البيع كان فاسدا او كان تلجية
او كان بشرط الخيار للبايع فيقبل قولهما واذا قلنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما
عرف ان ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البايع بسبب صحيح فلم يوجد هذا في هذه
المسايل وحيلة اخرى ان يامر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت
الدار من فلان البايع قبل ان تشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت
بطل شفعته لان حق الشفعة يستدعي شرا صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع قد
اشتريت الدار لك ولم يكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطل شفعته لانه صار معترفا بان شرا
المشتري لم يصح فصار معترفا ببطلان الشفعة وكذلك لو قال المشتري للشفيع قد اشتريت
هذه الدار بماية دينار فان احببت احط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيع نعم قد
احببت بطلت شفعته وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول انما تبطل شفعته
اذا قال احطط من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا فقال الشفيع نعم
لانه اعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب في شرايه باقل من الماية اما اذا لم يقل
وابيعها منك بتسعين دينارا لا تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ
بالشفعة لا يجوز اذا اقتصد حط العشرة لياخذها بالعقد الاول وكذلك اذا قال
الشفيع للمشتري حط لي عشرة ان قال بعد ذلك على ان تبيعني الباقي بتسعين دينارا
بطل شفعته وما لا فلا ووجه اخر ان يشتري ويجعل الشفيع الكفيل في البيع بالثمن
او بالعهدة فلا شفعة له **وفي الذخيرة**

الفصل التاسع عشر في الكفالة

رجل اراد ان ياخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يتبرا عن الكفالة بتسليم المكفول به
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على
اني كلما دفعته اليك فانا كفيل بنفسه كفالة مجددة فهذا جايز وانه مروي عن
ابن زياد وليس عن اصحابنا رواية في الوكالة وفي نظيره اختلاف المشايخ من اهل
الشروط وهو اذا وكل رجل رجلا بخصومة ثم قال الوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي
على قول عامة المشايخ لا تتجدد الوكالة وعلى قول ابي زيد الشروطي تتجدد الكفالة
على قياسه

الفصل العشرون في الحوالة

رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه

المال ان يحيله علي رجل بهذا المال علي انه ان مات المحتال عليه مفلسا لا يرجع الطالب علي المحيل بما له عليه ❊ والوجه في ذلك ان يقول المحيل والمحتال في كتاب الحوالة ان هذا المحيل احال بهذا المال علي فلان ويسميانه رجلا مجهولا لا يعرف ويقبل ذلك الرجل الحوالة له ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه احال هذا المحتال له علي هذا المحتال عليه فاذا فعل علي هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا لا يكون للمحتال له حق الرجوع علي المحيل الاول لان المحيل الاول ما احال المحتال له علي هذا المحتال عليه انما احاله علي رجل اخر ولم يعرف موت ذلك الرجل علي الافلاس واذا اراد المطلوب ان يحيل الطالب بالمال علي غريم له فقال الطالب للمطلوب انت عندي اوثق من المحتال عليه ولا امن ان يتوي مالي الذي احلت لي عليه وطلب حيله حتي لا يبرئ الاصيل ❊ فالحيلة ان يضمن غريم المطلوب الطالب انه ياخذ لايهما شا فيحصل مقصودهما جميعا ❊ ووجه اخر في ذلك ان يوكل المطلوب الطالب حتي يقبض الدين ويجعله قصاصا بما له فيجوز ❊ اما التوكيل بقبض الدين فظاهر وانما يجعل المقبوض قصاصا ايضا ظاهر لان طريق قضاء الدين هذا علي ما عرف في موضعه ❊ فان قال المطلوب اخاف ان يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع قبل ان اقبضه لنفسي ويكون القول له في ذلك ❊ معني هذه المسئلة ان المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل اقبضه لنفسك بعد قبض الطالب او للمطلوب ثم يحتاج الطالب الي تجديد القبض لنفسه بعد القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل امانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الي تجديد القبض لنفسه واذا هلك المقبوض قبل ان يقبض فقد ادعي هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون القول له ❊ فاذا عرفت تفسير المسئلة فالحيلة له ان يامر المطلوب غريمه هذا ان يضمن عنه المال فالطالب ان ياخذ ايهما شاء ❊ فاذا فعل صار المال عليهما ❊ فاذا اخذ الطالب من غريم المطلوب شيئا يسيرا اخذ لنفسه ❊ ولو هلك يهلك عليه ❊ وحكي عن الامام ابي محمد الكوفي انه قال هنا حيلة اخري ان يقول المطلوب للطالب اقبض ما علي غريمي لنفسك فاذا قال هكذا لا يمكنه ان يقول ضاع مني لانه كما يقبض يقبض لنفسه ❊ وثبوت القبضين الواحد مناب قبضين بخلاف ما لو قال اقبضه لي لانه يحتاج الي قبضين الي قبض الوكالة والي قبض لنفسه ❊ وان قال المطلوب لا ارضي ان يكفل عني احد لا الي العيب الي الا فلاتا ❊ فالوجه ان يحتال للطالب بالمال علي غريم المطلوب علي ان الغريم ان يوفي الطالب المال الي وقت كذا فالمطلوب ضامن للمال علي حاله فيحصل مقصودهما فيجوز هذا والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون

في الصلح قال محمد في حيل الاصل رجل له علي رجل الف درهم صالحه منها علي مائة درهم يؤديها اليه في شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم جاز هذا الصلح في قول علمائنا فهذه المسئلة علي هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد في كتاب الصلح انما هي من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها ان المطلوب اذا ادي مائة في الوقت المشروط برئ عن الباقي ❊ وان لم يؤد فعليه مائتا درهم ❊ واما في المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاث فصول احدها اذا كان لرجل علي رجل الف درهم قال صاحب المال للمديون حططت عنك خمسمائة لتؤدي خمسمائة الي هذا او قبل الاجر وذكر ان الصلح والحط جايز ❊ اذا ادي المديون خمسمائة غدا او لم يؤد

الفصل الثاني والعشرون

اذا قال حططت خمسمائة علي ان تعجل لي خمسمائة فان لم تعجل فالالف عليك علي حالها وقبل الاجر ❊ وذكر ان المديون ان عجل خمسمائة فهو برئ عن الخمسمائة الاخري ❊ وان لم يعجل فالالف عليه بحاله وهذا استحسان والقياس ان الالف علي المديون علي حالها عجل الخمسمائة او لم يعجل وبالقياس اخذ بعض

الفصل الثالث والعشرون

الناس اذا قال حططت عنك خمسمائة علي ان تعجل لي خمسمائة ولم يزد علي هذا او ذكر فيه خلافا فقال علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان عجل خمسمائة برئ من الخمسمائة الاخري ❊ فان لم يعجل فالالف عليه علي حالها فبطل الصلح وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح وعلي المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة او لم يعجل فهذه جملة ما اوردها محمد في كتاب الصلح جينا الي مسئلة كتاب الحيل وصورتها وحكمها ما ذكرنا وانما ذكر محمد قول ابي يوسف في مسئلة كتاب الحيل ليبين ان هذه المسئلة علي الاتفاق لا خلاف فيه كما في مسئلة كتاب الصلح ❊ واما في مسئلة كتاب الحيل محالفة قبل الخلاف زفر وقيل قبل ابن ابي ليلي ❊ فان طلبا حيلة حتي يجوز هذا بلا خلاف ❊ فالحيلة في ذلك ما اشار اليه محمد فقال يحط رب المال عن المديون ثمانمائة ويبقي مائتا درهم فيصالح من هاتين المائتين علي ما يؤديها اليه في وقت كذا فان لم يفعل فالصلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة تطويل فيه تعليق المراة عما زاد علي المائة الي تمام المائتين ايضا ❊ وذكر شيخ الاسلام في شرح الحيل ان الصلح جائز بالاتفاق

وفي الواقعات

للسمرقندي اذا كان لرجل علي رجل الف درهم صالحه منها علي مائة درهم الي شهر فان لم يعطها الي شهر فمائتي درهم فهذا لا يجوز ❊ وان كان هذا الصلح حطا لان المحطوط ثمانمائة وجهالة المحطوط يمنع صحة الحط فيجب ان يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك فيكون في المسئلة روايتان اذ لا فرق بين المسئلتين ❊ رجل مات وترك ابنا وامراة وفي ايديهما دار جاء رجل وادعي ان هذه الدار داره فصالحاه من دعواه علي مال فهذه المسئلة علي وجهين ❊ ان كانا صالحاه علي غير اقرار فالمال عليهما اثلاثا والدار بينهما اثمانا وان كانا صالحاه علي اقرار منهما فالدار بينهما نصفان والمال بينهما نصفان ايضا ❊ فان طلبا حيلة حتي يكون الصلح عن اقرار ويكون بينهما اثمانا ❊ فالحيلة ان يصالح رجل اجنبي عنهما علي اقرار علي ان يسلم للمراة الثمن وللابن سبعة الاثمان ❊ فاذا وقع الصلح علي هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما اثمانا ثم يرجع المصالح عليهما ببدل الصلح اثمانا ان كان امره بالصلح واثمانا كان كذلك لان اقرار الاجنبي لا يصح في حقهما فكان صلحه مستقطا دعوي المدعي ❊ فاذا اسقط دعواه صارت الدار مملوكة لهما بالجهة الارث فيكون عليهما اثمانا وبدل الصلح يكون كذلك ❊ وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة ان يقر المدعي بالدار ثم يصالحاه منهما علي كذا علي ان يكون للمراة ثمن الدار وللابن سبعة اثمان الدار فاذا صرحا بذلك كان الملك في تلك الدار بينهما علي ما صرحاه والثمن كذلك ❊ بمنزلة ما لو اشتريا دارا علي ان يكون لاحدهما ثمنها وللاخر سبعة الاثمان ❊ رجل مات وترك دراهم ودنانير او عروضا فاراد ورثة الزوج ان يصالحوا المراة من حصتها من التركة علي دراهم او علي دنانير ❊ اعلم بان هذه المسئلة لا تخلو من وجهين الاول اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم او عروضا او صولحت علي دراهم ان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض وان كان ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس او الورثة مقرين بالتركة غير ما يحقق نصيبها لان نصيبها من التركة امانة في هذه الحالة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان ❊ فان صار نصيبها مضمونا علي الورثة بان كانوا جاحدين التركة او مقرين الا انهم ما يحققون نصيبها من التركة الان لا يحتاج الي قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الي القبض بدل الصلح لا غيره ❊ وان كان ما اخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقي العروض خاليا عن العروض ❊ وكذلك اذا كان ما اخذت نصيبها من الدراهم

لايجوز لانه يبقي العروض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فنعند رنجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة ونعند رنجويزه بطريق الابراء عن الباقي لان التركة عين والابراء عن الاعيان باطل قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم وعلى اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق اما حالة المناكرة فالصلح جايز لان حالة المناكرة المعطي يعطي المال بقطع المنازعة وتقديم يمينه فلا يتمكن الربوا والى هذا اشار محمد في كتاب الصلح فان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه وكانت العبرة لجانب الفساد وان صولحت على عروض او دنانير جاز لانه لايتمكن الربوا في خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب وان كانت تركة الزوج دنانير او عروضا فصولحت على الدنانير فهو على التفاصيل الذي قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروضا فصولحت على دراهم او على دنانير لايجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقد والباقي بازا العروض والنقد الاخر وان صولحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس فهذا هو الحيلة في هذا الباب الا ان ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة غير مستقيمة عند زفر لانه لايصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسئلة الاكراه فالثقة على قول الكل ان يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عوض واحد بعينه ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح لايحتاج الى معرفة نصيبها من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الا ان هذا بيع لايحتاج فيه الى التسليم الا ترى ان من اقر انه غصب من فلان شيئا او اقر ان فلانا اودعه شيئا ثم ان المقر اشتري ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لايعرفان مقداره كذا هذا وان كانت التركة مجهولة لايدري ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الشروط انه لايجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربوا بان كان في التركة مكيل او موزون ونصيبها من ذلك بدل الصلح بدل الصلح او اكثر وقال الفقيه ابو جعفر يجوز هذا الصلح لانه يحتمل اذ لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل ان يكون نصيبها من ذلك اكثر من بدل الصلح او اقل فيكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لايكون معتبرا وان كانت عقارا او اراضي وحيوانا وامتعة وكل ذلك في يد المدعي عليهم الا ان المدعي لايدري ما هو فصالحهم على مكيل او موزون جاز الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوها من الدين والعين على مال او صالحوها على ان تاخذ هي الدين من الغريم وتترك حصتها في ساير الاموال وكل ذلك باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ومنى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد يكون في هذه المسئلة اشكالا في حنيفة ثمن اسلم حنطة في شعير وزيت عنده مما يبطل في حصة الشعير ولا يبطل في حصة الزيت وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم بينهم على فرايض الله جل ذكره تعالى وهذا نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح ان يستثنوا ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وان ارادوا ادخال الدين في الصلح فالوجه ان يستقرض من المراة من الورثة من نصيبها من الدين ثم يحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصالحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يعجلوا للمراة نصيبها ببعض الورثة من الدين من اموالهم متطوعين عن الغريم فان قضا الدين عن غيره متطوعا

جايز

جايز ثم يصالحونها عما بقي فالاول من يبع في حق الورثة حتى لم لو يصالحوا الى حصتهم من الديون يرجعون بما ردوا على المراة اما لو عجلوا نصيبها متطوعين لايصلون الى ما ادوا لا من جهة المراة لانه لا رجوع للمتطوع على احد وان ابت الورثة ان يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة ان يستقرض من نصيبها من الدين من رجل ويحيل نصيبها من الدين ثم يصالحونها من المال العين فان ابى الغريم ان يستقرض من نصيبها فالحيلة ان يبيع الورثة او واحد منهم عرضا من عروضه من المراة بما يساوي عشرة بحسب الذي نصيبها منه وقد يتعجل الوارث هذا الاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وجروجها من اليمين ثم يحيل المراة بثمن ذلك العرض عن الحرام ثم يصالحونها من المال العين وان كانت المراة لا تجيب الى ذلك مخافة ان سوي المال على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن العرض ويشهد على نصيبها بالاستيفاء ثم يصالحونها من المال العين على ما وصفنا وورا هذه حيلة اخرى ان يصالحونها من المال العين سوا ما اقر باسم زوجها فلان من الديون وهو على فلان وفلان كذا وكذا كله كان لفلان وفلان يبقي جميع الورثة حصتهم وملكهم لاحق لاحد سواهم فيه وان اسم زوجها في ذلك عارية ومعونة لهم فالاقرار بالدين للغير يجوز الا ان حق القبض يكون للمقر وان كان موزونا الا ان الموت معتبر بالذي يثبت بعقدها كان حق القبض لها فكذا هاهنا فينبغي ان يوكل المراة الورثة للمقر لهم بالدين حتى يثبت لهم حق القبض الا في هذه الحيلة وفي الحيلة التي سبق ذكرها امر بالكذب واما اذا لم يكن الدين معلوما وقت الصلح ووقع الصلح جايزا على بعض ما ذكرنا من الوجوه ثم ظهر دين للميت في يدي رجل هل يكون داخلا تحت الصلح لا رواية لهذه المسئلة قال الفقيه ابو بكر الاعمش رضي الله عنه ولقايل ان يقول يتخير

او ظهر غريم للميت

ثم على قول هولا اذا دخل ما ظهر عيب الصلح ان كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح وان كان ما ظهر دينا ان كان الدين مستثنى من الصلح لا يفسد الصلح وان لم يكن مستثنى يفسد الصلح ومعنى استثنا الدين في هذه الصورة ان يقولوا وقت الصلح ما خلا وقت الصلح الدين ان كان للميت دين واذا اشترطوا في هذا الصلح ان لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها لا يصح وفي فتاوي شمس الايمة الاوزجندي لو شرطوا في الصلح ان لو طمع السلطان شيا من التركة فلا شيء عليها لا يصح الصلح ولكن هذا ليس بصواب لان هذا الشرط ان لا يظهر بخلاف ما اذا اشترطوا انه لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها

وفي المنتقى قال هشام في نوادره قلت لابي يوسف ما تقول في رجل اوصى بخدمة عبده له سنة فمات الموصي فارادوا الوارث ان يشتري من الموصي له وصيته في العبد لا يجوز لانه للموصي له لا ثمن له ولا ما لا فيه بدليل انه يبطل بموته فانه اذا مات لا يورث حق الشفيع في الشفعة بالشفعة مثل ان حقه لا مالية فيه ولا ثمن وعقد البيع والشرا عقد خاص يرد على ما له ثمن وله مالية وعن هذا قلنا ان بيع المنافع باطل في الاجارة لا تنعقد بلفظة البيع لان البيع والشرا عقد يرد على ما له مالية والمنافع لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع لكن ها هنا في مسئلتنا ورد عليه حق الشفعة فان المشتري اذا اشترى من الشفيع حقه فمال كان الشرا باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وابطالا لحقه قال الشيخ شمس الايمة الحلواني وجدت هذه المسئلة مشكلة ليس لها في الاثمة من يتخنها وانما يتشكل هذه المسئلة لاشكال هذا الاصل ان البيع لا يرد الا على ما له مالية وتمينه بدليل ما ذكرنا من المسايل ويتشكل هذا مسئلة الطلاق فان المراة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقي منك بمال او باع بضعها منها بمال واشتريت منه يصح فيجب البدل ولا مالية في نفسها ولا ثمنيه وكذا لا مالية في طلاقها ولا ثمنيه ومع ذلك صح بلفظة البيع وصحة الطلاق بلفظ البيع يقتضي جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال الشيخ شمس الايمة الحلواني تكلموا للفرق بينهم لم يمكنهم ذلك وان الكرخي اباه

الفرق بينهما حيث رجع عن قول العلماء وقال الاجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله في
انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي ان يجوز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال ولكن
في ظاهر المبسوط ما يخالفه واذا لم يجز الوارث ليشتري من الموصى له على دراهم مسماة
يدفعها اليه فيجوز ويبطل حق الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما بدا له من بيع
او غيره وكان ينبغي ان لا يجوز هذا الصلح لان هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه
والصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتمليكا وتعذر اعتبار هذا الصلح
تمليكا لان الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة الشيء بغير عوض لا يملك
التمليك من غيره بعوض كالمستعير والجواب عن هذا قلنا بان الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا
فانه يعتبر اسقاطا من كل وجه الا يرى ان الصلح عن القصاص جائز وانما يجوز اسقاطا من
كل وجه فكذا ههنا يعتبر هذا الصلح اسقاطا لحقه قلنا واسقاط الحق عن منافع الشيء بعينه
الانسان جائز كما في الشرب ومسيل الماء واذا جاز بطريق الاسقاط صار كان الموصى له
قال اسقطت حقي في الخدمة بكذا فيسقط حقه في الخدمة يدل عليه ان رجلا لو اوصى
بسكنى دار اخرى شهرا يجوز وان كان علمك السكنى بالسكنى لا يجوز ومع ذلك صح
الصلح انما صح بطريق الاسقاط في الترك لان الموصى له بيع الصلح ترك حقه فعاد حكم
الارث وكذلك لو اوصى بما في بطن امته وهو الجنين لانسان فصحت الوصية لما عرف
في موضعه وان كان اشترى ابن الميت من الموصى له ذلك الجنين بدراهم مسماة
لا يجوز الشراء لان الجنين ليست له قيمة ومالية وان صالحه ابن الميت عن وصيته
على شيء مسمى يجوز ذلك وطريق الجواز ان الموصى له ترك حقه في الجنين بالصلح بما اخذ
من الدراهم وملك الورثة الجنين بحكم الظرف وهي الامة فيجوز كما في خدمة العبد
وسكنى الدار رجل له على رجل مال فصالحه على ان يؤخر عنه على ان يضمن له فلان غلة
هذا المال وان لم يضمن فلا صلح بينهما والمال حال كما كان فهو جائز عندنا لان هذا
التاجيل براءة موقتة وقد حصل تعليقها بشرط متعارف بين الناس وهو اعطاء الكفيل
وتعليق البراءة المؤبدة بشرط متعارف بين الناس صحيح فكذا تعليق البراءة الموقتة ثم
قال ولست امن ان يبطله بعض مشايخنا ممن لا يرى تعليق البراءة بالشرط متعارفا
كان او غير متعارف فالحيلة في ذلك ان يكون الكفيل حاضرا فيضمن المال عن المطلوب
مطلقا غير معلق بشيء ثم يؤخر الطالب بعد ذلك المطلوب فيثبت الاجل في حق الكفيل
والاصيل جميعا ويكون هذا التاجيل صحيحا لانه غير معلق بالشرط فان كان الكفيل
غائبا فالحيلة حتى يصح التاجيل عند الكل قال الحيلة ان يصالح الطالب المطلوب على ما
عليه من الدين على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام والا
فلا صلح بينهما ومعنى هذا ان يقول الطالب احط مالي على المطلوب على ان يضمن فلان
عنه لي هذا المال الى عشرة ايام من هذا الشهر ومن شهر كذا الى اخر المسئلة على نحو ما
بينا فبعد ذلك ان كفل فلان عن المطلوب بالمال في العشرة الايام صح التاجيل
وان لم يضمن فلان عن المطلوب حتى مضت العشرة الايام بطل التاجيل ويكون هذا
الصلح جائزا عند الكل اما عندنا فلما ذكرنا واما عند غيرنا فلان التاجيل براءة موقتة
فيعتبر بالبراءة المؤبدة وتعليق البراءة المؤبدة بشرط متعارف وهو شرط التاجيل انما لا يجوز
عند غيرنا اذا لم يضرب للتاجيل مدة بان قال صالحتك عن الالف على خمسمائة على ان
تعجل لي خمسمائة ولم يقل على ان تعجل لي خمسمائة الى عشرة ايام فان لم يعجل في عشرة ايام
فلا صلح بيننا كما تجاوزنا واذا كان الجواز عند غيرنا على هذا التفصيل في البراءة
المؤبدة فكذا في الموقتة وهو التاجيل معلقا باعطاء الكفيل ولم يبين له ذلك وقتا قال لا يصح
التاجيل وان بين له ذلك وقتا صح التاجيل والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون

في الرهن رجل اراد ان يرهن نصف داره ونصف ضياعه شائعا لا يجوز عندنا والمسئلة معروفة

فان طلبا

فان طلبا حيلة فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف داره او نصف ضياعه بالمال الذي يريد
استقراضه على ان المشتري فيه بالخيار ثلاثة ايام فاذا تقابضا فسخ المشتري العقد فيبقى
المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان هلك هلك بالثمن وان دخله عيب ذهب من
الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في بيوع حيله فهذه المسئلة نص على ان المشتري
في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله في
بيوع الجامع في باب القبض في البيع وغيره في باب الزيادة واما المشتري في خيار الشرط
للبايع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب
بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال
الحيلة ان يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على انه بالخيار الى وقت كذا فان رد
المال فيه فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه
المسئلة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تاتي على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه
لا يرى اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام وكذلك ان شرط الخيار للبايع فنقض البايع
البيع بعد ما تقابضا فالجواب فيه واحد الا ان المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك
او دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة ولو كان الدين مثل قيمته ويترادا
الفضل وان كان هناك فضل رجل اراد ان يرتهن من رجل رهنا واراد ان ينتفع
بالرهن بان يكون الرهن ارضا اراد المرتهن ان يزرعها او يكون دارا واراد
المرتهن ان يسكنها فالحيلة في ذلك ان يرتهن ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن
ذلك الشيء من الراهن فاذا اعاره اياه واذن له في الانتفاع طاب له ذلك والعارية
لا ترفع الرهن ولكن ما دام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط
الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد
الاجارة يبطل الرهن المسئلة معروفة ثم ذكر الخصاف انه اذا ترك الانتفاع بالدار
وفرغها يعود رهنا وظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي انه اذا كان المرهون دارا
واستعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان
انه يعود رهنا وان لم يفرغ الدار وذكر الخصاف في التفريع ينبغي ان يحفظ هذا من
الخصاف رجل في يده رهن والراهن غايب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي
حتى يحيل له بذلك ويحكم بانها رهن في يديه فالحيلة بان يامر المرتهن رجلا غريبا
حتى يدعي رقبته هذا الراهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند
القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الراهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويرفع
خصومة الغريم وهذا التنصيص من الخصاف ان البينة على الراهن بينة مقبولة وان
كان الراهن غايبا وقد ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب
في بعض المواضع شرط حضرة الراهن بسماع البينة على الرهن والمشايخ يختلفون فيه
بعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه يقبل هذه البينة
كما لو اقام صاحب اليد بينة ان هذا الشيء في يده وديعة من جهة فلان او مضاربة
او غصب او اجارة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه
البينة وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظ فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة
واثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة واشباهها وفي رواية اخرى
لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغايب واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي وهذا لان في قبول هذه البينة لاثبات الرهن قضاء على الغايب ولانه
لا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان مجرد اليد يندفع
الخصومة عنه كما لو اقام بينة انها وديعة في يده وقد اجاب بمثل هذا في السير الكبير
في نظايره فقال العبد المرهون اذا اسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة

شهر او اكثر منه

وانا مرتهنه على انه رهن هذه عنده لفلان واخذه لايكون هذا قضاء على الغايب بالرهن
لانه لايحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد في يده وقت الامر كان له فتبين بهذا
ان قبول البينة لاثبات الرهن على الغايب في مسئلتنا لاحاجة اليه وفي جامع الفتاوى
ولو اراد ان لايبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبدا بمثل الدين ولا يقبضه ولو
مات العبد لايبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب احق به من ساير الغرماء فلو قضى
دينه في حيوته اقاله البيع ولو اراد ان يدفع المال الاول رهنا ثم يشاركه بالدراهم الباقية
على ان يعمل ثم عمل احدهما يجوز الربح بينهما على الشرط **وفي الذخيرة**

الفصل الثالث والعشرون في المزارعة

المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما قال
الخصاف الحيلة في ذلك ان يجوز على قول الكل ان يتنازعا الى قاض يرى المزارعة جايزة
فيحكم بجوازها فيجوز عند الكل وان لم يتهيا امر القاضي ينبغي ان يكتبا كتابا اقرارهما ان
قاضيا قضى عليهما بانعقاد هذه المزارعة فيجوز عند الكل باقرارهما لان اقرارهما حجة
عليهما وحيلة اخرى ان يكتبا كتابا الاقرار منهما يقران فيه ان هذه الارض في يد فلان وان
مزارعتها له كذا وكذا من السنين فزرعها من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقته واعوانه
فما رزق الله سبحانه وتعالى من غلتها في هذه السنين فهو كله له ويقران ايضا ان ذلك
صار له بامر حق واجب لازم فاذا اقر على هذا الوجه نفذ اقرارهما عليهما ويكون كل الغلة
للمزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض في نصف الغلة ايضا بحيلة الهبة وغير
ذلك قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ما قاله الخصاف في هذه الحيلة التي ذكرها اولا
انهما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة مشير الى انه يرفع الى قاض مولى حتى يقضي بينهما
بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لاينفذ فيه حكم الحاكم المحكم فيه وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي يقول بعض مشايخنا قالوا لايجوز حكم الحاكم في مثل هذه المجتهدات وقالوا
يحتاج الى قاض مولى وكذلك في الطلاق المضاف بعض مشايخنا قالوا لايجوز حكم الحاكم
فيه قال شمس الايمة الحلواني والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحكم المحكم فيه في مثل
هذه المجتهدات الدليل عليه ذكر في كتاب الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شي
الا في الحدود والقصاص واللعان ولكن لايفتى للعامة كيلا يتجاسروا على الحدود ولا يتخطوا فيه
وكان المعنى في ذلك ان حكم الحاكم انما حصل فيما اختلف فيه السلف واذا حكم بقول واحد
منهم وجب ان ينفذ حكمه كما في القاضي المولى الا ان حكم الحاكم لايلزم في حق القاضي المولى
لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وابطله صح ابطاله والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر
الكرخي في مختصره ان القاضي اذا وقعت له حادثة فاستفتى فقيها وصف له ورعه وفهمه
فاجاب الفقيه فيكتب هذا القاضي اليه ثم استفتى فقيها اخر فاجابه بضد جواب الثاني
ان ياخذ بقول الاخر فلما نفذ قول المفتي الاول في حق القاضي فلان ينفذ حكم الحاكم
فيما اختلف فيه السلف اولى وكذلك ذكر الكرخي ان الرجل اذا كان يعتقد انه لا طهارة
من الخارج من غير السبيلين ثم تحول رايه فاخذ بقول من يرى الطهارة منه فانه لاينبغي
باعادة الصلاة في حقه وكذلك اذا كان لايرى مراعات الترتيب فرضا او كان لايرى
محاذاة المراة الرجل في صلاة مطلقة مشتركة موجبا فساد صلاة الرجل ثم تحول رايه فانه
لايومر باعادة الصلاة في حقه فلما جاز التقليد في هذه المواضع فلان يجوز تقليد الحاكم
في المسائل المجتهدات التي اختلف فيها السلف كان اولى اذا اشترطا في المزارعة ان صاحب
البذر يرفع قدر البذر ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة فاسدة ولان هذا شرط
يقطع الشركة في الخارج عيني ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة في ذلك
ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى ما يخرج من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم
ان بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر
وان كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفي [illegible]

اذا دفع بذرا الى رجل ان يزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة في الاروايه عن
ابي يوسف فان طلبا حيلة في ذلك حتى يجوز بلا اختلاف فالحيلة ان يشتري صاحب
الارض من صاحب البذر نصف بذره ويبريه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب
البذر لصاحب الارض ازرع ارضك بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان سئل الامام
نجم الدين عمن دفع كرمه وارضه معاملة ومزارعة الى انسان يلتزم القاء السرقين واملاء ح
المسنات وكنس السقوف واشتراط ذلك في العقد يفسده ولو سكت عنه لم يلزمه
ذلك العامل والمزارع ولو واعد فله ان لايفي بذلك واراد صاحب الملك ان يلزمه
ذلك ما الوجه فيه قال يستاجر بعد اعلامه باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد
فيضمن ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد قيل له فكنس السقوف واصلاح المسنات
وحفر الانهار وعمل القاء السرقين فانه يحتاج فيه الى جميع او قدر كثيرة من السرقين اولا
فلو اشترى منه كان شرا معدوم ليس في ملكه ولو سلم فيه فهو متعارف لان بعضه
روث وبعضه عذرة وبعضه تراب ونحوه فلا يكون مضبوط الوصف ولا يجوز السلم
ولا الشراء ولو استاجره على النقل الى ملكه والمنقول معدوم والمكان المنقول عنه غير
معلوم فما وجه الصحة فان المشروط النقل عن البلد ونواحيها عادة وتفاوت
ذلك قليل لايودي ذلك الى التنازع والجموع فيقال الجم غير متقوم وبالجمع يتقوم
على ملك المستاجر بامره والمعقود عليه هو العمل وهو المقصود فكانت اجارة صحيحة
وان سمي فيه العين فالمعتبر هو العمل كاستيجار السقاء لحمل كذا وكذا او قربة من الماء
اليه فانه يصح ذلك وكانت الاجرة بمقابلة العمل والمياه فان كانت اعيانا لم يتناوله
العقد وترك اعلام مكان النقل عنه لم يضره حتى جاز ولو لم يبين انه ينقل هذه
المياه من حوض كذا وله ان ينقل من اي موضع شا ولم يوجب ذلك جهالة للمعقود عليه
لما ذكر ان هذا تفاوت لايودي الى التنازع وكذا اذا استاجره ليحتطب له كذا كذا
وقرا او يحتش له كذا وقرا فهو جائز على هذا فكذا هذا

الفصل الرابع والعشرون في الموصي والوصية

رجل جعل رجلا وصية بالكوفة وجعل رجلا اخر وصية فيما له بالشام
وجعل رجلا اخر وصية فيما له ببغداد قال ابو حنيفة رضي الله عنه هولاء كلهم اوصيا
الميت في جميع تركته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول ابي يوسف كل واحد منهم
يكون وصيا في المكان الذي اوصى اليه خاصة وقول محمد مضطرب في الكتب والحاصل
ان عند ابي حنيفة الوصاية لاتقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وزمان
واحد بل تعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول ابي يوسف يتخصص بنوع ومكان
وقول محمد مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني في شرح حيل الخصاف
وذكر شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة وذكر قول
محمد انه يصير وصيا وقيما في جميع التركة لاينفرد احدهم وان كانت الوصايا
متفرقة فان اراد ان يكون كل واحد من الاوصيا وصيا في جميع التركة ينفرد بالتصرف
بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم اوصيا في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع
تركاته وعلى انه لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وتنفيذ امره فيها فاذا فعل على هذا
الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا لشرط
الموصي حيلة اخرى المنفرد بالتصرف ان يومر الموصي الكوفي ان يوكل البغدادي ان
يعمل برايه ويتقاضى ويبيع ما راى بنفسه بالكوفة فذلك جائز وينفرد كل واحد منهما
بالتصرف اعتبارا بشرط الموصي فاذا اراد الموصي ان يكون كل واحد من الاوصيا
وصيا فيما اوصى اليه خاصة لايدخل مع الاخر في شي من الاقاويل فالحيلة ان يقول
اوصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان فاذا قال
على هذا الوجه تخصيص وصاية كل واحد من الاوصيا بالمال في ذلك المكان الذي بينه

لهذا الموصي قال الشيخ شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله اوصيت الي فلان
لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية كل التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بما له في بغداد يكون
بمعنى الحجر الخاص واذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر في المأذون ان المولى اذا اذن
لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر ومسئلة اخرى
يترددون فيها المشايخ ان من اوصى الي رجل وجعله فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس
عليه بعض المشايخ على انه يصح هذا التقليد والاكثر على انه لا يصح فيصير وصيا في الكل
فعلم ان في هذه الحيلة نوع شبهة اوصى الى رجل على انه لم يقبل وصيته فيقبل رجل
اخر وصيته فهذا جائز عندنا لان في الوصاية بيانه فصار كالوكالة ثم التوكيل على
هذا الوجه جائز عندنا فهذا لان في الوصاية والوكالة اثبات الولاية فكانا نظير
الامارة والامارة على هذا الوجه جائزة وامثل ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم زيد بن حارثة وقال اذا اصيب زيد فجعفر اميركم
وان اصيب جعفر فعبد الله اميركم فقضى ان ما كان فيه اثبات الولاية يصح تعليقه على
هذا الوجه ومن الناس من لم يجوز هذا وقال بان الموصي اليه مجهول وجهالة الموصى اليه
يمنع صحة الوصاية كما اوصى اليه احد هذين الرجلين والحيلة فيه حتى يجوز على قول الكل ان
يقول الي اوصيت الي فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منهما وقبل الاخر فالذي
قبل منهما وصي وحده فيجوز هذا بالاتفاق لانه لما اوصى اليهما صار الموصى معلوما
فيجوز ثم تعلق براءة احدهما عن الوصاية بعدم قبوله فيجوز عندهم قال الشيخ شمس
الائمة الحلواني فيه ايضا شبهة ان الذي يقبل مجهول فصار الوصي مجهولا ولو قال
وان قبلا فهما وصيان فهذا جائز ايضا ثم ان قبل احدهما ولم يقبل الاخر صار الذي قبل
وصيا وان قبلا صارا وصيين ولا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي حنيفة وان اراد
ان ينفرد احدهما بالتصرف بالاتفاق ينبغي ان يذكر في وصيته وان قبلا جميعا فان
لكل واحد منهما ان يتفاوضا وحده فيبيع ويشتري وحده ويقضي ويقاضي وحده فيكون
كما قال وان قبل الوصية الذي قدمه يعني الموصي في ذلك الوصية يكون الاخر وصيا معه
ان قبل قال نعم فالحيلة حتى لا يصير الاخر وصيا في هذا الوجه ان يقول الموصي اوصيت
الى فلان وفلان على انه ان قبل فلان خاصة فهو وصي في جميع تركاته وليس الى فلان الاخر
من وصايتي شيء مع فلان وان لم يقبل فلان ففلان وصيي في جميع تركاتي فيكون
الامر على ما قال اعتبارا للشرطه رجل وصى بوصايا الي رجل ثم مكث زمانا ثم اوصى
بوصايا الي رجل اخر فهما وصيان في الوصايا كلها وقد ذكرنا قبل هذا اختلافا بين
ابي حنيفة وابي يوسف على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتخصص بنوع دون نوع وعلى
قول ابي يوسف يتخصص قال الشيخ شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة تنصيص على ان الايصاء
الى الثاني لا يكون عزلا للاول وهذا فصل اختلف فيه العلماء قال بعضهم الايصاء الي
الثاني يكون عزلا للاول لانه لما اوصى الي الثاني فقد رفض اعتماده عن الاول وقال
بعضهم اذا اوصى الي الثاني مع تذكره بالايصاء الى الاول يكون عزلا للاول وان كان
من غير التذكر لا يكون عزلا واما في مذهب اصحابنا لا يكون عزلا كيف ما كان الا
ان يعزله فيقول اخرجت فلانا عن الوصية ورجعت عن ذلك حتى لو اوصى الي غيره
وبين كل وصيتين حول او اكثر فانهم جميعا يكونون اوصياء في جميع المال حتى لا ينفرد احدهم
بل يشتركون عند ابي حنيفة ومحمد وكذلك الوكالة من وكل رجلا ببيع عبد له ثم وكل
رجلا اخر ببيع ذلك العبد كانا وكيلين ولا يكون توكيل الثاني عزلا للاول الا ان يعزله
غير ان الوكيل لا ينعزل ما لم يعلم والوصي ينعزل وان لم يعلم بالعزل عرف ذلك في موضعه

الفصل الخامس والعشرون في افعال المريض قال الخصاف مريض عليه دين لبعض
ورثته واراد ان يعزل له بدينه فقد عرف من اصل اصحابنا ان اقرار المريض لبعض

ورثته

ورثته لا يصح والحيلة في ذلك حتى يصل هذا الوارث الى دينه ان يقر المريض بالدين لاجنبي
يثق به فيقول الاجنبي ليس هو لي وانما هو لوارثك فلان فهذه الحيلة انما تتاتى على
قولنا اما عند زفر لا تتاتى لان عنده لا يصح هذا الاقرار الحيلة التي تتاتى على
قول الكل ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به ويامر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه
الى الوارث وان قال الاجنبي اخاف ان يحلفني الحاكم بالله جل ذكره ان هذا الدين واجب
لك على الميت وما ابرات الميت منه ولا من شيء منه على ما يستحلف عليه غرماء الميت فلا
يجوز لي ان احلف عليه فالحيلة في ذلك ان يامر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عبدا
من اعيان ماله بعين مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض فاذا باعه
وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا احلفه الحاكم كان حلفه على
امر صحيح ثم ذكر الخصاف ان القاضي يحلف الاجنبي المقر له بالدين بالله هذا الدين
واجب لك على الميت وما ابرات منه وان لم يكن لهذه اليمين طالب وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي يقول عرفنا ان الدين اذا ثبت ادعى وجوبه حتى يثبتوا سقوطه بهذه والا سباب
فعند يمين الميت يستحلف بالله جل ذكره ما سقط دينك ولا نعرفته بوجه من الوجوه وكذلك
نظير الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قريب الى الموت انه لا يستحلف
ان المريض لو اقر في مرضه بالديون للغرماء فانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين ه
والخصاف ذكر المريض ههنا فهذا شيء سنفيد من جهته قالوا فان لم يكن الاجنبي شيء
يبيعه من الوارث فالحيلة ان يبيع الوارث بدينه على نحو ما بينا حيلة اخرى في
هذه المسئلة ان يحضر الوارث متاعا او شيئا يكون قيمته مثل الدين الذي على المريض
فيبيع ذلك الشيء من المريض بحضرة جماعة من الشهود بكذا وكذا ويسلمه اليه فيصير مال
الوارث دينا على المريض بالبينة ثم ان المريض يبيع ذلك العين من الوارث ويدفع الى
الوارث متاعه ويصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة فيستوفي الوارث ذلك من
المريض كالاجنبي وهذا لان الوارث انما يفارق الاجنبي فيما فيه تهمة اما فيما لا تهمة
فيه فالوارث والاجنبي فيه سواء وههنا الدين يثبت للوارث على المريض بالبينة لا تهمة
فيه فيستوفي الوارث ذلك الدين بالبينة ويفضل عين ماله الثمن وقالوا هذه حيلة
حسنة الا ان فيه نوع شبهة لانه يمكن فيه وجوب الدين لان الدين كان واجبا على الميت
قبل البيع وبالبيع يجب دين اخر فالوارث استوفي الدين الحادث الذي ثبت بالبينة
ولم يستوف ذلك الدين ثبت قبل ذلك واذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر
الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء ذلك الدين فهذه الحيلة في الظاهر لا في الباطن
وكان الخصاف بنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاف قال في اول هذه الحيلة بيع الوارث
متاعا من المريض بالدين الذي عليه ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل على ان شرا المريض
عينا من اعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب
المزارعة في باب مزارعة المريض مسئلة المريض يشتري عينا من اعيان مال وارثه
مطلقة من غير ذكر خلاف **وفي فتاوى الصغرى** ذكر الخصاف الخلاف في الشرا
والبيع جميعا واحاله الى باب اقرار العبد لمولاه حيلة اخرى لهذه المسئلة لم يذكرها الخصاف
وهو ان يرفع الامر الى قاض يرى الاقرار للوارث بالدين صحيحا لان بين العلماء اختلافا
في هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يجوز
فاذا قضى القاضي بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف في كثير من المسائل واذا اختل
لبنت له صغيرة شيئا او متاعا او حليا او ما اشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا
يامر الورثة ان يسلموا لها ذلك قال اما ما كان من حلي ومتاع او ما اشبهه من المنقولات
يدفعه سرا الى من يثق ويعلمه ان ذلك لابنته الصغيرة فلانة ويوصي اليه بان يحفظ
لها ذلك فاذا كبرت دفعه اليها واما الدار والضيعة اذا كانت معروفة للمريض

لا يمكنه ان يفعل بالعقار مثل ما يفعل بالمنقول ولكن ينبغي له ان يدفع الى من يثق به مالا سرا ويقول
هذا المال مال ابنتي فلانة فاشتر بهذا العقار مني لابنتي هذه بهذا المال ثم يبيع
العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشرا اشتريت هذا
العقار لابنتك هذه، وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعت هذا العقار لابنتي بل
يطلقان الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة فالمشتري يدفع الضياع اليها، وقد اختلف
في فصل ان من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد ان
يدفع الى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما ذكرنا هل يحل لذلك الرجل ان ياخذ منه اكثر
المشايخ على انه لا يحل لان القاضي لا يصدق اب الصغيرة ان هذا املاك الصغيرة فكذا
لا يصدقه ذلك الرجل ولا ينبغي ان ياخذ ذلك فيبطل به حق سائر الورثة الا الخصاف
اشار في فصل الحلي والمتاع انه يحل لذلك الرجل ان ياخذ، فان خاف الاجنبي ان لا
يلزمه يمين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها بذلك
المال وان ليس عليه في يمينه شي، وكذلك لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهب
لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك الرجل
في يمينه شي لان العقد لا يتعين بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا في الذمة فلا
يكون هو حالفا بالشرا حانثا، قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رضي الله عنه هذه حيلة تصح
على قولهما، فاما على قول ابي حنيفة بيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يصح فلا يصح
هذه الحيلة عنده، اذا اراد ان يوصي بجميع ماله لجار عند ثناه فان خاف ان يرفع الامر الى
حاكم يرى بطلان وصيته فيما زاد على الثلث، قال الحيلة في ذلك ان يقر لرجل يثق
به بمقدار ماله على جميع ماله لان الاقرار للاجنبي بالدين صحيح، وان اتى بجميع مال الموصي
ثم تواعد الاجنبي في السر انه اذا مات يصرف ماله الى المواضع التي اراد ان يوصي بها
بماله فيها هذا اذا كان امواله نقودا، وان كان ماله عينا فاقراره باعيان ماله للاجنبي
ايضا صحيح فيقر بالاعيان للاجنبي ويامره ان يصرف الاعيان الى المواضع التي اراد ان
يوصي له بها، فان خاف ذلك الاجنبي ان يلزمه يمين ما باع عينا من اعيان ماله من
المريض ولكن يشتري المريض ذلك العين منه على انه بالخيار مدة حتى انه ان برئ من مرضه
ابطل البيع ان شاء المريض اذا كان في يده دار او ضياع لبعض ورثته وخاف انه لو اقر بذلك
للوارث لا يصح اقراره، فالحيلة ان يقول للاجنبي هذه الدار دارك فيقول الاجنبي
هذه الدار لوارثك فلان وليست لي، قال واذا كان لامراة المريض او لوارث اخر
على المريض دين مائة دينار فخاف المريض انه لو اقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث
فالحيلة ان يجي رب الدين الى من يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود ان وارثه فلانا
وكله بقبض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار
من هذا الرجل لوارثي فلان ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك فاذا رجع
كان لذلك الرجل ان يرجع على المريض، فان خاف الرجل انه يلزمه اليمين، فالوجه ان
يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفنا، رجل له ام وهي وارثته وله عصبة وله اموال
وعقارات فخاف ان حدث الموت فالعصبة لا ينازعون امه في امواله وعقاره
فالحيلة في ذلك حتى يصير جملة ماله لامه ان يبيع جميع عقاراته من امه في حيوته وصحته
ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها، فان مات ولا يسلم الا جميع ماله لا يشاركها
العصبة في ذلك، فان ماتت الام ولا يرجع مال الام الى ابنها وانما شرط في الكتاب
قبض الثمن لان التصدق قبل القبض لا يجوز لان التصدق تمليك وتمليك المبيع قبل
القبض لا يجوز فكذلك تمليك بدله بشرط التصدق بعد القبض تحرزا عن هذا، فان
كانت للام ورثة مع ابنها هذا بنون وبنات فاراد الابن خاصة ان ماتت الام او لا
فالحيلة في ذلك ان يبيع الابن جميع امواله من الام ويقبض الثمن منها ويتصدق به عليها

ويكون

ويكون البيع على ان الابن بالخيار عشرين سنة او اكثر من ذلك ويبيع الام جميع اموالها
من الابن على انها بالخيار عشرين سنة ايضا او اكثر، فان مات الابن او لا تم البيع لما
عرف ان بموت من له الخيار يوجب الخيار فيتم البيع ويصير جميع امواله للام ويبيع الام
لابنها لانها حيلته فيكون باقيا فينفسخ البيع بالخيار فيحصل مقصودهما ثم هذه الحيلة
لا تتاتى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة
ايام لا يجوز وعلى قولهما اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام وان كان جايزا لكن
انما يصير هذا حيلة عندهما اذا لم يتغير المعقود عليه عن حاله في مدة الخيار واما
اذا تغير سقط الخيار، وكذلك اذا تصرف البايع في مدة الخيار تصرفا يدل ذلك
على استيفاء الملك يسقط الخيار ايضا فكلما يمكن التحرز عنه ان لا يتغير المعقود عليه
في مثل هذه المدة الطويلة ولا يتصرف فيه البايع، فالحيلة التي تتاتى على قول
الكل ان يبيع كل واحد منهما اموال نفسه من الاخر بشي لم يره المشتري ولا ينظر
اليه المشتري، فان مات من له الخيار او لا تم البيع لان خيار الرؤية لا يورث وان
مات الاخر فسخ من له الخيار العقد بحكم خيار الرؤية والله اعلم

الفصل السادس والعشرون

في المتفرقات اذا اراد الرجل ان يتصدق عليه او يوقفه لاجل
صلوة الفائتة ولا يامن الوارث ان لا ينفذ وصيته او وصى بذلك، وربما او يبقى
ثلث ماله بقدر ذلك، ولو اوصى هذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون
هذا وراء الثلث فالحيلة في ذلك ان يبيع شيئا من املاكه في حيوته وصحته ممن يثق
به ويعتمد عليه قبل البيع ويبريه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك بعد وفاته
ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى، فان خاف ان لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا
ويمسك ذلك الشي لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه في الوجه، قال فالوجه في ذلك
ان يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بشي ملفوف ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب
ولا يرى البايع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يري ذلك الشي
المعيب بعد وفاته فيرده الوصي بالعيب اذا امتنع مشتري ذلك الشي عن البيع فيعود
ذلك الشي الى ملك ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لان خيار العيب
يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى، الوصي اذا قاسم بين الورثة والورثة صغار
كلهم ليس فيهم كبير لا يجوز القسمة لان في القسمة معنى البيع، والوصي اذا باع مال بعض
الصغار من البعض فلا يجوز القسمة، فالحيلة للوصي في ذلك اذا كان للصغير اثنان
ان يبيع الوصي حصة احدهما من رجل متاعا ثم يقاسم المشتري حصة الصغير الذي لم يبع
نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع لصغيره حتى يتميز حق احدهما عن الاخر فلما
جازت القسمة لانها جرت بين اثنين، وحيلة اخرى ان يبيع حصتهما من رجل ثم يشتري
من المشتري حصة كل واحد منفردا، اذا قال المريض حجوا عني بثلث مالي حجة واحدة
او قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصي الى رجل مالا مقدارا لينفق على نفسه في
الطريق ذاهبا وجائيا وعلمنا ما ينفق وبقي من ذلك شي قليل بحيث لا يمكن للمامور
الاحتراز عنه فالقياس ان يصير ضامنا لما انفق على نفسه، وفي الاستحسان لا يصير
ضامنا وكان على المامور، فان كان عين رجلا للحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة
في ذلك ان يقول الموصي اعط ما بقي من النفقة ممن شئت، فاذا اعطى الوصي المامور
ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي للوصي اعط مالي من شئت والله اعلم

الفصل السابع والعشرون

في استعمال المعاريض يجب ان يعلم ان استعمال المعاريض
للتحرز عن الكذب لا باس به، جاء عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين انه قال ان
معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب، وعنه ايضا رضي الله تعالى عنه انه قال
ان في معاريض الكلام لمندوحة اي سعة، وفي ذلك طريقان احدهما ان يتكلم بكلمة

ويريد بها عين ما وضع لها اللفظة بيانه فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الجنة لا يدخلها العجايز فسمعت ذلك عجوز فجعلت تبكي حتى بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلفظ واراد به عين ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر الا ان ما اراد كان
محتمل اللفظ والعجوز فهمت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر وعن علي رضي الله عنه
انه بارز يوم الخندق عمرو بن عبد فقال له علي كرم الله وجهه اليس انك ضمنت لي ان لا
تستعين علي بغيرك فمن هولاء الذين دعوتهم فالتفت كالمستعد لذلك فضرب على ساقيه
ضربة فقطع رجليه فعلي رضي الله عنه اراد بقوله من هولاء الذين دعوتهم الصنف الواقف
من الكفرة بعيدا منهم وقد نوى الاعانة هذا الذي خرج للبراز في الامثل الطريق الثاني
ان يقيد الكلام بلعل وعسى فان ذلك بمنزلة الاستثنا ويخرج الكلام به من ان يكون
عزيمة بلغنا ان رسول صلوات الله وسلامه عليه قال في حق بني قريظة لعلنا
امرنا بذلك فلم يكن اتم امرهم بذلك ولم يكن ذلك كذبا من رسول الله صلوات الله
وسلامه عليه بتقييد كلامه بلعل وقصة ذلك ان بني قريظة كانوا في عهد رسول
الله صلوات الله وسلامه عليه الى ان جا الاحزاب ومعهم حيي بن اخطب راس بني النضير
فمازالوا ببني قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلوات الله وسلامه
عليه وبايعوا ابا سفيان على ان يغيروا على المدينة والاحزاب يقاتلون رسول الله
صلوات الله وسلامه عليه فاشتد الامر على المسلمين لذلك بيانه في قوله تعالى
جل ذكره اذ جاوكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر
وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المومنون وزلزلوا زلزالا شديدا فجا نعيم بن مسعود
واخبر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بذلك وهو كان مشركا يومئذ فقال صلوات
الله وسلامه عليه لعلنا امرناهم بذلك وسوبعثني بني قريظة اراه ان هذه المبالغة
من بني قريظة كانت عن مواطاة ومواعدة حتى يحيط بالاحزاب من جانب فلما خرج نعيم
من عند رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال عمر رضي الله عنه لرسول الله صلوات
الله وسلامه عليه ان امر بني قريظة اهون من ان تؤثر عنك شي لاجل صنيعهم فقال
صلوات الله وسلامه عليه الحرب خدعة يا عمر فكان ذلك سببا لتفرق كلمتهم وانهزامهم
وعن شريح رضي الله عنه انه كان له بغلة حسنة كان يركبها اذا خرج للقضا فركبها يوما
فمر برجل عيون واعجبته البغلة فقال ما افره هذه البغلة فركضت البغلة من ساعته
فعلم شريح ما اصابها فقال ما الفه وكنت لا تقوم حتى تقام اراد معنى صحيحا انها لا تقوم
حتى يقيمها الله تعالى وكذلك جميع الاشيا لا تقوى الا بتقوية الله تعالى ولكن اراد شريح
ان يرد العيون ويخفف البغلة عن عين العيون فقال لما قال ليرى ذلك الرجل انها لا تقوم
حتى يقيمها انسان لكسل فيها او يوهن في وركها او عجزها والعيون فهم ذلك وفيه دليل
على انه لا باس باستعمال المعاريض وعن ابراهيم رضي الله عنه انه سأله رجل وقال ان
فلانا امرني ان اتي مكان كذا وانا لا اقدر على ذلك فما اصنع فقال له ابراهيم والله ما
يبصرني غيرك وفي رواية الا ما يبصرني غيرك ومعنى الذي تعنيه ويحتاج الى قايد يقوده
والى من يمشي امامه والمتكلم يعني له معنى صحيحا الى ضعيف ان تواني الله لطفيت واذا عجزني
ضعفت وفيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض والدليل على انه لا باس باستعمال المعاريض
ان الله سبحانه وتعالى اباح من المعاريض ما لم يبح صريحه قال الله تبارك وتعالى جل ذكره لا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وقال تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان
تقولوا قولا معروفا فان المراة اذا كانت معتدة لا يحل لرجل ان يخطبها صريحا ولكن لو قال
انك جميلة حسنة ومثلك يصلح لمثلي وسيغنيني الله تعالى من امره ما يشا فلا باس به وعن
ابراهيم رضي الله عنه انه دخل بيته للاستراحة كان يقول لخادمه اذا استاذن احد في
الدخول علي فقل ليس الشيخ هنا واعني المكان الذي انت قايم فيه وعنه ايضا انه كان اذا

استاذن احد في الدخول عليه يقول كان يتركب على دار فرس او وسادة وكان يقول لخادمه
قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع انه كان اذا استعاد انسان شيئا كان يضع يده على
الارض ويقول ليس الشي يريد تسغيره ههنا ويريد في موضع يضع يده ويظن السامع ان
ذلك بحضرة او في داره وعن عتبة بن المغيرة انه قال كنا نأتي ابراهيم رضي الله عنه
وهو خايف من الحجاج فكنا اذا خرجنا كان يقول لنا ان سالتم عني فاحلفوا بالله ما تدرون
اين انا ولا في اي موضع انا واعنوا بانكم لا تدرون اني في موضع من الدار من مقدمها
او موخرها واني في اي موضع انا فيه قايم او قاعد او غير ذلك فتكونون قد صدقتم
وهذا لان الانسان اذا كان في داره والذي هو من خارج الدار لا يدري انه في
اي موضع من الدار وكذا لا يدري انه في اي موضع فيه هو قايم او قاعد فاذا حلف
على الوجه الذي قلنا وعنى ما قلنا يكون صادقا في يمينه ويقع عند السامع الخصم
لا يدرون في اي مصر من الامصار فيقع التحرز عن الكذب ويقع الامن للخايف
فهذا من جملة استعمال المعاريض وعن ابراهيم ايضا انه قال في رجل اخذه رجل
فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف بالمشي الى بيت الله تعالى جل ذكره فقال
له ابراهيم احلف بالمشي الى بيت الله تعالى واعن به مسجد حيك وانما قال ابراهيم ذلك
لان المساجد كلها بيوت الله تعالى قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه والمراد به المساجد فاذا نوى على الوجه الذي قلنا فالسامع يظن انه حلف
بالمشي الى الكعبة ويكون الحالف ناويا مسجد حيه ففي هذا الحديث دليل على انه
لا باس باستعمال المعاريض فان قيل كيف يستقيم تعليم هذه الحيلة من ابراهيم
للمدعى عليه وان الحال لا يخلو اما ان يكون المدعي محقا فيما ادعى قبل المدعى عليه
او كان مبطلا فان كان مبطلا كان للمدعى عليه ان يحلف باي يمين استحلفه المدعي
من غير تاويل وان كان محقا في الدعوى كان لا يجوز لابراهيم تعليم هذه الحيلة
اذا كان يتوي به حق المدعي ولانه كان لا تنفعه هذه الحيلة على تقدير كون المدعي
محقا لان المدعي اذا كان في الدعوى محقا كان الحالف في الانكار ظالما فاليمين
على نية المستحلف على ما عرف في كتاب الايمان الجواب عن هذا قلنا ان ابراهيم
علم المدعى عليه هذه الحيلة في موضع كان المدعى عليه محقا في دعوى اصل الحق
مبطلا في طلبه منه للحال بان كان الحق موجلا او كان حالا الا لكن المدعى عليه كان معسرا
او قد طلب المدعي من المدعى عليه ان يودي حقه في الحال واراد تحليفه بالمشي الى
بيت الله تعالى جل ذكره على اصل الحق ولم يمكن ذلك للمدعى عليه فعلم ابراهيم هذه
الحيلة للمدعى عليه حتى لا يلزمه تسليم شي للحال لعلمه ان المدعى عليه كان محقا في
الامتناع عن التسليم في الحال على الوجه الذي بينا وعن النزال بن سبرة رضي الله عنه
قال جعل حذيفة رضي الله عنه يحلف لعثمان على اشيا بالله ما قالها ولقد سمعناه قالها
فقلت له يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشيا ما قلتها ولقد سمعناك قلتها
فقال حذيفة اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله قال الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني لم يكن بين عثمان وبين حذيفة شي فجعل في صدره شي
لعثمان ان حذيفة قد قال فيك فيغيظ عثمان بذلك فاستحضر حذيفة مرارا لمعاتبته
فكان حذيفة يحلف على الوجه الذي قلنا وكان يحلفه ما قلتها ويعني به ما قلتها
في مكان كذا او في زمان كذا او يعني بما ما الذي فات ما قد يكون بمعنى الذي
فهذا من باب استعمال المعاريض وقوله اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة
ان يذهب كله معناه اترك بعض الورع مخافة ان افتتن بشي اشد منه واجعل ذلك
بغية لعرضي وديني ومثله يباح عند الضرورة الا ترى ان من اكره على اجراء كلمة
الكفر على اللسان يباح له ذلك فتنية لدينه وعرضه وكذلك المضطر يأكل الميتة والحرمة

وعيل ذلك تعبيه لنفسه وسال رجلا ابراهيم رضي الله عنه وقال اني اتاني من رجل شيئا سلع فكيف اعتذر اليه فقال له قل والله ان الله ليعلم ما قلت من ذلك شيئا واعن بما ما الذي وانه خرج موافقا لما قلنا من تاويل حديث حذيفة الا ان هذه الحيلة انما تتاتي اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية فلا وعن عقبة العنبر ان رجلا اتي ابراهيم وقال اني اتي الديوان واني اعرضت علي دابة فنفقت وهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعرضت عليها فكيف احلف فقال له ابراهيم اركب دابة واعرض عليها علي بطنك راكبا ثم احلف انها الدابة التي اعرضت عليها يعني علي بطنك ومعني هذا الان السلطان كان يعرض الجند كل سنة مرة او مرتين وربما كان يكتب اساميهم في الديوان ليعرف عدد الرجال والفرسان اذا اراد ان يرزقهم او يعطيهم من العطايا وربما كان يكتب رجلا انه فارس دابة وكان الرجل ربما نفق فرسه او بيع فينفق ثمنه ثم اذا جا اوان العرض كان لا يمكنهم ان يخبرهم انه باع الفرس ولو ادعي الهلاك ربما يعد عليه وكان الرجل يستعير من جنس ما عرض عليهم وكتب اسمه مضافا اليه فكان اذا اتهمه السلطان ان ذلك الفرس ليس ذلك الفرس الذي اعرض عليه كان يحلفه بالله عز وجل هذا الفرس هو الفرس الذي عرض عليه وكان هذا الرجل الذي اتي به ابراهيم رحمه الله تعالي كان عرض علي فرس وهلك ذلك الفرس واستعار فرسا اخر فخاف ان يحلفوه وطلب منه الحيلة فعلمه انك اعرض علي مقدم السرج وامكث علي وجهك عليها ثم اذا حلف فاحلف انها الدابة التي اعرضت عليها واعني به الدابة التي اعرضت عليها علي قربوس السرج فيظن السامع انه يريد انها الدابة التي اعرضت عليها فيقع التحرز عنه لان الاعتراض قد يكون من العرض وقد يكون من العرض وعن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال خطب علي رضي الله عنه وقال في خطبته والله ما قتلت عثمان وما كرهت قتله ولا امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من ليس له علم به وقال اني ذلك فقال لا فلما كان في مقام اخر قال من كان سائلي عن قتل عثمان فالله قتله فمعناه ان قتله كان بقضا الله وقدره ونال درجة الشهادة واني ما كرهت قضا الله تعالي وقدره وما كرهت الدرجة التي نالها وقوله في المقام الاخر الله قتله وانا معه معناه مقتول اقتل كما قتل فقد كان رسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه اخبر عليا رضي الله عنه ان يستشهد وعن علي رضي الله عنه انه قال والله لا اغسل شعر راسي حتي اجعل مصر لجوف الحمار البيت واعزل ارض عمان عزل الاديم وفي رواية ارد عمان واسوق العرب بعصاي فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فقال ان الكلام علي ظهر او بطنا وفي رواية ان عليا تكلم بكلام لا يعيد روته مصادره اي لا يبعثونه مواضعه ها منه مثل الطست لا شعر عليه فاي شعر يغسل فعلي رضي الله عنه ابتلي بصحبة قوم لهم همم مختلفة وكان يحتاج الي التكلم بمثل هذه الكلمات الموجهة اورد هذا في الحديث عن علي رضي الله عنه لبيان انه لا باس باستعمال المعاريض وعن بنت عقبة ابن ابي معيط رضي الله عنها ان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه رخص بالكذب في ثلاث مواضع في الرجل يصلح بين اثنين وفي الرجل يكذب لامراته وفي الحرب والكذب خديعة علي البتات حرام لا يحل بحالة فقد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كذب الرجل تباعد الملك عنه ميلا من نتن رائحته والذي رواه بنت عقبة ماول نقل تاويله عن البخاري وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني واما تاويل الحديث الذي يصلح بين اثنين انه اذا كان بين رجلين عداوة اسم احدهما زيد واسم الاخر عمرو فيجي المصالح الي زيد فيقول له زيد ان عمرا اخاك فاسق كاذب ولو انه قد صديري ولكن منه في وقت كذا وكذا ثم يجي المصالح الي عمرو ويقول ان زيدا قال كذا يظهر ما اثني عليه زيد من الخير ويكتم ما ذكره من الشر واذا سمع عمرو ذلك لا بد وان يكون يذكر بعض فضايل زيد وبعض مساويه ثم يجي الي زيد ويظهر ما اثني عليه عمرو وما ذكر فضايله ويكتم ما ذكر من مساويه فيصلح بينهما بالحيل

وهذا هو

وهذا هو الذي يجي وهذا ليس بكذب علي الحقيقة لانه قد ما سمع منهما من الغضب بل ذكر تاويل الحد في الرجل مع المراة يطالب الرجل بالكسوة فيقول لها اي شي تريدين وعسى اهيئك او يتيئني مقبولا بكلامه فاذا لم يهيئ لها بما قال فالمراة تظن كذبه وهو لم يكذبه فان هذه الالفاظ تخرج من الكذب قال صلوات الله وسلامه عليه دائما ابدا التحرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله تعالي ولعل وعسى وتاويل الحديث في الحرب انه يقول المسلم للكافر الذي خرج للبراز علي نحو ما قال رضي الله عنه لعمرو بن عبيدة وعن ابراهيم خليل الله انه صلوات الله وسلامه عليه قال لا تطلبوا الشفاعة مني فاني كذبت ثلاث كذبات قلت اني سقيم وقلت بل فعله كبيرهم وقلت لسارة هذه اختي وتاويله عندنا ان معني قوله سقيم ساسقم كما في قوله تعالي انك ميت معناه ستموت وقوله بل فعله كبيرهم هذا او قف بعض القرا علي قوله بل فعله فاعل فعل فاعله وقوله لسارة هذه اختي معناه اختي في الدين والنسب والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

كتاب ادب القاضي

وفي الكافي كتاب القضا هو عبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام شريعة هذا الكتاب يشتمل علي ثلاثة وثلاثين فصلا **الفصل الاول** في بيان من يجوز له تقلد القضا ومن لا يجوز له تقلد القضاء قال الخصاف في ادب القاضي يجوز تقلد القضا لمن كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي فالعلم شرط الاولوية عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وليس بشرط جواز التقليد حتي لو قلد جاهل وقضي هذا الجاهل بفتوي غيره يجوز والصحيح مذهبنا ولم يشترط الخصاف العدالة وكذلك صاحب كتاب الاقضية ابو جعفر شرط العدالة وكذلك الخصاف شرط العدالة ومن شرط لازم عند الشافعي رضي الله عنه وهكذا روي عن اصحابنا في غير رواية الاصول وبه اخذ بعض مشايخنا حتي لو قلد القضا وهو غير عدل لا يصير قاضيا ولو قلد القضا وهو عدل ثم فسق **وفي الهداية** ياخذ الرشوة او غيره فعلي قول الشافعي ينعزل **وفي الهداية** وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده م واشارات محمد رحمه الله تعالي في الكتب متعارضة في بعضها يشير الي انه ينعزل وبه اخذ مشايخنا وفي بعضها يشير الي انه لا ينعزل لكن استحق به العزل **وفي الهداية** وهذا هو ظاهر المذهب **وفي الذخيرة** قالوا الا اذا اشترط في التقليد انه اذا جار ينعزل [illegible] ينعزل م وبه اخذ عامة المشايخ **وفي الخانية** والصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتي لو قضي بالفسق جاز قضاؤه واجمعوا اذا ارتشي لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشي م وبعض مشايخنا قالوا ان كان بعد لا حين قلده السلطان ثم فسق ينعزل فان كان فاسقا حين قلده يصير قاضيا **وفي الخزانة** ويصلح للقضا من اجتمع فيه ثمانية اشيا الموثوق به في عفافه ودينه وعفافه وصلاحه وعقله ومعرفته بالسنة والاثار والتاويل وسير من مضي قبله من القضاة **وفي مختصر خواهر زاده** ووجوه الفقه التي يوجد منه الكلام فانه لا يستقيم ان يكون صاحب راي وليس له علم بالسنة والاحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه وليس يستقيم واحد منهما الا بصاحبه ولا ينبغي الا من كان هكذا الا ان يبتغي شي قد سمعه **وفي التهذيب** الافضل ان يستقضي الامام عدلا عفيفا عاقلا مجتهدا في معرفة القران والسنة والاثار وكيفية استنباط الفقه منها وكيفية القياس والراي ولو لم يكن مجتهدا فالحافظ لاقاويل الايمة **وفي شرح الطحاوي** ولا يولي القضا صاحب راي ليس له علم بالحديث والسنة ولا صاحب

حدث ليس علم بالاجتهاد وفي الخانية فاهله من يكون اهل الشهادة ومن لا يكون اهل
الشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمراة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو
قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وفي الذخيرة وبعض
مشايخنا قالوا اذا قلده الامام القضاء على ظن انه عدل فان قال يعني انك عدل
مرضي فيما بين المسلمين فرايتك اهلا للقضاء فقلدتك القضاء ثم ظهر انه فاسق غير
مرضي لا ينعقد ثم على قول ينعزل لو قلد وهو عدل ثم فسق ينعزل ولو تاب واصلح هل
يعود قاضيا فقد اختلفوا فيما بينهم قال محمد في السير الكبير في باب النزول على الحكم
اذا حاصر الامام حصنا من حصون اهل الحرب فنزل اهل الحصن على حكم رجل من المسلمين
لا تجوز شهادته لفسقه او لانه محدود في قذف قال ولا يشبه هذه الحكومة في
حقوق العباد بديه اذا حكم رجلا فاسقا او محدودا في قذف ليحكم بينهما في الحقوق
لا يجوز ولا يصير حكما ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قوله ولا يشبه
هذا المحكوم في الحقوق ينصرف الى المحدود في القذف لا الى الفاسق لان الفاسق
لو قلد القضاء يصير قاضيا وينفذ قضاياه فلما اصلح قاضيا اولى ان يصلح حكما ومن المشايخ
من قال قوله ولا يشبه هذه الحقوق ينصرف الى الفاسق والمحدود وكذا في العدد فحينئذ
يكون هذا رواية عن محمد رحمه الله ان الفاسق اذا قلد القضاء لا ينعقد واذا قلد
وهو عدل ثم فسق ينعزل وفرق على هذه الرواية بين الامامة والامارة وبين القضاء
فان الامام والامير يصير اماما واميرا وان كان فاسقا واذا كان عدلا ثم فسق لا
يخرج عن الامامة والامارة وقال ابو يوسف اذا كان الجور هو الغالب من القاضي
رددت قضاءه وان كان الغالب هو الخير امضاه وفي الكبرى ان العلماء اختلفوا في
الاجير او القاضي اذا جار او اسنى قال بعضهم ما فسق او ينعزل لان بنفس الجور والخيانة
وفي الخانية قالوا اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل وفي الظهيرية
ولا ينبغي ان يقلد الفاسق القضاء واذا فسق بعد تقلد القضاء يجب على السلطان
ان يعزله وفي الينابيع القضاء فرض على من استجمع فيه شرائط القضاء واذا اراد
الامام ان يقلده القضاء يجب عليه ان يتقلده فان امتنع من تقلده فهو آثم الا ان يكون
بحضرته مثله فلا يأثم بالامتناع وفي الكافي القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة قد
باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون ولكن فرض كفاية لانه ما فرض لعينه
بل لغيره وهو قطع المنازعات بين العباد ودفع اسباب العيب والفساد وهذا يحصل
باقامة البعض فلا معنى للوجوب على الكل وفيه ان القاضي اذا جار وقال تعمدت
الجور لا ينفذ قضاؤه وينعزل عن القضاء وفي حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد
او قصاص او مال او مضاربة فهو لا يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر
ولكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يجوز
في قضاياه بشر ولا يمكنه ينفذ بعض الاحكام كما ينبغي الاشتغال منه وفي السغناقي
ولا يجوز طاعته في الجور وذكر في الملتقط والاسلام ليس بشرط فيه اي في السلطان
الذي تقلد وبلاد الاسلام الذي في ايدي الكفرة لا شك انها بلاد الاسلام
لا بلاد الحرب لانها ما جعلت بلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة
مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة فكذلك
ايضا وهم فساق وكل مصر فيه والمسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمعة والاعياد
واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليه فاما طاعته
الكفرة فذاك موادعة مخادعة واما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة
الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين فيجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما
منهم هنيئ الله انه يأتي بالفتح او من عنده قال صاحب كتاب الاقضية ابو جعفر

بعد ما بين

بعد ما بين اهلية القضاء ولا ينبغي لاحد ان يقضي بالناس الا من كان هكذا يريد به ان
المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي قال الا انه ينبغي
ان يفتي بما سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما لانه حاك ما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي
في باب الاحاديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من العقل والضبط والعدالة
وفي الظهيرية روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يحل له ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية
فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وفي الهداية وهل يصلح ان يكون الفاسق
مفتيا قيل لا لانه من امور الدين وقيل يصلح

الفصل الثاني في الدخول في القضاء

اورد الخصاف في ادب القاضي احاديث في كراهية الدخول في القضاء وفي
الرخصة فيه قال وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون وترك الدخول
امثل واسلم واصلح في الدين وفي الفتاوى الخلاصة اصلح في الدين والدنيا وهذا
فصل اختلف فيه المشايخ بعد استجماع شرائط القضاء في شخص هل يجوز له تقلد القضاء
قال بعضهم يكره له التقليد الا ترى انه كيف امتنع عنه ابو قلابة وابو حنيفة حتى
ضرب ثلاث مرات في كل مرة ثلاثين سوطا الا ترى ان محمدا كيف اتاه حتى قيد
نيفا وخمسين يوما وفي رواية نيفا واربعين يوما وفي الظهيرية فلما خاف على
نفسه تقلد وفي الينابيع ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يلح الحافا لطلب ان
يقول للامام ولني القضاء والسؤال ان يقول للناس لو ولاني الامام مدينة لاجبته
الى ذلك وهو يطمع ان يبلغ ذلك الى الامام فيقلده وكل ذلك مكروه وفي السغناقي في
ومنهم من قال لا يجوز الدخول الا مكرها وفي الظهيرية روي عن النبي صلوات
الله البر الرحيم وسلامه عليه تسليما كثيرا دائما ابدا انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح
بغير سكين هكذا رواه الخصاف رضي الله عنه وروي عن محمد هذا الحديث في ادب
القاضي بلفظ آخر من ابتلي ان يقضي بين اثنين فكانما يذبح نفسه من غير سكين وكان
شيخنا الامام شمس الائمة الحلواني يقول لا ينبغي لاحد ان يزدري هذا اللفظ
يصيبه ما اصاب ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا روي له هذا الحديث فازدراه
وقال كيف يكون هذا فادعي في مجلسه من يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق الشعر
من تحت ذقنه اذ عطس فاصابه الموس والقي راسه بين يديه وقال بعضهم له ان
يتقلد اذا كان يمكنه القضاء بحقه الا ترى ان الانبياء عليهم السلام اشتغلوا به حتى نبينا
صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه والصحابة اشتغلوا به ولان في القضاء اظهار سنة
رسول الله صلوات الله وسلامه عليه واحياء شريعته ولهذا يطلق على القاضي اسم
خليفة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بلا خلاف وان اختلفوا انه هل يطلق
عليه اسم خليفة الله جل وعز وقال بعضهم من قلد بغير مسألة فلا باس بالقبول
ومن سأل يكره له ذلك والذي عليه عامة المشايخ ان الدخول في القضاء رخصة والامتناع ع
عنه عزيمة وفي السراجية الدخول رخصة لمن لا يخاف العجز ويامن على نفسه الحيف
والامتناع عنه عزيمة هو المختار وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء اما اذا
لم يكن في البلد قوم يصلحون سواه يدخل في القضاء لا محالة وفي الكافي وان كان
اهلا للقضاء دون غيره يفترض عليه التقلد وعلى هذا الحكم اذا كان في البلد قوم
يصلحون للقضاء فامتنع واحد منهم لا ياثم واذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا
جملة عن القضاء فان كان الوالي بحيث يفصل الخصومات بنفسه كما ينبغي فانهم لا ياثمون
وان كان الوالي بحيث لا يفصل الخصومات بنفسه كما ينبغي ياثمون وفي جامع الفتاوى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه القضاة ثلاثة قاضي يبتذل قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه
الورع وقاضي يبتذل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه وقاضي لا يبتذل قوله

لامنفصلا ولا مجلا وهوان لا يكون فيها ولا ورعا **وفي الينابيع** فان وجد اثنان وهما من
اهل النفقه لكن احدهما افقه والاخر اورع فهو اولى من الافقه **م الفصل الثالث**
في ترتيب الدلايل للعمل بها **ة** ينبغي للقاضي ان يقضي بما في كتاب الله تعالى جل ذكره وينبغي
ان يعرف بما في كتاب الله عز وجل من الناسخ والمنسوخ لانه انما يجب العمل بالناسخ دون
المنسوخ وينبغي ان يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تاويله اختلاف كالاقرا
فان الله سبحانه وتعالى نص على الاقرا في بعض العدة واختلفت العلما في تاويلها فمنهم من
جعلها عبارة عن الحيض ومنهم من جعلها عبارة عن الاطهار وينبغي ان يعرف المتشابه
وما فيه اختلاف العلما ليرجح قول البعض على البعض باجتهاده **ة** فان لم يجد في كتاب الله
تعالى يقضي بما جا عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وينبغي ان يعرف الناسخ
والمنسوخ من الاخبار **ة** فان اختلفت الاخبار ياخذ بما هو الاشبه ويميل اجتهاده اليه ويجب
ان يعلم المتواتر والمشهور وما كان من الاخبار **ة** فان اختلفت الاخبار ياخذ بما هو الاشبه
الاحاد ويجب ان يعلم مراتب الرواة فان منهم من عرف بالفقه والعدالة كالخلفا الراشدين
والعبادلة وغيرهم ومنهم من لم يعرف ومنهم من عرف بطول الصحبة والضبط والاخذ
برواية من عرف بالفقه اولى من الاخذ برواية من لم يعرف بالفقه **ة** وكذلك الاخذ
برواية من عرف بطول الصحبة يقضي فيها بما اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم **ة** فان كان
الصحابة فيها مختلفين يجتهد في ذلك ويرجح قول بعضهم على البعض باجتهاده اذا كان من
اهل الاجتهاد وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا على
ان ما عدا القولين باطل وكان الخصاف يقول له ذلك **ة** والصحيح ما ذكرنا ولا يفضل قول
الجماعة على قول الواحد **ة** قال الفقيه ابو جعفر هذا على اصل ابي حنيفة **ة** اما على اصل محمد
فيفضل قول الجماعة **ة** وقد ذكر محمد في السير الكبير في مسئلة **ة** قال اهل العراق واهل
الحجاز هكذا **ة** وقال اهل الشام كذا فاخذنا بقول اهل العراق واهل الحجاز لكثرتهم
وانتفا التهمة عن قولهم ثم الاجماع ينعقد بطريقين **ة** احدهما اتفاق كل الصحابة على حكم
او الحكم وهذا المتفق عليه **ة** والثاني تنصيص البعض وسكوت الباقين بان اشتهر قول
بعض فقهايهم فبلغ الباقين ذلك فسكتوا ولم ينكروا ذلك وهذا مذهبنا ولكن هذا
الاجماع في المرتبة دون الاول لان الاول مجمع عليه والثاني مختلف فيه وان وجد من
كل الصحابة اتفاقا على حكم الا واحدا فانه خالفهم فعلى قول الكرخي لا يثبت حكم الاجماع وفي
قول الشافعي رضي الله عنه والصحيح عندنا انهم سوغوا له الاجتهاد لا ينعقد الاجماع
مع مخالفته نحو خلاف ابن عباس رضي الله عنه في زوج وابوين فان للام ثلث جميع المال
وان لم يسوغوا له الاجتهاد بل انكروا عليه يثبت الاجماع بدون قوله نحو خلاف ابن عباس
رضي الله عنه في ربوا النقد فان الصحابة لما انكروا عليه يثبت الاجماع بدون قوله حتى لو
قضى قاض بجواز بيع الدرهم بدرهمين لا ينفذ قضاؤه **ة** وحكي عن القاضي الامام ابو حازم
ان الخلفا الراشدين اذا اتفقوا على شي لا يلتفت الى خلاف من خالفهم حتى لم يعتبر خلاف
زيد في توريث ذوي الارحام والامير المعتضد يرد الاموال التي اجتمعت من تركات ذوي
الارحام فقال ابو سعيد البردعي هذا شي بني فيه على قول زيد فقال ابو حازم لا اعتبر
خلاف زيد في مقابلة الخلفا الراشدين ولكن الصحيح ما ذكرنا **ة** فان جاء حديث من واحد
من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل خلافه من غيره خلاف ذلك **ة** فعن ابي حنيفة رضي
الله عنه ثلاث روايات في رواية قال اقلدهم من كان من القضاة المفتيين **ة** وفي رواية
قال اقلد جميع الصحابة الا ثلاثة منهم **ة** انس بن مالك **ة** وابا هريرة وسمرة بن جندب رضي
الله عنهم **ة** اما انس فانه بلغني انه اختلط عقله في اخر عمره وكان يستفتي علقمة **ة** واما ابو
هريرة فانه لم يكن من اهل الفتوى بل كان من الرواة **ة** وفيما كان يروي لا يتامل في المعنى
وكان لا يعرف الناسخ من المنسوخ ولاجل ذلك حجر عليه عمر رضي الله عنه عن الفتوى في اخر

ويرجح

عمره

عمره **ة** واما سمرة بن جندب فقد بلغني عنه امر ساءني **ة** والذي بلغه انه كان يتوسع في الاشربة
المسكرة سوى الخمر وكان يتدلك بالخمر في الحمام فلم يقلدهم في فتواهم لهذا **ة** اما فيما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وبجل وعظم فانه كان ياخذ برواياتهم
وفي رواية قال اقلد جميع الصحابة ولا استجيز خلافهم وهو الظاهر من المذهب فقد قال
في كتاب الحيض اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام بلغنا ذلك عن انس بن مالك رضي
الله عنه في كتاب الايمان اذا نذر ان يذبح ولده يصح نذره عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال في شرى ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن انه لا يجوز بلغنا نحو ذلك عن عايشة رضي الله عنها ونظايره في الكتب
كثيرة **ة** واذا اجتمعت الصحابة على حكم وخالفهم واحد من التابعين ان كان المخالف
ممن لم يدرك عهد الصحابة لا يعتبر خلافه **ة** حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف اجماع
الصحابة كان باطلا **ة** وان كان ممن ادرك عهد الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا
له الاجتهاد **ة** كشريح والنخعي والشعبي لا ينعقد الاجماع مع مخالفته **ة** ولهذا قال ابو حنيفة
لا يثبت اجماع الصحابة في الاشعار لان ابرهيم النخعي كان يكره وهو ممن ادرك عصر الصحابة
فلا يثبت الاجماع بدون قوله **ة** فان كانت حادثة ليس فيها اجماع الصحابة رضي الله عنهم
ولا قول واحد من الصحابة لكن فيه اجماع التابعين فانه يقضي باجماعهم الا ان اجماع
التابعين في كونه حجة دون اجماع الصحابة **ة** وكذلك الاجماع كل قرن بعد كل ذلك **ة**
ولكنه دون الاول في كونه حجة ان كانت حادثة فيها اختلاف بين التابعين يجتهد القاضي
في ذلك اذا كان من اهل الاجتهاد ويقضي بما هو اقرب من الصواب واشبه بالحق وليس
له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث عندنا على نحو ما ذكرنا في الصحابة **ة** وان جاء عن
بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شي **ة** فعن ابي حنيفة فيه روايتان قال لا اقلدهم
هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد وهو ظاهر المذهب **ة** وفي رواية النوادر قال
من كان منهم افتى في زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد **ة** مثل شريح ومسروق بن
الاجدع والحسن فانا اقلدهم **ة** فان لم يجد نقل الاجماع من بعدهم **ة** فان لم يجد في ذلك
اجماعا فكان فيه اتفاق بين اصحابنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم
ناخذ بقولهم ولا يسعه ان يخالفهم برايه لان الحق لا يعدوهم **ة** فان ابا يوسف كان صاحب
حديث حتى روي انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ **ة** فاذا كان يحفظ هذا
من المنسوخ فما ظنك من الناسخ وكان صاحب فقه ومعنى ومحمد كان صاحب فقه
ومعنى وكان صاحب قريحة ايضا ولهذا قل رجوعه في المسايل وكان مقدما في اللغة
والاعراب وله معرفة في الحديث وابو حنيفة رضي الله عنه كان مقدما في هذا كله
الا انه قلت روايته لمذهب يتفرد به في باب الحديث وهو انه انما تحل رواية الحديث
الا لمن يحفظ من حين يسمع الا ان يروي **ة** وان اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك
ناخذ بقول ابي حنيفة لا محالة والمتاخرون من مشايخنا اختلفوا بعضهم قالوا اذا اجتمع
اثنان منهم على شي وفيهما ابو حنيفة ناخذ بقول ابي حنيفة **ة** وان كان ابو حنيفة من جانب
وابو يوسف ومحمد من جانب **ة** فان كان القاضي من اهل الاجتهاد يجتهد **ة** وان لم يكن من
اهل الاجتهاد يستفتي غيره وياخذ بقول المفتي بمنزلة القاضي وبعضهم قالوا اذا كان
القاضي من اهل الاجتهاد يعمل برايه وياخذ بقول الواحد ويترك قول المفتي سوا كان
المفتي ابو حنيفة او لم يكن **ة** وان كان ابو حنيفة اعلا رتبة **ة** وان لم يكن من اهل الاجتهاد
ياخذ بقول ابي حنيفة ولا يترك مذهبه **وفي الفتاوى الخلاصة** قال المفتي بالخيار
ان شا اخذ بقول ابي حنيفة وان شا اخذ بقولهما **وفي الاقضية** عن عبد الله بن المبارك
رضي الله عنه ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة **وفي التهذيب** ولو خالفه صاحباه يقضي
بايهما شا فان وافقه احدهما لا يمضي بقول الاخر الا اذا اراد مصلحة في ذلك ولو لم يجد

الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف المتاخرون فيه
يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد عن المتاخرين يجتهد فيه برايه اذا كان يعرف وجوه
الفقه فيه ويشاور اهل الفقه فيه **وفي شرح الطحاوي** ثم اذا قضى بالاجتهاد فان
خالف النص لا يجوز قضاؤه وان لم يخالف النص ولكنه راى بعد ذلك رايا اخر فانه لا يبطل
ما مضى ويقضي في المستانف بما يراه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
ان كان قضى في اول مرة بالاجتهاد ثم راى غيره خيرا منه كان كما قال ابو حنيفة وابو يوسف
وان كان انما قضى بتقليد الفقيه بعينه ثم تبين ان غيره من اقاويل الفقهاء اولى مما قضى
به نقضه وقضى بما يراه واذا قضى بشيء وظن انه مذهب نفسه فاذا هو مذهب غيره
فله ان يبطله لانه حصل قضاؤه في مختلف فيه وان قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك
نفذ قضاؤه وليس له ان ينقضه ولا لاحد غيره ان ينقضه م فان اختلف المتقدمون
على قولين ثم اجمع من بعدهم احد هذين القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف
المتقدم فقد قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يرتفع وعلى قول محمد يرتفع وذكر الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي انه يرتفع الخلاف المتقدم بلا خلاف بين اصحابنا وانما الخلاف
في ذلك بعض العلماء على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى في محل ذكره وان اتفق اهل
عصر على قول وانقرضوا ثم خرج هذا القاضي عن قولهم وقضى بخلاف قولهم لما راى ان
الصواب بخلافه فان كان قد سبق هذا الاتفاق اختلاف العلماء فقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا لا يسعه الخلاف وبعضهم قالوا يسعه وان لم يسبق هذا الاتفاق اختلاف لا
يسعه الخلاف بالاتفاق **وفي الفتاوى العتابية وفي الحاوي** قاض استفتى في حادثة وافتى
ورايه بخلاف راي المفتي فانه يعمل براي نفسه ان كان من اهل الراي فان ترك رايه
وقضى براي المفتي لم يجز عندهما الا في التحري وعند ابي حنيفة ينفذ لمصادفته فصلا
مجتهدا فيه وان لم يكن له راي وقت الفتيا وقضى براي المفتي ثم حدث له راي اخر م
الكلام بعد هذا في تفسير الاجتهاد وفي اهلية الاجتهاد اما تفسيره فالاجتهاد بذل
المجهود لطلب المقصود واما اهله فاهل الاجتهاد من يكون عالما بالكتاب والسنة والاثار
ووجوه الفقه **وفي الظهيرية** وشرط صيرورة المراد مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة
مقدار ما يتعلق به الاحكام دون ما يتعلق به المواعظ والقصص ويشترط مع ذلك ان يكون
صاحب قريحة يعرف عرف الناس وعاداتهم ومعاملاتهم فالعرف قد يغلب على القياس
كما في الاستصناع والحكم قد يتغير بتغير العصر والزمان ويشترط مع ذلك ان يكون عالما باللغة
القران قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رضي الله عنه اذا كان يحفظ المبسوط
واقوال المتقدمين يسع له ان يجتهد **وفي الكافي** واصح ما قيل في حد المجتهد ان يكون قد حوى
علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون
مصيبا في القياس عالما بعرف الناس على ما بينا في اصول الفقه وقيل ان يكون صاحب
حديث له معرفة بالفقه ليتمكن من القياس فيما لا نص فيه اذ الحوادث ممدودة والنصوص
معدودة او صاحب فقه له معرفة بالحديث **وفي السغناقي** اما شرط الاجتهاد فانه
يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا من اقسام الخاص والعام والظاهر والنص
والمفسر والمحكم وغيرهما واما حكمه فالاصابة بغالب الراي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ
ويصيب وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب وهذا القول منهم يرجع الى القول بوجوب
الاصلح **وفي الولوالجية** وسمعت الصدر الشهيد حسام الدين حين ساله واحد من
الفقهاء انت مجتهد فقال ايها الفقيه لو كنت احفظ قولا من اقوال الائمة فيما ادى به
على حسب فتواهم بلا غلط ولا نسيان وسهو وحسبانه لزمني من شكر مواهب الله تعالى
جل ذكره واياديه ما لا اخرج عن عهدته مدة حياتي فان الاجتهاد اشرف مقام العلماء
وافضل مراتب الفقهاء وقد حصل بذلك كرام السلف ولم يبق لها اهل من بقية الخلف

م قال واذا كان في البلد قوم من اهل الفقه شاورهم فان اتفق رايه ورايهم على شيء حكم به
وان وقع الاختلاف بين هؤلاء الذين شاورهم نظر الى اقرب الاقاويل عنده من الحق
وامضى ذلك باجتهاده اذا كان من اهل الاجتهاد ولا يعتبر كبر السن الا ترى ان عمر
رضي الله تعالى عنه كان يشاور ابن عباس وكان يقول له غص يا غواص وكان ياخذ
بقوله وعمر كان اكبر سنا منه وكذلك كثرة العدد وينبغي ان يكون هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اما على قول محمد يعتبر كثرة العدد وان لم يقع اجتهاده على شيء وبقيت
الحادثة مختلفا فيها ومشكلة عليه كتب الى فقهاء غير المصر الذي هو فيه فان اتفق الذين
كتب اليهم القاضي على شيء وراي القاضي يوافق رايهم وهو من اهل الراي والاجتهاد امضى
ذلك برايه وان اختلفوا ايضا فيما بينهم ينظر الى اقرب الاقوال عنده من الحق اذا كان
من اهل الاجتهاد وان لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد في هذه الصورة وقد وقع
الاختلاف بين اهل الفقه اخذ بقول من هو افقه واورع عنده لانه بمنزلة العامي
والعامي اذا استفتي في حادثة ووقع الاختلاف فيها بين الفقهاء اخذ بقول من هو
افقه عنده فكذا ههنا **وفي مختصر خواهر زاده** ولا يعجل اذا لم يتبين له الامر
حتى يتفكر فيه ويشاور اهل الفقه م وان كان القاضي شاور قوما من اهل الفقه فاتفقوا
على شيء وراي القاضي بخلاف رايهم لا ينبغي للقاضي ان يترك راي نفسه ويقضي برايهم
وان شاور القاضي رجلا واحدا كفاه ولكن مشاورة الفقهاء احوط فان اشار ذلك
الرجل الى شيء وراي القاضي بخلاف رايه فالقاضي لا يترك راي نفسه فان اتهم
القاضي رايه لما ان ذلك الرجل افضل وافقه عنده لم يذكر هذه المسالة ههنا وذكر
في كتاب الحدود وقال لو قضى براي ذلك الرجل رجوا ان يكون في سعة من ذلك وان
لم يتهم القاضي رايه لا ينبغي له ان يترك راي نفسه ويقضي براي غيره ولو ترك راي
نفسه وقضى براي غيره هل ينفذ قضاؤه وسياتي الكلام في هذا ان شاء الله تعالى
الفصل الرابع في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابي في زمن الرسول صلوات
الله وسلامه عليه يجب ان يعلم ان العلماء اختلفوا في هذا الفصل على ثلاثة اقوال
منهم من قال ما كان له ان يجتهد ومنهم من قال لما كان يبعد عن رسول الله صلوات
الله وسلامه عليه كان له الاجتهاد ومن يقرب من رسول الله صلوات الله وسلامه
عليه ما كان له الاجتهاد ومنهم من قال كان له الاجتهاد مطلقا واختلفوا ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وبجل وعظم هل كان يجتهد فيما لم
يوح اليه فيعتقد الحكم باجتهاده بعضهم قالوا ما كان يجتهد بل كان ينتظر الوحي حتى
ومنهم من قال كان يرجع فيه الى شريعة من قبله ومنهم من قال كان لا يعمل بالاجتهاد
الى ان ينقطع طمعه عن الوحي فاذا انقطع طمعه حينئذ كان يجتهد واذا اجتهد يصير
ذلك شريعة له فاذا انزل الوحي بخلافه يصير ناسخا ونسخ السنة بالكتاب جائز
عندنا وكان لا ينقض ما مضى بالاجتهاد وكان يستانف القضاء في المستقبل والله اعلم
الفصل الخامس في التقليد والعزل ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب
القاضي يقضي بعلمه اذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يصير قاضيا في سواد
تلك البلدة ما لم يقلده قضاء تلك البلدة ونواحيها ويكتب في رسمه ومنشوره انا قلدناه
قضاء بلدة كذا ونواحيها حتى يصير قاضيا فيهما جميعا وهذا الجواب انما يستقيم على
رواية النوادر لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء **وفي الذخيرة**
فيصير مقلدا على القرى بالتقليد م فاما على ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ القضاء
فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ذلك واذا علق السلطان الامارة
والقضاء بالشرط واضافهما الى وقت في المستقبل بان قال لرجل اذا قدمت بلدة كذا
فانت قاضيها او اذا اتيت مكة فانت امير الموسم او قال جعلتك قاضيا راس الشهر وجعلتك

اميرا راس الشهر فذلك جايز ۃ واما تعليق الحكومة بين اثنين بالشرط واضافتها الي وقت
كذا في المستفيد وفيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وسياتي بيانه في باب التحكيم ان شاء الله
سبحانه وتعالي ۃ ويجوز تعليق عزل القاضي بالشرط اليه اشار في ادب القاضي في باب
موت الخليفة والمذكور ثمة اذا كتب الخليفة الي القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول
فوصل اليه الكتاب انعزل **وفي الصغرى** فالظهير الدين ونحن مع هذا **وفي الذخيرة**
بان يقول السلطان انت قاضي هذه البلدة اليوم انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر
م واذا قيل بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان ايضا ذكره شمس الايمة السرخسي في شرح
كتاب الصلح في باب الحكمين **وفي الذخيرة** وللمقلد في هذا التقليد فايدة لان المقلد ربما
يكون اقدر علي مراعاة القاضي وعلي حفظه في ذلك المكان الذي عينه ۃ وكذلك التقاضي
ربما يكون اقدر علي احضار الخصوم في المكان الذي عينه فتعلق هذا الوجه القاضي
نايبه لمسجد معين لا يكون له ان يقضي في مسجد اخر ۃ واذا استقضي الصبي ثم ادرك ليس
له ان يقضي بذلك الامر ۃ وفي باب الجمعة من المنتقي رواه ابراهيم عن محمد والعبد اذا
استقضي ثم عتق كان له ان يقضي بذلك الامر **وفي الفتاوى العتابية** ولا يجوز
تولية السلطان اذا كان صغيرا م **وفي فتاوى النسفي** سئل عن سلطان مات واتفقت
الرعية علي ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخطبا وتقليده اياهم مع عدم
ولايته ۃ قال ينبغي ان يكون الامر مفوضا الي وال عظيم فيصير سلطانا ظاهرا ويكون التقليد
منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان وتعظيمه ويشرفه ويكون السلطان في الحقيقة
هو الوالي **وفي نوادر هشام** م عن محمد قاض فسق او قال ارتد عن الاسلام او عمي او فسق
ثم تاب او ابصر او اسلم فهو علي عمله ۃ وهكذا روي داود بن رشيد عن محمد ۃ في رواية
هشام زيادة وهي فان كان يقضي بقضاء في حال فسقه ثم صلح ابطلته ۃ قال هشام
قلت لمحمد والي من ولاة المسلمين ولي قاضيا مشركا يقضي بين المسلمين ثم اسلم قال
هو قاض علي حاله ولا يحتاج الي تولية ثانية ۃ وروى ابراهيم عن محمد النصراني اذا
استقضي ثم اسلم لم يجز حكمه ۃ وفي كتاب الاقضية في باب الحكمين القاضي اذا ارتد عن
الاسلام خرج عن القضاء والحكم ۃ واذا ارتد عن الاسلام خرج عن الحكم **وفي الذخيرة**
السلطان او الامام الاعظم اذا فوض قضاء بلدة الي رجلين فقضي به احدهما لا يجوز
لانه فوض براييهما ۃ وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا ينبغي ان يستقضي فاسق ولا مرتشي
ولا اكل ربوا ولا ينبغي ان يستقضي شارب خمر ولا ضارب معزفات **وفي الحاوي** لو ان
قاضيا مكث زمانا ثم فسق او ارتشي فاني ابطل كل قضاء حال ما ارتشي واجاز قضاءه
قبل ذلك ۃ وعن محمد قال ان القاضي الورع احوج منه الي العلم لانه اذا كان ورعا يورد
عليه شي لم يتقدم عليه حتى يسال فيقضي بما يؤمر ۃ وقال النضر سالت عيسى بن ابان عمن
اقام شاهدين عند القاضي ان قاضي كذا غير عدل حكم لي بشهادة عدلين بمضي
هذا القضاء قال لا م ولا يستقضي ذمي من اهل الذمة ولا يستقضي المراة علي ما
فان كان ما ذكرنا في حق المراة جواب الحكم لا جواب الاولية فهذه الرواية مخالفة
لظاهر الرواية ۃ سياتي مسئلة المسئلة بعد هذا ان شاء الله تعالي ۃ واذا امر السلطان
غلاما من غلمانه علي بلدة وامر له بنصب القضاة جاز له نصب القضاة بطريق النيابة من
السلطان فيصير نصب الغلام بامر السلطان كنصب السلطان بنفسه ۃ واذا قال الخليفة
لوالي بلدة هركيد ابايدت قضا تقليد كن وعزل كن قلد من شيت صح ۃ ولو قال كسيرا
تقليد قضا كن وعزل كن فقلد احدا لا يصح وهو نظير الموكل اذا قال للوكيل وكل من شيت
صح ۃ ولو قال وكل احدا لا يصح **وفي الفتاوى العتابية** وعن شداد لا يكون قاضيا علي كورة
ولو امر السلطان الوالي ان يولي من يرضونه فولي من غير مشورة اهل الكورة لم يجز م واذا
قال السلطان لامير من امرائه فلان ولايت بتو دادم ولا يملك تقليد القضاء ۃ وان جعله

امرا ءنا

اميرا علي بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية علي العموم كان تقليده الامارة
فله ان يقلد وان يعزل ۃ واذا قال السلطان لرجل جعلتك قاضيا ولم يعين بلدة ۃ
وللسلطان بلاد كثيرة لا شك يصير قاضيا علي البلاد كلها فهل يصير قاضيا علي البلدة
التي هو فيها فقد قيل لا يصير ۃ وقد قيل يصير قاضيا علي البلدة التي هو فيها وهو الاظهر
والاشبه ۃ واذا اجتمع اهل بلدة علي رجل فجعلوه قاضيا يقضي فيما بينهم لا يصير
قاضيا ۃ ولو اجتمعوا علي رجل عقدوا له عقد السلطان او عقد الخلافة يصير خليفة
وسلطانا ۃ واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة واستثني من ذلك سماع خصومة رجل
بعينه او استثني نوعا من انواع الخصومات صح التقليد والاستثناء فلا يصير قاضيا
في المستثنى علي هذا ۃ اذا قال السلطان لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري
لا يجوز للقاضي ان يسمع خصومته قبل رجوع السلطان عن السفر ۃ ولو سمع وقضي
لا ينفذ قضاؤه ۃ السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا فليس له ان يستخلف
الا اذا اذن له بذلك صريحا **وفي الفتاوى الخلاصة** بخلاف امام الجمعة فان
له ان يستخلف فان لم يكتب له في منشوره الانابة بخلاف الوصي فان له التفويض
الي غيره وان لم ياذن له الموصي بذلك **وفي الخانية** القاضي اذا لم يكن ماذونا
بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز ۃ ولو ان
الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم بغيبته فرجع قضاؤه الي القاضي فاجاز
قضاءه نفذ قضاؤه عندنا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالي ۃ وكذا
القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات م ولو قال جعلتك قاضي القضاة فله
ان يستخلف ۃ وان لم ياذن بذلك صريحا وكان القاضي الامام شمس الايمة محمود
الاوزجندي يقول اذا كتب السجل من الحاكم ينبغي ان يكتب فيه خليفة الحاكم
من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان
وفي المنتقى وان كان في السجل يقول فلان نايب فلان بن فلان قاضي القضاة
من فلان ولم يذكر فيه انه ماذون بالاستخلاف من جهة فلان فانه غير صحيح فلا
بد من ذكر ذلك م واذا قال القاضي لرجل جعلتك نايبي في القضاء شرط ان لا
ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تعتذر من احد علي مخالفة الشرع فالتقليد صحيح والشرط
صحيح ۃ واذا فعل شيا من ذلك لا يبقي قاضيا **وفي الخانية** ولو ان الامام قلد رجلا
القضاء واذن له في الاستخلاف فامر القاضي رجلا يسمع الدعوي والشهادة في حادثة
ويسال عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب بذلك وينهي حتى
يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذه الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي ۃ واذا
رفع الامر الي القاضي ۃ فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل
يجمع بين المدعي والمدعا عليه ويامره باعادة البينة ۃ فاذا شهدوا بذلك بحضرة
الخصمين حينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة ۃ قال هذه مسئلة يغلط فيها القضاة
فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة
ذلك ثم يكتب الي القاضي انه شهد واعندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة ۃ او يكتب
ان المدعي عليه اقر بكذا عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة
عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك
الشهادة ويكذلك الاقرار باخبار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي
علي اقراره فيكون فايدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة للمدعي شهودا ويكتب
فلعل الخصم يشهد الا انهم غير عدول وقد اتفقوا لفاظهم فيعرض القاضي النظر الي الخليفة
وفي الفتاوى الخلاصة السلطان اذا قال قلدت قضاء بلدة كذا زيدا او عمرا لا يصح
عن الفقيه ابي جعفر قال كان ابو بكر بن سعيد رضي الله عنه يقول تولية الحكام في ديارنا

مطلب
اذا قلد السلطان ولاه القضاء
بلدة واستثنى منها وذكره
خصومة رجل بعينه

غير صحيح لان التقليد ليس بشيء فيه بل المنشور ويكتب بعد كل فصل ان شاء الله تعالى
ولو صح بعد الكتابة لانقلب صحيحا م المراة فيما تصلح شاهدة تصلح قاضية ة ذكر الخصاف
في ادب القاضي يستخلف رجلا وما يجوز له من ذلك **وفي الخانية** ويجوز قضاء المراة فيما
خلا الحدود والقصاص م اذا وقع القضاء في حادثة بحق فامر السلطان القاضي ان يسمع
تلك الحادثة ثانيا بحضرة فلان لا يتغير من على القاضي ذلك ة اهل البغي اذا غلبوا على بلاد
اهل العدل فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم القاضي ة فاذا عزلهم خرجوا عن القضا
حتى لو انهزم البغاة بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم السلطان اهل العدل
ثانيا السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة فيها قاض ولم يعزل الاول صريحا ان قيل يعزل
الاول فله وجه وان قيل لا ينعزل فله وجه وهو الاظهر والاشبه لانه لا تنافي بينهما
الا ترى ان السلطان لو قلد رجلين قضاء بلدة يجوز وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل
مكانه لريبة ولغير ريبة وقد صح عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يترك القاضي
على القضاء اكثر من سنة ة السلطان اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى
بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جاز قضاياه ة وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان
علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه صيانة لحقوق الناس ة وهذا اذا حصل العزل مطلقا
واما اذا حصل العزل معلقا بشرط وصول الكتاب علم او لم يعلم رواية واحدة عن ابي
يوسف هنا ايضا ة واذا مات الخليفة وله قضاة وولاة وامراء فهم على حالهم قضاة وولاة
وامراء رواه هشام وداود بن رشيد عن محمد ة اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه
بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب
بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه كثير من المشايخ ة واذا عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي **وفي الذخيرة**
وفي هداية الناطفي اذا مات القاضي وعزل ينعزل خلفاؤه من القضاة وكذلك
اذا انعزل امير الناحية انعزل قضاته ة بخلاف ما اذا مات الخليفة **وفي جامع الفتاوى**
اذا ورد الكتاب من الامام الى عامل خراسان ان يجمع فقهاءها وقوما سماهم لينظروا
في امر القاضي فان رضوه فاقره والا فاعزله فاجتمعوا فلم يرضوه فاخذ العامل الرشوة
وكتب انهم رضوه وتركه على ذلك حتى يحكم صح لانه لم يعزله ة ولو كان في ابتداء التقليد
اذا قلده وكتب انهم قد رضوا فقلده لا ينفذ حكمه

م الفصل السادس

فيه بعض
مسايل التقليد وما يتبع القاضي لنفسه وحكم السلطان والامراء قال ابو حنيفة اذا غلب
الخوارج على بلدة واستقضوا عليها قاضيا من اهل البلدة ليس من الخوارج ثم غلب عليهم
اهل العدل يمضي قاضي اهل العدل من قضاياه كلما يختلف فيه الفقهاء قال محمد لا يجوز
قضاء اهل الخوارج وشبهها دونهم ة وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان القاضي من اهل
البغي لا ينفذ قضاياه واشار في كتاب الاقضية الى انه ينفذ قضاياه ة قال هو بمنزلة
فساق اهل العدل وقد ذكر ان الفاسق يصلح قاضيا في اصح الاقاويل **وفي الخانية**
الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضا
وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤه م **وفي واقعات الناطفي**
الامام اذا لم يكن عادلا فاحكامه جايزة م **وفي فتاوى سمرقند** اذا كان الامير الذي
يولي القضاء جايرا لم يجز حكمه ويجوز حكم قضاته وسياتي عن ابي يوسف ما يؤكد هذا القول
والصواب ما ذكره في واقعات الناطفي ان حكم الامام جايز وان كان جايرا ة السلطان
اذا قضى بين اثنين ذكر في شهادات فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى قول العلماء انه لا
يجوز وذكر الخصاف في ادب القاضي انه يجوز ة ومسئلة الواقعات حيث تشهد بقول الخصاف
والصحيح ما ذكر الخصاف وهو الاصح **وفي الفتاوى الخلاصة** **وفي الكبرى** م الفتوى
على قول الخصاف **وفي المنتقى** عن ابي يوسف الامير اذا كان يولي القضاء فقبله فقضى بين الناس

الامير

الامير فكتب الى القاضي فهو جايز اذا كان عدلا ة واذا كان جايرا فلا وهذه الرواية
عن ابي يوسف تؤكد ما ذكره الخصاف من نفاذ قضا الامير ة وتؤكد ما ذكره في فتاوى اهل
سمرقند من عدم جواز حكم الامير الجاير ة واذا كان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل
الامير فليس للامير ان يقضي ة ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ة قال هشام سمعت ابا يوسف
يقول اذا كان القاضي من الاصل يعني من الخليفة ثم مات فليس للامير ان يولي قاضيا
وان كان اميرا بشرطها وخراجها ة وان حكم هذا الامير لم يجز حكمه ة وكذا ان ولى الامير
قاضيا من قبله لم يجز حكمه ة فان جاء هذا القاضي الذي ولاه الامير بكتاب الخليفة
اليه من الاصل لا يكون ذلك التقليد امضاء القضاء ة واذا كان للقاضي خصومة على انسان
او كان لغيره عليه خصومة فترافعا الى خليفة هذا القاضي فقضى للقاضي وعليه
اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز **وفي الذخيرة** والوجه لمن ابتلي
بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا اخر حتى يختصما اليه فيقضي
بينهما او يتحاكما الى حكم يحكم ويتراضيا بقضائه فيقضي بينهما وينفذ ة ومن المشايخ من
جوز ذلك وقال ينفذ حكم خليفته عليه **وفي النسفية** ذكر محمد في كتاب الوكالة
ان من وكل رجلا بشيء ثم صار هذا الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لا يجوز
وفي الفتاوى العتابية وروي اذا وجبت شفعة لانسان على القاضي اجبره الوالي
ان يحكما حكما يحكم بينهما م وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان قاضيا قضى للامام الذي
ولاه بقضية او قضى عليه جاز ذلك ة وكذلك لو قضى لولد الامام او والده او زوجته
وكذلك قاضي القضاة لو خوصم الى قاض ولاه فقضى له او عليه جاز ة وكذا لو ان
الامام ولى قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قاضيا على الكور ففعل ثم خاصم
القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جايز له وعليه وسياتي في الفصل الذي يلي
هذا الفصل ما يؤيد هذا القول والذي يشهد للقول الاول ما ذكره هشام في نوادره
قال سالت محمدا رضي الله عنه عن قاض وجبت له شفعة قبل رجل فلم يعطها اياه وجحد
فالوالي الذي في بلده ليس ممن يولي القضاء كيف يصنع ة قال ينبغي للوالي ان يقول لهما
اختارا رجلا يحكم بينكما ة قلت فان ابى الرجل ذلك تجبره عليه قال نعم فقد اشار محمد
الى التحكيم في هذه الصورة ولم يقل خليفة القاضي يحكم بينهما ة ولو جاز حكم خليفة القاضي
لا حاجة الى التحكيم ة قال هشام فسالته عن قاضي البلدة اذا مات ووالينا ممن لا يولي القضا
اجبر الخصوم على رجل يحكم بينهم ة قال اما كل شيء يحتاج فيه الى ان يرجع المقضي عليه الى اخر
فلا يجوز ولا يجبر ة واذا ما كان من قرض او غصب يجبر عليه **وفي المنتقى** اذا خاصم
ابن القاضي غيره اليه او خاصم غيره ابنه اليه ينظر فيه ة فان توجه القضاء على ابنه يقضي
على ابنه ة وان توجه لابنه تركهما ويقول لهما اختصما الى غيري **وفي السراجية** القاضي
اذا وقعت له خصومة او لولده فاناب غيره وكان من اهل الانابة واختصما عنده
وقضى له او لولده جاز

م الفصل السابع

في جلوس القاضي ومكان جلوسه
قال الخصاف في ادب القاضي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ينبغي للقاضي ان يجلس للحكم
في المجلس المسجد الجامع **وفي الهداية** ويجلس في المسجد الجامع اولى قال شيخ الاسلام علي
البزدوي اذا كان الجامع في وسط البلدة ة اما اذا كان في طرف من البلدة ينبغي ان
يختار مسجدا اخر في وسط البلدة كيلا يلحق لبعض الخصوم زيادة مشقة بالذهاب الى طرف
البلدة وان جلس في مسجد حيه فلا باس هكذا روي عن بعض السلف انهم كانوا يجلسون
في مساجدهم **وفي الفتاوى العتابية** والافضل ان يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد الحي
وعن محمد لا احب له ان يجلس في غير مجلس القضاء م وان جلس في بيته لا باس به **وفي الهداية**
ويجلس في داره ويأذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك م
قال فخر الاسلام هذا اذا كان مسجد حيه او بيته في وسط البلدة فاما اذا كان في طرف

اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جاز قضاياه

من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار مسجد السوق وفي السغناقي ذكر في المبسوط
ولا بأس بان يقضي في منزله او حيث شاء اي عمل القضاء لا يختص بمكان وفي الخانية فاذا
جلس القاضي في المسجد او في داره يأخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب
ان يأخذ شيئا ليأذن بالدخول م قال الخصاف في ادب القاضي ايضا واذا دخل المسجد لا بأس
بان يسلم على الخصوم فقد صح الاستحسان ان يسلم على الخصوم والمراد من التسليم المذكور
التسليم العام اذ لا ينبغي له ان يسلم على الخصمين واختلف المشايخ في التسليم العام ذكر الخصاف
انه لا بأس به وبعض المشايخ قالوا عليه ان يسلم وهذا القائل يقول ان الامير والعالم اذا
دخل المسجد فعليه ان يسلم ولا يسعه تركه ومنهم من قال ان سلم وسعه ذلك والاولى ان لا
يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة وتقل الحشمة فلا يسلم لتبقى الهيبة وتكثر الحشمة وهذا
القائل يقول الامير او الوالي اذا دخل المسجد وجلس ناحية بيته لفصل الخصومة لا ينبغي
له ان يسلم على الخصوم ولا ينبغي للخصوم ان يسلموا عليه وبعض مشايخنا يفرقون الامراء
والولاة والقضاة فقال هم لا يسلمون على الرعية ولا الرعية يسلمون عليهم قال شمس الائمة
السرخسي والصحيح هو الفرق بين القضاة والامراء والولاة فالرعية يسلمون على الامراء
والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق ان القاضي ما جلس للزيارة والخصوم
ما تقدموا اليه لاجل الزيارة والسلام تحية الزائرين فلا يسلمون عليه لهذا فاما الامراء
والولاة يجلسون للزيارة لا لاجل فصل الخصومات والناس يدخلون عليهم لاجل الزيارة
فيسلمون عليهم لما ذكرنا ان السلام تحية الزائرين فعلى قول هذا القائل لو جلس الامير
بفصل الخصومة لا يسلمون عليه قال ولو سلم الخصوم على القاضي بعد ما جلس ناحية من المجلس
لفصل الخصومات فلا بأس بان يرد عليهم السلام هكذا ذكر الخصاف وهذا اشارة الى انه
لا يجب عليه رد السلام وفي السغناقي ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم
على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد
على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه م حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد
بن الفضل البخاري رضي الله عنه انه كان يقول لمن جلس ليفقه تلامذته فدخل داخل
فسلم وسعه ان لا يرده واذا جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي ان يقوم بين يديه رجل
يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم ويمنعهم عن اساءة الادب ويقال له صاحب
المجلس وله اسامي الشرطي والعريف وينبغي ان يكون سيئ الادب لانه يحتاج الى تاديب
السفهاء ودفع شغبهم والشرير الشريد وينبغي ان لا يكون طامعا لا يرتشي فلا يميل
الى بعض الخصوم ولا يترك ادبه اذا اساء الادب واذا جلس الخصمان بين يدي القاضي ورأى
القاضي ان يأمر صاحب المجلس ليقوم ويبعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين
القاضي فلا يعلم احد الخصمين ولا يلقنه شيئا فعل ذلك وان كان هو مامونا تركه فتركه
يقرب منه فلا بأس فالحاصل ان القاضي يعمل ما فيه النظر والاحتياط في امور الناس
ولا ينبغي لهذا الرجل ان يسار احد الخصمين لانه ربما اتهمه الخصم الآخر انه واطأه على شيء
ويجري بذلك تهمة على القاضي وفي اليتيمة سئل القاضي الامام في ادب القاضي
ينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويبعد الشهود ويقربهم
ويزجرهم ليسيئ الادب وهو صاحب المجلس ويسمى الجلواز ايضا وهذا الجلواز يأخذ من المدعي
شيئا حتى يحضر الشهود ويقدمهم على الترتيب لانه يعمل له فيكون اجرته عليه ولكن ينبغي
ان لا يأخذ اكثر من درهمين العدليين من الدراهم الرائجة في زماننا والوكلاء لهم ان يأخذوا
ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليه لانهم يعملون لهم ولكن لا ينبغي ان يأخذوا في المجلس اكثر
من درهمين والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون لهم وهم المدعون الا انهم يأخذون
في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من
ثلاثة دراهم او اربعة دراهم هكذا وضعه العلماء الكبار لانه ينبغي اجور امثالهم والكتاب

باخذ

باخذ اجرة الكتابة ممن يكتب له الكتاب اجرة كتاب المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك
عمل فيه دقة ولا ينبغي ان يأخذ اكثر من اجر المثل الذي يأخذه الناس في ذلك العمل
وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنع الناس عن الدخول جملة وفي السغنا في
وينصب القاضي امينا من قبله يقدمهم اليه وينبغي ان يجلس الامين الى باب مجلس القاضي
ليعلم منازل الناس في الحضور والعلم يكتبون ولا يتركه القاضي حتى يأخذ من الناس شيئا
ليتركهم يدخلوا على القاضي فان الدخول مباح لهم على القاضي وواجب على القاضي ان يأذن
لهم بالدخول وهذا الا يعمل لهم حتى يأخذ منهم شيئا بل يعمل للقاضي والوكلاء حتى لا يزدحموا
عليه وعليهم فيكون اجرهم على القاضي والوكلاء وذكر البقالي في الفتاوى واذا بعث
امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة بعينها وذكر السرخسي في باب العدول
والاعداء من شرح ادب القاضي للخصاف القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بغلامه فحضر
عليه فامتنع فاشهد عليه على ذلك فبعث عند القاضي فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة
الرجال ثانيا على المدعى عليه ولا يكون على المدعي بعد ذلك شيء قال فالحاصل ان مؤنة
الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع واحتيج اليه ثانيا يكون على المدعى عليه وكان
هذا استحسانا لما مال اليه الزجرة والا فالقياس ان يكون على المدعي في الانتهاء كما في الابتداء
لحصول النفع له في الحالين م وينبغي للقاضي اذا تقدم اليه الخصمان ان يسوي بينهما في المجلس
او يجلسهما بين يديه لان القاضي مامور بالعدل والانصاف بين الخصوم ومن العدل
التسوية بينهما في المجلس وانما يقع التسوية في المجلس اذا اجلسهما بين يديه اما ان اجلسهما
من جانب واحد ففيه تفويت التسوية في المجلس اذا اجلسهما لانه احدهما يكون اقرب
الى القاضي واما ان اجلس احدهما من جانب والآخر من جانب ففيه تفويت التسوية
ايضا لان لليمين فضلا على الشمال وفي السغناقي وتفسير التسوية في الجلوس والاقبال
وغيرهما ما ذكر في المبسوط قال وينبغي للقاضي ان ينصف الخصمين في مجلسهما وفي النظر
اليهما وفي المنطق ثم قال اي يسوي بينهما فالانصاف عبارة عن التسوية ماخوذ من النصف
وفي العيون وينبغي للقاضي اذا اختصم اليه الاخوة او بنو العم لا يعجل بفصل القضاء بينهما
ويدافعهم قليلا لعلهم ان يصطلحوا وفي الكبرى وهذا لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان
يفعل ذلك اذا وقعت الخصومة بين الاجانب م وفي النوازل رجل خاصم السلطان
الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان
يقوم عن مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الارض ثم يقضي بينهما حتى لا يكون
متفضلا احد الخصمين على الآخر وهذه المسئلة دالة على ان القاضي اذا وقعت له خصومة
او عليه لا بأس ان يحكم فيه خليفته وقد صح ان يهوديا ادعى على الرشيد دعوى في زمن
ابي يوسف بين يدي ابي يوسف رحمه الله فسمع ابو يوسف خصومتهما وقضى على الرشيد
فانه دليل على ذلك القول ايضا وحكي عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان يقول
اذا وقع الدعوى بين الرجل وابنه ينبغي للقاضي ان يسوي بينهما في المجلس قال وينبغي
للخصمين ان يجثوا بين يدي القاضي ولا يتربعان ولا يقعيان ولا يحتبيان وان فعلا ذلك
منعهما القاضي او صاحب مجلسه تعظيما للحكم كما يجلس المتعلم بين يدي المعلم تعظيما للعلم
قال وينبغي للقاضي ان يسوي بينهما في النظر ولا ينظر الى احدهما دون الآخر وفي النهاية
والمنطق واستماع الكلام وفي مختصر خواهرزاده ولا يخلو باحد الخصمين في منزله ولا يضيف
احدهما وفي السغناقي ذكر في المبسوط ولا ينبغي ان يضيف احد الخصمين الا ان يكون
خصمه معه وفي مختصر خواهرزاده ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا وينبغي
له ان يتشدد حتى يستوفي حق صاحب الحق من غير جبر به وان يلين حيث ينبغي ذلك من
غير ضعف ولا يترك شيئا من الحق ولا ينبغي الا وهو مقبل على الخصم متفرغ نفسه م وكذلك
لا ينبغي له ان يرفع صوته على احدهما وكذلك لا ينبغي له ان ينطلق بوجهه الى احدهما

في شي من النطق ما لا يفعله لاحد مثله ه ولذلك لا ينبغي ان يستند على عضد احدهما ويلقنه
حجته والحاصل ان القاضي مامور بالتسوية فيما يقدر على التسوية فيه وفيما في وسعه
وكل شي يقدر على التسوية بينهما فيه لا يعذر بتركها فيه وما لا يقدر على التسوية فيه لا
يواخذ بترك التسوية فيه وفي السغناقي من الميل بقلبه ان ظهر حجة احدهما فهو غير
مواخذ بذلك قال صاحب الاقضية وينبغي ان يكون جلوسهما بين يدي القاضي على
قدر ذراعين او نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير ان يرفعا اصواتهما وفي الخانية وموضع
مجلسه يقيم الخصوم بين يديه عن البعد والشهود تقترب من القاضي ه ومتى دخل القاضي
المسجد يصلي ركعتين او اربعا م وينبغي للقاضي اذا جلس في المسجد ان يسند ظهره الى
المحراب وفي الخانية كما يجلس المدرس والخطيب م وهذا رسم زماننا وقد كان الرسم
في زمان الخصاف وغيره ان يجلس مستقبل القبلة بوجهه ورسم زماننا احسن وفي
الفتاوى الخلاصة ويقضي في مجالس متكئا ومتربعا وفي الخانية ولا يدخل فيه
الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس في المجلس وهي خارجة بحيث يسمع القاضي
كلامهما والمشرك يدخل المسجد م ويقف اعوان القاضي بين يدي القاضي ليكون اهيب
في اعين الناظرين ويجب ان يكون قيامهم بعيدا من القاضي حتى لا يسمعوا ما يدور بين
القاضي وبين من يتقدم اليه من الخصوم ويجلس كاتبه ناحية منه حيث يراه حتى اذا
احتاج اليه كان قادرا عليه ه قال الخصاف في ادب القاضي واذا جلس القاضي للقضاء فلا
باس ان يجلس مع نفسه من يثق بدينه وامانته وفقهه في مجلس الحكم قريبا منه بحيث
يسمع كلامه وكلام من يحضره من الخصوم ه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي للقاضي
ان ينظر لنفسه فان كان رجلا حييا ربما يحتشم ممن معه فينقطع ويعجز عن ادراك الفقه
ولا يتبين له الحق لجاهه وحشمته ممن معه ه واذا كان وحده يكون مجتمع الراي يدرك
الصواب ولا يغيب عنه الصواب ه فاذا كان هكذا فالصواب الافضل ان لا يجلس معه
غيره ه وان كان لا تجزع القلب عزيم الراي والبصيرة فلا باس بان يجلس معه قوما من
اهل العلم والراي والسند ثم لاحدها ان يكون اعظم لامر القضا واهيب في اعين
الناظرين ه والثاني انه اذا اشتبه عليه شي يشاورهم واذا اشكل عليه سالهم ه والثالث
انه اذا اضل يرشدونه واذا زل ينبهونه ه وقد جا في هذا اثار من الصحابة والتابعين
قال الخصاف ولا ينبغي للقاضي ان يشاورهم بحضرة الخصوم حتى لا يقع في قلب من كان
جاهلا ان القاضي لا يدري فيسال غيره فيذهب حرمته وما وجهه اذا تقدم الخصمان
يسال المدعي عن دعواه هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية ابو جعفر وهذا
فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا ليس للقاضي ان يسال المدعي عن دعواه ولكن
يسكت ويسمع ما ادعاه المدعي ه وقال بعضهم يسال وبه اخذ الخصاف وصاحب الاقضية
وهكذا ذكر في محاضر بن سماعة وهكذا ذكر في المنتقى ه وروي عن محمد رحمه الله ان القاضي
بالخيار ان شاء سال وان شاء سكت ه وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان على قول
ابي يوسف القاضي يسال وعلى قول محمد لا يسال بل يسكت وفي الخانية واذا جلس
الخصوم بين يديه ه قال ابو يوسف يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي
يقول له ماذا تدعي ه وقال محمد لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف اوفق وفي الفتاوى
العتابية فله ان يبتدا بالكلام على الخصم ه واذا ادعى رجل يقول القاضي للخصم
ما تقول وقال بشر لا حين يساله المدعي جوابا بالخصم ه وعن ابي نصر لا حاجة اليه م
ثم اذا سال او لم يسال ولكن ادعى بنفسه يسال القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي
هكذا ذكر صاحب الاقضية وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يكتب دعوى في
صحيفة وينظر اصحيح هو ام فاسد ه فان كان فاسدا لا يقبل على المدعا عليه ولكن
يقول للمدعي قم فصحح دعواك هكذا ذكر الخصاف في موضع من ادب القاضي وفي موضع اخر

ان القاضي لا يقول ذلك وبه اخذ بعض مشايخنا ولكن يقول دعواك هذه فاسدة فلا
يلزمني سماعها وهذا ليس بتلقين بل هو فتوى بالفساد ولكن وان كان دعواه صحيحة
فالقاضي يسال المدعى عليه ويقول ان خصمك ادعى عليك كذا وكذا فماذا تقول
هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية وفيه اختلاف المشايخ ان القاضي لا يسال
الجواب حتى لا يكون تلقينا ولكن ينظر اليه فيأتي بالجواب وفي السغناقي واذا
تكلم صاحب الدعوى فسكت الاخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته لانهما
اذا تكلما معا لا يتمكن من ان يفهم كلام واحد منهما قال ثم يامره بالسكوت بعد
ذلك ويستنطق الاخر وهذا اللفظ يدل على انه يستنطق الاخر ه وان لم يسال المدعي
ذلك ه واختار بعض القضاة انه لا يفعل ذلك الا عند سوال المدعي ه ولكنه اذا
ادعى ينكر في دعواه فان لم تكن صحيحة يقول قم صحح دعواك ه وان صح الدعوى يقبله
وقال له اخبرني بخبرها اذا اصح ه وان قال اريد جوابه فيساله عن ذلك حينئذ ه
يستنطق الاخر ه والاصح عندنا انه يستنطق الاخر وان لم يلتمس المدعي ذلك ه فان
ساله فاقر بحقه امره بالخروج من حقه وان لم يكن ه قال للمدعي قد سمعت انكاره وهو
منكر فما تقول فان احلفه لطلب المدعي بعد ساله البينة ولا يبالي بذلك ما لم
يطلب يمينه وفي شرح الطحاوي وان انكر يقول للمدعي الك البينة فان اقام
البينة يقضي عليه بذلك ه فان قال لا بينة لي حلفه القاضي وفي السراجية وقيل
ان المدعي اذا كان جاهلا يسال المدعى عليه بدون طلب المدعي م ولا ينبغي للقاضي
ان يلقن احد الخصمين حجته ولكن اذا طلب بينة يحضرها وان الاستحلاف وان
لم يكن للمدعي بينة حاضرة فيساله عند ذلك الك بينة وفي النوازل سئل ابو نصر
عن رجلين تقدما الى القاضي فقال احدهما ان لي على هذا الرجل الف درهم ولم
يزد على هذا قال سال القاضي المدعى عليه في ذلك ه وقال ابو بكر رضي الله عنه
تقدم رجلان الى يحيى بن اكثم فقال احدهما ان لي على هذا الف درهم فقال له
يحيى قد اخبرتني خبرا فما تشاء يعني ان هذا الدعوى غير صحيح ما لم يقل مره ليعطي
حقي او نحو ذلك قال ابو نصر وهذا عندنا ليس بشي وهذا مما لا يجد عليه لانهما
لم يتقدما الا للطالب ه ثم اذا سمع جواب المدعى عليه كتب جوابه في قرطاس او امر الكاتب
ان يكتب ذلك بين يديه بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا
بكذا البلدة حلف من شهر كذا من سنة كذا ثم ان كان القاضي يعرف المدعا عليه
والمدعي اثبتهما في الرقعة معرفته ه وكتب حضر فلان واحضر فلانا ه وان لم يعرفهما
ارسل الكتابة ارسالا وكتب حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان نسبه الى ابيه وجده
او مواليه فيكتب ذكر انه فلان مولى فلان بن فلان ه فان كان له تجارة او صناعة
يعرف بها ينسب اليها زيادة في التعريف ه وكذلك يحليه بما يتميز به زيادة في التعريف
ولكن يحليه بما يميزه لانه انما يثبته واحضر رجلا ذكر انه فلان بن فلان على نحو ما ذكرنا
في جانب المدعي ثم يكتب ه فادعى فلان بن فلان يعني المدعي الذي حضر على فلان
ابن فلان يعني المدعى عليه الذي احضر معه كذا وكذا يكتب دعواه من غير زيادة
ونقصان ثم يكتب فسال القاضي المدعى عليه فلان بن فلان عما ادعى عليه فلان
ابن فلان من الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب ه فان كان قد اقر به كتب اقراره
وفي الخانية ويامر المدعى عليه بايفاء الحق م وان كان قد جحد كتب جحوده وينبغي
ان يكتب الجحود بلفظه ولا يجعله الا بلسان العربية الا اذا امكنه ان يحكي له من غير زيادة
ونقصان ومن غير ان يدخل فيه كلمة مبهمة مشتركة فان الجحود يختلف حكمه باختلاف انواعه
فان في الوديعة لو جحد الايداع اصلا ثم ادعى الرد او الهلاك او الرد يسمع دعواه فيكتب
عبارته بلسانه من غير زيادة ولا نقصان حتى يبتني عليه حكم وهذا الذي ذكرنا

رسم قضاة ديارنا والخصاف وصاحب الاقضية وعرف زمانهما والقضاة في زماننا يامر الكاتب
باب القاضي حتى يكتب دعواه في بياض فيكتب حضر القاضي ويكتب اسم القاضي ويرفع
الحاد ثه ويترك موضع التاريخ ثم يكتب اسم المدعي ونسبه ويكتب اسم المدعي عليه ونسبه
ويكتب دعواه بشرايطه ثم يكتب موضع الجواب فاذا اجلس المدعي ووكل للخصومة
بدعي وكيله من ذلك بالكتاب ويسال القاضي المدعي عليه الجواب عن دعواه فان
اجاب بالاقرار او بالانكار رفع البياض الى القاضي حتى يكتب التاريخ في اوله
والجواب في اخره بعبارة المدعي عليه ثم ان كان الجواب بالاقرار امره القاضي بالخروج
عن عهدة ما اقر به ، وان كان بالجحود فالقاضي يقول للمدعي ان خصمك قد جحد دعواك
فماذا تريد هكذا ذكر الخصاف وصاحب الاقضية ومن اختيار بعض المشايخ وانه على
الاختلاف ايضا ، فان قال المدعي حلفه لي فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما هو
راي الخصاف وصاحب الاقضية وهو قول بعض المشايخ ، فان قال لا احلف القاضي المدعي
عليه ، فان قال نعم لي بينة فالقاضي يامره باحضارها ويكتب اسماء الشهود
وانسابهم وحلاهم ومحالهم ويامر الكاتب حتى يكتب ذلك فاذا احضر المدعي شهوده
يكتب الكاتب بلفظ شهادتهم بنفسه فهو اوثق واحفظ ثم يقابل القاضي شهادتهم
بالدعوى فان كانت موافقة للدعوى وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقول للمدعي
عليه هل لك دافع فان قال نعم ولكن امهلني حتى اتي به امهله ، وان قال لا اوجب
عليه القضاء ، وان لم يعرف القاضي باحوالهم العدالة يتوقف في الدعوى وفي الخانية
ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعي عليه واقام المدعي البينة على ما
ادعى فسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود
في القياس لا يكفل ، وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل ، واذا اعطى كفيلا بنفسه
ينبغي ان ياخذ وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعي عليه يمكنه القضاء على الوكيل
ويأخذ منه كفيلا بعين المدعي به وفي الفتاوى الخلاصة ويمهله ثلاثة ايام ان
قال لي دافع ، وان كان القاضي يجلس كل يوم فان مضت المهلة ولم يات بالدافع
يامر باحضار المدعي عليه ويقضي القاضي عليه ويكتب وامره القاضي بقبض الدار
والقضاء بقبض اليد وفي شرح الطحاوي اذا كتب الكاتب فانه يكتب خصومة كل خصم
في كاغد وما كان بينهما من الشهادة ثم يطويها ثم يخزنها ثم يختمها بخاتمه ثم يكتب عليها
خصومة فلان بن فلان في شهر كذا في سنة كذا ويجعل في قمطره ، وينبغي ان يجعل لكل
شهر قمطرا على حدة حتى يكون ابصر على ذلك والاقتصار ان يباشر السؤال عن الشهود حتى
يكون ابعد عن التهمة ، فان لم يقدر يولي رجلين عدلين ممن يثق بهما ، وان ولي واحدا
اجزاه عندهما وعند محمد لا يجوز وفي مختصر خواهر زاده وينبغي ان يكتب شهادة
الشهود بمحضر المشهود عليه او وكيله حتى اذا زادوا او نقصوا طعن فيه الخصم فان كتبها بغير
محضر لم يضره ذلك ، وينبغي للقاضي ان يعرض كتاب الشهادة حتى يعرف هل زاد
فيها شيئا او حرفه عن موضعه وفي الخزانة خمسة نفر لا يجوز ان يكون كاتب الحكم
الصبي والعبد والمكاتب والذمي والمحدود وشرط جوازه ان يكون عفيفا مقبول
الشهادة ، وان قال المدعي لي بينة حاضرة الا اني اطلب يمين المدعي عليه ان قال
حاضرة في المجلس فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعي عليه في قول ابي حنيفة رحمه
الله وفي الفتاوى الخلاصة الا اذا قال لا يشهدون ، وقال ابو يوسف يجيبه
وفي الخانية والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة
لا يحلفه ، وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وفي الفتاوى الخلاصة وعندهما
ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها فالقاضي يجيبه ، ولو اقام المدعي
بعد ما حلف المدعي عليه تقبل وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان القاضي

بحلفه

بحلفه في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يحلفه واذا كانت المسيلة مختلفا فيها
فان كان القاضي لا يرى استحلافه لا يحلفه ، واذا كان يرى استحلافه يحلفه ، واذا حلفه
فحلف وطلب من القاضي ان يعطيه رقعة بان فلانا ادعى على فلان كذا وحلفه
فحلف حتى لا يقدم الى هذا القاضي ثانيا ، او الى قاض اخر فحلفه مرة اخرى اعطاه
نظرا له فان القاضي بالخيار ان شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وان شاء كتب ذلك في
البياض الذي كتب فيه الدعوى والانكار وكتب فيه التاريخ واعطاه وفي الخانية
واذا صحت الدعوى فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ياخذ القاضي من المدعي عليه
كفيلا بنفسه ، فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال
نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفل ، وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي
بطلب الخصم وفي الخانية في كتاب الدعوى ، وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا
فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بنفس الخصومة وكفيلا
بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل والكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي
ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ، وعن محمد ان طلب الدعوى ليس بشرط قيل ان
كان المدعي عليه رجلا مجهولا لا يتوارى مثله كفله القاضي من غير طلب ، وان كان
رجلا مشهورا لا يكفل من غير طلب المدعي ، وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا
الى الخصومات لا يكفله من غير طلب ، وان كان فيه عجمة لا باس ان يرشده القاضي
الى طلب الكفيل فيكفل خصمه وفي الهداية واذا قال المدعي لي بينة حاضرة
قيل لخصمه اعطه كفيلا ثلاثة ايام كيلا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس
جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا عندنا ، والتقدير بثلاثة ايام
مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير
من المال والخطير ثم لا بد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر حتى لو
قال المدعي لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل لعدم الفايدة ح ، واذا اعطاه كفيلا
ثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ، ولو قال كفلت به
الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها ، قال شمس الايمة
الحلواني هذا اعرف الناس ، وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا قال انا
كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال ، واذا مضت الايام الثلاثة لا تنتهي الكفالة ،
ولو قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة ، وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه كان ياخذ هذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس
وحكي عنه انه لو قال بالفارسية بدين فلان پذيرفتم ده روز يكون كفيلا عشرة
ايام واذا مضت العشرة الايام لا تنتهي الكفالة ، ولو قال بدين فلان پذيرفتم تا ده
روز فقد يصير كفيلا بعد عشرة ايام ، ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام
واذا مضت عشرة ايام فانا بريء من الكفالة ذكر الخصاف انه لا يبطل بهذه الكفالة
اصلا لا في العشرة ولا في بعدها ، وذكر في جميع الفتاوى لو قال انا كفيل الى شهر
يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد
السبب ، ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا في الحال ، واذا مضى الشهر لا ينتهي
الكفالة ، ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ، ولو قال كفلت بنفس
فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا ، واذا مضى العشرة لم يبق الكفالة وفي الخانية
في كتاب الدعوى واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو
غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل وياخذ منه كفيلا بعين المدعى عليه ويجوز
ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم ، فان ان يعطي
كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه ان كان الخصم دائما بنفسه او بغيره ، ولو كفل بنفس رجل

على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول
بنفسه بالسواد وهل يلزمه الكفالة بالمال ويمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجي به
قال الشيخ الامام ظهير الدين تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا استثنى عن الكفالة
واذا ابت ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره
على اعطاء الكفيل لو امتنع وفي الذخيرة ثم اذا لم يجبر على اعطا الكفيل اذا قال لا بينة لي او
قال شهودي غيب فالقاضي يحلف المدعا عليه مكانه ان طلب المدعي تحليفه فان حلف برى
وان نكل يعرض عليه اليمين ثلاث مرات وهذا اذا تقدم من المدعى عليه الجحود وان لم
يتقدم منه الجحود وسكت لم يقر ولم ينكر فعلى ظاهر الرواية القاضي يجعله جاحدا او يعرض عليه
اليمين ثلاث مرات ويقضي بنكوله ة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول
ان القاضي لا يجعله جاحدا ولا يحلفه فعلى هذه الرواية اذا عرض عليه اليمين مع انه ليس
للقاضي ذلك ونكل عن اليمين لا يقضي بنكوله وعلى قياس هذه الرواية يجب ان يسمع البينة
عليه ايضا ثم على هذه الرواية اذا لم يستحلف الساكت ولم يسمع عليه البينة ماذا يصنع
القاضي ة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال رايت رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي
يحبسه حتى يقر او يحلف حتى لا يبطل حق المدعي ة وان قال المدعي لا بينة لي وانا اريد
ان يستحلفه لي فخذ لي منه كفيلا فالقاضي لا يلتفت الى قوله ة واذا قال المدعي لي
بينة حاضرة فخذ لي منه كفيلا وقال المطلوب لا اجد كفيلا كان القول قول المطلوب
م فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون كفيلا معروف الدار معروف التجارة وبعضهم
شرطوا ان يكون وجها معروفا بخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا ح
وفي الصغرى فان اعطاه كفيلا فقال المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبر على
اعطا كفيل ثقة وتفسير الثقة ان لا يختفي نفسه ولا يهرب من البلدة ة بان يكون له
دار معروفة وفي الذخيرة ثم المدعا به لا يخلو اما ان يكون عقارا او دينا او منقولا
فان كان عقارا فاذا اعطاه المدعي عليه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
او اعطاه كفيلا بنفسه فذلك يكفي ة ولو لم يعطه كفيلا بنفس الوكيل ولا كفيلا بنفسه
فله ان لا يقبل ذلك ة وان كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشي ووكيلا
بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفسه او بنفس الوكيل ة فان اعطاه وكيلا بالخصومة
وكفيلا بنفس الوكيل وسلم ذلك الشي فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشي وهذا
كله اذا حصل التوكيل برضا الخصم ة فاما اذا حصل من غير رضاه كان له ان يأخذ من المدعي
عليه كفيلا بنفسه عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان التوكيل من غير رضا الخصم عنده
لا يلزم ويستوي في هذه المسئلة ان يكون الوكيل بالخصومة هو الكفيل بنفس ذلك الشي
او كان الكفيل به غير الوكيل ة وان كان المدعي به دينا فقال المدعي عليه انا اعطيك
كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فانه لا يقبل ة وكذا اذا قال انا اعطيك وكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل ولا اعطيك كفيلا بنفسي ولا بالمال فله ان لا يقبل م
واذا كفله مدة موقتة انما اعطيك وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس اختلفت الروايات
في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس ثلاثة
ايام او اكثر يكفل تلك المدة ة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذلك مفوض الى راي
القاضي وفي الذخيرة والتكفيل بثلاثة ايام ارفق للناس في زماننا ة فان احضر المدعي
بينة والا رفع الكفيل لا امر الى القاضي حتى يبريه ة وان سلم الكفيل المطلوب قبل مضي
المدة كان للمدعي ان لا يقبل حتى يتمكن من احضاره وقت جلوس القاضي م هذا اذا كان
المدعا عليه رجلا من اهل المصر ة واذا كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجل المدعي الى اخر ح
المجلس فان اتا ببينة والا خلى القاضي سبيله ة وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي
ذلك كان القول قول المدعي مع يمينه ة وقال بعضهم القول قول المدعا عليه ة وقال بعضهم

يعرف

يعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطا الكفيل امر المدعي بالملازمة
وفي الذخيرة بن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل عبدا انه باعه منه وقبضه
منه ونقده الثمن فقال ان رجلا ادعى هذا العبد وزعم انه عبده فخذ لي منه كفيلا
فان استحق هذا العبد خاصمته فيما قبض من الثمن فاني اخاف ان يذهب قال استحسن
ان اخذ منه كفيلا حتى انظر ة فان استحق من يده رددته على بايعه وذكر العباس انه لا ياخذ
له كفيلا وهو قول ابي حنيفة من قبل انه لم يدركه درك م ثم المدعوى لا يخلو اما ان يقع في
العين او في الدين ة فان وقع في الدين والمدعي به مكيل فانما يصح الدعوى اذا ذكر المدعي
جنسه انه حنطة او شعير ويذكر نوعه انه سقي او بري او خريفي او ربيعي وصفته انه
وسط او جيد او ردي ويذكر الحمرا والبيضا في الحنطة ويذكر قدره فيقول كذا قفيز
او يذكر سبب الوجوب فيذكر في السلم شرايط صحته مع اعلام جنس راس المال ونوعه
وصفته وقدره وقبض راس المال ان كان وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح
عند ابي حنيفة ة وتاجيل السلم فيه شهرا او اكثر حتى يخرج عن حد الاختلاف وكذا سائر
ذلك من شرايط السلم على ما عرف في البيوع ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض
الى حاجة نفسه لان عند ابي يوسف لا يصير دينا الا بالاستهلاك وينبغي ان يذكر في دعوى
القرض ايضا انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل
بالاقراض سفير ومعبر ولا يكون له حق الاخذ ولا حق المطالبة بالادا ة وكذلك في كل
سبب من الاسباب يذكر شرايطه ايضا وفي الخانية وان ذكر المدعي جنس ذلك ولم يذكر
السبب فقال المدعا عليه سله من اي وجه يدعي فسأله القاضي عن ذلك ة قال ابي انه ينبغي
ذلك في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب ة وذكر الشيخ علي بن احمد
البزدوي ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحي عن
بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك ة فان بين المدعي عليه وقال هذا المال الذي
يدعي علي من ثمن خمر او خنزير قال ابو حنيفة يصير معترفا بالمال اذا كذبه المدعي في
السبب ة وقال ابو يوسف ومحمد ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وان بين
موصولا لا يصح بيانه ة ولو ابتدأ بالسبب وقال انه باعني الخمر والميتة بكذا لا يصير معترفا
بالمال ة وان قال المدعا عليه له علي الف درهم موجلا الى كذا وقال المدعي هو معجل
كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة م وان كان المدعي به وزنيا
يذكر جنسه ة وان كان ذهبا وكان مضروبا يذكر كذا وكذا دينارا ويذكر نوعه انه
نيسابوري الضرب او بخاري او ما اشبه ذلك ة ويذكر صفته انه جيد او وسط او ردي
واذا ذكر البخاري والنيسابوري لا يحتاج الى ذكر الاحمر ولا بد من ذكر الجيد عليه عامة
المشايخ وفي فتاوي النسفي اذا ذكر احمر خالصا يكفي ولا يحتاج الى ذكر الجيد ولا
بد وان يبين من ضرب اي وال العقد بعض المشايخ وبعضهم لم يشترطوا ذلك وفي الملتقط
اذا ذكر الدينار الهروي فلا بد من ذكر عبارة اذا اختلف عبارة ذلك الضرب م ويذكر
المثقال مع ذلك ويذكر نوع المثقال مع ذلك ة فان لم يكن مضروبا لا يذكر كذا دينارا
بل يذكر كذا مثقالا ة فان كان ذهبا خالصا من الغش يذكر ذلك ة وان كان فيه غش يذكر ذلك
ايضا نحو ان يقول الذهب … او ما اشبه ذلك ة وان كان المدعا به نقرة وكانت مضروبة
ونوعها ايضا فانه … انها جيدة او ردية ويذكر قدرها كذا درهما ة وان سعة وان
كان فضة غير مضروبة ذكر فقته خالصة خالية عن الغش ويذكر قدرها كذا كذا
درهما وقيل اذا ذكر كذا درهما … يكفي ولا يحتاج الى ذكر الجيد وان كان المدعا به دراهم
مضروبة الغش فيها غالب ة فان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها وقدرها
وزنها ة وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وفي الملتقط ولو كتب في المحضر
كذا منا من الحنا فلا بد من ان يذكر انه اسود او سودة وانه جيد او وسط او ردي فلا بد من

ذكر وزن الديباج م وهنا اشياء اخر تاتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى ه وان كان
الدعوى في العين قال ان كان المدعى به منقولا وهو هالك فيحتاج في صحة الدعوى في الدين
ومطالبة القيمة فيشترط بيان القدر والصفة والنوع والجنس على ما بينا ه وان كان قائما
فان كان بحال يمكن احضاره مجلس الحكم فلا بد من الاحضار بمجلس الحكم ولا بد من الاشارة
اليه في الدعوى والشهادة ه وان وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانه بان ادعى
رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قائم او هالك ه وان بين الجنس
والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة ه وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب
الى انها مسموعة وبينته مقبولة ه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل الى آخر انه رهن
عنده ثوبا وهو ينكر قال يسمع دعواه ه وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره انه غصب
منه جارية واقام بينة على ما ادعى سمع دعواه وسمع بينته ه بعض مشايخنا قالوا انما يسمع
دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القائل يقول تاويل ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو
بكر الاعمش رضي الله عنه يقول تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب
فيثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على ان هذه
الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس ه واطلاق محمد في كتابه يدل عليه قال
الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي اذا كانت المسئلة مختلفا فيها ينبغي للقاضي ان يكلف
المدعي بيان القيمة ه فاذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه ه واذا وقع الدعوى في العقار فلا
بد من ذكر البلدة التي فيها الدار قال بعضهم يبدأ بالاعم ه وقال بعضهم يبدأ بالاخص
وعند اهل العلم له الخيار ان شاء بدأ بالاعم وان شاء بدأ بالاخص ه ولا بد من ذكر حدود الدار
بعد هذا وفي الهداية فان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه
يطالبه م قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد لزيق دار فلان ولا يذكر
دار فلان ه قال الجماعة وعندنا كلا اللفظين على السواء ايهما ذكر فهو حسن ه فان ذكر حدين
لا يكفي في ظاهر الرواية عن اصحابنا ه وان ذكر ثلاثة حدود كفاه ه وكذلك في الشهادة
اذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم وفي الهداية خلافا لزفر رحمه الله م
وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة اذا قبلت شهادة الشهود ه قال الخصاف في وقفه
اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول وفي الهداية ويذكر
الحدود الاربعة ويذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام
التعريف عند ابي حنيفة على ما عرف هو الصحيح م وان ذكر المدعي الحدود الاربعة وغلط في حد
واحد منها لا تقبل شهادتهم وفي الهداية وفي العقار لا يكتفى بذكر المدعي وتصديق
المدعى عليه انه في يده بل لا تثبت اليد فيه الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح م والفصل
الثامن في آداب القاضي قال صاحب الاقضية واكره للقاضي ان يفتي في القضاء
للخصوم وهذا فصل اختلف فيه العلماء ه قال بعضهم لا يفتي في مجلس القضاء اصلا كيلا
يشغله عن سماع الخصومات وقال بعضهم يفتي في العبادات ولا يفتي في المعاملات
مجلس القضاء وغيره في ذلك على السواء ه وبعضهم قالوا يفتي في العبادات والمعاملات
جميعا في مجلس القضاء وغيره فقد كان رسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه
يفتي ه وكذلك الخلفاء بعده رضي الله عنهم وفي الفتاوى الخلاصة والصحيح انه لا باس به في
مجلس القضاء وغيره في المعاملات والمداينات م واتفقوا على انه لا يفتي للخصوم حتى لا يقفوا
على رايه فيشتغلوا بالتلبيس ه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين تقدما الى
القاضي في امر فظن القاضي انهما انما تقدما اليه ليعلما ما يقضي به في ذلك اقامهما من عند
نفسه وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا ينبغي للقاضي ان يفتي في شيء من امور
الخصومات ولا ان يفتي احدا برايه من قبل خصم يخاصمه اليه وفي الولوالجية ولا باس للقاضي
ان يفتي فيما لم يخاصمه اليه ولا يفتي احد الخصمين انه يميل للخصومة م وان كان رجل يفتي به

ويولا

ويولا يخاصم اليه ولا يتهمه انه يستفتي للخصم يخاصم اليه فلا باس بان يفتيه قال محمد في الاصل
لا ينبغي له ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه ه قال شمس الائمة السرخسي فيه في قوله
لنفسه اشارة الى انه لا باس بان يبيع ويشتري ليتيم او ميت مديون ه ولو باع واشترى لنفسه
في غير مجلس القضاء فلا باس به عندنا فقد باشر رسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه
عليه ذلك وكذلك الخلفاء بعده وفي الخانية والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا
في غيره لان الناس يسامحونه لاجل القضاء م ومن المشايخ من قال ان كان يكفي المؤنة من جهة
بيت المال او يبيع او يشتري ممن يعلم انه لا يحابيه لحشمة القضاء يكره له ان يبيع ويشتري
لنفسه وان لم يكن يكفي المؤنة من جهة بيت المال او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه لحشمة
القضاء لا يكون له ذلك واطلق المسئلة وفي المنتقى قال لا ينبغي له ان يشتري ولا
يبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يولي ذلك غيره ممن يثق به ولا ينبغي له ان يستقرض من
الا من صديق له او خليط له كان قبل ان يستقضي فلا يخاصم اليه ولا يتهم انه يعين خصما
وكذلك الاستعارة ويشيع الجنازة ويعود المرضى ولكن لا يطيل مكثه في ذلك المجلس
ولا يمكن احدا من الخصوم يتكلم معه في ذلك المجلس بشيء من الخصومات وفي السغناقي وانما
يعود المريض اذا لم يكن المريض من المتخاصمين ه اما اذا كان منهم فلا ينبغي ان يعود م ولا
يقضي وهو غضبان وفي الينابيع ويكره ان يقضي بين الناس وهو غضبان م وكذلك لا
يقضي اذا دخله نعاس ولا يقضي وهو جائع او عطشان ه وهذا اذا لم يكن جهة القضاء بينا
فاما اذا كان وجه القضاء بينا فلا باس بان يقضي ه وعن هذا قال مشايخنا لا ينبغي له ان
يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه للقضاء ه وكذا لا يقضي وهو كظيظ الطعام
وفي الظهيرية ولا يؤخذ به والكظيظ من الكظ وهي الامتلاء ه والمؤخذ من التاخيذ وهو
حبس الشوان السواحرار وامحص عن النساء لان ذلك مما يقطع الراي م ولا يكون به جوع
او عطش مفرط ه وكذلك لا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين ه قالوا اذا كان وجه القضاء
بينا لا باس بان يقضي ه قال مشايخنا وينبغي للقاضي اذا كان شابا ان يقضي شهوته من اهله
قبل ان يجلس للقضاء حتى اذا حضرت الشواب من النساء لا يشتغل قلبه بهن فيقدر على
ادراك الصواب وفي الخزانة ويكره ان يقعد للحكم في عشرة ايام احوال في حال الغضب
والجوع والعطش ه والحاصر والحاقن ه والراكب ه والماشي ه والناعس ه والمريض ه والوجيع
ويقضي في حال يكون اجمع واوهب وعقله وفهمه ويحضر جماعة من اهل الفقه مجلسه
ان كان لا يدخله حشمة بحضورهم من الخراب وفي السغناقي ويخرج للقضاء في احسن ثيابه
واعدل احواله م ولا ينبغي له ان يتعب نفسه في طول الجلوس ولا يجلس في طرفي النهار
او ما طاب ه وكذلك الفقيه والمفتي ولا يمازح الخصوم ولا احدا منهم ولا يضحك في وجه احدهما
وكذلك لا يومي الى احدهما ابدا ولا يعبس وجهه عليهما ولا على احدهما ولا يجعل الخصوم
لا يناجيهم ولا يخيف الخصوم ومعناه ان يتكلف لتخويف الخصوم وفي شرح الطحاوي ولا يخوفهم
يعني لا يقول لم تجحد ولا اقضي عليك او ابطل دعواك بل يوجهه الى المجلس كما في ولذلك
م ولا يقضي وهو يمشي او يسير على الدابة وفي تجنيس خواهرزاده ولا باس بان
يقضي وهو متكئ م وكذلك قال مشايخنا في المفتي لا ينبغي له ان يفتي وهو يمشي لكن يجلس
في موضع ه واذا استقر فيه افتى ه ومنهم من قال لا باس بان يفتي في الطريق اذا كانت
المسئلة واضحة ه قال في الاصل ويقدم الخصوم على منازلهم في المجيء اليه الاول فالاول
ولا يبتدئ باحد الناس مما قبله غيره يعني في سماع الخصومة فقد اعتبر محمد السبق والمتقدمون
من المشايخ قبل الخصاف كانوا يعتبرون والخصاف اعتمد على الرقاع ه وصورة الرقاع ان
يامر القاضي كل مدع حتى يكتب اسمه واسم خصمه في رقعة ثم يقرع بينهم فمن خرجت قرعته
اولا سمع خصومته ه وصورة القرعة ان القاضي يجعل الرقاع في جراب او في كمه ثم يدخل
يده ويخرج رقعة منها فمن خرجت رقعته اولا سمع خصومته ثم يدخل يده ويخرج رقعة

اخرى ويفصل تلك الخصومة هكذا يفعل حتى يأتي على الكل وهذا اذا كان الخصوم عددا يعرف القاضي من طريق الحزر والظن انه يقدر على فصل خصومتهم في هذا اليوم يأخذ القاضي او كاتبه الرقاع اه او يجعل لكل عشرين او نحو ذلك على قدر طاقة القاضي الجلوس لهم م واصبر عليهم اضبارة ويكتب لكل اضبارة منهم رقعة فيها اسماؤهم ثم يجعل كل رقعة منها في جراب على نحو ما بينا ويقرع بين الكل جملة فكل رقعة اضبارة خرجت اولا قدمهم يوم السبت وكل رقعة اضبارة خرجت بعد ذلك قدمهم يوم الاحد الى آخره ويعلم الخصوم التي في كل اضبارة ان اسماءهم في اضبارة كذا اي نوبتها يوم كذا حتى لا يكثر نحو ترددهم على باب القاضي فيحتاج في هذا الى الاقراع مرتين مرة بين الاضبارات ومرة بين الخصوم التي في كل اضبارة فيكون احدهما على طريق الجملة والآخر على طريق الافراد وذلك اصل في الشرع اه قال الامام في باب الغنيمة يعزل الغزاة او لا فيقرع بينهم ثم يقسم فيما بين الرايات ويقرع بينهم مرة اخرى ويكون احدهما على طريق الجملة والآخر على طريق الافراد كذا هنا اه قال الشيخ شمس الائمة السرخسي ما قاله الخصاف حسن وما قال محمد احسن وبه يفتى اه فان اشتبه على القاضي من سبقه اقرع بينهم اه قال الخصاف في ادب القاضي اه وان اجتمع على باب القاضي ارباب الشهود والايمان والغرباء فراى القاضي ان يقدم ارباب الشهود على الكل فله ذلك اه وان راى ان يقدم ارباب الايمان على ارباب الشهود فله ذلك اه وان راى ان يقدم الغرباء على الكل فله ذلك ولكن هذا اذا لم يكن بالغرباء كثرة اه واما اذا كان بالغرباء كثرة فالقاضي لا يقدمهم لاجل الغربة ولكن يعتبر السبق على نحو ما بينا اه وهذا التفصيل منقول عن محمد اه فقد ذكر هشام في نوادره سألت محمدا يبتدي الحاكم بالغرباء قال نعم ما لم يضر بالمقيمين اه وقال الذي يرجع من ليلته الى اهله بمنزلة المقيم اه والذي يبيت في غير اهله بمنزلة الغريب اه لان الغريب يبيتها مسافرا نزل حالا اه فان قال واحد من الخصوم للقاضي انا غريب عازم على الرجوع الى وطني فقدمني على سائر الخصوم لاجل الغربة فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة ولا يشترط العدالة في هذه البينة حتى لو اقام شاهدين مستورين قبل القاضي ذلك منه اه ومن اصحابنا من قال يسأله مع من يريد السفر فان اخبر بذلك سأل الرفقة متى يخرجون وان فلانا هل يخرج معهم وهل استعد لسفره اه فان قالوا نعم يثبت ما ادعاه فيقدمه القاضي اه وان راى القاضي تقديم النسوان فعل ذلك اه وان راى القاضي ان يجعل لهن نوبة على حدة في يوم الجمعة واحد من ايام الجمعة فعل ذلك اه وهذا اذا كانت الخصومات بين النسوان اه واما اذا كانت بين النسوان والرجال يعتمد في ذلك على الاقراع او السبق على ما بينا وفي شرح الطحاوي واذا طمع القاضي في ان يصطلح الخصمين فانه يأمرهم بالصلح ويردهم مرة او مرتين ليصطلحوا اه فان لم يطمع القاضي في الصلح يقضي بينهم في اول المرة اه وان طمع في الصلح فانفذ القضاء في اول المرة كان جائزا

الفصل التاسع في رزق القاضي وهديته ودعوته

وما يتصل بذلك اه قال ولا بأس ان يأخذ القاضي رزقا من مال بيت المال هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي اه قال وذكر هشام عن محمد رحمه الله انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ القاضي رزقا من مال بيت المال المسلمين قال وان كان يتعفف ويتنزه فلم يرتزق فذلك افضل قال الشيخ الامام السرخسي حاصل الجواب في هذه المسألة ان القاضي اذا كان ذا ثروة ويسار فالاولى ان لا يرتزق كما فعل عثمان رضي الله تعالى عنه اه وان كان صاحب خصاصة فالاولى ان يرتزق كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الخانية وان كان القاضي محتاجا فالاولى له ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه اه فان كان غنيا اختلفوا فيه والاولى ان لا يأخذ من بيت المال وفي الفتاوى العتابية ولا بأس برزق القاضي من بيت المال وذلك ليس باستئجار ولا يأخذ الرزق الا من بيت مال الكورة التي يقضي فيها لانه يعمل لاهل هذه الكورة فيكون رزقه في مال بيت مال هذه الكورة م وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام

على البزدوي ان القاضي ان كان فقيرا لا ينزل حتى لا يرتزق حتى لا يصير ذلك سنة لمن بعده وقد يكون من بعده فقيرا فيضيق عليهم الامر كما يجوز كفاية القاضي في بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من اهله واعوانه في مال بيت المال ولم ينقل عن محمد ان القاضي يأخذ الرزق في يوم العطلة اختلف المتأخرون فيه والصحيح انه يأخذ وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن القاضي يقضي بأخذ الاجر قال لا يكون عاملا بالاجرة ولكن يعمل لله تعالى جل ذكره ويستوفي حقه من بيت مال الله سبحانه وتعالى اه وكذلك العلماء والفقهاء يعملون لله تعالى فلهم ان يأخذوا حقهم من بيت المال اه وكذلك المعلمون الذين يعلمون الناس القرآن م واما اجر كاتب القاضي واجر قسامه فان راى القاضي ان يجعل ذلك في مال بيت المال ففيه سعة فلا بأس به وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة شهوده ان راى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك وان كان في بيت المال سعة وراى ان يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به اه وقال ابو يوسف في قاض اجري له ثلاثون درهما لثمن القرطاس والصحف اكره له ان يصرف شيئا الى غير ما جعل اليه وفي اليتيمة قال ابراهيم رحمه الله وسمعت ابا يوسف يقول عن القاضي اذا اجري له ثلاثون درهما في اوراق كاتبه وعن صحيفته وقراطيسه فاعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف ايسعه ذلك قال ما احب ان اصرف شيئا من ذلك عن موضعه الذي سمي له وفي النوازل سئل علي بن احمد والوبري وابو حامد عن القاضي وغيره اذا دفع له سحت ليصلح المدافع امرا فاصلح ذلك الامر ثم اراد ان يتوب هل يجب عليه ان يرد ما دفع اليه فقال نعم م اما الكلام في هديته فنقول هدايا القاضي انواع هدية ممن له خصومة فليس له ان يقبلها سواء كان بين القاضي وبين المهدي مهاداة قبل القضاء او لم يكن وسواء كان بينهما قرابة او لم يكن وهدية ممن لا خصومة له وانها على نوعين اه اما ان لا يكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة او صداقة لا ينبغي له ان يقبلها اه وان كان بينهما مهاداة قبل القضاء فان اهدى له بعد القضاء مثل ما كان يهدي له قبل القضاء فلا بأس بان يقبلها ويحمل ذلك على المباسطة السابقة حملا لامر المسلمين على الصلاح والسداد بقدر الممكن وان كان اهدى زيادة على ما كان يهديه له قبل القضاء فانه لا يأخذ الزيادة اه قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي الا ان يكون مال المهدي قد ازداد فبقدر ما ازداد له اذا زاد في الهدية فلا بأس بقبولها اه وان لم يكن بينهما مهاداة وكان بينهما قرابة فللقاضي ان يقبل هديته هكذا ذكر القدوري وفي الخانية ولا بأس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وفي المضمرات ولا يقبل هدية وقيل اذا دخلت الهدية من الباب خرجت الامانة م اذا اخذ الهدية ولم يكن له اخذها او اخذ الزيادة ولم يكن له اخذها ماذا يصنع بها اه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضعها في بيت المال وبعضهم قالوا بانه يردها على اربابها ان عرفهم واليه اشار في السير الكبير وفي الفتاوى الخلاصة فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبلها ويعطيه مثل قيمة هديته م وان لم يعرف مهديها او عرف الا انه كان بعيدا حتى تعذر الرد عليه يضعها في بيت المال حينئذ ويكون حكمها حكم اللقطة اه وهذا بخلاف هدايا رسول الله صلوات الله عليه البر الرحيم دائما عليه وسلامه كانت له خاصة وفي الهداية ويقبل الهدية من الوالي الذي ولاه ولو كان للخليفة خصومة لم يقبل هديته الا بعد الحكم م ولو اهدى الرجل الى مفتي او واعظ شيئا كان له ان يقبل ويختص به لانه انما يهدى اليه لعلمه بخلاف هدية القضاء وفي الخانية ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوى الخاصة م واما الكلام في دعوة القاضي اه قال محمد في الاصل لا بأس ان يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة وفي الهداية

ويدخل في هذا الجواب قريبه وهو قولهما وعن محمد انه يجيب وان كانت خاصة م وتكلموا في الحد
الفاصل بين الدعوة الخاصة وبين الدعوة العامة ة بعضهم قالوا ان كانت خمسة نفرا او ستة
نفر الى العشرة فهذا دعوة خاصة ة وان جاوزت العشرة فهذا دعوة عامة ة وحكي عن الفقيه
الامام ابي علي النسفي انه قال الدعوة العامة دعوة عرس او ختان وما سوى ذلك دعوة
خاصة هكذا ذكر القدوري في كتابه ة وحكي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان صاحب
الدعوة ان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر لا يتخذ الدعوة فهذه دعوة خاصة فلا يجيبها
وان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر يتخذ الدعوة فهذه دعوة عامة فيجيبها ولم يفصل
في الدعوة الخاصة بين القريب وبين الاجنبي وكذا لم يفصل بينهما اذا كان بين القاضي
وبين صاحب الدعوة مباسطة قبل القضا وكان يتخذ الدعوة لاجله او لم تكن ة وذكر في
القدوري ان القاضي يجيب الدعوة الخاصة من المحرم وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في
في شرح ادب القاضي وذكر الطحاوي في مختصره انه على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف لا يجيب الدعوة الخاصة من القريب وعلى قول محمد يجيب ة وذكر شيخ الاسلام شمس
الائمة السرخسي ان صاحب الدعوة ان كان ممن لا يتخذ الدعوة للقاضي قبل تقلده القضا
لا يجيب دعوته ة وان كان ممن يتخذ الدعوة قبل تقلد القضا فالقاضي يجيب دعوته القريب
والاجنبي في ذلك على السوي ة وقيل صاحب الدعوة اذا كان يتخذ الدعوة قبل القضا
في كل شهر مرة او مرتين وبعد القضا في كل اسبوع مرة فالقاضي لا يجيب دعوته الا في
كل شهر مرة ة وكذا اذا كان صاحب الدعوة زاد في الباجات بعد القضا على ما كان يتخذ
قبل القضا فالقاضي لا يجيب دعوته الا اذا كان مال صاحب الدعوة قد ازداد فزاد في
الباجات فالقاضي يجيب ة وهذا كله اذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة ة فاما اذا كان
لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته ة وان كان بينهما قرابة وكان بينهما مباسطة
قبل القضا لانه يصير آكلا بقضائه يعني وفي السغناقي ة ووجدت بخط شيخي قوله
ولا يجيب الدعوة الخاصة ولم يفصل بين ان يكون الداعي اجنبيا او ذا رحم محرم منه وقد
كان قال في فصل الهدايا انه لا يقبل الا من ذي رحم محرم منه فلا بد من تاويل بين المسالتين
قالوا ما ذكر في الضيافة محمول على ما اذا كان ذا رحم محرم منه لم يجر بينهما الدعوة والمها
والمهاداة صلة للقرابة ة واما ما حدث بعد القضا فان كانت الحالة هذه فهو و
والاجنبي سوا في هذه ة وما ذكر في الهداية انه يقبل من ذي الرحم المحرم فهو محمول على
انه كان جرى بينهما المهاداة قبل القضا صلة للقرابة ة فاذا اهدى اليه هدية بعد
القضا فلا باس هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ومما يتصل بهذا الفصل
فصل الرشوة ة واعلم بان الرشوة على انواع نوع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا لابتغا
التودد والتحبب وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدي اليه ة ونوع منها ان يهدي
الرجل الى رجل مالا لسبب ان ذلك الرجل قد خوفه فيهدي اليه مالا ليدفع الخوف عن نفسه
او يهدي الى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه او عن ماله وهذا نوع لا يحل للاخذ
الاخذ واذا اخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب وهل يحل للمعطي الاعطا عامة
المشايخ على انه يحل له لانه يجعل ماله وقاية لنفسه او يجعل بعض ماله وقاية للباقي وفي
السغناقي ولو سعى انسان بينهما ودفع اليه بعض ماله ليوصله الى الظالم لا باس بان
يعطي ذلك الانسان ويسعى بينهما م وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه رشا دينارين
بالحبشة ونجى نفسه ة وعن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال لم نجد في زمن بني امية
انفع لنا من الرشى ة قال القاضي ابو علي النسفي فعلى هذا اذا كان الرجل في قرية وفيها
ظالم وكان الرجل يهدي الى الظالم شيئا من الفواكه والمطعومات ليدفع ظلمه عن نفسه
لا باس به والخصاف علق حل الاعطا بالشرط فقال رجونا ان لا يكون اثما ة ونوع منها ان يهدي
الرجل الى رجل مالا ليسوي امره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته وانه على وجهين

الاول

الاول ان يكون حاجته حراما ة وفي هذا الوجه لا يحل للمهدي الاعطا ولا للمهدي اليه
الاخذ ة الوجه الثاني ان تكون حاجته مباحا وانه على وجهين ايضا ة الاول ان يشترط
انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان ة وفي هذا الوجه لا يحل للاخذ الاخذ وهل
يحل للمعطي الاعطا تكلموا فيه منهم من قال يحل على قياس قول الخصاف ويجب ان يكون حل الاعطا
معلق بالرجا على ما بينا ة والحيلة في حل الاخذ وحل الاعطا عند الكل ان يستاجره
صاحب الحادثة يوما الى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع اليه فيصح الاجا رة
ويستحق الاجير الاجر ثم المستاجر بالخيار ان شا استعمله في هذا العمل وان شا استعمله
في عمل اخر وفي الولوالجية وهل يحل للمعطي الاعطا بدون هذه الحيلة اختلفوا فيه
والصحيح انه يحل م قالوا وهذه الحيلة انما تصح اذا كان العمل الذي استاجره عليه عملا
يصح الاستيجار عليه وفي الفتاوى الخلاصة كتبليغ الرسالة ونحوه وكذا وان لم يبين
المدة لا يجوز وهذا فيه شرط م الوجه الثاني اذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن انما يهدي
اليه ليعينه عند السلطان وهذا الوجه اختلف فيه المشايخ وعامتهم على انه لا يكره
وبعضهم قالوا يكره وهذا نقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفي الخانية
وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوي ة اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وبعضهم قالوا يحل وهو الصحيح نوع اخر ان يهدي
الرجل الى رجل مالا لا لان يسوي امره عند السلطان ويعينه في حاجته ولا يصرح عند
الاهدا الا انه يسوي امره عند السلطان وهذا نوع يحل للمعطي الاعطا وهل يحل للاخذ
الاخذ تكلموا فيه منهم من قال لا يحل ة وقد جا عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه
انه اعان مظلوما وخلصه عن الظالم فاهدى اليه هدية تبلغ اربعين درهما فقال
عبد الله انا لا ناكل بديننا ة ومنهم من قال يحل لانه بر وصلة وفي الخانية وهو الاصح
م وقاسوه على ما ذكر محمد في كتاب الصلاة ان الامام والمؤذن اذا جمع لهما القوم شيئا
واعطوهما من غير ان يشترط عليهم فهذا حسن وقد سمي حسنا ة وان كان يعلم انه انما
اعطوه بسبب الامامة والاذان مع ذلك سماه حسنا وجعله بمنزلة البر والصلة لما كان
الاعطا بغير شرط كذا هنا ة وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني يحكي عن استاده ابي علي
النسفي انه ينظر في هذا الى العمل الذي اقامه ح فان كان شيا لو استاجره على ذلك
يستحق الاجر ة بان بعثه رسولا الى الظالم فلما بلغ الرسالة اعطاه المرسل يحل له الاخذ
وما لا فلا ة هذا اذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلك ثم ان المهدي اليه قام لاصلاح
امره فهذا امر حسن لانه مجازاة الاحسان بالاحسان ومقابلة الكرم بالكرم نوع اخر
ان يهدي الرجل الى سلطان ليقلده القضا او عملا اخر وهذا النوع لا يحل للاخذ الاخذ
ولا للمعطي الاعطا ومتى اخذ القضا بالرشوة هل يصير قاضيا ة فالصحيح انه لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه م نوع اخر ان يهدي الرجل الى قاض ليقضي له وهذا
نوع لا يحل للاخذ الاخذ ولا للمهدي الاعطا وفي الخانية سوا كان القضا بحق او
بغير حق ة قال الخصاف في ادب القاضي واذا قبل القاضي الرشوة وقضى للراشي فقضاؤه
باطل فيما ارتشى وقضاياه فيما لم يرتش نافذة ة وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه
الله وشمس الائمة السرخسي ة وذكر فخر الاسلام علي البزدوي ان قضاياه نافذة فيما ارتشى
وفيما لم يرتش ة وقال بعض مشايخ العراق قضاياه باطلة فيما ارتشى ة واعلم بان القاضي باخذ
الرشوة ويصير فاسقا لانه اكل السحت وانه يوجب الفسق والقاضي بالفسق ينعزل عند
مشايخ العراق وعند عامة مشايخنا لا ينعزل ولكن يستحق العزل وفي الكبرى وذكر
الخصاف ايضا عن اصحابنا لو ان قاضيا اخذ الرشوة ليحكم كان حكمه باطلا وصار معزولا
من القضا قال الناطفي قوله كان حكم ذلك باطلا محمول على ظاهره ة اما قوله صار معزولا
معناه انه ينعزل الا ترى انه قال لو رد الرشوة وحكم مع حكمه فلو صار معزولا لاحتاج الى تقليد

اخر كذا ذكر الناطفي نا وبل روايه الخصاف والخصاف لم يبنا ولهذا بل اخذ بظاهرها فقال ينعزل
لكن الفتوى على انه يستحق العزل **وفي الذخيرة** قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو ان قاضيا
قضى بين المسلمين قضايا كثيرة ثم علم انه فاسق مرتشي لم يزل كذلك الاحد ولي فقضايا ينبغي
للقاضي الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضية قضاها م ثم على قول بعض مشايخ العراق اذا
انعزل لا شك انه لا ينفذ قضاياه اصلا لا فيما ارتشى ولا فيما لم يرتش م وعند مشايخنا
وبعض مشايخ العراق اذا لم ينعزل ينفذ قضاياه فيما لم يرتش بلا خلاف ه وفيما ارتشى
اختلفوا على نحو ما بينا ه وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او من اشبههما **وفي الولوالجية**
ممن في عيال القاضي على ان يعين له عند القاضي ويستقضي له فهو عوض له م وان كان ذلك
بامر القاضي ورضاه فهذا وما لو ارتشى القاضي بنفسه سواء **وفي الخانية** كان قضاؤه
مردودا م وان كان بغير امر القاضي ورضاه نفذ قضاياه **وفي الخانية** وكان على المرتشي
رد ما قبض **وفي الولوالجية** والطالب اثم بما صنع والقاضي معاقب **وفي الكبرى** وحرم
ذلك على القاضي **من الفصل العاشر** في بيان ما يكون حكما وما لا يكون وما يبطل
به الحكم بعد وقوعه صحيحا وما لا يبطل قال مشايخنا ينبغي للقاضي اذا اراد الحكم ان يقول
للخصمين واحكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط ه حتى انه اذا كان في التقليد خلل يصير
حكما بتحكيمهما ه واذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا
حكما من القاضي كان القاضي الامام ابو عاصم العامري يقول بانه حكم وهو اختيار شمس
الائمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد **وفي الخانية** وعليه الفتوى م وكان القاضي
شمس الائمة محمود الاوزجندي يقول لابد وان يقول لابد وان يقول القاضي قضيت
اي يقول حكمت او يقول انفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته المذكور
ثم اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فقال القاضي للمدعى عليه لا ارى لك حقا في هذه
الدار فهذا لا يكون حكما ه وهكذا كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني وكان يقول
اذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى غير محدودة فقال القاضي للمدعى عليه اين محدود
ما ان مدعي ده فهذا لا يكون حكما من القاضي ه وينبغي ان يقول حكم كردم ما ان محدود مرين
مدعي والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذلك
اذا قال ظهر عندي او قال صح عندي ه او قال علمت فهذا كله حكم ه واذا قال القاضي
بعد ما قضى في حادثة رجعت عن قضائي او قال بدا لي امر غير ذلك **وفي الخلاصة**
او قال ابطلت حكمي ه او قال وقفت على تلبيس من الشهود واراد ان يبطل حكمه لا يعتبر
هذا الكلام منه والقضاء ماض على حاله اذا قال بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
وعدالة الشهود ظاهرة **وفي فتاوى النسفي** عبد ادعى حرية نفسه وقضى القاضي
بها ببينة اقامها العبد ثم قال العبد كذبت انا عبد هذا الرجل هل يبطل القضاء بالحرية
فلا رواية لهذه المسألة في شيء من الكتب ه قالوا فينبغي ان لا يبطل القضاء ه وهذا بخلاف ما لو
ادعى رجل على رجل مالا وقضى القاضي بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما
ادعيت حيث يبطل القضاء ه واذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به ليس ملكي لا يبطل
القضاء ه بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي وهذا لان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس
من ضرورة نفي الملك للحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي المقضي له ه ثم اذا
قال ما قضى به لي فهو لي وامر انسانا ليشتري ذلك من المقضي عليه فهذا يبطل الحكم
وفي فتاوى الخلاصة لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بسبب الشراء او الارث
ثم قال لم يكن لي قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء ان مضى م قال تكذيب المشهود له الشهود
وتفسيقه اياهم بعد القضاء يبطل القضاء عليه اشارات الاصل والجامع ه وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يقول لا يبطل القضاء **وفي الذخيرة** وذكر في كتاب الشرط ما يدل
على ان تكذيب المدعي شهوده معنى لا يمنع قبول الشهادة ه وصورتها رجل ادعى على رجل

انه شاركه

لعله يبطل

انه شاركه مفاوضة والمدعى عليه ينكر فاقام المدعي بينة انه مفاوضة له الثلثان ه
وللمدعى عليه الثلث فالقاضي يقبل هذه الشهادة استحسانا ه وحين اقر المدعي
بالمفاوضة فقد اقر بالمناصفة وذلك اكذاب الشهود فيما شهدوا له من الثلث ح
في الثلثين ومع هذا قبلت الشهادة ه بان كان الطريق الا هذا فهذا وان كان اكذابا
لشهوده فهو اكذاب معنى فلم يمنع قبول الشهادة م قال محمد رحمه الله عليه في الجامع
واذا قضى القاضي بالدار للمدعي ببينة اقامها فاقر المقضي له بالدار ان الدار دار
فلان لا حق له فيها وصدقه فلان في ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له قد اكذبت
شاهديك حين اقررت انها لفلان لا حق له فيها واقررت بخطأ القاضي في قضائه فرد
الدار علي وقيمتها فالقضاء ماض على حاله ولا سبيل للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقضي
له ولو لم يقل على هذا الوجه ولكن بعد القضاء هذه الدار لفلان ولم تكن لي قط بدءا
بالاقرار لفلان ثم بالنفي عن نفسه ثم بالاقرار لفلان ه بان قال هذه الدار لم تكن لي
قط وانما هي لفلان ه فان صدقه المقر له في جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه
في الوجهين جميعا ولا شيء على المقر للمقر له ه واما اذا صدقه المقر له في الاقرار وكذبه
في النفي بان قال المقر له الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضاء وقبضتها منه ذكر
في الكتاب ان الدار تدفع الى المقر له ه قالوا ما ذكر محمد رحمه الله جواب ذكره عليه في
الكتاب ان المقر له اذا قال وهبتها لي بعد القضاء وقبضتها منه فهي لي بالهبة انما
تصح هذا اذا غابا عن مجلس القضاء حتى امكن للقاضي تصديق المقر له فيما ادعى من
الهبة ه فاما اذا قال هذا في مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه لانه علم انه لم يجر
بينهما هبة فينبغي ان لا يصح اقرار المقر في هذا الوجه قال ابقينا قول محمد في الكتاب
ان القاضي يقضي بقيمة الدار للمقضي عليه على المقضي له قول محمد وهو قول ابي يوسف
اولا ومنهم من قال هذا قول الكل ه ولو قال المقضي له هذه الدار ليست لي بل لفلان
فهذا وما لو قال هذه الدار لا حق لي فيها سواء حتى لا يبطل قضاء القاضي بالدار للمقضي
له **وفي الجامع** ايضا رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالدار ه ثم جاء رجل اخر وادعى انه
اشتراها من اب المقضي له في حال حياته وصدقه المقضي له على ذلك فان الدار ترد
على المقضي عليه ويبطل القضاء ويقال للمدعي الشراء اقم البينة على المقضي عليه انها كانت
لاب المقضي له وانك اشتريتها منه ه فان اقام البينة على هذا الوجه قضى بالدار له
والا فلا **وفي اليتيمة** وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على رجل مالا فانكر فاقام
عليه البينة فقبل القاضي شهادتهم وحبس المدعى عليه بذلك المال هل يكون ذلك القدر
قضاء من القاضي فقال نعم هذا قضاء والا فالحبس لغو **من الفصل الحادي عشر**
في العدوى وتسمير الباب والهجوم على الخصم وما يتصل بذلك ه اذا تقدم رجل الى
القاضي وادعى على رجل حقا والقاضي لا يعرف انه محق او مبطل واراد الاعداء على
خصمه يريد به انه طلب من القاضي ان يحضر خصمه فهذا على وجهين الاول ان يكون
المدعى عليه في المصر وانه على وجهين ايضا ه الاول ان يكون المدعى عليه رجلا صحيحا
او امرأة صحيحة برزة تخالط الرجال ه وفي هذا الوجه القياس ان لا يعديه وفي الاستحسان
يعديه ثم الاعداء على نوعين ه احدهما ان يذهب القاضي بنفسه ه والثاني ان يبعث من يحضره
ورسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه دائما عليه فعل كلا النوعين الا ان في زماننا
القاضي لا يذهب بنفسه ه الوجه الثاني من هذا الوجه وهو اذا كان المدعى عليه في
المصر الا انه كان مريضا او امرأة مخدرة وهي التي لم تعهد لها الخروج **وفي الفتاوى**
الخلاصة الا بضرورة لا يعديه عليهما **وفي الخانية** وذكر الشيخ الامام علي البزدوي
المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال ه اما المرأة

التي جلست على المنصة فراها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد فلا تكون مخدرة والمراة التي
تخرج الى حوايجها فيبعد بها القاضي م وتكلم المشايخ في مقدار المرض الذي لا يبعد به القاضي
قال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه والمشي على قدميه ولو ركب او حمل على ايدي
الناس ازداد مرضه وقال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه فان كان يمكنه
الحضور بالركوب وحمل الناس من غير ان يزداد مرضه وهذا القول ارفق واصح ثم اذا لم يحضر
يعني المريض والمخدرة ماذا يصنع القاضي فالمسالة على وجهين ان كان القاضي ماذونا
له بالاستخلاف يبعث خليفته اليهما ليقضي بينهما وبين خصومهما وان لم يكن القاضي ماذونا
بالاستخلاف يبعث القاضي اليه امينا من امنايه فيبعثها ويبعث معه شاهدين عدلين حتى
يخبر القاضي بما جرى وانما يبعث شاهدين ممن يعرفان المراة والمريض وينبغي للقاضي
اذا بعث الامين ان يبين له صورة الاستخلاف وكيفيته حتى اذا انكر المدعى عليه حلفه على
ما راى القاضي فان الناس مختلفون في كيفية الاستخلاف وامره ان يوكل وكيلا يحضر مع
خصمه مجلس القضا ليشهد عليه الشاهدان بما اقر به بحضرة وكيله فيقضي عليه القاضي
بحضرته وان انكر فالامين يقول للمدعي الك بينة فان قال نعم يامر القاضي عليه
ان يوكل وكيلا ليحضر مع خصمه مجلس القضا القاضي فيقام عليه البينة بحضرة وكيله فان
قال ليس لي بينة فالامين يحلف المدعى عليه وان حلف اخبر الشاهدان القاضي بذلك بمنع
المدعي من الدعوى الى ان يجد بينة وان نكل عن اليمين ثلاث مرات امره الامين ان
يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس الحكم وتشهد عليه الشاهدان بنكوله ويقضي القاضي عليه
بالنكول هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وهذا اشارة الى انه لا يشترط في القضاء
بالنكول ان يكون على فور النكول وهو مذهب الخصاف كما لا يشترط في القضا بالبينة
والاقرار ان يكون على فورهما حتى ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين واشتغل القاضي باعمال
اخر ثم قضى عليه بذلك النكول جاز قضاوه وبعض مشايخنا شرطوا في القضا بالنكول ان
يكون على فور النكول ولا يمكن القاضي ان يقضي بنكول كان عند الامين فعلى قول هذا القايل
الامين يقضي عليه بنكوله ثم ينقل الشاهدان قضا اليمين الى مجلس القضا فيمضي القاضي قضا
اليمين بحضر وكيله وبعض مشايخنا قالوا اذا لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف ينبغي ان يقول
للمدعي اتريد هذا احكما يحكم بينكما فان قال نعم يبعثه الى المدعى عليه ان رضي بحكومته
تحكم بينهما جاز فان التحكيم جايز وحكم الحاكم نافذ وسياتي بيانه بعد هذا في موضعه ان شاء الله
سبحانه وتعالى جل ذكره وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر واما اذا كان المدعى عليه
خارج المصر وهو الوجه الثاني من هذا الفصل فانه على وجهين ايضا الاول ان يكون قريبا
من المصر والجواب فيه كالجواب فيما اذا كان في المصر فتعديه بمجرد الدعوى استحسانا
وان كان بعيدا من المصر وهو الوجه الثاني لا يعديه والفاصل بين القريب والبعيد انه
اذا كان بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القضا الحكم ويجيب خصمه ويبيت في منزله
فهذا قريب وان كان يحتاج الى ان يبيت في الطريق فهذا بعيد ولهذا قال اصحابنا ينبغي
للامام ان ينصب قاضيا مسيرة يوم من المصر وفي الخانية وعلى هذا الشهادة على الشهادة
ان كان شاهد الاصل في مكان قريب هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان
بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة م ثم على قول من اخذ بالقياس في هذه الفصول
اذا لم يعده بمجرد الدعوى وعلى قول من اخذ بالاستحسان اذا لم يعده بمجرد الدعوى اذا كان
بعيدا من المصر ماذا يصنع ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يامر المدعي باقامة البينة
على ما ادعاه ولا يكون هذه البينة لاجل القضا وانما يكون لاجل الاحضار وقد تكون البينة
لا لاجل القضا كما في كتاب القضا فان هناك المدعي يقيم البينة ليكتب له لا ليقضي له فاذا
اقام بينة على ما ادعاه امر باحضاره والمدعي في هذا يكفي فاذا احضر من المدعي باعادة البينة
ليقضي بها وبعض مشايخنا قالوا القاضي يحلف المدعي على ما ادعا فاذا حلف احضره وفي الابانة

فان نكل

فان نكل اقامه عن مجلسه م فان ارسل القاضي الى المدعى عليه من يحضره فلم يجده فقال المدعي
للقاضي انه توارى عني وسال التسمير والختم يعني على باب داره فالقاضي يكلفه البينة
على انه في منزله وفي الخانية فان لم يقدر القاضي على استحضاره يكتب الى الوالي في احضاره
فان قال للقاضي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي
لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله م فان جا بشاهدين ليشهدان انه
في منزله فالقاضي يسالهما من اين علمتما فان قالا رايناه فيه اليوم او امس او منذ ثلاثة
ايام قبلها قبل القاضي ذلك وامره بالختم وفي الخانية ويجعل بيته حبسا عليه ويسد
اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج م وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل ذلك منهما
ثم حد ما زاد على ثلاثة ايام متقادما قال شمس الايمة الحلواني الصحيح بان ذلك مفوض الى
راي القاضي وان تقادمت رؤية الشاهدين الا انه كان لا يمكن للمدعي الدعوى لتاخر
خروج قرعته بان كان القاضي اقرع بين الخصوم ليعلم كل واحد نوبة دعواه يقبل ذلك منه
ثم اذا اراد القاضي التسمير فكما يسمر الباب من جانب السكة يسمر الباب الذي هو من جانب
السطح فان قال الخصم للقاضي بعدما ختم الباب ومضى ايام انه قد جلس في الدار ولا
يحضر فانصب لي عنه وكيلا اقيم عليه البينة فان ابا يوسف كان يقول القاضي يبعث
رسولا ينادي على بابه ومعه شاهدان فينادي رسول على باب الخصم ثلاثة ايام كل يوم
ثلاث مرات يا فلان بن فلان القاضي يقول احضر مع خصمك فلان مجلس الحكم والا نصب
عنك وكيلا وقبلت البينة عليك بحضرة وكيلك فان فعل ذلك ولم يحضر ينصب القاضي
عنه وكيلا وسمع البينة عليه وامضى الحكم عليه بحضرة وكيله قال الخصاف في ادب القاضي
وقال غير ابي يوسف لا يقول لا انصب عنه وكيلا فقد تبين ان هنا مخالفا لابي يوسف
ولم يذكر الخصاف المخالف فقيل المخالف ابو حنيفة رحمه الله لا محمد فقد روى ابن سماعة عن
محمد مثل قول ابي يوسف وكان القاضي ابو علي النسفي يقول رايت في بعض روايات
النوادر عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وفي الكبرى وكان هذا فعلا يتفقا عليه
ان القاضي ينصب له وكيلا ويقضي بحضرة وكيله م ونص في المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ان القاضي لا يقضي عليه حتى يحضر وفي الخانية قال ابو يوسف وكذا لو كتب
القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل
عنه نحو ما قلنا م وفي نوادر هشام سالت محمدا عما يقول في سلطان لانسان قبله حق
ولا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعداء وهو قول اهل البصرة قال
وصورة ذلك ان يبعث القاضي رسولا اليه من قبله ينادي على بابه ان القاضي يجيب ينادي
بذلك اياما فان اجاب والا جعل القاضي لذلك السلطان الذي ادعاه ان يتيم وكيلا
فيخاصم هذا المدعي فقلت له فهل انت تعمل به فقال نعم فقلت افلا يكون قضا على
الغايب فقال لا وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يعمل بالاعداء واما الهجوم على الخصوم
وصورته ان يكون لرجل على رجل دين فتوارى المديون في منزله اوتبين ذلك للقاضي
فيبعث امينين من امنايه ومعهما جماعة من اعوان القاضي ومن النسا الى منزله بغتة
حتى يهجموا على منزله ويقف الاعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب
ثم يدخل النسا المنزل من غير استيذان وحشمة قيام ويحرم المطلوب حتى يتخلون في
زاوية ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار وعرفها وما تحت السرر حتى اذا وجدوه
احرجوه واذا لم يجدوه يامرون النسا حتى يفتش النسا فربما تزيا بزي النسا فهذه صورة
صورة الهجوم فاذا طلب المدعي ذلك من القاضي هل يفعل القاضي قال صاحب الاقضية
ونبغ فيه بعض مشايخنا قالوا اراد به ابا يوسف فقد روي عنه انه كان يفعل ذلك في زمن
قضايه وقد روى هشام عن محمد مثل هذا البنا واصل ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه
انه هجم على بيت رجلين احدهما ثقفي والاخر قرشي بلغه انه في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما

دون الاخر وعن هذا قال اصحابنا لا باس بالهجوم علي بيت المفسدين والدخول فيه من غير استيذان
اذا سمع منه صوت فساد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر المذهب
عندنا انه لا يجوز الهجوم للقاضي **وفي الفتاوي الخلاصة** وعامة مشايخنا يجوزون الهجوم
وان راي القاضي ان يعطي المدعي طينة اوخاتما **وفي الذخيرة** او قطعة قرطاس
لاحضار الخصم جاز والقضاة في هذا مختلفون بعضهم اختاروا قطعة قرطاس والخفاف
اختاروا ترك العلامة في المصر والاشخاص خارج المصر والقضاة في زماننا اختاروا الاشخاص
في المصر وبدل العلامة ولو اعطاه القاضي طينة اوخاتما وذهب به الي الخصم واراه ينبغي
له ان يقول الخصم هذا الخاتم للقاضي فلان يدعوك اليه فان قال نعم اعرفه ولكن لا
احضر اشهد المدعي علي ذلك شاهدين حتي يشهدا عند القاضي بتمرده فاذا شهدوا بذلك
بعث القاضي من يحضره او يستعين في ذلك بالوالي واختلف المشايخ العلماء في اجرة المشخص بعضهم
قالوا هي في بيت المال وبعضهم قالوا علي المتمرد **وفي الخانية** هو الصحيح **وفي العتابية**
وهو الاصح م وهو نظير ما قلنا ان السارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد وثمن الدهن الذي
يحسم به عروقه علي السارق لانه تقدم منه سبب وجوبهما وهو السرقة **وفي الذخيرة**
واما مؤنة الموكل وهو المشخص الذي امره القاضي بملازمة المدعي عليه لاحضاره ذكر القاضي
الامام صدر الاسلام انها علي المدعي عليه وعليه بعض المشايخ وبعض مشايخنا علي انه علي
المدعي وهو الاصح م ثم اذا احضر المدعي عليه مجلس القضا فالقاضي يامر المدعي باعادة البينة
علي تمرده فاذا اعاد البينة علي تمرده عاقبه علي ما صنع من التمرد واساءة الادب وكذلك
لو كان المدعي عليه في الابتداء قال احضر ثم لم يحضر لانه ظهر تمرده بفعله الا انه يعاقبه في
هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الاولي **وفي الخانية** فاذا احضر يحبسه القاضي مدة
عقوبة وكذا اذا سكت المدعي عليه بعد ما راي الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا
اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة **وفي الفتاوي العتابية** وتمرده
ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر وشهد علي رد طينته مستور
ان بعث اليه من يحضره او كتب الي الوالي فيبعث اليه من يحضره واذا احضر عزره بضرب او حبس
علي حسب حاله علي ما يراه م ثم قال ولا يشترط التعديل في هذه الشهادة يعني في الشهادة علي
التمرد والمستور يكفي وهذا قول الخصاف وهكذا نقل عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة رضي
الله عنه وعن ابي حنيفة انه يشترط التعديل وهكذا روي عن محمد ولو كان القاضي من الابتدا
امر المدعي ان ياخذ بالطينة من عند الامير لاحضار المدعي عليه فذلك جائز **وفي الفتاوي**
من اراد ان يستوفي حقه من باب السلطان ولا يذهب الي باب القاضي فهو مطلق فيه شرعا
ولكن لا ينبغي به وبعض المشايخ زماننا علي انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الي القاضي اولا
وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الي باب السلطان اولا يطلق له في ذلك وبه
يفتي واذا ذهب الي باب السلطان والمشخص دار لاحضار خصمه واخذ من خصمه زيادة علي
الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة علي المدعي ينظر ان ذهب المدعي الي القاضي اولا وعجز عن
استيفائه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة علي المدعي وان لم يذهب الي القاضي اولا
يرجع واذا كان المديون يسكن في دار تاجر وطالبه الغريم بالخروج الي باب الحاكم فامتنع فالقاضي
هل له تسمير الباب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يسمر **وفي مجموع النوازل** اذا كان
المديون يسكن في دار زوجته وابي الخروج الي الحاكم فالقاضي يسمر الباب عليه لان العبرة في
هذا الباب للمساكنة حتي لو ثبت عند القاضي انه نقل الامتعة عنها ولم يبق ساكنا بها لا يسمر
الباب **وفي الحاوي وفي الجامع الاصغر** سئل عن دار مشتركة بين ورثة ولاحد دعوي
علي احد الشريكين فاستغاث الطالب بالسلطان حتي سمر الباب هل لسائر الشركاء ان يرفعوا
الي الحاكم ليرفع المسمار قال ابو القاسم الصفار يرفع لان السمر علي باب دار مشتركة لا يحل واحد
يعزل عن العدل وسئل ابو بكر الاسكاف عمن وجب له دين علي اخر فسعي به الي السلطان فختم

السلطان

السلطان علي ابوابه من غير ان يجد من المديون تواريا هل له ذلك فقال من العلماء من قال له ذلك
وان تعطلت مستغلاته ومياهه في ضياعه حتي يتبين الامر عليه فيعطي حق صاحب الحق فقيل
ايفتي الشيخ بهذا فقال نعم لو كان لا يجد غلاته لا يقوم بقضا الدين واذا ثبت الحق عند القاضي
وتعذر عليه استخراج ذلك منه كان علي السلطان معونتهم علي ذلك **وفي الفتاوي العتابية**
وان عجز عن استخراج ما له من جهة القاضي جاز ان يرفع الي الامير والسلطان **وفي الخانية**
ولو ادعي علي صبي يحجور حقا فانه لم يكن له بينة علي ما ادعا لا يحضره للقاضي **م الفصل الثاني**
عشر فيما يقضي القاضي بعلمه وما لا يقضي فيه بعلمه وفي القضا باقل من شهادة اثنين
القاضي اذا علم بحادثة في البلدة التي فيها قاض في حال قضائه ثم رفع اليه بذلك الحادثة فانه
في قضائه بعد يقضي بعلمه **وفي شرح الطحاوي** من غير بينة بالاجماع في حقوق العباد
قياسا واستحسانا الاموال وغيرها من النكاح والطلاق في ذلك علي السوا **وفي الخلاصة**
وفي التجريد وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه **وفي لولو الجية** يقضي في
حقوق العباد بما يثبت مع الشبهات وما يسقط كالقصاص وحد القذف م ثم ان صاحب الاقضية
ذكر في هذه المسئلة اذا علم بحادثة في حال قضائه في مجلس قضائه واراد يقوله في مجلس
قضائه مصره لا المكان الذي يقضي به لا محالة وذكر الخصاف في هذه المسئلة اذا علم في
البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه وفي مجلس قضائه واراد بمجلس قضائه المكان الذي
يقضي فيه وبغير مجلس قضائه المكان الذي لا يقضي فيه من بلدة **وفي المنتقي** عن محمد
في الاملا قال ابو حنيفة ما اقر به رجل بين يدي القاضي اخذ به الا الحدود الخالصة لله تعالي
جل ذكره نحو الزنا وشرب الخمر والسرقة قال هذا اذا اقر به عند القاضي في مجلس القضا
اما اذا اقر به في غير مجلس القاضي لم يؤاخذ بشي من ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد واراد
بغير مجلس القضا خارج المصر فيكون هذا اشارة الي ان المصر شرط نفاذ القضا وهو قول
ابي يوسف ومحمد هذا الذي ذكرنا في حقوق العباد واما في الحدود الخالصة لله تعالي
وفي لولو الجية نحو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر م ويقضي بعلمه قياسا ولا
يقضي بعلمه استحسانا لان الحدود الخالصة لله تبارك وتعالي يستوفيها الامام من غير ان
يكون هناك خصم يطالب به ولو قضي بعلم نفسه يتهمه بعض الناس بالجور والاقامة بغير
حق وعليه ان يصون نفسه منه بخلاف القصاص وحد القذف لان هناك خصما مطالبا
الا انه اذا اتي بالسكران فالقاضي يعزره لاجل التهمة لما فيه من امارات السكر ولا
يكون ذلك حدا واما اذا علم بحادثة قبل ان يستقضي ثم استقضي ورفعت اليه تلك
الحدود وهو قاض فعلي قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن في مصر
هو ليس بقاض فيه ثم حضر مصره الذي هو قاض فيه ثم رفعت اليه تلك الحادثة واراد ان يقضي
بذلك العلم فهو علي الخلاف الذي مر **وفي الفتاوي الخلاصة** وقول محمد مع ابي حنيفة
ولو علم الحادثة وهو قاض ولكن في رساتيق المصر الذي هو فيها قاض ثم دخل المصر ورفعت
اليه تلك الحادثة لا شك ان علي قولهما يقضي بذلك العلم فاما علي قول ابي حنيفة اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا اذا لم يكن مقلدا علي القري حتي لو لم يكن له ان يقضي في القري
لا يقضي بمنزلة ما لو علم حادثة في مصر وليس بقاض فيه ثم رجع الي مصره الذي هو قاض
فيه واما اذا كان مقلدا علي القري بان كان في منشوره تقليد القري يرجع الي ان المصر
ليس بشرط لنفاذ القضا وهو رواية عن ابي يوسف وقال بعض مشايخنا واذا كان مقلدا
علي القري ليس له ان يقضي بذلك العلم علي قول ابي حنيفة وهذا القول يرجع الي ان المصر
شرط لنفاذ القضا وهو ظاهر رواية اصحابنا وهذا لان القضا من معالم الدين فيختص بالامصار
كالجمعة والعيدين **وفي المنتقي** ما سمع خارجا من المصر في اي وجه خرج لم يحكم به الا ان يكون
خرج للعيدين وكانه سمع في مجلس قضائه وهذا علي قياس قول ابي حنيفة وزفر **وفي الصغري**
اذا حصل العلم للقاضي في الرستاق ان كان القاضي قاضيا في تلك المواضع رستاقا كان او غير

رستاق ثم قضى بذلك العلم الصحيح ان عند ابي حنيفة لاينفذ قضاؤه وفي الشاهد اذا سمع القاضي يقضي
في الرساتيق هل يسعه ان يشهد من غير امر القاضي روى الحسن عن ابي حنيفة انه يسعه وروى
عن ابي يوسف انه لا يسعه قال مشايخنا ما قال ابو حنيفة اقيس وما قال ابو يوسف احوط فهذا
دليل على ان قضاء القاضي في الرساتيق ينفذ م واما اذا علم وهو قاض بمصر ثم علم عزل عن القضاء
ثم اعيد عليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم لاشك ان على قولهما يقضي واما على قول ابي
حنيفة لا يقضي وصار كما لو شهد الشهود عند القاضي في حادثة وهو قاض ثم عزل عن القضاء
ثم اعيد عليه فانه لا يقضي بتلك الشهادة كذا هنا **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد في حاكم
اخبر باعتاق رجل عبده او بطلاق رجل ثلاثا قال ان اخبر بذلك عدلان فينبغي للقاضي
ان يجتهد في ذلك اشد الطلب حتى يظفر به وينظر في امره يريد بهذا اذا اخبران فلانا اعتق
عبده ثم استرقه او طلق امرأته ثلاثا ثم لا يعتزل عنها فان كان المخبر واحدا عدلا **وفي
الخانية** او لم يكن عدلا م وكان اكبر رأيه انه صادق فالافضل في ذلك الطلب وان لم يفعل رجوت
ان يكون في سعة منه **وفي الخانية** وان لم يجلب على ظنه انه صادق فلم يكن عليه ان يطلب
م ونظير هذا رجل اخبره رجلان عدلان ان امرأته ارتضعا من امرأة واحدة لزمه الاجتناب
عنها ولو اخبره رجل واحد فالافضل ان يجتنب عنها وان اقام عليها فهو في سعة منه ولو
كان المخبر للحاكم رجلا واحدا لا يدري صدق ام كذب يعني لا يدري عدالته فليس له عليه الطلب
اصلا **الفصل الثالث عشر** القاضي يجد في ديوانه شيئا لا يحفظ وفي نسيانه
قضاؤه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ اذا قضى القاضي بقضية وانى على ذلك زمان
ثم احتاج المقضي له الى تلك القضية فيشهد شاهدان عند ذلك القاضي انك قد قضيت لهذا
على هذا بكذا او القاضي لا يتذكر ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي يقبل هذه الشهادة
ثم رجع وقال لا يقبل ولا يقضي الا بما يحفظ وكان ابو يوسف اولا يقول تقبل هذه الشهادة
ثم رجع وقال لا تقبل وروى رجوعه بشر في نوادره محمد يقول القاضي تقبل شهادتهما وكذلك
المشهود عليه وهو قول الحسن بن زياد واسمعيل بن حماد بن حنيفة واجمعوا على انهما اذا لم يبينا
المقضي عليه بان شهدا عند القاضي انك قضيت لهذا بكذا ولم يقولا على من قضيت ان القاضي
لا يقبل شهادتهما واذا وجد القاضي شهادة شهود في ديوانه او في خريطته والخريطة
مختومة بختم القاضي والشهادة مكتوبة بخطه او بخط نائبه الا انه لا يتذكر تلك الشهادة
فعلى قول ابي حنيفة لا يقضي بتلك الشهادة **وفي جامع الفتاوى** فان لم يتذكر طلب
من المدعي اعادة البينة م وعلى قولهما يقضي وكذلك اذا وجد سجلا في خريطته والخريطة
مختومة بختمه والسجل مكتوب بخطه او بخط نائبه **وفي الولوالجية** او كتب بخط في اخره
اني قضيت بهذه القضية وانفذت القضاء بذلك لكن لا يتذكر الحادثة فالقاضي لا يمضي
ذلك السجل عند ابي حنيفة وعندهما يمضي **وفي شرح الطحاوي** واما اذا وجد في
ديوان القاضي الذي كان قبله لا يلتفت اليه حتى يقيم البينة على القضاء **وفي الفتاوى
العتابية** قال ولا يقضي بما يجد في ديوانه من الشهادة حتى يتذكر وفقا الا اذا وجده
في قمطرة ووجد خاتمه يقضي وعن محمد انه انكر على والي زمانه حين اخرج دفاتر اهل
الثغر فيها اقطاعات لقوم وجد قطعته دفعها اليه واخرجها من يدي من في يده م واذا
وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه ولا يتذكر الحادثة فعامة المشايخ ان هذا الفصل
على الخلاف الذي مر ذكره وذكر شمس الائمة السرخسي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما لا يسعه ذلك وان شهد واعلى قول محمد يسعه **وفي نوادر بشر** عن
ابي يوسف كما ذكره شمس الائمة **وفي جامع الفتاوى** لا يحل له ان يشهد في قولهم جميعا ه د
وفي الولوالجية والصحيح ان في هذه المسئلة ابو يوسف مع ابو حنيفة والمخالف في هذه
المسئلة محمد **وفي النوازل** وقال نصير كتبت الى محمد بن مقاتل في من نسي شهادته ووجد
بخطه وعرفه قال يسعه ان يشهد اذا كان الخط في حرزه وهو قول ابي حنيفة الاول والاول

قول

قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ **وفي النوازل** وسئل ابو القاسم عن شاهد على اقرار رجل
يقول اعرف خطي واعرف الرجل غير اني لا اذكر الوقت والمكان قال اذا علم انه شاهد
على ذلك وعرف المقر فعليه ان يشهد **وفي الفتاوى العتابية** قال ولو رأى خطه
وختمه على الصك ولم يذكر قال محمد يجوز وان لم يختم وعليه العمل **وفي جامع الفتاوى**
ولو كان اميا وكتب له لا يجوز ان يشهد ما لم يتذكر م وهذا الجنس رواية الاخبار عن رسول
الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا في موضع لكن
لا يتذكر ذلك لا يحل له ان يروي عند ابي حنيفة وعندهما له ان يروي بشرط الرواية
عند ابي حنيفة ان يحفظ الحديث من حين سمع الى ان يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط
لمحمد وسع في هذه الفصول يجوز للقاضي قبول الشهادة على قضايه وجوز الاعتماد على
المكتوب وابو حنيفة شدد في الكل فلم يجوز القاضي قبول الشهادة على قضايه ولم يجوز
الاعتماد على المكتوب في الفصول الثلاثة وابو يوسف وسع فيما يجد القاضي في ديوانه مختوما
بخاتمه وفي رواية الاخبار وضيق في قبول القاضي الشهادة على قضايه وفي الشاهد يجد
شهادته مكتوبا بالخط على ما ذكر شمس الائمة السرخسي وقال لا اخذ بالعزيمة فيما قال له
ابو حنيفة الا ان في رواية الاحاديث ضرورة **وفي نوادر ابن سماعة** قال سالت
محمدا عن قاض يخرج من البلدة التي هو قاض فيها ولم يخلف عليها الاهل له ان يدفع قماطره
عند من يثق به من اهل البلد واذا رجع عمل بما فيها اذا اصاب القماطر بحالها والكتب التي
في جوف القماطر بختمه او غير مختومة والقاضي يذكر قضاياه او لا قال لا باس بهذا اصلا يمنع
منه **وفي الولوالجية** هذا اذا كان قاضيا ولم ينعزل قال في كتاب الاقضية ولو
ان قاضيا عزل عن القضاء ثم رد عليه فانه لا يعمل بشيء مما كان في ديوانه الاول الا ان يتذكره
اعلم ان هذه المسئلة على وجهين الاول ان يتذكر ذلك وفي هذا الوجه لا يقضي بذلك
عند ابي حنيفة خلافا لهما الوجه الثاني ان لا يتذكر وفي هذا الوجه لا يقضي بلا خلاف
وفي العيون شاع لرجل محضر من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بالحق والقاضي
لا يتذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي
بشهادتهما بخلاف ما اذا ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده انه امضى ذلك
حيث يقبل القاضي شهادتهما وكذلك لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه
ان هذا اقر عندك لهذا بكذا او قد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك **وفي شرح الطحاوي**
قال ولو ادعى عند القاضي انه قضى له بشيء على فلان والقاضي لا يتذكر ذلك فاقام المدعي
البينة على ذلك فان القاضي لا يسمع بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد
تقبل بينته على قضائه **الفصل الرابع عشر** في القاضي يقضي ثم يبدو له ان يرجع
عنه وفي وقوع القضاء بغير حق واذا قضى القاضي بقضية ثم بدا له يرجع عنها فان كان الذي
قضى به خطأ لا يختلف فيه الفقهاء رده لا محالة وان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء امضاه
لا محالة وقضى في المستقبل بما يرى انه افضل واعلم بان القول من رأي الى رأي في المجتهدات
جائز ثم قضاء القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخلو من وجهين اما ان اخطأ فيما قضى او قصد
بذلك او اخطأ وكل ذلك على وجهين اما ان يكون ذلك في حقوق الله تبارك وتعالى
او في حقوق العباد فان اخطأ وكان ذلك من حقوق العباد ان امكن التدارك والرد بان
قضى بمال او صدقة او طلاق او عتاق ثم ظهر خطاؤه بان ظهر ان الشهود عبيد او كفار او
محدودين في القذف فانه يبطل ذلك القضاء ويرد العبد رقيقا ويرد المرأة الى زوجها
ويرد المال الى من اخذ منه وان اخطأ فيما لم يمكن رده بان كان قضى بالقصاص واستوفي
لا يبطل المقضي له فاما اذا ظهر ذلك باقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقضي له حتى لا
يبطل قضاؤه في حق المقضي له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه في حق
المقضي له حتى لا ينقض القضاء ولكن الشاهد يضمن كذا هنا وان اخطأ وكان في حقوق الله

تعالى بان قضى بحد الزنا او بحد السرقة او بحد شرب الخمر واستوفى القطع والرجم والحد ثم ظهر
ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فضمان ذلك في بيت المال ، وان كان
القاضي يعمل الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها ، قال وينعزل عن
القضاء على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة والله اعلم

الفصل الخامس عشر

فيما ينفذ القضاء بشهادة الزور وما لم يعلم القاضي به ، الكلام في هذا الفصل في مواضع احدها
في العقود والفسوخ وفيه اختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول اذا قضى في العقود
والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا ، وعلى قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الآخر
ينفذ ظاهرا لا باطنا وفي الاسبيجابي وهو قول الشافعي رضي الله عنه واجمعوا في
الاملاك المرسلة انه ينفذ ظاهرا لا باطنا م صورة المسئلة في العقود كثيرة من جملتها رجل
ادعى على امراة النكاح وهي تجحد واقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح حل
للرجل وطيها وحل للمراة التمكين منه عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول ، وعند محمد وابي
يوسف الآخر لا يحل لها ذلك وفي الذخيرة من مشايخنا من قال انما يثبت نكاح جديدا
او بقضاء القاضي اذا كان القضاء بمحضر من الشهود لان حضرة الشهود شرط لصحة العقد
ومنهم من قال حضرة الشهود وقت القضاء في هذه الصورة ليست بشرط لان الشهادة
انما يشترط لانشاء النكاح قصدا وهنا الانشاء لا يثبت قصدا وانما يثبت تبعا فلا يشترط
له الشهادة وفي الفتاوى العتابية ولو ادعت فساد النكاح بجهة عدة او رضاع وانكر
هو فكذلك وترثه اذا رجعت الى تصديقه في حياته ، وصورة المسئلة في الفسخ كثيرة
من جملتها امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت على ذلك شهود زور
وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة فعلى قول ابي
حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول لا يحل للزوج الاول ظاهرا وباطنا ، ويحل للزوج
الثاني وطيها ظاهرا وباطنا علم بحقيقة الحال ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان
الزوج الثاني احد الشاهدين او لم يعلم بحقيقة الحال بان كان الزوج الثاني اجنبيا
واما على قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لا يحل للثاني وطيها اذا كان عالما بحقيقة
الحال وان لم يعلم بحقيقة الحال يحل له وطيها هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع ويحل
للاول وطيها على قول ابي يوسف الآخر لانه لم ينفذ الفرقة عنده باطنا ، وذكر شيخ
الاسلام في كتاب الرجوع عن الشهادات ان على قول ابي يوسف الآخر يحل للاول وطيها
سرا وعلى قول محمد يحل للاول وطيها ما لم يدخل بها الثاني الآن لا يحل للاول وطيها
سواء كان الثاني يعلم بحقيقة الحال او لم يعلم وهذا الجواب على قول محمد ظاهر فيما اذا لم
يعلم الثاني بحقيقة الحال لان الثاني تزوجها وهي في الباطن منكوحة للاول عند محمد
الا ان الثاني لم يعلم وكان نكاح الزوج الثاني فاسدا عنده ، فاذا دخل بها الثاني وجب عليها
العدة من الثاني فلا يحل للاول وطيها ، وان كانت امراة الاول بعد انقضاء عدتها من الثاني
مشكل فيما اذا كان الثاني عالما بحقيقة الحال لانه اذا كان عالما بحقيقة الحال لا يجب العدة
من الثاني بهذا الدخول لانه تزوجها وهو يعلم انها منكوحة للاول فوقع نكاحه باطلا
وكان هذا الوطي زنا ومنكوحة الانسان اذا زنت لا يجب عليها العدة ولا يحرم على الزوج
وطيها ، ومن جملة صورة الفسخ صبي وصبية سبيا وهما صغيران فكبرا واعتقا ثم تزوج
احدهما الآخر ثم جاء حربي مسلما واقام بينة انهما اولاده فالقاضي يفرق بينهما ويفرق بينهما
فان رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى تبين انهما بزور لا يسع الزوج وطيها عند ابي حنيفة
وكذلك على قول محمد لا يسع للزوج وطيها عند محمد وفي الاسبيجابي وكذلك لو ان
شاهدين شهدا ان فلانا طلق امراته ثلاثا فقضى بذلك القاضي ثم تزوجها احد الشاهدين
وهو يعلم انه لم يطلقها فانه ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا ويحل له وطيها وفي قولهما لا يحل وعلى
قول ابي يوسف حرم على الاول ايضا ولا يحل له وطيها وفي قول محمد يحل له في الباطن ولا يحل

للثاني فاجمعوا انه لو ادعى ان هذه الجارية له واقام شاهدين وقضى القاضي بذلك
والمدعي يعلم ان الشهود زور انه لا يحل له وطيها فيما بينه وبين الله تعالى ، ومن جملة
صورة العقد اذا قضى القاضي بالبيع بشهادة الزور وانه على وجهين ، احدهما ان
تكون الدعوى من جانب المشتري ، بان ادعى رجل على غيره انك بعتني هذه الجارية
بكذا واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالجارية للمشتري نفذ قضاؤه باطنا
عند ابي حنيفة حتى حل للمشتري وطيها خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وفي الفتاوى العتابية
وعن ابي يوسف لو تصادق الخصمان ان الشهود زور ينفسخ البيع ، وبعض مشايخنا قالوا يجب
ان تكون مسئلة البيع على التفصيل عند ابي حنيفة ان كان الثمن المذكور مثل قيمة الجارية
او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ينفذ قضاؤه باطنا ، وهكذا ذكر في المنتقى نصا عن
ابي حنيفة ، وان كان اقل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا ينفذ قضاؤه باطنا ، وبعضهم
نه قالوا بل ينفذ القضاء على كل حال ، الوجه الثاني ان تكون الدعوى من جانب البائع وصورته
رجل ادعى على رجل انك اشتريت مني هذه الجارية واقام على ذلك شهود زور وقضى
القاضي بذلك حل للمشتري وطيها في الجارية عند ابي حنيفة ، واما على قول محمد ان عزم
المشتري على ترك الخصومة حل له وطيها ثم اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك الخصومة
قال بعضهم تفسير العزم ما بالقلب ولا يكتفي بمجرد النية بالقلب وفي الولوالجية
وكذا الوجه الثاني على ترك الخصومة عند جحود المشتري الشراء لا باس بان يطأ البائع الامة ، ولو
كان طعاما فاكله او كان ثوبا فلبسه ، وان كان نوى خصومته وطلب البينة عليه فلا يطأها
ولا يبيع ولا ياكل ، وكذا اذا طعن في الجارية المشتراة عيبا وردها ببينة زور وقبلها
البائع وحكم القاضي لا باس بان يطأها البائع لان القضاء بالفسخ بشهادة الزور ينفذ باطنا
عند ابي حنيفة وابي يوسف م ومن جملة صورة العقد ، رجل ادعى على رجل هبة مقبوضة
طنا واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي للمدعي فعلى قول محمد ينفذ القضاء ظاهرا لا باطنا
ولا يحل للمقضي له الانتفاع ، وعن ابي حنيفة فيه روايتان بناء على ان قضاء القاضي بالتبرعات
بشهادة الزور هل ينفذ باطنا فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية لا ينفذ اذ ليس للقاضي
ولاية انشاء التبرع ، وفي رواية اخرى ينفذ باطنا لان للقاضي ولاية انشاء التبرع في
الجملة ، واما الاملاك المرسلة فالقضاء فيها بشهادة الزور لا ينفذ باطنا بالاجماع ، واما
قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور فقد قيل انه على الخلاف وقيل انه لا ينفذ باطنا
صورة المسئلة امة ادعت على مولاها انها ابنته وانه اقر بذلك واقام على ذلك شهود
زور وقضى القاضي حرم على المولى وطيها وفي الولوالجية تثبت جميع احكام البينة عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يحرم بالاجماع ، فان مات
الاب وترك ميراثا هل يحل لها اكله ، ذكر في كتاب الرجوع انه يحل لها اكله من غير ذكر
خلاف ، واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هو على الخلاف وبعضهم قالوا لا يحل لها اكله بلا خلاف
وبعضهم قالوا يحل لها اكل ميراثه بلا خلاف ، وان ماتت المراة ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب
الرجوع وذكر انه يحل له اكل ميراثها ، قال شيخ الاسلام وهذا الجواب على الاقوال كلها وذكر
شيخ الاسلام في كتاب الرجوع في موضع آخر ان النسب يثبت بقضاء القاضي باطنا بشهادة
الزور عند ابي حنيفة وفي الفتاوى العتابية اذا قضى بعتق امة ثم رجع الشهود فالعتق نافذ
ولا يحل لاحد الشاهدين ان يتزوجها وفي المنتقى شرط على قولهما ان يكون ذلك بعد
القضاء بالقيمة على الشاهدين ، اذا سمعت الامة بعتق وجحد المولى وحلف قال محمد تهرب
قال سالته تتزوج قال لا قلت هل تاخذ ما دابتها ان مات قال لا ، ولو شهدوا بالزور
انه ادعى نسب امته وقضى به يثبت النسب وعتقت ولا يطأ ولا ترث ، وعن محمد انه يحل بقضاء
القاضي في فصل مجتهد او بشهادة الزور ما لا يعتقده الخصم حلالا الا اذا اتهم ان يرى القاضي
جورا بان لم يكن مختلفا فيه فان كان في كونه مختلفا فاختلاف عند بعضهم جوز وعند بعضهم

يختلف فان كان المقضي برأيه مختلفا فهو في سعة لان عنده ان القضاء قد لا ينفذ احتياطا لامر
الحرمة **وفي السغناقي** وان ادعت المرأة على زوجها انه ابانها بثلاث او بواحدة وجحد
الزوج فحلفه القاضي فحلف فان علمت ان الامر كما قالت لا يسعها الاقامة معه ولا ان تاخذ
ميراثها **وفي الولوالجية** ولو ان رجلا ادعى حقا في يدي رجل فاقام عليه بينة زور فقضى
القاضي للمدعي والذي قضى عليه يعلم انها زور فانه في سعة من غصب ذلك من يد المقضي
له لكن لا يجاهر الاحد ولا يحل للمقضي له ان ياكله ان كان طعاما لان القضاء نفذ
ظاهرا والمقضي عليه بيعه ذلك ولكن لا يفعل جهرا ولو باع ذلك الشيء اذ باع ممن يعرف
نحو الشاهدين او احدهما لا يحل للمشتري غشيانها والانتفاع بالثوب والطعام وان كان
البائع ممن لا يعرف يحل والله سبحانه وتعالى اعلم **الفصل السادس عشر** في
القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم له والمحكوم عليه وبعض مسائل الفتوى رجل قال لامراته انت طالق
البتة وهو يراها واحدة رجعية فراجعها ورافعته الى قاض يراها ثلاثا وفرق بينهما او كان
الزوج يراها واحدة بائنة فتزوجها ورافعته الى قاض يراها ثلاثا وفرق بينهما نفذ هذا
القضاء ظاهرا وباطنا حتى لا يحل له المقام معها ولا يسعها ان تمكنه من نفسها وان كان
الزوج يراها ثلاثا فرافعته الى قاض يراها واحدة بائنة او واحدة رجعية فجعلها واحدة
بائنة او واحدة رجعية نفذ هذا القضاء باطنا عند ابي حنيفة ومحمد حتى يسعه ان يراجعها
وان يتزوجها وعند ابي يوسف لا ينفذ هذا القضاء باطنا ذكر الخلاف على هذا الوجه
في اخر استحسان الاصل والحاصل ان المبتلى بالحادثة ان كان عاميا لا راي له فعليه ان يتبع
حكم القاضي فيما قضى في تلك الحادثة سواء حصل الحكم له بان حصل الحكم بالحل او حصل الحكم
عليه بان حصل الحكم بالحرمة وان كان المبتلى بالحادثة فقيها له راي وحكم القاضي بخلاف
رايه ان حصل الحكم عليه بان كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمة فعليه ان يتبع حكم
الحاكم ويترك راي نفسه بلا خلاف وان حصل الحكم له بان كان هو يعتقد الحرمة وقضى
القاضي بالحرمة فعليه بالحل ذكر في بعض المواضع انه يتبع حكم القاضي ويترك راي نفسه من غير
ذكر خلاف وذكر في الاستحسان ان على قول ابي يوسف لا يترك راي نفسه ولا يلتفت الى قضاء
القاضي فيما يعتقده حراما **وفي النوادر** عن محمد رجل تزوج امراة ثم جن جنونا مطبقا
فله والد فادعت المراة انه كان حلف قبل ان يتزوج بطلاق كل امراة يتزوجها فاتى
القاضي والده خصمها فان قضيه وراى ان هذا القول ليس بشيء فابطله وامضى النكاح ثم برئ
الزوج وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معها قال نعم وعلى قول ابي
يوسف لا يسعه المقام لان الحكم وقع له **وفي الحاوي** **وفي ادب القاضي** املا ان كان
الزوج عالما وهو يرى وقوع الطلاق فلا يسعه المقام معها وهو قول ابي يوسف وقال ابو
حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما العالم والجاهل في ذلك سواء يتبع راي القاضي **وفي الخانية**
ثم شرط محمد لكون الوالد خصما ان يكون جنون الزوج مطبقا اختلفت الروايات في المطبق
واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما
عنه وينفذ تصرفاته في حال الافاقة كما في الاغماء واما المطبق في اظهر الروايتين عن ابي
يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد قدر اولا الجنون
المطبق اشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
ثم ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى م ولو ان فقيها قال لامراته
انت طالق البتة وهو يراها ثلاثا فامضى برايه بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم راى
بعد ذلك انها تطليقة رجعية امضى برايه الذي كان عزم عليه ولا يردها الى ان تكون زوجته
براي حدث من بعد بخلاف ما اذا قضى القاضي بخلاف رايه الذي عزم عليه وكذلك لو كان
في الابتداء يرى انها تطليقة رجعية فعزم على انها امراته ثم راى بعد ذلك انها ثلاث تطليقات
لم تحرم عليه ولو كان في الابتداء لو يعزم على ذلك ولم يمض رايه حتى راها ثلاثا لم يسعه المقام معها

وكذلك

وكذلك لو كان في الابتداء يرى انها ثلاث تطليقات الا انه لم يعزم عليه ولم يمض رايه حتى راها
واحدة رجعية بعد ذلك فامضى رايه فيها فجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك ولا يحرمها
راي اخر بعد ذلك **وفي اول المنتقى** فلو ان فقيها قال لامراته انت طالق البتة وهو
يرى انها واحدة يملك الرجعة وعزم على انها امراته فراجعها ثم قال لامراة اخرى انت البتة
وهو يرى يوم قال انها ثلاث حرمت عليه المرأة الاخرى بهذا القول فيكون للرجل امراتان
قد قال لهما قولا واحدا تحل احديهما له وتحرم الاخرى عليه كما يكون في القضاءين المختلفين
وفي الخانية رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته امراته
الى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية فجعلها امراته قال محمد وسع
للرجل امساك المراة وان كان هو يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل لست ارى هذا
واني اراها ثلاثا والرجل ممن يوجد بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه ويأخذ
بما قضى له القاضي قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على
فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه
ان يدع راي نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا ان المقضي
عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل براي نفسه **وفي الحاوي** قاضي قضى بجواز البيع الفاسد جاز
للمشتري امساكه م واذا كان المبتلى بالحادثة فقيها له راي فاستفتى فيها اخر فافتاه بخلاف
رايه يعمل براي نفسه واذا كان المبتلى جاهلا فانه يأخذ بفتوى افضل الرجال عنده علامة
الفقهاء ويكون ذلك بمنزلة الاجتهاد فان افتاه مفتي في تلك الحادثة وهو جاهل وقضى
قاض في تلك الحادثة بخلاف الفتوى والحادثة مجتهد فيها ان كان القضاء عليه يتبع راي القاضي
ولا يلتفت الى راي المفتي وان كان المفتي اعلم من القاضي في تلك الحادثة عند العامة
وان كان القضاء له فهو على الاختلاف الذي ذكره **وفي نوادر داود** بن رشيد عن محمد
رحمه الله تعالى في رجل ليس بفقيه ابتلي بنازلة في امراته فسأل عنها فقيها فافتاه بامر من
تحليل او تحريم فعزم عليه وامضاه ثم افتاه ذلك الفقيه بعينه او غيره من الفقهاء بامر
اخر له في عين تلك النازلة بخلاف ذلك فاخذ به وعزم عليه وسعه الامران جميعا ولو
كان هذا الرجل سأل بعض الفقهاء عن نازلة وافتاه بحلال او حرام فلم يعزم على ذلك في
زوجته وترك فتوى الاول وسعه ذلك ولو كان امضى قول الاول في زوجته وعزم
عليه فيما بينه وبين امراته ثم افتاه فقيه اخر بخلاف ذلك لا يسعه ان يدع ما عزم عليه
ويأخذ في فتوى الاخر قال محمد هذا كله على قول ابي حنيفة وابي يوسف **وفي الغزنوي**
اذا لم يكن الرجل المبتلى بالحادثة فقيها واستفتى انسانا فافتاه بحلال او حرام فان لم يعزم
على ذلك حتى افتاه غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني وامضاه في منكوحته لم يجز له ان يترك
ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول **وفي الولوالجية** اذا قضى القاضي في الاجتهاد
ينفذ بيانه اذا قال لامراته اختاري فاختارت نفسها وهو يرى ذلك تطليقة بائنة
والمراة لا ترى ذلك فاختصما الى القاضي والقاضي يراه تطليقة رجعية فقضى القاضي بانه
يملك رجعتها جاز قضاؤه ووسع الرجل ان يراجعها ويمسكها وكذلك لو كانت المراة هي التي
تراه تطليقة بائنة فقضى القاضي بانه يملك رجعتها فراجعها وسعها المقام معه ولم يسعها
ان تفارقه فكذا هذا من جميع ما يختلف فيه الفقهاء اذا راه احدهما حراما والاخر حلالا فقضى
القاضي بانه حلال وسع الذي يراه حراما ان يرجع الى قضاء القاضي ولا يسعه غيره في حق كل
حكم يلزمه وهذا اشارة الى ان قضاء القاضي في محل الاجتهاد في حق المقضي له وان كان هو يرى
خلاف ذلك ثم جملة القضاء في المجتهدات لا يخلو اما ان يكون في حق العامي الذي لا راي له او
في حق العالم المجتهد الذي له راي ففي الوجه الاول ينفذ القضاء في حقه سواء كان له بان اعتقد
الحرمة وقضى بالحل او عليه بان اعتقد الحل وقضى له بالحرمة حتى يتبع القاضي وان قضى
له بان اعتقد الحرمة وقضى له بالحل في ظاهر الرواية ينفذ وفي غير رواية الاصول ذكره

امتلا فا قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ينفذ حتى يتبع راي القاضي وقال ابو يوسف لا ينفذ حتى يتبع راي نفسه ه وعلى هذا الخلاف الاول فان القاضي اذا قضى بالميراث للجد دون الاخ على قول ابي بكر الصديق رضوان الله عليه والاخ فقيه يعتقد قول زيد يتبع راي القاضي بالاجماع فان قضى بالمقاسمة على قول زيد والاخ يعتقد مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعلى قول ابي حنيفة له ان ياخذ المال وعلى قول ابي يوسف لا **وفي اليتيمة** سئل علي بن احمد عمن تزوج امراة زنا بها ابنه ثم ادعت المراة عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم او محكم هل يسعهما المقام معهما قال يحل ولكن لا يكتب **وفي الصغرى** شفعوي المذهب اذا ادعى شفعة بالجوار اختلف المشايخ منهم من قال لا يقضي له ومنهم من قال يقضي له ه قال الاثري ان احد الزوجين اذا دفع الامر الى القاضي وقال ان صاحبي محرم مني فطلب الفرقة فالقاضي يفرق بينهما عند ابي يوسف ومحمد وان كان قبل الطلب لا يفرق وكذا هنا اذا طلب يقضي للقاضي بما هو حق عند القاضي لا بما هو في زعم المدعي وهذا يشير الى مسايل كثيرة ان المدعي اذا كان شفعوي المذهب يقضي القاضي بما هو مذهبنا ومذهب القاضي بالاجماع ومنهم من قال اذا كان المدعي شفعوي المذهب يساله القاضي هل يعتقد هذا ان قال نعم قضى له وان قال لا فلا يقضي له ه قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا القول اعدل الاقاويل **م وفي النوادر** اذا حلف الرجل بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج امراة واستفتى فيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المراة **وفي النوادر** ايضا اذا استفتى فيها فافتاه ببطلان اليمين فتزوج امراة اخرى ثم استفتى فيها اخر فافتى بصحة اليمين يفارق الاخرى ويمسك الاولى عملا لفتواهما **وفي الخانية** رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق وانما تخاصمه المراة الى القاضي فقضى القاضي ببطلان الحل ثم تحول راي الزوج وصار ممن يرى الطلاق وانما ه ثم تزوج امراة اخرى فانه يملك المراة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على رايه الحادث في المراة الثانية ه وان كان المفتى له عاميا جاهلا فاستفتى فيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما كان المفتي له عالما وله راي سوا لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السابع عشر في اقوال القاضي وما ينبغي للقاضي ان يفعل وما لا يفعل

ذكر ابن سماعة عن محمد انه قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر فلان عندي بكذا ليقضي به من قتل او مال او طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل قال ولا اقيم حدا على احد بقول قاض اقر عندي بكذا حتى يقول معه الرجل العدل ه فاذا كان القاضي عندي عدلا والشاهد معه عدل فلا وسع ان اقيم عليه ه واذا كانا غير عدلين لم يصدق قولهما ه ولو كان هذا الحاكم هو الذي قطع يد هذا باقرار زعمه عنده كان في القياس ان اقطع يده لكن ادرء عنه القصاص لاختلاف الفقها في قول القاضي ه اقر عندي بكذا اقد عليه قال واجعل الدية في ماله هذا جملة ما ذكر ابن سماعة عن محمد واعلم بان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشي لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشي يصح رجوعه ه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر ه وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع ه فاما ان يكون الاخبار عن اقراره بشي لا يصح رجوعه عنه ه كالقصاص وحد القذف وساير الحقوق التي هي للعباد ه وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا ه وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الايمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم واما رواية ابن سماعة فهو قوله اخر ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم يضم اليه عدل اخر وهو الصحيح ه وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا فذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية برواية هشام ه وكان الشيخ الامام ابو منصور

الماتريدي يجعل هذه المسلة على وجوه ان كان عدلا عالما يقبل قوله وان كان جاهلا فاسقا او فاسقا عالما او عدلا جاهلا لا يقبل قوله الا ان يعاين السبب وانكر بعض مشايخنا ذلك وقال مع جهله وفسقه لا يقبل قوله اصلا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار ه اما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل قوله وله ان يحكم بها ه بخلاف الاقرار هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شي وهو قاض ه فاذا اخبر عن شي بعد العزل ه صورته اذا عزل القاضي وجا رجل فخاصم الى القاضي المقلد وقال انه دفع مالي وذلك كذا وكذا الى هذا بغير حق او قال انه قتل والي فلان وهو قاض بغير حق وقال القاضي المعزول فعلت بقضا قضيته عليه باقرار او ببينة فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله ه واما على الروايات الظاهرة فالمسلة على وجهين ه اما ان كان العين الذي وقع فيه الخصومة قايما او كان هالكا في الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي ه وكذلك اذا قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لفلان بالف واخذتها منك ودفعتها اليه حين كنت قاضيا وقال الرجل لا بل اخذتها مني بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة فهل ينزع ذلك الشي من يد المقضي له ان كان قايما فهو على وجهين ان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي من الاصل لم اخذه من هذا او لم يقض لي القاضي المعزول لا ينزع من يده ه وان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي الا ان القاضي المعزول قضى له به على هذا الرجل حال كونه قاضيا ينزع من يده ويسلم للمقضي عليه قال في ادب القاضي وللقاضي ان يقرض من اموال اليتامى وهذا مذهبنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه **وفي الذخيرة** ينبغي للقاضي ان يقرض قوما ثقاة قال وشرط الثقة شيان الملاة وحسن الخروج عن معاملة الناس وحقوقهم وان لا يكون لجوجا وبعض مشايخنا شرطوا شرطا ثالثا وهو ان يكون من اهل المصر وله دار يسكنها ولا يكون غريبا صاحب حجرة واما كان ذا مال ه م قال في كتاب الاقضية وانما يملك القاضي الاقراض اذا لم يجد ما يشتري به لليتيم ما يكون لليتيم منه غلة فاما اذا وجد لا يملك الاقراض بل يبتغي عليه الشرا قال هكذا روي عن محمد ه وكذلك اذا وجد من يدفع اليه مضاربة ولا يقرض واذا اقرض ينبغي ان يقرض من الملا لا من المفلس وينبغي ان يكتب على من اقرضه صكا للتنبيه خوفا على النسيان كيلا يفوت شي من حق الصغير وينبغي ان يتفقد احوالهم في كل وقت ه حتى اذا افلس واحد منهم يسترد منه المال ه قال هشام تذاكرنا عند محمد في الاموال الذي يجتمع عند القاضي للايتام اي ذلك افضل للقاضي دفعها وديعة او يضمنها فاخبرنا ان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابا يوسف كانوا يرون ان يدفعها مضمونا قال وكذلك قول محمد اذا كان الذي يضمن يوثقه في الحيا والممات **وفي الهداية** وان كان اقرض الوصي ضمن والاب بمنزلة الوصي في اصح الروايتين م قال وليس للقاضي ان يستقرض من ذلك لنفسه **وفي الفتاوى العتابية** ولا يشتريه ه وروي ان كان فيه خير اجاز **وفي المنتقى** لو ان قاضيا باع مال يتيم بنفسه او اودع مال يتيم او باع امينه بامره وهو يعلم بذلك الامين رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او يقول بعث فلانا مال فلان اليتيم بكذا وكذا وهم يجحدان ذلك قال يقبل القاضي الثاني هذه الشهادة وياخذ المستودع والمشتري بالمال ه وان لم يكن الاول اشهدهم انه قضى بذلك فقضاوه بذلك وقوله عليه سوا **وفي مختصر خواهر زادة** ولو دفع القاضي مال اليتيم الى تاجر فجحده التاجر فقضى عليه بالمال وصدق القاضي عليه ه وكذلك اذا باع مال ميت فجحده المشتري امضى عليه البيع ه وكذلك يصدق فيما ذكر انه قضى به في قصاص او مال او طلاق او عتاق او غير ذلك من حقوق الناس وقال اقر بذلك عندي او قامت به بينة ولا يتعلق العهدة به فيما يبيع ه ولو عزل فابتعه

موال اليتي

المفتي عليه فقال انما قضيت عليه بذلك كان مصدقا واذا باع لنفسه شيئا لم يقبل قوله واذا
قضى القاضي مال يتيم او غايب ووضعه في بيته ولا يعلم اين هو فهو ضامن وان علم انه
دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال القاضي دفعت
الى ولي من اوليا الايتام لا ادري الى من دفعته فلا ضمان عليه وفي الفتاوى العتابية
ولو شهدوا انه باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر يفسخ فان شهدوا انه مثل قيمته فالفسخ
ماض الا اذا شهدوا ابطل الفسخ فيبقى ولو شهدوا انهم سمعوا من القاضي انه قال اودعت
مال اليتيم فلانا او بعته منه بكذا اخذته به ولو ادعى المستودع الرد عليه وانكر القاضي
فلا يمين عليه وكذا في البيع اذا اراد المشتري رده بعيب فادعى القاضي البراءة يصدق
بغير يمين ولو بلغ الصغير فضمن له القاضي ثمن ما باع جاز فكذا لو باع الاب او الوصي
وضمن الثمن القاضي واليتيم بعد بلوغه لم يجز ولو اجرى على من يتقاضى ديون اليتيم لم
يضمن بان هلك في يده او استاجره على قبض شي بعينه لم يجز ويضمن اذا هلك في يده
عندهما وله ان يقضي بشهادة ولده ووالده وفي الذخيرة ذكر في اول كتاب اللقطة
ان للقاضي ولاية اخذ اللقطة من الملتقط وذكر شيخ الاسلام ان القاضي له ولاية
اخذ مال الغايب وله ولاية بيع مال الغايب اذا خاف التلف ولكن انما يبيعه اذا
لم يعلم بمكان الغايب وفي الابانة اما اذا اعلم فلا وفي جامع الفتاوى قال محمد القاضي
يبيع عند المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز والقاضي اذا باع على
الايتام ما يساوي خمسة الاف بالف وكره الورثة ودفعوا الامر الى قاض اخر واقاموا
البينة بفسخ البيع ولو فسخ وكتب اليه القاضي الاول ان قيمته يوم البيع الف درهم لاحد
لا يعتبر بعد الفسخ ولو كان الكتاب قبل الفسخ وهو قاض يقبل ولا يعتبر بينة الايتام
بعد ذلك وفي الناصري ذو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو
ظهر الوارث فالبيع ماض وفي المنتقى وسئل القاضي ان يرد الخصوم الى الصلح اذا لم
يستبن له فصل القضا واذا استبان له فصل القضا ذكر شمس الائمة الحلواني انه يقضي ولا
يردهم الى الصلح وذكر شيخ الاسلام انه اذا طمع في الصلح حين استبان وجه القضا ردهم
الى الصلح ولا يقضي ما لم ييأس الصلح وقد ذكر في اخر ادب القاضي واذا طمع القاضي في اصلاح
الخصمين فلا باس بان يردهم ولا ينفذ الحكم عليهم ولا ينبغي ان يردهم اكثر من مرتين وان
لم يطمع في الصلح انفذ القضا بينهم وان انفذ القضا بينهم من غير ان يردهم فهو في سعة
منه يريد به وان طمع في الصلح واذا اراد القاضي كتابة السجلات والمحاضر واراد ان
ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك ولكن انما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره والتقدير
فيما يجوز اخذه لغيره ويحكى عن السيد الامام ابي شجاع عن ابي حنيفة عن بعض المتقدمين
في كل الف درهم خمسة دراهم وفي الحاوي الى عشرة دراهم م وفيما دون الالف
اذا كان مشقته مثل مشقة كتب الالف ففيه خمسة دراهم ايضا وان كان على النصف من
ذلك ففيه درهمان ونصف وان ضعف ذلك ففيه عشرة دراهم وفي الفتاوى الخلاصة — كتب له
واذا كان القاضي يتولى القسمة بنفسه حل له اخذ الاجر وفي فتاوى النسفي وقيل يجب بقدر
الاجر المثل م وفي فتاوى الخلاصة ولو تولى القاضي القسمة قال في الفتاوى لا يحل له
اخذ الاجر ولكن يحل له الاجر على الكتبة م وكل نكاح باشره القاضي وقد وجبت مباشرته
عليه كنكاح الصغار والصغائر فلا يحل له اخذ الاجرة عليه وما لم يجب عليه مباشرته حل
له اخذ الاجرة عليه وفي الفتاوى الخلاصة ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبته الجواب
بقدره واذا كان اذن بيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له ان ياخذ من مال اليتيم
لاجل هذا الاذن ولو اخذ فاذن بالبيع لا ينفذ بيعه واذا غاب الرجل عن امراته وتزوجت
بزوج اخر ثم حضر الزوج الاول واقام البينة على النكاح والمراة تدعي الطلاق فالقاضي لا
يجيزها هكذا احكي فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي غريب مات في بلدة وترك اموالا

فقاضي

فقاضي البلدة يتربص مدة يقع في قلبه انه لو كان له وارث لحضر في هذه المدة فاذا تربص مثل
هذه المدة ولم يحضر له وارث يضعه في بيت المال ويصرفها الى القناطر ونفقة الايتام
واشباه ذلك واذا حضر الوارث بعد ما صرفها الى هذه المصارف يقضي حقه من مال
بيت المال قال في الاصل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ويكره للقاضي تلقين الشهود بان
يقول اتشهد بكذا وقال ابو يوسف لا باس وفي السغناقي يكره ان يقول القاضي شيئا
يستفيد الشاهد علما بل يدع الشاهد حتى يشهد بما عنده ومعناه يقول له اتشهد بكذا
وكذا بعد ما سمع القاضي من الشاهد شيئا من تقرير شهادته ولكن راه قد استولته
الحيرة حتى ترك شرطا من شرائط الشهادة كترك لفظ الشهادة وترك الاشارة الى المدعي
والمدعا عليه بعينه القاضي بقوله يقول اتشهد بكذا وكذا ليستفيد الشاهد منه ذكر
لفظة الشهادة ازالة للحيرة عنه وهذا هو التلقين المختلف فيه واما موضع التهمة بان
ادعى الفا وخمسماية والمدعى عليه ينكر الخمسماية وشهد الشاهد بالالف فالقاضي يقول
يحتمل انه ابرا الخمسماية واستفاد الشاهد علما بذلك ووفق في شهادته لما وفق وهذا لا
يجوز بالاتفاق وذكر في المبسوط في حق التلقين المختلف فيه هو ان يكون يذكر القاضي ما
يسمع من الشاهد فيقول اتشهد بكذا ولا يقول اتشهد بكذا لما لم يسمع منه فهو التلقين المذكور
وفي مختصر خواهر زاده ولا يلقن الشاهد ويدعه حتى يشهد بما عنده فان
وجبت قبولها قبلها والا ردها وفي المنتقى قال ابو يوسف رضي الله عنه لا باس بتلقين
الشهود اذا كانوا عدولا فاما قال ابو يوسف بذلك حين ابتلي بالقضا فراى ما بالشهود
من التحير عند ادا الشهادة بالحق فان المجلس للقضا هيبة وللقاضي حشمة ومن لم يتعود التكلم
في هذا المجلس يتعذر عليه البيان اذا لم يعينه القاضي عليه وفي السغناقي ومذهبه
نوع من الرخصة والعزيمة فيما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد م قال في الاصل واذا ارتاب القاضي
في امر الشهود فرق بينهم لا يسعه غير ذلك ويسالهم اين كان هذا ومتى كان هذا
وكيف كان م ويكون هذا السوال بطريق الاحتياط وفي مختصر خواهر زاده
وان كان لا يجب هذا على الشهود في الاصل فاذا فرقهم فان اختلفوا في ذلك اختلافا
يفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسدها لا يردها وان كان متهما فالشهادة لا ترد
بمجرد التهمة وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اتهمت
الشهود فرقت بينهم ولا يلتفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال
والنسا ولا الى اختلاف المواضع بعد ان تكون الشهادة على الاقوال فان كانت الشهادة
على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة وقال ابو يوسف اذا اتهمته رابت
الريبة وظننت انهم شهود الزور فرقت بينهم وسالتهم المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا
اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف ابطل به الشهادة وعن ابراهيم عن محمد في شاهدين
شهدا لرجل بدار فالقاضي يسالهما كيف هي لعله لا يقطع بشهادتهما فان قال الشاهد لا ادري
ولا ازيد على هذا امضى له ثبت الشهادة وعن ابي يوسف رجل ادعى عبدا في يد انسان
فالقاضي لا يسال صاحب اليد من اين هذا لك وقال ابو حنيفة ليس للقاضي ان يقول
للشهود بشي رجل لا يعلمونه باع او وهب وفي نوادر بن سماعة عن محمد اذا اشهد
بيانها — عند القاضي شاهدان بدار لرجل ان يسالهما عن البنا الفصل التاسع عشر في نقل
المحاضر من ديوان القاضي المعزول اذا عزل وقلد غيره ينبغي للقاضي المقلد ان يبعث
امينين من امنايه ليقبضا من القاضي المعزول ديوانه وفي الهداية يجعل المعزول
او امينه وفي الكافي والواحد يكفي والاثنان احوط ويسالان القاضي المعزول شيئا
شيئا فما كان فيها من نسخ السجلات يجعلان في خريطة وما كان من تقدير النفقات يجعلان
في خريطة وما كان من الصكوك يجعلان في خريطة م وديوان القاضي خريطته التي فيها
الصكوك والمحاضر ونصب الاوصيا والقوام في الاوقاف وتقدير النفقات وما يشاكله

وان ابي القاضي المعزول الدفع فان كان البيان الذي كتب عليه نسخة الاشيا من مال بيت
المال يجبر على الدفع وان كان ذلك من مال القاضي ومن مال الخصوم فقد اختلف المشايخ
فيه والاصح انه يجبر على الدفع واذا انفصل دواته يتفحص انا الودايع واموال اليتامى ايضا
وتكون عند المتقلد ويأخذ اسما المحبوسين ايضا فالقاضي اذا حبس رجلا لحبسه يجوز ينبغي
ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده والسبب الذي لاجله حبسه وتاريخ الحبس وينبغي ان يذكر
في تذكرته تاريخ الحبس من الوقت الذي اثبته القاضي المعزول لامن وقت عمله ويسال لان
القاضي المعزول عن المحبوسين واسباب الحبس لالان قول القاضي المعزول حجة وكيف
يكون حجة وانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا ولكن يكشف الحال ويسال المحبوسين عن
اسباب الحبس ويجمع بينهم وبين خصومهم وان كان في المحبوسين جماعة لم يحضر لهم اخصام
وقالوا احبسنا بغير حق فالقاضي المتقلد لا يطلقهم ويأمر مناديا بالندا انا وجدنا فلانا وفلانا
محبوسين فمن كان له عليهما حق فليأتنا فان حضر رجل فصل الخصومة بينهما على وجهه والا
اطلقهم بكفيل وتقدير مدة الندا والمدة التي يبيح فيها الاطلاق بعدها موكول الى راي
القاضي قيل ما ذكرنا من اخذ الكفيل قولهما اما على قول ابي حنيفة لا ياخذ بنا على مسئلتين
احديهما اذا اقسم القاضي التركة بين الورثة لا يحتاط في اخذ الوكيل الكفيل عند ابي حنيفة
خلافا لهما قال شمس الائمة السرخسي اخذ الكفيل هنا قول الكل ثم اعلم بان الحبس انواع
احدها الحبس بالدين وانه يشتمل على فصول الاول اذا قال المحبوس حبست بدين فلان
اقررت به عند القاضي المعزول فالقاضي المتقلد يجمع بين المحبوس وبين خصمه فان صدقه
خصمه في ذلك اعاده الى الحبس اذا طلب خصمه ذلك واما اذا انكر المحبوس الدين وقال
هذا يدعي علي شيئا بغير حق وقد حبسني ظلما وخصمه يقول لي عليه كذا وقد حبسه
بحق فالقاضي يأمر خصمه باقامة البينة على ما ادعى فاذا اقام وعرفهم القاضي بالعدالة
امر حبسه وان لم يعرفهم بالعدالة واحتاج الى السؤال اخذ كفيلا بنفسه ويطلقه
ولا يحبسه وان قال بعض المحبوسين انا محبوس بدين فلان فمره يأخذ مني ويطلقني فالقاضي
يأمر باحضار خصمه فاذا احضر وصدقه المحبوس في اقراره فالمسئلة بعد هذا على وجوه
اما ان كان القاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه او لم يعرفه ولكن شهد الشهود بذلك
او لم يعرفه ولم تشهد الشهود بذلك ففي الوجوه كلها القاضي يأمر المحبوس باداء المال اليه
ولا يطلقه لتهمة المواضعة ويأمر مناديا ينادي فان لم يحضر له خصم اخر اطلقه في الوجوه
كلها وكذلك اذا لم يجئ المحبوس بالمال لكن قال المقر له انا اختار الرفق وامهله مدة
كذا واطلقه فالقاضي لا يطلقه ويحتاط بالطريق التي قلنا ثم يطلقه بكفيل وان قال
لا كفيل لي او قال لا يجب علي اعطاء الكفيل اذ ليس لي خصم يطلب مني الكفيل فالقاضي
يتاني في امره ولا يعجل باطلاقه حيث ينادي عليه فان لم يحضر له خصم بعد ذلك اطلقه
النوع الثاني الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقا للعبد كالقصاص اذا قال بعض المحبوسين
انما حبست لاني اقررت بالقصاص لفلان فجمع القاضي بينه وبين خصمه وصدقه فان
كان القصاص في النفس يخرجه القاضي من السجن ويمكن خصمه من الاستيفا ولا ياتي بخلاف
ما لو اقر بمال لان هناك يتاتى تهمة المواضعة بان يتواضعا حتى يقر لهذا الرجل بالمال ويدفع
اليه المال حتى يتخلص عن السجن ثم اذا خرج من السجن اخذ منه ما دفع اليه ويكون خصمه عونه
اما هذا لا يتاتى تهمة المواضعة لان الانسان لا يجود بنفسه ليتخلص عن السجن فلهذا افترقا
وان كان القصاص في الطرف يخرجه القاضي من السجن ايضا ويمكن خصمه من الاستيفا ولكن لا
يعجل في اطلاقه الثالث الحبس بسبب العقوبات الخالصة لله تبارك وتعالى نحو الزنا والسرقة
وشرب الخمر اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بالزنا عند القاضي المعزول اربع
مرات في اربع مجالس فحبسني ليقيم علي الحد فالقاضي المقلد لا يقيم عليه الحد بذلك الاقرار وان
اقر عنده اربع مرات في اربع مجالس اقام عليه الحد بهذا هو العهد ولم يتقادم فيرجمه ان كان

محصنا

محصنا ويجلده ان كان غير محصن ولكن لا يعجل القاضي في الطلاقة ليوم الجلد وان قال
انما حبست لانه قامت البينة علي بالزنا فحبسني القاضي المعزول ليقيم علي الحد فيقول
البينة القايمة عند القاضي المعزول غير معتبرة في حق هذا القاضي فلا يقيم الحد عليه
بتلك البينة ولو شهد الشهود عند القاضي بزناه لا يقيم عليه الحد ايضا اذا كان العهد
قد تقادم فان قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بشرب الخمر عنده او لانه
قامت البينة علي بشرب الخمر فحبسني ليقيم علي الحد فهذا القاضي لا يقيم عليه الحد عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان قال انما حبست لاني اقررت بالسرقة من فلان
او لانه قامت البينة علي بالسرقة من فلان فهذا القاضي يجمع بينه وبين خصمه لان الدعوى
في السرقة شرط كما في باب المال ولا يقضي عليه بالقطع الا بذلك الاقرار ولا بتلك البينة
ولكن لو اقر عند هذا القاضي يقضي عليه بالقطع تقادم العهد او لم يتقادم ولا يعجل في الطلاقة
ولو اقامت عليه البينة ثالثا لا يقضي عليه بالقطع اذا تقادم العهد لحد السرقة وحد الزنا
في حق هذا الحكم على السواء الرابع الحبس بسبب عقوبة هي بين حقوق الله تبارك وتعالى جل
ذكره وبين حقوق العباد وهو حد القذف اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني قد قذفت
هذا الرجل بالزنا وصدقه ذلك الرجل في اقراره استوفي منه حد القذف ولا يعجل القاضي
في الطلاقة ولو رجع عما اقر لا يسمع رجوعه بخلاف الرجوع عن الحدود الخالصة لله تعالى عز وجل
جينا الحكم في الودايع والاموال اذا قال القاضي المعزول على يد فلان كذا وكذا من المال
دفعته اليه وهو لفلان بن فلان فان صدقه الذي في يده المال امر بالتسليم الى المقر له وهذا
ظاهر وان قال دفع الي فلان القاضي المعزول هذا القدر من المال لكن لا ادري انه لمن
ففي هذا الوجه امر بالتسليم الى المقر له ايضا وان كان صاحب اليد قال كذب المعزول في
جميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا وان كان صاحب اليد قال اني دفعت الى القاضي
المعزول هذا القدر من المال وهو لفلان اخر غير الذي اقر له القاضي فهذا على وجهين
احدهما هذا وفي الوجه امر بالتسليم الى الذي اقر له المعزول ودفعه الى القاضي المعزول
امر بالتسليم الى الذي اقر له صاحب اليد فان دفع الى الاول بغير قضا ضمن للثاني وان دفع
بقضا فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف لا يضمن اصل المسئلة اذا اقر رجل ان هذا
المال الذي في يدي لفلان دفعه لفلان اخر وقال الدافع هو ملكي فان هنا يومر المقر
بالتسليم الى المقر له الاول وهل يضمن للثاني فهو على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا
والمسئلة معروفة في كتاب الاقرار وان قال القاضي المعزول في يد فلان الف درهم
وصاية فلان اليتيم من تركة ابيه وصدقه والبدي ذلك فان لم يدع احد باقي الورثة
ذلك المال فهو لليتيم فان قال باقي الورثة لم نستوف احد منا حصته من تركة الميت كان
ذلك المال مشتركا بين جميع الورثة واليتيم من جملتهم اذا ثبت استيفا الباقين حقوقهم
ويقول القاضي المعزول لم يثبت ذلك لما انكروا الاستيفا الا انه ينبغي للقاضي المقلد ان ينظر
لليتيم ويحلف باقي الورثة بالله ما استوفيتم حقوقكم من تركة فلان وان قال القاضي المعزول
هذا المال لذلك اليتيم ولم يقل امانة من تركة والده وادعى باقي الورثة انه من تركة
والدهم وانهم لم يستوفوا حقوقهم من تركة والدهم فالمال لليتيم وان كان ما لا يصدق انه لذلك
اليتيم اصابه من تركة والده فلان وان سائر الورثة استوفوا حقوقهم فيقول مجرد قول المعزول ليس
بحجة وكذلك قول القاضي المعزول على استيفا بعض الورثة حقوقهم ليس بحجة وانما الحجة شهادة
شهود يشهدون على اشهاد القاضي عليهم بالاستيفا وعلى اقرارهم بالاستيفا فان شهد الشهود
بذلك كان هذا المال لليتيم لانهم كبار الورثة واذا قال القاضي المعزول ثبت عندي
بشهادة الشهود ان فلان وقف ضيعة كذا على كذا وحكمت بذلك ووضعتها على يدي فلان وانه
يصرف غلاتها الى السبيل المشروطة في الوقف وصدقه بذلك صاحب اليد وان كان اقر ورثة
الواقف بذلك انفذه القاضي المقلد هذا الوقف وان كانت الورثة قد جحدوا ذلك فلم يتم

عليهم بينة كان ميراثا بينهم ولكن يستحلف الورثة على علمهم فان حلفوا فالامر ماض ه وان نكلوا قضى عليهم بالوقفية باقرارهم ه وان قامت البينة عليهم بذلك قضى القاضي عليهم بذلك ه كما لو قامت البينة على الواقف حال حياته ه وان قال المعزول انه وقف على الارباب او قال على المسجد او بين وجها من وجوه البر ولم يبين وقفها فلانا فالقاضي المقلد يبعده ولا يسأله عن التفسير وينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء ما جرى على ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم كل سنة اشهرا او كل سنة على حسب ما يرى ويحتاج ينظر الى واحد منهم هل ادى الامانة فيما فوض اليه او خان فان ادى الامانة فيما فوض اليه او خان فان ادى الامانة اقره عليه وان خان استبدل غيره ه بلغنا ان عمر رضي الله عنه كان يحاسب الامناء كل سنة وكذلك يحاسب القوم على الاوقاف لما ذكرنا ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال ه والوصي والقيم في ذلك على السوا والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الاراضي ان كان وصيا يقبل قوله في المحتمل ه وان كان قيما لا يحتمل يقبل قوله هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وفرق بين الوصي وبين القيم ه قال الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف ه واذا عرفت الفرق بين الوصي وبين القيم ه فاذا ادعى الوصي الانفاق فقد ادعى ما لم يدخل تحت ولايته فلا يقبل وكثير من مشايخنا سووا بين القيم وبين الوصي فيما لم يكن للضيعة منه بد وقالوا يقبل قول القيم في ذلك كما يقبل قول الوصي وقاسوا على القيم المسجد او واحد من اهل المسجد اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه نحو الحصير والحشيش والدهن او صرف شيئا من غلات المسجد الى اجر الخادم لا يضمن لكونه مأذونا فيه دلالة فانه لو لم يفعل ذلك يتعطل المسجد كذا هنا ومشايخ زماننا قالوا لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زماننا من فوض اليه التصرف والحفظ جميعا كالوصي ه قال وان اتهم القاضي احدا منهم فيما يريد به احدا من الاوصيا فيما ادعى من الانفاق على اليتيم او على الوقف حلفه القاضي على ذلك ه وان كان امينا ه كالمودع اذا ادعى هلاك الوديعة او ردها ه قال بعض مشايخنا انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما ه وقال بعضهم يحلف على كل حال ه وان اخبروا انهم انفقوا على الضيعة واليتيم من اموال الاراضي وغلاتها كذا فبقي في ايدينا هذا القدر فمن كان منهم معروفا بالامانة فالقاضي يقبل منه الاجمال ولا يجبره على التفسير ه ومن كان منهم متهما فالقاضي يجبره على التفسير شيئا فشيئا ولا يقبل منه الاجمال ه وليس تفسير الجبر هنا الحبس وانما تفسيره ان يحضره القاضي يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسره احتياطا في حق اليتيم فان فعل ذلك ومع هذا لم يفسر فالقاضي يكتفي منه باليمين ويكون له ه قال وان قال الوصي لقاضي البلدان القاضي المعزول حاسبني فالقاضي المقلد لا يدعه الا ببينة وان قال القاضي او القيم انفقت على اليتيم او قال انفقت على الوقف كذا من مالي واراد ان يرجع بذلك في مال اليتيم او الوقف لا يقبل قوله الا بحجة ه بخلاف ما اذا ادعى الانفاق من مال اليتيم او من مال الوقف حيث يقبل قوله في المحتمل ه قال واذا ادعى القيم او الوصي ان القاضي المعزول اجرى له مشاهرة في كل شهر كذا او كذا او مسانهة في كل شهر كذا وكذا وصدقه القاضي المعزول في ذلك او لم يصدقه فالقاضي المقلد لا يصدقه لك فان قامت بينة على نقد القاضي في حال قضائه بذلك وان نفذ القاضي المقلد ذلك بنفسه هذا القاضي المقلد ينظر في ذلك فان كان ذلك مقدار اجر مثل عمله او دونها نفذ ذلك كله وان كان اكثر انفذ مقدار اجر عمله فلا يكون للمقلد تنفيذ الزيادة ه وان كان القيم قد استوفى الزيادة امر القاضي بالرد على اليتيم ه قال في الاصل وما وجد القاضي في ديوان القاضي المعزول من شهادة او قضاء او اقرار فهو باطل لا يعمل به القاضي المقلد الا ان يقيم بينة انه قضى به وانفذه وهو قاض يومئذ ويشترط ان يشهدوا انه قضى به وانفذه وهو يومئذ قاض

الفصل التاسع عشر في القضاء في المجتهدات

قال في ادب القاضي وما

اختلف

اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضيته ثم رفع الى قاض اخر يرى بخلاف ذلك القضية امضى قضاء القاضي الاول فلا ينقضه ه ولو نقضه كان باطلا ه واعلم بان قضاء القضاة ترفع الى قاض اخر لا يخلو اما ان يكون جورا بخلاف الكتاب او السنة وفي السغناقي فالمراد بالسنة المشهورة م او الاجماع او يكون في محل الاجتهاد اجتهد فيه الفقهاء واختلف فيه العلماء او يكون بقول مهجور ه فان كان في محل الاجتهاد فحكمه ما ذكرنا ه وان كان جورا فالقاضي الذي رفع اليه ينقضه ولا ينفذه ولو نفذه كان لقاض اخر بعده ذلك ان يبطله وسيأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي السغناقي فيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول وفي المضمرات هذا الذي ذكر مثل ما حكم بجواز نكاح الجدة او نكاح امرأة الجد او بنكاح امرأة النافلة وفي السراجية اذا قضى بقول مرجوع او بقول يخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي من اهل الراي والاجتهاد وفي المضمرات او يكون قولا لا دليل مثل ما اذا قضى على المديون سنين فحكم الحاكم بسقوط الدين او اعتق عبدا بينه وبين اخر وهو معسر معتبر فباع صاحبه نصيب الباقي فقضى القاضي بجواز البيع ثم رفع الى قاض لا يرى جوازه فان له ان يبطل قضاءه م بعد هذا يحتاج الى محل الاجتهاد ه قال ابن سماعة عن محمد كل امر جاء عن النبي صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه انه فعله وجاء عنه غير ذلك الفعل وجاء عن احد الصحابة وجاء عن ذلك الرجل او عن غيره من الصحابة خلافه وعمل الناس باحد الامرين دون الاخر وعمل باحد القولين ولم يعمل بالاخر ولم يحكم به احد فهو متروك منسوخ ه وان حكم به حاكم من اهل زماننا لم يجز امضاؤه الى انه وان قضى بالنص لكن ثبت باجماع الامة انتساخه حيث لم يعمل به احد من الامة والعمل بالمنسوخ باطل غير جاير م قال وانما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الاخر يعني بعض الحكام اشار الى انه بمجرد خلاف بعض الحكام لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلما ويسوغوا له الاجتهاد فيه ه لا ترى ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه كان من فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لم يعتبر خلافه وفي الذخيرة حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بدرهمين لم يجز قضاؤه م قوله وانما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير الى ان العبرة بحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه ه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة باشتباه الدليل لا بحقيقة الاختلاف وفي المنتقى مسائل كثيرة تدل على ان العبرة لاشتباه الدليل هكذا ذكر محمد في السير الكبير في ابواب الانفال وسيأتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى جل ذكره ه ثم ان الخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين الصحابة رضي الله عنهم ومن معهم ومن بعدهم من السلف وفي الذخيرة والقاضي الامام علي السغدي اعتبر اختلاف الشافعي في ما مذكوره في اخر السير الكبير م وصورة تلك المسألة لو ان اماما رأى بيع مشركي العرب فنسائهم وفيئهم جاز وليس لامام اخر بعد ذلك ان يبطله لانه موضع الاجتهاد لان الشافعي يقول بجواز استرقاق مشركي العرب وكذلك الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ذكر في شرح الجامع قول الشافعي في مسئلة واختلافه واعتبر وحكم القاضي في الخلع انه فسخ او طلاق نظير حكمه في سائر المجتهدات وانه مختلف فيما بين الصحابة وفي المنتقى يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف وهكذا ذكر محمد في الجامع وفي السير الكبير وهكذا ذكر صاحب الاقضية صورة ما ذكر في السير لو راى امام من ائمة المسلمين ان يقبل الجزية من مشركي العرب وقبل جاز فان كان هذا خطأ عند الكل لانه موضع الاجتهاد لان ظاهر قوله تبارك وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون مطلق لا يوجب الفصل بين مشركي العرب وغيرهم وفي السراجية التابعي

اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك . قال الشيخ الامام شمس الائمة
المرغيناني لا ينفذ وعن الشيخ الامام السرخسي انه ينفذ وبه افتى حسام الدين وفي السراجية
القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز قضاؤه . وكذا لو قضى بقول يخالف قول علمائنا اذا كان
القاضي من اهل الراي والاجتهاد وفي النوازل . قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد
قال في رواية محمد بن الحسن ان كل شي قد اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه
ولم يكن لقاض اخر ان يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف وبه ناخذ وفي الكبرى وهذا
خلاف ما ذكره في ادب القاضي للخصاف ان القضاء في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع
الخلاف لا يجوز واراد بالاول ما كان فيه خلاف معتبر . كالخلاف بين السلف واراد بموضع
الخلاف ما لم يكن مختلفا بين السلف ولم يعتبر اختلاف الشافعي رضي الله عنه فالكلام في
تفصيل ذلك طويل موضعه في الباب الاربعين الى باب الخمسين من ادب القاضي . قال فخر
الدين والفتوى على تفاصيل من ادب القاضي م قال صاحب الاقضية واذا زنى رجل بابنة
امراته ولم يدخل بها فجلده القاضي وراى ان لا يحرمها عليه فاقرها معه فهو ذلك نفذ قضاؤه
وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول بالحرمة وكان يقول الحرام لا يحرم الحلال وربما كان يرويه
مرفوعا الى رسول الله صلوات الله عليه البر الرحيم عليه وسلامه ثم نفاذ هذا القضاء في حق المقضي
عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان جاهلا فكذلك وان كان عالما فعلى الخلاف على ما مر
وفي الخلاصة فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر ثالث مضى الرد م وذكر
القدوري رحمه الله في شرحه فيمن تزوج امراة زنى بها ابوه وابنه وقضى القاضي بنفاذ هذا
النكاح مع نفاذ هذا القضاء خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف لا ينفذ
قضاؤه وعلى قول محمد ينفذ قضاؤه . واذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها واختارت
نفسها فهذه المسالة كانت مختلفا فيها في الصدر الاول فعلى قول عمر وابن مسعود رضي الله عنه
ان اختارت زوجها فهي تطليقة رجعية . وان اختارت نفسها فبائنة وعلى قول اهل المدينة
ان اختارت زوجها فقد بانت منه . واذا كانت المسالة مختلفا فيها في الصدر الاول من هذه
الوجوه فاي قول من هذه الاقوال قضى كان قضاؤه في فصل مجتهد فينفذ قال واذا قضى قاض
بجواز بيع الاولاد ينفذ قضاؤه . واعلم ان جواز بيع امهات الاولاد مختلف فيه في الصدر
الاول فعمر وعلي رضي الله عنهما كانا لا يجوزان بيعهما . وهكذا روي عن عائشة رضي الله عنها
وقال علي رضي الله عنه اخرا بجواز بيعها ثم اجمع المتاخرون على انه لا يجوز بيعها وتركوا قول
علي اخرا بعد هذا . قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ما ذكر في الكتاب انه لا
ينفذ قضاؤه قول محمد . اما قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان ينفذ كانه قال الى قول من قال
ان المتقدمين اذا اختلفوا في شي على قولين ثم اجتمع من بعدهم على احد القولين فهذا الاجماع
هل يرفع الخلاف المتقدم عند محمد يرتفع خلافا لابي حنيفة وابي يوسف . فاذا ارتفع الخلاف
المتقدم على قول محمد لم يكن قضاء هذا القاضي في مجتهد فيه . وعند ابي حنيفة وابي يوسف
اذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وكان الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي يقول لا خلاف بين اصحابنا ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم وكان
القضاء في غير محل الاجتهاد عند الكل فلا ينفذ عند الكل فكان ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ م
قضاؤه قول الكل . قال القاضي الامام ابو زيد في تقويمه في اخر فصول الاجماع ان محمدا روي عنهم
انه لا ينفذ القضاء بجواز بيع ام الولد . وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا ينفذ القضاء وفي
النوازل روى بشر عن الوليد عن ابي يوسف في قاض قضى ببيع ام الولد فللقاضي الاخر ان
يبطله . وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا ينفذ من غير ذكر خلاف . وفي الباب الاول من اقضية
الجامع الكبير ان قضاء القاضي بجواز بيع ام الولد يتوقف على امضاء قاض اخر وهو الاصح فان امضاه
قاض اخر نفذ ولا يكون بعد ذلك لاحد ابطاله . وان ابطله قاض اخر فلا يكون بعد ذلك امضاؤه
وكذلك هذا الحكم في كل اختلف الناس فيها انه مختلف فيها او ليست مختلفا فيها ان قضاء القاضي فيها

يتوقف

يتوقف على امضاء قاض اخر ان امضاه قاض نفذ وليس لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطله قاض اخر
بطل فليس لاحد بعد ذلك امضاؤه . وفي الزيادات لو ان المسلمين اسروا اسارى من اهل الحرب
واحرزوهم بدار الاسلام ثم ظهر عليهم المشركون ولم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم اخرون
من المسلمين فاخذوهم من ايديهم في دار الاسلام فانهم على الفريقين . الاول الفريق الثاني او
لم يقسموا قال في الكتاب الا ان يكون الذي قسم بين الفريق الثاني امام يرى ما صنعه المشركون
تملكا واحرازا فحينئذ كان الفريق الثاني اولى وفي الذخيرة قال في الاقضية ولو قضى
بشهادة الابن لابيه او بشهادة الاب لابنه نفذ قضاؤه وعند ابي يوسف خلافا لمحمد واعلم ان
هذا مختلف بين الصحابة . فعلي رضي الله عنه كان يرى جوازه ثم اجماع المتاخرين على
بطلانه يرفع الخلاف المتقدم فلم يكن قضاؤه في فصل مجتهد فيه وهذا ان تفصيل ان الخلاف بين
اصحابنا في ارتفاع الخلاف المتقدم باجماع المتاخر على نحو ما ذكره شمس الائمة الحلواني وفي
الامالي عن ابي يوسف اذا قضى القاضي ببيع امهات الاولاد باطل فصار عن ابي يوسف
في المسالة روايتان وفي الخانية ولو ان قاضيا قضى لامراة بشهادة زوجها واجنبي اخر
ثم رفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامراته فامضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى
بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه . ولو كان القاضي قضى لامراته بشهادة رجلين لا يجوز . فان
رفع ذلك الى قاض اخر لا يراه جائزا ابطله . فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه
ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الثاني فلا يبطله . ولو ان
قاضيا قضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك
فان الثاني يمضي حكم الاول م وذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون على متاع المسلمين واحرزوه
بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب فذلك
مردود على صاحبه . وكذلك لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسمت المتاع بين اصحابه فالقسمة
باطلة والمتاع مردود على صاحبه . وان علم الامام الحال وراى ان احرازهم بالعسكر احرازا تاما
فخمست وقسم مع غنائم المشركين بين اصحابه من المسلمين ثم رفع ذلك الى قاض اخر بشهادة يرى ذلك
غير احراز اجاز ما صنع الاول ولم يبطله . ونظير هذا ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفساق على [illegible]
او بشهادة رجل وامراتين بالنكاح على الغائب ينفذ قضاؤه . وان كان من يجوز القضاء على
الغائب بقول الفساق شهادة في باب النكاح وليس للفاسق شهادة اصلا ولكن في كل
واحد من الفصلين مجتهد فيه وينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما وفي الذخيرة
ثم ذكر في الزيادات وفي السير الكبير نص على ان قضاء القاضي بالملك للكافر بمجرد الاستيلاء
قبل الاحراز بدار الحرب نافذ وقيل قد ذكر في شرح الجامع الكبير انه لا ينفذ . قال ولو
قضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه . وذكر في كتاب الاستحسان ان على قول ابي حنيفة
وسفيان الثوري ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ وفي اقضية الجامع من تلقي
ان القضاء بشاهد ويمين يتوقف على امضاء قاض اخر . ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا ذكر في
النوادر ان على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ينفذ وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ قضاؤه
ولو قضى في حد او قصاص بشهادة رجل وامراتين ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف رايه فانه
ينفذ قضاؤه ولا يبطله وفي السير الكبير اشترى رجل دابة وعثر عليها توجد بها عيبا
في دار الحرب . فان كان البائع معه في العسكر خاصمه وان لم يكن ينبغي ان لا يركبها ولكن يسوقها
معه حتى يخرجها الى دار الاسلام . ولو ركبها لحاجة نفسه او حمل متاعه عليها سقط حقه في الرد
وجد دابة اخرى او لم يجد . فان اتى الامام فاخبره فامره بالركوب سقط حقه في الرد . ولو
اكره على الركوب لما انه كان يخاف عليه الهلاك فركب ولم ينقصها ركوبه فله الرد . وان لم يكرهه
الامام على الركوب ولكن قال اركبها وانت على ردك فركبها سقط حقه في الرد . فان ارتفعا
الى قاض بعد ذلك وردها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الامير من ذلك ثم رفعت
الى قاض اخر يرى ما صنع الاول خطا فانه يمضي قضاء الاول . ولو قضى بابطال طلاق المكره

ينفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه لانه موضع اشتباه الدليل لان اعتبار الطلاق بسائر التصرفات
ينفي حكمه وإذا قضى قاض بامر مختلف فيه ثم رفع ذلك الى قاض اخر فابطله ثم رفع الى قاض
ثالث فهذا القاضي يمضي القضاء الاول ويرد الثاني ولو كان نفس القضاء الاول مجتهدا فيه
بعض المشايخ قالوا هو مختلف فيه وبعضهم قالوا لا خلاف فيه فيرده القاضي فيه فان القاضي
الثاني يمضي الرد **وفي اليتيمة** سئل ايضا عن القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه
هل ينفذ قضاؤه فقال لا ينفذ قيل له هل يفترق الحال بين الحكم وبين القاضي قال نعم
واذا قضى القاضي في مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه
واليه اشار محمد في كتاب الاكراه هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعامتهم على انه لا يجوز واليه
اشار **وفي السير الكبير** في ابواب الفداء اذا مات الرجل وترك رقيقا وعليه ديون فباع
القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة لبعضهم ان مولاه كان دبره كان بيع القاضي
فيه باطلا ولو كان عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره وهكذا ذكر في كتاب الرجوع
عن الشهادات والمذكور ثمة فاذا شهد محدود في قذف ولم يعلم القاضي بذلك فقضى
حتى قضى بشهادته ثم علم فان كان من رايه ان شهادة المحدود في القذف بعد التوبة حجة
امضى قضاءه وان لم يكن من رايه ذلك نقض قضاءه ولو علم القاضي بكونه محدودا
في القذف في حال ابتداء الشهادة ان كان من رايه انه حجة يقضي بها وما لا فلا على ما ياتي
بيانه بعد هذا فهذا تنصيص ان قضاء القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه
والى هذا القول اشار في الجامع ايضا وهكذا ذكر الخصاف في كتابه قال شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الرجوع هذا هو ظاهر المذهب وهنا شرط اخر لنفاذ القضاء في المجتهدات
بصير الحكم حادثة فتجري فيها خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم ثم اذا قضى
القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وهو يرى ان شهادته حجة انما ينفذ
قضاؤه لان هذا فصل مجتهد فيه وعن ابي يوسف انه لا ينفذ هذا القضاء واذا رفع الى
قاض اخر ابطله الثاني **وفي اقضية الجامع** من تعليق عن الشيخ الامام الزاهد عبد الله
الحراحري اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة ورفع قضاؤه الى قاض
اخر فانما لا يبطل الثاني قضاء الاول اذا كان الاول يراه حقا وعلم الثاني ان الاول يراه حقا
وان لم يظهر الاول ذلك للثاني او لم يعرف الثاني ان الاول هل يراه حقا ام لا اما اذا علم
الثاني ان الاول لم يره حقا ان شهادته لا تقبل وان تاب كان للثاني ان يبطله
ولو كان القاضي هو المحدود في قذف **وفي الذخيرة** بعد التوبة فقضى لرجل بقضية
ثم رفع قضاؤه الى قاض اخر يرى ذلك باطلا يرد قضاءه **وفي الفتاوى العتابية** ولو
كان القاضي اعمى او محدودا في القذف قد تاب فقضى يتوقف نفاذه على امضاء قاض اخر
واذا امضى لا يبطله الثالث وان لم يمضه الثاني لكن ابطله وهو يرى بطلانه بطل ويجب
ان يعلم ان المحدود في القذف لا يصلح قاضيا قبل التوبة ولا ينفذ قضاؤه بالاجماع واذا
رفع قضاياه الى قاض اخر ابطلها القاضي الثاني لا محالة ولو انفذها القاضي الثاني
فللقاضي الثالث ابطالها وبعد التوبة لا يصلح قاضيا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
فاذا رفع قضاؤه الى قاض اخر يرى بطلانه ابطله **وفي الفتاوى العتابية** اذا قضى
بشهادة احد الزوجين مع اخر لصاحبه او بشهادة الوالد لولده او الولد لوالده حتى لا
يجوز للثاني ابطاله وان راى بطلانه ومنها القاضي المطلق اذا قضى بشهادة رجل
وامراتين في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه لمكان الاختلاف في حجة القضاء ومن
الناس من يجوز ذلك وهو شريح ولو رفع القاضي المحدود في القذف الى قاض اخر يرى
جوازه فامضاه ثم رفع الى قاض اخر يرى بطلانه فالقاضي الثالث يمضي امضاء القاضي الثاني
ولا يبطل قضاء الاول ولو ان قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم انهما كانا كافرين يرد قضاؤه
اذا ظهر ان قضاءه بخلاف الاجماع وان علم انهما عبدان فكذلك الجواب ولو علم انهما اعميان

فقد ذكر

فقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع ان الجواب فيهما كالجواب في المحدود في
القذف وذكر شيخ الاسلام ان الجواب فيهما كالجواب في العبدين فظاهر ما ذكر في المختصر
يدل عليه عبد او صبي او نصراني استقضي وقضى بقضية ثم رفع قضاؤه الى قاض اخر فامضاه
فانه لا يجوز له امضاؤه وهذا الجواب ظاهر في حق الصبي والنصراني مشكل في حق العبد
بناء على ما ذكرنا ان القضاء معتبر بشهادته والصبي لا يصلح شاهدا اصلا والنصراني لا يصلح
شاهدا في حق المسلم فلا يصلح قاضيا فاما العبد يصلح شاهدا عند مالك وشريح
رضي الله عنهما فيصلح قاضيا فاذا اتصل امضاء قاض اخر ينبغي ان ينفذ كما في المحدود في
القذف والجواب ما ذكرنا **وفي الذخيرة** اذا راجع الرجل امراته بغير رضاها ورفع الامر
الى قاض يرى رضا المراة شرطا كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه فابطل الرجعة
هل ينفذ قضاؤه وهل يكون هذا الفصل مجتهدا فيه قيل ينبغي ان لا ينفذ قضاؤه لان
اشتراط رضى المراة ليس بظاهر مذهب الشافعي ولم يذكر في كتبهم ذلك ولان اصحابنا
يدعون الاجماع في ان رضى المراة ليس بشرط لصحة الرجعة الا ان اصحاب الشافعي سوى
لانهم ينفون هذا الفصل فبهذا لا يصير المحل مجتهدا فيه ولا ينفذ قضاؤه كما تقرر الحالة
مجتهدا فيه بوقوع الاختلاف في مثلها بيانه فيما ذكر محمد في السير الكبير ولو ان جندا من المشركين
دخلوا دار الاسلام فاسروا من المسلمين رقيقا واخذوا منهم متاعا واحرزوه بعسكرهم
ثم ظهر عليهم المسلمون ايضا ثم حضر الموالي القديمة وكان ذلك قبل ان يقسم الامام ما اصا بوا
وبعد ما قسم الا انهم لم يعلم حال الرقيق والمتاع انه للمسلمين بل حسب انه لاهل الحرب ادخلوا
مع الغنيمة في دار الحرب او علم ان ذلك للمسلمين الا انهم اصابوا ذلك في كرة اخرى قبل هذا
الكرة واحرزوه بدارهم فيقسم الرقيق بين الغانمين على هذا الحساب ثم ظهر الامر
بخلاف ذلك بان ظهر ان الرقيق للمسلمين اخذ منها اهل الحرب في هذه الكرة ولم
يحرزوهم بدارهم ففي هذه الصورة يرد ذلك الرقيق وذلك المتاع الى الموالي القديمة
بغير شيء وان كان بعد القسمة وكذلك اذا اسلم اهل الحرب او صاروا ذمة وهم في
دار الاسلام بعد وجب رد الرقيق والمتاع على الموالي القديمة بغير شيء ولو كان الامام
علم بحال الرقيق وقت القسمة انهم للمسلمين وان المشركين اخذوا منهم في هذه الكرة
وما احرزوهم بدارهم الا انه يرى الاحراز بعسكرهم في افادة الملك كالاحراز بدارهم
فقسم الرقيق بين الغانمين بناء على ذلك ثم حضر الموالي القديمة اخذوا الرقيق بالقيمة
ان شاؤوا كما لو احرزوا الرقيق بدارهم ثم استولى عليهم المسلمون ثم حضر الموالي القديمة
بعد القسمة لان القسمة قد صحت لما اشار اليه في الكتاب ان هذا مما يختلف فيه الفقهاء
بعضهم قالوا لم يرد به الاختلاف في عين هذه المسألة فان عين هذه المسألة تختلف فيها
بين العلماء ان الكفار هل يملكون اموالنا بالاحراز بعسكرهم واذا راى الامام ما صنع اهل
الحرب احرازا لم ير ثبوت الملك لاهل الحرب في الرقيق وراى صيرورة الرقيق
ملكا للمسلمين بعد الظهور عليهم وقسمهم بين الغانمين فقد صادفت قسمته محلا مختلفا
فيه فنفذت قسمته كما لو قسم الغنائم في دار الحرب ولو رفع حكم الامام الى امام اخر
لا يرى ما صنع الكفار اخذا مفيدا للملك ولا يرى جواز هذه القسمة فهذا على ثلاثة
اوجه اما ان علم الامام الثاني ان الاول راى ما صنع الكفار احرازا وراى جواز هذه القسمة
فاقدم على القسمة بناء على ان رايه جوازها وفي هذا الامام الثاني لا ينقض حكم الامام
الاول وان علم الثاني ان الاول حسب ان هذا رقيق اهل الحرب وقسم بناء على ان هذا
مال اهل الحرب وقعت في يد المسلمين وصارت محرزة بدار الاسلام وصارت مملوكة
للمسلمين فقسم بناء على هذا لا لانه راى ما صنع الكفار احرازا فالامام الثاني ينقض حكم
الاول ويرد الرقيق على الموالي القديمة بغير شيء وان لم يعلم الامام الثاني ان الامام الاول
باي سبب قسم الرقيق بين المسلمين بسبب انه راى ما صنع الكفار احرازا او راى صيرورة

الرقيق مملوكا لهم بما صنعوا ثم صيره برغم مملوكا للمسلمين بالظهور عليهم او بسبب انه حسب ان
الرقيق رقيقهم فاذا لكفار ادخلوهم مع انفسهم دار الاسلام فالامام الثاني يبطل القسم قسمة
الامام الاول ويحمل على ان الامام الاول انما قسم لانه حسب ان الرقيق رقيق اهل الحرب
ثم استشهد في الكتاب فقال الا ترى لو ان رجلا مات وله رقيق وعليه ديون فان القاضي
يبيع رقيقه ويقضي ديونه اذا لم يكن للميت وصي ولا وارث فان فعل ذلك ثم مات القاضي
او عزل فاقام بعض الرقيق بينة عند قاض اخر انه مدبر والقاضي الاخر لا يرى جواز بيع المدبر
فان كان القاضي الثاني يعلم انه باعه ظنا منه انه قن فالقاضي الثاني يبطل بيعه ويعتقه
واذا كان الثاني علم ان الاول علم انه مدبر لكن اجتهد وابطل التدبير بناء على ان التدبير
وصية والدين مقدم على الوصية فالقاضي الثاني يمضي قضاء الاول وان كان القاضي الثاني
لا يدري ان القاضي الاول باي سبب باع المدبر باعه بناء على انه ظن انه قن او باعه مع علمه
انه مدبر لكنه اجتهد وابطل التدبير بناء على اجتهاده فالثاني يبطل قضاء الاول ويحمل قضاءه
على ما هو صواب عندنا لفقهائنا اجمع وهو البيع على ظن انه عبد قن لا على ما هو خطا عند بعض
الفقهاء وهو البيع مع علمه بكونه مدبرا واجتهاده ابطال التدبير فكذا ايضا تقدم وذكر الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي في هذا الوجه ان القاضي الثاني يمضي قضاء الاول قالوا وانه
خطا محض ثم ان محمدا قال في مسئلة المدبر اذا اراد القاضي بيع المدبر فالسبيل له ان يبطل التدبير
هذا كما قال اصحابنا في اليمين بالطلاق المضاف انهما ينعقد واذا تزوجها يقع الطلاق
عندنا وعلى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا ينعقد اليمين واذا تزوجها لا يقع الطلاق
ثم اذا دفع الى حاكم ليبطل اليمين ويجوز النكاح فالاحسن له ان يقول ابطلت هذا اليمين
ونقضت هذا الطلاق عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح واخذ
بقول من يقول به من الصحابة ولو ان اعمى قضى بقضية ورفع الى قاض اخر فامضاه نفذ
قضاؤه لان في اهلية شهادته خلافا ظاهرا ان كان بصيرا وقت التحمل فالخلاف بين ابي
حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف وان كان اعمى وقت التحمل فالخلاف بيننا وبين مالك ولو
رفع قضاؤه الى قاض لم يرجوا رد قضايه ابطله ثم قال ولو رفع الى قاض اخر يرى ذلك باطلا
فليس له ان يبطله ولو ان امراة استقضت جاز قضاؤها في كل شيء الا في الحدود والقصاص
فان قضت في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها الى قاض اخر فامضاه نفذ امضاؤه وفي
الخانية ولا يكون لغيره ان يبطله وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في مقدمة قضاء
الجامع انه لا ينفذ وهكذا ذكر في وقف فتاوى الفضلي واليه اشار محمد في قضاء الجامع فانه
قال اذا شهد محدود ان في قذف بعدما تاب عند قاض فراى القاضي ان يجيز شهادته تم النفاذ
فقضاؤه بشهادته تم وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي اذا قضى بخلاف رايه ينفذ عند
ابي حنيفة خلافا لهما وكان الفقيه ابو عبد الله الجرجاني يقول لا يجوز عند ابي حنيفة وعند
محمد يجوز وفي شرح الطحاوي لابي بكر الرازي رضي الله عنه ان القاضي اذا قضى بخلاف
مذهبه مع العلم لا يجوز في قولهم وذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الاقضية
ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية
في هذا عن محمد رحمه الله تعالى قال هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ان على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد رحمه الله يجوز قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في
نفاذ القضاء وفي بعض المواضع ذكر الخلاف في حل الاقدام على القضاء وذكر في كتاب القسمة ما
يدل على جواز القضاء بخلاف رايه فانه قال في الوصايا التي ازدادت على الثلث عند ابي حنيفة
بطريق المنازعة وعندهما بطريق العول والمضاربة ثم قال ويرى ذلك احدث فهو حسن
وفي جامع الفتاوى القاضي اذا اقضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف
ذلك ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه وفي جامع الفتاوى القاضي
اذا كان مجتهدا اذا احسن قضاؤه وهو متفق على الجواز نفذ ولا ينتقض لا من جهته ولا من جهة

غيره لو حكموا بالابطال لا يبطل ذلك ولو حمل قضاؤه وهو مختلف فيه بالراي والاجتهاد نفذ
قضاؤه وصح وصار كالمتفق عليه روى الطحاوي عن محمد انه كان قضاؤه لم يكن بالراي والاجتهاد
ولكنه تقليد بفقيه موافقة منه ثم تبين انه خلاف مذهبه فله ان ينقض وليس لغيره من القضاة
ان ينقض وكذا لو قضى بفقه على انه مذهب نفسه ثم تبين انه خلافه لا ينقض وليس لغيره
نقضه وفي الابانة لو لم يعرف في المسئلة اختلافا لكنه اشتبه دليله ولم يكن قطعيا فقضى
على خلاف المذهب يجوز وعلى العكس لا يجوز وفي الخانية اذا كان القاضي مجتهدا وهو
يعلم براي نفسه فقضى براي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن
محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه
اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وفي الظهيرية هو الصحيح وفي
رجوع الجامع اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك ينفذ عند محمد وذكر هذه المسئلة
وفي فتاوى الفضلي وذكر انه ينفذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكان القاضي الامام
شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بعدم نفاذ القضاء في هذه الصورة وكان الصدر
الشهيد يفتي بنفاذ القضاء وكان الشيخ ظهير الدين يفتي بالنفاذ ايضا وفي السراجية
اذا ادعت على زوجها الطلاق او الامة الحرمة وترك الزوج والمولى ثم غاب يقضي على الغائب
وفيها لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب بالبينة ولو قضى نفذ قاله شمس الائمة السرخسي
وفي جامع الفتاوى ولو قضى على غائب ورفع الى قاض اخر نابطل لا يبيع ابطاله وهو ماض
ومما يفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين المضافة وبيع المدبر واشباهه
ذلك ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين وجواز بيع المدبر كانت المسئلة على الخلاف ولا يجوز
حكم الشافعي رحمه الله المذهب على المذهب كما لو فعل المقلد ذلك بنفسه وان كان التقليد
للحكم بما يرى كان يجوز الحكم من الشافعي المذهب بالاتفاق الا ترى ان السلف كانوا يتقلدون
الاعمال والقضاء من الخلفاء العباسية ويرون ما يحكمون به على رايهم نافذا وان كان ذلك
مخالفا لراي الخلفاء لاتباعهم في مسائل جدهم ابن عباس رضي الله عنهما واذا قضى القاضي
بقتيل في قسامة لا ينفذ قضاؤه وصورته قتيل وجد في محلة وادعى اولياء القتيل على رجل
انك قتلته قال بعض العلماء وهو قول مالك والشافعي في القديم اذا كان بين حوله في
المحلة وجوده قتيلا عداوة ظاهرة فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه فاذا حلف يقضي له
بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة فهذا هو صورة المسئلة وعن ابي يوسف انه ينفذ
القضاء لكن اذا دفع الى قاض اخر يبطله اذا لم يستوف القصاص ولو قضى قاض بجواز بيع الدرهم
بالدرهمين لا يجوز وكذلك لو قضى قاض بجواز متعة النساء لا يجوز وصورته اذا قال الرجل
لامراة اتمتع بك الى كذا او قال شهرا او ما اشبه ذلك وعن ابي يوسف انه يجوز قضاؤه ثم
هكذا روى خالد عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي جامع الفتاوى روى بشر
بن الوليد عن ابي يوسف في قاض قضى ببيع الدرهم او متعة النساء فللقاضي الاخر ان يبطله
وفي العيون هشام عن محمد قال لو ان رجلا باع امته ولها زوج او باع مدبرا في دين بعد موت
سيده او باع ام ولده ثم ارتفعوا الى قاض فجعل بيعه طلاقا واجاز بيع المدبر وبيع ام
الولد ثم ارتفعوا الى قاض اخر امضى قضاءه الا في بيع ام الولد وفي جامع الفتاوى لو حكم
ان بيع الامة طلاق فجاز عن عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما مثله وفي الناصري
ولو حكم ان بيع الامة طلاق لا يبطله وفي الملتقط الشفعوي اذا حكم في مسئلة القضاء على
الغائب بتحكيم القاضي اياه او بتلقين فقيه حنفي لا يجوز كذلك عن الامام ابي بكر بن محمد بن
ابي سهل السرخسي والقاضي الامام ابي اليسر وكذلك قالا انه لو امضاه قاض اخر لا يجوز
وفي الحاوي قضى بمال القسامة بان تلف مال انسان في محلة وقضى بوجوب القسامة
قياسا على النفس كان للثاني ان يبطله وفي الناصري وحكي عن الشيخ الامام عبد الواحد
الشيباني ان مما يفعله القاضي من التفويض الى شفعوي المذهب فيقضي بجواز بيع المدبر او بنقض

اليمين انما يجوز فعل الشفعوي اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال ادى ذلك او قال لا يخلو اجتهادي
الى ذلك اما اذا لم يحكم بر فلا م وذكر في شرح ادب القاضي عند ابي حنيفة ينفذ قضاؤه ولو قضى
بفسخه يجوز تفويضه وبه يفتى ولو فوض الى شفعوي المذهب ليقضي ببطلان اليمين جاز عند
ابي حنيفة وما يعتاده القضاة يكون قول ابي حنيفة وان فوض ليقضي برايه يجوز عند الكل
وينفذ قضاؤه وهو المعتاد وفي الخانية اذا تزوج الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال
زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه
م ولو كان مكان لفظ المتعة لفظ التزوج بان قال الرجل لامراة تزوجتك الى كذا فقضى قاض
بجواز هذا النكاح وابطل الاجل جاز قضاؤه وعن ابي يوسف رواية بخلافه انه لا يجوز قضاؤه
في هذه الصورة ايضا واذا نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره قال ابو حنيفة ينفذ
القضاء وقال ابو يوسف لا ينفذ هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وهكذا ذكر في العيون
وهكذا ذكر القاضي ابو علي النسفي وصورة ما ذكر الامام ابو علي القاضي اذا نسي رايه وقضى
براي غيره ثم تذكر روايه قال ابو حنيفة ياخذ بروايه في المستقبل لا يبطل ذلك القضاء وقال
ابو يوسف يبطله وذكر القاضي ركن الدين علي السغدي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
قول محمد مع ابي يوسف وفي الخانية هو الصحيح من قول محمد وحمل القاضي ركن الاسلام
هذه المسئلة التي تقدم ذكرها وهو ما اذا قضى القاضي بمذهب غيره وهو عالم بمذهب
نفسه وذكر ان تلك المسئلة على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه كذا هذه وفي الظهيرية
فان لم يكن له راي في المسئلة واستفتى فيها فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل
برايه الحادث في المستقبل في هذا وقال ابو يوسف يرده قضاؤه ولو كان له راي فقضى
برايه ثم حدث له راي اخر لا ينتقض قضاؤه الاول ويعمل برايه الثاني في الثاني والاصل
في هذا ان تبدل راي المجتهد بمنزلة انتساخ النص يعمل في المستقبل لا في الماضي وفي اليتيمة
وذكر السرخسي ان القاضي لو قضى في حرمة المصاهرة بحل المناكحة بينهما لا ينفذ عند ابي يوسف
وعند محمد ينفذ والخلاف بينهما سوا فيما اذا ثبتت حرمة المصاهرة بالجماع او المس وسئل
والدي عمن مس امراة وانتشر لها وقد كان زوجا لابنتها فتحاكما رجلا الزوج الذي هو الماس
والزوجة راض بان يقضي بينهما على الحل على مذهب الشافعي هل يصير حكما بينهما فقال نعم ولكن الصحيح
ان حكم الحاكم في هذه المواضع لا ينفذ وسئل علي بن احمد القاجر عن العنين اذا فرق القاضي
بينه وبين زوجته بسبب العنة هل ينفذ قضاؤه فقال عندنا لا ينفذ حتى يقضي قاض اخر
وفي الخزانة رجل وطي ام امراته او بنتها فرفع الامر الى قاض شفعوي المذهب فلم ير التحريم
فقضى بالحل فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاؤه وكذلك في العتق ببدل الملك وكذلك في
القضاء بشهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال وكذلك في القضاء بشهادة اهل الذمة
على اهل الاسلام يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عبد بين الشريكين اعتقه احدهما
فقضى القاضي ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل له قبل انسان حق فتركه
سنين ولم يطلبه فابطله القاضي بتاخير طلبه فللقاضي الثاني ان يبطل قضاؤه وكذلك
امراة اقرت بالدين بغير رضا زوجها فابطل القاضي ذلك فللثاني ان يبطل قضاؤه م ولو ان
قاضيا قضى بخلاص في دار استحقت من يد المشتري واخذ الضامن بدارا ثم رفع الى قاض
اخر ابطله وصورة المسئلة رجل باع دارا له وضمن البايع للمشتري الخلاص وضمن اجنبي الخلاص
وتفسيره ان يقول الضامن للمشتري ان استحقت الدار المشتراة من يدك فانا ضامن لك تخليص
الدار اما ان احتال لتخلص الدار بالبيع او بالهبة واسلمها اليك فان عجزت عن تسليمها واستخلاصها
اشتريت دارا مثلها واسلمها اليك فهذا الضمان باطل عندنا وعند بعض الناس يصح هذا الضمان
ثم ما ذكرنا تفسير ضمان الخلاص قول ابي حنيفة وهو اختيار صاحب كتاب الاقضية فاما على قول
ابي يوسف ومحمد فتفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن عند م
الاستحقاق وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا وتفسير ضمان الدرك

ماقالا

ماقالا وتفسير ضمان العهدة ضمان الصك القديم الذي عند البايع ثم عندهما تفسير هذه
الاشيا اذا كان واحدا وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق كان هذا الضمان صحيحا واذا
استحق المبيع من يد المشتري رجع بالثمن على الضامن فلو قضى قاض بصحة هذا الضمان واثبت
للمشتري حق الخصومة مع الكفيل ينفذ هذا القضا فاذا رفع الى قاض اخر لا يبطله فاما اذا
ضمن تسليم الدار الى المشتري فلا يصح فلا يصح القضا لما ذكرنا وفي الفتاوى العتابية القضا
بالمنافعة او بالقرعة نافذ لان فيه اختلاف الصحابة ومنها اذا شهدوا انه اقر بما في هذا
الكتاب من الوصية او قال اوصيت بما في هذا الكتاب ولم يقرا عليهم فقضى به لان فيه
اختلاف ومنها القضا بالحد بالقذف بالتعريض على قول بعض اهل العلم باطل وفي الحاوي
تخاصم رجلان فقال احدهما اما انا فلست بزان فعند عمر رضي الله عنه يحد هذا ويكون
قذفا في التعريض وعند علي رضي الله عنه وهو قولنا لا يحد فلو قضى بوجوب الحد قاض
ابطله الثاني وفي اليتيمة سئل بعضهم عن رجلين شهدا على اقرار امراة بان زوجها
بري من كل شي كان لها عليه وطلقها فقضى القاضي بان الطلاق باين ينفذ ذلك فقال
لا ينفذ فهذا الحاكم جاهل م ولو ان امراة رجل وابنته عفت عن دم العمد فابطل ذلك
قاض لما ان من رايه انه لا عفو للنسا لانه لا حق لهن في القصاص كما هو مذهب العلما فقضى
بالقود لرجل فقبل ان يقاد الرجل رفع الى قاض يرى عفو النسا صحيحا فالقاضي ينفذ
ذلك العفو ويبطل القضا بالقود وان هذا الرجل قد قتل بعد فالقاضي الثاني لا يتعرض
بشي هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية قالوا وينبغي ان يقال اذا كان المقضي
له بالقصاص عالما يقتص منه وان كان جاهلا يقضي عليه بالدية واصل المسئلة ما ذكر في
الاصل اذا كان الدم بين اثنين فعفى احدهما ثم قتل الاخر ان كان القاتل جاهلا يجب الدية
وان كان عالما يجب القصاص ولو ان امراة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد كانت
قبضت المهر وتجهزت بذلك فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز لانه كان يرى ذلك كما
قال بعض الناس بنا على الزوج لما دفع الصداق اليها فقد رضي بتصرفها فيصير فعلها
برضى الزوج كتصرفه بنفسه ولو ان الزوج اشترى ذلك بنفسه وساق الجهاز ثم طلقها
قبل الدخول بها كان لها نصف الجهاز فكذا هنا فاذا قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه
وفي الفتاوى الخلاصة ولو فوض قاض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع
ولو قضى قاض بابطال المهر من غير بينة ولا اقرار اخذا بقول ان قدم النكاح يوجب سقوط
المهر ولو طلق امراته في حالة الحيض وفي طهر جامعها فيه او طلقها بكلمة واحدة وقضى
قاض بابطال كلمة فهو باطل لانه بخلاف السنة والاجماع فكان باطلا وفي الخانية امراة
بلغت مبلغ النسا عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع
الامر الى القاضي وابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وقال بعض الناس ان تصرف
المراة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضا القاضي
القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس ثم قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه
شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال الثاني اشهدوا اني قد
ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه لامر يحق عندي ابطاله
او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك
الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني قال محمد رحمه
الله والامران في ذلك سوا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد ثم رفع ذلك
الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس انه لا حق للنسا في
القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى
لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر وفي الزيادات ان الوارث اذا كان عالما بالعفو كان عليه
القصاص وان كان جاهلا كان عليه الدية م ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق

فتزوجها ورفع الامر الى قاض يرى بطلان ذلك الطلاق فابطله نفذ قضاؤه وفي الخانية
ولو رفع الى قاض يرى الطلاق واتبعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وفي الفتاوى الخلاصة
ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا م واذا قضى قاض في الخلع انه
فسخ او طلاق نفذ قضاؤه ولو قضى قاض بالقرعة في رقيق اعتق الميت واحدا منهم لم ينقض
قضاؤه وعن ابي يوسف لا ينفذ قضاؤه ولو قضى برد نكاح امراة بعيب او جنون او عمى
او نحو ذلك لم ينقض قضاؤه فلو ردت المراة الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى قاض
بجوازه نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز بيع المدبر
نفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة الابن لابيه او قضى بشهادته لابنه نفذ قضاؤه عند ابي
يوسف خلافا لمحمد هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى العتابية اذا طلق امراة واحدة وهي
حامل او قبل الدخول بها فقضى ببطلان الطلاق على قول بعض الروافض لعنهم الله فهو باطل
وفي الفتاوى الخلاصة ولو قضى فيمن طلق امراته ثلاثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شي لا
ينفذ وفي الولوالجية واذا طلق امراته وهي حبلى او حايض في طهر جامعها فيه فراى قاض انه
باطل فللقاضي الثاني ان يبطل ذلك القضا اذا قضى في فصل مجتهد فيه وهو يفسد المنفوق
نوا نوق قضاؤه محل الخلاف نفذ قضاؤه ذكر محمد في اخر كتاب الاكراه اذا اشهد اربعة على رجل
انه قذف امراته بالزنا وهما محصنان واكرهه القاضي وحبسه حتى لاعن وفرق بينهما فاذا
الشهود عبيد رد عليه امراته وبطل اللعان ولو لم يكرهه على اللعان الا انه قال قابل شهد
عليك الاربعة فالتعن بغير اكراه فاذا هم عبيد لم يرد عليه امراته وكذلك لو شهد عليه
بعد ذلك رجلان وفي الخانية رجل اعتق نصف عبده ونصف امته او كانت لامة بين اثنين
فاعتقها احدهما وهو معسر فقضى القاضي للاخر ببيع نصفه فباع ثم اختصما الى قاض اخر يرى
ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضا وذكر شمس الايمة الحلواني حاكيا
عن المشايخ انما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شي عن اصحابنا ولو لا قول الخصاف
لقلنا بانه ينفذ قضا الاول لانه قضا في فصل مجتهد فيه ويسعى نصيب الساكت رقيقا رجل
تزوج امراة بغير شهود او بشهادة نسا ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى قاض فاجازه ثم رفع
الى اخر لا يراه جايزا روي بن رستم ان الثاني يجيز قضا الاول وليس له ان يبطله وفي التتمة
ولو قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ وفي الجامع الفتاوى ولو قامت عليه بينة زور
ان امته بنته وقضى بذلك فانها بنته في الحكم ولا يحل له ان يطاها ولا يحل له ان ياكل من
ميراثها شيا عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا باس بان ياكل من ميراثها واذا قضى بالشهادة
على الشهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ قضاؤه واذا قضى بشهادة شاهد على خط ابيه لا
ينفذ قضاؤه واذا قضى ان العنين لا يوجل كما يقول بعض العلما ابطل الثاني قضاؤه
واذا قضى بشهادة شهود على وصية مختومة من غير ان قرئ عليهم امضاه الاخر وكذلك
اذا قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود على صك لا يدري ما فيه الا انهم يعرفون
خطوطهم وخاتمهم امضاه الاخر فلم يكن ينبغي للاول ان يفعل ذلك هذا كله قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف وزفر رضي الله عنهم وفي الحاوي ولا يقبل القاضي شهادة الشهود
على وصية مختومة لم تقرا عليهم ويشهدون ان الميت كان قراها عليهم وان قضى بذلك قاض
نفذ الثاني وكذا اذا اشهدوا انه قرا ما في الصك من غير ان يقرا عليهم او قضى بما في ديوانه
من غير ان يذكره وعلم بذلك الشهود الذين اشهدوهم على القضية انفذها الثاني وقال
الناطفي هذا كله قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف وفي الخانية رجل حلف بطلاق او
عتاق انه لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعته المراة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض
اخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضا الاول وكذلك لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة
امراة واحدة برضاع نفذ قضاؤه القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز فان
وقع قضاؤه الى قاض اخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة والده للاجنبي ثم رفع قضاؤه الى قاض

اخر انفذه

اخر انفذه الثاني م واذا قال الغريم للطالب ان لم اقض مالك اليوم فامراته طالق ثلاثا
فتغيب وخشي الغريم ان لا يظهر اليوم فيحنث في يمينه فاتى القاضي واخبره بالقضية فنصب
فنصب القاضي عن الغايب وكيلا وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبر فقبض المال
وحكم به حاكم اخر فان ابا يوسف قال لا يجوز هكذا ذكر في الاقضية وهذا قولهم فان حفص
قول ابي يوسف بالذكر وذكر الناطفي في الواقعات ذكر في كتاب الحسن بن زياد ان القاضي
ينصب وكيلا عن الغايب ويقبض ما عليه ولا يحنث قال الناطفي وعليه الفتوى الا ان الخلاف
فيما اذا ادعى رجل على الغايب حقا وقامت البينة عليه فعندنا القاضي لا ينصب وكيلا وعند
بعض العلما ينصب وكيلا ولم يوجد ذلك هنا فلا يكون هذا قضا على الغايب لكن هذا التكلف
تحرزا عن الحنث وكذلك لو قدم رجل رجلا الى القاضي وقال لابي على هذا الف درهم وابي
غايب واخاف ان يتوارى هذا فراى القاضي ان يجعل الابن وكيلا له فجعله وكيلا وقبل
البينة عليه على المال وحكم بالمال ثم رفع الى قاض اخر فانه لا يجيزه قال وانما استحسن في
المفقود خاصة ان يجعل ابنه وكيلا في جميع طلب حقوقه واعلم بحر العتمنا لما ذكرنا ان هذا
ليس بقضا على الغايب انما هذا الذي رفع الى القاضي اخبر القاضي ان للغايب على هذا كذا
وانه ليس بخصم على الغايب بل هو فتوى فلا ينفذ قضاؤه له لانه خارج عن اقوال الايمة واما
المفقود فهو كالميت في بعض الاحكام وللقاضي ولاية نصب القيم في مثله اما ههنا فخلافه
وروي عن محمد انه قال يجوز قضاؤه لاستيناء الدليل فان للقاضي ولاية نصب الوكيل عن
الغايب في الجملة ونظير هذا لو جا رجل الى القاضي وقال لفلان علي كذا من المال وقد اوفيته
وانه في بلد كذا وانا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان يجحد وياخذني بذلك ثانيا
فاسمع من شهودي واكتب لي حجة بذلك فان القاضي يجعل عن الغايب خصما ويسمع عليه البينة
وكذا لو جات امراته الى القاضي وقالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانه في بلد كذا وانا
اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان يجحد الطلاق فاسمع من شهودي واكتب لي حجة فان
القاضي يجعل عن الغايب خصما ويسمع عليه البينة وفي الذخيرة واذا ظهر الامام على بلدة
من بلاد اهل الحرب واراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فله ذلك ويضع على رووسهم الجزية
وعلى اراضيهم الخراج ولا يزاد على وظيفة عمر رضي الله عنه في الاراضي بزيادة الطاقة عند
ابي يوسف خلافا لمحمد فاجمعوا على انه ينقص عن تلك الوظيفة بنقصان الطاقة وبعد ما
نقص عن تلك الوظيفة اذا صارت الاراضي بعد ذلك بحال يطيق تلك الوظيفة يعاد اليها
فان كان الامام وظف على اراضيهم مثل عمر رضي الله عنه فليس له ان يزيد على تلك الوظيفة
وان كانت الاراضي تطيق الزيادة بالاجماع وكذلك ليس له ان يحولها الى وظيفة اخرى
بان كانت الوظيفة الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت الوظيفة الاولى مقاسمة
فاراد ان يحولها دراهم فان زاد عليهم على تلك الوظيفة او حولهم الى وظيفة اخرى وحكم بذلك
عليهم وكان من رايه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع
بطلب المسلمين امضى الثاني ما فعله الاول وان صنع بغير طلب منهم فهو على وجهين ان فتح
الاراضي عنوة ثم من الامام امضى الثاني ما فعل الاول وان فتحت الاراضي بالصلح قبل ان
يظهر الامام فحولهم الامام الى وظيفة اخرى او زاد على تلك الوظيفة بغير رضاهم فالثاني ينقض
فعل الاول قال الخصاف لو ان الوصي رد الوصاية حال حيوة الموصي من غير علم ثم مات الموصي
ثم قبل الوصي الوصاية صح قبوله قال الا ان يكون القاضي اخرجه من الوصاية فحينئذ يخرج عن
الوصاية فلا يصح قبوله بعد ذلك واختلف المشايخ في هذا الحكم بعضهم قالوا انه على قول بعض
العلما يصح رد الوصي من غير علم الموصي فمتى اخرجه القاضي من الوصاية بذلك الرد نفذ قضاؤه في
فصل مجتهد فيه فينفذ واليه مال شمس الايمة السرخسي وبعضهم قالوا لا حاجة الى هذا التكلف
لان الوصاية لو صحت بقبوله لكان للقاضي ان يخرجه من الوصاية ويصح الاخراج واليه مال شمس
الايمة الحلواني وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في قاض حجر على سفيه الحجر لفساده ثم رفع ذلك

الى قاض اخر فابطل الحجر واجاز البيع جاز قضاؤه وبطل الحجر ولو رفع الى قاض يرى جواز الحجر واجازه القضاء الاول بالحجر وابطل تصرف المحجور ثم رفع الى غيره من القضاة فليس له ان يبطل ذلك القضاء ويجيز تصرفات المحجور **وفي الخانية** رجل اشترى من محجور ارضا فخاصمه البايع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطل الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع فاجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني وذكر في الاصل انه لا يجوز في نوعهم ح واذا قضى القاضي في المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه عند شرايط القضاء من الخصومة والدعوى يصير متفقا عليه حتى لو رفع الى قاض يرى خلافه لا يبطله وفي اقرار الاصل اذا حجر القاضي على رجل حر ثم اقر المحجور عليه بدين فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه اقراره صحيح وعلى قولهما لا يصح اقراره **وفي الخانية** فقيه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصم البايع الى قاض يرى البيع جايزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصم الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه

م الفصل العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز يجب ان يعلم بان الانسان لا يصلح قاضيا في حق نفسه فاذا قضى القاضي لنفسه من كل وجه او من وجه لا ينفذ قضاؤه غير انه اذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بامضاء قاض اخر واذا قضى لنفسه من وجه فينفذ بامضاء قاض اخر واذا قضى لغيره من كل وجه فان لم يصلح قاضيا بينهما لا ينفذ قضاؤه وان امضاه قاض اخر وان كان في صلاحه اختلاف فاذا امضاه قاض اخر ينفذ قضاؤه بالاجماع وان وقع الخلاف في قضاء القاضي انه قضى لغيره من كل وجه او قضى لغيره من وجه ولنفسه من وجه اخر يتوقف على امضاء قاض اخر وسيأتي بيانه في خلال المسايل ان شاء الله تعالى **وفي الكافي** الاصل ان القاضي اذا قضى لغيره في فصل مجتهد فيه ينفذ على الكل ولم يجز لاحد ابطاله فان قضى لمن لا يقبل شهادته له كالابن مثلا كان باطلا وليس للاخر تنفيذه لاجماع الامة ولو وقع صورة القضاء للاجنبي وفيه قضاء لنفسه لا ينفذ ويتوقف على الامضاء قال في كتاب الوكالة واذا وكل القاضي رجلا ببيع دار له او اجارتها او بالخصومة في كل حق يطلبه قبل رجل او يطالب قبل الرجل فهو جايز وهذا ظاهر ولا يجوز للقاضي ان يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله وكذلك لا يقضي لوكيل ابنه وان علا ولا لوكيل ابنه وان سفل ولا يجوز للقاضي ان يقضي لعبده ولا لمكاتبه ولا لعبيد من لا تقبل شهادته لهم ولا لمكاتبيهم وكذلك لا يجوز للقاضي ان يقضي لشريكه شركة مفاوضة او شركة عنان اذا كانت الخصومة في مال هذه الشركة **وفي الفتاوى العتابية** ويقضي لكل من يجوز شهادته له من قرابته ولو كان ولده او غيره وكيلا بالخصومة عن اجنبي لا يقضي له ويقضي عليه **وفي شرح الطحاوي** وكل من لا يجوز شهادة القاضي له كالوالدين والمولودين والرقيق والزوجة لا يجوز قضاء القاضي له وهذا عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه قضاؤه لزوجته يجوز كالشهادة لها **وفي الخانية** ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء القاضي الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضاء القاضي لام امراته بعدما ماتت امراته ولا يجوز ان كانت امراته حية وكذا لو قضى لامراة ابيه بعدما مات الاب جاز ولو كان الاب حيا لا يجوز **وفي الناصري** الخليفة اذا خاصم عند قاض جاز حكمه له وعليه وكذا قاضي القضاة **وفي الخانية** ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين **وفي الفتاوى العتابية** ولو باع القاضي عبدا وخاصم المشتري فيه بعيب لم يقض لوكيله ويجوز

ان يقضي

ان يقضي عليه ويقضي لوكيل نصيبه لايتامه ولو مات رجل واوصى للقاضي بثلث ماله او اوصى الى رجل اخر لم يجز قضاؤه للميت بشيء من الاشياء وكذلك اذا كان القاضي احد ورثة الميت لا يقضي للميت بشيء وكذلك لو كان الموصى له ابن القاضي او امراته او غيرهما ممن لا يقبل شهادته لهم او كان عبدا مولا وكذلك لو كان القاضي وكيل الوصي في ميراث الميت وكذلك ان كان للقاضي على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت بشيء واذا وكل رجلا القاضي ثم عزل عن القضاء او كانت الوكالة قبل القضاء ثم استقضي وعزل فهو وكيل على حاله حتى كان له ان يخاصم عند قاض اخر الا انه لا يجوز قضاؤه لا يصير قاضيا لنفسه وهذا المعنى لا ينافي في حق قاض اخر فكان له ان يخاصم عند قاض اخر **قال في الجامع الكبير** واذا مات الرجل وله ديون على الناس بعضها على القاضي وبعضها على من لا يقبل شهادته له نحو امراته او ابنه فادعى رجل عند القاضي ان الميت اوصى اليه فاعلم بان هنا ثلاث مسايل احدها هذه والحكم فيها ان القاضي اذا قضى بوصايته صح قضاؤه استحسانا حتى لو قضى بعض من سمينا الدين الى هذا الوصي يبرا ولو رفع قضاؤه الى قاض اخر فان القاضي الاخر يمضيه ولا ينقضه ومثله لو ان القاضي لم يقض له بالوصاية حتى قضى هو او بعض من سمينا الدين ثم قضى له بالوصاية لا يصح قضاؤه حتى كان للورثة مطالبته بالدين **وفي الكافي** كالشهادة اي القاضي صلح شاهدا في الفصل الاول دون الثاني م ولو رفع قضاؤه الى قاض اخر ابطله ثم ان محمدا سوى في الفصل الثاني بين القاضي وبين امراته وابنه وقال اذا رفع قضاؤه الى قاض اخر ابطله ولو امضاه كان باطلا بعض مشايخنا قالوا ينبغي ان يكون الجواب في امراته وابنه بخلاف الجواب في حق نفسه وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الجواب في حق نفسه ابنه مستقيم على قول محمد اما ما ذكر من الجواب في حق امراته غير مستقيم اصلا وقد ذكر في بعض الكتب ان قضاء القاضي لامراته يتوقف على امضاء قاض اخر فلو لم يدفع احد الايصاء حتى جعل له القاضي وصيا ثم ان القاضي او بعض من سمينا دفع الدين اليه يجوز الايصاء والنصب ويجوز الدفع اليه ومثله لو قضى الدين اليه اولا ثم نصبه وصيا عن الميت برا به لا يصح النصب **المسألة الثانية** مسألة دعوى النسب في هذه بان جاء رجل وادعى انه ابن الميت ووارثه واقام على ذلك بينة م فقضى القاضي ببينته ان كان القضاء بنسبه بعد قضاء الدين اليه ينفذ قضاؤه **المسألة الثا**لثة اذا كان مكان دعوى الوصاية والنسب دعوى الوكالة بان غاب رب الدين ثم جاء رجل واقام بينة ان رب الدين وكله بقبض الدين الذي له على القاضي او على من سمينا من قرابته فقضى القاضي بوكالته لا يجوز سواء كان القضاء قبل دفع الدين اليه او بعد دفع الدين اليه فان رفع قضاؤه بالوكالة الى قاض اخر فان كان القضاء بالوكالة بعد قضاء الدين يرده لا محالة ولو امضاه لا يجوز امضاؤه وان كان القضاء بالوكالة من الاول قبل قضاء الدين اليه فامضاه الثاني جاز امضاؤه واذا نصب القاضي مسخرا عن غايب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو احضر رجلا غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه **وفي الخانية** وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على الغايب فاحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بمالي على الغايب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغايب واقام المدعي البينة ان على الغايب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغا[يب] **وفي الولوالجية** القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذلك اذا ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يحكم عليه لانه ليس للخصومة واشار **في الجامع الكبير** الى ما يدل عليه لم يسمع منه فان احضر خصما وادعى ان الموكل وكله بكل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه واقام بينة على ما ادعى من الوكالة جاز وجعله القاضي وكيلا في كل ما شهدت له الشهود قال مشايخنا هذه تدل على ان اقامة البينة على المسخر جايز فان محمدا قال في الاصل فاحضر الوكيل رجلا يدعي ان للموكل قبله حقا فهذا يدل على انه اذا احضر مسخرا يدعي قبله حقا للموكل

وهو منكر فاقام البينة على الوكالة تقبل بينته لكن قال مشايخنا المتاخرون انما يجوز اقامة البينة
على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم فلا وهو اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الائمة
عبد العزيز فاذا قبلت بينة الموكل على الذي احضره يدعي قبله حقا للموكل فيقضي بالوكالة
في حقه وفي حق غيره من غرماء الموكل بالكوفة حتى اذا احضر غريما اخر من غرماء موكله يدعي
عليه حقا للموكل فانكر وكالته لا يحتاج الى اقامة البينة على الوكالة ولو حضر الموكل عند
القاضي فوكل الوكيل وليس معه خصم جاز وكان وكيلا ان كان يعرف القاضي الموكل وان
لم يعرفه القاضي لا يجوز فان قال الموكل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان لم يسمع منه فان
غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه حق قال القاضي للوكيل اقم البينة ان الموكل فلان
بن فلان الفلاني فان اتى بها بمحضر من المدعى عليه قبلت بينته ويجعله القاضي وكيلا وخصما
لكل من يدعي قبله حقا فان ارادوا في جميع هذه الوجوه ان يسمع من الشهود ويكتب كتابا الى قاض
اخر سمع منهم وان لم يكن حضر فيكتب الكتاب لشهادتهم الى القاضي الذي يريدون الكتاب اليه كما
لو قال ثبت عندي زنا فلان فارجموه او ثبت عندي قتله فاقتلوه ثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصدق القاضي فيما اخبر حتى يعرفوا الحجة الذي بها يقضي قالوا
هذا اختلاف حجة وبرهان وكما يثبت شهادة الاصول فشهادة شاهدين تثبت بكتاب القاضي
ومما عرف من الجواب في الوكيل فهو الجواب في الوصي في الخصوم كلها الا في الخصايص م وانما يجوز
نصب الوكيل عن خصم استخفى في بيته ولا يحضر في مجلس الحكم ولكن بعد ما بعث امناءه الى داره
وينادي على باب داره ما ذكرنا قبل ذلك اما في غير تلك المواضع فلا والدليل على ان نصب
المسخر لا يجوز ما ذكر الخصاف في ادب القاضي رجل ادعى عقارا في يدي رجل واقام بينة
على الملك فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي له بالملك ما لم يعلم ان العقار المدعى به في يد
المدعى عليه او يشهد الشهود بذلك لجواز ان المدعي واضع رجلا حتى يقر بان العقار المدعى
به في يده فيقضي القاضي بذلك عليه ويكون ذلك استحقاقا عليه وفي غيره والعقار في الحقيقة
في يد غيره وذكر محمد في شهادات الجامع رجل غاب فجاء رجل فادعى على رجل وذكر انه غريم
الغايب ان الغايب وكله بطلب كل حق له على غرمايه بالكوفة وبالخصومة فيه والمدعا عليه
ينكر وكالته فاقام المدعي بينة على وكالته فيقضي القاضي عليه بالوكالة قال الشيخ الامام
هذه المسئلة دليل على جواز الحكم على المسخر فانه قال ادعى رجل على رجل وذكر انه غريم الغايب
ولم يقل ادعى على رجل هو غريم الغايب قال الصدر الشهيد ولكن هذا عندنا محمول على ما
اذا لم يعلم القاضي بكونه مسخرا فيقبل وينبغي ان تكون هذه المسئلة على روايتين وكان الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني يقول في القضاء على الغايب يفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى هدم
مذهب اصحابنا فلو ان القاضي حكم على المسخر وامضاه قاض اخر صح الامضاء ولا يكون لاحد بعد
ذلك ابطاله ولكن لا يصح التسليم صورة المسئلة بخاري ادعى دارا على سمرقندي عند قاض بخاري
ان الدار التي في يديه بسمرقند في محلة كذا الى اخره لاملكي وحقي وفي يديه بغير حق واقام
بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالدار للمدعي ويصح قضاؤه واذا امر القاضي انسانا ان يقضي
بين اثنين لم يجز قضاؤه الا ان يكون الخليفة اذن للقاضي بذلك **وفي شرح الطحاوي** وليس
للقاضي ان يولي القضاء غيره الا اذا كان مكتوبا في منشوره ذلك وقيل ما صنعت من شيء فهو
جاير قال وفي غيره من غير هذا لا يكون قضاؤه موقوفا على اجازة الاول . ولو ان الخليفة
لم ياذن له في الاستخلاف فامر رجلا فحكم بين اثنين حتى لم يجز حكم ثم ان القاضي اجاز ذلك
الحكم ينظر ان كان ممن يختلف فيه الفقهاء كالمحدود في القذف فجاز امضاؤه ذلك وان كان عبدا
او صبيا لم يجز وان كان الخليفة اذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا نفذ القاضي الثاني
يصير قاضيا من جهة الخليفة لا من جهة القاضي الاول حتى لو اراد القاضي الاول بعزل الثاني
لم يكن له ذلك الا اذا قال الخليفة القاضي الاول استبدل من شئت **وفي فتاوى الخلاصة**
والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف واستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز استخلاف

الثاني

الثاني وان كان ماذونا واستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى قضاء القاضي ولو لم يكن ماذونا
بالاستخلاف وقضى الثاني ثم امضاه القاضي جاز اذا كان الثالث اهلا للقضاء وان لم يكن اهلا لا
يجوز م ولو ان الخليفة امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع الخصومة ويسمع الشهود ويكتب الاقرار
ولا يقطع الحكم فامر القاضي رجلا يقوم بذلك لا يجاوز ذلك فان لهذا الرجل ان يسمع من
الشهود ويكتب اقرار من اقر عنده ويسال عن الشهود ثم ينهي ذلك الى قاض فالقاضي لا
يقضي بتلك البينة بل يامر باحضار المدعي والمدعى عليه وباحضار الشهود ويامر الشهود
ان يشهدوا ثانيا عنده بحضرة المدعي والمدعى عليه فاذا صحت الشهادة عنده قضى بتلك
الشهادة وهذا الناس عنه غافلون فان نايب القاضي يسمع البينة ويكتب الاقرار ويبعث
الى القاضي والقاضي يقضي بذلك فلا ينبغي له ان يقضي بذلك وانما عليه ان يامر باعادة
البينة وان يحضر المترجم حتى يترجم عنده ثم يحكم بما يسمع عنده وان كان الشهود شهدوا عند
الخليفة بالحق ثم غابوا فاعلم الخليفة القاضي بما شهدوا عنده بهذا على هذا فالقاضي
لا يقبل ذلك ولا يحكم حتى يعيدوا الشهادة عنده بهذا على هذا والقاضي لا يقبل ذلك
الا ان يأتي الخليفة القاضي ويشهد عنده مع غيره على اقراره فيقبل القاضي ذلك على طريق
الشهادة وسئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي عن القاضي اذا سمع الدعوى
وسمع الغايب الشهادة هل يقضي النايب بالشهادة بدون اعادة الدعوى قال لا الا ان
يامر القاضي بالحكم بتلك البينة وسئل عن القاضي ايضا اذا سمع الدعوى والشهادة وامر
نايبه بالحكم فهو مما دون بالاستخلاف بحكم السائل الصحيح هل يصح هذا الامر قال ان حكم النايب
هل يصح حكمه **وفي فتاوى الخلاصة** النايب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا لو كان
على العكس كما لو شهد الشهود في حادثة على الموكل يقضي على وكيله بتلك الشهادة صح وكذا
اذا شهدوا على الوكيل فقضى بتلك الشهادة على الموكل صح وقال الشيخ الامام النايب
يقضي بما شهدوا عند القاضي الاصل بخلاف العكس وفي رواية ادب القاضي للخصاف
قاضي بلدة حكم على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المحكوم عليه عند قاض اخر فاقام
البينة ان القاضي فلانا حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل هل للقاضي الثاني ان يجبره
على اداء هذا المال وكان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قال الشهود عند القاضي الثاني ان
قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه فالقاضي الثاني لا يجيزه وكذا في ساير
الافعال اذا اشهدوا على حكم ولم يذكروا اسم الفاعل ولا نسبه لا تقبل **وفي الفتاوى** عن
الفقيه ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاض محق وقاض تقلد بسبب دفع الرشوة او الشفعا
فالاول اذا افتى ثم دفع قضاؤه الى قاض يرى خلافه فانه لا يبطل قضاؤه واذا حصل في محل
الاجتهاد فالثاني اذا افتى ثم دفع قضاؤه الى قاض يرى خلافه فله ان ينقضه وعن بعض
مشايخ زماننا ان من تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا واذا قضى لا ينفذ حكمه فلا
يحتاج فيه الى النقض **وفي المضمرات** والفتوى على ان من تقلد القضاء بواسطة الرشوة لا
ينفذ قضاؤه اصلا واما الذي طلب القضاء بالشفاعة فهو والذي تقلد سواء في حق نفاذ
قضايه في المجتهدات واذا كان القاضي ماذونا في الاستخلاف فحكم خليفته في حادثة
ووقعت الحاجة الى اثبات حكمه عند القاضي الاصل ينبغي ان يبينوا ذلك بشرايط من
تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر كما لو اثبتوا قضاء قاض اخر **ومما يتصل بهذا الفصل** ذكر
شمس الائمة السرخسي في شرحه م ظاهر الرواية المصر شرط نفاذ القضاء وفي رواية النوادر
ليس بشرط وذكر الخصاف في ادب القاضي في باب القاضي يقضي بعلمه ان المصر شرط نفاذ القضا
اليه اشار محمد في الاصل **وفي المنتقى** اشارة عن ابي يوسف الى ان المصر شرط فانه نصا قال
قضاة امير المومنين اذا خرج امير المومنين فخرجوا معه فلهم ان يقضوا وان خرج القاضي وحده
فليس له ان يقضي وعن ابي يوسف في الامالي ان المصر ليس بشرط قال شيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر ان المصر ليس بشرط باعتبار الحاجة حتما ان

نفع الحاجة الى ان يخرج القاضي بنفسه ويسمع الدعوى ثمة ويقضي هنالك واذا امر القاضي انسانا بالقسمة في الرستاق فقسم صحت قسمته باتفاق الروايات وفي فتاوى الناصري ادعى عقارا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه **الفصل الحادي والعشرون** في الجرح والتعديل ولا يسال القاضي عن الشهود عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا ان يطعن الخصم فيهم وقال ابو يوسف ومحمد يسال عنهم من غير ان يطعن الخصم فيهم وفي الخانية والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يكتفي بظاهر العدالة في قولهم وهذا في غير الحدود والقصاص ه اما في الحدود والقصاص فالقاضي يسال عنهم وان لم يطعن الخصم فيهم بالاجماع وفي الينابيع قيل هذا اختلاف عصر وزمان فابو حنيفة رضي الله عنه كان في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية وكان الغالب فيهم العدالة فبنى الحكم على الغالب وهما كانا في القرن الرابع الذي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب فيهم وكان الغالب فيهم الكذب فامر بالسؤال وفي الينابيع وقيل هذا اختلاف حجة وبرهان والفتوى في قولهما في هذا الزمان وفي الجامع الصغير الحسامي وفي زماننا القاضي يعمل بقولهما مر وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول انه يحكم بزي الشهود وسيماهم ان كان عليهم زي الصالحين عمل فيهم بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ه وان كان عليهم زي الفسقة عمل بقولهما ه وقيل هذا الاختلاف على زي الحسنة ه ولو ان الخصم عدل الشهود فهذا على وجهين اما ان عدلهم قبل ان شهدوا عليه فقال هم شهود عدول فلما شهدوا عليه انكر هنا او عدلهم بعد ما شهدوا عليه فهو على وجوه ان قال هم عدول الا انهم اخطأوا وفي الخانية في الشهادة او قال هم عدول ولم يزد على ذلك ه فان كان المشهود عليه عدلا من اهل التعديل فالقاضي يقضي بشهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف من غير ان يسال عن المزكي بناء على ان العدد في المزكي ليس بشرط عنده وعند محمد ما لم يسال القاضي عن المزكي لا يقضي بشهادتهما بناء على ان العدد في المزكي شرط عنده هكذا ذكر في كتاب الشركة وفي كتاب الاقضية في اوله وفيها ايضا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول وقال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي يقضي قبل السؤال بل يسال عنهم سواء كان المدعى عليه جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي يقضي ما لم يسال عن غيره وذكر في الجامع الصغير في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا في هذه الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي مر وفي ادب القاضي للخصاف في اخر باب المدعى عليه يعدل الشهود وفي الرقيات فعلى هذه الروايات اعتبر تعديل المشهود عليه تعديلا ه وذكر في الجامع الصغير وكتاب الاقضية تزيينا من الباب الاول ه وفي ادب القاضي للخصاف في اول باب المدعى عليه يعدل الشهود ان القاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يسال عنهما ه وهكذا روي عن ابي يوسف في الامالي وهكذا روى هشام عن محمد فعلى هذه الرواية لم يعتبر تعديل المشهود عليه تعديلا والمنقول عن محمد في هذا ان المدعى عليه حين قال ونعم لم يزكهما قال الصدر الشهيد فاما ان قال في المسألة روايتان او يحمل ما ذكر في بعض الروايات ان القاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يسال انه قول محمد خاصة الا ان تعديله ليس بتعديل ولكن لان العدد في المزكي عنده شرط او يقال ما ذكر في بعض هذا التعديل يصح تعديله هكذا اول في شرح الجامع الصغير وان لم يكن المدعى عليه من اهل التزكية والتعديل بان كان فاسقا او مستور الحال لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي بشهادتهما وفي الخانية ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق ه لو شهد عليه

شاهدا

شاهدا واحدا فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا وفي الكبرى ولا ينبغي للرجل ان يعدل الرجل اذا كان لا يعرف اموره ولكن يحسن اموره فيسال عنه فلا ينبغي ان يسكت عن الاخبار عما فيه لكن اذا عرفه بعدالته قال في ذلك ه واذا عرف بما سقط به عدالته امسك عن الافصاح واعرض يقال الله اعلم وهذا لفظ صواب مستعمل في الجرح فيكتفي به الا ان يخاف ان يقضي القاضي بشهادة عدل غيره وهو يعلم ما تسقط عدالته فحينئذ اخبره صيانة للقضاء من ان يقع باطلا ثم اذا لم يثبت التعديل يقول الفاسق ومستور الحال فالقاضي يسال المشهود عليه اصدقوا ام لا فان قال صدقوا فقد اقر على نفسه فيقضي عليه باقراره وان قال اوهموا او اخطأوا فالقاضي لا يقضي عليه وفي الخانية وان كذبوا لا يقضي مر فروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه ينبغي للقاضي اذا اقام المدعي البينة ان يسال عن المشهود عليه عدالة المشهود عليه بعد ما شهدوا عليه فقضى عليه ولم يلتفت الى طعنه بعد ذلك هذا اذا عدلهم المشهود عليه بعد الشهادة فاما اذا عدلهم قبل ان يشهدوا عليه ثم لما شهدوا عليه انكر المشروط عليه ما شهدوا به فالقاضي لا يقضي بذلك ولا يلتفت بذلك التعديل ه وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما يدل على ان تعديله قبل الشهادة معتبر فانه روي ان المشهود عليه اذا عدل الشهود ثم طعن فيهم قالوا لا يقبل طعنه ويقضي بتعديله ايام قبل ان يشهدوا وقبل الجواب بالطعن فهذا يبين لك ان بعد الطعن يقضي عليه بذلك التعديل السابق ثم التزكية نوعان تزكية السر وتزكية العلانية ثم فتزكية العلانية ان يحضر المعدل لمجلس الحكم ويساله القاضي عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم ويقول بحضرتهم هؤلاء عدول ه والتزكية في السر ان يسال القاضي المعدل عن الشاهد في السر فيعدله او يجرحه وقد كانت التزكية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه تزكية العلانية لان القوم كانوا صلحاء وكان المعدل لا يخاف من جرح الشهود علانية لانه كان لا يخاف من المدعي والشهود والجريح لانهم كانوا منقادين للحق وبعد ذلك فسد احوال الناس وال الامر الى ان المزكي لو جرح الشهود بحضرتهم فابلوه بالاذى وظهر عجز المعدل عن تزكية العلانية فاحدثوا تزكية السر وهو معنى ما نقل عن محمد في النوادر تزكية العلانية عناد وبلاء ه وقيل اول من احدث تزكية السر شريح وحين احدثها قيل له احدثت ما لم يكن فقال احدثتم فاحدثنا تزكية السر وفي تجنيس المنتخب قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه التزكية بدعة يعني بها العلانية وفي النامي قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه التزكية بدعة وقال ابو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية اجزت ه ولا تجوز التزكية الا ان يخبر فلان ثقة ه وكذلك لو وصف له او عرف ان القاضي زكاه او زكي عنده وقال محمد كم من رجل قبلت شهادته ولا اقبل تعديله ه يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل وفي الظهيرية التعديل على ضربين تعديل السر والعلانية ه وصورة تعديل السر ان يبعث القاضي رسولا الى المعدل وفي الفتاوى العتابية سرا كيلا يخدع ظ ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم ان كانوا من السوقية وفي الكافي ومسجدهم الذي يصلون فيه وذلك الكتاب يسمى مستورة مسائل ح المعدل من خبرائهم فاصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة كتب يجوز ه وروي عن محمد انه قال ينبغي ان يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وفي الفتاوى العتابية فاذا عدلهم ودفع المستورة الى القاضي فيكتب مثل ذلك فيدفع الى اثنين اخرين فاذا جاء به فان توافقا يقضي والا فلا وفي الكبرى واذا اراد القاضي ان يسال عن حالهم غير الاول ينبغي ان لا يعلمه انه سأل عن حالهم غيره لانه متى اعلمه بذلك انما يعتمد على القول الاول فيتهاون بالسؤال ولا يبالغ في التفحص ه فان جرحوا يقول للمدعي لم يحمدوا عندي او زد شهودا اخر وان عدلوا امر بالمدعى عليه احدا ويقول اثبت بالمخرج او الدافع وفي الظهيرية ومن عرفناه المعدل بالفسق لا يكتب تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم ه ولو خاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته

فحينئذ يصح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
مستور قال في ادب القاضي للخصاف ولو جمع القاضي بين تزكية السر وتزكية العلانية فذلك
احسن وتفسير الجمع ان المزكي اذا عدل الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكي في مجلسه
ويقول للمزكي هؤلاء الذين زكيتهم قال في كتاب الاقضية وينبغي ان يكون المعدل في العلانية
عن المعدل في السر وانما كان هذا احسن حتى لا يسمي الرجل باسم غيره اذ لا يتفق اثنان
على اسم واحد وفي الخانية وفي العيون هشام عن محمد قال لا اقبل تزكية العلانية حتى
يزكي في السر وينبغي للقاضي ان يختار المسائلة عن الشهود من كان عدلا وينبغي ان يكون صاحب
خبرة بالناس وينبغي ان لا يكون مغفلا ولا يكون منزويا لا يخالط الناس وينبغي ان لا يكون طماعا
فقيرا حتى لا يخدع بالمال وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح واسباب التعديل لانه اختلف
اقاويل اهل العلم في اسباب التعديل والجرح فمنهم من ضيق كل التضييق حتى قال من سمع الاذان
ولم ينتظر الاقامة سقطت عدالته ومنهم من وسع كل التوسيع فينبغي ان يكون فقيها حتى لا يوسع
كل التوسيع ولا يضيق كل التضييق ولا يعدل مردود الشهادة من غير علم ولا يجرح عدلا من
غير علم وينبغي ان يكون غنيا حتى لا يخدع بالمال وان وجد عالما فقيرا او غنيا غير عالم اختار
العالم م فان وجد عالما ثقة لا يخالط الناس ووجد ثقة غير عالم يخالط الناس يختار العالم
وفي الكبرى وليس يلزم القاضي ان يبحث عن سرائر المعدل لئن يقف عليها كما عرفوا على من خلافه
قال الفقيه ابو الليث لو استقصى القاضي في مثل هذا لضاق الامر عليه وعلى الناس لانه لا يوجد
من غير عيب فلا ينظر الى علته الصلاح فاذا كان الصلاح غالبا يجتنب الكبائر ولا يؤذي احدا
ولا معاهدا ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل فاذا كان كذلك في زمانهم فما ظنك في زماننا
وفي الناصري فلو عدل ثم قال هو مرائي او سكران او يبايع الربوا او يشرب الخمر سرا لا يلزم
بذلك حتى سالت عنه فان عدل قبلت شهادته والعدد في المزكي ورسول القاضي وفي
المترجم عن الشاهد الاعجمي وعن الخصم الاعجمي ليس بشرط عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي
الذخيرة وفي الظهيرية عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمهم الله تعالى م
والواحد يكفي وفي فتاوى الخلاصة والمثنى احوط ويكفيه الاثنان ان كان الشهود بحق
يثبت بشهادة رجلين عدلين وان كان حقا لا يثبت الا بشهادة اربعة يشترط الاربعة م
وعند محمد العدد شرط والواحد لا يكفي وفي فتاوى العتابية الخلاصة قال محمد لا بد من
رجلين او رجل وامراتين وفي العتابية ويقبل قول الواحد العدل في الجرح والتعديل
ورسول القاضي والمترجم لو كان بصيرا والنظر في العيب وتقدير الارش والتقويم وفي السلم
فيه انه ردي او جيد والاثنان احوط وعند محمد يعتبر اثنان وفي ترجمة الزنا يعتبر اربعة
وقيل في تقويم نصاب السرقة يعتبر اثنان ولو شهدت القابلة يعتبر في تزكيتها رجلان
وامراتان م واجمعوا على ان ما سوى العدد من سائر شرائط الشهادة سوى التلفظ بلفظ
الشهادة من العدالة والبلوغ عن عقل والبصر شرط وان لا يكون محدودا في قذف والحرية
شرط بالاجماع في ظاهر الرواية والاسلام شرط بالاجماع اذا كان المشهود عليه مسلما
واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط ثم هذا الاختلاف في تزكية السر فاما في
تزكية العلانية فالعدد شرط بالاجماع واورد ابو علي النسفي في كتابه ما يدل على ان العدد
في تزكية السر ليست بشرط والذي ذكر اذا عرف المزكي الشهود بالعدالة او لم يعرفهم بها
لكن سال ممن عرفهم واخبره بعدالتهم ينبغي للمزكي ان يعدلهم فيقول هم عدول رواه عن محمد
وروى عنه رواية اخرى ان القاضي يقبل ذلك منه وهذه الرواية دليل على ان العدد في
المزكي عند محمد ليس بشرط واما الترجمان اذا كان اعمى ذكر في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه لا يجوز ترجمته لان العمى جرح وعن ابي يوسف انه يجوز ترجمته والمراة
الواحدة اذا كانت ثقة حرة جاز ترجمتها عندهما كالرجل وهذا في الاموال وما يجوز شهادتها
فيه واما فيما لا يجوز شهادتها فيه لا يجوز ترجمتها قال في كتاب الاقضية اذا اراد المزكي ان

يعدل

يعدل الشهود ينبغي ان يقول انهم عدول ثقات جايزي الشهادة قال وهذا ابلغ الالفاظ في
التعديل وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد وابو حامد المزكي اذا قال للشاهد هذا عدل في
الظاهر هل يكون هذا تزكية فقال هذا القدر ليس بتعديل فالقاضي والمزكي في الظاهر
سواء ولو الملوك كان تعديلا وفي الظهيرية وبعضهم قالوا في التعديل يحتاج الى خمسة الفاظ
عدل مرضي جايز الشهادة صالح مقبول القول في علمه وقال بعضهم اذا قال هو عدل جايز الشهادة
يكون تعديلا وعليه الاعتماد قال شمس الائمة السرخسي لا يكتفي بقوله عدل ما لم يقل جايز الشهادة
لجواز ان يكون عدلا ولا يكون جايز الشهادة كما لو كان محدودا في قذف بعد التوبة فانه عدل
ولا تقبل شهادته م وقال ابن سلمة يقول في التزكية هو عندي مرضي جايز الشهادة وفي العيون
ذكر لفظ عندي ايضا وبعض المشايخ قالوا اذا قال لا يكون هذا تعديلا والفقيه الامام ابو
الليث رحمه الله زيف هذا القول وقال هذا عندي ليس بشيء وقال ابو يوسف يقول المزكي
ما اعلم منه الا خيرا ولو كان لا باس به فقد عدله وفي الفتاوى العتابية فاما في قولهما
هو عدل فيما اعلم لم يكن تعديلا ولو قال في علمي او اعلمه عدلا يصح قال في ادب القاضي واذا
قال المزكي هم عدول فهذا ليس بتعديل وما رواه ابو علي النسفي عن محمد دليل على انه تعديل
وكذلك اذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتفي به فقد يطلق هذا اللفظ على المستوي وبعض
مشايخنا قالوا انه تعديل ولو قال انهم مزكون يكتفي به ولو قال لا اعلم منه الا خيرا فقد ذكر
في ادب القاضي انه تعديل وانه موافق لما روي عن ابي يوسف ومن المشايخ من قال انه
ليس بتعديل والاصح انه تعديل وعن محمد ان المزكي اذا كان عالما بصيرا يكتفي منه واذا
كان غير عالم لا يكتفي به منه وان قال لا اعلم منه الا خصلة من انواع الخير لا يكون هذا تعديلا
وان قال هو عدل فيما علمنا فقد قال بعض العلماء انه تعديل وهكذا روي عن شريح والاصح
انه ليس بتعديل وان قال هو عدل ان لم يكن شرب الخمر فهذا ليس بتعديل فان قال الله
تعالى اعلم لا يكون تعديلا بل يكون جرحا لانه نفى عن نفسه حيث احال العلم على الله تبارك وتعالى
م قال ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف قال اجيز في تزكية السر تزكية العبد والمراة في
المحدود في القذف والاعمى اذا كانوا عدولا ولا اقبل في تزكية الشهادة العلانية الا من
كان اقبل شهادته لان تزكية السر من باب الاخبار الا انه لا يشترط فيه العدد عندهما والخبر
بامر ديني وقول العبد والمراة والمحدود في الامور الدينية مقبول اذا كانوا عدولا الا ترى
انه يقبل روايتهم في الاخبار عن رسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه ووجب العمل
بقولهم فاما تزكية العلانية فنظير الشهادة حيث شرط فيها العدد وهؤلاء لا يصلحون للشهادة
قال واقبل فيها رجل وامراتين يعني في تزكية العلانية وعلى هذا تزكية الوالد لولده في السر
وتزكية الولد لوالده في السر جايزة لانها من باب الاخبار فقضى ما فيه انه تزكية لنفسه من حيث
المعنى ولكن يجوز للانسان ان يزكي نفسه اذا احتاج اليه واما في العلانية فلا يجوز الا تزكية
من تقبل شهادته له وكذلك على هذا تزكية العبد لمولاه في السر جايزة وروى محمد عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز تعديل العبد والمراة والاعمى وعن محمد انه لا يجوز تعديل هؤلاء
وفي الخانية تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب
والامة والمراة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر
من هؤلاء وشرط التعديل العلانية ما يشترط فيه للشهادة وفي الظهيرية وقال محمد من لا
تقبل شهادته له لا يصح تزكيته السر منه كما لا يصح تزكية العلانية من الفاسق والمحدود في القذف
والاعمى والصبي والعبد قال وينبغي للمعدل ان يختار السؤال ممن يوصف بالاوصاف التي شرطنا ها
في المزكي واما السؤال عن جيرانه واهل سوقه لانهم اعرف بحاله هكذا ذكره في ادب القاضي قال
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رضي الله عنه انما يسال عن جيرانه اذا لم يكن بينهم وبينه
عداوة ظاهرة ولا يتحامل هو عليهم وينبغي ان لا يكون بدعيا ولا متهما ونحو ان لا يعطي الجباية وما
اشبهه وهو اختيار ابي علي النسفي ذكره عن محمد وذكر من جملة من يسال عنه الرفيق الشاهد

بيانه شرائط العدالة

وهو غريب وان لم يجد في جيرانه واهل سوقه من يصلح للتعديل يسال اهل محلته فان وجد كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك تواتر الاخبار وكذلك اذا سال عن جيرانه واهل محلته وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله او تجريحه ووقع في قلبه انهم صدقوه وكان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار وان اخبر بعضهم بجرحه فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكي في التعديل والجرح وسياتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الخلاصة اربعة من الشهود لا يسال القاضي عن عدالتهم شاهد الطلمة وهو ان يلتمس من القاضي الخاتم الطالع فيدفع اليه خادمه فيرد المطلوب ليدعي صاحب الحق عليه برد الخاتم فانكر فيشهد عند القاضي شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسال عن عدالتهم وشاهد الدعي وهو ان يدعي حقا على غايب من المصر ويلتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان باحضاره ولا يجيبه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضي شهادتهما ولم يسال عن عدالتهم وشاهد الغريب اذا رفعت الوقايع التي يدعي بها وسدا بالعرها فاذا تقدم اليه غريب سال من يشهد انه غريب واذا اشهدا به لا يسال عن عدالتهما وشاهد تعديل العلانية ان الشهود حضروا عند القاضي وعدلوا عنده خلافا لقول القاضي هؤلاء عدول فما تقولون فيهم فاذا عدلوهم عدول علانية لم يسال عن عدالة الذين عدلوهم م وان كان الشاهد غريبا لا يعرف اذا سل عنه في السر فالقاضي يسال الشاهد عن معارفه فاذا سماهم سال عن معارفه في السر حتى يظهر عنده انهم هل يصلحون للتعريف فاذا عدلوا سالهم عن الشاهد واعتمد على خبرهم في الجرح والتعديل ولا يتوقف فيه ويسال عن العدل الذي في بلدته ان كان في ولاية هذا القاضي وان لم يكن كتب الى قاضي ولايته يتعرف عن حاله قال هشام سالت محمدا عن رجل شهد عند القاضي وهو على راس خمسين فرسخا فبعث القاضي امينا على جعل يسال المعدل عن الشاهد فالجعل على من قال على المدعي ومن اتهم بالفسق لا يبطل عدالته والمعدل اذا قال هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا وروى الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته ثم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ينبغي للقاضي ان يسال عن الشاهد رجلا له على المشهود له مال اذا كان المشهود له مفلسا فليسئل القاضي او ميتا قام ومثبته على غيره جنبه ونظير هذه المسئلة رواية في الشاهد اذا كان له على المشهود له مال وانه مفلس انه لا تقبل شهادته له لهذه التهمة قال ولو ان غريبا نزل بين ظهراني قوم فشهد هذا الغريب عند القاضي في حادثة يسال القاضي المعدل عن حاله وقد عرفوه بالصلاح ولم يظهر فيه ما يسقط عدالته هل يسعهم ان يعدلوه كان ابو يوسف اولا يقول ان مكث بينهم ستة اشهر ولم يعرفوا منه الا الصلاح جاز لهم ان يعدلوه وما لا فلا ثم وفي الصغرى وعليه الفتوى م وروى هشام عن محمد انه على قدر ما يقع في القلب صلاحه وروى ابراهيم انه قال من وقف في التزكية فهو مخطئ وهذا على ما يقع في القلب ربما يعرف الرجل الرجل في شهرين واخر لا يعرفه في سنة وهذا القول اشبه في الفقه وينبغي ان يكون على قياس قول ابي حنيفة كذلك ولو ان صبيا بلغ وشهد بشهادة فحكمه حكم هذا الغريب الذي نزل بين ظهراني القوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته فالمدة التي يظهر فيها صلاحه حاله عندهم مقدرة على قياس ابي يوسف لما بيناه لا يتقدر عند محمد بل هي على ما يقع في القلب ولو ان نصرانيا اسلم ثم شهد فالقاضي يعرفه عدلا في النصرانية تقبل شهادته ولا يتاني وان لم يعرفه بالعدالة يسال ممن عرفه بالعدالة في النصرانية فوسعهم ان يعدلوه من غير تان وفي الكبرى ولو ان نصرانيا اسلم وقد كان فاسقا حال كفره فشهد في حادثة القياس ان يقبل وفي الاستحسان ان يلبث حتى يتبين له حاله بعد الاسلام وقال بعض مشايخنا الصبي اذا راهق الحلم ولم يزل رشيدا حتى بلغ ان شهادته مقبولة ويسع للعدل ان يعدله وان لم يعرف منه رشدا الى ان بلغ فانه يتانى فيه ويتربص مدة يظهر صلاحه ويقع في القلب انه عدل لما ذكر في الغريب وعن محمد في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة فان شهدا بذلك بعد الاسلام يعني اعادا شهادتهما بعد الاسلام فالقاضي يسال العدل

المسلم

المسلم على هذا وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن شاهدين مشركين شهدا على مشرك بشهادة عند القاضي فلم يعدل القاضي بشهادتهم حتى اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان قال استحسن للشاهدين ان يعيدا الشهادة قلت ايسال عن تعديلهما قال لا لانهما عدلا في الشرك قلت فمسئلة الشاهدين المشركين من المسلمين او من المشركين قال من المسلمين قلت فان لم يعرفهما قال يسال المسلمين من العدول من اهل الشرك ثم يسال اولئك المشركون عن الشهود وقال محمد في رجل ارتكب ما يسقط به ساقط الشهادة من الكباير ثم تاب فشهد عند القاضي قبل ان ياتي عليه زمان لا ينبغي ان يعدله حتى ياتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب انه صحت توبته وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف فيما تقدم ينبغي ان يقدر تلك المدة بسنة او بستة اشهر وان كان هذا الفاسق شهد وهو فاسق ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته على نحو ما ذكرنا فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة بل يامر باعادتها فان اعادها وعدلها المعدل فالقاضي يقبل شهادته ان كان لم يرد شهادته التي شهد بها في حال فسقه لفسقه ولو ان فاسقا سافر وغاب غيبة منقطعة سنة واكثر ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح فشهد عند القاضي فسال القاضي المعدل عنه فلا ينبغي للمعدل ان يجرحه لما كان راى فيه من قبله ولا ينبغي له ان يعدله ايضا حتى تتبين عدالته وهو بمنزلة الغريب بين ظهراني قوم وكذلك الذي اسلم وقد عرف منه ما هو جرح قبل الاسلام لا ينبغي للمعدل ان يجرحه لما راى فيه من قبل ولا يعدله ايضا حتى يظهر عدالته لما مر قال ولو ان رجلا عدل الشهود ابا الرضا غاب ثم حضر فشهد وسئل المعدل عنه فان كانت الغيبة قريبة كان للمعدل ان يعدله وان كانت الغيبة منقطعة مسيرة ستة اشهر او نحوه فان كان رجلا مشهورا بالرضى والعدالة كشهود ابي حنيفة رضي الله عنه وابن ابي ليلى فله ان يعدله وان لم يكن رجلا مشهورا بالعدالة واذا عدل الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فشهدوا عنده مرة اخرى فان كان بين التعديل وبين الشهادة الثانية مدة قريبة قضى القاضي بشهادتهم من غير سؤال وفي الفتاوى العتابية لا يحتاج الى التعديل م وان طال الزمان وتقادم العهد يسال القاضي عنهم بزيد به على قول من يرى السؤال عن الشهود ثم بعد ذلك اختلف المشايخ فيما بينهم منهم من قدر الطويل بسنة وهو قول ابي يوسف اخرا وهو اختيار النسفي ومنهم من قدر الطويل بستة اشهر وهو قول ابي يوسف اولا وهو اختيار الخصاف ومنهم من قدره بما بعد الشهر ومنهم من قدره بشهر ومنهم من ترك التقدير وفوضه الى راي القاضي ان وقع في رايه بعد الاجتهاد والتامل انه تغير في هذه المدة وراى هذه المدة طويلة سال عنه وان وقع في رايه انهم لم يتغير في هذه المدة وراى هذه المدة قريبة لا يسال عنه وهذا القول اشبه بمذهب ابي حنيفة وهو مروي عن محمد وفي الظهيرية والصحيح انه موكول الى راي القاضي وان عرف المزكي الشهود بالعدالة غير انه علم ان دعوى المدعي كانت باطلة وان الشهود وهموا في بعض الشهادة فينبغي ان يبين للقاضي ما صح عنده من عدالة الشهود ووهمهم في الشهادة وبطلان دعوى المدعي ثم القاضي يفحص عما اخبره المزكي غاية الفحص فان تبين له حقيقة ما اخبره المزكي يرد شهادة الشهود وان لم يتبين له حقيقة ما اخبره المزكي قبل شهادة الشهود وان عرف المعدل من الشهود ما هو جرح فلا ينبغي له ان يذكر جرحه صريحا بل يذكره بالتعريض او بالكتابة بان يقول الله اعلم او ما اشبهه تحرزا عن هتك الستر عن المسلم بقدر الممكن وبعض مشايخنا قالوا لا بد ان يذكر الجرح ويذكر سببه فينظر القاضي فيه فان راه جرحا رد شهادته وما لا فلا قال وينبغي للقاضي اذا جرح الشاهد ان يكتم الجرح ويقول للمدعي زد في شهودك وفي الكبرى او يقول لم تحمد شهودك م احترازا عن هتك الستر قال بعض مشايخنا على قياس ما ذكر هذا اذا عدل بعض الشهود وجرح البعض فينبغي للقاضي ان يكتب اسما الذين عدلوا الا اسما المجروحين في السجل والمحضر فيكتب شهادة فلان وفلان وقد عدل فلان وفلان وفلان ولكن ليس بصواب لان الخصم ربما يطعن وعند ذلك يحتاج القاضي الى معرفة الشهود فاذا لم يكن اساميهم مذكورة في السجل ولا في الديوان لا يجدهم حتى يتعرف عن حالهم والصواب كتابة اساميهم ولكن يكتب اسما

المعدلين لاغير عوزا عن هتك السر بقدر الممكن قال فان كان المعدل لا يعرف الشهود بالعدالة فاخبره
رجلان عدلان وسعه ان يعدل لما هكذا ذكر في كتاب الاقضية ه الا ترى انه اذا شهد عنده رجلان عدلان
على النسب وسعه ان يشهد على النسب وكذا هنا قالوا هذا الاستشهاد مستقيم على ما ذكر محمد في الكتب
الظاهرة في مسئلة النسب اما على ما ذكره بشر بن الوليد ان على قول ابي يوسف تجوز الشهادة على
النسب بشهادة الرجلين العدلين ولا يجوز عند ابي حنيفة حتى يسمع من العامة فههنا يجب ان يكون
الجواب على الخلاف ايضا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يسعه التعديل باخبار العدلين حتى يسمع من
العامة ه وروى هشام عن محمد مسئلة التعديل باخبار العدلين وذكر فيها زيادة فقال اذا كان
اللذان عدلاه يعرف فان التعديل وسعه ان يعدله ه وروى ابراهيم عن محمد رحمهما الله تعالى
رجل عدل عند القاضي وانا لا اعرفه الا انه وصف لي هل ينبغي ان ازكيه وقد عرفت ان
القاضي زكاه قال لا يسعك الا ان تعرفه ه واذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق وعدلهما
المعدل بعد موتهما فالقاضي يقضي بشهادتهما ه وكذلك لو عدلهما بعد ما غابا ولو عدلهما بعد
ما خرسا او عميا فالقاضي لا يقضي بشهادتهما **وفي الينابيع** وقال محمد يجب على القاضي
ان ينظر في عدالة الشهود في كل ستة اشهر ه ولو رد القاضي شهادة الشاهدين وقال المدعي
اخبرني عن الذي اوجب رد الشهادة لم يخبره بذلك **وفي شرح الطحاوي** قال القاضي اذا سأل
عن الشاهد فوقف على ان فيه كبيرة من الكبائر مما اوعد الله تعالى فيها النار رددت شهادته
وان لم يقف على ذلك ولكن وقف على مساويه ومحاسنه فالعبرة للغلبة ان كانت مساويه اكثر
لا تقبل شهادته ه وان كانت محاسنه اكثر قبلت شهادته **وفي اليتيمة** وسئل علي بن احمد
والجندي وابو حامد عمن ادعى على اخر مبيعة انها ملكه واقام الشاهدين فعدلهما القاضي ثم
جرحا بعد ذلك وطلب القاضي من المدعي شهودا اخر واقام شاهدين غير عدلين ثم ان القاضي
يريد ان يقضي بشهادة الشاهدين الاولين المجروحين هل له ذلك فقالوا ليس له ذلك قال
علي بن احمد وابو حامد عن رجل شهد عند القاضي في حادثة فجرحه الناس ثم جاء بعد ما فني خمسين
سنة فشهد في تلك الحادثة المذكورة والقاضي واحد هل تقبل شهادته فقالا لا تقبل **وفي
فتاوى ابي الليث** رحمه الله شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا
يعرف الاخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصير لا يعتمد تعديله **وفي جامع الفتاوى** الا ترى
لو كان احدهما اعجميا لم يكن لصاحبه ان يترجم عنه م وعن ابن ابي سلمة روايتان وعن الفقيه ابي بكر
البلخي رضي الله عنه في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين فلم يعرف الثالث فعدله
الاثنان قال يجوز تعديلهما اياه في شيء اخرى ولا يجوز تعديلهما في هذه الشهادة وانه يوافق
قول نصير وبه يفتى **وفي الفتاوى العتابية** لو شهد عند القاضي رجلان شهادة ه
بعدل له رجل فقبله اذا لا اعدله واذا رد لتهمة ثم اعاد بعد زمان تجاز عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي النوازل اذا استدل المعدل عن الشاهد فشهد فسكت فهو جرح ه وفيه ايضا الشاهد اذا
كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل لم
اقراره على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت لانه يتضمن ابطال حق المدعي وهتك
الستر عن نفسه ه واذا سأل القاضي العدل عن حال الشهود فاخبر بما علم عن حالهم ثم اراد ان يسأل
عن غيره فلا ينبغي له ان يعلمه انه يسأل غيره عن حالهم **وفي جامع الفتاوى** قال محمد في
شاهدين شهدا على شهادة شاهدين انهما لا يعرفان الاولين لا بعدل ولا بغيره فهذا ساقط ه ولو
شهدا على شهادة شاهدين سألهما القاضي عن الاولين فان زكيا سأل عن الاخرين فينبغي م وان
لم يزكيا لا تقبل وهذا قول محمد ه وقال ابو يوسف سأل القاضي عن المعدلين ثم يقضي ه وفي ادب
القاضي للخصاف اذا شهدا على شهادة غيرهما وسكتا عن عدالتهما قال محمد لا تقبل وهذا استحسان
وقال ابو يوسف لم يسأل الاولين ممن يعرفهما عن معرفتهما ثم تقبل التزكية والجرح ه وفيه قال القا
ابن معين لو عدل مائة وجرح واحد فالجرح اولى **وفي الفتاوى العتابية** فان عارض المعدلين
بالجرح قبل القضاء نسخ ه وروي ان بينة الخصم في العلانية على الجرح بعد التعديل في السر لا تقبل ولا يسمع

تعديل

تعديل الشهود بعضهم لبعض في هذه الشهادة الا رواية م واذا اختلف اصحاب المسائل في الجرح والتزكية
فحاصل الجواب في هذا الفصل ان المخبر باحد الامرين اذا كان مثنى والمخبر بالامر الاخر واحد فالقاضي
ياخذ بقول المثنى تزكية كان او جرحا ه وان كان من كل واحد من الجانبين ما هو حجة مطلقة ه فان كان
من الجانبين مثنى فالترجيح للجارح ه وكذلك اذا كان من احد الجانبين مثنى ومن الجانب الاخر عشرة
او رهط او فوقهما او دونهما لكنهما فوق المثنى كان الترجيح للجارح ه وان كان من كل جانب رجل واحد
اعتاد المسئلة من غيرهما هكذا ذكر المسئلة في الاصل وفي الاقضية اذ ليس من كل جانب حجة ونفاذ
على القاضي الحكم فيسأل عن غيرهما رجاء ان ينضم الى المخبر من احد الجانبين على ما يتم به الحجة فيقضي
القاضي به او ينضم الى كل جانب ما يتم به الحجة فيترجح بالجارح ه وان استكشف منهما يعني من المعدل
الاول ه ومن الجارح الاول فيقول للمعدل باي سبب عدلته ويقول للجارح باي سبب جرحته فهو
حسن ثم ما ذكرنا من الجواب فيما اذا كان من كل جانب واحد ان القاضي اعاد المسئلة عليهما ظاهر
على قول محمد ه فاما على اصل ابي حنيفة وابي يوسف مشكل لان عندهما العدد في المزكي ليس بشرط
فيتم الحجة من الجانبين فينبغي ان يكون الجرح اولى ه كما لو كان من جانب مثنى **وفي الخانية** وان كان
المزكي اثنين فعدله احدهما وجرحه الاخر ه قال ابو حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف الجرح اولى
وفي نوادر ابن سماعة قلت لمحمد اذا سأل القاضي في السر عن الشهود فلم يعدل ولكنه اتاه
المشهود له بالمعدلين في العلانية قال لا يقبل ذلك منه ه وهذه الرواية تخالف رواية العيون
وبه يفتى **وفي المنتقى** عن ابي يوسف اذا عدل الشهود في السر فقال المشهود عليه انا اجيء بالبينة
في العلانية انه صاحب كذا وكذا اسمعه بشيء فاذا كان كذلك لا يقبل شهادته فاني لا اقبل ذلك
من المدعى عليه اذا اعدل الشاهد في السر اشار الى ان العبرة للتزكية وانه مخالف رواية العيون
وفي نوادر ابن سماعة ايضا قلت لمحمد اتامر القاضي المشهود له ان ياتيه بمن يعدل شهوده قال
لا **وفي الذخيرة** واذا سأل القاضي عن الشهود فطعن فيهم فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم
وسمى قوما صالحين للمسألة فان القاضي يسمع ذلك منه وبيانه ذكر المسئلة في العيون فان عدلهم
ذلك القوم سأل القاضي الطاعنين بما طعنوا فيهم ه فان بينوا ما هو جرح عند الكل كان الجرح
اولى ه وان بينوا شيئا لا يصلح الطعن عند القاضي لا يلتفت اليه ويقبل شهادة المشهود ه وكذلك
لو علم المزكي وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل فلانا وفلانا اسمى قوما صالحين للمسألة
يسأل عنهم فان جرحوا وبينوا شيئا صالحا فالجرح اولى **وفي الكبرى** قال القاضي فخر الدين وبه
يفتى م واذا شهد شاهدان على رجل بمال فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشاهدان
نحن حران الاصل لم نملك قط فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يعلم انهما حران ه روى ابن سماعة
عن محمد عن ابي حنيفة انه قال الناس احرار الا في اربعة مواضع الشهادة والحد والقصاص
والعقل وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه ه صورته في الشهادة ما ذكرنا صورته في الحد
رجل قذف انسانا وزعم القاذف ان المقذوف عبد فالقاضي لا يحد القاذف حتى يعلم حرية
المقذوف ه صورته في القصاص رجل قطع يد انسان وزعم القاطع ان المقطوع يده عبد فالقاضي
لا يقطع يد القاطع حتى يعلم حرية المقطوع يده ه صورته في العقل رجل قتل خطأ وزعمت العاقلة ان
المقتول عبد فالقاضي لا يقضي على العاقلة بالدية حتى يعلم حرية المقتول ه وهذا كله اذا لم
يكن حرية الشاهدين وحرية المقذوف والمقطوع يده والمقتول معلوم للقاضي بيقين بان كانوا
مجهولي النسب ولم يبلغ القاضي اعتاقهم من جهة واحد ه فاما اذا كانت معلومة للقاضي بيقين
بان عرف حرية ابويهم من الاصل او عرف حريتهم بالاعتاق فالقاضي لا يلتفت الى طعنهم ه فان
سأل القاضي عن الشهود فاخبر المذكور بانهم احرار الاصل جرت شهادتهم **وفي الفتاوى العتابية** بينة
فلا يشترط لفظ الشهادة م ولم يكلفهم البينة اشار الى ان الاخبار عن حرية الشهود يكفي العمل
بالشهادة هكذا ذكر في كتاب الاقضية ه وذكر في شهادات الاصل ان القاضي اذا اكتفى بالاخبار
حسن وان طلب البينة على ذلك وهو احب واحسن ه ولو ان انسانا ادعى رقبة هذا الشاهد
بعد ذلك لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب ه قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي فيه شبهة

يجب ان لا يسمع اذا قامت البينة على حريته ويسمع اذا لم يقم ثم ان اصحابنا فرقوا بين فصل الشهادة
وبين ما عداها من الفصول وهو فصول الحد والقتل والقصاص فقال في فصل الشهادة اذا
اخبر المذكور بحرية الشهود فالقاضي يجيز شهادتهم ولم يشترط اقامة البينة وقالوا في الفصول
الثلاثة القاضي لا يقضي بالحد والقصاص والقتل ما لم يقم البينة على الحرية هذا اذا قال
الشهود نحن احرار الاصل فاما اذا قالوا كنا عبيد فلان اعتقنا فالقاضي لا يقضي بشهادتهم
حتى تقوم البينة على العتق بخلاف الفصل الاول وكذلك اذا قال المذكور كانوا عبيدا لفلان
اعتقهم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم البينة على العتق وان اقام المشهود له بينة على
المشهود عليه ان فلانا اعتقهم وهو يملكهم فقضى القاضي بعتقهم كان ذلك قضاء على المولى حتى
لو حضر وانكر الاعتاق لا يحتاج الى اقامة البينة وفي الكبرى شهد لرجل بعبد بعينه فاقام
المشهود عليه بينة ان الشاهد ادعاه بطل شهادته ولو ادعى دارا واقام البينة وابطل القاضي
بينته ثم جاء بعد ذلك بعشرين سنة فشهد انها لاخر فشهادته باطلة ولو قال هذه الدار
لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لرجل اخر فشهادته باطلة فان قال انها وصلت اليه من فلان
يعني المقر له ولو قال كل شهادة يشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاء الشاهد ان يشهد
ذلك منهما ان قالا لم نتذكر حتى قلنا ثم تذكرنا بعد ذلك ولو قال ليست عندي شهادة
في امر ثم شهد عند القاضي قبل ذلك اذا كان عدلا ولو قال لا شهادة عندي لفلان ثم جاء
وشهد له تقبل وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور او قال ليس لي عند فلان
شهادة فيما ادعي قبل هذا امر واذا شهد الشهود على رجل بمال او دم فطعن فيهم المدعا عليه
فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يسال عنهم فان سال عنهم فزكوا في السر والعلانية فاراد
القاضي ان يقضي بشهادتهم فقال المشهود عليه انا اجرحهم واقيم البينة على ذلك فهذه المسالة
على وجهين الاول ان يقيم البينة على جرح مفرد لا يدخل تحت حكم الحاكم نحو ان يقيم البينة على
انهم فسقة او زناة او على اقرارهم ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم
انهم قالوا لا شهادة لنا للمدعي على المدعى عليه في هذه الحادثة او على اقرارهم انهم قالوا لا
شهادة لفلان عندنا لا على هذا ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا شهدنا بالزور او
على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وفي هذا الوجه القاضي لا يقبل
هذه الشهادة عندنا خلافا لابن ابي ليلى والشافعي وفي الظهيرية خلافا للخصاف وابن ابي
ليلى والشافعي والصحيح ما قلنا لكونه اشاعة الفاحشة م الوجه الثاني ان يقيم بينة ان الشهود
زنوا او وصفوا الزنا او يقيم البينة انهم سرقوا مني كذا او شربوا الخمر او انهم شركاء في المشهود
به او انهم صالحوني على كذا اذ زعما اني لا يشهدوا علي وقد دفعت ذلك اليهم وانهم عبيد او محدودون
في القذف او على ان المدعي اقر ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استاجرهم على
هذه الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وفي هذا الوجه
القاضي يقبل هذه الشهادة بالاتفاق وفي الظهيرية وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي
وكل الشاهد في هذه الخصومة وقد خاصم قبلت شهادته م ثم المدعا عليه اذا اقام بينة ان
شاهد المدعي محدود في القذف فالقاضي يسال الشهود من حده هكذا في حدود الاصل فان
قالوا حده قاضي كورة كذا فالقاضي يساله في اي وقت حده لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل
وفي كتاب الاقضية ان القاضي يسال ليعلم انه هل كان قاضيا في ذلك الوقت فان قال المشهود
عليه بحد القذف انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه ما حدني ولم يوقت واحدة من البينتين
وقتا فالقاضي يقضي بكونه محدودا في القذف فاذا كان شهود القذف قد وقتوا وقتا
بان شهدوا ان قاضي بلدة كذا احده حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود
عليه بينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين واربعمائة واقام البينة انه كان غائبا في
ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينته
الا ان يكون امرا مشهورا في ذلك فحينئذ لا يقضي بكونه محدودا في القذف فان كان موت القاضي

قبل الوقت

قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير
وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف لانه عرف كذب شهود
المدعي عليه على كون الشاهد محدودا في القذف والشهادة لا تقبل اذا شهد بثبت كذب الشاهد
فيما شهد به بيقين كرجل ادعى عبدا في يد انسان انه ادعى انه ملكه منذ عشر سنين وشهد الشهود
بذلك والعبد طفل رضيع فان الشهادة لا تقبل وان قامت على الاثبات لانها كاذبة بيقين
فكذلك هنا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى دارا في يد رجل واقام على ذلك شهودا
فاقام المشهود عليه شهودا ان هذا الشاهد كان يدعيها ويزعم انها له فهذا جرح ان عدلت
بينة ذلك وكذلك لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها وفي الفتاوى العتابية
ولو شهدوا انه عبد او محدود لم ياثم بخلاف الحاكم والله اعلم

م الفصل الثاني والعشرون

فيما ينبغي للقاضي ان يضعه على يدي عدل وما لا يضعه واذا ادعت المراة الطلاق على زوجها
وجاءت بشاهد واحد وطلبت من القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى تاتي بالشاهد الاخر
ينظر ان كان الطلاق رجعيا لا يحول بينها وبين الزوج فيهما اولى وان كان الطلاق بائنا
ان قالت شاهدي الاخر غائب وليس في المصر فكذلك الجواب لا يحول بينها وبين الزوج وان
قالت شاهدي الاخر في المصر ان كان الشاهد الحاضر فاسقا فكذلك الجواب لا يحال بينها وبين
زوجها فاما اذا كان عدلا يؤجلها ثلاثة ايام وان حال بينها وبين زوجها فحسن هكذا ذكر في
الاصل وذكر في الجامع بخلافه وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما اذا قامت شاهدين يشهد
على الطلاق البائن او على الثلاث فلم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في الجامع ان القاضي
منع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام مشغولا بتزكية الشهود وهذا استحسان والقياس
ان لا يحول بينهما ولا يخرجها القاضي من منزل زوجها ولكن القاضي يجعل معها امراة امينة
تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الامينة في بيت المال هنا قال
في الجامع وكذلك اذا شهد شاهد واحد عدل فالقاضي يمنع الزوج من الدخول عليها استحسانا
وانه مخالف ما ذكر في الاصل في هذه الصورة ان القاضي ان حال بينهما فهو حسن ثم قال فان
زكيت الشهود فرق بينهما وان ردت المراة على الزوج فان طالت المدة وطلبت من القاضي ان
يفرض لها النفقة ويامر الزوج باعطاء المفروض فرض ولكن انما يفرض لها النفقة مدة العدة
لا غير فاذا اخذت بدل نفقة العدة ان عدلت الشهود سلم لها ما اخذت لانه تبين انها
استوفت نفقة العدة وهي حقها وان ردت الشهادة وردت المراة على زوجها رجع الزوج عليها
بما اخذت قال محمد رحمه الله تعالى في عتاق الاصل واذا ادعى العبد او الامة الاعتاق على مولاه
وليس لهما بينة حاضرة فانه لا يحال بينهما وبين المولى وان اقاما شاهدا واحدا فان قال
الشاهد الاخر غائب عن المصر فكذلك الجواب وان قال الشاهد الاخر حاضر في المصر فان كان
الشاهد الذي اقام فاسقا فكذلك الجواب وان كان عدلا ذكر انه لا يحال بينهما واما اذا اقاما
شاهدين مستورين يحال بينهما جميعا الى ان يظهر عدالة الشهود وهذا الجواب في الامة يجري على
اطلاقه لان في الامة يحال بالشاهد الواحد اذا لم يكن الشاهد فاسقا فبشهادة المستورين اولى وفي
العبد محمول على ما اذا كان المولى مخوفا يخاف عليه الاستهلاك وتغييب العبد وكان معروفا بذلك
فاما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا يحال بينه وبين العبد وانما يوخذ منه كفيلا بنفسه وبنفس
العبد ثم طريق الحيلولة في الامة الوضع على يدي ثقة والامة تخالف المراة فان هناك طريق الحيلولة
ان يجعل معها امراة ثقة ولا يخرجها من بيت الزوج وفي الظهيرية في كتاب الدعوى فان جعل بين
الامة وبين المدعي عليه فلم يعدل البينة فقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة فانه لا يمد مدة
الحيلولة ولا يؤجل مع العدل الى اخر المجلس وقيل يؤجل اياما وراء المجلس كما لو ادعى القاتل بيع
العتق فانه يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا وفي المنتقى قال انما يوضع الجارية على يدي العدل
اذا لم يكن المدعي عليه مامونا يخاف على الجارية ان يجامعها فاما اذا كان مامونا ثقة والقاضي
يعرف بذلك امره ان يمنعها ثم قال وكذلك اذا اقامت المراة بينة على طلاقها واذا وضعت

الجارية على يدي العدل وطلبت من القاضي النفقة فالقاضي يامر المولى بالانفاق عليها. وان صارت ممنوعة
عن المولى فان اخذت نفقتها شهرا ثم لم تزك الشهود وردت الامة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما انفق
بخلاف مسئلة المراة التي ذكرها فان هناك ان لم تزك الشهود وردت المراة على الزوج فانه يرجع عليها
بما انفق. وان زكيت البينة فان انفق عليها على وجه التبرع او اكلت في بيت الزوج فلا رجوع له
عليها كما في سائر التبرعات. وان اخبر القاضي المولى على ذلك يرجع عليها بخلاف الطلاق **وفي
الخانية** في كتاب الدعوى وان كان المدعى به دابة او جارية تحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه
ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي
يقول للمدعي ان شئت اضعه على يدي عدل وتكون النفقة عليك ان عدلت بينتك او لم يعدل فضمنت
بما لك او لم افعل فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل. وان لم يرض لا يوضع ويلازم
ان شاء. ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعي والمدعى عليه اذ ذلك قبل اقامة البينة
لا يجيبه القاضي الى ذلك. وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين **وفي المنتقى** يقول
فيما زكيت البينة واعتقها القاضي. فان قال المدعى عليه قد كنت انفقت عليها كما انفق على عبيدي
فهو متطوع. وان قال دفعت ذلك اليهما فرضا على انها حرة ان رجع عليهما بالكسوة والدراهم ولا يرجع
عليهما بالطعام والاستحسان ان يرجع بالطعام. وان كان الشاهدان على عتق الامة والعبد
فاسقين فلا شك انه في الامة يحال بينهما وبين المولى واما في العبد ففيه اختلاف الروايات
ذكر في بعض الروايات انه يحال لانها حجة الفتيا في الجملة فكان بمنزلة المستورين وفي المستورين
يحال في العبد اذا كان المدعى عليه ممن يخاف على العبد. واذا كان ممن لا يخاف عليه يكتفي باخذ
الكفيل. وكذا شهادة الفاسقين وفي رواية لا يحال. امة في يدي رجل ادعاها رجل انها له
واقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي فالقاضي لا يخرجها من يده ويضعها على يدي
عدل. ولو طلبت النفقة وامر القاضي المشهود عليه بالانفاق ثم لم تزك الشهود وردت
الجارية على المولى والمولى لا يرجع بما انفق على احد. وان زكيت الشهود وقضى القاضي بالجارية
للمدعي لم يكن للمشهود عليه ان يرجع على المدعي وهل يرجع بذلك على الجارية على قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا يرجع وعلى قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما يرجع ويكون ذلك دينا في
ذمة الجارية تباع الجارية الا ان يفديها المفتي. عبد في يد رجل ادعى آخر انه عبده واقام
على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي لم يوجد من يد المدعى عليه ولكن ياخذ القاضي من المدعى
عليه كفيلا بنفسه وكفيلا بنفس العبد ثم يامر القاضي المدعى عليه ان يجعل الكفيل بنفسه وكيلا
بالخصومة. حتى انه اذا غاب ولم يقدر الكفيل على احضاره فالمدعي يخاصم الكفيل ويقضي القاضي
عليه ولكن اذا ابى المدعى عليه ان يعطيه وكيلا فالقاضي لا يجبره **وفي الذخيرة** يعني لا يامر
المدعي ان يلازم المدعى عليه لاجل اعطاء الوكيل بخلاف ما اذا ابى اعطاء الكفيل حيث يجبر عليه وان
لم يجد المدعى عليه كفيلا فالقاضي يقول للمدعي الزم المدعى عليه والعبد. فان كان المدعي لا يقدر
على ذلك وكان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف فراى القاضي ان يضع العبد على يدي عدل
يضعه صيانة لحق المدعي. وكذلك اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي
يضعه على يدي عدل ولكن هذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام
معروفا بالفجور مع الغلمان يخرجه القاضي عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ثم اذا وضع على يدي عدل امره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على
الكسب ولم يذكر مثل هذا في الامة لانها عاجزة عن الكسب عادة. حتى لو كانت قادرة على الكسب
بان كانت غسالة معروفة بذلك او خبازة تؤمر بالكسب ايضا. ولو كان العبد عاجزا عن الكسب
لمرضه او صغره يؤمر المدعى عليه بالنفقة فاذا لا فرق بين الامة وبين العبد هكذا حكي عن
الفقيه ابي بكر البلخي والفقيه اسحاق الحافظ **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجلا ادعى جارية
في يدي رجل انها له واقام على دعواه بينة فزكيت بينته وقد كان القاضي وضعها على يدي عدل
وهرب المدعى عليه قال امر الذي هي على يديه يعني العدل اذا ايس من صاحبها امرت ببيعها قبل

ان يواجرها

ان يواجرها وينفق عليها من اجرها فان كان لا يواجر مثلها امرته ان يستدين في النفقة عليها فاذا
ايس من صاحبها امرت ببيعها فبدات من الثمن بالدين فاديته ودفعت الباقي من الثمن فاذا جاء
الذي هي كانت في يده قضيت عليه بقيمة الجارية لاني ابعتها على الذي هي كانت في يديه فان كان
على المقضي عليه دين فستحق الجارية احق بهذا الثمن من الغرماء. دابة او ثوب في يدي رجل ادعاه
آخر واقام بينة وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي ولكن القاضي
ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وبما وقع فيه الدعوى ويجعل الكفيل بالنفس وكيلا بالخصومة
اذا طابت نفس المدعى عليه وقد مر هذا ولا يجبر والبد على نفقته عندنا بخلاف الرقيق. فان قال
المدعى عليه لا كفيل لي قيل للمدعي الزم المدعى عليه والمدعى به آناء الليل والنهار لتصون حقك فان
كان الذي في يده فاسقا مخوفا على ما في يده وابى ان يعطيه كفيلا وكان المدعي لا يطيقه في الملازمة منه
فالقاضي يقول للمدعي انا لا اجبر المدعى عليه على ان ينفق على الدابة لكن ان شئت ان اضعها
على يدي عدل فانفق عليها والا لا اضعه **وفي المنتقى** رجل ادعى لؤلؤة في يد رجل واقام
شاهدين وسال وضع اللؤلؤة على يدي عدل فان لم يعدل شاهداه او اقام شاهدين آخرين
فابى ان يستحق اذا اضعها على يدي عدل. وكذلك في كل شيء يحول من مكانه ويخاف عليه ان يغيبه
فان كانت جارية فنفقتها عليه يعني من المدعى عليه. وان كان مثلها يواجر اجرها او امرت
العدل ان يواجرها قال هشام سالت محمدا عن رجل في يديه رطب او سمك طري او ما اشبه ذلك
فادعاه انسان انه له وقدمه الى القاضي وهو مما يفسد ان تركه وقال المدعي شهودي في
المصر احضرهم قال لا اقف ذلك ولكن اقول له يعني للمدعي ان شئت احلف على دعواك فان
حلف لم يكن له ان يبيعه. وان قال انا احضر البينة يعني اليوم فاني اوجله الى قيام القاضي
واقول للمدعى عليه لا تبرح الى قيامه. فان فسد الشيء في ذلك الوقت لا يضمنه المدعي بحبسه
عليه عمرو ابن ابي عمرو عن محمد رجل اشترى من آخر سمكا او لحما طريا او فاكهة او ما اشبه ذلك مما
يتسارع اليه الفساد ثم جحد البائع واقام المشتري على ذلك شاهدين او شاهدا واحدا واحتاج
القاضي الى سال الشهود فقال البائع هذا يفسد ان تركه حتى يعدل الشهود. قال ان كان شهد
للمدعي شاهدا واحدا وقال الشاهد الآخر حاضر اجل في شاهده الآخر ما لم يخف الفساد فان
احضر شاهده الآخر والا خلى سبيله بين البائع وبين عو ما به ونهى للمشتري ان يتعرض له. ولو
كان اقام شاهدين امر البائع بدفعه الى المشتري اذا خيف عليه الفساد. فاذا قبضه المشتري
اخذه القاضي وامر امينا ببيعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل. فان زكيت البينة
قضى بالثمن للمشتري فامر العدل بدفع الثمن الى المشتري. وان لم تزك البينة سلم القاضي ذلك
الثمن الذي على يد العدل الى البائع. ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اذا كان المدعى به منقولا وطلب
المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس
المدعى عليه. فان كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وان كان فاسقا اجابه. **وفي العتابية** لا يجيبه
الا في الشجر الذي عليه ثمرة. وفي ادب القاضي للخصاف لا يضعه القاضي على يدي عدل. اذا قالت
المراة للقاضي لست آمن على نفسي من زوجي ان يقربني في حالة الحيض فضعني على يدي عدل فالقاضي
لا يلتفت الى ذلك. واذا ادعى على امراة كبيرة نكاحا وهي تجحد فاقام بينة عليها وسال من القاضي مني
ان يضعها على يدي عدل حتى يسال عن شهوده فالقاضي لا يفعل ذلك في هذا الباب ايضا
وفي الخانية ولكن ياخذ منها كفيلا. وكذلك الجارية البكر اذا كانت في منزل ابيها ادعاها رجل
وادعى نكاحها فالقاضي لا يضعها على يدي عدل **وفي الخانية** في كتاب الدعوى. وكذلك
المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة. وكذلك رجل ادعى امة في يدي
رجل وقال بعتها من الذي في يده بيعا فاسدا. وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو
بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد النكاح. وان كانت المراة الجارية في يدي رجلين يدعي كل واحد
منهما الفضل له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة. فان اراد كل واحد
منهما ان تكون الجارية عنده وتشاغبا في ذلك امرهما القاضي ان يضعاها على رجل تكون عنده الى ان

تقوم لهما بينة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر ووضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الاخر بل نضعها على يدي عدل فانه يجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا على يدي عدل قال مشايخنا وغيرنا في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في النساء وفي الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه وهو نظير ما لو اخبر القاضي ان فلانا ياتي جواريه في غير المأتي ويستعملهن في العشاء ويطأ زوجته في حالة الحيض وامته من غير استبراء لا يكون للقاضي عليه سبيل لحشمة ملكه كذا هنا **وفي الذخيرة** اذا ادعى رجل على امراة تحت رجل انها منكوحته بمجرد الدعوى لا يحال والله تعالى اعلم

م الفصل الثالث والعشرون في الرجلين يحكمان بينهما حكما يجب ان يعلم بان التحكيم جائز وشرط جوازه ان يكون الحكم من اهل الشهادة ويشترط ان يكون اهلا للشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا حتى انه اذا لم يكن اهلا للشهادة وقت التحكيم وصار اهلا للشهادة وقت الحكم بان كان الحكيم عبدا فاعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم وحكم لا ينفذ حكمه هكذا ذكر في كتاب الاقضية والشيخ الامام خواهر زاده في شرح كتاب الصلح وشرط اخر ان يكون التحكيم فيما يملك المحكم اقامته بنفسه ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجلين حكما بينهما حكما في خصومة قال لا يجوز حكم من لا تجوز شهادته له لا عبد ولا صبي ولا محدود في القذف ولا ذمي فقد ذكرنا من شرط جواز التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة وهؤلاء لا يصلحون شهودا فلا يصلحون حكاما وكما لا يصح التحكيم لا يصح ممتازا حتى لو اعتق العبد او بلغ الصبي او اسلم الذمي فحكم لا ينفذ حكمه **وفي الهداية** ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي والفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا **وفي السغناقي** ثم المراد من عدم جواز تحكيم الذمي انه لو كان الذمي حكما بين المسلمين اما لو كان الذمي حكما فيما بين الذميين فانه يجوز فان الذمي من اهل الشهادة فيما بين اهل الذمة **وفي المبسوط** وان حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه من اهل الشهادة بين اهل الذمة جاز لانه من اهل الشهادة بين اهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومة الذمي ليحكم بين اهل الذمة صحيح وتقليده ليحكم بين المسلمين باطل وكذلك التحكيم ثم حكم الحكم يفارق حكم القاضي المولى من حيث ان حكم هذا الحكم انما ينفذ في حق الخصمين ومن رضي بحكمه ولا يتعدى الى من لم يرض بحكمه بخلاف القاضي المولى وكذلك يصح حكم الحكم في الاماكن كلها بخلاف حكم القاضي المولى م ويجوز ان يجعلا بينهما امراة يعني يجوز اذا حكما بينهما امراة واراد به فيما سوى الحدود والقصاص فيصلح حكما ولا يصلح شاهدا في الحدود والقصاص فلا يصلح حكما وقال ابو يوسف لا يجوز التحكيم معلقا بالاخطار ولا مضافا الى وقت في المستقبل وقال محمد يصح م **وفي الفتاوى الخلاصة** وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى م صورة التعليق اذا قالا لعبده اذا اعتقت فاحكم بيننا او قال الرجل اذا اهل الهلال فاحكم بيننا صورة الاضافة اذا قال الرجل جعلناك حكما غدا او قال راس الشهر واذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسالا فلانا عن القضية ثم يحكم بينهما جاز وكذا اذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسال الفقهاء ثم يحكم بينهما فان سال ذلك الفقيه في الفصل الاول وحكم بينهما جاز واذا سال فقيها واحدا في الفصل الثاني وحكم بقوله جاز ايضا واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما في يومه هذا او مجلسه هذا فهو جائز الا ترى انه جاز تقليد القضاء موقتا فكذا التحكيم فان مضى ذلك اليوم او قام عن مجلسه ذلك لا يبقى حكما واذا رفع حكم الحكم المحكم الى القاضي المولى فالقاضي ينظر في حكمه فان كان موافقا لرايه انما نفذه وان كان مخالفا لرايه ابطله وان كان مما يختلف فيه الفقهاء واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما ولم يسمياه ولكنهما قد اختصما اليه وحكم بينهما جاز واذا اصطلحا على غايب يحكم بينهما فقدم وحكم بينهما جاز واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما فلان وفلان فانهما حكم بينهما جاز واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من يدخل المسجد فذلك باطل ولو سالا الحكم

او مومن

او مومن او اعمى عليه ثم قدم من سفره او برأ وحكمه جاز ولو عمي الحكم ثم ذهب العمى وحكم لم يجز ولو ارتد عن الاسلام ثم اسلم وحكم لا يجوز حكمه ولو وجه القضاء على احدهما بان يريد ان الحكم قال لاحد الخصمين قامت عندي الحجة بما ادعي عليك من الحق ثم ان الذي توجه عليه الحكم عزله ثم حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه واذا وكل احد الخصمين الحكم بالخصومة وقبل الحكم الوكالة اخرج عن الحكومة ذكر في الاقضية بعض مشايخنا قالوا هذا الجواب انما يستقيم على قول ابي يوسف ولا يستقيم على قول ابي حنيفة ومحمد ومنهم من قال لا بل ما ذكر قول الكل واذا اشترى الحكم العبد الذي اختصما اليه فيه واشتراه ابنه او واحد ممن لا تجوز شهادته له فقد خرج عن الحكومة واذا قال الحكم قامت لفلان بينة عندي على فلان بكذا وكذا وقضيت له به لفلان على فلان فانكر فلان البينة والقضاء فان قضاءه ماض عليه وكذلك اذا قال الحكم اقر فلان عندي لفلان بكذا وقضيت بما عليه قال فلان ما اقررت بذلك وما قضيت به علي فان قضاءه ماض عليه **وفي السغناقي** الا ان يخرجه من الحكم ويعزله عنه قبل ان يقول قد حكمت عليك ثم قال الحكم بعد ذلك لم تصدق م واذا شهد شاهدان ان هذا الحكم قضى لهذا علي بالف درهم وشهد اخران ان هذا الحكم ابراه عن الالف التي ادعاها هذا والحكم ميت او غايب او حاضر الا انه يجحد هنا البعض ويقر بالبعض فاني اقضي بالبراءة ولو كانت الخصومة بهذا العبد انما نزنت البينتان ويترك الدار في يد من كانت قبل هذا ولو كانت الخصومة بينهما في الف درهم واقام المدعي بينة ان الحكم قضى على المدعى عليه بالالف التي ادعاها يوم السبت واقام المدعى عليه بينة ان المدعي عليه اخرجه عن الحكومة قبل ذلك فالتحكيم باطل قال ولو كان المدعي اقام البينة ان الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة واقام المدعى عليه بينة ان الحكم ابراه عن المال يوم السبت او كان المدعى عليه اقام بينة ان الحكم ابراه عن المال يوم الجمعة واقام المدعي بينة ان الحكم قضى له بالمال يوم السبت فان القضاء الاول نافذ والقضاء الثاني باطل قال وحكم الحاكم بالطلاق والعتاق والنكاح والكتابة والكفالة بالمال والكفالة بالنفس والنفقة والديون والعروض والبيوع والقصاص واروش الجراحات وقطع يد عمد وساير حقوق العباد بينهم جائز اذا وافق راي القاضي وفي صلح الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز واما اروش الجراحات فان كان بحيث لا يتحملها العاقلة وتجب في مال الجاني بان كانت دون ارش الموضحة وهو خمسماية درهم او ثبت ذلك بالاقرار او النكول او كان عمدا وقضى على الجاني جاز وان كان بحيث يتحملها العاقلة بان كان خمسماية فصاعدا وقد ثبت بالبينة وكان خطأ لا يجوز قضاؤه بها اصلا وفي ادب القاضي للحسن بن زياد عن ابي حنيفة في فصل الخطأ ان الحكم اذا قضى بالبينة لديه على العاقلة لم يجز وان قضى بها على القاتل جاز ثم قال في الكتاب جائز اذا وافق راي القاضي معناه ان القاضي المولى ان يبطل حكم الحاكم اذا خالف رايه قال ولا يجوز التحكيم في شيء من الحدود لا زنا ولا شرب الخمر ولا سرقة ولا لعان ولا قذف وان فعل ذلك فهو باطل ويجوز التحكيم في تضمين السرقة ويجوز تحكيم المكاتب م والعبد المأذون له كما يجوز تحكيم الحر ولا يجوز كتاب الحكم الى القاضي وكذلك لا يجوز كتاب القاضي الى حكم حكمه رجلان شهادة شهود شهدوا عنده وكذلك لا ينبغي للحكم ان يقضي بكتاب كتبه قاض الى قاض اخر واذا حكما رجلا فحكم فجعل الحكم الى غيره لم يجز الا برضا الخصمين فلو ان الثاني حكم بينهما بغير رضاهما واجاز الاول حكمه ذكر في الكتاب انه باطل قال بعض مشايخنا قالوا ما ذكرنا من الجواب لا يكاد يصح على قول علمائنا والذي يويد هذا القول مسالة ذكرها محمد رحمه الله **وفي السير الكبير** وصورتها اذا نزل قوم من اهل الحرب على حكم رجل من المسلمين فحكم فيهم غيره بغير رضاهم لا يجوز فان اجاز ذلك الحكم هذا الحكم يجوز ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على قياس ما ذكر في بعض الروايات كتاب الوكالة ان الوكيل الذي لم ياذن له في التوكيل اذا وكل وتصرف وكيله لا يجوز وعلى قياس هذه الرواية لو اجاز القاضي الذي لم يوذن له في الاستخلاف حكم خليفته لا يجوز ايضا وعلى قياس الرواية الاخرى ان الوكيل

لو اجاز نفرق وكيله يجوز ولو اجاز القاضي حكم خليفته او اجاز الحكم حكم حاكمه يجوز ايضا فاذا في
المسايل كلها دوايتان ولو حكم رجلان رجلا بينهما وحكم لاحدهما ثم اصطلحا على حكم اخر فالثاني
ينظر في حكم الاول ان كان عدلا امضاه وان كان جورا ابطله واذا رد الحكم شهادة شهود شهدوا
عنده بتهمة ثم شهدوا عند قاض او عند حاكم فانه يسال عنهم فان عدلوا اجازهم
وان جرحوا ردهم بخلاف ما اذا رد القاضي المولى شهادتهم واذا جحد احد الخصمين الحاكم وقالا لم تحكم بيننا
وقال الحاكم لا بل حكمت بينكما فانه يصدق الحكم ما دام في مجلس الحكم وان قام عن مجلس الحكم لا
يصدق واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما واجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم بينهما فهذه الاجازة
من القاضي كنوع حتى لو حكم الحاكم بخلاف راي القاضي فالقاضي يبطله وقال شمس الائمة الحلواني
وهذا الجواب صحيح فيما اذا لم يكن القاضي ماذونا له في الاستخلاف اما اذا كان ماذونا
له في الاستخلاف فيجب ان يجوز اجازته القاضي بمنزلة الاستخلاف اياه في الحكم بينهما فلا
يكون له ان يبطل حكمه بعد ذلك واذا حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكماه فقالا لا بعد حكمه
رضينا بحكمه واخترنا عليه فهو جايز واذا اصطلح الرجلان على ان يبعث كل واحد منهما حكما
من اهله فهو جايز واذا اقضى احدهما على احد الخصمين وقضى الاخر على الخصم الاخر لا يجوز وعن
هذا قلنا اذا اصطلح مسلم وذمي على مسلم وذمي يحكم بينهما فحكم جميعا للمسلم على الذمي جاز وعلى
هذا المسلمان اذا حكما حرا وعبدا بينهما فحكم بينهما لم يجز فاذا حكم الذميان ذميا يحكم
بينهما ثم اسلم احد الخصمين فقد خرج الحكم عن الحكومة هكذا ذكر في الكتاب واراد بقول
خرج عن الحكومة في حق الحكم على المسلم اما في حق الحكم على الذمي فيبقى حكما **وفي السغناقي**
ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما دون الاخر فان ذلك لا يجوز فلا يصدقان
على ذلك الحكم بعدما تقاما من مجلس الحكومة حتى يشهد على ذلك غيرهما . ويجوز حكم الحاكم الحكم
في الطلاق المضاف اليه اشار في اصل الصلح وفي ادب القاضي للخصاف استثنى الحدود
والقصاص فهذا اشارة الى ان ما عدا ذلك داخل في حكمه وهو الصحيح من المذهب لكن كثيرا
من مشايخنا امتنعوا عن الفتوى في الطلاق المضاف واشباهه كيلا يتجاسر العوام فيودي الى
التهاون باحكام الشرع **وفي الفتاوى الخلاصة** واما حكم الحكم في اليمين المضافة وساير
المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به واذا حلف احد الخصمين ونكل عن اليمين وقضى
عليه فقال المقضي عليه لا اجيز حكمه علي واختلف فحكمه عليه ماض ولو كان المدعي من الابتدا
اقام البينة على دعواه وعدلوا فحكم الحاكم بها على المدعى عليه جاز فان انكر المقضي عليه
الحكم فانكر التحكيم وادعى المدعي ذلك كان للمدعي ان يحلفه فان نكل لزمه دعوى صاحبه وان
كان المدعي اقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر ان كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم
والحكم غير الذي جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم وان كانوا هم الذين جرى بشهادتهم لا تقبل
شهادتهم **وفي الفتاوى العتابية** ويتفرد كل واحد من الخصمين بعزله قبل الحكم وينبغي ان يشهد
على حكمه لانه لو اخبر بحكمه بعد ذلك وانكر الخصم لا يصدقه ولو حكما رجلا فاقام احدهما بينة على صاحبه
ان له على فلان الغايب كذا من المال وان هذا كفيل عنه بامره فحكمه ينفذ على الحاضر دون الغايب
وحكم القاضي المطلق يتعدى الى الغايب وكذا في فسخ اليمين ينتقض عليهما ويجوز تحكيم المحكم
في فسخ اليمين المضاف ولكن مشايخنا امتنعوا عن الفتوى كيلا يتجاسر الناس فيه ذلك بالطلاق
القاضي الشفعوي بفسخ اليمين وكذلك من تزوج امراة بغير وليها ثم طلقها ثلاثا ثم بعث القاضي
الى شفعوي حتى يقضي بينهما ببطلان ذلك النكاح السلام يجوز ويبطل الطلاق الثلاث
ولا يظهر ذلك في حق الوطيات التي كانت قبل القضاء ولو حكما بذلك حكما يجوز ولا يفتى به
لما مر وكذا من غاب وامراته غنية ولم يخلف نفقتها فكتب القاضي الى شفعوي يرى التفريق
بالعجز عن الانفاق ونفرق بينهما بعدما تحقق منقطعة العجز عن النفقة قيل فان كان
للغايب هنا متاع وعقار واملاك هل يتحقق العجز قال اذا لم يكن من جنس النفقة يتحقق وكذا
حرمة المصاهرة بالزنا اذا كتب الى شفعوي حتى يقضي بجواز النكاح جاز وان كان المدعي

اقام بينة

اقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر ان كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم غير الذي جرى
الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم وان كانوا هم الذي جرى بشهادتهم لا تقبل شهادتهم **وفي
الزيادات** اذا وقع حكم الحاكم في المجتهدات الى قاض وهو يرى خلاف ما حكم فنفذه ثم ذلك
ثم رفع الى قاض اخر يرى رد حكم الحاكم ايضا فالقاضي الثاني لا يرده واذا لم يكن القاضي
ماذونا بالاستخلاف فامر رجلا حتى حكم بين اثنين واجاز القاضي حكم ذلك الحكم فقد ذكرنا
انه ينفذ حكمه على احدى الروايتين ولكن هذا اذا كان الحكم ممن يصلح قاضيا وان كان لا يصلح قاضيا
كالعبد والصبي واشباههما لا ينفذ حكمه باجازته بالاتفاق وان كان ممن لا يختلف في صلاح
الحكومة نفذ حكمه باجازته واذا كانا حكما رجلا فيما بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه
باجتهاده ثم رجع عن قضائه وقضى للاخر فان القضاء الاول ماض والقضاء الثاني باطل
واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فاقام احدهما البينة عند قاض ان الحكم قضى له
على صاحبه هذا والمدعى عليه يجحد او يقر فانه تقبل بينته واذا اصطلح الرجلان على
حكم يحكم فيما بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه في بعض الدعاوي الذي حكماه في ذلك ثم رجع
المقضي عليه عن تحكيم هذا الحكم فيما بقي بينهما من الدعاوي فان قضاءه الاول نافذ وما
يقضي بعد ذلك لا ينفذ واذا اصطلحا الخصمان على حكم بينهما فاقام المدعي شاهدين
عنده ان له على هذا الرجل وعلى كفيله الغايب فلان الف درهم فقال المدعى عليه
الشاهدان عبدان فانه يسمع طعن المشهود عليه وان اقام الشاهدان بينة ان موليهما
قد كانا اعتقهما وعدلت بينة العتق فالحكم يقضي بعتقهما في حق المشهود عليه ويقضي
بالمال عليه ولا يقضي على الكفيل ولا يثبت العتق في حق المولى ويثبت المال على الكفيل فان
حضر مولى العبدين فانكر العتق وقدمهما الى القاضي فان شهد هذان الشاهدان
اللذان شهدا بعتقهما عند الحكم وقضى القاضي بشهادتهما فشهادتهما جايزة وان لم يكن
لهما بينة على العتق وقضى القاضي برقهما للمولى ابطل حكم الحكم قال ولو ادعى رجل
قبل رجلين انهما غصباه ثوبا او شيئا من المكيل او الموزون فغاب احدهما وقضى الحاضر
والمدعى عليه يحكم بينهما فاقام المدعي بينة على غصبه عليهما فانه يلزم الحاضر نصفه ولا يلزم
الغايب منه شيء وكذلك على هذا اذا ادعى رجل على ميت دينا وورثته غيب الا واحد
فاصطلح هذا الوارث الحاضر مع المدعي على حكم بينهما فاقام المدعي بينة على الميت بحقه
وحكم على الحاضر بذلك لا يظهر حكمه في حق الغايب غير ان في مسئلة الورثة يقضي على الحاضر
بجميع الدين واستوفى ذلك مما في يده وفي مسئلة الغصب يقضي على الحاضر بالنصف واذا
اشترى من اخر عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اطلع بعيب واصطلحا على حكم فقضى بالرد على
البايع فهو جايز فان اراد البايع بان يخاصم بايعه في ذلك العيب لا يجوز ولو اصطلحوا
جميعا على حكم هذا الحكم المشتري الثاني الاول والمشتري الثاني والبايع الاول فرد هذا
العبد على البايع الثاني فاراد البايع الثاني ان يرده على البايع الاول ليس له ذلك قياسا
وله ذلك استحسانا وان خاصم البايع الثاني البايع الاول بعد ذلك بسبب هذا العيب عند
قاض من القضاة فالقياس ان لا يرده القاضي على البايع الاول وفي الاستحسان يرده ولو
ان رجلا باع سلعة رجل بامره وطعن المشتري بعيب فحكما بينهما حكما برضا الاخر ورده
الحكم على البايع بسبب ذلك العيب باقرار البايع او نكوله او بينة قامت فان كان الرد
بالبينة او بنكول الوكيل فله ان يرده على الموكل وان كان الرد باقراره بالعيب ذلك
عيب لا يحدث مثله فرده على الموكل ايضا فان كان يحدث مثله لم يرده على الموكل حتى
يقيم البينة ان هذا العيب كان عند الموكل وان كانت الحكومة بغير رضا الامر لم يلزمه
الامر من ذلك شيء وان كان عيبا لا يحدث مثله ولو كان هذا الرجل اشترى عبد الرجل
بامره وطعن المشتري بعيب به وحكما فيما بينهما رجلا برضا الامر ورد ببينته باقرار او بنكول
كان جايزا على الامر وهذا ظاهر ولو كان التحكيم بغير رضا الامر ورد ببعض ما ذكرنا فكذلك

الجواب كان الزوج جايزا على الامر **وفي التتمة** وسئل علي بن احمد عن وصي الصغير ادعى على اب الصغير
اذا حكما رجلا فاقام الغريم على وصي الصغير بينة عنده هل للحكم ان يحكم على الوصي الصغير بتلك
البينة ام يكون ذلك للقاضي خاصة فقال ليس له ان يحكم بشي فيه ضرر على الصغير **م** وسئل
عنها ابو حامد فقال لا **م** وسئل عنها حميد الوبري فقال ان كان في حكم الحاكم نظر للصغير ينبغي
ان يجوز وينفذ حكمه فيكون بمنزلة مثل الوصي

الفصل الرابع والعشرون في كتاب القضاة الى القضاة

يجب ان يعلم بان كتاب القاضي الى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات
بخلاف القياس لان الكتابة قد تفتعل بزور والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم ولان القاضي
الكاتب لاولاية له على الخصم الذي في غير بلده فكيف يكون كتابه حجة عليه ولكن جعلناه حجة
بالاجماع فقد روي عن علي وجماعة من التابعين رضي الله عنهم عمر بن عبد العزيز والحسن
والشعبي وابراهيم النخعي جوزوا ذلك في المعاملات وانما يقبله القاضي المكتوب اليه عند
وجود شرايطه ومن جملة الشرايط البينة حتى ان القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضي
ما لم يثبت عنده بالبينة انه كتاب القاضي به ورد الاثر عن علي رضي الله عنه **وفي السغناقي**
ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين **م** ومن جملة ما عمل فيه بالقياس الحدود
والقصاص حتى لم يجوزوا كتاب القاضي الى القاضي في المعاملات بالاثر والاجماع ولا اثر
ولا اجماع في الحدود والقصاص فبقي على اصل القياس ومن جملة ما عمل فيه بالقياس المتوارث
في العروض والثياب والعبيد والجواري على قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الاول
حتى لم يجوزوا كتاب القاضي في هذه الاشياء **وفي الخانية** في ظاهر الرواية **م** ثم رجع ابو
يوسف وقال يجوز في العبيد في الاباق ولا يجوز في غيرهم وعنه رواية اخرى انه يجوز في جميع
المنقولات وبه اخذ المتاخرون عن مشايخنا **م** ويحكى عن القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجابي
انه كان يفتي به **وفي شرح الطحاوي** واما في الامة فلا يقبل بالاجماع **م** وكذا في ساير المنقولات
وقال ابن ابي ليلى يقبل في جميع ذلك والفتوى على هذا القول **وفي الفتاوى العتابية** يجوز
كتاب القاضي الى القاضي في كل ما يحتاج الى الاشارة اليه عند الدعوى كالعقار والديون والنكاح
والطلاق والاقرار وغير ذلك **م** وفي المنقولات اختلاف والمختار للفتوى قول ابي يوسف انه
يجوز في الامة **وفي الينابيع** ولا يقبل كتاب القاضي في الامة بالاجماع **م** وقد روي بشر عن
ابي حنيفة انه يجوز في الجارية ايضا **وفي الخانية** كتاب القاضي الى القاضي جايز في كل حق يثبت
دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة او دار او عقار في يد غايب او شفعة وكذلك
في النكاح **م** اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان
شهودي على النكاح ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان
القاضي يسمع شهادة شهودي ويكتب له **م** وكذا لو ادعت امراة انها امراة فلان الغايب او ادعى
ولاء عتاقة او ولاء موالاة **م** ويجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرايط
كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك على ما ياتي بيانه جايز **م** وفي ساير المنقولات
انما لم يجز كتاب القاضي عندهما لان الاعلام المشهود به في هذه الاشياء بالاشارة والاشارة
عند الكتاب فلا يصح الدعوى والشهادة فلم يجز الكتاب **م** ونظير هذه مسئلة النسب وصورتها
رجل وامراة ادعيا ابنا او بنتا عند قاض من القضاة وقالا هو معروف النسب بيننا وهو
اليوم في يد فلان في بلد كذا قد استرقه واقام البينة عند القاضي وطلبا منه ان يكتب لهما
بذلك كتابا الى قاض ذلك البلد لا يكتب عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يكتب وقال
ابو يوسف لا يكتب في النسب الا في الابوة والامومة والبنوة بخلاف الاخوة والعمومة واشباههما
وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز الكتاب في الحدود والقصاص كالشهادة على الشهادة واما
في النسب اذا كان المدعي هو الابن جاز بالاجماع **م** وان كان المدعي الاب او الام بان قال ان ولدي
استرقه فلان في بلد كذا فاسمع بينتي على نسبه واكتب لي كتابا الى ذلك القاضي اجابه في قول
ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا لان فيه انتزاع الولد من يد ذي اليد ولا يكتب في دعوى الاخوة

ونحوه الان يدعي ميراثا بعد موته **م** ولو افرزت جاريته بالرق ثم اقامت بينة على حريتها وقضى
القاضي به فقال مولاها اني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا فاكتب لي سجلا لارجع عليه بثمنها
فان قضى بالحرية بدعواها الحرية من غير بينة لم يسجل لان حريتها بدعواها لا تظهر في حق البايع وكذا
يجوز كتاب القاضي بما علم في حال قضايه **وفي الخانية** وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان
فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه اقر انه ابنه او انه تزوج امي واني قد
ولدت على فراشه ونسبه اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا **م** وكذا لو ادعى رجل
انه اب فلان الغايب واقام البينة وطلب منه الكتاب **م** ولو ادعى انه اخ فلان الغايب او
ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة
والتربية في اللقيط **م** وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك في حيوته او بعد وفاته
ولو ان رجلا وامراة ادعيا ابنا او بنتا وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان
الغايب في بلدة كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي
يكتب في قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة ومحمد فان كان يكتب في النسب الا ههنا لا يكتب
فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا
ان يدعي قبول مواريثه حتى فلان الغايب فانه يكتب في قولهم **م** وفي الدار والعقار
يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه **م** او في بلدة اخرى او في بلدة
القاضي الكاتب **م** فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه **م** فاذا توجه يقضي القاضي المكتوب
اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه **م** وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى
وكتب الى القاضي الكاتب **م** قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك فجمعت بين
المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير حق حين
قضيت عليه ونفذت الحكم **م** ولو كانت الدار في بلدي تسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب
على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود قرا الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم
في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما **م** وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعي عليه حتى يبعث
وكيلا يسلمها اليه ويحرز الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب فاذا امر من شهود الكتاب في الطريق وقد
بدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك
كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسيره شهادتهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلدة كذا فلان بن
فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غايب هو فلان بن فلان
قراه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه **م** وكذا لو شهد هذا
الفريق فريقا ثالثا او رابعا وعاشرا وان كان كثيرا **م** ثم بعد هذا يحتاج الى بيان شرايط
صحة كتاب القاضي الى القاضي فنقول العلوم الخمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم
يعني القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به لمعلوم يعني
المدعي على معلوم يعني المدعى عليه **م** اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون معلوما واعلامه انما
يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته **م** واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل
التعريف وسياتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله سبحانه وتعالى بحلد كره **م** وان كان مشهورا
اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا به **م** وكذلك اذا اكتب من ابي فلان اذا كان مشهورا بتلك الكنية
كابي حنيفة **م** وكذلك اذا اكتب من بن فلان وهو مشهور كابن ابي ليلى يكتفى به ولا تقبل شهادة
الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب **م** وكذلك اعلام القاضي المكتوب
اليه شرط **م** وانما يصير معلوما بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب ولا يكتفى بالشهادة
على الاسم والنسب اذا لم يكن مكتوبا لما ذكرنا **م** وكذلك اعلام المدعى عليه شرط ثم عند ابي حنيفة
لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك ذكر الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد
ليس بشرط وقول محمد مضطرب **م** واختلف المشايخ بعضهم قالوا انه كقول ابي يوسف **وفي شرح
الاقضية** ان ذكر الجد عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابن سماعة عن ابي يوسف شرط وفي قول

محمد وقول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام ابو علي السغدي في الابتدا
لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في اخر عمره وكان يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى وان لم يذكر
اسم الجد ونسبه الى القبيلة ه فان كان ادنى القبايل والافخاذ التي تعرف بذلك فقد كفى بلا
خلاف فيقوم مقام اسم الجد ه وان نسبه الى الاعلا الافخاذ والقبايل ه فان قال المسيحي او ما
اشبهه لا يكفي لانه لا يقع به التعريف في الغالب فصار كانه قال عربي او عجمي وان نسبه الى
حرفته وصناعته ولم ينسبه الى القبيلة والجد لا يكفي عند ابي حنيفة وعندهما ان كان له صناعة
يعرف بها لا محالة فانه يكفي ه وان ذكر اسم ابيه ولقبه وانه يعرف بذلك اللقب لا محالة فانه
يكفي وبدون ذلك لا يكفي ه وان ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم ابيه لا يكفي وان كتب من قاضي
بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان فذلك يكفي بلا اختلاف عند بعض
مشايخنا ه وعن ابي يوسف اخرا انه اذا كتب الى قاضي بلد كذا ولم يذكر اسمه ولا اسم ابيه فذلك
يكفي فزاد **وفي المنتقى** في هذه الرواية فقال اذا كان في تاريخ الكتاب في ولاية المكتوب
اليه انفذه **وفي الخانية** واذا اراد القاضي ان يكتب فاذا كان القاضي يعرف المدعي
بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا منهم بها انا فقد عرفنا
من قبل فلان بن فلان الفلاني كما هو الرسم ويذكر حليته ه وان كان القاضي لا يعرفه وهو
يقول انا فلان بن فلان يسال له البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه
فلان بن فلان ولم اعرفه فسالته البينة فجا بشهوده ويذكر اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم
ان كتب ذلك كان اولى ه فان لم يذكر اسمايهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدلا عرفتهم بالعدالة
او سالت عنهم فعدلوا او عرفوا بالعدالة يجاز ذلك ثم يكتب فشهدوا على انه فلان بن فلان ويستقصي
في تعريفه ه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ ه وان ترك ذلك لا يضره ثم يكتب من غير خصم احضره
ولا نايب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلده كذا في محلة كذا احد حدودها كذا الى يد رجل
يقال له فلان بن فلان يعرف المدعا عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا
فاثبت يده على هذه الدار بغير حق وسالني استماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه
هذه واحضر شهودا اسم فلان وفلان ويذكر اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل
واحد من هولا الشهود بعد دعوى المدعي هذا الاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة
اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسالت عن الشهود فعدلوا وان لم يكن يذكر للقاضي عدالة الشهود
لا باس به ه ويكتب العنوان واذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي
بلدة كذا فلم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب
ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا يقبل م ولو كتب
من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
فذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يجوز والظاهر ان محمدا مع ابي حنيفة
وابي يوسف توسع حين ابتلي بالقضا وراي احوال الناس واستحسن في كثير من المسايل تسهيلا
للامر على الناس من جملتها هذه المسئلة **وفي الفتاوى الخلاصة** عليه عمل الناس اليوم م قال القاضي
يحتاج الى الكتابة الى الافاق ولا يمكنه معرفة اسم قاضي الافاق ونسبه لبعد المسافة ه فلو شرطنا
ذلك ضاق الامر على الناس ه لانه لو كتب الى فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم وكل من يصل اليه من قضاة المسلمين يعمل به ه وان لم يكتب اسمه ونسبه كذا هنا
وابو حنيفة اخذ بالاحتياط ه فان اعلام الكاتب والمكتوب اليه شرط صحة الكتاب بالاتفاق
وتمام الاعلام لا يحصل بهذا القدر فلا يصح الكتاب ه بخلاف ما اذا عين قاضيا وعرفه ثم كتب
والى كل من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لانه لما عرف الاول صحت كتابة
القاضي فيجعل المعمم اليه تبعا له ويجوز ان يصح الشي تبعا ه وان كان لا يصح مقصودا ه وان كتب
ان لفلان على فلان السري غلام فلان الفلاني كذا وكذا اجارة وان ذكر اسم العبد واسم
المولى واسم اب المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته ه ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي

ان ذلك

ان ذلك لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي واذا ذكر اسم العبد واسم المولى ان لم ينسب المولى الى قبيلته
الخاصة لا يكفي وان نسبه الى قبيلته الخاصة ينبغي في قياس ما ذكر القاضي الامام شمس الايمة السرخسي
في المسئلة المتقدمة لا يكفي وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام يكفي ه وان كتب ان لفلان على فلان
وهو العبد السندي الحايك الذي في يدي فلان بن فلان او الساكن في دار فلان بن فلان
فذلك لا يكفي ه وروى عن محمد رحمه الله **وفي النوادر** ما يدل على ان اعلام المدعي عليه
في الكتاب ليس بشرط ه والذي روي عنه رجل له ضيعة بخراسان وهو بالعراق وشهوده
على الضيعة بالعراق واقام بينة عند قاضي الكوفة ان الضيعة كذا ثم ذكر حدودها وان
له مانعا منها لا يعرفه فانه يكتب قاضي الكوفة الى قاضي مرو ويكتب فيه فاذا قدم بالكتاب
وكل من منعه من الناس فانفذ عليه ه قال مشايخنا ويجوز ان يكون هذا في العقار خاصة
ذكرناه ايضا ان اعلام المدعا به شرط فبعد هذا ينظر ان كان المدعا به دينا وكان مكيلا يذكر
جنسه انه حنطة او شعير وبعد ما ذكر الجنس انه حنطة يذكر النوع انها سقية او برية خريفية
او ربيعية ويذكر الصفة انها حمرا او بيضا جيدة او ردية او وسط ويذكر السبب وقد مر هنه
في فصل جلوس القاضي ه وان كان المدعي به جوزا وثانيا يذكر جنسه انه ذهب او فضة ه وان كان
الدعوى في عقار يذكر موضعها وحدودها الاربع فلو ذكر حدين لا يكفي **وفي شرح الطحاوي**
لا يقبل بالاجماع م وعن ابي يوسف انه اذا ذكر حدين احدهما طولا والاخر عرضا يجوز ه وان ذكر
حدين متقابلين لا يجوز ه وبعض مشايخنا قالوا الا اذا ذكر حدين متقابلين يجوز ه وان ذكر حدين
متلازقين لا يجوز ه وان ذكر الحدود الثلاثة فذلك يكفي عند علمائنا الثلاثة **وفي
شرح الطحاوي** وعند زفر رحمه الله لا يقبل حتى يشهدوا على حدوده اربعة م وان كان
العقار معروفا مشهورا كدار الوليد بالكوفة ه وكدار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ببخارى
لا بد من تعريفه من ذكر الحدود عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ذكر الحدود في هذا
ليس بشرط ويكتفى بذكر اسم الدار ه ومن شرايط صحة الكتاب ان يقرا القاضي الكتاب على
الشهود الذين يشهدهم على الكتاب او يخبرهم بما في الكتاب وان يختم الكتاب بحضرتهم
وفي الهداية ويسلمه اليهم م وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اخرا ان ذلك
ليس بشرط بل اذا اشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وهم شهدوا عند المكتوب اليه ان هذا
مكتوب القاضي فلان وهذا خاتمه كفى **وفي الهداية** وعن ابي يوسف ان الختم ليس بشرط
ايضا واختار شمس الايمة السرخسي قول ابي يوسف ه واذا ثبت من مذهب ابي حنيفة ومحمد ان
شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما
في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب فما قاله ابو حنيفة
ومحمد احتياط وما قاله ابو يوسف توسع ه وكذلك شرط عند ابي حنيفة ان يحفظ الشهود
شهادتهم بما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الادا ولكن هذا الشرط لا يختص بكتاب القاضي
بل في جميع الشهادات شرط ه ومن الشرايط عند ابي حنيفة ومحمد ان يكون الكتاب معنونا بان يكتب
فيه هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي الى فلان بن فلان القاضي حتى انه اذا لم يكتب فيه ذلك
وانما كتب فيه عافانا الله واياك ه فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله ه وعند ابي يوسف العنوان
ليس بشرط انما اشترط ان يشهد الشهود ان هذا كتاب القاضي فلان اليك وختمه ه واذا ثبت
ان العنوان شرط عندهما فنقول ان كان العنوان في الباطن وعلى الظاهر فالقاضي المكتوب
اليه يعمل به ه وان كان العنوان في الباطن لا غير يعمل به ه وان كان العنوان على الظاهر لا غير
فالقاضي المكتوب اليه لا يعمل به ه وبعض المتاخرين من مشايخنا اكتفوا بالعنوان الظاهر ثم
اذا اراد القاضي الكتاب يكتب في العنوان من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن
فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضا والامضا بها بين اهلها **وفي الخانية**
ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي
الامام فلان بن فلان قاضي بلدة كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين

وحكامهم ادام الله توفيقه و توفيقهم م و يكتب من جانب الايسر من الكتاب فلان بن فلان قاضي كورة كذا او نواحيها نافذ القضاء والامضاء بها بين اهلها الفلان واعلم يكتب قاضي كورة كذا ثم يكتب التسمية **وفي الخانية** وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية م ثم يكتب بعد التسمية كتابي اطال الله بقا فلان القاضي الى اخره كما هو الرسم في الكتاب ثم يكتب اما بعد فهذه كلمة فصل الخطاب ه ثم يكتب حضر في مجلس قضائي بكورة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا اطال الله بقا القاضي هكذا وقع في بعض النسخ ه والصحيح ان قوله في مجلس قضائي ليس بلازم بل اذا اكتب في مجلس الحكم في كورة كذا اكتفاه هكذا ذكر صاحب الاقضية الا اذا كان بلدة فيها قاضيان لكل قاض على ناحية على حدة فحينئذ يكتب مجلس قضائي حتى لا يظن ظان ان القاضي الكاتب كان في مجلس حكم القاضي الاخر وهو ليس بقاض تلك الناحية **وفي الخانية** ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلدة كذا او نواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقهم و توفيقه ه واذا كتب القاضي الكتاب ذكر فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسمايهم على الحق يكتب في اخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلدة كذا في هذا الكتاب عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا او هو مكتوب على ثلاثة اصناف من الكاغد او ما اشبه له كذا او هو موقع بتوقيعي و توقيعي كذا اكتب التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودي وهم فلان بن فلان بن فلان و فلان بن فلان بن فلان يذكر اسمايهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتب هذه الاسطر في اخره فهي كذا بخطي ولا يكتب في اخر الكتاب انشاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعي مختوما فيه وتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان واخرى في يد الشهود م يعد هذه المسئلة على وجهين ان عرف القاضي المدعي باسمه ونسبه يكتب حضر في فلان بن فلان الفلاني بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده ويكتب معرفته في الكتاب ولو لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه سأله البينة على اسمه ونسبه حتى لا يسمي رجل باسم غيره فيذهب بحق صاحب الحق ه فاذا اقام البينة عنده بشرائطه كتب حضر في رجل ذكر انه فلان بن فلان وسالت البينة على الاسم والنسب فاقام بينة عدول وثبت عندي بشهادتهم انه فلان بن فلان وان كان المدعي لا يقدر على اثبات نسبه بالبينة كتب القاضي حضر في مجلس الحكم رجل انه فلان بن فلان ولم اعرفه ولم يتم بينة عندي على نسبه فيكتب على هذا الوجه حتى اذا اقر المدعا عليه عند القاضي المكتوب باسمه ونسبه كما ذكر او قامت البينة عند المكتوب اليه على اسمه ونسبه انفذه عليه وما لا فلا ه وبعد ذلك ان عين المدعي في الكتاب كان اولى وابلغ في الاحتياط فادفق في قلب القاضي المكتوب اليه والتعريف ببيان الصفة والهيئة والسيما زيادة علم ثم يكتب من غير خصم حضر معه ولا وكيل عن خصم احضره معه ه ولو كان حاضرا عند القاضي الكاتب او كان وكيله حاضرا لقضى عليه بحضرته او بحضرة وكيله فلا حاجة الى الكتاب ثم يكتب فادعى على رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني وان كان رجلا مشهورا معروفا لا يحتاج الى هذه بل يكتب وادعى على فلان ولا بد وان يذكر المدعي انه غايب عن هذه البلدة مسيرة سفر وكثير من مشايخنا قالوا لا يجوز فيما دون مسيرة السفر كما في الشهادة على الشهادة ه وبعض مشايخنا يجوزون ذلك وكذا ذكر صاحب الاقضية **وفي السراجية** كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية ه وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى م والذي ذكر صاحب الاقضية اذا كان في مصر واحد قاضيان لكل قاض يقضي في ناحية خاصة دون ناحية صاحبه حتى صار كل واحد

منها في ذلك

منهما في ذلك بمنزلة قاض في مصر على حدة فيكتب احدهما الى صاحبه في حق رجل قامت له بينة عليه قال على قول ابي يوسف اخر المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد عنده شاهدان انه كتابه وخاتمه وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد لا يقبل حتى يشهد عنده شاهدان انه قراه عليهما واشهدهما على ما فيه وختم بحضرتهما وهو رواية بن سماعة عن ابي يوسف ورواية هشام عن محمد ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء ه واذا كانت المسئلة مختلف فيها لا بد من ذكر الغيبة مدة السفر ليخرج عن حد الاختلاف ه فاذا ذكر في ذلك ولم يعلم القاضي يسأله البينة على ذلك فاذا اقامها كتب القاضي وذكر انه غايب عن هذه البلدة مدة سفر وكيف ثبت وقد ثبت عندي غيبته مدة السفر بالبينة العادلة ليعلم القاضي الكاتب اليه ان كتابة الكتاب كانت بشرائطه ثم يكتب المدعي ويبالغ في اعلامه على نحو ما بينا ثم يكتب وانه اليوم مقيم بكورة كذا ابريد به كورة القاضي المكتوب اليه ثم يكتب وانه جاحد دعواه هذه ثم يكتب سالني الاسماع الى شهادتهم لاكتب بما صح عندي من شهادتهم الى القاضي فلان اجبت اليه ثم يكتب فاحضرهم وهم فلان بكتب اسم كل واحد منهم ونسبه وقبيلته وتجارته ان كان تاجرا ومسكنه ومصلاه ومجلسه وتمام التعريف بذكر هذه الاشياء ثم يكتب فشهد كل واحد منهم بعد الدعوى عقيب الاستشهاد بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى هكذا روي عن محمد قالوا وينبغي لا ان لا يكتفي بهذا القدر بل يفسر الشهادة ويبينها فان عرف انها صحيحة عمل بها ه وان عرف انها فاسدة ردها ه وتفسير الشهادة ان يكتب اما الاول ليشهد بكذا وتفسير شهادتهما وتفصيلها على الوجه الذي ذكرنا في الدعوى ويذكر في شهادتهم اعلام المدعي والمدعا عليه واعلام الحاضر بالاشارة اليه وان كان المدعي غايبا فاعلامه ان يذكر الاسم والنسب فيكتب شهد وان لفلان المدعي هذا على فلان بن فلان بن فلان هذا الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب في دعوى هذا بكذا وكذا يذكر جنس الدين ونوعه وصفته وقدره وجميع ما ذكرنا في الدعوى ثم يكتب هو واجب على فلان هذا المدعى عليه الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب اداء هذا المال الى هذا المدعي ليقبضه لنفسه ه وقد اختلف المتاخرون في انه هل يشترط ذكر هذا والصحيح انه لا يشترط ويشترط بيان سبب الدين ه وان كانت الدعوى في العقار يكتب في شهادتهم العقار بذكر موضعها وحدودها نحو ما ذكرنا في الدعوى ويذكر انه في يد المدعى عليه بغير حق ثم يكتب وشهد كل واحد من الباقين بمثل شهادته هذه ه واشار في جميع مواضع الاشارات ولا يكتب على مثل شهادتهم ثم يكتب واتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها واثبتها في المحضر المجلد ديوان الحكم ثم بعد ذلك ان عرف القاضي الشهود واثبت ذلك بالكتاب فيكتب وهم معروفون عندي بالعدالة والرضا وقبول القول ه وان لم يعرفهم سأل المزكي عن حالهم الواحد يكفي والاثنان احوط وابعد عن الخلاف ه فان اثنوا عليهم بالعدالة يكتب ورجعت في التعريف عن حالهم الى من اليه التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فنسبانهم الى العدالة والرضا وقبول القول ه فان عدل البعض وجرحا البعض فانه يكتب اسم من عدلا وكذلك يذكر اسم المزكين ه وقال الخصاف في ادب القاضي ولو لم يكتب القاضي الكاتب في الكتاب اسماء الشهود الذين يشهدون عنده واكتفى بقوله شهد بذلك عندي شهود عدول يكفي وهذا كما قلنا في القاضي اذا كتب السجل كذا هنا ثم القاضي الكاتب بعدما ظهرت عنده عدالة الشهود الذين شهدوا عنده بالحق للمدعي يحلف المدعي ه فان كان المدعى به دينا يحلف بالله ما قبضت هذا المال منه ولا بعلم الا ان رسولا لك او وكيلا لك قبض ه وذكر القاضي ابو علي النسفي الحلف في جميع ذلك على البتات والاصح ما ذكرنا واذا عرفت حكم الاستحلاف في الدين ه وكذا في جميع الدعاوي التي يجوز فيها الكتاب ويذكر في كتابه استحلاف المدعي وكيفية استحلافه وما كان منه على وجه النظر للغايب المغيب الغدر واقرب الى تحقيق معنى العدل وهذا اذا لم يذهب المدعي بالكتاب بنفسه بل

بعث وكيلا فاما اذا ذهب بالكتاب بنفسه فالقاضي اذا كان لا يحتاج الى الاحتياط والى تحليف
المدعي فانه لو اراد المدعا عليه استغلاله يمكنه ذلك عند القاضي ثم يكتب فتلك شهادته
فيقول مثلها وسالني الدعوى هذا امكانه في ذلك والاشهاد عليه وعلى مضمونه وعلى ختمه
وروي عن محمد ان القاضي الكاتب يذكر في الكتاب اسما الشهود الذين اشهدهم على الكتاب
فكتبت واشهدت فلانا وفلانا وفلانا على كتابي ومضمونه وساختم على كتابي بحضرتهم
والاشهاد على مضمون الكتاب امر لازم لما ذكر ان على قول ابي حنيفة ومحمد القاضي المكتوب
اليه لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود على مضمون الكتاب وكذا الختم بحضرتهم شرط لازم
فان الشهادة على الختم شرط عندهما واختار بعض المتاخرين كتابة علامة على وصال قطاع
الكتاب وانه زيادة لا باس بها ولا يحتاج اليها ويكتب في اخر هذا الكتاب كتب عني بامري
بماجري فيه بيني وعندي وانه يشتمل على كذا قطعة وعلى الاوصال على ظاهره مكتوب
كذا او على الباطن مكتوب كذا وساختمه بخاتمي ونقش خاتمي كذا فذكر هذه الاشيا مبالغة
في التوثيق ولو لم يوثق به فلا باس به ثم اذا انتهى الكتاب الى المكتوب اليه ينبغي للمكتوب
اليه ان يجمع بين الذي جا بالكتاب وبين خصمه بطلبه ولا ينبغي له ان يقبل البينة على انه
كتاب القاضي الا ومعه خصمه ثم اذا جمع بينهما فالمدعي يدعي حقه عليه ويسال القاضي المدعى
عليه عن دعواه فان اقر به الزمه القاضي ذلك باقراره ووقع الاستغناء عن الكتاب وان
جحد دعواه حينئذ احتاج المدعي الى اقامة الحجة بعد هذا الكتاب على القاضي فاذا عرض فالقاضي
يقول له ما هذا فيقول كتاب القاضي فلان فيقول القاضي هات البينة على ان هذا
كتاب ذلك القاضي ه ولو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز وفي الخانية قال ابو يوسف
رحمه الله القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب من غير بينة ه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومحمد لا ياخذ قبل البينة ه فاذا اشهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو
مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسال القاضي من الشهود في قول ابي
حنيفة عما في الكتاب ويقول هل قرا عليكم وهل ختم بحضرتكم ه فان قالوا لا او قالوا قرا علينا
ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب ه وان قالوا نعم قري علينا وختم بحضرتنا
واشهدنا يفتح الكتاب وياخذ ولا يكتفي بقولهم وختم عندنا واشهدنا وفي الينابيع
وقال ابو يوسف اذا كان المكتوب مختوما عنده قبله في الوجهين جميعا هذا اذا لم يحفظوا
ما في الكتاب اما اذا حفظوا ما فيه فلا حاجة الى الختم ه فان انكر ختم الكتاب ليس للقاضي ان
يقبله في قول ابي حنيفة وزفر الا ان يحفظوا ما فيه ه وقال ابو يوسف اذا كان خواتيم
الشهود على الكتاب قبله ه وكذلك لو اعطى لهم الكتاب مختوما واشهدهم عليه ولم يقرا عليهم
دفعا بالناس م ولو سمع البينة على هذا الكتاب القاضي من غير خصم لا يجوز ه ثم اذا اشهد الشهود
هذا كتاب فلان قاضي مختوم بخاتمه ختم بحضرتنا وقرا علينا وفسر واما في الكتاب على وجه
شهدوا به فالقاضي يقبله وفي نوادر ابن رستم انه اذا وصل الى قاض فلان ينبغي
للمكتوب اليه ان يسال الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل فان عدل لوه عمل به وقبله ه وان
لم يعدل لوه فلا يقبله ولا يعمل به وهذا السوال لازم على الرواية التي تشترط العدالة بمنزلة
القاضي قاضيا وعليه الفتوى فهذا السوال بطريق الاحتياط ليكون ابعد عن الخلاف قال
ابن رستم قلت لمحمد فان قالوا هو جاهل قال انظر فيما قضى به ه وان كان موافقا للحق امضيته
ثم القاضي اذا قبل الكتاب ماذا يفعل قال على قول ابي حنيفة ومحمد يفتحه ه والاولى ان يكون
الفتح بحضرة الخصم ه وان فتح بغير محضر منه جاز ثم اذا فتحه ينظر فيه ان كان ما فيه موافقا
لما شهد به الشهود ختم الكتاب بخاتمه ووضعه عنده كما يفعل السجلات والمحاضر ه وان كان
مخالفا رد هذه الشهادة ه وان كان موافقا سال عن الشهود اهم عدول ان كان القاضي لا يعرفهم
بالعدالة وفي الخانية وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة
الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة فيقضي على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سال القاضي

عن عدالة

عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم م وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي لا يفتح
الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود وفي السغناقي والصحيح ان يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة
م ولو فتح الكتاب وشهدوا بما فيه فانه ما تقبل ظهور عدالتهم امكن القضا بها وعلى قول
ابي يوسف كما لم يشترط شهادتهم على ما في الكتاب واكتفى بشهادتهم على الكتاب ولا يحتاج
الى فتح الكتاب ه وذكر ابن سماعة عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة اذا جا الرجل بكتاب في حق
ينبغي للقاضي ان يحضر المدعا عليه فاذا احضر سال الذي جا بالكتاب اهو هذا الذي يدعي عليه
فان قال نعم ساله بعد ذلك وكيل انت في الكتاب او صاحب الكتاب ه فان قال صاحب الكتاب
ساله البينة على انه كتاب القاضي ه وان قال وكيل الطالب وانا فلان بن فلان فانه يساله
البينة انه فلان بن فلان وان فلانا وكله فان اقام بينة على الكتاب قبل ان يقضي بوكالته
القياس ان لا يقبله وهو قول ابي حنيفة ه وفي الاستحسان يقبل وهو قول محمد ه وعن ابي يوسف
روايتان وسياتي الكلام فيه بعد هذا ان شا الله تعالى جل ذكره ه قال ابن سماعة عن محمد
اذا سمع القاضي البينة على الوكالة والكتاب فقبل ان يظهر عدالة الشهود عزل القاضي الكا
ثم ظهرت عدالتهم وقضى القاضي بالامرين جميعا ه وان عدلت بينة الكتاب ولم تعدل
بينة الوكالة حتى عزل الكاتب فاراد الوكيل ان يقيم بينة على ان فلانا قد كان وكله
يومئذ وعدلت الشهود قبلت البينة وقضى بالوكالة وهذا التفريع انما ياتي على قول
محمد لا على قول ابي حنيفة رحمه الله ه ثم ان قبل القاضي الكتاب وفتحه واتى بجميع الشرايط
على نحو ما بينا هل يقضي بما في الكتاب ان علم القاضي ان الذي جا بالكتاب فلان بن فلان
الفلاني واقر به الخصم او شهد الشهود انه صاحب الكتاب يقضي ه وان لم يكن شيا من ذلك
يساله البينة انه فلان بن فلان وان سال البينة قبل ذلك فهو احسن نظرا للمسلمين وفي
الخانية فاذا جا المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود
على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقراه على الخصم وفعل كل ما هو شرط
القضا بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى وطلب المدعي من هذا القاضي
ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الفتاوى العتابية ولو رجع الخصم الى بلد القاضي الكاتب فحضر
مجلسه لا يقضي بتلك الشهادة السابقة الا ان تعاد ه ولو كان في الكتاب اسم المدعي فلان
بن فلان الكندي او التميمي لا يعمل حتى ينسبه الى فخذه ويسمع القاضي المكتوب اليه دفع الخصم
اذا قال ذم ولا يجوز الرسالة مكان الكتاب ه وان وجد جميع الشرايط ويجوز استعانة
القاضي من امير المصر الذي ولاه من غير شرط الكتاب بكتاب او رسالة يبعث معه امينا
وان كان الامير في مصر اخر يعتبر الشرايط من ختم الكتاب والشهادة على انه كتاب القاضي ه ولو
انكر خاتم القاضي وشهد الشهود انه كتاب القاضي وجد عنوانه في اسفله جاز ان يقبله وهذا
قول ابي يوسف والصحيح انه قول الكل ولكن يشترط هنا ان يشهدوا بما في الكتاب وفي جامع
الفتاوى لو جا رجل بكتاب قاض وقال انا وكيل فلان باثبات هذا او انا فلان بن فلان
فان القاضي يامره باقامة البينة على انه فلان بن فلان ه واذا اقام البينة القياس ان لا يقبل
البينة على الكتاب حتى تظهر عدالة الشهود ولكن استحسنوا وقالوا يقبل ه وهذا الخلاف ما اذا
جا الخصم بنفسه لا يتكلف البينة على النسبة لان الذي كتب اليه قد نسبه فلا يحتاج هذا وفي
الكبرى امراة وكلت غايبا اشهدت شهودا ابن لك تشهدوا بين يدي قاضي بلد كذا ليكتب
الى قاضي بلدة الوكيل ه فان شهدوا والحكم بالوكالة يقبل هذه الشهادة م وان كان المدعي يدعي
الدار بالارث فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه وذكر فلان بن فلان مات فقد ذكر ان تغريب
من يتلقى الملك منه بالارث ثم يكتب وترك دارا بالكوفة في بني فلان الى اخر ما ذكرنا ويكتب
وكانت هذه الدار ملكا وحقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلفت
فلانا ولا وارث له غيره وترك هذه الدار المحدود ميراثا له ولا ينبغي ان يكتفي بذكر المدعي

لا اعلم له وارثا غيره ثم يذكر وانا في فلان المدعي بفلان وفلان نشهد ان فلان بن فلان توفي الى اخر ما ذكرنا م واذا وقع الدعوى في العقار فطلب المدعي من القاضي ان يكتب اليه بذلك كتابا فهذا على وجهين م اما ان يكون العقار في يد المدعي ويكون المدعى عليه في بلد اخر واما ان يكون العقار في بلد اخر في بلد غير البلدة التي فيها المدعي وانه على وجهين م اما ان يكون في البلدة التي فيها المدعى عليه او يكون في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه م وفي الوجوه كلها القاضي يكتب له بذلك فبعد ذلك ان كان العقار في البلد الذي فيه المدعى عليه ووصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه يعمل به بشرائطه على ما بينا ويحكم به للمدعي ويامر المحكوم عليه بتسليمه الى المدعي وان امتنع المدعى عليه عن التسليم فالقاضي يسلم بنفسه م وان كان العقار في البلد الذي فيه المدعي م فالقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضي عليه ويسلم العقار اليه م وان شاء حكم به لوجوه الحجة ويسجل له ويكتب له نسخة ليكون في يده واشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه ثم اذا اورده المدعي فيقضيه القاضي المكتوب اليه القاضي الكاتب واقام البينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يبتدئ هذه البينة ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه انه اذا قضى للمدعي ويسجل له يامر المدعى عليه ان يبعث مع المدعي امينا له ليسلم الدار الى المدعي فان ابى ذلك كتب المكتوب اليه الكتاب كتابا ويحكي فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعي وبين المدعى عليه بحضرة المدعي وبحكمه عليه بالعقار وامره اياه ان يبعث معه احدا لتسليم العقار وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك فبلغك وسألني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك يسلم اليك هذا العقار واعمل بذلك يرحمك الله وايانا بما يجمع الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان الواصل بكتابي فان اوصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب سلم العقار الى المدعي واخرجه من يد المدعى عليه م وان كان العقار في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضي للمدعي بالعقار بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعي ويسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه واذا اراد القاضي ان يكتب في العبد الآبق عند ابي يوسف كيف يكتب صورة ذلك م اذا كان لرجل بخاري عبد ابق الى سمرقند فاخذه رجل سمرقندي فاخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارى وطلب المولى قاضي بخارى ان يكتب بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في المديون غير انه يكتب وشهد عندي فلان وفلان وفلان ان العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا وسنه كذا وقيمته كذا م ملك فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يخرجان الى سمرقند ويعلمهما بما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب م فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفة لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب اذ ظهر ان هذا العبد غير المشهود به في الكتاب م وان كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له بالعبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرق ويكتب كتابا الى قاضي بخارى بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب م فاذا وصل الكتاب الى بخارى وشهد الشهود ان هذا كتاب قاضي سمرقند وخاتمه امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده اول مرة فيشهدون بحضرة العبد انه ملك هذا المدعي فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارى م اختلفت الروايات عن ابي يوسف ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارى لا يقضي للمدعي بالعبد ولكن يكتب كتابا الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضي له

قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب فظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه وابرأ كفيل المدعي **وفي السغناقي** في رواية اخرى ذكر كما ذكر في رواية المبسوط م وعلى الرواية التي جوز ابو يوسف كتاب القاضي في الاماء فصورته ما ذكرنا في العبد غير ان العبد اذا لم يكن ثقة مامونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يامر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مامون في دينه وعقله يبعث بها معه **وفي السغناقي** غير ان المكتوب القاضي اليه لا يدفع الجارية الى المدعي ولكنه يبعث بها معه على يدي امين لانه لو دفعها اليه لم يمتنع من وطئها م وان كان امينا في نفسه لانه يزعم انها مملوكته ولكن ابو حنيفة ومحمد قالا هذا استحسان وعليه المتأخرون م وقال الشيخ الامام القاضي المنتسب الى اسبيجاب وعليه الفتوى **وفي الينابيع** وعن محمد لو قبل المكتوب اليه الكتاب والختم فلم يعدل بينة الوكالة حتى عزل لم يضره فاذا عدل بينة الوكالة قبله م وعنه ايضا اذا كان مع صاحب الكتاب ابنه فمات الاب في الطريق واتى بالكتاب الى القاضي ابنه فيقضي له بذلك م واذا مات القاضي الكاتب قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه لا يعمل بهذا الكتاب عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي يعمل وهو قول الشافعي رضي الله عنه م ولو قبله مع هذا وقضى به ثم رفع الى قاض اخر امضاه م وكذلك الجواب فيما اذا مات بعد وصول الكتاب اليه قبل القراءة م واما اذا مات بعد وصول الكتاب اليه والقراءة فان المكتوب اليه يعمل به هكذا ذكر في ظاهر الرواية م وذكر في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة انه لا يقضي والصحيح ما ذكر في اخر الرواية هذا اذا مات القاضي الكاتب واذا عزل القاضي الكاتب فالجواب فيه كالجواب فيما اذا مات **وفي جامع الفتاوى** ولو اقام البينة على كونه وكيلا واقام على كتاب القاضي البينة اقبل ذلك جميعا م فاذا عزل القاضي الكاتب لم يضر المدعي فان لم تزك بينة الكتاب وزكيت بينة الوكالة فاراد ان يقيم البينة بعد عزل القاضي لا يجوز ولو زكيت بينة الكتاب دون الوكالة فاراد اقامة البينة على الوكالة يقبل **وفي الفتاوى الخلاصة** فان قبل القاضي الكتاب وقرأه وكتب اسماء الشهود يسأل عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي فانه يقضي بما في الكتاب م بخلاف ما اذا عمي او خرس او فسق م واذا مات المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه قاض اخر فوصل الكتاب الى الذي استعمل هل يعمل به ينظر ان كان في الكتاب والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يعمل به م وان لم يكتب في الكتاب والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عندنا خلافا للشافعي والصحيح قولنا **وفي الجامع** القاضي المكتوب اليه اذا مات قبل وصول الكتاب اليه او بعد الوصول قبل العمل بطل ذلك م عزل القاضي الكاتب بعد ما سمع المكتوب اليه البينة على الكتاب والخاتم لا يضره قال في كتاب الحوالة م واذا جاء بكتاب القاضي الى قاض اخر فلم يجد خصمه ثمة فسأل الطالب القاضي المكتوب اليه ان يكتب له الى قاض اخر بما اتاه من القاضي الاول فعل اذا ثبت ذلك عنده م وشرائط الثبوت ما ذكرنا الا ان القاضي المكتوب اليه انما يكتب بقدر ما ثبت عنده والثابت عنده كتاب القاضي الاول بالحق على الغائب لا نفس الحق فيكتب وينسخ كتاب القاضي الاول لانه هو اصل الحجة م وان شاء حكى ذلك في كتابه **ثم في الخانية** القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعل القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم في بلده م وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر م وكذلك اذا كان للمدعي قال للقاضي اني لا اجد الشهود من يعينني الى بلد الخصم فاكتب لي الى قاض بلد كذا ليكتب ذلك القاضي الى قاض بلد الخصم اجابه القاضي الى ذلك م وكذلك على هكذا لو مر الشهود على الكتاب فاشهدوا على شهادتهم جاز ذلك م واذا شهد الفرع على شهادة الاصول على الكتاب بما ذكرنا من الشرائط عند المكتوب اليه فانه يقبله م ولو كان المدعي قال للقاضي الاول اكتب لي الى قاضي مرو والى قاضي نيسابور فاني اذهب الى مرو فان وجدت خصمي ثمة

والآن ذهبت الى قاضي نيسابور فعلى قول ابي يوسف القاضي يجيبه الى ذلك وعند ابي حنيفة
ومحمد لا يكتب على هذا الوجه ولو كان كتب الى قاضي مرو فوجد الطالب خصمه هناك واقام البينة
على الكتاب بشرائطه عند قاضي مرو بحضرة المطلوب ثم هرب المطلوب قبل ان يظهر عدالة
الشهود وذهب الى سرخس ثم ظهرت عدالة الشهود قال ابو يوسف ليس للقاضي المكتوب اليه
ان يكتب الى قاضي سرخس وقال محمد له ان يكتب الى قاضي سرخس وهذه المسئلة نوع مسئلة
ذكرها محمد وفي الزيادات وهي ان الرجل اذا ادعى على آخر مالا واقام البينة بحضرة من المطلوب
وجحوده ثم هرب المطلوب ليس للقاضي ان يقضي عليه بتلك البينة وظاهر قول ابي حنيفة
انه مع محمد واذا كان له ان يقضي مع غيبة المطلوب عند ابي يوسف لا حاجة الى الكتاب فلا
يكتب وعند محمد لم يكن له ان يقضي وقد ظهر عنده وثبت كتاب القاضي وما فيه كان له ان
يكتب الى غيره احياء للحق المدعى فان رجع الطالب الى القاضي الكاتب الاول وقال اكتب
لي الى قاضي بلدة اخرى لاني لم اجد خصمي في تلك البلدة فانه لا يكتب له في ذلك المدعي
رد عليه ذلك الكتاب فاذا رد الآن يكتب ولو ان القاضي الكاتب اراد ان يكتب له ثانيا
قبل رد ذلك الكتاب عليه مع انه ليس له ذلك ينبغي ان يبين في الكتاب انه قد كتب له مرة
الى قاضي بلدة كذا بهذه النسخة ليزول به الالتباس وكذلك لو ان الطالب قال قد ضاع
مني الكتاب وطلب من القاضي ان يكتب له ثانيا يكتب كما قلنا ويبين في الكتاب انه قد كتب
له بهذه النسخة مرة وانه زعم انه ضاع مني وفي الخانية واذا كتب القاضي لرجل يدعي
دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا آخر فان
كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت
اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب فطلب مني
وكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي
بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا
الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه
الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا فطلب هذا
الكتاب احتياطا م واذا كتب كتابا بحق لرجل على رجل فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر الخصم
الذي اخذ الكتاب عليه فقدمه اليه فانه لا ينبغي له ان يقضي عليه بذلك حتى يقبل المدعي
البينة على ذلك بحضرته وان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو معه في المصر اصلح
الله الامير ثم قص القصة والشهادة وبعث بكتابه مع ثقته يعرفه الامير فان امضاه الامير فهو
جائز وان لم يكن معنونا ولا مختوما ولم يشهد عليه الشهود انه هذا كتاب القاضي وختمه وهذا
استحسان والقياس ان لا يجوز اذا لم يكن عنوانه باسم القاضي واسم الامير واسما ابويهما وجديهما
ولا يكون مختوما ولا يشهد عليه شاهدان قال في الاصل ولا يقبل كتاب قاضي رستاق
او قرية ولا يقبل كتاب عاملها وانما يقبل كتاب مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر
الرواية المصر شرط لنفاذ القضاء ولكتاب القاضي حكم القاضي اما على الرواية التي لم
يشترط المصر فيها لنفاذ القضاء يقبل فيها كتاب قاضي الرستاق وقاضي العسكر وفي
الخانية وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة م ولو ان رجلا في يديه امة
اقام الآخر البينة انها له وقضى بها القاضي له فقال الذي في يديه اني اشتريتها من فلان
وهو في بلد كذا وقد نقدت اليه الثمن فاسمع من شهودي واكتب فانه يكتب له في ذلك
بائعها عنده ولو ان جارية في يدي رجل ادعت انها حرة الاصل بعدما اقرت او اقامت
البينة فقضى القاضي بحريتها فان اقام الذي في يديه البينة على انه اشتراها من فلان
الغائب بكذا ونقده الثمن وطلب من القاضي الكتاب يجيبه الى ذلك ولو انها لم تقم
البينة على حريتها ولكن ادعت الحرية وانكرت اقرارها بالرق ولم يكن لذي اليد بينة على
اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول قولها بغير يمين عند ابي حنيفة خلافا لهما وان

قال ذو اليد

قال ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدته الثمن فاسمع من شهودي لارجع عليه بالثمن لا يجيبه
الى ذلك وكذلك اذا ادعت حرية الاصل بعدما اقرت بالرق وصدقتها صاحب اليد
لا يرجع المشتري بالثمن على البائع وكذلك اذا انكرت الرق ابتداء وادعت حرية الاصل
حتى كان القول قولها لا يكون للمشتري ان يرجع بالثمن على البائع فان اراد المشتري ان يحلف
البائع في هذين الفصلين ما يعلم انها حرة الاصل يريد به الرجوع بالثمن على البائع فله
ذلك فان حلف لا شيء عليه وان لم يحلف ونكل فقد ثبت ما ادعاه المشتري فيلزمه رد
جميع الثمن ولو ان المشتري في هذين الفصلين لم يطلب تحليف البائع ولكنه اراد ان يقيم
البينة على حريتها يريد الرجوع بالثمن على البائع سمعت بينته ولو ان رجلا اورد على قاض
كتابا من قاض على رجل بحق توفي البلد وقد مات المطلوب فاحضر الطالب ورثة المطلوب
او وصيه وجاء بالكتاب الى القاضي واحضر شهوده على الكتاب بحضرة من الوارث او الوصي
ينفذ ذلك سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله واذا اورد على قاض كتاب
قاض آخر بشيء ولا يراه هذا القاضي وهو مما اختلف فيه الفقهاء فانه لا ينفذه واذا اورد
السجل من قاض الى قاض آخر وهو لا يرى ذلك وهو مما اختلف فيه العلماء فانه ينفذه وفي
ولو ان رجلا اورد على قاض كتابا من قاض بحق على رجل وكان في الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه
وصناعته وفخذه وفي تلك الصناعة وفي ذلك الفخذ اثنان على ذلك الاسم والنسب
لم يقبل القاضي الكتاب حتى يقيم البينة على المطلوب انه هو الذي كتب فيه الكتاب واذا لم
يكن في ذلك القبيلة والصناعة اثنان على ذلك الاسم انفذ القاضي عليه الحكم فان قال
القاضي المطلوب في هذا الفخذ او في هذه التجارة رجل آخر على هذا الاسم والنسب لم
يقبل منه ولم يندفع عنه الخصومة من غير بينة واذا قال المطلوب انا اقيم البينة في
هذه الفخذ او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب فهذا على وجهين ان قال
اقيم البينة ان في هذا الفخذ او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب تقبل
هذه الشهادة وتندفع الخصومة عنه وان قال انا اقيم البينة انه كان في هذا الفخذ
او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب وانه مات لم يقبل ذلك منه الا ان
يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الشهود بالحق في كتاب القاضي الآن
يقبل ويندفع الخصومة وان قال الخصم انا فلان بن فلان الفلاني وليس لهذا علي
شيء لم يقبل ذلك منه ولم يكن في هذا حجة له ولو قال لي حجة اني دفعت المال اليه او
ابرأني واني مخرج قبل القضاء منه وان قال الخصم انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي
المكتوب له لا يعرف فعلى الرجل الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان
بعينه وان كان الكتاب على ميت احضر القاضي بعض ورثته وسمع من الشهود وقبل الكتاب
ولو ان هذا القاضي لم يأته الكتاب من القاضي لكنه اتاه رسالة من القاضي مع رجل عدل
ما يكون في الكتاب واشهد على ذلك لم يقبل القاضي هذه الرسالة ونظير هذا ما روي
عن محمد انه قال في مصر فيه قاضيان في كل جانب منه قاض على حدة فيكتب احدهما
الى الآخر كتابا يقبل المكتوب اليه كتابه ولو اتى احدهما صاحبه واخبره بالحادثة بنفسه
لم يقبل قوله ولو ان قاضيين التقيا في عمل احدهما او في مصر ليس من عملهما فقال احدهما
للآخر قد ثبت عندي لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فاعمل بذلك بالحق لله تعالى
عليك لم يعمل بذلك منه ولم ينفذه وفي الذخيرة وفي المنتقى قاض من كرد وقاض سرخسي
اذا التقيا وقال احدهما للآخر ان يعمل بقوله قالوا اذا لم يكن كل واحد منهما في وقت
ما جرى هذه المقالة بينهما في مكان يتصل ولايته فاما اذا كان يعمل بقوله وفي الولوالجية
لو ان رجلا في يديه دار في بلدة فجاء انسان فادعى ان الدار ملكه اشتراها من فلان وهو
غائب واراد ان يأتي بالشهود على ذلك وهو في البلد الذي ليس فيها الدار وليس لهذا
القاضي ان يقضي بذلك اذ البلدة التي ليست تحت ولايته مسئلة ان يكتب اسامي الشهود

الي فلان من البلد الذي فيها الدار وفي الكبرى ادعي دارا في يد اخر انه اشتراها من امراة وقد ماتت وتقدم المدعي الي الحاكم في بلدة غير البلدة التي فيها الدار من غير خصم احضره وقام شهودا علي دعواه فينبغي للقاضي ان يكتب شهادة الشهود الي قاضي بلدة الدار كما هو الرسم في كتاب القاضي الي القاضي ولا يحكم علي من في بلدة الدار ولو حكم عليه لم ينفذ م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله علي رجل غايب مال هو حل سال من القاضي ان يكتب له بذلك فانه يجيبه الي ذلك ويكتب له ويذكر فيه الاجل علي ما شهد به الشهود قال فان ادعي المطلوب ان الطالب قد ابراني عن كل قليل وكثير او قال قضيت الدين الذي له علي واقام علي ذلك بينة وقال القاضي انا اريد ان اقدم البلدة التي فيها الطالب اخاف ان ياخذني بالمال ويجحد الابرا والاستيفا وشهودي هنا فاسمع من شهودي واكتب علي قول ابي يوسف لا يكتب وعلي قول محمد يكتب واجمعوا علي انه لو قال يجحد في الاستيفا مرة وخاصمني مرة فانا اخاف ان يخاصمني مرة اخري فاسمع من شهودي فاكتب لي القاضي ذلك البلد انه يكتب وفي الفتاوي الخلاصة ولو كان حاضرا وادعي عليه الابرا والاستيفا وطلب القاضي ان يساله عن ذلك حتي لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه وفي الابانة ولو قال انه حاضر ولكنا له حتي لو انكر احضر شهودي لا يساله عن ذلك اجماعا ونظيره كتاب القاضي الي القاضي في المنقولات كالثوب والدابة التي تدت من بلد الي بلد لا يقبل بالاجماع م ومن جنس هذا دعوي الابرا علي الغايب مسئلتان اخريان احدهما مسئلة الشفعة ة وصورتها رجل قال للقاضي اني اشتريت دارا وفلان الغايب شفيعها وقد سلم الشفعة واخاف اني اذا ذهبت ثمة ياخذني بالشفعة وينكر التسليم وطلب منه ان يسمع البينة علي التسليم ويكتب بذلك فهو علي الخلاف الذي قلنا ة الثانية مسئلة الطلاق وصورتها مسئلة امراة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلاثا وهو في بلدة كذا وانا اريد ان اذهب الي تلك البلدة واخاف ان زوجي ينكر طلاقه فاسمع من شهودي واكتب لي الي قاضي البلدة فالقاضي هل يجيبها فهو علي الخلاف الذي ذكرنا وفي جامع الفتاوي ولو قالت طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجها بزوج اخر واني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي سله حتي اذا انكر اقمت عليه البينة يساله والقياس في الكل سوا وهذا احتياط م وان كان الذي حضر القاضي اخبره عن الجحود والخصومة مرة يسمع بينته ويكتب له بذلك بلا خلاف ة ولو كان الطالب ابرا المطلوب عند القاضي او كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي او كان الزوج طلق المراة عند القاضي فالقاضي يكتب ما سمع منه وهذا علي اصل محمد ظاهر قالوا وعلي قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا يكتب وفي جامع الفتاوي لو كان المدعي حاضرا وابراه بين يدي القاضي ثم غاب وطلب المدعي عليه كتابا بالبراة كما سمع فانه يكتب ة وكذلك لو اقام البينة علي البراة علي المدعي ثم غاب المدعي وطلب من القاضي المدعي عليه كتابا يجيبه الي ذلك واذا اراد القاضي ان يكتب بعلمه فاعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل موضع جاز له ان يقضي بعلمه جاز له ان يكتب بعلمه وقد ذكرنا فصل القضا بالعلم قبل هذا ما فيه اتفاق وما فيه اختلاف فهذا بنا علي ذلك الا ان فصل الكتابة اختلف المشايخ علي قول ابي حنيفة رحمه الله في صورة وهو اما اذا اعلم بالحادثة قبل ان يستقضي ثم استقضي بعضهم قالوا لا يكتب بذلك العلم وبعضهم قالوا يكتب ة وقال محمد في كتاب الوكالة ة رجل وكل رجلا بالخصومة في دار في غير مصره وبقبضها او باجارتها واراد كتاب القاضي فالقاضي يكتب له في ذلك فبعد ذلك ان كان القاضي عرف الموكل اثبت معرفته وان لم يعرف يكتب وقد سالته البينة علي انه فلان بن فلان علي نحو ما بينا ثم يكتب وقد وكل فلان بن فلان ويذكر اسم الوكيل ونسبته علي ما قدمنا من رسم الكتابة ة فان وكله بقبض الدار يكتب وكله بقبض داره التي بالكوفة في بني فلان ة وان كان وكله بالخصومة يكتب وكله بالخصومة بقبض داره التي بالكوفة والحاصل انه ينبغي للقاضي ان يذكر في الكتاب ما وكله به ثم ان كان الوكيل حاضرا

حلاه زيادة

حلاه زيادة في التعريف وان ترك لم يضره وان كان غايبا بالكوفة يكتب وكل رجلا ذكر انه فلان بن فلان العلاني فهذا اشارة الي ان توكيل الغايب صحيح وهو مذهب علمائنا الا انه لا يلزم الوكيل قبل قبوله دفعا للضرر عنه ة كما في توكيل الحاضر ثم اذا وصل الي المكتوب اليه فالقاضي يحضر الذي في يديه الدار ويسال البينة علي الكتاب والخاتم بحضرته ويفتح الكتاب بعدهما فاذا قامت البينة عليه يقراه علي الشهود حتي يشهدوا علي ما فيه وبعدما ذكرنا سال الوكيل البينة انه فلان بن فلان ة فان اقامها سال الذي في يديه الدار عن الدار ة فان اقر بها للموكل امره بدفعها اليه ة وان سال الوكيل انه فلان بن فلان الفلاني قبل ان يساله البينة علي الكتاب فحسن وهذا علي قول محمد رحمه الله ة واما علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه فينبغي ان يسال الوكيل لولا بينة علي انه فلان بن فلان ثم يساله البينة علي الكتاب وكذا الجواب في الوكالة في الدواب والدقيق والعروض والوديعة والدين قال وللوكيل بالخصومة في الدار ان يخاصم من ادعي عليها باطلاق التوكيل ولو كان الموكل سمي رجلا بعينه فليس له ان يخاصم غيره وليس للوكيل الاجارة الا ان يواجر الدار ويكون خصما ان اجرها ساكنه ة قال واذا وكلت المراة بمهرها وبنفقتها وكيلا وطلبت من القاضي كتابا في ذلك فينبغي للقاضي ان يذكر في كتابه وذكرت انها علي زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وقد وكلت فلان بن فلان بقبض ذلك من زوجها وبالخصومة فيه اذا انكر وانما يكتب وبالخصومة فيه عند زفر علي قول ابي يوسف ومحمد ويكتب ايضا وكلته بطلب نفقتها من زوجها وبالخصومة فيها ة فاذا وصل الكتاب الي القاضي يحضر الزوج ويسال عن المهر فان اقر به امره بالدفع الي الوكيل ة ولو كانت وكلته بمهرها وبالخصومة في نفقتها حتي يفرض لها كل شهر نفقة مسماة وكل سنة كسوة مسماة فاذا وصل الي المكتوب اليه لا يقبل البينة الا بحضرة الزوج لانه هو الخصم ة فاذا ثبت ذلك عنده ساله المهر فان اقر به اخذ منه ويفرض من النفقة والكسوة ما يصلحها وفي الخانية ولو ان رجلا جا بكتاب فقبل ان يسمع القاضي الشهادة علي الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل علي قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي علي داره ثلاثة ايام اخرج فان لم يخرج فنصب عليك امنا وكيلا ونصب علي الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول م قال في كتاب الاقضية ة واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم اشتراه واخذ بذلك كتاب القاضي لم يجز وفي الذخيرة ثم ذكر هنا ان الوكيل لا يملك الرد حتي يحضر المشتري وهكذا كذا ذكر الخصاف والجصاص ذخيرة وابن الحسن عن ابي حنيفة ة وذكر محمد في المبسوط لو ان الوكيل لا يملك الرد بالعيب ة الا اذا ادعي البايع رضا المشتري م واذا اراد ان يكتب الكتاب الحكمي فانه كان للخليفة قد ولاه القضاء جاز ة وان لم يوكله لم يجزه ة فان كان التقليد عاما بتخصيص ولايته وان كان عاما تتعمم ولايته ة فان لم يكن فيه ما يدل علي التعميم لا يتعمم ولايته ة ولو كان هذا القاضي قلد انسانا واجاز له ان يقضي هل يقبل كتاب هذا النايب ينظر ان كان الخليفة اذن له هذا او لي بالتقليد يقبل كتابه وما لا فلا ة ذكر في كتاب الاقضية ان كتب الخليفة الي قضاته اذا كان الكتاب في الحكم بشهادة شاهدين شهدا عنده بمنزلة كتاب القاضي الي القاضي لا يقبل الا بالشرط التي ذكرناها ة واما كتابه انه ولي فلانا او عزله يقبل بدون تلك الشرايط ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه انه حق ويجب عليه وهو نظير ساير كتابه ساير الرعايا يشبه من المعاملات فانه يقبل بدون تلك الشرايط ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه انه حق كذا هنا ة قال في الاصل ولا يجوز شهادة اهل الذمة علي كتاب قاضي المسلمين ويقبل علي كتاب ذمي علي ذمي وفي السراجية يجوز في كتاب القاضي الي القاضي شهادة علي شهادة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جا بكتاب قاض الي قاض ويقبل المكتوب اليه الكتاب فشهد الشهود علي الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق علي اصل الحق مصر المكتوب اليه فان المكتوب اليه لا يعمل بالكتاب ذا ما من

الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق وفي المنتقى ويكتب القاضي في كتابه الشهادة على الشهادة
كما يكتب الشهادة ذكر الخصاف في ادب القاضي للخصاف ة واذا انكسر خاتم القاضي الذي على
الكتاب او كان الكتاب منشورا او في اسفله خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه يقبل
الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب القاضي فلان وانه قرأه عليهم ة قال الخصاف
عقيب هاتين المسئلتين وهذا قول ابي يوسف ة فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد فالقاضي
المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما غير ان ابا يوسف يقول اذا كان الكتاب غير مختوم
لا تصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب ة واذا كان الكتاب مختوما يعلم
الشهود بما في الكتاب فشهادتهم على ما في الكتاب ليس بشرط ة ذكر الفقيه ابو بكر الرازي رضي
الله عنه والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان قبول الكتاب مع كسر الخاتم قولهم جميعا لا
وانما فيه الجواب الى ابي يوسف من الخصاف يحتمل ان مصرفه الى المسئلة الثانية وهو ما اذا
كان الخاتم في اسفل الكتاب فلكن هذا ليس بصواب فقد ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف
اذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله عند ابي حنيفة
وزفر ة كما اذا لم يكن مختوما في الاصل ة وعن ابي يوسف انه يقبله اذا قامت عليه البينة
كما لو لم يكن مختوما في الاصل وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول كنا ننظر ان كتاب
القاضي اذا لم يكن مختوما لا يقبل عند عند ابي يوسف ويقضي على رواية الخصاف انه يقبل
في الرواية هذه لانه اذا انكسر خاتم القاضي او كان الخاتم في اسفل الكتاب كان كانه
لم يختمه مع هذا اجاز قبوله وقد ذكرنا رواية ابن زياد عن ابي يوسف في هذا ايضا قال
ابو يوسف ويكتب القاضي شهادة شاهد واحد الى قاض اخر يريد انه يجوز ان يقبل به
شهادة شاهد واحد بالكتاب وفي الخانية واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في
الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف
او من اهل الذمة سمع القاضي منه ة فان اقام البينة على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب
وان اقام شاهدا واحدا يتحمل القاضي المكتوب اليه ة فان كان الامر كما شهد هذا الواحد
رد الكتاب والا قضى به م ابراهيم عن محمد اذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا عليها قاضيا
من اهل البلدة فكتب هذا القاضي كتابا الى قاض اهل العدل ة فان كان المكتوب اليه
يعلم ان الشهود الذين شهدوا عند الكاتب من اهل البغي لا يقبل الكتاب ة وان كان يعلم
ان الشهود من اهل العدل قبل الكتاب ة وان لم يعلم انه من اهل العدل او من اهل البغي لا يقبل
الكتاب وفي السراجية نايب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار ويكتب بذلك الى القاضي فانه
لا يقضي بذلك بل يكلف المدعي اعادة البينة

م الفصل الخامس والعشرون

في اليمين يجب ان يعلم بان الاستحلاف في الدعاوي مشروع ثبت مشروعيته بالسنة
بعد هذا يحتاج الى بيان موضع شرعيته وصفته وكيفيته ة اما بيان موضع شرعيته فنقول
الدعاوي نوعان صحيح وفاسد والاستحلاف انما يجري في الصحيح منها لا في الفاسد وفي
الابانة اذا اشكل رجل فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه بشيء ويصالحه ولا يحلف
باليمين احترازا عن الوقوع في الحرام ة فان ابى الخصم ان لا يحلفه ان كان اكبر رأيه ان المدعي
محق لا يحلف ة وان كان اكبر رأيه انه مبطل وسعه ان يحلف وفي الفتاوى العتابية لا يحلف
لا يستحلف بدون طلب الخصم واذا طلب لا يجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف م واذا ادعى
عند القاضي دعوى فعلى القاضي ان ينظر فيها ة فان كانت فاسدة لا يلتفت اليها وامر المدعي
بالكف ة فان كانت صحيحة سمعها واقبل على المدعى عليه ة فان اقر بما ادعاه المدعي الزمه ما
اقر به ة وان انكر اقبل على المدعي فقال له الك بينة ة فان قال لا او قال شهودي غيب او
مرضى حلف المدعى عليه هكذا ذكر الخصاف ة وفي ادب القاضي مثل هذا السؤال انما يستقيم
على قول ابي حنيفة لا على قولهما ة وان قال لي بينة حاضرة فلا فائدة في هذا قال مشايخنا
اذا قال المدعي شهودي غيب او مرضى ان يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي امينا من امنائه الى

محلة الشهود

محلة الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسأل عن الشهود فان سأل واخبر انهم غيب او مرضى امهله
بدون ذلك فلا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاف اذا كانت بينة حاضرة في المصر ثم بعد
صحة الدعوى انما يستحلف فيما سوى القصاص في النفس في موضع جاز القضاء بالنكول فيه ففي كل
موضع لا يجوز القضاء فيه بالنكول لا يستحلف فيه ة وفي القصاص بالنفس يستحلف ولا يقضى فيه
بالنكول تعظيما لامر الدية وفي الناصري مدعي طلب يمين الخصم وقال لي بينة حاضرة
لا يمكني احضارها اجابه القاضي الى اليمين ة وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين مع ذلك
نعم ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يستحلفه ويامره باقامة البينة ة وقال ابو يوسف رح
يستحلفه لجواز ان ينكل ة واما بيان صفته فنقول ان اكتفى بذكر اسم الله تعالى جل ذكره
وحده ة بان قال بالله او والله جاز وان غلظ في اليمين ثم اختلف المشايخ فيه بعد ذلك بعضهم
قالوا القاضي بالخيار في كل مدعي وعلى كل مدعى عليه ان عرفه بالخير والصلاح او رأى عليه
سيما الخير فلم يتهمه اكتفى بذكر اسم الله عز وجل وحده ة وان كان على خلاف ذلك غلظ عليه
وفي الخانية فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه م وبعضهم قالوا ينظر الى المدعى به فان كان مالا
عظيما غلظ عليه وان كان حقيرا اكتفى بذكر اسم الله عز وجل وحده وفي الفتاوى العتابية
ثم هو بالخيار ان شاء غلظ في الاموال الخطيرة اذا كان المدعى عليه ممن لا يبالي ة ثم قدر بعضهم
العظيم بنصاب الزكاة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة ة واذا غلظ بصفات
الله عز وجل جلاله واسمائه ينبغي ان يتأمل حتى لا يتكرر عليه اليمين بتكرار حرف القسم
فانه بتكرار حرف القسم يتكرر اليمين فانه لو حلف بالله والرحمن والرحيم كانت ثلاثة
ايمان ولا يجوز الاستحلاف في الدعوى الواحدة الا يمين واحدة ة ثم الفقهاء يختلفون
في كيفية التغليظ وصفته وكل واحد اختار لنفسه شيئا ومختار الخصاف ان يقول قل
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية فهذا هو مختار الخصاف فان شاء القاضي
اختار هذا وان شاء زاد عليه وان شاء نقص عليه ولا يغلظ بالمكان عند علمائنا وقال
الشافعي رحمه الله ان كان المدعى به دم عمدا او مالا عظيما يبلغ عشرين مثقالا من الذهب
يغلظ بالمكان فيحلف في اشرف الاماكن ة فان كان بمكة يحلف بين المقام والبيت
وفي الزاد بين الركن والمقام ة وان كان بالمدينة فعند قبر رسول الله صلوات
البر الرحيم وسلامه دائما عليه وفي ساير البلاد يوم الجمعة بعد العصر والصحيح قولنا
م وان كان بالمدينة يحلف بين الروضة والمنبر ة وفي بيت المقدس يحلفه عند الصخرة
وفي ساير الامصار يحلف بالمسجد الجامع عند المنبر ة وان كان في موضع ليس فيه مسجد
جامع يحلف بمسجد بين المساجد وهو قول اهل المدينة واهل مكة وهكذا روي عن ابي
يوسف الا انه زاد وقال يوضع المصحف في حجره ويقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الاية ة وان اراد ان يغلظ على اليهودي يحلفه بالله الذي انزل التوراة
على موسى صلوات الله عليه وسلامه ة وان اراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى صلوات الله عليه وسلامه ة وان اراد التغليظ على المجوسي يحلفه
بالله الذي خلق النار هكذا ذكر محمد في الاصل ولم ينقل عن ابي حنيفة فيه شيء في ظاهر
الرواية روي في نوادره عنه انه لا ينبغي ان يستحلف احد الا بالله ة وذكر الخصاف انه
اليهودي والنصراني يستحلف بالله فهذا اشارة الى انه لا يذكر النار في استحلاف
المجوسي وعليه بعض المتأخرين من مشايخنا وفي شرح الطحاوي ويستحلف المجوسي بالله ولا
يستحلف بالله الذي خلق النار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ة وقال محمد يحلف
المجوسي بالله الذي خلق النار وفي الهداية ولا يحلفون في بيوت عبادتهم م واما بيان كيفيته
فنقول انه اذا وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه ة بان ادعى رجل انك سرقت
هذا العين مني او غصبت هذا العين مني يستحلف على البتات ة وان وقع الدعوى على فعل

الغير من كل وجه يحلف على العلم ۃ حتى لو ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى
ان اباك سرق هذا العين مني او غصبه مني يحلف الوارث على العلم وهذا امر ههنا قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها ان التحليف على فعل الغير
يكون على العلم الا في الرد بالعيب ۃ يريد به ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او ابق وانه
ابق قد او سرق في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البايع واراد تحليف البايع يحلف
البايع على الثبات بالله ما ابق بالله ما سرق في يدك على ما عرف وهذا تحليف على فعل الغير
وحكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي انه كان يزيد في هذا الاصل حرفا وكان
يقول التحليف على فعل نفسه على الثبات والتحليف على فعل الغير يكون على العلم الا اذا كان
شيئا يتصل به فحينئذ يحلف على الثبات خرج على هذا الرد بالعيب لان ذلك مما يتصل
به لان تسليم العبد سليما واجب على البايع ۃ وان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه
بان قال اشتريت مني استاجرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل
غيره فانما نعتبر ما بينا م ففي هذه الصورة يحلف على الثبات وقد قيل التحليف على فعل
الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك ۃ فاما اذا قال لي علم بذلك
يحلف على الثبات **وفي الفتاوى الخلاصة** والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع
يريد بالحلف رفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض قد قبض الوديعة
من داري وبجوز ان يحلف على فعل الغير على الثبات لمن قال ان دخل فلان الدار اليوم فامرأته
طالق ثم قال انه دخل يحلف على الثبات بالله انه دخل بعد هذه المسئلة على وجوه اما ان
ادعى المدعي دينا او ملكا في عين او حقا وكل ذلك على وجهين اما ان يدعيه مطلقا ولم
يذكر له سببا ۃ او ادعى بناء على سبب فان ادعى دينا ولم يذكر سببا يحلف على الحاصل فيحلف
بالله عز وعلا ما له هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا او كذا ولا شيء
منه فقد جمع بين قوله عليك وقبلك هكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد في كتاب الصلح
قال ابو عمر الطبري رحمه الله ولا ينبغي للحاكم ان يقول في الاستحلاف ولا شيء منه ۃ وكذلك
اذا ادعى ملكا في عين حاضر او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف
على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شيء منه يجمع بين الكل وبين
البعض احتياطا ويكون التحليف فيه على الثبات نص عليه في اول كتاب الاستحلاف ۃ وان
ادعاه بناء على السبب بان ادعى عليه دينا بسبب القرض او بسبب الشراء ۃ او ادعى ملكا بسبب
البيع او الهبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية
اصحابنا **وفي الخانية** فيما سوى الوديعة يحلف بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعيه
ولا شيء منه وفي الوديعة يحلف بالله ما ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها
ولا له قبلك حق منها **وفي الفتاوى الخلاصة** وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف
ما عليك تسليم هذه العين اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا
ملكه م ولا يستحلف على السبب نص عليه في كتاب الحوالة والكفالة حتى لا يستحلف انك ما
اقترضت منه هذا المال ما بعت منه هذا العين ۃ ولو كان في الاستحلاف على الحاصل
ضرر بالمدعي بان كان ممن يرى من العلماء اختلاف ان ما يدعيه هل هو سبب لذلك الحكم يحلف
على السبب ۃ وكذلك اذا لم يكن في التحليف على السبب ضرر بالمدعى عليه ۃ بان كان ما يدعيه
شيئا لا يحتمل الانفساخ وحكمه لا يحتمل البطلان ۃ كاعتاق العبد المسلم يحلف على السبب
لكون التحليف موافقا للدعوى والانكار م وروي عن ابي يوسف انه يستحلف على السبب
في هذه الصورة ۃ وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب رواية اخرى
عن ابي يوسف انه اذا انكر المدعى عليه السبب ۃ بان انكر الاستقراض وقال ما استقرضت
يحلف على السبب بالله ما استقرضت ۃ وان قال ليس له ما يدعي يحلف على الحاصل بالله ليس
عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال هذا احسن الاقاويل عندي

وعليه

وعليه اكثر الفقهاء القضاة ۃ وقال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ينبغي ان يفوض
الامر الى القاضي في هذا ان راى المصلحة في التحليف على السبب حلف على السبب وان راى
المصلحة في التحليف على الحاصل حلف على الحاصل قال لان من الناس من يكون تحليفه على
السبب ۃ ومنهم من يكون تحليفه على الحاصل اولى فيفوض الى راي القاضي الى ذلك لهذا
وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان
ادعاه بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او نحو
ذلك الا ان يعرض المدعى عليه القاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل
قد استقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى ۃ بان رده او ابرأه فاذا
عرضه على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل وبه اخذ بعض المشايخ ۃ وقال شمس الائمة
الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه عند دعوى المدعي **وفي الينابيع** وفي ادب القاضي
الحسن ان ادعى على رجل حقا فاراد ان يحلفه الطالب والمطلوب مظلوم قد كان اقرضه
مالا ثم قضاه وقد جاء يدعي عليه انه اقرضه ما لا ينبغي للقاضي ان يحلفه بالله ما له قبله
هذا المال الذي يدعيه ولا يحلف بالله ما اقرضه ۃ فان ابى القاضي ان لا يحلفه بالله
ما اقرضته هذا المال الذي يدعيه وهو يعلم انه قضاه وهو في سعة ان يوري في يمينه
انه ما اقرضه في هذا اليوم لانه مظلوم ۃ وان كان ظالما لا يسعه ان يحلف ويوري
يومه ۃ وان حلف وورى يومه ذلك كان اثما وعينه غموس ولا توبة له منها الا ان
يؤدي المال ويستغفر الله ويتوب اليه وامره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه
م قال الخصاف في ادب القاضي وفي الوديعة اذا حلفه والوديعة ليست بحاضرة
حلفه ما له هذا الذي ادعاه في يدك ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه وهذا الجواب
انما يستقيم على ظاهر الرواية ۃ اما على ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله ما اودعك
هذا الكذا او كذا ۃ وان ادعى قبله ضيعة ادعى دارا وحدده وسمى موضعه وبلاده على
نحو ما بيناه يحلفه هذا يحلفه بالله ما هذه الضيعة ولا هذه الدار التي حددت
وسميت لفلان بن فلان هذا في يديك ولا شيء منها ولا قبلك بهما ولا بسبب حتى يجمع
بين هذا كله لانه احوط **وفي الكبرى** دفع الى اخر مالا ثم اختلفا فقال الدافع قبضته
لنفسك وقال القابض قبضته وديعة لا يستحلف بالله لقد قبضته وديعة ۃ ولو
استحلف هذا بالله لقد قبضته وديعة كان هذا استحلافا على دعوى بينه لكن لا يستحلف
ايضا بالله ما قبضته لنفسك ۃ فان ادعى الرد في المال يستحلف بالله ما له هذا
عليك هذا المال الذي يدعيه من الوجه الذي يدعيه **وفي الخانية** دار في يد رجل
ادعاها رجل فانكر وطلب المدعي يمينه ۃ فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم
وان كانت بهبة او بشراء او نحو ذلك حلف على الثبات ۃ فان اختلفا فقال المدعى عليه
الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه
بميراث عن ابيه فلي عليه يمين الثبات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله
ما تعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه ۃ فان حلف المدعي يحلف المدعى عليه على الثبات
وان ابى المدعي ان يحلف المدعى عليه على العلم **وفي الزاد** والعبد اذا ادعى العتق فهو
على وجهين ان كان مسلما يستحلف المولى بالله ما اعتقته وان كان كافرا لا ۃ وفي الاجارة
اذا جحد المستاجر يستحلف بالله ما له قبلك اجارة في هذه الدار الى هذا الوقت الذي
ادعاه ۃ وفي القطع يستحلف بالله ما قطعت وفي القتل بالله ما قتلت اياه ۃ وقال الخصاف
يستحلف في العمد بالله ما له عليك دم وليه فلان ولا حق لنفيه هو الصحيح م وان ادعى
جارية او غلاما او عرضا من العروض مما ينقل ويحول ۃ فان كان حاضرا في المجلس لقنا يحلفه
بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه ۃ وذكر في
الاستحلاف ان يحلف المدعى عليه بالله ما هذا المدعي في هذا العبد حق والصحيح ما ذكرنا

وان كان غايبا عن مجلس القضا ان كان المدعي عليه معترا انه في يده الا انه ينكر كونه ملك المدعي
كلفه القاضي لاحضار حتى يمكنه الاشارة في الدعوي اليه وان انكر المدعي عليه ان يكون ذلك
في يده ذكر الخصاف ان القاضي يقول للمدعي عليه سميه وانسبه الي جنسه وسم قيمته شرط
بيان القيمة لسماع الدعوي وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من الاختلاف قبل هذا ثم اذا
سمي جميع ذلك صحت دعواه بلا خلاف واراد استحلاف المدعي عليه استحلفه القاضي بالله
ما لهذا في يديك هذه الجارية التي ذكرها ولا شي منها ولا شي له عليك ولا قبلك ولا قيمتها
التي سمي وهي كذا وكذا ولا شي منها **وفي الفتاوي الخلاصة** وان كان حاضرا في مجلس القاضي
يحلفه بالله ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلوا
اما ان قال المدعي العبد المغصوب قايم في يده او هالك او قال لا ادري او قال قايم
في يده يامر القاضي باحضار العبد من غير ذكر قيمة العبد وهكذا في ساير المنقولات
حتي لو كان لنقله مونة وان قلت لا يحضره ثم اذا احضر يحلف ما هذا العبد ملك لهذا
المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيا منه ولو انكر ان يكون العبد في يديه علي رواية
للخصاف يذكر قيمة العبد وجنسه ونسبته وعلي ما اشار محمد بيان القيمة ليس بشرط لكن ان ذكر
فهو احوط وان ذكر القيمة يحلف ما لهذا المدعي في يديك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيا منه
من الوجه الذي ادعاه ولا له قبلك قيمته ولا شيا منه فاذا اقام المدعي البينة ان هذا
العبد في يديه حبس حتي يجي به فان مضي يومان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال
هلك فانه ينظر القاضي وهذا التلوم موكول الي راي القاضي ان وقع في قلبه انه
صادق وتبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم او اقام المدعي بينة علي ما يدعي من قيمته
قضي القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه فان حلف
فنكل واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب
واخذ بقوله ثم ظهر العبد فالمولي بالخيار ان شا رضي بالقيمة التي اخذ منها وان شا ردها
واخذ العبد في غصب الاصل للامام السرخسي ان كان القضا بالقيمة بالبينة او بالنكول
او الاقرار من الغاصب للجارية له لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضا بالقيمة بزعم
الغاصب بعد ما حلف يخير المغصوب منه سوي كان قيمتها مثل ما اخذ او اقل هكذا اذا قال
المدعي انه قايم في يديه وان قال انه هلك في يديه فانه يشترط لصحة الدعوي بيان القيمة
باتفاق الروايات وان ادعي القيمة وسمي قدرها يحلف بالله ما لهذا المدعي في يديك
العبد ولا شي منه في ظاهر الرواية سوي ادعي الغصب او لم يدع لكن ادعي العبد وعند
ابي يوسف ان ادعي الغصب يحلف علي الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول قد يغصب
الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشتري منه او وهبه فحينيذ يحلف علي حاصل
الدعوي وان ادعي شرا ضيعة وبين حدودها وموضعها وبين الثمن وانكر المدعي
عليه ان يكون باعه ذلك واراد القاضي ان يحلفه علي الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية
كيف يحلفه قال يحلفه بالله ما بينك وبين هذا بيع قايم الساعة فيما ادعاه او يحلفه بالله
ما هذه الضيعة شري لهذه الساعة كما ادعي من الثمن او يحلفه بالله ما هذا البيع الذي
ادعي عليك قايم فيما الساعة او يحلفه بالله ما عليك تسليم هذه الضيعة الي هذا بهذا
البيع الذي ادعاه وهنا اشيا اخر كلمات كثيرة تاتي بعد هذا ان شا الله تعالي وان
ادعت امراة علي زوجها انه طلقها فهو علي وجوه الاول ان تدعي الطلقات الثلاث
وفي هذا الوجه اذا اراد القاضي ان يحلفه حلفه ما هذه المراة باين منك بثلاث تطليقات
كما ادعت وهذا احلف علي الحاصل فانه جواب ظاهر الرواية قالوا فان شا القاضي حلفه
علي السبب بالله ما طلقتها في هذا النكاح الذي يدعي انك مقيم عليها فيه الا انه لا يحلف
بالله ما طلقتها ثلاثا مطلقا لانه يجوز انه طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بنكاح مستقبل بعد
ما تزوجت بزوج اخر فلو حلفناه كذلك اتضر وكذلك اذا لم تدع المراة ذلك ولكن شهد عند

القاضي

القاضي بذلك شاهد واحد عدل او جماعة من الفساق بهذا الوجه الثاني ان تدعي تطليقة باينة
وفي هذا الوجه يستحلف بالله ما هي باينة منك بتطليقة كما ادعت فيستحلف علي حاصل الدعوي
في ظاهر الرواية قال مشايخنا في هذا الجواب نوع نظر لان عند الشافعي رحمه الله تعالي
الكنايات رواجع فلو حلفناه علي الحاصل ربما يتاول قول الشافعي فيحلف علي السبب ما طلقها
بلفظ كذا كما ادعت في هذا النكاح الذي تدعي انك مقيم عليها حتي لا يمكنه التاويل الا اذا
ادعت الخلع او ادعت تطليقة باينة قبل الدخول فان هناك يثبت البينونة بلا خلاف
ولا يمكنه التاويل فيحلف علي الحاصل الوجه الثالث ان تدعي تطليقة رجعية وفي هذا
الوجه يحلف علي الحاصل في ظاهر الرواية فيستحلف علي الحاصل بالله ما هي حرة الساعة بما ادعت
من العتق وعلي رواية ابي يوسف علي السبب بالله ما اعتقتها الا اذا عرض المدعي عليه ويقول
الرجل قد يعتق ثم يرتد ويلحق بدار الحرب ويعود الي ملكه ثانيا فلا يمكنه ان يحلف ما اعتقتها
فاذا عرض علي هذا الوجه يحلف علي الحاصل وان كان مدعي العتق عبدا فان كان العبد
ذميا فكذلك الجواب يحلف علي الحاصل في ظاهر الرواية وان كان العبد مسلما فالقاضي
بالخيار ان شا حلفه علي الحاصل بالله ما هو حر الساعة كما هو جواب ظاهر الرواية وان شا حلفه
علي السبب بالله ما اعتقته كما هو قول ابي يوسف **وفي الفتاوي العتابية** ثم في كل شي يحتمل الزوال
والانقطاع ثم العود يحلفه علي الحاصل كما وصفنا في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف علي السبب
الا اذا عرض الخصم فيحلفه علي الحاصل وقيل ان ادعي السبب وانكر السبب اصلا جاز ان يحلفه
علي السبب فاما لو قال ما له علي بهذا السبب شي يحلفه علي الحاصل نظرا من الجانبين
وكذا في جميع الديون والغصوب وانما يستحلفه بعد تصحيح الدعوي وفي العقار يحلفه
ما له في يدك ولا قبلك ما ادعي ولا شي منه **وفي الذخيرة** واذا ادعي عينا في يدي رجل
فقال المدعي عليه العين في يدي ميراث علم القاضي بذلك او لم يعلم واقر المدعي بذلك
او لم يقر ولكن اقام المدعي عليه بينة علي ذلك ففي هذه الوجوه كلها التحليف علي العلم
يحلف المدعي عليه بالله ما يعلم ان عليك تسليم هذا العبد الي هذا المدعي وان لم يعلم
القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعي عليه بينة علي ذلك
فالقاضي يحلفه البتة فان طلب المدعي عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل اليه
من جهة الميراث فالقاضي يحلفه ولكن يحلف علي العلم بالله ما تعلم انه وصل اليه بالميراث
فان حلف المدعي علي ذلك انتفا الوصول اليه بما عليه من جهة الميراث فيستحلف حينيذ
البتة وان نكل صار معترا انه وصل من جهة الميراث فيحلف المدعي عليه حينيذ علي العلم
وان قال المدعا عليه وصل العبد الي يدي بالشرا او بالهبة او بالصدقة من جهة
فلان يحلف علي البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين الي هذا المدعي فان كان المدعي
يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف علي البتات ايضا وان احتمل دعوي الملك المطلق دعوي
التملك بفعل بنفسه من كل وجه فنوا الاستطباد والاحتياط الا ان الترجيح بجانب اليمين
علي البتات لان فيه زيادة زجر وفيه رجل في يديه عبدا جا رجل فادعاه واقام البينة
انه عبده والذي في يديه العبد يدعي انه اشتراه من فلان يعني رجلا اخر وسلم الي
البيع فالمدعي يستحلف علي دعواه ثم علي قياس ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله ما اذنت
له في بيع دارك هذه او في بيع غلامك هذه وعلي ظاهر الرواية يحلف علي الحاصل بالله ما
هذا العبد لذي اليد وان ادعت امراة علي رجل نكاحا او ادعي رجل علي امراة نكاحا
فاعلم ان الاستحلاف لا يجري في الاشيا السبعة عند ابي حنيفة خلافا لهما والاشيا
السبعة النكاح والرجعة والفي في الايلا والرق والولا والنسب وامومية الولد بان
ادعت جارية علي مولاها انها استولدت منه سقطا كامل الخلق والمولي ينكر فارادت ان
يستحلف المولي علي دعواها وهذا لان الاستحلاف لرجا النكول وانما يجري الاستحلاف فيما
يقضي بالنكول ولا يقضي بالنكول في هذه الاشيا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما

يبتني وهذا بنا على اصل معروف ان النكول عند ابي يوسف ومحمد بمنزلة الاقرار وكل ما يجوز فيه الاقرار يجوز فيه القضا بالنكول ة والاقرار بالنكاح والرجعة والفي والايلاء والرق والولاء والاستيلاد والنسب صحيح ة وكان النكول فيها حجة فيجري فيها الاستحلاف ة وعن هذا قلنا ان من ادعى على ولي صغيره انه زوجها اياه منه وانكر الولي ذلك استحلفه القاضي عندهما واما على قول ابي حنيفة فالنكول لان النكول عندهما اقرار والولي على ولية الصغيرة بالنكاح صحيح عندهما وكذلك لو كان الدعوى في الرضا بالنكاح والامر بالنكاح يستحلف عندهما ة واما على قول ابي حنيفة فالنكول بذل وكل ما يجري فيه البذل كان النكول فيه حجة فيجري فيه الاستحلاف ه والبذل لا يجري في هذه الاشيا ة وعن هذا قلنا قال ابو حنيفة من ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه منه وانكر الولي ذلك فالقاضي لا يستحلفه لان النكول عنده بذل والبذل لا يجري من المولى في النكاح فلا يجري فيه الاستحلاف م على قول ابي حنيفة ان كان الاستحلاف لا يجري في النكاح ة اي قالت المراة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا الزوج وقد انكر النكاح فمره ايها القاضي يطلقني لاتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لانه بالطلاق يصير مقرا بالنكاح وما ذا يصنع القاضي ة ذكر شيخ الاسلام الشيخ علي البزدوي ان القاضي يقول للزوج قل ان كنت امراتي فانت طالق فعلى هذا التقدير لا يصير الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزمه شي ة ولو كانت امراة له يتخلص عن حالة ويمكنها التزوج بغيره وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوي هذه الاشيا مالا ة فاما اذا ادعى مالا بدعوي هذه الاشيا كالمراة تدعي على رجل انه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول وادعت نصف المهر او لم تدع الطلاق وادعت النفقة حلفه القاضي بلا خلاف وفي الكافي ثم عند ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح بان ادعى رجل على امراة او هي عليه نكاحا والاخر منكر او الرجعة بان ادعت عليه او هو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الاخر والفي بان ادعى المولي عليها بعد العدة انه فاء اليها في المدة وانكر الاخر والاستيلاد بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدا قد مات وانكر المولى ولا يتاتى من الجانب الاخر اذ لو ادعى المولى يثبت الاستيلاد باقراره ولا يعتبر انكارها والرق بان ادعى على مجهول بانه عبده او ادعى ذلك عليه او كان ذلك في ولا الموالاة والاخر منكر عند ابي حنيفة لا يستحلف في هذه الاشيا م عندهما اذا كان يستحلف في هذه الاشيا بدون دعوي المال كيف يستحلف ة ذكر الخصاف في ادب القاضي الاستحلاف على الحاصل يحلف المراة بالله تعالى جل ذكره ما هذا زوجك على ما ادعى ويحلف الرجل ما هذه امراتك كما ادعت ولم يذكر ان هذا جواب ظاهر ة اما على قياس ما ذكر ابو يوسف يحلف على السبب تحلف المراة بالله عز وجل ما تزوجت نفسها منه بكذا ة ويحلف الزوج بالله سبحانه وتعالى ما تزوجها على كذا الا اذا اعرض المدعى عليه ة ويحتمل ان يكون ما ذكر الخصاف قول الكل احتياطا لامر التزوج ة وفي كتاب الاقضية ان على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل ة وعن ابي يوسف انه يحلف الزوج بالله العظيم جل ذكره ما هذه امراتك ة وان كانت امراتك فهي طالق ثلاثا وهذا احسن ة ولو ادعى على رجل انه زوجه ابنته الكبيرة وانكر الاب ذلك لا يستحلف الاب عندهما ة بخلاف ما اذا كانت البنت صغيرة ولكن يستحلف البنت اذا كانت كبيرة ويستحلف الاب على العلم ولو ادعى على رجل انه زوجه امته يستحلف المولى عندهما ة وان كانت كبيرة قد ذكرنا ان على قول ابي حنيفة الاستحلاف لا يجري في الرق وقد ذكر محمد الاستحلاف في الرق في السير الكبير بغير ذكر خلاف ة فصورة ما ذكر في السير اذا انتهى عسكر الى مطمورة او قاتلوا عليها فنادى قوم من الحصن ان امنونا على اهلينا ان نفتح لكم الحصن او المطمورة فيجادلك لهم ففتحوا الحصن او المطمورة للمسلمين فدخلوها فان القوم الذين سالوا الامان امنون واهاليهم امنون فان قال واحد من المستامنين لرجل انه من اهلي وعيالي

فصدقه

فصدقه ذلك الرجل اتهمهما الامير واراد ان يحلف ذلك الرجل فله ذلك وكان ينبغي ان يحلف عند ابي حنيفة واليه مال الفقيه ابو جعفر حينئذ الى السبب فنقول الاقرار فيه صحيح في بعض المواضع فيستحلف فيه عند الانكار ولا بد من معرفة المواضع التي لا يصح الاقرار فيها بالنسب ة والذي يصح الاقرار فيها بالنسب فنقول اقرار الرجل يصح باربعة ة بالاب والابن والزوج والمولى ولا يصح اقراره بغير هولا ة اراد بهذه الصحة الصحة مطلقا فيما يلزمه وغيرها واراد بعدم الصحة عدم الصحة فيما يلزم غيرهما من الاحكام ة اما في ما يلزمهما من الاحكام فالاقرار صحيح اذا وجد التصديق من المقر له وهو من اهل التصديق في جميع الصور حتى من اقر باخ وله اخ معروف وصدقه المقر له في اقراره وكذبه الاخ المعروف صح اقراره في حق نفسه ثم يشاركه المقر له للمقر في نصيبه ولا يصح اقراره في حق الاخ المعروف ولا يشاركه الاخ المعروف في نصيبه هذا كله اذا لم يدع ما لا بدعوي النسب ة فاما اذا ادعى مالا بدعوي النسب ة بان ادعى رجل فامراة على رجل انه اخوه لابيه او اخته لابيه وقد مات الاب وترك مالا كثيرا في يد هذا فطلب الميراث ة او ادعى رجل وهو زمن على رجل انه اخوه لابيه وطلب من القاضي ان يفرض له النفقة عليه فانكر المدعى عليه ذلك فالقاضي يحلفه ة وكذلك اذا لم يدع مالا بدعوي النسب ولكن ادعى حقا في ضمن دعوي النسب لا يثبت له ذلك الحق الا بثبوت ذلك الحق يستحلفه على دعوي النسب فعند ذكر الخصاف في ادب القاضي اذا ادعى الرجل حجرا على رجل ة بان التقط رجل لقيطا فجاء رجل وقال للملتقط هذا الصغير الذي التقطه اخي وانا احق به وانكر ذو اليد انه اخوه يحلف ذو اليد على ذلك ة وكذلك اذا وهب رجل لرجل شيئا واراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك ولا حق لك في الرجوع وانكر الواهب اخوته كان للموهوب له ان يحلفه ثم دعوي النسب مع المال في موضع لا يصح الاقرار بالنسب اذا اجري الاستحلاف استحلف على النسب او على المال ة ذكر في الاقضية انه استحلف على المال ة وذكر الخصاف انه استحلف على النسب فاذا نكل يقضي بالمال ولا يقضي بالنسب وفي الكافي ولا يستحلف في الحدود وفي اللعان عندهم ة فصورة اللعان ان تدعي المراة عليه القذف بالزنا وحق اللعان وهو ينكره ة وان ادعى رجل على رجل اجارة متبعة او دارا او حانوتا او اجارة عبد او دابة او نحو ذلك مما يواجر ة او ادعى مزارعة ارض او معاملة في نخل او شجر او وديعة او ادعى في عين وانكر المدعى عليه ذلك حلفه القاضي على الحاصل ة وكان الحاكم الامام ابو محمد يقول الاحوط ان يحلف بالله ما هذا الثوب لهذا ولا عليك تسليمه ولا تسليم شي منه الى هذا الوجه من الوجه الذي يدعيه المدعي ة وان كان دعينا يستحلف بالله عز وجل ما عليك تسليم هذا العين ولا تسليم جز منه ولا تسليم قيمته ولا جزء منه ولا تسليم مثله الى هذا المدعي وهذا الجواب جواب ظاهر الرواية كما ذكرنا ة وان كان العين مستهلكا واقر المدعي بالهلاك فيحلف المدعى على القيمة عند بعض المشايخ ة وقال بعضهم يستحلف على العين والقيمة عند ابي حنيفة وعندهما على القيمة ة واما في الاجارة فيستحلف بالله عز وجل ما بينك وبين هذا المدعي اجارة قايمة تامة لازمة اليوم في هذا العين المدعي بها ولا له قبلك من حق بالاجارة التي وصف وقيل هذا الجواب على ظاهر الرواية ة اما على قياس رواية ابي يوسف ينبغي ان يستحلف على السبب وهي الاجارة ة واليه مال الامام فخر الاسلام علي البزدوي وقيل لا بل في الاجارة يستحلف على الحاصل على قول الكل ة وكذلك الجواب في المزارعة والمعاملة وان ادعى المدعي اجرة الدار وجحد المدعى عليه يستحلف القاضي بالله تعالى جل ذكره ما له قبلك هذا الاجر الذي سمى من اجارة هذه الدار هذا الوقت الذي ادعى انه اجرها منك هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف وكان ينبغي ان يستحلف على الاجر لا غير ة قالوا وان شا القاضي حلفه بالله جل ذكره ما له قبلك هذا الاجر الذي سمى بهذا السبب الذي ادعى ومن هذا الوجه الذي ادعى قال ة ولو ادعت المراة على زوجها انه انما لنه ان تطلقها فقال لها

امرك بيدك وانها اختارت نفسها وانكر الزوج الامر والاختيار جميعا وفي هذا الوجه
القاضي لا يحلف الزوج على الحاصل بالاحلاف لا يحلفه بالله عز وجل ما هي بائن منك الساعة
من هذا الوجه الذي ادعت **وفي الفتاوى العتابية** يحلف ما قلت منذ تزوجتها امرك بيدك
بعد ما طلبت الطلاق فاختارت نفسها م ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح لم يصدق وكان منه
الطلاق فيحلفه على الوجه الذي ذكرنا احتياطا **وفي الفتاوى العتابية** وعند ابي يوسف
يحلف على الامر والاختيار عند الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على
العلم م وان انكر الامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج ايضا ولكن يحلف الزوج بالله
تعالى ما نعلم انها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر
الامر يحلف الزوج بالله جل ذكره ما جعلت امر امراتك هذه بيدها قبل ان تختار نفسها
في ذلك المجلس وكذلك اذا ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يفعل وقد فعل
فهو على التفصيل الذي قلنا **وفي الخانية** ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق
وان انكر الزوج الامرين يستحلف ثم في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله سبحانه
وتعالى ما هي بائنة منك بثلاث تطليقات من الوجه الذي ادعت وعلى قياس رواية ابي
يوسف على السبب بالله عز وجل ما حلفت بطلاقها ان لا تفعل ثم فعلت وان اقر باليمين
وانكر الفعل يحلف بالله تبارك وتعالى ما فعلت كذا بعد ما حلفت بطلاق امراتك
هذه ان لا تفعل كذا هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي بعض مشايخنا قالوا هذا على رواية
ابي يوسف اما على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله تعالى عز وجل ما هذه المراة
بائنة منك بثلاث تطليقات وان انكر اليمين واقر بالفعل يحلف بالله العظيم ما حلفت
بطلاق امراتك هذه ثلاثا ان لا تفعل كذا ابدا ان يفعله بعض مشايخنا قالوا هذا على
رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل على نحو ما بينا وعلى هذا اذا ادعى
العبد والامة على المولى انه حلف بالعتق ان لا يفعل كذا وقد فعل ذكر في كتاب الاقضية
وفي الخانية فان عرض المولى والزوج القاضي الان يحلفه القاضي على السبب بالله
ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان تفعلها **وفي شرح الطحاوي** ولو ان امراة ادعت على
زوجها انه طلقها ثلاثا وهو ينكر فانه لا يحلف بالله تعالى جل ذكره ما طلقتها ثلاثا
ولكنه يحلفه بالله سبحانه وتعالى ما طلقتها ثلاثا في النكاح الذي بينهما في الحال وكذلك
اذا ادعت على مولاها انه اعتقها فانه لا يحلف بالله ما اعتقها ولكنه يحلف بالله ما اعتقها
في الرق القايم في الحال في ملكه هذا ايمن استثنى بعد الحرية كالعبد اذا كان ذميا
او صغيرا او الامة واما اذا كان العبد كبيرا مسلما فانه يحلف بالله ما اعتقه **وفي الفتاوى
العتابية** ولو ادعت الايلاء على الزوج فيحلفه ما هي بائن منك بهذا السبب فان عرضت
وقالت هو لا يرى الفرقة بالايلاء حلفته على الايلاء ويقول ان كان الامر كما تقول المراة
فقد فقتيت بالبينونة ثم يحلفه ما هي بائن منك م ولو ادعى رجل على رجل اني اشتريت
منك امتك هذه بعبدي وانكر المدعى عليه فالقاضي يحلف المدعى عليه ما هذه الامة
له بشرا بهذا العبد ولا يحلف ما بعت وهذا على ظاهر الرواية على ما ذكر بعد هذه المسئلة
دعوى الشرا من المشتري وذكر فيها تفصيلا فقال ان ذكر المشتري نقد اليمين يحلف المدعى
عليه ما هذا العبد ملك هذا المدعي ولا شي منه بالسبب الذي ادعا ولا يحلف ما بعت
وان لم يذكر المشتري نقد الثمن فقال له احضر الثمن فاذا احضره يحلفه بالله العظيم جل ذكره
ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شا حلفه بالله
الجليل ما بينك وبين هذا شرا قايم الساعة والحاصل ان دعوى الشرى مع نقد الثمن دعوى
المبيع ملكا مطلقا معنى وليس بدعوى العقد ولهذا يسمع مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع
ودعوى المبيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليست بدعوى العقد ولهذا يسمع مع جهالة
المبيع فيحلف على ملك الثمن قال في كتاب الاستحلاف ولو ان رجلا ادعى انه اشترى من رجل

اقوم

سبحانه

داراباالف

دارا بالف درهم وعبدا وثوبا وقدمه الى القاضي فادعى ذلك كله وجحد المدعى قبله ذلك
وقال ما بعت منه شيئا قط وطلب المدعي بيمين المدعى عليه قبله فالقاضي يحلفه بالله العظيم
جل ذكره ما هذه الدار للمدعي بهذا الشرط الذي ادعى انه اشتراها بهذا الثمن الذي سمى
يستحلف على الحاصل ولا يستحلف على العقد بالله ما بعت منه وهذا جواب ظاهر الرواية
ثم ذكر انه يستحلف على العتق والثمن جميعا هذا الذي ذكرنا اذا ادعى المدعي انه اشترى منه
وانكر البايع فاما اذا ادعى انه باع من المدعى قبله ذلك الف درهم وجحد قبله ذلك وقال
ما اشتريت شيئا قط وسال المدعي القاضي ان يحلف المدعي قبله على ذلك كيف يحلفه وهذا
لا يخلو من وجهين اما ان ادعى المدعي انه سلم ما باع الى المدعي قبله ولم يقبض الثمن او ادعى
انه لم يسلم ما باع منه ولا قبض منه ثمنه فان ادعى انه باع وسلم ولم يقبض منه الثمن ذكر انه
يحلف بالله جل ذكره ما له قبلك هذا الثوب ولا ثمنه ولهذه الدار الذي بيعها ولا ثمنها يستحلفه
على الحاصل ولا يستحلفه بالله ما اشتريت بالثمن الذي ادعاه وهذا جواب ظاهر الرواية ثم
يستحلف على العين والثمن جميعا ثم قال في الكتاب وان حلفه بالله العظيم ما له منها قليل ولا
كثير جاز الاول اجود وهذا اذا ادعى انه كان باع ولم يسلم ولم يقبض منه الثمن قال يحلفه
القاضي بالله ما هذه الدار بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن الذي سمى فقد استحلفه
على الحاصل وهذا جواب بظاهر الرواية واذا وجب الاستحلاف على الحاصل على ظاهر
الرواية استحلفه على العين والثمن **وفي الفتاوى الخلاصة** قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا احلف ما اشتريت ولا استودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجرت ولكن احلفه ما له
قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبايع منكر ان ذكر انه
سلم الثمن يقال له احضر الثمن فاذا احضر مجلس القضا يحلف ما عليك قبض هذا الثمن
وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى م واذا استصنع الرجل رجلا قلنسوة او خفا
وجاء به العامل معيوبا فقال الامر ليس هذا على المقدار الذي امرتك به وقال
الصانع كما هو امرتني به ذكر في كتاب الاستحلاف انه لا يستحلف الصانع وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة **وفي الخانية** ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت لي كذا وانكر
المدعى عليه لا يحلف م واذا قال لغيره احد لغلامي حتى كفلت لي بفلان حلف على
حاصل الدعوى ولكن انما يحلف اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف
وذكر في الكفالة ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته تلك الكفالة في مجلس الكفالة
اما بدون ذلك فلا ثم كيفية التحليف على الحاصل في هذه الكفالة ان كانت بالمال يحلفه
ما له قبلك هذه الالف درهم بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة
اخرى غيرها وقع فيها الدعوى واذا كانت كفالة بنفس يحلفه بالله العظيم ما له قبلك
هذه الكفالة بسبب هذا الثوب الذي يدعي وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم
نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها رجل في يديه سلعة لا يعلم لاحد فيها حقا
جاء رجل وادعى فيها دعوى وسع الذي في يديه ان يحلف بالله ما له فيها حق ولو كان
المدعي مع المدعى عليه فيطالبه بدعوى المدعي على درهم ثم ان المدعى عليه يجحد حق المدعي
فيه لا يسعه ان يحلف ما له قبله حق يعلم انه لا حق له في ذلك الشي واذا احال الرجل غريمه
من غرمائه على رجل بالف درهم ثم ان ثم ان المحتال عليه قدم المحيل الى القاضي لا يرى ان
الحوالة توجب براة الاصيل وذلك قبل ان يجد المحتال عليه وقبل ان يفلس حل للمحيل ان
يحلف ما له عليه حق اذا كان من راي المحيل ان الحوالة توجب براة الاصيل وان قضى القاضي
للمحتال له بمطالبة المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم اذا اراد المحيل ان يحلف على براة
نفسه لا يسعه ذلك **وفي الخانية** رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان
بن فلان الفلاني وان هذا المال فان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال
لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي في اسمه وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة انه

صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخر. وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته وكان ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يسمع انكاره. ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم. وصورة التحليف ان يقول بالله على ما ذكره ما تعلم ان هذا وكيل فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال. وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة. فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب. وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال قال للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله العظيم ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سمى المدعي وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد الاصل في اول المسئلة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وقبضه. وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذكر التوكيل. رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وله الميراث بحق الولاية وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه. رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك وله عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء اذا اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم. وكذا لو ادعى رجل على رجل انك وكيل فلان وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصي سواء. ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي ولا ادري وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه. وكذا لو قال هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه. وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي بشي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك. وكذا المديون اذا قال قضيت ديني ولا ادري قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه. قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما يمنع قبول البينة يمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم. ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه. وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه. ولو استحلف ونكل لا يعتبر نكوله فان قال المدعي ان هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا متعديا لنكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد يستحلف. فان نكل يقضى عليه بالقيمة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين. سوا كان الصغير ابناله او لغيره. ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سوا لا يسقط عنه اليمين وان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي. فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار بسبق اقراره. وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف وان نكل يدفع الدار الى المدعي. واذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه. رجل في يده دار او ارض او حانوت فتقدمه رجلان الى القاضي فادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى لاحدهما بعينه انه باعه وانكر الآخر فللقاضي ان يحلف المدعى عليه انه لم يبعه منه فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه. وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر فقال الآخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم. وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت وقضى لها به لا يحلفها للآخر في قولهم. رجل في يده دار او عرض فتقدمه رجلان الى القاضي فادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف للآخر. وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده

بالف درهم

بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما او نكل حلف فنكل لا يحلف للآخر. ولو ادعى احدهما الرهن مع التسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري. ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والآخر الشراء فاقر فانكر البيع لا يحلف المدعي الشراء ويقال له ان شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او ينفك الرهن وان شئت تفسخ. ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما واقر لاحدهما وحلفه لاحدهما فنكل يحلف الثاني. ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله عز وجل ما له عليك هذا هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذلك الاعارة. رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي تلازقها فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه ما ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر انه يحلفه ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار. رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى الي وان هذا الذي قدمته اليك فانكر الذي قدمه فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة. رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا واراد ان يردها على البايع وموكله غايب فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد تحليف الوكيل على رضا الموكل لم يكن له تحليفه. امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة في النكاح وما رضيته وما اجزته فارادت المراة تحليفه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة. **وفي الصغرى** المشتري اذا ادعى على البايع الاقالة كاذبا وحلفه فنكل فقضى القاضي بالاقالة بنكوله كانت المسئلة على الاختلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور. رجل في يده دار يزعم ان طايفة منها له يعلم مقدارها او لا يعلم فادعى رجل ان لنفسه فيها حقا معلوما. فان ادعى الثلث او الربع مثلا فقال المدعى عليه للقاضي انا اعلم للمدعي فيها حقا ولكن لا ادري مقدار حقه. فاذا ادفع اليه ما احسب لا ينبغي للقاضي ان يتعرض لذلك الشي ولكن يحلف المدعى عليه على ما ادعاه المدعي فان نكل صار مقرا بذلك القدر باذلا لذلك القدر وايا ما كان فهو حجة. وان حلف على ذلك المقدار المعين فان لم يكن المدعي مع المدعى عليه في الدار بما اقر ان له فيها حقا. قال في كتاب الصلح ادعى على رجل عيبا او دينا والمدعى عليه ينكر ذلك فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بري من المال فحلف المدعى عليه عند القاضي بعد ذلك ينظر ان لم يكن الاستحلاف الاول بين يدي القاضي فالقاضي يستحلفه ثانيا. وان كان الاستحلاف الاول من القاضي لا يحلفه ثانيا. وكذلك لو اصطلحا عليه. قال هشام سالت محمدا عن رجل له على رجل دين مال مؤجل فقدمه الى قاض قبل ان يحل الاجل يدعيه قبله فحلف الرجل بالله ما له اليوم شي وجهل القاضي ذلك فقبل ذلك منه هل يمنع الحالف ذلك. قال ان كان ذلك لا ينوي ان يذهب حقه فارجو ان لا يكون به باس فقلت فهل ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك منه قال لا ولكن يحلفه بالله العظيم ما له قبله شي. **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ضامن او على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب او على ان يحلف المطلوب اليمين على انه ان حلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب او المطلوب بطلاق او عتاق انما ياخذ حق الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع. **وفي الاسبيجابي** رجل ادعى على رجل مالا فافتدى المدعى عليه عن يمينه بعشرة دراهم فالصلح جائز وليس للمدعي ان يستحلفه. وكذلك اذا صالحه عن يمينه على عشرة. ولو اشترى يمينه بعشرة دراهم لم يجز وكان له ان يستحلفه. **وذكر في المنتقى** في باب الاستحلاف. رجل له على رجل الف درهم نسيئة فاراد ان يحلفه عند القاضي ينبغي للمدعى عليه ان يقول للقاضي اساله ادعى حالة او نسيئة فاذا قال حال له

يحلف بالله عز وجل ما له على هذه الالف التي يدعيها وبعد ذلك **وفي الخانية** ولو حلف بالله ما له
على هذه الالف التي يدعي كان مادفاعي ببينة اه فلو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه
ان يحلف بالله تعالى ما له على هذه الالف التي يدعي اه يعني لو حلف بالطلاق ليس على هذه الالف ويقع
معسر يقع الطلاق **وفي جامع الفتاوي** ولو ادعى شيئا في يد رجل واراد ان يحلفه فان القاضي
يامر المدعى عليه باحضاره ذلك ثم يحلفه م واذا ادعى رجل على رجل دعوى وجحده المدعى عليه
واستحلفه القاضي على ذلك فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له بل نكل عن اليمين ومن
راي القاضي ان يقضي بالنكول فاعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت
عليك بالمال **وفي الخانية** فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول في المرة الثانية كذلك
فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول
ثالثا احلف بالله تعالى جل ذكره ما لهذا الرجل عليك هذا المال ولا شيء منه اه فان ابى ان يحلف
يقضي عليه بدعوى المدعي م فان عرض عليه اليمين بعد ذلك ثلاث مرات وابى ان يحلف قضى
عليه بالمال هكذا ذكر الخصاف في كتابه وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ذكر روايتها
في كتاب الاستحلاف اه وشرط الخصاف ان يقول له القاضي في كل مرة احلف والا قضيت عليك
وفي الهداية واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه وقال
الشافعي رحمه الله لا يقضي بل يرد اليمين على المدعي اه واذا حلف يقضي م واختلف المشايخ في ان
التقدير بالثلاث في عرض اليمين هل هو لازم ام لا اه وثمرة الاختلاف يظهر فيما اذا قضى القاضي
عليه بالنكول في المرة الاولى هل ينفذ قضاؤه اه كان الحاكم الامام الكفيني يقول العرض ثلاث
مرات امر لازم اه قيل وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد وبعض مشايخنا قالوا انه ليس بلازم
وفي الفتاوى العتابية ويعرض اليمين ثلاثا اه وعن ابي يوسف مرتين ويقول ان حلفت والا
لالزمتك المال اه ولو قال لا احلف وسكت الزمه اه وقيل لو قال في المرة الاولى لا احلف لزمه
ولو قال بعد الثالث انا احلف قبل منه وحلفه م وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير ان القاضي
اذا عرض اليمين على المدعى عليه ولم يحلف او صرح بانه لا يحلف فالقاضي لا يعرض عليه اليمين مرة
اخرى بل يقضي عليه اه وان سكت القاضي يعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويقول في كل مرة ان
حلفت والا قضيت بالمال اه وذكر شمس الائمة الحلواني ان القاضي لو قضى في المرة الاولى عامة المشايخ
على انه ينفذ وفي بعض نسخ كتاب الاستحسان قال ابو حنيفة رضي الله عنه اباء اليمين بمنزلة الاقرار لا يجوز
القضاء بعد اباء اليمين وهذا اللفظ بظاهره يشير الى ان الاباء مرة واحدة يكفي للقضاء وكان
الحاكم ابو محمد الكفيني يأول قول ابي حنيفة وكان يقول معنى قوله لا يجوز القضاء بعد اباء اليمين
ثلاث مرات ثم جعل النكول على هذه الرواية عند ابي حنيفة بمنزلة الاقرار اه ومعناه ان النكول
حجة بمنزلة يجوز القضاء به في بعض الصور كالاقرار اه ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلاث
مرات وابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف فلا يقضي القاضي عليه ويقبل ذلك
منه ثم النكول الذي يترتب عليه القضاء عندنا مختص بمجلس القضاء بشرط ان يكون لا يشترط قاله
الخصاف واذا استمهل المدعى عليه من القاضي يومين او ثلاثة بعدما عرض عليه القاضي اليمين
ثلاث مرات ونكل عن اليمين في كل مرة فلا باس بان يمهله القاضي اه وان لم يمهله وامضى الحكم جاز اه
ولو ان القاضي عرض عليه في المرة الاولى فقال لا احلف فلما عرض عليه اليمين في المرة الثانية
قال احلف ثم لم يحلف فالقاضي يحتسب ما سبق حتى يعرض عليه اليمين مرة واحدة بعد ذلك
واذا نكل يقضي عليه وهذا التفريع انما يتاتى على قول من يقول بان عرض اليمين ثلاث مرات
لازم اه ولو ان القاضي عرض اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ثم استمهل ثلاثة ايام فامهله
القاضي فلما مضت الايام الثلاثة فالقاضي يستقبل العرض عليه ثلاث مرات ولا يحتسب على
ما سبق وهذا التفريع ايضا انما يتاتى بان عرض اليمين ثلاث مرات لازم اه قال ولو ان المدعى
عليه حين انكر دعوى المال وعرض عليه القاضي اليمين لم يقل لا احلف ولكنه سكت فالقاضي
يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان لم تحلف قضيت عليك بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين

ثلاثا فان

ثلاثا فان حلف والا الزمه ذلك وقد جعل الساكت ناكلا وبهذا تبين ان النكول حقيقي وحكمي
فالحقيقي ان يقول لا احلف والحكمي ان يمتنع عن اليمين ولكن انما جعل الامتناع عن اليمين نكولا
حكما اذا عرف انه ليس في لسانه آفة تمنعه عن اليمين فاذا عرفت انه ليس في اذنه آفة تمنع
عن سماع القاضي **وفي الابانة** ادعى على رجل مالا عند القاضي فلم يقر ولم ينكر بل قال
ابرأتني عن هذه الدعوى على من يجب اليمين وعلى من تجب البينة اه قال ان كان المدعي اقام
البينة على دعواه استحلف المدعي على البراءة اه واما لم يكن له بينة يستحلف المدعى عليه فان
حلف بري وان نكل يستحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا وخالفهم
في ذلك بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن حتى اذا قال المدعى عليه بعد الانكار
ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة لا يحلف بل يحلف المدعى
عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي **وفي الحاوي وفي الجامع الاصغر** وعن ابراهيم
عن مقاتل عن ابي شجاع قال ابو حنيفة رحمه الله يمين قال لا اقر ولا انكر قال فاني لا احلفه وقال
ابو يوسف ومحمد يحلفه وان نكل عن اليمين قضي عليه **وفي فتاوي آهو** ذكر في كتاب الدعوى
لو قال لا اقر ولا انكر فالانكار عندهما يحلفه ان لم يكن له بينة وعند ابي حنيفة لا يحلفه
وفي المبسوط الخلاف على عكسه عندهما م قال ولو ان المدعي حين قدم المدعى
عليه مجلس القضاء وادعى عليه الحق الذي زعم انه قبله فسأله القاضي عن دعواه فسكت
ولم يجب القاضي لا بقليل ولا بكثير وكلما كلمه القاضي بشيء لم يرد عليه الجواب فان القاضي
لا يجعله ناكلا ولكن اذا كان في مجلس القاضي من يعرفه فالقاضي يسألهم عنه فان شهدوا
انه عاقل سميع ناطق غير ابكم ولا اصم فالقاضي يجعله ناكلا ويقضي عليه اه واما اذا لم
يكن في مجلس القاضي من يعرفه فان القاضي يبعثه عن مجلسه ويأخذ منه كفيلا حتى يسأل
عنه معارفه وجيرانه اه فان سأل واخبروا انه لا آفة به اعاده الى مجلسه فاذا اعاده الى
مجلسه وهو ساكت بعد لا يتكلم اجمعوا ان القاضي ينزله منكرا في حق سماع البينة عليه
حتى لو اقام المدعي عليه ببينة قبلت بينته وقضي عليه بالمال المدعى اه واما في حق عرض
اليمين عليه ثلاث مرات والقضاء عليه بالنكول فهل ينزله منكرا اه ذكر الخصاف انه ينزله
منكرا وبعض مشايخنا قالوا هذا على قولهما اه فاما على قول ابي حنيفة فالقاضي يحبسه
ولا يقضي عليه بالنكول اه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في الكتاب
قول ابي حنيفة ومحمد اه اما على قول ابي يوسف فالقاضي لا يحبسه بل يجبره حتى يجيب او
يحلفه اه وان علم القاضي ان بلسانه آفة بان علم انه اخرس يامره يجيب بالاشارة
لان الاشارة من الاخرس قائم مقام الكلام من الناطق الا ترى انه عمل اشارته في حق
النكاح والطلاق اه فان اشار بالاقرار يتم الاقرار اه وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين
وان اشار بالاجابة كان يمينا اه وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه بالنكول
حكي عن موسى بن سليمان انه قال سمعت محمد بن الحسن يقول اذا اراد القاضي ان يستحلف
الاخرس يقول له عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق فيشير براسه اي هذا
نعم اه ولو قال للناطق قل بالله ما لهذا عليك الف درهم فقال الناطق لا يكون ذلك يمينا
وفي الذخيرة وعن بعض المتاخرين من مشايخنا ان من ادعى عينا في يدي اخرس فالاخرس
يحلف على الاثبات بالله ما له ملكك عين ملك تراست مدعي نيست م ولا يحلف على النفي
بالله لهذا عين ملك مدعي نيست اه وان كان المدعي اخرس والاشارات معروفة والخصم
صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الاخرس اه فيحلفه بالله الذي لا اله الا هو كما اذا كانا صحيحين
فان كان المدعى عليه اصم مع كونه اخرس والقاضي يعرفه انه اصم فالقاضي يكتب له ويامر
ان يجيب بالكتابة اه ولو كان له اشارة معروفة يومر بالاشارة ليجيب ويتعامل مع الاخرس وان
كان المدعى عليه مع كونه اخرس او اصم او اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة
معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما وان عرف القاضي خللا في عقل المدعى عليه او عرفه

نعم صح

عدم العقل فان كان له اب او جد او وصي جد بحضرة بمجلس الحكم حتى يدعي عليه ، وان لم يكن له
واحد من هؤلا نصب عنه خصما ثم سمع الخصومة عليه نظرا للمدعي بقدر الممكن ، ادعى رجل
على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك ان المدعى عليه قال كان في يدي من
مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن قد دفعته اليك وانكر المدعي الدفع فالقبض هل يحلف
المدعي على الدفع والقبض ينظر ان كان المدعى عليه انكر الشركة وكون مال الشركة
في يده اصلا بان قال لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة
لا يحلف المدعي على القبض ، وان كان المدعى عليه قال وقت الانكار ليس مالي في يدي من
مال الشركة شي يحلف ، المدعي ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد انه لفلان الغايب
او دعنيه لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على ما ادعى عندنا وهي المسئلة المخمسة
وان لم يقم بينة على ما ادعى حتى بقي خصما كان للمدعي ان يستحلفه على دعواه ، فان حلف
بري عن الخصومة وان نكل قضي عليه بما ادعاه المدعي ، فان جا المقر له للاول كان له
ان ياخذ العبد من المدعي ثم يقال للمدعي انت على خصومتك مع الاول ، فان اقام بينة على
انه له اخذه منه ، وان لم يكن له بينة على ذلك استحلف الاول ، فان حلف بري من خصومته
المدعي وان نكل قضي عليه بالعبد للمدعي ، وهذا اذا اقر به للاول ونكل المدعي بعد
ذلك ولم يبذل شيئا حتى استحلفه المدعي ونكل وقضي به المدعي ثم اقر به الغير لا يسمع اقراره
ولا يضمن لذلك الغير شيئا ، ولو ان رجلا في يديه امة او عبد او عرض من العروض جا
رجلان وادعى كل واحد منهما انه له وقدماه الى القاضي فسئل القاضي عن دعواهما
فان اقر به لاحدهما وجحد للاخر يومر بالتسليم الى المقر له ، فان اراد الاخر استحلافه فلا بد
له عليه وتكون الخصومة للاخر مع المقر له ، فان قال الاخر للقاضي انما اقر به ليدفع اليمين
عن نفسه تحلفه لي فالقاضي يحلفه على ذلك هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وانه ليس
بصواب والصواب انه لا يحلفه ، ولو كان مكان دعوى الملك المطلق دعوى الغصب بان
ادعى رجلا عينا في يد ثالث ادعى كل واحد ان العين له غصب صاحب اليد منه وقدماه
الى القاضي فاقر بالغصب من احدهما وامر بالتسليم اليه فاراد الاخر ان يستحلفه كان له
ذلك ، ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع ، بان ادعى كل واحد الوديعة في العين
فقال كل واحد هذا العين اودعته من هذا فاقر به لاحدهما وامره القاضي بالدفع اليه
فاراد الاخر ان يستحلفه لا يكون له ذلك عند ابي يوسف ، وعلى قول محمد كان له ان يستحلفه
هذا اذا اقر به لاحدهما ، فاما اذا اقر لهما فامر بالتسليم اليهما فلا يضمن لواحد منهما بخلاف
ما اذا اقر به لاحدهما ثم اقر به للثاني فاراد احدهما ان يحلفه على النصف الاخر لنفسه ففي
دعوى الملك المطلق وفي دعوى الغصب يحلف ، وفي دعوى الوديعة على قول ابي يوسف لا
يحلف وعلى قول محمد يحلف واما اذا جحد لهما وطلب كل واحد منهما فالقاضي يحلفه بالله سبحانه
جل ذكره ما هذا العبد لهما بعد هذا اختلف المشايخ ، بعضهم قالوا يحلف لهما يمينا واحدا بالله
تعالى ما هذا العبد لهذا ولا لهذا او يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة ، والراي في ذلك
الى القاضي ان شا بدا باحدهما من غير اقتراع وان شا اقترع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة
عن القاضي ثم اذا احلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فالمسئلة على ثلاثة اوجه ، الاول اذا
حلف لهما وفي الوجه بري عن دعواهما وهذا ظاهر ، الثاني اذا حلف لاحدهما ونكل للاخر
فانه على وجهين ، فان حلف للاول بري عن دعواه فاذا نكل للاخر قضي للاخر بكل العين
كما ادعاه هو وحده فحلف او نكل ، وان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بنكوله للاول بل يحلف
للاخر وينتظر حاله مع الاخر ، بخلاف ما اذا اقر به لاحدهما فان هناك القاضي يقضي للمقر
للمقر له وفي النكول قال لا يقضي للذي نكل له ، فلو انه قضي للذي نكل له اولا مع انه لا ينبغي
له ان يفعل ذلك نفذ قضاؤه ، ولو نكل لهما فهو على وجهين ، اما ان نكل لهما جملة بان حلفه
القاضي لهما يمينا واحدا كما هو قول بعض المتاخرين او نكل لهما على التعاقب ، بان حلف للقاضي

كل واحد منهما يمينا على حدة فالحكم في الوجهين واحد جيئنا الى بيان الحكم فنقول في دعوى
الملك المطلق القاضي يقضي بالعين بينهما ، وفي دعوى الغصب القاضي يقضي بينهما وبقيمة
العين بينهما ، وفي دعوى الوديعة القاضي يقضي بالعين بينهما ولا يقضي بشي من قيمة
العبد عند ابي يوسف ، وعند محمد يقضي بقيمة العبد بينهما كما في دعوى الغصب ، ولو ان
رجلا في يديه عبد ورثه من ابيه جا رجل فادعى ان العبد عبده او دعه اباه الميت وانكر
صاحب اليد دعواه فلكن يستحلف على العلم وهذا ظاهر ، فان حلف بري وان نكل قضي
به عليه ، ثم اذا قضي به عليه وامر بالتسليم الى المدعي وسلم جا رجل وادعى مثل ما ادعاه
الاول واراد ان يستحلف المدعى عليه ليس له ذلك ، قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن
شي من تركة الاب سوى هذا العبد ، اما اذا كان في يد الابن شي من تركة الاب سوى هذا
العبد يستحلف الثاني عند محمد ، ولو ان هذا الدعوى في الغصب لا يستحلف الثاني ايضا
اذا لم يكن في يديه شي من تركة الاب سوى هذا العبد ولا يضمن له شيئا ، واذا ادعى على
عبد محجور مالا او حقا من الحقوق والخصم في ذلك العبد حتى كان للمدعي حق احضاره ، فاذا
احضره وانكر دعواه فله ان يستحلفه وفي الفتاوي الخلاصة يشترط حضرة المولى لسماع البينة
بخلاف العبد الماذون م فان حلف بري عن الدعوى وان نكل ثبت الحق وصبر المدعي الى ان
يعتق هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي ، قال الصدر الشهيد وقضية هذا العبد المحجور
روايته في الدين الموجل اذا ادعاه صاحب الدين وانكره المديون ، فاراد صاحب الدين ان
يحلفه هل له ذلك ، فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف وهكذا روي عن ابي يوسف
ومحمد وبعضهم قالوا لا يحلفه وفي الفتاوي الخلاصة والاصح انه لا يستحلف وفي الفتاوي
العتابية وعن محمد لو حلف بالله العظيم جل ذكره ما له على اليوم شي لم يرد به انه ليس عليه
ارجو ان لا ياثم م ومن العلما من قال اذا كان للمدعي مالا يواخذ به العبد المحجور عليه في الحال
اذا اراد المدعي ان يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه من ذلك ويقول له لا حق استحلافه
فاذا احضرته باب القاضي عجزت عن استحلافه واستحلافه متوقف فليس لك ابطاله هـ
وفي الذخيرة والي هذا مال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي م وان وقع الدعوى على عبد
ماذون له في التجارة فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور ويحلف سوي كان المدعي به مالا
يواخذ به الماذون للحال او يواخذ بعد العتق هكذا ذكر الخصاف ، قال في العبد المحجور اذا كان
المدعي مما لا يواخذ به العبد للحال اذا اراد ان يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه فتنول في
الماذون كذلك ، وان وقع الدعوى على صبي محجور عليه ، فان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له
حق احضاره ، وان كان للمدعي بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك هل يشترط
احضاره فالكلام ياتي بعد هذا في فصل اخر ان شا الله تعالى وفي الخانية رجل ادعى على رجل
ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يحلفه بالله العظيم ما تعلم ان
عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس عليك تحو من الوجه الذي يدعي ، قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه مسايل اصحابنا وفي النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها
يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وفي السراجية
ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف م وان
وقع الدعوى على صبي ماذون نزند ذكر في الفتاوي صبي ماذون باع شيئا ووجد المشتري
به عيبا واراد رده على الصبي وانكر الصبي كون هذا العيب في يده فاراد المشتري ان يحلفه
قال لا يمين عليه حتى يدرك م وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يستحلف فهذا دليل
على ان يمينه معتبرة وفي الفتاوي العتابية ولا يحلف الصبي الماذون فاذا ادعى عليه
الاستهلاك وله بينة يحضره ومعه وليه ، فاذا ثبت ذلك عليه امر الولي باداء الضمان من
ماله وفي النوادر يحلف الصبي الماذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البالغ ، وفي اقرار
الاصل في باب الاقرار ببرئة اليمين ، الصبي التاجر يستحلف ، وكذا العبد التاجر وفي الفتا

الخلاصة والمكاتب من كتاب الاقضية الصبي المأذون اذا اقر بدين التجارة يصح اقراره واذا ادعى ذلك عليه وانكر يستحلف واذا اقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يصح اقراره ولو ادعي عليه ذلك وانكر يستحلف وفيه ايضا اذا وقع الدعوى على الصبي التاجر فيما ورثه عن ابيه يستحلف في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يستحلف وفي الخانية رجل ادعى على صبي مأذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف وانما يلزمه المال اما ببينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه نأخذ وفي الكبرى وبه يفتى وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يحلف وعند صاحبيه يحلف وذكر شمس الائمة السرخسي انه يحلف عند الكل وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى انه ادعى شيئا على صغير وله وصي حاضر يشترط حضرة الصغير وان لم يكن وصي فطلب نصب الوصي ينصب ويشترط حضرته وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى على الصبي والمجنون مالا وله اب يحضر الصبي ويدعي على ابيه بحضرته وليشير اليه ويقيم البينة ولو ادعى الوصي لاهل الصبي شيئا يشترط حضرته ايضا وقيل لا يشترط حضرة الصبي ولو لم يكن له بينة لا يحضر الصبي وفي الفتاوى دار في يد صبي يدعي رجلان ابا عصبها منه الصبي عليه ولا ينزع الدار من يده لانه مالكها ظاهرا ذكر الحسن بن عثمان الطبري في كتابه اذا كان صبيا مأذونا ادعى عليه رجل لا يمين عليه ولو اقر جاز واذا ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينه يصح واذا انكر يستحلف واذا ادعى عليه استهلاك خمر لا يحلف قال لا يجوز الافتداء عن اليمين بالدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك قال رجل ادعى عينا في يدي رجل وادعى استهلاك المدعى عليه وان قال المدعى عليه العين في يدي ميراث وعلم القاضي ذلك او لم يعلم ولكن اقر المدعي بذلك ولم يعترف المدعي بذلك ولكن اقام المدعى عليه بينة على ذلك ففي الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله العظيم جل ذكره ما يعلم ان عليك تسليم هذه العين الى هذا المدعي وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يكلفه البينة فان طلب المدعا عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه ولكن يحلف على العلم بالله العظيم ما نعلم انه وصل اليه الميراث فان حلف المدعي على ذلك انتفى الوصول الى المدعي جهة الميراث فيستحلف حينئذ البينة وان نكل صار معترفا وان قال المدعى عليه وصل العين الى يدي بالشرا او بالهبة او بالصدقة من جهته فلان يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذه العين الى هذا المدعي فهذا مذهبنا خلافا لابن ابي ليلى وان كان المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات ايضا وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم فانما احلف على العلم قالوا الذي في اليد ان يحلف المدعي بالله العظيم ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعا عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعا عليه بعد ذلك على العلم بالله ما نعلم انها للمدعي رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا وانكر واستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك وفي الحسامية رجل ورث عبدا فادعاه اخر استحلف على علمه وان وهب له عبد وقبضه او اشتراه فادعاه اخر فاليمين على البتات قال الخصاف في ادب القاضي لعبد المأذون له في التجارة اذا اشترى جارية ووطيها ثم استحقت من يده وهي بنت او اقر العبد بذلك الساعة لا يلزمه شي وان انكر واراد استحلافه عليه احلفه بالله العظيم فان نكل جعلته عليه اذا اعتق معنى قوله ان اقر العبد بذلك الساعة لا يلزمه شي انه اذا اقر بالوطي بعد ما استحقت لا يلزمه العقر في الحال وانما يلزمه بعد العتق ومعنى قوله ان انكر واراد استحلافه العبد لو انكر الوطي بعد ما استحقت الجارية واراد المستحق استحلاف العبد

حلف

حلف بالله يجب ان يعلم بان المأذون له يعتبر له الحر في بعض الاحكام الا ترى انه لو اقر بثمن جارية اشتراها يؤخذ به للحال كالحر ولو اقر بمهر امرأة او اقر بالجناية لا يؤخذ به للحال وانما يؤخذ به بعد العتق ولكن اذا جحد المأذون له ما يلزمه في الحال وما يؤخذ به بعد العتق واراد المدعي استحلافه يحلف كما في المحجور عليه وهو اختيار الخصاف على ما ذكرنا قبل ثم ان الخصاف لم يصحح اقرار المأذون بوطي السبب غير صحيح في حق لزوم العقر للحال خلافا لما نص عليه محمد في المأذون له ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الف درهم فانكر المدعا عليه ذلك فاراد المدعي استحلافه فقال المدعى عليه للقاضي ان هذا المدعي حلفني على هذا الدعوى عند قاضي بلدة كذا وانكر المدعي ذلك فاقام المدعي بينة على ما ادعى قبل القاضي وان لم يكن للمدعى عليه بينة على ذلك واراد ان يحلف المدعي فله ذلك هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي فاذا احلفنا المدعي ان نكل صار معترفا انه حلف المدعى عليه مرة فلا يحلفه ثانيا وان حلف ثبت انه لم يحلفه مرة وكان له ان يحلفه ثانيا حكى القاضي الامام ابو الهيثم عن القاضي الامام ابي حازم انه لا ينبغي للقاضي الا يحلف المدعي على ما ادعاه المدعى عليه في هذه الصورة ولكن ينبغي ان يحلف المدعا عليه في الابتدا بالله تعالى ما لهذا المدعي عليك مال يحلف عليه قالوا وهذا لان ابو حازم احسن مما قال الخصاف قال ولو كان المدعي حين ادعا عليه الف درهم قال المدعى عليه للقاضي ان هذا المدعي قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلدة كذا وكذا ثم خرج عن دعواه وابراني منها فحلفه انه لم يبرئني عن هذا لا ينبغي للقاضي ان يحلف المدعي بالله العظيم ما ابرأت هذا المدعى عليه عن هذه الالف ولا عن شي منها هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي ومن المشايخ الصحيح انه يحلف المدعي على دعوى البراءة كما يحلفه على دعوى التحليف واليه مال شمس الائمة الحلواني قال وعليه الفتوى قضاة زماننا وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا يحلف المدعي على الابراء عن الدعوى وذكر في فتاوى الفضلي مسئلة دعوى المدعا عليه ان المدعي ابراني عن الدعوى وقال ان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف المدعي على البراءة وان لم يكن له بينة يستحلف المدعا عليه فان حلف برئ وان نكل استحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا وخالفهم في ذلك بعض المتاخرين قال وقول المتقدمين احسن وفي الخانية رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف يحلف هكذا ذكر الشيخ محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسال المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعا عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه فذاك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشي قال وهذه المسئلة اختلف فيها المشايخ المتقدمون من اصحابنا دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي ولا على البراءة وذكر الفضلي اذا قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابراني عن هذا الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة لا يحلف بل يحلف المدعى عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي اليمين قبل الخصومة واليمين بعد الخصومة قبل طلب المدعي لا يعتد بها وفي الفتاوى العتابية ولو قال المدعى عليه في دعوى المال وسائر الحقوق غير القصاص والسرقة لا اقر ولا انكر ولا احلف حبس عنده حتى يقر او يحلف ولو اقر جاز ودعواه انه منكر ولا يحلف على دعوى الاقرار عليه ولو قال اقررت ولكن رددت اقراري وانكر رده له ان يحلفه ولو اراد ان يحلفه فقال حلفني مرة عند قاضي كذا وانكر فله ان يحلف بالله ما حلفت عند قاضي كذا فان نكل سقط تحليفه وان حلف فله ان يحلفه ولو ادعى على المدعي انك

ابرانيني من الدعوي وانكر لم يحلف فبل تاويله اذا ادعي انه ابراه من المال فلا يحلفه علي البراة عن الدعوي فاما اذا ادعي برانه عن الدعوي فانكر يحلف بكل غليبه وبدبل هو مطلق فانه لو قال ابرانك عن الدعوي لم يصح بخلاف قوله بريت الي او قال بريت من الدعوي او بريت من هذه الدار او قال خرجت منه من الدعوي م واذا ادعي رجل علي رجل انه قتل ابنه عمدا او عبدا له عمدا اوما اشبهه فاراد استحلافه علي ذلك ذكر في كتاب ادب القاضي للخصاف انه يحلف علي الحاصل ولم يرد علي هذا اجب ان يعلم ان دعوي الجناية لا يخلو اما ان يكون علي العبيد او علي الاحرار واما ان يكون في دعوي الجناية علي النفس او فيما دون النفس واما ان يكون في دعوي الجناية عمدا او خطا ة فان كان دعوي الجناية علي العبد وان كانت الجناية في النفس وكانت عمدا فالخصم هو العبد واليمين عليه يستحلف العبد ة وان كانت الجناية في النفس فكانت خطا فالخصم هو المولي وكان اليمين عليه ولكن يحلف علي العلم ة وان كانت الجناية فيما دون النفس فالخصم فيه المولي عمدا كانت الجناية او خطا ولكن يحلف علي العلم ة واما اذا كان دعوي الجناية علي الحر فان كانت الجناية علي النفس وهي عمدا ة بان ادعي رجل علي رجل انه قتل ابنه عمدا فالخصم هو المدعي ويحلف للمدعي عليه علي الحاصل هكذا ذكر الخصاف ولم يزد علي ذلك ة وذكر في كتاب الاستحلاف انه يستحلف علي السبب ة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر الخصاف جواب ظاهر الرواية وما ذكر في الاستحلاف رواية ابي يوسف ولكن هذا ليس بصواب ة فالمذكور في كتاب الاستحلاف وقال اصحابنا اليمين في القصاص في النفس بالله ما قتلت اياه الذي يدعي انك قتلته وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر الخصاف قول الكل ة وما ذكر في الاستحلاف قول الكل ايضا فصار في هذا القتل روايتان ة وفي كتاب الاقضية ان علي قول ابي يوسف يحلف علي السبب ة وعن محمد روايتان ة وكان الحاكم ابو محمد الكفيني يقول الصحيح ان يقال بان علي قول ابي حنيفة يحلف علي السبب وعلي قول محمد يستحلف علي الحاصل يحلف بالله العظيم ما له هذا عليك دم ولا له قبلك حق بسبب هذا الدم ة ثم اذا احلف علي هذا الوجه ان حلف بري عن الخصومة ة وان نكل فعند ابي حنيفة يحبس حتى يقر او يحلف ة وعندهما يقضي عليه بنكوله ولكن بالدية

وفي شرح الطحاوي ذ قال زفر والطحاوي رضي الله عنهما نقضي عليه بالقصاص ة واما فيما دون النفس م فان حلف بري وان نكل يقضي عليه بما ادعا من القصاص في قول ابي حنيفة وفي قولهما يقضي عليه بالارش م وان كانت الجناية فيما دون النفس وكانت عمدا يوجب القصاص ة فعلي رواية ادب القاضي يحلف علي الحاصل وعلي رواية كتاب الاستحلاف علي السبب واختلف المشايخ فيه علي ما ذكرنا في النفس ة قال الحاكم ابو محمد الكفيني والصحيح انه يستحلف في هذه الصورة علي الحاصل عند ابي حنيفة ومحمد وكانت دعوي الجناية علي النفس وهي خطا او علي الطرف وهي خطا نحو قطع اليد والموضحة وما اشبه ذلك مما يحمله العاقلة ة ذكر في ادب القاضي للخصاف ة وفي كتاب الاقضية انه يستحلف علي السبب عند ابي يوسف ومحمد ة وفي كتاب الاستحلاف انه يستحلف عند اصحابنا وكان الحاكم الامام ابو محمد الكفيني يقول الصحيح انه يحلف علي الحاصل بالله العظيم ما لهذا قبلك مال بالسبب الذي يدعي وكانه رجح جانب المدعي عليه والصحيح ما قلنا ة ولو ان رجلا ادعي علي رجل انه اشتري دارا بجنب دار ري وانا شفيعها بداري واراد استحلافه فالقاضي يحلفه علي السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحدودها بكذا وكذا ولا شي منها ة فان انكر المدعا عليه بالشرا والجوار الا انه يقول ابطلت الشفيع الشفعة حين علم بالشرا وقال الشفيع لا بل طلبت فالقول قول الشفيع مع اليمين ة فاذا كان القول قول الشفيع مع اليمين اذا طلب المشتري من القاضي يمين الشفيع فالقاضي يحلفه بالله عز وجل لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك شراوها واشهدت علي ذلك بحضرة المتبايعين او الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف ولكن هذا انما يستقيم اذا ادعي المشتري انه بلغه الشرا وهو بين ملا من الناس ة اما اذا لم يكن عنده من يشهده لا يبطل شفعته بترك الاشهاد والحالة فاذا اقربذلك حلفه بالله العظيم جل وعلا لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشرا وخرجت الي

الشهود

الشهود حين قدرت وطلبتها بحضرة احد المتعاقدين من الدار واشهدت علي ذلك

وفي الفتاوي العتابية لو ادعي انك اشتريت يحلف بالله تعالي جل ذكره ما اشتريت فان عرض المشتري انه قد يجب الشفعة ويسقط يحلفه بالله سبحانه ما لهذا عندك شفعة فان عرض الشفيع انه لا يرى الشفعة بالجوار فيقول ان كان الامر كما يدعي من الدار فقد حكمت عليك بالشفعة ثم يحلفه م وان ادعي الشفيع انه بلغه الخبر ليلا وانه طلب الشفعة واشهد عليها حين اصبح حلفه القاضي بالله ما بلغك الا في الوقت الذي تدعي وقد طلبت الشفعة واشهدت علي ذلك حين اصبحت وفي كتاب الاستحلاف قال محمد اذا كان لرجل دار الي جنب دار رجل فتصدق احدهما علي رجل بالحايط الذي يلي دار جاره وقبضه المتصدق عليه ثم اشتري المتصدق عليه ما بقي من الدار من المتصدق فليس للجار فيها شفعة ة فان طلب الجار الذي وراء الحايط يمين البايع والمشتري ما باع الحايط فرارا من الشفعة علي وجه التلجية وابطال الشفعة حلفه القاضي علي ذلك ة يريد بهذا والله اعلم ان الجار وراء الحايط ادعي وقال ان صدقة الحايط كانت تلجية وقد بعت الكل فخاصم المشتري سوا كانت الدار في يده او لم تكن او في يد البايع فان كانت الدار في يده فطلب يمين البايع والمشتري كان له ذلك ة فاذا انكر يستحلف عليه فان حلف لم يثبت التلجية للحايط وانقطع خصومة الجار عن المتصدق عليه والمشتري وان نكل ثبت تلجية الصدقة وكان للجار الشفعة قال في كتاب الاستحلاف ايضا اذا وكل الرجل رجلا في طلب شفعة فادعي المشتري علي الوكيل ان موكله قد سلم الشفعة فطلب من القاضي ان يحلف الوكيل فالقاضي لا يحلفه ة ونظير هذه المسئلة قالوا في الوكيل بقبض الدين اذا اراد ان يقبض الدين من الغريم فقال الغريم ان موكلك ابراني عن هذا الدين او وهبه اليه وانكر الوكيل وطلب الغريم من القاضي ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم ذلك من موكلك فانه لا يمين علي الوكيل ويقول القاضي للغريم ادي الدين الي الوكيل وانت علي خصومتك مع الموكل هذا ة ادعي الموكل وان ادعي تسليم الوكيل ان ادعي تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف وان استحلف استحلف بطريق الاصالة ة وان ادعي تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل فعلي قول ابي حنيفة وابي يوسف يستحلف وعند محمد لا يستحلف والخيرة تختار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة ة كما بلغت بالحيض او بالسن ينبغي لها ان تختار نفسها ة كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد علي اختيارها نفسها ان كان عندها من يمكن الاشهاد ويقبل شهادته ة وان لم يكن عندها من يمكن اشهاده يخرج الي الناس واختارت ثانيا واشهدت ة وان لم تخير في بيتها حتى خرجت الي الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد حتى يثبت اختيارها نفسها بالشهود فيسقط اليمين عنها والاستحلاف علي اختيارها نفسها نظير استحلاف الشفيع علي طلب الشفعة ة فان قال للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الشفعة فالقول قولها مع اليمين ة وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل قولها ويحتاج الي اقامة البينة ة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول قوله ة ولو قال علمت امس فطلبت الشفعة يكلف اقامة البينة ولا يقبل قوله ة واذا ادعت المراة علي زوجها انه الي منها ومضت اربعة اشهر ولم يف اليها وانها بانت منه وانكر الزوج الايلا فالقاضي لا يحلف الزوج علي الحاصل بالله ما هي بباينة منك اليوم ويحلف علي السبب بالله ما قلت لها والله لا اقربك اربعة اشهر علي ما ادعت فان اقر الزوج بالايلا وادعي انه فا اليها في المدة وانكرت هي الفي في المدة فالقول قولها مع اليمين وتحلف علي الحاصل عند محمد فيحلف بالله لست بامراة له اليوم بالسبب التي تدعي ولا يحلف بالله انه لم يف اليك قبل مضي الاربعة اشهر ة وفي كتاب الاستحلاف قال سمعت ابا يوسف قال يستحلف بالله انه لم يف اليك في الاربعة اشهر ة قال بشر والاحوط علي قوله ان يراد في اليمين فيحلف بالله لم يف اليك في الاربعة اشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج ة ولو ان امراة ادعت علي زوجها نفقة

العدة وانكر الزوج فالقاضي يحلف الزوج بالله ما عليك تسليم النفقة اليها من الوجه الذي تدعي
فيحلف على السبب بالله ما هي معتدة عندك من الوجه الذي تدعي وحكي عن القاضي الامام ابي علي
النسفي خرجت حاجا فدخلت على القاضي الامام ابي عاصم العامري وهو يدرس والخليفة يحكم
فادعت امرأة على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فحلف الخليفة الرجل بالله عز وجل ما عليك
تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي فنبهنا الرجل ليحلف فنظرت الى القاضي فعلم القاضي اني اذا
نظرت فنادى الخليفة ان اسأل الرجل من اي المحلة هو فحكي انه اذا كان من اصحاب الحديث حلفه
بالله ما هي معتدة منك وفي كتاب الاستحلاف امرأة اختلعت من زوجها بمهرها وجحد
الزوج ذلك فالقول قول الزوج ثم كيف يحلف الزوج فعلى ما روي عن ابي يوسف يستحلف على السبب
بالله ما خلعتها منذ ملكتها وعلى ظاهر الرواية يستحلف على الحاصل ولو ان رجلا ادعى انه حرق
ثوبا له فان كان الثوب حاضرا ينظر الى الحرق فان كان يسيرا يوجب النقصان بلا اختلاف يقوم
الثوب صحيحا ويقوم متخرقا فيتفاوت ما بينهما يوجبه بلا اختلاف فيحلف المدعى عليه بالله ما له
عليك هذا القدر من المال الذي ادعى من الدراهم ولا اقل **وفي الخانية** ولا يحلف على
السبب هكذا ذكر الخصاف وصاحب الاقضية وذكر هذه المسألة في كتاب الاستحلاف وقال
ويحلفه على السبب والصحيح ما ذكر الخصاف وصاحب الاقضية وان كان الحرق فاحشا فالقاضي
يحلفه على السبب وان كان الثوب غائبا فالقاضي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان قدر النقصان
حتى يعتبر المدعى عليه معلوما **وفي الخانية** فالقاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته
وقدر نقصان الحرق ثم يحلفه على الحاصل ولو ان رجلا ادعى على رجل انه وضع على حائطه خشبا
او نصب على سطحه ميزابا او في داره **وفي الخانية** او ادعى انه فتح في حائط له بابا او بنى
على حائط له بناء او اخرج من داره ترابا او رمى به في ارضه او القى في ارضه دابة ميتة او ما
اشبه ذلك **وفي الخانية** او غرس الشجر مما يكون فسادا في ارضه ويجب على صاحبه نقله
واراد ان يحلفه حلفه على السبب وان باع منه ذلك لا يجوز وكذلك لو اجر لا يجوز ولو كان
صاحب الخشبة هو المدعي فتقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على هذا الحائط
خشبة فوقع او قال قلعتها لاعمل غيرها وقد منعني صاحب الحائط وهو حق لي في هذا الحائط
وانكر صاحب الحائط دعواه فطلب صاحب الخشبة من القاضي ان يحلف المدعى عليه او لا يتولى
بان القاضي يامر المدعي بتصحيح دعواه وذلك ان يبين انه له حق وضع خشبة او خشبتين
او ما اشبه ذلك ويبين موضع الخشبة ويبين غلظ الخشبة ثم اذا تبين هذه الاشياء حتى صح دعواه
وطلب من القاضي ان يحلفه فالقاضي يحلفه **وفي الخانية** على الحاصل ثم يحلفه بالله ما لهذا المدعي
في هذا الحائط حق وضع خشبة كذا وكذا **وفي الخانية** وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا
في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت او مؤخره حق واجب ولا يحلف بالله ما كان له عليه
خشبة او بالله ما طرحت الخشبة لجواز انه كان الا انه لم يكن بحق ولجواز انه طرح الخشبة لانه لم يكن
له حق وضع الخشبة فلا يمكننا ان يحلف على ذلك ولكن يحلف على ما بينا فان حلف انقطعت الخصومة
وان نكل صار مقرا بما ادعى فيلزمه دعواه قال ولو ادعى مسيل ماء في دار رجل فالقاضي يامره
ان يصحح دعواه وتصحيح الدعوى ان يبين ان له مسيل ماء المطر او ماء الوضوء فان هذا مما يتفاوت
فان المطر لا يكون دائما ويكون اكثر وماء الوضوء والغسالات يكون دائما ويكون اقل وينبغي ان
يبين موضع مسيل الماء في مقدم البيت او في مؤخره وكذلك اذا ادعى طريقا في دار رجل فالقاضي
يامره ان يصحح دعواه وتصحيح الدعوى ان يبين مقدار عرضه وطوله ويبين موضعه من الدار
فاذا تبين ذلك وصح دعواه حلفه على الحاصل بالله ما لهذا هذا الحق الذي ادعاه في هذه
الارض الذي في يديك او في هذه الدار التي في يديك وذكر في كتاب الدعوى اذا ادعى مسيل
ماء في دار رجل او ادعى طريقا في دار رجل وشهد الشهود انه مسيل ماء في هذه الدار وان له
طريقا في هذه الدار وقع في بعض النسخ انه يقبل البينة **وفي الخانية** وان لم يحدوا الطريق
وان يبينوا ووقع في بعض النسخ انه لا يقبل البينة ما لم يبينوا **وفي الخانية** وقال شمس الائمة الحلواني في ثبوت

محل المسألة

محل المسألة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل شهادتهم وان لم يحددوا الطريق وذكر في بعضها
انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق
وعرضها وهو الصحيح قال شمس الائمة الحلواني تأويل ما وقع في بعض النسخ انه يقبل البينة
اذا شهدوا على اقرار صاحب الدار لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وتأويل ما وقع في بعض
النسخ انه لا يقبل البينة اذا شهدوا على نفس الطريق وعلى نفس المسيل لا على اقرار المدعى عليه
وفي الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره وان محمدا
ذكر في بعض النسخ وان لم يحددوا فذلك اجوز للشهادة يعني يقبل ومعنى ذلك ان الطريق
عند بعض العلماء مقدار الطريق سبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود
مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يحتاج الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم
فكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان يبينوا كان اجوز ولو ان مسيلا بالوحل في دار رجل
فمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء في
هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتأخرين ان عرف ان الميزاب قديم وتعرف البينة
السطح يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء فلا يقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في
انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين قال ولو ادعى على رجل انه شق
في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارضه امره ان يصحح دعواه وذلك بان يبين الارض التي يشق
فيها النهر ويبين موضع النهر من هذه الدار الارض انه من الجانب الايمن او من الجانب الايسر
ويبين قدر طول النهر وعرضه وعمقه فاذا بين ذلك وصح دعواه فان اقر المدعى عليه بذلك
لزمه وان انكر وجحد المدعى عليه دعواه حلفه القاضي على السبب بالله ما احدثت في ارض هذا
الرجل هذا النهر الذي وصف ولا يحلف على الحاصل ويحلف على السبب **وفي الخانية** وكذا لو ادعى
انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ووصف البناء طوله وعرضه وانه
من الخشب او من المدر وان ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعى
عليه امر برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا من الفضة او اعصر الابريق
او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك يخير صاحب الابريق والطعام
ان شاء امسكه ولا شيء عليه وان شاء دفع الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف
الجنس ويضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي
على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام وان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يتاول لا يجب
الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي
ولو ادعى على رجل انه حفر حفيرة في ارض له واضر ذلك بارضه واراد استحلافه
على ذلك لا بد من معرفة حكم هذه المسألة اولا ثم نفتوا لحكمه عند علمائنا ان يلزم الحافر النقصان
واذا آل الامام الى التحليف فيحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الذي
يدعيه من الوجه الذي يدعي ولا يحلفه على السبب بالله تعالى ما فعلت كذا ذكر الخصاف فيحلفه
على الحاصل قال الشيخ الامام شمس الائمة من العلماء رحمهم الله من قال من حفر حفيرة في ارض غيره
لا يضمن النقصان ولكن يؤمر بكبس الحفيرة فلو حلفناه على الحاصل رعاية ولو تاول هذا القائل
فيحلفه فيكون صادقا فيتضرر المدعي فينبغي ان يحلف على السبب كيلا يتاول قول هذا القائل
ثم قال في الكتاب اضر ذلك بارضه اشارة الى انه لو لم يضر ذلك بارضه انه لا شيء عليه فاعلم بانه
من رفع التراب سواء يمكن النقصان في الارض او لم يتمكن وقد روي عن محمد انه اذا دخل الماء
في ارض رجل واجتمع الطين في ارضه بذلك **وفي الخانية** ويكون ذلك لصاحب الارض ولا
يكون لاحد ان ياخذ ذلك الطين ويدفع عن ارضه **وفي الخانية** وهذا بخلاف السيل اذا
اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتاج له فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان ياخذه جعل
الكتاب صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا وكذلك الماء اذا دخل في ارض
رجل ودخل معه السيل هذا اذا اخذ التراب من ارض الغير وله قيمة في ذلك الموضع فاما

اذا لم يكن له قيمة في ذلك الموضع فينظر ان يمكن النقصان في الارض بذلك الصنع يضمن النقصان وما لا فلا اذا عرفت حكم المسئلة فنقول اذا كان التراب قيمته في ذلك الموضع يحلف المدعي عليه يمكن النقصان في الارض بذلك الصنع يضمن ولم يمكن وان لم يكن التراب قيمته في ذلك الموضع ان يمكن النقصان في الارض بذلك الصنع يحلف المدعي عليه وما لا فلا ومن هذا الجنس اذا ادعى رجل على رجل انه نقض حايطا له وارادا استحلافه فنقول من هدم جدار غيره لا يجبر على بنايه ويكون الخيار لصاحب الحايط ان شا ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن وان شا اخذ النقض وضمنه النقصان فان اراد ان يحلفه حلفه على الحاصل **وفي الخانية** اذا ادعى على رجل انه نقض حايطا او كسره وبين قدر الحايط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل وقال شمس الايمة الحلواني مذهب بعض العلما ان الحايط اذا كان جديدا يجب عليه الاعادة **وفي الخانية** واذا كان الحايط عتيقا فحلف كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا باس به وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه قطع غصن شجرة له فقد مات العبد او ادعى انه قتل عبدا او دابة له او افسد متاعا له وذلك الشي ليس بحاضر فان القاضي يساله عن قيمة ذلك ثم يحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول واذا كان الحايط جديدا ينبغي ان يحلف على السبب قال ولو ادعى رجل على اخر الف درهم والمدعي عليه عند المدعي رهن بالمال فخاف المدعي عليه انه ان اقر بالمال يجحد المدعي الرهن ينبغي للمدعي عليه ان يطلب من القاضي حتى يسال هل عنده بهذا المال الذي يدعيه رهن فان قال نعم فقد حصل مقصود المدعا عليه وان قال لا رهن له فاراد استحلاف المدعا عليه فالقاضي يحلفه بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي ولكن يحلفه بالله ما له عليك الف درهم لا رهن بها هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يقول يحلفه بالله تعالى جل ذكره ليس عليك اداء هذا المال وتسليمه الى المدعي وبعض مشايخنا قالوا لا حاجة الى هذه التكلفات لان بجحوده الرهن استهلاك الرهن وهلاك الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه وبعد الاستيفا لا يبقى له عليه شي فيمكنه ان يحلف لا شي لهذا المدعي علي فيحلفه القاضي بالله العظيم ما له عليك هذا المال الذي يدعي قال في كتاب الاستحلاف رجل وهب ثوبا له من رجل وعبدا او اقر ان الموهوب له قبضه في المجلس وبعد يام فان قال الواهب بعد ذلك ان الموهوب له ما قبضه فكنت اقررت بقبضه كاذبا وسال القاضي ان يحلف الموهوب له لقد قبضه عن هذه الهبة التي يدعي فعلى قول ابي حنيفة ومحمد القاضي لا يحلفه وعلى قول ابي يوسف يحلفه بالله تعالى جل ذكره [illegible] لقد قبضته بحكم الهبة التي يدعيه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا واقر المشتري بقبض المشترى ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البايع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشرا الذي يدعيه وعلى هذا الخلاف اذا اقر البايع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض وطلب من القاضي ان يحلف البايع بالله لقد سلمت الى المشتري بحكم هذا الشرا الذي يدعيه **وفي الخلاصة** وفي الاصل البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض فاراد استحلاف المشتري لم يصدق ويستحلف استحسانا عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا يستحلف فيما سواه هنا خمس مسايل احديها هذه قلت ذكر الخمسة في المحيط فاخرى منها وعلى هذا الخلاف اذا اقر البايع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض واراد تحليف المشتري وعلى هذا الخلاف اذا اقر البايع بالبيع ثم انكر البيع وقال اقررت بالبيع كاذبا فاراد تحليف المشتري وعلى هذا الخلاف رب الدين اذا اقر بقبض الدين من المديون واشهد عليه ثم انكر القبض فاراد تحليف المديون وعلى هذا الخلاف اذا اقر الرجل على نفسه بالدين لرجل ثم انكر الدين وقال لا شي له علي وانما اقررت بذلك كاذبا وطلب يمين المقر له وابو يوسف يقول المعروف والمعتاد فيما بين الناس ان البايع متى يقبض الثمن والمشتري يقبض المشترى للاشهاد وان لم يكن قبض حقيقة وكذلك المعتاد فيما بين الناس ان من استقرض من غيره شيئا فالمقرض يامره اولا بكتابة الصك

والاشهاد عليه قبل دفع المال فلو اعتبر التناقض في هذه الصورة مانعا صحة الدعوى والاستحلاف يبطل حقوق الناس **وفي الفتاوى الخلاصة** قال الامام السرخسي رحمه الله في كتاب الاقرار الاحتياط الاخذ بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضا وان جحدوا ان البايع اذا اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل وان اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان البيع كان تلجية وطلب تحليف المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا ثم كيفية التحليف بالله تعالى جل ذكره ما اشترطت ان يكون البيع الذي جرى بينكما تلجية وفي كتاب الاقضية ان في هذه المسئلة روايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية قال اذا تواضعا في السر ان يظهرا البيع تلجية ثم تعاقدا في العلانية مطلقا ولم يذكرا شيئا وقت العقد فهذا البيع تلجية وهو قول ابي يوسف ومحمد فعلى هذا يستحلف المشتري لان البايع يدعي ما يوجب حق الفسخ له والمشتري ينكر وفي رواية اخرى قال اذا تواضعا في السر ان يظهرا البيع تلجية ثم تعاقدا في العلانية ولم يذكرا شيئا وقت العقد فالعقد صحيح فعلى هذا لا يستحلف المشتري قال ابو يوسف في كتاب الاستحلاف اربعة اشيا يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسال المدعي ذلك احدها الشفعة فان الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي له بالشفعة فالقاضي يحلفه بالله تعالى جل ذكره لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشرا وان لم يطلب المشتري ذلك وهذا قول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومحمد لا يستحلفه القاضي ما لم يدع المشتري ذلك الثاني البكر اذا بلغت واختارت الفرقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما يستحلفها القاضي بالله عز وعلا بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدع الزوج ذلك الثالث اذا رد المشتري بالعيب فالقاضي يحلفه بالله جل ذكره انك لم ترض بهذا العيب ولا عرضت على البيع منذ رايته والرابع المراة اذا سالت من القاضي ان يفرض لها النفقة من مال الزوج والزوج غايب يستحلف بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ان تكون مسئلة النفقة على قولهم جميعا **وفي الخزانة** خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير ان يسال المدعي تحليفه الشفعة اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله تعالى ما اسقطت الشفعة ثم يقضي له بها والمشتري اذا اراد البيع بالعيب يحلفه القاضي بالله عز وجل ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله العظيم جل ذكره ما قبضته ووديعة الغايب في يد رجل وطلبت المراة النفقة منها يحلفها القاضي بالله تعالى ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها بها ورجل اشترى جارية فثبت عند القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي بالله تعالى ما علمت بان لها زوجا مات او طلق من غير ان يسال البايع ثم يقضي له بالرد **وفي الخانية** رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البايع فان حلف البايع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يرجع قضا القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وقضى ذلك برجوعهم سمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود **وفي جامع الفتاوى** اذا اودع الصبي ثم ادعى المودع الرد على القاضي فقال القاضي لم اقبض الوديعة فلا يمين عليه وكذا اذا باع ثم ادعى المشتري الرد عليه بالعيب فقال القاضي ابرايي عن هذا العيب لا يمين على القاضي عن ابي بكر الاسكاف رضي الله عنه في سكة غير نافذة جا رجل يدعي فيها طريقا فهم ينكرون يجب اليمين عليهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار ووقف ما لم يات واحد منهم بالحلف فان حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين فان نكل يحلف الباقون وما داموا ينكلون يحلفون وان كان في السكة

مقدار وا وقات فاليمين ساقطة وفي الخانية اذا ادعى رجل على رجل الف دانكر وحلف بالطلاق
انه ليس عليه شي وحلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ فطلب المدعي ثم ان المدعي اقام
البينة فشهد الشهود ان المدعي له عليه الف فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق
ويفوق قول محمد اذا اشك ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب
المدعي يمينه ولا يرغب في العلا وان كان اكبر راي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه
فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر رايه انه مبطل في دعواه فيسعه ان يحلف رجل ادعى
على وارث رجل مالا او اخرج صكا فاقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد
اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلف وفي الصغرى بمنزلة ما لو قال لاخر بعت
عبدك مني فقال الاخر نعم لكنك اقلتني البيع صح دعواه وله تحليفه كذا هذا اخ ولو قال
الوارث قد اقر لك المقر تلجية قال بعضهم له ان يحلفه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره
لا يلتفت الى ذلك منه رجل ادعى على امراة مخدرة مالا او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه
ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا وامينين ومعه شاهدين يستحلف المدعى عليه ذكر في المنتقى
فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث ينوم من ذلك الى راي
القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجا الامين وقال حلفتها لا يقبل قوله الا بشاهد
وفي الصغرى وفي الجامع الاصغر اذا كان لرجل على اخر الف درهم فافتراه ثم انكر الاقرار
بعد فان ابا نصر الدبوسي قال للطالب ان يحلفه على الاقرار بالله عز وجل ما اقر له بكذا او قال
ابو القاسم انما يحلف بالله تعالى ما له عليه الف ولا يحلفه على الاقرار وفي الخانية رجل مات
وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحلف الغريم
قبل ان يثبت الابن موت الاب انه يحلف ما لهذا عليه شي ويحلف الوارث انه يحلف ان لي على
هذا الرجل الف درهم اذا طلب يمين المدعا عليه فقال اخرج كراسة حسابك لانظر فيه
فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو
حسن ولا يجبره عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما
فنكل وقضى ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشرا من المدعى
عليه لا يحلفه الثاني وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه وفي الفتاوي والخلاصة اذا ادعى
الرجلان اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني
وان اقر لهما يومر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان جحد يحلف لهما جميعا واحدا عند
البعض بالله تعالى جل ذكره ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما
على حدة والراي للقاضي يبدا بايهما شا وان شا اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برى وان
نكل لاحدهما وحلف للاخر يقضي بجميع العبد الذي نكل له هذا اذا حلف لاحدهما ولان نكل
للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضي له بالعبد ويحلف للثاني فان نكل يقضي بالعبد لهما وان
كان دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما او بقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب بينهما يومر
بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما ولو ادعى كل منهما انه اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما
امر بالتسليم ثم اذا اراد الاخر ان يحلفه ليس له ذلك ولو حلف لهما ونكل عن اليمين لاحدهما
يقضي به له ولا يستحلف للثاني وكذا لو ادعيا عليه معا وجحد لهما ونكل احدهما يقضي عليه
بالنكول لاحدهما مثل استحلاف الاخر نقد قضاؤه ولو ادعى احدهما الشرا والاخر الاجارة
او الرهن فان اقر لمدعي الشرا لا يحلف الاخر ولو اقر المدعي الرهن والاجارة يحلف المدعي
الاخر ولو اخذ كل واحد منهما الشرا او الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشرا ولو
ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف الاخر م رجل ادعى على اخر الف درهم واقر انه هذه
الالف بيني وبين فلان فقال المقر بعد ذلك ان المدعي هو المقر قد قبض الالف المشترك
بيني وبينه وطالبه بخمسمائة حصته وقال المقر ما قبضت فالقول قول المقر مع يمينه فيستحلف
بالله تعالى ما قبضت الالف التي لكما على فلان لا قليلا ولا كثيرا منها ويستحلف بالله جل ذكره

مالة بتلك

مالة بتلك ما يدعي ولا اشباهه يستحلف على الحاصل لجواز انه قبض ثم هلك من جهته بسبب من الاسباب
واذا ادعى على ميت مالا واولاده ورثته فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين واحد منهم
ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل فحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي اكتفي به حتى لم
يكن لبقية الورثة ان يحلفوه ونظيرها لو ادعى احد شريكي لعنان او احد شريكي المفاوضة
حقا على رجل بشركة وحلف المدعى عليه لا يكون للشريك الاخر ان يحلفه بمثله لو ادعى رجل حقا
من شركتهما حتى توجه اليمين عليهما وحلف احدهما كان له ان يحلف الاخر واذا ادعى الرق مطلقا
ففي قول من يرى الاستحلاف في الرق يحلف المدعى عليه بالله ما له في قبلك رق ويحلفه بالله
جل ذكره ما انت رقيق له وان ادعى الرق بسبب بان قال ولدت من امتي او قال كنت حربيا
فاسرتك يذكر السبب في الحلف فيستحلف بالله ما له في رقبتك رق بهذا السبب الذي يدعي
قال محمد لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع يجب ان
يعلم بان الحدود انواع نوع هو خالص حق الله تعالى نحو الزنا وحد السرقة وحد شرب الخمر
وفي هذا النوع لا يجري الاستحلاف فيستحلف السارق لاجل المال يريد به اذا اراد
السارق المسروق منه اخذ المال دون القطع وعن محمد وفي النوادر ان القاضي يقول
للمدعي ماذا تريد فان قال اريد القطع يقول له القاضي ان في الحدود لا يستحلف فليس
لك عليه يمين وان قال انا اريد المال فالقاضي يقول له دع ذكر السرقة اذا قال دع
تناول مالك فيكون عليه يمين وفي كتاب الاستحلاف يقول اذا طلب المسروق منه ضمان
السرقة لا القطع يستحلف بالله ما عليك تسليم هذا المال الذي يدعي ولا قيمته بالسبب
الذي يدعي فان حلف برئ وان نكل ضمنته قيمة السرقة ونوع اخر هو خالص حق العبد
نحو القصاص في النفس والطرف وتقدم الكلام فيه قبل هذا ونوع اخر هو حق العبد
وحق الله تبارك وتعالى جل ذكره وهو حد القذف وفي هذا النوع لا يجوز الاستحلاف
عندنا ان من ادعى على اخر انه قذفه وانكر المدعى عليه ذلك لا يستحلف عندنا وان رجلا
ادعى على رجل انه قال يا منافق يا زنديق يا كافر وفي الخانية يا فاسق يا فاجر يا خبيث
يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة
او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير م او ادعى عبد انه قال له يا زاني او ادعى امة انه
قال لها يا زانية م او ادعى انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك في الامور التي توجب التعزير
واراد تحليفه لان التعزير محض حق العبد فان حلف لا شي عليه وان نكل يقضي عليه بالتعزير
ويكون التحليف فيه على الحاصل وادنى التعزير مفوض الى راي القاضي يقيمه بقدر ما يرى
حصول الانزجار به واذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا واقر الغاصب بذلك ثم
اختلفا في قيمته قال المغصوب منه كان قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما ادري ما كانت
قيمته ولكن علمت ان قيمته لم يكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويومر الغاصب بالبيان
وان لم يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه من الزيادة وان حلف ولم يثبت ما ادعاه
المغصوب منه ذكر في كتاب الاستحلاف ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة ويأخذ
من الغاصب مائة وكان الحاكم ابو محمد الكفيني يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه واخذ
المائة من الغاصب بيمينه لا انكاره يصح لان المغصوب منه واليمين عندنا لم يشرع حجة للمشتري
للمدعي وكان يقول الصحيح من الجواب ان يقال القاضي توقف الغاصب فيذكر له كلما
يصلح قيمة للثوب فيقول اكان قيمته كانت مائة فان قال لا يقول كان خمسون فان قال
لا يقول اكانت خمسة وعشرين هكذا ينتهي الى اقل ما لا يجوز ان ينقص قيمة الثوب منه في
العرف والعادة واذا انتهى الى ذلك الزمه ذلك وجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه
وجعل الجواب فيه كالجواب فيمن اقر بحق مجهول في عين في يديه لغيره فالقاضي يامره ببيان
مقداره واذا لم يبين القاضي يسمي له السهام الى ان ينتهي الى اقصى السهام الذي لا ينقص
دونه بالتمليك في العرف والعادة فيلزمه ذلك ويجعل القول في الزيادة قوله مع يمينه

ومن المشايخ من اشتغل بتصحيح ما ذكر في الكتاب **وفي الخانية** رجل غصب ارضا او دارا فاراد
المغصوب منه استرداد المغصوب فاقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه
انها وقف في يدي على سبيل الخير المعلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف
المدعى عليه في قول محمد رحمه الله وعندهما لا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي
ان ياخذ القيمة عند النكول **وفي الفتاوى الخلاصة** وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على انه
وقف ولم يذكروا انه لا يندفع اليمين عنه هذا اذا قال وقفها على جهة معلومة واراد المدعي
ان يحلفه يحلف عند محمد خلافا لهما وان اراد ان يحلفه لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى
على قول محمد دفعا للحيلة خ اما لو اراد ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف ايضا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه ينبغي ان يفتى بقول محمد ويقضى بالقيمة عند
النكول وكذلك رجل في يده ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي وادعى اخوه انه ابانا
وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قال لا يحلف على اصل الوقف لكن
يحلف على حصته من الغلة م واذا اشترك الرجلان على ان ما اشتريا اليوم او هذا الشهر او هذه
السنة وخصا صنفا من التجارة او لم يخصا وقتا او لم يوقتا فهذه الشركة جائزة على ما عرف
في موضعه فان قال احدهما اشتريت متاعا فهلك واراد ان يبيع شريكه بنصف الثمن فانكر
الشريك الشرا فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف لمنكر الشرا بالله تعالى جل ذكره ما تعلم
انه اشترى ذلك المتاع على شركتكما قال ولو ان رجلا اشترى من اخر جارية بالف درهم
وتقابضا ثم طعن المشتري بشجة في راسها فاستحلف القاضي البائع على ذلك فنكل عن اليمين
فردها على البائع فجا البائع بعد ذلك بالجارية وقال هذه الجارية حبلى فهذا الحبل حدث
عند المشتري فالقاضي يسال المشتري عن ذلك فان اقر به قيل للبائع انت بالخيار ان شئت
حبستها ولا شي لك وان شئت رددتها على المشتري ورددت عليه نقصان الشجة وان قال
المشتري ما لي بهذا علم فالقاضي يريها النسا فان قلن هي حبلى فالقاضي يحلف المشتري بالله
تعالى ما وجدت هذا الحبل عندك فان حلف لا شي عليه والرد ماض وان نكل صار معترا
بالحبل كان عنده فيحلف البائع لقد بعتها من هذا المشتري وسلمها اليه وما بها هذا الحبل
فان حلف ردها على المشتري ورد عليه نقصان الشجة وان نكل لزمته الجارية هكذا ذكر الخصاف
وطعنوا على الخصاف وقال ما ينبغي ان يحلف بالله تعالى جل ذكره لقد بعتها من هذا المشتري
وسلمها اليه وما بها هذا الحبل ولكن يحلفه بالله سبحانه وتعالى جل ذكره لقد سلمتها بحكم هذا
البيع وما بها هذا العيب قال ولو كانت الجارية في يدي المشتري فخاصم البائع في الشجة
التي بها فلما حكم الحاكم على البائع بردها عليه بالشجة قال البائع انها حبلى وهذا الحبل حادث
عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عندك فان القاضي يحلف البائع على ذلك ولا يحلف
المشتري بخلاف المسئلة الاولى هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال ولو ان رجلا في
يده غلام او جارية او عرض من العروض فقدمه رجلان الى القاضي فادعى كل واحد
منهما انه اشتراه من الذي هو في يديه فساله القاضي عن دعواهما فهذه المسئلة على وجهين
اما ان اقر انه باع ذلك من احدهما بعينه وهو هذا او جحد لهما فان اقر انه باع من احدهما
بعينه فالقاضي يامره بالتسليم اليه وان قال القاضي للاخر حلفه انه لم يبعه مني فلا يمين
عليه في ذلك وكذلك لو جحد لهما جميعا فحلف القاضي لاحدهما او نكل عن اليمين فجعله
القاضي له فقال الاخر حلفه لي فانه لا يمين له عليه في ذلك قال وان ادعى رجلان على امراة
نكاحا وقدماها الى الحاكم واقرت بالنكاح الى احدهما لا يستحلف الاخر فهل يستحلف الزوج
المنكر له ذكر شيخ الاسلام الامام علي البزدوي في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا
لا يستحلف حينئذ ج فان نكل يقضى بالنكاح للثاني ويبطل نكاح الاول وان نكلت لاحدهما
وحلفت للاخر يقضى بالنكاح للذي نكلت وان نكلت لهما لا يقضى بنكاح احدهما قال وان ادعى

ادعى كل واحد منهما هبة العبد او الامة من الذي هو في يديه وانه قد قبضه منه او ادعى

كل واحد

كل واحد منهما بالصدقة مع القبض فهو مثل الشرا في حق الحكم الذي ذكرنا انه اذا ثبت الملك
لاحدهما باقرار او نكول فلا يمين للاخر عليه ولو ادعى احدهما انه اشتراه من صاحب اليد
بالف وادعى الاخر انه ارتهنه منه بالف او استاجره منه بالف فسال له القاضي فاقر به
للمرتهن او للمستاجر لا يحلف لمدعي الشرا اذا طلب ذلك وان حلف انتهى الكلام وان
نكل ثبت البيع وكان للمشتري الخيار ان شاء صبر الى وقت الفكاك في الرهن وفي الاجارة
الى ان تمضي وقت الاجارة وان شاء فسخ ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة واقر به لاحدهما
لا يحلف الاخر **وفي الذخيرة** ادعى رجلان عينا في يد ثالث ادعى كل واحد ان العين له
غصبه صاحب اليد منه وقدماه الى القاضي فاقر بالغصب لاحدهما واقر بالتسليم اليه
واراد الاخر ان يحلفه كان له ذلك ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع بان
ادعى كل واحد الوديعة في العين فقال كل واحد هذه العين لي اودعته منك فاقر
لاحدهما فامره القاضي بالدفع اليه فاراد الاخر ان يستحلفه لا يكون له ذلك عند ابي
يوسف وعلى قول محمد كان له ان يستحلفه هذا اذا اقر به لاحدهما فاما اذا اقر لهما امر بالتسليم
اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا فان اراد احدهما ان يحلف على النصف الاخر لنفسه ففي دعوى
الملك المطلق لا يحلف وفي دعوى الغصب يحلف وفي دعوى الوديعة على قول ابي يوسف
لا يحلف وعلى قول محمد يحلف وفي كتاب الاقرار اذا مات الرجل وترك ابنا وعبدا في يده
فادعى رجل ان هذا العبد له اودعه عند الميت فنكل الوارث عن اليمين وقضى القاضي
بالعبد للمدعي ثم جا اخر فادعى مثل ذلك فانه لا يحلف الوارث الثاني عندهم جميعا وكذلك
لو كان الدعوى في الغصب فان الوارث لا يحلف الثاني عندهم جميعا وهذا اذا لم يكن في
يد الابن تركة اخرى سوى العبد في فصل الوديعة فاما اذا كان في يد الابن تركة اخرى
سوى العبد فانه يستحلف الثاني هكذا حكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي **وفي النوازل** روى
محمد بن سماعة عن محمد في رجل تزوج امراة وابنتها في عقدين ثم قال لا ادري ايتهما
الاولى فانه يحلفه لكل واحد منهما بالله تعالى ما تزوجها قبل صاحبتها والقاضي يبدا
بايتهما شا وان شا اقرع بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان ابى يحلف الاولى
لزمته وبطل الاخرى حتى اذا ادعت المراتان كل واحدة منهما تدعي ان نكاحها اول
قال الفقيه من اقر بشي لا يجوز اقراره فانه لا يجب عليه اليمين وتفسيره ذلك ان رجلا
ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف الوصي فان
كان الوصي وارثا حلف وان لم يكن وارثا لا يحلف ولو ان رجلا في يديه غلام او جارية او ثوب
ادعى رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى له القاضي ثم اراد
الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شرا من جهته لم يكن له ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب
يجب عليه الضمان **وفي الصغرى** وهب ارضا من ميراث ابنه وسلمها ثم جات امراة الميت فادعت
على الموهوب له ان الارض ارضها وانهم قسموا الميراث بعدما وهب تلك الارض وان الارض
في نصيبي وادعى الموهوب له ان الارض ارضه وانهم كانوا قسموا قبل الهبة وقد وقعت
الارض في قسمة الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة وحلفت المراة على ذلك ليس له
ان يحلف سائر الورثة **وفي الخانية** واذا اقر الرجل اني وهبت هذا العبد لفلان
وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له
ذكر **الامام المعروف بخواهرزاده** انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف
في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن
من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه
كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله تعالى لقد نقدته الثمن او طلب يمين
الموهوب له بالله تعالى جل ذكره لقد قبضت الهبة بان ذا الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس
له ان يستحلف وعلى قول ابي يوسف والشافعي رضي الله عنهما له ذلك رجل له على رجل الف درهم

بحلف

فما

درهم فاقربها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بها قال ابو القاسم الصفار
ليس له ان يحلف على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الايمة السرخسي قال اختلف
المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا الاختلاف انهم ان الاقرار هل هو سبب الملك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب م ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال هذا اشترى
الدار التي في موضع كذا احدها الاول والثاني والثالث والرابع كذا بالف درهم وانا شفيعها
بدار لي يلاصقها فقال القاضي للمدعا عليه ما تقول فيما ادعى فقال المدعى عليه هذه الدار
التي في يدي لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله تعالى انه
ما انا شفيعها فالقاضي لا يحلفه قال ولو اراد الشفيع ان يقيم بينة على الاب على الشرا كان الاب
خصما له وسمع البينة عليه ولو كان رجلا ادعى على رجل ان فلانا مات واوصى الى هذا الرجل وقال
للمدعى عليه لم يوص الي فانه لا يستحلف وكذلك لو ادعى رجل على غيره ان فلانا وكل هذا
وقال المدعى عليه لم يوكلني لا يستحلف المدعى عليه وان اقام المدعي بينة على انه وصي فلان
او على انه وكيل فلان يثبت ببينته وكذلك لو اوصى الميت فقدم رجلا الى القاضي وقال
ان فلانا الميت اوصى الي والى هذا الرجل وذلك الرجل يجحد فالقاضي لا يحلفه وكذلك
على الوكالة لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلانا وكلني وهذا الرجل بقبض
ديونه وانكر ذلك الرجل فالقاضي لا يحلفه وان كان المدعي للوصاية اقام بينة ان فلانا
اوصى الي والى هذا الرجل فالقاضي يقبل البينة ولو ان رجلا حلف بعتق عبده ان لا يزني
ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال هذا حلف بعتقي ان لا يزني وقد زنى بالذي
حلف وحنث وعتقت وفي الخانية فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه م فالقاضي يحلف
المولى بالله تعالى جل ذكره ما زنيت وفي الفتاوى العتابية ما زنيت بالفرج م بعد
ما حلفت بعتق عبدك لا ان لا تزني ابدا هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر الخصاف
في شرح هذا الكتاب ان المولى لا يستحلف بالله العظيم جل ذكره ما زنيت على ما يدعيه قال
الشيخ الامام الرواية محفوظة في الكتاب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف انه صدقه
وانه قد زنى واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة
واراد استحلاف المقذوف بالله العظيم جل ذكره ما صدقته في ذلك القذف اسقط الحد
عن نفسه فانه لا يستحلف المقذوف على ذلك وفي الخانية وقال شمس الايمة الحلواني
الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا م لم يذكر في الكتاب نصا ان العبد هل يصير قاذفا
للمولى ولكن اشار الى انه لا يصير قاذفا بهذا القول ثم اذا حلف المولى ان حلف لا شي عليه
وان نكل لزمه العتق ولا يلزمه الحد وان اقر بالزنا لانه اقر به مرة قال ولو ان رجلا
اشترى من رجل جرابا هرويا بمائة درهم فقبضه المشتري فوجد فيه احد عشر ثوبا فقال
البايع بعتك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته
على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم واراد كل واحد منهما تحليف صاحبه فالقاضي يحلف
البايع وفي الخانية اولا م بالله تعالى جل ذكره لا اله الا هو ما بعت هذا الجراب على ان
فيه احد عشر ثوبا فاذا حلف او نكل لزمه وان حلف رد المشتري الجراب على البايع وسئل
ابو سليمان عن رجل قال اشهد ان امراتي فلانة بنت فلان طالق فجاءت امراة وخاصمته
في المهر والنفقة فقال الزوج هذه ليست هي التي كانت امراتي وانما هي فلانة بنت فلان
قال فان كان لها بينة على ذلك اخذ بها وان لم يكن لها بينة وارادت استحلافه لا
يحلف على انها ليست فلانة بنت فلان وانما يحلف على حاصل الدعوى ويحلف بالله تعالى جل ذكره
ما لها قبلك حق في المهر والنفقة التي تدعي وكذلك اذا اقر رجل عند قاضي ان لفلان بن
فلان علي الف درهم فجاء رجل وقال انا فلان بن فلان وقال المقر هذا ليس بفلان بن فلان
والمال ليس له فالقاضي لا يحلف المقر على النسب فانما يحلف على اصل الحق وقال ابن سماعة
في رجل اقر ان فلان بن فلان اودعني الف درهم فجاء رجل وادعى انه فلان بن فلان وان الوديعة

لـه وانكر

له وانكر المقر انه فلان بن فلان وان الوديعة ليست له فالقاضي يحلف المقر بالله ما لهذا قبلك
حق من الوجه الذي يدعيه في هذه الوديعة فلا يحلفه على النسب فاذا طلب المدعي عليه
من القاضي ان يحلف المدعي بالله عز وجل ان ما تاخذ تاخذ بحق فالقاضي لا يجيبه اليه ولو
حلف في هذا الوجه ونكل وقضى القاضي بالدار للمدعى عليه لا ينفذ قضاؤه وهكذا حكي
فتوى الشيخ شمس الايمة الاوزجندي وفي الذخيرة رجل له على اخر مال الى اجل فقدمه الى
القاضي قبل محل الاجل وحلف الرجل ما له اليوم قبله شي فوجد القاضي وقبل منه هل يسعه
ذلك ان كان لا ينوي ان يذهب بحقه رجوت له ان لا يكون به باسا ولا ينبغي للقاضي ان يقبل
ذلك منه بل يحلفه بالله جل ذكره ما قبله شي قال ابو الليث رحمه الله في هذا دليل على ان قوله ليس
له قبلي اليوم شي لا يكون اقرارا فليس قول بعض الحكام شي انهم يجعلون هذا القول بمنزلة الاقرار
بدين موجل ادعى على اخر شيئا فاراد القاضي ان يحلفه فحلف الرجل واشار باصبعه في كمه الى رجل
بالله عز وجل ما له علي كذا اصدق ديانة لا قضا في طلاق النوازل والواقعات المشتري اذا
ادعى على البايع الاقالة كاذبا فحلفه ونكل فقضى القاضي بالاقالة ينفذ لما كانت المسئلة على الاختلاف
المعروف في قضا القاضي في العقود والفسوخ حلا وحرمة حل للبايع التصرف في المبيع الا انه قطعا
وغير ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول اذا ادعى على اخر مالا بسبب فانكر المدعا عليه
ثم ادعى عليه في مجلس اخر انك استهلكت مني هذا المال وصرت معترفا بالمال والمدعا عليه ينكر
المال والاستهلاك يصير معترفا والاقرار حجة المدعي والمدعا عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه
لا يحلف بالله ما للمدعي بينة والاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان انما يحلف على حق
خصمه يحلف بالله تعالى ما له عليك هذا المال الذي ادعاه او يحلف على سبب حقه وانه
قول ابي يوسف اما لا يحلف على حجة خصمه كما لو ادعى عليه الاستيفاء او الاستهلاك والاقرار
والخط بان ادعى مالا بسبب الخط وانكر ان يكون خطه فانه لا يحلف على ذلك والله اعلم وفي
قول نصير يحلف على الاقرار واذا اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انك اقررت كذا يحلفه
بحله يحلف المقر له لقد اقر لك اقرارا صحيحا وفي الفضليات المدعى عليه الالف اذا انكر الالف
يحلف بالله جل ذكره ما له قبلك ما يدعي المدعي ولا شي منه وفي جامع الفتاوى قال ابن رستم
عن محمد عمن قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اعطاك على ان اديها اليك فانه حلف
فادها اليه له ان ياخذه قال ان كان دفعها اليه على الشرط الذي اشترط فهذا باطل وله
ان يرجع فيما اخذ منه ولو اشترى شيئا بالف درهم فاشهد على القبض ثم ادعى انه لم يقبض
واراد ان يحلف البايع ليس له ذلك قال محمد واحلف ان يحلفه ابو يوسف ولو ادعى مالا بجهة
الميراث عند رجل واقر والبد بالمال وانكر النسب فاراد المدعي ان يحلفه ليس له ذلك ولو
انكرهما او انكر المال كان خصما ويحلف انه ليس عليه تسليم المال اليه من الوجه الذي يدعيه ولو
قال هذه الدار لي في يدي لابن لي كبير غايب او لرجل اجنبي غايب لم يدفع اليمين عن نفسه
الا ان يقيم البينة على ذلك ان هذه الدار دفعها اليه فلان الغايب فلا خصومة بينهما حينئذ
م واذا ادعى الرجل عينا في يد رجل واراد استحلافه فقال صاحب البد هذا العين لفلان
الغايب لا يندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا لابني الصغير
وذكر في موضع اخر اذا قال صاحب البد هذه العين لابني الصغير او لفلان الغايب يحلف
فان نكل يقضى له به ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه فالامر
ماض وان كذبه توخذ العين من المدعي وتدفع الى الصبي ويضمن الاب المدعي قيمة العين
بعض مشايخ زماننا فرقوا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغايب كما ذكر في بعض المواضع وبعضهم
سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين جميعا كما ذكر في بعض المواضع دفعا للحيلة وهذا القايل
يستدل بمسئلة الوقف وصورة مسئلة الوقف دار في يد رجل ادعى رجل انها ملكه فقال صاحب
البد انها وقف على كذا فاقراره بالوقف جايز ويصير المنزل وقفا لكن لا يندفع اليمين عن صاحب
البد فيحلف المدعي فان حلف بري عن دعواه وان نكل ضمن قيمة المنزل ولو جاء صاحب البد ببينة

بالمال

يمين

بالرفع

شهد واهل قضيته لا يندفع اليمين بهذا عن المدعي ولا يندفع خصومته وفي الكبرى اغتصب ارضا فادعى عليه المغصوب منه دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف من جهته فعجز المدعي عن اقامة البينة له ان يستحلف عند محمد وعندهما لا يستحلف لكن انما يستحلف عند محمد ايضا اذا اراد اخذ القيمة على تقدير الدين امّا اذا اراد اخذ القيمة على تقدير العين لا يستحلف عنده ايضا وقال الفضلي يجب ان يقضي بقول محمد حتى يقضى عليه بالقيمة فلا يحتال بهذه الحيلة ليدفع اليمين عن نفسه وان ادعى رجل في تركة ميت دينا وقدمه الوصي الى القاضي ولا بينة له فان كان الوصي وارثا لا يحلف وفي الذخيرة اقر رجل لانسان بمال ثم مات المقر فتال وارثه بعد موته للمقر له مورثنا اقر لك كاذبا فلم يصح اقراره وانت عالم بذلك فاراد تحليفه على ذلك لا يكون له ان يحلفه وفي فتاوى ابو الليث عن الزعفراني ان المقر له يحلف بالله جل ذكره لقد اقر لك اقرارا صحيحا وفي فتاوى ابو الليث رحمه الله اذا قال المدعى عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي بالله جل ذكره ما تعلم انه كاذب فالقاضي لا يحلفه اذا طعن المدعى عليه في الشاهد وقال ان شاهد بيس ادركواهي منترا بده است كه اين محدود ملك سنت واراد تحليف الشاهد او المدعي على ذلك لا يحلف وكذلك اذا قال المدعى عليه اين شاهد اين مدعي را دعوي كرد است بر من بيبس ادركواهي واراد تحليف الشاهد او المدعي ذلك لا يحلف قال ابو يوسف رحمه الله في رجل جاء بعبد ابق فاخذه السلطان فحبسه فجاء رجل واقام البينة انه عبده فان القاضي ينصب خصما له ثم القاضي لا يقضي للمدعي ما لم يستحلفه بالله تعالى عز وجل ما بعته ولا وهبته ولا اذنت في بيعه وهبته وهذا عندهم جميعا قال مشايخنا رضي الله عنهم والاحتياط ان يزاد على هذا احرف بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيهما ولا هو خارج عن ملكك للحال والاحتياط ان يزاد في هذا ولا هو خارج عن ملكك للحال حتى اذا كان باع ثم ملك او اذن ثم نهى لا يحنث اذا احلف ثم ذكر في كتاب الاستحلاف ان المدعي اذا احلف فان القاضي يدفع اليه ولم يقل ياخذ منه كفيلا ام لا وذكر في كتاب الاباق في رواية ابي سليمان وقال ما احب ان ياخذ منه كفيلا وذكر في رواية ابي حفص وقال احب اذا ياخذ منه كفيلا وقد ذكرنا في كتاب جعل الآبق قال ولو ان رجلا اعار من رجل دابة واودعها اياه او اخذها منه فهلكت في يده فجاء وأقام البينة انها كانت له قال ابو يوسف رضي الله عنه لا يقضي له بشيء حتى يحلف بالله تعالى جل ذكره ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيهما ولا هو خارج عن ملكك للحال وهذا يجب ان يكون على قول ابي يوسف خاصة فاما على قول ابي حنيفة ومحمد لا يستحلف المدعي بالله تعالى جل ذكره ما بعت حتى يطلب صاحب الدابة يمينه فان حلف على قول ابي يوسف مطلقا وعلى قولهما عند طلب المدعى عليه ما قالوا وقضى بالمال للمدعي فقبل ان يقبضه المدعي هلكت فالمدعي بالخيار ان ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض فان ضمن الدافع فالدافع لا يرجع على واحد وان ضمن القابض ان كان القابض مودعا او مستاجرا فانه يرجع بما ضمن على الدافع وان كان مستعيرا فانه لا يرجع بما ضمن على احد رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه واقام البينة انه عبده والذي في يديه العبد يدعي انه اشتراه من فلان يعني رجلا آخر وسلم للمدعي المبيع فالمدعي يستحلف على دعواه ثم على قياس ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله تعالى جل ذكره ما اذنت له في بيع دارك هذه او في بيع غلامك هذا وعلى ظاهر الرواية يستحلف على الحاصل بالله تعالى جل ذكره ما هذا العين لذي اليد واذا اخذ رجل من رجل مالا فقال كان لي عنده فانما اخذت مالي وقال الماخوذ منه المال مالي ولم يكن للآخذ بينة فانه يرد المال على الماخوذ منه ثم اذا رد المال على الماخوذ منه لو طلب الآخذ من القاضي ان يحلف المردود عليه دعواه اجابه القاضي اليه ويحلف بالله تعالى جل ذكره ما كان لفلان عليك او عندك شيء قالوا والاحوط ان يستحلف بالله ما هذا المال ماله من الوجه الذي اخذه واذا اراد الرجل مال غريم رجلا وادعى المديون ان رب المال اذن له في الادانة وطلب يمينه يحلف بالله تعالى جل ذكره ما اذنت له ان يدين هذا المال فلانا قالوا والاحوط ان يزاد حرف آخر بالله تعالى جل ذكره ما اذنت له بالادانة

ملكك

ملكك للحال وان ادعى غريم الميت ايفاء الدين للميت يحلف الورثة بالله تعالى جل ذكره ما نعلم ان اباهم قبض هذا المال ولا شيئا منه ولا برئ منه المديون وفي الحاوي وسئل ابو النصر ادعت ابنة ان جميع ما في بيتها ملكي وان ابي اشترى ذلك كله بمالي وكان وكيلي واخ الميت يقول الابل الكل تركة اخي وكان تملكه قال القول قول الاخ مع يمينه مدعي دار في يد رجل ولا بينة له يريد ان يحلفه على البتات وذو اليد يقول انه ورثها من ابي وانا احلف على العلم قال الذي اليد ان يحلف المدعي بالله تعالى جل ذكره ما نعلم انها وصلت اليه من قبل ميراث ابيه ثم حلفا يحلف المدعي ذو اليد على البتات وان نكل المدعي يحلف على العلم ادعى على اخرانك ضمنت لي فلان كذا فربما فيقول المدعى عليه ليس لك هذا المال ولا تقول لم اضمن كيف يحلفه قال يحلفه بالله تعالى جل ذكره ما عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وقال ابو يوسف كذا يحلفه ان عرض المدعى عليه القاضي ولا يحلفه بالله جل ذكره ما ضمن له لهم سمسارة لا يحلف ما لم يبين نوع المال والقدر قال نصير قال شداد فيمن مات وله على اخر الف درهم فتقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى ذلك قبل ان يثبت موت ابيه بين يدي القاضي قال يتبعه ان يحلف ماله هذا عليه شيء وللاخر ان يحلف ان لي على هذا الف درهم قال وبه اخذ نصير باع الوكيل عينا من رجل فجاء الوكيل يدعي الثمن على المشتري كان له ان يحلف ماله هذا عليه شيء ولو احلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بنكوله وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف بالطلاق فنكل فقضى بالمال لا ينفذ القاضي اذا احلف المدعى عليه وحلف ثم حلفه بالله تعالى جل ذكره كه اين سوكند راست خواردي فنكل عن هذا اليمين لا يقضي عليه وفي كتاب الاستحلاف رجل اوصى الى رجل وله مائة دينار فدفعها اليه وامره ان يتصدق عنه بعشرين منها ففعل ثم ان الورثة خاصمت الوصي عند القاضي وادعوا ان المتروك من الميت كان مائة وانكر الوصي ذلك فارادوا تحليفه فالقاضي يحلفه بالله تعالى جل ذكره ما لهم قبلك من تركة ابيهم الا ثمانون دينارا او استحلفه بالله عز وجل لم يترك ابوهم ما بعد دينار ثم ذكر الله تعالى جل ذكره ما لهم قبلك قال في ادب القاضي ولو ان رجلا اشترى من اخر جارية او شيئا وقبضها ثم ان رجلا اخر ادعى انه اشترى ذلك من البايع قبل ان يشتريه هذا منه وقدم هذا المشتري الى القاضي واراد تحليفه فالقاضي يحلفه على العلم بالله تعالى جل ذكره ما نعلم ان هذا اشترى من هذا البايع قبل شرائك اياها منه حكي عن القاضي الامام علي السغدي انه قال لنا مرالنظر في ان يحلفه بالله ما هذا الشيء لهذا المدعي من الوجه الذي كان يدعي ثم ما ذكر في ادب القاضي انما يتاتى على قول ابي يوسف فاما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال وفي الكافي ولا يرد اليمين على المدعي وعند الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي المدعى عليه فنكل يرد اليمين على المدعي فان حلف قضى به والا رد ولذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهد اخر فانه يرد اليمين عليه ان حلف قضى له بما ادعى وان نكل لا يقضي له بشيء وعندنا يستحلف المدعى عليه فقط ويقضي عليه بالنكول والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في اثبات الوكالة والوراثة في اثبات الدين

ذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فادعى ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلانا الذي باسمه المال اقر ان هذا المال لي وان اسمه عارية في ذلك وانه قد وكلني بقبض ذلك منه وبالخصومة فيه فالقاضي يسال المدعى عليه عن هذه الدعوى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع المال الى المدعي وهذا لما عرف ان الديون تقضى من مال المديون فاقراره بذلك تصرف منه على نفسه وفي ماله فينفذ فعند شرط الخصاف ان يدعي ان فلانا بن فلان الذي باسمه المال وكلني بقبض المال وجعل هذا جواب ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف ان ذلك ليس بشرط بل اذا ثبت ان المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعي امره بالدفع اليه وذكر هذه المسالة في كتاب الاقضية وذكر جوابها على نحو ما ذكر الخصاف عن ابي يوسف الآن في الاقضية لم ينسب هذا الجواب الى احد ثم اذا اقر المدعى عليه بجميع ذلك

وامره القاضي بدفع المال الي المدعي لايكون هذا قضا علي الغايب حتي اذا جا الغايب وانكر التوكيل
كان له ان ياخذ ماله من المدعي عليه • واذا جحد المدعي عليه الدعوي كلها فقال المدعي للقاضي
حلفه لي فالقاضي يقول للمدعي الك بينة علي ما ادعيت من اقرار الرجل بالمال لك ومن توكيله
اياك بقبض ذلك المال • ثم شرط في الكتاب ان يقيم المدعي بينة علي اقراره ذلك الرجل بالمال وعلي
توكيله اياه بالقبض فاقامة البينة عليه ليس بشرط لثبوت الخصومة • وانما الشرط اقامة البينة
علي الوكالة فيطلب القاضي منه البينة علي الوكالة بعد هذه المسلة علي وجهين • ان اقام بينة
علي الوكالة ثبت كونه خصما فيطلب القاضي منه البينة علي المال علي نحو ما ادعي • فان اقام بينة
اخذ المال ببينته وتعدي هذا القضا الي الغايب • حتي لو جا الغايب وانكر التوكيل لايكون
له ان ياخذ المال من المدعي عليه • وان لم يكن للمدعي بينة علي المال واراد استحلاف المدعي عليه
حلفه القاضي ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان
ولا شيا منه هذا اذا اقام المدعي بينة علي الوكالة • وان لم يكن للمدعي بينة علي الوكالة فقال
المدعي للقاضي ان هذا المدعي عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال قد وكلني بقبض هذا
المال فاستحلفه لي علي ذلك فالقاضي يستحلف بالله تعالي جل ذكره ما تعلم ان فلان بن فلان
الفلاني وكلني بقبض المال علي ما ادعي هذا ذكر الخصاف في ادب القاضي واضاف هذا
الجواب الي قول الكل الا ان الخصاف خص قول ابي يوسف ومحمد بالذكر لانه لم يحفظ قول ابي حنيفة
لا لان قوله بخلاف قولهما والي هذا مال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني • ومنهم من قال ما
ذكر في الكتاب قولهما اما علي قول ابي حنيفة فينبغي ان لا يحلف المدعي عليه بنا علي مسلة ذكرها في
الجامع الكبير انه من اشتري عبدا وطعن المشتري فيه بعيب الاباق او غيره وجحد البايع ان
يكون به هذا العيب • فالقاضي يامر القاضي المدعي باقامة البينة علي وجود هذا العيب
به في الحال • فان اقام بينة علي ذلك ثبت العيب للحال وصار البايع خصما له • وان لم يكن له
بينة فاراد استحلاف البايع بالله تعالي جل ذكره ما تعلم وجود هذا العيب به للحال فعلي قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وعلي قولهما يستحلف والي هذا مال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي ثم اذا حلف علي الاتفاق او علي الاختلاف فان حلف فقد انتهي الامر • وان نكل صار
مقرا بالوكالة فيقضي القاضي بالوكالة بحكم اقراره ثم سال القاضي عن المال فان اقر بالمال
علي الوجه الذي ادعي امره بالتسليم • وان انكر المال صار خصما للمدعي في حق استحلافه علي المال
واخذ المال ولا يصير خصما له في حق اثبات المال عليه بالبينة • حتي لو اراد المدعي ان يقيم
عليه البينة بالمال فالقاضي لا يسمع بينته • وكذلك لو كان المدعي عليه اقر بالوكالة من الابتدا
صريحا الا انه انكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف واخذ المال لا في حق اثبات المال
عليه بالبينة ونظير هذا ما قال اصحابنا في رجل ادعي ان فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب
كل حق له قبل هذا وان له عليه الف درهم فاقر المدعي عليه بالوكالة فقال المدعي انا اقيم
البينة ان هذا المال عليه لم يكن خصما له في ذلك ولم يكون خصما في حق استحلافه وفي حق اخذ
المال منه ان اقر بالمال • وان كان المدعي عليه اقر بالمال وجحد الوكالة فالقاضي يسال عن
المدعي الك بينة علي الوكالة فان اقام ثبت الوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا • وان لم يكن
له بينة واراد استحلاف المدعي عليه علي الوكالة حلفه وهو علي الاختلاف الذي قلنا • وان
حلف فقد انتهي الامر وان نكل ثبتت الوكالة ولكن في حق اخذ المال منه لا في حق القضا علي الغايب
قال ولو ان رجلا جا الي القاضي واحضر معه رجلا اخر فادعي انه وكيل فلان الغايب وكله
بقبض الدين الذي له علي هذا والخصومة فيه وبقبض العين الذي له في هذا وديعة وصدقه
المدعي عليه في جميع ذلك فانه يومر بدفع الدين الي المدعي ولا يومر بدفع العين اليه • وقد روي
عن ابي يوسف انه يومر بدفع الوديعة كما يومر بدفع الدين وهكذا روي عن محمد رحمه الله **وفي
الخانية** فان صدقه المدعي عليه في جميع ما قال يومر المدعي عليه بدفع الدين والعين اليه
وان كذبه المدعا عليه يحلف علي العلم بالله تعالي جل ذكره ما تعلم انه وصي اليه • ولو ادعي رجل

عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه المدعا عليه فان القاضي لا يامره
بدفع المال اليه • وان ادعي انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان
له ان يحلف المدعا عليه علي الوكالة • فان كذبه المدعا عليه في جميع ما ادعي وصدقه في
دعوي الوكالة وكذبه في المال فهو علي ما ذكرنا في المسلة المتقدمة • وان كذبه في جميع
ذلك فاقام الوكيل البينة علي الوكالة والمال جملة • ذكر الخصاف في ادب القاضي ان علي
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل الشهادة علي المال بل يقبل علي الوكالة فيقضي بالوكالة
ثم يومر باقامة البينة علي المال بعد ذلك وعلي قول ابي يوسف رحمه الله القاضي يقبل البينة
علي الوكالة وعلي المال • واذا عدلت البينة يقضي بالوكالة اولا ثم بالمال ولم يذكر قول محمد
ثم ذكر في موضع اخر ان علي قول محمد القاضي يقبل البينة علي الوكالة والمال جميعا وذكر ثمة
ان قول ابي يوسف مضطرب هذا اذا وكله بقبض الدين والخصومة فيه • فاما اذا وكله
بقبض الدين ولم يتعرض للخصومة فجحد المديون الوكالة والمال قبلت بينته علي الوكالة
والمال جميعا عند ابي حنيفة وعندهما تقبل بينته علي الوكالة ولا تقبل بينته علي المال وقال
محمد في الزيادات • رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له علي الناس بالخصومة فاحضر
الوكيل رجلا يدعي قبله حقا للموكل وهو جاحد الوكالة مقر بالحق او جاحد الحق واقام عليه
البينة بالوكالة فقبل ان تظهر عدالة الشهود غاب الرجل ثم عدلت الشهود فالقاضي لا
يقضي بالوكالة ما لم يحضر • فان احضر رجلا اخر يدعي عليه حقا للموكل وهو جاحد الوكالة
قضي القاضي عليه بالبينة الاولي واعتبره في الكتاب بينة قامت علي الوكيل فغاب الوكيل
وحضر الموكل او قامت علي الموكل ببينة فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت علي المورث حال
حياته فمات وحضر الوارث او قامت علي وارث فغاب هذا الوارث وحضر وارث اخر
ففي هذه الفصول يقضي بتلك البينة علي الذي حضر ثانيا • واذا اقام بينة علي رجل ان
فلانا وكله بالخصومة معه وطلب ما له من الحق عليه ولم يظهر عدالة الشهود حتي اقام الوكيل
بينته علي الرجل بحق للموكل القياس ان لا يقبل بينته • وفي الاستحسان يقبل وهذا القياس
والاستحسان انما يتاتي علي قول ابي يوسف ان كان الخلاف فيما اذا اقام البينة علي الوكالة
والمال جميعا بين ابي حنيفة وابي يوسف او علي قول محمد ان كان الخلاف في تلك المسلة
بين ابي حنيفة ومحمد اما فلا يتاتي علي قول ابي حنيفة فبعد ذلك المسلة علي وجوه ان زكيت
البينتان قضي القاضي بالامرين ولكن علي الترتيب الذي شهد به الشهود يقضي بالوكالة
اولا ثم بالمال • وان زكيت بينة الوكالة ولم تزك بينة الحق يقضي بالوكالة ويومر باعادة
البينة علي الحق وان زكيت بينة الحق ولم تزك بينة الوكالة لم يقض بالحق • ولو ان رجلا
قدم رجلا الي القاضي وقال ان ابي فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله علي هذا
كذا من المال فاعلم ان هذه المسلة علي وجهين • احدهما ان يدعي دينا او يدعي عينا في يده
انه كان لابيه غصبه هذا من ابيه او اودعه اياه ابوه او لا يتعرض من لشي ولم يذكر انه لابيه
مات ابوه وتركه ميراثا له لا وارث له غيره فان القاضي يسال المدعي عليه عن ذلك
فان اقر بجميع ما ادعاه المدعي صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين اليه هذا اذا اقر بذلك
فاما اذا انكر ذلك كله • فان اقام المدعي بينة علي ما ادعي قبلت بينته وامر المدعي عليه
بتسليم الدين والعين جميعا وينبغي ان يقيم البينة اولا علي الموت والنسب حتي يصير خصما
ثم يقيم البينة علي المال • ولو اقام بينة البينة علي الموت والنسب والمال فهو علي الخلاف
علي ما ذكرنا في مسلة الوكالة اذا اقام مدعي الوكالة البينة علي الوكالة والمال جملة • وان
لم يكن للمدعي بينة واراد ان يحلف المدعي عليه علي ما ادعي ذكر الخصاف وروي عن بعض اصحابنا
انه لا يحلف قال الخصاف وبهذا قول اخر انه يحلف ولم يبين القايل • بعض مشايخنا قالوا الاول
قول ابي حنيفة والثاني قول ابي يوسف ومحمد • وقال الشيخ علي الرازي والشيخ الامام شمس الايمة
الحلواني القول الثاني انه يحلف قول الكل اشيا قالا وهو الصحيح وذكر في موضع اخر ان ابا حنيفة

الوكيل عليه

كان او لا يقول لا يحلف ثم رجع وقال يستحلف ثم اذا استحلف استحلف على حاصل الدعوى بالله
تعالى جل ذكره ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي من الوجه الذي يدعي وانه جواب
ظاهر الرواية على ما ذكرنا قبل هذا وان اقام المدعي بينة على النسب والموت دون المال
الذي استحلف على المال بلا اختلاف وان اقام البينة على المال دون الموت والنسب لا يقبل
بينته وان قامت البينة على النسب دون الموت والمال لا يقبل بينته ثم اذا اقر بدعوى
المدعي كلها او امر بتسليم الدين والعين الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الاب حتى لو ظهر الاب
حيا كان له ان يتبع المدعي عليه بحقه والمدعي عليه يتبع الابن ولو اقر بالوراثة والموت
وانكر المال يحلف على المال ولو اقر بالمال وانكر النسب والموت لا يحلف وهذا الجواب
قول ابي حنيفة على ما ذكر شمس الائمة السرخسي او قول ابي حنيفة آخرا على ما ذكر في بعض
المواضع ينبغي ان يحلف على العلم ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابا هذا
قد مات ولي عليه الف درهم دين فانه ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات
ابوه ولا يأمره بجواب دعوى المدعي اولا فبعد ذلك المسألة على وجهين اما ان اقر الابن
فقال نعم مات ابي او انكر موت الاب فان اقر وقال نعم مات ابي سأله القاضي عن
دعوى الرجل على ابيه فان اقر له بالدين على ابيه يستوفي من نصيبه وان انكر واقام
المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا
الوارث خاصة ثم انما يقضي القاضي بالدين في تركة الميت بعد ما يستحلف المدعي على القبض
والابراء وان لم يدع الوارث ذلك بخلاف ما اذا وقعت الدعوى على الحي هكذا ذكر
الخصاف في ادب القاضي من اجناس الناطفي من الجنس الرابع ان من ادعى دينا في تركة
الميت واقام بينة على ذلك فالقاضي لا يحلفه على الاستيفاء عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ما لم يدع ذلك وعلى قول ابي يوسف ومحمد يحلف فما ذكر الخصاف في ادب القاضي قولهما
وهو اختيار الخصاف ثم اذا اراد الاستحلاف يستحلفه بالله جل ذكره ما قبضته ولا شيئا منه
ولا ارتهنت منه رهنا ولا بشيء منه ولا احتلت به على احد ولا بشيء منه ولا تعلم رسولا لك
او وكيلا لك قبض هذا المال ولا شيئا منه وان ذكر مع ذلك ولا وصل اليه بوجه من
الوجوه كان احوط وروى الحسن بن زياد انه قال يستحلف بالله تعالى جل ذكره انك
ما اخذته بحق وان لم يكن للمدعي بينة واراد استحلاف هذا الوارث يستحلف على العلم
عند علمائنا بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك هذا المال الذي ادعى وهو الف درهم
ولا شيء منه فان حلف انتهى الامر وان نكل يستوفي الدين وفي الخانية في ظاهر الرواية
م وان كان هذا المدعى عليه اقر بالدين على الاب او انكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا
بالدين الا انه قال لم يصل الي شيء من تركة الاب فان صدقه المدعي في ذلك فلا شيء له
وان كذبه وقال لا بل وصل اليه الف درهم او اكثر واراد ان يحلفه حلفه على البتات
بالله جل ذكره ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء
وان حلف لا شيء عليه هذا اذا احلف المدعي على الدين اولا ثم حلفه على الوصول فلو ان
المدعي من الابتداء حين اراد ان يحلف الوارث على الدين قال له الوارث ليس لك علي
يمين فانه لم يصل الي شيء من تركة الاب وكذبه المدعي وقال لا بل وصل اليك من تركة
الاب كذا او كذا وصدقه في ذلك الا انه مع هذا اراد استحلافه على الدين فالقاضي
لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين وفي الخانية ويحلف على العلم بالله جل ذكره
ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو
جعفر يقول يقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف
قبل ظهور المال وفي الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر قال في مثل هذا لا تسمع البينة
على المدعي ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهو اختيار الفقيه ابو الليث وبه يفتى
م وان انكر الابن الدين ووصول شيء من التركة وكذبه المدعي في ذلك كله واراد استحلافه

على الدين

على الدين والوصول جميعا لم يذكر الخصاف هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا الحلف يمينا واحدا بالله جل ذكره ما وصل اليك الف درهم ولا شيء من تركة ابيك ولا
تعلم ان لهذا الرجل على ابيك دينا من الوجه الذي ادعى وفي الخانية يحلفه مرة واحدة
يجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات م وعامتهم على انه يحلفه مرتين وفي الخانية
بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا م وهذا الذي ذكرنا
اذا اقر بموت الاب واما اذا انكر موت الاب ووصول التركة اليه واراد الغريم استحلافه
فقد وقعت هذه المسألة في بعض نسخ هذا الكتاب واجاب فيها انه يحلف على الوصول
والموت يمينا واحدا لكن على الموت على العلم ومرة الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت
وثبت وصول الميراث اليه يحلف على الدين على علمه ولو انه اقر بالدين والموت وان هذه
الالف تركه الا انه احضر جماعة وقال هؤلاء اخوتي لهذه المسألة على وجهين اما ان بدأ وقال
هذه الالف تركته ثم قال هؤلاء اخوتي وفي هذا الوجه يؤمر بتسليم الالف الى رب الدين وان
بدأ بالاقرار بالاخوة ثم اقر بالتركة والدين فقد اقر لهم بالتركة معه في التركة فصارت
التركة مقسومة بينهم بالحصص فاذا اقر بالدين والتركة فانما يعمل باقراره في حصته
فيستوفي الدين من نصيبه خاصة قال ولو ان رجلا مات فادعى وارثه على رجل انه كان
لابيه عليه الف درهم دين وصار ميراثا له واقر المدعى عليه بالموت وانكر الدين واراد
الوارث ان يحلفه حلفه البتة بالله جل ذكره ما كان لابيك عليك الف درهم دين ولا شيء
منه من الوجه الذي يدعي وعلى قول شريح يحلف الوارث او لا على البتات بالله ما قبض
الاب منه شيئا وكذلك اذا اقام بينة على الدين لا يحلف الابن على قبض الاب عندنا
خلافا لشريح وان اقر المديون بالدين وادعى ان الاب قد قبض منه الدين او عوض منه
المديون فقال قد يكون على الانسان دين ثم لا يبقى باعتبار ان صاحب الدين يقبض ذلك
منه وانا لا احب ان اقر بشيء مخافة ان يلزمني واراد استحلافه يحلف الابن حينئذ على العلم
بالله ما تعلم ان اباك قد قبض هذا المال قال في الزيادات رجل مات فجاء رجل وادعى
انه وارث الميت وجاء بشاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا
وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقال الشهود لا ندري باي سبب قضى فان القاضي
الثاني يجعله وارثا وينبغي للقاضي الثاني ان يسأل المدعي بالسبب عن الميت وهذا السؤال
ليس بشرط ولكن هذا السؤال من القاضي على سبيل الاحتياط فان اخبر المدعي بسبب
يكون به وارثا على وجه من الوجوه امضى قضاء الاول بالميراث ودفع المال اليه ولكن لا يقضي
بالسبب الذي ادعى فان جاء رجل بعد ذلك جعل الثاني الميراث كله للثاني وان كان
الاول بين سببا يرث مع الابن بدل ذلك بان بين انه ابن الميت جعل القاضي الثاني الاب
السدس للميراث وان ذكر الاول انه اب الميت واقام الثاني بينة انه ابن الميت يعطي
الثاني خمسة الاسداس وان ذكر الاول انه اب الميت وادعى الثاني انه اب الميت واقام
على ذلك بينة وقضى القاضي الثاني بابوته جعل الميراث له قال في الكتاب ولو ان القاضي
الثاني حين قضى بالميراث الثاني قال الاول انا اقيم البينة عندك اني ابو الميت لا
يلتفت اليه وان اقام الاول بينة على ان القاضي الاول قضى بابوته جعل القاضي الثاني
الميراث للاول ولو ان القاضي لم يقض بابوة الثاني حتى اقام الاول بينة على ابوته وقضى
القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب
في الابوة بان ادعى الاول انه مولى الميت اعتقه وان القاضي الاول انما قضى له بالميراث
كذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه وان اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وان
زعم الاول انه ابن الميت وان القاضي الاول قضى بالميراث كذلك واقام آخر بينة وجعله
اشتركا في الميراث ان سبق الحكم لاحدهما وان زعم الاول انه ابن الميت واقامت امرأة
بينة انها ابنة المولى فالميراث بينهما اثلاثا وان تقدم الحكم الاول فلو ادعى انه ابن الميت

او ابوه واقام الآخر بينة انه اخ الميت لا يقضي للثاني ولو كان المقضي له امرأة زعمت انها زوجة
الميت ثم جاء رجل واقام بينة انه اخ الميت اخذ منها ما زاد على الربع ولو اقام بينة انه ابن
الميت اخذ منها ما زاد على الثمن وصار الحاصل ان القاضي للاول اذا قضى بوراثة الاول ولم
يبين سبب الوراثة واقام الآخر بينة عندنا لقاضي الثاني على نسبه عن الميت يسأل القاضي
الثاني عن نسبه ان ذكر نسبا لا يرث مع الثاني فالميراث كله للثاني وان ذكر نسبا لا يرث
الثاني معه فلا يقضي للثاني وان ذكر نسبا مع الثاني يجمع بينهما في الميراث قال فان كان
المقضي له الاول معتوها او صغيرا لا يعبر عن نفسه فاقام بعض ما ذكرنا بينة على انه
وارثه وبين نسبه عن الميت فان كان الثاني ممن يحتمل السقوط بحال كالاخ والعم جعله
القاضي ساقطا والاول وان كان الثاني لا يحتمل السقوط فان القاضي يجعل الاول افضل
الاثنين وينقص للثاني باقل ما يكون فيما به فيما اذا كان الاول ذكرا جعل ابن الميت حتى
لو كان الثاني ابنا يعطى السدس لكونه اقل ولو كان الثاني زوجة الميت يعطى الثمن لكونه اقل
قال ولو ان امرأة اقامت بينة ان قاضي بلد كذا قضى بانها وارث هذا الميت وجعل كل
الميراث لها نفذ القاضي الثاني ذلك كما نفذ الرجل فان اقام بعد ذلك رجل بينة انه ابن
الميت او ابوه او اقامت امرأة بينة انها زوجته سأل القاضي الثاني المرأة الاولى عن سبب
انتسابها فان زعمت انها بنت الميت عامل معها بزعمها وان كانت المرأة الاولى صغيرة
لا تعبر عن نفسها او كانت معتوهة جعل القاضي لها اكثر ما يكون لها فيجعل لهم لا اقل ما يكون
لهم مع المرأة الاولى حتى لا ينتقض قضاء الاول الا في القدر المتيقن والله اعلم وفي الخانية
رجل وهب ارضا من ميراث ابنه وسلمها امرأة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض
ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في نصيبي وان الواهب وهب الارض بعد
ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الارض في قسمة الواهب وعجز
الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت اله ان يحلف سائر الورثة
بعد ذلك قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة م واذا ادعى رجل
على ورثة ميت وقال ان اب هؤلاء قد مات ولي عليه كذا او قد اقر لي بذلك في حياته
طائعا او مات قبل ان يوفي شيئا من ذلك وخلف من التركة في يد هؤلاء ما يفي بدين المدعي
وزيادة ولم يبين اعيان التركة فالقاضي هل يسمع منه الدعوى لم يذكر محمد هذا الفصل
في شيء من الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا بيان اعيان التركة شيئا فشيئا لسماع
القاضي والحاكم الامام احمد السمرقندي ذكر في سجل اثبات الدين ان المدعي ان اجمل التركة
كان كافيا وان فسر كان احوط والفقيه ابو الليث رحمه الله لم يشترط بيان اعيان التركة واكتفى
بذكر الوفاء بالدين والخصاف ذكر في ادب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكره الفقيه
ابو الليث والمختار للفتوى هذا ان لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والتنابه
ولكن انما يؤمر القاضي الوارث بقضاء الدين اذا ثبت وصول التركة اليهم وبعد انكارهم
وصول التركة اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم لما يجمل به
الاعلام وهكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي رجل ادعى دارا في يد رجل وقال في
دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا بيني وبين اختي فلانة لا وارث
له غيرنا وترك مع هذه الدار ثيابا وافرة واب تقسمها الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي
بالقسمة والثوب وجميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق
فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يقول اخذت اختي نصيبها من تلك الاموال حتى يسمع منه مطالبته
المدعى عليه تسليم كل الدار اليه ولو قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي ولاختي ثم ان
اختي بجميعها لي وصدقتها في ذلك حكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي ان دعواه صحيحة
والصحيح من الجواب ان القاضي لا يسمع دعواه في الثلث عليه فتوى عامة المشايخ والمسألة في الاقضية
فسيأتي بيانها في موضعها ان شاء الله تعالى من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك اذا

لم يكن

لم يكن له حق المطالبة بالاداء في الحال وكذلك المرأة اذا ارادت اثبات بعينه مهرها على الزوج
فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة به في الحال مسألة القاضي الامام شمس الاسلام عمن
ادعى على آخر عينا وقال ان كان هذا ملك ابي مات وتركها ميراثا لي ولفلان وفلان سمى
عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه فالاصح منه هذه الدعوى واذا اقام على دعواه البينة
فالقاضي يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته ولو كان بين
حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي
وحصتي منه كذا او طالبه بتسليم ذلك قال لا يسمع منه هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة
قال في الاقضية واذا وقعت الدعوى في دار في يد رجل بسبب الميراث عن الاب وللميت
ورثة سوى هذا المدعي وطلب من القاضي ان يكتب له يعني محضر الدعوى فالقاضي يكتب
حضر فلان واحضر معه فلان ابن فلان المدعي والمدعى عليه ثم يكتب ويذكر فلان الذي حضر ان
اباه فلان يذكر اسم ابيه وينسبه الى ابيه وجده ثم يكتب مات وخلف من الورثة ابنا له وهو
هذا المدعي حضر وزوجة له وهي فلانة بنت فلان بن فلان لا وارث له سواهم ثم يكتب
وترك من ماله الدار التي هي في بلدة كذا في محلة كذا في سكة كذا احد حدودها والثاني
والثالث والرابع كذا ثم يذكر في الحد لزيق دار فلان وان شاء يذكر دار تنسب دار فلان
وقد مر هذا في فصل جلوس القاضي بعد ذلك ينظر ان كان في ذكر الحد دار فلان
لا يكتب بحدودها وان كان في ذكر الحد لزيق دار فلان يكتب بحدودها ان شاء وجاز
بلا خلاف ثم اذا كتب في الحد اللزيق لا فرق عند اكثر اهل الشروط بين ان يكتب لزيق
دار فلان وبين ان يكتب لزيق دار تنسب الى فلان كلاهما جائز وقال بعضهم ينبغي ان
يكتب لزيق دار تنسب الى فلان حتى انها اذا لم تكن مملوكة لفلان لا يكون كاذبا فيه وعامة
اهل الشروط والفقه قالوا الاضافة بحكم الظاهر جائزة ثم يكتب بحدودها كلها وحقوقها
ثم يكتب ومرافقها التي لها من حقوقها لان الخلاف ظاهر في نفس المرافق فعلى قول ابي يوسف
رحمه الله المرافق عبارة عن الحقوق وانها عبارة عن منافع الدار في ظاهر الرواية المرافق
غير الحقوق وكان الاحوط ان يكتب من حقوقها ليكون ذكر الحقوق بالاتفاق ثم يكتب وكل
قليل وكثير هو فيها ومنها هكذا ذكر محمد في كتاب الشفعة قال ابو زيد الشروطي لا ينبغي
ان يكتب او لا للشك وكان المراد احد المذكورين وباعتباره يصير المدعى مجهولا ولكنا نقول
كلمة او يراد بها في مثل هذا الموضع الجمع لا التشكيك عرفا ومعناه ان جميع الحقوق دخيلة في
الدعوى قلت او كثرت يقال وهبت لك ما في كيسي درهما او دينارا ثم يكتب في اخره من
حقوقها ثم يكتب في اخره بكل حق هو لها داخل وخارج منها هكذا ذكر الطحاوي وينبغي ان
يكتب ارضها وبناءها سفلها وعلوها ولا يكتب سفله وعلوه ثم العلو والسفل يدخلان في
دعوى الدار من غير ذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بالذكر او بذكر الحقوق وفي
دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ويدخل بذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار من
غير ذكر والظلة وهي الساباط الذي على الطريق احد جانبيه على هذه الدار عند ابي حنيفة
لا يدخل من ذكر الحقوق وعند ابي يوسف ومحمد يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط
والمطبخ يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل
وان ذكر الحقوق والمرافق ثم يكتب ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسلمين بينهم على فرائض الله تعالى
على كذا كذا سهما نصيب المرأة كذا ونصيب الابن كذا ونصيب البنت ثم بعد ذلك لا يخلو
اما ان يدعي نصيبه من الدار او يدعي جميع الدار بحكم القسمة مع الورثة فان ادعى نصيبه من
الدار يكتب هذا المقدار الذي ذكره في الكتاب وان ادعى جميع الدار يكتب وترك ايضا مع الدار
سواها من العقار والعروض والاراضي والنقود وقد جرت القسمة الصحيحة بين هؤلاء
الورثة بالتراضي ووقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن المدعي وانها اليوم ملك هذا
الابن المدعي بهذا السبب ويذكر ايضا فيقبض باقي الورثة حصصهم على ما مر من قبل هذا اشبه

بذكر انها في يد فلان بن فلان هذا المدعى عليه الذي احضره معه بغير حق وانه يمنع جميع ذلك منه
وان كان يدعي نصيبه يذكر وانه يمنع نصيبه بغير حق وواجب عليه قصر يده عما ادعى وتسليمه الى
هذا المدعي وان ثبت كتب من وجه اخر فكتب حضر واحد فادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره معه ان جميع الدار التي في محلة كذا في سكة كذا احد حدودها كذا الحد ودها ه
ومرافقها وحقوقها ارضها وبناؤها وسفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها
خارج منها كانت ملكا لفلان بن فلان والد هذا المدعي وفي يده الى ان توفي وخلف من الورثة
ابنا له هذا المدعي وقد ترك اخرى سوى من البنين فلان ومن البنات فلانة وفلانة
لا وارث له غيرهم وصارت هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه ميراثا عنه لورثته المسلمين
فيه على فرايض الله تعالى على كذا بينهم ثم يتم كتاب الدعوى على نحو ما بينا ثم اذا صحت الدعوى
سال القاضي المدعا عليه عن دعواه فان اجابه بالاقرار اثبت اقراره في محضر الدعوى بلفظه والز
الخروج عن دعواه وان اجابه بالانكار بجميع ما ادعى سال المدعي البينة فان زعم المدعي ان له
بينة امره ان يحضرهم مجلس القضاء ثم على رسم القضاة اليوم في ديارنا يكتب اسامي الشهود
وانسابهم وحلاهم ومساكنهم وما يعرفون به فيكتب فاحضر من الشهود رجلا ذكر انه فلان
بن فلان ويستمعني عن التخلية ويجعل بين كل اسمي شاهدين فرجة من البياض يكتب كتابة
لفظ الشهادة التي سمعها منه فيها ثم ان كان الشهود ممن لا يقدرون على اداء الشهادة من
ظهر القلب لحصرهم او لهيبة مجلس القضاء يكتب الكاتب لفظة الشهادة على موافقة الدعوى
كما ذكره الشاهد الكاتب في بياض وان كانوا ممن لا يعتريهم حصر ولا هيبة مجلس القضاء
فالقاضي يتولى كتابة الشهادة في تلك الفرجة ويسال شهود المدعي واحدا بعد واحد
عن شهادته بحضرة المدعا عليه ثم اذا شهد شهود المدعي فللقاضي ان يسالهم هل كانوا يعرفون
فلانا وكذا المدعي لان المدعي يحتاج الى اثبات ثلاثة واثبات موت المورث ووراثته
منه وانتقال الدار اليه منه بالارث واثبات الملك للمورث فيها يوم الموت وانما تصح الشهادة
على الموت ممن يعرف الميت وكذلك الشهادة على وراثة المدعي عن الميت وانتقال الدار الى
المدعي من الميت بالارث انما يصح ممن يعرف النسب فاما من لا يعرفه فكيف يشهد على ذلك
كله فيسالهم عن والد المدعي هذا فان قالوا نعرفه سالهم عن الموت فاذا شهدوا بذلك كتب
فشهدوا ان فلان بن فلان الفلاني المعروف بكذا من التجارة او الصناعة توفي وقد كانوا
يعرفونه معرفة قديمة باسمه ونسبه وانهم يشهدون عن معرفة قديمة ثم يسال عن
وراثته فان شهدوا بذلك كتبوا وترك من البنين فلانا الذي حضر وهو المدعي ومن
البنات فلانة وفلانة وامراة له فلانة بنت فلان بن فلان وهذا اذا كانوا يعرفون
جميع الورثة فاما اذا كانوا يعرفون بعض الورثة فكتب شهادتهم لمن يعرفون من الورثة
ثم يكتب لا يعرفون وارثا غير هولاء ويكون وارثه من سوى المدعي الذي اقر له المدعي بالوراثة
ثابتا باقرار المدعي فان شهدوا بذلك سالهم هل يعرفون الدار التي ادعاها انها كانت
لوالده الى ان مات وتركها ميراثا لورثته هولاء وانوا بالشهادة على وجهها كتب ذلك كما شهد
به وانها اليوم في يد المدعا عليه ولا بد لصحة الشهادة من جر الميراث عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما وكذلك لا بد لتصحيح الشهادة على ملكية الدار ان يذكر الشهود في شهادتهم
انها في يد المدعا عليه والاقرار لا يكفي حجة لاثبات يده حتى ان المدعي والمدعا عليه
اذا تصادقا ان الدار المدعا بها في يد المدعا عليه لا تقبل البينة على ملكية الدار الا بعد
شهادة الشهود على يد المدعا عليه بان شهدوا انها في يده اليوم هكذا ذكر الخصاف بخلاف
المنقول فانه اذا اقر المدعا عليه انه في يده يكفي فان شهدوا انها في يد المدعا عليه هل يسالهم
القاضي عن سماع يشهدون انها في يده او عن معاينته حكي عن القاضي الامام الجليل انه قال ان القاضي
يسالهم عن ذلك وهو الصحيح فان ذكروا انهم يشهدون عن معاينة قبلها والا لم يقبل قال
القاضي هذا وهكذا اذا شهدوا عن البيع والتسليم فالقاضي يسالهم ايشهدون على التسليم باقرار

البايع او عن معاينة ولو ان الشهود لم يشهدوا ان هذه الدار في يد المدعا عليه وقال المدعي
انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان انها في يد المدعا عليه فان القاضي يقبل ذلك منه وكذلك
اذا شهد شاهدان على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه وشهد اخران ان هذا الرجل
هو المسمى بذلك الاسم والنسب انه يقبل ذلك ولو قال الشهود نشهد ان الدار التي بالكوفة
في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة ملك للمدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها
ولا نقف عليها فقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعا عليه
على هذه الحدود ويعرفون كذلك هل يقبل القاضي ذلك منه هذه مسالة اختلف فيها هذه
وجوابها انه ذكر في بعض الروايات انه لا يقبل وذكر في عامة الروايات انه يقبل وهو
الاصح وان لم يات المدعي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعاة على هذه
الحدود وطلب من القاضي ان يبعث امينين من امنائه حتى يتعرفا عن حدودها واسماء جيرانها
اجابه القاضي الى ذلك فاذا بعثهما القاضي وتعرفا عن حدود الدار واسماء جيرانها فوافق
ذلك الحدود التي ذكرها الشهود قضى القاضي بالدار للمدعي بشهادتهم وان خالف ذلك
الحدود التي ذكرها الشهود واخبر الامينان القاضي بذلك لا يقضي بشهادتهم المسالة
الثانية اذا قال الشهود نحن نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا
ولكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في هذه المسالة ذكر في بعضها يبعث
القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعا عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة
الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي فان وافق
ما قاله المدعي يحكم القاضي بذلك وذكر في بعض الروايات انه يبعث الامينين مع الشهود
حتى يشيروا اليها بالدار وحدودها فيعرفا اسماء جيرانها ثم يشهدوا جميعا عند القاضي
فيقضي بشهادتهم الذي كانت عنده والثالثة لو قال الشهود نحن نعرف ان هذه
الدار ميراث لهولاء الورثة عن هذا المورث ولكن لا نعلم اسماء الجيران انما نعرف ان تلك
الدار في محلة كذا بحضرة مسجد كذا يلاصق دار فلان في زقيقة كذا او جا المدعي
بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشي ثم اذا شهد شهود المدعي
عند القاضي وكان يعرف الشهود رجلان عدلان يعرفهما القاضي بالعدالة والرضى يسال
القاضي المدعا عليه عن حجته يدفع بها ما شهد به الشاهدان واعلم انه عرفهما بالعدالة
وانه يريد القضاء عليه حتى لو كانت له حجة باتي بها وان لم يعرفهما القاضي وعدلهما
شاهدان في السر والعلانية بين الخصوم انه يسال عنهما المزكين فنسبوهما الى العدالة
ثم يسال الدافع ان كان له فان احضر حجته صلحت دافعة لدعوى المدعي قبلها ودفع
دعوى المدعي بها وذلك مثلا ان يدعي المدعي ملكا مطلقا ويقيم عليه البينة فيدعي
المدعى عليه انه اشتراه منه ويقيم عليه البينة وان ذكر في ذلك كله ان له حجة يحضرها
يمهله يقدر ثلاثة ايام او ما اشبهه مما لا يبطل به حق المدعي ويعلمه انه ان اتى بدفع في
هذه المدة قبل منه ويبطل دعوى المدعي وان لم يات بدفع حتى مضت هذه المدة وجه
عليه القضاء ثم يكتب حضورهما في الكتاب ويكتب مسالة فلان المدعي هذا المذكور اسمه
ونسبه في هذا الكتاب هذا القاضي لينفذ بما ثبت عنده على فلان بن فلان ثم يكتب فانفذ
القاضي القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وجعل الدار المحدودة
المذكورة في هذا الكتاب ميراثا منه لورثته فلان وفلان ثم يكتب وكان ذلك منه
بعدما استحلف المدعي بالله تعالى جل ذكره ما تعلم الوجوه حتى توفي وهذا الاستحلاف
انما يتاتى على قول ابي يوسف رحمه الله وان كان المدعي ادعى دنانير او دراهم كتب
بعد سوال المدعي انفاذ القضاء فاستحلف القاضي فلان هذا المدعي الذي حضر انه ما
قبض من الالف الدراهم او الدنانير التي ادعاه فلان بن فلان هذا الذي احضره معه قليلا
او كثيرا ولكن هذا على قول ابي يوسف فانه يستحلف المدعي من غير طلب المدعا عليه فاما

ابو حنيفة ومحمد فلا يريا ذلك بدون طلب المدعا عليه ۔ ولو كان انما ادعى دارا او ثوبا او عين
ذلك من العروض سوى الدار كتب فسال فلان الذي حضر يعني المدعي انفاذ القضا بما ثبت
له على فلان بن فلان المدعى عليه في الدار المحدود في هذا الكتاب او في الثوب فاستحلف
القاضي فلان بن فلان المدعي بالله تعالى في جل ذكره ما باع هذه الدار ولا وهبها ولا تصدق
بها ولا خرجت عن ملكك بوجه من الوجوه ولا شي منها ۔ وهذا الاستحلاف على قول ابي يوسف
ايضا على ما مر في دعوى الدين اذا كتب يحلف المدعي يكتب بعد ذلك فانفذ القاضي القضا للا
المدعي هذا على فلان المدعا عليه بالف درهم وزن سبعة وضحا والمراد بالوضح الجيد والمراد
بوزن سبعة اختلفوا فيه ۔ في تفسيره قال بعضهم ما يتفق كلامه بوزن سبعة مثاقيل ۔ والاصح ان
المراد ان ما يزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو وزن الدراهم في بلادنا ۔ واختلفوا في وزن
الدراهم على عهد رسولنا الله صلوات الله عليه البر الرحيم وسلامه عليه ۔ قال بعضهم انها كانت
على وزن سبعة ۔ وقال بعضهم انها كانت على وزن ستة والاصح انها كانت خمسة ۔ وكذلك على
عهد الصديق رضوان الله عليه ثم صارت وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنه وهو المشهور
وقد مر في الدعاوى ۔ وان كانت الدعوى في الميراث كتب وانفذ القاضي القضا لفلان بن فلان
الميت يعني ابا المدعي على فلان بن فلان الذي احضره يعني المدعا عليه بالدار المحدود في
هذا الكتاب ثم يكتب وجعل فلان بن فلان الذي احضره يعني المدعا عليه بالدار المحدود
في هذا الكتاب ثم يكتب وجعل فلان بن فلان الذي احضره يعني المدعا عليه على حجته ان كان
له حجة في ذلك او مخرج ثم يكتب وانفذ ذلك كله وقضى به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
بمحضر من فلان وفلان يعني المدعي والمدعا عليه ۔ وان كتب وامر فلان المدعى عليه بتسليم
هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب الى فلان المدعي هذا فسلمها اليه بامر القاضي كان
ابلغ ۔ ثم يكتب في اخر ذلك وذلك كله في مجلس قضائي بين الناس في كورة كذا اي كتب الكورة
ومن جنس هذه المسائل ۔ رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم دين وانه مات قبل
ان يؤدي بها اليه وان في يدك الف درهم من ماله وطالبه بقضا الدين من ذلك المال فالقاضي
لا يسمع دعواه ۔ واذا لم يسمع دعواه لا يحلف المدعا عليه ۔ ولو اقام بينة لا يسمع دعواه ۔
الفصل السابع والعشرون في الحبس والملازمة ۔ واذا جاء رجل برجل الى القاضي
واثبت ما له عليه ببينة او اقر الرجل **وفي شرح الطحاوي** ومن وجب عليه حق ما ببينة او
باقرار او بنكول او بوجه من الوجوه م فالقاضي لا يحبسه من غير سؤال المدعي هذا من مذهبنا
وقال شريح يحبسه من غير سؤال المدعي ۔ واذا سال المدعي ذكر في الاقضية ان القاضي لا يحبسه
في اول الوهلة ولكن يقول قم فارضه ۔ فان اعاده مرة اخرى حبسه ولم يفصل بين الدين
الثابت بالاقرار وبين الدين الثابت بالبينة وهو اختيار الخصاف ۔ والمذهب عندنا ان في
فصل البينة يحبس في اول الوهلة ۔ وفي فصل الاقرار لا يحبس في اول الوهلة **وفي الفتاوى العتابية**
ثم ان ثبت الدين بالاقرار لا يحبسه باول الوهلة حتى تظهر مماطلته م في فصل الاقرار اذا
لم يحبسه في اول الوهلة هل يحبسه في المرة الثانية ۔ ذكر في بعض الروايات انه يحبسه وذكر
في بعضها انه لا يحبسه **وفي النوادر** قال سالت محمدا عن الحاكم اذا تقدم اليه الرجل وعليه
دين اقر به فاخبرني ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا احبسه اول ما قدمه قال وهو قول محمد
الان محمدا قال اقدم اليه واقول ان اعاد ذلك الي ولم تعطه حبستك ۔ قلت فان اعاده اليك من
يومه ولم يعطه قال هذا اقرب مما قلت فيري وقت مكثه وكانه لم يره الا انه قال ثم حبس
ثم اذا جاء اوان الحبس فان عرف القاضي يساره حبسه ۔ وان لم يعرف يساره لا يسال الكل ما لهذا
هو ظاهر مذهب اصحابنا ۔ وقال الخصاف الصواب عندي ان القاضي لا يحبسه حتى يساله الك
مال ويستحلفه على ذلك ۔ فان اقر ان له مالا حبسه ۔ وان قال لا مال لي قال للطالب اثبت ان له
مالا حتى احبسه وهو مذهب بعض القضاة ۔ وهكذا روي في النوادر عن اصحابنا ان القاضي يسال
المدعى عليه الك مال وهو يسال المدعي اله مال وظاهر مذهب اصحابنا انه لا يسال الا اذا طلب

المدعا عليه

المدعا عليه ذلك **وفي الخانية** يساله القاضي بالاجماع م فان طلب المدعا عليه ذلك وسال القاضي
المدعي فان قال لا مال له يثبت عسرته باقراره ۔ والمعسر ينظر بانظار الله تعالى ۔ وان قال
المدعي انه موسر **وفي الذخيرة** وطلب من القاضي ان يحبسه م وقال المطلوب لا بل انا معسر
وقد اختلف الروايات فيه واختلف المشايخ فيه ايضا فاختار الخصاف وهو رواية عن اصحابنا ان
القول قول المديون مع اليمين وهو اختيار ابي عبد الله البلخي ۔ وهكذا روي في بعض الروايات
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان كل دين اصله مال كثمن البياعات والقروض فالقول فيه
قول المدعي في يساره وعساره ۔ وكل دين لم يكن اصله مالا ۔ كالمهر وبدل الخلع وما اشبه ذلك
فالقول فيه قول المدعا عليه **وفي الجامع الصغير الحسامي** وان كان بدل ما ليس بمال كالمهر فقد
ذكر في كتاب النكاح ان القول قول المدعي ويحبسه ايضا لكن اراد به المعجل اي اذا طلب المراة
المؤجل من المهر بعد ما دخل بها فالقول قول الزوج انه معسر **وفي الخانية** فالقول قول مدعي
اليسار م وروي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى م وذكر محمد في النكاح والعتاق ما يدل على هذا
فانه قال في النكاح ۔ واذا ادعت المراة على زوجها انه موسر وادعت نفقة الموسرين وزعم الزوج
انه معسر فالقول قول الزوج **وفي الجامع الصغير الحسامي** ودين الكفالة مثل دين المهر المعجل
م وقال في العتاق في احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وزعم انه معسر فالقول فيه
قوله ۔ وقال بعضهم ما كان سبيله سبيل البر والصلة فالقول فيه قول المدعا عليه انه معسر
كما في نفقة المحارم وما اشبه ذلك وفيما سوى ذلك فالقول فيه قول المدعي ۔ وقال
بعضهم كل دين لزمه بعقد فالقول فيه قول المدعي ۔ وان لزمه حكما لا باشتراط العقد
فالقول فيه قول المديون **وفي الكبرى** ونسب السرخسي هذا القول الى الفقيه ابي جعفر
وفي السغناقي وهذا القول يوجب التسوية بينما اذا ثبت بدلا عما هو مال او لم يكن بدلا
عما هو مال م وكذلك ضمان العتق صلة على قول ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر البلخي
يحكم فيه الزي والهيئة ان كان عليه ثياب رثة واتى الحاكم حافيا على صفة تشهد
الطالب انه فقير كان القول قوله انه فقير ۔ وان رآه حسن الثياب من نوع السلب فالقول
قول المدعي في انه موسر الا في اهل العلم والاشراف كالعلوية والعباسية فانهم يتكلفون
لثيابهم مع حاجتهم لا يذهب ما وجههم فلا يكون الزي فيهم دليلا على اليسار ۔ وتحكيم الزي
مجتهد في اصول الشرع حتى يحكم الذي في باب الزكوة في جواز الصرف الى من راى عليه زي
الفقرا فكذلك هذا **وفي الكبرى** ونسب الحلواني هذا القول الى الفقيه ابي جعفر
م فان كان على المطلوب زي الفقرا فادعى الطالب انه قد كان عليه زي الاغنيا ولكنه غير
زيه حين حضر مجلس القضا الحكم فان القاضي يساله اثبات بينة ۔ فان اقام البينة سمع منه
فكان القول قوله وان لم يقم يحكم زيه في الحال ويكون القول قول المديون م وقال محمد في
كتاب الحوالة يحبس في الديون كلها كائنا من كان من اخ او عم او خال او زوج او زوجة
او امراة او رجل مسلما كان او ذميا او حربيا مستامنا او صحيحا او زمنا او مقعدا او اشلا
او اقطع اليدين قال الا ان يكون ابا او اما فانه لا يحبس واحد من الابوين بدين الابن وكذلك
لا يحبس الجد والجدة وان علوا ۔ وعن ابي يوسف انه يحبس الا ان يجب عليهما نفقته وكل من اجبر
على النفقة احبسه ابا كان او اما او جدا او جدة او زوجا الا ان في ترك الانفاق عليهم سعي الى هلاكهم
ويجوز ان يحبس الوالد لقصده اتلاف الولد ويعاقب لدفع التلف عن ولده ۔ والمكاتب والعبد
التاجر والصبي المأذون له في الحبس بمنزلة ما وصفت لك واما الصبي الحر فقد ذكر في بعض المواضع
الغلام التاجر الذي احتلم بمنزلة الرجل في الحبس ۔ وذكر في بعض المواضع لو ان غلاما لم يراهق
استهلك مالا وله دراهم ولا اب له ولا وصي لم يحبس لذلك ولكن ان شا القاضي جعل له
وكيلا يبيع بعض ماله حتى يؤدي الطالب دينه ۔ وان كان له اب او وصي ممن يجوز بيعه عليه فانه
يحبس وبعض مشايخنا مالوا الى الحبس مطلقا وجعلوه كالبالغ ۔ وكان الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده يقول يحبس الصغير اذا كان له وصي تاديبا حتى لا يعود لمثله ۔ وان لم يكن له اب

او وصي لم يحبس اذا كان محجوراً عليه واستهلك لرجل مالا فان كان له اب او وصي يحبس
بدينه يعني الاب او الوصي ه وان لم يكن له اب او وصي نصب القاضي فيما يبيع ما له بقدر الدين
ويؤدي الغرماء حقهم والعبد لا يحبس لمولاه ه وكذا لا يحبس المولى لعبده اذا لم يكن عليه دين
واذا كان مديونا حبس فيه ويحبس مولى المكاتب للمكاتب اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة
لانه اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد طعن بحبس حقه فيلتقيان قصاصا فلم يكن للمكاتب
ولاية مطالبة الدين ه قلنا اذا كان من غير جنس بدل الكتابة لا يقع المقاصة والمكاتب في حق اكسابه
بمنزلة الحر فيكون له مطالبة المولى بذلك فيحبس له عند مطله قال بعض مشايخنا ينبغي ان لا
يحبس المولى فيه اصلا والاصح ما ذكرنا ه ولا يحبس المكاتب لمولاه بدين الكتابة ه وان كان عليه
دين غير بدل الكتابة يحبس فيه ه قال بعض مشايخنا يجب ان يكون الجواب فيهما سواء وفي الخانية
والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها ه وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة
والصحيح هو الاول وفي الكبرى والفتوى على ذلك م ويحبس في الحدود والقصاص اذا قامت
البينة حتى يسأل عن الشهود بتفحص ه فاما في حد القذف والقصاص ولا يحبس العاقلة في الدية
والارش وفي الفتاوى الخلاصة ولكن يؤخذ من عطاياهم وان لم يكونوا من اهل العطاء يستوفى
من الاداء ايحبسون م وان طلب المدعي يمين في القضاء فامتنع المدعى عليه ونكل فانه يحبس عند
ابي حنيفة ه وكذلك في اليمين في القسامة ويحبس الدعار والذين هم مخوفون على المسلمين
واهل الفساد حتى يعرف منهم التوبة والدعار من يقصد اتلاف اموال الناس او انفسهم
او كليهما ه فاذا كان يخاف على الناس منه في النفس والمال حبس في السجن حتى يظهر منه التوبة
وينبغي ان يكون للنساء محبس على حدة تحرزا عن الفتنة ه وعن ابي يوسف ان المرأة تحبس في
مجلس النساء لكن يحفظها الرجال وفي مختصر جواهر زاده قيل لمحمد يحبس الكفيل بالنفس
كما يحبس بالدين قال نعم ه واذا احبس كفيل الرجل بامره بالمال فللكفيل ان يحبس الذي عليه
الاصل الا ترى ان الكفيل لو طولب بالمال كان له ان يطلب الاصيل واذا لوزم كان له ان
يلازم الاصيل واذا اخذ من الكفيل كان له ان يأخذ من الاصيل وفي الفتاوى الخلاصة ولا
يأخذ المال قبل الاداء وهذا ابين لعلي ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك
وقد صارت واقعة ه فان حبس رجل في دين فجاء آخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرج المطلوب
حتى يجمع بينه وبين المدعي فان الاخراج من السجن بسماع الدعوى عليه ثم يعاد فيه ه فان قامت
للمدعي بينة عادلة عاده الى السجن وكتب في ديوانه انه محبوس بحق هذا المدعي ايضا
مع الاول حتى اذا انقضى دين احدهما يبقى محبوسا بالآخر ه قال محمد في كتاب الحوالة والكفالة اذا
حبس الرجل في الدين شهرين او ثلاثة سأل القاضي عنه في السر ه واقل ما يحبسه ذكر في كتاب
الحوالة شهرين او ثلاثة ه وذكر في بعض المواضع اربعة اشهر ه وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ستة اشهر ه وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه شهرا وكثير من مشايخنا الفقهاء
ينظر الى المحبوس ان رأى عليه زي الفقراء وهو صاحب عيال يشكو اعيا له الى القاضي البوس وضيق
النفقة وكان يساعد جواب خصمه حبسه اربعة اشهر الى ستة اشهر ثم يسأل وان كان فيما بين
ذلك حبسه شهرين الى ثلاثة اشهر ثم يسأل وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
وهو يحكي عن عمه شمس الائمة الاوزجندي وكثير من المشايخ قالوا الحبس في هذا التقدير لازم ه وفي
رواية هشام عن محمد ما يدل على هذا القول ه فقد روى هشام عنه ان القاضي يسأل عن حال
المحبوس ه وان لم يجتهد في ذلك مدة وهذا لان الحبس الاضجار وذلك مما يختلف فيه احوال الناس
بهذه المدة ويكون ذلك مفوضا الى رأي القاضي م فان وقع في رأيه ان رجل يضجره بهذه المدة
ويظهر المال ان كان له مال ه واذا لم يظهر يسأل عن حاله بعد ذلك ه فاذا سأل عنه فقامت
البينة على عدمه اخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج الى لفظة الشهادة ه بل اذا اخبر بذلك يكفي
وان اخبر بذلك ثقة عمل بقوله واخرجه من السجن وفي الذخيرة والاثنان احوط فلو اخ
وهذا اذا لم يكن الحال حال منازعة بل يجري بين الطالب والمطلوب في يساره واعساره اذا كانت

الحالة هذه

الحالة هذه يكفي بمجرد الخبر ولا يشترط اقامة البينة ه فاما اذا كانت الحالة حالة المنازعة بان ادعى
المطلوب انه اعسر بعد ذلك وقال الطالب انه موسر لا بد من اقامة البينة ه ومتى كانت
الحالة هذه فان شهد شاهدان انه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي وفي
الفتاوى العتابية ثم مدة الحبس ثلاثة اشهر ه وقيل ستة اشهر والصحيح انه مفوض الى رأي
القاضي ه وان مضى ستة اشهر وعلم تعنته يديم الحبس وان مضى شهر وظهر عجزه وعسرته اطلق
خلاه وفي الذخيرة فان اخبر عن يساره قبل الحبس واحد عدل فيه روايتان ه واذا شهد بذلك
شاهدان فعن محمد روايتان في رواية قال لا يحبسه القاضي وبه كان يفتي الشيخ الامام الجليل
ابوبكر محمد بن الفضل وهو قول اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة ه وهكذا قال نصر بن يحيى وقال
الفقيه ابوبكر الاسكاف وعامة مشايخ ما وراء النهر ان القاضي يحبسه ولا يلتفت الى هذه
البينة وفي الخانية وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان
امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس
ويخلي سبيله بحضرة خصمه م ثم اذا سأل القاضي عنه فانما يسأل الخبير من جيرانه ومن يخالطه
في المعاملة خ وانما يسأل عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا
قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك م وقال الشيخ الامام في شرحه هذا السؤال من القاضي بعدما
حبسه احتياط وليس بواجب ه ثم اذا اخبر انه معسر فاخرجه القاضي من الحبس لا يحول بين
الطالب وبين ملازمته عندنا به ورد الاثر وفي السغناقي وقال زفر يمنعهم من ملازمته
وفي الفتاوى العتابية واذا مضى مدة الحبس وحاله مشكل سأل عن الثقات من جيرانه في
السوق والمحلة ه فان قالوا لا نعلم له مالا اسلمه الى الخصم فيلازمه ان شاء هو المختار وفي الخانية
وبعد ما خلي سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه ه اختلفوا فيه والصحيح انه يلازمه وقال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه قال
يلازمه في قيامه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء
وفي الفتاوى العتابية ويجلس على باب داره حتى يخرج خ فان اراد الطالب ان يمنعه من
الغداء والعشاء فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه م ثم تفسير الملازمة
ان يدور معه حيث دار ويكون معه لا يفارقه وليس له ان يجلسه في موضع لان ذلك حبس
وليس له حق الحبس ه وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله انه قال للمدعي ان يجلسه في
مسجد حيه وان شاء في بيته ه وعن عمرو بن ابي عمرو عن محمد انه قال قال ابي المعسر لصاحب الحق
ان يلزمه حيث احب من المصر ه فان كان المطلوب ممن لا معيشة له الا من كد يده لم يكن لصاحب
الحق ان يمنعه من ان يسعى في مقدار قوته يوما فيوما ه فاذا اكتسب ذلك المقدار في يومه فله
ان يمنعه من الذهاب في ذلك ويحبسه ه قال هشام سألت محمدا عن رجل اخرج من الحبس
على تفليس فرأى محمد الملازمة مع التفليس واشار الى المعنى فقال هل عنده شيء لا اعلم لنا به
ذكر الملازمة واراد بها الحبس في موضع بدليل تفريعات المسألة وفي فتاوى آهو قال
لو عجز عن الملازمة اختار بعض القضاة الحبس لانه لا يمكنه اثبات حقه مع الملازمة لانه لو
اراد طلب الشاهد وهو لا يذهب معه ويفر عنه فيفوت حقه وهو اختيار قاضي بديع الدين
قلت سئل قاضي بديع الدين هل للقاضي ان يحبس الاصيل والكفيل اذا طلب المال قال نعم
وفي جامع الفتاوى وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة رجل لا شيء له وعليه دين ولا
يجد من يكفل بنفسه ولا بدينه لا يحبسه ويخلي بينه وبين غريمه ه فان شاء لازمه وان شاء
تركه ه قال هشام قلت لمحمد فان كانت الملازمة تضر بعياله وهو ممن يكسب في سقي الماء
في طوفه قال امر صاحب الحق ان يوكل غلاما له يكون معه ولا امنعه عن طلب قدر قوته
وقوت عياله وكذلك ان يعمل في سوقه ه قال فان شاء ترك اياما يعني هذا المفلس ثم لازمه
على قدر ذلك قلت له فان كان عاملا يعمل بيده ه قال ان كان عملا لا يقدر ان يعمله حيث يلازمه
اي حيث يحبس لازمه يعمل في موضعه ه وان كان عملا لا يقدر الا على الطلب خرج فطلب فان كان

في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله اذا امره ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله فليستر ذلك
الله تعالى جل ذكره ه وفي كتاب الاقضية اذا كان عمل الملزوم سقي الماء ونحوه ليس لصاحب
الحق ان يمنعه من ذلك ولكن اما ان يلزمه ثانيه او اجيره او غلامه الا اذا كفاه نفقته ونفقة
عياله واعطاه حينئذ كان له ان يمنعه عن ذلك ه وفيه ايضا ليس لصاحب الحق ان يمنع الملزوم من
ان يدخل في بيته لغائط او غداء الا اذا اعطاه الغداء واعد موضعا اخر له لاجل الغائط حينئذ
له ان يمنعه عن ذلك وفي نوادر ابي يوسف اذا لازم الطالب المطلوب بغلامه فابى الغريم
ان يجلس مع الغلام وقال لا اجلس الا مع الطالب فله ذلك وفي الخانية فان قال المديون
لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك ه وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على
قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسألة فرع المسألة التوكيل بالخصومة من غير رضى
الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله ه فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة
الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء لازمه بغيره م
وفي نوادر ابي يوسف اذا كان المطلوب يطوف بالطالب من غير حاجة فعلم ذلك الحاكم كان
للطالب ان يهيا له بيتا ويلازمه ولكن اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله وفي الذخيرة
قال القاضي الامام ابو علي النسفي المذهب عندنا ان الطالب لا يلازم المطلوب في المسجد
م وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني ان الطالب لا يلازم المطلوب بالليالي ه ولو كان
الرجل ممن يكتسب بالليالي وسيأتي بعد هذا في حق المراة الملازمة في الليالي من غير فصل
وعن محمد ان للطالب ان يلازم الغريم ه وان لم يامر القاضي بملازمته والانبيا له اذا كان
معترا بحقه ه فان قال الغريم احبسني وابى الطالب الا الملازمة قال يلازمه وفي الكبرى
والخيار الى الطالب م وسئل عن ملازمة المراة قال امر غريمها ان يامر امراة حتى تلازمها
فقيل له ان لم يقدر الغريم على امراة تلازمها قال اقول لغريمها اجعل معها امراة تكون
في بيتها وتكون انت على الباب او تكون المراة في بيت نفسها وحدها ويكون الغريم على الباب
فقيل له اذا المراة وتذهب قال ليس له الا ذلك ه وذكر ابن رستم عن محمد انه يلازمها
في موضع لا يخاف عليها الفتنة كالمساجد والاسواق ونحوه لكن ان شاء برجال وان شاء بنسا
وهذا في النهار واما في الليل فيلازمها بالنسا لا محالة فالحاصل انها تلازم على وجه يقع
الامن عن الفتنة من كل وجه ه ذكر هلال في كتاب الوقف اذا اشهد الشهود بعد مضي المدة
انه فقير القاضي لا يخلي سبيله حتى يسال في السر فانه حسن فان وافق خبر السر شهادة
الشهود لا يخلي سبيله ايضا حتى يحلف المحبوس انه ما له ه فان خالف خبر السر شهادة الشهود
اخذ بخبر العدول في السر وفي الذخيرة وان قال المحبوس انا معدم فطالب يمين الطالب
انه لا يعرف انه معدوم فالقاضي يحلفه وان نكل حلفه ابد الحبس ه وذكر الامام
قاضي خان رحمه الله في الجامع الصغير وان راى القاضي ان يسال عنه بعد الحبس قبل انقضاء
المدة كان له ذلك والبينة على الافلاس بعد الحبس مقبولة بالاجماع م فان اقام المحبوس بينة
على يساره اخذ ببينة صاحب الحق ولم يذكر محمد في شيء من الكتاب كيفية الشهادة على الافلاس
قال ينبغي للشهود ان يشهدوا انه رجل فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك
عن حد الفقر ه وحكي عن الفقيه الامام ابي القاسم انه قال ينبغي ان يقولوا انه مفلس معدوم
لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية
فهذا الام وابلغ ثم اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالا ه فان
قامت البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبلها القاضي فيه روايتان في رواية تقبل وهو اختيار
الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل ه وفي رواية اخرى لا تقبل وهو اختيار عامة المشايخ وفي الذخيرة
هو الصحيح وفي الخانية قال المصنف وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه
وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لين تقبل بينته ه ولو اقام المديون بينة الاعسار
وصاحب الدين بينة اليسار كانت بينة اليسار اولى ه وان قامت البينة على عسرته بعدما مضت

مدة في

مدة في الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر حضور الغائب بل يخرجه من السجن ولكن
ياخذ منه كفيلا ه واذا كان الرجل محبوسا بدين رجلين فادى الى احدهما لم يخرج من السجن حتى
يودي حق الاخر وفي الذخيرة وهذه المسألة دليل على ان المحبوس اذا اوفى بعض الغرما على البعض
م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا مات الرجل وفي الورثة صغير وكبير وللميت على رجل دين
فحبسه ابنه الكبير ثم اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستدين للصغار ولا يخرج المحبوس في
الدين من السجن لمجي شهر رمضان ولا للفطر ولا للاضحى ولا للجمعة ولا لصلاة مكتوبة ولا لحجة فريضة
ولا لحضور جنازة بعض اهله ه وان اعطى كفيلا بنفسه ه ذكر علي بن احمد الطبري في نوادره فقال
سالت محمد بن الحسن عن المحبوس اذا مات له والد او ولد هل يخرج من حبسه قال لا الا ان لا
يجد من يكفنه ويغسله ولم يكن بحضرته احد فليخرج حينئذ وهذا هو الصحيح وفي الخلاصة
وقيل بانه يخرج بكفيل للجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وغيرهم لا يخرج وعليه
الفتوى وفي الكبرى والفتوى انه يخرج في جنازة الاولاد بكفيل ه قال علي بن احمد الطبري ولا
يخرج لغير الوالدين والمولودين لانه لا حق لهم عليه في ذلك ه الا ترى اذا مات للمسلم ابن او اب
كافر يتولى غسله وتكفينه ودفنه فلا يتخلف ذلك بغيرهما فكذا لا يخرج لغيره ه وحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر الاسكاف انه قال في المحبوس في السجن اذا جن لم يخرجه الحاكم من السجن فقيل له اليس
قد رفع القلم عنه فقال النائم قد رفع القلم عنه ومع هذا لا يخرج ه قيل له ان المقضي عليه بالقصاص
اذا جن لا يمضي عليه القصاص ه فاذا سقط عنه القصاص بجنونه لا يسقط عقوبة الحبس عنه بجنون
المجنون قال لان القصاص يندري بالشبهات ه وذكر الخصاف في ادب القاضي ان المحبوس في الحبس
اذا مرض مرضا اضناه ان كان له خادم يخدمه لا يخرج من السجن ولا يخرج للمعالجة وهكذا
روي عن محمد حتى قيل له وان مات فيه قال وان مات ه فان لم يكن له من يخدمه اخرجوا ان
حبسوا عليه قال اخرجه ه وعن ابي يوسف انه لا يخرجه من السجن وفي الفتاوى الخلاصة لو
مرض في السجن واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس ه قال وهكذا روي عن محمد قال
وهكذا اذا كان الغالب هو الهلاك ه وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وفي
غيره سواء والفتوى على رواية محمد ه قيل فاذا اطلقته بكفيل فان لم يجد من يكفله لا يطلقه
فان كفل رجل يطلقه وحضرة الخصم ليس بشرط م قال محمد المحبوس في السجن لا يخرج الى الحمام
ولو احتاج الى الجماع لا باس بان يدخل زوجته او جاريته في السجن فيطاها حيث لا يطلع عليهما
احد وفي الفتاوى الخلاصة وان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع م وذكر ابن شجاع في نوادره
عن الحسن بن زياد وابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال يمنع المحبوس عن
وطي الحرائر والاماء وقال بعض مشايخنا ولا يترك المحبوس حتى يأتي بوطاء يلقي تحته في السجن
حتى اشتد والبلغ في الضجر فيبلغ المقصود وهل يترك ليكتسب في السجن اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا يمنع من الاكتساب في السجن وقال بعضهم يمنع عن ذلك وهو الاصح واليه اشار الخصاف
وفي الكبرى وقال القاضي فخر الدين الفتوى اليوم على انه لا يمنع من الاكتساب ويمنع من الوطي
وسائر التنعم ه ولا يمنع المحبوس من دخول اهله وسائر جيرانه عليه ولكن لا يمكنون من ان يمكثوا
طويلا وفي الصغرى فتاوى وينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فراش ولا وطا ولا احد ٢
يدخل عليه يستانس ليضجر قلبه م ولا ينبغي ان يضرب محبوسا في دين ولا يقيده ولا يغله
وروي عن ابي حنيفة ما يدل على ان القاضي يقيده والذي روي عنه ه واذا حبس القاضي رجلا
في امر قد استوجب الحبس فاقر عنده او حدا او قصاص لزمه ذلك ه وكذلك ان قدم ذلك
ولو قال لا اخرجك من السجن او قال لا اخذ منك التقيد او يصدق فقد قيل وحبسه
في حق فاقر به لزمه ه وان كان حبسه بغير حق لهذا القول منه تهديدا ولا يجوز ما اقر به
في ذلك الحالة وفي الفتاوى الخلاصة لا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا
يجود ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وفي المنتقى يقيده اليوم يفعلون اذا خيف الفرار
م قال هشام سمعت ابا يوسف يقول اذا قال المدعي لا اقر ولا انكر قال احبسه حتى يري حجة

اذا قال لا انكر اقرّ ولا انكر حتى يقر او ينكر فانه يحبس لانه قال لاني حبست لا اقر هذا لفظ ابي يوسف وهذا اشارة الي الحبس اذا كان لاجل الاقرار • فان كان هذا المحبوس لا يزال يهرب من السجن يؤدبه القاضي باسواط حتى يمتنع عن ذلك فيكون عظة لغيره هكذا روي ابن سماعة عن محمد • وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا خاف علي المحبوس ان يهرب من سجنه حوله الي سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه منهم • فان كان يخاف عليه من جهة اللصوص لما ان بينه وبينهم عداوة لا يحوله • قال محمد عن ابي حنيفة في رجل حبسه القاضي في دين لرجل عليه دراهم او له دنانير فقال يبيعها القاضي ويوفي الغريم حقه • ولو كان عروضا لم يبعها • وقال ابو يوسف ومحمد يبيع العروض والعقار حتى يوفي الغريم حقه • اعلم بان المحبوس في الدين اذا امتنع عن قضاء الدين وله مال فان كان ماله من جنس الدين • بان كان ماله دراهم والدين دراهم فالقاضي يقضي له دينه من دراهم بلا خلاف • وان كان ماله من خلاف جنس دينه بان كان الدين دراهم وماله عروض او عقار او دنانير فعلي قول ابي حنيفة لا يبيع العروض والعقار وفي الدنانير قياس واستحسان فلكنه يستديم حبسه الي ان يبيع بنفسه ويقضي الدين وعندهما يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة • وفي العقار روايتان

وفي الخانية وعندهما في رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح م ويكون البيع علي الترتيب يبيع الدنانير اولا ثم العروض ثم علي ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالي ويقضي دينه • وان كان الدين دراهم وماله دنانير فالقياس ان لا يقضي حته دينه علي قول ابي حنيفة • وفي الاستحسان يبيع الدنانير بالدراهم ويقضي دينه منها • وذكر في كتاب العين والدين ان صاحب الدنانير اذا ظفر بدراهم من عليه الدين او علي العكس كان له ان ياخذ هذا بيانا لمذهب ابي حنيفة ولنا علي قول ابي يوسف ومحمد القاضي يبيع مال المديون بدينه ولكن يبدا بدنانيره اذا كان الدين دراهم فان قضا الدين عن ذلك يبيع العروض اولا دون العقار • فان لم يف ثمنه بدينه وقضا الدين عنه حينئذ يبيع العقار • وهذا علي احدي الروايتين عنهما • وفي رواية اخري لا يبيع العقار اصلا وقال بعضهم علي قولهما يبدا ببيع ما يخشي عليه التلف والتوي من عروضه ثم يبيع ما لا يخشي عليه التلف ثم يبيع العقار • واذا كان للمديون ثياب ه يلبسها ويمكنه ان يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه • وعلي هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دون ذلك المسكن يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الي الغرما ويشتري بالباقي مسكنا لنفسه • وعن هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه للحال حتي انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء • واذا كان له كانون من حديد او صفر يبيعه ويتخذ كانونا من حديد طين • وعن محمد ان المديون اذا وجد من يدينه الي اجل ولا يستدين ولا يقضي يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام لي الواجد يحل عرضه وماله وهذا لان الواجد ليس هو الغني بل الواجد من يمكنه قضا الدين وقد امكنه قضا الدين بهذا الطريق ثم الي العقد ديترك المديون من ماله ويباع ما سواه لم يذكر محمد هذه المسئلة في شي من الكتاب • وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله فيه ثلاث روايات قال يترك ثيابه ومسكنه وخادمه وهذه الرواية ياخذ بعض القضاة • وفي رواية قال يباع جميع ماله ويواجر ويصرف عليه الي غرمائه • وفي ظاهر رواية اصحابنا لا يواجر الا رواية تروي عن ابي يوسف ولكن اخرجوه نفسه واخذ الاجرة يترك له قوت يومه وعيالا له ويصرف ما سوي ذلك الي رب الدين • ومن الفقهاء من قال ان كان في موضع الحر يباع ما فوق الازار وان كان في موضع البرد يترك ما يدفع به ضرر البرد حتي لا يباع جبته وعمامته ويباع له ما سوي ذلك به اخذ شمس الايمة الحلواني • ومنهم من قال يترك له دستين من الثياب حتي اذا غسل احدهما لبس الاخر وهو اختيار شمس الايمة السرخسي **وفي الابانة** اذا اسلط العدل علي بيع المرهون فامتنع يجبر الراهن فان امتنع باع القاضي بالاجماع • رجل وضع علي يدي به رهنه وامره ببيعه اذا حل الاجل فحل فابي ان يبيعه والراهن غايب اجبر علي بيعه ان اشترط البيع في

الرهن فان لم يكن كذلك فشرط بعد عقد الرهن اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد انه يجبر ايضا فذكر شمس الايمة السرخسي ان هذا اروايه عن ابي يوسف • وفي رواية لا يجبره العدل اذا لم يكن ذلك شرطا في الرهن • وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل فامتنع عن الخصومة هل يجبر فهو علي هذا م **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل عليه دين وهو معسر وله دين علي رجل ملي فان الحاكم يجبر المعسر حتى يتقاضا ما علي غريمه الموسر ويقضي عن نفسه فان فعل وحبس غريم الموسر فان الحاكم لا يحبس المعسر بما عليه • وقال ابو يوسف اذا كان للمعسر دين علي غريمه اخذ القاضي غريمه بدينه وقضي دين غرمائه **وفي النوازل** قال ابراهيم ه سمعت ابا يوسف سئل عن رجل حبس غريما بمال عليه ثم غاب الطالب وترك غريمه في السجن فلما مضي اشهر فسال القاضي عنه فقيل انه محتاج والذي حبسه غايب قال يستوثق منه كفيلا بنفسه ويخلي سبيله **وفي الناصري** حتى لو احتاج اليه الطالب يتوصل اليه بالكفيل لان فيه نظر للجانبين **وفي الحاوي** فلو حبس القاضي رجلا بدين رجل وغاب الطالب فقال المحبوس او غيره اني ادفع المال قال ان شا القاضي اخذه ووضعه في يدي عدل واخرجه وان شا اخذ منه كفيلا **وفي الخانية** فلو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا يعرف قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس • وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين **وفي الكبري** وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي او يموت لانه ليس بابتداء حبس حتى يتم والفتوي علي ذلك م **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل حبس في الكفالة بنفس رجل ثم علم ان المكفول بنفسه غايب بمعقل لا يصا قال امره ان ياخذ كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجي بالذي كفل به • وكذلك المحبوس بالدين اذا علم انه لا مال له في هذه البلدة وله مال ببلدة اخري يومر رب الدين ان يخرجه من السجن وياخذ منه كفيلا بنفسه علي قدر المسافة ويامره ان يبيع ماله ويقضي دينه **وفي الذخيرة** فان اخرجه فلم يخرج الي ذلك الموضع حبسه • ولم يذكر هنا ان رب الدين لو كان غايبا او زايبا في موضع اخر ان القاضي يخرج المحبوس من السجن وياخذ منه كفيلا م الحسن عن ابي يوسف اذا باع امين القاضي عروض المديون في دينه فقبض الثمن فهلك ثم استحق المبيع يرجع المشتري علي المطلوب • ويجوز اقرار المحبوس بالدين لغيره بعد ان يحلف بالله ما اقر علي وجه التلجية وهذا قول ابي يوسف • واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري انه اشتري منه شرا صحيحا ودفع الثمن وما كان ذلك تلجية **وفي الجامع الصغير الحسامي** قاضي او امينه باع عبدا للغرما واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري علي الغرماء • ولو امر القاضي الوصي ببيعه للغرما ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري علي الوصي ورجع الوصي علي الغرما

م **الفصل الثامن والعشرون** فيما ينقض به القاضي ورده قضاؤه وما لا يرد به يجب اعتباره في هذا الفصل ان قضي القاضي متي اعتمد سببا صحيحا ثم بطل السبب من بعد لا يبطل القضا قال محمد في الزيادات رجل اشتري من اخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة والبايع والمشتري حاضران وقضي القاضي بها للمستحق ثم ادعي البايع او المشتري ان المستحق باعها من هذا البايع وسلمها اليه ثم باعها البايع من المشتري واقام البينة قبلت بينته • شرط محمد في الكتاب لقضا الجارية للمستحق حضرة البايع والقاضي والمشتري وانه شرط لازم • حتي لو حضر البايع دون المشتري او حضر المشتري دون البايع فالقاضي لا يقضي بها للمستحق • وان لم يكن لهما بينة علي ما ادعا وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما بعجز البايع عن التسليم اجابه القاضي الي ذلك • فان فسخ القاضي العقد بينهما ثم وجد البايع بينة واقامها علي المستحق انه كان اشتراها وقبضها من المستحق قبل ان يبيعها من هذا المشتري قضي القاضي بالجارية للبايع وليس له ان يلزمه المشتري وقول محمد في الكتاب ثم استحقها مستحق بالبينة قضي بها للمستحق ويشترط هنا حضرة المشتري لا غير اما علي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يبطل قضا القاضي بالفسخ ولا يكون للبايع ان يلزم المشتري الجارية ثم عند محمد لما كان البايع ان يلزم المشتري الجارية فان ابي هذا المشتري ان ياخذها من البايع اذا ابي البايع بعد ذلك لم يذكر هذا الفصل هنا • قال مشايخنا وينبغي ان

لا يكون له ذلك واليه اشار بعد هذا في هذا الباب هذا اذا فسخ القاضي العقد بينهما فلو ان القاضي
لم يفسخ العقد بينهما ولكن البائع مع المشتري اجتمعا على الفسخ حتى استحقت الجارية من يد المشتري ثم
اقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا وقضى القاضي له بالجارية لا يكون له ان يلزم المشتري بلا خلاف
وان كان لم يطلب من القاضي الفسخ بعد الاستحقاق ولكن طلب من البائع ان يرد الثمن عليه فرده عليه
ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما ذكرنا واخذ الجارية من المستحق فليس له ان يلزم المشتري اياها
ولو كان البائع الثمن حتى خاصم المشتري الى القاضي ففسخ العقد بينهما والزم البائع الثمن للمشتري و
واخذه منه او لم ياخذه حتى اقام بينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزم المشتري
عند محمد وابي يوسف الاول فرع محمد على هذا الفصل وهو ما اذا رجع المشتري بالثمن على البائع
بقضاء القاضي فقال لو اقر البائع انه نوى الفسخ حين رجع المشتري عليه وباقي المسئلة بحالها لم يكن
للبائع ان يلزم المشتري بلا خلاف **وذكر في الجامع الصغير** في مشتري الجارية اذا جحد الشراء
وعزم البائع على ترك الخصومة ان له ان يطاها وابتنى الفسخ بمجرد عزم القاضي للبائع على الفسخ
رجل اشترى من اخر عبدا بمائة دينار فقبضه وباعه من اخر وقبضه المشتري الثاني ثم استحقها رجل
على المشتري الثاني واقام المشتري الثاني بينة على المستحق انه كان باعه من البائع الاول بكذا وسلمه
اليه والبائع الاول باعه وسلمه اليه قبلت بينته في ظاهر الرواية فان لم يقم المشتري الاخر
بينة على ذلك ولكن خاصم بايعه وهو المشتري الاول وقضى عليه بذلك ثم ان المشتري الاول
اقام بينة على ان المستحق باعه من البائع الاول وسلمه اليه قبل ان يبيعه واخذ الغلام هل له
ان يلزم العبد المشتري الثاني على قول محمد وابي يوسف الاول له ذلك وعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاخر ليس له ذلك وان لم يجد المشتري الاول بينة فرجع على البائع الاول وقضى
له به فاقام البائع الاول بينة على ذلك المستحق على ما ذكرنا واخذ العبد من المستحق كان له ان
يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف وهل للمشتري الاول ان يلزم المشتري الثاني عند محمد
وابي يوسف الاول رجل اشترى من اخر غلاما وقبضه ونقد الثمن فجا مستحق واستحق من يد
المشتري بالبينة وقضى القاضي بالغلام للمستحق ثم اقام المشتري بينة على المستحق انه كان امر
ببيعه فباعه بامره قبلت فان لم يقم المشتري بينة على ذلك ورجع على بايعه بالثمن وقضى
له به ثم ان البائع اقام بينة على المستحق انه كان امره ببيع هذا العبد فهذا ان يبيعه ينظر ان
كان ما دفع الى المشتري عين ما قبضه منه او امسك المقبوض ورد مثله واستهلك المقبوض وضمن
مثله لا يقبل بينته فان كان قايما وجب على البائع وهو الوكيل ان يرد عليه ان شا وان شا امسكه
ورد مثله وان كان الوكيل قد استهلك ضمن مثله وان كان الثمن قد هلك عند الوكيل وضمن
الوكيل للمشتري مثله من ماله قبلت بينته واذا قبلت يسترد من المشتري ما دفع اليه وياخذ الغلام
من المستحق ويرجع الوكيل على المستحق بمثل ذلك الثمن ويدفعه الى المشتري عند محمد وابي يوسف
الاول وان كان المشتري باع الغلام من اخر من يد المشتري الاخير ورجع المشتري الاخير على المشتري
وقضى له به فاقام المشتري الاول بينة على امر المستحق البائع بالبيع قبلت بينته فياخذ العبد
من يد المستحق ويلزمه المشتري الاخر عند ابي يوسف ومحمد فلو ان المشتري الاول لم يجد بينة على
ذلك ولكن رجع على بايعه بقضا او بغير قضا فاقام البائع الاول بينة على امر المستحق فهو على الوجوه
التي ذكرنا في المسئلة الاولى رجل رهن من اخر جارية بالف درهم عليه للمرتهن وقبضها المرتهن
ثم اخذ الراهن بغير اذن المرتهن وباعها من انسان وسلمها اليه ثم ان المرتهن اقام بينة بدفع العبد
اليه فيكون رهنا عنده وهل يتمكن المرتهن من فسخ هذا البيع روي عن محمد انه يتمكن والصحيح انه
لا يتمكن والمشتري بالخيار ان شا فسخ وان شا صبر فان اختار المشتري فسخ العقد وفسخ القاضي
العقد وقضى له بالثمن على البائع ثم ان البائع قضى المرتهن المال واستردها ليس له ان يلزمه
المشتري وان كان الراهن قد قضى الدين وقبض الجارية ثم باعها من هذا المشتري ثم ان المرتهن
جحد القضا وقضى القاضي له بالعبد رهنا وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد وفسخ ورد
الثمن على المشتري ثم اقام البائع بينة على قضا الدين واستردادها قبل البيع واخذها واراد ان يلزم

المشتري

المشتري هل له ذلك وقع في بعض نسخ محمد ان المسئلة ذلك وان كان المشتري قبضها فله ان يلزم المشتري
عند ابي حنيفة يوسف ومحمد الاول خلافا لابي حنيفة وابي يوسف الاخر ووقع في بعض النسخ
ان له ان يلزم المشتري عند ابي يوسف ومحمد الاول مطلقا من غير تفصيل فهكذا ذكر صاحب
الكتاب وهذا الاطلاق يدل على دلالة الالزام عند محمد وابي يوسف الاول سوا كانت الجارية
مسلمة الى المشتري او لم تكن وهو الصحيح **الفصل التاسع والعشرون** في بيان حكم ما يجد
رجل ادعى انه عبده وانكر صاحبه دعواه فذهب المدعي ليأتي بالشهود فباع صاحب اليد العبد
من رجل وسلمه اليه ثم اودع المشتري العبد من البائع وغاب شهرا ثم ان المدعي عاد وصاحب اليد عند
القاضي هذا يقيم عليه البينة فجملة هذه المسئلة على وجوه اما ان علم القاضي بما صنع ذو اليد او لم
يعلم ولكن اقر المدعي بذلك وفي الوجهين جميعا لا خصومة للمدعي مع صاحب اليد وسيأتي
جنس هذه المسائل في كتاب الدعوى ان شا الله تعالى وكذلك اذا اقام صاحب اليد بينة
على اقرار المدعي فان لم يكن شي من ذلك ولكن صاحب اليد اقام بينة على ما صنع فذكر انه وديعة
في يده لفلان شري كان بعد الخصومة فان القاضي لا يقبل بينة ولا يندفع عنه الخصومة
وان لم يندفع عنه خصومة المدعي فقضى القاضي عليه بالعبد ببينة المدعي لو حضر المشتري بعد
ذلك واقام البينة على الشري من صاحب اليد لا تسمع بينته والذي ذكرنا في دعوى البيع من الغايب
والايداع الغايب منه كذلك في دعوى الهبة والصدقة ولو كان القاضي لم يقض بشهادة شهود
المدعي حتى حضر المشتري دفع ذو اليد العبد اليه ويجعل القاضي خصما للمدعي ولا يكلف المدعي
اعادة البينة واذا قضى القاضي على المشتري للمدعي بطل البيع الذي جرى بينه وبين ذي
اليد ورجع المشتري عليه بالثمن وكذلك لو شهد على صاحب اليد رجل واحد ثم حضر المشتري
ودفع العبد اليه فاقام المدعي شاهدا اخر على المدعى المشتري قضى له بالعبد ولا يكلفه اعادة
الشاهد الاول وكذلك لو ان ذا اليد باع العبد من غيره ولم يسلمه الى المشتري حتى حضر المدعي
واقام المدعي في يديه البينة انه باع العبد من فلان ولم يسلمه اليه لا يلتفت الى بينته ذي
اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اقام بينة على البيع والقبض ثم الايداع منه قال محمد
رحمه الله في الجامع رجل في يديه عبد اقام بينة على انه عبده اشتراه من الذي في يديه بالف
درهم ونقده الثمن واقام ذو اليد البينة انه عبد فلان اودعه فان الخصومة لا تندفع عنه
ويقضي بالعبد للمدعي فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر المقر له وصدق ذا
اليد في ما اقر له به فالقاضي يامر ذا اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضي القاضي لمدعي الشرا
بالعبد ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له فان قال المدعي انا اعيد البينة على المقر له كان
له ذلك وكان المقضي عليه في هذه الصورة المقر له لا ذو اليد بخلاف ما اذا قال المدعي انا
لا اعيد البينة فان المقضي عليه في هذه الصورة ذو اليد لا المقر له ولو ان القاضي لم يقض
بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي حضر بينة انه عبدي اودعته مع صاحب اليد
او لم يقم البينة على الايداع قبلت بينته وبطلت بينة مدعي الشرا ثم ان اعاد مدعي الشرا البينة
على رب العبد ان العبد كان للذي في يديه وانه اشتراه منه بالف درهم ونقده الثمن فهذا
على وجهين اما ان اعاد البينة على رب العبد بعد ما قضى القاضي لرب العبد ببينته وفي هذا
الوجه لا يقبل بينته ثم هنا ثلاث مسائل احدها ما ذكرنا ان مدعي الشرا اقام شاهدا واحدا
على الشرا من ذي اليد فاقر ذو اليد بالعبد لفلان الغايب ثم حضر وصدق المقر في اقراره
فانه يومر بدفع العبد الى المقر له فان اقام مدعي الشرا شاهدا اخر على الشرا قضي بالعبد له
ولا يكلفه القاضي اعادة الشاهد الاول على المقر له المسئلة الثانية مدعي الشرا اذا لم يقم البينة
على ذي اليد حتى اقر ذو اليد ان العبد لفلان الغايب اودعنيه ثم حضر المقر وصدقه ودفع
العبد اليه ثم اقام مدعي الشرا البينة على المقر له وقضى القاضي بذلك كان المقضي على هذه الصورة
المقر له وفي اخر دعوى الجامع رجل في يديه دار ادعاها رجل وادعى انها داره وطلب القاضي من المدعي
البينة فقام من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو تقدما بعد ذلك

الي القاضي وجا المدعي بشهود يشهدون علي الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعا عليه وكذلك لو اقام
المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي وجا المدعي بالشاهد الاخر فالقاضي لايسمع خصومة
المدعي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو كان المدعي اقام شاهدين نعدلا فلم يقض
القاضي بشهادتهما ثم قاما من عند القاضي وباع المدعا عليه الدار من المدعي لا بعلمه حتي لو تقدما
بعد ذلك الي القاضي فالقاضي يقضي عليه بتلك البينة وان اقر المدعي ببيعه او علم القاضي بذلك
فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وروي بن سماعة عن ابي يوسف انه سوي بين الشاهد
الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعا عليه وجهته في الفصلين جميعا قال رجل في يديه عبد ادعاه
رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه عبده او دعه الذي هو في يديه وذو اليد يجحد ذلك او لا يجحد
ولا يقر بل يسكت فلم يقض القاضي بشهادة الشهود بعد ظهور عدالتهم حتي اقر ذو اليد لا
حدهما بعينه انه عبده او دعه فان القاضي يدفع العبد الي المقر له فاذا عدلت الشهود
قضي بالعبد بينهما نصفين ولو اقر كل واحد من المدعيين شاهدا واحدا علي ما ادعاه ثم اقر
ذو اليد بالعبد لاحدهما يدفع العبد اليه ولا يبطل ما اقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد
فان اقام علي المقر له شاهدا اخر قضي بالعبد له فان لم يقض له حتي جا المقر له بشاهد
اخر قضي بالعبد بينهما نصفان الا ان يقول الذي لم يقر له ذو اليد قبل ان يقضي القاضي
بالعبد بينهما نصفان انا اعيد شاهدي الاول واتيهما مع شاهدي الاخر علي المقر له
فحينئذ يقضي بكل العبد له ولو قال غير المقر له قد مات الشاهد الاول فغاب فقال له
هات شاهدا اخر علي المقر له ويقضي لك بالعبد فاذا اقام شاهدا اخر يضم الثاني الي الاول
فيقضي بالعبد كله له الا ان يقيم المقر له شاهدا اخر مع الشاهد الاول او يقيم شاهدين
مستقلين فيكون بينهما عبد بين يدي رجل قام رجلان كل واحد منهما البينة علي انه عبده
او دعه اياه وذو اليد جاحد او ساكت يقضي بالعبد بينهما نصفان ثم ان كان احدهما اقام
علي صاحبه تلك البينة او غيرها ان العبد عبده لم يقض بتلك البينة ولا يقضي علي صاحبه
بشي ولو عدلت بينة احدهما لم تعدل بينة الاخر او لم يقم الاخر شاهدا اصلا او اقام
شاهدا واحدا فيقضي به لمن عدلت بينته عادية ولو اقام احدهما البينة فلم تزك بينته حتي
اقر ذو العبد ان العبد الذي لم يقم البينة او دعه اياه فدفع القاضي العبد الي المقر عنده
او دعه اياه ذو اليد فثلث بينته وقضي له بالعبد فاذا قال المدعي وهو غير المقر له انا
اعيد شهودي علي المقر له هل تقبل بينته فهذا علي وجهين ان كان ذلك بعدما قضي له
ببينته المقر له لا تسمع بينة المدعي **الفصل الثلاثون** في بيان من شرط اسماع الخصومة
والبينة وحكم القاضي وما يتصل بذلك اذا استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق
وقضي القاضي بالعبد للمستحق وقصر يد المشتري عن العبد ورجع المشتري علي بايعه بالثمن
فاقام البايع بينة ان هذا العبد نتج في ملكي من امتي وان القضا للمستحق وقع باطلا وليس
للاحق الرجوع علي بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق اليه اشار في السير الكبير
وكذلك اذا اقام البايع البينة علي ان هذا العبد نتج في ملك بايعي من امته قبلت بينته
اذا اقامها بحضرة المستحق ثم ان محمدا شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البايع وبعض المشايخ
ابو ذلك وقالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق وهكذا حكي الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
عن عامة بعض مشايخنا قالوا لا بد حضرة المستحق بشرط كما اشار اليه محمد **وفي الذخيرة**
ذكر علي قياس قول محمد وابي يوسف الاخر يشترط حضرة المستحق وعلي قياس ابي حنيفة وابي
يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اشبه واظهر قال واذا اشتري من اخر جارية
ولم يقبضها حتي استحقها رجل اول بالبينة فالقاضي لا يسمع بينة المستحق ولا يقضي له بالجارية
ما لم يحضر البايع والمشتري وقد مرت هذه المسئلة في الفصل المتقدم ولو كان الاستحقاق
بعد القبض لا يشترط حضرة البايع وفي دعوي المستاجر يشترط حضرة الاجر والمستاجر وكذلك
في دعوي الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن واذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة وكان ذلك

قبل المشتري المشتري اشترط حضرة البايع والمشتري القضا بالشفعة واذا استحق المستعار رجل
بالبينة يشترط القضا له حضرة المعير والمستعير جميعا **وفي الذخيرة** ورايت في بعض المواضع
اختلاف المشايخ في هذه الصورة وفي اشتراط حضرة المودع مع صاحب الوديعة اختلاف المشايخ
ايضا وفي دعوي الضياع هل يشترط حضرة المزارعين اختلف المشايخ بعضهم شرطوا وبعضهم
لم يشترطوا وبعضهم قالوا ان كان البذر منهم فلم يشترط حضرتهم وان كان البذر من قبل رب
الارض لا يشترط حضرتهم وكذلك اختلف المشايخ في اشتراط حضرة عكد دار عكه واصحابها
واذا ادعي رجل نكاح امراة ولها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج الظاهر لاستماع الدعوي
والبينة واذا مات الرجل وترك اشيا يمكن نقلها وعليه دين مستغرق لتركته وليس له
وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لينصب الوصي
وهل يشترط احضارها لاثبات التركة فقد قيل يشترط وقد قيل لا يشترط واذا قامت
البينة علي افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن اذا كان رب الدين حاضرا
او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا فالقاضي يطلقه بكفيل ذكر
الخصاف في ادب القاضي رجل قدم رجلا الي القاضي وقال اني زوجت ابنتي هذه علي
صداق كذا بامرها وهي بكر وانا اريد صداقها فان اقر الزوج بالنكاح والمهر ولم يدع
الدخول بها فالقاضي يامر الزوج ان يدفع المهر الي الاب ولا يشترط احضار المراة عند
علمائنا وقال زفر رحمه الله يشترط حضرتها وهو قول ابي يوسف والصحيح قول ابي حنيفة
ومحمد ولو ادعي رجل علي صغير شيا وله وصي حاضر يريد به الصغير المحجور عليه لا يشترط
حضرة الصغير هكذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب القسمة ولم يفصل بينهما اذا كان المدعا
به دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي او وجب لا بمباشرته وذكر الناطفي
في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصغير وفي
ادب القاضي للخصاف اذا وقع الدعوي علي الصبي المحجور ان لم يكن للمدعي بينة لا يكون احضار
الصغير وان كان للمدعي بينة والمدعي يدعي الاستهلاك فله حق احضاره ولكن يحضر
معه ابوه حتي اذا لزم الصبي شي يودي عنه ابوه من امره وفي كتاب الاقضية ان احضار
الصبي في الدعوي شرط وبعض المتاخرين من مشايخنا من شرط ذلك سوا كان الصغير مدعيا
او مدعا عليه ومنهم من ابي ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي
ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الي ذلك ويشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي
الاشارة اليه **وفي الابانة** فان لم يكن له وصي وطلب من القاضي ان ينصب عنه وصيا
جاز الا ان القاضي لا يسمع دعواه ولا ينصب وصيا الا بحضرة الصغير ومن مشايخ زماننا من ابي
ذلك ولو قال لو كان الصبي في مهد يشترط احضاره مجلس الحكم والاول اقرب الي الصواب
واشبه بالفقه **وفي الذخيرة** الا تري انه لو وقع الدعوي علي مريض او علي امراة مخدرة
لا يشترط احضارهما **وفي السير الكبير** العبد الماذون اذا جحد دين التجارة وطلب الغريم
من القاضي بيع العبد فالقاضي لا يبيع العبد الا بحضرة المولي وفي الماذون الكبير ايضا اذا
شهد شاهدان علي العبد الماذون بغصب اغتصبه او وديعة استهلكها او جحدها او شهدوا
عليه باقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع او شرا او باجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غايب
قبلت شهادتهما ولا يشترط حضرة المولي ولو كان مكان العبد الماذون عبد محجور اعليه
شهد شاهدان باستهلاك مال او غصب اغتصبه وجحد العبد ذلك لا تقبل هذه الشهادة
الا بحضرة المولي وقول محمد في هذه المسئلة ان الشهادة لا تقبل معناه انها لا تقبل علي
المولي حتي لا يخاطب المولي ببيع العبد او ما تقبل الشهادة علي العبد ويقضي القاضي عليه
حتي يواخذ به بعد العتق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح الماذون وان كان المولي حاضرا
مع العبد فان كان المدعي ادعي استهلاك مال او غصب قال فالقاضي يقضي علي المولي
وان ادعي استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة علي العبد المحجور فعلي قول ابي حنيفة ومحمد

القاضي لا يسمع هذه البينة على المولى وعند ابي يوسف يسمع البينة على المولى والصبي الذي اذن له ابوه
او وصي ابيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون له في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة
قبلت شهادتهم اذا كان الذي اذن له غائبا واذا شهد الشهود على العبد بقتل عمدا او قذف امرأة
او زنا او شرب خمرا والعبد ينكر فان كان المولى حاضرا قضي بذلك على العبد بلا خلاف وان
كان العبد حاضرا والمولى غائب فعلى قول ابي حنيفة ومحمد القاضي لا يقضي عليه بشيء وعلى قول
ابي يوسف القاضي يقضي عليه بالحد والقصاص كما لو قامت البينة عليه بالحد او بالقصاص
قبل الاذن وان كان الشهود شهدوا على اقراره بالحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب
الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالاجماع وان شهدوا على اقراره بالقذف او القتل العمد يقبل
البينة حال حضرة المولى ويقضي بالقصاص وحد القذف وان كان المولى غائبا فالمسألة على
الخلاف وان قامت البينة على اقرار العبد ولو شهد الشهود على صبي مأذون او معتوه مأذون
له بقتل عمد او قذف او شرب خمر او زنا ففيما عدا القتل لا يقبل الشهادة سواء كان الاذن
حاضرا او غائبا وفيما اذا شهدوا بالقتل ان كان الاذن غائبا لا يقبل الشهادة وقيل لو قامت
البينة على قتل الصبي والمعتوه عمدا كان او خطأ ان كان الاذن حاضرا قبلت البينة وقضي بالدية
على العاقلة وان كان غائبا لا تقبل واذا شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا
يقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضرا او غائبا وان شهدوا على عبد مأذون له بسرقة
عشرة دراهم او اكثر وهو يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن السرقة
ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى غائبا لا
يقطع العبد عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن السرقة وعند ابي يوسف يقضي بالقطع وان كان
الشهود شهدوا بسرقة اقل من عشرة قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى
حاضرا او غائبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم والمولى غائب
فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي بالقطع
ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم او اكثر وان كان المولى غائبا فالقاضي لا
يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقضي بالقطع
وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا
سواء كان المولى حاضرا او غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤاخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤاخذ
العبد به بعد العتق والله تعالى اعلم **الفصل الحادي والثلاثون** في نصب الوصي والقيم
واثبات الوصي عند القاضي واذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته في بلدة
اخرى فادعى عليه قوم حقوقا وامروا لاهل بنصب القاضي عن الميت وصيا بسبب الغرماء الديون
والحقوق على الميت ذكر الخصاف في ادب القاضي ان هذه البلدة ان كانت منقطعة عن تلك
البلدة ولا يذهب العير من هنا الى ثمة ولا يأتي **وفي الذخيرة** يعني في الغالب م كان للقاضي
ان ينصب وصيا **وفي الخانية** وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كان سائر الورثة
كبارا اغنياء وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل الصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل
فيقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فيقضي القاضي
عليه كان قضاء على جميع الورثة م وذكر الخصاف في نفقاته في باب نفقة المرأة اذا مات الرجل
ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وكبار فالقاضي ينصب وصيا في ماله وقال الشيخ الاجل
شمس الائمة الحلواني وللقاضي ان ينصب وصيا في مال الميت في ثلاث مواضع احدها ان يكون
على الميت دين او يكون الورثة صغارا او يكون الميت اوصى بوصايا فينصب وصيا لينفذ وصاياه
فاما نصب القاضي الوصي في هذه المواضع وفيما عداها فلا وما ذكر الخصاف في ادب القاضي
لا يخالف ما ذكر شمس الائمة والمراد مما ذكر الخصاف نصب القاضي لاثبات الدين واذا هلك
الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن
بيع التركة وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك فانت اعلم به فالقاضي هل ينصب وصيا للميت

فقد قيل

فقد قيل ينصب وقد قيل لا ينصب ويأمر الورثة بالبيع فان ابوا حبسهم حتى يبيعوا **وفي الفتاوى
الخلاصة** ولو اشترى الوارث من مورثه فوجد به عيبا بعد موته ينصب القاضي خصما يرد
عليه وكذا الوارث لو قال انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا ولو قال احد الورثة
انا لا ابيع لاجل الدين جاز بيعه وكذا لو كان اب الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضي خصما
يحفظ ماله وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى دينا في تركة والورثة كبار لكنهم غيب عن
الدار التي فيها الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب العير من هنا الى ثمة ولا
يأتي ينصب القاضي وصيا ولو كان للميت وارث بالغ وهو مستتر تقبل بينة الوصي على الوصاية
وعلى الدين م وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن مات ولم يترك شيئا وعليه دين فاراد
الغريم اثبات دينه فله ذلك بيقيم البينة على الورثة ان كان له ورثة وكانوا حضورا
وان لم يكن له ورثة وكانوا غيبا فالقاضي ينصب له وصيا حتى يثبت الدين عليه وهذا
الجواب يخالف ما ذكره الخصاف في المسائل المتفرقة واذا نصب القاضي وصيا في تركة
الايتام وفي الايتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والا
والايتام لم يكونوا في ولايته وكان بعض التركة في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس
الائمة انه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة
وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا
فيه وما لا فلا وقيل انما يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون
التركة في ولايته واذا نصب القاضي متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولا يته
بان كانوا طلبة العلم او اهل قرية او اهل بلدة او ناسا معدودين او رباطا او مسجدا او لم
يكن الضيعة الموقوفة في ولايته قال شمس الائمة يصير المرافعة والمظالم وقال ركن
الاسلام ان كان المقضي عليه حاضرا يجوز عزما وورثته يتقدمون على القاضي وقالوا ان
فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لم يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت
هذا وصيا فانه يصير وصيا ان كان يعرف هو بالعدالة له **وفي فتاوى ابي الليث** رحمه الله
وفي فتاوى اهل سمرقند رجل جاء الى قاض من القضاة وقال انا ابن فلان مات وعليه ديون
وترك عروضا وعقارا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع بيع ما ترك لاقضي دينه لان اهل
الناحية لا يعرفونني لا بأس للقاضي ان يقول ان كنت صادقا فبع المال واقض الدين **وفي**
قاضي سمرقند نصب وصيا في محدود وقت ببخارى والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل
م واذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل اي جعله وصيا وقبل الوصي الوصاية في حياته
او بعد وفاته وجاء الى القاضي يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه ان كان اهلا
للوصاية يسمع دعواه اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما حتى ان المدعي اذا كان عبدا او صبيا
فالقاضي لا يسمع دعواه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يسمع وهنا كلمات كثيرة تأتي في كتاب
الوصايا ان شاء الله تعالى والخصم في ذلك وارث او موصى له او رجل للميت عليه دين او
رجل له على الميت دين هذه الجملة من كتاب الاقضية **وفي المنتقى** رواية ابراهيم رضي الله
عنه رجل مات واوصى بثلث ماله او بدراهم سماها لرجل واخذها الموصى له ثم جاء الغرماء
والورثة شهودا ان غيبة وقدم الموصى الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما له واشار الى ان
الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية
بما زاد على الثلث وصحت الوصية بان لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه
الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث وصاحب الاقضية ذكر الموصى له مطلقا
من غير فصل بينما اذا كان الموصى له بالثلث او بالزيادة على الثلث فيحتمل ان يكون المراد منه
ما اذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث ثم اذا اقام بينة على بعض موالاة ان الميت اوصى
اليه وانه قد قبل وصايته نظر القاضي فيه فان كان عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة
وان عرف منه ضعف رأي وقلة هداية في التصرف يمضي وصايته ولكن يضم اليه امينا

ممتدنا في التجارة حتى يتظاهر في التجارة ولا يتلف مال الصبي وان لم يظهر فيه فسق ولم يعرف
بذلك لكن اتهم به فالقاضي يسده بمشرف او يضم اليه وصيا آخر حتى لا ينفرد احدهما بالتصرف
فيظهر النظر لليتيم ثم اذا ثبت وصايته بالبينة وفي كتاب الوصايا اقرار الميت بالدين لا
باس فالوصايا لا باس ووصايا بانواع البر لا باس حضر غريم وقضي له بحقه ثم حضر آخر هل
يقضي له بتلك البينة قال ابو حنيفة لا يقضي له وقال ابو يوسف يقضي ولم يذكر محمد في الكتب
واما في الوصايا بانواع البر يكتفي بهذه البينة بالاجماع وفي الفتاوى الخلاصة انما يصح دعوى
الايصا اذا كان المدعي اهلا للايصا اما اذا لم يكن فلا بان كان عبدا او صبيا فلا يصح تصرفاتهما
في الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصايا لا يكون وصيا عند ابي حنيفة وعندهما
يكون وصيا ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز وان كان جميع الورثة
صغارا كذلك عندهما وابو حنيفة جوز ذلك وان اوصى الى ذمي او مستامن يخرجهما القاضي
من الوصاية وقيل لا اخراج صح تصرفهما ولو اوصى الى مكاتبه جاز الوصي اولى بالتصرف من الجد
فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين فان كان فيه دين مستغرق
لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك ولو امتنع الوصي من التصرف لا يجبر ولو اراد ان
يخرج نفسه في غير مجلس القضا ليس له ذلك كالوكيل ويحضر من القاضي لا ينبغي له ان يخرجه
ان كان كافيا وان عزله ينعزل وان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا م ولو ان رجلا احضر
عند القاضي وادعى ان اخاه فلان بن فلان مات وترك من الورثة اباه فلان بن فلان وامه
فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامراته فلانة بنت
فلان لا وارث له غيرهم وانه اوصى اليه في صحة عقله وجواز تصرفه في تركته وفي تنفيذ
هذه الوصية وتوليت القيام بذلك فانه كان لاخي هذا على هذا الرجل الذي حضر كذا
من الدين وان اخي هذا مات قبل ان يقبض شيئا من هذا الدين فان على هذا الدين حضر فقضا
هذا الدين الي لاصرفه الى ورثته والى ما امر به الميت فالقاضي يسمع دعواه ويسال الخصم
اولا عن الموت ثم يساله عن الدين فان اقر بالدين حينئذ يساله عن الوصاية فان اقر بها
ايضا لا يومر بدفع المال اليه حتى تثبت وصايته بالبينة وذكر الخصاف في ادب القاضي رجل
ادعى ان فلانا مات وانه كان اوصى اليه بقبض دينه الذي له على هذا الرجل والعين الذي
في يديه وصدقه المدعا عليه في جميع ذلك امر بتسليم الدين والعين اليه وفي الجامع الكبير
ان على قول محمد اولا يومر المدعا عليه بتسليم الدين الى الوصي دون العين كما في الوكالة ثم رجع
وقال لا يومر بتسليم الدين اليه ولا بتسليم العين كما ذكر في الاقضية والاتفق قول محمد رضي الله
عنه آخرا على ما ذكر في الجامع ولو كان الغريم اقر بالموت وانكر الوصاية والمال يحلف المدعي
اقامة البينة على الوصاية فاذا اثبت الوصاية بالبينة على الوصاية والموت جميعا ينتصب
خصما فاذا اقامها حينئذ يسمع البينة على المال ولو اقام البينة اولا على المال ثم اقام
البينة على الوصاية لا تقبل بينته على المال ويومر باعادتها وان كان الشهود على الوصاية والموت
والمال فريقا واحدا فاقام بينة على ذلك كله جملة قال ابو حنيفة لا تقبل بينته على المال
ويومر باعادتها وقال ابو يوسف تقبل بينته عليهما ويومر بالاعادة ولكن اذا اكد الامر
الى القاضي فالقاضي يقضي بالوصاية اولا ثم بالمال هكذا ذكر الخصاف وفي موضع آخر ان
القاضي لا يقبل البينة على المال عند ابي حنيفة وعند محمد يقبل قال ثمة وقول ابو يوسف
مضطرب وان اقر بالوصاية والموت وانكر المال ولم يكن للمدعي بينة وطلب من القاضي ان
يحلفه على المال اجابه القاضي اليه فان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية كان للقاضي ان
ينصب وصيا ولو لم ينصب ليس له ان يستحلفه وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت هل
يستحلف عليه فالجواب فيه نظير الجواب في الوارث ولو كان المدعا عليه اقر بالمال وانكر
الوصاية والموت واقام المدعي البينة عليهما وقضى القاضي بالوصاية والموت بالشرائط الذي
ذكرنا واذا اراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب هذا كتاب اشهد عليه القاضي فلان بن فلان الي

فولك الحضر

تولك الحضر في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا فلان بن فلان وثبت معرفته عنده باسمه ونسبه
ووجهه وذكر وحضر معه رجلا ثبت معرفة المدعي بالاسم والنسب ولم يثبت معرفة المدعا
عليه بالاسم والنسب ثم يكتب فذكر المدعي هذا الذي حضر ان اخاه فلان بن فلان ينسبه
الى ابيه وجده توفي وترك من الورثة اباه فلان وامه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا
ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم ثم ذكر انه اوصى اليه في صحة عقله وبدنه
وجواز امره ثم ذكر جميع تركته وما يخلف بعده من قليل وكثير ثم ذكر وقبل وصيته وتولى
القيام بذلك ثم ذكر انه وان لاخيه فلان الميت على فلان بن فلان هذا الذي احضره
ومعه كذا درهما وازنا وزن سبعة نقد كذا حالا ثم ذكر وان له البينة على ما ادعى ثم ذكر
واحضر من الشهود رجلين يشهدان فلان بن فلان اخا فلان بن فلان الوصي حضر وقد
عرفا معرفة قديمة باسمه ونسبه ثم ذكر وتوفي وترك من الورثة اباه فلان بن فلان
وامه فلانة بنت فلان وابنين يقال لهما فلان وفلان وبنتين يقال لهما فلانة وفلانة
وامراة اسمها فلانة بنت فلان ولا يعرفان له وارثا غيرهم فعرف القاضي هذين
بالعدالة فقبل شهادتهما فيما شهدا به وشهد احد هذين الشاهدين وشاهد آخر فشهدا
جميعا ان فلان بن فلان اشهدهم في صحة من عقله وبدنه وجواز امره انه جعل اخاه فلان
ابن فلان الذي هو حاضر وهو حاضر في مجلس الاشهاد وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلف فقبل
فلان الذي حضر وصيته اليه ثم ذكر فعرف هذا القاضي هذين الشاهدين ثم ذكر فسال القاضي
فلان بن فلان يعني المدعا عليه عما ادعى اليه فلان بن فلان لاخيه من الدراهم الموصوفة فيه
ثم ذكر فاقر عنده يعني المدعا عليه ان لفلان بن فلان اخي هذا الذي حضر كذا وكذا
درهما وزن سبعة نقد كذا حالا له فسال فلان الذي حضر يعني المدعي القاضي انفاد القضا
بما ثبت عنده من وفاة اخيه وعدة ورثته ووصيته اليه والزام فلان يعني المدعى عليه
ما اقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة والقضا بذلك كله عليه وبامره
بدفعها اليه ثم ذكر فانفذ القاضي فلان بن فلان القضا بوفاة فلان بن فلان اخ هذا المدعي
الذي حضر وعدد ورثته فلان يكتب جميعهم ثم يكتب على ما اجتمع عليه الشاهدان اللذان
شهدا بذلك عنده في شهادتهم وانفذ القضا فلان بن فلان ايضا انفاد القضا لوصيته
فلان بن فلان الى اخيه فلان في جميع تركته وتوليه هذه الوصاية بما اجتمع عليه الشاهدان
اللذان شهدا بذلك عنده في شهادتهم ثم قال وكذلك بعد ان انتهت اليه عدالته واما
وانه موضع لذلك ثم ذكر وانه امره ان يقوم في جميع تركته اخيه فلان بن فلان بن فلان
مقام الوصي فيما يجب في ذلك عليه فلان بن فلان الذي حضر يعني المدعا عليه ما اقر به
عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وامره بدفعها
الى فلان بن فلان الذي حضر وهو اخيه فلان ثم يذكر ثم يقول فانفذ ذلك كله وقضى به
على ما بين ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وفلان وهو يومئذ قاضي عبد الله
فلان امير المؤمنين على مدينة كذا ثم يكتب في مجلس قضايه بين الناس في مدينة كذا وليس
للقاضي ولاية نصب الاوصياء ولا ولاية نصب قيم الاوقاف اذا لم يكن في منشوره ذلك اذا
قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل بالحفظ خاصة الا ان يعتريه ما
يدل على الوكالة بان يقول يبيع ويشتري فحينئذ يكون وكيلا تاما ولو قال جعلتك وصيا
في تركة فلان فهو وصي تام وفي النوازل قال الفقيه وبهذا ناخذ ولو ان المالك قال
لرجل انت وكيلي في مالي فهو وكيل بالحفظ خاصة دون غيره ولو قال انت وصي في مالي صار
وصيا بعد الموت فكذلك الامر للقاضي م ولو قال انت وصي في ماله فهو وصي تام بعد الموت
وكذلك اذا قال القاضي ذلك القاضي اذا خرج الى القدم فنصب فيما في امور الصغار وفي وقف
او في نكاح ايتام حكي فتوى الشيخ الامام ظهير الدين انه يجوز وفي الناصري اذا نصب القاضي
وصيا فليس له ان يتصرف في غير ما جعل اليه القاضي اذا اتهم الوصي يجعل معه غيره وفي الفتاوى

الخلاصة وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان بلغ ابني فلان فهو وصيي في كذا عند ابي حنيفة
لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا ۔ ولو قال اوصيت الى فلان فان ادرك ابني فهو وصيي
دون فلان ۔ او هو وصيي مع فلان لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا عليهما قال ۔ فان اقر فهو شريكه
وان شاء اشركه فهو على ما جعل ۔ واذا كتب صك الوصاية بداوا لتولية فلم يذكر جهة وصاية
لا يصح ۔ ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي
ولاه جاز ۔ وعلى هذا في كتب القضا في المجتهدات ۔ وكذا لو كتب وصي من جهة الشرع فهو وصي وقوله
من جهة الحاكم سوا رجل قال لآخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ۔ ولو قال جعلتك وصيا حال حيوتي
فهو وكيل على ان كل واحد ينعقد بلفظ الآخر **وفي الفتاوى** لو قال لآخر انت وصيي في مالي بعبر
وصيا بعد موته والله اعلم **الفصل الثاني والثلاثون** في القضا على الغائب والقضا الذي
يتعدى الى المقضي عليه ودفع بعض هذا الحق عن بعض في اقامة البينة اما قصدي وذلك
بتوكيل الغائب اياه ۔ واما حكمي وذلك بان يكون المدعا على الغائب سببا لثبوت المدعي
على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي وعند
عامة المشايخ ان يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة واليه اشار
محمد في الكتب في مواضع **وفي السغناقي** واما عند الشافعي رحمه الله القضا على الغائب
بالبينة جائز وبيتوجه في ذلك ان كان غايبا عن البلد او مجلس الحكم حاضرا في البلد هو
الصحيح **وفي الذخيرة** ثم سوى شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده بينما اذا كان المدعا
على الغائب والحاضر شيئان وبينما اذا كان المدعي شي واحد فيشترط البينة لانتصاب
الحاضر خصما عن الغائب في الفصلين جميعا ۔ وذكر القاضي الامام ابو زيد في كشف المشكل
وعامة المشايخ في شروحهم ان البينة تشترط فيما اذا كان المدعا شيئا فقط وهو الاشبه
والاقرب الى الفقه ۔ بيانه هذا الاصل فيما اذا كان المدعا عليهما واحدا اذا ادعى رجل
دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وقد غصبها ذو اليد
منه ۔ وقال ذو اليد الدار داري فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك
قضا على الحاضر والغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب ۔ اما ما ذكره شيخ الاسلام
فلان المدعي على الحاضر والغائب شي واحد ۔ والمدعى على الغائب سبب لثبوت المدعا
على الحاضر لا محالة ۔ واما على ما ذكره عامة المشايخ فلان المدعي على الحاضر والغائب
شي واحد ۔ بيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعا عليه شيئان اذا شهد شاهدان
لرجل على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان الغائب فاقام المشهود
عليه له بينة ان فلانا الغائب اعتقهما وهو يملكهما فانه يقبل هذه البينة ويثبت العتق
والمال في حق الحاضر والغائب جميعا والمدعا عليه شيئان المال على الحاضر والعتق على الغائب
ولو كان المدعا على الغائب ليس سببا لثبوت المدعا على الحاضر لا محالة بل قد يكون سببا
وقد لا يكون سببا لا ينتصب الحاضر خصما على الغائب ۔ بيان هذا الاصل في رجل قال لامراة
رجل غائب ان زوجك فلان الغائب وكلني ان احملك اليه فقالت المراة انه كان قد طلقني
ثلاثا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في حق قصر اليد بدا الوكيل عنها لا في اثبات
الطلاق على الغائب ۔ حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق فالمراة تحتاج الى اقامة البينة
فاذا كان المدعا عليهما شيئان والمدعا على الغائب سبب للمدعي على الحاضر باعتبار البقا
لا بنفسه فالقاضي لا يلتفت الى دعوى المدعي ولا يقضي ببينته لا على الحاضر ولا على
الغائب ۔ بيان هذا الاصل رجل اشترى من آخر جارية ثم ان المشتري ادعى ان البايع قد كان
زوجها من فلان الغائب قبل ان اشتريها ولم اعلم بذلك وانكر البايع دعواه فاقام على
ذلك بينة يريد رد الجارية فالقاضي لا يقبل هذه البينة لا على الحاضر ولا على الغائب
وكذلك المشتري شرا فاسدا اذا اقام البينة انه باعه من فلان الغائب يريد ابطال حق
البايع في الاسترداد لا تقبل بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب ۔ ولو ان رجلا في يده

دار بيعت بجنبها دار فاراد الذي في يديه الدار ان ياخذ المشتراة بالشفعة فقال المشتري
للشفيع الدار التي في يديك ليس بدار لك انما هي لفلان واقام الشفيع البينة ان الدار التي
في يديه داره اشتراها من فلان الغائب لا يقضي بالشرا في حق الحاضر ولا في حق الغائب
وفي الهداية ولا يقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقوم مقامه وقال الشافعي يجوز
ولو انكر ثم غاب فكذلك وفيه خلاف ابي يوسف ومن يقوم مقامه قد يكون بانابته او بانابة
الشرع كالوصي من جهة القاضي وقد يكون حكما بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعيه
على الحاضر ۔ اما اذا كان شرطا لحقه فلا معتبر به في جعله خصما على الغائب م وبعض المتاخرين
من مشايخنا افتوا بقول الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في انتصاب الحاضر خصما عن الغائب
اذا كان المدعى على الغائب شرطا لثبوت المدعى على الحاضر وبه كان يفتي شيخ الاسلام محمود
الاوزجندي حكي عن ظهير الدين المرغيناني ۔ وذكر في طلاق الجامع الاصغر رجل قال
لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثم امراة الحالف ادعت على الحالف ان فلانا
طلق امراته وفلان غايب واقامت المراة البينة لا تقبل منها هذه البينة ولا يحكم بوقوع
الطلاق عليها وقد افتى بعض المتاخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق ۔ والحاصل
ان الانسان اذا اقام البينة على شرط حقه باثبات فعل الغائب فان لم يكن فيه ابطال
حق الغايب يقبل هذه البينة وينصب القاضي خصما عن الغايب ۔ وان كان فيه ابطال
حق الغايب **وفي الابانة** والصغرى من طلاق او عتاق او بيع او ما اشبه ذلك م افتى
بعض المتاخرين انه يقبل البينة ويقضي على الحاضر والغايب جميعا **وفي الصغرى** وبه اخذ
القاضي محمود الاوزجندي م والاصح انه لا يقبل هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصما وبه
كان يفتي ظهير الدين ۔ ومسئلة الجامع الاصغر تدل على صحة هذا القول وما يفعله الوكلا
على باب القضاة اليوم من اثبات البيع او الوقف او الطلاق على الغايب بجعله شرطا لوكالة
الحاضر ۔ وصورته ان يقول زيد مثلا لجعفر ان عمرو مثلا باع داره وطلق امراته او وقف
ضيعته على سبيل كذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس والخصومات فيها وقبضها
ثم ان جعفر احضر رجلا لزيد عليه مال فيدعي ان زيدا قد وكله بقبض حقوقه على الناس
واثباتها والخصومة فيها ووكالته معلقة بشرط كاين وهو بيع وضيعا عمرو من فلان او طلاق
عمرو امراته فان عمرو قد كان باع ضيعا او طلق امراته فقد تم توكيل زيد اياي وقد صرت
وكيلا من زيد بالخصومة في حقوقه وقبضها وان لزيد كذا وكذا فيقول المدعي نعم وان
زيدا قد وكلك على الوجه الذي قلت الا اني لا اعلم ان هذا الشرط هل كان وهل صرت
انت وكيلا فيقيم جعفر البينة على بيع عمرو داره او طلاق امراته فيقضي القاضي بالبيع على
عمرو وبوكالة الحاضر فهذا فتوى بعض المتاخرين **وفي الذخيرة** والاصح ان هذه البينة
لا تقبل كما ذكرنا في الجامع الاصغر لان فيه ابطال الحق الغايب **وفي الخانية** هذا فصل
اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه ۔ قال
بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان يتضرر به الغير ۔ كالطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك والصحيح ما ذكر محمد ومتى ان الرجل اذا اراد اثبات الدين على الغايب ينبغي
للرجل ان يقول لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغايب ثم صاحب الدين يحضر
الكفيل الى مجلس القاضي ويقول لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفيل لي
بجميع ما لي على فلان ولي على فلان الغايب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر
الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغايب صح انكاره ۔ فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغايب
الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضي له بالكفالة ۔ وان كانت
الكفالة عن الغايب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغايب فاقام المدعي البينة
على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب سوا ادعى الكفالة عن الغايب
بامره او لم يذكر الامر ۔ ولو ادعى رجل ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن

الغايب بالالف التي لي عليه بامره فهذا وما تقدم سوا يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على
الغايب • ولو ادعى ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي عليه
ولم يقل بامره وانكر المدعا عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي
بالالف على الحاضر فلا يكون ذلك قضا على الغايب • بخلاف اذا ادعى كفالة عامة بكل ما له على
الغايب وانه ثم يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب • سوا ادعى الكفالة بامره او
لم يذكر الامر م ذكر في كتاب الحوالة والكفالة اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم وغاب
المكفول عنه وادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها من ثمن خمر وقال
الطالب لا بل كان من ثمن عبد فالقول قول الطالب فاراد الكفيل ان يقيم بينة على الطالب
بذلك لا تقبل البينة ولا ينتصب الطالب خصما له في ذلك • بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا
واقام البينة على الطالب ان على ان الالف التي يدعي علي من ثمن خمر حيث يقبل بينته ه
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه وللغايب من ثمن عبد او
ثوب باعاه واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب حتى لو
حضر الغايب كلف باعادة البينة قال ابو يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغايب جميعا ه
وفي الذخيرة حتى لا يحتاج الغايب الى اعادة البينة اذا حضر م قال صاحب شرح الاقضية
ذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة ومحمد في الظاهر وعلى ما عليه
عامة الرواية مع ابي حنيفة و ذكر **وفي المنتقى** قول محمد على قول ابي يوسف • قال في المنتقى
وان كان الالف ميراث بينه وبين الغايب لا يكلف الغايب اعادة البينة اذا حضر بلا خلاف
قال في المنتقى والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين رجلين لا بجهة الارث بل بجهة
اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب على الاخر عند ابي حنيفة • وان كان مشتركا بجهة الارث
ينتصب خصما على كل حال • قال محمد في المنتقى ما قال ابو حنيفة قياس وما قاله ابو يوسف
استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان كابي يوسف ثم على قول ابي يوسف ومحمد على ما ذكر في المنتقى
اذا حضر الغايب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شا يشارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان
المطلوب • وان شا اتبع المطلوب وياخذ نصيبه منه • وان لم يحضر الغايب حتى رجع الشاهدان
عن شهادتهما فان على قول ابي يوسف يبطل حق الغايب ولا يقضى له بشي ثم يشارك الغايب اذا
حضر الغايب فيما قبض ثم اذا شاركه فالحاضر لا يرجع على المطلوب بشي • قال في املا بشر بن الوليد
قال ابو يوسف اذا صار الشاهدان بحال لا يجوز القضا بشهادتهما قبل قدوم الغايب ثم قدم
الغايب لم يقض له بشي وهذا يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة • واذا ادعى رجل انا
وفلان الغايب اشترينا هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقدنا له الثمن واقام البينة ه
على ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة يقضى للحاضر بنصف الدار • واذا قدم الغايب كلف اعادة
البينة وعلى قول ابي يوسف يقضي بالدار كلها للحاضر والغايب ويدفعه الى الحاضر نصف الدار
ويوضع النصف الثاني على يدي رجل ثقة • قال ابو يوسف ولا اقسمها حتى يحضر الغايب قال
في المنتقى فان قدم الغايب وجحد الشرا بطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب الحاضر وقال
هذا بلا خلاف • وذكر هذه المسلة في المبسوط وقال تقبل هذه البينة في حق الحاضر
ولا تقبل في حق الغايب فلم يذكر فيها خلافا • وذكر في الخصاف المسلة على الخلاف على حسب
ما ذكر **وفي المنتقى** وذكر ان على قول ابي يوسف ينزع نصيب الغايب من يد المدعا عليه بعض
مشايخنا قالوا هذا اذا لم ينقد الثمن الى البايع كما هو موضوع المسلة فان موضوع المسلة ان ه
المدعي قال ونقدنا له الثمن اما اذا لم ينقد لا ينزع • وبعضهم قالوا لو نقد الثمن يحتاج الى الدفع
الى المشتري ونحن لا ندفعه الى المشتري بل نضعه على يدي العدل ويد العدل في الحبس نظير
يد البايع • كما ان يد العدل في الرهن نظير يد المرتهن في الحبس قال في كتاب الاقضية واذا
ادعى رجل على رجل انه كان لابي على هذا الرجل الف درهم وقد مات ابي قبل استيفايها ه
وترك هامن الورثة ابا وابنا اخر وهو غايب واقام البينة وطلب نصيبه منه فالقاضي يقضي

بنصيب الغايب والحاضر حتى اذا حضر الغايب لا يكلف باعادة البينة على القضا ولم يحك خلافا
وذكر في باب المبسوط ان احد الورثة اذا اقام البينة على القصاص على رجل ثبت ذلك في حق
جميع الورثة حتى لا يكلف بقيته الورثة على اقامة البينة اذا حضروا عند ابي يوسف ومحمد
وعلى قول ابي حنيفة يثبت حق الحاضر بهذه البينة ولا يثبت حق الغايب حتى يكلف الغايب
اذا حضر اعادة البينة • **وفي الخانية** روى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى ان له على فلان الغايب
الف درهم وان هذا الرجل احضر مع كفيل له على الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة
فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكرنا انه
يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد القضا لم يامرني الغايب بذلك لا
يرجع على الغايب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابرا • ولو كان كفل عن رجل بامره فادى المال
ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد ادا المال او
جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب
بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضى عليه بالبرا بتلك البينة ويرجع الكفيل
على المكفول عنه بذلك المال • ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن
صاحبه ثم يجحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال
والكفالة فلم ياخذ الطالب شيا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك
البينة بجميع ما كانت عليه • وان ادعى انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل
وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعا عليه كفيلا حتى يثبت وكذا
لو ادعى انه وكيل فلان الغايب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت
فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا اخر قبل تزكية الشهود فادعى الثاني
حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر بينة عدالة الوكالة والوصاية • فان
شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين والوكالة والدين فالقياس ان لا يقبل
البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة لتثبت خصومته او لا ثم يسمع البينة على الحق
يكون ذلك وهو قول ابي حنيفة • وفي الاستحسان يقبل واذا ظهرت عدالة الشهود يقضي
بهما بعدم القاضي بالوصاية والوكالة والوراثة على القضا بالدين • وان عدلت بينة الوصا
والوكالة خاصة يقضي بها • وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي عليه • ولو ادعى على رجل
على رجل انه وصي فلان الميت وان لي على الميت هذا كذا اسمع دعواه • وكذا لو ادعى الوكالة
من غايب اذا عرف الميت او الغايب باسمه او اسم ابيه وجده ولعنه ان كان لا يعطل الحق
الا بالتعين • واذا اسمع دعواه وطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه
فان اقر المدعا عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شي من المال لم يكن عليه شي • وان طلب
المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعا ياخذ منه كفيلا • وان كانت هذه الخصومة
مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة
لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله **وفي الصغرى** اذا اراد ان يقضي على
وكيل الغايب او على وصي الميت على الغايب شيا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه لاثبات ذلك
عليه في المنقول في موضع الغايب بعد سله لكن مع هذا لو سمع البينة على الغايب روايتان
ونحن نفتي انه لا ينفذ حتى لا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا **الحيلة** في اثبات الدين
على الغايب ان يكفل للمدعي عن الغايب • رجل يكفل ما للمدعي على الغايب ويقر المدعي كفالته
في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل ما لا يقدر الا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الوكيل بالكفالة
وينكر كون المال للمدعي على الغايب فيقيم المدعي البينة بالمال على الغايب فيقضي على الكفيل
بالمال الذي ادعى عليه المال باقراره بالكفالة ثم يبري المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال
على الغايب حيلة انتصاب الكفيل خصما عنه لان ما يدعي المدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد
ثبوت المال على الغايب • وفي مثل هذه الصورة ينتصب الحاضر خصما عن الغايب استخرجت

هذه الحيلة من مسئلة ذكرها في باب ما يكون الرجل خصما من ضمان الجامع وهذا اذا كانت الكفالة
بكل مال له على الغايب ؛ اما اذا لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغايب كذا وان هذا
الحاضر كفيل بهذا المال واقام البينة على ذلك فيقضي القاضي على الكفيل لا يكون ذلك قضاء
على الغايب ؛ اما اذا كفل بكل مال له على الغايب فالقضاء على الكفيل بمال معين يكون قضاء على
الغايب سواء ادعى الكفالة بامر الغايب او بغير امره ؛ وذكر في دعوى المبسوط دار في يدي رجل
اقام رجل البينة ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيرهما
واخوه غايب فان القاضي يقضي بحصة الحاضر وينزع نصيبه من يده ويسلمه اليه ؛ واما نصيب
الغايب فيترك في يدي ذي اليد حتى يحضر الغايب في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد
ان كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسئلة حين احتيج الى اقامة البينة يخرج نصيب الغايب
من يده ويضعه على يد عدل ؛ وان كان مقرا يترك نصيب الغايب في يده قال هذا استحسان فاذا ترك
نصيب الغايب في يدي ذي اليد ثم حضر الغايب هل يكلف اعادة البينة لم يذكر محمد هذا الفصل
في كتاب الدعوى واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال يكلف اعادة البينة
كما في مسئلة القصاص ؛ ومنهم من قال لا يكلف اعادة البينة كما في مسئلة القصاص وحمل هذه
المسئلة على الوفاق وهو الصحيح فيقبل مسئلة الدين بالارث يحتمل ان يكون على الخلاف ايضا كمسئلة
القصاص وصاحب الاقضية ذكرها مطلقا من غير ذكر خلاف ولكن هذا ليس بصحيح من جنس
هذه المسئلة ؛ الهبة وصورتها ؛ رجل ادعى على رجل انه وهب هبة منه ومن فلان الغايب
وسلمها اليهما فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى وقبلت بينته في حق
الحاضر دون الغايب عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف تقبل بينته في حق الغايب ايضا كما
في الشرا ؛ وان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة بان كان دارا لم يسمع هذه الدعوى عند ابي حنيفة
لان عنده هبة الدار من رجلين فاسدة ؛ وعندهما هبة الدار من رجلين صحيح فيصح هذه
الدعوى ومن هذا الجنس مسئلة الرهن ؛ وصورتها رجل ادعى على رجل انه وفلان الغايب ارتهنا
من هذا الرجل الدار التي في يديه بدين لنا عليه ثم استولى عليها واقام على ذلك بينة فعلى
قول ابي حنيفة لا يقبل هذه البينة من هذه الجنس ؛ مسئلة الوصية وصورتها رجل مات
واوصى بوصايا لناس مختلفين في كتاب الوصية فحضر واحد منهم ممن اوصى له وقدم
الورثة فاقام البينة على الوصية فعلى قول ابي حنيفة يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعلى
قول ابي يوسف يقضي بجميع الوصية ؛ حتى اذا حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة ثانيا ذكر في
كتاب الاقضية عن ابي يوسف لو ان رجلا ادعى على رجلين مالا في صك واحد احدهما حاضر والاخر
غايب واقام على ذلك بينة فان ابا حنيفة قال اقضي بالمال على الشاهد والغايب جميعا قال
الشيخ الامام ابو بكر الرازي رضي الله عنه هذا الجواب على مذهب ابي حنيفة ورواية في المنتقى عن
ابي حنيفة انه قال اقضي على الحاضر بنصف المال ؛ وقال ابو يوسف اقضي على الحاضر والغايب بجميع
المال ؛ واعلم ان محمدا ذكر هذه المسئلة في المبسوط واجاب في الكل على نمط واحد ان عند ابي
حنيفة القضاء على الحاضر يقتصر عليه وصاحب الاقضية ذكر في هذه المسئلة ان على قول ابي حنيفة
يقتصر القضاء على الحاضر ؛ وذكر في بعضها انه يتعدى القضاء الى الغايب وتارة ذكر قول ابي
يوسف مثل قول ابي حنيفة ؛ وتارة ذكر قوله بخلاف قول ابي حنيفة ؛ وتارة يذكر قول محمد
مع ابي يوسف بخلاف قول ابي حنيفة وكان عن ابي يوسف حنيفة روايتان في الفصول كلها
وكذا عن ابي يوسف روايتان ؛ وكذا عن محمد روايتان قال وكذلك لو كان كل واحد منهما
منهما كفيلا عن صاحبه وكان الحاضر كفيلا عن الغايب او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل
فهذا كله سوا وينتصب الحاضر خصما عن الغايب هكذا ذكر في الاقضية ؛ قال الشيخ ابو بكر الرازي
رضي الله عنه ان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامره فالجواب كما ذكر في الاقضية انه
ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ؛ فاما اذا كان واحد منهما كفيلا لصاحبه بغير امر صاحبه
فالحاضر لا ينتصب عن الغايب وفي الابانة واذا كان المدعا شيئين وما يدعيه على الغايب

دعواه

سبب لما يدعيه

سبب لما يدعيه على الحاضر فيما نحن في ثلاث مسايل احدها في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل
قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا
بل اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار واقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة ويقضى
بالعتق في حق الغايب والحاضر جميعا ؛ حتى لو حضر الغايب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره
وان ادعى شيئين مختلفين ؛ الثانية منها هذا ان شهدا على رجل بمال فقال المشهود عليه هما عبدا
فلان واقام المشهود عليه البينة ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما تقبل هذه البينة
ويثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الغايب جميعا ؛ الثالثة رجل قتل رجلا عمدا وله
وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغايب عفى عن نصيبه فانقلب نصيبي مالا
وانكر القاتل فاقام المدعي البينة على ذلك يقبل ويقضى بها على الحاضر والغايب جميعا
وذكر في دعوى المنتقى ؛ اشترى دارا وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري انما اشتريتها
لفلان واقام البينة انه قال هذا القول قبل ان يشتريها او قام بينة ان فلانا قد وكله
بشرائها منذ سنة قال لا اقبل منه لا ابني لو قبلها الزمت البيع على الغايب ؛ قال استاذنا
فعلى هذا لو ادعى عليه انسان الدار الذي في يديه له واجاب صاحب اليد انه وكيله
فلان في الشرا يندفع الخصومة ؛ وذكر في الاقضية عن محمد وفي نوادر ابن سماعة ادعى دينا
على رجل فقضى له عليه بالدين ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات ولم يترك وله
مال في المصر في يدي قوم يقرون بذلك للمقضي عليه ؛ فان القاضي لا يدفع من ذلك المال شيئا
الى المقضي له حتى يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او يحضره ورثته لو كان ميتا لعل ان الغايب
قد قضى دينه وما ذكرهها هنا بخلاف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بالنفقة لامراة
الغايب في مال الغايب اذا كان مودع الغايب مقرا بالنكاح والوديعة ومن هذا الجنس
وصورتها رجل باع عينا من رجلين بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البايع
لقي احد الرجلين واقام عليه البينة ان له على هذا وعلى فلان الغايب الف درهم وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى له على الحاضر بالف درهم ؛ فان حضر الغايب
لم يكن له ان يأخذ الاحتياط ؛ ولو كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل بامر الطالب
بني الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة ان لي عليك الف درهم وفلان كفيل
بها بامرك فانه يقضى بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل ؛ حتى لو لقي الكفيل ليس
له ان يأخذ شيئا قبل ان يعيد البينة عليه ؛ ولو ادعى رجل انك كفلت لي وفلان الغايب
على رجل بالف درهم وكل واحد منكما كفيل عن صاحبه واقام على ذلك بينة وقضى له عليه
بالف درهم ثم حضر الغايب فله ان يأخذ الغايب بجميع الالف وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي
يوسف في رجل ادعى شرا دار من آخر وهي في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غيب والحاضر
مقر للغايب بنصيبه جاحد للبيع فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر
في حصته عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ايضا ؛ هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغايب
وان كان جاحدا نصيب الغايب فالقاضي يقضي بالدار كلها ؛ واذا ادعى هبة او صدقة او رهنا
من رجلين غايب والدار في يد الحاضر فاقام بينة على الهبة والقبض او على الصدقة والقبض
او على الرهن والقبض فان على قول ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة في فصل الرهن ؛ واما على قول
ابي يوسف فعلى فصل الرهن القاضي لا يقبل هذه البينة اصلا ؛ وفي الهبة والصدقة ان
كانت الهبة والصدقة فيما لا ينقسم يقضي على الحاضر والغايب جميعا حتى اذا حضر الغايب لا
يكلف المدعي اعادة البينة عليه ويقضي عليه بتلك البينة ؛ وان كانت الهبة والصدقة فيما
ينقسم فالقاضي يقضي بهبة الكل ولكن ينفذ في النصف الحال وفي النصف الاخر يتوقف
على ان يحضر الغايب فيستعيد عليه وفي التتمة وسئل الوبري عن رجل غاب منذ سنين ولا
يعرف انه في الاحيا ام لا وللاخر على هذا الغايب دين وله عقار هل للحاكم ان يصرف الى دينه
من دوره وامواله فقال اذا فعل الحاكم جاز قيل له فلو كان هذا الغايب حيا الا انه غايب لا

ب

يرجع منذ سنين فقال الجواب كذلك * وسئل الوبري عن عدلين شهدا عند القاضي بان فلانا اوقع ثلاث تطليقات على زوجته وسمع القاضي شهادتهما وكتب بذلك ذكرا كما يكتب على الرسم واخبر الزوج بعد ذلك حرمت عليه * فانقضى اعتدت لذلك هل لها ان تتزوج فقال لا لانه بنفذ القضاء على الغايب حتى يعيد الشهادة ويجدد القضاء وهو حاضر * قال ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل مالا فقضى القاضي له على المدعا عليه ببينة اقامها على المدعي ثم غاب المقضي عليه او مات وله ورثة وله مال في المصر في يد اقوام وهم معترفون به للمقضي عليه قال لا ادفع للدين من ذلك شيئا حتى يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او ورثته ان كان ميتا **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد ايضا واذا غاب المدعا عليه او مات بعد اقامة البينة عليه قبل قضاء القاضي عليه وقد زكيت البينة في السر والعلانية فالقاضي لا يقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة للقضاء * ولو كان المدعا عليه اقر بما ادعاه للمدعي ثم غاب فالقاضي يقضي عليه باقراره في حال غيبته وبعد هذا ينظر به عينا فالقاضي يامر من في يديه بالتسليم اذا كان الذي في يديه مقرا انه ملك المقر * وفي الدين اذا ظفر بجنس حقه يامره بالاخذ ولا يبيع في ذلك العروض والعقار وهذا قول ابي حنيفة وهو قول محمد * وقال ابو يوسف لا يقضي القاضي حتى يحضر الغايب في البينة والاقرار جميعا * ذكر قول ابو يوسف هكذا المحفوظ عن ابي يوسف والمذكور عنه في عامة الكتب غيرانه يقول اولا ان القاضي لا يقضي في فصل البينة حتى يحضر الغايب * وفي فصل الاقرار يقضي ثم رجع حين ابتلي بالقضاء وقال يقضي بهما استحسن ذلك حفظا لاموال الناس وصيانة لحقوقهم * قال محمد في الزيادات امة في يدي رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك الا ان عبد الله قد غصبها وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضي بالثمن لابراهيم على محمد * ولو استحق احد الامة في يد عبد الله بعد ما اخذ ابراهيم الثمن من محمد * فان اراد محمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك * وكذلك لو ان الذي استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج * ثم ان اقام بينة على انها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي بها للمستحق لم يرجع بالثمن * وان ظهر بينة المستحق ان ابراهيم باع جارية الغير ادعى دارا في يدي رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان واخوه منكر دعواه وزعم انه لا يثبت له من الدار فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى له بنصف الدار ثم رجع اخوه الى تصديقه لم يقض له بشي فان جاء غريم الميت بعد ذلك واثبت دينه من الوارث بحضرة من الوارث ببينة وسال القاضي الميت بالدار فان القاضي يستقبل القضاء فيقضي للميت بالدار كلها بالشهادة الاولى ويباع الدار ويقضي الغريم حقه من ثمنها * فان فضل شي من ثمنها يجعل نصفه للابن المدعي ويرد الباقي على المقضي عليه بالدار ولا يجعل للابن المنكر من الفضل شيئا **وفي الذخيرة** قال اصحابنا القضاء بالملك المطلق على ذي اليد يقتصر عليه ولا يتعدى الى غيره * والقضاء بحرية الاصل وما الحق بها يتعدى الى الناس كافة واما القضاء بالوقفية على ذي اليد يكون قضاء على الناس كافة * وصورتها رجل ادعى ارضا في يدي رجل انها وقف على جهة كذا اوقفها فلان وانا متولي اوقافه واثبت الوقفية وقضى القاضي بها على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة * حكي عن الامام شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ركن الدين علي السغدي انه يكون قضاء على الناس كافة * حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه لا يسمع دعواه والحقاه بالقضاء بحرية الاصل **وفي فتاوى ابي الليث** رحمه الله انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه ملكا مطلقا يسمع دعواه والحقه بالقضاء بالملك المطلق وبه اخذ الصدر الشهيد * واذا استحق المغصوب رجل من يد الغاصب وقضي بالمغصوب للمستحق فهذا القضاء لا يظهر في حق المغصوب حتى لو ادعى المغصوب على الغاصب بعد ذلك واقام البينة

يسمع بينته ذكر في شهادات الجامع ان في دعوى العين احد الورثة انما ينتصب خصما عن الميت للمدعي في عين هي في يد ذلك الوارث لا في عين ليس في يده * حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس ذلك العين في يد هذا الوارث الذي احضره لا يسمع دعواه عليه * وفي دعوى الدين احد الورثة ينتصب خصما عن الميت * وان لم يصل اليه شي من التركة * قال اذا ادعى رجل على غيره انك كفلت لي عن فلان بالف درهم لي عليه بامره وجحد المدعى عليه الكفالة واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وهذا ظاهر حتى لو حضر وانكر ما ادعاه المدعي كان للكفيل ان يرجع عليه بالمال من غير ان يحتاج الى اعادة البينة عليه * فان يحضر الغايب فبل ان دفع الكفيل المال الى المدعي فكان للمدعي الخيار ان شاء يطالب الكفيل بالمال وان شا طالب الاصيل * ومتى ادى الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج على الكفيل بانكار الكفالة او الامر ببطلان دعواه بجريان الحكم عليه بخلاف ذلك * ولو كان المدعي ادعى الكفالة بالف درهم ولم يدع الامر واقام بينة على دعواه وقضى القاضي على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك القضاء الى الغايب * حتى لو حضر لا يكون لاحد عليه سبيل الا بعد اعادة البينة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه الطالب كفالة مفسرة * فاما اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه كفالة مبهمة * بان قال كفلت لي عن فلان بكل مالي قبله ولم يبين المال ولم يقيد رسيد بل ابهمه واطلقه وجحد الكفيل ذلك واقام المدعي بينة على دعواه وان له على فلان الف درهم كانت قبل الكفالة وان القضا ببينته وقضي بالمال على الكفيل ويتعدى القضا الى المكفول عنه الغايب * حتى لو حضر كان للطالب ان يطالبه سوا ادعى الطالب الكفالة بامره او بغير امره انه ان ادعى الكفالة بامره فالكفيل يرجع بما ادى على المكفول عنه * وان ادعى الكفالة بغير امره فالكفيل لا يرجع عليه بما ادى اما في حق وجوب المال للطالب في دعوى وعدمه على السوا وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة وفي الكفالة لا يشترط براة الاصيل لان الكفالة بشرط براة الاصيل حوالة نصا رهذا والحوالة سوا هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غايب * واما اذا كانت الخصومة بين الكفيل والمكفول عنه والطالب غايب بان ادعى رجل وقال اني كفلت عنك لفلان بكذا بامرك وقضيته عنك اذا ارجع عليك بذلك وجحد المدعا عليه دعواه ذلك كله او اقر بالكفالة بالامر ولكن انكر القضا واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لاثبات ذلك بالحجة ويكون ذلك قضاء على الطالب للغايب * حتى لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره والجواب في الحوالة نظير الجواب في الكفالة * قال واذا قال الرجل لغيره اضمن لفلان عني ما بايعني به او ما ذابني به او اقرضني ففعل ذلك وغاب المكفول عنه ثم اقام المكفول بيعه على هذا او مداينته او اقراره اياه بعد كفالة هذا الكفيل والكفيل يجحد ذلك كله فقضى القاضي على الكفيل بالمال ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغايب حتى لو حضر وجحد ما ادعاه الكفيل المكفول عنه لا يلتفت الى جحوده ويلزمه المال من غير ان يحتاج المكفول عنه ان المكفول له قد ذاينك الف درهم واني قد قضيت عنك عن الكفالة التي امرتني بها وجحد الاصيل ذلك كله او اقر بالمداينة ولكن جحد القضاء واقام الكفيل عليه البينة بذلك قضى القاضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لثبوت الاداء من الكفيل بعد المداينة بالبينة العادلة ويكون ذلك قضاء على المكفول له * رجل ادعى مالا دارا في يدي رجل ان اباه هذا الذي في يديه غصبها اياه وقال الذي في يديه الدار الدار داري وله اخوة غيب فاقام المدعي بينة على ما ادعاه وقضي له بالدار ثم حضر اخوه الذي كانت الدار في يديه لا يكلف المقضي له اعادة البينة ولكن يقال له اقم على حجتك * ابراهيم عن محمد رجلان ورثا دارا عن ابيهما باع احدهما نصيبها من رجل ثم اقام رجل بينة انها داره ورثها من ابيه قال القضاء على المشتري قضاء على الغايب والقضا

بعينه

على الاخ قضاء على المشتري الان يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه رجل ادعى ان ميتا غصب
منه شيئا واحضر بعض ورثته واقام عليه البينة بذلك وبعض هذا في يد هذا الذي
احضره وبعضه في يد وكيل الغايب وهذا الحاضر مقر بان هذا الشيء ميراث لهم من ابيهم
قال محمد اقضي على هذا الحاضر بدفع ما في يديه ولا اخذ ما في يد وكيل الغايب ولو ان ذلك
كله في يد هذا الذي حضر فقضيت عليه بذلك كله ودفعته الى المدعي فان قدم الغايب
فقال كان هذا في يدي لم يكن هذا عندي لان الدار بينك وله هذه المسألة اشارة الى ان في
دعوى العين من التركة احد الورثة انما ينتصب خصما عن الميت اذا كان العين في يديه
هشام عن محمد قال سألت محمدا عن قناة في يد قوم كثير فيهم الشاهد والغايب والصغير
والكبير فاقام رجل البينة على بعضهم انهم احتفروا هذه القناة في ارضه غصبا او هم
قوم كثير على ان اجمعهم قال اجعلت لهم وكيلا وقضيت على وكيلهم ابن سماعة عن محمد رجل
اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض المشتري العبد ثم اخذ البائع العبد بالثمن فاقام
المشتري بينة انه قد احاله بالثمن على فلان بن فلان الفلاني وفلان المحتال عليه غايب نحضر
فان المال لازم بالبينة التي قامت على الحوالة له **الفصل الثالث والثلاثون** في المتفرقات
شافعي المذهب اذا جاء الى القاضي وادعى الشفعة بالجوار هل يقضي له بالشفعة لا ذكر لهذه
المسألة في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيها قالوا لا يقضي ومنهم من قال يقضي ومنهم
من قال اذا تقدم الى القاضي فالقاضي يقول له هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار ان
قال نعم يقضي له بها وان قال لا فامة من ذلك الموضع ولم يسمع كلامه قال الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني هذا وجه الاقاويل واحسنها **وفي الذخيرة** ان المدعي اذا كان شفعوي
المذهب قضي للقاضي بما هو مذهبنا ومذهب الشافعي بالاجماع **م وفي التتمة** قضاة ثلاثة
ببغداد كل قاض على موضع معلوم **وفي الذخيرة** او كان احدهما قاضي البلدة والاخر قاضي
العسكر **م** وادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان اليه بينهم فان كان منزل المدعي
والمدعا عليه في موضع واحد يختصمان الى القاضي الذي هو في موضعهما وان كان منزلهما
مختلفا ان احدهما من هذا الجانب والاخر من ذلك الجانب قال ابو يوسف ذلك الى المدعي
حيث شاء وقال محمد ذلك الى المدعا عليه يذهب حيث شاء وكذلك اذا كان احد الخصمين
عسكريا فقال يذهب الى قاضي العسكر والخصم الاخر كان بلديا فقال يذهب الى قاضي
البلدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا في المسألة المتقدمة **م** القاضي لا يقبل البينة على عتق العبد
بدون الدعوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ويقبل البينة على عتق الامة وطلاق
المراة حسبة من غير الدعوى فلا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وقد يحلف
على عتق الامة وطلاق المراة حسبة بدون الدعوى اشار محمد في اخر كتاب التحري الى انه
يحلف فانه قال اذا طلق رجل واحدة من نسائه بعينها ثلاثا وقد نسيها يطأ كلهن الا واحدة منهن
فالقاضي يمنعه عنها حتى يخبر انها التي لم يطلقها فان اخبر فالقاضي يحلفه بالله عز وجل ذكره
انها ليست مطلقة ولم يشترط دعواها وهكذا ذكر في شرح العتق وزياد ذكر الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي انه لا يحلف فيتأمل عند الفتوى **وفي شرح الطحاوي** قال اذا قال
القاضي لرجل قد ثبت عندي انك هذا اسرقا فاقطع يده او قال ان زنا فخذه او قال وجب
عليه القصاص فاقتله فان له ان يقطع يده ويجلده ويرجمه ويسعه ذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي قول محمد لا يسعه ذلك حتى يكون القاضي عنده عدلا ويعني ليشهد عنده
معه رجل اخر ان كان في حق يقبل فيه شهادة رجلين او ثلاثة اخرون ان كان هذا في الزنا
وقال بعض اصحابنا هذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون القاضي عالما عادلا او عالما ظالما او عادلا
جاهلا اما اذا كان عالما عادلا فله ان ياخذ بقوله في قول ابي حنيفة وابي يوسف من
غير ان يستفسره وان كان عالما ظالما فانه لا ياتمر بامره سواء فسر او لم يفسر وان كان عادلا
جاهلا لا ياتمر بامره حتى يفسره وكذلك اذا قال القاضي اقر هذا الرجل عندي بالف درهم لهذا

والمنكر

والمنكر فقول القاضي مقبول عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يلزمه قبوله **وفي متفرقات الذخيرة** المحبوس اذا كان عليه ديون مختلفة لاناس شتى وفي يده مال لا يفي بجميع
ديونه فالقاضي يقسم ما في يده على مقدار دينهم ومن اراد ويؤخر من اراد ولو كان مكان المحبوس
غايب لا يدري مكانه وله مال حاضر لا يفي بجميع ديونه فالقاضي يقسم ما لم يبين غرماءه
بالحصص فاذا اراد اثبات قضاء الخليفة عند قضاء الامصار فقد قال بعض مشايخنا ينبغي ان
يثبتوا ابطو من تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر واقامة البينة كما لو اراد واما
اثبات قضاء امر اخر عند هذا القاضي فبدون ذلك لا يثبت حكم الخليفة عند قاضي الامصار
ولكن هذا ليس بصواب بل يقول الناس عند قاضي الاصل اقر فلان لفلان بكذا حكمت بكذا
بكذا احكمت لفلان بكذا او ثبت اقرار فلان وحكم الثابت وجميع ما اخبر الثابت عند قاضي الاصل
رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال ذلك الرجل ان حلفت انها لك علي ادينها فحلف الرجل
فاداها اليه قال ان اداها على الشرط الذي شرط كان له ان يرجع فيما دفع اليه رواه ابن رستم عن
محمد **وفي فتاوى اهو** اذا كتب القاضي في السجل حكمت بعضرتهما ولم يكتب معا هذا اختلف الجواز
ان يكون بعضرتهما على سبيل التفرق فيسال عمن التمس من القاضي تفريق الشهود قال يجب ان الذ
قال وكذلك اذا شهدوا بالكتابة فطلب ان يشهدوا باللسان يجيبه وهذا اصلاح القضاة
م واذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغايب او بحضرة وصي الميت يقضي على الغايب وعلى الميت
ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه قضى على الميت وعلى الغايب ولكن بحضرة
وكيله وبحضرة وصيه ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب العدوى اذا امر القاضي رجلا
بملازمة المدعا عليه لاستخراج المال فيعطى بالفارسية موكل واقوننه على المدعا عليه كذا ذكره
القاضي الامام صدر الاسلام وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا قالوا يعطى على المدعي وهو
الاصح لان منفعته تعود الى المدعي المديون اذا كان له عقار فاضل عن حاجته يحبس ليبيعه
ويقضي الدين وان كان لا يشتري الا بثمن قليل كذا ذكر الخصاف في باب الحبس واذا امتنع المديون
عن البيع بنفسه فالقاضي هل يبيعه **ذكر في الجامع الصغير** وفي كتاب الاقضية ان القاضي
لا يبيع مال المديون المحبوس الا العروض ولا العقار عند ابي حنيفة لكن يحبسه ويأمره بالبيع
ويستديم الحبس ليبيع بنفسه وعندهما يبيع العروض رواية واحدة وفي بيع العقار روايتان
واذا حبست المراة زوجها بدين المهر او بدين اخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي في السجن
فان لي موضعا في المجلس ليكون معي فالقاضي لا يحبسها ولكن تصير الى منزل الزوج وذكر
الخصاف في باب مطالبة الزوج بالمهر وقد ينبغي للقاضي ان يحبسها **وفي الذخيرة** وبعض
قضاة زماننا اختاروا الحبس لفساد اهل الزمان سدا لباب المعصية عليها فانها اذا لم تحبس
وقد حبس زوجها تذهب حيث تريد **م** وقيل القاضي يقول لها اذا اردت حبس الزوج
لو حبست زوجك بحقك لحبستك معه الا احبس الزوج وعلى النفقة وجيبا بمنع الامن عن ذهابها
الى ما تريد **وفي النسفية** وسئل عمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها
وقد طلقت ثلاثا ثم ترافعا الى القاضي ليكتب الى بعض اصحاب الحديث في امرهما ليدفع يمين
الزوج بشرط الصحة فكتب فلم يذهب الى المكتوب اليه حتى تزوجت هذه المراة زوجا اخر
ودخل بها الزوج الثاني والزوج الاول لا يعلم بذلك حتى طلب منها ان تذهب معه الى المكتوب
اليه تذهب فيسمع خصومتهما ويقضي ببقاء النكاح بينهما او يبطل لان الطلاق هل يقع القضاء وهل
يبطل نكاح الزوج الثاني فقال وقيام هذا النكاح يمنع صحة القضاء وسئل عمن عليه الف
درهم دين لرجل خمسمائة وللاخر ثلثمائة وللاخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا
الى القاضي وحبسوه بديونهم كيف يقسم ماله بينهم فقال يقضي كل واحد منهم كما اراد ويقدم من
اراد قيل فان غاب بحيث لا يدرى اين هو وله من المال هنا خمسمائة درهم والدين الف فقال
الان يقضي القاضي ديونهم من هذا المال بالحصص وسئل عن القاضي اذا امر بكتابة سجل حجة
للمدعي المقضي له فطلب القاضي عليه من المقضي له السجل ليعرض على المفتي هو صحيح ام لا فامتنع

عن ذلك هل يجبر على ذلك وهل للقاضي ان يلزمه ذلك اذا اثبته الامر عليه ام لا فقال نعم. واذا
قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي حقه. ذكر صاحب شرح مختصر العصام في اول مكاتبته
ان القاضي لا يحبسه بل يؤجله يومين او ثلاثة. ادعى على آخر مالا وانكر المدعا عليه ذلك ثم
ادعى عليه في مجلس آخر انك استهلكت مني هذا المال وصرت ضامنا بالمال والمدعا عليه ينكر
المال والاستهلاك جميعا فالقاضي يحلفه على المال **وفي نوادر بن سماعة** عن محمد رجل قال
لآخر لي عليك الف درهم فقال ذلك الرجل ان حلفت انها لك على دينها فحلف الرجل فاداها الان
اداها على الشرط الذي شرط كان له ان يرجع فيما دفع اليه. ولو ان السلطان او الخليفة قلد رجلا
القضاء فقلد القاضي ذلك هل له ان يبطل بعد ذلك لا رواية لهذه المسئلة في الكتاب قيل وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان قلده مشافهة مواجهة فرد لا يمكنه قبول ذلك الامر وذلك
التقليد بعد ذلك. ولو قلده بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور فرد ثم قبل كان له وان
كان بطريق المغايبة ولكن بالرسالة لا بالكتاب. التحليف بالطلاق والايمان المغلظة لم يجوزه
اكثر مشايخنا. وان بالغ المستفتي في ذلك يفتى بان الراي فيه الى القاضي **وفي الخانية** وان
اراد المدعي تحليفه بالطلاق او بالعتاق لا يجيبه القاضي الى ذلك في ظاهر الرواية وبعضهم
جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية **وفي النسفية** وسئل عن المدعا عليه لا يبالي
بمطلق اليمين فقال المدعي للقاضي حلفه بالايمان المغلظة هل يجب على القاضي ان
يحلفه بذلك قال يغلظ القاضي عليه اليمين على وفق الشرع **وفي الينابيع** ذكر ابو الحسن الكرخي
عن اصحابنا ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما وهذا صحيح
فيما اذا حلف على امر مستقبل وقد قصد معنى دون معنى فهو على نية الحالف لا على نية المستحلف
م رجل تزوج امراة وابنتها في عقدتين وقال لا ادري ايتهما الاولى يحلف لكل واحدة منهما
ما تزوجها قبل صاحبتها فالقاضي يبدا في التحليف بايتهما شاء فاذا حلفه لاحديهما وحلف ثبت
نكاح الاخرى. وان نكل لزم نكاح الاخرى وهذا على قولهما. اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
فلا يجري الاستحلاف في النكاح. المدعى عليه الدار اذا قال انا بنيت هذه الدار فالمدعي يعلم بذلك
وطلب يمين المدعي لا يحلف المدعي لجواز ان يكون المدعا عليه هو الباني ويكون البناء للمدعي بان
بنى المدعى عليه بامر المدعي حتى لو قال المدعى عليه بنيت الدار لنفسي بغير امر المدعي يحلف
للمدعي. الحاكم المحكم اذا حلف المدعا عليه وحلف ثم ترافعا الى قاض مولى فالقاضي المولى لا يحلفه
ثانيا **وفي الخانية** وان كان الحاكم فاسقا عندنا م دار في يد رجل ادعاها رجل انه غصبها منه
فقال المدعا عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد
خلافا لهما. ولو اراد ان يحلفه له اخذ العين لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد فعلى هذا
وهذا كرجل في يديه عبد قال هذا العبد لفلان اغتصبته من فلان فانه يصدق في اقراره
انه لفلان ولا يصدق على المقر له انه اغتصب من فلان ويصدق في حق نفسه حتى يضمن قيمته
الثاني **وفي الحاوي** سئل ابو بكر الاسكاف رضي الله عنه عمن له على آخر مال وهو ينكر فالحاكم لا
يجلس اياما بعد وهل له ملازمة الخصم حتى يجلس القاضي قال له ذلك وان طال ذلك. وسئل
ابو نصر الدبوسي عن جدار بين كرمين انهدم فاستعدى احدهما المالكين الكرم الى القاضي كان صاحبه
ان يبنيه فامر القاضي ثالثا ان يبني الجدار بامر المستعدي على ان ياخذ الاجر من المالكين فبنى
هل له ان ياخذ الاجر منهما فقال نعم. وسئل عن الخصم اذا امره الحاكم ان يصير مع خصمه الى م
المتوسط فينظروا ان لا يصير اليه م رجل في يديه ضيعة يزعم انها وقف جده وقفه على بنيه واولاد
ابنه خاصة فجاء رجل وادعاها وقال ان الواقف هذا وقفها على جميع اولاده وانا من جملة
اولاده واراد تحليف صاحب اليد لا يحلف الا اذا كان في يد صاحب اليد شيء من غلة هذه
الضيعة فحينئذ يحلفه على تصديق المدعي. القاضي اذا حلف المدعا عليه على العلم في موضع وجب
التحليف على البتات يبقى للمدعي حق التحليف على البتات ولا يحتسب بما حلف. ولو نكل عن اليمين
في هذه الصورة وقضى القاضي عليه بنكوله لا ينفذ قضاؤه. وبمثله لو حلفه القاضي على البتات

في موضع

في موضع وجب التحليف على العلم بحسب ما حلفه. قاضي العسكر لا ولاية له على غير اهل العسكر فلا
ينفذ قضاؤه على غير اهل العسكر الا اذا شرط عند التقليد. واذا كان الرجل من اهل العسكر
وهو يعمل في السوق ويحترف فهو من اهل العسكر **وفي الحاوي** سئل عن محضر فيه دعوى فلان
البارزكيني عند قاضي العسكر لا حكم له الا على المنتزلات فحسب ما لم يوجد النص عنده بتقليده
باطلاقه الحكم في العقارات ولم يبين ذلك **وفي النسفية** لو اختصم اثنان من اهل العسكر عند
قاضي سمرقند او قاضي القضاة يصح قضاؤه بينهما لان ولاية هذا عامة لعموم التقليد فلو
كان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي هذه البلدة فانه يصح قضاؤه ويكون ذلك
بمنزلة التحكيم بينهما لهذا القاضي. حتى لو كانت دعوى او عين منقول يصح قضاؤه بينهما. ولو كان
الدعوى في عقار في موضع في ولاية اخرى فليس للقاضي ان يقضي على المدعا عليه
بالتسليم عنده وتسليمه الى المدعي لانه له ولاية على ذلك بخلاف الدين والعين الحاضر لان الولاية
ثابتة عليه على قول **وفي جامع الفتاوى** وكل رجل بقبض حق له فاقام الوكيل شاهدين على الوكالة
وشاهدين على الحق ثم قدم صاحب الحق وتولى الخصومة بنفسه فزكيت بينة الحق ولم تزك بينة الوكالة
فقال اقض لي بالبينة التي اقامها وكيلي بطلب هذا الحق فان البينة تسمع. قاض باع مال اليتيم
او اودعه او باع امينه بامره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضي غيره
فشهد قوم عنده انهم سمعوا القاضي الاول يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا وكذا فهذه الشهادة
تقبل ويؤخذ المشتري بالمال. وكذلك الوديعة. فان لم يعلم الاول اشهدهم انه قضى بذلك لكن القاضي
اذا سال عن الشهود فلم يعدل او فسق الشهود عليه من القاضي ان يرد شهادتهم ويبطلها حتى لا يشهد
عند قاض آخر عليه والقاضي يجيبه. فاذا قال القاضي اشهد واني رددت شهادتهم للتهمة
في هذه الشهادة او لانهم غير عدول او سمعوا منه ولم يقل اشهد وابعد. حتى لو شهدوا عند
غيره فطلب المشهود عليه من القاضي الاول ان يكتب بذلك كتابا يكتب وينبغي للقاضي ان يرد شهادتهم
ولو لم يقل رددت شهادتهم حتى يشهدوا عنده وعدلوا فانه يقضي كالاول اذا اعاد المسئلة م
تمت لو **وفي جامع الفتوى** ذكر الوصي لو باع على الكبير الغائب عقاره لا يجوز. قال اجرى على
قوم ارزاقا من اموال اليتامى فضاع في ايديهم من مال اليتيم لا يضمن في قول من يضمن الاجير المشترك
وفي الخانية رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا انا كنا عبدين
لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بشهادتهما ويكون ذلك
قضاء على مولاهما. حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره **وفي الملتقط** ولو مات
ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز. ولو ظهر الوارث فالبيع ماض **وفي الفتاوى الخلاصة**
رجل له على آخر دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والضياع وقال يجمع دعاويه كلها ويحلف
يمينا واحدا على ذلك كله **وفي جامع الفتاوى** في المجرد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال
اجيز شهادة الولد على فعل ابيه وهو قول ابي يوسف **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل غاب
فتزوجت امراته فاقام الزوج البينة انها امراته لا يبرزها القاضي **وفي الخانية** اذا اشترى
من رجل جارية ثم ادعى على البائع انه اقاله البيع وقال البائع هو كاذب في دعواه فحلف البائع
فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول
حتى يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف الآخر لا يحل وطؤها. رجل ادعى على
رجل مالا فانكر المدعا عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعا عليه بذلك المال وقال هذا
خط المدعا عليه فانكر المدعا عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين م
مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه. قال بعضهم يقضي القاضي على المدعا عليه بذلك المال وقال
بعضهم لا يقضي وهو الصحيح. ولو قال المدعا عليه هذا خطي ولكن ليس علي المال ان كان الخط
على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال. وخط الصراف والسمسار حجة
عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان شهد
على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه. وان كتب الخطين بين يدي الشهود وقرا عليهم كان اقرارا

حل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا واحل لهم ان يشهدوا ه وان لم يعلموا لا يحل
لهم ان يشهدوا بما فيه ه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره
ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث ه وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على
هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزم الدين في نصيبه بل بقدر نصيبه حتى لو شهد
هو مع آخر ان لهذا الدين على الميت جازت شهادته ه ولو كان الدين واجبا في نصيبه
قبل القضاء لكان لا يقبل شهادته **وفي العيون** رجل مات وله غلام كاتبه على الف درهم
وعلى الميت لانسان الف درهم فقضا المكاتب الغريم فقضاء عن دينه بغير امر القاضي فالقضاء
باطل فلا يعتق المكاتب حتى يقضيها القاضي **وفي الخزانة** رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر
المدعا عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعا عليه اقام البينة فشهدوا
انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك **وفي النسفي** انه لا يقبل هذه البينة الا ان
يشهدوا بالشرا بعد القضاء ه رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعا عليه قد قضيتها وجا
بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعا عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري
من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من هذا الدين آخر جازت شهادتهما ويبرى المدعا
عليه ه رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك لي
وان اسم الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين
من المدعا عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه الا انه ينبغي ان يقول ان فلانا الغايب فوكلني
بالقبض **وفي متفرقات الكافي** ومن ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في
وقت كذا فسال القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد الوقت
الذي ادعى فيه الهبة وبرهن عليه ه ولو ادعى الهبة ثم برهن على الشرا قبله ولم يقل جحدني فاشتريتها
لم يقبل ه ومن ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الامة وانكر المدعا عليه البيع وقال لم ابعها
منك قط فبرهن البايع انه بري اليه من كل عيب لم يقبل بينة البايع **وفي السغناقي** في الاصل اذا
مات الرجل وترك ابنين فقال احد الابنين مات ابي مسلما وقد كنت مسلما حال حيوته وقال
الآخر صدقت وكنت مسلما ايضا حال حيوته وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت
بعد موت الاب فالقول قول الابن المتفق على اسلامه ولم يجعل الحال حكما على اسلام الابن المختلف
في اسلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال وهو البنوة ه وذكر الامام التمرتاشي مسئلة وهي ترد
شبهة ابناعلى الاصل وهو ان الاستحقاق لا يثبت بالظاهر ه فقال لو ادعت المراة انه ابانها
في المرض يعني صار بمو فارا به ه وقال الورثة في الصحة فالقول قول المراة ه ولو قال المدعا عليه
ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك ولا رايتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة ولا خلطة ولا اخذ
ولا اعطا ولا اجتمعت انا ولا انت في موضع ولا اشبهه ثم اقام بينة على القضا او على الابرا
لا يقبل ه ذكر القدوري عن اصحابنا ان بينة القضا تقبل ه وسئل شمس الاسلام الاوزجندي
عمن وقف ضيعة على علماخوارزم وسلم الى المستولي ثم ادعى على المستولي فسادا لوقفية على سبب
الشيوع بين يدي قاضي خوارزم فحكم بصحة الوقفية على قول من يرى ذلك وقاضي خوارزم من علما
خوارزم هل ينفذ قضاوه قال ينفذ ه القاضي لا يملك تزويج الصغار من الصغاير الا اذا كتب
في منشوره ذلك اذا مات القاضي قبل ان يستوفي الرزق من بيت المال سقط رزقه ه ذكر شمس الائمة
الحلواني في اول باب النفقة من ادب القاضي **وفي فتاوي النسفي** قاضي كرخ وقاضي جسر
اذا التقيا فقال احدهما للآخر فلان اقر لفلان كذا لا يقضي حتى يبعث اليه الرقعة ابتداعا
للسنة في كتاب القاضي الى القاضي قالوا هذا اذا لم يكن لكل واحد منهما في مكان هو قاض فيه
فينبغي ان يقضي لان القول اقوى من الرقعة **وفي الناصري** عن محمد فيمن ادعى دينا فبل حلول
الاجل يحلف بالله تعالى جل ذكره ما له قبلك شي ه ولا يحلفه بالله عز وجل ما له اليوم شي ه ولو قال
المدعي عليه للمدعي احلف انت على دعواك اني سرقت كذا حتى اعطيك فحلف المدعي لا يلزم
المدعا عليه شي بيمين المدعي في الاداء انتقا الحاصل بعده والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

وفي السغناقي ثم يحتاج ههنا الى بيان الشهادة لغة وشرعا وشرطها وحكمها ه اما اللغة فالشهادة
هي الاخبار بصحة الشي عن مشاهدة وعيان ه تعرف هذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي
تنبي عن المعاينة ه وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر مجلس القضا للادا
فيسمى الحاضر شاهدا واداوه بينة او كالة فقال افتقى لي بالبينة التي اقامها وتجلى شهادة
واما في اصطلاح اهل الشريعة فهي عبارة عن اخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضا ولفظة
الشهادة ه واما سببها فنوعان سبب في حق التحمل وسبب في حق الادا ه اما في حق التحمل فمعاينة
سبب تحمل الشهادة ومشاهدته ه واما في حق الادا فطلب المدعي من الشاهد ادا الشهادة
وخوف فوت حق المدعي حتى انه لو كان عنده شهادة لم يعلمها المدعي وهو في حال لو لم يشهد
يفوت حق المدعي يلزمه ادا الشهادة ه واما شرطها فالعقل الكامل والضبط والولاية
والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعا عليه ولم يذكر الاسلام لان الكافر اهل الشهادة دة
فيما بين الكفار ه واما ركنها فاستعمال لفظ اشهد على وجه الاخبار عند القاضي عند اجتماع
هذه الشرايط ه واما حكمها وجوب الحكم على القاضي بما تقتضيه الشهادة ه ثم هذا الكتاب
يشتمل على اربعة وعشرين فصلا **الفصل الاول** في تحمل الشهادة وحدادايها
والامتناع من ذلك **وفي الكافي** وما يتحمله الشاهد على نوعين نوع يثبت بنفسه بلا اشهاد
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل ه فاذا سمع الشاهد البيع والاقرار وحكم الحاكم
او راى الغصب والقتل وسعه ان يشهدوا وان لم يشهد عليه ويقول القاضي اشهد انه
باع ولا يقول اشهدني لئلا يكون كاذبا ه ولو سمع من ورا الحجاب لم يجز ان يشهد ه ولو شهد
وفسر للقاضي لا يقبله ه ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة ه واذا سمع شاهد
يشهد بشي لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده **وفي السغناقي** اي في غير مجلس
القضا هكذا وجدت بخط شيخي وبما ذكرنا من تعليل قاضي خان بقوله فاما الشهادة في غير
مجلس القضا غير ملزمة لكونه اشارة اليه ه حتى لو سمع شاهدا يشهد عند القاضي بشهادة
حل للسامع ان يشهد ه **وذكر في فتاوي اهل سمرقند** ان الاشهاد على المداينة والبيع فرض على
العباد الا اذا كان شيا حقيرا لا يخاف عليه التلف وبعض المشايخ على ان الاشهاد مندوب
وليس بفرض ه اختلف المشايخ في انه هل يبيح تحمل الشهادة على المراة اذا كانت متنقبة بعض
مشايخنا وسعوا وقالوا يبيح عند التعريف ه وقالوا تعريف الواحد كاف كما في المزكي والمترجم
والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة ه والى هذا القول مال الشيخ خواهر
زاده وبعضهم قالوا لا يبيح التحمل عليها بدون روية وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام
الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول ابي يوسف ومحمد اذا اخبره
عدلان انها فلانة فذلك يكفي وعلى قول ابي حنيفة لا يحل له الشهادة ما لم يسمع من جماعة لا
يتصور تواطيهم على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف رضي الله عنه كان يفتي بقولهما في هذه
المسئلة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى **وفي الخلاصة** قال الشيخ الاجل الاستاد
شرط روية وجهها وعند الامام خواهر زاده يكتفي بشهادة واحدة هذا بعد موتها ه اما
اذا كانت حية لا حاجة الى ذلك ثم فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان
يشهدا على شهادتهما هو لا الشهود كما هو طريق الاشهاد حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما
بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة يجوز ذلك بلا خلاف **وفي الجامع الاصغر**
قال ابو بكر الاسكاف رضي الله تعالى عنه المراة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة
بنت فلان وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان
ما دامت حية ه فان ماتت حينئذ يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها كانت فلانة بنت
فلان قال نجم الدين عمر النسفي رحمه الله ويصح تعريف من لا يقبل شاهدها فوا كان الاشهاد

لها او عليها وفي الفتاوى العتابية وتقبل في تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها م ومن المشايخ
من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها وفي اليتيمة وسئل
علي بن احمد عن امراة اقرت عند رجلين انها هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما ان
يشهدا بذلك فقال لا الا اذا لم يعرفها فان عرفاها منذ اعتقها وسمعاها ان يشهدا عليها بالاعتاق
وفي جامع الفتاوى فلو شهدوا على هبة مهرها الزوجها فقالوا لسنا نتيقن انها كانت غير
انا لم نر وجهها قال ابو نصر ان كانوا راوها ولم يروا وجهها قبل الهبة ثم لم يبرحوا حتى
انتقلت وسترت وجهها فلم يبرحوا حتى ذهبت جاز لهم ان يشهدوا عليها بالهبة وان وردت
عليهم متنقبة لا ينظرون اليها والى وجهها حتى تكلمت بالهبة والنغمة تشبه النغمة فلا يشهدون
على الاشتباه وفي الملتقط ولو شهدوا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة وقالوا لا نعرفها
لا يقبل ه وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل صوت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها
فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهدوا عليها الطلاق الجواب الطلاق وكان الفقيه ابو الليث ابوا
الليث رحمه الله يقول اذا اقرت المراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن
سمع اقرارها ان يشهدوا على اقرارها الا اذا راى شخصها يعني حال ما اقرت فحينئذ يجوز له ان
يشهد على اقرارها بشرط روية شخصها لا روية وجهها وفي الحاوي وسئل عن الشهود المعتمد عليه
في تعريف المراة فقال هو ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان م وذكر
الخصاف في ادب القاضي اذا اراد الرجل ان يعرف المراة التي يريد ان يشهد لها بوكالة او
بامر من الامور ينبغي ان يكون عليها جماعة من النساء ممن يثق به ذلك الرجل فيسالهن اهذه
فلانة بنت فلان فان قلن نعم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع بها مثل ذلك
وكذلك تردد اليهما مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقع معرفتها في قلبه يتولد نساء ورجال ومن
امكنه شهد عليها بذلك وفي الحاوي ولو ان رجلا اختبا قوما في بيته ثم اجلس خصمه في ساحة
الدار ولا يرى الشهود فاقر له بمال والشهود يرونه ويسمعون كلامه ثم شهدوا
عليه بذلك جازت شهادتهم ه قال فان سمعه من وراء حائط او من فوق البيت ولا يراه ويعرف
كلامه فانه لا يقبل شهادته عليه لان الكلام يشبه بعضه بعضا م وفي فتاوى النسفي اذا
شهدوا على امراة باسمها ونسبها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون هذه المراة
هي تلك بعينها ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة ان هي هذه هي
التي سموها ونسبوها وفي النسفية واما اذا قالوا لا نعرف المدعى عليها في هذه الدعوى
فقد بطلت شهادتهم اصلا م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل نصير عن الشاهد اذا دعي
الى شهادة وهو في الرستاق اذا كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في
يومه لا يجب عليه الحضور ه وان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يجب عليه الحضور وفي الملتقط
كابي الفرسخين والثلاثة وفي الخانية فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه
ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل بحيث لو لم يعدل له غيره وسعه
ان يمتنع ه وان كان لا يعدل له غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ه قال وعندي انما يلزمه اذا
دعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي ه فاما اذا دعي الى اداء
الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه
ان يحضر لاداء الشهادة ه وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده
ما يركب فتكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر فلا باس به وهذا من اكرام الشهود ه وعن ابي
سليمان الجوزجاني ه رجل اخرج شهوده الى ضيعة قد اشتراها فاستاجر دوابهم فركبوها
وذهبوا لم يقبل شهادتهم ه ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف وقال
محمد لا تقبل شهادتهم فيهما جميعا ه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اما في الركوب ان كان للشيخ
قوة المشي او مال يستكرون به الدواب لا تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد وفي النوازل
وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكرا ينبغي ان تقبل شهادتهم م واما في الطعام فان اخذ

قال فان سمعه من وراء حايط او من فوق البيت ولا يراه ويعرف كلامه فانه لا يقبل شهادته

هذا الطعام

هذا الطعام لاجلهم فاكلوا لا تقبل شهادتهم ه وان كان الطعام مهيا عنده فقدم اليهم فاكلوا يقبل
شهادتهم وفيه نظر ه فالكبار من الايمة يباشرون عقودا في ديارنا ويحضرون الناس للشهادة
ويعدون لهم اما السكر ه وقد جرت العادة في بعض البلدان انهم يعطون الشهود السكر واللوز
ويعدون ذلك ويرون ذلك حسنا وقد قال عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن ه وبذلك جرت العادة ان من احتاج الشاهد الى الرستاق فيعطيه دابة ليحضرها
اذا لم يكن للشاهد دابة ه واذا ذهب به لا يمكنه من الرجوع فلا ان يطعم وراوا ذلك فيما بينهم
حسنا ايضا وفي الخانية وان هيا لهم طعاما فاكلوا لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك
لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاشهاد وهيا لهم طعاما او بعث اليهم م
دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه ه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل
شهادتهم بعد ذلك ويقبل في اكل الطعام ه وقال محمد لا يقبل فيهما وفي الفتاوى على قول
ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم ينثرون السكر
والجلاب وينثرون الدراهم ه ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا م وسئل خلف عمن له
شهادة وقد تعينت الخصومة عند قاض غير عدل هل يسعه ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض
عدل قال له ذلك ه وسئل ابو بكر الاسكاف رضي الله عنه عمن له شهادة عند رجل وهو يخاطر
في ادائها قال ان كان يحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطرب قلبه على الشهادة لا يسعه ذلك
وان فعل فهو مسيء ه وسئل ابو بكر رضي الله عنه عمن امتنع عن ذلك لان القاضي لا يعرفه قال
ان علم ان القاضي لا يقبل شهادته ارجو ان يسعه ان لا يشهد وفي الفتاوى الخلاصة من الامام
الفضلي الرجل اذا اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حق المشهود
له فلم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان هو يفرد على غيره ليشهد له فهو في سعة
من ان لا يشهد وفي الكافي والشهادة في الحد يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار
والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق وفي الملتقط
وعلى الشاهد ان يشهد وان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها م وفي كراهية العيون اذا
امتنع الشاهد عن الشهادة ه فان كان في الصك جماعة سواه او كانوا لكن ممن لا يظهر الحق
بشهادتهم عند القاضي او كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الامتناع
وفي شرح سرقة شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فتاخر
من غير عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك لا تقبل شهادته ه وفي ادب الوصايا في ادب القاضي لا
باس للانسان ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها ه رجل طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد
على عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه الامتناع عنه
وعلى هذا امر التعديل ه اذا سئل انسان فان كان هناك سواه من يعدل له يسعه ان لا يجيب ه
وان لم يسعه الا ان يقول فيه الحق حتى لا يكون مبطلا للحق وفي الينابيع واذا دعي الشاهد
الى اداء الشهادة وليس هناك مانع يمنعه من ادائها لا يسعه كتمانها ولا الامتناع عنها ه فان
خاف على نفسه من سلطان جائر او غيره او لم يتذكر الشهادة على وجهها فهو في سعة من الامتناع
وكذلك لو شهد على باطل ه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو دعي الى اداء الشهادة وهو يكره ان
يشهد عليه والمدعي يقدر على غيره من الشهود فهو في سعة ان لا يشهد ه وعن محمد ان كانت له
شهود كثيرة فدعا بعضهم ليقيم الشهادة وهو يجد غيره لا يسعه الامتناع ه وعنه ايضا لو دعي الى
اداء الشهادة والقاضي يقضي بتلك الشهادة لكنه يخالف مذهب الشاهد فله ان لا يشهد
ولو شهد به لا ارى بذلك باسا م وفي وصايا الفتاوى كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا
بما فيه ولم يقرا عليهم ه قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا حتى يعلموا ما فيه في قول
علمائنا المتقدمين ه وفي قول نصير يجوز وبه اخذ علي بن احمد وفي الخانية والصحيح انه لا يسعهم
وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاث ه اما بان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره
وقرا الكتاب عليهم بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا على ما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد

والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد
ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا
اذا لم يكن الكتاب مكتوبا علي الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب يسعه ان
يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهدوا علي بما فيه اليه اشار وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله
عنه في النوادر **وفي الصغرى** اذا اشهد علي الصك ولم يعلم ما في الصك اتفق اصحابنا انه لا يجوز
تحمل هذه الشهادة انما اختلافهم في كتاب القاضي عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول كذلك وعند
ابي يوسف الاخر لا يشترط علم الشهود بل اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه وخاتمه فشهدوا بذلك
عند المكتوب اليه يكفي في ادب القاضي للخصاف رجل اشهد علي صك او كتاب وصية ولم يقرا عليهم
فان ذلك لا يجوز وفي شهادة المنتقى بن سماعة عن ابي يوسف اذا كتب الرجل علي نفسه بحق وقال
اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقراه عليهم ثم يشهدهم **وفي الفتاوى الخلاصة** **وفي الاقضية**
لو كتب ذلك الحق عليه نفسه ثم قال للقوم اشهدوا علي بهذا ولم يقرا الكتاب فلم يقروا فان كتب بين
ايديهم واملاه علي انسان وسعهم ان يشهدوا عليه وهذا اذا علموا ما فيه وان لم يعلموا ما فيه لا
يجوز لهم ان يشهدوا **وفي جامع الفتاوى** قال ابو حنيفة اذا كتب رجل صكا بخط يده قدامك
او وصية ثم قال اشهدوا عليها من غير ان يقراها او يقرا عليهم وسعك ان تشهد م وفي
الاقضية عن ابي يوسف اذا كتب الصك او الوصية قدام الشاهد ودفعه اليه وقبضه الشاهد
شهادته فيه وبقي الصك في يد الشاهد الي وقت الشهادة حل له ان يشهد علي ذلك **وفي المنتقى**
رجل كتب كتاب الرسالة الي رجل فكتب من فلان بن فلان الي فلان بن فلان سلام عليك اما بعد
فانك قد كتبت الي تقتضي الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيت منها خمسمائة وبقي لك علي منها
خمسمائة جاز لمن علمه ان يشهد عليه بذلك وان لم يشهده علي نفسه بذلك وهذا الخلاف ما لو رآه
كتب علي نفسه ذكر حق لرجل ولم يشهده علي نفسه لم يكن له ان يشهد **وفي الخزانة** غاية اشتراط
في جواز تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما اقر به
طائعا وعلم بما يجب عليه بشهادته فان لا يكون جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه وان يقرا الكتاب
من اوله الي اخره وان كان اعجميا حتى يفسر له م قال ابو حنيفة رضي الله عنه واذا سمع الرجل
اقرار رجل بحق وطلب صاحب الحق منه ان يشهد له بالحق جاز له ان يشهد بالحق وان لم يعاين
سبب الحق ويكفيه الاقرار وكذلك اذا سمع اقرارا انشائيا بحق حل له ان يشهد به وان لم يشهد عليه
وسئل ابن مقاتل عن اثنين تحاسبا بين يدي جماعة وقالا لا تشهدون علينا بما تسمعون منا ثم
اقر احدهما للاخر **وفي النوازل** اذا باع شيئا فطلب المشتري له بعد ذلك منهم الشهادة فانه ينبغي
للشاهد ان يشهد بما سمع من اقراره وهو قول ابن سيرين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهكذا
روي عن ابي حنيفة وبه ناخذ **وفي النوازل** اما الحسن البصري والحسن بن زياد فانهما يقولان
لا يشهدون **وفي الصغرى** ولو سمع من احدهما يقول للاخر كان لك علي كذا وقد قضيت حل له
ان يشهد لكن بما سمع **وفي النوازل** وسئل ابو القاسم عن رجلين بينهما حساب ولا يجدون بدا من
متوسط بينهما ولا يامنان ان يسمع كلامهما ويصير شاهدا عليهما بما سمع كيف ينبغي ان يجد هذا
المجلس وان لا يلزم الشاهد ان يشهد عليه قال ينبغي لكل واحد منهما ان يتقي الله عز وجل
وينصح الحساب فيما بينه وبين ربه ولا يدعي باطلا ولا ينكر حقا ثم يامران رجلا ثقة يحاسب
فيما بينهما قال الفقيه ان كان الذي يخاف علي نفسه انه لو اقر علي الوجه ويقول قبضت كذا
وسلمت اليه كذا في وقت كذا فيقر بالصدق ويصدق في النقض ولا يصدق في الزيادة
له ان يقول للمتوسط اجعل كان هذا المال علي غيري وانا اعبر عنه ثم يقول قبض كذا ودفع
كذا فينكر جميع ما قبض وجميع ما رد عليه علي الوجه من غير ان يضيف الي نفسه كيلا يصير حجة
عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل لم يحسن الدعوى والخصومة فامر الحاكم رجلين فقيهاء
كيف يدعي ثم يشهدا انما علي تلك الدعوى والخصومة ايجوز ذلك قال لم يكن علي الحاكم بما فيها
قال للرجلين علماه ولا يصير الرجلين مطعونين فيما علماه وشهادتهما جائزة اذا كانا عدلين

وفي جامع الفتاوى

ما وقعت
الرجل اقرار رجل لجحة
م قال ابو جعفر ... واذا سمع ... يشهد له ما لحقه جاز
وطلب صاحب الحق منه ان
لم ... ان يشهد بالحق

وفي جامع الفتاوى وفي مسايل ادب القاضي للخصاف رجلان تحاسبا ان يحضر بما رجلان
فقالا لهما لا تشهدا علينا بشيء ولكن انظرا فيما بيننا ثم اقر احدهما للاخر بحق ثم احدهما الاخر به
فدعاهم الي الشهادة لا يسعهما الا ان يشهدا وهو قول ابي يوسف وزفر وقال ابن زياد
لا ينبغي لهما ان يشهدا واذا دخل في البيت وعلم انه ليس فيه غير الواحد ثم خرج وقعد علي
الباب وعلم انه ليس للبيت مسلك اخر فاقر من في البيت حل له ان يشهد علي اقراره **وفي واقعات ن**
الناطفي اذا اشهدت المراة شهودا علي نفسها لابيها او لاخيها بمال يريد بذلك اضرار الزوج او
اشهد الرجل شهودا علي نفسه بمال لبعض الاولاد يريد بذلك اضرارا في الاولاد والشهود يعلمون
ذلك فيسعهم ان يبطلوا الشهادة وان يشهدوا بذلك وفيه نظر فقد صح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وبجل وعظم قال في مثل هذا جور وقال لا اشهد علي الجور والصحيح
انه لا ينبغي للمرء ان يحمل هذه الشهادة **وفي الكبرى** قال القاضي فخر الدين يكره تحملها ولكن
اذا تحمل فله ان يؤدي **وفي فتاوى ابي الليث** رحمه الله سئل ابو القاسم الصفار عن رجل اخذ سوق
النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا هل يحل للشهود ان يشهدوا
بذلك قال لو شهدوا واحل بهم اللعن **وفي الفتاوى العتابية** قال الكاتب والشاهد والمقاطع
كلهم في لعنة الله تعالى فيجب ان يتحرزوا عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار هو بناء
علي الحرام وهذا ابو مثل ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة جاء رجل الي رجلين مع اعوان السلطان
واقر عندهما ان لفلان علي دين كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهما الشهادة علي اقرار
هذا المقر والمقر يزعم انه اقر خوفا من المقر له فان للشاهد ان يبحثا عن هذا الامر فان
وقفا علي امر فيها خوف او اكراه امتنعا عن الشهادة وان لم يقفا علي ذلك يشهدان علي اقراره
فيجب ان يقولا للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي فيه م رجل اقر بين
يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه كذا وكذا درهما فمضت علي ذلك مدة ثم جاء عدلان ر
او ثلاثة الي هؤلاء الشهود وقالا لا تشهد لفلان علي فلان بالدين فانه قضاه كله فالشهود بالخيار
ان شاءوا امتنعوا عن الشهادة وان شاءوا شهدوا بذلك واخبروا الحاكم بالقضية ثم لا يقضي القاضي
بالمال بل يتحرى كذا ذكر **في فتاوى ابي الليث** رحمه الله عن الفقيه ابي جعفر وابي نصر بن سلام
وفي العيون عن محمد اذا شهد عدلان عند شاهدي الدين ان صاحبه قد استوفاه لا يسعهما
ان لا يشهدا بالدين اذا طلب منهما صاحبه ولكن يشهدان ايضا بما اشهدهما الشاهدين علي شهادتهما
بالاستيفاء اراد به ان يخبرا القاضي بذلك اما لا يشهد علي شهادتهما بذلك لانهما ما اشهداهما علي
شهادتهما **وفي الواقعات** عن محمد انهما يشهدان انه كان له عليه ذلك ولا يشهدان انه له عليه **وفي**
نوادر هشام عن محمد ان لهما الخيار ان شاءا شهدا وان شاءا لم يشهدا **وفي نوادر بشر** عن
ابي يوسف اذا اشهد الرجل علي حق لرجل ثم اخبره رجلان يثق بهما انه قد قبض حقه فليس له ان
يمتنع عن اداء الشهادة اذا ساله الطالب ان يشهد بحقه قال ابو يوسف وكذلك في النكاح اذا
شهد الرجل علي نكاح امراة ثم اخبره رجلان يثق بهما انه طلقها والمراة تجحد النكاح فسالة الرجل ان
يشهد له بالنكاح لم يكن له ان يمتنع عن الشهادة ولو كان الطالب اخبره بالطلاق في هذه
المسئلة او بالقرض في المسئلة المتقدمة ثم دعاه الي تلك الشهادة لم يشهد بها **وفي الكبرى** ولو
شهد بما غيره من الشهود لم يذكرهم وان كانوا عدولا عنده ولا يقول فيهم خيرا ولا شرا **وفي**
المنتقى قال محمد اذا شهدت الشهود علي اصل البيع والنكاح او قتل العمد او الاقرار بشيء من ذلك ثم
شهد عنده عدلان علي الزوج انه طلقها ثلاثا بحضرتهما او ان امراة واحدة ارضعتهما وهما
صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او ان البائع اعتقها قبل ان يبيعها من هذا
المشتري او ان الميت قد عفا بنفسه قبل ان يموت **وفي الخانية** او ان الولي قد عفي عن دم العمد
م وقد انكرت المراة ان تكون امراته او انكرت الجارية ان تكون امة المشتري لم يسعهما ان تشهد
علي اصل ذلك العقود والنكاح واشباه ذلك الا تري انهما لو شهدا عند الزوجة بالطلاق او شهد
عند الامة بالعتق لم يسعهما ان يدعا مما جامعا مما فكذلك لا يسع الشاهد ان يشهد وان كان

ذلك حتى ابتدأه فإن كان الشاهد بذلك واحداً عدلاً لم يسع للشاهد بن أن يمتنعا عن أداء الشهادة
الأولى ولم يسع الزوجة والأمة منع الزوج والمولى عن الجماع **وفي الكبرى** قال القاضي فخر الدين
في هذه الفصول كلها على أنه أن يشهد عند الشاهد بذلك عدل لأن في ظنهما أنهما صادقين
ليس لهم أن يشهدوا وإن كان الذي شهد عندهما واحداً أو اثنان لكن يظنهما صادقين لا يمتنع
قال وإنما اقر به الرجل من مال أو ما أشبهه بين يدي رجل لرجل آخر ثم أنكر وطلب المقر له شهادته
وأخبر الشاهد عدل لأن بأن ذلك الذي أقر به المقر قد صار له ببيع أو هبة قال يشهد الشاهد
بما كان يعلم من ذلك ولا يلتفت إلى قول العدلين وقيل إذا وقع في قلبه أن المخبرين صادقان
لا يسعه أن يشهد بما كان يعلم من ذلك **وفي فتاوى الفضلي** إذا شهد شاهدان عدلان أن
أن الطالب أبرأ المطلوب لا يسعهما أن يمسكا عن الشهادة إلا أن يكونا سمعا إقرار الطالب بالإبراء
والاستيفاء **وفي الخانية** ولو كان الطالب هو الذي أقر بقبض الدين أو أقر الزوج عند الشاهد
بالطلاق أو أقر المولى بالإعتاق ثم دعاه إلى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى أصل الدين
فإنه يمتنع عن أداء الشهادة ولا يحل أن يشهد **وفي الفتاوى الغياثية** ولو أخبر المطلوب
عدلان أن الطالب أبرأه يسعه الجحود لكن يدعي البراءة فيقيمها عند القاضي **وفي الكبرى**
قال ابن سماعة إذا شهد عدلان عند المديون أن رب الدين أبرأه عما عليه لا يجوز له أن يجحد فيحلفه
إلا أن يشهد عند الحاكم بذلك وأمره الحاكم بذلك يستحق ذلك عنده **وفي الواقعات** إذا
علم الشاهد أن الدار للمدعي فشهد عنده شاهدان عدلان أن المدعي باع الدار من الذي في
يديه قال محمد يشهد أن بما علما ولا يلتفتان إلى شاهدي البيع ولو شهد عند شاهدي النكاح
أو شاهدي شراء العبد عدلان أنه طلقها ثلاثاً أو بالعتق على البائع لا يشهدان في هاتين المسألتين
وفي الخانية في هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية أن يشهد على
النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المرأة النكاح وعند دعوى الجارية بالحرية وإنكار الملك
وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وبعض مشايخ زماننا اختاروا في
هذه المسألة كلها أنه إن شهد عند الشاهدين بذلك عدل لأن وقع في قلبه أنهما صادقان ليس
له أن يشهد بما علم من أصل الحق فإن شهد عنده شاهد واحد أو شاهدان إلا أنه لم يقع في قلبه
صدقهما فله أن يشهد بما علم من أصل الحق **وفي الخانية** رجلان عدلان شهدا عند رجلين أن فلاناً
هذا عدل هل يجوز للسامع أن يعدله إن سأل عنه قال محمد رحمه الله إن كان اللذان عدلاه
عدلاه بمعرفتان التعديل يسعه أن يعدله إلا أنه يخبر القاضي بشهادة العدلين فإن أخبره وقال
شهد عندي شاهدان بذلك جاز أيضاً في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يعتبر تعديل الواحد
أما عندي يشترط العدد في المعدل فإذا عدله رجل أخبره جاز **م** وإذا تزوج الرجل امرأة
بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذلك وولدت أولاداً ومضى سنون ثم مات الزوج ثم إنهما
استشهدت الشهود أن يشهد وأعلى ذلك المسمى وهم يتذكرون استحسن مشايخنا أنه لا يسعهم أن
يشهدوا بعد إعراض هذه العوارض من ولادة الأولاد ومضي الزمان لاحتمال السقوط كله أو بعضه
وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة ثم رجع وأفتى كما هو جواب الكتاب أنه يسعهم أن يشهدوا
عليه **وفي الفتاوى** **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد في رجل باع أو اشترى وهو على حال فساده
يستحق أن يجيء عليها البيع الرجلان ادعي الشهادة على مثل هذا أن يشهد قال قلت فإن كان الذي
يريد أن يشهد قال قلت فإن كان الذي يريد أن يشهد على دفع المال إلى الوارث وهو على حال
فساده يجب أن يحكم الحاكم عليه قال وسعك أن تشهد عليه وسعك أن لا تجيب إلى الشهادة على ذلك
وكأنه خيره بين أن يجيب وبين أن لا يجيب **وفي المنتقى** رجل في يديه عبد لا يعبر عن نفسه قال
الذي في يديه هو عندي وسع ذلك ثم جاء رجل ثم تكلم الغلام وقال أنا حر وسع لذلك الرجل أن يشهد
أنه عبده فإن لم يكن سمع منه ذلك لم يسعه أن يشهد أنه عبده وفيه أيضاً عن محمد رجل عنده شهادة
لرجل وهو محدود في قذف أو عبد وسعه أن يشهد ويكتم أنه عبد أو محدود في قذف حتى يمضي الشهود
له بالألف الذي يدعيه إذا شهد الرجل على تلك الدار بعينها إلا أنه لا يعرف الحدود يجوز أن يسأل

الثلاث عن حدودها الشهادة لكن يشهد بالدار على إقراره ولا يشهد بالحدود وعلى إقراره حتى لا يكون
له كذباً بل يفسر الحدود من ذات نفسه ويجوز ذلك **وفي الجامع الصغير** رجل في يديه شيء سوى العبد
والأمة وسعك أن تشهد أنه له ثم إن محمداً على رواية **الجامع الصغير** جعل اليد فيما سوى العبد
والأمة دليل الملك ولم يجعله في العبد والأمة دليل الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير
وروى ابن سماعة أنه فرق بينهما إذا كان العبد صغيراً لا يعبر عن نفسه وسيما إذا كان كبيراً أو
صغيراً يعبر عن نفسه فجعل اليد على الصغير الذي يعبر عن نفسه دليل الملك وعن أبي يوسف أنه
سوى بين العبد والإماء وبين سائر الأشياء فجعل اليد في الكل دليل الملك وهكذا روي عن
محمد وهكذا روى أبو يوسف في الأمالي عن أبي حنيفة رضي الله عنه وذكر بعض المشايخ **وفي الجامع**
الصغير فصل العبد والأمة وقال إن كان الراوي يعرف أنه رقيق يسعه أن يشهد لذي اليد
بالملك أن يشهد أما إذا لم يعرف أنه رقيق لا يسعه أن يشهد لذي اليد بالملك بمجرد اليد
ثم إن محمداً شرط في بعض الروايات مع اليد شيئاً آخر وهو أن يقع في قلب الرأي أن العبد لصاحب
اليد فقال إذا رأيت في يدي رجل ثوباً أو متاعاً فوقع في قلبك أنه له **وفي الذخيرة** ثم رأيته
بعد ذلك في يد غيره يسعك أن تشهد أنه له فإن لم يقع في قلبك أنه له بروايتك إياه في يده
لم يسعك أن تشهد أنه له وهكذا روي عن أبي يوسف وعن هذا قلنا إذا رأى درة ثمينة في يد كناس
أو حجام أو رأى كتاباً في يدي جاهل ليس في آبائه من هو أهل لذلك لا يحل له أن يشهد بالملك
له وأبو حنيفة لم يشترط ذلك في رواية فإنه روي عنه أنه قال إذا كان الدار أو العبد أو الثوب
في يدي رجل فسعك أن تشهد أن ذلك له وإن لم يقع في قلبك أنه له وذكر الصدر الشهيد
حسام الدين **وفي شرح الجامع** في آخره أنه لا يحل له الشهادة بمجرد اليد وإنما يحل له إذا رآه في
يده يتصرف فيه **وفي الخانية** والصحيح ما ذكر **وفي المنتقى** وذكر فيه أنه إذا رأى شيئاً في يد
إنسان ووقع في قلبه أنه له حل له أن يشهد أنه له **وفي الصغرى** ذكر السرخسي إذا رأى في يد
إنسان حل له أن يشهد بالملك له العبد والأمة في ذلك سواء على رواية الأمالي عن أبي يوسف
عن أبي حنيفة وذكر **وفي الجامع الصغير** عن أبي حنيفة أنه لا يجوز له أن يشهد إلا في العبد
والأمة وعلى قول الشافعي رضي الله عنه لا يجوز له أن يشهد ما لم يره يتصرف فيه وذكر الصدر
الشهيد هنا أن هذه المسألة واختار الخصاف بقول الشافعي وشرط شرطاً آخر وهو أن يقال
فيما بين الناس أن هذا ملكه وأنه قال ثم قال وذكر في آخر الباب قال أبو يوسف إذا رآه في يده
فإنما يحل له أن يشهد إذا وقع في قلبه أنه ملكه أما إذا لم يقع فلا قال القاضي الإمام أبو علي
النسفي ويجوز أن يكون هذا قولهم جميعاً حتى إذا كان في يده شيء والناس يقولون أنه ملكه
وهو يتصرف فيه لكن وقع في قلب الرائي أنه ملك غيره وهو يتصرف بأمره لا يحل له أن يشهد
بالملك فصار دليل الملك اليد مع الوقوع في قلبه أنه ملكه وبه نأخذ **م** وكان الفقيه أبو القاسم
الصفار يقول إذا كان الكون في يده على ممر الزمان وكانت الشبهة عنها مرتفعة ولم يكن رأى
هناك خصماً يخاصم فيها فالشهادة جائزة **وذكر القدوري** في شرحه عن أبي حنيفة وأبي
يوسف إذا رأى الرجل في يدي الرجل شيئاً وعلم أنه لا يعرفه بالقلب ومكث عنده زماناً فليشهد
له بالملك قال القدوري وإنما اعتبر أن يبقى في يده زماناً ليحصل بعرفة تصرف المالكين **م**
فيغلب على الظن أنه له وشرط الخصاف شرائط أخر لم يشترط أحد تلك الشرائط فقال إنما يشهد
على الملك إذا رآه في الدار يرمها ويبني فيها ويسكنها ويؤاجرها ويحدث فيها شيئاً آخر لا يتصرف
أحد على يده في ذلك ويقال فيما بين الناس أن هذا ملكه وبعض مشايخنا شرطوا شرطاً آخر وهو
أن يدعي ذو اليد الملك لنفسه بأن يقول حال ما رآه في يده هذا ملكي فأما إذا لم يعلم دعوى
الملك حال ما رآه في يده فإنه لا يشهد بالملك وإن رآه يتصرف فيه **وفي المنتقى** لم يشترط
هذا الشرط في بعض هذه المسائل وقال في مسألة منها ولم يقل هو لي وصورة أبو علي النسفي يقول
وإن رآه يتصرف فيه والناس يقولون أنه ملكه ووقع في قلب الرائي أنه ملك غيره لا ملكه وأنه
يتصرف بأمر ذلك الغير لا يحل له أن يشهد بالملك وعليه فتوى كثير من مشايخنا ثم هذه المسألة

على اربعة اوجه احدها ان يعاين الشاهد المالك والملك بان عرفه المالك بوجهه واسمه ونسبه
وعرف الملك بحدوده وحقوقه وراه في يديه يتصرف فيه تصرف الملاك ويدعي انه له ويقع في
قلبه انه له حل له ان يشهد له بالملك لان هذه شهادة عن علم وبصيرة وان لم يعاين المالك ولا
الملك ولكن سمع من الناس قالوا ان فلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدها كذا وكذا **وفي الكافي**
وهو لم يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها م لا يحل له ان يشهد له بالملك لانه مجازف في هذه
الشهادة فان عاين الملك وعرفه معرفة تامة ولكن لم يعاين المالك فان سمع من الناس ان لهذا
الرجل في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وهو لم يعرف ملك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يحل له
ان يشهد بالملك فان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا محدودا وينسب هذا الملك الى
فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاين فلانا بوجهه ولا يعرفه بنسبه فالقياس ان لا يحل له الشهادة
وفي الاستحسان يحل قال **وفي المنتقى** اذا رايت رجلا على حمار يوما لم يشهد انه له ولو رايته على
حمار خمسين يوما او اكثر ووقع في قلبك انه له يشهد ولو وقع في قلبي انه عارية لم اشهد له قال محمد
وفي المنتقى اذا رايت ثوبا او متاعا في يدي رجل ووقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في
يد غيره فشهد عندك شاهد عدل انه الذي في يده اليوم كان اودعه الاول يحضر منهما لم يسعك
ان تشهد انه للاول وان شهد بذلك عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول ما لم يقع في قلبك
انه غير صادق يعني هذا الشاهد واذا وقع في قلبك انه غير صادق فلا تشهد انه للاول
وفي شرح شهادات الجامع ان من عاين دابة تتبع دابة وترتضع منها حل له ان
يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الاخرى وبالنتاج وهكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي في شرح دعوى الاصل **وفي الينابيع** الشهادة بالنتاج ان يشهد بان هذا الان ينتج
هذه الناقة ولا يشترط الشهادة على الولادة **وفي الكبرى** رجل صب زيتا او سمنا او خلا
لغيره وعاينته الشهود فقال الصاحب مات فيها فارة فالقول قوله مع يمينه ولا يسع للشهود
ان يشهدوا عليه انه صب زيتا باع ممن لكن يشهدون انه صب زيتا له وان عمد الى قتل ابق لحم
فاستهلكها وعاينها الشهود ثم قال هي ميتة لا يصدق ويسع الشهود ان يشهدوا انه ذكية **وفي
الملتقط** واذا راى دارا في يد انسان دام على ممر الزمان ولا خصم له فيها والشهرة من نعته
فالشهادة بها له جائزة **وفي الفتاوى العتابية** في باب الاقرار ولو قال لا حق لي عليك
فاشهد لي عليك بالف وقال الاخر لا حق له علي ثم اشهد له بالف على نفسه والشهود يسمعون ذلك
لم يجز لهم ان يشهدوا وكذا لو قال لك علي الف درهم تلجية او زورا او باطلا وصدقه الطالب لم
يجز لهم الشهادة ولو قال الطالب هو حق صدق جاز **وفي الصغرى** ثوب في يدي رجل وقد
رايته قبل ذلك يوما او يومين فادعاه رجل قال لا يسعك ان تشهد انه ثوبه حتى يقع في القلب
وفي الفتاوى العتابية ولو كان في يد صبي لا يعبر عن نفسه فسمع الناس انه عبده ثم كبر فجحد
جاز لمن سمع ان يشهد وان لم يسمع لم يجز **وفي الفتاوى الخلاصة** فان اقر صاحب اليد انه لقيط
ثم ادعى انه عبده لا يقبل قوله وان لم يقر انه لقيط ولكن ادعى انه عبده فالقول قوله واذا كبر
العبد وادعى انه حر الاصل وانكر المولى فالقول قول المولى الا اذا اقام العبد البينة على دعواه
فحينئذ يقضى بحريته ولو قال انا عبد فلان ولست بعبد لك فانه لا يسمع دعواه ولو قال كنت
عبد فلان فاعتقني وانا حر فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة ومحمد لا يسمع دعواه ايضا وروي
عن ابي يوسف انه قال القول قول العبد ويحكم بحريته **وفي الملتقط** القاضي اذا راى شيئا في يد
انسان ثم رآه في يد غيره يرد على الاول **وفي الخانية** وكل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت
والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في
قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان يستيقن انهما كاذبان وان شهد عندك عدل واحد
وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد **وفي شرح الطحاوي** اذا
سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان بن فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذلك لو اخبره بذلك
رجلان عدلان **م نوع اخر** من هذا الفصل قال محمد ولا تجوز الشهادة على الاملاك وعلى اسبابها

عن البيع والهبة والصدقة بالشهرة والتسامع في اربعة اشياء النسب والنكاح والقضاء والموت
والقياس في هذه الاشياء ايضا ان لا يحل له الشهادة بالتسامع الا انا استحسنا وجوز الشهادة
بالشهرة والتسامع في هذه الاشياء الاربعة للتوارث والتعامل بين الناس **جئنا** الى بيان
صور هذه المسائل فاما النسب فصورته اذا سمع من الناس انه فلان الفلاني وسعه ان يشهد
بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه واما النكاح فصورته اذا راى رجلا يدعي على امراة
وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان يسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح واما
القضاء فصورته اذا راى رجلا قاضيا فيقضي لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه
البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلدة كذا قضى لفلان وان لم يعاين تقليد الامام اياه
قضاء هذه البلدة **وفي الصغرى** قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا نظر الرجل الى القاضي
في مجلسه والناس عنده قالوا هذا القاضي وسعه ان يشهد انه القاضي على اسمه ونسبه
وان يكن رآه قبل تلك الساعة **وفي شرح الطحاوي** وكذلك يحل ان يشهد ان هذا
والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور م واما الموت فصورته اذا سمع الناس يقولون
ان فلانا قد مات او راهم صنعوا به كما يصنع للموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين
ذلك **وفي المضمرات** ومن شهد انه دفن فلانا او صلى على جنازته فهو معاينة حتى
لو فسر للقاضي قبله **وفي شرح الطحاوي** اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره رجل له
ان يشهد على الثبات وان لم يعاين موته وان شهد على التقليد لا يقبل م وقال ابن سماعة
عن محمد في الموت واذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به **وفي الفتاوى
العتابية** ولكن اخبره القاضي به لم يجز عندهم وعن ابي يوسف لا يشهد حتى يخبره
عدلان **وفي الخانية** وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله يصنعون ما
يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته واذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او
مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى واما في النسب لا يسعك
ان تشهد به حتى يشهد به عدلان وهذا قول ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة رضي
الله عنه هذا على ما يقع في القلب وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنهما انه لا يحل له ان يشهد له بالنسب حتى يسمع ذلك العامة والجواب في
النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب وقد فرقوا جميعا بين الموت وبين الاشياء الثلاثة
واكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الاشياء الثلاثة **وفي الذخيرة** ومن المشايخ من قال
لا فرق بين الموت والنسب وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع مسئلة الموت
انه اخبره واحد عدل موثوق به ولم يذكر العدل والموثوق وفي الاشياء الثلاثة لو
كان الواحد المخبر في الاشياء الثلاثة عدلا موثوقا به حل له ان يشهد ومنهم من قال الفرق
م ثم عند ابي يوسف ومحمد تجوز الشهادة بخبر المثنى في النسب والقضاء والنكاح وعلى قول
ابي حنيفة لا تجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق المخبر ثم في
الاشياء الثلاثة اذا اثبتت الشهرة والاستفاضة عندهما بخبر عدلين بشرط ان يكون
الاخبار بلفظ الشهادة كذا ذكر الخصاف وشيخ الاسلام وبه اخذ الصدر الشهيد برهان
الدين الائمة واما الشهادة على الدخول في الشهرة والتسامع ذكر الخصاف في ادب القاضي
انه لا يجوز **وفي الخانية** ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المذكور المشهور وان لم يحضر
النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب
وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ
الشهادة **وفي الفتاوى الخلاصة** لو ان رجلا تزوج امراة وكان يدخل عليها وولادها
وسع الذي يرى مقامه عندها ان يشهد بالدخول واما الشهادة على المهر بالشهرة
والتسامع فقد ذكر في نكاح المنتقى انه يجوز وهكذا ذكر شهادات المنتقى وصورة ما ذكر
في الشهادات قال هشام سمعت محمدا يقول في قوم حضروا من ملا لا رجل في الخارج قوم

يشهدوا بالملك فاخبروه انها زوجت على كذا من المهر وسع الخارجين ان يشهدوا بالمهر ويكون
الشهادة ان المهر كذا او كذا لا تقبل شهادتهم **وفي الكبرى** حل للسامعين ان يشهدوا بذلك
وهل لهم ان يشهدوا على المهر ايضا فيه روايتان عن محمد قال في المنتقى ذكر الناطفي في اجناسه
عن محمد رضي الله عنه انهم لا يشهدون على المهر قال القاضي فخر الدين والفتوى على الاول وفي
الاملاء عن محمد ان الشهادة على المهر بالشهرة لا تجوز واما الشهادة في الاملاك لا تحل
بالشهرة والتسامع في قول علمائنا الا في فصل واحد ذكره الخصاف في ادب القاضي قال الشافعي
رحمه الله تحل واجمعوا على ان الشهادة بالشهرة والتسامع في اسباب ملك اليمين لا تحل كالبيع
والهبة والصدقة واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه
هذا لا يعلم له وارثا اخر الا انهما لم يدركا فلانا الميت لا تقبل شهادتهما **وفي فتاوى الجامع**
رجل قال ان فلانا مات وترك من الورثة فلانا ولم يدرك الميت تجوز ولم يشترط معرفة وجوه
الورثة ولو شهدوا انه مات فلان وترك من الورثة كذا ونحن لم ندرك فلانا فالشهادة
لا تقبل م واما الشهادة في الوقف هل تحل بالشهرة والتسامع فلا رواية لهذا وقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا تحل بالشهرة والتسامع وبعضهم قالوا لا تحل بالشهرة والتسامع ومن
المشايخ من قال تجوز الشهادة على اصل الوقف بالتسامع لها واما على شرايط الوقف لا وا
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وهو الاصح **وفي الفتاوى الخلاصة** هو الصحيح **وفي
الذخيرة** قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان شهدوا ان هذا
وقف على المسجد او على المقبرة اما اذا شهدوا حتى لو لم يذكروا ذلك لا يقبل شهادتهم **وفي
شرح الطحاوي** وتجوز الشهادة على الوقف بالشهرة اذا اشتهر انه وقف فلان يحل له ان يشهد
على الوقف وان لم يحضروا ابتدائه ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية ولكن مشايخنا جعلوه
كالموت فاما الشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا وعند الشافعي تحل
وفي الفتاوى العتابية ذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق بالتسامع لا
تقبل بالاجماع م فاما الشهادة بالولاء بالشهرة والتسامع لا تحل عند ابي حنيفة ما لم يعاين
عتق المولى وهذا قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر تحل **وفي الفتاوى الخلاصة**
وفي قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد تجوز الشهادة بالتسامع م وفي قول محمد مضطرب
في بعض الروايات مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف وذكر الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف ان الشهادة على العتق مختلف فيها عند اصحابنا
كالشهادة على الولاء قال في الاقضية واما الولاء فلا اشهد به وان كان مشهورا اذا كان
بعض الورثة الذين اضافوا اليه الولاء يزعمون انه رقيق لهم عند ابي حنيفة ومحمد وانما يدعي
رقه شهدت به واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين اما ان اطلقا الشهادة
اطلاقا ولم يبينا سببا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول يقبل
شهادتهما وفي الوجه الثاني انه لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف وان
كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل في كتاب الاقضية انه يقبل شهادتهما هكذا ذكر الخصاف
في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهم وبه اخذ الصدر الشهيد حسام
الدين **وفي العتابية** هو الصحيح وان قال لا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من
شهد موته ممن يثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في كتاب الاقضية وهذا فصل اختلف فيه
المشايخ بعضهم قالوا لا تجوز هذه الشهادة وعن ابي يوسف انه تقبل هذه الشهادة اذا فسر
بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسر باليد ونظيره ان من راى عينا في يد انسان
يتصرف تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك لذي اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان هذا
العين ملكه لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادتهم وقد عثرنا
على الرواية انه تجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية وكذلك اذا قالا دفناه او شهدنا
جنازته وهي مسئلة عجيبة لا رواية لها انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي

لا ينبغي

لا ينبغي شهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد
على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي بشهادتهما **وفي الخانية** واذا سمع
الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان الموت
مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا
واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات وان
شهد عند القاضي واخبره انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف **وفي الذخيرة وفي مختصر عصام** اذا شهد الشهود فيما
يصح الشهادة فيه بالشهرة والتسامع وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل شهادتهم بخلاف
ما لو قال لاني سمعت من الناس **وفي الفتاوى الخلاصة** المراة اذا اخبرت ان زوجها مات
فتزوجت ثم اخبرت ان زوجها حي ان صدقت الخبر الاول النكاح جائز وقال الشيخ الامام
الاجل الاستاد تصديق الشاهد ليس بشرط والنكاح جائز ان كان المخبر عدلا وهكذا
وفي المنتقى العدالة ولم يذكر التصديق وقيل ان اخبرها اثنان او اكثر ان زوجها حي
بعدما تزوجت لا يعتبر ولا يقبل م واذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع اهله
ما يصنعون على الميت لم يسع احدا ان يشهد على موته الا من شهد موته او سمع ذلك ممن شهد
موته واذا راى رجلا وامراة يسكنان في بيت واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه
كما يكون بين الازواج وسعه ان يشهد لهما بالنكاح الا ترى لو ان رجلا سكن مع امراة في دار
وحدث بينهما اولاد وخاصمه في النفقة او طلقها او راجعها وقضى القاضي بذلك او
ظاهر منها او كفر ثم مات وجحد اولياؤه ميراثها وانكروا النكاح وسع الجيران ومن معهم
في الدار ان يشهدوا انها امراته **وفي الذخيرة** وذكر في شرح شهادات الجامع اذا راى ابن الدابة
تتبع الدابة وترتضع فهذا يطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج وهكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في دعوى الاصل وموضع المسئلة ولد الناقة م واذا قدم عليه رجل من بلد اخر وانتسب
اليه واقام معه دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يشهد له رجلان من اهل بلده عدلان
او يكون النسب مشهورا وذكر الخصاف هذه المسئلة وشرط لجواز الشهادة شرطين ان يشتهر
الخبر والثاني ان يمكث فيهم سنة فانه قال لا يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى تقع معرفة ذلك
في قلوبهم وذلك بان يقيم معهم سنة وقد وقع في قلبه معرفة ذلك قبل مضي السنة لا يجوز
له ان يشهد وروي عن ابي يوسف انه قدر ذلك بستة اشهر والصحيح انه اذا سمع من اهل
بلده من رجلين عدلين حل له اداء الشهادة والاولا اما اذا سمع ذلك ممن سمع من المدعي
لا يحل له ان يشهدوا ان اشتهر ذلك فيما بين الناس لكنه ان شهد عنده جماعة حتى يقع
الشهرة حقيقة وعرفا ووقع عنده انه ثابت النسب من فلان او شهد عنده عدلان
حتى يثبت الاشتهار شرعا حل له ان يشهد **وفي الفتاوى العتابية** ولو شهد عنده نفر
عدول انها امراته او ابنته فوسعه الشهادة وان اخبر بذلك القاضي فالظاهر انه لا
يقبل ولو شهد رجل وامراتان بولادة متوفى عنها زوجها وموته ونسب ولدها او نكاحها
مع هذا الزوج بالتسامع جاز **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل حضر بيعا لا يحل له ان يشهد
بالملك المطلق للمشتري ورايت في موضع انه يحل لكن الاصح هو الاول رجل اشترى عبدا
وادعى على البايع ان به عيبا فلم يثبت فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا
العيب وانكر والذين سمعوا حل لهم ان يشهدوا على العيب **الفصل الثاني** في اقسام
الشهادة وشهادة النساء اقل ما يجوز في حقوق الناس فيما بينهم من الطلاق والعتاق والنكاح
وكفالة النفس وكفالة المال والاقرار وقضى القاضي وكتاب القاضي الى القاضي والوكالات
والرهون والوصايا شهادة رجلين او رجل وامراتين والقياس في ذلك كله ان يكتفى فيه
بشهادة الواحد اذا كان عدلا لظهور الصدق في شهادته بعدالته **وفي الزاد** وقال
الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الاموال والصحيح قولنا واذا ثبت ان

العدل شرط فنقول الحوادث اقسام ثلاثة في قسم منها يشترط الاربعة وهو الزنا الموجب للحد ولا يشترط ذلك في غيره **وفي الزاد** ولا يقبل فيها شهادة النساء م وفي قسم منها يشترط شهادة رجلين وهو العقوبات التي تندري بالشبهات نحو القصاص وساير الحدود ما خلا حد الزنا حتى لا يثبت هذه الاشيا بشهادة رجل وامراتين **وفي الصغرى** وشهادة رجل وامراتين يقبل في الحدود والقصاص عند شريح وفي قسم منها يكتفي بشهادة رجل وامراتين وهو المال وما كان من توابع المال كالنكاح والطلاق والعتاق **وفي الكافي** والايداع والوكالة والوصية م والرجعة من هذا القسم حتى يكتفي فيها بشهادة رجل وامراتين وكذلك ما يتوقف عليه كمال العقوبة وهو الاحصان من هذا القسم حتى يثبت الاحصان بشهادة رجل وامراتين **وفي الكافي** وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار ولا تقبل شهادة النسا منفردات فيما يطلع عليه الرجال بالاجماع وفيما لا يطلع عليه الرجال تقبل شهادتهن بانفرادهن بالاجماع فان كانت امراتين او ثلاث فذلك احب الي **وفي التجريد** وقال الشافعي يعتبر اربعة وقال مالك رضي الله عنه امراتان **وفي التفريد** الرجل اذا اطلع على الولادة متعمدا فان تقبل شهادته وحده **وفي مختصر خواهر زاده** ولا تقبل فيه شهادة الكافرة والمملوكة **وفي الغياثية** شهادة واحدة على الولادة ونحوها الاصح انما تقبل م وهل يشترط لفظة الشهادة قال مشايخ بلخ ومشايخ بخارى يشترط وقال مشايخ العراق لا يشترط واجمعوا على انه يشترط الحرية والبلوغ عن عقل والاسلام على مسلم وكذلك يشترط العدالة ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي **جينيا** الى اشتراط لفظ الشهادة وفيه اختلاف المشايخ وان كان مكان المراة رجل واحد والحادثة مما لا يطلع عليه الرجال لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقبل وبعضهم قالوا لا يقبل ثم من يجعل شهادة الرجل الواحد حجة في هذا الباب من المشايخ اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم انما يقبل شهادته اذا قال فاجاتها واتفق نظري اليها اما اذا قال تعمدت النظر اليها لا تقبل شهادته وقال بعضهم وان تعمد النظر اليها يقبل شهادته كما في الزنا **وفي السغناقي** ثم الصحيح انه لا يشترط العدد م واما شهادة النسا بانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الام او على تحرك عضو من اعضائه بعد الانفصال عن الام مقبولة في حق الصلاة عليه بالاجماع واما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل ويشترط شهادة رجلين او رجل وامراتين وقال ابو يوسف ومحمد يقبل شهادة امراة واحدة اذا كانت عدلة واذا وقع ذلك في حالة لا يحضرها الرجال كشهادة النسا على الجراحات في حمامات النسا **وفي الكافي** ثم حكمها في الولادة مر في الطلاق واما حكم البكارة فان شهدت انها بكر تؤجل في العنين وتفرق بعده وكذا في رد البيع اذا اشتراها بشرط انها بكر واما شهادتهن على تحرك الولد وقت الانفصال عندهما وشهادة رجلين او رجل وامراتين على تحرك الولد قبل الانفصال او على تحركه حالة الانفصال عند الكل لا يقبل **وفي الكافي** ويشترط للكل لفظ الشهادة **وفي الفتاوى العتابية** وفي المجرد لا شهادة للنسا في السرقة في حق القطع ويقبل في حق الضمان **وفي الخزانة** خمسة اشيا تقبل فيها شهادة الرجل رؤية هلال رمضان والافلاس للمحبوس والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى المزكي وعلى الموت **وفي الفتاوى الخلاصة** ولا يشترط شرايط القضا في رمضان بل اذا اخبرنا بامر الناس بالصوم اما في العيد يشترط لفظة الشهادة وطريقه ما قال الشيخ الامام الاسناد ان يدعي رجل عند القاضي بوكالة رجل معلقة بمجي العيد الفطر فيعترف الخصم بالوكالة وينكر مجي العيد فيقضي عليه بالمال فيثبت مجي العيد

م الفصل الثالث

في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل **وفي الخانية** ومن لا تجوز شهادتهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم اهليته واهليته انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي

والمدعا عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون م يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول وتكلم العلما في تفسير العدل منهم من ضيق غاية الضيق يشترط انزجار الشاهد عن جميع المحظورات حتى قال من سمع الاذان وانتظر الاقامة سقطت عدالته ومن مشى على سور المدينة سقطت عدالته وعن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه قال من غلبت حسناته على سيئاته قبلت شهادته وقال ابراهيم النخعي العدل من المسلمين من لم يطعن عليه في بطن او فرج واراد بعدم الطعن انه لا يبالي انه زان وما اشبه ذلك وقال الشعبي العدل من لم تظهر منه جريمة في دينه اي فساد وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني العدل من كان متنزها عن الكبائر متنزيا مسقطا يغلب حسناته على سيئاته دخل عبد الله بن سليمان وزير المعتضد بالله يسال القاضي ابو حازم عن العدل في الشهادة فقال احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف رحمه الله انه قال العدل في الشهادة ان يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه وان يستعمل الصدق ديانة ومروة ويجتنب عن الكذب ديانة ومروة ه والحاصل عند اصحابنا ارتكاب الكبيرة يوجب زوال العدالة وارتكاب الصغيرة لا يوجب زوال العدالة ولا يكون محرجا الا ان يصر على ذلك لان الصغيرة تصير كبيرة بالاصرار وحكي عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني انه قال الناس لا يخلون عن ارتكاب الصغاير ولا يخلون عن اتيان ما هو ماذون به في الشرع فيعتبر في ذلك الغالب يريد به في حق الصغاير فان كان غالب حاله انه ياتي بما هو ماذون به في الشرع ويحترز عما لا يحل له في الشرع من الصغاير كان جايز الشهادة بعد ان كان يحترز عن كل الكباير وان كان غالب حاله انه لا يحترز من الصغاير لا يكون جايز الشهادة وان كان ياتي بالماذون به شرعا **وفي الحاوي** سئل محمد بن سلمة عن شرط العدالة فقال ان يجتنب الموبقات ويكون فيه تيقظ يعني لا يكون سليم القلب لانه لا يلتبس عليه وهو لا يشعر وعن حماد بن محمد المروزي قال استقضيت على الكوفة فقدمتها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فنظرت فيهم وطلبت استردادهم فرددتهم الى ستة ثم نظرت بعد سنين فاسقطت اربعة فلم يبق الا اثنان فلما رايت ذلك استعفيت واعتذرت قال الفقيه لا ينبغي للقاضي ان يضيق مثل هذا التضييق اذ لا يوجد احد من الناس الا وفيه عيب وجب ان ينظر القاضي الى غلبة الصلاح واجتنابه عن الكباير وتزكية ابن الناس ولا يكون كثير مزاح فهو عدل وعن نصير عن ابي سليمان انه قال اذا رآه حافظا للجماعة ولم ير منه ريبة فهو عدل وسئل ابن مقاتل عن العدل قال اذا لم يظهر منه ريبة ولم يكن مقيما على الكبيرة فهو عدل وسئل ابن المبارك عنه قال من لا يطعن في بطن ولا فرج ويعتقد كيف يتشهد **وفي الفتاوى الغياثية** عن ابي يوسف اذا ادى الفرايض بجماعة وسلم عن الكباير ينظر في الصغاير فان كان اجتنابه الاكثر فهو عدل وهو المختار م ثم اختلفوا في تفسير الكباير قال بعضهم هي السبع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم في الحديث المعروف وهي الاشراك بالله تعالى جل ذكره والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وسب المومن وشرب الخمر وهو قول اهل الحجاز واهل الحديث زاد بعضهم على السبع الذي ذكرنا اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما ثبت حرمته بنص القران فهو كبيرة وقال بعضهم ما توعد فيه بنار جهنم فهو كبيرة وما كان حراما لغيره فهو صغيرة واصح ما قيل في هذا الباب ما نقل عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني انه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكباير وكذلك ما فيه نبذ المروة والكرم فهو من جملة الكباير وكذلك الاعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكباير توجب سقوط العدالة واذا كان حد الكباير هذه الاشيا كان ما عداها من جملة الصغاير قال الخصاف في ادب القاضي اذا ترك الرجل الصلاة بالجماعة استخفافا بذلك او

بجانة او فسقا ۃ وان تركها لا يجوز شهادته ولم يرد بهذا الاستحقاق بالدين لان المستخف بالدين كافر بل اراد به ينتظر تفويت الجماعة كما يفعله العوام هذا اذا تركها استخفافا او مجانة او فسقا وان تركها متأولا ۃ بان كان الامام فاسقا يكره الاقتداء به ولا يمكنه ان يصرفه ويصلي في بيته وحده ۃ او كان ممن يضلل الامام ولا يرى الاقتداء به جاز فهذا انما يسقط العدالة وكذلك شهادة تارك الصلاة في اوقاتها لا تقبل **وفي الخانية** والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالزكاة والحج ۃ ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث **وفي الظهيرية** والصحيح ان التأخير لا يبطل العدالة **وفي الحاوي** والصحيح ان تأخير الزكاة لا يبطل العدالة **وفي النوازل** قال بعضهم اذا اخر الزكاة والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه نأخذ **وفي الكبرى** قال القاضي فخر الدين المنوع علي تأخير الزكاة من غير عذر تسقط عدالته لما فيه تأخير حق الفقراء ۃ وتأخير الحج لا تسقط عدالته ه خصوصا في زماننا م وكذلك من ترك الجمعة لا تقبل شهادته وهذا اذا تركها رغبة عنها فاما اذا تركها بعذر كالمرض او بعد من المصر او نيل ۃ بان كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل عدالته ۃ ثم ان الخصاف وضع المسئلة في ترك الجمعة ثلاث مرات ۃ قال الشيخ شمس الائمة السرخسي التقدير بالثلاث شرط الخصاف وقال الامام شمس الائمة الحلواني هذا ليس بشرط لازم بل اذا ترك مرة كفى في رد الشهادة ۃ واليه اشار الخصاف في بعض المواضع **وفي الكبرى** والفتوى على هذا م ولا يقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه **وفي الخانية** يريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به م شرط لرد الشهادة ان يكون مقيما عليه مشهورا بذلك وكان ينبغي ان تزول العدالة بالاكل مرة كاكل مال اليتيم ۃ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اكل الربا انما يسقط العدالة اذا كان مع علمه بكونه ربوا ۃ ولا يجوز شهادة مدمن الخمر شرط الادمان ولم يرد به الادمان في الشرب لانه لا يطيقه وانما اراد به الادمان في النية يعني من شرب الخمر ومن نيته انه يشرب بعد ذلك اذا وجده ۃ قال الشيخ الامام شمس الائمة ويشترط مع الادمان ان يظهر ذلك عند الناس او يخرج سكرانا فيسخر منه الصبيان حتى ان من شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة ۃ قال في الاصل ولا يجوز شهادة مدمن السكر واراد به في ساير الاشربة سوى الخمر لان الحرام في ساير الاشربة السكر فيشترط الادمان فيه ۃ والحرام في الخمر نفس الشرب فلم يشترط الادمان على الشرب ۃ وكذلك من يجلس مجالس الفجور والمجانة والشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب **وفي الفتاوى العتابية** ولا تسقط عدالته بشرب ما اختلف في حله **وفي جامع الفتاوى** وفي نوادر ابن ابي يوسف بن سماعة اذا اسكر الذي لا تقبل شهادته م ولا يقبل شهادة المخنث ۃ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان يخنثه باختياره او كان يأتي بالافعال الردية ۃ فاما اذا كان في اعضايه تكسر وفيها لينة باصل الخلقة ولا يأتي بشيء من الافعال الردية فهو عدل مقبول الشهادة ۃ ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن ۃ وذكر الشيخ الاسلام في شرح كتاب الكفالة في باب الشهادة في الدين اذا كان لا يطيرهن ولكن يمسكهن حتى يخرجن من البيت لا تقبل شهادته فهذا كما قال مشايخنا ان شهادة صاحب الحمام لا تقبل ومن المشايخ من قال لا تسقط عدالته في هذه الصورة وان كان يمسكهن في بيته ولا يطيرهن ولا يبيعهن لا يسقط العدالة بلا خلاف **وفي الخانية** اما اذا امسك الحمام في البيت للاستئناس ولا يطيره يجوز شهادته ۃ فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا **وفي الزاد** ولا من يلعب بالطيور ولا من يلعب بالناس ولا من يأتي باباب من الكباير التي يتعلق بها الحدود **وفي الخانية** والملاعبة بالاهل والقوس والفرس لا يبطل العدالة ما لم يصنعه ذلك عن الفرايض **وفي جامع الفتاوى** من لعب بالصولجان يريد الفروسية جازت شهادته م ولا يقبل شهادة المغني والمغنية اذا كان يجمع الناس ويونسهم فاما اذا كان لا يسمع غيره ويسمع نفسه لازالة الوحشة فلا بأس به **وفي الضمرات** **وفي المنافع** اعلم بان التغني حرام في جميع الاديان فقال **وفي الزيادات**

اذا اوصى

اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب ۃ وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات **وفي جامع الفتاوى** واذا تغنى الرجل بالشعر فيه فحش وفي غيره مباح قبلت شهادته لانه يحكي عن غيره ۃ وعن ابي يوسف انه قال لا اقبل شهادة من يبيع المغنية على غنائها ولا من سمع الغنا واما الشاعر اذا كان يهجو لم تقبل شهادته ۃ وان كان يمدح اغلب مدحه الصدق قبلت **وفي الفتاوى العتابية** ومن حكى شعر غيره لا بغيره **وفي الخانية** والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان فيه فحش ۃ وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره **وفي النوازل** وسئل عمن يتعلم الشعر والغزل ويروي قال اذا اراد ان يعلم العربية والاعراب فلا بأس به ۃ وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا اشكل من الكلام يتلو ها ويقول بديوان الشعر م وكذلك لا تقبل شهادة النائحة في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة **وفي الخانية** ولا تقبل شهادة النايح والنايحة م وكذلك لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج لكن يشترط الضمان احدي المعاني الثلاث اذا قام عليه او شغله عن الصلاة او اكثر الحلف عليها بالكذب والباطل ۃ فاما بدون انضمام احدي المعاني الثلاث لا يسقط العدالة **وفي الخانية** ولا يجوز شهادة المقامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة م ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال ۃ واذا كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لا يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه من الفرايض ينظر ان كان مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير لم يجز شهادته ۃ وان لم تكن مستشنعة نحو الحدا او ضرب القضيب جازت شهادته ثم قال الا ان يتفاحش بان يضربوا به فيدخل في حد المعاصي والكباير فحينئذ تسقط به العدالة ۃ واذا كان الرجل معروفا بالكذب الفاحش لم تقبل شهادته يريد به اذا اعتاد الكذب ۃ فاما اذا كان يقع فيه احيانا قبلت شهادته فالذي اعتاد الكذب اذا تاب لا تقبل شهادته ۃ ذكر في الاقضية لان من اعتاد الكذب قلما يصبر عنه ۃ وكذلك لا تقبل شهادة الداعر وهو الفاسق المتهتك الذي لا يبالي ما يصنع ۃ قال محمد في الاصل قال ابو حنيفة رضي الله عنه وابن ابي ليلى شهادة اهل الهوى جايزة وقال وهو قول اصحابنا **وفي جامع الفتاوى** اذا كانوا اعفة البطون والفروج الا صاحب هوى يستحل في هواه ان يشهد لصاحبه م قال شمس الائمة السرخسي ومنهم من يفصل بين ان يكفر في هواه وبين ان لا يكفر فكأنه اراد به ابا يوسف فقد روي عنه انه قال من كفرته لم اقبل شهادته ومن اضللته قبلت شهادته ۃ وذكر شيخ الاسلام في شرحه وشهادة اهل الاهواء مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون هو ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه الا الخطابية **وفي الذخيرة** وهو الصحيح **وفي المضمرات** وقال الشافعي رضي الله عنه لا تقبل **وفي الينابيع** ذكر في الاصل ان الخطابية هي الروافض وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بل هو لا قوم يقبل بعضهم يمين بعض فيشهدون لهم بذلك **وفي الزاد** قال محمد رضي الله عنه في الخوارج ما لم يخرجوا الى قتال اهل العدل جازت شهادتهم ۃ فاما الخطابية فهم قوم ينسبون الى الخطاب كان رجلا بالكوفة يزعم ان عليا رضي الله عنه كان الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر وكان من اعتقادهم ان من ادعى منهم شيئا على غيره يجب ان يشهد له بقية شيعته م ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كانت بينهما عداوة ۃ قالوا هذا اذا كانت العداوة بينهما على شيء من امر الدنيا ۃ فاما اذا كانت العداوة بينهما في شيء من امر الدين فانه تقبل شهادته عليه وفي كتاب الاقضية اذا اسلم الرجل وهو لا يحسن القران فشهادته جايزة يريد ان لا يتعلم القران للحال لانه عدل مسلم وبان لا يتعلم القران للحال لا يصير فاسقا ۃ واما شهادة عمال السلطان فهي مسئلة الجامع الصغير وقد ذكرنا انها جايزة ۃ ومن العلماء من قال اراد به الامراء ومنهم من قال اراد به عامل الصدقة ۃ وتقبل شهادته اذا كان عدلا **وفي النوازل** كل من لا يجوز شهادته لظلمه فشهادة من يعينه على ظلمه باطل ولا يقبل الا شهادة الامناء م وروي عن الحسن البصري انه قال لا يجوز شهادة العاشر والحاصل ان العامل اذا كان عدوا ولا يأخذ

من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان اخذوا بغير حق من الناس لم يكونوا عدولا فالصحيح من الجواب انه لا يقبل شهادتهم وان كانوا قد قبلها بعضهم بعض المشايخ وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في ودیعة الواقعات ان شهادة الرئيس والجاني في السكة او في البلدة التي ياخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذي يجمعون الدراهم اليه وياخذ طوعا لا تقبل شهادتهم ويجوز شهادة شريك المفاوضة لشريكه اذا لم يكن المشهود به مشتركا بينهما وان كان المشهود به مشتركا بينهما كالحدود والقصاص والنكاح والوصية لم تقبل وكذلك شهادة احد شريكي العنان تقبل فيما ليس من شركتهما وما كان من شركتهما لم تقبل وفي الاصل يقول شهادة احد المتفاوضين لصاحبه لا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح وشهادة احد شريكي العنان لصاحبه فيما كان من تجارتهما لا تقبل وفيما لم يكن من تجارتهما مقبولة ولم يذكر مثل هذا التفصيل في المفاوضة وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام في كتاب الشركة ان المفاوضة يجوز خاصة يجب ان يكون الجواب في المفاوضة على التفصيل الذي ذكرنا في العنان وشهادة الاجير المشترك لصاحبه مقبولة وشهادة الاجير الواحد لصاحبه لا تقبل استحسانا سواء كان اجير الوحد لصاحبه الاجر مشاهرة او مسانهة وفي كتاب كفالة الاصل لا يجوز شهادة الاجير لاستاده وفي كتاب الديات يجوز شهادة الاجير لاستاده والمراد من المذكور في كفالة الاصل الاجير الخاص والمراد من المذكور في الديات الاجير المشترك والقياس ان يقبل شهادة اجير الوحد ايضا **وفي الفتاوى العتابية** ولا يجوز شهادة المستاجر للاجر ولا لمن يدعي فيه ملكا فان كان بعد انقضاء المدة جاز الا اذا قال المدعي كانت الاجارة باحري لم يجز ولو قال ذلك الا بعد العقد له بطل العقد **وفي الناصري** ولو شهد وهو اجيره ثم عدل بعد انقضاء المدة لا يقبل **وفي الكبرى** ذكر الصدر الشهيد ان شهادة الاجير الوحد لاستاده لا يجوز سواء كان في تجارته او في اجرة هذا هو الصحيح **وفي الكافي** وذكر عصام انه لا يقبل في تجارته وسكت عن الاخرة قال القاضي فخر الدين المعروف بقاضي خان والفتوى على ما ذكر **وفي الكافي** وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا شهد اجير القاتل على الولي انه عفاه عن الدم **ذكر في المجرد** عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز وفي ديات الاصل انه يجوز ويجوز ان يكون المراد من المذكور في المجرد الاجير الخاص ومن المذكور في الديات الاجير المشترك **وفي الذخيرة** ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضي ابطل شهادته فان لم ابطلها حتى بطلت الاجارة ثم اعادها جاز **وفي الخانية** وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت م وشهادة اهل الصناعات جائزة اذا كانوا عدولا وقال بعض العلماء لا يجوز لكثرة خلافهم وكثرة ما يجري من الايمان الفاجرة بينهم وعامة العلماء يقولون يجوز ثمة العدالة وقد وجدت قال الخصاف في ادب القاضي شهادة بايع الاكفان لا تقبل قال شيخ الامام انما لا تقبل شهادته اذا اتنكر لذلك وترصد لذلك العمل فاما اذا كان يبيع الثياب هكذا ويشتري منه الاكفان يجوز شهادته وذكر القاضي ابو زيد في شرح كتاب الشفعة في اول له وقد قال بعض مشايخنا ان شهادة الصكاكين لا تقبل والصحيح انه تقبل شهادتهم اذا كان غالب حالهم الصلاح واذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة او ينسج الثياب المصورة لا تقبل شهادته هكذا ذكر في الاقضية وفيه ايضا من كثر لغوه لا تقبل شهادته وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة اصحاب الخير واراد به الفاسقين وانما قال لكثرة ما يكذبون ولايمانهم الفاجرة فان علم من واحد منهم انه لا يجري منه الكذب واليمين الفاجرة وكان عدلا قبلت شهادته **وفي الفتاوى العتابية** ويقبل شهادة الاعرابي والمقطوع يده في السرقة والتاجر الى دار الحرب اذا كانوا عدولا هو المختار عندنا **وفي الينابيع** ويقبل شهادة العدو على العدو والصديق على الصديق وعلى اجنبيه **وفي اليتيمة** وسئل عن رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد هذا الضارب في حادثة على المضروب بعد ما اداه هل يكون متهما للشهادة ام تقبل شهادته فقال لا حتى يظهر منه امر يصير به متهما

في الشريعة

في الشريعة **وفي الفتاوى الخلاصة** ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة يعني العداوة في امور الدنيا اما اذا كان في شيء من امور الدين تقبل م **وفي نوادر ابي حنيفة** ان شهادة البخيل لا تقبل قال ابو يوسف تجوز شهادة الاقلف اذا كان عدلا وهكذا روي عن الحسن البصري وعندنا لو ترك الختان على وجه الاعراض عن السنة لا تقبل شهادته وانما تقبل شهادته اذا تركه بعذر مثل العذر في ذلك الكبر وخوف الهلاك ثم لا بد من معرفة الختان ووقته فاما صفته فقد اختلف العلماء فيه بعضهم قالوا انه فريضة وقال علماؤنا ما قال عليه افضل الصلاة والسلام الختان للرجل سنة وللنساء مكرمة واراد به سنة ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واما وقته فلم يقدر فيه ابو حنيفة تقديرا لانه لم ينزل فيه قرآن ولم يرد فيه سنة ولم ينقل فيه اجماع الصحابة وطريق معرفة المقادير السماع فلهذا لم يقدر فيه تقديرا والمتاخرون من مشايخنا اختلفوا فيه بعضهم قالوا من سبع سنين الى عشر سنين وبعضهم قالوا اليوم السابع من ولادته او بعد السابع بعد ان يحتمل الصبي ولاهل المدارة ان الحسن والحسين رضي الله عنهما ختنا اليوم السابع او بعد السابع ولكنه شاذ **وفي النوازل** روي معمر عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يجوز شهادة رجل لم يختتن ولا ذبيحته قال الفقيه عند علمائنا ذبيحة الاقلف جائزة واما شهادته فان لم يختتن من عذر جازت شهادته وان ترك من غير عذر لم يجز وبه ناخذ م وشهادة الخصي مقبولة وقال ابو يوسف لا اجيز شهادة من يشتم اصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه **وفي الينابيع** ولا يقبل من اسوبه وهو يعني قوله من يظهر سب السلف وكذلك لا تقبل شهادة قاذف المحصنات لانه لو شتم واحدا من الناس لا يجوز شهادته فهذا اولى **وفي الخانية** ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعن ابي يوسف ان كان يتبرا منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته م وحكي عن نصير بن يحيى انه سئل عن شتم اهله ومماليكه واولاده لا تقبل شهادته قال اذا كان في كل يوم وكل ساعة وان كان احيانا تقبل **وفي النوازل** واذا كان احيانا مما لا يتحاشى عن مثل هذا تقبل ان شاء الله تعالى **وفي الخانية** ومن كان يشتم اهله واولاده وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل اذا اعتاد ذلك بطلت عدالته وان كان ذلك احيانا لم تبطل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا في الشتم دون القذف فاما القذف فكبيرة تسقط به العدالة وان كان تبرا من اصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فهذا هوى وقد بينا حكم شهادة اهل الاهواء وان كان رجلا يشتم الناس ويشتمونه فهو ماجن ولا شهادة للماجن ومن سال عنه فقيل انه يشتم اصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لم اقبل ذلك ولو كان متهما بالفسق والفجور ويظن ذلك به ولم يره قبلت ولم اخرج شهادته ويجوز شهادة المحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا تابوا بخلاف المحدود في القذف فانه لا يقبل شهادته وان تاب **وفي الزاد** وقال الشافعي تقبل بعد التوبة وان ضرب الذمي سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته على اهل الاسلام واهل الذمة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لم تقبل شهادته وعنه ان ضرب الاكثر بعد الاسلام لم يقبل شهادته وان كان دون ذلك تقبل **وذكر في المبسوط** ولا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد م ولا يجوز شهادة المتهم به ورد الاثر عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا يجوز شهادة الفاسق عندنا وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان ذا مروءة وكان وجيها تقبل شهادته الا ان في ظاهر الرواية لم يفصل بل اطلق الجواب اطلاقا وهو الاصح ولو قضى القاضي بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه عندنا **وفي الخانية** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة وقد مر الكلام فيه **وفي الفتاوى العتابية** ولا يقبل شهادة المغفل وعن محمد رحمه الله انه شر من الفاسق **وفي الحاوي** وعن ابي يوسف انه قال انا

ترد شهادته اذا قام يرجوا شفاعتهم يوم القيامة ه معناه ان شهادة المعتزلة وامثاله لا تقبل وان كان عدلا صالحا وفي الفتاوى العتابية وتقبل بينة القاذف بعد الحد على صدق مقالته وتقبل شهادته ولا يجب ارش الضرب ولا حد القذف حد الزنا عند محمد خلافا لابي يوسف ما لم يتقادم ولا يحد قاذفه بالاجماع ه ولو ارتد المحدود ثم اسلم لم تقبل شهادته ه وكذا العبد المحدود اذا عتق ولو قذف رجلا فقدمه ابنه يحده الا ان ظنا منه انه ميت ثم تبين انه حي فهو حد له م ولا يجوز شهادة الاخرس وفي الصغرى بالاشارة في حادثة ما م عند علمائنا ه ولا تقبل شهادة الاعمى في شيء من الحقوق في المسموعات والمنقولات عند علمائنا اذا تحمل الشهادة وهو اعمى وشهد وهو اعمى ه فاما اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم ادى وهو اعمى هل تقبل شهادته عند علمائنا اجمعوا على انه في المنقول لا تقبل ه واما اذا كان المشهود به دينا او عقارا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومحمد لا تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف تقبل وفي الكافي وقال مالك رضي الله عنه تقبل شهادته ه وقال زفر وهو رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما يجوز فيه التسامع ه وقال ابو يوسف والشافعي اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم اداها وهو اعمى يقبل وفي الزاد وقال الشافعي تقبل شهادته فيما طريقه الخبر ه كالنسب والموت وتقبل في مسئلة المصطبة وهي ان يتعلق برجل فيعترف عنده بمال احد فيجيء به الى القاضي من غير ان يفارقه ويقول اشهد ان هذا اقر لفلان بكذا وفي الخانية ولا ينعقد النكاح بحضرته وفي الفتاوى الخلاصة وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل مع رجل او مع امراة ه ولو شهد مع رجل وامراة تقبل م واجمعوا على ان الشاهد اذا خرس او ذهب عقله او ارتد بعد الشهادة قبل القضاء ان القاضي لا يقضي بشهادته ه قال مشايخنا وهذا كله فيما لا يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع ه واما في يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع فشهادة الاعمى مقبولة بلا خلاف وعن ابي حنيفة في رواية ان المدعي والمدعى عليه اذا كانا معروفين ليس على اسمهما ونسبهما غيرهما تقبل شهادة الاعمى عند بيان الاسم والنسب ه واذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد وهو في افاقته تقبل وقدر الشيخ شمس الائمة الحلواني في ذلك بيومين فقال اذا كان يجن يومين او اقل من ذلك ثم يفيق هكذا فشهد في حال افاقته تقبل شهادته ه وفي اليتيمة سئل عمن ركب البحر للحج او للتجارة ثم جاء الى بلدته وشهد عند القاضي في حادثة هل تسمع قبول الشهادة كونه راكب البحر لا فقال لا وفي الخانية ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وفي الحاوي وعن ابن مقاتل فيمن داوم الحمام بغير ازار وكانت هذه عادته بطلت عدالته ح وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين ايدي الناس ه اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال الخلف بطلت عدالتهم الا ان يكون خرجوا للاعتبار وتحسينه لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا اخرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم وفي الذخيرة وشهادة ولد الزنا اذا كان عدلا مقبولة ه وشهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل ه وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وفي الصغرى وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عند مالك وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة م نوع اخر من هذا الفصل ويجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امراته ولابويه من الرضاعة ه وكذلك تقبل شهادته لاخيه وفي الخانية ولاولاده م واخته وعمته وخاله وخالته من الرضاع والنسب وفي الخانية وكذلك الاعمام واولادهم وفي الفتاوى الخلاصة وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا ويجوز شهادته على ابويه واولاده م ولا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة المراة لزوجها وفي الكافي ومالك رضي الله عنه يخالفنا في الوالد والولد فهو يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه والشافعي رحمه الله يخالفنا في احد الزوجين فهو يجوز شهادة احدهما لصاحبه وفي الفتاوى الخلاصة لا تقبل شهادة الرجل

لمعتدته

لمعتدته من طلاق بائن ولا يجوز دفع الزكوة اليها م ولا يجوز شهادة الرجل لولد ولده وان سفل ولا لجده وان علا وفي الخانية من قبل الاباء والامهات ه وفيها امراة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المراة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ه ولو شهد ابو المراة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما ه ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابوها انها قد ولدت وانها اقرت بذلك اختلفت فيه الرواية ه قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان ه واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته م ويجوز شهادته لام امراته وابنتها ولزوج ابنه وامراة ابنه وامراة ابيه واخت امراته فيجوز شهادة الزوج لاب الزوج وابنها ه وكذا شهادة الاخ للاخ ورب الدين لغريمه خلافا لبعض الناس ولا يجوز شهادة ضامن الدرك بقبض البائع الثمن او ابرائه ومن لا يجوز شهادته له لا يجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره ولا يجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في حقوق العباد عندنا ه وكذلك شهادة معتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان ه وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك وفي الكافي وترد شهادة المملوك والصبي خلافا لمالك فيهما الا ان يؤديا في الحرية والبلوغ وما تحملا قبلهما م نوع اخر من هذا الفصل ه العبد اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم اعتق واعاد الشهادة قبلت شهادته ه وكذلك الصبي والكافر اذا شهد على مسلم فرد القاضي شهادتهما ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي ثم اعادا تلك الشهادة فانه تقبل شهادتهما فرق بين هذا وبين الفاسق اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم زال الفسق بالتوبة واعاد تلك الشهادة لا تقبل شهادته ه وكذلك الزوج اذا شهد لزوجته وهو حر او الزوجة لزوجها وهي حرة فرد القاضي شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية فاعاد تلك الشهادة لا تقبل شهادتهما ه النصراني اذا حد حد القذف ثم اسلم فان شهادته جائزة والعبد اذا حد حد القذف ثم اعتق فان شهادته غير جائزة ه واذا تحمل العبد الشهادة لمولاه فلم يؤد بها حتى عتق ثم شهد بها جازت ه وكذلك اذا تحمل احد الزوجين شهادة لصاحبه ثم وقعت البينونة بينهما وادى تلك الشهادة جاز وفي الذخيرة وفي شهادات المنتقى بشر عن ابي يوسف شهد لامراته بشهادة فلم يحكم القاضي بها ولم يردها حتى طلقها وانقضت عدتها لم يقض بها القاضي الا ان يعيدها ه ولو شهد لصاحبه حال قيام النكاح فلم يقبل القاضي شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وعن ابي يوسف ان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة الا ان يعيدها ه واذا شهد المولى لعبده بشيء او شهد لمكاتبه فرد القاضي شهادته ثم اعتقا واعاد المولى تلك الشهادة لم تقبل شهادته وفي المنتقى اذا شهد الاعمى على شيء فشهد به عند القاضي فرد القاضي شهادته ثم ذهب العمى فاستشهده المشهود عليه ثانيا بها فشهد بها عند القاضي جاز ه واذا شهد على شهادة وهو بصير فشهد عليها عند القاضي في حالة ثم عمي ه ثم ذهب العمى فشهد بها ثانيا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل وفي الفتاوى العتابية وكذا الكافر رد لفسقه ثم اسلم وعاد لم يجز م واذا شهد حران مسلمان بالعتاق في حق من الحقوق وكانا يوم اشهدا صغيرين او كافرين او عبدين قبلت شهادتهما وفي الفتاوى العتابية ولو اعتق ام ولده فشهدت له في عدة جازت ه ولو نفى ام ولده ثم اعتقها فشهدت له لم يجز وفي النوازل وقال ابو القاسم ولو اذنب اسلم وكان فاسقا في حال كفره ثم شهد من ساعته بشهادته كان ابو العباس لا يقبل شهادته ولكن يثبت فيها حتى يتبين حاله بعد الاسلام لان تهمة الكذب ثابتة وفي اليتيمة سئل الحلواني عمن شهد لبنت امراته فقال تقبل قال ولو شهد لمطلقته تقبل ايضا وهكذا بعد انقضاء العدة فانه لو ابانها وشهد لها وهي في العدة لا يجوز هكذا ذكر الحلواني في شرح

كتاب الهبة ۃ وسئل الجندي عن رجل في يده ضيعة اخرجها القاضي من يده وجعلها في يد غيره هل
يقبل الشهادة عليه قبل ان يسلمها القاضي اليه ويجعلها في يده فقال نعم **وفي الذخيرة** وشهادة
الوصي للميت بدين او عين او وديعة والورثة كلهم كبار لا يجوز **وذكر في العيون** ان شهادة الوصي
بدين على الميت تقبل ولو شهد للورثة ان كانوا كبارا فكذلك تقبل ۃ وان كانوا صغارا لا تقبل
وفي حيل الاصل شهادة الوصي لابن الميت بدين على الميت هل تقبل ان كان الابن صغيرا لا تقبل
بالاتفاق ۃ وان كان كبيرا كذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما تقبل وهذا اذا كان الابن
الابن كبيرا حال ما قبل الوصي الوصية ۃ وان كان صغيرا فشهد له بالدين بعد ما كبر لا تقبل
الشهادة بالاجماع ۃ شهادة الوصي للميت بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم هكذا ذكر في الزيادات
وذكر في الحيل ان شهادة الوصي بعد ما خرج عن الوصاية مقبولة **نوع اخر** وشهادة
الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا يقبل ۃ وان لم يخاصم تقبل وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا تقبل خاصم او لم يخاصم ۃ وفي باب شهادة الوكيل والوصي من الزيادات
واذا وكل رجلا بالخصومة بحضرة القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل
عن الوكالة فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت شهادته وبمثله ۃ ولو وكل
بغير محضر القاضي واشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة
وقضى القاضي بالوكالة ثم حضر الموكل فعزله عن الوكالة فشهد على المطلوب بمائة دينار مما
كانت للموكل على المطلوب بعد قضاء القاضي للوكيل بالوكالة لم تجز شهادته وتقبل شهادة
البائع اذا شهد للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة وبعد ما سلم الدار الى المشتري لا تقبل
وان لم يخاصم معه الشفيع **وفي المنتقى** وكيل المدعي اذا شهد على المدعا عليه بنقض ما يطلب
من الدين لا يجوز **وفي السراجية** شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة اذا تشاجرا ثم شهد
احدهما على الاخر تقبل اذا كان عدلا **وفي اليتيمة** سئل علي بن احمد عن اخ واخت
ادعيا ارضا على احد واقاما بينة واحد الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته
في حصة زوجته او ترد في حصتها فقال لا دار ان بعض شهادته ترد كلها **وفي الصغرى**
لو قذف انسانا ثم جاء القاذف مع نفر يشهدون على المقذوف بالزنا لم يكن قضى على القاذف
ما لم يجد تقبل ۃ وان كان قد قضى لا تقبل **وفي الناصري** صبي بن خمسة عشر سنة احتلم
وشهد بشهادة فلا بأس به ان يقبل شهادته **وفي الكافي** الاصل ان الشهادة اذا تضمنت
جر مغنم او دفع مغرم او نقض قضاء امضي عليه ترد للتهمة **الفصل الرابع** في
الاستماع الى الشهود وصفة اداء الشهادة ۃ ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان
شهدا على رجل بمال فقبل ان يقضي بشهادتهما شهد عليهما رجلان انهما رجعا عن شهادتهما
فان كان الذي اخبر عن رجوعهما ممن يعرفه القاضي ويعدل وقف في امرهما ولم يبعد شهادتهما
واذا شهد شاهد ان على الحق معينا وشهد الاخر على شهادته لا تقبل ۃ وكذلك اذا اشهد
للاخر على مثل شهادته **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل
ما لم يفسر م اما اذا قال الاخر اشهد بمثل ما شهد به الاول نصا وعند عامة المشايخ
تقبل هذه الشهادة ۃ وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول ان كان الشاهد
الاخر فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها فلا يدخله هيبة بسبب مجلس القضاء لا بد وان
يفسر الشهادة على الوجه الذي شهد به الاول ۃ واذا قال اشهد بما شهد به الاول لا يقبل
شهادته ۃ وان كان الشاهد فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها الا انه دخله حصر بسبب
هيبة مجلس القضاء ۃ او كان اعجميا غير فصيح الا انه يمكنه بيان الشهادة على وجهها لولا
حشمة مجلس القضاء لا يكلف تفسير الشهادة ۃ واذا شهد بمثل ما شهد به الاول تقبل وان
كان الشاهد اعجميا لا يمكنه بيان الشهادة بلسانه اصلا لا يقبل منه الاجمال وكان الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي يقول اذا احس القاضي بخيانة من الشهود فلا بد وان يفسر
القاضي الثاني الشهادة على الوجه الذي شهد به الاول وان لم يحس بخيانة لا يكلف تفسير

كما وقعت
صبي ابن خمسة عشر سنة احتلم
وشهد بشهادة ولا باس
قبل شهادته

الشهادة

الشهادة واذا شهد بمثل ما شهد الاول تقبل قال الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي
وعليه الفتوى فكان الشيخ الامام شمس الائمة الاوزجندي يقول انما يقبل الاجمال من الشاهد
الاخر اذا قال في شهادته لهذا المدعي على هذا المدعى عليه **وفي الفتاوى الخلاصة**
وبه يفتى **وفي السراجية** ولو شهد للاخر بمثل شهادته قبلت اذا كان يضبط جميع ذلك لفظا
ومعنى بالسماع منه اذا كتب شهادة الشاهد في بياض وقرئ عليه ذلك فقال اشهد ان
لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه او قال هذا المدعا
به الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعا عليه بغير حق وجب عليه تسليمه
الى هذا المدعي فهذه شهادة صحيحة **وفي اليتيمة** وسئل علي بن احمد عن الشاهد
اذا كان يصف حدود المدعي حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على وجهها
هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر ويقبله ويحفظه عن النظر فلا يقبل فاما اذا كان
يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن عن المصحف فلا بأس به م وحكى فتوى الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي في رجل ادعى دارا من نسخة او صك فقرأها على الشهود وهم اميون
ما يحسنون كواهي ميدهم لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ان شهادتهم صحيحة ۃ وسئل شمس
الائمة الاسلام الاوزجندي عن الشهود اذا قالوا بالفارسية ما يحسن كواهي دهيم كه
عين مدعا به ملك اين مدعي است هل تقبل شهادتهم قال نعم ۃ وقيل ينبغي ان لا تقبل
وفي الفتاوى العتابية ولا تقبل الشهادة بقوله اعرف واعلم حتى يقول اشهد **وفي
الذخيرة** اذا شهد احد الشاهدين بنسخة فقرأها بلسانه ثم قرأ رجل من النسخة والشاهد
الاخر يقرأ معه مقارنا بقراءته فهذا ليس بصحيح **وفي السراجية** عن الشيخ الامام السرخسي
انه سئل لو ان شاهدا اشهد على نسخة شهادة وشهد الباقون فقالوا نشهد بمثل ما شهد
به هذا الشاهد في هذه النسخة هل يكتفى بذلك قال نعم **وفي فتاوى النسفي**
سئل عن الشهود كان في لفظ كل واحد منهم لو بي دهيم كه فلان جيران فلان است هل
يكون هذا بمنزلة قوله ملك فلان است قال نعم **وفي جامع الفتاوى** وعند بعضهم
لا يكون شهادة بالملك م وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يقول ينبغي للقاضي ان
ان يستفسرهم انهم ارادوا به الملك او غيره ۃ فان فسروا اخذ بتفسيرهم وان لم يفسروا
وغابوا او ماتوا فالقاضي يقضي بشهادتهم بالملك **وفي فتاوى ابي الليث** رحمه الله واذا
وقع البيع بين رجلين بالتعاطي ووقعت الحاجة الى الشهادة فالشهود كيف يشهدون
قيل يشهدون على الاخذ والاعطاء ولا يشهدون على البيع ۃ وقيل لو شهدوا على البيع يجوز
شهد الشهود بعين في يد رجل انه ملك هذا المدعي ولم يشهدوا انه في يد المدعا عليه
بغير حق ۃ حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال لا تقبل هذه الشهادة وكان
الصدر الشهيد يفتي بقبول هذه الشهادة ۃ وهكذا حكي فتوى جماعة من المشايخ وبعض
مشايخنا قالوا تقبل هذه الشهادة في حق القضاء بالملك ولا تقبل في حق ايجاب التسليم الى
المدعي وهو الاشبه والاقرب الى الصواب لان وجوب التسليم لينفك عن الملك في الجملة
فهذا القائل يقول لو سأل القاضي عن الشاهد انه في يد هذا المدعى عليه بغير حق فقال
الشاهد لا ادري فالصحيح انه تقبل الشهادة على الملك **وفي فتاوى النسفي** ادعى على اخر
عشرة دراهم فشهد الشهود ان لهذا المدعي على هذا المدعا عليه مبلغ عشرة دراهم
او مبلغ عشرة دراهم لا تقبل الشهادة وقيل تقبل وهو الاصح ۃ ولو ادعى بالفارسية ده درهم
فشهد الشهود بهذه العبارة ان لهذا المدعي على هذا المدعا عليه ده دوازده درهم
لا تقبل لمكان الجهالة ۃ وكذلك اذا ادعى ده دوازده درم لا يقبل لمكان الجهالة ۃ وكذلك اذا
ذكر التاريخ في الدعوى على هذا الوجه بان قال ان عين ملك منست از ده دوازده سال
باز لا يسمع وكذلك اذا ذكر الشهود التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم
وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي اذا شهد الشهود ان هذا العين حق هذا

المدعي ولم يقولوا ملكه بتلك الشهادة وفي الذخيرة وقيل لا تقبل م وقد ينبغي للقاضي ان يستفسر
عن الحق اراد به الملك او ما هو حقيقة الحق وينبني الامر على ما فسروا وعلى هذا ادعوى الحق اذا ادعى
ان هذه الدار حقي ولم يقل ملكي هل يسمع منه هذا الدعوى اختلفت المشايخ فيه وفي الفتاوى
سئل شداد عن ثلاثة نفر شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضا استغفر الله قد
كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي يجحد ذلك
فقالوا كلنا على شهادتنا فالقاضي لا يقضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك
فان جا المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان له بذلك قبلت شهادتهما اذا شهدوا
في حادثة قبل الدعوى ثم اعادوها بعد الدعوى قبلت شهادتهم ح واذا شهد الشهود على
اقرار رجل بشرا محدود او ببيع محدود او ما اشبه ذلك لا بد وان يذكر في الشهادة
انه اقر على نفسه او يقولوا اقر طائعا انه لنفسه او ببيعه لنفسه وفي الذخيرة م واذا شهد
الشهود ان هذا العين ملك هذا المدعي وفي يد المدعا عليه بغير حق ولم يقولوا انه واجب
عليه قصر يده عنه وتسليمه الى هذا المدعي ح حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي رحمه
الله ان فيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا بد وان يقولوا ذلك ومنهم من قال لا حاجة الى
ذلك وتكون الشهادة مقبولة ويجبر المدعا عليه على التسليم اذا طلب المدعي ذلك وعليه
ادركنا كثيرا من مشايخ زماننا ح قال شيخ الاسلام هذا وانا افتي ان في الشهادة قصورا
وفي الفتاوى الخلاصة لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في رباض كذا في بني فلان
ولم يذكروا حدودها الاربعة ملك هذا المدعي بهذا السبب فقال المدعي انا اتي
بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعا بها على هذه الحدود ح وفي بعض الروايات
تقبل وههنا ثلاث مسايل احدها هذه الثانية ح اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف
عليها ونشير الى حدودها ان قفا عنه لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في
بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعا عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة
الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسما الجيران ويخبران القاضي ان وافق
ما قاله المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث الامينين مع الشهود حتى
يشيرا الى الدار وحدودها ويتعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدوا جميعا عند القاضي ح الثالثة
اذا قالت الشهود نحن نعرف انها هذه الدار ميراث هولا الورثة عن هذا المورث لكن لا نعرف
اسما الجيران الا انا نعرف انه في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا ولاصق دار فلان
في رفيقة كذا وجا المدعي بشاهدين يشهدان على هذه الحدود ح قال القاضي لا يقضي
بشي اذا شهدوا على ان هذا وقف على ان كذا او لم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل ح
قال ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من بيان الواقف واذا شهدوا على
ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الا يجوز ولا يقبل بل يشترط ان يقولوا وقف
على كذا وفي الاصل صورته ان يشهدوا بالتسامع على انها وقف على المسجد او على المقبرة ولم يذكروا
انه يبدا بغلتها بصرف فيصرف الى كذا وما فضل منه يصرف الى كذا لا يشهدوا على
هذا الوجه بالتسامع ح ادعى على اخر عشرة اقفزة حنطة دينا وذكر جميع شرايطه وجا بشهود
شهدوا على اقرار المدعا عليه ان هذا المدعي ارسل اليه عشرة اقفزة حنطة لا تقبل هذه
الشهادة ح واذا قال المدعي للقاضي لا بينة لي حلف القاضي المدعا عليه بطلب المدعي
ثم جا المدعي ببينة ح وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه تقبل بينته وعن محمد انه لا
تقبل بينته لمكان التناقض وذكر الخصاف هذه المسئلة على هذا الوجه في ادب القاضي
وذكر الطحاوي في مختصره اذا قال المدعي لا بينة لي او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جا المدعي
بشهود او شهد الذين قالوا لا شهادة لنا عن اصحابنا فيه روايتان في رواية لا تقبل لمكان
التناقض ح وفي رواية تقبل وعلى هذا الخلاف اذا قال المدعي كل بينة اتي بها فهم شهود
زور ثم اتي ببينة وفي الذخيرة وعلى هذا اذا قال لي عند فلان شهادة فيما ادعى على هذا

فلما حلفه القاضي جا بفلان فشهد م وعلى هذا الخلاف اذا قال ما لي عند فلان وفلان شهادة
على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما وفي الخانية فلو قال المدعي ليس لي على المدعى
عليه هذا الحق بينة ثم جا ببينة ح ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل ح وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة
انها لا تقبل لانه كذب شهوده وفي العتابية لو قال كل بينة اتيتها فهي باطلة ح فان اقام بينة
لا تسمع في قولهم جميعا ح قال الحلوائي اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في هذا واشهر قوليه
مثل قول الحسن فكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول فقهاؤنا اليوم على ما قال محمد بانه
لا تقبل وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يقبل م رجل له دعوى في عبد في يد
رجل وله على ذلك شهود فقال واحد من الشهود عند القاضي لعبد من عبيد المدعا عليه
هذا العبد ليس هو العبد الذي لفلان فيه الدعوى ح ثم ان المدعي ادعى ذلك العبد
بعينه لنفسه وشهد له ذلك الشاهد الذي قال تلك المقالة بين يدي القاضي فقد قيل
يجب ان لا تقبل شهادته لمكان التناقض وقيل يجب ان تقبل في احدى الروايتين على ما ذكر
الطحاوي وفي فتاوى النسفي وينبغي للشاهد ان يقول في شهادته اين عين ملك اين مرد
است وحق وي است حتى لا يمكن ان يلحق به وحق وي ني وكان الشيخ الامام فخر الاسلام علي
البزدوي يقول اذا قال المدعي فلان چيز ملك منست وحق من لا يكتفي به وينبغي ان يقول
وحق منست ويقول في نفي ولي دست فلان بنا حق است وكذلك في نظايره حتى لا يلحق به
كلمة النفي ح قال الاحتياط في هذا ولكن هذا الاحتياط في موضع يطالب بالتسليم وقد ذكرنا
جنس هذا قبل وفي الحاوي وسئل ابو القاسم عمن شهد وقال اني كنت اعرف هذا المملوك
لاب هذا المدعي مات وتركه ميراثا قال في هذه الشهادة نوع شبهة للشاهد فيجب عليه
ان يتوثق بنفسه ح شهدا ان هذه المراة زني فلانه حرام على هذا المدعا عليه بثلاث
تطليقات وواجب عليه الكف عنها ح قال فيه خلل لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعا عليه
ليثبت به الحرمة ح ونحو ان يقول الشهادة وانه طلقها ثلاثا اذ يحتمل انه يظن الطلاق واقعا
ثم لا بد من البيان لزوال الاحتمال ح وكذا لا يكتفي الشاهد بقوله وقد كان حلف بطلاقها
وحنث فيها حتى يفسر لفظ اليمين والحنث حتى يرتفع الاشكال ح شهدوا بعد الدعوى والانكار
انها امراته وحلاله ولم يقولوا انه تزوجها قيل لا تقبل ما لم يشهدوا على العقد ح قال وفي كتاب
الحدود اشارة الى انها تقبل ح قال محمد اذا قال المشهود عليه بالزنا اني تزوجتها او قال هي
امراتي درات عنه الحد سوى محمد بين الامرين فدل انهما واحد م وفي فتاوى ابي الليث
اذا ادعى على انه استهلك دوابا له عدد معلوم واقام البينة على ذلك ينبغي للشهود ان يبينوا
الذكور والاناث وفي الفتاوى الخلاصة والذكور كذا عددا والاناث كذا م وان لم
يبينوا ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخاف ان يبطل الشهادة ولا يقضى للمدعي بشي من دعواه
وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون وهذا القايل يقول مع ذكر
الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع ح بان يقولوا فرس او حمار ولا يكتفي بذكر اسم الدابة ومن
المشايخ من ابى ذكر الذكورة والانوثة والاول اصح وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين ان
كان المقصود من دعوى الدابة المستهلكة هو القيمة فلا يشترط للمدعي وللشهود من بيان قيمته
وقول الشهود مقبول في بيان القيمة فينبغي ان يقبل شهادتهم ح وان لم يذكروا الذكورة والانوثة
كما في اللون فصار كما لو ادعى على اخر مالا مقدرا فشهد له شهوده على ذلك فسالهم القاضي عن
السبب فقالوا استهلك عليه دابة تقبل وكذا الرجلان لو اقاما البينة على نكاح امراة
ميتة يقضى لهما بالميراث ح وان كان القضا بالميراث بنا على ان القضا بالنكاح وثبوت النكاح
عن الشركة يمتنع لجهالة اوصاف الدابة لكن لما كان المقصود من النكاح بعد الموت انما هو الميراث
ولا ينافي فيه قضي لهما به اعتبارا لما هو المقصود من الدعوى كذا هنا م رجل ادعى على غيره انك
ابراتني عن جميع الدعاوى والخصومات والمدعا عليه يخاصمه بعد ولم يدع عليه شيئا وجا
المدعي بشاهدين شهدا على ما ادعاه فقد قيل لا يقبل هذه الشهادة ح وقد قيل يقبل فعلى

قياس مسئلة ذكرنا في ادب القاضي اذا ادعى عند القاضي ان الطالب ابرا في عن كل قليل وكثير وهو
اليوم في بلد في كذا او شهودي هنا حضور فاسمع من شهودي واكتب لي الى قاضي بلد كذا
ان على قول ابي يوسف القاضي لا يسمع من شهوده ولا يكتب له وعلى قول محمد يسمع ويكتب يجب
ان تكون هذه المسئلة على ذلك الخلاف ولو قال المدعي في هذه المسئلة خاصمني وجحد
الابرا مرة يجب ان تقبل شهادة شهوده بلا خلاف كما في تلك المسئلة رجل ادعى عبدا في
يد رجل انك بعتني هذا العبد ونقدتك الثمن وهو الف درهم فجحد البايع البيع وقبض الثمن
فشهد له شاهدان على اقراره بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبده
زيد وشهد اخران ان هذا العبد اسمه زيد وشهد على اقراره بالبيع البايع اسمه زيد فالبيع لا يتم
بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف رد الثمن وان نكل لزمه البيع بنكوله هكذا قاله ابو
يوسف رحمة الله فان شهد شاهد البيع انه اقر انه باع عبده زيدا فاذ نسبوه الى شيء يعرف عملا
او صناعة او حلية توافق ذلك هذا العبد فهذا والاول سوا في القياس لكن يستحسن اذا نسبوه
الى فن معروف ان اجيزه وكذلك الامة **وفي المنتقى** شهد شاهدان ان لهذا في هذا
الدار الف ذراع فاذا الدار خمسماية ذراع وشهدا ان له في هذه الدار عشرة اجربة فاذا هو
الدار خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو كان اقر بذلك اخذ الالف كلها وفيه ايضا
شاهدان شهدا ان شاة هذا الرجل في غنم هذا ولم يعرفا الشاة لا تقبل شهادتهما ولو
شهد انه غصب شاة وادخلها في غنمه قضيت عليه بالقيمة ولو شهدا ان داره في دار هذا
هدمه ولم يجدوا من اي موضع الى اي موضع هي فالشهادة باطلة ولو شهدا انه غصب داره
وادخلها في داره قضيت عليه بالقيمة **وفي المضمرات** وان ادعى انه رهن عند هذا ثوبا
او غصبه منه فشهدوا والشهود بذلك وقالوا انا لا نعرف الثوب قبلت شهادتهم وبيان الثوب
الى الغاصب والمرتهن وعن محمد لو شهدوا ابكر حنطة ولم يصفوها قبلت شهادتهم **وفي الحاوي**
سئل محمد بن سلمة عمن دفع الدراهم لثوب واحد بعد المساومة من غير ان عقد بينهما بيعا ثم
انكر احدهما فاراد الشاهد ان يشهد لا بد لك كيف يشهدان قال يشهدان انه دفع اليه
الدراهم وقبض الثوب **وفي الفتاوى العتابية** في هذا الفصل ولو شهدوا على رجل غايب او
ميت انه غصب من هذا المدعي هذا العين الذي في يد هذا لم تقبل حتى يشهدا انه وصل الى
هذا من الغاصب ولو شهد باقرار الميت ان العين الذي في يد هذا المدعى عليه لهذا لم
تقبل حتى يشهدا من قبله وكذا لو اقام المطلوب بينة على الطالب ان غريم الطالب وهو فلان
الغايب اقر ان ما عليه على الطالب فذلك للمطلوب هذا من ثمن عبد باع له بامره تقبل
ويتقاصان **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف في ثلاثة نفر لهم على رجل دين الف درهم
شهد اثنان منهم على الثالث انه اقر ابراه عن حصته لا يجوز وقال محمد ان كانا قد قبضا حق
نصيبهما فشهادتهما باطلة وان كانا لم يقبضا فشهادتهما جايزة **وفي الفتاوى العتابية**
وكذا لو شهد كل واحد على صاحبه بالبراة يجوز وكذا اشهد بعض القاتلين على البعض بالعفو
ولو كان شيئا بين ثلاثة فشهد اثنان على ثالث باقراره ان حصته لفلان وان اسمه عارية
جازت وكذا لو شهدا عليه ببيع نصيبه وان اشهد على رجلان اسمه عارية في هذا الدين وهو
لفلان وفلان بدعيه فهو جايز **وفي الذخيرة** ثم في الشهادة على الحاضر يحتاج الى الاشارة
الى المدعا عليه والمدعي والمشهود به اذا كان المشهود به نقليا وفي الشهادة على الميت
او الغايب وتحضر الوصي او الوكيل يحتاج الى تسمية المشهود واسم الميت واسم الغايب واسم
ابيهما واسم جدهما شرط الخصاف ذكر الجد للتعريف وهكذا ذكر في الشرط من مشايخنا من
قال هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف ذكر الاب يكفي وهو المعروف والمشهور
في الكتاب وذكر شمس الايمة الحلواني ان على قول ابي يوسف ومحمد ذكر الجد ليس بشرط وما
ذكر ابو زيد في شروطه والصناعة لا تقوم مقام ذكر الجد على قول من شرط ذكر الجد الا اذا كان
صناعة يعرف بها لا محالة **نوع اخر** من هذا الفصل قال محمد في الاصل اذا شهد رجلان

ان لهما ولفلان

ان لهما ولفلان على هذا الرجل الف درهم مشترك على وجوه الاول ان ينصا على الشركة بان
شهدا ان لفلان ولهما على هذا الرجل الف درهم مشترك بينهم وفي هذا الوجه لا تقبل
شهادتهما اصلا الثاني اذا انصا على قطع الشركة بان قالا نشهد ان لفلان على هذا خمسماية
وجب بسبب على حدة وفي هذا الوجه تقبل الشهادة في حق فلان وهذا ظاهر الثالث
اذا اطلقا الشهادة اطلاقا وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة اصلا واذا كان لرجل الف
درهم على ثلاثة نفر شهد اثنان منهم ان صاحب الدين ابراهما وفلانا عن الالف التي كانت
عليه وعليهما واذا كان البعض فان شهدا انه ابراهما وفلانا بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهم
اصلا وان شهدا انه ابراهما على حدة وفلانا على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان ونظير
هذا ما ذكر في كتاب الحدود اذا شهد رجلان ان فلانا قذف امهما وهذه بكلمة واحدة
لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قذف امهما على حدة وهذه على حدة قبلت شهادتهما **وفي المنتقى**
اذا شهد رجل وامرأتان ان زوج المرأتين قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة على
طلاقهما وعلى طلاق غيرهما ولو شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما
من بني تميم وهما فقيران جازت الشهادة ولا يعطيا شيئا ولو شهدا انه اوصى بثلث ماله
لفقراء اهل بيته وهما فقيران من اهل بيته لم تجز الشهادة لهما ولا لغيرهما وان كانا غنيين
ولدهما فقير جازت الشهادة وفي الوصايا لو اوصى بثلث ماله لفقراء جيرانه فشهد على ذلك
رجلان ولهما او لاولادهما يحتاجون في جوار الموصي قال محمد لا تقبل هذه الشهادة اصلا **وفي
الكبرى** ينبغي ان تقبل شهادة الشاهدين في حق من سواهما او لاولادهما قال القاضي فخر الدين
الفتوى على انه لا تقبل شهادة من له او لاولاده محتاجون في جوار الموصي اذا كان الجيران ممن
يحصون وما ذكر في الوقف فتاويله اذا كان فقراء الجيران لا يحصون وفي وقف هلال
لو وقف على فقراء جيرانه فشهد على ذلك شاهدان من فقراء جيرانه قبلت شهادتهما **وفي الحاوي**
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي
ان لا تقبل في الوقف ايضا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا
يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات
لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل
الذمة اخذونا هؤلاء في دار الاسلام وقال السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار
الحرب كان القول قول الاسارى فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من الجند
جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد
بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على
حق نفسه فاما الجيش جمع عظيم ولا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة واذا شهد اهل المسجد
على وقفية كراسيه على مسجدهم او على اهل مسجدهم فهم يحصون حتى يجوز لو تقبيه هل تقبل
شهادتهم ينظر ان كان الشاهد ممن يجزا وله ولد يجزا لا تقبل شهادتهم وان كان ممن لا يجزا
وليس له ولد ممن يجزا تقبل شهادتهم وهو نظير اهل مدرسته شهدوا على وقف تلك المدرسة
او اهل محلة شهدوا على وقف تلك المحلة وهنا لا بعض المشايخ فصلوا الجواب تفصيلا فقالوا
في شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظيفة من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم
وان كانوا لا ياخذون تقبل **وفي الخانية** وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعا فانكر
البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعا ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت
شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال وعندي هذا ايجاب الشفعة وكذا
في اهل المحلة من شهد وهو ممن ياخذ شيئا من ذلك لا تقبل شهادته **وفي الخانية** وعن بعض
المشايخ اذا شهد اثنان من اهل السكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه
لا تقبل شهادته قال وعندي في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون
لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او حفر القبور او اتخاذ

السقايات والخانات اولشرا الاكفان لم ذكر الناطفي انه لا يجوز وكان في المسئلة نظر وعلى هذا
الوقف على المكتب والشاهد صبي في المكتب او ليس له صبي في المكتب وبعض مشايخنا يقول يجب
ان تقبل الشهادة في هذه المسائل كيف ما كان **وفي الخانية** ولو اوصى بشي من ماله لمسجد حيه
فانكرت ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهد على وقف
المسجد او على بنا السبيل وهم ابنا السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في **وفي الجامع**
شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه انه
لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد رضي الله عنه انه يجوز هذه الشهادة
واجمع الرواية من سيرالوقف ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس او قبل او منذ شهر او سنة
لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويومر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا
على اقرار المدعا عليه انها في يد المدعي امس يومر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا
انها كانت في يد المدعي وان المدعي عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده
او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعا عليه او اعاده اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك
المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا
انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان
هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا انه لا بد من التصريح على الملك
فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اما على قول العامة اذا
شهدوا انه له يقبل **وفي فتاوى اهو** واهل القرية اذا شهدوا على حق لهذه القرية
ان كانوا ممن لا يحصون تقبل والا فلا **وفي البقالي** شهادة الجندي للامير لا تقبل وفي
كتاب السير المائة وما دونها مما يحصون وما زاد مما لا يحصون م اذا شهدوا ان جميع ما في
قرية فلان من الدور والارضين وغيرها التي هي معروفة لفلان ميراث من جهته لفلان
وهذا المدعي لا وارث له غيره ذكر الصدر الشهيد **في فتاوى الصغرى** اذا كان الشهود
يعرفون حدود ذلك تجاز وان كانوا لا يعرفون لا يجوز وقيل اذا كان الشهود لا يعرفون
حدود ذلك لا يحل لهم اداء الشهادة وان عرفوا الا انهم لم يشهدوا بها فالقاضي لا يقبل
شهادتهم وهو الاصوب اذا ادعى على آخر نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم وشهد الشهود
بالنقرة بذلك الوزن ولم يذكروا صفة الجودة في شهادتهم ولا صفة الاداء فالقاضي يقبل
شهادتهم ويقضي بالنقرة الردية بذلك الوزن هكذا افتى بعض مشايخنا وعلى هذا القياس
اذا ادعى مقدارا معلوما من دقيق غير منخول فشهد الشهود بالدقيق مطلقا وقيل لا بد
بينهما فرق ولو ادعى دقيق تمام النخالة وشهد الشهود بدقيق غير منخول لا تقبل **وفي المنتقى**
ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان وشهد الشهود انما ملك المدعي اشتراها من فلان
وفلان يملكها او شهدوا انه كان البايع اشتراها من هذا المدعي او شهدوا انه اشتراها
من فلان وسلمها اليه فلان تقبل وان شهدوا انه اشتراها من فلان لا غير لا تقبل ادعى
عينا في يد انسان انه ملكه فشهد شاهدانه انه باع هذا العين فلانا وهو في يده من هذا
المدعي تقبل ولا يحتاجان الى ان يقولا باع وهو يملكه وكذا اذا شهدا ان المدعي اشترى
هذا العين من فلان وقبض منه حتى يكون شهادة بانه كان في يد البايع يوم يقبل وكذا
لو كان مكان البيع هبة اذا شهد شاهدان انه اشترى من هذا المدعا عليه ان كان المدعا في يده
لا يحتاجان الى ان يقولا باع وهو يملكه واذا لم يكن في يده يحتاجان واذا شهدا انه ملك
المدعي هذا اشتراه من فلان لا يحتاجان الى ان يقولا باع وهو يملكه وان لم يكن في يده
يحتاجان وان شهدا انه ملك المدعي هذا اشتراه منه وجحد ذو اليد فشهد شهود
المدعي انه باعه لكنا لا ندري هو له ام لا فانه يقضي بشهادتهما **وفي الخانية** رجلان شهدا
ان فلانا امرنا ان نبيع وفلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه ذلك قال ابو يوسف
رحمه الله يجوز شهادتهما ولو قالا لا نشهد ان زوج هذه المراة قال لنا خيرا امراتي فلانة

تخيرناها

تخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما **وفي الفتاوى الخلاصة** **وفي الاصل** رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال انها ملكي ذا اشتريتها من فلان منذ سنة فشهدوا كما ادعاه ولم
يقولوا قبضتها بامره لا يدفع اليه حتى ياخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم رجع محمد فقال
يوخذ الدار من يده ولا يدفع الى المدعي حتى يوخذ منه الثمن **وفي الشفعي** لا يسمع هذا
الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي ولو حضر الذي ادعى الشرا منه وانكر البيع منه ذكر
في الاقضية في موضع انه يوخذ الدار من المدعي ويسلم الى البايع وذكر في باب توقيت الشرا
وفي باب دار الذي بيناه ثانيا انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح فان قالت الشهود
اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها بامره او بغير امره فان قالوا لا
يزيد على هذا لا تقبل شهادتهم فاذا قبلت ان انسانا نقد اعلى ان القبض بامر البايع
وان جا الغايب يخاصم المستحق فقضي له بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن
فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى مطلق الملك يشهد الشهود بالملك بالشرا بعدما
شهدوا بالملك المطلق تقبل شهدوا ان لهذا المدعي على هذا المدعا عليه ثمن دار مقبوضة
ولم يذكروا الحدود تقبل م **الفصل الخامس** في شهادة الرجل على فعل من افعاله
او صفة من صفاته يجب بان يعلم ان شهادة الانسان على فعل من افعاله او صفة من صفاته
او نفي ذلك لا يقبل قال ابن سماعة عن محمد كان ابو حنيفة يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما
وكان ابو يوسف لا يجيز ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز شهادتهما وذكر الخصاف
قول محمد مع قول ابي حنيفة ولم يذكر فيه الاختلاف قالوا انما ذكر الخصاف اخر قول محمد
فقد رجع الى قول ابي حنيفة فاما في ظاهر الرواية فقول محمد مخالف لقولهما في هذه
المسئلة وانما تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا كانا لا يطلبان الاجر واما اذا
كانا يطلبان الاجر لا تقبل شهادتهما **وفي الخلاصة** بالاجماع م وهذا كما قلنا في شهادة
الشفيعين على بيع الدار انهما ان طلبا الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كانا لا يطلبان الشفعة
تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهما اذا شهدا على القسمة لا غير ثم قالا
بعد ذلك نحن قسمنا واشتغلا بالتفسير فاما اذا شهدا على قسمة انفسهما من الابتدا لا تقبل
شهادتهما ولكن اطلاق ما ذكرنا في الكتاب يدل على انه تقبل شهادتهما في الاحوال كلها وان
الصحيح ما ذكر من جواز شهادتهما على الاطلاق على قسمة انفسهما قال فان يجوز الارض
وقوماها ثم عرضا ذلك على القاضي ثم حضره الورثة فاقروا بالتحرير والقسمة فاقرع القاضي
بينهم ثم شهدوا بالقسمة وقسم بينهم فذلك جايز وهذا عند محمد واما عند ابي حنيفة
وابي يوسف فعلهما منقول الى القاضي ونظير هذا ما ذكر ابن سماعة **في النوادر** عن ابي
يوسف انهما اذا شهدا انه امرنا ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده او قد اعلمنا او امرنا
ان نبلغ امراته انه جعل امرها في يدها وبلغناها وقد طلقت نفسها جازت شهادتهما
وفي الذخيرة ونظير هذا ما ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف جعل امر امراته بيدها
ثم قال لرجلين اخبرها اني جعلت امرها بيدها ثم انهما شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان
فلانا امرنا ان نخبر امراته انه جعل امرها بيدها وانا قد اخبرناها ان زوجها قد جعل
امرها بيدها وانها طلقت نفسها والزوج يجحد ذلك فالقاضي يجيز شهادتهما وبمثله لو
قال الزوج لهما اجعلا امر امراتي بيدها فقالا عند القاضي نشهد انا جعلنا امرها بيدها
وانها اختارت نفسها فالقاضي لا يجيز شهادتهما ابن سماعة عن محمد رجل شهد عليه شاهدان
انه باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم على انهما ضمنا للمشتري الدرك يعني الشاهدان
ضمنا الدرك للمشتري قال اذا كان الضمان في اصل البيع لم تجز شهادتهما وان لم يكن الضمان
في اصل البيع جازت شهادتهما وانما ورد مسئلة الكتاب وهي شهادة القاسمين ما ذكرنا اذا
شهدا على رجل بما انه قبضه من احد وهو منكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناها عليه
قال ان كانا زعما ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لم تقبل

شهادتهما لانه اذا كان حاضرا يجعل فعل العقد اليه وكان شاهدا على فعل غيره فاما اذا كان غايبا
فتعذر اضافته اليه فبقي العقد مقصورا عليه فالحاصل ان شهادة الانسان على فعل نفسه لا
تقبل اذا كان ذلك الفعل منتقلا الى غيره سوا كان له منفعة في المشهود به او لم يكن فان كان
فعله منقولا الى غيره تقبل شهادته قال في المنتقى على طريق الاستشهاد الا ترى
انه لو وزن له العروم الف درهم ووضعها وقال خذ مالك فقد وفيتكها وقال المقتضي لرجل
ناولني هذه الدراهم فناوله ثم شهد على المقتضي له انه هو الذي دفع الدراهم اليه ان شهادتهما
جايزة وذكر هلال البصري في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كال في الكيل وتقبل
شهادة ذرع في المذروع وفي المنتقى برواية بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان شهادة
الكيالين باطلة ادعى على اخر انه اقرضه كر حنطة وشهد شاهدان بهذه اللفظة نحو الجا
اوردت وما اكرا الكيس بودم فقد قيل لا تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل لانهما اضافا الفعل الى
المدعا عليه حيث قالا بحوالي ما اورد حتى لو قال ما اوردتم بنت ديك وي وسوري وي
لا تقبل هذه الشهادة على قياس مسئلة الكتاب وقد قيل ينبغي ان يقال ان قالا لا مدعا عليه
بابا بود تقبل شهادتهما وان قالا ابا ما بود لا تقبل على قياس مسئلة الوزان قال ابن سماعة
عن محمد رجل اشترى من رجلين عبدين شرا صحيحا او فاسدا وقبضهما فاعتقهما واختلف
البايع والمشتري في ثمن العبدين في البيع الصحيح وقيمتهما في البيع الفاسد يوم قبضهما المشتري
فشهد هذان العبدان على ثمنهما او على قيمتهما يوم قبضهما المشتري فانه لا تقبل شهادتهما
وروي عن ابي يوسف انه تقبل شهادتهما على زيادة الثمن او على نقصانه وفي الذخيرة
ولو اراد المشتري ان يرجع بنقصان عيب انكره البايع فشهد العبدان ان هذا العيب كان بهما عند
البايع لم اقبل ذلك وفي المنتقى رجل قال لرجلين ان رايتما هلال رمضان فعبدي حر فشهد
انهما قد ابصراه قال ابو يوسف ثم اعتق العبد واجزت شهادتهما على الصوم قال ولو شهد
العبدان بعد العتق ان المشتري اوفى البايع الثمن وهو يجحد ذلك وفي الخانية او شهد
ان البايع ابراه عن الثمن قبلت شهادتهما وفي جامع الفتاوى كرجلين شهدا انهما زوجا
هذه المراة لا تقبل ولو تصادقوا على النكاح وشهد الشاهدان وهما العاقدان بايفا المهر
تقبل ولو ان رجلين شهدا لاختهما على رجل بمهر وقالا نشهد انا زوجناه اختنا بالف
درهم وجحد الزوج النكاح او قال المهر كان خمسماية فشهادتهما لا تقبل على فعل انفسهما وهذه
مسايل منها اذا شهدا انه امرهما ان يزوجاه فلانة فزوجاها ومنها اذا شهدا انه امرهما ان
يخلعا منه فلانة فخلعا او امرهما ان يشتريا له عبدا وقد فعلا وكل وجه على ثلاثة اوجه اما
ان يجحد الموكل بالامر والعقد او يقر بالامر ويجحد العقد او يقر بهما وكل وجه على وجهين اما
ان يكون الخصم يدعي العقد مع الوكيل في الفصول كلها او يجحد فان كان الموكل يجحد الامر والعقد
جميعا لا تقبل هذه الشهادة في الفصول كلها فان كان الامر يقر بهما فان كان الخصم معترفا بالعقد
فالقاضي لا يقضي بذلك لا بشهادتهما بل بتصادقهم في البيع والنكاح والخلع في ذلك على السوا وان كان
الخصم يجحد العقد فالقاضي لا يقضي بالبيع والنكاح ويقضي في الخلع بالطلاق بغيرها لا بشهادتهما
ولكن باقرار الزوج وان كان يقر بالامر ولكن يجحد العقد فان كان الخصم معترفا فانه يقضي
بها في العقود كلها الا في النكاح عند ابي حنيفة وان كان الخصم جاحدا لا يقضي بشي من العقد
وفي العيون ولو ان ثلاثة اقتسموا الدار ثم شهد اثنان بان الثالث باع نصيبه فان سلم
الشفعة جازت شهادتهما ولو لم يقتسموا فشهد الاثنان ان الثالث باع نصيبه فان سلم
الشفعة جازت شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة واذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما واعتقهما
واراد ان يرجع بنقصان عيب وقد انكره البايع فشهد العبدان ان هذا العيب كان بهما لا تقبل
شهادتهما وكذلك لو شهد الرجل على المشتري انه كان له نصفها فشهادتهما باطلة وهذا
قول ابي حنيفة وكذلك لو شهدا ان المشتري وهب نصفا كل واحد منهما لرجل لم اقبل
شهادتهما وكذلك امراة لرجل مات عنها او اعتقها فشهدت هي وامراته ورجل

الى كنت بين الميت او لرجل اخر لا اقبل شهادتهما ولا اقضي على المستولد بضعف قيمتها ونصف
عقرها وفيها ايضا عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رجل قال لعبده ان
دخلت دار هذين او قال ان مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فجا الرجلان
يشهدان وفي الخلاصة او ابناهما فشهادتهما جايزة بخلاف ما اذا قال ان كلمتما عبدي او
مسستما ثوبي فهو حر فشهدا انهما فعلا ذلك لا تقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت
فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل شهادتهما بخلاف ما لو قال ان دخلت
داركما فشهدا على الدخول حيث تقبل شهادتهما وفي شهادات المنتقى عن ابي يوسف
رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فشهد ثلاثة نفر او اربعة نفر انهم
دخلوا هذا على وجهين ان قالوا دخلنا جميعا لا يقبل قولهم ولا احكم بحرية العبد وان
قال اثنان منهم دخلنا ودخل هذا الثالث والرابع معنا قبل قولهم وحكم بحرية العبد
وفي الخانية وسيل ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة
انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد اصبت
خالفت اباك وفي الحاوي وكان ابو يوسف يقول لا يجوز حتى يقول اثنان دخلنا ودخل
معنا هذا الثالث والرابع وروي الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق مماليكه ان يستقرض
شيا ابدا فشهد رجلان انهما اقرضناه لا تقبل شهادتهما وفي الخانية ولا يعتق العبد
ولو شهدا انه طلب ذلك منهما ولم يقترض منه قبلت شهادتهما حلف لا يقترض من فلان
وفلان شيا فشهدا انهما اقرضناه حنث في يمينه وعن ابي يوسف في رجل ادعى
دارا وشهد له شاهدان بها وانه كان استاجرهما على بنايه وغيره لذلك مما لا يجب عليهما
الضمان في ذلك قبلت شهادتهما ولو قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لم يقبل
شهادتهما بالملك المدعي وضمنا للمدعى عليه قيمة البنا وفي الخانية وذكر في طلاق
الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا
انها قد كلمت او شهدا انه قال لها لو تكلمت امراتي فلانة فهي طالق وانها قد تكلمها كانت
شهادتهما باطلة ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يديهما فشهدا انه فعل ذلك
بهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة
وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما وعن ابي القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج
مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهدان توليا تزويجها قال اشهد على النكاح
ولا اذكر العقد عن نفسه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما
انه ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجلان
شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل اخر ايكم طلق امراتي فهو جايز وقال امرها في ايديكم
فايكم طلقها فهو جايز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد
اثنان على طلاق الثالث لم تجز رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن او لم ينقداه
حتى شهدا ان البايع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امرنا ببيعه والمدعي يصدقه فقال
محمد لا تقبل شهادتهما وفي العيون ولو ان رجلا حلف بطلاق امراته ثلاثا ان ضرب
هذين الرجلين فضربهما وسعهما ان يشهدا عليه بطلاق امراته ثلاثا ولا يخبران كيف
كان فان اخبرا بذلك وسعهما ولا تقبل شهادتهما وفي جامع الفتاوى شهد رجلان
على الوصي انه اوصى اليهما والى فلان فان فلانا يصير وصيا ويضم اليه رجلان ويخرج
الشاهدان من الجملة وفي الذخيرة الوكيل بالنكاح اذا شهد باثبات النكاح الذي باشره
لا تقبل شهادته لانه شهد على فعل نفسه ولو شهد انها منكوحته تقبل وكذا الوكيل بالخلع
اذا شهد لاثبات الخلع الذي باشره لا تقبل وكذا الوكيل بالبيع اذا شهد او قالا نحن بعنا
هذا الشي من فلان لا تقبل شهادتهما ولو شهد الوكيلان بالنكاح ان العمين او الاخوين بعد
ما زوجاها طلقها الزوج ثلاثا والمراة تدعي ذلك او تجحد تقبل شهادتهما وفي العيون

الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة ثم ادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل والامة
لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل **م الفصل**
السادس في شهادة الرجل على فعل من افعال ابيه وشهادته لابيه واخيه في نوادر ابن
سماعة عن محمد اذا شهد ابنا القاضي على كتاب الى قاض من القضاة او على قضائه او على شهادته
وهو حي يدعي او ميت جازت ذلك **وفي المنتقى** رواية ابراهيم عن محمد انه لا تجوز شهادة الابن
على قضاء ابيه ولا على كتابه كما لا تجوز شهادة الابن على شهادة ابيه **وفي الخانية** قال الحسن بن زياد
اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجلين ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي
حنيفة على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ **م وفي المنتقى** في باب
من لا تجوز شهادته له رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال لا تجوز
شهادة الولد على قضاء ابيه **ة** شهدا ان اباه قضى لفلان على فلان بكذا او على شهادته
على شهادة ابيه قال وهو قول ابي يوسف وذكر بعد هذا في هذا الباب ايضا ان الاب
لو كان قاضيا يوم ما شهد الابن على قضائه انه تجوز شهادته **ة** وفي آخر هذا الباب عن ابي
حنيفة انه لا تجوز شهادة الابن على قضاء ابيه **ة** وان كان الابن قاضيا يوم الشهادة والحاصل
ان شهادتهما على فعل ابيهما فعلا ملزما لا يبطل اذا كان للاب فيه منفعة فعلى قول ابي
حنيفة وابي يوسف لا تقبل شهادتهما **ة** وعن محمد روايتان **ة** ولو قال لعبده ان كلمك فلان
فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما يكلم العبد لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي احدى الروايتين عن محمد **وفي الفتاوى العتابية** ولو مات القاضي فشهد ابنه
على قضائه لفلان على فلان لم تجز **ة** وكذا لو كان حيا **ة** وعن ابي يوسف في قاضيين في مصر
واحد اب وابن فقال الابن قضى ابي على هذا بكذا **ة** فان قال سمعت منه وهو قاض جاز
والا لم تجز عند ابي حنيفة **ة** قال ابو يوسف رحمه الله عندي تجوز **وفي جامع الفتاوى**
قال في اثنين شهدا على ابيهما بعد موته بالدين انه تقبل **ة** وان ذكر بلفظ الاقرار تقبل عليهما
خاصة **وفي الخانية** رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم
اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا منكرا لما يشهدون فشهادتهما باطلة **ة** وان كان
الاب منكرا الكلام جازت شهادتهما **ة** وكذلك لو كان اليمين على الضرب **ة** رجل ادعى على رجل
انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب حيا فشهد للمدعي
ابنا القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة الابنين **ة** ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا
المدعى عليه لا تقبل شهادتهما **م** واذا ادعى الوكيل بالطلاق او النكاح او الخلع انه طلق
او نكح او خالع والموكل يقر بالتوكيل ويجحد العقد فشهد ابنا الوكيل على ذلك لا تقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف **ة** وفي احدى الروايتين عن محمد تقبل **ة** وكذلك اذا قال لرجلين
ان دخلتما هذه الدار فعبدي حر فهما فشهد ابناهما ان اباهما قد دخلا الدار فهو على
الخلاف الذي ذكرنا **ة** قال ولو انكر الابوان وهما حيان جازت شهادة الابنين على قولهما
بلا خلاف وهذا هو الحكم في كل شيء شهد الابن به تثبت بشهادته فعلا من ابيه من نكاح او
طلاق او بيع او غير ذلك انه لا تجوز شهادته اذا كان الاب حيا يدعي او كان ميتا عندهما
وان كان حيا فهو ينكر تقبل شهادتهما بلا خلاف **ة** واذا شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل
فهو على ثلاثة اوجه **ة** الاول ان يقر الموكل والوكيل بالامر والعقد جميعا وانه على وجهين
ان كان الخصم يدعي ذلك كله فالقاضي يقضي بالعقود كلها ولكن بتصادقهم لا بالشهادة
وان كان الخصم ينكر ذلك فان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل شهادتهما ولا يقضي
بشيء من هذه العقود الا في الخلع فانه هنالك يقضي بالطلاق بغير مال لاقرار الزوج وهو
الموكل وعلى قول محمد في احدى الروايتين يقضي بالعقود كلها الا بعقد يرجع الحقوق فيه الى البيع
وما اشبهه **ة** وان كان الوكيل والموكل يجحدان ذلك كله فان الخصم يجحد ايضا لا يلتفت الى هذه
الشهادة **ة** وان كان الخصم يدعي تقبل شهادتهما عندهم جميعا **ة** وان كان الوكيل يقر بكل الامرين

والموكل يدعي الامر ويجحد العقد **ة** فان كان الخصم يدعي ذلك فانه يقضي بالعقود كلها الا في
النكاح على قول ابي حنيفة وعندهما القاضي يقضي بالعقود كلها **ة** واذا جعل الرجل امر امرأته
بيد اجنبي فطلقها فشهد ابنا المطلق ان الزوج جعل امر امرأته بيد ابيهما وانه طلقها والاب
حي يدعي ذلك او ميت لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف **ة** وعن ابي يوسف انه
عينه بمنزلة موته **ة** قال محمد **وفي الجامع** رجلان شهدا ان اباهما طلق امهما فان كان
الاب يدعي فلا حاجة الى الشهادة **ة** وان كان الاب يجحد فان كانت الام تدعي لا تقبل
شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما **وفي فتاوى** شمس الاسلام الاوزجندي ان
الام اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما قال وهو الاصح قال وعندي ان ما ذكر في الجامع
اصح **ة** ولو ان رجلين شهدا ان امرأة ابيهما ارتدت عن الاسلام والمرأة تنكر ذلك فان كانت
امهما حية **وفي الذخيرة** وهي في نكاح ابيهما **م** لا تقبل ادعى الاب ذلك او جحد وان كانت
امهما ميتة فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما **ة** وان جحد تقبل فان ادعى ذلك زوجت
والا لا وان شهدا ان اباهما خالع امرأته وامهما ميتة فان كان الاب يدعي لا تقبل شهادتهما
وان كان يجحد تقبل **ة** فان ادعى الاب شهادتهما **ة** ولو ان رجلا تزوج امرأة وطلقها قبل
الدخول ثم تزوجها مرة اخرى فشهد ابناه انه كان طلقها ثلاثا في النكاح الاول فتزوجها
ثانيا قبل ان تتزوج بزوج آخر فهذه المسألة لا تخلو من الوجوه التي ذكرناها من دعوى الاب
او انكاره او دعوى المرأة او انكارها **ة** فان ادعى الاب وصدقته المرأة تثبت الفرقة ويسقط
جميع المهر بتصادقهما ووقع الاستغناء عن الشهادة وان انكرت المرأة لا تقبل شهادتهما
ادعت المرأة او انكرت ثم في هذه المسائل انما قبلنا شهادتهما **ة** وان لم تسبق دعوى احد
لما انهما شهدا على تحريم الفرج وانه حق الله تعالى والشهادة في حقوق الله تعالى تقبل
حسبة من غير دعوى **ة** ولو ان امة لرجل شهد ابناها وهما حران مسلمان ان مولاها
اعتقها على الف درهم فان ادعى المولى ذلك فالعتق واقع باقراره **ة** وان انكر المولى فان
ادعت لا تقبل شهادتهما وان انكرت تقبل شهادتهما **ة** وان شهد ابنا المولى بذلك فان
ادعى المولى لا تقبل **ة** وان انكر المولى تقبل شهادتهما **ة** ولو كان مكان الجارية غلاما وقد
شهد ابنا المولى بذلك **ة** فان ادعى لا تقبل وان انكر المولى والغلام ذلك لا تقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما تقبل الشهادة **ة** ولو شهد رجلان ان اباهما
باع هذه الجارية من فلان هذا او هذا العبد واعتقه المشتري **ة** فان ادعى الاب
ذلك تقبل شهادتهما **ة** وان انكر الاب وادعت الجارية وانكر المشتري ايضا وهو غائب
فشهادتهما جائزة **ة** وفي كتاب الاقضية ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل ضمن لرجل فلانا
شيئا فقال الطالب قد بايعت فلانا بيعا بالف درهم فجحد البيعان ذلك فشهد عليه ابناه
انه قد باعه بيعا بالف درهم فان شهادتهما جائزة **ة** وكذلك اذا جحدا جميعا فشهد ابناه عليه
ان فلانا امرك ان تضمن وتوخذ بالالف وترجع بها على الذي امره اذا بعث عنه **ة** قال في
كتاب الحوالة رجل كفل عن رجل بمال بامره فشهد على ذلك ابنا المطلوب الذي عليه الاصل
فهي جائزة ويرجع الكفيل ان ادعى على صاحب الاصل ولو كان الشهود ابنا الكفيل فان
ادعى الكفيل ذلك فقد ثبتت الكفالة باقراره **ة** وان جحد الكفالة قضيت عليه بالمال وان
ادعى رجل على الكفيل الاصيل **ة** قال ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى على رجل الف درهم
وضمنها عنه ثلاثة نفر وقال ابن سماعة يعني كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه بامره
واحد الطالب احد الضمان الثلاثة فشهد عليه ابنا الضامنين الآخرين ان لهذا الطالب
على فلان الف درهم وان ابوينا وهذا ضمنوا عنه لهذا بامره وكل واحد منهم ضامن عن صاحبه
بامره وابواهما غائبين فاني اقضي الساعة على هذا الاصيل الحاضر بالف درهم **ة** فاذا ادعى
رجع بها على الذي عليه الاصل **ة** وكذلك على المطلوب بالمال فاذا احضرا **ة** فان جحدا ذلك قبلت
شهادتهما وان ادعيا لم تقبل لانه ترجيح جانب النفع في شهادتهما وكان شهادة لابيهما فلا تقبل

ولكن بقيت الشهادة على الضامن الثالث مقبولة لخلوها عن التهمة فان اداها الثالث رجع على
الذي عليه الاصل ان كان حاضرا وان كان غايبا او معسرا لا يمكن استيفا الدين منه او موسرا
ولكن تركه المودي ولم يرجع وان اراد ان يرجع على ابوي الشاهدين بحصتهما كان له ذلك فان
رجع عليهما لم يرجعا على الاصيل بشي اذا جحد ان يكونا ضمنا عليه بامره وكذلك اذا ضمنا الطالب
لم يرجعا على الاصيل ولا على الضامن اذا جحد الامر قال ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى من رجل
عبدا فاعتقه فاشترى ذلك العبد عبدا فاعتقه فمات المولى الاسفل والاوسط والاعلى
حيان فاقام رجل البينة ان الميت عبده واراد اخذ تركته فشهد ابنا المولى الاعلى ان الاوسط
اشتراه من فلان وهو يملكه فاعتقه جازت شهادتهما ولو كان المولى الاوسط مات ولم يترك
وارثا الا المولى الاعلى ثم شهد ابنا المولى الاعلى بما ذكرنا لم تقبل شهادتهما ولو مات المولى
الاوسط والمولى الاسفل ايضا ولم يترك الا ابنا له والمولى الاعلى فادعى رجل ان المولى
الاسفل كان عبدا له واقام البينة وادعت الابنة انه كان حرا وان المولى الاوسط
اعتقه وهو يملكه والمولى الاعلى ينكر ذلك فشهد ابنا المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه من
فلان وهو يملكه ثم اعتقه فاني اجيز شهادتهما واجعله حرا من المولى الاوسط ويكون
الميراث بين ابنيه الاعلى نصفان والله اعلم واذا اشترى الرجل عبدا وقبضه ودفع الثمن
وادعى العبد ان البايع كان اعتقه قبل ان يبيعه منه وشهد بذلك ابنا البايع فاني لا اعجل
بعتق العبد حتى يتقدم البايع واساله وفي كتاب الاقضية رجل عليه مال لرجل شهد ابنا
المطلوب ان الطالب ابرا اباهما او احتال بها على فلان والطالب ينكر ذلك فنقول لا شك
ان شهادتهما بالابرا لا تقبل واما الشهادة بالحوالة فان كانت الحوالة بغير امره فقد
تردد بين ان تكون شهادة لابيهما او على ابيهما من حيث انه يحصل بها البراة في الحال كانت
هذه الشهادة لابيهما ومن حيث انه يرجع عليه عند الاداء ان لم يكن وينبسط دينه على المحال
عليه ان كان عليه دين كانت شهادة على ابيهما فيعتبر فيه الدعوى والانكار للرد والقبول
هكذا ذكر في كتاب الاقضية وعندي ان الشهادة لا تقبل في هذه الصورة ادعى الاب
او جحد ولو كان المال على غير ابيهما فشهدا ان الطالب احتال به على ابيهما والطالب ينكر
والمطلوب يدعي ان كانت الحوالة بغير امره تقبل شهادتهما وان كانت حوالة فقد تردد
بين ان تكون شهادة لابيهما او على ابيهما فان ادعى لا تقبل شهادتهما وان انكر تقبل وفي
الكافي رجل زوج ابنته رجلا بشهادة ابنيه فشهدا عند جحود الزوج النكاح ودعوى
الاب التي زوجها اياه ان كانت صغيرة لم تقبل اجماعا وان كانت كبيرة تقبل عند ابي يوسف
لا تقبل وعند محمد تقبل ولو قال رجل لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فقال كلمته وصدقه
فلان وجحد المولى فشهد ابنا فلان بذلك لا تقبل عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو شهد موليا
الامة ان زوجها طلقها وهي جاحدة لا تقبل هذه الشهادة عند محمد وعند ابي يوسف
تقبل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع دارا ولم يقبضها المشتري حتى جا شفيع الدار
وخاصم فيها فشهد ابنا البايع ان المشتري قد سلم الدار للشفيع وسلم الشفعة في الدار لا تقبل
شهادتهما وهذا اذا ادعى الاب ما شهدا به فاما اذا جحد ما شهدا به تقبل شهادتهما
ولو كان المشتري قبض الدار من البايع ثم شهد ابنا البايع على تسليم المشتري الدار من الشفيع لا
تقبل شهادتهما سوا ادعى البايع ما شهدا به او جحد ذلك وان شهدا ان الشفيع سلم الشفعة
في الدار للمشتري تقبل الشهادة قال في كتاب الحوالة تشهد عليه ابناه او ابواه او امه او امراته
تقبل شهادتهم ولو شهد ابنا المطلوبين الاولين فان ادعى ابوهما ذلك لا تقبل شهادتهما
وان جحد ذلك تقبل شهادتهما قال محمد في الجامع جارية في يدي رجل ادعى رجل انه اشترى
هذه الجارية من فلان بماية دينار وان فلانا ذلك اشتراها منك بالف درهم وقبضها
قبل ان يبيعها مني وانكر الذي في يديه الجارية المشتري الاول فشهد ابنا الذي في يديه
الجارية بذلك قبلت شهادتهما وان كان الذي في يديه الجارية يدعي ذلك والمشتري

الاول بنكر

الاول بنكر لا تقبل شهادتهما فان كانت الجارية للمشتري الثاني سوا ادعى المشتري الاخر انه قبض الجارية
من المشتري الاول وصدقه صاحب اليد في ذلك او لم يدع ذلك ولو كان المشتري الاخر ادعى
انه اشتراها بالف وخمسماية حتى كان الثمنان من جنس واحد والمشتري الاول يجحد ذلك والذي
في يديه الجارية صدق المشتري الاخر فيما قال فان ادعى المشتري الاخر انه قبض الجارية
من المشتري الاخر لما قلنا فان لا نعطه من الثمن شيئا فان لا ينبغي للمولى على المشتري الاول بشي
ولو كان المشتري الاخر خلى بين المشتري الاول وبين الثمن حتى صار الثمن ملكا للمشتري الاول
بقضاء المولى والمشتري الاخر كان للمولى ان ياخذه وان لم يكن بامر المشتري الاخر التخلية
ولو ان المشتري الاخر اقر انه لم يقبض الجارية من المشتري الاول ففي القياس الجواب كذلك لا يكون
للمولى ان يحبس الجارية عن المشتري الاخر وفي الاستحسان يكون له حق حبس الجارية من المشتري
الاخر حتى يستوفي منه الثمن وان كان المشتري الاخر اشتراها بالف وخمسماية وان اشتراها
بخمسماية يحبسها حتى يستوفي خمسماية ولو تصادق المولى والمشتري الاول على الشرا وتسليم
الجارية الا ان ابنيهما جحدا شرا المشتري الاخر فاقام المشتري الاخر ابني المولى فشهدا بذلك قبلت
شهادتهما ويثبت البيع الثاني ثم ينظر ان كان المشتري الاخر ادعى القبض ياخذ العبد ولا
يكون للمولى حق الحبس وان لم يدع القبض فان كان الثمنان من جنسين او الثمنان من جنسين
مختلفين فكذلك الجواب وان كانا من جنس واحد ففي القياس الجواب كذلك وفي الاستحسان
له حق الحبس واصل هذه الجملة ما قال محمد في الكتاب رجل اشترى جارية وقبضها ونقد
الثمن ثم جا رجل وادعى على المشتري الاول انه كان اشتراها بكذا قبل شرايه ولم يقبضها او لم
ينقد ثمنها فكذبه البايع وصدقه المشتري المعروف قضي للقاضي بالجارية للذي ادعى
الشرا اولا ثم ان كان الثمنان من جنسين مختلفين لم يملك المشتري المعروف حبسها بالثمن
سوا ادعى المجهول انه قبضها منه او لم يقبضها وان الجنس واحدا ان ادعى انه لم يكن قبضها
ففي القياس ليس له حق الحبس وفي الاستحسان له ذلك واذا شهدا ان اباهما وكله بقبض
ديونه بالكوفة لا تقبل شهادتهما ولكن هذا اذا كان المطلوب يجحد الوكالة فاما اذا
اقر المطلوب بها جازت الشهادة فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرها في كتاب
الوكالة ان من وكل رجلا بالخصومة في دار بعينها وقبضها لا تقبل شهادتهما سوا جحد
المطلوب الوكالة او اقر بها هذا اذا كان الوكيل طالبا فان كان الموكل مطلوبا وقد ادعى
الطالب في داره دعوى فشهد ابنا المطلوب ان اباهما وكل هذا الرجل بخصومته فان كان
الوكيل يجحد الوكالة لا تقبل هذه الشهادة وان كان الوكيل يدعي الشهادة لا تقبل شهادتهما
ايضا اقر الطالب بالوكالة او جحدها وان شهد ابنا المطلوب على ان فلانا وكل هذا الرجل
بالخصومة مع ابيهما في هذه الدار والطالب غايب فان جحد الاب الوكالة قبلت هذه
الشهادة وان اقر الاب بالوكالة لا تقبل شهادتهما وذكر ابن سماعة في نوادره
عن ابي يوسف لو ان رجلا ادعى على غايب دعوى فزعم ان هذا الرجل وكله في الخصومة
فشهد ابنا الغايب ان اباهما وكل هذا الرجل بالخصومة مع المدعي ان كان المدعي ينكر
الوكالة فشهادتهما جايزة وان كان الوكيل يدعي الوكالة والطالب يجحد لا تقبل شهادتهما
وقال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما اذا شهد شاهدان ان فلانا وكل اباهما
ببيع هذا العبد فباعه من رجل والمشتري يجحد والاب يدعي لم اقبل شهادتهما وان
جحد الاب البيع وادعاه المشتري قبلت شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجلين
شهدا ان الميت اوصى الى ابيهما وورثة الميت يقرون بذلك او ينكرون فان ابوهما يدعي
الوصاية لا تقبل شهادتهما وان جحد الوصاية قبلت شهادتهما قال محمد في الجامع وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا شهد ابنا الميت او رجلان اوصى لهما الميت بوصيته او رجلان
للميت عليهما دين ان الميت اوصى الى هذا الرجل والموصي له يدعي الوصية فالشهادة جايزة
يجب ان يعلم ان جنس هذه المسايل اقسام الغرما للميت عليهما دين والغرما ان اللذان

لهما على الميت دين والموصى لهما والموصى اليهما والوارثان والمشهود به ثلاثة اشياء الايصا والوصية
والوارث ه اما الغريمان اللذان للميت عليهما دين اذا شهدا بالوصاية والوصية او الوارث
ان كان الخصم جاحدا لا تقبل شهادتهما ه وان كان الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما سوا كان
الموت ظاهرا او لم يكن ه فاما الغريمان اللذان لهما على الميت دين اذا شهدا بالوارث والنسب
والوصاية والهبة صفة ه فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما ه وان كان الموت ظاهرا
فان كان المشهود له لا يدعي ذلك لا تقبل شهادتهم ه وان كان المشهود له يدعي ذلك فالقياس
ان لا تقبل شهادتهما **وفي الاستحسان** تقبل شهادتهما فان الوارثان اذا شهدا بالموصى
اليه وكان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما ه سوا كان المشهود له طالبا لذلك او كان
جاحدا ه وان كان الموت ظاهرا او كان المشهود له طالبا لذلك تقبل استحسانا ه فاما
الموصى اليهما اذا شهدا لوصيان لوصي اخر معهما فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل الشهادة
وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل شهادتهما استحسانا ه واما الموصى
لهما اذا شهدا بالموصى اليه فهو على الاقسام التي ذكرناه ه فان كان الموت ظاهرا والمشهود له
يطلب ذلك قبلت شهادتهما ه وان كان الموت غير ظاهر لا تقبل الشهادة **وفي الخانية**
ذكر في شفعة الاصل اذا شهد البايع واولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري
فالمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم ه وروي بن سماعة ه ولو شهد ابنا البايع
ان الشفيع قد سلم الشفعة جاز ه ولو شهد البايع بذلك لم يجز ه ولو شهد ابنا البايع ان المشتري
سلم الشفعة للشفيع لم يجز

الفصل السابع

فيما يجوز من الشهادة وما لا يجوز ه قال
محمد رجلان في ايديهما مال وديعة لرجل فادعاه رجل فشهد المودعان بذلك قبلت
شهادتهما **وفي الكافي** عند الرد او بعده م وروي عن ابي يوسف انه لا يجوز شهادتهما ولو
ان المدعي اقام شاهدين المودعين ثم شهد المودعان على اقرار المدعي ان هذه العين للمودع
لا تقبل شهادتهما سوا كانت الوديعة قايمة او هالكة ه ولو انهما كانا ردا الوديعة على المودع
ثم شهدا على اقرار المدعي ان الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما **وفي المنتقى** واذا شهد
المودع ان الذي اودعه اقر انه عبده جازت شهادتهما ه وكذلك العارية ه ولو شهد ان
الذي استودعهما او اعارهما اياها عنها من هذا المدعي لم تجز شهادتهما ه واذا كان العبد
وديعة في يدي رجلين شهدا ان المولى كاتبه او دبره او اعتقه والعبد يدعي تلك جازت
وفي العيون واذا كان عند الرجل شهادة والشاهد ممن لا يرى ان تلك الشهادة ينبغي
لها والقاضي ممن يقضي بتلك الشهادة ه قال محمد اذا شهد بها فلا باس وترك الشهادة
احب الي م قال في الجامع رجلان رهنا من رجلين غلاما بالف درهم لهما عليه ثم ادعى رجل
الرهن له وشهد المرتهنان بذلك جازت شهادتهما **وفي فتاوى الخلاصة** ولو شهدا بعد
هلاك الرهن لا تقبل ولو شهد المرتهنان على اقرار المدعي ان العبد للراهنين والعبد قايم
في يديهما او هلك لا تقبل شهادتهما وان كانا قد ردا الرهن تقبل شهادتهما ه ولو انكر المرتهنان
ما ادعاه المدعي وشهد به الراهنان لا تقبل شهادتهما على المرتهنين ه فاذا لم تقبل شهادة
الراهنين على المرتهنين ضمن الراهنان قيمته لمدعي العبد ه ولو ارتهن رجلان من رجل جارية
قيمتها الف درهم بالف درهم **وفي الخانية** او اقل او اكثر فقبضاها فماتت في ايديهما ثم ادعاها
رجل فشهد المرتهنان بذلك حال قيام الرهن حيث تقبل شهادتهما م رجلان غصبا من رجل
عبدا وثبت ذلك عند القاضي باقرارهما او ببينة قامت عليهما ثم ادعى رجل اخر العبد المغصوب
فشهد له الغاصبان بذلك ه فان شهدا بعد ما ردا المغصوب ان المغصوب منه قبلت شهادتهما
ولو شهدا والعبد في ايديهما لا تقبل هذه الشهادة ه وكذلك لو شهدا بعد هلاك المغصوب
في ايديهما لا تقبل شهادتهما سوا قضى القاضي بالقيمة او لم يقض ه وسوا دفعا القيمة الى المغصوب
منه او لم يدفعا قال ه وكذلك القرض وكل دين شهادتهما في ذلك باطلة قضياه او لم
يقضياه وصورته اذا شهد المستقرضان ان ما اقرضهما المقرض كان للمدعي **وفي الخانية** لا تقبل

شهادتهما

شهادتهما بذلك قبل ادا القرض او بعده **وفي فتاوى الخلاصة** وكذلك لو رد عينه **وفي العتابية**
فلا يجوز شهادة الغاصب على المغصوب منه سوا كان المغصوب قايما او هالكا فادى القيمة وكذلك
المشتري شرا فاسدا اذا هلك في يده وادى القيمة ثم شهد الغير للبايع لم يجز ه ولو لم يهلك
ورده الى المغصوب منه او الى البايع ثم شهد الغير جاز ه ولو كان في يد المشتري لم تجز شهادته
ويكون اقرارا منه لغيره لان م رجلان اشتريا من رجل جارية شرا فاسدا بالف وقبضاها ثم
ادعاها اخر فشهد المشتريان انها للمدعي فهو على التفاصيل التي قلنا في الغصب **وفي الحاوي**
اذا شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد ورد الجارية على البايع جازت شهادتهما ه وان شهدا
قبل ذلك والجارية قايمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما م ثم قال محمد في
الاصل ولو كان المشتريان مع ما نقضا البيع او نقض القاضي البيع فلم يقبض البايع الجارية
حتى شهدا للمدعي بالجارية ثم يلزمهما تسليم الجارية ه رجل اشترى من رجل جارية شرا صحيحا
وتقابضا وتقايلا البيع او ردها المشتري بعيب بغير قضا فقبلها البايع ثم شهد المشتري ورجل
اخر ان الجارية للمدعي فشهادتهما باطلة سوا كانت محبوسة بالثمن عند المشتري او دفعها
الى البايع **وفي فتاوى الخلاصة** كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ه ولو
كان الرد لما يكون فسخا قبلت شهادتهما ه ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضا او قبل القبض
بغير قضا او كان الرد بخيار رؤية او بخيار شرط ثم شهد بها للمدعي مع غيره جازت شهادتهما
سوا شهد بعد ما ردها على البايع بهذه الاسباب او قبله م فلو حبسها بالثمن **وفي الخانية**
فماتت الجارية في يد المشتري ثم شهد بالجارية المشتري بطلت شهادتهما ه رجل اشترى من اخر
جارية بعبد وتقابضا فوجد مشتري الجارية بها عيبا فحبسها بالعبد ثم جا رجل فادعاها
وفي الخانية بحضرة بايعها فشهد المشتري بالجارية مع رجل اخر للمدعي لا تقبل شهادتهما بعد ما
دفعها الى البايع تقبل **وفي الظهيرية** ان المشهود به في يد الشاهد حتى كان مضمونا عليه
بالقيمة لا تقبل الشهادة ه وان لم يكن مضمونا عليه بل كان مضمونا عليه بالثمن او بغيره كالدين
تقبل هذه الشهادة جرح على هذا الغصب والبيع بيعا فاسدا وعلى هذا الاصل يدور
هذا الفصل م فان مات العبد في يد المشتري قبل رد الجارية بالعيب بقضا فانه صح الرد
وفي الخانية ويرجع على بايعها بقيمة العبد م فاذا حبسها المشتري حتى ياخذ العبد ثم شهد
بها مع غيره للمدعي قبلت شهادتهما **وفي الخانية** رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل
انه له وانه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته م
وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل دارا شهرا باجر معلوم وسكناها الشهر كله ثم جا مدعي
يدعي الدار فشهد له المستاجران جازت شهادتهما ه فان قضى القاضي بالدار للمدعي ثم ان
المدعي ادعى انه كان امر الذي اجر فاجرها واراد اخذ الغلة فانه ينبغي للقاضي ان يبطل
قضاه بالدار للمدعي ويردها الى الذي كانت الدار في يديه ه وينبغي للقاضي ان يسال
المدعي في اول الامر عن الاجارة اكانت بغير امره فان قال كانت بامري لا تقبل شهادة المستاجر
وان قال كانت بغير امري تقبل شهادة المستاجرة ه ولو لم يكن يسكن المستاجر الشهر كله حتى لو ادعى
المدعي الدار فشهد به المستاجر ولم يدع المدعي ان الاجارة كانت بامره لم تجز شهادة المستاجر
وفيه ايضا رجل له دار وفيها سكان بغير اجر فشهد السكان في الدار شهادة بثبوت الدار
له او شهدوا بالدار عليه لاخر فشهادتهم جايزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
تعالى عنهما ه وان كان هولا السكان باجر معلوم بشهور معلومة باجر رخيص وباجر غال فشهد
الذي اجرهم لتحقيق الاجارة ه او شهدوا بالدار عليه لينقض الاجارة فان ابا حنيفة رضي الله
تعالى عنه قال اجازت شهادتهم لا فيما يستوفونها ولا فيما ينقضونها ه رجل اشترى من اخر جارية
ثم جا رجل وادعى انه اشترى هذه الجارية من هذا المشتري والمشتري يجحد ذلك فشهد البايع
ورجل اخر للمدعي بالشرا من المشتري لا تقبل شهادته ه وكذلك لو ادعى المشتري انه باع من فلان
وفلان يجحد ذلك فشهد له البايع لم تقبل ولو ان رجلا اشترى من اخر عبدا وابو البايع من عبده

فباع المشتري من رجل آخر ودلس العيب الذي به فخاصم المشتري الآخر رجل آخر أن هذا العيب كان به
عند البايع قال أقبل شهادة البايع الأول في رده على البايع ولا أقبل في سراء منه لرجل على
رجل ألف درهم فشهد الذي عليه المال وكره في المنتقى في موضع وذكر في موضع آخر أنه لا تقبل
شهادته إذا كان لم يؤده فإن كان أداه تقبل ولو مات رجل وترك ما لا على رجلين وترك
أخا فشهد رجلان لغلام يدعي أنه ابن الميت لا وارث له سواه جازت شهادتهما **وفي الخانية**
رجل مات وله على رجلين ألف درهم فشهد الغريمان لرجل أنه ابن الميت لا وارث
له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر أنه أخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فإنه يقضي
شهادة الغريمين للابن فإن كان شهود الأخ شهدوا للأولاد وقضى القاضي للأخ ثم شهد
الغريمان لرجل آخر أنه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين وكذلك لو قضى دين الأخ بأمر
القاضي أو بغير أمره ثم شهد للابن لا تقبل شهادتهما لأن الديون تقضى بأمثالها وكان
بمنزلة البايعين والبايع إذا اشترى لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا لو كان مكان الدين
عبد غصب في أيديهما من الميت فلم يدفعاه العبد إلى الأخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت
شهادتهما كما في الغصب **وفي الكافي** ولو كان العبد يدفعه في أيديهما تقبل قبل الرد وبعده
ولو أن رجلين اشتريا ثوبا من رجل ونقدا الثمن أو لم ينقدا فجاء رجل وادعى الثوب لنفسه
فشهد المشتريان له بالثوب أو شهدا على إقرار البايع أن الثوب له لم تجز شهادتهما وفي كتاب
الأقضية لو أن رجلا مات وله على رجلين ألف درهم ولو كان له في أيديهما غصب عبد أو
وديعة فجاء رجل وادعى أنه أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره فشهادة شهود
شهدوا عليه وجعله وارثا وقضى له بالمال العين والدين فقضى الغريمان دينهما للأخ
بقضاء أو بغير قضاء القاضي أو لم يكونا قضياه أو كانا صارفاه على دنانير أو كان الأخ ذهب
لهما المال على عوض أو كانا اشتريا من الأخ جارية من تركة الميت أو تصدق الأخ عليهما
بصدقة على عوض ثم شهد الغريمان لرجل أنه ابن الميت ووارثه لا وارث له غيره فشهادتهما
باطلة ولو ظهر أن الأخ ليس بوارث وأن الوارث هو الابن للغريم أن يسترد ما كان دفع
إلى الأخ وأما في الغصب إذا شهد الغاصبان بالابن فإن كان العبد قائما بعينه في
أيديهما لا تقبل شهادتهما وإن كانا دفعا العبد إلى الأخ ثم شهدا بذلك فإنه لا يخلو إما
أن يكون دفعا بقضاء أو بغير قضاء فإن كانا دفعا بقضاء فشهادتهما جايزة وإن كانا بغير قضاء
لا تقبل شهادتهما ولو كان مكان الغصب وديعة قبلت شهادتهما سواء كان الدفع بأمر القاضي
أو بغير أمره ولو أن رجلين شهدا أن فلانا توفي وترك هذا الرجل أخاه لأبيه وأمه ووارثه
فقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد هذان أن الرجلان لآخر أنه ابنه ووارثه لم تجز شهادتهما للابن
ولكنهما يضمنان للابن ما قبض الأخ من الميراث **وفي الذخيرة** وإن شهد بالابن غير الأولين
تقبل شهادتهما فإن كان المال قايما في يد الأخ يسترد منه وإن كان قد استهلك
فالابن بالخيار ولو شهد غير الأولين وقد استهلك الأخ فالابن بالخيار إن شاء ضمن الشاهدين
الأولين ورجعا بذلك على الأخ وإن شاء ضمن الأخ ولم يرجع على أحد ثم إذا ضمنوا رجعوا
بذلك على الأخ ولو كان الأولان أو غيرهما شهدا أن الثاني أخ الميت لأبيه وأمه ووارثه
مع الأول قبلت شهادتهما سواء كان قبل القضاء الأول أو بعد القضاء ولكن لو كان الأول
قبض المال بقضاء القاضي دفع نصفه إلى الثاني **وفي الكافي** رجل مات عن عم وأمتين وعبد
فأعتق العم العبد ثم شهد بينته أحدهما للميت أنه أقر بهما في حياته وصحته لم تقبل عند
أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما تقبل ولو شهدا بأن الثانية ادعت الميت قبل القضاء
للأولى أو بعده أو معا لا تقبل بالإجماع ولو مات عن أخ لأب وأم وترك دينا على رجل فأبرأ
الأخ غريمه أو وهب ما عليه دينا له أو عينا من تركته ثم شهد المديون مع آخر لآخر أنه ابن
الميت استحسانا أنه ابن سنة ونكر باندبه الرجوع عن المؤمنين ولو مات عن ثلاث بنين ودار
وغاب اثنان منهم فادعاها رجل على الحاضر فقال الحاضر هذه دار بيننا مات أبونا وتركها

ميراثا واحد كلا واحد منا حصته ثم أودعنا نصيبهما أو غابا فصدقه المدعي فيما عدا الملك لأبيهم
وأقام البينة على ما ادعى فقضى عليه بكلها فإن حضر الغايبان وأنكرا الإرث وادعيا الملك
بجهة أخرى يعيد المدعي البينة وإن أقر بالإرث فالقضاء ماض عليهما وإذا كان نصيبهما في
يد أجنبي فقضى بنصيب الحاضر فقط **وفي الذخيرة** إذا شهد الكفيلان بنفس المدعى عليه على
المدعي أن المدعى عليه أوفاه الدين فقد قيل تقبل شهادتهما وقد قيل لا تقبل والصحيح من
الجواب أنهما إن شهدا بإيفاء الدين الذي حصلت الكفالة له بالنفس لأجله تقبل **وفي فتاوى
العتابية** ولو أقام بينة على ... أن فلانا وكله بقبض كل حق له قبل فلان وفلان
لا تقبل شهادتهما له عليهما في كل حق كانا واجبا قبل الوكالة سواء عزل أو لم يعزل فإن
ولو أقام المدعي على أحد الوكيلين شاهدا أو على الآخر أو على الموكل شاهدا آخر جاز وكذا على
المورث أو على الوارث ولا تجوز شهادة الغريم بإقرار الطالب أن الدين لفلان بعد أن أداه
شهد بعد الأداء الوكيل بشراء شيء بغير عينه إذا اشترى وقال اشتريت لنفسي وقال الموكل
لا بل اشتريت لي وأقام الموكل البينة على إقرار الوكيل أنه اشتراه للموكل وأحد الشهود البايع
فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة من البايع إذا كتب شهادته على صك فإن كتب شهادته
على وجه يمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه في ذلك العين لا تقبل شهادته للمدعي وإن
كتب الشهادة على وجه لا يمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه في تلك العين تقبل شهادته
للمدعي ومسألة دعوى الشاهد على الصك تأتي في كتاب الدعوى إن شاء الله تعالى عشرة
وكلوا رجلا بشراء عبد ودفعوا إليه فذهب الوكيل واشترى فأنكر واحد من العشرة كونه وكيلا
من جهته فشهد التسعة على العاشر أنه وكله معنا بالشراء تقبل هذه الشهادة ولو كان
هذا وكيلا بالبيع وباقي المسألة بحالها لا تقبل شهادة التسع **وفي فتاوى النسفي** سئل
عن وكيل بمجلس القضاء ادعى بحضرة المدعي الذي وكله على آخر أن لهذا المدعي على هذا
كذا فأجاب المدعى عليه أنه قد قضاه ذلك فأنكر المدعي فشهد هذا الوكيل مع رجل على
القضاء لا تقبل شهادة الوكيل **وفي الحاوي** البر ثبت عند أصحابنا أن من ادعى على آخر مالا
أنه أقرضه فشهد شاهد أنه أقرضه وشهد آخر أنه أقرضه ثم قضاه ثبت القرض لاتفاقهما
دون القضاء ولم يصر شهادتهما مبطلة شهادته بالإقراض فلم صارت شهادته بالقضاء مبطلة
دعواه المال قال لأن هناك أثبت القضاء على الإقراض وهو أمر مرتب أما هنا ادعى ولا
قيام المال عليه للحال ثم شهد أنه قضاه ولا مال له غيره للحال فهذا تناقض بين وسئل
عن وكيل امرأة ادعت على زوجها المهر لها فادعى الزوج الخلع فشهد هذا الوكيل مع آخر
على اختلاعها على هذا لا تقبل شهادته أيضا رجلان باعا عبدا من رجل ثم إن البايعين
شهدا أن المشتري أعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما شهادة أهل القرية بعضهم على بعض
بزيادة الخراج على ضيعة المشهود عليه لا تقبل لأن الشاهد بهذه الشهادة يريد إثبات
نقصان خراجه حتى لو شهد من لا خراج عليه تقبل شهادته وكذلك إذا كان لكل ضيعة
خراج على حدة فشهد بعضهم على بعض بزيادة الخراج تقبل شهادتهم ولو أن أهل قرية شهدوا
على بعض ضياع بجوار قريتهم أنه من ضياع قريتهم لا تجوز لأنهم يريدون إثبات نقصان
خراج ضيعتهم فيجب أن يكون الجواب في هذا الفصل على التفصيل الذي ذكرنا في الفصل
دينهم الأول وإذا شهد أهل السكة بشيء من مصالح السكة إن كانت السكة غير نافذة لا تقبل شهادتهما
وإن كانت نافذة تقبل وإذا شهدا أن فلانا غصب من هذا المدعي هذه القرية والقرية
في يد غير الغاصب والغاصب غايب أو ميت فهذه الشهادة ليست بشيء حتى يشهدا أنها وصلت
إلى هذا المدعى عليه من قبل الغاصب أو يشهدا بذلك غيرهما **وفي نوادر ابن سماعة** عن
محمد رجل شهد عليه شاهدان أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم على أنهما ضمنا
للمشتري الدرك يعني الشاهدين قال إذا كان الضمان على أصل البيع لا تقبل شهادتهما وإن
لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما **وفي المنتقى** رجل ادعى دارا في يدي رجل أنها له

اشتراها من فلان وقبضها فشهد له شاهدان بذلك الا انهما لم يسميا ثمنا فاني اسال هل قبضها بامره او بغير امره ه فان قالا لا ندري فعلى هذا لا تقبل شهادتهما ه وكذلك لو ان الشاهدان قالا من الابتدا انه قبضها بامر البايع **وفي الخانية** رجل ادعى على رجل انه شج ابيه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري مات منها او لم يمت ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا عليها م وفي الاقضية قال محمد ولو ان رجلا ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان وهو يملكها بالف درهم فشهد له الشهود بذلك الا انهم لم يقولوا انه قبضها بامره قال فاني لا ادفع الدار اليه حتى اخذ الثمن منه وادفع اليه ثم ادفع الدار من يده ولا ادفع الى المدعي حتى يوخذ الثمن من يده ه وذكر في المنتقى انه لا تقع هذه الدعوى منه اصلا حتى ينقد الثمن عند القاضي **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل اخر انها امة هذا الرجل والرجل يدعيها فهذه المسئلة على وجهين ه اما ان يقول المدعي امرتها بالتزوج او يقول لها امرتها بالتزوج فالقاضي لا يقبل شهادة الزوج ه وان قال امرتها بالتزوج وانت لها في قبض المهر فان كان الزوج لم يدفع اليها المهر لا يقبل شهادته ه وان كان الزوج قد دفع المهر اليها قبلت شهادته ه قالوا وهذا اذا كان تزوجها على مهر مثلها او اكثر فان حطت من مهر مثلها ما لا يتغابن الناس كانت بخلاف امره ولا يجيز النكاح فينبغي ان لا يقبل الشهادة ثم هذا الذي ذكرنا يحتمل انه قول ابي يوسف ومحمد لا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي المنتقى** رجل شهد مع اخر على امراته انها امة هذا المدعي وهي مجهولة النسب والزوج يصدقهما م اقرارها او يكذبها وقد دخل بها او لم يدخل بها والمولى يجيز النكاح او يقول لا اجيزه فان الشهادة في جميع ذلك جايزة كان الزوج نقد الثمن او لم ينقد وليس للمولى ان يفرق بينهما الا اذا صدق الزوج المراة في الاقرار فله ان ينقض النكاح في هذا الوجه وله في هذا الوجه ان يضمن الزوج ان كان قد دخل بها ولا يرجع على المراة بما اعطاها **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد في عبد ماذون له في التجارة وعليه دين شهد رجلان من غرما العبد ان مولاه اعتقه والمولى ينكر ذلك فالمسئلة على وجهين اما ان اختار الشاهدان اتباع المولى بتضمينها القيمة اياه او اختارا ان يستسعيا العبد وان شاء ضمنا الى المولى وان شا استسعيا العبد ه وان اختار التضمين لا تقبل شهادتهما ه ولو ابراه عن القيمة واختارا اتباع العبد الى العتق بدينهما قبلت ه قال ولو شهد رجلان ان هذا اعتق عبده لحقنا العبد على احدهما بنوع بينه والمولى ينكر العبد ولا يبقى للحال عليه ولا تقبل شهادتهما **وفي نوادر ابن سماعة** قلت لمحمد ارايت شركا اقتسموا قصا في يد كل واحد منهم حق معلوم وادعى رجل من غير اهل هذه الارض قطعة منها وقعت من نصيب واحد منهم فشهد اهل المقاسمة ان الذي وقعت تلك الارض في يده اقر بهذه الارض للمدعي قال الشهادة باطلة ومثل هذا الرجل باع من اخر جارية بثمن معلوم وتقابضا فادعى الجارية رجل فشهد البايع مع اخر ان المشتري اقر ان هذه الجارية لفلان المدعي هذا لا تقبل شهادة البايع ه قال ابن سماعة قلت لمحمد انجاز لو حنا في يد لا يخفى فشهد شركا المدعى عليه ان هذا الارض للمدعي والمدعي يدعيه فشهدوا والمدعى عليه ينكر ذلك ويقول انما شهدوا به على ليستقوا من حقي فالشهادة جايزة **وفي الصغرى** اذا شهدوا للمدعي انه كان في يده لا تقبل ه ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه ان المدعى كان في يد المدعي او اقر المدعى عليه بذلك يومر بالتسليم الى المدعي عين في يدي رجل ادعاها اخر انها ميراث من ابيه وشهد الشهود انها كانت في يد مورثه لا تقبل ولو اقر لا يجبر على التسليم الى وارثه وهو المدعي **وفي فتاوى العتابية** ولو شهدوا بقطع اليد وقالا لا ندري مات منه او برا ثم مات وشهد اخران انه مات منه فعلى الخلاف ولو شهدا على اقراره ببيع عبده سالم وله سالم اخر بخلاف العتق لان عتق المبهم يجوز **وفي المنتقى** شهدا باقراره ببيع عبد فلان ولا يعرفاه وشهد اخران ان فلانا هذا لم تجز الا ان

بينسبه

بنسبه الى شي يعرف به يجوز استحسانا ولا يجوز شهادة البايع باعتاق المشتري ولا ببيعه وكذا لو رد المبيع بعيب بالرضى او بالاقالة ثم شهد المشتري على البايع لمن يدعي فيه ملكا او هبة من البايع لم تجز ه ولا تجوز شهادة الغاصب لغير المغصوب منه وكذا ما يكون في معناه ولو شهد المشتري للبايع انه كان وكيلا ببيعه من جهة فلان لم تجز ه ولو ادعى عبدا في يد انسان فشهد ابنا العبد للمدعي لم تجز اذا قال انا عبده ه وتجوز شهادة الغزاة على المشتري بثمن الغنيمة يعني اذا كان جندا عظيما لانه شركة عامة ه وسئل محمد عن عربي ادعى على رجل انه مولاه اعتقه فشهد مولياه ان اعتقهما الرجل المدعي لم تجز ه وقال ابو يوسف تجوز كما اذا شهد ابنان ان اباهما اعتق هذا والبنات يجحدونه ه ولو باع احد المؤمنين فاعتقه المشتري فشهد البايع ثم ادعى الاخر بطل العتق ه ولو ادعى حقا في دار فشهد له من له فيها حق معروف جاز ه ولو كان في تركة جارية لها زوج فشهد الموصى له بالثلث بطلاقها جاز ولو شهد رجل بنكاح وبعد امته فان كان مع غيره حين زوج جاز ه وان لم يقل لم يجز ه ولو شهد احدهما انه اعتقها وتزوجها وشهد الاخر باقراره بذلك يثبت العتق دون التزويج م قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف قال في خمسة نفر بينهم دار وطعام فشهد اربعة منهم لرجل منهم ان فلانا غصب حصته من الدار والطعام وذلك غير مقسوم فالشهادة باطلة قال ابن سماعة سمعت محمدا قال في قوم لهم اراضون على نهر بينهم فباع رجل ارضه في اسفل الشرب بحقوقها وشربها فشهد هذا البايع لبعض اهل النهر بزيادة في شرب بينهم وبين اهل الشرب انه لا يجوز شهادته اذا شهد شاهدان على انه باع منه هذه الدار بالف درهم وذكرا حدا مما شربها فلم يذكرا الاخر لم تجز هذه الشهادة ه ولا تقبل شهادة الصبيان على الجراحات وما في الشاب بينهم ه وكذلك شهادة النسا على الجراحات في الحمامات لا تقبل وكذا اهل السجن اذا شهد بعضهم على بعض فيما وقع بينهم في السجن لا تقبل ه رجل في يده شاة سرقة رجل وقال الذي في يده الشاة للمالك ذبح هذه الشاة فذبحها ثم جا رجل وادعى انها شاته اغتصبها منه الذي كانت في يديه واقام على ذلك بينة هذين احدهما الذابح لم تجز شهادة الذابح **وفي الخانية** وقال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة **وفي فتاوى العتابية** ولا تجوز شهادة الوصي للميت بدين ولا للميت ه وان اخرجه القاضي عن الوصاية الا اذا ادعى م واذا شهد الوصي بالدين ان شهد بالدين للميت على غيره لا تقبل وان شهد على الميت بالدين تقبل الا ان يكون قضى الدين او لا من التركة ثم شهد بعد ذلك فحينئذ لا تقبل شهادته ه وان شهد لبعض ورثة الميت على الميت او على اجنبي او على بعض الورثة بدين فان كان المشهود له صغيرا لا تقبل ه وان شهد على الميت بالدين ه ذكر شمس الايمة السرخسي ان الشهادة مقبولة ولم يذكر فيه خلافا ه وذكر شيخ الاسلام على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقبل وعلى قولهما تقبل **وفي الخانية** رجلان شهد الرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين الشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابراناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ه ولو قال كنا قبضنا منه الدين في حيوته جازت شهادتهما فلا ضمان عليهما ه رجل وكل ثلاثة نفر في خصومته وقال اقم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما ه وان كان وكل واحدا على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض ه رجل عليه دين لرجل فشهد بدينه مع رجل اخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بعد ما ادى الدين لم يقبل شهادته ه وان شهد بعده جازت شهادته ه رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع نقد الثمن لا تقبل شهادتهم وكذا لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن رجل وامراته شهدوا على زوج المراتين انه قال للنسا انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما ه رجلان شهدا على مريض صاحب فراش انه طلق امراته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا

تقبل شهادتهما لانهما شهدا على نفسيهما بالفسق م وعن ابي القاسم الصفار واذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال القاضي وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف اقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل **وفي فتاوى العتابية**

ولو شهدا برهن ولم يبلغا بما ذا رهنه لم يقبل ه ولو شهدوا انها امرأته وقالا ولم يذكروا العقد المختار انه يجوز ه ولو حلف ان لم يجئ صهره الليلة فاكلمها فكذا فشهدوا انها لم يجئ حتى اصبح تقبل شهادتهم على الطلاق ولو ادعى انك اقررت لي بكذا تسمع البينة ولا يحلف ولو شهدا انه اقر له بكذا المدعي بالف وانكر المدعي الشركة وقال الشاهد ليس لي عليه شيء تقبل على النصف ه اما شهادة الوكيل فنقول الوكيل خاص وعام ه اما الخاص فهو اذا وكله بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف لا تجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهدوا بعد ذلك بحق قد كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه يتناول ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين بالخصومة ينصرف بالحقوق الثابتة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم هذا الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه فاخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لا تقبل شهادته له او شهد بالوكالة العامة وما تقدم لانه لو لم تكن عامة تقبل في الدنانير وانما لا تقبل في الدنانير اذا كانت واجبة عليه قبل الاخراج ه واما اذا شهد بدنانير وجبت عليه بعد العزل تقبل شهادته واما العامة لو وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه جاز لا موقتة يعني قبل الناس مطلقا او في معين فتقدم رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرج الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق من يوم وكله ولا ما حدث على الناس بعد ذلك الى يوم اخرجه من الوكالة ه ولو شهد ابناه ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصومته لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وشهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابنه وابويه واجداده

الفصل الثامن في الشهادات

على الوارث قال محمد في الزيادات واذا شهد شاهدان عند القاضي ان هذا الرجل وارث هذا الميت لا وارث له غيره ولم يفسرا سبب الميراث انهما ماتا او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن النسب فالقاضي لا يقضي بشهادتهما وهذا بخلاف ما لو شهدا بالدين او بملك العين فانه لا تقبل شهادتهما وان لم يبينا سبب ذلك فان قالا لامه وابيه وارثه لا نعلم له وارثا سواه ولا شك ان على قولهما ووارثه شرط فيمن يحتمل الحجب والسقوط بحال واما من لا يحتمل الحجب والسقوط بحال نحو الاب والام والابن والبنت هل هو شرط ه فقد اختلف المشايخ فيه واشارات محمد في الكتاب متعارضة **وفي جامع الفتاوى** ولو شهدا ان قاضي كذا اشهدنا ان هذا وارث فلان ثم جاءنا لنعلم انه عمه وسامع ذلك انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه حتى اذا جاء آخر وادعى ميراث الميت يعلم ان الاول صاحب الثاني او ليس بحاجب له وبعد ان يكون حاجبا له في اي قدر يشاركه الثاني وينبغي ان يسامع ذلك انه وارثه لا نعلم له وارثا غيره ه وكذلك اذا شهدا انه اخ الميت لا بد وان يبينا انه اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط مع ذلك ان يقولا وارثه لا نعلم له وارثا غيره ه ولو شهدا انه مولاه ووارثه لا يقبل القاضي هذه الشهادة حتى يشهدا انه مولاه واعتقه **وفي فتاوى الخلاصة** ولم يبينوا انه مولاه جازت الشهادة م ولو شهدوا ان هذا ابن هذا الميت او هذه بنت ابن الميت لا بد وان يبينوا انه وارثه ه ولو شهدا انه جد الميت لا بد

وان يبينا

وان يبينا انه جد الميت من قبل الام او من قبل الاب ه وكذلك اذا شهدوا ان هذه جدته لا بد وان يبينا مع ذلك انها وارثته ه ولو شهدا انه جد ابيه فوارثه لا نعلم له وارثا سواهما وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه اب الميت ليس من ابي تعرض بالاعادة البينة فالقاضي لا يكلفه ذلك **وفي فتاوى الخلاصة** ولو شهدوا انه اخ ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الآخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ه ولو شهد فريق آخر تقبل ه ولو شهد الفريق الاول او غيرهما ان الثاني اخ الميت يكون ابنا تقبل الشهادة ه **وفي الكافي** اذا مات رجل واقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اجرها او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف على اقامة البينة على انه مات وتركها ميراثا ه ولو شهد الرجل على انها كانت في يده او شهدا انها كانت ملكه تقبل وكذا لو شهدا ان المدعى عليه اخذها من المدعي وكذا لو شهدا على اقراره انها كانت في يد المدعي **وفي الصغرى** المدعي اذا اقام البينة ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف اقامة البينة ان اباه مات وتركها ميراثا لكن يقيم البينة انه لا وارث لابيه غيره شهدا ان هذا ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه مدة التلوم مفوض الى رأي القاضي م واذا مات الرجل فاقام رجل البينة انه فلان بن فلان الفلاني فان الميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد وقبيلة واحدة وهم عصبة الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره ويقضي له بالميراث فاذا فلان بن فلان الفلاني والميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد قبلت بينة الثاني اذا التقيا الى اب واحد وقبيلة واحدة ه وان كانا قبيلتين بان ادعى الاول انه من العرب وادعى الثاني انه من العجم لا تقبل بينة الثاني ه فان ادعى الاول نسبه من قبيلة اخرى قبلت بينة الاب وتنقض الامضاء الاول في حق الميراث والنسب جميعا واذا شهد شاهدان ان فلانا اعتق هذا الميت وان هذا الرجل عصبته الذي اعتق كذلك لا تقبل الشهادة ما لم يبينا سبب العصوبة انه ابن المعتق الذي اعتق او ابوه او اخوه وما اشبه ذلك ه واذا شهد الشهود لوارثه رجل وبينوا سببه ولم يزيدوا عليه فاعلم بان ههنا فصول احدها هذا والحكم فيه ان الشهادة مقبولة الا ان القاضي لا يدفع المال الى المشهود له للحال بل يتلوم زمانا لجواز ان يظهر وارث آخر للميت هو مزاحم للمشهود له وهو مقدم عليه ه الثاني اذا شهدوا بوراثته وبينوا السبب وقالوا لا نعلم وارثا آخر له فهذه شهادة مقبولة ويدفع القاضي المال اليه للحال من غير تلوم ه وقوله لا نعلم له وارثا آخر ليس هذا الشيء من صلة الشهادة بل شرط لاسقاط مؤنة التلوم عن القاضي لان بدون ذكر هذه الزيادة القاضي يتلوم وبعد ذكر هذه الزيادة لا يتلوم ه الثالث اذا شهدوا انه وارثه لا وارث له غيره فهذه الشهادة مردودة قياسا مقبولة استحسانا الرابع اذا قالا لا نعلم وارثا آخر بارض كذا غير فلان ه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هذه الشهادة جائزة ويقضي له بالميراث ه وقالا لا تجوز هذه الشهادة ولا يقضى له بالميراث ثم الشهود اذا شهدوا على وراثة شخص وبينوا سببها فهذا الشخص ممن يستحق جميع المال ولا يصير محجوبا بغيره ه كالابن والابنة والاب وان قالوا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي لا بد ان يدفع جميع المال اليه من غير تلوم ه واما اذا شهدوا انه ابنه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال اليه للحال بل يتلوم زمانا يقع في غالب رأي القاضي انه لو كان معه وارث آخر لظهر في هذه المدة ولم يجد في الاصل لذلك مقدارا ولكن فوض ذلك الى رأي القاضي وهكذا ذكر في الجامع والمذكور في الجامع الكبير ان القاضي يتأنى ويتلوم في ذلك قدر ما يقع في غالب رأيه انه لو كان له وارث آخر لظهر في مثل هذه المدة وذكر الطحاوي في مختصره وقدر ذلك بحول لان الغيبة قد تمتد الى حول قالوا وما ذكر الطحاوي قولهما وما ذكر في الاصل قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان التلوم حولا ومقدارا وقع

في قلبه انه لو كان له وارث اخر لظهر دفع المال اليه فاذا اخذ التلوم لا يدفع المال فرق بين
هذا وبين ما اذا شهدوا انه جد الميت او ابنه او اخوه لابيه وامه ولم يزيدوا على ذلك فان
القاضي لا يدفع المال اليه بالتلوم ما لم يشهد الشهود بالنفي وفي الابن قال يدفع المال اليه
بالتلوم • واذا عرفت الجواب في الابن والاخ والعم وابن العم • فالجواب في الجد والاخ هذا
الذي ذكرنا اذا كان المدعي يستحق جميع المال فهو ممن لا يحجب بغيره كالابن والبنت او ممن
يحجب بغيره كالاخ والعم وابن الاب واشباههم فاما اذا كان المدعي وارثا لا يستحق جميع المال
ولكن لا يصير محجوبا بغيره • والزوجة اذا شهدوا انه زوجها او شهدوا انها زوجته لا نعلم
له وارثا غيره دفع الى الزوج النصف والى المراة الربع • واما اذا شهدوا انها زوجته ولم
يزيدوا على هذا اجمعوا على انه بعد التلوم لا يدفع اليه اكثر النصيبين فان كان زوجا الربع وان
كان زوجة الثمن ولم يذكر قول ابي حنيفة في المبسوط والحاوي ذكر في مختصره قول
ابي حنيفة مع ابي يوسف والخصاف ذكر قوله مع محمد • واذا ادعى دارا في يد انسان انها له
ورثها عن ابيه وجاء بشهود شهدوا انها كانت لابيه الى ان مات وتركها ميراثا له • وكذا
اذا شهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان مات • او شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت
فالقاضي يقبل هذه الشهادة في هذه الصورة ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح ولو
شهدوا انها كانت لابيه ولم يجروا الميراث الى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة
في حق ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف عن هذا القول وقال
تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي **وفي السغناقي** وعندهما لا بد من الامر للنقل
والجر • حتى لو شهد الشهود انها كانت ولم يجروا الميراث الى المدعي اي لم يقولوا
ان اباه مات وتركها ميراثا له ولا نعلم له وارثا غيره لا يقبل القاضي شهادتهم لان
الشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت على الدار او على قيام يد المورث على الدار
وقت الموت قائمة مقام قولهم انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له • وذكر محمد في كتاب
الدعوى من غير ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال المسألة على الخلاف على قول
ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى تقبل ومنهم من قال لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف • واليه ذهب
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ثم هذا الاختلاف فيما اذا لم يجروا الميراث للمدعي
اما اذا اجروا وقالوا هذه لابيه مات وتركها ميراثا له تقبل هذه الشهادة بلا خلاف
وذكر محمد هذا في مسألة الجد في الاصل على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **وفي فتاوى
النسفي** اذا شهد الشهود لوارثه وقالوا اين محمد و دملك فلان برد وحق وي در دست وي
باد و ورا مرده بود وميراث ماند فرزند را خويشتن را فلان وفلان را انه ليس بتام ولا بد
ان يقولوا ميراث ماند اي محمود و درا و يقولوا ميراث ماند حتى يتم حكم الميراث في المحدود
للمدعي عليه • قال الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي وكتبت الفتوى في جر الميراث وبالغت
في شرائط الجر غيره ان نزلت اليها عند توفي وتركه ميراثا وكتبت وترك ميراثا فقال
له اسئل الامام الحق بها انها واجعل تركته ميراثا حتى ادى بها الصحة وينبغي ان يقال اذا شهدوا
انه كان ملكه يوم موته او شهدوا انه كان في يده يوم مات ان لا يحتاج فيه الى جر الميراث
وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم يتعرضوا ليوم الموت بدليل المسائل التي تقدم
ذكرها قال واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه
هذا لا يعلمون له وارثا غيره ولم يدركا فلانا الميت لا تقبل شهادتهما هذا اذا كان نسب
المدعي معروفا من الميت • وان لم يكن نسبه معروفا من الميت فشهدا انه فلان بن فلان
الميت وان فلانا الميت ترك هذه الدار ميراثا له ولم يدركا الميت لم يذكر هذا الفصل
هنا • وذكر في المنتقى اجيز شهادتهما في النسب وابطلها في الميراث • ولو شهدوا على دار في يدي
رجل انها لفلان جد هذا المدعي وحطه وقد ادركا الجد والمدعي انها لابيه فاعلم بان هذا

فصلان احدهما اذا شهدوا انها كانت لجد هذا المدعي فلان مات الجد وتركها ميراثا للاب هذا
المدعي ثم مات الاب وتركها لهذا المدعي والاختلاف في هذا نظير الاختلاف فيما اذا شهدوا
انها كانت لابيه ولو شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذه الدار كانت لجد المدعي ولم يزيدوا
على هذا ولم يجر الميراث فان القاضي يقضي بالدار للمدعي اذا لم يكن له وارث اخر كما لو شهدوا
على اقرار ذي اليد انها كانت لابيه وبعض مشايخنا قالوا في مسألة الجد لا تقبل الشهادة بلا
خلاف **فصل** اذا شهدوا ان هذه الدار لجد هذا المدعي ولم يقولوا كانت لجده
فان يجروا الميراث تقبل الشهادة ويقضي بالدار للمدعي فاما اذا لم يجروا الميراث فعلى
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقبل • واما على قول ابي يوسف الاخر فقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قال تقبل هذه الشهادة ومنهم من قال لا تقبل الشهادة ولا يقضي بالدار
للمدعي عنده ايضا • وان شهدوا ان الدار كانت لجد هذا المدعي مات الجد وقد ترك اب
هذا المدعي وارثا لا وارث له غيره ولم يزيدوا على هذا • يعني لم يشهدوا ان اب هذا
المدعي مات وتركها ميراثا له فالمسألة على الخلاف الذي ذكرناه وقال ابو يوسف اذا
شهدوا انها كانت لابيه البينة على عدد الورثة ثم انعدت النقضا بحصة هذا المدعي فلان
في كتاب الاقضية دار في يد رجلين اقام احدهما البينة ان اباه اشتراها منه بالف درهم
وقد مات ابوه والبائع يجحد ذلك قال لا اكلفه البينة ان اباه مات وتركها ميراثا
له ولكن اسأله البينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره • فان اقامها الورثة يدفعون الدار
اليه وان كانت الدار في يد غير البائع سألته البينة ان هذه الدار في يد نصفان ثم مات
ابوه وترك نصيبه ميراثا له فالقاضي يقبل هذه البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين
عمه نصفان • واذا لم يتفق القاضي ببينة ابن الاخ حتى اقام العم بينة ان اخاه وهو اب هذا
المدعي مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثا
لي فهذه المسألة على وجهين • الاول ان لا يكون في يد الاخ شيء من تركة ابيه • ففي هذا الوجه
بينة ابن الاخ اولى • الوجه الثاني اذا كان في يد ابن الاخ شيء من ميراث ابيه وباقي المسألة
بحالها ففي هذا الوجه ميراث الجد كله للعم وميراث الاخ كله لاب الاخ يجعل كانهما ماتا
معا ولو اقام رجل البينة على ميراث رجل انه مات سنة خمسين وانه ابنه ووارثه لا وارث
له غيره وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها سنة احدى وخمسين ومات
بعد ذلك ذكر انه تقبل بينة المراة وتشارك الابن في الميراث ويقضي لها بالمهر هكذا ذكر ويجب
ان لا تقبل بينة المراة • وكذلك لو قامت بينة اخرى البينة بعد ما ثبتت بموته في تاريخ
امراته وانه تزوجها بعد ذلك الوقت فانه تقبل بينته **وفي المنتقى** اذا شهد الشهود
على رجل انه قتل اب هذا عمدا ولا وارث له غيره وان القتل كان في شهر ربيع الاول سنة خمس
وثمانية وان اقام المدعى عليه بينة ان اباه كان حيا وانه اقرضه في محرم سنة ست وثمانية
مائة درهم وانها له دين عليه فالبينة بينة الابن الا ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
استحسن في هذا الباب شيئا واحدا فقال اذا اقام الابن البينة ان هذا قتل اباه عمدا
بالسيف منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امراة واقامت البينة انه تزوجها
منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها وانه وارثه مع ابيه هذا • قال ابو حنيفة رضي
الله عنه استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة وابطل بينة الابن على القتل • ولو اقامت البينة
على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المراة ويقتل القاتل
اذا استحسن في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد • ولو شهدا ان اباه مات في هذه
الدار لا تقبل الشهادة فهذا على وجهين اما ان شهدوا بفعل هو دليل اليد او بفعل هو ليس
بدليل اليد • فالذي هو دليل اليد في التقليبات اما فعل لا يتصور ثبوته بدون النقل
كاللبس والحمل او فعل يحصل عادة النقل فهذا النوع من الفعل اذا قامت البينة على وجوده
من المورث في العين عند موته يقضي بالمدعي للمدعي والذي ليس بدليل اليد في التقليبات

فعل فعلا لابد وان ينتقل ولا يحصل في الغالب النقل كالجلوس على البساط وفي غيرها التنقلات التي
ليس بدليل اليد فعل يوجد من غير الملاك في الغالب كالجلوس والنوم في الدار فهذا النوع
من الفعل اذا قامت الشهادة على وجوده من المورث في العين عند موته لا يقضى بالعين
للمدعي اذا ثبت هذا جينا الى المسايل فنقول اذا شهد الشهود ان اباه مات وهو لابس
هذا الخاتم تقبل الشهادة وكذلك لو شهدوا انه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل الشهادة
اطلق محمد الجواب في الخاتم وعلى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة انهم كانوا يفصلون الجواب
في ذلك ويقولون ان الوقت الاول اولى وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان في ايديهما
دار فاقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركها ميراثا بيني وبين ابي اربعا
ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك قال اخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة ارباع الدار
لنفسه ولا اقبل بينة الاخر المعلا عن ابي يوسف رجل اقام بينة على ميت انه اخوه لابيه وامه
لا يعلمون له وارثا غيره واقامت امراة بينة انها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين
ولا اسال لها بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرها قال وان ادعى رجل دارا ميراثا من ابيه
وامه فلم يذكر اسم المورث ونسبه حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال لا تسمع دعواه
وفي فتاوى ابي الليث رجل زوج ابنه امراة وسمى لها منزلا وباع منها بيعا صحيحا ثم ان الرجل
مات فادعى ورثته ان اباهم باع هذا المنزل من فلان قبل ان يسميه لها وفي الذخيرة بسمى قبل
امراة الابن فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى فلان ان يقيم البينة على شرائه قبل
تاريخ شرا الميت ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك لانهم يريدون بشهادتهم ابرا انفسهم عن
عهدة شرا المراة فان المراة لو وجدت بالمنزل عيبا ردته عليهم وخاصمتهم قال رجل ادعى
دارا في يد انسان وقال في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا لي ولاخي
فلان لا وارث له غيرنا وترك ثيابا ودواب فقسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في
نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وهي في يد هذا بغير حق فدعواه
صحيحة لكن لا بد وان يقول اخذت نصيبها من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه
بتسليم كل الدار اليه ولو كان قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي ولاخي ثم ان اخي
اقرت بجميعها لي وصدقتها في اقرارها حكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه قال دعواه
صحيحة والصحيح انه لا تصح دعواه في الثلث لان هذه دعوى الملك في الثلث بسبب الاقرار
ودعوى الملك بسبب الاقرار غير صحيحة عليه عامة المشايخ سيل شمس الاسلام الاوزجندي
عمن ادعى عليه اخر عينا في يده وقال كانت هذه ملك ابي مات وتركها ميراثا لي ولفلان
وسمى الورثة ولم يبين حصة نفسه قال صحت منه هذه الدعوى وان اقام البينة على هذا
الوجه قبلت بينته ولكن اذا ال الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته ولو كان
بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذه العين ميراثا لي ولجماعة
سواي وحصتي منه كذا وطالب بتسليم ذلك لا تصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة
واذا شهد الرجل لوارث رجل وقال لا وارث لهذا الميت غيره وقال لا اعلم له وارثا غيره
ثم شهد بعد ذلك لوارث رجل اخر عن هذا الميت قبلت هذه الشهادة دار في يدي رجل
ادعى رجل انها بينه وبين الذي هي في يده نصفان وفي الذخيرة ميراثا عن ابيه وجحد
ذلك الذي هي في يده وادعى ان كلها له فجا المدعي بشهود شهدوا ان هذه الدار كانت لاب
المدعي ان النصف الذي خرج من الدار في يده بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة وان
قال قد كنت بعت نصفها بالف درهم لم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله ملكا بالشهرة وقضى
له بنصف الدار ميراثا عن ابيه وان احضر بينة على انه باع النصف من المدعى عليه بالف درهم
وانه صالحه على ان يسلم له النصف منها قبلت بينته على ذلك وقضى بالدار كلها ميراثا للمدعي
من الدار وقضى بنصف الدار بيعا من المدعى عليه ان كان ادعى البيع وكان للمدعي على المدعى عليه
الثمن وان اقام البينة على الصلح ردت الدار كلها الى المدعي وفي الذخيرة مدعي الدار اذا اقام

بينة ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف اقامة البينة على ان اباه مات وتركها ميراثا
له ولكن يقيم البينة انه لا وارث له غيره وفي فتاوى الخلاصة رجلان شهدا ان قاضي بلدة
كذا قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له غيره فان القاضي يسال الشهود
عن نسبه ان قالا لا نعرف ذلك امضى القاضي القضا بعده اجرينا النسب بناء على انه لا امتناع
له في الحال ثم جا بعد وادعى انه وارثه لا يخلوا اما ان كان اقرب من الاول او ابعد او مزاحم
الاول او بين ما هو الابعد لا يقضى به له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضى للثاني وان
كان مزاحم الاول فانه يقضى للثاني بما هو حقه يعني الثاني لو كان ابا والاول ابنا يعطي الثاني
بالسدس من الفصل التاسع في الشهادة على الشهادة الاصل ان كل ما يثبت بشهادة النسا
مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة وفي الخانية الشهادة على الشهادة جايزة في الاقارير
والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شي الا في الحدود والقصاص لان الشهادة على الشهادة
انما تقبل لحاجة العجز عن الاصول وشهادة السامع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال
وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلاثة اما الموت للاصول او مرض الاصول
مرضا لا يستطيع الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر وفي الناصري في ظاهر
الرواية والفتوى على ظاهر الرواية م هكذا ذكر صاحب الاقضية والشيخ الامام شمس الايمة
الحلواني والشيخ الامام ركن الاسلام على السغدي وشيخ الاسلام خواهر زاده وعن ابي يوسف
ان الاصل اذا كان في موضع لو حضر في مجلس الحكم وشهد لا يمكنه البيتوتة في منزله يجوز الشهادة
على الشهادة فان امكنه البيتوتة في منزله لا يجوز الشهادة على الشهادة وكثير من المشايخ
اخذوا بهذه الرواية وفي جامع الفتاوى وكذا عن محمد م وروي عن محمد ان الشهادة على
الشهادة يجوز كيف ما كان حتى روي عنه اذا كان الاصل في زاوية المجلس فشهد الفرع
على شهادته في زاوية اخرى من ذلك المجلس تقبل شهادتهم وذكر القاضي الامام ركن الاسلام
على السغدي والشيخ الامام ركن الاسلام شمس الايمة السرخسي وشرح ادب القاضي للخصاف
اذا شهد الفروع على شهادة الاصول والاصول في المصر يجب ان يجوز على قولهما وعلى قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز وفي فتاوى اهو وان كان الاصل محبوسا لا رواية
لهذا واختلف مشايخ زماننا قال بعضهم ان كان في سجن القاضي لا يجوز وان كان في سجن
الوالي يجوز وان كان في الاصل محدود لا رواية لهذا قال الاستاد برهان الدين يجوز
وقال قاضي بديع لا يجوز وان كان معتكفا قال القاضي بديع الدين لا يجوز سوا كان
منذورا او غير منذور م وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا عن رجل خرج ومعه قوم
وهو يريد مكة او سفرا اخر سماه ثم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوما على شهادته وادعى
المشهود عليه انه حاضر وقد شهد البينة على ما سمعا ولم يزيدوا على ذلك هل تقبل الشهادة
على الشهادة في قول من لا يقبل الشهادة على حاضر قال بلى فان كان ودعهم وهو في منزله
لم يرده حين خرج لا اقبل شهادتهم هذا هو الكلام في طرف الادا جينا الى طرف
الاشهاد فنقول الشهادة على الشهادة صحيحة فان كان الاصل في المصر بلا خلاف حتى
اذا غاب الاصل بعد ذلك او مات فالفرع يشهد على شهادته تقبل شهادته وان كان
الاصل محبوسا في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد على شهادته واذا
شهد عند القاضي فالقاضي هل يعمل بشهادته لا ذكر لهذه المسلة في شي من الكتب وقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انه ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز وان كان
محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الاخراج من الحبس يجوز شهادته وقد قيل ينبغي ان لا يجوز
وكما يجوز في درجة يجوز في درجات حتى يجوز الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم صيانة
لحقوقهم عن الاتوا م ثم جواز الشهادة على الشهادة استحسان اخذ به علماينا والقياس يابى
جوازها ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة رجل واحد ولا على شهادة امراتين حتى يشهد
على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان شهد على شهادة رجل واحد رجلان وامراتان

على شهادة امراة جاز وانما يقوم ذلك مقام الشاهد وكذا لو شهد رجل وامراتان على شهادة
امراتين جاز وقام ذلك مقام الشاهد الواحد وفي شهادة الاصل لو شهد شاهدان على
شهادة شاهدين ان قاضي كذا ضرب فلانا حدا في قذف جاز وذكر في باب الاصل انه لا
يجوز ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز ذلك وحكم به الحاكم عندنا وقال الشافعي
رحمه الله تعالى شهادة كل واحد من الشاهدين الاصليين انما تثبت بشهادة شاهدين
من الفروع حتى لو كان الفرع اثنين جاز ذلك عندنا بعد ان يشهد الفرعان على شهادة كل
واحد من الاصليين وعلى اصل الشافعي رحمه الله تعالى ان كان الاصل اقل من اربعة لا يجوز
ولو شهد واحد على شهادة اثنين او على شهادة ثلاثة وشهد اخر على شهادة احد الاثنين
على شهادة ثلاثة لم تقبل وقال مالك اذا شهد على شهادة كل اصل نوع واحد كفاه
والكلام بيننا وبينه في هذه المسئلة فرع لمسئلة اخرى بيننا وبينه ان الفرعين اذا
سمعا شهادة الاصليين بحق من الحقوق فتباعد لان هل يجوز للفرعين ان يشهدا باصل
الحق فيقولان نشهد ان لفلان على فلان كذا ولا ينقلان شهادة الاصل فعلى قول
علمائنا لا يحل لهما ذلك بان ينقلا شهادة الاصليين وعلى قول مالك رحمه الله تعالى يحل
لهما ان يشهدا باصل الحق فيقضي القاضي بشهادتهما وقد شهد كل واحد بشهادة الاصل
اولى وعندنا الفرع لا يشهدوا على اصل الحق ولكن ينقل شهادة الاصل الى مجلس القاضي
ونقل الشهادة الى مجلس القاضي لا تنقل الا بشهادة المثنى كنقل الاقرار وكنقل
البيع وسائر التصرفات ولو شهد فرعان على شهادة جاز ولو شهد رجل باصل الحق
ثم شهد مع فرع اخر بشهادة اصل اخر فالقياس ان يقضي بهذه الشهادة وفي
الاستحسان لا تقبل هذه الشهادة واذا لم تقبل شهادته على شهادة على الاصل الغايب
بقي على شهادة الاصل **وفي فتاوى الخلاصة** لو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد
احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد
اثنان على شهادة رجل تقبل قال باطل ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد اثنان ٢
على شهادة رجل المسئلة التي قال محمد **وفي الجامع الكبير** لو ان رجلين سمعا من رجلين
يقولان نشهد ان لفلان على فلان كذا لم يسعهما ان يشهدا على شهادة الرجلين حتى يقولا
لهما الرجلان اشهدا على شهادتنا **وفي الخانية** فان شهد وذكر القاضي ذلك لا تقبل
القاضي شهادتهم ولو سمعا قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بكذا او سمعاه
ان يشهدا على قضائه وان لم يقل لهما القاضي اشهدا على قضائي فقد شرط لصحة تحمل
الشهادة على الشهادة الامر ولم يشترط لصحة تحمل الشهادة الامر بالشهادة **وفي الذخيرة** ٢
فرع على مسئلة القضاء فقال لو ان القاضي قال لو اسمعنا قاضي كذا قال قضيت على هذا
الرجل لهذا الرجل بكذا ولكن لم يشهدنا على قضائه لا يوجب ذلك حل لا في شهادتهما وان
بينا انهما سمعا منه في غير البلد الذي هو فيه قاض لا تقبل شهادتهما ولا ينبغي لهما ان
يشهدا وسئل الحسن علي بن احمد وابو حامد عن القاضي اذا شهد شهودا اني قد حكمت لفلان
بكذا ولم يحضروا مجلسه حين حكمه ولا يعلمون حكمه لكن اشهدهم باني قد حكمت لفلان على
فلان بكذا فلو شهدوا عند قاض اخر هل تقبل شهادتهم فقال علي بن احمد هذه شهادة
باطلة ولا عبرة بها وقال ابو حامد الجواب كذلك والحضور شرط القضا قال وانه
شرط الاشهاد وكتب بن احمد على ذا شهد القاضي على قضايه الشاهدين اللذين شهدا
في تلك الحادثة هل يضيع اشهادهم ايامهما فقال نعم لكنه ينفصل عن القبول في الحكم ثم ان كثيرا
من مشايخنا كالخصاف وغيره طولوا لفظ الشهادة على الشهادة ولفظ اداء الشهادة على
الشهادة ان الفرع يقول بين يدي القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على
فلان كذا من المال واشهدني على شهادته بذلك الان فيحتاج الى ثمان شينات قال
الخصاف وجماعة من المحققين من مشايخنا كالفقيه ابي جعفر الهندواني وغيرهم هذا

تكلف

تكلف وما دونه يكفي وهو ان يقول الاصل في الاشهاد اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهد
انت على شهادتي بذلك فيكون ثلاث شهادات وفي الاداء يقول شاهد الفرع بين يدي
القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا
اشهد على شهادته بذلك فيكفيه ست شينات واختيار الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
على لفظ وهو ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا واشهدنا
فلان على شهادته وامرنا ان نشهد فيكفيه خمس شينات او يقول اشهد ان فلانا شهد عندي
ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد بذلك **وفي النوازل**
سئل ابو القاسم عن الشاهد كيف يشهد غيره على شهادته قال يقول للقوم اشهد عندكم
بكذا فاشهدكم على شهادتي بذلك وامري ان اشهد على شهادته بذلك **وفي الصغرى**
ولو قال في الاشهاد اشهدوا اني على اقرار فلان بكذا لا يصح في المشهور وعن ابي يوسف
في الامالي يصح وتوسع فيه ابو يوسف وعنه المقصود قال ابو نصر في الفتاوي منذ ما قاله
الخصاف في الاشهاد والاداء وقال ابو القاسم نقول في الاشهاد اشهد عندكم بكذا واشهدكم
على شهادتي بذلك وامركم ان تشهدوا بذلك ونقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي
بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته بذلك وانا اشهد على
شهادته بذلك وقال ابو جعفر اذا قال في الاداء اشهد على شهادة فلان بكذا يكفي
ولا يحتاج الى الزيادة **وفي الجامع الصغير** قال بعض اصحابنا يقول في الاداء اشهد ان
فلانا شهد عندي ان زيدا اقر عنده ان لعبد الله عليه الف درهم بحق واجب واشهدني
على شهادته لاشهد عليها عند الحاجة اليها وانا اشهد على شهادته هذه قال محمد ولا
يقول اشهد فلان انه يشهد على فلان بكذا **وفي فتاوى العتابية** في اشهاد الاصل يحتاج
الى ثلاث شينات فيقول اقر عندي فلان ان عليه لفلان كذا وانا اشهد باقراره بذلك
فاشهدوا على شهادتي بذلك ولا يجوز قوله شهدنا انه اشهدني انه شهد حتى يقول اشهد
على شهادتي وكذا قوله سمعنا فلانا يعرف فاشهدوا عليه بذلك ولو قال اشهدنا انه
اشهدنا ان عليه كذا فاشهدوا اني اشهد بذلك عليه او قال فاشهدوا علينا انا نشهد
بذلك لم يجز للحنفي يقول فاشهدوا على شهادتنا بذلك والفرع يحتاج الى اربع شينات
فيقول عند القاضي اشهد ان فلانا على شهادته باقرار فلان وانا اشهد على شهادته
بذلك **وفي فتاوى الخلاصة** وفي الاقضية المختار ما قاله شمس الايمة الحلواني ينبغي ان
يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان على شهادته فانا ان نشهد بها فيكفيه خمس شينات
وفي الخانية ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا
يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لابي يوسف ولو ان اصليين
قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك
تشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين وكذا لو قال الاصل انا اشهد ان فلانا اقر
لفلان ان عليه الف درهم فاشهد انا نشهد بذلك او قالا فاشهد علينا انا نشهد عليه
بذلك او قالا فاشهدا لشهادتنا هذه عليه او قالا فاشهدا علي بما نشهد وكذا لو قال
الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح
الاشهاد في هذه الوجوه **وفي الكافي** ومن قال اشهدني فلان على نفسه بكذا لم يسع الشاهد
ان يشهد على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي بذلك **وفي السراجية** ولو قال ان نشهد
بمثل ما شهدت او كما شهدت او على ما شهدت لم يصح التحميل **وفي فتاوى الفقيه ابي الليث**
رحمه الله عن الفقيه الامام ابي جعفر انه قال اذا قال الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا
جاز ولا يحتاج الى زيادة شي وهكذا حكى فتوى شمس الايمة السرخسي فلو اعتمد احد على
هذا في سعة من ذلك وهو اسهل وايسر وعن ابي القاسم الصفار انه قال لا بد للفرع
ان يقول امرني فلان ان اشهد على شهادته واذا قال رجلان لرجلين نشهد انا قد سمعنا فلانا

يقر لفلان بالف درهم فاشهدا بذلك كان باطلاً وكذلك اذا قالا فاشهدا عليه بذلك انا نشهد
بذلك لفلان على فلان وكذلك اذا قالا فاشهدا بما شهدنا به وكذلك اذا قالا لا اشهدا
علينا بما شهدنا به او بما اشهدنا به وكذلك اذا قالا فاشهدا ان شهادتنا عليه بذلك وكذلك
اذا قال الاصلان نشهدان بذلك لفلان على فلان كان ذلك باطلاً وقال ابو يوسف في
الاملاء يعتد بذلك واذا قال الاصل للفرع نشهدان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف
درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك فشهد الفرعان بما وصفت لك وقد غاب الاصلان فشهادة
الفرعين جايزة وصورة الشهادة على الشهادة وتفسيرها ليس الا هذا **وفي الفتاوى العتابية**
وتجوز شهادة على شهادة الاب وكذا عكسه ولا تجوز شهادة الكافر على شهادة المسلم وتجوز
الشهادة على الشهادة **وفي الحاوي** والشهادة على شهادة الاب جايزة وعلى قضا الاب لا تجوز
وعن محمد انه يجوز ابيها **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد اذا قال الفرع اشهدان فلانا اشهد
انه يشهد بكذا او قال اشهدني فلان انه يشهد بكذا فهو باطل قال الخصاف في ادب
القاضي واذا شهد الرجلان عند القاضي على شهادة رجل وصححا الشهادة فينبغي للقاضي
ان يسالهما عن عدالة الذي شهدا على شهادته ولم يشترط محمد **وفي المبسوط** هذا وهو
ان يسال القاضي عن عدالة الاصول فانما عرف هذا من جهة الخصاف فهذا الان القاضي
انما يقضي بشهادة الفروع فيلتفت اليها او لا يجوز فلا يلتفت اليها فان قالا لا نعرف عدول
اثبت ذلك في موضع شهادتهما في المحضر وان كان القاضي لا يعرفهما بالعدالة يسال
القاضي عنهما فان عدلا ثبت عدالة الاصل ايضا هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروي
عن محمد ان تعديلهما الاصل لا يكون صحيحا وهكذا روي عن ابي يوسف وكذلك الفرع اذا
عدله لا يعتبر فان قالوا ليس بعدول فالقاضي لا يقضي بشهادتهما وان قالا لا نخبر فقد
ذكر الخصاف ان القاضي لا يسمع شهادتهما وكذا اذا قالا لا نعرف وذكر شيخ الامام شمس الائمة
الحلواني ان القاضي يقبل شهادتهما ولا يسال عن الاصل وهكذا روي عن ابي يوسف وهو
الصحيح واذا اراد الرجل ان يشهد غيره على شهادته ينبغي ان يحضر الطالب والمطلوب ويشير
اليهما وان اراد ان يشهد عند غيبتهما ينبغي ان يذكر اسمهما ونسبهما الا انه اذا اشهد المشهود عليه
وكان غايبا فذكر الاسم والنسب يجوز الاشهاد ولا يكتفي بهذا القدر للقضا وينبغي ان يذكر
الفرع اسم الشاهد الاصيل واسم ابيه وجده **وفي الذخيرة** حتى لو تركوا فالقاضي لا يقبل
شهادتهما **وفي الكبرى** الفرع اذا لم يعرف المشهود عليه بعينه وشهد عليه باسمه ونسبه
تقبل شهادته ويقال للمشهود عليه ثبت ان المعروفين يدي الاصل هو هذا ولو انه عدولا
جاوا الى عدول اخرين فشهدوا عندهم ان فلانا اشترى من فلان كذا ما لا لا يسع الشاهدين
ان يشهدوا واعتد القاضي بالاستيفا **وفي الحاوي وفي ادب القاضي** للخصاف اذا اشهده عن غيرهما
ولم يعدلاهما قال محمد لا يقبل فهذا منهما طعن وقال ابو يوسف الاول ممن يعرفهما **وفي
العيون** لو ان رجلين شهدا على شهادة رجلين وهما لا يعرفان الاولين للاولين تعديل
ولا نقدا ساوا ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين فيسال القاضي عن الاولين فان
زكيا سال عن الاخرين غيره فيقضي وان لم يزكاهما لا يقبل فهذا قول محمد وقال ابو يوسف
يسال القاضي عن الفرعين ثم يقضي وذكر القاضي ابو علي النسفي في شرحه واذا قضى القاضي
بشهادة الفرع يجب ان يكتب في السجل اسما الاصول ذكر الخصاف في ادب القاضي وفي الاصل
وتجوز الشهادة على الشهادة في كتب القضاة وصورتها ان يكتب القاضي كتابا الى قاضي اخر يخرج
من الحقوق واشهد على كتابه شاهدين ثم بدا الشاهدين عذر فاشهدا على شهادتهما شاهدين
وفي المنتقى اذا قال الشاهد لغيره اشهد ولم يقل على شهادتي لم يجزه وقال ابو يوسف يجوز
وكذلك لو قال واشهد بذلك ومعنى المسئلة والله اعلم ان يحكي الرجل لغيره شهادة نفسه في حادثة
لرجل على رجل وقال له اشهد وقال له اشهد بذلك **وفي الذخيرة** ابن سماعة عن ابي يوسف شهد
شاهدان على شاهدين وقالا يشهدان ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان الف درهم ولم يقولا

شهدنا على شهادته قال ابو حنيفة لا اقبل ذلك حتى يقولوا اشهدنا على شهادته وان شهد
الفرعان عند القاضي ورد شهادتهما لتهمة الاولين لا يقبلهما بعد ذلك الا من الاولين ولا
ممن شهد على شهادتهما وان كان رد شهادة الفرعين لتهمة فيهما فشهادة الاولين جايزة اذا كانا
عدلين وكذلك شهدا رجلين عدلين اخرين بخلاف المسئلة الاولى واذا نهي الاصل الفرع
عن الادا بعدما امره هل يعمل نهيه اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا نعمل وا ليه مال شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف اذا شهد شاهدان على شهادة
شاهدين فقالا لا نشهدان فلانا اشهدنا انه يشهد ان لفلان على فلان كذا ولم يقولا
اشهدنا على شهادته قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل ذلك حتى يقولا اشهدنا على شهادته
وقال ابو يوسف انا اقبل ذلك قال في كتاب الاقضية اذا اشهد الرجل رجلا على شهادته
وكذلك ان شهد على شهادة رجل بعدما تاب جازت بصحة الاشهاد باعتبار اهلية الادا
الاصل حال الشهادة وان شهد رجلان على شهادتهما وهما عدلان يعني الفرعان ثم
صارا فاسقين ثم صارا عدلين فشهدا اذا شهدا على شهادتهما فهو جايز وان رد شهادة
الاخرين لتهمة فيهما فشهادة الاولين جايزة اذا كانا عدلين وكذلك اذا شهد رجلين عدلين
اخرين بخلاف المسئلة الاولى قال في كتاب الوكالة اذا شهد الفاسقان على شهادتهما يجوز
فان تابا واصلحا وشهدا بانفسهما جاز وكذلك لو شهدا على شهادة لكذا الشاهدان او
غيرهما جاز **وفي الذخيرة** قال هشام سالت محمدا عن عدل اشهد على شهادته شاهدين ثم
غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري ما اذا صار حاله اعدل هو كما كان او تغير
فشهد الشاهدين على شهادته هذه عند القاضي ولم يجد القاضي من يسال عن ذلك الشاهد
لطول غيبته قال ان كان المشهود على شهادته غير مشهور لم يقض بتلك الشهادة وان كان
مشهورا قضي بها **وفي الكافي** رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية
انها اقرت لفلان بكذا وقالا انهما اخبرانا انهما يعرفانها بعينها فجا بامراة وقالا لا ندري
الفرعان لا ندري هذه ام لا فالقاضي يقول للمدعي قد ثبت ذلك الحق على فلانة بنت
فلان الفلانية فات بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه هي فلانة بنت فلان الفلانية
حتى اجيز الشهادة وكذا كتاب القاضي الى القاضي اي ان اورد كتاب القاضي الى القاضي
وفيه شهد بين يدي فلان بن فلان ان لفلان على فلان كذا من المال فانكر ذلك الرجل
ان يكون فلان بن فلان فلا يكون الكتاب في حقه حجة ما لم يشهد اخران انه فلان بن فلان
وان قالا في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي فلانة بنت فلان التهمة
لم تجز حتى ينسباها الى الجد وهي القبيلة الخاصة وقبيلة الفرغانية نسبة عامة
والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي به والبخارية عامة وقيل الى السكة الصغيرة خاصة
والى المحلة الكبيرة والمصر عامة ثم التعريف عند ابي حنيفة ومحمد وان كان لم يذكر الجد وذكر
الفخذ يقوم مقام الجد **وفي الخانية** رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال
والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهدان فلان بن فلان هذا اقر عندي
ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد عليه صحيحا وان كانا غايبين او احدهما
حاضرا والاخر غايبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغايب منهما والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته
والى ما يعرف به ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضي بشهادتهم حتى يشهد
شاهد اخر ولو شهد على شهادة امراة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى تشهد امراة اخرى
مع رجل على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضي بها
ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضا لا يقضي بشهادة الفروع
واذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا على
شهادة هذه لا تقبل شهادتهم كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل
شهادتهما وكذا لو شهدا على قضا القاضي لكافر على كافر ولو كان شاهدا الاصل ردتا

ثم اسلما لم تجز شهادة الفرعين على شهادتهما ولو شهد الاصلان بانفسهما بعدما اسلما تقبل شهادتهما
فاذا شهد شاهدان على شهادة عبدين او مكاتبين او كافرين على مسلم فردها القاضي بذلك
وعتق العبدان والمكاتبان واسلم الكافران فشهدا بذلك او اشهدا غيرهما على شهادتهما جاز
قال في الجامع اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ وقضى القاضي بالدية
على العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة ولو
جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الشهادة لم يصح اقرارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان
ولا ضمان على الاصلين ايضا وهذا لا يشكل على قول ابي حنيفة وابي يوسف وانما اشكل
على قول محمد حتى ظن بعض مشايخنا ان هذا قول محمد اما اذا انكر الاصلان الشهادة ولم يظهر رد
المشهود بقتله حيا فبعضهم قالوا لا بل قول محمد في الكل واحد وان قال الاصول انا قد
اشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ انا كاذبين لم يضمنا شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد العاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الاصول وان شاؤا ضمنوا الولي فان ضمنوا
الاصلين رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع على الاصلين وفي المنتقى اذا قال الفروع
لا نعرف المشهود عليه بالحق قبلت شهادتهم يريد به اذا قال الفروع اشهدنا الاصول
على شهادتهم لفلان بن فلان على فلان بكذا الا انا لا نعرف فلان بن فلان المشهود عليه
بكذا وكذا فالقاضي يقبل الشهادة ويأمر المدعي عليه ان يقيم بينة ان الذي احضره
فلان بن فلان وفي الكافي وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع
ومعنى المسألة قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع
يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان
لم ينكروا الفصل العاشر في شهادة الشهود بعضهم لبعض وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد في رجل مات ولا يعرف له ولد فجاء اربعة نفر يشهد كل اثنين منهم للآخرين ان
الميت اوصى لهما بثلث ماله وشهد كل اثنين منهم للآخرين انهما ابن الميت والمشهود له
بعد فتهما في الوصية او انهما ابنا الميت او يكذبهما لا تقبل شهادتهما وفي الفتاوى
العتابية وفي المنتقى اذا شهدا انه ابنه ووارثه وشهد الابن مع آخر لهما بالوصية او ان
لهما على الميت دين لم تجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف الشركة في التركة الا ان
يقولا كنا ابرأناه عن الدين او قبضناه م عن محمد في شاهدين شهدا على رجل لرجلين بالف
درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل بالف درهم والمشهود عليه حي فشهادتهما
جائزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة قال محمد هي عندي جائزة هكذا
ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد اولا ان شهادة الفرعين على الميت غير مقبولة وقال بعد ذلك
وهي عندي جائزة اشار الى ما ذكر اولا قول غيره ولم يذكر انه قول من وقد ذكر الخصاف ان على
قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر بشر في الامالي وذكر في الجامع
ان على قول ابي حنيفة ومحمد تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاف
عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهم اذا جاؤا معا لا تقبل شهادتهم واما اذا جاؤا متفرقين
تقبل ولو لم يكن الامر على هذا الوجه لكن اذا ادعى رجلان دارا او عبدا او عرضا من
العروض في يدي ورثة الميت ان الميت غصب ذلك وشهد لهما شاهدان بذلك ثم شهد
المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين الف درهم فان الشهادة كلها جائزة كذا ذكر الخصاف
وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها لان تهمة الشركة لا تثبت في هذا وكذلك لو ادعيا الغصب
وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك اذا ادعى احد الفريقين عينا وادعى الفريق
الاول عينا اخرى تقبل شهادتهم وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك اذا ادعى
احد الفريقين الوصية بعبد بعينه وادعى الفريق الآخر الوصية بعبد آخر بعينه تقبل
الشهادات باتفاق الروايات وكذلك اذا ادعى احد الفريقين الوصية بعبد بعينه
وادعى الفريق الآخر الوصية بعبد بعينه آخر قبلت شهادتهم بالاتفاق ولو ادعى احدهم

الوصية بالثلث وادعى الفريق الآخر بالوصية بعبد بعينه او بعين اخرى لا تقبل شهادة الفريق
وكذلك لو ادعى احدهما الوصية بالثلث وادعى الآخر الوصية بالسدس لا تقبل شهادة
٢ الفريق ففي كل موضع لا تقبل شهادة الفريق ولا تقبل شهادة ابويهما وابنيهما وامرأتيهما
مع رجل آخر وعن ابي يوسف انه اذا وقعت الشركة في المشهود به لا تقبل شهادتهما واذا
لم يقع في المشهود به شركة فان كان القاضي يعرفهما بالعدالة قبلت شهادتهما وان لم
يعرفهما بالعدالة او شك في امرهما لا تقبل شهادتهما وفي الفتاوى العتابية ولو شهد
كل فريق للآخر بالدين على الميت جاز سواء كان في مجلس واحد او في مجلسين كما لو كان في حال
حياته وعن ابي يوسف لا يجوز في مجلس واحد ولا يجوز شهادة كل فريق للآخر بالوصية
بالثلث او لاحدهما بالثلث وللآخر بالف او لاحدهما بعين وللآخر بالثلث بالشركة
ولو شهد احدهما بالدراهم والآخر للاول بالدنانير وصية في رواية المجرد جاز وقيل
لا يجوز لانهما جنس واحد في المالية كالدراهم م ولو شهد احد الفريقين لصاحبه
بالدراهم وشهد الآخر بالدنانير تقبل شهادة الفريقين وفي المنتقى رجل في يده
دار مات فجاء اربعة رجال وادعى رجلان منهم نصف الدار شائعا انهما اشترياه من الميت
وشهد لهما الآخران بذلك ثم ادعى الآخران انهما اشتريا النصف الثاني من الميت وشهد
المدعيان الاولان فان شهادتهما باطلة وكذلك ان كان القاضي قد قضى للاولين ثم
ادعى الآخران وشهد لهما الاولان فاني ابطل القضاء كله وان كانت الشهادة على نصف
دار مقسومة لهذين وعلى نصف دار مقسومة لهذين فان كان لكل نصف باب على حدة
وطريق على حدة فالشهادتان جائزتان وان كان بابهم واحدا وطريقهم واحدا بطلت
شهادتهم وان شهدا ابنا الميت او غيرهما لرجلين على الميت بدين ثم شهد شاهدان ان
المشهود لهما الرجلين آخرين على الميت بدين جازت شهادتهم وذكر الخصاف في ادب القاضي
اذا شهد رجلان لرجلين انهما ابنا الميت ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين
لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل له على ميت دين يقضي القاضي
له بدينه وقد ترك الميت وفاء ما عليه من الدين ثم ان المقضي له شهد لورثة الميت بحق ميت
لا يجوز شهادته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجلين لهما على رجل الف درهم بينهما
نصفان فشهد احدهما على صاحبه ورجل آخر انه اقر ان اسمه في الصك عارية وان حصته
من ذلك المال لفلان قال شهادة الشريك جائزة ولو كان قبض من المال حصته او شيئا منه
ثم شهد هذا لم اقبل شهادته قال وانما هذا بمنزلة ثلاثة نفر لهم على رجل دراهم فشهد
اثنان منهم على الثالث انه ابرأ الغريم عن حصته ان شهدا قبل ان يقبضا شيئا من المال قبلت
شهادتهما وان شهدا بعدما قبضا شيئا من المال لم اقبل شهادتهما الفصل الحادي
عشر في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم شهادة اهل الذمة بعضهم على البعض مقبولة
وفي التجريد اذا كانوا اعداء لا في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت وفي التفريد وعند
مالك رضي الله عنه تقبل اذا اتفقت مللهم وعند الشافعي رضي الله عنه لا تقبل اصلا م
وكذلك شهادة اهل الذمة على المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة وشهادة المستأمنين
على اهل الذمة لا تقبل وشهادة المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة اذا كانوا من اهل
دار واحدة وان كانوا من اهل دارين مختلفين كالروم والترك لا تقبل واما شهادة
المرتد والمرتدة فلا ذكر لها في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ في شيء قال بعضهم
تقبل على الكفار وقال بعضهم تقبل على المرتد مثله والاصح انها لا تقبل على كل حال وعن
ابي يوسف انه قال لا اجيز شهادة اليهود والنصارى وغيرهما من اهل الذمة اذا هم
سكروا وفي الكبرى وشهادة اهل الذمة على المرتد باطل وكذا المحدود الذي تاب
والعبد اذا م واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الا سلام
على كافر لا تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهد على هذا قاض من قضاة المسلمين على كافر

لا تقبل شهادتهما وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما
قال محمد كافر مات فاوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل
شهادتهم **وفي الظهيرية** وان كان الوالي مسلما امة في يدي كافر اشتراها من مسلم او وهبها
من مسلم او تصدق بها عليه ثم جا كافر وادعى لنفسه ملكا مطلقا واقام على ذلك شاهدين
كافرين فشهدا له بالملك المطلق قال ابو حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا لا يقبل
هذه الشهادة اصلا وقال ابو يوسف اخرا يقبل الشهادة ويقضي بها على المشتري خاصة
ولا يقضي بها على غيره حتى لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن قياسا على ما لو شهد
كافران على كافر ومسلم بدين الف درهم فانه يقبل شهادتهما على الكافر ولا تقبل شهادتهما
على المسلم وبيان امكان القضا بها في حق الكافر ان يقضي بالملك للمدعي بسبب حادث من
جهة المدعا عليه هكذا اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما
ثم اسلم احدهما ثم جا كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين
قال في الكتاب ذلك في حصة الكافر خاصة اذا مات الكافر فجا مسلم وكافر وادعى كل واحد
منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيت
حقه فان بقي شي كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على
مقدار دينهما مسلم له عبد كافر اذن له بالبيع والشرا فشهد عليه شاهدان كافران بشرا او بيع
جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا يقبل شهادة الكافر
ولو ان كافرا وكل مسلما بشرا او بيع لم اجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا
بذلك اجزت على الوكيل الشهود من اهل الكفر **وفي الذخيرة** قال ابو حنيفة وابي يوسف اذا
وكل النصراني مسلما يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك
جاز وكذلك الشرا **وفي الظهيرية** نصراني مات وترك الف درهم فجا مسلم ونصراني وادعى كل
واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين بان الالف كلها للمسلم منهما في
قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان **وفي العيون** قال هشام قال
محمد هذا قوله الاخر وكان قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ثم رجع الى هذا القول وقال
بينهما ولو كان النصراني حيا في يده عبد ادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهدين
نصرانيين فهو للمسلم منهما قال محمد هو قول ابي يوسف ايضا وروى الحسن بن زياد عن ابي
يوسف ان العبد بينهما نصفان م قال محمد في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم لا غير
فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين
عليه بمائة درهم بينهما فانه يقضي للمسلم المنفرد بثلثي المائة ويقضي بثلث المائة بين الشريكين نصفا
ثم النصراني الشريك يأخذ من شريكه المسلم نصف ما اخذ لتصادقهما ان الدين مشترك بينهما
ثم ما في يد النصراني الشريك بينه وبين ما في يد شريكه ولو كان المسلم المنفرد نصرانيا منفردا
وباقي المسئلة بحالها فالمائة تقسم بينهم اثلاثا لكل واحد منهما الثلث ولو كان الشريكين
مسلمين وشهود النصراني المنفرد نصراني وباقي المسئلة بحالها كان هذا والاول سوا وان
كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصرانيين وباقي المسئلة بحالها يقضي
للنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضي بالنصف الاخر للشريكين قال نصراني مات وترك
مائتي درهم وترك ابنين نصرانيين فاسلم احدهما ثم جا رجل وادعى على الميت مائة درهم فاقام
شاهدين نصرانيين فان القاضي يقضي بذلك في نصيب الكافر وذكر من هذه المسئلة
وفي المنتقى وذكر عن ابي حنيفة انه اقضي بنصف الدين في حصة النصراني وابطل النصف
وذكر عن ابي يوسف انه اقضي بذلك في حصة النصراني ولا اقضي على المسلم بشي وتبين بما ذكر
في المنتقى ان المذكور في الجامع قول ابي يوسف ومحمد وسنبين هذه المسئلة بعد هذا ان شا
الله تعالى قال محمد **وفي الجامع** مستأمن ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام
شهودا من النصارى فاذا احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا واما

اذا احضر

اذا احضر غريما مسلما القياس ان لا يقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل
والذي بينا من الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى
ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره واحضر غريما للميت كافرا تقبل
شهادتهم قياسا واستحسانا فاذا احضر غريما مسلما القياس ان لا يقبل وفي الاستحسان
يقبل ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة واحضر غريما مسلما واقام
عليه شهودا نصارى لا تقبل شهادتهم وان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه
الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضا على جميع الغرما من المسلمين وغيرهم حتى لو حضر غريما
مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي اقامة البينة على الوكالة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهم يجحدان
ذلك جائز وكذلك قال ابن سماعة عن محمد في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والاخر
نصراني فقال المسلم منهما اسلم ابي قبل موته فانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه
فالقول للنصراني منهما ولكنه يصلى على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ولو اقام المسلم
نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا قضيت بالميراث
للمسلم منهما وله حكم الصلاة فانه يصلى عليه وان كان للميت بنون صغار ورثتهم عن الميت
مع اخيهم وجعلتهم مسلمين قال في المنتقى ولو لم يعلم الابن المسلم على اسلام ابيه قبل موته
البينة حتى جاء رجل على الميت دينا فاقام بينة من النصارى على اسلام الاب قبل موته قال
محمد ان كان الغريم مسلما ابطل دينه بشهادة اهل الذمة ولم ارد القضا وان كان ذميا
رددت القضا وانفذت للابن المسلم جميع الميراث قال ولو لم يترك الميت مالا واقام
الابن المسلم بينة من النصارى على انه مات مسلما واراد اخذ اخوته الصغار لم تقبل بينته
على ذلك بخلاف ما اذا ترك مالا وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع
شهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت ان كان لم يترك مالا فاقام البينة لاجله لا
تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال لا اقبل شهادة
اهل الذمة على اسلام الكافر في حالة الحياة واقبلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث
يجب الاخذ بشهادتهم وروى عمر بن ابي عمرو عن محمد في كتاب الاملا في رجل من اهل
الذمة مات فشهد مسلم عدل او مسلمان انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة
ذلك فيبرا انه لا اولياؤه من اهل الذمة بحاله فانه ظاهر قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه
ويكفنوه ويصلون عليه وكذلك اذا كان محدودا في قذف يعني الحد بعد ان يكون
عدلا قال وشهادة الفساق من المسلمين على اسلامه لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم
قال ولو شهد على اسلام النصراني رجل وامراتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام
ولا يقتل ولو شهد عليه رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة ولو قال م
الذخيرة الابن المسلم لم يزل ابي مسلما ولو قال النصراني لم يزل نصرانيا فالقول قول المسلم وان اقاما
البينة فالبينة بينة الابن المسلم ايضا ولو ان الابن المسلم اقام بينة على اسلام الاب قبل
موته **وفي المنتقى** يعني من المسلمين لم اقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذلك اذا شهد
شاهدان على نصراني حي انه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام وذكر القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي ان الشاهد اذا كان فقيها تقبل شهادته من غير ان يصف الاسلام
واذا كان جاهلا لا تقبل شهادته قال ابن سماعة قلت لمحمد فان كان شهود غريم الميت
من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصراني ثم جا الابن المسلم ببينة من اهل الذمة
ان الاب مات مسلما قال محمد هو الوارث فيما كان للنصراني الميت من المال ولا يقضي على
الغريم بشي واستشهد بما اذا كان البنون ثلاثة احدهما مسلم والاخران نصرانيان فاقتسم
النصرانيان الميراث نصفان ثم اسلم احد الابنين النصرانيين ثم اقام الابن المسلم بينة من اهل
الذمة ان الاب مات مسلما فاني اقضي له على الوارث الذي لم يسلم ولا اقضي على الذي اسلم

قال بن سماعة قلت لمحمد فان كان الغريم والابن المسلم اقام كل واحد منهما شاهدين ذميين فان
فاذا اجتمعا فالخصم هو المسلم لانه قد ثبت وراثته بما اقام من البينة وانما تقبل بينة الغريم
على الوارث فاذا كان الوارث مسلما فشهادة اهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بها
شيئا **وفي الخانية** ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا
لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبنيه اولياء يوكعار من اهل دينه فادعى
الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك
ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلي عليه بقول الولي
المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم فهو يجحد يجبره
الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله م قال بن سماعة سمعت ابا يوسف قال في نصراني مات
وترك الف درهم فاقام مسلم شهودا من النصارى على الف درهم له على الميت واقام نصراني شاهدين
من النصارى على الف درهم له على الميت فانه يدفع الالف المتروك للمسلم فلا يتخاصمان وقال ابو
يوسف يتخاصمان في الالف بن سماعة عن ابي يوسف في نصراني مات وترك ابنين فاسلم احدهما
بعد موت ابيه ثم ان رجلا نصرانيا اقام بينة من النصارى انه ابن الميت النصراني قال فاني
اقبل بينته على النسب واجعله شريك النصراني فيهما ولا اجعله شريك المسلم فيما في يده
وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت ابيه ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت
واقام بينة من النصارى فاني اقضي بنسبه من الميت ثم استشهد بمسئلة الغريمين احدهما
مسلم والاخر ذمي واقاما بينة بدين لهما على ميت ذمي من اهل الذمة تقبل بينتهما في حق الذمي
واما في حق المزاحمة لا تقبل بينة الذمي على المسلم وان خرج للميت النصراني مال فقضى على بن
للمسلم قال فان مات المسلم وورث صاحبه يريد به ان بعد ما مات الابن المسلم فميراث الميت
للابن الميت الذمي قال بن سماعة انما يكون للابن الذمي حق المزاحمة مع الابن المسلم في هذه
المسئلة اذا اسلم قبل ان يثبت نسب الابن الذمي ولو مات مولى النصراني ولم يمت الابن المسلم
فاني اجعله ميراثه بين المسلم والنصراني قال بن سماعة يعني اذا اسلم بعد موته قال
وفي المنتقى واذا شهد رجل على امراته مع اخواتها انها ارتدت والعياذ بالله وهي تجحد وتقر
بالاسلام فرق بينهما وجعلت عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها قال اقبل شهادة الزوج في
الردة ولا ابريه عن المهر واجعل جحودها للردة واقرارها بالاسلام توبة ولو شهدا عليه
انها اسلمت وهي تجحد واصل ابيها هو النصرانية قبلت شهادتهما على الاسلام واجعل جحودها
ذنبا لها على النصرانية ردة ولا يبرا من نصف المهر وفيه ايضا مسلم قال ان دخل عبده هذه
الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان انه دخلها
بعد اليمينين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد نصرانيا قبلت
الشهادة على طلاق المراة ولا تقبل على عتق العبد قال بن سماعة عن محمد في النصرانيين
شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا تجوز شهادتهما على المسلم وادرا عن النصراني
القتل واجعل عليه الدية في ماله قال بن سماعة في مسلم ادعى على مسلم ونصراني الف درهم
من ثمن متاع باعه منهما وان كل منهما كفيل عن صاحبه واقام شاهدين من النصارى عليهما
بذلك قال اقبل البينة على النصراني وياخذ منه جميع الالف ولا يرجع النصراني بذلك على المسلم
قال بن سماعة عن محمد في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من نصراني اخر ثم ان
المشتري الثاني وجد به عيبا بعد ما قبضه واقام بينة من النصارى ان هذا العيب كان به
عند المسلمين قبل ان يبيعه من النصراني المشتري كان له ان يرده على بائعه النصراني وان كان
بائعه لا يقدر على رده على بائعه المسلم بهذه البينة قال بن سماعة سمعت محمدا يقول في المسلم
قطع يد نصراني عمدا وزعم القاطع انه عبد يعني القاطع النصراني وادعى المقطوع يده انه حر فاقام
رجلا وامراتين بينة من المسلمين على انه اعتقه مولاه منذ سنة قال اجعله حرا واقتص منه
فان اقام المقطوع يده شاهدين نصرانيين ان مولاه اعتقه منذ شهر واراد ان يقتص له فانه

يعتق بهذه الشهادة ولا اقتص من المسلم بشهادة النصرانيين الا ترى ان مسلما لو قال ان طلق
فلان النصراني امراته فعبدي حر فشهد نصرانيان ان فلانا طلق امراته بعد هذا القول
اني اطلق امراة النصراني ولا اعتق عبد المسلم قال الا ترى ان نصرانيا لو مات وترك الفا
لا مال له غيرها فاقام كل واحد من مسلم ونصراني بينة من النصارى على الف درهم انه يقضي
بها للمسلم ولا شركة للنصراني قال الا ترى ان نصرانيا في يده طيلسان اقام كل واحد من مسلم
ونصراني نصرانيين ان النصراني اقر بالطيلسان له اني اقضي به للمسلم قال الا ترى ان رجلا لو
شهد عليه ابناه ان لفلان عليه الف درهم فقال ان كان لفلان الف درهم فامه طالق فشهدا
ابناه بالمال اني اقضي بالمال ولا اطلق الام الا اذا ادعت وان شهد رجل وامراتان ان لفلان
على زوج احدى المراتين الف درهم فقد كان قال الزوج ان كان لفلان علي الف فانت طالق فاني
اقضي بالمال ولا اطلق المراة ثم ان محمدا قال ولكن ان كان المقطوع يده اقام رجلا وامراتين
على ذلك من المسلمين اقتصصت منه **وفي نوادر هشام** قال سالت ابا يوسف عن رجل قال
ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد عليه رجل وامراتان انه قد شرب الخمر قال اعتق العبد ولا
احده قال في كتاب الرهن ذمي مات فادعى ذمي بعض متاعه رهنا واقام بينة من اهل
الذمة وادعى مسلم دينا واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة فاني اخذ بينة المسلم فابدا
بدينه حتى يستوفي المسلم ماله فان بقي شي كان للذمي ولا يجوز رهن الذمي حتى يستوفي
المسلم دينه فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلمين ذميين او مسلمين كان الذي احق
بالرهن حتى يستوفي دينه قال **وفي المنتقى** عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه المشتري
من نصراني اخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايدي من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم
ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر لا تقبل بينته
سواء اسلم اولهم او اخرهم او اوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري
الاخر هو الذي اسلم لم تقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضي بعتقه ويترادوا الثمن فيما
بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يوخذ برد الثمن ولا يقبله من الباعة وان كان العبد اقام البينة
على الاعتاق فان اقام بينة ان البائع الاول قد اعتقه وقد اسلم الاول والشهود نصارى
لا اقبل بينته وكذلك ان كان الاوسط هو الذي اسلم لا تقبل بينته على عتق الاوسط ولا على
عتق من بعده وتقبل بينته على عتق من قبله وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
اي الباعة اقام البينة عليه من النصارى الذي قبل المسلم والذي بعده سوا وقبل شهادته
وقضي بعتقه الا ان يقوم البينة على المسلم فلا تقبل واذا اقام على غيره يراجعون حتى ينتهي
الى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله الا ان يعتر بذلك المسلم والاولون بالثمن بينهم الى الذي
اعتقه قال محمد في كتاب الحوالة والكفالة اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه واقام
بينة من اهل الكفر بما صالة وبكفالة المسلم عنه فان المال يثبت في حق الاصيل ولا يثبت في حق
الكفيل ولو ان رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذي عليه الاصل امر
ان يضمن عني لهذا المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه قد امره بالضمان واقر الطالب انه قد استوفى
منه المال كان له ان يرجع عليه قال واذا ادعى رجل مسلم مالا وجحده المطلوب وادعى الطالب
كفالة رجل من اهل الذمة بالمال وجحد الكفيل ذلك فشهد رجلان من اهل الذمة على ذلك
فانه لا يجوز على المسلم شي من ذلك ويجوز على الذمي حتى يوخذ الكفيل بالمال واذا ادى لا يرجع
على الاصيل هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض روايات هذا الكتاب قال لا تقبل
الشهادة اصلا واذا كان الصك عليهما وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع المال بشهادة
اهل الذمة وهما يجحدان فان الذمي يوخذ بالمال كله ولا يوخذ المسلم واذا ادى لا يرجع على المسلم
واذا كفل مسلم بنفس ذمي او بمال عليه لمسلم او ذمي فشهد عليه اهل الذمة فان جحد المسلم الكفالة
لم يجز ذلك عليه وان اقر بها جاز عليه فان ادى المال وشهد الشهود انه كفل بامره رجع به
قال بن سماعة عن محمد في رجل دفع لعبده النصراني في التجارة فشهد عليه نصرانيان انه اشترى

متاعا بالف درهم جاز ۞ ولو شهد نصرانيان عليه انه قتل هذا الرجل وفرسه لا تجوز شهادتهما على
قتل الرجل وتقبل على قتل الفرس عندهما ۞ واما عند ابي يوسف تقبل البينة عليه في القصاص
دون المال في الوطا ۞ قال عبد او صبي ماذون له في التجارة شهد عليه ذميان بغصب او وديعة
او بضاعة او مضاربة استهلكها او جحدها او شهد باقراره بذلك او شهدا عليه ببيع او شرا
او قرض او رهن وهو يجحد فانه لا يخلو اما ان يكون المشهود عليه مسلما والاذن وهو المولى او الوصي
كافرا او كان الاذن فاسقا والمشهود عليه كافرا ۞ فان كان المشهود عليه مسلما لا تقبل شهادتهما
وان كان المشهود عليه كافرا تقبل شهادتهما ۞ ثم اذا قبلت هذه الشهادة فظهر الدين عليه
بياع رقبته ۞ فان بيع العبد بالف درهم واوفي الغريم دينه وهو الف درهم ثم اقام مسلم شاهدين
ان له على العبد الف درهم دين قبل ان يباع فانه ياخذ الالف من الغريم الذي كان قبضه ويدفع
الى هذا المسلم ۞ وان كان الغريم الثاني كان كافرا وكذا الغريم الاول المحكوم له وشاهداه
مسلمين ثم اقام مسلم او كافر بينة انه كان له على العبد الف درهم اشتركا فيه قال الاثري ان كافرا
لو هلك فاسلم وارثه فاقام كافر مسلمين ان له على الميت الف درهم فان القاضي يقضي بالالف له
يقبضه من دينه ۞ فان قضى له بذلك ثم ان مسلما او كافرا اقام كافرين ان له على الميت الف درهم
ان الغريم الثاني يشارك الغريم الاول على قدر دينهما ۞ وان اذن المسلم لعبده الذمي في
التجارة فادعى عليه مسلمان كل واحد منهما الفا واقام واحد منهما مسلمين والاخر ذميين فان القاضي
يقضي بالدين كله فان فضل شيء كان للذي شهد له الكافران ۞ فان صدق العبد الذي
شهد له الكافران اشتركا فيه ۞ وكذلك ان كان الذي شهد له الكافران مسلما والذي شهد
له المسلمان كافرا ۞ ولو اقام مسلم مسلمين بالف درهم على العبد واقام ذمي مسلمين ايضا بالف درهم
على العبد واقام ذمي ذميين ايضا بالف درهم فان القاضي يقضي بدينهم على العبد فيباع العبد
وما في يده فيعطى المسلم والذمي الذي شهد به المسلمان لكل واحد منهما نصف ذلك ثم الذمي الذي
شهد له الكافران يرجع على الذمي الذي شهد له المسلمان فاخذ نصف ما في يده ۞ ولو كان احد
الغرما كافرا شهد له مسلمين وللمسلم الاخر كافران فان ثمن العبد يقسم بين المسلم الذي شهد
له المسلمان وبين الكافر نصفان ۞ ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا واخذ غريم العبد مسلم
شهد له كافران والغريم الاخر كافر شهد له مسلمان فانه يقضي للكافر دون المسلم ۞ ولو كان
العبد المسلم محجورا عليه والمولى كافر كان بمنزلة ما وصفت يعني لا تقبل شهادة الكافر على
العبد فيقضي للكافر الذي شهد له مسلمان ولا يقضي للمسلم الذي شهد له كافران ۞ ولو كان
العبد المحجور كافرا والمولى مسلما فاقام مسلم ذميين على العبد بغصب الف درهم فاقام ذمي مسلمين
عليه بنصف الف درهم فان القاضي يقضي بدين الذمي ۞ قال ثم اذا قبض الكافر دينه يشاركه
المسلم فيما قبض ۞ طعن القاضي الامام ابو حازم على قول محمد فقال ينبغي ان لا يكون للمسلم حق
المشاركة مع الذمي لان اصل دينه لم يثبت لان الخصم فيه المولى وهو مسلم وصار هذا نظير العبد
الماذون المسلم اذا شهد عليه كافران لمسلم بدين الف درهم وشهد عليه مسلمان بدين الف يقضي
القاضي بدين الكافر ۞ واذا قبض الكافر دينه فليس للمسلم ان يشاركه فيما قبض ۞ قال مسلم او
حربي او ذمي اذن لعبده الذي ليس بمسلم في التجارة فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وذميان
لمسلم بدين وحربيان مستامنان لمسلم بدين فان شهادة الحربيين لا تقبل ولكن يقضي عليه
بشهادة المسلمين والذميين ثم يبدا بدين المسلم الذي شهد له مسلمان ۞ ولو كان الغرما ذميين
وباقي المسالة بحالها تحاصا فيه ۞ ولو كان العبد ومولاه حربيين فقضى بينهم جملة بريدا ذا دخل
الى دار الاسلام ومعه عبد حربي استامن على نفسه وعلى العبد فالعبد يكون حربيا في هذه الصورة
مثل المولى ۞ كافران شهدا على كافر بدين او وديعة او طلاق او عتاق فانفذ القاضي ذلك ثم
اسلم المشهود عليه فاني اجيزه لذلك ولا ارده ۞ قال محمد **وفي الجامع الصغير** نصراني مات فجات
امراته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل موته فالقول
قول الورثة ۞ ولو مات المسلم وله امراة نصرانية فتقول وهي مسلمة وقت الخصومة اسلمت قبل موته

وقالت

وقالت الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال في الاصل واذا مات الرجل
وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت مسلما اسلمت حال حيوة ابي وقال الاخر
صدقت وقد كنت مسلما ايضا حال حيوة ابي وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت
بعد موت الاب فان الميراث للابن المتفق على اسلامه وعلى الاخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه
واذا كانت الدار في يدي رجل ذمي فادعى رجل مسلم ان اباه مات وتركه ميراثا له لا يعلمون
له وارثا غيره واقام بينة على ذلك من اهل الذمة وادعى ذمي فيها مثل ذلك واقام بينة
على ذلك من اهل الذمة فانه يقضي بها للمسلم ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار
بينهما نصفان ۞ واذا مات الرجل وترك دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات ابي وهو مسلم وترك
هذه الدار ميراثا لي وجاء اخ الميت وهو ذمي فقال لما مات اخي وهو كافر على ديني وابنه هذا
مسلم فالقول قول الابن وله الميراث ۞ ولو اقاما جميعا على مقالتهما بينة اخذت ببينة المسلم
ولو اقام الاخ بينة من اهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن بينة لم اجز بينة الاخ فاما
اذا اقام الاخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت الان يقضي بالميراث للاخ ۞ واذا كانت
الدار ميراثا في يدي وذمي فقالت امراة المسلم وهي مسلمة زوجي كان على ديني في الاصل
وهو مسلم وقالوا اولاده وهم كفار بل مات ابونا وهو كافر وللميت اخ مسلم فان القول قول
المراة ولو لم يكن له امراة وكان له ابن واخ فاختصما في ذلك فقال الاخ المسلم مات على ديني
وقال الابن لا بل مات كافرا بعد لا فلما توجه القضا عليه اسلم فان القول قول الابن ولم يترجح
قول الاخ في ذلك فقال الاخ المسلم بسبب الاسلام وقد استويا في الدعوى فان كل واحد منهما
ادعى ما هو ثابت في الاصل من وجه وهو حادث من وجه **وفي العيون** هشام عن محمد في
شاهدين كافرين شهدا على كافر بعد لا فلما توجه القضا عليه اسلم قبل ان يقضي عليه ثم اسلم
الشاهدان مكانهما قال محمد يسال الشاهدين ان يعيدا الشهادة ولا يعدلان ثانيا **وفي
الفتاوى العتابية** فان اسلم المشهود عليه قبل القضا منع القضا وفي الحدود بعد القضا منع
الامضا ۞ وفي القصاص المشهود عليه قبل القضا منع القضا وفي الحدود وبعد القضا منع الامضا
وفي القصاص كذلك استحسانا لكن يجب الدية قبل هو قول ابي يوسف ۞ وفي السرقة لو اسلم
المشهود عليه بعد القضا قبل القطع يضمن للمسروق ولا يقطع **م الفصل الثاني عشر**
في المسايل المتعلقة بحدود المدعى والمشهود عليه به بعض مسايل هذا الفصل ذكرناه في ادب
القاضي ۞ ذكر في فتاوى النسفي اذا قال الشاهد بالفارسية اين مدعا عليه اين محدود را با
همه حدها وحقها وي هي ورخت يا اين مدعي ولم يقل بهمه حدها وحقها فشهادته صحيحة
قال ثمه وقد وقعت هذه المسالة مرة بسمرقند ومشايخنا اجابوا بالصحة قالوا والصحيح من
الجواب ان يقال ان ذكر في الحد وحد لزوق دار فلان او ينتهي الى دار فلان او ما اشبهه فالشهادة
صحيحة ۞ وان ذكر دار فلان او ذكر الطريق او المسجد لا يصح ۞ وفي كتاب الشروط اذا كتب
احد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك لا يكتب اشتراها بحدودها
واذا كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان وبلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدوده
واذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته ۞ بخلاف ما اذا ترك احد الحدود وقد
ذكرنا هذا في ادب القاضي واذا ثبت غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد اني غلطت
في ذلك ۞ اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا يسمع دعواه
ولو اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته هكذا حكي عن فتوى الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
والشيخ الامام شمس الايمة الاوزجندي ۞ وكذلك لو ادعى المدعا عليه اقرار المدعي بغلط
الشاهد في الحد لا يسمع دعواه ۞ وحكي عن الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي انه قال اذا اخطا
الشاهد في بعض الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب ذلك قبلت شهادته عند امكان
التوفيق سوا تدارك في ذلك المجلس او في مجلس اخر وتفسير امكان التوفيق انه قال كان صاحب
فلان الا انه باع داره من فلان ونحن ما علمنا به او يقول كان اسم الحد ما قلنا الا انه يسمى بعد

ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا وعلى هذا فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فيه واما
اذا ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فهو على نحو ما ذكرنا من الشهود **وفي الخانية** ولو ادعى محدودا
في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا
الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكر المدعي ولم يذكر القاضي جازت شهادتهم
وان ذكروا الرابع ملك المدعا عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في
البيوت والدور ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعا به فقالوا
في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جاز
ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض دار فلان
ولم يذكروا المسجد جاز المدعى عليه اذا ادعى بعدما قضينا ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا تسمع
دعواه واذا ادعى ان المدعي اخطأ في حد الحدود وكان ذلك بعدما قضى القاضي على المدعا
عليه بنكوله او ببينة لا تسمع دعواه اذا ذكر في الدعوى وفي الشهادة احد حدود الارض المدعي
لزيق ارض فلان ولفلان في القرية التي ارض فلان اراضي كثيرة مختلفة متفرقة صحت
دعواه وصحت الشهادة وان كان فيه نوع جهالة الا انها تحملت لضرورة ولو ذكر في الحدود
كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان فذلك لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد مشهورا بذلك
كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى وقد ذكرنا نظير هذا في كتاب القاضي ولو ذكر في الحدود
لزيق ميراث ذمي فذلك لا يكفي وكذلك اذا ذكر في الحد لزيق ارض وقف فذلك لا يكفي
وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او ما اشبهه وكذلك اذا ذكر في الحد
لزيق ورثة فلان لا يكفي واذا ادعى ارضا مثلثة وذكر حدين لا غير والشهود ذكروا حدين
يصح الدعوى وتصح الشهادة وهذا اذا لم يذكروا الحدود الثلاثة في الارض المربعة على السوا
وفي الخانية وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى وعن ابي يوسف انها تقبل
ويقضى واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انها تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين متقابلين
احدهما طولا والاخر عرضا واذا شهدوا ان له ملكه ارض وبينوا حدودها وقالوا هي بعشرة اجرب
مكاييل بذر فالمدعي يدعي ذلك في دعواه واصابوا في بيان الحدود الا انهم اخطأوا في بيان
المقدار فهي تسع قدر ثلث مكاييل بذر حكي عن الشيخ الامام ابي الحسن السغدي انه قال لا تبطل
دعوى المدعي ولا شهادة الشهود واجاب بعض مشايخ زماننا ببطلان الدعوى والشهادة
وينبغي ان تكون المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحدود الارض المدعا بها واشاروا اليها ثم
غلطوا ذكر الوصف وان شهدوا بغيبة الارض لا يثبت بهذه الشهادة ملكية ارض تسع فيها
خمس مكاييل بذر وقيل لا تقبل البينة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه واذا احد الحد
طريق العامة لا يشترط ان يذكر طريق القرية او طريق البلدة ويجب ان يعلم ان الطريق يصلح
حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض الا على قول شمس الائمة السرخسي وان كان يفرق
بين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط في ظاهر الرواية يصلح حدا
وفي اشتراط الحدود المسنات اختلاف المشايخ نحو الطريق والمقبرة والحياض فمنهم من شرط ذلك
ومنهم من لا يشترط نقول اذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها واذا لم تكن تلا لا
يحتاج واذا ادعى محدودا في يدي رجل واحد حدوده او جميع حدوده متصل بملك المدعي هل
يحتاج الى ذكر الفاصل فقيل لا يحتاج وقيل ان كان المدعي ارضا فكذلك الجواب وان كانت بيتا
او دارا او منزلا فلا حاجة الى الفاصل والجدار فاصل واذا كان المدعي ارضا فاحتيج الى ذكر
الفاصل فذكروا الفاصل بحرمة فذلك لا يكفي هكذا حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي
والفاصل يجب ان يكون محيطا بجميع المدعي بحيث يصير المدعا به معلوما واذا ادعى ارضين بحدود
معلومة ثم ترك الدعوى في احدى الارضين وادعى الارض الاخرى ولم يذكر الحدود فقد قيل
لا تسمع الدعوى ولا الشهادة واذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين ان المحدود
ما هو كرم او ارض كذا او دار هل يوجب هذا جهالة في المدعى به واذا شهد الشهود على هذا

الوجه

الوجه هل تقبل شهادتهم حكي فتوى شمس الاسلام السرخسي انه لا تسمع هذه الدعوى ولا تقبل
هذه الشهادة وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع
والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان الحدود جهالة في المدعا به وكان الشيخ ظهير الدين
المرغيناني يكتب في جواب الفتوى لو سمع قاض هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية
وذكر المحلة والسكة غير لازم واذا ادعى الف درهم عن دار مبيوعة ولم يذكروا حدود الدار
والشهود شهدوا بذلك فالدعوى صحيحة والشهادة مقبولة واذا قال الشهود في شهادتهم
احد حدود هذه الارض لزيق شط الوادي وبين الارض المدعا طريق العامة لا تقبل الشهادة
وان ظهر رجل باخبار رجل من المسلمين قبلت الشهادة وان ظهر ذلك عند القاضي بما هو طريق
حصول العلم لا تقبل الشهادة في مقدار الطريق وتقبل فيما سواه وقيل لا تقبل الشهادة
وكذلك اذا شهد الشهود ان هذه الاراضي ملك هذا المدعي ثم ظهر ان في الارض طريق العامة
وان ظهر ذلك باقرار المدعي لا تقبل شهادتهم وان ظهر ذلك باخبار واحد من المسلمين لا
يمنع قبول الشهادة وان حصل العلم للقاضي بما هو طريق حصول العلم لا تقبل الشهادة في الطريق
وتقبل فيما سواه وان كان الدار معروفا لا بد من ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا اذا كان الدار معروفا مثل دار عمرو بن الحارث بالكوفة تقبل
الشهادة من غير ذكر الحدود وتصح الدعوى ايضا **وفي جامع الفتاوى** ولو ادعى ارضا
وبين حدودها فقال المدعى عليه انها ملكي وفي يدي وكذا اجاب في المجلس الثاني وفي المجلس
الثالث اجاب المدعا عليه ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود بل بعضها على ما زعم
وبعضها بخلاف ذلك لا يسمع منه هذا الدفع **وفي اليتيمة** وسئل علي بن احمد عن امراة اقرت
ان ضيعة كذا املاك لفلان عند الشهود ثم ان الشهود طولبوا باداء تلك الشهادة عند القاضي
فيقولون لا نعرف حدود الضيعة فلا نشهد والمدعي يعرفهم الحدود هل لهم ان يشهدوا
اذا عرفوا الحدود من جهة المدعي فقال اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة فاذا عرفوا
الحدود ممن بعد فلهم ان يشهدوا وسئل علي بن احمد عن الشهود اذا شهدوا على حدود اراضي
فوصفوا الحد فلكن لما كان مثلا عند احد الحدود الاربعة اراضي لفلان وفلان فذكر
الشهود غير ذلك الجواب الحد يلي اراضي فلان ولم يذكروا اراضي لاخر مع ان تلك الاراضي
تلي هذا الحد الذي اضافوا الى اراضي فلان هل يكون هذا نقصانا في الشهادة ام لا فقال اذا لم
يقع الخلل في بقية الحدود وتدارك الشهود ذلك الخلل بان ذكروه في مجلس اخر فانه تقبل
شهادتهم قال وذكر **وفي العيون** ايضا اذا تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع واذا تفرقوا
عن ذلك المجلس لا يسمع وسئل عنها الجخندي فقال الخطا في ذكر حد واحد لا يوجب نقصانا في
الشهادة **وفي الفتاوى الخلاصة** لو قال احد حدودها لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف
وذكر والزيق ارض ورثة فلان قيل يقبل ولو كان لزيق ارض المملكة يبين انها في يد امير المملكة
فلان اذا كان امير المملكة اثنين او اكثر

الفصل الثالث عشر

في شهادة الوارث بالوصية
والرجوع عنها وفي شهادة الوصي للميت وفي شهادة الوكيل للموكل **قال محمد في الزيادات**
اذا ملك الرجل ومرض ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى
بهذا العبد الاخر لهذا الرجل فشهد وارثا الميت اوصى بهذا العبد الاخر لهذا الرجل الاخر فهذا
على وجهين الاول ان تكون هذه الشهادة من الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى وفي
هذا الوجه تقبل شهادة الوارثين ذكروا رجوعا عن الوصية الاولى او لم يذكروا رجوعا عنها
غير انهما ان لم يذكروا رجوعا عن الوصية الاولى وجبت الوصية وان كان القاضي قضى بالوصية
الاولى ثم شهد الوارثان بما ذكرنا لا تقبل شهادتهما ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى او لم يذكروا
وكذلك لو كان مكان الوصية الثانية عتقا بان شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد
الاخر في مرض موته ان كان شهادتهما بعدما قضى القاضي بالوصية الاولى لا تقبل شهادتهما
وان كان الوارثان شهدا بذلك العبد وصية لثالث من جهة الميت ان كان قبل قضاء القاضي

بالوصية الاولى قبلت شهادتهما وان ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى لا يقبل قولهما على الرجوع وقبلت
شهادتهما على الوصية الثانية ولو كان القاضي دفع العبد الى الموصى له الاول بشهادة الفريق
الاول ودفع العبدين الى الوارثين على وجه القسمة ثم شهد الوارثان ان الميت اوصى بهذا
العبد بعينه لهذا الاخر لا تقبل شهادتهما وان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى وكذا لو كان
القاضي قضى بالوصية الاولى ثم شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد بعينه في مرضه
لا تقبل شهادتهما ولو ان رجلا مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء ولا مال له غيرهم
فشهد شاهدان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل ثم شهد وارثان ان الميت اوصى بثلث
ماله لهذا الرجل الاخر ان كان شهادة الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى قبلت شهادتهما
وان كانت شهادتهما بعد قضاء القاضي بالوصية الاولى ان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى قبلت
شهادتهما وان ذكرا رجوعا لا تقبل شهادتهما على الرجوع ولو ان الوارثين يشهدان ان الميت اعتق
هذا العبد في مرضه وكان ذلك بعد قضاء القاضي بالوصية للاولى لا تقبل شهادتهما ولكن يعتق
العبد ويجب على العبد السعاية فيكون السعاية للموصى له وثلثان للورثة فان قال الموصى له
بالثلث قد وجب له هذا العبد وصية وقد اتلف الوارثان على حين اقرا بعتقه على ان اضمنهما
ليس له ذلك ولو ان القاضي قسم العبد بين الورثة وبين الموصى له الاول واعطى الموصى
له الثلث والورثة الثلثين ثم شهد الوارثان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل الاخر
لا تقبل شهادتهما ولو كان القاضي قضى بالدين عليهما في نصيبهما حين اقرا بالدين ثم شهدا
بعد ذلك لصاحب الدين بالدين على الميت فالقاضي لا يقبل شهادتهما على ما في الورثة قال
مشايخنا وينبغي على قول ابي يوسف ان تقبل شهادتهما في حق الايصاء الى الثاني دون الرجوع
عن الاول فاما على قولهما لا تقبل هذه الشهادة اصلا قال رجل هلك وترك ثلاثة اعبد
قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له غيره قال الابن ان اباه اوصى بهذا
العبد لفلان فسمع القاضي اقراره ولم يقض عليه بشيء حتى شهد هو ورجل اخر ان الميت اوصى
بهذا العبد الاخر لهذا الرجل الاخر قبل القاضي هذه الشهادة واذا قبلت الشهادة لا شيء
للموصى له الاول ولو كان القاضي قضى على الوارث بالعبد باقراره ثم شهد مع اجنبي اخر على
نحو ما بينا لا تقبل هذه الشهادة واذا لم تقبل هذه الشهادة لا شيء للموصى له الثاني كذلك
لو كانت الشهادة في العبد المقر بعينه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا ان كانت الشهادة
قبل قضاء القاضي عليه باقراره قبلت وان كان بعد القضاء لا تقبل واذا لم يقبل لا يضمن
الوارث حين اقر للمشهود له بما سلم القاضي الى المقر له حصلت الشهادة في العبد المقر بعينه
او في عبد اخر ولو كان الوارث حين اقر سلم العبد المقر به الى المقر له بنفسه من غير قضاء
القاضي ثم شهد للثاني بذلك العبد بعينه او بعبد اخر لا تقبل شهادته واذا لم تقبل شهادته
ضمن للثاني نصف قيمة العبد المقر به اذا كان العبد واحدا وان كان عبدين ضمن نصف قيمة
العبد المشهود به للثاني ولو كان الوارث اقر بثلث المال وصية لرجل ثم شهد مع اجنبي بالثلث
وصية لرجل اخر ان كانت الشهادة قبل قضاء القاضي عليه بالاقرار قبلت وان كانت بعد القضاء
لم تقبل ولو شهد الوارث مع اجنبي بالثلث وصية لرجل ثم شهدا بالثلث وصية لرجل اخر
قبل القاضي شهادتهما سواء شهد للثاني قبل قضاء القاضي للاول او بعده بخلاف ما اذا اقر
الوارث بالثلث وصية لرجل وقضى به القاضي ثم شهد هو مع اجنبي وصية بالثلث لرجل اخر
فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة قال في الكتاب الا ترى ان الوارث لو شهد مع اجنبي بدين
على الميت وقضى به القاضي ثم شهد بدين اخر على الميت وليس في التركة وفاء بالدينين قبل
القاضي شهادتهما ولو كان الوارث اقر بالدين لرجل على الميت وقضى به القاضي ثم شهد هو
مع اجنبي اخر بدين اخر على الميت وليس في التركة وفاء بالدينين فالقاضي لا يقبل الشهادة
ولو كان الوارث اقر بالدين وسلم الى الغريم بنفسه ثم شهد مع اخر بالدين لرجل اخر لا تقبل
شهادتهما بخلاف ما اذا كان التسليم بقضاء القاضي حيث لا يضمن شيئا وفي العيون ولو شهد

وصيان بدين على الميت وكان في الورثة صغار يجعل لهم فيها وصيا في هذا الدين وتقبل شهادة
الوصيين م قال رجلان شهدا ان الميت اوصى بثلث ماله لورثة فلان وانما يعني الشاهدين
وجميع الورثة اجازوا ذلك بعد الموت فشهادة الوارثين جايزة والثلث للوارث على قول
ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر وهو قول محمد شهادة الوارثين على الرجوع باطلة قال محمد
وفي الزيادات رجل مات وقد كان اوصى الى رجل فقبل الموصى الوصاية بعد موته فلم يخاصم
الموصى عند القاضي حتى عزله القاضي عن الوصاية ونصب للميت وصيا اخر ثم ان الوصي
الاول شهد للميت بمال او غيره على انسان فشهادته باطلة هذا اذا قبل الموصى الوصاية
بعد موت الموصي فلو انه لم يقبل ولم يرد حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له اتقبل الوصاية
ام تردها فان قبل ابطل شهادته لصيرورته خصما من وقت الموت وان امضى شهادته لعدم
المبطل وان سكت ولم يجز شيئا يوقف القاضي الشهادة وفي الفتاوى الخلاصة ولو شهد
بعض الورثة على الميت ان المشهود له صغير لا يجوز له بالاتفاق وان كان كبيرا كذلك عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يجوز ولو كان الكبير على الاجنبي تقبل في
ظاهر الرواية ولو شهد الوارث الكبير او الصغير في غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان
على اقرار الميت بدين معين لوارث تقبل وفي الذخيرة ذكر في الزيادات ان الوارثين لو
اقرا بدين على الميت ومعهما ورثة غيرهما فلم يقض القاضي بشيء بحكم باقرارهما حين شهدا لذلك
الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفي الدين
من جميع التركة وبمثله لو قضى القاضي بالدين عليهما في نصيبهما حين اقرا بالدين ثم شهدا بعد
ذلك بالدين على الميت لذلك الرجل لا تقبل شهادتهما على باقي الورثة هذه المسألة بناء على
ان بمجرد اقرار بعض الورثة لا يلزمه كل الدين في نصيبه ما لم يتصل به قضاء القاضي اذا
ثبت هذا فنقول اذا شهدا قبل القضاء لم يحولا الى غيرهما بعض ما لزمهما ولم يسعيا الى
ابطال قضاء القاضي فقبلت شهادتهما واذا شهدا بعد القضاء فقد حولا الى غيرهما بعض ما
لزمهما وابطلا قضاء القاضي فلا تقبل شهادتهما اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا
الرجل فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما شهد اثنان من ورثة الميت ان الميت رجع عنه
واوصى الى هذا الثاني فالقاضي يقبل شهادتهما اذا كان الثاني يدعي ذلك ولو كان
القاضي قضى للاول ثم شهد الوارثان بذلك فالقاضي لا يقبل شهادتهما ثم ان محمدا قال
في الفصل الثاني القاضي لا يقبل شهادتهما ولم يقبل شهادتهما فيما ادعي في حق الايصاء
الى الثاني او في حق الرجوع عن الاول وفي حقهما جميعا قال مشايخنا وينبغي على قول ابي
يوسف ان تقبل شهادتهما في حق الايصاء الى الثاني دون الرجوع عن الاول فاما على قولهما
لا تقبل هذه الشهادة اصلا وفي فتاوى الفضلي ادعى بعض الورثة دينا على مورثه
وصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح
نصيب المدعي وفي النوازل ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة يعني قول
اصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين قال ابو الليث رحمه الله هو القياس لكن الاختيار
عندي ان يؤخذ منهم ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى
وسفيان والشافعي وغيرهم ممن تابعهم رضي الله عنهم وهذا القول ابعد من الضرر م
قال رجل وكل رجلا بالخصومة في شيء فقبل رجل وقبل الوكالة ثم عزله الموكل فشهد
للموكل في ذلك الشيء ينظر ان كان الوكيل قد خاصم فيه قبل ان يعزله لم تقبل شهادته
وان كان لم يخاصم فيه قبلت شهادته عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا تقبل
ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القضاء حتى لو خاصمه في غير مجلس القضاء وعزله الموكل
قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته عندهما وصار تقدير المسألة عندهما
كان الوكيل قال له انت وكيلي بالخصومة في مجلس القاضي ولا يصير خصما قبله قال رجل
وكل رجلا بالخصومة في كل حق هو له بحضرة من القاضي بعرفهم فقبل الوكيل الوكالة ولم يخاصم

فلانا في شيء من ذلك حتى عزله الموكل عن الوكالة ثم شهد الوكيل للموكل بشيء من ذلك الذي وكله
قبلت شهادته عند ابي حنيفة ومحمد وان كان الوكيل خاصم فلانا في الف درهم للموكل وقضى
القاضي او لم يقض حتى عزله ثم شهد للموكل بتلك الالف التي خاصم فيها لا تقبل شهادته
اجماعا وان شهد بمال اخر تقبل شهادته عندهما ولو كان التوكيل بغير محضر من القاضي فخاصم
الوكيل في الالف قبلت للموكل فانكر وكالته فاقام الوكيل بينة عليه بالوكالة وقضى القاضي
بالوكالة وقضى بالالف او لم يقض حتى عزل الموكل الوكيل ثم شهد الوكيل للموكل على الالف
بتلك الالف او بمال اخر لا تقبل شهادته بخلاف الوجه الاول وهو اذا كان التوكيل بعلم
القاضي قال ولو ان رجلا وكل رجلا بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان بغير محضر من القاضي
فاحضر الوكيل واحدا من هؤلاء واقام بينة على ان فلانا وكله بكل حق له قبل فلان وفلان
وفلان وقضى القاضي بوكالته ثم عزل الموكل الوكيل فشهد الوكيل بعد ذلك للموكل على هذا
الذي احضره بحق او على الاخرين لا تقبل شهادته وكذلك لو وكله بكل حق له في مصر كذا
فاحضر الوكيل رجلا من اهل ذلك المصر وادعى عليه حقا للموكل فجحد وكالته فاقام الوكيل على
ان فلانا وكله بكل حق له في هذا المصر وبالخصومة فيه وقضى القاضي بوكالته ثم عزل الوكيل
الوكيل فشهد بعد ذلك للموكل بحق او بمال على ذلك الرجل او على غيره من ذلك المصر لم تقبل شهادته
الا ان بين المسئلتين فرقا فان مسئلتنا المصر لا يقبل شهادة الوكيل للموكل بحق قائم وقت
الوكالة لا تقبل شهادته له بحق حدث بعد الوكالة وفيما اذا وكله بالخصومة قبل فلان
وفلان لا تقبل شهادة الوكيل بحق قائم وقت الوكالة لا بحق حدث بعد الوكالة والقياس
في مسئلة المصر ان لا تقبل شهادة الوكيل بحق قائم وقت التوكيل لا بحق يحدث بعد التوكيل
اعتبارا للتقييد بالمكان بالتقييد بالشخص الا انهم استحسنوا في مسئلة المصر لمكان العرف
فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان من اراد سفرا يقيم غيره مقام نفسه بطلب كل حق
له في مصر ومراده من ذلك ان يقيم مقامه فيما هو واجب له وفيما يحدث كيلا يضيع شيء من
حقوقه فلمكان العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهو نظير من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا
بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل واذا انصرفت الوكالة الى الكل صار خصما
في الكل فلا تقبل شهادته في شيء من ذلك ومثل هذا العرف لا يوجد فيما اذا وكله بكل حق له
قبل شخص او قبل اشخاص باعيانهم فيعمل بظاهر اللفظ وظاهر اللفظ يتناول القائم وقت التوكيل
لا ما يحدث بعد ذلك فلم يصر خصما فيما يحدث بعد التوكيل فجاز ان يقبل شهادته فيه نوع على
مسئلة المصر فقال لو شهد بحق حدث بعد العزل قبلت شهادته قال ولو كان هذا التوكيل بعلم
القاضي لم يبطل القاضي شهادته بعد العزل الا فيما كان خاصم فيه بعينه قبل العزل قال والتوكيل
بكل حق له قبل الناس في انصرافه الى القائم وقت التوكيل والحادث بعده نظير التوكيل بكل
حق له في مصر كذا ابدا اولى **وفي الفتاوى العتابية** ولو ادعى الوكيل بالخصومة دينا بحضرة
الموكل وادعى المدعى عليه قضاء فشهد الوكيل بذلك لا يسمع وكذا وكيلها ادعى المهر على الزوج
لم يقبل شهادته على الزوج بالخلع **وفي الفتاوى الخلاصة** وفي الاقضية اما شهادة الوكيل فنقول
الوكيل خاص وعام اما الخاص وهو ما اذا وكله بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة
فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي ثم شهد بهذا الالف
لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف لا تجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام
الموكل ولو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد وابعد ذلك بحق له
كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته
بجعله وكيلا فيما يحدث والمسئلة محفوظة انه لو وكل بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل
رجل معين فانه لا يتناول ما يحدث واما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين
فالخصومة تنصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيجعل كما ذكرنا على الوكالة
العامة اذا خاصم هذا الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه فاخرجه الموكل من الوكالة

ثم شهد له

ثم شهد له بالف دينار لم تجز شهادته له او شهد الوكالة العامة وكما تقدم لانه لو لم تكن عامة
تقبل في الدنانير وانما لا تقبل في الدنانير اذا كانت واجبة عليه قبل الاخراج واما اذا
شهد بدنانير وجبت عليه بعد العزل تقبل شهادته واما العامة لو وكل رجلا بالخصومة
في كل حق له وقبضه جائزا لا مر فيه يعني قبل الناس مطلقا او في مصر تقدم رجلا واقام
عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا
غيره ممن كان للموكل عليه حق من يوم وكله ولا ما حدث على الناس بعد ذلك الى يوم اخرجه
من الوكالة ولو شهد ابناه او اباه او كلاهما لهذا الرجل بقبض دينه وخصومته لا تقبل اذا
جحد المطلوب الوكالة وشهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابنه وابويه واجداده
واذا ادعى رجل ان فلانا وكله وفلانا الغائب في كل حق له قبل الناس واحضر رجلا ادعى
عليه حقا للموكل واقام البينة على وكالته على نحو ما ذكرنا وقضى بحاضر الحاضر مع الغائب
وكيلين حتى ان الغائب اذا حضر وادعى حقا على احد لا يكلف اعادة البينة على الوكالة فان
عزلهما الموكل ثم شهد الحق قبل هذا الرجل او قبل رجل اخر لا تقبل شهادتهما القائم وقت
الوكالة والحادث بعد الوكالة في ذلك على السواء **وفي الكافي** والوكيل بالخصومة لا يعتبر
خصما ما لم يخاصم وعند ابي يوسف رحمه الله انه يصير خصما بنفس التوكيل حتى لو وكله بالخصومة
في دار ثم عزله قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الحادثة لا تقبل عنده وعندهما تقبل ولو
وكله بكل حق قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في الف فعزله فان شهد بتلك الالف
ردت وان شهد باخر لا يرد وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته واثبتها بالبينة
ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث
بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل فان كانت الوكالة عامة بان برهن انه وكله بالخصومة
وبكل حق له في هذه البلدة فخاصم واحدا من اهل البلدة واثبت الوكالة عليه فهو خصم له
ولغيره في كل حق قائم او حادث بعد الوكالة قبل العزل الا اذا كان حقا عرف حدوثه
بعد العزل فتقبل شهادته ولو برهن ان فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل زيد
وبكر فخاصم زيدا او برهن على وكالته صار خصما للكل حتى لو عزل وشهد للموكل على واحد
منهما لا تقبل وان برهن على وكالته ولم يزد في بينة الحق والقياس ان لا تقبل وان زكيت
البينات قضى بالوكالة والحق جميعا ويقدم القضاء بالوكالة فان زكيت بينة الوكالة فقط
قضى بالوكالة لا بالحق وان زكيت بينة الحق لم يقض بشيء احضر غريما او وارثا وبرهن
ان الميت اوصى اليه وغاب الحاضر قبل التركة فاحضر غريما او وارثا اخر قضى عليه بالوصاية
ولا يحتاج الى اعادة البينة كما لو اقام البينة على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل يقضي
على الموكل او اقام الموكل فغاب وحضر الوكيل بدون اعادة البينة

الفصل الرابع عشر

في الشك في الشهادة والزيادة فيها والنقصان ووجود الشاهد بعد القضاء بشهادة نفسه
لا تجوز شهادته وشهادته بعد القضاء بخلاف ما قضى ابراهيم عن محمد في شاهدين شهدا
لرجل ان له على هذا درهم او درهمان فالشهادة جائزة على درهم **وفي نوادر بشر** عن
ابي يوسف في رجل في يديه درهمان صغير وكبير فاقر باحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه
بذلك شاهدان اجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا وسوى اقر باحدهما بغير عينه
او بعينه ثم نسياه هكذا ذكر في فصل الاقرار باحدهما بعينه قال وكذلك المكيل كله والو
كله اذا كان صنفا واحدا فاني اقضي بالاوكس واذا اختلفت الانواع فلا ابطل الاقرار
قال وكل شيء يقضي فيه القيمة وقد صارت دينا جعلت عليه اوكس القيمتين نحو ان يشهد انه
غصب منه ثوبا هرويا او مرويا واحرقا وقالا اسنانا هكذا او قالا نسينا احدهما بعينه
فنسيناه قضيت عليه باوكس القيمتين وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ح
وفي الخانية في المجرد في رجلين احدهما بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي بها او بعد
وقالا او همنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وروى بشر في الاملاء عن ابي يوسف في رجل

يشهد عند القاضي بشهادة ثم يجي بعد ذلك بيوم او بيومين فيقول شككت في كذا وكذا اسقطها **وفي السغناقي**
شككت في كذا في شهادتي التي شهدت بها م قال اذا كان القاضي يعرفه بالصلاح تقبل
شهادته فيما بقي ، وان كان لا يعرفه بالصلاح فيتهمه ثمة اعني شهادته ، وكذلك لو قال
رجعت عن شهادتي في كذا وكذا اي هذا المال لغلطت ذلك او نسيت فهو مثله ولو شككت
واداما بين الشاهد قد شككت ولكن قال قد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لم
يقبل شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى يحدث توبه ويعلمه القاضي **وفي الخانية**
والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة م وقال فيمن شهد عند القاضي ولم يبرح مكانه
فقال اوهمت بعض شهادتي جاز ذلك وقبلت شهادته ان كان عدلا **وفي السغناقي** ان
كانت عدالته ظاهرة عند القاضي وان لم يكن يسئل عنه فقيل انه عدل جازت شهادته
م قال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ، وقال الامام المحبوبي في قوله اوهمت بعض شهادتي
لم يبين في الكتاب انه يجوز شهادته فيما شهد او فيما بقي ، قال بعضهم يعني بجميع ما شهد وقال
بعضهم بما بقي ، حتى لو شهد بالف ثم قال غلطت بل هو خمسمائة يقضي على المشهود عليه بخمسمائة
فلذلك مال شمس الائمة السرخسي ، وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقبل قوله في غير المجلس
في جميع المسائل والظاهر ما ذكرنا وهو ان قوله اوهمت بعض شهادتي تقبل اذا كان في المجلس
ولم يبرح بعد ولا تقبل في ذلك بعدما قام عن المجلس في موضع شبهة التلبيس ، واما في غير
موضع شبهة التلبيس يقبل قول الشاهد في جميع الاوقات ، بان قال غلطت في ترك لفظة
الشهادة مثلا **وفي الخانية** وكذلك لو قال نسيت بعض الحدود او بعض النسبة ثم تدارك
في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا لان هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم
يكن بان لم يذكر لفظ الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته **وفي
السغناقي** وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود بان يذكر الجانب الشرقي مكان الجانب
الغربي او على العكس او في بعض النسب ، بان يذكر محمد بن احمد بن عمر مكان محمد بن علي بن عمر
مثلا اي ابتداء اذا تدارك بعدما قام عن مجلسه وهذا اذا كان موضع شبهة اي اعتبار اتحاد
المجلس في عدم التلبيس عندنا واختلاف المجلس وجود التلبيس حتى اذا كانت ذلك الموضع موضع
شبهة التلبيس ، بان يزيد في قدر المال الذي شهد وينتقص اذ الزيادة في قدر المال الذي
الذي كان شهد قبله بعشرة ثم زاد عليه توهم ان ذلك كان بغرور من المدعي عليه والمنتقص
بقدر المال الذي كان شهد قبله بعشرة توهم ان ذلك من المدعا عليه فحينئذ لا يقبل زيادة
او نقصه بعدما قام عن المجلس ، واما اذا لم يكن تداركه في شهادته فيما لا يحتمل الغرور من
جانب المدعي والمدعا عليه فلا بأس بان يتدارك شهادته ، فان قام عن المجلس مثل ان يدع
لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك ، بان ترك ذكر اسم المدعي او المدعا عليه او يترك الاشارة
الى المدعي او المدعى عليه **وفي الحاوي** اقام القاضي شهودا وشهدوا وعندي الخلل في الدعوى
او في الشهادة فاعاد تلك الدعوى في ذلك المجلس واعاد الشهود الشهادة بدون الخلل ، بان
كان يحتاج الى زيادة فزادوا ذلك قال لا تقبل ، وان لم يكن تناقض في الاول والثاني **وفي
اليتيمة** وسئل علي بن احمد عن شهود شهدوا عند القاضي في حادثة ثم يذكروا انهم تركوا لفظا في
اداء الشهادة وذكروا ذلك اللفظ هل تقبل هذه الشهادة فقال نعم تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة
وفي الخانية فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود ، والا كان ذلك بعد الافتراق
م **وفي المنتقى** اذا شهد رجل على دار رجل وبها او شهد بمال ثم رجع عن بعض تلك الدار او عن
بعض المال قال محمد ان كان عدلا ورجع في مكانه وقال اوهمت استحسن ان اجيز شهادته اذا
لم يكن في ذلك الكاسب من المشهود له **وفي نوادر هشام** عن محمد رجل ادعى دارا في يدي رجل
واقام شاهدين شهدا ان الدار له ثم قال الشاهدان بعد ذلك قبل القضاء ان البناء ليس له انما
انما هو للمدعي عليه قال اذا قال ذلك قبل ان يفترقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما في هذا
استحسانا يبطل ذلك وان اقاما وطال ذلك بطلت شهادتهما **وفي الخانية** رجل ادعى دارا في يد رجل

واقام شاهدين

واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء
ليس البناء له انما هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا
ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه م **وفي نوادر بن سماعة** عن محمد اذا شهد
الشهود بالدار للمدعي وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان الشهود قالوا لا ندري لمن البناء فاني لا
اضمنهم قيمة البناء **وفي نوادر بن سماعة** عن محمد ايضا رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره وقيمته
الف درهم ولا يعلم عليه دين فاعتقه الوارث ثم شهد العبد بشهادات استقضي بها ثم اقام رجل
بينة على ان على الميت دين فان العبد يرد رقيقا ويبطل عتقه وما شهد به من شهادة فان ابرا
الغريم الميت من الدين جاز عتقه وحده ولم يجز شي من شهادته وقضايا باه ، وان كان رجل قتل
هذا العبد غرم قيمته لورثة العبد ولا يجعلها لورثة المولى ، قال الا ترى انا لا نرده في
الرق ، وروى ابراهيم عن محمد رجل اقام بينة انه وصي فلان الميت وقضى القاضي بوصايته
واخذ مال الميت عن الديون على الناس ثم وجد البينة عبيدا فقد بري الغرماء ، ولو كانت تلك
في الوكالة لم يبرءوا **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل شهد عليه شاهدان ان هذه
الدار التي في يديه لفلان فلم يقض القاضي بها وبالبناء حتى قالا لا نشهد على الوصية الا
شهادتهما على ذلك فلم يكن هذا رجوعا ، ولو قضى القاضي بها وبالبناء ثم قالا لا نشهد على
العرصة ضمنتهما قيمة البناء **وفي نوادر بن سماعة** عن ابي يوسف رجل مات فقاسمت امراته
ولده في الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان قد
طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث ، وكذلك قال ابو حنيفة
وابو يوسف في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها قبل الخلع
فكذلك امة كاتبها مولاها فادت ثم اقامت البينة على اعتاق كان من المولى قبل الكتابة
وكذلك العبد وكذلك الزوج اذا قاسم اخا المراة ميراثها فاقر ان هذا ميراث وان
هذا زوج الميتة وهذا اخوها ثم ان الاخ اقام بينة ان الاخ قد كان طلقها ثلاثا في
حال حياتها فذلك جائز ويرجع الاخر فيما اخذ الزوج من الميراث

الفصل الخامس عشر

في الشهادة على الوكالة والوصاية رجل اقام بينة عند القاضي ان فلانا وكله
بطلب كل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه فهو جائز ما صنع فيه وليس معه خصم يدعي عليه
حقا لم يسمع القاضي منه هذه البينة لقيامها على غائب ليس عنه خصم حاضر ، فان احضر رجلا
يدعي الوكيل للموكل عليه حقا وهو ينكر كونه وكيلا فاقام الوكيل بينة على وكالته فقضى
القاضي عليه بكونه وكيلا ، فان احضر الوكيل رجلا اخر من اهل الكوفة يدعي للموكل قبله حقا
فانكر الوكالة لا يحتاج الوكيل الى اقامة البينة على الوكالة ، ولو كان الشهود شهدوا ان فلانا
وكله بطلب حقه قبل فلان بن فلان الفلاني وبالخصومة لم يسمعها القاضي ما لم يحضر
فلان بن فلان ، فلو ان الموكل حضر عند القاضي معهما ثم جاء الموكل برجل وادعى ان للموكل عليه
حقا فان كان القاضي يعلم الموكل باسمه ونسبه يقضي بوكالته ولا يكلفه اقامة البينة
على الوكالة ولا يشترط حضرة الخصم عند التوكيل لصحة التوكيل عند القاضي ، فان كان القاضي
لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقضي بالوكالة ، بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا حيث يقضي القاضي
بوكالته ، وان لم يعرف اسمه ونسبه فان لم يعرف القاضي الموكل وقال انا اقيم البينة الى وكلت
بان فلان ليقضي بالوكالة مع غيبته لا يلتفت القاضي اليه ، فان غاب الموكل فاحضر الوكيل
رجلا وادعى ان للموكل عنده حق واقام البينة عليه ان فلان بن فلان الفلاني وكله بالخصومة
في كل حق له عند الناس بالكوفة وانكر ذلك الخصم وكالته قبلت بينته وصار وكيلا في حق جميع
من كان بالكوفة ، وان اراد وامن القاضي في هذه الوجوه كلها ان يبيع من الشهود بينة بمحضر
من الخصم ليكتب الكتاب بشهادتهم الى قاض احتاجا بهم القاضي الى ذلك **وفي الفتاوى العتابية**
فلو اقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل ان يرد الشهود اقام البينة على الحق على الغريم ليسمع ويقضي
به اذا زكيت بينة الوكالة وتثبت الوكالة سابقا عليه ويقضيه فيكون في حق جميع اهل البلد

اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي او الوارث اذا اقام بينة على الوصاية او الوراثة فقبل ان
يزكي اقام البينة على الحق ثم زكيت صح وان لم تزك بينة الوكالة او الوصاية بطلت بينة الحق
ولو وكل رجلين بقبض الدين على ان يقبض ايهما شاء فشهد احدهما على صاحبه بقبض الدين لم يجز
ويكون ذلك ابراء او اقرارا على الموكل ولو كان لكل واحد بقبض مائة جاز وكذا الوكيل بالخصومة
شهد احدهما على الاخر انه وكيل لم يجز وان تفرق الوكيل جاز وكذا الوكالة في الطلاق
على هذا ولو قال امرها بايديكما يطلقها ايكما شاء لا يشهد اثنان على الثلاث ولا بالتطليق
ولو اقام بينة على الغريم انه وكيل فلان الغائب وكيل بالخصومة في كل حق قبل فلان لا تقبل
شهادتهما لفلان الموكل ولو كانت الوكالة عامة لكل حق له قبل اهل هذا البلد لا تقبل
شهادتهما له على احد من اهل البلد لا تقبل شهادتهما له على احد من اهل البلدة بعد العزل في كل
حق قائم وحادث قبل العزل وتقبل في كل حق حادث بعد العزل **وفي الكافي** فان برهن
على غريم الموكل وهو ينكر وكالته تقبل عليه وكذا على جميع غرمائه ولو ادعى انه وكله
بكل حق له قبل زيد فهو خصمه فقط ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان بن فلان الذمي بكل حق
له واحضر مسلما واقام شاهدين ذميين لا تقبل ولو ادعى انه وصي ذمي وشهد ذميان
على مسلم تقبل وكذا الوكالة ان كان المحضر ذميا تقبل وتثبت وكالته في حق المسلمين ايضا **وفي الجامع
الصغير العتابي** الوارثان او الوصي صبيان او رجلان لهما على الميت دين او غريمان
عليهما للميت دين شهدا ان الميت جعل هذا وصيا فان ادعى الوصي ذلك والموت معروف
تقبل شهادتهما استحسانا والقياس ان لا تقبل وان لم يكن معروفا او لا يدعي الوصي
لم تقبل فلا يملك القاضي نصبه وصيا وكان ثبوت الوصاية مضافا الى شهادتهم وقد
بطلت شهادتهما لكونها شهادة لنفسه من وجه الا في غريمين عليهما للميت دين م ويجوز
للقاضي المكتوب اليه القضاء بكتاب القاضي وحده وان لم يجز له القضاء بشهادة هذا القاضي
الكاتب بانفراده بان ذهب بنفسه الى بلدة القاضي المكتوب اليه بكتابه وشهد بين
يديه على شهادة هؤلاء ثم ما ذكر من الجواب قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد الاول
اما على قوله الاخر الذي رجع اليه لا يثبت شهادة الاصول عند المكتوب اليه بكتاب القاضي
لم يشهد شاهد اخر والمسئلة معروفة والذي ذكرنا من الجواب في الوكيل فكذا في الوصي
في الاصول كلها **الفصل السادس عشر** في شهادة ولد الملاعنة **قال محمد في
الجامع** امراة جاءت بابنين في بطن واحد فنفاهما الزوج ولاعن القاضي بينهما والزم
الابنين الام ثم كبرا فشهدا للذي نفاهما لم تقبل شهادتهما وكذا لو مات هذان الولدان
ولهما اولاد فشهدوا للملاعن كانت الشهادة باطلة وكذلك لو تزوج احد الابنين الذين
نفاهما بنتا للزوج من امراة اخرى كان النكاح باطلا امراة لم يدخل بها زوجها جاءت بولد
فنفاه فان القاضي يلاعن بينهما ويلزم الولد امه وعلى الزوج المهر كاملا ولا يتزوج الزوج
ولا واحد من ولده الولد الذي ولدته المراة ان كانت جارية ولا يعطيه من زكاة ماله
ولا يشهد له ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه
وفي الظهيرية وشهادة ولد الملاعنة الذي نفاه لا تقبل وروى هشام عن محمد انه
يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد
الزنا للزاني بالطريق الاولى **وفي الفتاوى العتابية** قال وتقبل شهادة ولد الملاعنة
وولد الزنا والمقطوع يده بالسرقة اذا كان تائبا وهو المختار عندنا م جارية الرجل جاءت
بولد فادعاه المولى حتى يثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولده ثم ولدت بعد ذلك
ابنين في بطن واحد فنفاهما جاز نفيه فان اعتقهما المولى ثم شهدا للمولى كانت شهادتهما
باطلة وكذا شهادة اولادهما وكذا لو اعطاهما من زكاة ماله لم يجز وكذا لا يرثان من الرجل
ولا يرث الرجل منهما بحكم القرابة كما في ولدي المنكوحة ولكن الرجل يرث منهما بحكم الولاء امة
لرجل جاءت بولدين في بطن واحد فباع المولى احد الولدين فاعتقه المشتري ثم ادعى المعتق

بعدما كبر

بعدما كبر شهد مع رجل اخر للبائع على رجل جازت شهادتهما فان قضى القاضي بشهادتهما
ثم ان البائع ادعى الولد الذي عنده جازت الدعوى لاتصال العلوق بملكه واذا ثبت نسب
الاخر ظهر انه علق حرا وان انكر باع الحر وانتقض البيع ورجع المشتري بالثمن على بايعه ويرجع
المشهود عليه على البائع بما اخذ منه ان كان قائما بعينه وان كان استهلكه ضمن له مثله ان كان
مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا وان كان المشهود به قطع يد او رجل اغرم البائع للمشهود ارش
ذلك في ماله في ثلاث سنين وان كان المشهود به قتل نفس اغرم الدية في ماله في ثلاث سنين
الفصل السابع عشر في التهاتر من الشهادات كل بينة لا تكون حجة شرعا فهو من التهاتر
فمن جملة ذلك ما ذكر بن سماعة عن ابي يوسف في شاهدين شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه
ذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه
فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه
لم تقبل منه البينة على ذلك وكذلك كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يفعل
يوم فهذا كله من التهاتر لانها قامت على النفي رجل اقام بينة على رجل انه جرحه يوم النحر بمكة
هذا الجرح وقضيت بذلك ثم اقام المدعى قبله الجراحة على احد الشاهدين بينة انه جرحه
يوم النحر بكوفة لم اقبل بينته على ذلك ولم يكن نقضته بالاول حتى اجتمعت البينات والدعوى
ابطلتهما قال في كتاب الحدود لو شهد اربعة على الرجل انه زنى بفلانة يوم النحر بمكة وشهد
اربعة انه قتل فلانا يوم النحر بكوفة او كانت الشهادة الثانية في نكاح او طلاق او عتاق
او جراحة او قال لعبد هو ابني او اكل هذا الرغيف فهو حر فشهد شاهدان ان هذا كله وشهد
الاخران ان هذا الاخر كله لم اقبل شهادتهما فان شهد احد الفريقين اولا فقضى القاضي
بشهادتهما ثم شهد الفريق الاول على ما وصفنا لا تقبل شهادة الفريق الثاني بما شهدوا انه
اعاد شهادتهم فان جاء الاخر بشاهدين اخرين قبل شهادتهما وعلى هذا اذا شهد شاهدان
على رجل انه طلق امراته عمرة يوم النحر بمكة وشهد اخران انه طلقها يوم النحر بالكوفة وكانوا
شهودا على مراتين لم تقبل شهادتهم ولو شهد احد الفريقين فقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد
الفريق الثاني فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق الثاني **وفي الفتاوى العتابية** رجلان
تنازعا في دار يدعي كل واحد انها في يده وانها ملكه لم يقض بشيء حتى يقيما البينة فان اقام
احدهما انها في يده الساعة او منذ جمعة واقام الاخر انها في يده منذ شهر فالساعة والجمعة
اولى ولو كانت الدار في يد انسان فاقام المدعي البينة على اليد له منذ كذا لم تقبل
عنده الا اذا اقام البينة على اقرار ذي اليد انها كانت في يد المدعي يؤمر بالرد اليه
م ولو ادعى رجلان ولاء رجل فاقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات
ولا يعلمون له وارثا غيره جعلنا الولاء بينهما وان ادعى احدهما اولا وقضى القاضي
بالولاء له ثم اقام الاخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني واذا
شهد اربعة على رجل وامراة بالزنا فشهد اربعة اخرى على هؤلاء الشهود انهم زناة فهذا
باطل على قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يحد الفريق الاول بشهادة الفريق الثاني
اما لا يحد المشهود عليه الاول واذا قضى القاضي لرجل بحق ببينة اقامها فقال المقضي
عليه انا اقيم البينة انه لم يقبل ذلك منه قال في كتاب الوصايا اذا شهد شاهدان انه دبر
فلانا بعينه ان قتل وانه قد قتل وشهد اخران انه مات موتا فانه يقضي بعتق المدبر
من الثلث فلا يجوز شهادة شهود الموت وكذلك ان شهدوا انه اعتق عبده فلانا ان حدث
به حدث من المرض او السفر وانه مات في ذلك السفر او المرض وشهد اخران انه رجع من
سفره ومات في اهله وان شهد شاهدان انه قال ان حدث في سفري هذا حدث
فانت حر وانه مات في سفره ذلك وشهد اخران انه قال ان رجعت من سفري هذا فمت في
اهلي فعبدي فلان حر وانه رجع من سفره ومات في اهله وان شهد شاهدان انه قال
ان حدث في سفري هذا حدث فانت حر وانه مات في سفره ذلك وشهد اخران انه قال

ان رجعت من سفري هذا انت في اهلي فلان حر وانه رجع من سفره ومات في اهله وجا الشهود
الي القاضي فانه يجيز شهادة الفريق الاول انه مات في سفره ولو ان رجلا قال ان مت في جمادي
الاول فغلان حر وان مت في رجب ففلان الاخر حر فشهد شاهدان انه مات في جمادي
الاول وشهد اخران انه مات في رجب اخذت بقول من شهد على الميت الاول ولا التفت الي قول
الاخرين فان شهد شاهدان انه قال لعبده ان مت من مرضي فانت حر وقالا لا ندري مات
من ذلك المرض ام لا وقال العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة لا بل كما القول قول
الورثة مع اليمين وان قامت لهما بينة اخذت ببينة العبد ولو قال ان مت من مرضي برابر
هذا ففلان حر وان برات ففلان الاخر فقال العبد مات منه وقالت الورثة برا
فالقول قول الورثة مع ايمانهم ويعتق العبد الاخر لاقرارهم بوجود شرط العتق وهو البرء
من ذلك المرض وان اقام العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر انه مات
من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضي بعتقه فان قامت البينات جميعا اخذت بالبينة
التي شهدوا على الوقت الاول وهذا بخلاف الوارث يقيم البينة على بيعه في زمان ثم يقيم
المراة على النكاح بعد الزمان الاول انه تقبل بينتهما قال محمد ان كان يدعي على صاحبه شي
من الاشيا مما يلزمه فيه حق واقام البينة انه فعله يوم كذا في موضع كذا المكان لا يستقيم ان
يكون فيه وفي الموضع الاخر في يوم واحد وليس ذلك بامر مكشوف فالبينة بينة المدعي ولا
تقبل من المدعا عليه بينة قال فيمن حمله ذلك رجل اقام البينة على اخر انه قتل اباه عمدا
في ربيع الاول فاقام المدعا عليه البينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت وانه كان
حيا واقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت وانما دين عليه او اقام رجل على اخر البينة انه
اقرض فلانا اباه اسالف درهم واقام الاخر البينة ان اباه مات قبل ذلك او ان رجلان
شهدا ان فلانا طلق امراته يوم النحر بالسرقة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم
حاجا بمنا فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الي بينة المدعا عليه الا ان ياتي الناس
ويشهدون بذلك ويكون امرا مكشوفا فيوخذ بشهادتهم فان اقامت المراة البينة ان زوجها
طلقها يوم النحر بالسرقة واقام عبده البينة انه اعتقه في ذلك اليوم بمنا وجات البينات
جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان ولو شهد اثنان انه طلق امراته يوم النحر بمنا
وشهد اخران انه اعتقه بعد ذلك اليوم بالسرقة فان القاضي يقضي بالطلاق بالوقت الاول
ثم ينظر بعد ذلك ان كان بين الوقتين ما يستقيم ان يكون في المكانين جميعا باسرع ما يقدر عليه
من السير قضي بشهادتهم جميعا وان كان لا يستقيم بطل الوقت الثاني **وفي الكافي** ولو شهد
شاهدان بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتله يوم النحر بمصر واجتمعوا عند الحاكم
ردت الشهادتان فان سبقت احداهما وقضي بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل **وفي الذخيرة** واذا
اقام المدعا عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في قذف حدهم قاضي بلد كذا فلان في وقت
كذا ذكروا وقتا كان فلان قاضيا في ذلك الوقت فقال المشهود عليه بحد القذف وانا اقيم
البينة على اقرار ذلك القاضي انه ما اجرى حد القذف ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا فالقاضي
يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يمنع القاضي من القضا بكونه محدودا في القذف بسبب بينة
الاقرار فان كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا ان قاضي كذا حده في القذف سنة
سبع وخمسين واربعمائة فعلا واقام المشهود عليه بينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين
واربعمائة او اقام البينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه
محدودا في القذف ولا يلتفت الي بينته قال الا ان يكون شيا مشهورا في ذلك فحينئذ لا يقضي
بكونه محدودا في قذف ومعنى هذا الكلام ان يكون موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود
باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علم كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون
القاضي في ارض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير
وعالم وجاهل فحينئذ لا يقضي القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه

بالمال وليس طريقه ان القاضي يقبل بينته على موت ذلك القاضي وعلى غيبته فرق بين هذه
المسئلة وبينما اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته يوم النحر بمكة وشهد اخران انه اعتق
عبده في ذلك اليوم بعينه بالكوفة فان القاضي لا يقضي بواحد من البينتين فهنا لو شهد شاهدان
ان القاضي فلان حده يوم النحر سنة كذا بالكوفة واقام المشهود عليه بينة ان القاضي فلان
كان بمكة يوم النحر من تلك السنة فالقاضي يقضي ببينة الحد ولا يلتفت الي البينة الاخرى
وعن هذه المسئلة استخرجنا مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها رجل ادعى على رجل
انه كان لابي فلان عليك مائة دينار وقد مات ابي قبل هذا بشي وصارت المائة الدينار د
لي ميراثا بموته لما انه لا وارث له غيري وطالبه بتسليم المائة الدينار فقال المدعا
عليه قد كان لابيك علي مائة دينار كما ادعيت الا اني اديت منها ثمانين دينارا الي ابيك
في حال حيوته بقبض ما ادعيت ببلدة سمرقند في شهر في يوم كذا فقال بالفارسية اين
صد دينار كه مرا ان توهي بايست هشتاد دينار قبض كرده ام ومرا برين حر نيست دينار نه
مانده است واقام على ذلك بينة فقال المدعي للمدعا عليه انك مبطل في دعواك اقرارا لي
بقبض ثمانين دينارا منك لما ان ابي كان غائبا عن بلدة سمرقند في اليوم الذي ادعيت
اقراره فيه وكان ببلدة كش واقام على ذلك بينة هل يندفع بينة المدعي فقيل لا الا ان
يكون امرا مشهورا في ذلك بان كان غيبة اب المدعي عن سمرقند في اليوم الذي شهد
شهود المدعا عليه اقراره بالاستيفا بسمرقند وكونه ببلدة كش ظاهرا مستفيضا يعرفه
كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ القاضي يدفع بينة المدعا عليه **م** ولو شهد
شاهدان انه قال ان مت من مرضي هذا فانت حر وانه مات من ذلك المرض وشهد
اخران انه قال ان برئت من ذلك المرض ففلان حر وقد ذكرنا هذه المسئلة ثم اعادها
ان ما ذكره تفريع لما يذكره وهو ان الورثة اذا قالوا برئ من ذلك المرض عتق ذلك العبد
من جميع المال وعتق العبد المشهود له من ثلث ماله فان لم يكن للميت مال غير العبدين
يسعى المعتوق من تلك ثلث مال الميت في ثلث قيمته فان قالت الورثة مات من مرضه
قبل ان يبرا فانه يعتق هذا العبد من ثلث مال الميت بعد عتق الاخر وعتق الاخر بشهادة
الشهود من جميع المال ولو اقام رجل البينة ان هذا الرجل قتل اباه منذ عشرين سنة
واقامت المراة البينة انه تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هولا ولده منها اسحق ابو
حنيفة رحمه الله ان اجاز بينة المراة واثبت النسب وابطل بينة الابن على القتل والقياس
ان يقضي ببينة القتل **الفصل الثامن عشر** في ترجيح احد البينتين على الاخرى والعمل
بالبينتين المتضادين بشر عن ابي يوسف رجلان شهدا على رجل انه وكل فلانا ببيع هذا
الشي وشهد اخران على الوكيل ببيعه ووقتا او لم يوقتا فالبيع باطل الا ان توقت بينة
البيع وقتا بعد وقت بالوكالة ولو ان الموكل اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة
شهود وشهد شاهدان عليه بالبيع وقد وقتا بينة العزل وبينة البيع او لم يوقتا فالاخراج
من الوكالة اولي في جميع ذلك والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت الاخراج من الوكالة
وكذلك هذا في التوكيل بالطلاق والعتاق وهذا كله قياس الشهادة على البراة والشهادة دة
على الدين فان الشهادة على البراة اولي ما لم يوقت للدين وقتا بعد البراة ولو شهد
شاهدان على النكاح وشاهدان على الطلاق فالطلاق لازم للزوج الا ان يوقتوا الطلاق
وقتا قبل النكاح فلا يجوز الشهادة في الطلاق وكذا العتاق اي هذا مثل الطلاق ما خلا
خصلة واحدة انما تثبت باقرار من المشتري بعتاق الاصل هذا يعتق فان كان قبل الشرا
رجل مات فشهد شاهدان انه هذا كان اعتق عبده او شهدا انه كان طلق امراته ثلاثا
ولا يدري انه كان ذلك في صحته او مرضه وقد وقتوا او لم يوقتوا فهذا على المرض في جميع
ذلك حتى يشهدوا انه كان في الصحة **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال الوارث كان يهذي
ويفسد حتى لا يشهدوا انه كان صحيح العقل ولو شهد فريق بالبيع وفريق بالبراة عن كل حق

له قبله وقبلان فالبراة اولي وبينة العزل اولي من بينة البيع والطلاق والعتاق من ان يكون الوكيل والعتق من الرق ة ولو شهدوا ببيع الوكيل او باعتاقه او بطلاقه يجب ان يسالهم القاضي انه كان بعد الوكالة قبل العزل او قبل الوكالة او بعد العزل فان قالوا لا ندري لم يبطل الشهادة بموتهم ولا بغيبتهم ويجوز العقد بها ة وكذا لو شهد فريق بالدين والاخر بالبراة فالبراة اولي شهد شاهدان على وكالة في بيع وشهدا على البيع واعتقد القاضي ان يسالهما بعد الوكالة كان البيع او قبلها حتى مات الشاهدان او شهدا على الوكالة بطلاق او عتاق او شهدا بالطلاق والعتاق ومانا قبل السوال وهذا والباب الاول سوا في القياس في هذا ان اجيز الطلاق فالعتاق والبيع ة ولو شهدوا انه جعل امر امراته بيدها وطلقت نفسها واعتقل القاضي ان يسالهما في ذلك المجلس او بعدما قامت عن المجلس فان هذا لا يجوز الطلاق به ولا يشبه الوكالة ة ابن سماعة عن ابي يوسف امراة ادعت بعد وفات زوجها مهرها الف درهم وذلك مهر مثلها وقالت الورثة نحن علمنا ان ابانا تزوجها ولا ندري ما فرض لها وحلفوا بالله تعالى على ذكره ما يعلمون مهرها قال اجعل لها اقل الصداق عشرة دراهم وهذه الرواية تشهد لما قاله بعض مشايخنا من تفسير المستنكر جدا على قول ابي يوسف ان المراد منه ان يدعي الزوج او ورثته اقل من عشرة دراهم **وفي الذخيرة** ولو ان رجلا كتب لرجل بانى كنت ادعيت عليك ديونا وهو عا واشيا اخرى عينها عليك فاقررت انه لا حق لي قبلك ولا دعوى من شيء او لا غيره ذلك ثم اقام البينة على عبده عبد المكتوب اليه انه عبده اشتراه فان له عليه الف درهم قرض او انه غصبه عنده فانه لا يقبل هذه البينة الا اذا وقتوا وقتا بعد البراة ة وكذلك قال ابو حنيفة من كتب لرجل براة ثم اقام بينة على دين لم تقبل بينته حتى يعلم انه بعد البراة ة قال في كتاب الاقضية رجل قال جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان ثم مكث اياما ثم اختلفا في عبد في يده فقال المقر لم يكن في يدي يوم اقررت وقال المقر له لا بل كان في يدك فالقول قول المقر ة وذكر في اقرار المبسوط لو ان رجلا قال ما في حانوتي لفلان ثم مكث اياما وادعيا شيا مما في الحانوت انه وضعه بعد الاقرار انه لا يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية الاقضية ة وفي بعض روايات كتاب الاقرار قال لا يصدق وهذه الرواية مخالفة لرواية كتاب الاقضية وتاويل هذه الرواية اذا ادعاها بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخال ذلك الشيء في الحانوت في تلك المدة بيقين حتى يثبت كون ذلك في الحانوت وقت الاقرار بيقين ة وفي مسلة الاقضية لو تيقنا بكون المدعا في يد المقر وقت الاقرار كان الجواب فيه كما ذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق المقر ة شهد اثنان ان زوج فلانة قتل ومات وشهد اخران انه حي فالشهادة على الموت اولي ة وشهادة الشاهدين في ذلك توسع ة حتى لو اخبر عدل واحد بذلك يكفي ة اخبره واحد بموت الغايب واخبره اثنان بحياته فان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته ان كان عدلا وسع للمراة ان تعتد وتتزوج لانه عرف شيئا لم يعرفه ذلك يعني شاهد الحيوة وان كان اللذان اخبراه يخبرونه ارخا واخبر ابتاريخ لاحق فشهادتهما اولي **وفي الحاوي** اربعة تشفعوا للمراة المطلقة ثلاثا الي زوجها ليدعها تسكن في دار مدة الشتا فتعمل الزوج متاعه منها فلما مضت المدة شهد اثنان من هولا الشفعا انه وهب لها هذه الدار وسلمها اليها وشهد اثنان اخران انه اعارها الدار فقال تقبل شهادة من يدعي المراة ذلك اذ لا شهادة بدون الدعوى ة وان ادعت البينة والتسليم يقضي بها لها ة وسئل عمن مات فشهد شاهدان ان هذه كانت امراته وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت فقال بينة النكاح اولي ة قال القاضي علي السعدي لا بل بينة الطلاق اولي لانهم اثبتوا زيادة امر وهو الطلاق **وفي الكبري** قال القاضي فخر الدين اذا كانت المراة او ورثتها تدعي عقد بين فالفتوى على ما قاله علي السغدي **وفي الفتاوي العتابية** ولو مات رجل واقامت امراته انه تزوجها في رمضان واقام ابنه بينة انه مات في شعبان فبينة المراة اولي لانها اثبتته حقا ة ولو اقامت الاولي النكاح في رمضان

والموت في شوال واقامت اخرى انه تزوجها في ذي القعدة تشاركا في الارث ة ولو اقام الابن بينة على رجل انه قتل اباه في رمضان واقامت امراة بينة انه تزوجها في شوال فالقتل اولي لانهما تشا ويا في اثبات الحق وترجح ذلك بالسبق ولا تسمع بينة القاتل انه كان حيا بعد ذلك وانه زوجته وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كان معهما ولد يدعي منه تقبل وتبطل بينة القتل وان سبق ة ولو اقام الابن عليه انه قتل يوم النحر بمكة واقام القاتل انه كان حيا في ذلك اليوم بالكوفة بطلتا ة فاما لو اقام انه قتل امس او قطع يده امس فالقتل اولي لانه اسبق ة وروي انه اذا شهدوا انه قتله عام اول وشهد فاقامت انه تزوجها منذ سنة وماتت عنها فولدت لسبعة اشهر وعاينته من يوم ادعت تزوجها فبينتها اولي ة ولو اقامت انه تزوجها يوم النحر بمكة واخرى انه تزوجها في ذلك اليوم بكوفة لم تقبل ة وكذا الطلاق والبيع ونحوه ة فان صدق الزوج احدهما في النكاح جاز لتصادقهما وبطلت بينتها فيقضي بالاخرى ولو قضي باحديهما ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها ة ولو وقتت احديهما بعد وقت الاخرى بيوم فالاول اولي م وذكر المعلا قال سالت محمدا عن رجل ادعى على رجل الف درهم في صك ومائة دينار في صك في كل واحد من الصكين وهو جميع ما لي عليه واقام بينة على كل واحد من الصكين قال عليه احد المالين يعطيه ايهما شاء ة وروى هشام انه لا يلزمه شي من ذلك

الفصل التاسع عشر في شاهد الزور اتفق العلما على ان شاهد الزور يعزر **وفي الكافي** تصل التعزير به اذا لم يتصل م غيران اصحابنا اختلفوا في تعزيره قال ابو حنيفة رحمه الله في المشهور يطاف به ويشهر فلا يضرب **وفي السراجية** وعليه الفتوى م فان كان سوقيا يبعث القاضي الي اهل محلته انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقال ابو يوسف ومحمد يعزر بالضرب ولا يبلغ به اربعين سوطا ة ثم رجع ابو يوسف وقال يبلغ خمسة وسبعين ة وروي ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة انه يضرب وجيعا ويحبس تاديبا **وفي الكافي** وهو قول الشافعي رحمه الله **وفي النوازل** قال ابن الازهر سمعت ابا سليمان يقول شاهد الزور يضرب ويحبس بعد ما يتوب سنة **وفي الجامع الصغير العتابي** والتشهير ان يطاف في البلد وينادي في كل محلة ان هذا شاهد بالزور فلا تشهدوه **وفي الكافي** وذكر شمس الايمة السرخسي انه يشهر عندهما ايضا ة والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما **وفي الينابيع** وقال لا يضرب ويطاف ويحبس الي ان يحدث منه توبة ولا يسخم وجهه بالاجماع **وفي شرح الطحاوي** انه لا يطاف به في قولهم جميعا م وذكر الخصاف في كتابه انه يشهر على قولهما يعني الضرب ايضا والكلام في مقدار الضرب في التعزير يعرف في كتاب الحدود ولا يسخم وجهه اي لا يسود ة قال وهذه اللفظة بالخا والحا جميعا والذي روي عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين في شاهد الزور انه يسخم وجهه وتاويله عند شمس الايمة السرخسي انه قال ذلك بطريق السياسة اذا راى المصلحة فيه ة وتاويله عند الشيخ الامام انه لم يرد به حقيقة التسويد انما المراد به التخجيل بالتفضيح والتشهير فان الخجل يسمى مسودا **وفي السغناقي** والرجال والنسا واهل الذمة في شهادة الزور سوا م قال صاحب الكتاب وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول كذبت فيما شهدت متعمدا ة او شهد بقتل رجل وبموته فيجي المشهود بقتله او بموته حيا ة فاما من ردت شهادته لتهمة او دفع مضرة عن نفسه او نفع منفعة الي نفسه او بمخالفة وقعت بين الدعوي والشهادة او لمخالفة وقعت بين الشاهدين فليس بشاهد زور ة والرجال والنسا واهل الذمة في ذلك سوا ة قال صاحب الكتاب وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك **وفي السغناقي** فاما اذا قال غلطت او اخطات او ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الدعوي والشهادة لا يعزر اصلا ة وقال الحاكم الامام ابو محمد الكاتب وهذه المسلة على ثلاثة اوجه ان رجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر من غير خلاف وان رجع على سبيل الاصرار يعزر بالضرب من غير خلاف ة وان كان لا يعلم فعلى الخلاف الذي قلنا ثم ذكر في الشاهدين اذا اختلفا في المواطن الذي شهد بالقتل فيه او اختلفا في القتل بنفسه

اولى الانثى او الاقرار في النمل قال ابو حنيفة لا تعزير عليه ولا ضرب ق واذا رجع شاهد الزور عن صنعته وتاب هل تقبل شهادته بعد ذلك فلا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتاب ق وحكي عن الفقيه الامام ابي بكر محمد الجوزجاني رضي الله عنه انه قال ان كان فاسقا غير معلن الفسق تقبل شهادته بعد ذلك ق وان كان معلنا لا تقبل شهادته وفي الحاوي عن ابي يوسف مثل هذا المذكور وفي الحاوي شاهد عدل بين الناس ممن تجوز شهادته فشهد بزور لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف له توبة وفي السغناقي وروى ابو جعفر عن ابي يوسف انه تقبل والفتوى على هذا وفي الخانية وعليه الاعتماد م وان لم يكن عدلا فشهد بزور تقبل شهادته

الفصل العشرون في الدعوى اذا خالفت الشهادة

وفي الينابيع واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت ق فان خالفتها لم تقبل كما اذا ادعى على رجل الفا فشهد الشهود بمائة دينار او بكر حنطة م اذا ادعى على خرمانه افقزه حنطة بسبب السلم مستجمعا بشرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة افقزه حنطة ولم يزيدوا على هذا افتى قيل لا تقبل شهادتهم وقيل ينبغي ان تقبل شهادتهم والاول اصح ق فان كان الدعوى بلفظ سراي والشهود شهدوا بلفظ البيت ح حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي ان الشهادة لا تقبل ق وقيل ينبغي ان تقبل في عرفنا وهو الاشبه والاظهر ان في عرفنا البيت والدار واحد بيانه خانة فلان كما يقال سراي فلانه ق واذا ادعى ملكا بسبب نحو الشراء من رجل او الارث عن ابيه او ما اشبه ذلك واقام البينة على الملك المطلق لا تقبل بينته ق وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف وفي الفتاوى الخلاصة فقال ملكي اشتريته من فلان وذكر شرائط المعرفة م فاما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول ثم اقام البينة على المطلق تقبل شهادتهم ق ولو كان المدعي ادعى الملك لنفسه مطلقا وشهد الشهود له بالسبب فالقاضي يقبل شهادتهم ثم ادعى الملك المطلق والشهود شهدوا بالملك بسبب ينبغي للقاضي ان يسال المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهد به الشهود او تدعيه بسبب اخر ان قال ادعيته بهذا السبب فالقاضي يقبل شهادة شهوده ويقضي له بالملك بهذا السبب ق وان قال ادعيه بسبب اخر او قال لا ادعيه بهذا السبب فالقاضي لا يقبل شهادة شهوده ولا يقضي له بالملك ق ولو ادعى الشراء مع القبض وشهد له الشهود بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا تقبل الشهادة وبعضهم قالوا لا تقبل الشهادة ولو ادعى الملك بالنتاج وشهد له الشهود بالملك بسبب من جهة صاحب اليد او غيره لا تقبل الشهادة وفي الخانية الا اذا وفقا فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها فاذا لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم م بخلاف ما اذا ادعى الملك مطلقا وشهد له الشهود بالسبب حيث تقبل ق وسئل الشيخ الامام ابو الحسن السغدي عمن ادعى عينا في يدي انسان مطلقا وشهد له الشهود انه ملكه بسبب انه ورثه من ابيه قال لا تقبل الشهادة فقيل له ان محمدا ذكر في الاصل وفي الجامع ان من ادعى ملكا مطلقا وشهد له الشهود بالسبب فان الشهادة مقبولة قال هذا هكذا في موضع صحت الشهادة على السبب والشهادة على السبب هنا لم تصح لانهم شهدوا بالميراث ولم يجيزوا الميراث قلت ولكن هذا ليس بصواب فانه في لم ورثه من ابيه كان لاثبات الملك بسبب الميراث كقوله اشتراه من فلان وهو يعني جر الميراث وكانت الشهادة على السبب صحيحة فيجب قبولها ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض او ما اشبهه وشهد له الشهود بالدين المطلق كان القاضي الامام محمود الاوزجندي يقول لا تقبل شهادتهم وفي الفتاوى الخلاصة لو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض حينئذ اذا شهدوا له بالملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين غير دعوى العين وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وعلمنا لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق ويقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك فاذا اقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق

ويحكى

ويحكى عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال ما لم يات ببينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا يقبل ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل ق ولو ادعى دارا في يدي رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحدها المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما يشهدون ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها اذا وفقا على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضي له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه ق وكذا لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة ثم مكان الشراء لا يقبل ما لم يوفق عبد في يدي رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضته وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا يقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به على منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالتصدق يقضى به له ق ولو ادعى اولا الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالتصدق منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق ويقول تصدق به على منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ق ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منذ شهر لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به على منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتريته منه فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ق ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا يقبل فان وفق وقال جحد لي الميراث فاشتريته منه الان قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك ق ولو ادعى انه في يدي رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحده البائع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا يقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها منه بالعبد منذ شهر ثم جحد لي فاشتريتها بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق بمثل هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالف يقبل وكذلك لو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة لو بعد ذلك لا يقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضي له م واذا ادعى على امرأة انه تزوجها وشهد له الشهود انها منكوحة او ادعى على امرأة انها منكوحته ولم يدع التزوج فشهد الشهود انه تزوجها قبلت الشهادة وفي الخلاصة ولو ادعى رجل انها امرأته بسبب النكاح وشهد الشهود على انها امرأته او منكوحته ولم يذكروا سبب النكاح م واذا ادعى عينا في يدي رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه مني بغير حق منذ شهر فشهد له الشهود بالقبض مطلقا لا تقبل الشهادة ق وكذلك اذا ادعى القبض مطلقا وشهد له الشهود بالقبض منذ سنة لا تقبل شهادتهم الا اذا وفق المدعي وقال اردت بالمطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهد له الشهود فحينئذ يقبل وقيل يقبل الشهادة في هذا الوجه من غير توفيق المدعي واذا ادعى عينا في يدي رجل وقال هي لي منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة تقبل شهادتهم ق واذا ادعى الملك بالشراء منذ سنة وشهد الشهود بالشراء من غير ذكر تاريخ فقد قيل لا يقبل ق ولو كان المدعي ادعى الملك بسبب الشراء مطلقا ولم يذكرا التاريخ في الشراء والشهود شهدوا بتاريخ سنة او ما اشبه ذلك فقد قيل لا يقبل وقيل يقبل وفي الفتاوى الخلاصة ومدعي الشراء لو ذكر تاريخ الشراء بشهرين والشهود شهرا واحدا يقبل وعلى القلب

لا يقبل وفي الجامع الكبير قال محمد في يديه عبد ذكر انه عبده ورثه من ابيه فادعى رجل اخر انه عبده وجاء بشاهدين شهدا على اقرار صاحب اليد انه عبد المدعي قبلت الشهادة وقضي بالعبد للمدعي واذا ادعى على رجل خمسماية وشهد له الشهود بالف درهم لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول كان لي عليه الف درهم كما شهد به الشهود الا انه قضاني خمس ماية او يقول ابراته عن خمس ماية او قال ابراته عن خمس ماية ولم يعلم الشهود ذلك فاذا وفق على هذا الوجه تقبل الشهادة ويقضى بالخمس ماية ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق ه واذا ادعى الغريم على صاحب المال انه ابراه او حلله وجاء بشهود شهدوا على اقرار صاحب المال بالاستيفا فان القاضي يسال الغريم عن البراة والتحليل اكانت بالاسقاط او الاستيفا فان قال كانت بالاستيفا قبلت الشهادة وان كانت بالاسقاط لا تقبل وذكر محمد في الاصل انه لا يجبر على البيان ولكن لا تقبل شهادتهم ما لم يوفق وفي الخانية دار في يد رجلين ادعى رجل ان له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فيشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم م قال محمد وفي الجامع الصغير شاهدان شهدا على رجل لرجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاها وقال المدعي لم يقبضها فالشهادة على القرض جايزة ويقضي القاضي بالقرض على المدعا عليه ه وروى الطحاوي عن اصحابنا انه لا يقضي القاضي بالقرض وفي الكبرى وروى الطحاوي عن ابي يوسف ان القرض لا يثبت ايضا وبه اخذ الطحاوي وفي الجامع الصغير وفي الخانية والصحيح هو المذكور في الكتاب م وفي الاصل اذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم فشهد احدهما انه قبض منها خمسماية درهم وانكر الطالب القبض فان شهادتهما بالالف جايزة وشهادة الواحد بالقبض لا تقبل لتفرده في ذلك وفي اخر وفي شهادات المنتقى شاهدان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قبض منها ماية والطالب يقول لم اقبض منها شيا ه قال ابو حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف يقضي بالالف ويجعل مقبضا منه ماية وفي العيون اذا شهد الرجلان على رجل بالف درهم وشهد انه قضاه خمسماية وقال الطالب لي عليه الف وما قضى لي شيا وشهودي صدقوا في الشهادة على الالف واوهموا في الشهادة على القضا تقبل شهادتهما ان عدلا ه ولو قال له شهادتهم بالالف صدق وبالقضا باطل وزور لا تقبل شهادتهم وفي الخانية وقال زفر لا تقبل شهادتهما في الوجوه كلها ه وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعا عليه على المدعي الف دينار والمدعي ينكر الالف دينار ه وان كان المدعا به ملكا وشهدوا باقل مما ادعى ه نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق ه وكذا لو ادعى دارا في يدي رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم ه ولو ادعى ان له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا له انها له ولاخيه الغايب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعا عليه فجا المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم ه وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم ه وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود فتقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق ه فان لم يوفق وفي الفتاوى العتابية روى بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله لو شهدوا على رجلين بالف فقال انما لي على هذا وحده خمسماية جاز وليس كذاب ه وكذا روي عنه لو شهدوا له على هذا بالف وعلى هذا اخر بالف جاز وقيل هذا كله اذا لم يقل هو كاذب فيما شهد علي ه فاما لو قال هو كذب وزور لم تقبل اصلا وفي الصغرى ولو ادعى الشرا فشهد شهوده بالهبة والقبض لا يقبل فان قال اشتريتها منه فجحد الشرا فاستوهبتها

منه واعاد البينة على القبض والهبة تقبل اذا ادعى دارا فشهد الشهود بذلك وقضي له به ثم ان المدعي اقر ان البنا كان ملك المقضي عليه لا يبطل القضا بالارض للمدعي ه وبمثله لو شهدوا بالبناء بالاصل والبنا والمسئلة بحالها يبطل م ولو شهدا على رجل بالف درهم والمدعي يدعي ذلك وشهد ايضا للمدعي عليه على المدعي بماية دينار والمدعي ينكر ذلك قبلت شهادتهما ه ولو ادعى رجل جارية في يدي رجل وقال هذه الجارية كانت لي وشهد الشهود انها له هل تقبل هذه الشهادة لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل ومنهم من قال لا تقبل وهو الاصح ه واذا شهد الشهود ان هذا العين كان ملك المدعي والمدعي يدعي الملك في الحال تقبل شهادتهم وعلى هذا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا وشهد الشهود له بسبب الملك فان شهدوا انه ورثها من ابيه ولم يتعرضوا للحال او شهدوا انه اشتراها من فلان وفلان يملكها ولم يتعرضوا للحال بان لم يقولوا هو ملكه للحال تقبل الشهادة ويقضى بالعين للمدعي ه وكذلك اذا ادعى رجل نكاح امراة بان قال هذه امراتي او قال هذه منكوحتي والشهود شهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا الحال بان لم يقولوا انها منكوحته في الحال فالقاضي يقبل الشهادة ولكن ينبغي للقاضي ان يسال الشهود في مسئلة الارث والشرا هل يعلمون انها اخرجت عن ملكه ومما يتصل به اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل وجا بشاهدين شهدا انه هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى للمدعي بشي في ظاهر الرواية ه وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه يقبل ويقضى وفي الخانية ولو شهد شاهدان لرجل فقالا لا نشهد ان فلانا هذا اغتصب عبده ولكن قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبت منه عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شي قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة ه وكذا اشهدا انه غصبه عبدا وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتله ولكن قد غصبه مني ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته ه وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابراته من شي وقال المشهود عليه ما كان لي عليه شي ولا ابراني عن شي قال اذا لم يدع شهادتهما على البراة قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا وقال المدعا عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعا عليه وفي ملكه قال يسال القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا صدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعا عليه خصما ه رجل ادعى على رجل الفا فشهد له شاهدان ان له عليه الف درهم وشهد اخر انه اخره بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضي عليه بالالف وهذا وما لو شهد احدهما انه قضاه خمسماية سوا اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان اخر غير المدعا عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضا لا يقضي له ولا لفلان بشي ه وان كان بعد القضا فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف رحمه الله اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورددت ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف فيها قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ه رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجا المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا ندري انقد البايع الثمن ام لا جازت شهادتهما ه ولو جا المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعي عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي م وفي نوادر بن سماعة عن محمد في اجمة او غيضة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي انها له وفي يده فشهد الشهود لاحد الفريقين انها في يده او شهدوا انها في ايديهما فان لم يسالهم القاضي عن تفسير اليد ولم يزيدوا عليه فهو مستقيم ولئن سالهم عن تفسير ذلك فهو اوثق واحسن فان سالهم ليزول الاشتباه فهو احسن فان لم يسالهم واكتفى به فله ذلك ثم بينا ما يعرف به اليد على الغيضة والاجمة فقال في الغيضة اذا كانوا يقطعون الاشجار منها ويبيعونها وينتفعون بما ينفع

تقرب من هذا اوما اشبهه فهذا مما يستدل به على انها في ايديهم وقال في الاجمة اذا كانوا ياخذون القصب
ويقطعونها للصرف الى المواضع لانفسهم او للبيع اوما اشبهه فهذا مما يستدل به على انها في ايديهم
قال محمد اذا تنازع الرجلان في دار وكل واحد منهما يدعي انها في يده فاقام احدهم بينة انهم رأوا
دوابه في هذه الدار فرأوا وعلفا انه يدخلونها فيخرجون منها فالقاضي لا يقضي باليد الذي شهد
له الشهود بها وقلنا حتى يقولوا كانوا ساكنا فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بانها في يد صاحب الغلمان
والدواب **وفي الفتاوى الخلاصة** رجلان شهدا لرجل على رجل الف درهم ثمن جارية باعها منه
فقال البايع انه قد اشهد بما عليه والالف الذي في ثمن المتاع جازت شهادتهما وتاويل المسئلة اذا
شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على اخر الف درهم
ثمن بيع وشهدوا على انه ضمان جارية غصبتها وقد هلكت لا تقبل شهادتهما وبمثله لو شهدوا على اقرار
بيع وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب فقد قربت لك
لكن الكفالة كانت عن فلان اخر لان يأخذه بالمال **وفي فتاوى اهو** سئل قاضي بهاء الدين
عمن ادعى عليا بوزن سمرقند فشهدوا وحسابهم عن الوزن فقالوا بوزن مكة قال ان كان وزن مكة
قال ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند فان كان اكثر فلا **وفي اليتيمة** سئل عن امراة ادعت المهر
مكذا دنانير نيسابورية وشهد له الشهود بالمحمودية هل تقبل هذه الشهادة فقال لا وسيل ايضا
عمن ادعى ايداع شي معلوم على زيد فانكر فشهدوا على اقراره بايداع ذلك الشي هل تقبل فقال نعم
وسئل ايضا عمن ادعى على اخر حمارا في يده انه غصبه منه فانكر دواليد الغصب فشهد له الشهود
ان هذا الحمار ملك المدعي وفي يد المدعا عليه بغير حق تقبل هذه الشهادة فقال بالملك للمدعي لا
الفصل الحادي والعشرون في اختلاف الواقع بين الشاهدين قال محمد في كتاب الغصب
واذا ادعى رجل جارية في يدي رجل وجاء بشاهدين شهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا المدعي
عليه قبلت شهادتهما وان شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته تقبل هذه الشهادة
ايضا ويقضى بالجارية للمدعي **وفي الخانية** وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت
ملكه وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده فانه لا يقبل هذه
الشهادة عند ابي حنيفة وقد شهد له باليد في الحال **وفي الصغرى** ولو شهد احدهما على الملك للمدعي
والاخر على اقرار المدعا عليه بالملك للمدعي لا تقبل ادعى ملك دار فشهد له احد الشاهدين انها له او قال
ملكه وشهد الاخر انه كان له او قال كانت ملكه تقبل هذه الشهادة **وفي الفتاوى الخلاصة** شهد
احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت في يده لا تقبل م قال محمد **وفي الجامع الصغير** في الرجل يشهد
له الشاهدان على رجل بمال فشهد احدهما على الف درهم وشهد الاخر على الف وخمسماية والمدعي يدعي
الالف فشهادة الذي شهد بالالف وخمسماية باطلة يجب ان يعلم بان موافقة الشاهدين فيما شهدا
به شرط جواز القضاء بشهادتهما فاذا ثبت ان الموافقة شرط كانت المخالفة مانعة القبول فنعود لذلك
نقول ان كان المخالفة بينهما في اللفظ والمعنى لا تقبل الشهادة وان كانت المخالفة في اللفظ دون
المعنى تقبل الشهادة وذلك نحو ان يشهد احدهما على الهبة والاخر على العطية **جئنا** الى بيان حكم
المسئلة فنقول لا يخلو اما ان يدعي المدعي اقل المالين الف درهم او يدعي اكثرهما الفا وخمسماية
فاذا ادعى اكثر المالين تقبل شهادتهما على الالف وان ادعى اقل المالين لا يقضى بشهادتهما اصلا
الا اذا وفق فقال قد كان لي على هذا المدعى عليه الف وخمسماية كما شهد به هذا الشاهد
الا انه قضى لي خمسماية ولم يعلم هذا الشاهد به على هذا الوجه يزول التكذيب ويقضى بشهادتهما
وعلى هذا اذا شهد احدهما بماية وشهد الاخر بماية وخمسين ان كان المدعي يدعي ماية فانه لا يقبل
الشهادة اصلا وان كان يدعي ماية وخمسين تقبل الشهادة على ماية واما اذا شهد احدهما بالف
والاخر بالفين او شهد احدهما بماية والاخر بمايتين والمدعي يدعي اكثر المالين لا يقبل الشهادة عند
ابي حنيفة **وفي الكافي** كما لو شهد احدهما بالدراهم والاخر بالدنانير وعندهما تقبل على الاقل
وهو الالف **وفي السغناقي** فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين اي في الدين اما اذا كان
في البيع او في الكتابة والدعوى من العبد فلا يقبل في شي اصلا بالاتفاق **وفي الجامع الكبير**

شهد

شهد شاهدان بالف فشهد احدهما انه قضى للطالب منها خمسماية وانكر الطالب قضاء الخمسماية فان شهادتهما دنهما
بالالف جايزة واذا شهدا له بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسماية وقد كانت الف فقبضت منه
خمسماية فوصل الكلام او لم يصل فشهادتهما جايزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسماية بطلت الا انه
كذبهما **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم وشهد له شاهد بالف
درهم وشهد اخر بالف وخمسماية فالقاضي يسئل المدعي بينهما كان لك عليه في الابتداء الف وخمسماية
واستوفيت خمسماية او ابراته عن خمسماية او لم يكن لك عليه من الابتدا الا الف درهم ويبنى الحكم على قوله
وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو ادعى دارا لابنا فيها فشهدوا على جميع الدار لا تقبل فان وفق
وقال انهم صدقوا لكني بعت البنا منه تقبل واذا شهد احد الشاهدين بتطليقة والاخر بتطليقتين
فهو على الخلاف ايضا **وفي المنظومة** في باب ابي حنيفة رضي الله عنه وشاهد تطليقة وشاهد
تطليقتين لم يثبت واحد **وفي الخانية** ولو شهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلاث لا يقبل
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاولى ولو شهد احدهما
على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر على نصف تطليقة **وفي الذخيرة**
واذا في كيس الف درهم ادعى رجل ان جميع ما في هذا الكيس له وهو الف درهم فالقاضي يقبل
شهادتهما على الالف بلا خلاف **وفي شرح الطحاوي** ولو كان يدعي عشرين درهما فشهد احدهما
على عشرة والاخر على عشرين فهو على الاختلاف م ولو شهد احدهما بخمسة وعشرين وشهد الاخر
بعشرين والمدعي يدعي خمسة وعشرين تقبل الشهادة على عشرين **وفي الكافي** واذا ادعى
رجل على اخر ماية درهم فشهد شاهد بدرهم والاخر بدرهمين والاخر بثلاثة والاخر باربعة والاخر
بخمسة انه لم يقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لعدم الموافقة م واذا شهد شاهد لرجل على رجل
بالف درهم الا انه قال احدهما سود والاخر قال بيض والمدعي يدعي السود فان كان المدعي
يدعي السود لا تقبل شهادتهما اصلا الا اذا يوفق المدعي فيقول كان لي عليه بيض كما شهد به
هذا الشاهد الا اني ابرأته عن صفة الجودة وعلم به ذلك فلم يعلم به هذا الشاهد فاذا وفق على
هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود وان كان يدعي البيض تقبل شهادتهما على السود وكذلك الحكم
في جميع المواضع في الجنس الواحد اذا اتفقا على قدر او وصف واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة دة
فيما اتفقا عليه اذا ادعى المدعي افضلهما وان ادعى اقلهما لا تقبل شهادتهما اصلا فاما اذا اختلف
الجنس لا يقبل شهادتهما اصلا الا اذا اختلف كيف ما اختلفا بان شهد احدهما مثلا على كر حنطة والاخر
على كر شعير واذا شهد احدهما بتطليقة باينة وشهد الاخر بثلاث تطليقات وقد دخل بها فهي طالق
ثلاثا وان كان لم يدخل بها فتطليقة **وفي جامع الفتاوى** ثلاثة نفر شهدوا على رجل احدهم
يقول طلق امراته ثلاثا والاخر يقول اثنين والاخر يقول واحدة قال ابو حنيفة شهادتهم
باطلة وقال محمد وقع عليها ثلاث **وفي الكافي** ولو شهد احدهما انه قال لامراته انت خلية
وشهد الاخر انه قال انت برية لا يثبت شي قال في كتاب الاقضية واذا شهد شاهدان على اقرار
رجل بدين او قتل او براءة من مال او كفالة بمال او بنفس او حق اخر وما اشبه ذلك واختلفا في
الساعات والايام والشهور والسنين والبلدان فشهادتهما مقبولة ولا يضر هذا الاختلاف
يجب ان يعلم ان الشاهدين اذا اتفقا على المشهود به الا انهما اختلفا في الزمان او المكان فان كان
المشهود به فعلا لا يقبل شهادتهما وان كان المشهود به قولا فان كان يستغنى صحته عن الفعل
نحو الاقرار وما اشبه ذلك فان كان هذا القول مما كان صيغة الانشاء والاقرار فيه واحد
كالبيع والطلاق فانه يقول في الانشاء بعت طلقت وكذا في الاقرار يقول طلقت وبعت واذا
اختلفا في الزمان والمكان فيه لا يمنع ذلك قبول شهادتهما فاما اذا كان صيغة الانشاء والاقرار
فيه مختلفا نحو القذف فانه يقول في الانشاء القذف يا زاني وفي الاقرار قذفت فلانا بالزنا
فاذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان لا تقبل شهادتهما عند ابي يوسف ومحمد **وفي**
الخانية جازت شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله م وان كان المشهود به قولا كان الفعل شرطا
لصحته كالنكاح فانه قول ولكن حضور الشاهدين شرط لصحته وانه فعل واذا اختلف الشاهدان

في الاوقات والاماكن فيه لا يقضي بشهادتهما وفي الفتاوى العتابية ولو شهدا وقالا كانا في يوم
واحد وفي موضع واحد حين شهدنا ثم اختلفا في ذلك اليوم وفي الموضع جازت شهادتهما
وقال ابو يوسف لا يجوز الا في ساعتين متقاربتين ولو شهدا انهما قتلاه احدهما بسيفه والاخر
بعصاه ولم يثبتوا لم تقبل وعن ابي يوسف انه يقضي بنصف الدية عليهما او بنصفها على العاقلة
وفي الخانية فان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف
الشهود في المكان او في الزمان او في انشاء الاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان للمغصوب مالكا
فشهدا على الغصب شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا يقبل
شهادتهما وكذلك لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب
لا يقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا في كذا بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على
اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا يقبل فان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض
كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت
شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله والقياس ان لا يقبل وهو قول محمد وزفر
رحمهما الله وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا يقبل كما لو اختلف شهود
البيع في جنس الثمن او في مقداره فانه لا يقبل وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا
في المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في
هذه بمنزلة الطلاق ولو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر
انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد
الاخر انه اقر انه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه
قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار
فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد
دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهد على التخيير فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة
وشهد الاخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب وفي الظهيرية ولو شهد احدهما
انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال انت علي حرام ونوى به الثلاث لا تقبل عند الكل وان
كان المشهود به فعلا واختلفا في آلة ذلك الفعل بان شهدا بالقتل غير انهما شهد احدهما بالقتل
بالعصا وشهد الاخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما م واذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسألة
فنقول اذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدين او قتل او براءة من مال او كفالة بمال او بنفس او ما اشبه
ذلك واختلفا في الساعات والايام والشهور والسنين والبلدان تقبل شهادتهما وكذلك اذا
شهدا بالبيع واختلفا في الزمان والمكان بالبيع قبلت شهادتهما وكذلك اذا كان شهد احدهما
بالبيع والاخر على الاقرار بالبيع تقبل وفي التتمة وسئل عمن ادعى دارا بالشراء وادعاها في مجلس
الحكم ملكا عن الميت فشهد احد الشاهدين باقرار الميت ببيعها منه بثمن معلوم فشهد الاخر باقرار
الميت انها داره واختلفا في الوقت هل تقبل هذه الشهادة فقال ينبغي ان تقبل م وفي
المنتقى اذا شهد شاهدان على الاقرار بالمال واختلفا في المكان والايام ان على قول ابي حنيفة
الشهادة مقبولة قال ابو يوسف ما قاله ابو حنيفة قياس لكني استحسن وابطل الشهادة بالتهمة
لكثرة الشهادة بالزور وفي كتاب الاقضية وكذلك في جميع الاقوال التي كانت صيغة الانشاء والاقرار
فيها واحد كالهبة والقرض وما اشبهه اذا شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار به تقبل
شهادتهما قال محمد في كتاب الرهن واذا شهد شاهدان على الرهن ومعاينة القبض واختلفا
في الزمان والمكان فان شهدوا على الاقرار بالقبض واختلفا في الزمان والمكان تقبل الشهادة
بلا خلاف وفي بعض نسخ رهن الاصل على قول ابي حنيفة وابي يوسف تقبل هذه الشهادة وعلى
قول محمد لا تقبل وذكر في شهادات الاصل ان هذه الشهادة لا تقبل عند محمد وهو القياس وعلى
هذا الاختلاف الهبة والصدقة والقبض في البيع الفاسد فان شهدا على الاقرار في القبض واختلفا
في الزمان والمكان تقبل الشهادة بلا خلاف وفي الظهيرية هشام عن محمد في رجل عنده امة ح

فاعتقت

فاعتقت فشهد عليه شاهدان قال احدهما اشهد انك طلقتها وهي امة ثلاثا وشهد الاخر انه طلقها
ثلاثا بعدما اعتقت قال هما تطليقتان ويملك الرجعة ولو شهد شاهدان احدهما ان فلانا طلق
امرأته ثلاثا البتة وشهد الاخر انه طلقها ثنتين البتة فهما تطليقتان يملك الرجعة لان لفظ الثلاث
لغو وفي فتاوى اهو عن ابي يوسف انه ان شهد احدهما انه طلقها ثلاثا بالعربية والاخر انه
طلقها بالفارسية لا تقبل بخلاف العتاق بحيث يعتق قال قاضي بديع الدين الاصح انهما سواء
في القبول اختلف شاهدا القذف في اللغة التي قذفه بها لا تقبل اجماعا وفي الفتاوى الخلاصة
ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا يقبل وفي الصغرى
وفي الشهادات على الاقرار اذا اختلفا في المكان جازت وفي الكفالة شهد احدهما انه اقر في المسجد
والاخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والاخر انه اقر عشية جازت قال في كتاب
الطلاق اذا شهد احد الشاهدين انه طلقها يوم الخميس واحدة والاخر انه طلقها يوم الجمعة
واحدة او شهد انه طلقها واحدة في رمضان وشهد الاخر انه طلقها في شوال تقبل هذه
الشهادة ولو شهد احدهما انه طلق امرأته يوم النحر بمكة وشهد الاخر انه طلقها بها في يوم النحر
من ذلك العام بكوفة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على يومين متفرقين بينهما قدر سير الراكب
من كوفة الى مكة قبلت شهادتهما وما ذكر هذا اذا قال طلقتها يوم الجمعة في داره وقال الاخر
طلقتها في هذا اليوم في بيته تقبل هذه الشهادة قال في الاصل شهد احد الشاهدين انه
تزوج فلانة في يوم الجمعة وشهد الاخر انه تزوجها يوم الخميس لا تقبل هذه الشهادة وكذلك اذا
اختلفا في المكان او في الانشاء والاقرار م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في شاهدين قال احدهما
اشهد انه منذ عشرين سنة انه زوجه امته هذه وشهد الاخر انه اشهدني منذ احد عشر
سنة انه زوجه امته هذه فالشهادة باطلة اذا لم يشهد على العقد رجلان وان قال اشهدني
منذ عشرين سنة وهي عندي وقال الاخر اشهدني منذ احد عشر سنة وهي عندي فالشهادة
جائزة وقد ذكر في المسألة المتقدمة وهي مسألة الاصل ان الشاهدين اذا اختلفا في النكاح في
الايام لا تقبل شهادتهما ولم يفصل الجواب فيها على هذا التفصيل وهنا فصل فان كانت الرواية
محمولة على هذا التفصيل فليس بينهما اختلاف وان كانت مطلقة من غير تفصيل كان فيه اختلاف
الروايتين قال في كتاب الحدود اذا شهد احد الشاهدين على القذف والاخر على الاقرار بالقذف
لا تقبل الشهادة وهذا بلا خلاف ولو اتفقا على القذف واختلفا في الزمان والمكان قال
ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة ويقضى على القاذف بالحد وقال ابو يوسف ومحمد لا تقبل هذه
الشهادة واذا شهد احد الشاهدين على القتل والاخر على الاقرار بالقتل لا تقبل هذه الشهادة
وكذلك لو اتفقا على القتل واختلفا في المكان والزمان وكذلك كل ما يكون من باب الفعل فاختلاف
الشهود في الانشاء والاقرار وفي الزمان او في المكان يمنع قبول الشهادة وكذلك اذا اختلفا في
الآلة التي كان بها القتل بان شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الاخر بسيفه لا تقبل الشهادة
وكذلك اذا شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الاخر انه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما وان قال احدهما
انه قتله بالسيف وقال الاخر لا احفظ لانه اقر على نفسه بالغفلة والنسيان فانه يبطل الشهادة وفي
كتاب الاجارة وكل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان فانها لا تقبل الا مسألة واحدة
ذكرها ابن رستم عن محمد صورتها وهي شهد عليه شاهدان انه رآه يصلي في مسجد بني عامر شهرا
وشهد الاخر انه رآه يصلي في مسجد زابره شهرا وشهد احدهما اني رأيته يصلي في الكوفة سنة وقال الاخر
اني رأيته يصلي بالشام فاني اجيز شهادتهما واجبره على الاسلام ولكن لا اقتله قال محمد في المأذون
الكبير اذا لحق العبد دين فقال المولى عبدي محجور عليه وقال الغرماء بل هو مأذون فالقول قول
المولى فان جاء الغرماء بشاهدين شهد احدهما ان المولى اذن له في شراء البر وشهد الاخر انه اذن له في
شراء الطعام وفي الصغرى وانكر المولى الاذن م فشهادتهم جائزة وكذلك لو شهد احدهما ان المولى
قال له اشتر البر وبع وشهد الاخر ان المولى قال له اشتر الطعام وبع تقبل الشهادة ولو شهد
احدهما انه اذن له في شراء البر وشهد الاخر انه رآه يبيع ويشتري فسكت لا تقبل شهادتهما ولا يثبت

الا اذن ولو شهد احدهما ان المولى راه يشتري البر ويبيع ولم ينهه عن ذلك وشهد الاخر انه راه يشتري
الطعام ولم ينهه عن ذلك لا تقبل الشهادة قال في كتاب السرقة اذا شهد شاهدان على رجل بسرقة
بقرة واختلفا في لونها فقال احدهما حمراء بيضاء وقال الاخر سوداء قال ابو حنيفة تقبل شهادتهما وقال
ابو يوسف ومحمد لا تقبل شهادتهما وفي الكافي كما لو اختلفا في اللون في الغصب ثم ذكر الكرخي في
كتابه هذا الاختلاف في لونين متشابهين كالحمرة والصفرة وفي لونين لا يتشابهان ذكر ان الشهادة
لا تقبل اجماعا والاصح ان الخلاف في الكل واحد وفي السغناقي هذا اذا ادعى بقرة بيضاء او سوداء
لا تقبل شهادتهما بالاجماع ولو شهدا على رجل بسرقة ثوب وقال احدهما انه هروي وقال الاخر
انه مروي ففيه اختلاف النسخ ففي نسخ ابي سليمان ذكر في هذه المسئلة الخلاف الذي في البقرة
وفي نسخ ابي حفص ذكر ان الشهادة لا تقبل عندهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد
شاهدان على رجل انه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر انه اقر ان لهذا
المدعي اودعه الف درهم قال هذا جائز ومعنى المسئلة ان المدعي ادعى عليه الف درهم دينا
مطلقا من غير ان يتعرض بسبب فاما اذا ادعى احد الشيئين فقد كذب احد شاهديه فلا تقبل
شهادتهما وفي الفتاوى الخلاصة هذا اذا شهد على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما
ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر ان له عنده وديعة الف لا تقبل قال في كتاب
الاجارة رجل ادعى على رجل انه اجر عبده وجحد رب العبد فاقام المستاجر شاهدين شهد احدهما
انه استاجره بخمسة وهو يدعي اربعة او خمسة وشهد الاخر انه استاجره بستة فالشهادة باطلة
فان ادعى المستاجر انه تكارى دابة الى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها واقام شاهدين شهد احدهما
انه تكاراها ليحمل عليها حملة معروفة الى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة سواء ادعاها المستاجر
او رب الدابة وكذلك اذا شهد احدهما انه تكارى ليركبها وشهد الاخر انه تكاراها ليحمل عليها فلو
ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ والصباغ يجحد فجاء بشاهدين شهد احدهما انه دفعه ليصبغه احمر وشهد
الاخر انه دفعه ليصبغه اصفر فالشهادة باطلة وكذلك اذا جحد رب الثوب وادعاه الصباغ
قال في كتاب الرهن رجل ادعى رهنا فشهد له شاهدان شهد احدهما انه رهنه بمائة وشهد الاخر
انه رهنه بمائتين لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وعندهما تقبل شهادتهما وان شهد احدهما بكر
حنطة والاخر بكر شعير فشهادتهما باطلة فان شهد احدهما انه رهنه بمائة والاخر بمائة وخمسين
فان ادعى المرتهن اقلهما لا تقبل الشهادة بالاتفاق فان ادعى اكثرهما قبلت شهادتهما على مائة
لاتفاق الشاهدين على المائة وكان العين رهنا بمائة وان كان قيمة الرهن مائة وخمسين وقال
المرتهن بعد ما شهد الشاهدان على نحو ما بينا من اختلافهما فقال المرتهن لي عليه مائة وخمسين
وهذا رهن بمائة فالقول قول المرتهن فان اقام الراهن بينة انه رهنه بمائة وخمسين واقام
المرتهن بينة انه رهنه بمائة فالبينة بينة الراهن وان اختلفا في قيمة الرهن بعد ما هلك كله
او بعضه فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة المرتهن قال في كتاب
الحوالة اذا شهد رجلان على رجل انه كفل بالف درهم لفلان على فلان فقال احدهما الى سمرقند شهر كذا
وقال الاخر حالة وادعى الطالب الحول وجحد الكفيل ذلك كله او اقر بالكفالة وادعى الاجل فالمال
حال في الوجهين وفي كتاب الحوالة ايضا اذا اقام شاهدا واحدا ان فلانا احاله على هذا بالف
درهم واقام شاهدا آخر انه احاله بمائة دينار لا تقبل شهادتهما وان شهد احدهما بالف درهم وشهد
الاخر بالف درهم ومائة تقبل شهادتهما على الالف وتاويل المسئلة اذا كان المدعي يدعي الدراهم والدنانير
جملة اما اذا كان يدعي الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة قال في ادب القاضي اذا طلب الشفيع
الشفعة واقام شاهدين شهد احدهما انه اشترى بالف درهم وشهد الاخر انه اشترى بالفين
والمشتري يقول اشتريتها بثلاثة الاف لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما بالشراء
بالف درهم وشهد الاخر بمائة دينار لا تقبل الشهادة وكذلك لو شهد احدهما انه اشترى من فلان
وشهد الاخر انه اشترى من فلان اخر لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد
شاهد على رجل انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان وشهد الاخر انه اقر انه اودعه اياه جازت

شهادتهما

شهادتهما وكذلك لو ان الذي شهد بالوديعة لم يشهد بالوديعة انما شهد انه اقر دفعه اليه فلان
وكذلك لو شهد احدهما ان صاحب اليد اقر انه اغتصبه من هذا المدعي وشهد الاخر انه اقر
ان فلانا اودعه اياه وشهد الاخر انه اقر انه اخذه من هذا المدعي قبلت شهادتهما وامر المدعى
عليه بالرد على المدعي ولكن لا يقضي بالملك للمدعي حتى لو اقام المدعى عليه بعد ذلك بينة
ان العين له قضى القاضي بالعين وفي المنتقى مسئلة العبد ووضعها في الثوب وذكر
انه اذا شهد احد الشاهدين على اقرار صاحب اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الاخر على اقراره
ان المدعي اودعه اياه وزاد ههنا زيادة على ما ذكر على ما ذكر في مسئلة العبد فقال وقال المدعي
قد اقر بما قالا جميعا ولكنه اغتصبه مني قال قبلت الشهادة وجعلت الذي في يديه الثوب
مقرا بملكه للمدعي ولم اقبل منه بعد ذلك بينة على الثوب بعينه من صاحب اليد وانه بخلاف
ما ذكر في مسئلة العبد ثم قال وان شهد احدهما على اقراره انه اغتصبه من المدعي وشهد
الاخر على اقراره انه اخذه منه قضيت للمدعي وجعلت للمدعى عليه حجة من قبل ان الاقرار
منه بالاخذ ليس باقرار بالملك ثم قال ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد انه اخذ منه هذا الثوب
وشهد الاخر على اقراره انه اودعه اياه وقال المدعي قد اقر بهما قال الا لكني اودعته منه قال
لا اقبل هذه الشهادة ولو شهد شاهدان صاحب اليد اقر انه لهذا المدعي وشهد اخران انه اقر
المدعي انه اودعه نقبل هذه الشهادة ونقضي بالعين للمدعي وفي الفتاوى العتابية
ولو شهد احدهما باقراره بالقرض والاخر بالثمن فقال المدعي هو قرض لكن اشهدهما هكذا احتياطا
وكذا اذا قال هو ثمن كذا عن ابي حنيفة ولو شهد احدهما باقرار رب الدين بقبضه وشهد
الاخر بالاقرار بقبض وكيله وقال المطلوب اشهدوا هكذا ولكنه قبض بنفسه جاز ولو
قال قبض وكيله لم يجز لانهم لم يشهدوا بالوكالة الا واحد ولو ادعت الارث عشر التركة بالعول
فشهدوا لها بالسدس جاز لان فرضها السدس ولو ادعى المطلوب ان الطالب قبض مني خمسمائة
من ثمن متاع وخمسمائة من ثمن عبد فشهد واحد بهذا وواحد بهذا ثبت قبض خمسمائة وفي
الفتاوى الخلاصة ولو شهد احدهما انه اقر انه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الاخر
ان المدعى عليه اقر ان المدعي اودعه هذا العبد تقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا
من الدين وشهد الاخر على اقراره بالدين تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول
الشاهد عاينته اخذ منه فلا يسعه ان يشهد انه غصب ولو شهد احدهما انها زوجت نفسها
والاخر انه زوجها فالنكاح يجوز ولو ادعى انها زوجت نفسها منه فشهد الشهود انه زوجها وليها
ان قال زوجت نفسها ثم زوجها وليها والشهود شهدوا بذلك النكاح وفي النسفية وسئل
عمن ادعى نكاح امراة انه تزوجها بتزويج وليها اياها منه برضاها وهي عاقلة بالغة فانكرت
فشهد شاهد انها زوجت نفسها منه وشهد اخران وليها زوجها منه برضاها منه فقال لا
تقبل هذه الشهادة قيل فان ادعى هذا المدعي بعد هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه
وشهد بذلك شاهدان قال تقبل قيل اليس هذا تناقض من المدعي قال لا وفي الفتاوى الخلاصة
ولو شهد احدهما انه اقر انه اخذ من فلان وشهد الاخر انه اقر لفلان لم اقض للمشهود له ولو
شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها حبلت منه او شهد الاخر انها ولدت منه
غلاما وشهد الاخر انها ولدت جارية تقبل وفي المنتقى لو شهد انه اقر للمدعي ساكن هذه انه
الدار وشهد الاخر ان الدار له لا اقبل ولو شهد احدهما انه اقر ان هذه الدار له وشهد الاخر انه ساكن
هذه الدار قضي له بالدار ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قتل وليه عمدا وجاء بشاهدين شهد
احدهما انه قتل عمدا بالسيف والاخر انه قتله عمدا بالسكين لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد
احدهما على اقراره انه قتله عمدا بالسيف وشهد الاخر على اقراره انه قتله عمدا بالسكين فقال ولي
القتيل انه اقر بما قالا ولكنه والله ما قتله الا بالسيف او قال صدقا جميعا لكنه والله ما قتله
الا بالرمح فهذا كله سواء ويقتص من القاتل قال محمد وفي الجامع الكبير رجل في يديه عبد ذكر
انه جده ورثه من ابيه وادعى رجل اخر انه عبده واقام البينة على اقرار صاحب اليد انه للمدعي

قبلت بينته وقضى للمدعي بالعبد م وكذلك اذا شهد على اقراره انه اشتراه من المدعي بالف
درهم وقال المدعي قد اقربما قال ولكنه لم يشتره مني قبلت الشهادة وقضى بالعبد للمدعي
وكذلك لو اقام شاهدا ان الذي في يديه العبد اقر ان العبد عبد المدعي واقام شاهدا
اخر ان الذي في يديه العبد اقر انه اشترى العبد من المدعي بالف درهم وقال المدعي صاحب
اليد اقر بما قال الشاهد كان تقبل الشهادة ويقضى بالعبد للمدعي وهذا الجواب مستقيم
على رواية الجامع ان الشراء والاستيام اقرار بالملك للبايع اما على رواية الزيادات ليس باقرار
بالملك للبايع فيحتمل ان تكون المسئلة على الروايتين ثم شرط قبول هذه الشهادة ان يقول المدعي
ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا اني لم ابعه منه حتى لو قال المدعي ان صاحب اليد اقر باحد
هذين الامرين دون الاخر لا تقبل هذه الشهادة ة وكذلك اذا شهد احد الشاهدين ان الذي
في يديه العبد وهب العبد منه وشهد الاخر ان ذا اليد اقر ان المدعي تصدق به عليه وقال
المدعي صاحب اليد اقر بالامرين الا اني ما وهبته منه ولا تصدقت به عليه فانه يقضي بالعبد
للمدعي ة وكذلك لو شهد احد الشاهدين ان الذي في يديه العبد اقر انه اشتراه من المدعي بالف
درهم وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بماية دينار ة او شهد احدهما على اقرار ذي اليد انه
قد استاجره من المدعي بعشرة دراهم وشهد الاخر على اقرار ذي اليد انه اشتراه منه بالف درهم
او شهد احدهما انه سمع ذا اليد يقول للمدعي هب هذا العبد مني وشهد الاخر انه سمع ذا اليد يقول
للمدعي تصدق علي بهذا العبد ة او شهد احد الشاهدين ان ذا اليد قال للمدعي بعني بالف درهم
وشهد الاخر ان ذا اليد قال للمدعي بعني بماية دينار ة وقال المدعي اقر ذو اليد بذلك كله
الا اني ما بعت منه ولا اجرت فالقاضي يقضي في هذه الوجوه كلها بالعبد ة وكذلك اذا شهد
احدهما على اقرار الذي في يديه العبد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي اودعه
اياه قبلت شهادتهما وقضى بالعبد للمدعي ة وكذلك اذا شهد على اقرار ذي اليد بالايداع
قضى للمدعي ة ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان
المدعي دفع العبد اليه لا يقضى بالعبد للمدعي ة وكذلك لو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان
العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه غصبه من المدعي فالقاضي يقضي بالعبد للمدعي وكذلك
اذا شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر انه ارتهنه منه او استاجره
قضي بالعبد للمدعي وهذا كله اذا قال المدعي انه اقر بما قال الشاهدان اما اذا انكر ما ذكرنا قبل
هذا ة ولو كان الذي في يديه العبد اقر ان العبد كان للمدعي وادعى ان المدعي اعطاه صلة وجاء
بشاهدين شهد احدهما ان المدعي اقر انه تصدق بهذا العبد على المدعى عليه والاخر شهد ان المدعي
اقر انه وهب هذا العبد من المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة الا ان ياتي بشاهد اخر
يشهد على الهبة او على الصدقة وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما ان المدعي اقر انه وهبه الذي في
يديه وقبضه منه وشهد الاخر انه اقر انه نحله الذي في يديه وقبضه ة وكذلك اذا شهد احدهما
انه باعه من الذي هو في يديه وقبض الثمن وشهد الاخر على انه وهبه من الذي في يديه لا تقبل
شهادتهما ة وكذلك لو شهد انه باعه منه بالف درهم وقبض الثمن وشهد الاخر انه باعه منه بماية
دينار وقبض الثمن لا تقبل شهادتهما ة وكذلك اذا كانت الشهادة على الاقرار بالبيع كما وصفنا ولو
كان صاحب اليد ادعى انه اشتراه من المدعي بالف درهم وقبض الثمن الا انهما لم يبينا مقدار الثمن
فالقاضي يقبل هذه الشهادة ة وكذلك لو شهدا على اقرار المدعي بالبيع وقبض الثمن ولم يبينا مقدار
الثمن وذو اليد يقول اشتريت بالف درهم ونقدت الثمن فالقاضي يقبل الشهادة وهذا بخلاف
ما لو شهدا على قبض الثمن فانه لا يقبل شهادتهما ة فاذا بين احدهما الثمن وهو الف كما ادعاه المدعي
وسكت الاخر عن بيان الثمن ولكن كل واحد منهما شهد بقبض الثمن قبلت شهادتهما ة وان بين احدهما
ان الثمن الف درهم وبين الاخر ان الثمن ماية لا تقبل شهادتهما وان شهدا بقبض الثمن **وفي شرح الطحاوي** اذا ادعى انه باع عبدا من فلان بالفي درهم والمشتري ينكر فشهد شاهد على الف والاخر
على الفين او شهد بقبض الثمن **وفي الكافي** اذا ادعى انه باع عبدا من فلان بالفين درهم والمشتري

ينكر فشهد شاهد على الف والاخر على الفين او شهد احدهما على الالف والاخر على الف وخمسماية لا تقبل
بالاجماع ة وكذلك لو كان المدعي هو المشتري والمنكر هو البايع **وفي الكافي** ولا فرق بين ان يدعي
المدعي اقل المالين او اكثر وكذا الكتابة **شرط** ولو كان هذا في الاجارة فان كان المدعي هو
الماجر في المدة فهذا دعوى عقد فلا تقبل فان كان بعد انقضاء المدة فهذا دعوى مال فهو كفصل
الدين ة وان كان المدعي هو المستاجر قبل انقضاء المدة او بعد انقضائها فهذه دعوى العقد لا تقبل
بالاجماع ة ولو كانت هذه الدعوى بالف وخمسماية فشهد احدهما على الالف والاخر على الف وخمسماية
فان النكاح جايز بالف درهم ة وفي قولهما لا تقبل الشهادة كما في دعوى العقد ولو كان المدعي هو
الزوج والمراة تنكر فهذه دعوى العقد لا تقبل بالاجماع ة واما اذا وقعت الدعوى في الخلع جاو في
الطلاق على مال او العتق على مال او الصلح عن دم العمد على مال فان كان المدعي هو الزوج او المولى
او ولي القصاص فهذه دعوى المال ة وان كان المدعي هو العبد او المراة او القاتل فهذه دعوى
العقد فلا تقبل بالاجماع ة واما في دعوى الكتابة فان كان المدعي هو المكاتب فهذه دعوى عقد
وان كان المدعي هو المولى فلا تقع **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد في رجل ادعى دارا في يدي
رجل وجاء بشاهدين شهد احدهما انها دار المدعي وشهد الاخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي قال
فالشهادة مختلفة ة وبيانه ان احدهما شهد للمدعي بالملك فانه ليس يقول والاخر شهد على اقرار
المدعى عليه بالملك للمدعي والاقرار قول فاختلف المشهود به من حيث الصورة ة وكذلك من وجه
المعنى وتعذر القضاء بشهادتهما ة وفي غصب الاصل اذا شهد احد الشاهدين ان قيمة الثوب
المغصوب المستهلك كذا او شهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته كذا لا تقبل الشهادة قال محمد
في الجامع الكبير اذا ادعى الرجل دارا في يد غيره واقام شاهدين شهد احدهما انها داره ورثها
من ابيه وشهد الاخر انها داره ورثها من امه فالشهادة باطلة ة وكذلك اذا شهد احدهما انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانا اخر وهبها له وهو يملكها وقبضها منه فانه لا يقبل شهادتهما
ثم في هذه المسئلة لا يختلف الجواب بين ما اذا لم يوفق المدعي وبين ما اذا وفق فقال كنت اشتريتها
من فلان كما شهد هذا الشاهد وقبضتها منه ثم بعتها من فلان وسلمتها اليه ثم استوهبتها فوهبها لي
وقبضتها منه فانه لا يقبل شهادتهما في الوجهين جميعا **وفي الذخيرة** قال ولو شهد احدهما على اقرار
الطالب انه وهب الالف منه وشهد الاخر انه ابراه من جميع ما له عليه لا تقبل الشهادة م قال محمد
وفي الجامع الكبير اذا كان للرجل على رجل الف درهم فادعى الغريم انه اوفاها صاحبها وصاحب
المال يجحد ذلك فشهد للغريم شاهدان شهد احدهما ان صاحب الحق ابرا الغريم من المال وشهد
الاخر اقر بالاستيفاء تقبل شهادتهما ة ولو كان الذي شهد بالابراء شهد ان صاحب الحق اقر ان الغريم
بريء اليه قبلت الشهادة ة ولو شهد احدهما انه اقر انه استوفى به الف وشهد الاخر انه حلله له او
اخله او وهبه له او تصدق به عليه فالشهادة باطلة ة ولو ادعى المطلوب الاداء فشهد له شاهد
ان صاحب الحق ابراه من دينه او انه حلله فالشهادة جايزة ة ولو شهدوا على الهبة والصدقة او النحلى
او العطية او الاحلال لا تقبل شهادتهما **وفي الخانية** رجل عليه الف درهم لرجل فادعى انه اوفاه
دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء تقبل
كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين احدهما بالغصب والاخر بالاقرار بالغصب ة وكذا لو ادعى
الغريم الايفاء فشهد احدهما على اقرار صاحب اليد بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال ابرا الغريم
لا تقبل م ولو ادعى الغريم الذي ادعى ان رب المال ابراه فشهد احد الشاهدين بذلك فشهد الاخر
انه وهب له الحق او تصدق عليه او حلله منه او احله له قبلت الشهادة ة قال ولو ادعى الغريم
الهبة فشهد له شاهد بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة ة وكذا اذا ادعى الغريم
البراءة فشهد الشاهدان احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة ة قال ولو ادعى
الغريم الهبة فشهد له شاهد بالبراءة وشهد الاخر بالهبة او انه حلله او احله او بالنحلى او بالعطية
فالشهادة جايزة ة ولو شهد احدهما ببعض ما ذكر وشهد الاخر بالصدقة لم تقبل شهادتهما ة ولو ادعى
العطية او الهبة او النحلى او الصدقة وشهد شاهدان على الايفاء لا تقبل هذه الشهادة **وفي الكافي**

ولو ادعى انه ابراه او حلله فشهدا على اقرار الطالب بالاستيفا سئل الغريم عنه فان كان فسره بالاستيفا
تقبل وان فسره بغيره لا تقبل **وفي الخانية** ولو ادعى الغريم الايفا فشهد احد شاهديه ان صاحب المال
ابراه في بلد كذا وشهد الاخر انه ابراه في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفا
فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفا فشهد الشهود بالابرا او
بالتحليل فان القاضي لا يسأله عن البراة ويقضي بالبراة من غير سوال حتى لو كان الغريم كفيلا
بامر المكفول عنه فادعى الايفا فشهد الشهود بالابرا كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل
ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشي كما لو ابراه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد
احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراة جازت شهادتهما **وفي الفتاوى الخلاصة** ولا يرجع الكفيل
على الاصيل م ولو ادعى انه احل له ما عليه فشهدا بالاستيفا فالشهادة باطلة ولم يذكر القاضي
سأل وذكر فيما ادعى انه ابراه او احله وشهد شاهدان على اقرار صاحب الحق بالاستيفا ان القاضي
سأل الغريم عن البراة والتحليل بالاستيفا او بغيرهما في كل موضع وجب السوال فان سأله فقال
بالاستيفا امضى الشهادة فان قال بغير الاستيفا ابطل الشهادة **وفي نوادر بن سماعة** عن
محمد في رجل له على رجل الف درهم فاقام المطلوب على الطالب بشاهدين فشهد احدهما انه ابراه
فلان عن جميع ما له عليه من حق وشهد الاخر انه قبض من فلان جميع ما له على فلان من حق قال لا اقبل ذلك
ولو كان لرجل على رجل الف درهم كفيل فجا المطلوب بشاهدين شهد احدهما على اقرار الطالب انه قبضها
من الاصيل وشهد الاخر على اقراره انه قبضها من الكفيل لم اقبل ذلك ولو كان له على رجل الف درهم
فادعى المطلوب ان الطالب ابراه منها فجا بشاهدين شهد احدهما على الابرا وشهد الاخر على اقرار
الطالب انه قبض منه جميع ما له عليه لا تقبل شهادتهما وقال في المديون اذا ادعى الابرا على الطالب
وشهد له شاهدان على اقرار الطالب بالاستيفا ان القاضي يسأل المدعي البراة انها كانت بالاستيفا
او غيره قال ولو شهد احدهما على اقرار الطالب انه وهب له الالف وشهد الاخر انه ابراه عن جميع ماله
لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه اقر انه اشترى منه بالالف عبده وشهد الاخر انه ابرا عن جميع
ماله عليه والمطلوب يقول اقر عندهما كذلك ويدعي البراة لا تقبل شهادتهما **وفي الفتاوى العتابية**
ولو شهد احدهما انه اقر ان هذا المدعي اشترى الدار منه بابيه وشهد الاخر باقراره انها له وسلمها
اليه تقبل ان ادعى الامرين بان انه ادعى انه اشتراها منه وسلمها اليه وان ادعى احدهما لم تقبل ولو
شهد احدهما انها له وورثها من ابيه لا وارث غيره وشهد الاخر انها له جاز ان ادعى انها له وقيل
وان ادعى الميراث ايضا وكذلك اذا شهد احدهما انها له اشتراها من فلان او وهبها له وسلمها
ويوم يملكها وشهد الاخر انها له جاز ولو وجد به عيب لم يرد على البايع حتى يعيد عليه الشاهد
ولو ادعى دارا في يد انسان فشهد احدهما على اقرار ذي اليد انه اشتراها والاخر على اقراره انه
اودعها اياه تقبل ويقضي بها للمدعي ولا يجمع بين قول احدهما انه له وقول الاخر انه ذو اليد فانه
ان المدعي ساكنها ويجمع بين ابتياعه وسببها به واقراره بانها له ولو شهد احدهما بشرا الاربع
مشتريها والاخر بشرا ايها اعتق فجاز ان ادعى بالحقوق ولا يجوز شهادة احدهما بشرا الارض
بالالف والاخر بشرائها بالف وقيل يجمع بالهبة بعوض وغير عوض ولو شهد احدهما انه اذن
عبده بالتجارة في البر والاخر في البحر جاز ولا يجمع بين الاذن والسكوت **م وفي نوادر بن سماعة**
عن محمد في رجلين شهدا على وصية رجل فشهد احدهما انه قال جميع مالي لفلان بعد موتي
وشهد الاخر انه قال جميع مالي صدقة على فلان بعد موتي وذلك في مجلس ومجلسين فالشهادة
جايزة **وفي نوادر بن سماعة** رجل شهد على رجل انه اعتق امته وتزوجها قال تعتق الامة
ولا يثبت النكاح **وفي الكبرى** ولو ادعى الفا وقال خمسماية منها من ثمن عبد قد قبضه وخمسماية
من ثمن متاع قد قبضه فشهد له احد الشاهدين بخمسماية من ثمن عبد قد قبضه وشهد الاخر
من ثمن متاع قد قبضه يجوز من ذلك خمسماية فيجعل المتاع هو العبد ادعى على اخر الفا فشهد له
شاهدان احدهما يشهد انه قد اقر ان له عليه الفا من ثياب قد قبضها وشهد الاخر انه اقر ان له
عليه الفا من ثمن متاع قد قبضه وقال المدعي قد كان اقر بذلك كله فان القاضي يقضي له بالالف

م وفي المنتقى

341

م وفي المنتقى اذا شهد شاهد لرجل ان زيدا اقر انه اشترى هذه الدار بالف وشهد الاخر ان زيدا
اقر ان هذه الدار له فشهادة الشهادة جايزة عندنا وقد ذكرنا قبل هذا رواية بن سماعة فيما اذا
شهد احد الشاهدين ان الدار المدعا به لهذا المدعي ان الشهادة لا تقبل وقال ابو يوسف في رجل
له على رجل الف درهم فشهد شاهدان ان المطلوب اقر بان له عليه الف درهم قرضا وشهد الاخر
ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه وقال الطالب انما لي عليه قرض
فلم يشهد لي الا بالقرض فقد اكذب الشاهد الذي شهد له انه من ثمن متاع ولو قال فقد شهد
علي هاتين الشاهدين المختلفين لكن اصل مالي كان قرضا قضي له عليه بالف درهم ولو قال ما لي
من ثمن متاع بعته وقبضه مني وقد شهد هذين على ما شهدا انه لا يقضي له بشي حتى ياتي بشاهد
اخر يشهد له على مثل شهادة الذي شهد له من ثمن المتاع اذا اقر الطالب ان له من ثمن متاع فلا
بد من شاهدين على قبضه ولو شهد شاهدان ان المطلوب قد اقر ان عليه الف درهم قرضا وشهد
اخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ضمان ضمن له عن فلان بامره فان قال الطالب شهد
لي بهذا بين الشاهدين على ما وصفتا وان ما لي عليه قرض فانه يقضي له بالمال وان قال ما لي من
ضمان كما شهد به الاخر لا يقضي له عليه بشي والضمان في هذا والبيع سوا واما في قياس قول ابي
حنيفة رضي الله عنه المال لازم في الوجهين جميعا ولو شهد شاهد ان المطلوب اقر ان له عليه
الف درهم من ثمن جارية اشتراها منه وقبضها وشهد الاخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم
من ثمن بر اشتراه منه وقبضه وقال الطالب هذا شهد على هاتين الشهادتين لكن ما لي عليه قرض
فالقاضي يقضي بالمال ولو ادعى احد هذين الوجهين فالقاضي لا يقضي بشي وكذلك لو شهدا
بالمال من ضمان مختلف فهو مثل البيع المختلف ولو ادعى المطلوب الدفع والبراة وشهد له شاهد
ان الطالب اقر انه قبضها منه وشهد اخر ان الطالب اقر ان وكيلا له قبضها منه وقال المطلوب لم يشهد
لي على قبض الموكل فقد كذب شاهد الوكالة ولو قال قد شهد لي بهاتين الشهادتين الا اني دفعتها
اليه في يده فانه يقضي له بالبراة منها ولو لم يقل دفعتها اليه في يده ولكن قال دفعتها الى وكيله
لم يقض له بالبراة منها حتى ياتي بشاهد اخر على دفعها الى الوكيل من قبل انه اقر انه دفعها الى
غيره ولم يشهد على وكالته الا واحد **وفي الخانية** رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فجاء
الوكيل بقبض الدين ويكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمامور بقبض الدين
لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول بقبض الدين لا يكون خصما فان جا الوكيل الى المديون
فانكر المدعا عليه المال والوكالة فجا المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما
ويصير وكيلا بالقبض والخصومة وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في
قولهم اما الوجه الاول اذا اقام بشاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه
من هذا الرجل وشهد الاخر ان الطالب جراه يعني جعله جريا جازت شهادتهما **وفي الظهيرية**
والجري الوكيل سمي به لانه يجري مجرى الموكل وكذلك لو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه
على قبض الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا له في حال
حيوته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون
وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه
وشهد الاخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه امره بقبض دينه
من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه انابه مناب نفسه او جعله نايب نفسه في قبض
الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته او شهد احدهما
انه جعله وصيا في حيوته وشهد الاخر انه جعله وصيا في حيوته لا يقبل شهادتهما ولو شهد احدهما
انه وكله وشهد الاخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل رجل اقام
بينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جا رجل
اخر وادعى ان الدار داره اشتراها من اب المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضا ويرد الدار
على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك رجل اقام البينة

علي دار في يدي رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه البينة ان اب المدعي اقر في
حيوته ان الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا علي اقرار الوارث بعد موت
ابيه وقبله ذلك ان الدار لم تكن لابيه واقام البينة علي اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار
له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث م واذا ادعي عبدا في يدي رجل انه له وشهد له شاهد انه له
وشهد اخر ان فلانا وهبه منه وهو يملكه فهو جائز وكذلك الصدقة وان جا فلان وانكر ذلك
فالمدعي بشاهد اخر علي الهبة والصدقة ولو شهد واحد انه له وشهد اخر انه اشتراه من فلان
وهو يملكه لاتقبل الشهادة ولو شهد احد الشاهدين علي الشراء بعيب وشهد الاخر علي الاقرار
علي الشراء بعيب لا يقبل وكذا اذا شهد احدهما علي قيمة الثوب المغصوب الهالك انها كذا وشهد
الاخر علي الاقرار بذلك لايقبل ولو ادعي علي رجل الف درهم وقال خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه مني
وقبضه وخمسمائة منها ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وخمسمائة منها وشهد الشهود له بالخمسمائة مطلقا
قبلت الشهادة علي الخمسمائة فهذه المسئلة تنصيص علي ان المدعي اذا ادعي الدين بسبب وشهد الشهود
بالدين مطلقا انه تقبل علي الدين وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والمسئلة مرت
من قبل **الفصل الثاني والعشرون** في التناقض بين الدعوي والشهادة قال محمد في رجل
في يديه دار جا رجل وادعي انها داره اشتراها من فلان وجا بشاهدين شهدا ان فلانا ذلك
وهبها له وقبضها منه وهو يملكها فالقاضي لايقبل هذه الشهادة فان وفق المدعي فقال كنت
اشتريتها منه الا انه جحد الشرا وعجزت عن اثباته بالبينة فشفعت له حتي يهبها مني فوهبها
مني بعد ذلك وقبضها واعاد البينة علي ذلك قبلت بينته وليس معني قول محمد في الكتاب ثم
فاعاد البينة علي ذلك اعادة البينة علي انه كان اشتراها من فلان وجحد فلان البيع ثم وهبها
منه ذهب اليه الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي وانما معناه اقام البينة علي الهبة والقبض وقال في الجامع
الصغير رجل ادعي دارا في يدي رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال
انه جحد الهبة فاشتريتها منه في وقت كذا ذكر وقتا قبل الوقت الذي ادعي فيه الهبة قبلت بينته
وان لم يذكر للشرا تاريخا لم يذكر محمد هذه المسئلة **وفي الجامع الصغير** ذكر في كتاب الاقضية عين
هذه المسئلة في الصدقة فاجاب في هذا الفصل انه تقبل بينته وفي الاصل اذا كانت الدار في يدي
رجل جا رجل وادعي انها داره ورثها من ابيه منذ سنة واقام البينة انه اشتراها من الذي في يديه
منذ سنين فالمدعي ادعي ذلك فالقاضي لايقبل هذه الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي فان وفق
المدعي فقال كنت اشتريتها منذ سنين من ذي اليد كما شهد الشهود ثم بعتها من ابي ثم ورثتها من ابي منذ
سنة حتي وفق علي هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يعني بالبيع من الاب ثم بالارث منه قبلت شهادتهم
وقضي بالدار وكذلك اذا ادعي هبة او صدقة مكان الشرا كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعي الشرا
ولو ادعي امة في يد رجل انه اشتراها منه بعينه هذا منذ شهر وجحد المدعا عليه البيع وجا بشهود
شهدوا انه اشتراها منذ شهر من عبد القاضي بالف درهم والمدعي يدعي ذلك لم تقبل بينته الا ان
يوفق فيقول اشتريتها بعد ما جحدني هذا الجحد في الشرا فاشتريتها منه بالف درهم وان كان الشهود
شهدوا انه اشتراها منه منذ سنة بالف درهم لاتقبل بينته الا اذا اتي بالتوفيق بان يقول اشتريتها
منه منذ سنة بالف درهم كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر يعني العبد واذا
ادعي عبدا في يدي رجل ان صاحب اليد تصدق عليه منذ سنة واقام شهودا شهدوا انه اشتري
من صاحب اليد منذ سنين والمدعي يدعي ذلك لاتقبل الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريته منذ
سنين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة وكذلك اذا ادعي انه اشتري هذا العبد من صاحب
اليد منذ سنة وشهد الشهود انه تصدق به عليه منذ سنة لاتقبل الشهادة الا ان يوفق نحو ما بينا
ولو ادعي ان صاحب اليد تصدق به عليه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل
هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة كما ادعيت ثم جحد في الصدقة فاشتريته
منذ شهر هكذا ذكر في دعوي الاصل فانه مخالف مسئلة **الجامع الصغير** الذي تقدم ذكرها
قال في الاصل ايضا وكذلك اذا ادعي الشرا منه منذ سنة وشهد الشهود انه تصدق به منذ شهر

لاتقبل

لاتقبل الشهادة الا ان يوفق فانه يخالف مسئلة الجامع الصغير ايضا ولو ادعي انه ورثه من ابيه واقام
البينة وادعي ان معه وارث اخر تقبل بينته ولا يصير متناقضا واذا ادعي الكل لنفسه اولا ولو ادعي
عينا في يد انسان انه له واقام بينة انه لفلان وكله بالخصومة قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولو
ادعي اولا انه لفلان وكله بالخصومة واقام البينة بعد ذلك انه له لاتقبل بينته ويكون متناقضا
الا ان يوفق فيقول كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته بعد ذلك واقام علي ذلك بينة فحينئذ
تقبل بينته ولو ادعي انه لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اقام البينة انه لفلان اخر وكلني بالخصومة
فيه لايقبل بينته الا ان يوفق والدين في هذا نظير العين حتي لو ادعي علي رجل دينا الف درهم
في صك جارية باسمه ثم جا ببينة ان ذلك المال وذلك الصك لفلان بعينه وكله بالخصومة فيه
قبلت بينته روي ابو سليمان وابن سماعة انه من ساوم رجلا بولد امة او بثمر نخلة او نخل في ارض
ثم اقام البينة ان النخلة والامة والارض له قبلت بينته ويقضي له بالامة والنخلة والارض دون
الولد والثمر والنخل وكذلك اذا ادعي الولد والثمرة مع الام والنخلة وكذلك لو كانت الامة حاملا
فولدت في يده فساومه بالولد بعد اقامة البينة قبل القضا بالامة وكذلك اذا قال الشاهد
ان الولد للمدعا عليه او قال لاندري لمن الولد وكذلك اذا لم يقم بينة للمدعي ولكن المدعا عليه
اقر بان الامة للمدعي يقضي له بالام دون ولدها **وفي الخانية** امة في يد رجل وابنها في يد غيره
في رجل واقام البينة علي الذي في يديه الجارية ان الامة له يقضي القاضي له بالجارية لا يكون
للمقضي له ان ياخذ البنت بذلك القضا وبمثله لو ان رجلا في يديه نخله وثمرها في يد غيره
جا رجل واقام البينة علي الذي في يديه النخلة ان النخلة له وقضي القاضي له بها كان للمقضي له
ان ياخذ الثمرة بذلك القضا **وفي الذخيرة** قوم ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها برهة ثم ادعي
بعضهم ان اباه تصدق بطائفة منها معلومة عليه او ادعي ذلك لابن له صغير وقال مات ابي
وورثتها منه واقام علي ذلك بينة فدعواه باطل وبينته مردودة والاصل في جنس هذه
المسائل ان اقدام العاقد علي عقد اقرار منه بصحة ذلك العقد م ولو ان رجلا في يديه داره
مبنية جا رجل واقام بينة انها داره وذكر البنا في شهادتهم او لم يذكر ثم ما قالوا بما فيها ان
بناها القاضي عن البنا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي ثم اذا قضي القاضي للمدعي
بالدار وبنائها ان اقر المدعي بعد ذلك وقال ليس البنا لي وانما هو للمدعي عليه فلم يزل له او
قال ذلك بعد الشهادة قبل القضا فان هذا اكذاب الشاهد فبطلت الشهادة والقضا في البنا
والدار جميعا وان قال البنا للمدعا عليه فان هذا ليس باكذاب لشهوده هكذا ذكر المسئلة في
الاقضية **وفي الكبري** واذا قال ذلك قبل القضا فاني اصدقه فلا اقضي له بالبنا ولا يكون
هذا اكذابا للشهود م وذكر في اخر شهادات الاصل اذا ذكروا البنا في شهادتهم صار البنا مشهودا
في الشهادة والقضا فاذا اقر المدعي بعد ذلك بالبنا للمدعا عليه كان ذلك اكذابا للشهود
فبطلت الشهادة والقضا واذا لم يذكروا البنا في شهادتهم وقضي له عليه بالدار والبنا ثم اقر
بالبنا للمدعا عليه لايكون ذلك اكذابا للشهود هذا اذا اقر المقضي له بعد القضا له ان البنا ليس
له وانه للمقضي عليه ولو ان المقضي له لم يقر بذلك لكن المقضي عليه ادعي البنا لنفسه ففي
رواية كتاب الاقضية لاتسمع دعواه ولا تسمع بينته ذكر الشهود البنا في شهادتهم او لم يذكروا
وعلي رواية شهادات الاصل انه لم يذكروا البنا في شهادتهم تسمع دعوي المقضي عليه واذا ذكروا
لم تسمع دعواه **وفي الخانية** وذكر في الاصل لو ادعي دارا في يد رجل انها له فقضي القاضي له
بالدار والبنا ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البنا له قال ان ذكر شهود المستحق البنا في شهادتهم
لاتسمع بينة المقضي عليه فان لم يذكروا تسمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم
يذكروا البنا في شهادتهم ينبغي ان تكون المسئلة علي الاختلاف علي قول ابي يوسف لاتسمع بينة
المقضي عليه وعلي قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار بالبنا اكذابا للشهود **مرغيناني** وفي الاملا
عن محمد رجل ادعي دارا في يدي رجل وانكر الذي في يديه الدار دعوي المدعي فشهد للمدعا عليه شاهد
ان الدار داره ولم يذكروا علي ذلك فلما ذكرا قالا المدعا عليه البنا لي وانما بنيت وارادان يقيم

البينة على ذلك قال ان كان شهود المدعي حضورا فالقاضي يسألهم عن البناء فان قالوا للمدعي مع الدار
فالقاضي لا يلتفت الى قول المدعا عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء الا انا نشهد ان الارض للمدعي
فليس باكذاب منهم بشهادتهم ويقضي للمدعا عليه بالبناء ان اقام بينة على البناء ويؤمر بالهدم وتسليم
الارض الى المدعي فان لم يحضر المدعا عليه بينة على البناء قضى عليه القاضي بالارض بشهادة
شهود المدعي وابنيع الارض البناء فان جاء المدعا عليه بعد ذلك بالبينة ان البناء بناؤه اخذه وهذه
الرواية موافقة رواية شهادات الاصل ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الدار للمدعي ثم ماتوا
او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي بالدار ببنائها للمدعي ثم قال المدعا عليه انا اقيم
البينة ان البناء بنائي لم يقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي ببنائها الا ان يفسروا القضر لا يدرون
لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في اول المسألة قال الا ترى ان القاضي لو قضى بالدار في هذا الوجه
ببنائها للمدعي ثم حضر شهوده وقالوا ان البناء لم يكن للمدعي انما كان للمدعا عليه ضمنوا قيمة البناء للمدعا
عليه فان قالوا للقاضي حين رجعوا عن البناء ليس البناء للمدعي ولا ندري لمن البناء لم يضمنوا من
قيمة البناء شيئا فان كان البناء للمدعي فقيل للمدعي اقم البينة ان البناء بناؤك على الشهود الذين شهدوا
للمدعي فان اقام عليهم البينة ضمنهم قيمة البناء الا ترى ان البناء دخل فيما شهدوا به ولو شهد
شهود المدعي ان الدار له فلم يزيدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا ثم جاء رجل آخر وادعى شيئا من هذه
الدار لنفسه وشهد له شاهدان آخران بذلك فان القاضي يقضي بالارض للمدعي الذي شهدت
شهوده بالدار ويقضي بالبناء بين المدعيين نصفين فان اقام المدعي عليه البينة ان البناء بناؤه
قبل القضاء او بعده لم اقبل ذلك منه ولو ان شهود المدعي الدار شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا لا
ندري لمن البناء قضى بالارض له وقضى بالبناء للمدعي البناء خاصة وفي الكبرى ادعى دارا في يدي
رجل فشهد له شاهدان ان الدار داره وقضى بها القاضي ثم قالا اما البناء فللذي كانت الدار
في يديه انما شهدنا ان الدار داره فلم يشهد بالبناء فشهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويقضي عليهما
بقيمة البناء للمدعا عليه ولو قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت ذلك منهما وقضيت بالساحة
والارض دون البناء قال وينبغي للقاضي اذا شهدا عنده بالدار ان يسألهما عن البناء فان نسيا قبل
ان يسألهما عن البناء فاذا قضى بذلك ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له لم يقبل وذكر في موضع
ان المشهود له لو قال هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعا عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده
فان كان ذلك منه قبل القضاء لم اقض له ولا لفلان وجعلت له البيت لم يكن لي انما هو لفلان اجزت
اقراره للمشهود عليه م قال وكذلك في جميع ما وصفت لك ارض يكون فيها النخل والاشجار فشهد شهود
المدعي ان هذه الارض له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار اذا لم يفسروا فالقاضي يقضي للمدعي الارض
بالارض ويتبعها النخل والشجر من غير ان يكون ذلك منهما شهادة بالنخل والشجر وفي الكبرى الارض فيها نخل
قالوا نشهد ان هذه ارضه فاما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء في الدار وذكر بعد هذا
ادعى دارا في يد رجل فاقام عليه شاهدين شهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له
انما هو للمشهود عليه فان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما ما لم يطل ذلك
وهو استحسان واذا قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وعن ابي يوسف انهما قالا قبل القضاء
ما شهدنا على العرصة اجزت شهادتهما على ذلك ولا يكون هذا رجوعا ولو قالا ذلك بعد القضاء
ضمنا قيمة البناء اذا ادعى ارضا فيها اشجار او بناء وقضى له بذلك ثم ان المقضي عليه ادعى غرس الاشجار
او احداث البناء فان كان الشهود شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو كانوا شهدوا بالارض والبناء
والاشجار ايضا لا يسمع دعواه فلا تسمع بينته في الارض والاشجار كما لا يسمع في الارض ولو قامت البينة
على ارض فيها زرع في يدي رجل فقضى بها للمدعي ثم اقام الذي كانت الارض في يديه البينة انه زرعه
ببذره وحنطته يقبل ذلك م وكذلك اذا شهدوا ان الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص او شهدوا
ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية فالقاضي يقضي بالسيف وبالحلية والخاتم والفص
لفلان من غير ان يكون فص الخاتم مشهودا به حتى لو اقام عليه بينة ان البناء والفص والحلية له
قبلت شهادته قد قضى بذلك للمدعي او لم يقض وفيه ايضا اذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه

انما الهذا

انما الهذا المدعي وقضى القاضي له بها ثم غاب الشاهدان او ماتا فظهر للجارية ولد في يد المشهود
عليه لم يره الشهود اخذه المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهد الشهود بالجارية للمدعي
ولم يتعرضوا للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد فان قال الذي في يده الجارية
انا اقيم بينة على ان الولد لي لم يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى
القاضي بذلك ثم احضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي انما كان للمدعا عليه فالقاضي لا يقضي
بالولد للمدعا عليه فان اقام البينة ولو كان الشهود حضورا وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء
فقالوا هو للمدعا عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي
وفي الخانية ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد
في يد المدعا عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد
للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان
القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء
بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا فاقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي
لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه م قوم
ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها بينهم فادعى بعضهم ان اباه كان تصدق بطائفة منها معلومة
عليه او ادعى ذلك لابن له صغير وقال مات ابي فورثتها منه واقام على ذلك بينة فدعواه
باطلة وبينته مردودة قال في كتاب الاقرار رجل اقر لفلان على الف درهم ثم قال بعد ذلك
قضيتها اياه قبل ان اقر بها واقام البينة على ذلك لم اقبل بينته ولو ادعى انه قضاه قبل الاقرار
موصولا باقراره فالقياس ان لا يقبل بينته وفي الاستحسان تقبل بينته ولو قال كان له علي الف
درهم ثم قال قضيتها اياه قبل الاقرار موصولا او مفصولا واقام البينة عليه قبلت بينته قال
رجل في يده عبد قال لآخر هو عبدك يا فلان فقال فلان لا بل هو عبدي ثم قال المقر الاول
هو لي واقام بينته لم تقبل بينته رجل ادعى ان هذه الدار له الا بيتا منها واقام بينته على الجميع
او كان ادعى على رجل الف درهم واقام البينة بالفين فقال مدعي الدار كان البيت لي فبعته منه
فكان ذلك عليه او قال كان لي عليه الفين فابرأته عن الف قبلت بينته فان قال لم يكن البيت
لي قط ولا كان له علي قط ولم يكن لي الا الف بطلت بينته وان ابى ان يبين شيئا من ذلك فالقياس ان
يقبل بينته وفي الاستحسان لا يقبل وفي الذخيرة وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على
رجل انه اخذ منه مالا وهو كذا وكذا الف درهم ووصفه بصفة معروفة واقام المدعا عليه بينة
ان هذا المدعي اقر ان هذا المال المسمى المفسر اخذه منه فلان وانكر المدعا عليه فليس هذا بابطال
لدعوى المدعي ولا اكذاب بينته م دار في يدي رجل يزعم انه اشتراها من رجل فجاء رجل وادعى عند
غير القاضي انها داره تصدق بها على الذي باعها من ذي اليد ثم رفع المدعي الذي في يديه الدار
الى القاضي بعد شهر او سنة وادعى انها داره اشتراها من الذي زعم ذو اليد انه اشتراها منه
فهذه المسألة على وجهين الاول ان يذكر للصدقة والشراء تاريخا وانه على وجهين ان ذكر تاريخ
الشراء قبل تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده وان ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت
شهادتهم هكذا ذكر في الاقضية وهذا اشارة الى ان احتمال التوفيق يكفي ووجه احتمال التوفيق
ان يقول جحد في الصدقة بعدما تصدق بها علي فاشتريتها منه وسيأتي الكلام بعد هذا ان
في احتمال التوفيق هل يكفي الوجه الثاني اذا لم يذكر التاريخ وفي هذا الوجه تقبل شهادته
قال محمد ولا ابالي قال في الصدقة قبضت او لم اقبض قال محمد ولو كان ادعى الصدقة بعد
تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على البائع قال في ادب القاضي واذا اقام رجل بينة على رجل انه
باع هذه الدار منه والبائع يقول لم ابعه ثم اقام البائع بينة انه قد رد عليه الدار بالعيب قبلت
بينته وينتقض البيع وان صار البائع متناقضا فهذه المسألة اشارة الى انه يكفي مجرد امكان التوفيق
هكذا ذكر في الجامع الصغير وفي كتاب الاقضية وذكر في الجامع الكبير وفي بعض نسخ الاصل
انه لا يكفي مجرد امكان التوفيق ولا بد من توفيق المدعي قيل ما ذكر في الجامع الصغير وفي الاقضية

قياس وما ذكر في الجامع الكبير ذ في الاصل استحسان ه فاذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انها داره
ورثها من ابيه وجا بشهود شهدوا انه اشتراها من ابيه في حال حياته لا تقبل هذه الشهادة وبمثله
لو ادعى اولا انه اشتراها من ابيه في حيوته وجا بشهود شهدوا انه ورثها من ابيه قبلت هذه
الشهادة ه اذا ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على ذلك ثم ان المدعي قال هذا العين
لم يكن لي قط بطلت بينته ولم يقبل ويبطل القضاء ان كان قد قضي به قال محمد في الجامع الكبير
رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد كان لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف درهم ولو توقت
الشهود وقتا وقالوا نحد البيع فالشهادة جايزة ه فاما اذا قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة
بعد ذلك انه اشتراه منه قبل الاقرار لم تقبل بينته هذا اذا قال ذلك مفصولا ه اما اذا قال موصولا
عند القاضي هذا العبد لفلان اشتريته منه امس فالقياس ان لا تقبل بينته والاستحسان تقبل
فان قال هذا العبد لفلان ثم مكث شهرا ثم ادعى انه اشتراه من فلان فاقام البينة وقالت الشهود
لا ندري اكان الشرا قبل الاقرار او بعده فقال المشتري كان بعد الاقرار فانه يقبل هذه الشهادة
ويقضي بالشرا ه وكذلك اذا قال عند القاضي هذا العبد كان لفلان عام اول ثم ادعى بعد ذلك
انه اشتراه منه فاقام البينة ولم توقت الشهود وقتا تقبل بينته ه واذا قال استوهبته منه عام
اول فابى ان يبيعه لي او قال ساومته عام اول ثم ادعى الشرا منه قال ولا يبطل الشهادة الا ان لا
يوقتوا وذكر في بعض الروايات الا ان يوقتوا ه فان كانت الرواية الا ان لا يوقتوا فكلمة لا ساقطة
ومعناه لا تبطل الشهادة الا ان لا يوقتوا فيكون بيانا ان ترك التوقيت لا يمنع سماع البينة ه ولو اقر
عند القاضي ان هذا العبد لفلان لا حق له فيه ه او قال كان العبد لفلان لا حق له له فيه
او قال هذا العبد لفلان عام اول وانه لم يكن له حق ولا دعوى او قال كنت اقررت عام اول
ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه او لم يقل انه لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف درهم
فان القاضي يسال عن الشهود متى كان الشرا فان وقتوا للشرا وقتا بعد الاقرار قبلت شهادتهم
وان وقتوا للشرا وقتا قبل الاقرار او قالوا لا ندري متى كان وقت الشرا لا تقبل شهادتهم
ولو ان رجلا كتب لرجل اني كنت ادعيت عليك ديونا وبيوعا وعيوبا واشيا اخر ادعيتها عليك ه
فاقررت انه لا حق لي قبلك ولا دعوى من شري ولا غير ذلك ثم اقام البينة على عبد المكتوب
اليه انه عبده اشتراه منه او ان له عليه الف درهم قرضا وانه غصبه عبدا فانه لا تقبل هذه
البينة الا اذا وقتوا وقتا بعد البراءة ه وكذلك قال ابو حنيفة من كتب لرجل براءة ثم اقام بينة على
دين لم تقبل بينته حتى يعلم انه بعد البراءة وفي جامع الفتاوي بن سماعة عن محمد واذا شهد على
رجل بعبد في يديه فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد ادعاه بطلت شهادته ه واذا كانت
الشهادة بقطع يد فيه قصاص او قتل فيه قصاص فاقام المشهود عليه بعدما انعقدت عليها الشهود
كذا بطلت الشهادة ه م قال في كتاب الاقضية رجل قال جميع ما في يدي من قليل او كثير او عبد
او غيره لفلان ثم مكث اياما ثم اختلفا في عبد في يديه فقال المقر لم يكن في يدي يوم اقررت
وقال المقر له لا بل كان في يدك فالقول قول المقر ه وذكر في بعض نسخ المبسوط لو ان رجلا قال
ما في حانوتي لفلان ثم مكث اياما فادعى شيا مما في الحانوت انه وضعه بعد الاقرار انه يصدق
وهذه الرواية موافقة لرواية الاقضية ه وفي بعض روايات كتاب الاقرار لا يصدق وهذه
الرواية موافقة لرواية الاقضية ه وتاويل هذا الاقرار انه ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه
ادخال ذلك الشيء في الحانوت في تلك المدة بيقين ثم بحث كون ذلك في الحانوت وقت الاقرار
بيقين ه وفي مسئلة الاقضية لو تيقنا بكون المدعى في يد المقر كان الجواب فيه كما ذكر في بعض
روايات الاقرار انه لا يصدق المقر ه قال محمد في الجامع دار في يدي رجل اقام رجل بينة انها
داره وقضى القاضي له بالدار ثم ان المقضي له اقر انها دار فلان وفي الخانية لرجل غير المقضي
عليه م لا حق لي فيها وصدقه فلان في ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له قد كذبت شاهديك حين
اقررت لفلان لا حق لك فيها فاقررت بخطا فامره بها القاضي برد الدار علي او قيمتها فالقضا ماض
ولا سبيل للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقر له ه ولو ان المقضي له قال هذه الدار لفلان ما كانت

بخط

بخط او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار فانه على وجهين ان صدقه المقر له في جميع ذلك يرد الدار على
المقضي عليه ولا شي للمقر له على المقر ولو كان المقر صدقه في الاقرار وكذبه في النفي عن نفسه
بان قال الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضا يقضي بالدار للمقر له وعلى المقضي له للمقضي عليه
قيمة الدار وفي الخانية سوا بدأ المقر بالاقرار او بدأ بالنفي ه قالوا ما ذكر محمد في الكتاب ان المقر له
اذا صدق المقر في اقراره وكذب في النفي وقال هذه الدار كانت للمقر الا انه وهبها لي وقبضتها
من بعد القضا بالدار يقضي بالدار للمقر له محمول على ما اذا قال ذلك بعد ما غاب عن مجلس القضا
القاضي حتى يمكن القاضي تصديق المقر له في ذلك ه فاما اذا قال ذلك في مجلس القاضي فقد علم
القاضي بكذبه لانه علم انه لم تجر بينهما هبة وقبض والكذب لا حكم له فينبغي ان لا يصح اقراره في
هذه الصورة ثم ان محمدا اوجب على المقر له قيمة الدار للمقضي عليه ه من مشايخنا من قال هذا
الجواب مستقيم على قول محمد لان غصب العقار ينعقد موجبا للضمان غير مستقيم على قول ابي حنيفة
لان عنده غصب العقار لا ينعقد موجبا للضمان ه ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل ه قال ولو قال
المقضي له هذه الدار ليس لي وانما هي لفلان وصدقه المقر له في ذلك فالدار للمقر له ولا ضمان
على المقر للمقضي عليه وصار الجواب في قوله هذه الدار ليست لي انما هي لفلان نظير الجواب في قوله
هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ولو ان القاضي لم يقض بالدار للمدعي حين قال هذه الدار لفلان
لا حق لي فيها ه او قال هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فالقاضي لا يقضي له بالدار ه قال الا ان يقول
المقر في هذه الصورة دار فلان بعتها منه بشهادة شهود او يقول وهبتها منه وقبضها مني بعد
ما غاب عن مجلس الشهادة ه قال ذلك موصولا بكلامه فحينئذ القاضي يقضي له بالدار ه قال محمد
في كتاب الاقضية شاهدان لرجل بالف درهم من ثمن جارية فقال المشهود له لم اشهدهما هذه
الشهادة والذي لي عليه من ثمن متاع اجرت شهادتهما ه قالوا وتاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار
المدعى عليه بالف من ثمن جارية والمسئلة محفوظة مذكورة في غير موضع من الكتب انه اذا ادعى
على اخر الف درهم من ثمن متاع فشهد له الشهود بالالف من ضمان جارية غصبها اياه وقد هلكت
انه لا يقبل شهادتهم ه وبمثله في الاقرار تقبل شهادتهم ه قال وكذلك الكفالة لو شهدا انه اقر انه
كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك ولكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان له
ان ياخذه بالمال ه ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انها كانت عن فلان اخر فالشهادة باطلة
وفي الخانية ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضا هذه الدار ليست لي ولكنها
لفلان غير المدعا عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها فصدقه المقر في ذلك او كذبه ه
بطلت بينته ولا يقضي القاضي له الى ان يقول موصولا هي دار فلان الا اني ملكتها منه بعد
الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمتنع القضا وذكر في المنتقى رجل ادعى في يدي رجل متاعا بيعه
او دارا انها له واقام البينة ومضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان
المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضا يبطل القضا
فان شهدوا انه اقر به بعد القضا لا يبطل القضا م قال محمد في الجامع الصغير في الرجل يدعي على
رجل الف درهم فيقول المدعا عليه ما كان له علي شي ثم اقام البينة على القضا قبلت بينته وذكر هذه
المسئلة وفي المنتقى وقال قبلت ذلك منه عند ابي حنيفة وابي يوسف ه وان قال ما كان لك
علي شي قط ولا اعرفك ولم اعاملك ولم اجاورك ثم اقام البينة على القضا لا يقبل بينته هكذا ذكر
المسئلة هنا وذكر القدوري عن اصحابنا انه يقبل هذا اذا اقام البينة على الدفع والقضاء
فاما اذا اقام البينة على الابراء لم يذكر محمد هذا الفصل هنا قال بعض مشايخنا في شرح هذا
الكتاب ولا شك ان يقبل بينته في الفصل الاول والثاني وكذا في الفصل الثالث ويجب ان
يكون قبول البينة في الفصل الثالث على اتفاق الروايات ثم ان الابراء عن دينه او ابراه اهل
البلد كذا عن دعاويه وديونه والمدعا عليه من اهل ذلك البلد فيكون داخلا تحت الابراء
وان لم يعرفه ثم بعدما ادعا عليه وانكر المدعا عليه المال اخبر المدعا عليه شاهدان بما جرى
من الامر فعرف المدعا عليه صاحب دينه وابراه اياه عن الدين فاقام الشاهدان الذان

اخبراه بذلك فاما قضا الدين ودفع المال الي انسان وهو لا يعرفه اصلا لا يكون فيصير مناقضا
في دعوي الدفع **وفي الذخيرة** وعن ابي يوسف اذا قال لم يجر بيني وبينه معاملة ولكن به
اخبرني شهودي هو لا انه ادعا علي حقا ثم اشهدهم انه قد ابرائي منه ولم يجر بيني وبينه معاملة
قبل ذلك منه **م** وذكر محمد في كفالة الاصل اذا قال المدعا عليه لم يكن لك علي شي قط او قال لم
يكن لك علي دين قط ثم اقام البينة علي القضا او الابرا سمعت بينته **ة** قال شيخ الاسلام خواهر زاده
في شرح كتاب الكفالة انه ذكر فقال دفعت المال اليه افترا عن اليمين قطعا للدعواه لا
قضاعن الدين قبلت بينته **ة** وان قال دفعته قضاعن الدين لا تقبل بينته وان لم يبين شيا
بما ادعا القضا مطلقا فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل كما في الشهادة علي الالف
والخمسماية قال وكذلك في فصل الابرا اذا وفق وقال لم يكن له علي دين كما قلت الا انه ابرائي
عن دعوي لا عن الدين بزول المناقضة وتقبل بينته علي الابرا **ة** وان قال ابراني عن الدين لا
تقبل بينته لمكان المناقضة فانه اقر انه لم يكن عليه ثم اقر انه كان عليه دين لما ادعا الابرا عن
الدين والمناقضة تمنع صحة الدعوي ولا تقبل البينة بدون الدعوي **ة** وان ذكر الابرا مطلقا لم
يبين انه ابراه من الدين او عن دعوي الدين فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان ان لا تقبل
وفي الذخيرة ولو اقر بالمال فقال نعم لك علي الف درهم كما ادعيت ثم ادعي القضا قبل الاقرار انه لا
ادعي القضا مفصولا عن اقراره لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قياسا واستحسانا **ة** وان كان ادعي القضا
موصولا باقراره صح دعواه وقبلت بينته استحسانا **ة** ولو قال في اقراره كان له علي الف درهم
قضيتها قبل الاقرار فادعي القضا موصولا باقراره ومفصولا عنه سمع دعواه وقبلت بينته **وفي الخانية**
رجل ادعي دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعا عليه البيع فلما اقام المدعي البينة
اقام المدعا عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته **ة** وكذا لو ادعي رجل دينا
فانكر المدعا عليه ثم اقام البينة علي الابرا بعد الانكار قبلت بينته **ة** وكذا لو ادعي العفو عن القصاص
بعد انكار القصاص **ة** ولو ادعي البراة عن العيب بعد انكار العيب لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف انه يسمع **م** قال ابن سماعة عن محمد في رجل ادعي قبله عشرة الاف درهم
فانكرها فسال الحاكم المدعي هل قبض من المال شيئا فانه انه قبض منه عشرة الاف فاجبر الحاكم
المدعا عليه من العشرة الاف فلما خرجا من عند الحاكم قال المطلوب لا والله ما قبضتها مني فجا الطالب
ببينة يشهدون علي كلامه هذا قال محمد هذا ابطل من الطالب وقضي بها عليه **ة** ومثله لو اقام
الطالب البينة علي المال لا يبطل ذلك حقه **ة** قال محمد وان قال المطلوب انما قلت ما قبضتها مني وانا
اقيم البينة انك قبضتها من وكيلي لم تقبل بينته **ة** قال محمد ولو جا المطلوب ببينة يشهدون ان رجلا
اجنبيا قضي هذا المال تطاعا بها من ماله بغير امر المطلوب ولا وكالة فاني اقبل ذلك وهذا
تعنيم ان يقول ما قبضتها مني ولكن تطوع باداايها **ة** ولو قال المطلوب ما قبضتها فلان كان هذا علي
قبض نفس المطلوب ووكيله وعلي كل واحد اجنبي وغيره ولا اقبل منه البينة انه قبضها من رجل
اجنبي **وفي الذخيرة وما يتصل بهذا الفصل** ما ذكر في دعوي المنتقي رجل ادعي دارا في
يد رجل والمدعا عليه يجحد فقال المدعي للقاضي الدار داري وشهودي غيب فاسأله ان يبيعها مني
فاذا ابي بيعها مني فانا علي دعواي ثم تبايعا البيع قال هو علي دعواه حكاه عن محمد وقاسها علي مسئله
ذكرها في شفعة المنتقي **ة** وصورتها رجل باع دارا الي جنب دار رجل هو شفيعها والشفيع يزعم
ان الدار له فقال الشفيع للقاضي الدار لي وانا ادعي رقبتها لا ابطل الشفعة بدعواه الرقبة الا ان
مسئلة الشفعة **وفي المنتقي** مذكورة في موضعين في باب واحد ذكر في اول ذلك الباب
علي نحو ما ذكرنا وذكر في اخره ان يدعي الرقبة تبطل شفعته وذكر في دعوي **وفي المنتقي** عن ابي يوسف
في الشفيع اذا ادعي ان الدار المشتراة له وان بينته غيب او قال لا بينة لي ولكن اخذه بالشفعة قال
طلب الشفعة اقرار بانها ملك البايع ولا تقبل بينته علي الملك انها نعلي قياس هذا ينبغي ان
تبطل دعواه في الرقبة في مسئلتنا بسؤال البيع عند ابي يوسف **م الفصل الثالث والعشرون**
في الشهادة علي النسب رجل مات وترك عبدين وامتين صغيرين ولدتا في ملكه وابن العم لا وارث

له غيره فاعتق ابن العم الغلامين فشهد بعد عتقهما ان احد الجاريتين بعينها بنت الميت اقر بها في
حيوته وصحته لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة **ة** فان شهدا للجارية الاخري بمثل ذلك بطلت هذه
الشهادة ايضا عند ابي حنيفة **ة** واما علي قول ابي يوسف ومحمد ان شهد للجارية الاخري بعد ما
قضا القاضي للجارية الاولي قبلت شهادتهما وجعلتها ابنتين للميت سوا كان ابن الميت العم موسرا
او معسرا فبعد ذلك ان كان المعتق معسرا سعي كل واحد من العبدين في ثلثي قيمة الابنتين وان
كان موسرا ضمن ثلثي قيمة العبدين الابنتين نصفان **ة** ولو كان ذلك قضا القاضي للبنت الاولي
فان كان ابن العم موسرا تقبل شهادتهما **ة** وان كان معسرا فهذا علي وجهين اما ان اقر للاولي
والاخري او لم يقر فان لم يقر لم تقبل شهادتهما **ة** وان اقرت الاولي تقبل شهادتهما **ة** وكذلك
لو كان دفعها نصف القيمة الي الاولي بقضا او بغير قضا ثم شهد للاخري لا تقبل شهادتهما **ة** واذا
لم تقبل شهادتهما بنيت الاخري امة للاولي ولابن العم ولا يضمنان الشاهدان للاخري شيئا **ة** وان
اقر لها سدس القيمة الا انها بقيت امة كان لها اقرار لو لاها وهو لاها ابن العم **ة** والجارية الاولي
فهما يكذبان الشاهدان في اقرارهما الاخري بشي **ة** ومن اقر بمملوك انسان بشي فكذبه مولاه ببطل
اقراره **ة** فان عتقت الاخري يوما من الدهر يضمن الشاهدان لها سدس قيمتها **ة** رجل مات فشهد
قوم عند القاضي لرجل انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره فقضي القاضي بذلك وقد
كانت للميت علي رجل الف درهم فوهبها الاخ منه او وهب لانسان عينا من التركة ثم شهد هذا
الموهوب له ورجل اخر لانسان انه ابن الميت جازت شهادتهما **وفي الفتاوي الخلاصة** في الاقضية
اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا علي ذلك عتقت بهذه الشهادة وكذا
لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابني من هذه الامة جاز **ة** رجل ادعي علي اخر انه ابنه وهو
بنكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين **ة** وكذلك لو كانت
المدعية هي المراة وهذا اذا اكذبه الابن اما اذا اصدقه ومثله يولد لمثله يثبت النسب منها
وان كان للابن معتق رجل فمات فارثه هذا الاب دون مولاه **ة** اما اذا كانت المدعية امراة لا
يثبت النسب **ة** وان صدقه الابن فان انكر الاب لا يثبت النسب منها الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين **ة** امراة جات بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جات امراة اخري
تدعي انه ابنها وشهدت امراة علي الولادة لم اقبل شهادة المراة علي ذلك **ة** وذلك المسئلة انه يثبت
النسب عنها بمجرد الدعوي منها من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج **ة** امراتان ادعت كل
واحدة منهما نسب ولد والولد في ايديهما لم يثبت من واحدة منهما حتي يشهد رجلان او رجل وامراتان ثمان
فان اقامت كل واحدة منهما البينة يعني رجلان او رجل وامراتان يثبت النسب منهما سواكان
الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة وعندهما بطل الدعوي منهما **ة** وكذا الرجلان اقام
كل واحد رجلين او رجل وامراتين يثبت النسب منهما سواكان الولد في ايديهما او في يد غيرهما
ولو كان الولد في ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما ثبت النسب منهما بدون البينة **ة** فان زاد
المدعي علي اثنين قال ابو يوسف من اكثر وقال محمد يثبت من ثلاثة ولا يثبت من اكثر **ة** وقال ابو حنيفة
يثبت من الكل وان كثر **م الفصل الرابع والعشرون** في المتفرقات دابة في يدي رجل يقال له
محمد فجا رجل يقال له محمد عمرو فقال هذه الدابة التي في يد محمد كانت لزيد وقال هذه الدابة
تصدق بها علي اي زيد في حيوته وانكر محمد ذلك فجا عمرو مع رجل اخر وشهد بالدابة للمدعي فان
كان الايداع والرد معروفا ظاهرا قبلت شهادتهما للمدعي **ة** وان كان الايداع ظاهرا ولم يكن الرد
ظاهرا لا يقبل شهادة عمرو **وفي فتاوي الفضلي** رجل ادعي دارا انه ورثها من ابيه فادعي اخر
انه اشتراها من ابيه ذلك وشهد شهود مدعي الشرا بمجرد البيع فقالوا باعها منه الميت ولم يقولوا
وهو يملكها والدار في يد مدعي الميراث ومدعي الشرا فالشهادة مقبولة ويقضي بالدار لمدعي الشرا
وان لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم **ة** وانما يحتاج شهادتهم في البيع الي ذكر الملك او التسليم مع البيع
اذا كان المشهود عليه لا يدعي ملك المدعي ذلك **ة** اما اذا كان المشهود عليه يدعي ملك المدعا من
جهة من ادعي الشهود له الشرا لا يحتاج الي ذكر الملك والتسليم مع ذكر البيع **ة** ولو شهدوا بهذا ومدعي

الميراث له عن الميت لم يلتفت الى دعواه وقضى بالدار للمنزل له فكذا اذا شهدوا له بالشرا من غير ذكر ملك
ولا تسليم بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة احد بعينه حيث لا تقبل شهادة
بمجرد البيع وفي فتاوى ابي الليث رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان الخمسة
من اولاده فلان وفلان سماهم في الصك الف درهم ثم مات فانكر بقية الورثة ذلك فشهد
الشهود بذلك عند الحاكم وقالوا لا نعرف الاولاد المتروكين لانهم لم يكونوا حضورا وقت الاقرار
فان اقر سائر الورثة باسمايهم يثبت المال بشهادة الشهود وان جحدوا وكلف المدعون اقامة البينة
على انهم مسمون بالاسامي التي ذكر الشهود فاذا قاموا يقضى لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الاولاد
مثلهم في الاسامي قال محمد في الجامع الكبير رجل في يديه دار اقام رجل بينة انها دار فلان بن فلان
الفلاني اودعنيها فالقاضي يدفع الدار الى المدعي فان لم يشهد شهود الدار للمدعي على هذا
الوجه ولكن شهدت شهوده ان فلانا اودعها من المدعي ولم يشهدوا انها كانت لفلان لا تقبل
هذه الشهادة وكذلك لو شهدوا انها كانت في يد المودع امس لم يقض القاضي بشي ولو ادعى
المدعي دفينا فشهد شهوده ان فلانا وهبها له وقبضها منه او اشتراها منه وقبضها ولم يشهدوا
بالملك للبايع ولا للواهب قبلت الشهادة وعن ابي يوسف انها لا تقبل بشر عن ابي يوسف
شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا فانفذ القاضي شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين
انها امراته تزوجها قبل الذي ادعى طلقها واتى على ذلك ببينة والمراة تجحد فانه لا يقبل
ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا انها امراته وانما شهدوا انه طلق هذه بانا وكذلك هذا
في العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البايع دعوى الشاهد وقال المتاع لي وكذلك اذا قال
الشاهد بحق امرتاه بالبيع وسواء كان البايع جاحد البيع او كان المشتري جاحد الشرا ولو شهدا
ورد الحاكم شهادتهما ثم اعتباه لانفسهما لا يقبل لما في ذلك دعوى وان لم يشهدوا عليه عند الحاكم
فلكن شهدا المبايعة وحما على الشرا من غير اقرار الكلام فان هذين لا يقبل لما ذكر دعويهما وذكر
محمد رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة فلم يشهدا انها امراته فاجاز القاضي شهادتهما عليهما
ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم اعرفها ولكن دخلت بها قبلت بينته وكذلك لو شهدوا
على اقرار الميت انها امراته فلم يشهدوا انها امراته واجاز القاضي عليهما اقرارها وجعلها امراته
ثم اقام الشاهد بينة انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها قبلت بينته ويبطل قضا القاضي
ويردها على الشاهد فصار مسئلة الطلاق مختلفة بين ابي يوسف ومحمد وفي ادب القاضي اذا شهد
شاهدان للمدعي على رجلين ان احدهما باع من هذا المدعي وسلم الاخر ولا يعرف الشهود البايع
فشهادتهما باطلة وكذلك اذا شهدوا على رجل انه باع هذه الدار من احد هذين الرجلين
ولا يعرفان المشتري بعينه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في شاهدين شهدا على رجل قتل لا
نشهد ان هذين ضربا فلانا فقتلاه ضربه احدهما بسيف والاخر بعصا لا ندري ايهما صاحب السيف
وايهما صاحب العصا فالشهادة باطلة وكذلك اذا قالا لا نشهد انهما قطعا يديه فمات من ذلك
قطع احدهما بيمينه والاخر بيساره عمدا احدهما بحديد والاخر بعصا ولا ندري من صاحب العصا
منهما ولا ندري من قطع منهما اليمين ومن قطع منهما اليسار وقالا لا نعرف احد هذين الجراحتين لا ندري
من جرح هذه ومن جرح هذه فالشهادة باطلة في هذا كله ولو قالا لا نشهد انهما قطعا يديه
فمات من ذلك قطع احدهما بيمينه والاخر بيساره وجرح هذا هذه وهذا هذه ولا ندري باي
يجرحه بسيفين او بعصاتين فالقياس ان لا يجوز شهادتهما ولكنا استحسنا وجوزناه وان قالا
نشهد انهما قتلاه بعصا وبسيف ثم ماتا الشاهدين او غابا اي لا ابطل هذا واجعلهما ضاربين
بالسيف وضاربين بالعصا ولو كان القاتل واحد فقال الشاهدان ان هذا قتله بسيف وعصا
فاني استحسن في هذا ان اخيره واجعل عليه نصف الدية في ماله ونصفها على عاقلته وقالا لا نشهد
انه قطع يديه جميعا احدهما بالسيف والاخر بالعصا ولا ندري ايهما قطعت بالسيف وايهما قطعت
بالعصا من ذلك كله فعليه الدية نصفها في ماله ونصفها على عاقلته ولو قالا لا نشهد ان هذا اجرحه
من هذا الجرح اما بحديدة واما بعصا والمجروح قد برا من ذلك فان هذا جايز قال في كتاب الديات

اذا شهد شاهدان على انه قتله وقالا لا ندري باي شي قتله فالقياس في هذا ان يكون باطلا ولكني
استحسن ان اجيز هذا واجعل عليه الدية في ماله واذا غصب الرجل من اخر شيئا فلا ينبغي للشهود
ان يشهدوا انه غصبه الا انها عليه وينبغي لهم ان يقولوا عاينا انه اخذ منه النا وكذلك لا يشهدوا انها
عليه وفي اليتيمة سئل بعضهم عن القايم المتوسط بما بين الروايتين هل يكون هذا شاهدا فقال
نعم قال وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصح وسئل يوسف بن محمد عن شهود
زعموا ان فلانا طلق امراته ثلاثا فلم يشهدوا عند القاضي فلو شهدوا بذلك بعد ما مضى ستة
اشهر هل تقبل شهادتهم والزوج ينكر الثلاث فقال ان كان تاخيرهم بعذر لهم تقبل شهادتهم وسئل
والدي عمن ادعى على اخر شيئا فانكر ذو اليد فاحضر المدعي رجلا كبيرا شيخا من اهل الجبال اشهد له
بذلك فقال المدعى عليه هو كافر بالله تعالى جل ذكره لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم ان يسال الشاهد
عن الايمان والاسلام ليظهرها له حتى يقبل شهادته فقال للحاكم ان تسال عند ذلك اذا اتهم بذلك
فاما اذا كان سواله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام فقد اخطا في ذلك وسئل عنها علي بن
احمد فقال اذا كان شهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه
دايما ابدا فانه يقبل شهادته وسئل الى مسئلة الحاكم عن الاسلام فذكر في خلاله ما لا يجوز على
الله تعالى للتخريج لانه سمع ان اهله يقولون من السما الله ومن امرهم الى الكبير الله ومن الطير
الابيض الكبير الله هل له ذلك فقال والدي الجواب ما مر وقال علي بن احمد هذا جهل من القاضي
وحمق منه فقد اسا فيما فعل ولو جوزت هذا يكون ذماره لا على جميع اهل الاسلام من فقها يتهم منسوبا
في فقها اهل الرساتيق فلو انه يحق هذا القاضي فيعمل فلا تقبل شهادته قيل انما لو قال مفتي ولايتهم
ان الحاكم سال هذا الاعمى بهذه الصورة فقد كفر بالله تعالى هل سبيل له ان يعتني بهذا فقال
والدي الجواب ما مر وقال علي بن احمد ينبغي ان يجهل ويمن ويبدل لما انه يكفر القاضي فلا وسئل
الوبري عن شاهد رده الحاكم لاجتهاده هل للحاكم اخر ان يسمع شهادته في تلك الحادثة التي رد الحاكم
الاخر فيها ان لم يكن به باس وبعدله الحاكم الثاني عدلا فقال لا يقبل شهادته في تلك الحادثة اصلا
قال محمد في الجامع اذا ادعى رجل على رجل خمسماية درهم فانكر المدعى عليه فجا المدعي بشاهدين
فشهد احد الشاهدين ان هذا المدعي اقر للمدعي بخمسماية درهم وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر
لي فالمدعي بالف فشهادة هذا الشاهد باطلة فان قال هذا الذي شهد لنفسه وللمدعي لم يكن
لي عليه شي لكنه اقر هذا بين يديه كاذبا فالشهادة ايضا باطلة في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد الشهادة جايزة رجل ادعى على رجل ماية درهم او ماية عن ثمن الحنطة
وما اشبه ذلك فقال المدعى عليه قد قضيته او قال قد اوصلته اليه او قال بالفارسية كزارده ام
رسانيده ام او انج دعوي مي كند وجا بالشهود فشهدوا انه دفع اليه ماية درهم واعطاه
من ثمن الحنطة ولكن لم يقل الشهود اعطاه هذه الماية التي ادعاها المدعي قبلت شهادتهم وفي فتاوى
النسفي ان هذه الشهادة لا تقبل ما لم يشهد الشهود انه اعطاه الماية الذي ادعاها هذا المدعي
وفي الخانية رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعا فلان عليه القرض
فشهد على ذلك ابو العبد مع رجل اخر ذكر وفي النوازل انه يقضي بالمال للمدعي فلا يقضي بالعتق
وفي فتاوى الفضلي وسئل عمن مات فشهد شاهدان ان هذه المراة كانت امراته وشهد
اخران انه طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوج وقال القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي بينة الطلاق شهد لرجل انه وارث فلان لا وارث له غيره ولا اعلم له
وارثا غيره ثم شهد لرجل اخر بعد ذلك انه وارثه لا وارث له غيره او لا اعلم له وارثا غيره فبطلت
الشهادة اذا شهد شاهدان على اقرار رجل بشرا المحدود لا تقبل شهادتهما اذا لم يكن في شهادتهما انه
اقر على نفسه وسئل الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله عمن لا يحسن الدعوى اذا امر الحاكم رجلا حتى علمه
كيف يدعي ثم شهد المعلم على ذلك الدعوى قال لا باس على الحاكم فيما فعل ولا يصير المعلم بهذا التعليم خصما
وشهادته جايزة اذا كان عدلا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل شهد لي ان فلانا عليه
الف درهم ثم قضاه خمسماية ثم جا الشهود له يسالني الشهادة وله شاهد اخر يشهد على الالف قال لا يشهد

له لا يحنثا به وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في شاهدين شهدا ان فلانا اشهدنا انه جعل لابنه فلانا عبدا وقد عرفنا الابن يومئذ بعينه ونسبه هذا العبد منه والابن يومئذ صغير في عياله فذلك لا مدة دهر طويل ونحن لا نعرفه في هذه الساعة لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا ان لهذا الرجل على فلان بن فلان الف درهم ونحن عرفنا فلانا يومئذ اشهدنا ونسبناه ولكن لو رايناه الساعة لم نعرفه لم تجز شهادتهما اذا شهد احد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ كوابي بوسدهم كه فلان حسن كنت كه اكر فلان سرماه فلان ندهب من ضمان كردم مرين مال را وشهد اخر كه فلان حسين كنت كه من اين مال را ضمان كردم ان فلان بمن فلان براساه لا لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد رجل وامراتان على رجل انه قتل ابنه عمدا جازت شهادتهما ولو شهد رجل وامراتان ان فلانة قتلت زوجها عمدا ولها منه ابن ولد فورثه غير الابن لا تقبل الشهادة ولو شهدوا على رجلين انهما اشتركا في قتل ابن احدهما قبلت شهادتهما رجل في يديه شيء جاء رجل وادعى انه اشتراه منه وجحد ذو اليد فاقام المدعي شاهدين فشهدا انه باعه منه ولا ندري اهو البايع تقبل الشهادة ويقضي بذلك الشيء للمدعي وفي الزيادات في باب المساومة قال محمد في الزيادات في هذا الباب ايضا رجل في يديه طيلسان ساومه رجل فلم يبق بينهما بيع او باعه بشرط الخيار للاخر ثم ادعى ان الطيلسان كان لوالده يوم المساومة او الشرا وان اباه مات امس وتركها ميراثا له لم يسمع دعواه ولو اقام على ذلك بينة صح دعواه وقبلت بينته فان مات الاب بعد ذلك وورث الابن الطيلسان سلم له ولم يكن للبايع على الطيلسان سبيل وكذلك لو قضى القاضي بالملك للاب فلم يقبضه الاب حتى مات كان الطيلسان ميراثا للابن ولو لم يقض القاضي حتى مات الاب بطلت البينة وذكر هشام عن محمد رحمه الله في الزيادات النوادر من ساوم رجلا بشيء ثم اشترى ذلك الشيء من اخر وقبضه فللاول ان ياخذه من يده رجل في يديه طيلسان جاء رجل وادعى ان صاحب اليد باع الطيلسان منه بمائة دينار ونقده الثمن واقام على ذلك شاهدين فشهدا ان صاحب اليد باع هذا الطيلسان من هذا المدعي وقضى القاضي بشهادتهما ولم يقبض حتى اقام الشاهدين بينة ان هذا الطيلسان كان لابيهما يوم شهدا واستحق الطيلسان من غيرهما وقضى القاضي له به ثم وصل اليهما بموت من الدهر لم يومر بالتسليم الى ذلك البايع وكذا الا يومران بالتسليم الى المشتري وان اقر بالملك الى المشتري ولو ان الشاهدين بينا للقاضي يوم الشهادة على البيع فقالا هذا الطيلسان لنا او قالا لابينا او قالا لفلان او قال باع هذا بهذا ثم انهما اقاما البينة ان الطيلسان لنا ورثناه من ابينا او من فلان الذي اقر له او قالا لفلان وكلنا بالخصومة مع ذلك عنهما ولو ان الشاهدين لم يبينا للقاضي شيئا ولم يشهدا عند القاضي بالبيع ولكن قالا للقاضي من غير شهادة ان هذا باع الطيلسان من هذا ثم اقاما البينة على ذلك لما مع القبض ثم ادعيا الملك لانفسهما وكذلك النكاح بمنزلة البيع حتى لو شهدا على النكاح على الطيلسان بان شهدا انه جعل الطيلسان مهرا ثم ادعيا بعد ذلك لانفسهما لا يسمع لما ذكرنا وكذلك اذا شهدا بالاجارة ثم ادعيا الدار لانفسهما او لابيهما يوم شهدا لم يسمع ذلك منهما لمكان التناقض وهذا الجواب يوافق رواية الجامع اما لا يوافق رواية الزيادات فيسمع الدعوى فيما يرجع الى رقبة الدار ولكن لا يسمع فيما يرجع الى استخراجها من يد المستاجر فان كان الشاهدان قالا كانت لنا يوم شهدنا بالاجارة وهذا الاجر كان وكيلنا في الاجارة واقاما البينة على ذلك قبلت شهادتهما على رقبة الدار وهذا الجواب يوافق رواية الجامع او قالا كانت لابينا يوم شهدنا بالاجارة وهذا الاجر كان وكيل ابينا واقام البينة على ذلك كله قبلت شهادتهما على الدار وهذا الجواب يوافق رواية الزيادات اما لا يوافق رواية الجامع ولو اقاما البينة على ان الدار كانت لهما او كانت لابيهما يوم شهدا بالاجارة الا ان شهودهما لم يشهدوا ان الاجر كان وكيلا عنهما او عن ابيهما في الاجارة لا يسمع دعواهما وهذا الجواب يوافق رواية الجامع اذا شهد شهودهما ان الاجر كان وكيلا عنهما او عن ابيهما على نحو ما ذكرنا ينظر بعد ذلك ان كان المستاجر معترفا كانت الاولى الشهادة الاولى وهي الشهادة على الاجارة ماضية وان كان المستاجر جاحدا للاجارة كانت الشهادة الاولى باطلة حتى لو كانت الشهادة الاولى لاجنبيا وباقي المسئلة بحالها كانت الشهادة الاولى ماضية والذي ذكر في مسئلة الاجارة فكذلك في مسئلة الشراء حتى ان الشاهدين لو قالا ان الدار كانت لنا او

قالاكانت

قالا كانت لابينا يوم شهدنا بالبيع وان البايع كان وكيلا عنا او عن ابينا في البيع واقاما البينة على ذلك قبلت بينتهما وهذا الجواب لا يوافق الجامع انما يوافق رواية الزيادات فعند ذلك ان كان المشتري معترفا بالشهادة كانت الشهادة وهي الشهادة على الشرا ماضية وكان الثمن لهما وان كان جاحدا للشرا كان الشهادة الاولى باطلة على نحو ما بينا ولو كانت الشهادة الاخرى للاولى للاخ وباقي المسئلة على حالها فالشهادة الاولى ماضية على كل حال على نحو ما بينا وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب لا تقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر وكذلك اذا شهد عندها رجل عدل لصدق والشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فيه روايتان في القياس انه لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع منه اثنان حل لهما ان يشهدا واذا اخبرها واحد عدل بموت الزوج الغايب واثنان بحياته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان اخبرا بحياته ارخا تاريخا لاحقا فشهادتهما اولى م الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة ثم ادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا يقبل شهادتهما ولو كانت امة بين رجلين فزوجاها ثم اعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها قبلت شهادتهما وفي الرجم واذا اسلم رجل في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ووالى رجلا وعاقده كان مولى الذي والاه وعاقده واذا مات هذا الذي اسلم ولا وارث له غيره انه للذي والاه وعاقده ما لم يتحول الولاية الى غيره واذا تحول بولاية الى غيره فميراثه للثاني دون الاول فان مات هذا الرجل الذي اسلم ولم يعلم انه تحول بولاية الى غيره او لم يتحول فشهد شاهدان ان هذا الرجل مولى هذا الذي اسلم ووالاه وعاقده وانه وارثه لا يعلم له وارثا غيره وقضى القاضي بميراثه له فاستهلكه وهو رجل معسر ثم ان رجلا اخر اقام بينة انه كان نقض لاول الولاء ووالى هذا الثاني وانه مولى هذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث للثاني ويكون للثاني الخيار ان شاء ضمن الشاهدين الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول رجل مات فجاءت امراة وادعت انها امراة الميت ووارثه وانكر ابن الميت نكاحها واقامت البينة انها امراة الميت ووارثه لا وارث له من النساء غيرها فقضى القاضي لها بالميراث فاستهلكته واقام الابن بينة ان الميت كان طلقها في صحته فانه لا ضمان على الشاهدين وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل باع جارية من رجل ثم ان امراته ادعت انها اشترتها من زوجها قبل ذلك بمهرها وشهد الشهود ان زوجها اعطاها هذه بمهرها من غير ان يجري البيع بينهما هل تقبل هذه الشهادة فقال نعم تقبل قولها فلو عجزت عن اقامة شهود كيف الحكم فقال ان عجزت تحلف المشتري قيل لو اقر هذا البايع انه باع من امراته هذه الجارية قبل البيع الثاني هل يقبل فقال لا عبرة لاقراره قيل لو اقام المشتري البينة ان هذه المدعية اقرت عند الشهود وقالت يدفع له المشتري الثمن عمدا هل يكون هذا رضا منها بالبيع فقال نعم يكون هذا اجازة منها في كتاب العيون شهد اثنان ان زوج فلانة قد مات او قتل وشهد اثنان انه حي فالشهادة على الموت والقتل اولى في وصايا عصام المشهود عليه اذا اقام ولبك الشهود بجرح نفسه فان كان قال انهم كاذبون فيما شهدوا علي فقد فسقتهم فلا تقبل شهادتهم له فانه لم يرد على الانكار قبلت شهادتهم له اذا غاب الشاهدان او ماتا بعد القضا قبل الامضا وفيما اذا قامت الشهادة على المال وما هو نظير المال مع ما يثبت مع الشبهات كالنكاح والطلاق لا يمنع الاستيفا وفيما اذا اقامت الشهادة على الحد ان كان الحد رجما لا يستوفي عندنا وان كان قطعا او جلدا لا يقطع ولا يجلد عند ابي حنيفة اولا ثم رجع وقال يقطع ويجلد فهو قولهما وفيما اذا قامت الشهادة على القصاص حـ القياس على قول ابي حنيفة الاول في الحدود ان لا يستوفي وفي الاستحسان استوفي وان غابا او ماتا قبل القضا فالجواب كالجواب فيما اذا غابا او ماتا بعد القضا قبل الاستيفا حتى في المال ونظايره القاضي يقضي في الحد ان كان رجما لا يقضي وان كان جلدا او قطعا فكذلك عند ابي حنيفة اولا وفي قوله الاخر وهو قولهما وفي القصاص القياس على القول الاول في الحدود انه لا يقضي وفي الاستحسان يقضي وان فسقا او عميا او ارتدا او ذهب عقولهما ان كان ذلك بعد القضا لا يقضي قبل

الاصحابنا في المال ونظائره يقضي وفي الحدود لا يقضي وفي القصاص يقضي قياسا وان كان ذلك قبل القضا
فالقاضي لا يقضي في الفصول كلها بها عدا النفي بلا خلاف وفي النفي عند ابي حنيفة ومحمد وقد
مرت مسئلة النفي قبل هذا قد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الجرح المفرد يثبت باخبار المزكين
ولا يثبت بالشهادة حتى ان المشهود عليه اذا جا بشهود يشهدون بالجرح المفرد عند القاضي فالقاضي
لا يقبل شهادتهم ولو جا المشهود عليه بالمزكين حين شهدوا بالجرح المفرد عند القاضي لا ذكر لهذه
المسئلة في شي من الكتب وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب العدد ان القاضي لا يقبل شهادتهم
ذكر شمس الايمة السرخسي في ادب القاضي الخصاف في باب شهادة الاقلف قال اذا ولدت
امة الرجل ولدا فادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك فاقام على ذلك شاهدين فشهد
احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد اخر ان المولى اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما **وفي الكبرى**
زوج ابنه امراة وبنى لها منزلا وجاعة منها بيعا صحيحا ثم مات فادعى الورثة ان المنزل الذي سماه
قد كان باعه قبل ان يسميه لها لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى المشتري البينة على الشرا بتاريخ
المراة لا يجوز في ذلك شهادة الورثة فان المراة لو وجدت بالمنزل عيبا ردت على الورثة بذلك
وخاصمتهم فيه لشهادتهم ليغيرها قضيت يبرون انفسهم عن عهدة ذلك تزوج امراة ثم شهد هو واخر
انها اقرت لفلان وفلان يدعي لم يقبل شهادة الزوج ايضا لانه اراد تحويل الضمان عنها الى غيرها
فلا يملك ذلك لو كان الزوج دفع المهر اليها ثم شهد فان كان الزوج بامر المولى جازت شهادته
وان كان بغير امره لا يجوز **وفي اليتيمة** وكتب ابي الحسن بن علي في رجل اشترى دارا شرا
صحيحا وقال اشتريتها لزوجتي واديت الثمن من مالها من ادعتها زوجته والزوج ينكر فهذا البايع
على اقراره بذلك هل يقبل قال لا وسئل ايضا عن المديون اذا مات واقام رب الدين بينة
عند القاضي فشهدوا انه ابن فلان ولم يشهدوا على حليته وقده وشهدوا على المقدار المعين
هل يكفي ذلك ام يحتاج فيه الى ان يذكروا اوصافه فقال الاعتبار في هذا الصير ورته معلوما
فان لم يصر المشهود عليه معلوما لا يكون ذلك القضا نافذا وسئل عنها ابو حامد فقال ذكر الحلية
وذكر ما ليس بشرط وسئل القاضي علي السغدي عن الشهود اذا شهدوا على الدراهم ولم ينسبوا
انها عدلية او غطارفة هل تقبل شهادتهم فقال لا قيل له لو كان في البلد نقد معروف هل
ينصرف شهادتهم الى ذلك النقد فقال نعم قيل له لو شهدوا على الدراهم المعروفة في البلد
ولم يسموا انها ردية ام جياد هل تقبل شهادتهم فقال نعم ويجب الاقل وسئل الحلواني ايضا عن
من عنده شهادة في حادثة فاشخص اليه القاضي فاحضره ليشهد فشهد هل يكون هذا القدر
قدحا في شهادته حيث لم يحضر طايعا فقال اذا امتنع من غير عذر وبل يكون قدحا وسئل ابو حامد
عن شهود شهدوا على قيمة عبد وكانوا قد راوه قبل ذلك هل يجوز لهم ان يشهدوا باعتبار تلك
الروية والشهادة مدة يتغير فيه لا يجوز لهم ذلك وهل يجوز لهم ذلك وان لم يكن يجوز **وفي
الصغرى** ادعى عبدا في يد انسان واستحقه بالبينة ثم جا اخر واستحق منه بالبينة ثم ظهر شهود
احدهما عبيدا فان كان العبيد شهود الاول رد العبد على المشهود عليه الاول وان كان العبيد
شهود المستحق الثاني رد على المشهود عليه الثاني مات وترك ابنين اقام احدهما البينة على رجل
ان لابيه عليه الف درهم قرض واقام الاخر البينة ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية باعها منه
وتصادقا ان ليس للاب عليه الا الف درهم لكل واحد منهما خمسماية فاذا استوفى احدهما الخمسماية
لا يشاركه الاخر **وفي الفتاوى العتابية** بالقرض والقضا او بالغصب والرد او تلاف
المغصوب منه في يد الغاصب او تلاف مولاه والمشهود عليه ينكر الامرين يثبت الغصب والقرض
ولم يثبت القضا والرد والاتلاف لعدم الخصم وكذا لو شهدوا انه غصب عبده او اعتقه ثم
المولى والعبد يدعي شرا الغاصب ولو ادعى الميراث وقضي له ثم ادعى انسان انه اشتراه وصدقه
الوارث يبطل القضا له بالارث ولو قضي له على ذي اليد بعبد فلم يسلم العبد الى المدعي حتى
اقام بينة ان المدعي كان اقر قبل القضا انه لا حق له عليه او نكل عن اليمين بطل القضا بخلاف
ما اذا ثبت اقراره بذلك بعد القضا لا يبطل القضا ولو قال رب الدين قضيت منك الفا يوم

الجمعة

الجمعة وقال المطلوب تلك وديعة وانا اوفيتك يوم السبت الفا بحقك فشهد به الشهود وقال رب
الدين لم اقبض منك يوم السبت شيئا وانما قبضت الفا يوم الجمعة واقام بينة ثبت عليه قبض
الفين احدهما قضا ويرد الاخرى على المطلوب **وفي النسفية** وسئل عن امراة ادعت على
زوجها انها حرام عليه بثلاث تطليقات فانكر فشهد بذلك الشهود بهذا اللفظ وشهدوا ان هذه
المدعية وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات واجب عليه الكف وترك
التعرض فهل هذه الدعوى والشهادة صحيحتان فقال في الشهادة قصور فسال عن وجه القصور
فقال ليس له فيها انه طلقها ثلاثا فلا بد من ذكر الفصل من جهة يقع به الحرمة قيل ان هذا
الزوج لو كان حلف ان لا يفعل كذا او لو فعل فهي طالق ثلاثا وقد فعل ذلك هل يكفي من الشهود
ان يقولوا انه حلف بطلاقها ثلاثا وحنث فقال لا الامام يفسر اللفظ اليمين ولم يثبت الفعل
الذي به الحنث وان ظن الشاهد ذلك يمينا وحنثا فلا بد من البيان واجاب عن دعوى انها
غير صحيح انه ذكر فيه اخذ كل شهر من دينه كذا درهما فزيادة وعنى بالزيادة الربوا المشروط
على اصل الدين وليس فيه بيان قدر الزيادة ولا بيان انه اخذ بغير الحق فلا بد منه وسئل عن
وكيل القاضي او وكيل اذا ادعى بحضرة المدعى الذي وكله على الاخر ان لهذا المدعي على هذا
وفي ذمته كذا دينا حقا واجبا فاجاب المدعى عليه انه قضاه هذا المال فانكر المدعي فاقام
المدعى عليه على ذلك البينة من شهود هذا الوكيل الذي ادعى عليه هذا المال هل يقبل
شهادتهم وهل يصح قال لا يقبل فلم يجعل شهادته بقضا المال مبطلا الدعوى وكون المال عليه
وثبتت الرواية عن اصحابنا انه متى ادعى على اخر مالا قد اقرضه فشهد شاهد انه اقرضه وشهد
اخر انه اقرضه هذا ثم قضاه ثبت القرض لاتفاقهما عليه ولا يثبت القضا الذي يتفرد به
احدهما ولم يجعل بالقضا مبطلا لشهادته بالاقرار حتى يثبت المال بشهادة الاخر وسئل عن امراة
وكلت رجلا بمخاصمة زوجها ومطالبة مهرها ففعل ثم ان هذا الوكيل مع رجل اخر شهد على الزوج
انه خالع هذه المراة على كذا لا يقبل شهادته هذا الوكيل على هذا الخالع ايضا وسئل عمن
ادعى على اخر انه رهن عنده كذا وصفه بخمسين درهما واقام المدعي شهودا انه رهن عنده
كذا ولكن لم يدر بكم رهنت هل يثبت رهن العين بهذه الشهادة فقال لا وسئل عن شهود
شهدوا والرجل كان يدعي النتاج ان هذا ملكه ونتجه وقد نتج على ملكه كذا كذا ولم يزل ملكه
ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب هل تقبل هذه الشهادة قال اختلف المشايخ ان الشهادة
اذا كانت على اثبات شي وفيه شهادة على نفي هل يقبل منهم من قال لا يقبل ومنهم من قال يقبل
قال والاحوط في هذا السكوت عن النفي ولا يقال لم يخرج بسبب من الاسباب ووجه من الوجوه
ولكن يقال انه باق على ملكه الى اليوم قال ولو ذكروا النفي الجواب الصحيح عندنا انه يقبل
وفي فتاوى اهو شهدوا بالالف وقضي ثم اقر انه لم يكن عليه الا خمسماية فالقضا باطل في
الكل لانه لا يتجزى لكن ادعى عشرة دنانير ووصفها صفة وعشرة امنا من الابريسم ولم
يصفه وشهدا على وفق دعواه لا يقبل لان الدعوى واحدة والشهادة واحدة فاذا ابطل
في البعض بطل في الكل ولو شهدا ثم شهدا في مجلس اخر بخلافه قال القاضي بديع الدين الاصح
انه لا يقبل وفي ذلك المجلس يقبل وسئل قاضي بديع الدين شهدا بالثلث وقضي بالحرمة
ثم رجعا قال لا يبطل القضا ولا يحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وبعد الدخول لا يضمنان نصف
المهر سيل ايضا اقام وليها شاهدين ان بعدم الكفاءة فاقام زوجها بالكفاءة قال لا يشترط لفظ
الشهادة لانه اخبار وسئل عن شهادة اهل التجارب في المرض قال تقبل شهادة الاطباء
وفي الحاوي سئل عن امراة وكلت غايبا فاشهدت على ذلك ثم ان الشهود شهدوا في هذه
البلدة بين يدي القاضي ليكتب الى قاضي بلد الوكيل قال يسمع فقيل ليس هنا مدعي يدعي فقال
لا لان كتاب القاضي يعني الشهادة على الشهادة فكان هولا الشهود اشهدوا غيرهم على شهادتهم
وفي فتاوى محمد بن الفضل سيل عن مطلوب اقام شاهدين ان الطالب ابراه عن الدين
فسال عن الشهود والطالب يطلب المال فيلزم القاضي المطلوب بقضا دينه اذ بنا في حتى يجي جواب

الشهود وقال يلزمه المال عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابن ابي ليلى يتأنى م شهد شاهدان
على رجل بدار ثم سأل القاضي عن الشهود ابن خانه كم كان ذهبت بك منه ست سنين فقال
الشهود نكتبه وننظر فاذا بعضها مكتبه وبعضها وستة فقد قيل هذه الشهادة وعلى قياس
ما اذا شهدوا فاسدا انه وقالوا سأله لداست فنطوي جاز سؤاله است انه لا يقبل هذه الشهادة
فلم يقل احد بقبول هذه الشهادة لجواز انها كانت سنه سالمة وقت تحمل الشهادة والآن
صارت مما رسالة فينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة في مسئلة الدار **وفي فتاوى شمس الاسلام**
الاوزجندي امرأة ادعت ان مهرها الف غطريفية وشهد الشهود لها بالف عدلية مهرها اذا القاضي
يقضي بشهادة الشهود يعني العدليات ولو ادعى على احد انه قبض منه مائة البعض غطريفي د
والبعض عدلي والشهود شهدوا بقبض مائة غطريفية قال شيخ الاسلام ان شهدوا بالقبض
لا تقبل شهادتهم وان شهدوا على اقراره بالقبض يقبل ادعى على آخر الف درهم وقال خمسمائة
منها من ثمن عبد بعته منه وقبضه وخمسمائة من ثمن متاع بعته منه وقبضه وجاء بشاهدين
شهد احدهما بخمسمائة من ثمن متاع باعه منه وقبضه وشهد آخر بخمسمائة من ثمن عبد فانه يجوز
من ذلك خمسمائة لانهما اتفقا على الخمسمائة وذكر السبب ليس بشرط فهذا يدل على انه اذا ادعى
دينا بسبب وشهد له الشهود بالدين مطلقا انه يقبل الشهادة ولو ادعى على رجل الف درهم
وجاء بشاهدين شهد احدهما انه اقر ان له عليه الف درهم من ثمن طعام وقد قبضه وقال
المدعي قد كان اقر بذلك كله لي فان القاضي يقضي له بالالف **وفي واقعات الناطفي**
رجل تحته امة اعتقت فشهد احدهما انه طلقها ثلاثا قبل العتق فهي تبين ثنتان وله ان يراجعها اذا
قال الشاهد كل شهادة اشهد بها لفلان فانا فيها كاذب ثم شهد في تلك الحادثة لفلان
تقبل شهادته **وفي فتاوى ابي الليث** وكذا اذا قال ليست لفلان عندي شهادة فجاء ثم شهد
له في حادثة تقبل شهادته في هذا الموضع ادعى شراء دار من رجل فجاء بشهود يشهدوا على الشرا
من وكيله لا تقبل الشهادة وكذلك اذا شهدوا ان فلانا باع لهذا المدعي فشهد تقبل عليه
جارية واذا كانت الدار في يد رجل ادعى انه باعها من فلان بالف درهم في رمضان واقام على
ذلك بينة واقام فلان بينة ان صاحب اليد وهبها في شوال على ان يعوضه منها خمسمائة وقبضها
جميعا فالقاضي يقضي بالهبة بشرط العوض ولو ان المدعي عليه الشراء لم يقم البينة على الهبة
بشرط العوض واقام البينة انه ارتهنها من ذي اليد في شوال بخمسمائة قال ابو حنيفة وابو يوسف
رضي الله تعالى عنهما البيع اولى ويجب على المشتري ان يقضي البايع خمسمائة اخرى سوى ما اعطاه
من شوال وقال محمد الرهن اولى تكون رهنا عند المشتري بخمسمائة ومن مشايخنا من قال الخلاف
في هذه المسئلة راجع الى ان الرهن اذا تأخر عن البيع هل ينفسخ البيع رهنا ملك المشتري
بخمسمائة فلم يصح الا ان المشتري يقيم بينة انه ارتهنها في شوال بخمسمائة ثابت لنفسه على البايع خمسمائة
درهم وللبايع على المشتري الف درهم فيقعد خمسمائة بخمسمائة قصاصا ويجب على المشتري رد خمسمائة
اخرى على البايع وعند محمد ينفسخ البيع بالرهن كما لو كان مكانه بيعا ومن مشايخنا من قال البيع
لا ينفسخ بالرهن عند محمد هو قولهما الا ان محمدا لا يقضي بالبيع مع ذلك واذا كانت الدار في يدي
رجل شراها فاسدا ادعاها آخر فان المشتري ينتصب خصما للمدعي واذا كانت الدار في يد رجل
شراها فاسدا بين شريكين شركة ميراث او غيره لذلك غاب احدهما فجاء رجل وادعى على الحاضر انه
اشترى من الغايب نصيبه فانه لا تقبل بينته بخلاف ما لو كانت ميراثا بينهم وادعى المدعي انه
اشترى نصفها او كلها من الميت الذي ورثوها عنه حيث يقضي بذلك على الحاضر والغايب فان
محمد ثوب في يد رجل ادعاه رجل فشهد شاهدان للمدعي على صاحب اليد انه اقر ان هذا الثوب
لهذا المدعي وشهد آخران على المدعي انه اقر ان هذا الثوب لصاحب اليد فتهاترت البينتان وترك
الثوب في يد صاحب اليد كما كان **وفي الخانية** محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود
بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتبان ان هذا اقر عندك بكذا قال القاضي يقبل ذلك
وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتبان ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه

فان القاضي

فان القاضي يبطل ذلك م دار في يد رجلين اقام كل واحد منهما بينة على ان صاحبه اقر له بها ووقتا
وتاريخ احدهما اسبق فانه يقضي بالدار لصاحب الوقت الآخر واذا ادعى ثوبا في يد انسان رجل
وقال ذهب مني منذ عشرة ايام وجاء بشاهدين شهد احدهما انه ذهب منه منذ عشرة ايام
وشهد الآخر انه ذهب منه منذ خمسة عشر يوما لا تقبل هذه الشهادة ووقعت هذه المسئلة
في بعض النسخ بالدال ذهب مني وفي بعض النسخ وهب مني وهكذا اثبته الحاكم في المختصر قال في
المختصر ولو لم يوقت المدعي جازت الشهادة قال محمد في الجامع رجل مات وترك ثلاث بنين ودارا
فغاب اثنان منهم وبقي واحد فجاء رجل وادعى ان الدار داره فقال الحاضر كانت الدار لابينا ومات
وتركها ميراثا لي ولاخوي فلان وفلان وقبض كل واحد منا نصيبه ثم انهما غابا وادعى في نصيبهما
وصدقه المدعي فيه قال فاقام المدعي البينة ان الدار داره قبلت بينته ويقضي بالدار للمدعي
وان ثبت بتصادقهما فاذا قضى القاضي بالدار للمدعي ثم حضر الغائبان فهذا على وجهين الاول
اذا صدقا الابن الحاضر فيما قال فالمدعي احق في هذا الوجه القضاء عليهما نافذ الوجه الثاني
اذا كذبا الابن الحاضر وادعيا ثلثي الدار لانفسهما من غير ميراث الاب لم يكن القضاء نافذا عليهما
ويرد عليهما الثلثان ويقال للمدعي اعد بينتك والا فلا حق لك في الثلثين هذا اذا كان جميع الدار
في يد الابن الحاضر فاما اذا كان نصيب الغائبين في يد رجل آخر وديعة فاقر المودع بمثل ما اقر
به الابن الحاضر وصدقه المدعي في ذلك لم ينتصب للمدعي بنصيب الغائبين ويقضي له بنصيب
الحاضر هذا الذي ذكرنا ان كان الثلثين في يد غير الابن الحاضر فاقر المدعي الذي في يده الدار
وديعة الغائبين وانها ميراث من الميت فصدقه الابن الحاضر لا يكون خصما للمدعي وفي كتاب
الرجوع شاهدان شهدا على شهادة رجلين شاهدين على رجل انه اعتق عبده فلم يقض القاضي
بشهادتهما حتى حضر الاصيلان وانكرا ان يكونا اشهداهما على شيء بطلت شهادتهما فان اشترى الفرعان
ذلك العبد او اشتراه احدهما لم يعتق العبد وجاز الشراء وكذلك الاصيلان لو اشتريا العبد لم
يعتق عليهما ولو اشترى هذا العبد واحد من الفرعين وواحد من الاصليين عتق لان في زعم
هذا الفرع المشتري ان شريكي في الشراء هو احد الاصليين اقر بعتقه وقد دخل نصفه في ملكه
فنفذ اقراره عليه فصار هذا الفرع مقرا بعتق نصيب شريكه فنصفه هنا بمنزلة عبد بين رجلين
شهد احدهما على صاحبه انه اقر بعتق نصيبه وانكر صاحبه ذلك فهنا العبد يعتق ويسعى لكل
واحد منهما في نصف قيمته موسرين كانا او معسرين وكان احدهما موسرا والآخر معسرا عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما العبد يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته على كل حال وهل
يبيع الشاهد ان كان المشهود عليه معسرا يسعى وان كان موسرا لا يبيع فهنا كذلك ولو اشترى
الاصيلان او احدهما ثم اشتراه الفرعان او احدهما حكم بعتقه ولا سعاية على العبد لواحد منهما وكان
ولاؤه موقوفا ولو اشترى الفرعان اولا ثم اشتراه الاصيلان لا يعتق واذا ادعى رجل على رجل
الف درهم واقام على ذلك شاهدين ثم اقام المشهود عليه بالف شاهدين انه قد ابراه منها وقد
عدلوا جميعا وقد اجتمعت البينتان جميعا عند القاضي فالقاضي يقضي بشهادة الذين شهدوا بالبرا
ولا يقضي بشهادة الذين شهدوا بايجاب الدين فصار هذا بمنزلة ما لو شهد شاهدان بالبيع
وشهد آخران بالاقالة فانه يقضي بشهادة الذين شهدوا بايجاب الدين بالاقالة رجل مات وترك
عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره وقد كان اوصى بعتقه فيعتق العبد ويسعى في الثلثين وللاخذ
الغريم دينه من نصيب الوارثين ولو شهدوا بدين الف درهم حتى كان مستغرقا للتركة جازت
الشهادة ويسعى العبد في الدين ولو لم يكن الميت اوصى بعتقه ولكن اوصى به لرجل وبا في المسئلة بحا
فبطلت شهادتهما سواء شهدا بدين قليل او كثير **وفي الذخيرة** ذكر في شفعة الجامع الكبير ادعى شفعة
في دار في يد رجل فقال الذي في يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وصدقه البايع وقال الذي
في يديه الدار دارا ورثتها عن ابي فاقام الشفيع بينة انها كانت لاب البايع مات وتركها ميراثا للبايع
والبايع معترف بالبيع وقبض الثمن من المدعي تقبل بينة المدعي على ذلك لكنا اضافا اذا قبلت بينة
الشفيع وثبت ملك البايع فيكون القول قوله من الجهة التي فيه التمليك بما عليه والاصل ان الملك

اذا ثبت لانسان كان القول قوله في الجهة التي وقع التمليك بها عليه ويقال للذي في يديه ان ملك
البايع قد ثبت وثبت بيعه منك في حقه وفي حق الشفيع بتصادقهما فاثبت فصدقتهما لانهما يصدقان
عليك ليثبت البيع في حقك ثم اخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار اليه وعليك عهدته كما في البيع الغايب
وان يثبت فسلم الدار الي البايع له اخذها للشفيع من البيع بالشفعة والعهدة عليه ۞ واذا كان الدين
بين ثلاثة نفر شهد اثنان علي الثالث انه قبض نصيبه منه او انه ابرا المديون عن نصيبه ان قبضا
نصيبهما لا تقبل شهادتهما فان لم يقبضا نصيبهما ففيه روايتان في رواية الزيادات تقبل وفي رواية
الصلح والماذون لا تقبل لان الدم بين ثلاثة فشهد اثنان منهم علي الثالث انه عفى عن نصيبه ان كان
الدم خطا فالجواب علي التفصيل الذي قلنا في الدين ۞ وان كان الدم عمدا لا تقبل الشهادة باتفاق
الروايات ۞ اذا شهد شاهدان بالطلاق والزوج غايب لا يقبل القاضي شهادتهما ۞ فاذا شهدا عند
المراة ان كان الزوج غايبا حل لها ان تعتد فتتزوج بزوج اخر ۞ فان كان الزوج حاضرا وهو يجحد
الطلاق لا يسعها ان تتزوج بزوج اخر والاخبار في هذا الباب يكفي ايضا ۞ واذا شهد رجل واحد
عدل فهذا وما لو شهد رجلان سوا استحسانا والشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والا
والاخبار عند المراة ۞ ادعي عبدا في يد انسان واستحقه بالبينة ثم ظهر شهود احدهما فان كان العبد
شهود الاول والعبد علي المشهود عليه الاول ۞ فان كان العبد شهود المستحق الثاني رد علي المشهود
علبه الثاني **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد شهد شاهدان لرجل ان لفلان علي هذا درهم او
درهمان فالشهادة جايزة علي درهم ۞ وفيه بشر عن ابي يوسف رجل في يديه درهمان صغير وكبير
نا قر باحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان اجزت الشهادة علي الصغير منهما استحسانا
سوا اقر باحدهما بعينه او بغير عينه ثم نسياه ۞ وكذلك الكيل كله والوزن كله اذا كانا صنفا
واحدا فاني اقضي بالاوكس ۞ واذا اختلف النوعان ابطلت الاقرار **ذكر في العيون وفي**
جامع الفتاوى في الشهادات هشام عن ابي يوسف فيمن باع جارية علي ان المشتري بالخيار
فرد جارية اخرى والبايع يعلم انها ليست بجاريته وقال المشتري هي جاريتك فلم يجد بدا من
قبضها للبايع ان يطاها قال نعم لان رده منه وقبضه بمنزلة بيع جديد **وفي الخانية** رجل اقام
البينة علي دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا ثم ادعي انه اشتراها من ابيه لا
يسمع دعواه ۞ ولو ادعي الشرا اولا من ابيه ثم ادعي الميراث منه قبلت ببينته ۞ ولو اقام البينة علي
دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عند المدعي لا وارث له غيره واقامت
المراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذي ذكر فيه الابن موته فيه وولدت له هذا
الولد ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث سوا فقضي القاضي ببينة الاولي انه تزوجها بعد
ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا **وفي فتاوى الخلاصة** ولو ادعي انها زوجت نفسها فشهدوا
ان وكيلها زوجها منه تقبل ۞ ولو شهدا انها كانت امراته فسالهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا
لا ندري في الحال انها امراته تقبل ويقضي بها له **وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن شاهدين
شهدا علي رجل انه طلق امراته وهو صاحب فراش ثم ان الشاهدين قالا لا نشهد انا في جبونه بتطليقات
ثلاث وقالا لنا اكتما ذلك ۞ قال ان اخبرا انه يامرهما بكتمانه وكتما ذلك فقد شهدا علي نفسهما
بالفسق فلا تقبل شهادتهما ۞ وسئل عن رجل شهد علي رجل فانكر الشاهد الشهادة هل له ان يحلفه
قال لا يمين علي الشاهد وكل شاهد يحتاج الي ان يحلف حتى يشهد فشهادته غير مقبوله ولا يحل للقاضي
ان يقضي بشهادته ۞ وقال ابو نصر بلغنا ان امراتين شهدتا عند الحاكم فرق بينهما فقالت احديهما
ليس لك ان تفرق بيننا قال لم قالت لان الله تعالى قال ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى
فسكت الحاكم ۞ سئل ابو القاسم عن الشهادة علي الافلاس كيف هي قال يقولان نشهد ان هذا مفلس
معدوم لا نعرف له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب بدنه وقد اختبرنا امره في السر والعلانية
واذا ادعي صاحب الدين علي مفلس مالا فان القاضي يحلف الغريم بعد ما شهد الشهود لانه يدعي
شيا خارجا عن علم الشهود ۞ قال نصير سالت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجا وارثه
الي القاضي وقال مات ابي وعليه دين وترك اصنافا من الاموال فلم يوص الي احد ولا نستطيع ان نثبت

ذلك لان الشهود من اهل القرية عن ربما لا يعرفهم الحاكم قال له القاضي ان كنت صادقا فامنع من ماله
حتى تقضي الدين ۞ وسئل محمد بن سلمة عن رجل جا الي رجل فساومه ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم
الي البايع واخذ الثوب وتفرقا من غير عقد بينهما قال يجوز له كيف الشاهدين اذا شهدا عليهما
قال يشهدان انه دفع اليه الدراهم وقبض الثوب وذكر ان بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه شهد عند ابن ابي ليلى علي حديقة في يد رجل انها لهذا المدعي فقال له ابن ابي ليلى اتعرف عدد
النخيل التي فيها قال لا قال لا اقبل شهادتك فرجع الرجل الي ابي حنيفة رضي الله تعالى فاخبره
بذلك فقال له ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ارجع اليه فقل اتعرف عدد الاسطوانات التي في
المسجد الجامع فان قال لا اطلب قضاك التي قضيت في هذا المسجد فذهب فاخبره بذلك فقبل
شهادته **وفي الحاوي** ذكر محمد في الزيادات عن قوم اسروا في دار الحرب علي قوم اهل الحرب
وهم يزعمون انهم تجار مسلمون مستامنون قال ان كان هذا التنازع في غير دار الحرب فالقول
قولهم ولا يحكم برقهم من غير اهل هذه السرية ۞ وذكر في السير الكبير ان بعض الجند لو شهد وا
عليهم قبلت شهادتهم ۞ ورواية الزيادات محمولة علي ان الموضوع في السرية يكون شركتهم خاصة
ورواية السير محمولة علي ان الموضوع في الجند والجيش الكثير وكان شركتهم عامة فلا تمنع من
القبول **وفي الفتاوى العتابية** ولو شهدوا انه جعل امرها بيدها فطلقت نفسها سالها القاضي
طلقت في المجلس فان لم يسالها في مجلس العقد بطلت الشهادة ۞ ولو جحد المطلوب فقال الطالب
قبضت الالف الذي علي فقال الطالب لم اقبضها ثم قال قبضتها ۞ وكذلك لم تسمع عليه البينة الا اذا
قال قضاها عني اجنبي تطوعا فتسمع بينته والشهادة ببيع الدار بحد وحدها ومع حد وحدها واحد
ولو شهدا ان هذه المراة حرمت علي هذا بثلاث تطليقات وواجب عليه الكف عنها فيه خلاف
لانه لم يقل طلقها ثلاثا ۞ ولو شهدا انه حلف بطلاقها لم يصح حتى يذكر الشرط ليعلم هل هو صحيح ام لا
قال فلا يقبل الشهادة علي الشرا وعلي البيع الا ان يقولا باعه وهو يملك او سلمه الي المشتري
او هو يملك وعند ابي يوسف يعتبر ان يقولا يملك ۞ ولو شهدوا بالشرا وقبض المبيع ولم يذكروا
الثمن شيا وقبض المبيع بامره فان لم يجيبوا لم تقبل ۞ وان قالوا اشتغل قبل ان يسالهم حمل انه قبض
بامره فيقضي بملك فاسد ۞ ولو شهدوا انه باعها وقبض الثمن ۞ وان لم يبينوا الثمن ۞ وكذا لو شهدوا
باقرار البايع انه باعها بالثمن ولم يذكروا قبض الثمن لا بد من بيان الثمن ۞ ولو ادعي ملكا مطلقا
فشهدوا له بالملك بسبب الارث والشرا والهبة جاز وعلي العكس لا يجوز **وفي فتاوى الخلاصة**
ولو ان قاضيا يقول للرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضي اخر هل يسعهما
ان تشهدا ان القاضي قضي عليه لو سمع واطراف مصره او رستاقيتها في رواية الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه يجوز وعن ابي يوسف انهما لو سمعا في غير مجلس القاضي لا يسعهما الشهادة
وهذا احوط وقول ابي حنيفة اقيس **وفي جامع الفتاوى** شهدا ان هذا الغلام مدرك يحتلم
قبل ذلك ۞ ولو قال رايناه يحتلم قبلت ذلك منهم **وفي المضمرات** في التهذيب وفي زماننا لما
تعذر التزكية لغلبة الفسق صار القضا استحلاف الشهود كما اختير ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن
وفي فتاوى اهو **وفي نوادر ابن رستم** في التعزير لا يحبس ليسال عن عدالة الشهود ويقبل
فيه الشهادة علي الشهادة الرجل مع النسا ويجوز فيه العفو والكفالة وهو حق الادمي **وفي النوازل**
سئل ابو سليمان عن رجل يشهد عليه اربعة بالزنا فاقر المشهود عليه بذلك قال ابو يوسف لا امضيه
ولا اقبل قول المشهود عليه اذا اقر ۞ وقال محمد احبسه واسال عن الشهود فان عدلوا رجمته قيل
له فان رجع الشهود بعد ذلك قال يغرمون الدية ولا حد عليهم **وفي النوازل** عن ابي يوسف
وفي الخانية رجل جا بصكين مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شي له عليه غيره
ومكتوب في الاخر عليه الف اخر لا شي له غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب
المال يدعي جميع ذلك فله المال كله **وفي نوادر ابن رستم** لا يحكم بشي الا ان يكونا في وقتين فيجب
الاخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول ۞ رجل غصب جارية فجا المغصوب
منه بشهود فشهدوا ان المدعي عليه غصب جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه

للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية للمدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي
ما لم يعد البينة انها هي التي غصبها منه ◦ قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود
على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول
جائز ويومر بالبيان في صورة الاقرار لو جاء بجارية فقال هذه تلك الجارية كان القول قوله
اما لو شهدوا على فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول وقال عامة المشايخ تقبل
الشهادة على فعل الغاصب ◦ وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حق حكم الحبس لا في حق القضاء
بالجارية ◦ فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها فلا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب
منه في ذلك وطلب قيمتها القيمة يقضي له عند ردها **وذكر في الجامع** ان الشهادة على الغصب
مقبولة وان لم يذكروا قيمته **وذكر في الاصل** رجل قال لغيره اودعتك عبدا او اودعتك عبدا
او وليه وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا على انه
اودعه عبدا وامة ضمن المدعى عليه قيمة العبد لجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة لهلاكها
عند المودع قالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة ذلك
الموصوف ◦ وان لم يعرف القاضي ذلك سال المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة ◦ اما اذا
شهدوا انه اودعه الامة ولم يصفوا العبد لا يقبل شهادتهم ◦ قالوا على قياس مسئلة الغصب
ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب ◦ وقال بعضهم لا يقبل الشهادة في فصل الوديعة
اصلا ويقبل في فصل الغصب **وذكر في المنتقى** شاهدان شهدا على رجل انه غصب لهذا شاة
فادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة الشاة ◦ ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في
غنمه لا تقبل شهادتهما ◦ رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا هي ثمانمائة ذراع
بطلت شهادتهما ◦ وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة
اجربة ◦ رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن
فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن ◦ فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن
وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال انا عبد زيد وشهد شاهدان اخران ان هذا العبد اسمه زيد
واقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع ◦ فان حلف رد الثمن وان نكل
البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله ◦ فان حلف شاهدان ان البائع اقر انه باع عبده زيدا فنسبوه الى
شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب ووافق ذلك العبد قال هذا والاول في القياس
سواء الا اني استحسن ان نسبوه الى معروف ان اجيزه ◦ وكذلك الامة ◦ رجل ادعى على ورثة ميت
مالا واحضر شاهدين يشهدان ان المتوفى اخذ من هذا صرة ثلاثة دراهم فلم يعلما كم وزن الدراهم
قالوا ان علم الشاهد انه كان في الصرة دراهم حزرها ثم يشهدان بمقدار ما سمى عنهم فيها من الدراهم
قالوا وينبغي ان يعلموا الجودة ايضا لاحتمال انها تكون مموهة ◦ واذا علموا ذلك جازت شهادتهم ◦ رجل
ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفي ذلك فجاء مدعي الشراء بشهود
فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها ◦ قالوا ان كانت الدار في يد مدعي
الشراء او مدعي الميراث فالشهادة جائزة **وفي الكبرى** ويقضى بالدار لمدعي الشراء وان لم
يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم وانما تحتاج شهادتهم الى ذكر الملك والتسليم في البيع اذا كان
المشهود عليه يدعي ملك المدعي من جهة من يدعي المشهود له بالشراء حيا كان او ميتا بل يدعي
لنفسه ◦ اما اذا كان المشهود عليه يدعي ملك المدعي من جهة المشهود له بالشراء منه لا يحتاج الى
ذكر الملك او التسليم ◦ وذكر البيع بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة احد
بعينه حيث لا تقبل شهادتهم بمجرد البيع لانه هنا لو شهد المشهود ان الذي ادعى المشهود له الشراء منه
لا يقبل ◦ اقر ان الدار للمدعي لم تقبل هذه الشهادة على المشهود عليه لانه لا يزعم ان الملك للمقر
فالحاصل ان في كل موضع تقبل الشهادة على اقرار من يدعي المشهود له بالشراء يقبل بمجرد
البيع عنه ايضا وفي كل موضع لا يقبل الشهادة على اقرار من يدعي المشهود به لا يقبل بمجرد البيع
وفي الخانية نهر في ارض ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان

للمدعي كان يجري

ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء وان كانت عامة
وليس للذي فيه مجرى الماء ومثل ذلك امر فصل يصير مقرا له باليد فلا تقبل منه دعوى الغصب
الا ببينة

كتاب الرجوع عن الشهادات

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا **الفصل الاول** في بيان صحة الرجوع عن الشهادة وفي
بيان حكمه **وفي الكافي** فركنه قول الشاهد شهدت بزور وهم اما بيان شرط صحته فنقول شرط
صحته على الخصوص مجلس القاضي **وفي السراجية** اي قاض كان حتى كان لا يصح الرجوع في غير مجلس
القاضي وثمرته تظهر ◦ فيما اذا ادعى المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد استحلافه فليس له ذلك
لما سبق بيان هذا ان شاء الله تعالى **وفي الصغرى** الشاهد اذا رجع في غير مجلس القضاء لا يصح
ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي عنده شهد صح ◦ حتى لو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهد
في غير مجلس القاضي واقام البينة لا تقبل ◦ ولو ادعى رجوعه مطلقا ذكر خواهرزاده في المبسوط
انه لا تقبل وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد ◦ فان كان يدعي الرجوع مطلقا
او في غير مجلس القاضي لا يستحلف ◦ وان كان يدعي رجوعه في مجلس القاضي يستحلف اذا ادعى
الرجوع على الشهود واراد استحلافهم او اقامة البينة على ذلك ◦ فان ادعى الرجوع في غير مجلس
القاضي لا يصح ◦ ولو ادعى الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح لان الرجوع عند القاضي
انما يصح اذا اتصل به القضاء ◦ اما اذا ادعى الرجوع عند القاضي والقضاء بذلك يصح ويستحلف الشاهد
وتقبل البينة على ذلك ◦ ولو شهد عند قاض ورجع عند قاض اخر يصح ويجب الضمان عليه لكن
اذا قضى عليه هذا القاضي بالضمان ◦ كما لو رجع الذي شهد عنده انما يجب عليه الضمان اذا قضى
عليه القاضي بالضمان **وفي السراجية** الشهادة على رجوع الشاهدين في غير مجلس القاضي لا يصح
وفيه رجل شهد فلم يبرح مكانه حتى قال اوهمت بعض شهادتي يعني اخطات بنسيان ما يجب
علي ذكره او ذكرت زيادة باطلة ◦ فان ظهرت عدالته عند القاضي **وفي الجامع الصغير الحسامي**
او سال عنه فعدل انه عدل جازت ◦ وان تزوج ثم عاد لم تقبل **وفي الصغرى** ذكر في الجامع
الصغير وذكر ابو يوسف اذا لم تقبل قد شككت لكن قال قد تعمدت وما اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن
ذلك لا تقبل شهادته في ذلك ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة ويعرفه القاضي **وفي مجنس الناصري**
الشاهد اذا رجع عن بعض ما شهد وهو في مكانه وهو عدل جازت شهادته **وفي الايضاح**
شهد لرجل عند القاضي ثم قال لقوم اشهدوا اني الشهادة شهدت بها عند القاضي لفلان على
فلان بكذا فهي شهادة زور وانها باطلة لا تقبل شهادته بذلك ◦ واما بيان حكمه فنقول رجوع
الشاهد ان كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب عليه التعزير فلا يقضي
القاضي **على المشهود** عليه وان بعد القضاء كان ابو حنيفة اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان
كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي
حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه ◦ وان كان حاله عند
الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا
يرد المشهود له عليه ولا يجب الضمان على الشاهد في هذا قول اشاره حماد ثم رجع عن هذا القول
وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينتقض القضاء ولا يرد المال المشهود به على المشهود
عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا
كان قصاصا او نكاحا فالضمان على الشاهد عند علمائنا ◦ واذا صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته
بان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض لا يبعد له فبقدر العوض لا ضمان ووجب الضمان فيما وراءه وان
كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل ◦ ثم ان كان المشهود به عينه فللمشهود عليه ان يضمن
الشاهد للحال ◦ وانما يضمنهما اذا استوفى المشهود له ذلك من المشهود عليه هكذا ذكر شيخ الاسلام
في شرحه والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه سوى بين العين والدين وقال لا يضمن

للمشهود عليه ان يضمن الشاهد وانما يضمنهما اذا استوفي المشهود له ذلك في فصل العين قبل ان يوخذ العين من يده كما في فصل الدين وينظر الى قيمة المشهود به يوم القضاء ثم بين المشايخ اختلاف ان بعد ما رجع الشاهد عن الشهادة هل يشترط قضاء القاضي بالضمان عليهما لوجوب الضمان او لا يشترط . واذا كان الرجوع عن الشهادة في مرض الشاهدين وقضى القاضي بالضمان عليهما فذلك بمنزلة اقرارهما في المرض حتى لو ماتا في مرضهما وعليهما ديون الصحة يبدا بديون الصحة . واذا ادعي المشهود عليه الرجوع على الشاهد واراد استحلافه واثباته بالبينة فهذا على وجهين . الاول ان يدعي الرجوع عند القاضي . وفي هذا الوجه لا يستحلف الشاهد ولا يسمع بينة المشهود عليه على ذلك الوجه . الثاني ان يدعي رجوعا في مجلس قاض اخر وانه على وجهين ايضا . الاول ان يدعي رجوعهما عند القاضي ولا يدعي قضاء القاضي عليه بالرجوع . وفي هذا الوجه لا يستحلف ايضا **وفي الذخيرة** وفي هذا الوجه ذكر في بعض المواضع انه تسمع بينته ويستحلف المشهود عليه . وذكر شيخ الاسلام انه يستحلف ايضا ولا تسمع بينة المشهود عليه الوجه الثاني ان يدعي رجوعا وقضى القاضي عليه بالرجوع . وفي هذا الوجه يستحلف الشاهد ويسمع بينة المشهود عليه على هكذا ذلك . واذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهد عنده بالمال وقضى عليه بالضمان ولم يرد ذلك حتى تخاصما الى القاضي الذي شهد عنده بالمال فقضى اول مرة فقامت عليه البينة بالرجوع وابتغا القاضي عليه بالضمان فهذا القاضي ينفذ ذلك فامره باداء الضمان . وكذلك لو شهد عليه شاهدان عند القاضي انه اقر رجع عند قاض من القضاة وقضى عليه بالضمان فهذا القاضي يقضي بهذه الشهادة ويلزمه الضمان **الفصل الثاني** في رجوع بعض الشهود عن الشهادة يجب ان يعلم ان العبرة في باب الرجوع عن الشهادة في حق بقاء الحق ووجوب الضمان لبقاء من بقي لا لرجوع من رجع حتى انه اذا شهد ثلاثة نفر على رجل بدين الف درهم مثلا وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجع اثنان منهم ضمنا نصف المال . ولو رجع واحد منهم فلا ضمان على الراجع الا ان الشهود اذا كانوا اكثر من الاثنين بطاق القضا ووجوب الحق الى الكل اذا ثبت هذا فنقول اذا شهد بالحق ثلاثة ورجع واحد منهم فقد ثبت من بقي من بينهما دينه نصف الحق مكان الثالث بينهما دة الراجعين نصف الحق فيجب ضمان ذلك النصف عليهما لاستوائهما في ذلك . وان شهد رجل وامراتان ثم رجع المراتان فعليهما نصف الضمان . وان رجع واحدة من المراتين فعليها ربع المال . ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فلا ضمان على المراة **وفي الزاد** كان الضمان عليهما دون المراة **وفي شرح الطحاوي** ولو كان رجلا وامراتان ثم رجعت المراتان فلا ضمان عليهما فان الرجلين يحفظان جملة المال ولو رجع الرجلان وبقيت المراتان قامتا بنصف المال وعلى الرجلين نصف المال . ولو رجع رجل واحد لا ضمان عليه . ولو رجع رجل وامراة وبقي رجل وامراة فعلى الرجل والمراة ربع المال اثلاثا ثلثاه على الرجل والثلث على المراة . فان شهد رجلان وامراتان ثم رجعوا فعلى المراتين ثلث الضمان **وفي السغناقي** فالضمان اثلاث م وان شهد رجل واحد وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى النصف على الرجل والنصف على النسوة وصار نقدير مسيلتنا كان الرجلين شهدا ثم رجع واحد منهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الضمان عليهم اسداسا سدسه على الرجل وخمسة اسداسه على النسوة وصار تقدير مسيلتنا كانه شهد ستة من الرجال ورجع خمسة منهم . وان رجع ثمان منهم فلا ضمان عليهم . فان رجعت امراة بعد الفضا فعليها وعلى الثمان ربع المال . فان رجعت العاشرة بعد ذلك فعليها وعلى التسع ضمان نصف المال **وفي شرح الطحاوي** ولو رجع رجل وامراة فعليهما نصف المال اثلاثا . ثلثاه على الرجل وثلثه على المراة م وان شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع امراة فانه يجب نصف المال ويكون ذلك على الرجل خاصة عندهما . وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجب ان يكون ضمان ذلك النصف على الرجل والمراة الراجعة اثلاثا . قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا رجعوا جملة في هذه الصورة كان الضمان على الرجل والمراتين اخماسا **وفي شرح الطحاوي** ولو رجعوا جميعا كان على الرجل النصف وعلى النسوة النصف في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على الرجل خمسا المال **وفي الكبرى** ثلاثة شهدوا بالمال ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد

كذبت

كذبت في شهادتي وسمع القاضي ذلك غير انه لم يعلم انه قال ذلك فقال لهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا ينقضي بشهادتهم . فان جا المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني فشهدوا عند القاضي فانه يقضي بالمال على المدعي عليه لانه لما شهد اثنان منهم علم الراجع من سواهما **وفي تجنيس خواهر زاده** واذا لم ينقض شهادة الشاهدين حتى رجعا لم ينقض به ولم يضمنا المال . ولو رجعا في مرضهما كان بمنزلة اقرارهما بالدين في المرض وتقدم دين الصحة عليه **وفي الصغرى** قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في رجلين شهد الرجل بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي بها او بعد ما قضى به وقالا او همنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وهذا اختيار ظهير الدين المرغيناني . وقال ابو يوسف في شاهد شهد عند القاضي بشهادة ثم يجي بعد ذلك بيومين فقال اشككت كذا وكذا في شهادتي التي شهدت بها . فان كان القاضي يعرفه بالصلاح قبلت شهادته فيما بقي . وان كان لا يعرفه فهذه تهمة شهادته . وان كان القاضي يعرفه بصلاح ودين ثم قال قد رجعت عن شهادتي في كذا وكذا من هذا المال غلطت او نسيت فهو مثل قوله شككت **وفي جامع الفتاوى** شهدا على رجل بمال وعدة لا نفعل انه يحكم اصطلحا ثم رجع احد الشاهدين لانه عليه او لم ينقض المقضي له شيئا او ابرا المقضي عليه ثم رجعوا لا ضمان عليهم **الفصل الثالث** في الرجوع عن الشهادة في النكاح اذا ادعت امراة نكاحها على رجل واقامت على ذلك بينة وقضى القاضي بالنكاح بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانه ينظر الى مهر مثلها والى المسمى . فان كان مهر مثلها مثل المسمى الذي شهد به الشهود او اكثر من المسمى فانه لا يضمنان للزوج شيئا هذا اذا كان مهر مثلها المسمى او اكثر . اما اذا كان مهر مثلها اقل من المسمى بان كان مهر مثلها الف درهم والمسمى الفين فانهما يضمنان الف درهم للزوج **وفي الزاد** وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا لو شهد باقل من مهر مثلها . وان شهدا باكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة **وفي الفتاوى العتابية** فلا ضمان على شهود النكاح للمراة اذا ظهر انه اجنبها من الرضاع وانما ضمان المهر عليهما . وكذا ما اخذت من النفقة بفرض القاضي . وكذا الضمان على شهود الخلع اذا ظهر انها كانت مطلقة الثلاث قبل الخلع . واما ضمان بدل الخلع على الزوج . وكذا لا ضمان على شهود المرض اذا بينوا البراة والاستيفا وانما ذلك على المقرض ولان يشهدوا بان عليه كذا فيضمن الشهود ثم يرجعون على المشهود له م قال فان ادعى رجل على امراة النكاح فاقام على ذلك بينة والمراة جاحدة فقضى القاضي عليها بالنكاح بالبينة ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يضمنان للمراة شيئا سوا كان المسمى مهر المثل او اكثر او اقل . واذا ادعى رجل على امراة انه تزوجها بماية درهم وقالت المراة لا بل تزوجني بالف درهم ومهر مثلها الف درهم فشهد شاهدان انه تزوجها على ماية درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين . اما ان رجعا قبل الطلاق او بعده . فان رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح ذكر انهما يضمنان للمراة تسعماية في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولا يضمنان شيئا عند ابي يوسف هذا اذا رجعا قبل الطلاق . فان رجعا بعد الطلاق فهذا على وجهين اما ان رجعا قبل الدخول او بعده فان كان بعد الدخول بها فالجواب فيه كالجواب حال قيام النكاح . فاما اذا كان الطلاق قبل الدخول بها فانهما لا يضمنان للمراة شيئا عندهم جميعا . شاهدان شهدا على امراة ان فلانا تزوجها على الف درهم وقبضت ذلك وهي تنكر ومهر مثلها خمسماية فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا مهر المثل دون المسمى . ولو وقعت الشهادة بالعقد بالف او لا فقضى القاضي به ثم شهدا بقبض الالف وقضى القاضي به ثم رجعا عن الشهادة ضمنا للمراة المسمى **وفي الفتاوى العتابية** ولو شهدا على الزوج بالنكاح بالف ومهر مثلها خمسماية ضمنوا الزيادة . ولو شهدوا عليها لم يضمنا لها شيئا . بان ادعت النكاح بالفين والزوج يقول بالف فشهدا عليها بالف ضمنا ما زاد على الالف الى مهر مثلها وعند ابي يوسف لم يضمنا لها شيئا . ولو شهدوا عليه بالنكاح بالف ومهر مثلها المثل خمسماية وشهد اخران بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا ضمنوا خمسماية نصفين . ولو كان معهم شاهدا الدخول فرجعوا على شاهدي النكاح خمسماية وعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباع خمسماية

وفي الفتاوى العتابية

وعلى شاهدي الطلاق ربعها **الفصل الرابع** في الرجوع عن الطلاق والخلع **وفي الزاد** واذا شهدا على
رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا عندنا
خلافا للشافعي **وفي الكافي** ولو شهدا بعد موت الزوج انه طلقها في حياته قبل الدخول بها ثم رجعا
لم يضمنا الورثة وضمنا للمراة نصف المهر والميراث واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته
واحدة وشهد اخران انه طلقها ثلاثا فلم يكن الزوج دخل بها وقضى القاضي بالفرقة ونصف
المهر ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان على شهود الواحدة وعلى شهود الثلاث نصف المهر **وفي شرح**
الطحاوي اذا شهد شاهدان انه طلق امراته ثلاثا والزوج ينكر وشهد شاهدان بالدخول
فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فان القاضي يقضي بضمان الالف عليهم ارباعا على شاهدي
الطلاق من ذلك الربع وعلى شاهدي الدخول ثلاثة الارباع واذا شهد شاهدان على رجل
قد دخل بها انه طلقها ثلاثا وفرق القاضي بينهما والزم الزوج المسمى ثم رجعا عن شهادتهما فلا
ضمان عليهما للزوج ولو شهدا بالطلاق وكان ذلك قبل الدخول بها وفرق القاضي بينهما والزم
الزوج نصف المهر المسمى ان كان في النكاح تسمية او متعة ان لم يكن في النكاح تسمية ثم رجعا
فانهما يضمنان ذلك للزوج **وفي فتاوى العتابية** فان رجعا بعد موت الزوج فالضمان للورثة
ولا ميراث لها وان اقر الوارث ولو كانت الشهادة بعد موت الزوج لم يضمنا لورثة الزوج شيئا
وضمنا بقية المهر والميراث واذا شهد شاهدان على امراة لم يدخل بها زوجها انها اختلعت من
زوجها على ان ابراته من المهر والمراة تجحد والزوج يدعي وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما
فانهما يضمنان للمراة نصف المهر ولو كان الزوج قد دخل بها والباقي المسئلة بحالها يضمنا للمراة
جميع المهر **وفي المضمرات** وان ادعى انه طلقها على الف وهي تنكر فشهدوا وابذلك عليها ثم رجعوا
ضمنوا لها الالف وان كانت المراة هي المدعية فلا ضمان عليهم **وفي الذخيرة** واذا شهد شاهدان
انه فوض الى امراته بان تطلق نفسها وشهد شاهدان انها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بها
ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق وعلى هذا اذا شهد شاهدان فلان جعل عتق عبده بيد
فلان وشهد اخران انه عتقه ثم رجعا فالضمان على شاهد العتاق دون المفوضين فاذا شهد
اثنان ان فلان بن فلان انه علق طلاق امراته بدخول الدار فشهد اخران انها دخلت ثم رجعوا
جميعا فالضمان على شهود التعليق **وفي الهداية** ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه
ومعنى المسئلة العتاق والطلاق قبل الدخول **وفي الصغرى** واذا شهد اثنان ان فلانا امر فلانا
ان يطلق ثم يعلق طلاق امراته بدخول الدار وشهد اخران انه علق وشهد اخران انها دخلت ثم رجعوا
جميعا فلان ضمان على شهود التعليق واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته عام اول
في رمضان قبل ان يدخل بها اجاز القاضي ذلك والزم نصف المهر فلم يمضيا حتى شهد شاهدان
على الزوج انه طلقها عام اول في شوال قبل الدخول بها لم تقبل شهادة الفريق الثاني ولو اقر
الزوج بذلك عند القاضي لم يكن على الشاهدين ضمان ويرد عليهما ما كانا ضمناه لها ويجب ان يكون
هذا على قول ابي يوسف الاخر ومحمد فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه لا يرد
عليهما ما اخذ منهما من الضمان قال محمد في الجامع رجل تزوج امراة فلم يدخل بها حتى شهد
شاهدان على الزوج انه طلقها وفرق القاضي بينهما وقضى القاضي بنصف المهر ثم مات الزوج
ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يغرمان لورثة الزوج نصف المهر ولا يغرمان للمراة ما زاد
على نصف المهر هكذا ذكر في الكتاب قال مشايخنا وهذا انما يستقيم على قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه فاما على قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد لم يقع الطلاق قال ولا ميراث للمراة
يجب ان يكون لها حصتها من الميراث ويستوي ترثهما بعدما قضى القاضي في حيوة الزوج فهذا انما يستقيم
على قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد في حق هذا الحكم ان يكون الزوج صحيحا
او مريضا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هذا اذا شهد .. حال حيوة الزوج فاما اذا شهدا
بذلك بعد موت الزوج والمسئلة بحالها ضمنا نصف الصداق ويغرما لها حصتها من الميراث
ولا يضمنان للورثة في هذه المسئلة شيئا **وفي الظهيرية** في المتفرقات هشام عن محمد في رجل تحته

امة

امة فاعتقت فشهد عليه شاهدان قال احدهما اشهد انه طلقها وهي امة ثلاثا وشهد الاخر انه طلقها
ثلاثا بعدما اعتقت قال طلقتان يملك الرجعة ولو شهد شاهدان قال احدهما ان فلانا طلق
امراته ثلاثا بعد ما اعتقت قال طلقتان البتة وشهد اخر انه طلقها ثنتين البتة فهما تطليقتان
يملك الرجعة لانا قضينا الثلاث بالبتة لغو **وفي شرح الطحاوي** ولو ادعى الزوج على المراة انه طلقها
بالف درهم وهي تنكر فشهد شاهدان يقضي القاضي عليها بالف درهم ثم رجعا عن الشهادة
يضمنان لها الف درهم ولو كانت المراة هي المدعية للخلع والزوج ينكر والمسئلة بحالها لا يضمنان
للزوج شيئا **الفصل الخامس** في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول جميعا
واذا شهد رجل وامراتان على طلاق امراة وشهد رجل وامراتان على دخوله بها فقضى القاضي
بالطلاق والصداق ثم رجعوا جميعا من شهادتهم فان على شاهدي الدخول ثلاثة ارباع المهر
وعلى شاهدي الطلاق ربع المهر ولو رجع الرجل الشاهد على الدخول فعليه ربع المهر ولو رجع
شهود الدخول كلهم فعليهم ضمان النصف ولو لم يرجع شهود الدخول انما رجع شهود الطلاق فلا شي
عليهم واذا اتفق الزوجان على اصل النكاح واختلفا في التسمية فقال الزوج تزوجتها بغير شي
وقالت المراة تزوجني بالف درهم وجاءت بشاهدين شهدا انه تزوجها بالف درهم وقضى القاضي
بشهادتهما ثم طلق الزوج المراة عند القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان للزوج فضل
ما بين المتعة الى تمام الخمسماية التي غرمها الزوج ولو كان على الدخول قبل الطلاق ثم طلقها الزوج
والزم القاضي الزوج الف درهم ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسماية التي غرمها الزوج ولو
كان على الدخول قبل الطلاق ثم طلقها الزوج والزم القاضي الزوج الف درهم ثم رجعوا فعلى شاهدي
الدخول خمسماية خاصة لا يشاركهما شاهدا التسمية هذا الذي ذكرنا اذا طلق الزوج المراة
بين يدي القاضي فان لم يطلقها بين يدي القاضي فشهد شاهدان اخران على الطلاق قبل الدخول
والزوج يجحد الطلاق ثم رجعوا عن شهادتهم فعلى شاهدي الدخول وشاهدي التسمية فضل ما
بين المتعة الى تمام الخمسماية نصفان وقدر المتعة على شاهدي التسمية وعلى شاهدي الدخول
وعلى شاهدي الطلاق قبل الدخول اثلاثا واذا شهد شاهدان على رجل انه تزوج هذه المراة
على الف درهم ومهر مثلها خمسماية والزوج يجحد ذلك وشهد اخر بالطلاق قبل الدخول واجاز القاضي
شهادتهم ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان على شاهدي النكاح مائتين وخمسين وعلى شاهدي الطلاق
مائتين وخمسين ولو شهد اخران انه دخل بها قبل رجوع شاهدي النكاح وشاهدي الطلاق وقضى
القاضي بشهادتهم والزم الزوج الف درهم ثم رجعوا فان كان على شاهدي النكاح خمسماية قدر ما
اوجبوا على الزوج بغير عوض لا يشاركهما في ضمان هذه الخمسماية وصار الجواب في هذا نظير الجواب
فيما اذا كان مهر مثلها هذه الخمسماية لا غير وشاهدان بالدخول وشاهدان بالطلاق ثم رجعوا عن
ضمان الخمسماية عليهم ارباعا فههنا كذلك قال محمد واذا شهد شاهدان لامراة على رجل انه
تزوجها بالفي درهم ومهر مثلها الف درهم فقضى القاضي بذلك وقبضت المراة الفين ثم شهد اخر
ان الزوج دخل بها وطلقها ثلاثا والزوج يجحد ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم
فالزوج بالخيار ان شاء ضمن شهود النكاح الف درهم وان شاء ضمن شهود الدخول والطلاق الفي
درهم فان ضمن شهود الدخول والطلاق الفي درهم ليس لهم ان يضمنوا شهود النكاح وان ضمن
شهود النكاح الف درهم رجع على شهود الدخول والطلاق بالف اخرى **وفي الكافي** فان قضى بالوطء
او لا ثم بالعقد ضمن كل فريق النصف فان كانت المراة مرتدة او مات المبيع وقت الخصومة فلا شي
على شهود العتق ولو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق فشهدوا عند القاضي معا كانت
المهر بحالة القضاء فان قضى القاضي بشهادة شهود النكاح اولا بان ظهرت عدالتهم اولا وصورته
ان شهد شاهدان ان هذا الرجل دخل بهذه المراة امس بحكم النكاح وشهد اخران ان هذا الرجل
تزوج هذه المراة الاول من امس على الفي درهم فعدلت شهود الدخول والطلاق اولا فقضى القاضي
على الزوج بضمان المبيع وذلك مهر مثلها وهو الف درهم ثم عدلت شهود النكاح يقضي القاضي عليه
بالف درهم اخرى ثم رجعوا جميعا لم يضمن شهود الدخول والطلاق الا الف درهم ولا يرجع كل فريق على

على الفريق الآخر يعني فإن ظهرت عدالة الفريقين معاً فقضى القاضي بشهادتهم معاً ثم رجعوا جميعاً فهذا وما لو قضى بشهادة الشهود سواء. وكذلك لو كان شهود الدخول شهدوا على إقرار الزوج أنه تزوج هذه المرأة ودخل بها وطلقها ثلاثاً وقضى القاضي على الزوج بمهر المثل اعتبار الإقرار الثابت بالبينة كالثابت عياناً. فلو جاءت المرأة بعد ذلك بشاهدين يشهدان على إقرار الزوج أنه تزوجها على ألفي درهم وقضى القاضي عليه بالفضل ثم رجع الشهود جميعاً عن شهادتهم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق وعلى معاينة النكاح لما مر من اعتبار الثابت بالبينة بالثابت معاينة. ولو أن شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق زكوا معاً فقضى القاضي بشهادتهم معاً ثم رجع شهود النكاح ضمنهم ألف درهم وهو الألف الزائد على مهر المثل لإيجاب ذلك بغير عوض. فإن رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنهم الزوج ألفي درهم فلو لم يقبضها الزوج حتى رجع شهود الضامن ذلك الزوج والألف الأخرى يعطيه الزوج إلى شهود النكاح. فإن رجع شهود الدخول أولاً ضمنهم الزوج ألفي درهم. فلو لم يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح. امرأة مرتدة ادعت على رجل أنه تزوجها في حال إسلامها على ألف درهم ودخل بها وطلقها ثم كانت الردة والزوج أنكر ذلك كله ومهر مثلها ألف فشهد لها شاهدان بالنكاح بألفي درهم وقضى القاضي بشهادتهم وشهد آخران على الدخول والطلاق أمس فإنها ارتدت اليوم فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فشهود النكاح لا يضمنون للزوج شيئاً بخلاف ما إذا لم ترتد المرأة والمسألة بحالها حيث يضمن شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج ألفي درهم. ولو وقع القضاء بشهادتين جميعاً فهذا وما لو وقع القضاء بشهادة شهود النكاح أولاً سواء. ولو قضى القاضي بشهادة الدخول أولاً ثم قضى بشهادة شهود النكاح ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها وضمن شهود النكاح الألف الأخرى وهو الألف الزائد على مهر المثل ولا يرجع أحد الفريقين على الآخر.

الفصل السادس في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير والاستيلاد في الكنية **وفي شرح الطحاوي** فإذا شهد شاهدان على عتق عبد والمولى ينكر فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا كان عليهما قيمة العبد والولاء للمولى ولا يتحول إليهما لأنه لا يكون عوضاً. ولو كان العبد أمة فشهد شاهدان على إقرار المولى أنها ولدت منه والمولى ينكر فقضى القاضي به ثم رجعا فهذا على وجهين إما إن يكون معها ولد أو لم يكن. فإن كان معها ولد فلا يخلو إما إن رجعوا جميعاً في حال حياة المولى أو بعد وفاته وكان مع الولد شريك في الميراث أو لم يكن. أما إذا لم يكن معها ولد فإنهما يضمنان للمولى نقصان القيمة قيمتها وتقوم أمة وتقوم أم ولد أن لو جاز بيعها فيضمنان النقصان. فإذا مات المولى عتقت الجارية ويضمنان باقي قيمتها للورثة. هذا إذا لم يكن معها ولد فإن كان معها ولد فرجع في حال حياة المولى يضمنان قيمة الولد هذا إذا لم يكن معه شريك. فإن كان معه أخ فإنهما قيمة الولد هذا إذا لم يكن معه القسم الثاني من قيمتها ويرجعان على الولد بما قبض الأب منهما ولا يرجعان بما قبض الأخ هذا إذا كان الرجوع في حال حياة المولى. ولو كان الرجوع بعد وفاته فإن لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما. وإن كان له شريك في الميراث يضمنان نصف قيمة الأخ ولا يضمنان الميراث ولا يرجعان بذلك على الولد هذا إذا كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع في حال حياته أو بعد وفاته. فإن كانت الشهادة بعد وفاته وهو أن رجلاً مات وترك أمة أو عبداً أو أمة فشهد شاهدان أن العبد ولدته الجارية من هذا الميت وصدقها الولد والجارية جميعاً وأنكر الابن المعروف وقضى القاضي بذلك فجعل الميراث بينهما ثم رجعا يضمنان قيمة العبد والجارية ونصف الميراث للابن المعروف بخلاف حالة الحياة لأن هناك لا يضمنان الميراث. وقال محمد شهود العتق يضمنون عند الرجوع قيمة العبد المشهود به موسرين كانا أو معسرين. قال وشهود التدبير يضمنون عند الرجوع ما نقصه التدبير. فإن مات المولى والعبد يخرج من الثلث عتق العبد كله مجاناً فلو لم يرجع حتى مات المولى وباقي المسألة بحالها كان الجواب كما قلنا كذا هنا وضمن الشهود قيمته مدبراً وإن كان العبد لا يخرج من الثلث عتق ثلثه مجاناً وسعى في ثلثي قيمته لورثته كما لو

لو يرجع

لو يرجع الشهود ويضمن الشاهدان للورثة ثلث قيمة العبد مدبراً وهل يضمنان قيمة الثلثين ينظر إن عجل العبد السعاية يضمنان وإن لم يعجل لا يضمنان **وفي شرح الطحاوي** هذا إذا أخرجت السعاية من العبد فإن كان العبد معسراً يضمنان جميع قيمته مدبراً ثم يرجعان عليه العبد بثلثي قيمته إذا أيسر **وفي الكافي** أوصى بعتق عبد هو ماله فشهد وارثاه بدين على الميت يستغرقه قبلت فإن كان الدين لا أقبل. وإن أوصى به لرجل قبلت الشهادة على الدين مطلقاً قل الدين أو كثر. وفيه شهد الفروع بعتق عبد فلم يحكم به حتى كذبهم الأصول بطلت شهادتهم. فإن ملكه الأصول والفروع لم يعتق. ولو ملكه أحد الأصليين وأحد الفرعين معاً عتق. وإن ملكه أصل ثم بينة فرع عتق م وقال وشهود الكتابة عند الرجوع يضمنون قيمة العبد. بخلاف شهود التدبير فإنهم يضمنون النقصان عند الرجوع دون قيمة العبد. فلا يعتق المكاتب ما لم يؤد بدل الكتابة إلى الشاهدين فالولاء يكون للمولى لا للشاهدين **وفي السغناقي** شهود الكتابة إذا رجعوا وضمنوا للمولى القيمة كان لهم أن يرجعوا ببدل الكتابة ولم يملكوا المكاتب. وإن عجز المكاتب ورد في الرق كان لمولاه ويرد المولى على الشاهدين ما أخذ منهما **وفي فتاوى العتابية** ولا ضمان على شهود الوكيل بالإعتاق ولا على شهود التفويض ولا على شهود الوكيل بقبض الدين. ولو شهدوا أنه أبرأه عن الدين ثم مات الغريم مفلساً ثم رجعا لم يضمنا م قال محمد في الجامع إذا شهد شاهدان على رجل في شوال أنه أعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة ألف درهم وكانت قيمته في رمضان ألفاً فلم يرد لا حتى صارت ثلاثة آلاف درهم. وإذا ادعى رجل أنه عبده والمدعى عليه يجحد دعواه وقضى القاضي بكونه عبداً له ببينة قامت عليه ثم أعتقه على مال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للمشهود عليه شيئاً لا بدل العتق ولا بدل ما أتلفا عليه من الحرية **وفي الظهيرية** ولو شهد شاهدان أنه حلف بعتق عبده إن دخل هذه الدار وشهد آخران أنه قد دخلها فقضى بعتقه ثم رجعوا جميعاً ضمن شهود اليمين قيمته ولا ضمان على شاهدي الدخول. قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي ولم يذكر محمد في الكتاب أن اليمين لو كانت ثابتة بإقرار المولى وشهد شاهدان بالشرط ثم رجعا ظن بعض مشايخنا أنهما يضمنان في هذا الفصل وهو غلط بل الصحيح أن شهود الشرط لا يضمنون م وإذا شهد شاهدان أنه أعتقه البتة وشهد آخران أنه أعتقه عن دبر منه وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعاً فالضمان على شاهدي الإعتاق وقضى القاضي بذلك ثم رجعوا فشاهدي التدبير يضمنان قيمة التدبير ويضمن شاهدي العتق البات قيمته مدبراً شاهدا التدبير يضمنان النقصان. وإن كان شاهد العتق البات شهد أنه أعتقه قبل التدبير البينة فأعتقه القاضي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهدا العتق قيمته ولم يضمن شاهد التدبير قالوا ويجب أن يكون هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد أما على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ينبغي أن لا يقضي القاضي بشهادة العتق **وفي شرح الطحاوي** إذا شهد شاهدان أنه أعتق عبده في رمضان فقضى القاضي به ثم رجعا ووجب عليهما الضمان ثم إنهما أقاما البينة أن المولى كان أعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عنهما في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قولهما يسقط ولو أقاما جميعاً البينة أنه أعتقه في شوال لا يسقط الضمان عنهما بالإجماع م وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده عام أول يوم رمضان فأجاز القاضي شهادتهما ثم رجعا فضمنهما. ولو شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده عام أول في أول يوم من رمضان فأجاز القاضي شهادتهما وقضى بها وأنفذه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما ويبقى الضمان على الأولين. ولو شهد شاهدان القاضي القيمة أو لم يضمنهما حتى شهد آخران أنه أعتق أول يوم من رمضان الأول من عام أول فإن شهادة الآخرين مقبولة ولا ضمان على الأولين وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه شهادة الفريق الثاني غير مقبولة ويجب الضمان على الأولين **وفي الفتاوى العتابية** ولو شهد واحد بإقراره بالعتق أمس وآخر بإقراره بالعتق من سنة وقضى به ثم أقام الشاهدان بينة على إعتاقه من سنتين برئا عن الضمان وهذا أولى لهما. وإذا ضمن شهود الطلاق قبل الدخول الزوج أو شهود العتق للمولى ثم أقر الزوج للمولى بذلك رد الضمان م وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده

بالف درهم الى سنة وقيمة العبد خمسمائة وقضى القاضي بالكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم قال القاضي يخير
المولى فيقول له ان شئت اجزت اتباع المكاتب ببدل الكتابة الى اجله فان اختار المولى تضمين الشاهدين
لا يكون له اختيار المكاتب ببدل الكتابة ابدا وان اختار اتباع المكاتب لا يكون له تضمين الشاهد
ابدا الا في خصلة واحدة وهي ان تكون الكتابة اقل من القيمة فان اختار تضمين الشاهدين
كان للشاهدين ان يرجعا على العبد ببدل الكتابة على نجومه فاذا ادى المكاتب الف درهم وقبض
الشاهدان ذلك فانه يطيب لهما من ذلك خمسمائة هكذا اورد في الكتاب ولم يذكر فيه خلافا
ويجب ان يكون هذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما فاما في قول ابي يوسف يطيب له
الربح وان كان استفاده عن كسب [illegible] وكان الجواب في هذه المسألة كالجواب فيمن غصب عبدا
قيمته خمسمائة ثم ازدادت في يده حتى صارت تساوي الفا ثم غصبه رجل آخر وقيمته يوم غصبه
الف درهم اذا ضمن المالك الغاصب الاول قيمته خمسمائة يرجع على الثاني ثم يرجع الثاني بالف درهم
ويطيب له ذلك خمسمائة ويتصدق بالزيادة عندهما وعند ابي يوسف لا يتصدق قال وينبغي
في ذلك ان علم المولى برجوع الشاهدين ولم يقل **وفي الظهيرية** شهد شاهدان على رجل انه كاتب
عبده على الف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة فاجاز القاضي ذلك ثم رجعا فاجاز المولى حتى يؤديا
الف درهم الى الشاهدين لغيبا مقامهما مقام المولى في استيفاء بدل الكتابة فان لم يجز المولى تضمينهما
ولكن يجعل يتقاضى من المكاتب حتى يقبض منه مائة درهم او لم يقبض غير الاولين القيمة فان هنا
له ان يأخذ المكاتبة ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة ولو ان الشاهدين رجعا عند القاضي
لم يجبر القاضي المولى ولكن المولى يجعل يتقاضى المكاتب حتى يقبض منه مائة درهم او لم يقبضها برئ
الشاهدان عن الضمان واذا ادعى عبد ان مولاه كاتبه على الف درهم قيمته وادعى المولى انه كاتبه
على الفين واقام على ذلك بينة فقضى القاضي بالفين على المكاتب فاداها ثم رجع الشاهدان عن
شهادتهما فانهما يضمنان الف درهم للمكاتب قال ولو كان المكاتب لم يدع الكتابة وقال المولى
كاتبتك على الفي درهم وجحد المكاتب ذلك واقام المولى على ذلك بينة فان القاضي لا يقضي بالكتابة
ببينة المولى واذا لم يقض بها فقال للمكاتب بعد هذا ان شئت فامض الكتابة وان شئت فدعها
وان رضيتا **وفي شرح الطحاوي** ولو ان عبدا قيمته الف درهم ادعى على المولى انه كاتبه على الفين والمولى
ينكر فشهد بذلك شاهدان وقضى القاضي ثم رجعا فالمولى بالخيار ان شاء ابرأ الشاهدين واتبع
المكاتب بالكتابة وان شاء ضمن الشاهدين الف درهم ويطيب لهما الف درهم ويتصدقان بالالف ولو لا
يثبت بين المولى هذا اذا ادى فلو عجز رد في الرق ويرجع الشاهدان على المولى بما اخذ منهما ولو
كان الشاهدان ضمنا شيئا من الكتابة يصير قصاصا اذا كان الضمان والكتابة من جنس واحد
ولو كانا مختلفين يترادان **وفي الينابيع** ولو شهدا اثنان على رجل انه اقر عندهما بان هذه الجارية
ام ولده فحكم به الحاكم ثم رجعا وليس معها ولد ضمنا له ما بين قيمتها قنة وما بين قيمتها ام ولد لو جاز
بيعها واذا مات المولى ضمنا للورثة بقية قيمة القنة وان كان معها ولد ضمنا قيمة الولد ايضا فان
مات المولى ولا وارث له الا هذا الولد فلهما ان يرجعا عليه بما اديا لابيه من تركته وان لم يترك شيئا
فلا ضمان عليه ولا يضمنان للولد بنقصان قيمة الام وان كان ورث من ابيه ضمنا له نصف قيمة الام
ويرجع الابن بما ضمنا لابيه دون ما ضمنا لاخيه وما اخذ من الميراث فان رجعا بعد موت المولى وليس
له وارث سواه لم يضمنا شيئا وان كان له وارث آخر سواه ضمنا له نصف نقصان قيمتها ونصف قيمة الولد
ولم يضمنا ما اخذ الابن من الميراث فان رجعا بعد موت المولى وليس له وارث سواه لم يضمنا شيئا وان
كان له وارث آخر مشاركه ضمنا له نقصان قيمتها ونصف قيمة الولد ولم يضمنا ما اخذ الابن من الميراث
وليس لهما ان يرجعا عليه بما ضمنا لشريكه في الميراث ولو مات المولى وترك ابنا وعبدا وجارية ومالا
فشهد اثنان بان هذا العبد وارثه هذه الجارية من مولاها وضمن قيمتها وانكرها الابن يقضي
بالميراث بينهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والجارية وما اخذ العبد من الميراث فان كان المكاتب
يدعي انه حر فجاء المولى بشاهدين فشهدا انه كاتبه على الفين وقضى القاضي عليه بذلك فادى
المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما وقالا شهدنا بالباطل فانهما يضمنان للمكاتب الفين وان كان

فيمته

قيمته اقل من ذلك ولا يشبه هذا الرق يريد بذلك انه كان معترفا بالرق فانه لا يقضي بشهادتهما وهي
كان منكرا للرق وادعى انه حر يقضي بما ذكرنا **الفصل السابع** في الرجوع عن الشهادة في
البيع والهبة **وفي الفتاوى العتابية** لو شهدوا بالبيع للبايع ثم رجعوا لم يضمنوا للمشتري الا ان يكون
الثمن زيادة على قيمة المبيع فيضمن الزيادة ولو شهدوا على البايع ضمنوا له الفضل عن الثمن **وفي
الزاد** وان كان باقل من القيمة ضمنا ضمان النقصان واذا شهد شاهدان على رجل انه باع داره
من فلان هذا الرجل والبايع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع ونقد المشتري الثمن واخذ الدار
ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فان كانت قيمة الدار مثل الثمن المسمى او اقل فلا ضمان عليهما وان
كانت قيمة الدار اكثر من الثمن ضمنا الفضل وهذا اذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن فاما اذا شهدا
بالبيع ونقد الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين الاول ان يشهدا بالبيع وايفاء الثمن شهادة
واحدة بان شهدا انه باع هذه الدار منه بالف درهم واوفاه الثمن وفي هذا الوجه القاضي يقضي
عليهما بقيمة المبيع ولا يقضي بالثمن الوجه الثاني ان يشهدا على البيع وايفاء الثمن بشهادتين مختلفتين
بان شهدا على البيع اولا ثم شهدا ان المشتري اوفاه الثمن وفي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما بالثمن
للبايع **وفي الظهيرية** ولو شهدا انه باع عبده بالف درهم وهو يساوي الفين على ان البايع بالخيار ثلاثة
ايام وقضى القاضي بذلك ثم مضى الثلاث ووجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل ما بين القيمة
وفي الفتاوى العتابية ولو شهدا على المشتري بالشفعة فلا ضمان الا ان يبني المشتري فنقض بناؤه
فضمنا له البناء فالنقض لهما ولو شهدوا بالهبة والواهب يدعي الغصب ضمنا للواهب ولا يرجعان
على اخذ الواهب الضمان ويبطل رجوعه في الهبة **وفي الكافي** شهدا بالبيع او النكاح وقبض
المهر والثمن ورجعا ضمنا القيمة **وفي الينابيع** ولو ادعى انه اشترى عبده هذا بخمسمائة
وقيمته الف فشهدوا ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا للبايع خمسمائة وقيمته الف فشهدوا عليه بذلك
ثم رجعوا فالبايع بالخيار ان شاء اتبع المشتري الى سنة وان شاء اتبع الشهود بالف حالة فايهما اختار
تضمينه برئ الآخر فان اتبع الشهود رجعوا على المشتري بالف درهم عند حلول الاجل ويطيب لهم
الالف ويتصدقون بالالف الاخرى رجل في يده عبد شهدا انه وهبه لهذا الرجل وسلمه اليه
وشهد آخران انه وهبه لهذا والقاضي لا يعرف البايع قضى بالعبد بينهما نصفان لاستوائهما في
الدعوى والحجة فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ضمن كل فريق للواهب نصف قيمة العبد
وفي الكافي ولا يضمن للموهوب اليه شيئا ولا يشبه هذا الوصية يريد به انه اذا شهد شاهدان
ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وشهد آخران ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل
وزكيت البينتان وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى والحجة ثم رجع شاهدان
عن شهادتهما فانهما لا يضمنون الورثة شيئا وهنا قال كل فريق يضمن الواهب نصف قيمة العبد
وفي شرح الطحاوي ولو شهدا انه وهب هذا العبد لهذا الرجل وسلمه اليه والمشهود له
يدعي ثم رجعا ان رجعا في هبته فلا ضمان عليهما وان لم يرجع ضمنا قيمته على الشاهدين
للمشهود عليه وانقطع حقه في الرجوع **وفي الفتاوى العتابية** ولو شهدا بالهبة لرجل وآخران بالهبة
لآخر فرجع بعد الفريقين ضمنا نصفه للواهب ونصفها للموهوب له وروي اذا رجعوا يضمنون
القيمة للواهب ويرجع الواهب في هبته بنصفها ويرجع المقضي عليه بالضمان على الشاهدين وكذا
اذا ورثه المقضي عليه رد الضمان بخلاف ما اذا اشتراه رجل في يده عبد قيمته خمسمائة جاء رجل
فادعى ان صاحب اليد باع العبد منه بالف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة واقام على ذلك بينة وقضى
القاضي له بشهادتهم ثم رجعوا عن شهادتهم فالبايع بالخيار ان شاء ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة
حالة وان شاء اتبع المشتري بالف درهم الى سنة فان ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة كان للشهود
ان يتبعوا المشتري بالف درهم الى سنة واذا رجعوا على المشتري بعد حلول الاجل يطيب لهم من
ذلك قدر رأس مالهم وذلك خمسمائة ويتصدقون بخمسمائة ولو شهدا بالبيع بالف درهم حالة وقضى
القاضي بشهادتهم ثم شهدا ان البايع اجل المشتري الى سنة وقضى القاضي بالاجل ثم رجعا عن الشهادتين
جميعا ضمنا الثمن للبايع وذلك الف درهم ولو كانت الشهادة بالتاجيل مع الشهادة بالعقد

بدفعة واحدة وقضى القاضي بشهادتهما كان البايع بالخيار ان شا ضمن الشاهدين قيمة العبد حين ما به
حالة وان شا اتبع المشتري بالالف درهم الي سنة **وفي شرح الطحاوي** ولو شهدا على البيع بالف وقيمته
الفا وعلى ان البايع بالخيار ثلاثة ايام وهو ينكر فقضى القاضي بالبيع ثم رجعا فان فسخ البيع فلا ضمان
عليه وان لم يفسخ ولكن اجاز فلا ضمان عليهما وان لم يفسخ ولم يجز حتى مضت المدة وجاز البيع ضمنا
الفا اخرى لا قيمته **وفي الفتاوى العتابية** فان رد المشتري المبيع بعيب بالقضا او تقايلا
رجع على البايع بالثمن ولا شي على الشهود وان رد بقضا فالضمان على الشهود حاله وان رجعا بعد الرد
ولو شهدا على البايع بالبيع وقبض الثمن وهو اكثر من القيمة ضمنا القيمة ولو شهدا بالبيع وقضى به
ثم شهدوا عليه بقبض الثمن ثم رجعا بعد ثم شهدا عليه انه كان باع هذا العبد قبل ذلك واخذ العبد
فان رجعا عن العقد ضمنا القيمة وان رجعا عن البراءة ضمنا الثمن وان شهدوا على المشتري بالشرا
ثم شهد اخران بقبضه المبيع ثم رجعوا فان شا المشتري ضمن شاهدي القبض الثمن وان شا ضمن شاهدي
البيع الثاني يضمن شاهدي القبض الثمن ويدفع الفا الى شاهدي البيع

ثم الفصل الثامن

في الرجوع عن الشهادة في الولا والنسب والولادة قال في الاصل ان ادعى رجل على رجل انه ابنه
والاب يجحد دعواه فاقام الابن البينة انه ابنه وقضى القاضي بذلك وثبت نسبه ثم رجعوا فانهم لا
يضمنون شيا للاب **وفي شرح خواهرزاده** لم يبطل النسب ولم يضمن الشاهدان شيا سوا رجعوا
حال حياة الاب او بعد وفاته وكذلك لا يضمنون لساير الورثة ما ورثه الابن المشهود له فكذلك
اذا ادعى رجل ولا رجل وقال اني اعتقتك والمعتق يجحد فاقام المدعي البينة على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون
شيا سوا رجعوا حال حياة المعتق او بعد وفاته ولو شهدا الرجل انه ابن هذا القتيل ووارثه
لا وارث له غيره والقاتل يقر انه قتله عمدا وقضى القاضي للمشهود له بالقصاص فقتله المشهود
له ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم لا يضمنون القصاص ولكن يضمنون كل ما ورثه هذا الابن المشهود
له من القتيل لورثته المعروفين وعلى هذا اذا شهدوا بالولا بعد موت المعتق ثم رجعوا عن شهادتهم
فانهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لورثته المعروفين وعلى هذا اذا شهدوا بنكاح امراة وقد مات
الزوج بعد قضا القاضي بالنكاح ثم رجعوا عن شهادتهم وكان الرجوع منهم حال حياته ضمنوا حصتها من
الميراث لساير الورثة ولو شهدوا لرجل مسلم كان ابوه كافرا ان اباه قد اسلم قبل موته وللميت ابن
كافر وقضى القاضي بالميراث كله للابن المسلم ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون للابن الكافر جميع
ما ورثه هذا الابن المسلم واذا اسلم كافر ثم مات وله ابنان كل واحد يدعي انه اسلم قبل موته واقاما
على ذلك الشهود وقضى القاضي بينهما بالميراث ثم رجع شهود احدي الابن فانهم يضمنون جميع ما ورثه
هذا الابن الاخر فالصبي في يد رجل لا يعرف انه حر او عبد وشهد شاهدان على اقرار صاحب
اليد انه ابنه فقضى القاضي بنسبه ثم مات الاب فقضى القاضي بالميراث لهذا الصبي ثم رجعا
عن شهادتهما فانهما لا يضمنان شيا الا الميراث ولا قيمته ولو كان في يد رجل عبد صغير لا يعقل عن
انفسهما وصاحب اليد يدعي انهما مملوكان له يثبت كونهما مملوكين لذي اليد بقوله ثم شهد شهود حال
حياة ذي اليد انه اقر ان هذا الصبي ابنه وشهد اخرون انه اعتق هذه الامة ثم تزوجها على الف
درهم والرجل يجحد ذلك فقضى القاضي بشهادتهم والزم الرجل النكاح والنسب والعتق ثم مات الرجل
ورجع الشهود عن شهادتهم فان شهود الابن يضمنون قيمة الابن للورثة المعروفين الا ما يخصه من
الميراث فانهم لا يضمنون ذلك القدر والشهود يضمنون قيمة الامة للورثة المعروفين الا ما يخصها
من الميراث قال ولا ضمان على الشهود فيما ورثه الابن والامة قال ولا يضمن شهود النكاح المهر الا اذا
كان المسمى اكثر من مهر المثل فحينئذ يضمنان الفضل الا ما يخصها من الفضل بخلاف ما اذا شهدا بذلك
بعد موت المولى فانهما يضمنان المهر للورثة المعروفين قال محمد في الجامع رجل له جاريتان واحدة
منهما ولدت ولدين في ملك الرجل فشهد شاهدان لاحد الولدين بعينه وامه ان الرجل ادعاه
والرجل يجحد ذلك وشهد شاهدان اخران للولد الاخر وامه ان الرجل ادعاه والرجل يجحد ذلك
ايضا وقضى القاضي بشهادتهم ان الابنين ابني الرجل والامتين امي ولد له ثم رجع الشهود جميعا عن
شهادتهم فان الولدان ابنا المولى والجاريتين امي ولد له والمسئلة في حق وجوب الضمان على وجوه فان كان

الشهادة المرجوع عنها حال حيوة المولى فان كان الولدان كبيران ضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي
الذي شهد بنسبه ونقصان الاستيلاد في الامة التي يشهد بها للمولى ثم اذا اخذ المولى ذلك القدر
من الشهود واستهلكه ولا وارث له غير الابنين فكل واحد من الابنين يجحد ان يكون صاحبه ابن المولى
كان اموالة له ميراثا فايت الابنين عتقت الجاريتان فيضمن كل فريق من الشهود قيمة ما بقي من الجارية
التي شهدوا لها وذكر في الاصل ان كان فريق من الشهود يضمن نصف قيمة ما بقي من الجارية
التي شهدوا للابن الاخر ولا تفاوت بينهما لما ذكر في **الجامع** اشارة الى الحاصل الوجوب وما ذكر
في الاصل اشارة الى الحاصل ولا يضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي شهدوا له فاذا رجع
كل فريق من الشهود على الولد الذي شهد له فيما ورث عن ابيه بما ضمنهم ابوه من قيمة الولد الذي
شهدوا له من نقصان الاستيلاد في امه هذا اذا كان يجحد كل واحد منهما على صاحبه اما اذا كان
تصدق كل واحد منهما صاحبه فالشهود لا يضمنون شيا للابنين ويأخذ كل فريق من الشهود
ما ضمن للميت من قيمة المشهود له ومن نقصان امه مما ورثا عن ابيهما قال ولا يضمن كل فريق
من الشهود مما ورثه الابن الذي شهدوا له بالنسب للابن الاخر هذا الذي ذكرنا اذا كانت
الشهادة والرجوع حال حياة المولى وان كانت الشهادة حال حياة المولى من الفريقين والرجوع
بعد وفاته ضمن كل فريق للابن الذي لم يشهدوا له نصف قيمة الابن الذي شهدوا له ونصف
قيمة امه فنه ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن للابن الذي لم يشهدوا له على الابن المشهود
له بما اخذ المولى منهم فهذا الذي ذكرنا اذا كان كل ابن يجحد صاحبه فاما اذا اصدق كل صاحب
فالشهود لا يضمنون للابن شيا وان كانت الشهادة من الفريقين والرجوع عنهما بعد وفاة
المولى وترك الميت اخا معروفا واموالا كثيرة وقد كان قضى القاضي بعتق الابنين وبعتق امهما
وقضى بالميراث وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه فان كل فريق من الشهود يضمن للابن الذي
لم يشهد له بجميع قيمة الابن الذي شهد له وجميع قيمة امه بخلاف ما اذا كانت الشهادة في حياة
المولى فان هناك يضمن كل فريق نصف قيمة الابن الاخر في ميراث المشهود له ولا يغرم الشهود
للاخ شيا هذا اذا كانت الشهادتان من فريقين فاما اذا كانتا من فريق واحد بان شهد
شاهدان ان المولى قال في كلمة واحدة هذان ابناي من هاتين الجاريتين فقضى القاضي
بشهادتهم ثم رجعوا فان كانت الشهادة والرجوع في حال حياة المولى ضمن الشهود للمولى قيمة
الولدين ونقصان الاستيلاد فاما اذا اخذ المولى ذلك واستهلكه ثم مات المولى لم يغرم
الشهود شيا من قيمة الابنين ولا يضمن الشهود للاخ شيا من قيمة الابنين ولا شيا مما ورثه
الابنان ان كان للميت اخ وان كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع بعد وفاته لم يغرم
الشهود شيا للابنين ولا للاخ وان كانت الشهادة والرجوع بعد موت المولى فالشهود لا يغرمون
شيا ويغرمون للاخ ان كان للمولى اخ وقيمة الجاريتين وقيمة الابنين وما ورثه الابنان بخلاف
ما اذا كانت الشهادتين من فريقين فان هناك لا يضمن الشهود للاخ هذا كله اذا كان الولدان
صغيران وقت الشهادة ينتظر بلوغهما فاذا بلغا فان صدق كل واحد منهما الشهود فيما شهدا
له به وكذبه فيما شهدا لصاحبه فهذا وما لو شهدا لكل ابن فريق وجحد كل ابن فريق وجحد واحد
منهما صاحبه سوا فما ذكر محمد في الكبير هذا المسئلة اذا كان المشهود فريقا واحدا وصدق كل
واحد من الابنين الشهود فيما شهدوا له وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه هل يقبل شهادتهم حكى عن
القاضي الامام ابي الحسن النسفي انه لا يقبل شهادتهم وعامة المشايخ قالوا لا بل الجواب في حق الكبيرين
والصغيرين واحد حتى يجوز ان نقفنا الكبيرين هذه الشهادة **وفي نوادر عيسى** بن ابان رجل مات
وترك اخا لابيه في يد رجل وادعى انه اخوه فالقاضي يقضي بانه اخوه لابيه وامه ويعطيه كل الميراث
فان قضى بذلك ثم رجع الشاهدان ان اللذان شهدا انه اخ لاب وام واحد الشاهدين الذين شهد
انه اخ لام ضمنا النصف بينهما اثلاثا ولو لم يكن للام على ذلك ولكن شهد شاهدان انه اخ
لام وقضى القاضي ثم رجع الشهود جميعا فعلى كل فريق نصف المال ولو شهد شاهدان انه اخ لام
وقضى القاضي له بسدس الميراث ثم شهد اخران لاخر انه اخ لام وقضى القاضي له بباقي الميراث

ثم رجعوا فعلي الذين شهدوا انه اخ لام سدس المال وعلي الذين شهدوا انه اخ لام خمسة اسداس المال
وكذلك اذا شهدوا واحتاج عدل احد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم عدل الفريق الاخر
وقضى القاضي بشهادتهم فانه ينظر في هذا الى المقتاقين فقضى بشهادتهم اولا فعليه ضمان ما قضى
بشهادتهم والثاني على الفريق الاخر ولو ان الذي ادعى انه اخ لام وشهد له شاهدان انه اخ لاب
وام وشهد له شاهدا اخرا انه اخ لام وشهد له شاهدا اخرا انه اخ لاب وقضى القاضي بالميراث له ثم
اخ الذي شهدا انه اخ لاب فعليه ضمان نصف المال وان لم يرجع هو ولكن رجع الذي شهدا انه اخ لاب
فعليه ضمان الثلث وان رجع الذي شهدا انه اخ لام فعليه ضمان سدس المال وان رجعوا جملة
فالضمان عليهم كذلك **وفي نوادر ابن سماعة** رجل مات وترك ابنا واخا لاب فاعطى القاضي البنت النصف
وللاخ النصف ثم جاء رجل وادعى انه اخ الميت لام وام فشهد له شاهدان انه اخ لام وام وشهد
اخران انه اخوه لابيه وامه فان عليه ضمان ما صار الميراث وان رجع الذي شهدا انه اخ لاب فعليه
ضمان نصفه قال الحاكم ابو الفضل انما استحق نصف ما اخذ بشهادة الذي شهدا انه اخ لاب وام
وشهادة الذي شهدا انه اخ لاب فهو عليهما جميعا والنصف الاخر استحق بشهادتهم جميعا فنصفه على
الذي شهدا انه اخ لاب وام ونصفه على الاخوين رجل مات وترك ابنا واحدا فله ميراثه فجاء اخر
وادعى انه ابن الميت واراد ان يشارك الابن المعروف فانكر الابن المعروف نسبه وانكر ان يكون وصل
اليه شيء من الميراث فاتى بشاهدين يشهدان انه ابن الميت وقضى القاضي له ببينة شاهدين
اخرين يشهدان انه وصل اليه من مال الميت كذا وكذا فقضى القاضي عليه بنصف ذلك الابن
المدعي ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل الى المدعي من المال فان
ضمنا ذلك ثم رجع الاخران رجع شاهد النسب عليهما بما ضمنا ولو كانوا رجعوا جميعا فالابن المعروف
بالخيار وان شاء ضمن شاهدي النسب ورجعا على شاهدي المال وان شاء ضمن شاهدي المال
رجل مات وترك بنتا واخا لاب وام واخذت الابنة نصف الميراث واخذ الاخ نصف الميراث
فجاء رجل وادعى انه اخ الميت لاب وام وجاء بشاهدين شهدا بذلك وقضى القاضي بنسبه واشركه
مع الاخ المعروف في الميراث ثم رجعا عن شهادتهما انه اخ لاب وثبتا على شهادتهما انه اخ لام او على
العكس ضمنا نصف ما صار في يده من الميراث ولا يضمنان جميع ذلك وكذلك لو رجع احدهما عن شهادته
انه اخ لاب وثبت على شهادته انه اخ لاب او رجع عن شهادته انه اخ لاب وثبت على شهادته انه اخ لاب
ضمن كل واحد منهما الربع ومما صار في يده ولو شهد كل فريق على نسب بان احد الفريقين انه اخوه
لابيه وشهد الفريق الاخر انه اخوه لامه ثم رجع احد الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف المال كذا هنا
رجل مات وترك اخوين لام واخا لاب فاعطى القاضي الاخوين للام الثلث واعطى الاخ لاب الثلثان
ثم ادعى رجل انه اخوه لابيه وامه وشهد له شاهدان انه اخوه لامه وقال شاهدا على النسب من
الاب غائبان فان القاضي يقضي بانه اخ لامه وللاب يدخل مع اخوته لام فان قضى القاضي بذلك
واشركه مع الاخوين لام ثم قدم الشاهدان الاخران فشهدا انه اخ لاب وام الثلثين فان رجع
الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على الذي شهدا انه اخ لاب فالقاضي يقضي بانه اخ لاب
وام ويرجع الاخوة من الام على الاخ لاب بما اخذ منهم ويستكمل الاخ لاب وام الثلثين فان رجع بعد
ذلك عن الشهادة فلا ضمان على الذي شهدا انه اخ لام ويضمن اللذان شهدا انه اخ لاب جميع الثلثين
للاخ لاب من الام مثل ما اخذ ولو كان اقام اولا شاهدين انه اخ لاب وقضى القاضي له بذلك
فاخذ ما بقي في يد الاخ لاب ثم رجعوا جميعا فعلى كل فريق نصف الضمان

الفصل السابع

في الرجوع عن الشهادة على الشهادة قال محمد في الاصل فاذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين
بحق لرجل **وفي شرح الطحاوي** يقضي القاضي ثم رجع الاصول والفروع جميعا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما لا ضمان على الاصول وانما الضمان على الفروع وقال محمد المشهود عليه
بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع فان رجع الاصول وحدهم فلا ضمان عليهم عندهما
خلافا لمحمد **وفي شرح الطحاوي** فان الاصلاف رجعت الناقلان فلا ضمان على الناقلين لانهما لم
يرجعا انما شهدا ولا ضمان على الاصلين ايضا لانهما لم يشهدا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه رجع

الاصول

الاصول فهم ضامنون وان رجع الفروع وحدهم فعليهم الضمان بلا خلاف فان ضمن الفروع فالفروع
لا يرجعون على الاصول كما في باب الغصب لو ضمن المالك الغاصب الثاني لا يرجع به على الغاصب الاول
فان ضمن الاصول فالاصول لا يرجعون على الفروع بخلاف ما لو ضمن المالك الغاصب حيث يرجع به
على الغاصب وان رجع الاصول وحدهم فلا ضمان عليهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى
عنهما وهذا الذي ذكرنا اذا قال الاصول اشهدناهم لا يبطل فاما اذا قالوا لم نشهدهم اصلا فلا
ضمان على الاصول بلا خلاف **وفي السغناقي** بالاجماع **وفي الهداية** ولا يبطل القضاء **وفي المحيط**
فاذا رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وهذا قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال محمد يضمنون وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والصحيح
هو الاول **وفي الهداية** هذا اذا كان رجوعهم بهذا التفسير اما لو قالوا اشهدناهم وغلطنا في
الشهادة فعند محمد عليهم الضمان وان قال شهود الاصل بعد رجوع شهود الفروع غلطنا في
الشهادة فالضمان على شهود الفروع خاصة وان رجع المذكون عن التزكية ضمنوا في قول ابي حنيفة
وقالا لا ضمان عليهم والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي النوادر** وان قال شهود
الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك ولو قال شهود الفرع رجعنا
عن شهادتنا وقال شهود الاصل قد غلطنا في شهادتنا كان الضمان على شهود الفرع **وفي
السغناقي** واما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا تعمدنا الكذب فعليهم ضمان الدية في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان على المزكين ولكن الدية في بيت المال في الوجهين وان قال
المذكون ثم عدول فلا شيء عليهم بالاتفاق ثم قال ولو شهد شاهدان على شهادة اربعة وشهد
شاهد على شهادة شاهدين بحق على رجل وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا على قول ابي حنيفة
الضمان على الفريقين اثلاثا ثلثاه على الذين شهدوا على شهادة الاربع وثلثه على الذين شهدوا
على شهادة المثنى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الضمان على الفريقين نصفان
واجمعوا على انه اذا شهد شاهدان على شهادة شاهد وشهد اربعة على شهادة شاهدين على
رجل بالف درهم وشهد اخران على شهادة شاهد واحد بتلك الالف بعينها وقضى القاضي
بالالف بالشهادتين جميعا ثم رجع واحد من الفريق الاول وواحد من الفريق الثاني كان عليهما
ثلاثة اثمان المال الثمنان على احد الاولين والثمن على احد الاخرين ولو لم يرجع على احد الاولين
كان عليه ربع المال ولو رجع الاخرين مع احد الاولين ضمنوا نصف المال ولو شهد شاهدين
على شهادة شاهدين على رجل بالف درهم وشهد شاهدان اخران على شهادة شاهدين اخرين
بتلك الالف بعينها وقضى القاضي بها ثم رجع واحد من هذان وواحد من هذين فعليهما ثمنان
ونصف هكذا ذكر في الجامع وذكر في الاصل ان عليهما نصف المال عن ابي يوسف ان عليهما ربع المال
وهو اختيار الكرخي وهو القياس وهي مسئلة الاسكنة **وفي الكافي** وقيل الاول قول محمد
والثاني قول ابي يوسف قال ابن سماعة كرر محمد علينا هذه المسئلة وقال لنا افهمتم قلنا نعم
فلما قمنا من بين يديه بعضنا الى عتبة الباب

الفصل العاشر

في الرجوع عن الشهادة
في الحدود والجنايات **وفي الضمانات** واذا شهدا على القصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا
يقتص منهما وقال الشافعي يجب القصاص على الشهود قال محمد واذا شهد شاهدان على رجل
بسرقة الف درهم بعينها من رجل وقضى القاضي بها وقطع يد المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما
فانهما يضمنان دية اليد للمشهود عليه اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان عليه
بالاحصان فاجاز القاضي شهادتهم وامر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان شهود الزنا يضمنون
الدية ويحدون حد القذف عند علمائنا الثلاثة ولا ضمان على شهود الاحصان وهذه المسئلة
بتمامها تدخرت في كتاب الحدود واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعة
بالزنا والاحصان وقضى القاضي بشهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا عن شهادتهم فان على شهود
العتق قيمته لمولاه وتكون الدية لمولاه اذا لم يكن للمرجوم وارث اخر العصبات اذا شهد اربعة
على رجل بالزنا والعتق والاحصان وامضاه القاضي كله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولا شيء

عليهم من الدية ولا ضمان على شهود الاحصان عند الرجوع على قول علمائنا الثلاثة ولو رجع اثنان من
الزنا واثنان من العتق فلا ضمان على شهود العتق واذا شهد شاهدان على الصلح عن دية العمد
على الف درهم ثم رجعا لم يضمنا شيئا ايهما كان المنكر وكذلك لو كان هذا الصلح فيما دون النفس يريد
به اذا شهدا على الصلح على مقدار الارش او دونه فلا ضمان عليهما عند الرجوع فحمل الجواب فيما دون
النفس نظير الجواب في النفس واذا شهد شاهدان على رجل انه عفا عن دم خطأ او عن جراحة خطأ
او عمد فيها ارش وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية وارش تلك الجراحة لانهما
اتلفا على المشهود عليه الدية وارش تلك الجراحة فموجب الخطأ المال فيضمنان ذلك عند الرجوع
اذا ثبت هذا فنقول الدية مؤجلة في ثلاث سنين على الشاهد ضمنا بما مؤجلا في ثلاث سنين
وما بلغ من ارش الجراحة خمسمائة فصاعدا الى الدية فذلك في سنة وما زاد على ذلك الى الثلثين
فذلك في سنة اخرى فيجب على الشاهدين عند الرجوع كذلك فان كان ارش الجراحة اقل من
خمسمائة يجب حالا فيضمنه الشاهد عند الرجوع كذلك قال محمد **في الجامع** شاهدان شهدا على
عبد انه قتل ولي هذا الرجل خطأ والمولى يجحد وقيمة العبد الف درهم فقضى القاضي بذلك فلم
يجبر المولى بين الدفع والفداء حتى شهد شاهدان آخران ان المولى اعتق العبد بعد الجناية والمولى
يجحد فان القاضي يقضي بعتقه وبدية المقتول على المولى حكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه كان
يقول تاويل المسألة ان الشهود شهدوا ان المولى اعتقه وهو عالم بالجناية ثم اذا قضى القاضي
بدية المقتول وقبض الاولياء الدية من المولى رجع الشهود جميعا عن الشهادة فان شاهدي الجناية
يضمنان للمولى قيمة العبد الف درهم وشاهدي الاعتاق يضمنان عشرة الاف درهم للمولى الا قيمة
العبد وتسعة الاف تمام الدية مع الالف ضمنها شاهدي الجناية ولو شهد شاهدان ان المولى
اعتق عبده امس وقضى القاضي بشهادتهما واعتق العبد ثم شهد آخران ان العبد قتل ولي هذا اول
من امس والمولى يعلم بذلك فقضى بالدية على المولى فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ضمن شاهدا
الاعتاق قيمة العبد الف درهم ويضمن شهود الجناية عشرة الاف درهم ولو حضر الشهود جميعا عند
القاضي فشهد شهود الجناية وشهود العتق فان زكي شهود العتق اولا وقضى القاضي به ثم زكي
شهود الجناية فهو نظير الفصل الاول وان زكوا جميعا ووقع القضاء بالعتق والجناية معا فهذا
وما لو وقع القضاء بالجناية اولا ثم بالعتق سواء ولو شهد شاهدان على رجل ان عبده قتل فلانا
خطأ اول من امس والمولى يعلم بذلك وقيمة العبد الف وشهد آخران ان المولى قال له ان دخلت
الدار فانت حر ثم شهد آخران انه دخل الدار اليوم وقضى القاضي بالجناية وبالفداء على المولى ثم رجع
الشهود جميعا عن شهادتهم فشهود الجناية يضمنون الفا وشهود اليمين يضمنون عشرة الاف درهم
ولا ضمان على شهود الشرط وهم شهود دخول الدار ولو كان مكان الشهادة على تعليق العتق بدخول
الدار شهادة على تفويض العتق الى فلان بان شهد شاهدان انه جعل امس امر عبده في العتق الى
فلان يعتقه متى شاء وانما قيدناه بقوله متى شاء حتى لا يقتصر على المجلس وشهد آخران ان فلانا
اعتقه اليوم وباقي المسألة بحالها كان الضمان على شهود الاعتاق لا على شهود التفويض وعن محمد
في الامالي شاهدان شهدا على رجل انه قتل ابن هذا الرجل عمدا وشهد شاهدان على هذا الرجل
ايضا انه قتل ابن هذا الرجل الآخر عمدا والابوان يدعيان ولا ولي لهذين المقتولين غير هذين
الابوين فقضى القاضي بالقصاص وقتله الابوان ثم رجع شاهدا احد الابوين وقالا لم نقتل ابن
هذا ضمنا نصف دية المقتول ولو لم يرجعا عن شهادتهما لكن جاء احد الابنين حيا فلولي المقتول
ان يضمن نصف الدية ان شاء ولو كان المقتولان ابني رجل واحد فقضى القاضي له بالقصاص وقتله
الاب بابنه ثم رجع الشاهدان عن قتل احد الابنين فلا ضمان **وفي الفتاوى العتابية** ولو قتل
ولي المقتول قبل تعديل الشهود ثم عدلت فلا شيء عليه الا التعزير وكذا لو كان الشاهد بقتله
لكل ابن فريق آخر وابواهما واحد فقتله الاب ثم رجع احد الفريقين لا ضمان عليهم ولو شهدا انه
ابن الغائب لا وارث له غيره والقاتل معترف فقتله الابن ثم رجعا لم يضمنا **وفي الكافي** شهد ثلاثة بالقود
وقضى بالقود لبقاء من يبقى به الحق وهما اثنان فان قتله رجع آخر غرم الراجع الاول ربع دية اليد

فان رجع

فان رجع الثاني غرم نصف دية النفس وغرم الاول ثلث دية العبد ولو قطع المولى يده فرجع واحد
فقطع رجله فرجع آخر لم يكن للمولى ان يقتله وغرم الاول ربع دية اليد والثاني ربع دية اليد
ونصف دية الرجل فان رجع آخر شركوا في دية اليد اي دية اليد عليهم اثلاثا ودية الرجل
على الباقين نصفان فان مات من القطعين ولم يرجع الثالث بعد ما ضمنا نصف دية لبقاء نصفهما
ببقاء الباقي فان رجع الآخر شركوا وعلى كل واحد الثلث ومن وجب عليه دية الطرف يضمن في
سنتين ومن وجب عليه دية النفس ضمن في ثلاث سنين فان قطع الولي يده فرجع واحد فقتله
فرجع آخر ثم وجد الثالث عبدا فدية العبد على الراجعين نصف ودية النفس على عاقلة الولي ولا
شيء على الرابع الثاني من دية النفس ولو قطع يده فرجع واحد ثم قطع رجله فرجع آخر ثم وجد الثالث
عبدا فدية اليد على الراجعين ودية الرجل على عاقلة المولى وان مات منهما فنصف دية النفس
عليهما والنصف على عاقلة الولي ولو قطع يده فرجع واحد ثم قتله فوجد احد الباقين عبدا ضمن الاول
نصف دية العبد لبقاء النصف ببقاء الباقي ويضمن العاقلة دية النفس م واذا شهد شاهدان على
رجل انه سرق من عبد زيد ليلة الجمعة وشهدا عليه بعينه انه سرق من عمرو ليلة السبت عشرة دنانير
فقضى القاضي عليه بالقطع وقطع يده ثم رجعا عن احد السرقتين فلا ضمان عليهما **وفي السراجية**
شهدا انه سرق ثم هذا ثم قالا غلطنا سرق من هذا لم يقض بشهادتهما **وفي تجنيس خواهر زاده** اذا
شهد شاهدان على رجل بقطع يده فقطعت ثم رجعا فعليهما دية اليد في مالهما وعن الشعبي ان رجلين
شهدا عند علي بن ابي طالب كرم الله وجهه على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا بعد ذلك بآخر
فقالا انا وهمنا انما السارق هذا فقال لهما لا اصدقكما على هذا واضمنكما نصف الدية ولو اني
علمتكما انكما فعلتما ذلك عمدا قطعت ايديكما بقدر يديه م **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف
رجلان شهدا على ابيهما بالقتل فقتل ثم رجع احدهما فعلى الراجع نصف الدية ولا ميراث للراجع
في شيء من مال الاب وانه خلاف ظاهر الرواية ولو شهدا على ابيهما بدين لرجل الف درهم لرجل
وقد مات ابوهما فقضى عليه بما ادعيهما اخ آخر ثم رجع احدهما فان الراجع يضمن للذي لم يشهد على
ابيه نصف حصته من الالف ولا يضمنون للآخر شيئا **وفي الجامع** رجلان شهدا على رجل انه
قتل ولي هذا الرجل خطأ فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلاث سنين وقبضها الولي ثم جاء
المشهود بقتله حيا كان للعاقلة الخيار ان شاؤوا ضمنوا الولي وان شاؤوا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا
الولي لا يرجع على احد فان ضمنوا الشاهدين ثم رجعا بما ضمنا على الولي فان شهدا بقتل العمد وقضى
القاضي بالقصاص فقتل الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم ولكن ورثة القتيل
بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الولي وان شاؤوا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان
ضمنوا الشهود فالشهود لا يرجعون بذلك على الولي في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يرجعون
ولو كانت الشهادة في الخطأ او في العمد على اقرار القاتل والمسألة بحالها فلا ضمان على الشهود **وفي
الفتاوى العتابية** ولو كانت الشهادة بالاقرار بالقتل فقتله الولي فالضمان على الولي خاصة
وكذا في الشهادة على الشهادة في الخطأ م وكذلك لو شهدوا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ فقضى
القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسألة بحالها لا ضمان على الفروع اذا لم يثبت كذبهما ولكن يرد
الولي الدية على العاقلة **وفي فتاوى العتابية** فلا ضمان على شهود العفو الا رواية واحدة عن ابي
يوسف ولو شهدوا على القاتل بالصلح ضمنا له ولو شهدوا بذلك على الولي لم يضمنا شيئا وكذا لو
شهدا بتاخير الدين ضمنا لرب الدين ورجعا على المطلوب اذا حل الاجل م فلو جاء الشاهدان الاصلان
وانكرا الاشهاد اصلا لم يعمل انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا يجب الضمان على
الاصلين ايضا وان قال الشهود بعد اشهدنا بما باطل ونحن نعلم يومئذ ابادرس لم يضمنا شيئا في
قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد **الفصل الحادي عشر** في الرجوع عن الشهادة في الهبة
والصدقة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والاجارة عبد لرجل شهد شاهدان
عليه انه وهب هذا العبد من هذا الرجل وقبضه والموهوب له يدعي والواهب يجحد والعبد للموهوب
له وهل يحل الانتفاع له بالعبد متى علم ان الشهود زور فعن ابي حنيفة في هذا روايتان بناء على ان

نقضا القاضي في التبرعات هل ينفذ باطنا ففي احدي الروايتين عنه ينفذ باطنا فيحل له الانتفاع به
وفي الرواية الاخري لا وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لا ينفذ باطنا ولا يحل له الانتفاع به
وليس للمولي ان يرجع بالهبة بعد ما ضمن الشاهدان وهذا باتفاق الروايات قال وله ان يرجع في
العبد قبل تضمين الشاهدين وهذا باتفاق الروايات ايضا **وفي الظهيرية** فاذا اخذ القيمة
من الشاهدين للشاهدين ان يرجعا في الهبة قال في الكتاب ليس لهما ذلك ولو لم يضمن المولي الشا
الشاهدين حتي رجع في الهبة فليس له ان يضمنهما بعد ذلك واذا هلك العبد في يد الموهوب له فليس
للواهب ان يرجع في قيمة العبد وهذا علي الرواية التي قال فيها بنفاذ القضا في الهبة ظاهرا وباطنا
اما علي الرواية قال فيها بعدم نفاذ القضا باطنا فله اخذ القيمة في الباطن متي ظفر بجنس حقه من ماله
ولو كان العبد قايما في يد الموهوب له وضمن الشاهدان القيمة للواهب واراد الشاهدان ان ياخذ
العبد فليس لهما ذلك وهذا علي الرواية التي قالت بنفاذ القضا بالهبة ظاهرا وباطنا اما علي
الرواية القايلة بنفاذ القضا في الهبة باطنا كان العبد ملكا للشاهدين فاذا الضمان من جهة
الواهب في الباطن فيحل له ان ياخذه وينتفع به وكل جواب عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة
الا في فصل الرجوع فانه لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة علي نحو ما ذكرنا واذا كان لرجل علي
رجل الف درهم دين وهو معترف به فادعي رب الدين علي المديون انه رهنه عبدا وقبضه منه والمديون
يجحد ذلك وقضي القاضي بالرهن بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فهذه المسلة علي وجهين ان
يرجعا بعد موت العبد وفي هذا الوجه ان لم يكن في قيمة العبد فضل علي الدين فلا ضمان عليهما
وان كان في قيمة العبد فضل علي الدين ضمنا الفضل للواهب والوجه الثاني ان يرجعا في حال حياة
العبد وفي هذا الوجه لا ضمان عليهما وان كان في قيمة العبد فضل علي الدين وكان ينبغي ان يضمن
الفضل هذا اذا كان الطالب يدعي الرهن والمطلوب يجحده واما اذا كان المطلوب يدعي الرهن
والطالب يجحده فان كان الرهن قايما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب
في رواية كتاب الرهن وفي رواية هذا الكتاب يقضي وان كان الرهن هالكا في يد المرتهن
فالقاضي يقضي بالرهن ببينة المطلوب باتفاق الروايات واذا قضي القاضي بالرهن ببينة
الراهن في هذه الصورة ثم رجعوا عن شهادتهم لا شك انهما لا يضمنان الفضل للراهن وهل يضمنان
للمرتهن قدر الدين بعد ما رجعا فالمسلة علي التفصيل ان رجعا عن الرهن والتقبض جميعا بان قالا
ما رهن ولا سلم اليه شيا وانا كذبنا في كلا الامرين فانهما يضمنان الدين للمرتهن وكان بمنزلة
ما لو شهدا بقبض الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة المبيع للبايع فاما اذا رجعا عن
الدين ولم يرجعا عن التسليم بان قالا سلم اليه هذا العبد الا انه ما رهنه منه وفي هذا الوجه لا ضمان
عليهما وكان ينبغي ان يجب عليهما الضمان **وفي الفتاوي العتابية** ولو شهدا علي المرتهن لم يضمنا الا ان
يدعي انه له وهلك فيضمنان له الدين ولو كان يدعي انه وديعة لم يضمنا له فلو شهدا ان لهذا
الشريك ثلثي الربح وراس مال كل واحد الف ضمنا للاخر السدس بعد القيمة ولو ركب دابة فهلكت
فشهدا له بالاجارة وصاحبها يدعي الغصب ضمنا ما بين الاجر والقيمة ولو شهدا بالدين والاخران
بالبراة من كل قليل وكثير لم يمنع الدين ولو رجع شهود البراة بعد شهود الدين بحضرتهم لا يحل
تضمينهم كذا شهود النكاح وشهود الطلاق م واذا شهد شاهدان بوديعة في يدي رجل والمودع
يجحد ذلك فقضي القاضي بالقيمة ثم رجعا فانهما يضمنان ذلك ولو شهدا بدين ثم رجعا ضمنا وكذا
هنا وكذلك البضاعة والعارية علي هذا واذا دفع الي رجل الف درهم مضاربة وعمل المضارب
بها وربح ثم اختلف رب المال والمضارب قال المضارب اعطيتني بالنصف وقال رب المال لا
بل بالثلث فشهد شاهدان للمضارب بالنصف وقضي القاضي بشهادتهما بتمن للمضارب الربع ورد
راس المال مع نصف الربح علي رب المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان لرب المال سدس
الربح وان كان الربح كله دينا لم يقبض فلا ضمان عليهما حتي يقبض المضارب ذلك فاقتسماه نصفين وضمن
الشاهدين لرب المال سدس المال ولو شهدا انه اعطاه بالثلث وباقي المسلة بحالها فلا ضمان عليهما
في هذه الصورة للمضارب **وفي الفتاوي العتابية** ولو شهدا علي المستاجر باكثر من اجر المثل ضمنا الزيادة

علي اجر

علي اجر المثل ولو شهدا علي الاجر لم يضمنا له شيا بكل حال م ولو شهد شاهدان باجارة دابة وقضي القاضي
بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فهذه المسلة علي وجهين الاول ان يكون المدعي للاجارة المستاجر
وفي هذا الوجه لا ضمان علي الشاهدين لصاحب الدابة وان كان اجر مثل الدابة اكثر من المسمي وان
كان المدعي للاجارة صاحب الدابة والمستاجر ينكر ينظر الي الاجر المسمي والي اجر مثل المستاجر ان كان
اجر مثل المستاجر مثل المسمي او اكثر لا ضمان عليهما للمستاجر اصلا وان اتلفا علي المستاجر الاجر لانه
انهما اتلفا بعوض يعدله **الفصل الثاني عشر** في الرجوع عن الشهادة علي المال وعلي الدين وعلي
الابراء عن الدين وما يتصل بذلك **وفي السغناقي** ذكر في المبسوط ولو شهدا علي مال فقضي به القاضي
فقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذ المقضي له من المقضي عليه وقبل الاخذ لا يضمنهم
المقضي عليه شيا **وفي المضمرات** واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود
عليه وقال الشافعي رضي الله عنه لا ضمان عليهم الاصل فيه ان كل من اتلف شهادته علي المشهود
له منفعة لا عين مال لم يضمن بالرجوع فان اتلف عليه عين مال ان كان بعوض هو عين مال او
منفعة لها حكم عين المال فكذلك وان كان بغير عوض يجب عليه الضمان وبيانه في المسايل اذا
ادعي رجل علي اخر الف درهم فجحدها اياه فشهد الشهود بذلك فحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا
وكذبوا انفسهم بحضرة القاضي فقضاه ماض لا ينتقض ولكن يجب عليه ضمان الالف للمشهود له ومثله
لو ادعت المراة ان زوجها طلقها بعد الدخول ثلاثا فانكر الزوج فشهد الشهود بذلك فحكم بوقوع
الطلاق ثم رجعوا فلا ضمان عليهم لانهم اتلفوا عليه منفعة ليست بعين مال فلا لها حكم عين لان
البضع غير متقوم عند الخروج عن ملكه ولو ادعي انه استاجر هذه الدار بعشرة دراهم فانكر الموجر
فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم واجر مثلها مايه درهم ثم رجعوا لم يضمنوا ايضا ولو ادعي انه
اجر هذه الدار من هذا سنة فانكر المستاجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم ثم رجعوا ان كان
هذا في اول المدة واجر مثلها مثل المسمي فلا ضمان عليهم وان كان اقل من ذلك ضمنا الزيادة
للمستاجر **وفي شرح الطحاوي** بعد ما مضي المدة يضمنان الاجر م ادعي علي رجل مايه درهم
وشهد له شاهدان علي اقرار المدعي عليه بدرهم وشهد اخر علي اقرار المدعا عليه بدرهمين وشهد
اخر علي اقرار المدعا عليه بثلاثة دراهم وشهد اخر علي اقرار المدعا عليه باربعة دراهم وشهد اخر علي
اقرار المدعا عليه بخمسة دراهم ففي قول ابي حنيفة رضي الله عنه القاضي لا يقضي للمدعي بشي
وعلي قولهما يقضي باربعة دراهم ان زعمت الشهود ان الاقارير كانت في مجلس واحد وان زعمت
الشهود ان الاقارير كانت في مجالس مختلفة فعند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد هذا المال واحد به
فيقضي بالاربعة ايضا وعند محمد هو كالاموال المختلفة فيقضي بتسعة فاذا قضي بتسعة دراهم
عند ابي حنيفة يوسف الاول ورجع الشهود عن شهادتهم ضمن كل شاهد ما قضي القاضي بشهادته
وعند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لما قضي باربعة دراهم كان ضمان الدرهم الاول عليهم اخماسا
لان القضاء وقع بشهادة الخمسة وضمان الدرهم الثاني يكون علي الثاني والثالث والرابع والخامس
ارباعا وضمان الدرهم الرابع يكون علي الرابع والخامس نصفان **وفي تجنيس خواهر زاده** ولو
شهدوا ان لفلان علي فلان الف درهم فحكم الحاكم ثم رجعا يبطل القضا في هذا ولم يسترد المال من
المقضي له فلا يصدق الشاهد اذا رجع عليه ويصدق علي نفسه فيضمن المال للمقضي عليه
م **وفي الملتقط** رجل مات وترك مايه درهم فادعا رجلان ان لكل واحد منهما علي الميت مايه واقام
شاهدان ان يحضر من الميراث وقضي القاضي لكل واحد منهما بخمسين وقسمت المايه المشتركة بينهما
نصفان ثم رجع شاهدا احد الرجلين عن خمسين درهما وقالا لم يكن له الا خمسين درهما غرما العشرة
الاخر تلك الخمسين وذلك ستة عشر وثلثان وفيه ايضا رجل مات وترك الف درهم فادعي رجل
علي الميت بالف درهم واقام علي ذلك بينة وادعي رجل اخر عليه الف درهم ايضا واقام علي ذلك
بينة وقضي القاضي بالالف بين المدعيين ثم رجعوا ضمن كل شاهد خمسماية ولو رجع شاهدا احد
المدعيين لم يضمنا للوارث شيا ولم يذكر في الكتاب انهما هل يضمنان للمدعي الاخر وعلي قياس
المسلة الاولي ينبغي ان يضمنان وان رجع بعد ذلك شاهد المدعي الاخر فقد اوما لو رجعوا اسقط

وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم دين فشهد شاهدان انه ابراه منه او اجل له او اقاه او وهبه
له وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمناه ذلك للطالب هكذا اذا شهدا على الطالب انه ابراه فاما اذا شهدا
عليه انه اجله الى سنة وقضى القاضي بالاجل ثم رجعا ضمنا الدين للمطلوب سوا رجعا قبل مضي الاجل
او بعده ثم اذا رجعوا قبل مضي الاجل وضمنوا المشهود عليه كان لهم ان يرجعوا بالدين على المطلوب ويكون
ذلك الى اجله قال محمد **في الجامع** اربعة شهدوا على رجل باربعماية درهم وقضى القاضي بها
ثم رجع واحد منهم عن ماية وواحد منهم عن مايتين وواحد منهم عن ثلثماية وبقي شاهد لم يرجع فان على
الراجعين خمسين درهما اثلاثا ولو رجع الرابع ايضا عن الاربعماية فان عليهم ماية وخمسين قال
في الاصل واذا شهد اربعة على رجل بحق شهد اثنان عليه بخمسماية وشهد اثنان بالف وقضى القاضي
بشهادتهم ثم رجع احد شاهدي الالف فان عليه ربع الالف وان رجع منه شاهد الخمسماية فعليه
ربع الالف خاصة وعليه وعلى شاهدي الخمسماية ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي الخمسماية وحده
او رجعا فلا ضمان عليهما وان رجعوا جملة فعلى شاهدي الالف ضمان الخمسماية التي تفرد ايجابها والخمسماية
الاخرى ضمانا على الفريقين ارباعا فان رجع احد شاهد الخمسماية وشاهد الالف فان على شاهدي
الالف نصف الالف خمسماية وعليهما وعلى شاهدي الخمسماية ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي
الالف واحد شاهدي الخمسماية على احد شاهدي الالف ربع وعلى شي على احد شاهدي الخمسماية من
وفي الظهيرية ولو ادعى رجل الف درهم فاقام عليه بها شاهدين واقام المشهود عليه بالالف شاهدين
انه ابراه او شهدوا انه ابراه من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي
فانه ينبغي ان لا يسمع من الشهود الذين شهدوا بالمال فان احتج القاضي بشهادة شهود البراة فقضى
بها ثم رجعوا فان القاضي يكلف المشهود له بالالف اقامة البينة ثانية ولا يلتفت الى ما مضى
فمتى اعاد البينة تخصمه في ذلك شهود البراة الذين رجعوا فان شهد الشهود بالالف انما على
المدعا عليه في الاصل فقضى بها على شهود البراة **الفصل الثالث عشر** في رجوع الشاهدين
عن الشهادة في باب المواريث قال محمد رجل مات وترك عبدين وامة واموالا فشهد شاهدان
لرجل ان هذا اخ الميت لابيه وامه ووارثه ولا وارث له غيره وقضى القاضي له بالعبدين والامة
والاموال ثم شهد شاهدان بعد ذلك لاحد العبدين بعينه انه ابن الميت واجاز القاضي شهادتهما
واعطاه الميراث الاخ عن الميراث ثم شهد اخران ان العبد الثاني ابن الميت واجاز القاضي ذلك كله
وجعله وارثا مع الاول وقسم المال بينهما نصفين ثم شهد شاهدان ان الميت اعتق هذه الامة
في حيوته وصحته وتزوجها وقضى القاضي بنكاحها وقضى القاضي لها بالمهر وجعل لها الثمن وكل
واحد يجحد صاحبه ان يكون وارثا ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالابن الاول عن شهادتهما
فانهما يضمنان جميع قيمة الابن الاول للابن الثاني وللامة بينهما اثمانا سبعة اثمانها للابن الثاني
وثمنها للمراة ولا يضمنان للمراة من ميراث الابن الاول شيئا هذا الذي ذكرناه اذا كان يكذب بعضهم
بعضا يزعم انه هو الوارث دون غيره فاما اذا صدق بعضهم بعضا في كونه وارثا في المسلة بحالها
فان شاهدا الابن الاول لا يضمنان للابن الاول والابن الثاني ولا للمراة شيئا وان صارا معترفين
عند الرجوع انهما اتلفا للابن الاول وما ورثه الابن الاول على الابن الثاني والامة لان الابن
الثاني والامة لما صدقا الابن الاول في دعواه انه ابن الميت فقد كذبا الشاهدين فيما اقرا لهما
من الضمان والاقرار يبطل بتكذيب المقر له وكذلك لا يضمنان للاخ شيئا وان رجع شاهدا الابن
الثاني ايضا فانهما يضمنان قيمة الابن الثاني بين الابن الاول والمراة على ثمانية اسهم ويضمنان
ايضا جميع ما ورثه الابن الثاني للابن الاول ولا يضمنان للابن شيئا من الميراث كما ذكرنا في المسلة
الاولى وهذا اذا كان يكذب بعضهم بعضا فاما اذا كان يصدق بعضهم بعضا فلا ضمان عليهما
للابن الاول ولا للمراة الاولى والثانية في المسلة المتقدمة الاولى وكذلك لا يضمنان للاخ شيئا
فان رجع شاهدا المراة ضمنا قيمة المراة الاولى والثانية نصفان ويضمنان المهر وما ورثه الامة ايضا
بينهما وهذا اذا كان يكذب بعضهم بعضا فاما اذا كان يصدق بعضهم بعضا فلا ضمان عليهما في شي
من ذلك وهذا الذي ذكرناه كله اذا اثبت وكل واحد منهم بشهادة شاهدين على حدة فاما اذا اثبت

وارثه الكل بشهادة شاهدين ان شهد شاهدان بنسب الابن الاول والثاني وعتق المراة ونكاحها
وقضى القاضي بذلك وكان ذلك بعد موت المولى ثم رجعا عن شهادتهما جملة فالجواب في حق الضمان
للابنين والمراة كالجواب في الجواب في المسلة الاولى حتى اذا جحد بعضهم بعضا يضمنان قيمة الابن
الاول من الابن الثاني والمراة على ثمانية اسهم ويضمنان ميراث الابن الاول للابن الثاني ولا يضمنان
للمراة من ذلك شيئا ويضمنان قيمة الابن الثاني بين الاول والمراة اثمانا ويضمنان ميراث الابن الثاني
للابن الاول ولا يضمنان للمراة شيئا من ذلك سوا شهدا بذلك في اوقات مختلفة بان شهدا للابن
الاول وقضى القاضي بذلك ثم شهدا بعد ذلك للابن الثاني والمراة وشهدا بذلك في وقت واحد
بعد ان شهدا بنسب كل ابن بدعوته على حدة بان شهدا انه ادعى هذا ثم ادعى الاخر قال محمد **في
الجامع** رجل مات وترك في يدي رجل الف درهم وديعة والرجل معترف بها جا رجل وادعى انه
عم الميت اخو ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره واقام على ذلك بينة والم معترف بان صاحب الوديعة
الميت فان القاضي يجعل المودع خصما للعم ثم اذا قضى القاضي بهذه الشهادة ودفع المال الى العم
جا رجل فاقام بينة انه اخ الميت لابيه وانه لا يعلم له وارثا غيره تقبل هذه الشهادة ثم اذا قضى
القاضي بالشهادة الثانية ياخذ المال من العم ويدفعه الى الاخ فاذا دفع المال اليه جا رجل
اخر واقام البينة انه ابن الميت لا يعلم له وارثا غيره يقبل القاضي هذه البينة واذا قبل القاضي
هذه البينة اخذ المال من العم ويدفعه الى الابن واذا دفع الى الابن ثم رجع الشهود جميعا عن
الشهادة فالعقد لاضمن فلا ضمان على شاهدي العم ولا ضمان على شهود الاخ ايضا ويضمن شهود
الابن للاخ ما اخذ الابن وكذلك لو جا الشهود جميعا الى القاضي يشهدون على ما وصفنا قبل
القاضي شهادتهم وقضى بها ثم اذا قضى القاضي بشهادة الكل ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم كان
الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا على التعاقب فلا يضمن شهود العم ولا شهود الاخ ويضمن شهود
الابن للاخ ما اخذ الابن حكى الخصاف عن الشيخ ابي الحسن الكرخي ان ما ذكر محمد من الجواب في هذه
المسلة ان شهود الابن يضمنان للاخ ما ورثه الابن على الاطلاق غير سديد واذا لم ينقض القاضي
للاخوة بشهود الابن ما اتلفوا على الاخ شيئا فلا يضمنون قال الا ان يكون المسلة ان يكون الاخ
اعاد البينة بعد رجوع شاهد الاب حتى يثبت اخوته بما اقام من البينة ثانيا **وفي نوادر عيسى**
بن ابان رجل مات وترك اخا معروفا وترك عبدين فشهد شاهدان لاحد العبدين انه ابن الميت
وشهد اخران للامة انها ابنة الميت وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث بينهم ثم رجعوا عن
شهادتهم لم يضمنوا للاخ شيئا ويضمن كل فريق من الشهود قيمة الذي شهدوا له وميراثه للاخرين ولو
كان الميت ترك اخا معروفا وعبدا وامة فشهد شاهدان للعبد انه ابنه وشهد اخران للامة
انها ابنته وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث كله بين الابنين فالابنة ثم رجع الشهود جملة
عن شهادتهم فان شاهدي الابن يضمنان للاخ نصف الميراث ونصف قيمة العبد وللابنة سدس
الميراث ونصف قيمة العبد **وفي الظهيرية في نوادره** ذكر عيسى بن ابان رجل مات وترك
ابنا لا يعلم له وارثا غيره فجا رجل وادعى انه اخ الميت لابيه وامه واقام الشاهدين انه اخ الميت
لامه فان القاضي قضى بانه اخ الميت لابيه وامه **وفي الكبرى ط** ودفع الميراث فان رجعوا
عن شهادتهم ضمن اللذان شهدا انه اخوه ثلثي المال من الميراث والاخران الثلث **وفي نوادر ابن سماعة**
عن ابي يوسف رجل مات وترك ابن عم وترك الف درهم في يد ابن العم فاقام رجل البينة انه اخوه
وقضى القاضي له بالالف ثم اقام رجل اخر بينة انه ابنه وقضى القاضي له بالالف ثم اقام رجلا اخر
بينة انه ابنه وقضى له بالالف ثم رجع شاهد الاخ عن شهادتهما فليس للابن العم ان يضمنهما وان
رجع شاهدا الابن بعد ذلك فللابن ان يضمن شاهدي الابن فاذا اخذ الالف من شاهدي
الابن فلابن العم ان يضمن شهود الاخ فان رجع شاهد الابن اولا فللاخ ان يضمنهما فان رجع شاهد
الاخ بعد ذلك فلابن العم ان يضمنهما رجل شهد عليه شاهدان انه اقر ان هذا ابنه من امته هذه
والرجل يجحد وقضى القاضي به ثم مات المشهود عليه فشهد شاهدان بعد موته لصبي كان في يده
من امته له ان الميت اقر عندهما في حال حياته ان هذا الصبي ابنه من امته هذه فان القاضي يقبله

هذه الشهادة بمحضر من الابن الاول وثبت نسبه ويعتق امته من جميع المال ويعطيه نصف ما في يد الاول فان رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهما ضمن شاهدا الابن الثاني للابن الاول جميع قيمة الابن الثاني وقيمة امته وما اخذ منه للميراث ويضمن شاهدي الابن الاول للثاني نصف قيمة الاول ونصف قيمة امه **وفي الفتاوى العتابية** ولو شهدوا على الميت بالف والتركة خمس مائة واخذها المشهود له ثم رجعا ضمنا الخمسمائة ويأخذها المشهود له ايضا. ولو ترك الرجل اخا لاب واعطاه القاضي الميراث ثم ادعى انه لاب وام فشهد له اثنان انه اخ لاب وام واخران انه لاب فاخذ الميراث من الاخ لاب ثم رجعوا ضمنوا للابنين. ولو رجع واحد وواحد ضمنا النصف اثلاثا. ولو رجع شاهدا الاب ضمنا الثلثين. ولو رجع شاهدا الام ضمنا الثلث. ولو قضى بشاهدي الاب اولا واخذ النصف ثم عدلت شاهدا الام واخذ الثاني ضمنوا النصفين. ولو كان عكسه ضمنوا اسداسا **وفي الكافي** شهدوا على محصن اي ابنهم او اخيهم او عمهم او ابن عمهم المحصن بالزنا ورجم فان رجم فلم يصيبوا امثاله فرجع واحد غرم ربع ديته وورث الراجع. فان اصابوا واستقلا فرجع واحد وكذبوه في الرجوع لم يغرم شيئا وورثه. وان قالوا شهدت بباطل لانك ما رايت زناه غرم ربع الدية لهم لانه اقر لهم بذلك وهم صدقوه فلزمه حكم اقراره ولا يرث. وان كذبوه في الشهادة وصدقوه في الرجوع من مواريثه وحد القذف وحرموا عن الارث وصرف الى اقرب الناس اليه. ولو شهدوا على اجنبي انه زنى بامراة ابنه وهي غير مدخول بها واسم حية او ميتة وقالوا طاوعت والابن يدعي لا تقبل وان جحد يقبل. وكذا اذا شهدوا انها مكرهة تقبل ادعى الاب او جحد وقد رجم تنقض الرجم لو وجد احد شهود الاحصان عبيدا فلا يبطل ودري الحد. وفي القياس وهو قول ابي يوسف ومحمد يجلد حاية لان ما مضى ليس بحد

الفصل الرابع عشر في رجوع الشاهدين عن الشهادة في الوصية

قال محمد في الاصل اذا مات رجل فجاء رجل وادعى ان الميت اوصى له بالثلث من كل شي واقام على ذلك شاهدين وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا جميع الثلث للورثة. وكذلك لو ادعى الوصية في حال حياة الميت واقام عليها شاهدين فلم يختصموا الى ذلك حتى مات الموصي ثم اختصموا بعد موت الموصي وقضى القاضي بشهادتهما بعد موت الموصي ثم رجعوا فانهم يضمنون الثلث للورثة. واذا شهدوا انه اوصى بهذه الجارية لهذا الرجل فقضى القاضي بشهادتهم ووطئها الموصى له فعلقت منه ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون الولد يوم قضى القاضي فان وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة في قيمة الجارية يوم القضا فقال الشهود كانت قيمتها يوم القضا الف درهم وقالت الورثة لا بل كانت الفي درهم. فان كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود. وان كانت الجارية قائمة يحكم الحال فان كانت قيمتها في الحال الفي درهم فالقول قول الورثة. وان كانت قيمتها في الحال الف درهم فالقول قول الشهود. فان كانت قيمتها في الحال الفي درهم واقام الشهود بينة ان قيمتها يوم القضا كانت الف درهم اخذ ببينتهم. وكذلك اذا كانت قيمتها في الحال الف درهم واقامت الورثة بينة ان قيمتها يوم القضا الفي درهم. واذا اقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الورثة. واذا شهد الشهود ان الميت اوصى الى هذا الرجل وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فلا ضمان عليهم. قال رجل مات وترك ابنا وثلاثة الاف درهم فادعى رجل وهو الاكبر ان الميت اوصى له بثلث ماله واقام على ذلك بينة وادعى رجل اخر وهو الاوسط بمثل دعواه واقام على ذلك بينة فادعى رجل اخر الاصغر بمثل دعواهما واقام على ذلك بينة والورثة يجحد ذلك كله والموصى له يجحد كل واحد منهم وصية صاحبه وزكيت البينات فقضى القاضي بالثلث بينهم اثلاثا فاذا قضى القاضي به ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم يضمنوا للابن شيئا ويضمن فريق الموصي الذاد لهما ينهد لهما نصفين. ولو عدلت شهود الاكبر اولا وقضى القاضي يضمنوا للابن شيئا ويضمن فريق الموصى بكل الثلث ثم عدلت شهود الاوسط وقضى القاضي له بنصف ما اخذ الاكبر ثم عدلت شهود الاصغر وقضى القاضي بثلث ما اخذ ثم رجعوا فالجواب فيه كالجواب في المسالة الاولى. ولو كان الاكبر ادعى الوصية لنفسه فاقام على بينة وقضى القاضي ببينة الاكبر ودفع الثلث الى الاكبر ثم شهد اخران ان الميت رجع عن وصية الاكبر واوصى بالثلث لهذا الرجل وهو الاوسط واخذ القاضي الثلث منه

الاكبر

الاكبر ودفع الى الاسط بشهادة شاهدين ثم شهد اخران ان الميت رجع عن وصيته لهذا الاوسط واوصى بالثلث لهذا الرجل وهو الاصغر واخذ القاضي الثلث من الاوسط ودفعه الى الاصغر ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالثلث سالم للاصغر ولا ضمان للوارث على واحد من الشهود ويضمن شاهدا الاصغر للاوسط جميع الثلث ويضمن شاهدا الاوسط للاكبر نصف الثلث ولا يضمن شاهدا الاكبر شيئا. ولو لم يرجعوا ولكن وجد احد شاهدي الاوسط عبدا فالثلث بين الاكبر والاصغر نصفان. قال ولو ترك الميت ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد الاكبر لفلان الاكبر فقضى القاضي به وشهد اخران ان الميت رجع عن الوصية الاولى واوصى لهذا الاوسط لفلان الاوسط فقضى القاضي بشهادتهم وردت الوصية الاولى وشهد اخران ان الميت رجع عن الوصية الثانية واوصى بهذا العبد الاصغر لفلان الاصغر وقضى القاضي بذلك وردت الوصية الثانية ثم رجعوا جميعا عن الشها دة
لان ضمان على احد منهم للوارث ويضمن الشاهدا الاوسط للاكبر نصف قيمة العبد الاكبر وشاهد الاصغر يضمنان للاوسط جميع قيمة الاوسط. ولو شهدا للاكبر ان الميت اوصى بثلث ما له لم تظهر عدالتهما حتى شهد اخران ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الاوسط ورجع عن وصية الاول فعدل الشهود جميعا او كانت الوصايا بالعبيد الثلاثة فقضى القاضي للاصغر بالثلث ان كانت الوصية بالثلث وبالعبد الذي شهد له شهوده ان كانت الوصية بالعبد ولا يقضي للاكبر وللاوسط. فاذا قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة ضمن شهود الاصغر للوارث الثلث ان كانت الوصية له بالثلث وقيمة العبد ان كانت الوصية له بالعبد. فان اراد للاوسط يضمن شهود الاصغر لانهم شهدوا برجوع الميت عن وصيته ورجعوا عن شهادتهم فان القاضي يقول للاوسط تم بينة على وصيتك وخصمك كشهود الاصغر. فاذا اقام بينة اخرى حينئذ امكن القاضي القضا بالوصية فيضمن شهود الاصغر للاوسط جميع الثلث اذا كانت الوصية بالثلث وقيمة العبد الموصى به ان كانت الوصية بالعبد ثم يرجع شهود الاصغر على الوارث بما اخذ الورثة منهم وهو نظير رجل في يده عبد قيمته الف درهم فهلك في يده فاقر انه كان غصبه من فلان وضمنه القاضي قيمته للمقر له ثم اقامت البينة ان العبد كان للاخر وقضى القاضي بالقيمة لصاحب البينة فالمقر يرجع على المقر له بما ضمن له كذا هنا. قال وكذلك الموصى له الاكبر لو اراد تضمين شاهدي الاوسط لم يكن له ذلك الا ان يقيم البينة عليها بحجة. فاما اذا اقامها قضى له القاضي بنصف الثلث على شهود الاوسط ولا يضمن واحد منهم للوارث شيئا **وفي الفتاوى العتابية** ولو اوصى لاخ فلان لام بعشرين درهما ولاخ لاب خمسين درهما ولاخيه لاب وام بمائة درهم فشهد اثنان انه لام واخران انه لاب وام فاخذ مائة درهم ثم رجعوا ضمن الاولان عشرين والاخران خمسين وضمنوا الثلاثين نصفين. ولو كانت الام تخمس يخمسون عليهما والخمسون عليهم. رجل اوصى بثلث ماله ثم مات الموصي ودفع القاضي الثلث الى الموصى له ثم شهد شاهدان ان الميت قد كان رجع عن هذه الوصية وقضى القاضي بالرجوع واخذ الوارث الثلث من الموصى له ثم شهد هذان الشاهدان ان الميت اوصى بالثلث لهذا الرجل الاخر وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثلث مرتين مرة للوارث ومرة للموصى له الاول. ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الاولى فلم يقض بشهادتهما حتى شهدا بالوصية الثانية فقضى القاضي بذلك جملة ثم رجعا عن الشهادتين جميعا لم يضمنا للوارث شيئا. كما لو حصلت الشهادتان بالامرين جملة. قال ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الاولى وبالوصية الثانية معا وقضى القاضي بالامرين ثم رجعا عن الشهادة بالوصية الثانية خاصة سالهما القاضي ارجعتما عن الشهادة على الرجوع عن الوصية الاولى فهذا سوال حسن وليس بجواب وفي هذا السوال فائدة لانهم لو لم يرجعا عن الشهادة على الرجوع عن الوصية الاولى يجب القضا بالثلث للوارث عند رجوعهما عن الشهادة بالوصية الثانية فاذا قضى القاضي بذلك تبقى الشهادة على الرجوع مفردة. فان رجعوا بعد ذلك عنها ضمنوا الثلث مرة اخرى للموصى له الاولى. ولو رجعا عن الشهادة على الرجوع قبل قضا القاضي بالثلث للموصى له

ولا يضمنان للوارث، ولو ان القاضي حين سالهما يتبينا بل سكتا فالقاضي لا يجبرهما، ولو انهما رجعا عن الشهادة على الرجوع ولم يرجعا عن الشهادة بالوصية الثانية فان القاضي يضمنهما نصف الثلث ايضا للموصى له الاول فان رجعا بعد ذلك عن الشهادة على الوصية ضمن نصف الثلث ايضا للموصى له الاول، رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم وثلث ماله الف درهم فان ترك الفا اخرى فشهد شاهدان ان الميت اوصى لهذا العبد الاكبر ثم شهد اخران ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الاصغر فقضى القاضي لكل واحد من الموصى لهما بنصف عبده فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم لا يضمنون للوارث شيئا ويضمن كل فريق من الشهود للموصى له الاخر نصف عبده، ولو كان ثلث ماله الفان بان كان له سوى العبد اربعة الاف درهم حتى خرج العبد من الثلث سلم لكل واحد من الموصى لهما عبده، فان رجع الشهود جميعا ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به ولا يضمن الشهود للموصى له شيئا، ولو كان ثلث ماله الف درهم وخمسمائة بان كان له سوى العبدين الفان وخمسمائة كان لكل واحد ثلاثة ارباع عبده، فان رجعوا جميعا عن الشهادة ضمن كل فريق سبعمائة وخمسون درهما مائتان وخمسون للموصى له الاخر وخمسمائة منها للوارث، ولو كانت قيمة احد العبدين الفان وقيمة العبد الاخر الف وثلث ماله الفان بان كان له سوى العبدين ثلاثة الاف درهم فقضى لكل واحد من الموصى لهما بثلثي عبده وذلك الفان فيقسم الالفان بينهما على قدر حق احدهما في الفي درهم وحق الاخر في الالف فيقسم الالف بينهما اثلاثا، ثلثاه لصاحب الالفين وذلك الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث لصاحب الالف وذلك ثلثمائة وستة وستون وثلثي، فلو رجع الشهود عن شهادتهم ضمن الذي شهد بالعبد الالف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث للموصى له الاخر قال وضمن الذي شهد بالارفع للاول من الموصى له الاخر ستمائة وستة وستين وثلثين ولا يضمن للوارث شيئا رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم وثلث ماله الف درهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى القاضي به ثم شهد اخران ان الميت رجع عن تلك الوصية واوصى بهذا العبد الاخر لهذا الرجل الاخر وقضى القاضي به ثم رجع الفريقان جميعا عن شهادتهما فلا ضمان على الفريق الاول لا للورثة ولا للموصى له الاخر، ولو كان العبدان يخرجان من الثلث فلا ضمان على الفريق الاول لا للورثة ولا للموصى له الاول، واما الفريق الثاني يضمنون للموصى له الاول قيمة عبده ويضمنون ايضا للورثة قيمة العبد الثاني ولا يصير العبد الاول عوضا عن العبد الثاني بخلاف ما سبق، ولو كان ثلث المال الفا وخمسمائة وباقي المسئلة بحالها فالفريق الثاني يضمنون للموصى له الاول قيمة العبد الاول ويضمنون ايضا للوارث نصف قيمة العبد الثاني، ولو كان ثلث المال الفي درهم وقيمة العبد الاول الف درهم وقيمة العبد الثاني الف درهم والمسئلة بحالها، فان الفريق الثاني يضمنون للموصى له قيمة العبد الاول ويضمنون ايضا للورثة نصف قيمة العبد الثاني وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل مات فشهد شاهدان انه اوصى له بالعبد الاسود وعن كل وصية اوصى بها واوصى بهذا العبد الابيض لفلان وقضى القاضي به له وابطل الوصية في الاسود ورده الى الوارث والوارث جاحد لذلك ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالعبد الاسود فلا ضمان عليهما، قال وان رجع شهود الابيض ضمنا للوارث قيمة الابيض وضمنا للمشهود له بالاسود قيمة الاسود وفي الكافي رجل مات وترك ابنا وثلاثة الاف فشهد ثلاث فرق لثلاثة معا او متفرقا بثلث ماله وصية بان اقام رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله واقام اخر مثله واقام الثالث مثله وقضى بالثلث بينهم اثلاثا ورجعوا ضمن كل فريق للموصى لهما الاخر ثلث الثلث ولا ضمان للابن على الشهود، ولو شهدا بالرجوع والوصية بعد القضاء لكل واحد سلم الثلث للثالث، فان رجعوا ضمن شهود الثاني نصف الثلث ولا ضمان للوارثة، ولو كان مكان كل الف عبد قيمته الف وشهد كل فريق بعبد وقضوا به ثم رجعوا لا ضمان للوارث وضمن الثاني للاول نصف عبده وللثالث للثاني كله ولو لم يقض لصاحبي شهدا للثالث بقضي للثاني فان رجعوا ضمن فريقه للورثة فان

طلب الثاني تضمين الفريق الثالث اعادا البينة لمن برهن بدين فاثبت المدعا عليه بالبينة ابراءه قبل القضاء وقضى به ثم رجع شهود الابراء بعد البينة مدعي الدين مات وترك ثلاثة الاف واوصى بثلث ماله لرجل ودفع اليه فشهد اثنان انه رجع عن الوصية وقضى به للورثة ثم شهد شاهدان انه اوصى بالثلث لاخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثلث مرتين للورثة ومرة للموصى له الاول، ولو شهدا بالرجوع والوصية ثم رجعا بعد القضاء، ولو شهدا بالرجوع وحده ولم يقض حتى شهدا بالثلث للثاني ضمنا للاول لا للوارث، ولو شهدا بهما معا وقضى للاخر ثم رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الاول سئل وجه الحكم اي يسالهما القاضي ان يرجعا عن الشهادة بالرجوع ام لا، فان رجعا بعده عن الشهادة بالرجوع عن الوصية الاولى ضمنا للموصى له ثلثا اخر وسلم للوارث ما اخذ منهما، وان رجعا عن الشهادة بالرجوع حين سئلا ضمن الثلث للموصى له للاول دون الوارث، ولو رجعا لا عن الرجوع دون الوصية ضمنا نصف الثلث للاول وان رجعا بعده عن الوصية ضمنا للاول بقيته اي نصف ثلث اخر، فان ترك عبدين قيمة كل واحد الف وثلث ماله الف فشهد كل فريق لرجل بعبد وصية وقضى لكل واحد بنصف عبده ورجعا لا ضمان للوارث عليهم وضمن كل فريق للموصى له الاخر نصف قيمة عبده، وان خرجا من ثلثه ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به، وان كان ثلث ماله الفا وخمسمائة قضى لكل واحد بثلاثة ارباع عبده، فان رجعا ضمن كل فريق خمسمائة للورثة وضمن كل فريق للموصى له الاخر مائتين وخمسين قيمة ربع العبد، ولو كان ثلثه الفين وقيمة الاخر الف قضى لكل واحد بثلثي عبده فان رجعوا ضمن فريق الالفين الفا للورثة وضمن ثلث الالف للموصى له للاخر وضمن فريق الالف ثلثي الالف للموصى له بالعبد للارفع وهو ثلث عبده ولا شيء للورثة عليهما، ولو كان كل واحد يساوي الفا وثلث ماله الف فشهد الفريق الثاني بالوصية ضمن الفريق الثاني للموصى له الاول قيمة عبده ولا شيء للورثة عليهما ولا على الثاني، ولو خرجا من ثلثه وثلثه الفان ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة قيمة الثاني، ولو كان ثلثه الفا وخمسمائة ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة الثاني، وفي مسائل الدعوي اذا ادعا ولد الامة باقامة الحجة والاستحقاق فرجعوا غرم كل شاهدين لمن شهدا عليه قيمة ما اخرجاه من يده اذ لولا شهادتهما لسلم له بيانه رجل في يده عبد فشهد شاهدان انه لرجل اخر فقضى به ثم شهد اخران على المقضي له بالعبد لرجل انه له فقضى له ثم اخران على المقضي له الثاني ان العبد لهذا الثالث وقضى للثالث ثم رجعوا ضمن كل فريق للمشهود عليه جميع قيمة العبد

الفصل الخامس عشر

في رجوع اهل الذمة عن الشهادة، ذميان شهدا لذمي على ذمي بخمر وخنزير او مال وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا فعليهما قيمة الخنزير وخمر مثله، فان اسلم الشاهدان ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير عندهم جميعا ولا يضمنان الخمر عند ابي يوسف وعند محمد يضمنان قيمته، والذمي اذا اتلف على ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم المتلف وهو المطلوب ضمن قيمة الخنزير عندهم وفي الخمر خلاف عرف ذلك في كتاب الغصب، ولو لم يسلم الشهود ولكن اسلم المشهود عليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة الخنزير ولا ضمان عليهما في الخمر عند محمد

الفصل السادس عشر

في المتفرقات اذا ادعت المراة على زوجها انه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج صالحتها على خمسة دراهم كل شهر فشهد شاهدان انه صالحها على عشرة دراهم كل شهر وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانه ينظر الى نفقة مثلها فان كان عشرة او اكثر فلا ضمان عليهما للزوج، وان كان نفقة مثلها خمسة دراهم مثلا فانهما يضمنان للزوج خمسة لما مضى ولكن لا يضمنان في المستقبل واذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامراته نفقة مسماة فقضى كذلك سنة ثم شهد شاهدان انه قد اوفاها النفقة واجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان للمراة ذلك، قال وكذلك الولد وكل ذي رحم محرم ممن فرض القاضي له نفقة الخادم لا يصير دينا بقضاء القاضي هكذا ذكر في رجوع الاصل وهذا الجواب مستقيم على رواية الجامع لانه على رواية الجامع نفقة الخادم تصير دينا بقضاء القاضي فاما لا يستقيم على رواية

النكاح وادا لم يصر دينا فيما مضى ثم بصر شاهدا عليهما باستيفاء دين يستحق لها على الزوج ولا يضمنان عند
الرجوع . وادا طلق امراته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهرا فشهد شاهدان انه صالحها من المتعة
على عبده ودفعها اليها وقبضته وهو ينكر ذلك فقضى القاضي عليها بذلك ثم رجع الشاهدان عن
شهادتهما فانهما يضمنان للمراة المتعة ولا يضمنان لها قيمة العبد . بخلاف ما لو شهدا انه صالحها
من المتعة على عبد ولم يشهدا على قبض العبد لها قيمة العبد . بخلاف ما لو شهدا انه صالحها من المتعة
على عبد ولم يشهدا على قبض العبد وقضى القاضي لها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان
لها قيمة العبد وفي الكبرى جارية في يد رجل اقام اخر بينة انها امته فقضى القاضي له بذلك وقد
كان لها في يد المدعا عليه بنتا ولم يعلم القاضي فاقام المدعي البينة بعد ذلك انها ابنتها فان القاضي
يقضي له بالابنة . فان رجع شهود الامة ضمن قيمة الامة وولدها . وفي دعوى المنتقى اذا
شهدوا على رجل بجارية في يده لرجل انها له فقضى له بها ثم غاب المشهود عليه فظهر لها ولد في
يد المشهود عليه ياخذه المدعي . فان رجعوا عن شهادتهم ضمنهم قيمة الام والولد . فان قالوا الام
لهذا والولد عنده الذي هو في يديه فهو كما قالوا اسالهم من اي وجه صار له الولد . وفي اقرار المنتقى
جارية في يدي رجل لها ولد واقام الاخر البينة انها له فلم يزيدوا على ذلك ثم غابوا او ماتوا
وقال الذي في يديه الجارية الولد لي واقام البينة على ذلك لا يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية
وولدها للمدعي . ولو قضى بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي انما كان للمدعى
عليه فقضى عليهم بقيمة الولد للمدعا عليه . وكذلك لم نقبل بينة المدعا عليه . فان كانوا لا ندري
لمن الولد لم يضمنوا . فان كانوا حضورا فسالهم عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا
لا ندري لمن هو فان القاضي لا يقضي في الولد بشي ويقضي بالام للمدعي وفي الكافي ولدت امتاه
فشهد لكل ابن فريق ادعاه وقضى بينهما فرجعا في حيوته ضمنا قيمتها ونقصان امتهما فان اخذ
المولى ذلك ومات ولا وارث له غيرهما رجع كل فريق على من شهد له بما ضمن للاب في حصته من
التركة وضمن كل فريق نصف قيمة ام صاحب الولد الذي لم يشهد له . وان رجعا بعد موته ضمن كل فريق
نصف قيمة من شهد له ونصف قيمة ولدا لاخر . وان شهدا بعد موته وللميت اخ فرجعا بعد القضاء
ضمن كل فريق لابن لم يشهد له قيمة من شهد له وقيمة امه وما ورثه ولا ضمان للاخ على احد ولو لو
شهد فريق بكلة ذمتها صغيران وكبيرا وصدق كل فيما شهد له دون ما شهد لصاحبه او كبيران
وصدقا انما في كل ما شهد انه فرجعا في حيوته . فان رجعا بعد موته لم يضمنا لاحد شيئا . وان شهدا بعد
موته ثم رجعا ضمنا قيمة الولدين والامتين وجميع ما ورث الابنان للاخ وفي المنتقى شاهدان شهدا
على رجل انه اقر لهذا المدعي امس بالف درهم وقضى القاضي عليه فقبضها منه ثم رجعا عن شهادتهما
قبل اداء القاضي ان يضمنهما الالف والاجب بينه انه هذا الذي قبضته عليه فلان بن فلان المقضي
له بهذه الالف منذ سنة قال لا اقبل ذلك منهما واضمنهما الالف . ولو شهد شاهدان على رجل
انه اقر بعتق عبده منذ شهر وشهد لرجل اخر عليه انه اقر بعتق عبده منذ سنة وقضى القاضي
بعتق العبد ثم رجعا عن شهادتهما واراد ان يضمنهما قيمة العبد فجا الاخر يجي بشاهدين انه اقر
بعتق عبده منذ عشر سنين قال قبل ذلك منهما استحسانا وفي نوادر عيسى بن ابان رجل
ادعى جارية في يدي رجل وابنتها ادعى انهما جاريتاه وانكر الذي في يديه ان تكون الجارية
للمدعي وان تكون الصبية ابنتها فجا المدعي بشاهدين شهدا ان الجارية للمدعي وجا به
بشاهدين اخرين شهدا ان الصبية بنت الجارية . فان القاضي يقضي بالجارية وابنتها للمدعي فان
قضى بذلك ثم رجعا اللذان شهدا ان الجارية للمدعي فان القاضي يضمنهم قيمة الامة وقيمة ولدها
قال ارايت رجل في يديه عبد تاجر كثير المال مات العبد وترك مالا كثيرا فجا رجل وادعى ان العبد
للمدعي وان يكون المال للعبد فجا المدعي بشاهدين شهدا انه ملك المدعي او دعه الذي كان عنده في
يديه وجا بشهود كثير شهدوا ان المال للعبد وقضى القاضي للمدعي بالعبد والمال ثم رجع الذين
شهدوا ان العبد للمدعي فانهم يضمنون المال الذي للعبد والمال في يده وطريقه ما قلنا . قال
ولو رجع الذين شهدوا بالجارية عليها وضمنت لك وضمنهم القاضي قيمة الجارية وقيمة الولد ثم رجع

الذين شهدوا بالولد بقيمة بعينه الولد قال وهذا بمنزلة رجل ادعى على رجل انه قطع يده وفيه خطا
فمات منها فجا ببينة شهدوا على المدعا عليه انه قطع يد المدعي خطا ولم يشهدوا انه مات منها وجا
بشاهدين اخرين شهدا انه مات منها فجا بشاهدين اخرين شهدا انه مات من اليد ولم يشهدا على
القاطع بالقطع فان القاضي يقضي بدية المقتول على عاقلة القاتل . فاذا قضى بذلك ثم رجعوا عن
الشهود على قاطع اليد خاصة فانهما يضمنان جميع الدية . وكذلك لو ان رجلا ادعى على رجل انه
قطع اصبعا من المفصل وان كفه شلت منها وانكر المدعا عليه فجا المدعي بشاهدين شهدا انه قطع
اصبعه من المفصل ولم يشهدا على الشلل فجا بشاهدين اخرين شهدا ان كفه شلت منها فان القاضي يقضي
على عاقلة القاطع بدية الكف فان قضى بذلك ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بقطع الاصبع فانهما
يضمنان جميع ارش الكف . فان ضمنا ذلك ثم رجع اللذان شهدا على شلل الكف فان شاهدي القطع
يرجعان على شلل الكف بجميع ارش الكف وارش الاصبع على اللذين شهدا بالضربة خاصة فهذا بمنزلة
الامة وولدها وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل لرجل
فقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه اشترى العبد من المشهود له بمائة دينار ثم رجع الشهود
عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع الى الشهود بالمائة اذا لم يعد فيهما ان شهادتهما حق بعد ان رجعا عن
الشهادة . وعنه ايضا شاهدان شهدا على رجل انه عبد فلان وهو يزعم انه حر فقضى القاضي
للمدعي كان العبد على حال مجهول فاداه اليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما قال اضمنهما ما كاتبه
المولى عليه الا اذا زاد المكاتب على الدية فحينئذ لا ضمان عليهما في الزيادة على الدية . واذا
شهد شاهدان لرجل العبد في يدي رجل والمشهود عليه يجحد ذلك فقضى القاضي بشهادتهما ثم
رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة فاديا ها واهم يد يا يوديا حتى وهب له المشهود له العبد
للمشهود عليه وقبضه المشهود عليه فقد برئ الشاهدان عن الضمان . وان كانت قد اديا الضمان
رجعا على المشهود عليه بذلك قال فان رجع الواهب في الهبة واسترده رجع المشهود عليه على
الشاهدين بالضمان . ولو مات المشهود له وورث المشهود عليه بتلك القيمة من المشهود له وورث
يبرئ الشاهدين عن الضمان . قال وكذلك جميع الاشيا من الدين وغيره اشهدا يرجى به اذا شهدا
عليه بدين او غيره وقضى القاضي للمشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ثم مات المشهود له وورثه
المشهود عليه بذلك فقد برئ الشاهدان عن الضمان . ولو قتل العبد في يد المشهود له واخذ القيمة من
القاتل فهلكت القيمة في يده ثم مات المشهود عنه فورث عنه المشهود عليه ووارث اخر وحصة المشهود
عليه تفي تلك القيمة برئ الشاهدان عن الضمان ايضا ويجعل ذلك ما لها بحساب القيمة لا بحساب
الارث كما يزعم هو وفي الذخيرة سئل نجم الدين عمر النسفي عن شاهدين شهدا على رجل بمال وعدلا
ووجه الحكم فدعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجع احد الشاهدين
عن شهادتهما او رجعا عن شهادتهما فلا ضمان . ولو قضى القاضي بشهادتهما ينبغي ان لا يجب الضمان
ايضا وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن ادعى على نصراني انه اسلم واقام شاهدين وقضى
القاضي باسلامه ثم انهما رجعا عن شهادتهما وهو ابى الاسلام هل يسقط عنه القتل فقال
الرجوع في غير مجلس القضاء ليس برجوع . وسالت عنها ابا حامد فقال لا يسقط عنه القتل
. واذا شهد شاهدان لرجل بدار في يدي رجل اخر فقضى القاضي بالدار للمشهود له فانهما يضمنان
قيمة الدار وهذا بلا خلاف . رجل في يديه عبد شهد شاهدان انه ملك هذا وقضى القاضي
به ودفعه اليه ثم شهد شاهدان اخران لرجل اخر مثله على المقضي له للاخر فقضى القاضي به
ثم شهد اخران لرجل ثالث بمثله على المقضي له الثاني وقضى القاضي به ثم رجع الشهود جميعا عن
الشهادة ضمن كل فريق قيمة العبد كلها للذي شهد عليه وفي المنتقى رجل ادعى امة في يد
رجل انها امته فقضى القاضي له بالامة وكانت للامة ابنة في يد المدعي عليه ولم يعلم القاضي
بها فاقام المدعي بعد ذلك بينة انها ابنتها فان القاضي يقضي له بالابنة ايضا تبعا للام فان
قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود الذي شهدوا على الام انها للمدعي من شهادتهم فانهم يضمنون
به قيمة الام وولدها وقد مرت المسئلة من قبل قال ولا يستوي في هذه المسئلة ان يكون القاضي

فقضي بذلك ثمنا او قضي بالامر بالولد بعد ذلك قال فلو ادعى امة في يد رجل واقام بينة انها له وقضي القاضي بها ثم اقام المدعي على الذي في يد المدعا عليه انها للامة وقضى القاضي بها للمدعي ثم رجع اللذان شهدا بالامة فان القاضي يضمنهم قيمة الامة ولا يضمنهم من المال شيئا وقال اصحابنا لو ان رجلا اقر بان الذي في يديه انها كانت لهذه الامة ثم قال انها كانت لها قبل ان يملكها مولاها هذا الذي يصدق على ذلك وكانت الا ان لولي الامة هذا ولو اقر بصبي في يديه انه ابن هذه الامة قال انا قلدته قبل ان يملكها مولاها كان القول قوله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الوكالة هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول

وفي السغناقي محاسن تشريعة الوكالة ظاهرة اذ فيها قضاء حاجة المحتاجين الى مباشرة افعال لا يقتدرون بانفسهم فان الله سبحانه عز وجل ذكره خلق الخلايق على هممٍ شتى وطبايع مختلفة قاوتيا وضعفا وليس كل احد يرضى ان يباشر الاعمال بنفسه ولا كل احد يهتدي الى المعاملة فمست الحاجة الى شرعية الوكالة فبينا عليه افضل الصلاة والسلام باشر بعض الامور بنفسه تعليما لسنة التواضع وفوض الى غيره تنزيها لاصحاب المروات ونحتاج هنا الى معرفة ثمانية اشيا تفسير الوكالة لغة وشرعا ودليل جوازها وسببها وركنها وشرطها وصفتها وحكمها اما تفسيرها لغة فالوكالة اسم للتوكيل من قولك وكلتك بامر كذا توكيلا وقيل ايضا وكله بالبيع فتوكل اي قبل الوكالة واما الوكيل فهو القايم بما فوض اليه والجمع وكلا لانه فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض اليه واما شرعا فان التوكيل عبارة عن اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وجواز التصرف اذا لم يكن معلوما يثبت به ادنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذكر في المبسوط وقد قال علماؤنا فيمن قال لاخر وكلتك بمالي انه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط واما دليل جوازها فثابت بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وكل حكيم بن حزام في شرا الاضحية وانعقد الاجماع على جوازها وكذلك المعقول يدل عليه لان للناس الى هذا العقد حاجة فقد يعجز الانسان عن حفظ ماله الى عند خروجه الى السفر وقد يعجز عن التصرفات فيما له اما لقلة هدايته او لكثرة ماله فيحتاج الى تفويض التصرف الى الغير بطريق الوكالة فاقتضى هذا المعنى جوازها واما سببها فما هو السبب في ساير المعاملات وهو تعلق البقا المقدر بتعاطيها لانها من المعاملات واما ركنها فالالفاظ التي تثبت بها الوكالة من قوله وكلتك ببيع هذا العبد او شرايه واقترن به قبول المخاطب واما شرطها فهو ما ذكر في قوله ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام الى اخره كما سيجي واما صفتها فانها من العقود الجايزة غير اللازمة حتى ملك كل واحد من الموكل والوكيل العزل بدون رضا صاحبه على ما يجي واما حكمها فجواز مباشرة الوكيل فيما فوض اليه وثبوت حكم مباشرته للموكل

الفصل الاول

في الالفاظ التي يقع بها التوكيل ذكر بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره احببت ان تبيع عبدي هذا او قال هويت او قال رضيت او قال شئت او قال اذنت او قال فافعل فهذه كلها توكيل وامر بالبيع وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لاخر لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا قال الفقيه ابو الليث الجواب في الوكالة كذلك اما في الاذن يجب ان يصير العبد ماذونا في قول علمائنا وفي الخانية وفي الفقيه ابي الليث يصير ماذونا وهو الصحيح م اذا قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فامراتي طالق يصير وكيلا بالبيع واذا قال لغيره اجزت لك بيع عبدي هذا فهذا توكيل وفي الابانة بيع العبد فالتوكيل ينعقد بلفظ الاجارة نص عليه وفي الزيادات وفي الفتاوى الخلاصة في الروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة وقال الفقيه ابو الليث يصير ماذونا وهو

الصحيح

الصحيح وفي المنتقى اذا قال لغيره انت وكيلي في كل شيء فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ وفي الخانية يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح م ولو قال انت وكيلي في كل شيء جايز امرك فهو وكيل في الحفظ والبيع والشرا والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جايز فيملك جميع انواع التصرفات وهذا التعليل اشارة الى انه لو طلق امراته يصح وعن محمد ان هذا توكيل في غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات والمعاوضات والهبات والعتاق وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي يقول لو طلق الوكيل امراة الموكل في هذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ ابو الليث وهكذا كان يقول فيمن قال لغيره وكلتك في اموري ان الوكيل لو طلق امراته او اعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز وربما كان يقول لا يراد بمثل هذا التوكيل التوكيل بالطلاق والاعتاق وكان الصدر الشهيد السعيد والدي تاج الدين يفتي بقول الفقيه ابي نصر وعن ابي حنيفة ما يوافق هذا القول فانه قال في غير هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق وبه يفتى وفي فتاوى سمرقند اذا قال لغيره ما صنعت في عبيدي فهو جايز فاعتقهم كلهم قال اسد والحسن عتقوا وعن ابي حنيفة انهم لا يعتقون وفي الخانية وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يجوز وعليه الفتوى م ومن المشايخ من قال شرعنا التفويض لا يكون الا بعد سابقة تجري بينهما فان كان كذلك فالامر على ما تعاقدوا على ما جرت المخاطبة فيه بان فعل الوكيل شيئا خارجا عن ذلك النوع لا ينفذ على الموكل واذا قال لغيره انت وكيلي فمن المشايخ من جعله توكيلا وقال يسال عن الموكل ايش اردت بقولك انت وكيلي ومنهم من قال انت وكيلي ليس بشيء ولو قال انت وكيلي في مالي جايز فالامر توكيل وفي الكبرى والفتوى على هذا وفي الذخيرة وفي وكالة الاصل انت وكيلي بديني صحيح ويصير وكيلا بالقبض استحسانا وفي الخانية وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري فاقمتك مقام نفسي التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وفي الظهيرية ولو وكله بكل قليل وكثير فانه يصير وكيلا بحفظ اعيان ماله فقط ولا يصير وكيلا بالعقود وكذلك لا يصير وكيلا بتقاضي ديونه وفي الكبرى ولو قال ما فعلت من امرك فهو جايز وقال الاخر وكلني فقال وكلتك فقال الوكيل الوكالة ثم قال طلقت امراتك ثلاثا او اعتقت عبدك فلانا او زوجت ابنتك فلانة من فلان او تصدقت من مالك بكذا اللفظ فقال الرجل لا ارضى بذلك قال ابو نصر هذا الكلام يتوجه الى الذي تجاوز فيه وقليلا ما يكون هذا الكلام والتفويض الا بناء على لغة تجري بينهما فان كان كذلك فالامر على ما تعاقدوه بما جرت المخاطبة فيه فان فعل شيئا خارجا من ذلك النوع لم يثبت على الموكل دون انفاذه وفيها لو قال لغيره انت وكيلي فطلق الوكيل امراة الموكل ثلاثا منهم من قال يسال الموكل ايش اردت بقولك فان نوى انت وكيلي في الطلاق سئل كم نويت فان قال ثلاثا او واحدة كان كما نوى وفي المضمرات انت وكيلي في كل شيء يرينا عن محمد انه وكيل في البياعات والاجارات والمعاوضات والهبات وفي فتاوى سمرقند اذا اكره السلطان رجلا بتوكيل غيره بطلاق امراته فقال المكره لذلك الغير انت وكيلي فطلق الوكيل امراته والزوج قال لم ارد به الطلاق طلقت امراته وفي الظهيرية بخلاف ما لو قال ابتداء انت وكيلي حيث تصدق م وفيه ايضا اذا قال لامراته توكيلا مني هرچه خواهي كن فقالت امراة اكرمني وكيل تو امر خويشتن را دست باز داشتم سه طلاق فقال الزوج لم ارد به الطلاق فان سبق من كلامهم ما يكون هذا جوابا فالقول قول الزوج فيسعها تصديقه اذا حلفت وان سبق يقع واحدة رجعية ان كانت المراة مدخولا بها وفي الخانية ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق م قالوا انما يقع واحدة اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث وهذا الجواب على قول صاحبيه اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث لا يقع شيء اصلا اصلاح

المسئلة ما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا قال ان كان سابقة الكلام يدل على ارادة
الثلاث يقع الثلاث عند الكل اذا قالت المراة لزوجها في حال الغضب ما كرد في مسلم بدستوري بو
فقال الزوج بكن فقالت خويشتن را سه طلاق دادم لا تطلق وفي الذخيرة اذا قالت لزوجها اتريد
ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر ثم يحتمل معنيين
احدهما التفويض والاخر الرد يعني طلقي ان استطعت فاي الوجهين نوى يعتبر ذلك واذا
قال الرجل لغيره اتريد ان اطلق امراتك فقال الزوج خواهم فقال ذلك الرجل دادم سه طلاق
قال ان دادم طلاق يك طلاق واقع شود وان قال دادم سه طلاق هيچ طلاق واقع نشود
وهذا الجواب انما يستقيم اذا اراد الزوج بقوله خواهم ايقاع الطلاق اما اذا اراد بكلامه خواهم
اكر تو اهي لا يقع على كل حال وفي الخانية رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك
وفي الفتاوى العتابية ولو امره بالبيع او بالشرا فسكت وفعل فهو وكيل وكذا لو كان غائبا فبلغه
الخبر ولو قال امر عبدي بيد الله وبيدك فهو توكيل فلو قال بيدك وبيد فلان فهو توكيلهما
ولو قال لي عند فلان كذا فاشتره منه فهو اذن لفلان بالبيع فان اشتراه ولم يخبره فيه روايتان
والاظهر هو الجواز وكذلك لو قال لامراته اذهبي الى فلان ليطلقك او قال اذهبي بثوبي
هذا الى فلان ليبيعه منك او من غيرك او ليقطع قميصا فهو اذن له في ذلك علم او لم يعلم
وفي الذخيرة اذا قال الرجل لعبده اذهب الى فلان حتى يعتقك او حتى يكاتبك او قال لامراته
انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت المراة وذهب العبد الى فلان فطلقها او اعتقه جاز ويصير
فلان وكيلا بالطلاق علم او لم يعلم وذكر في كتاب الماذون اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي
فلانا فذهبوا الى العبد وبايعوه جاز ويصير ماذونا في التجارة علم به او المولى او لم يعلم وذكر
وفي الزيادات اذا قال الرجل لغيره بع عبدك هذا من ابني فلان والابن صغير يعقل البيع والشرا
قال ان كان الابن يعلم بمقالة الاب يصير ماذونا وان لم يعلم لا يصير ماذونا ففي رواية الزيادات
تخالف رواية الوكالة وفي الماذون بعد ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم رواية الزيادات تصير
روايتين في مسئلة الماذون والوكالة ورواية الوكالة رواية في مسئلة الزيادات ويصير في المسائل
كلها روايتان وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان وفي وكالة
المنتقى رجل اودع رجلا الف درهم وقال قد امرت فلانا ان يقبض الالف درهم التي لي عند فلان
فلم يبلغ ذلك المامور بالقبض حتى قبضها وضاعت في يده فلرب المال ان يضمن ان شاء الدافع وان
شاء القابض ولو علم الدافع بالتوكيل فدفع والقابض لا يعلم بالوكالة فهو جائز ولا ضمان على واحد منهما
اذا قال الرجل لغيره اذهب بعبدي هذا الى فلان ليبيعه منك فذهب به اليه واخبره ان صاحب
العبد امره ان يبيعه منه وصح الشرا منه وان لم يخبره بذلك فاشتراه منه ذكر في كتاب الوكالة انه
يجوز وفي الزيادات انه لا يجوز رجعنا الى بيان الشرائط وفي الكافي اعلم ان من شرط
الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي
حنيفة رحمه الله فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا فليس بشرط
حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشرا الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل
المراد به ان يكون مالكا للتصرف الى اصل التصرف وان امتنع لعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل
وانما امتنع لعارض النهي ويلزمه الاحكام ومن شرطها ان يكون التوكيل ممن يعقل العقد اي يعرف
ان الشرا جالب للبيع سالب للثمن والبيع على عكسه ويقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم ومن جملتها
ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الموكل حتى اذا حصل بما لا يملكه الموكل كان باطلا وعلم الوكيل
بالوكالة شرط عمل الوكالة وفي الابانة هو المختار حتى ان من وكل غيره ببيع عبده او بطلاق
امراته والوكيل لا يعلم به وطلق او باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه فالوكيل على هذا يخالف الوصي
فان من اوصى الى انسان وتصرف الوصي في ماله بعد موت الموصي والوصي لا يعلم به نفذ تصرفه
هكذا ذكر محمد وفي الجامع الصغير وفي طلاق وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل وكل رجلا بان يبيع عبده
او بطلاق امراته او وكلت المراة رجلا بان يزوجها ففعل الوكيل ذلك قبل ان يعلم بالوكالة فهو

جائز

جائز على الامر قال ولا احفظه عن ابي حنيفة واذا وكل رجلا غائبا واخبره رجل بالوكالة فانه يصير
وكيلا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اخبره من تلقاء نفسه او على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في
ذلك او كذبه ولكن اذا اراد الوكيل ان يرتد هكذا ذكر محمد في وكالة الاصل في باب الوكالة بالطلاق
وصورة ما ذكر ثمة رجل وكل رجلا بطلاق امراته فابى ان يقبل ثم طلقها فان لم يرد الوكالة
ولم يقبلها صريحا ولكن طلقها فالقياس ان لا يقع الطلاق وفي الاستحسان يقع ويجعل اقدامه
على الطلاق قبولا للوكالة دلالة واما رضى الخصم فليس بشرط لصحة التوكيل ولزومه عند
ابي يوسف ومحمد وفي الكافي وقالا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم وهو قول الشافعي رحمه الله
وقد اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو
شرط اللزوم وقال بعضهم لا بل رضا الخصم عنده شرط التوكيل وانما اختلفوا لاختلاف الالفاظ
ذكر في شفعة الاصل التوكيل بغير رضا الخصم باطل في قول ابي حنيفة وذكر في وكالة الاصل فلا
يقبل التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة والصحيح عنده ان التوكيل صحيح غير لازم حتى لا
يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه الحضور بنفسه مجلس
الحكم او كان غائبا مسيرة سفر فحينئذ يلزم عنده وفي الصغرى ذكر شمس الائمة السرخسي في
باب اثبات الوكالة من ادب القاضي ان التوكيل بغير رضا الخصم يصح بالاتفاق لكن لا يسقط حق
الخصم في المطالبة لخصمه بالحضور والجواب بنفسه وفي السغناقي لا خلاف في اللزوم هل يرتد
الوكالة برد الخصم ام لا عنده ترتد وعندهما لا ترتد وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان
في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل وفي الخانية التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة رضي
الله عنه سوا كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف
يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس
الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعى عليه التعنت في اباء التوكيل يقبل منه
التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي بتشاغل الوكيل بالحيل
والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وفي الطحاوي وكان ابو يوسف يقول اولا يقبل من النسا
ولا يقبل من الرجال ثم رجع عن قوله وقال يقبل من النسا والرجال جميعا وقال ابن ابي ليلى يقبل
من البكر ولا يقبل من الثيب ولا من الرجال واما المخدرة اذا وكلت بغير رضى الخصم هل يلزمه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ظاهر ما ذكر في وكالة الاصل انه لا يلزم فانه قال في وكالة الاصل
ولا يلزم التوكيل من غير رضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون مريضا لا يمكنه الحضور مجلس
الحكم بنفسه او غائبا مسيرة سفر الرجل والمراة في ذلك سوا وذكر بعض المشايخ في شرحهم انه يلزم
والحقوها بالمريض بعجزها عن الادا لمكان الحيا وفي الذخيرة واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله
قولهما للفتوى وقال الشريف وغير الشريف سوا وفي السراجية فان كانت الموكلة امراة
مخدرة لا تخرج الحمام ونحوه فكذلك عند ابن ابي ليلى وبه يفتي بعض المشايخ وفي السغناقي ذكر الامام
البزدوي المخدرة هي التي لا يراها غير المحارم واما التي جلست على المنصة فراها الاجانب لا تكون
مخدرة فلو وكلت بالخصومة وجب عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج
يبعث اليها الحاكم ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران على حلفها وبعض المتاخرين
من مشايخنا اختاروا الفتوى في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء
التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار
بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسي وشمس
الاسلام الاوزجندي ولم يبين في شي من الكتب قدر المرض الذي يوجب التوكيل بغير رضا الخصم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه والمشايخ اختلفوا فيه قال بعضهم اذا كان بحال لا يمكن الحضور
مجلس الحكم والمشي على قدميه فلو ركب او حمل على ايدي الناس يزيده مرضا يلزم منه التوكيل بغير
رضا الخصم وان لم يكن به هذه الصفة لا يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم وقال بعضهم اذا كان
لا يمكنه الحضور بنفسه ويمكنه بركوب الدابة والحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل بغير رضا

الخصم وان كان لا يريد الركوب مرضا فهذا القول اصح وارفق وقدر الفقيه في لزوم التوكيل بغير رضا
الخصم مسيرة ثلاثة ايام لان في مسيرة ثلاثة ايام الحقه بالخروج والبيتوتة في غير محله ومنزله
والخروج مدفوع شرعا وكذلك اذا قال انا اريد السفر يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم طالبا
كان الموكل او مطلوبا ولكن يومر المطلوب في اعطا الكفيل اذا كان الدعوي في الدين ليتمكن المدعي من
استيفا حقه من الكفيل متى اثبت الحق علي وكيل المطلوب فان كذبه الخصم الموكل في ارادة السفر
وقال القاضي انه لا يريد السفر ولكن يريد دفع الخصومة عن نفسه وتحويلها الي غيره فلا بد من
بذلك فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يحلفه القاضي بالله انك تريد السفر ومن رايك الخروج
الي السفر في وقت كذا فاذا احلف قبل منه التوكيل وهو اختيار الخصاف وقال بعضهم القاضي
لا يحلفه ولكن ينظر الي عدته فاذا كان له عدة السفر صدقه في ذلك وقبل منه التوكيل بغير
رضا الخصم وقال بعضهم ان القاضي يساله مع من يخرج فان قال اخرج مع قافلة كذا فالقاضي
يبعث الي اهل القافلة امينا من امنائه او يدعوهم ويسالهم ان فلانا هل كلمكم في الخروج معكم
وهل قصد ان يصحبكم في الطريق وعين منكم عقد الرفقة فان قالوا نعم قبل منه التوكيل وقال
بعضهم يبعث امينا في السر حتى يتفحص عن حاله من رفقايه فتنايه عن الخروج معهم **وفي الابانة**
وهكذا في المتاجر يريد فسخ الاجارة بعذر السفر بمجرد قوله اني اريد السفر لا يثبت العذر
اذا لم يصدقه الاخر لكن يساله القاضي فيقول له مع من تريد السفر ثم يسال رفقته كما ذكرنا فان
قالوا نعم تحقق العذر وهو السفر في حق فسخ الاجارة وفي لزوم التوكيل من غير رضا الخصم وسقوط
حق المطالبة باعطا الكفيل وتقديم دعواه في مجلس القضا **وفي السغناقية** وسئل عن احد
الخصمين لو وكل وكيلا من اصحاب مجلس الحكم وقال الاخر ليس لي درهم استاجره وكيلا يتكلم عني
فان وكيلك الحق بحجته مني فتكلم انت بنفسك كما اتكلم بنفسي وما لي الاجر فهل له ان يمتنع عن ذلك
التوكيل فقال الراي في ذلك الي القاضي. ومن الاعذار التي توجب لزوم التوكيل بغير رضا
الخصم عند ابي حنيفة رضي الله عنه الحيض في المراة اذا كان القاضي يقضي في المسجد وهذه المسئلة
علي وجهين اما ان كانت الحايض طالبة قبل منها التوكيل بغير رضا الخصم وان كانت مطلوبة
ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضا الطالب وان
لم يوخرها قبل منها التوكيل من غير رضا الطالب وان كان الموكل محبوسا فهو علي وجهين ان كان
محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت الخصومة عنده لا يقبل منه التوكيل من غير رضا الخصم
فان كان محبوسا في سجن الوالي ويمنع من الخروج لاجل الخصومة يقبل منه التوكيل ويلزمه

الفصل الثاني

في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل قد ذكرنا ان الوكيل اذا رد
الوكالة ترتد لكن هذا اذا علم الموكل بالرد فاما اذا لم يعلم فلا يرتد حتى ان من وكل غايبا فبلغه
الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكيل الوكالة يبيع فقبول او صار فعلا وكذلك اذا قبل
الوكيل الوكالة ثم قال له الموكل رد علي الوكالة فقال رددت يخرج من الوكالة **وفي الفتاوى
الخلاصة** ولو لم يقل الموكل رد علي الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل
ولا يصح عزل الوكيل من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة عندنا والوكيل بالخصومة والوكيل
بالبيع والشرا والنكاح والطلاق وساير التصرفات في ذلك علي السوا وكذلك الوكيل اذا عزل
نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة واذا جحد الموكل الوكالة فقال لم اوكله
لم يكن ذلك عزلا وفي مسايل الغصب من الاجناس اذا قال اشهدوا اني لم اوكل فلانا فهذا كذب
وهو وكيل لا ينعزل وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم ان جحود الوكيل الوكالة عزل للوكيل وذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب الشركة ان جحود ما عدا النكاح فسخ له **وفي الذخيرة** وبعض مشايخنا
قالوا ما ذكر في بيوع الاجناس محمول علي الجحود حقيقة والجحود حقيقة فسخ الوكالة وما ذكر في غصب
الاجناس ليس بجحود علي الحقيقة بل ذلك طلب شهادة الزور ومعناه اني وكلته الا اني اسالكم
ان تشهدوا بزور فيكون هذا طلب شهادة الزور وروي ابن سماعة ما يويد هذا القول فانه
روي عنه ان من وكل انسانا بشي ثم قال اشهدوا اني لم اوكله فانه لا يكون رجوعا وعزلا ولو قال

اشهدوا

اشهدوا اني لا اوكله يكون رجوعا وعزلا لان قوله اشهدوا اني لم اوكله وقد كان وكل طلب شهادة
الزور وليس بجحود علي الحقيقة فلا يكون عزلا ولا رجوعا وقوله اشهدوا اني لا اوكله وقد كان
وكل ليس طلب شهادة الزور بل هذا بيان انه ليس في حكم المنشي للوكالة لا في حال الوكالة
لا في الثاني فيمكن ان يجعل رجوعا وعزلا ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان فهذا هو
الصحيح وفي وصايا الجامع اذا قال الموصي لقوم اشهدوا اني لم اوص لفلان بشي فهذا لا يكون
رجوعا وفي وصايا **المبسوط** ان جحود الوصية رجوع عنها ومشايخنا اختلفوا في شروحهم
بعضهم قالوا ما ذكر **في الجامع** محمول علي ان الجحود كان عند غيبة الموصى له والجحود عند غيبة
الموصى له ليس برجوع باتفاق الروايات وما ذكر **في المبسوط** محمول علي ان الجحود كان بحضرة الموصى
له رجوع باتفاق الروايات وبعضهم قالوا ما ذكر **في المبسوط** محمول علي الجحود الحقيقي والجحود
حقيقة فسخ الوصية باتفاق الروايات وما ذكر **في الجامع** ليس بجحود علي الحقيقة بل ذلك طلب
شهادة الزور لا بجحود علي الحقيقة ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان فيجوز ان تكون مسئلة الوكالة
نظير مسئلة الوصية **وفي الخانية** وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما
قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا علي ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة
ان كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك جحود احد المتبايعين
في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين فسخا واذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم فهو علي
وجهين الاول ان يكون الوكيل وكيل الطالب في هذا الوجه العزل صحيح فان كان المطلوب
غايبا الوجه الثاني ان يكون الوكيل وكيل المطلوب وانه علي الوجهين ايضا الاول ان يكون
التوكيل من غير التماس احد في هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غايبا الوجه
الثاني ان يكون التوكيل بالتماس احد اما الطالب او القاضي ففي هذا الوجه ان كان الوكيل
غايبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله علي كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل
او كان غايبا لكن قد علم بالوكالة ولم يردها فان الوكالة بالتماس الطالب عزل لا يصح عزله
حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضي به الطالب او سخط ونظير مسئلة الوكالة مسئلة
العزل في باب الرهن وصورتها اذا وضع الرهن علي يدي عدل وشرط في الرهن ان يكون
العدل مسلطا علي البيع ثم اراد الراهن ان يعزل العدل عن البيع حال غيبة المرتهن ليس له ذلك
وفي الظهيرية ما لم يرض به المرتهن هذا اذا كان التوكيل بالتماس الطالب وان كان التوكيل
بالتماس القاضي حين غيبة الطالب يعزله بحضرة القاضي صح وان كان الطالب غايبا وان
عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا وذكر الخصاف في ادب القاضي ان جا المطلوب الي القاضي
وقال قد كنت وكلت هذا بالخصومة مع فلان الغايب واني اريد سفرا واخرج هذا في ان
يبقي علي شي فانا اعزله الان واوكل هذا الاخر فالقاضي يامره باحضار الطالب حتى كان
العزل بحضرته ولم يفصل بينما اذا كان التوكيل بالتماس الطالب او بامر القاضي اياه حال
غيبة الطالب وما ذكر الخصاف جواب بالاحتياط فان طلب الطالب فلم يجده اثبت القاضي
وكالة الثاني وكان وضع ذلك علي الغايب لانه لا ضرر عليه في ذلك ولكنه ياخذ من هذا
الوكيل كفيلا لانه عسى يتغيب هذا الوكيل وقد خرج الاول من الوكالة فيبطل حق الطالب
اصلا فيحتاط باخذ الكفيل ولو كان التوكيل لا بحضر من الشهود فاخرجه عن الوكالة
بحضر من الشهود ووكل اخر صح واذا اراد الرجل سفرا وطلبت منه امراته ان يوكل وكيلا
انه ان لم يرجع هذا الي مضي اربعة اشهر يطلق الوكيل المراة فخرج الي السفر ولم يرجع حتى مضى
اربعة اشهر هل للمراة ان تجبر الوكيل علي طلاقها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لها ذلك
وبعضهم قالوا ليس لها ذلك وكذلك علي هذا اذا اراد الموكل عزل هذا الوكيل بغير حضرتها
ورضاها اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم ليس له ذلك وقال بعضهم يملك عزل الوكيل بغير رضاها
وحال غيبتها وهو الاصح **وفي الظهيرية** وهو الصحيح **وفي الفتاوى العتابية** ولو كتب بالعزل
ففيه خلاف بين المتاخرين ولو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت فان قالت كان الطلاق او الخلع

بعد ذلك صدقت فبينة الورثة انه كان قبله أولى وفي العتق بينة الوكيل أولى فلا يبطل قال الوكيل
بدون البينة **وفي الابانة** ولو قال لها وكلتك ان تطلقي نفسك تقتصر على المجلس كالتفويض
ولا يملك عزلها لان الوكيل من يعمل لغيره وفي دفع القيد عن نفسها عاملة لنفسها لا لغيرها
واذا وكل رجلا يبيع عبد من اعيان ماله ثم اراد اخراجه عن الوكالة فله ذلك الا اذا تعلق به حق
الوكيل نحو ان امره ان يبيع ويستوفي الدين من ثمنه واذا وكل وكيلا بالخصومة وقال له كلما عزلتك
فانت وكيلي فيها وكالة مستقبلة فقد اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة بعضهم قالوا لا يجوز
وقال بعض المشايخ ان وكله بالطلاق او العتاق على هذا الوجه او وكله بالخصومة على هذا الوجه
صحت الوكالة وفيما عدا هذه الاشياء لا تصح الوكالة وقال عامة المشايخ تجوز هذه الوكالة كيف
ما كان وبه كان يقول ابو زيد الشروطي **وفي الخانية** اوعز هذا قال لمتولي الوقف اذا اجر
الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا واراد الاجر مع المستاجر اثبات الاجارة اكثر
من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على
انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيل باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصر بن يحيى
تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا تجوز ثم اذا صحت هذه الوكالة فاراد الموكل
عزله اجمعوا على انه يملك عزله عن الوكالة المرسلة وهل يملك عزله عن الوكالة المعلقة اختلفوا
فيه والاختلاف في هذه المسئلة بناء على الاختلاف في مسئلة اخرى ان الوكالة اذا كانت معلقة
بالشرط فعزل الموكل الوكيل قبل وجود الشرط هل يصح عزله فعلى قول ابي يوسف لا يصح عزله
ولا يصير وكيلا عند الشرط وبه كان يفتي محمد بن سلمة من ائمة بلخ وعلى قول محمد يصح عزله حتى
لا يصير وكيلا عند الشرط وبه كان يفتي نصر بن يحيى **وفي الفتاوى الخلاصة** وعليه الفتوى
وعلى هذا الخلاف اذا وكل رجلا بطلاق امرأته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا او خرج
الى السفر بعد ذلك ثم كتب الى الوكيل قبل ذلك الوقت اني اخرجتك من الوكالة **وفي الفتاوى الخلاصة**
قال نصر بن يحيى يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة لا م وكان الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي يفتي بقول محمد ووافقه على ذلك بعض من كان في زمانه حتى قالوا ان في مسئلة
الوكالة المعلقة بالشرط يصح العزل قبل وجود الشرط وينبغي ان يبدا فيقول رجعت عن الوكالة
المعلقة لانه لو بدا بالعزل عن الوكالة المرسلة تجددت وكالة مستانفة متى علقت بالعزل
واذا قال بعده رجعت عن الوكالة المعلقة لا تبطل بل الوكالة الثابتة للحال فيبقى وكيلا فيبدا بالرجوع
عن الوكالة المعلقة حتى اذا بطل فاذا عزله المنجزة لا تتجدد وكالة اخرى بحكم التعليق والى هذا
مال الفقيه ابو جعفر **وفي مجموع النوازل** سئل نجم الدين النسفي عمن قال لاخر وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي بهذا كيف يعزله قال يقول عزلتك قال هكذا او ليس كقوله
كلما عزلتك فانت وكيلي فانه لا ينعزل بهذا الطريق لانه يصير وكيلا عند كل عزل فاما ههنا
يصير وكيلا بعد العزل الاول ولا يصير وكيلا بعد العزل الثاني **وفي الذخيرة** فاذا وكل وكيلا
بالخصومة وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي فيها وكالة مستقبلة فاعلم بان ههنا فصلان احدهما
اذا قال كلما عزلتك فانت وكيلي ولم يزد على هذا والثاني ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي
وكالة مستقبلة وقد ذكر في بعض المواضع الاول دون الثاني وذكر فيه اختلاف المشايخ قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله من قال بعدم الجواز في الفصل الاول انما قال لانه وقع عنده ان معنى هذا
الكلام متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي الوكالة السابقة وهذا مخالف لحكم الشرع لان حكم
الشرع انه لا تكون لازمة وان يرد عليها الابطال وموقصد هذا الشرط ان تكون لازمة لا يرد
عليها الابطال وكل شرط يغير حكم الشرع يكون باطلا كشرط الضمان في الوديعة واشباه ذلك ومن
قال بالجواز وقع عنده ان معنى هذا الكلام كلما عزلتك فانت وكيلي بوكالة مستقبلة وعلى هذا
الوجه لا يكون الشرط مخالفا لحكم الشرع الا ترى انه لو صرح بذلك جاز اجماعا قال الفقيه من اراد
جواز هذه الوكالة اجماعا ينبغي ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة لهذا النص منه
ان الخلاف في الفصل الاول وذكر في بعض المواضع الفصلين جميعا وذكر فيهما اختلاف المشايخ بعضهم

قالوا

قالوا لا يجوز هذه الوكالة وقال بعض مشايخ بلخ ان وكله بالطلاق والعتاق او وكله بالخصومة على
هذا الوجه صحت الوكالة وفيما عدا هذه الاشياء لا تصح الوكالة **وفي النسفية** ولو قال كلما
عزلتك عن وكالتي فانت وكيلي فهذا يعود وكيلا كلما عزله في كل مرة عزله قبله لو قال كنت قلت
لك كلما عزلتك فانت وكيلي فانا اقول الآن كلما عدت وكيلا فقد عزلتك عن الوكالة او عن وكالتي
هذا يقتضي عموم العزل كما اقتضى الاول عموم الوكالة حتى ينعزل هذا الوكيل عن الوكالات كلها
قال اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعزل والوجه الصحيح ان يعزل هذه الوكالة ان يقول عزلتك
عن وكالتي كلها عن الوكالة الثابتة للحال وعن الوكالة التي علقتها بالشرط وعن كل وكالة حتى
يكون عزلا مطلقا غير معلق بالشرط فيصح **وفي اليتيمة** وسئل علي بن احمد عن رجل وكل رجلا
وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي فكذا اذا عزله بمحضر منه ينعزل وبقوله تجدد وكالته لا
يصير وكيلا حتى يقول وكلتك **وفي الخانية** رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب حقه ثم اراد ان
يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر لان حق الخصم تعلق بالوكالة **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال
بعض مشايخنا لا يملك عزله الا برضا الخصم وهذا خلاف ظاهر الرواية وكذا الرجل اذا وكل بطلاق
امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه
يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف الوكيل بالخصومة **وفي جامع الفتوى**
ولو قال وكلتك غير جائز العزل والنهي يملك العزل والنهي الا في الطلاق والعتاق فانه لا يملك
العزل كما لو جعل امر امرأته بيده ويقتصر على المجلس وكذا العتق فلو قال امر عبدي بيدك
في البيع فهو وكيل لا يقتصر على المجلس فيملك العزل **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه
بمحضر من الوكالة ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله لسؤال الخصم قال رضي الله عنه و
اختار الشيخ الاستاد انه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة رجعت عن الوكالة المعلقة قيل
هو المختار **وفي الخانية** من اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك
عن الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيتجدد الوكالة مرة اخرى وهذا في غير الوقف فاما
في الوقف يمكنه ان يعزله فلا تتجدد الوكالة مرة اخرى في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا
الشرط فاراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن
قولي متى اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه
الوكالة لان الوكالات المعلقة بطلت بالرجوع فاذا عزله عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما
يذكر رجعت عن الوكالة احترازا عن قول ابي يوسف رحمه الله فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة
قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد رحمه الله يصح العزل عن الوكالة المعلقة
قبل وجود الشرط وبه اخذ نصر بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه
الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان يقول
عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز **وفي العيون** ولو ان رجلا وكل وكيلا
وشرط عليه انه متى اخرجه من الوكالة فهو وكيله قال نصر بن يحيى جاز هذا الشرط وقال محمد بن
سلمة لا يجوز وقال ابو نصر بن سلام اذا كان للوكيل حق او منفعة في ذلك الامر جاز هذا الشرط
والا فلا ولو ان الوكيل كان له على الموكل دين وقد امره ببيعه ليستوفي دينه من ثمنه فللوكيل فيه
منفعة لا يجوز اخراجه **وفي الينابيع** ثم الوكالة على ضربين وكالة مطلقة ووكالة غير جائزة الرجوع
ويسمى وكيلا في ما ذكرت فالمطلقة مثل التوكيل في البيع والشراء والاجارة والتزويج وغيره فههنا
ينعزل الوكيل بالعزل ولا يعود وكيلا بعد ذلك الا بعقد جديد والوكالة التي هي غير جائزة
مثل قوله اعتق عبدي او طلق امرأتي حتى شئت فههنا لا يملك الرجوع فيقع العتق والطلاق
في اي وقت باشرهما الوكيل ولو قال بع ان شئت او اشتر او اجر او زوجني فلانة ثم عزله فانه
ينعزل م الوكيل بالبيع اذا قال بعدما قبل الوكالة اختبر لعب وكيلي باذا وقال انا بري من هذه
الوكالة او قال لما افتادم وكيلي لا يخرج من الوكالة وان قال ذلك بمحضر من الموكل **وفي البقالي**

اذا وكله بشي ثم قال له لا اوكلك فقد عرفت بها وله فهذا عزل بالشرط هل يصح ذكر في ادب القاضي للخصاف انه يصح وقد مرت المسئلة في كتاب ادب القاضي من هذا الكتاب ٭ وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح كتاب الوكالة في مسئلة تعليق الوكالة بالعزل بحضرة يعد مرة ان تعليق العزل بالشرط لا يصح ابن سماعة عن محمد ٭ الوكيل بالبيع اذا وكل الموكل بقبض الثمن من المشتري فله ان يعزله عن هذه الوكالة بحضرة منه ٭ وان لم يوكله حتى قدمه الوكيل الى القاضي وامره القاضي ان يوكله فوكله لم يكن له بعد ذلك ان يخرجه من الوكالة ومعنى المسئلة ان الوكيل اذا اخر قبض الثمن ورفع الموكل الامر الى الحاكم وسأله ان يامر الوكيل حتى يوكله بقبض الثمن فوكله ثم اراد عزله ليس له ذلك لان هذا انفنا عليه قال فينبغي للحاكم اذا صح عنده تاخير الوكيل في قبض الثمن ان يقول للموكل قد جعلتك وكيلا في قبض هذا المال ٭ قال ابن سماعة رجع محمد رحمه الله في الوجه الاول وقال ليس للموكل اخراجه عن هذه الوكالة **وفي الذخيرة** اذا نهى الوكيل الامر عن قبض الثمن من المشتري او نهى المشتري عن الدفع الى الامر فدفع المشتري الثمن مع ذلك الى الامر فالقياس ان لا يبرأ **وفي فتاوى اهو** يبرأ الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس للقاضي ولا للموكل ان يعزل الوكيل بالبيع عن قبض الثمن وان تراخى فيه هو لا يجبر الوكيل على قبض الثمن ٭ وقال ابو يوسف فرد الوكيل على الموكل اخرجه على الوكالة وجعلت الامر ان يقبض من ثمن المبيع وليس للوكيل بعد ذلك قبضه ٭ فان دفع المشتري الثمن اليه بعد ذلك ان لم يعلم باخراجه عن الوكالة لا يبرأ الا بالدفع اليه **وفي فتاوى اهو** وهل يبيع بيعا معين ثم قال لا [illegible] بيعه قال ظهير الدين يكون عزلا م الموكل اذا كتب كتاب العزل الى الوكيل الغايب فبلغه وعلم ما فيه من العزل ٭ وكذلك اذا ارسل رسولا كاينا ما كان عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فقال الرسول ان فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل وان لم يكتب اليه ولم يرسل اليه ولكنه عزله واشهدوا لوكيل غايب فانه لا ينعزل ٭ واذا اخبره بعزله اياه عدل او رجلان غير عدلين انعزل الوكيل ٭ وان كان لا يصدق المخبر اذا ظهر صدق الخبر وان كان الذي اخبره واحد غير عدل فان صدقه انعزل وان كذبه لا ينعزل في قول ابي حنيفة وان ظهر صدق المخبر وعندهما ينعزل اذا ظهر صدق المخبر وهذا كله في الوكيل بقبض الدين اذا حصل التوكيل بغير محضر من المطلوب فاخبر الموكل بالعزل بالشرايط التي ذكرنا لا يثبت العزل ما لم يخبر المطلوب لو دفع المطلوب المال للوكيل قبل ان يصل الخبر الى المطلوب بالشرايط التي مر المطلوب **وفي النسفية** وسئل عمن تعتد عدة الوفاة وكلت رجلا على ان يزوجها من نفسه بعد انقضاء العدة ثم عزلته عن هذه الوكالة في العدة هل ينعزل فقال نعم فهذا جواب السيد الامام ابي شجاع وكان القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي رحمه الله يفتي بانه لا ينعزل **وفي اليتيمة** وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله عن الوكيل اذا قال عزلني موكلي والموكل غايب وكذبه المدعي هل يقبل قوله فقال لا **وفي النسفية** وسئل عمن قال لاخر ان دفعت امراتي الى شهرين مائة غطريفية جيدة فانت وكيلي فاخلعها مني فمضى الشهر ولم تدفع المراة الى هذا الزوج شيئا هل ينعزل هذا الوكيل فقال لم يصير وكيلا بعد **وفي الظهيرية** واذا وكل انسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل ٭ وان حصل التوكيل بحضرة من المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم به من المطلوب **وفي الابانة** ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل فلانا بذلك فوكله الوكيل لم يكن للاول ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سماه له الامر ٭ ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان له ان يعزله **وفي الفتاوى الخلاصة** وللمطلوب ان يعزل الوكيل عند القاضي بحضرة الطالب بالتهمة

الفصل الثالث

في تعليق الوكالة بالشرط وتاقيتها وايقاعها بصفة العموم وبصفة الخصوص تعليق الوكالة بالشرط صحيح سوا كان الشرط متعارفا او لم يكن متعارفا لكنها تخالف الوكالة فان تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وتعليقها بشرط غير متعارف غير صحيح **وفي الظهيرية** يعني انه من قال لغيره اعتق عبدي ان دخل الدار يكون التوكيل باطلا م [illegible] قال لغيره وكلتك ببيع هذا الشي اليوم او قال بع عبدي هذا اليوم او قال اعتقه اليوم او قال

اشتر عبدا اليوم بالف درهم فيفعل الوكيل ذلك غدا ٭ ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في اخر شرح الصلاة انه لا يجوز وهذا اشارة الى ان الوكالة تقبل التاقيت هكذا ذكر في اخر باب الوكالة بقبض الوديعة من كتاب الاصل ٭ وذكر الصدر الشهيد في اول الشركة ان فيه روايتين وفي وكالة **الطحاوي** اذا وكله ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد فيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وفي وكالة **وفي المنتقى** اذا قال لاخر بع عبدي اليوم او طلق امراتي اليوم ففعل ذلك غدا جاز قال اذا كان اليوم وكيلا فهو وكيل غدا فهذا اشارة الى ان الوكالة لا تتوقت ٭ ولو قال بع عبدي اليوم او قال طلق امراتي غدا ففعل اليوم ٭ حكي عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان فيه روايتين وعن ظفرنا برواية عدم الجواز في باب الوكالة بالعين من وكالة الاصل فلم يظفر برواية الجواز **وفي جامع** الفتوى وتعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق العزل بالخطر لا يجوز والذي لا يصح تعليقه بالشرط التمليكات كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء ٭ وكذلك التقييدات لا يجوز تعليقها بالشرط ٭ كالعزل عن الوكالة والحجر على العبد والرجعة والتحكيم فتعليقه بالشرط فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد م واذا وكل رجلا بتقاضي دين له او وكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز ٭ ولم يعين المصر ولا الرجل ٭ ولو وكله بتقاضي كل دين او وكله بكل حق له على الناس ٭ او وكله بطلب كل حق له في مصر كذا انصرف التوكيل الى القايم والحادث استحسانا ٭ والقياس ان ينصرف التوكيل الى القايم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل ٭ ونظيره من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف ٭ ولو وكله بقبض دين له على فلان او بقبض دين على فلان وفلان ٭ او وكله بقبض كل دين له على فلان ٭ او وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان وفلان ذكر **وفي الزيادات** انه ينصرف الى القايم دون الحادث قياسا واستحسانا وذكر الشيخ الامام خواهرزاده انه اذا وكل بقبض كل حق له قبل فلان انه يتناول القايم والحادث جميعا **وفي المنتقى** روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لغيره انت وكيلي في الدين الذي لي على الناس لم يقع على ما يحدث ٭ وفيه اذا وكله بتقاضي كل دين له ثم حدث بعد ذلك له دين فله ان يتقاضاه بمنزلة وكيل الرجل يقضي عليه فانه يقبض ما يحدث من الغلة ٭ وفيه ايضا لو وكله باجارة كل دار له او ببيع كل عبد له فهذا على ما كان في ملكه يوم التوكيل ٭ ولو وكل ببيع امته فولدت ولدا ليس له ان يبيع الولد عند محمد ٭ وعن ابي يوسف روايتان ٭ ولو وكله ببيع نخل له فاثمرت قبل ان يبيعه فهو على ما ذكرنا في الجارية والولد ٭ وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رجل قال لغيره انت وكيلي في خصومة كل ضيعة لي بخراسان فقدم الرجل الذي في يديه الضيعة بخراسان الكوفة فله ان يخاصمه بالكوفة ٭ وان كانت الوكالة في دين فليس له ان يخاصمه بالكوفة ٭ ولو قال في كل دين لي بالكوفة وقدم ناس من خراسان الكوفة وعليهم ديون للموكل قال يخاصمهم بالكوفة وفيه ايضا اذا وكل انسانا بطلب كل حق له وبالخصومة فيه والقبض فغصب انسان منه دارا فللوكيل ان يخاصم فيها ٭ وان بيعت دار له للموكل فيها شفعة لم يكن هذا وكيلا بطلب الشفعة وله ان يقبض شفعة قضي بها للموكل **وفي الخانية** رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق له قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ٭ ولو قال وكلتك بالخصومة في اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية لزم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا ٭ وكذلك لو وكل رجلا بقبض غلاته يدخل فيه الواجب لزمن التوكيل وما يحدث بعده استحسانا ٭ رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه فجاء بزمان فانه يدخل فيه الديون والودايع والعواري وكل شي يملكه الموكل سوى النفقة **وفي الفتاوى الخلاصة** امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا ٭ او قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا قبل مجي الغد التوكيل الى عشرة ايام ٭ فيه روايتان في رواية ينتهي بمضي العشرة وفي رواية لا ينتهي وهو الاصح **وفي النسفية** وسئل عمن قال لاخر ان دفعت امراتي الى شهر مائة غطريفية جيدة فانت وكيلي فاخلعها فمضى الشهر ولم تدفع المراة الى

الزوج شيئاً هل ينعزل هذا الوكيل فقال لم يصر وكيلاً بعد الفوات شرط الوكالة **الفصل الرابع** في بيان من يكون وكيلاً ومن يصلح لذلك ومن لا يكون وكيلاً ولا يصلح لذلك **وفي الذخيرة في الجامع الكبير** صاحب الدين إذا وكل المديون أن يبرئ نفسه صح وإن أبرأ نفسه برئ وذكر الشيخ الإمام رحمه الله أنه لا يصح وإذا أبرأ نفسه لا يبرأ **وفي الخانية** رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه أو من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بأن يبرئ نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس **وفي الكافي** فصح توكيله مالك التصرف من يعقل العقد وإن كان صبياً عاقلاً وعبداً محجوراً بكل ما يعقده من نفسه فلو وكل آخر البالغ والمأذون مثلهما جاز ولو وكل صبياً لا يعقل أو مجنوناً بطل التوكيل لأنهما ليسا من أهل العبارة م وإذا وكل صاحب الدين المديون **وفي الكافي** أو غيره مأذون يبرئ نفسه عن الدين ففعل كان صحيحاً وكذلك إذا قال رب الدين للمديون حلل نفسك هب الدين من نفسك وكذلك إذا قال الغريم لرب الدين أبرئني مما علي حللني منه هبه لي فقال رب الدين ذلك إليك ففعله المديون صح قال مشايخنا هذا في عرف ديارهم أما أهل بلادنا لم يتعارفوا هذا التفويض بل يريد صاحب الدين بهذا أن ذلك إليك بأن يؤدي جبراً لذلك إذا قال المديون أبرئني فقال رب الدين أبرأ أنت نفسك يراد به في عرفنا أبرئ أنت نفسك بأن تؤدي رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل فوكل صاحب المال أحدهما أما الأصيل أو الكفيل أن يبرئ صاحبه أو يحلل صاحبه من المال ففعل الوكيل ما أمره به فذلك جائز **وفي الكافي** لو قال العبد أعتقني أو قالت المرأة طلقني فقال ذلك إليك فطلقت نفسها أو أعتق نفسه جاز كأنه قال جعلت إليك ما سألتني ولو أمر عبده أن يكاتب نفسه فكاتب نفسه لم يجز فتحليل طعام الوديعة إباحة لا يملك لتمليك من غيره م وفي حوالة الأصل المحيل لا يصلح وكيلاً عن المحتال له بقبض الدين من المحتال عليه **وفي نوادر بشر** عن أبي يوسف إذا كان بالمال كفيل فوكل الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فإن هلك عنده فلا ضمان عليه **وفي الكافي** ونظيرها أن المولى إذا اعتق عبده المأذون المديون ضمن قيمته للغرماء وطالب العبد بجميع الدين كان المولى كفيلاً عن العبد فلو كان وكل الطالب المولى بقبض المال عن العبد كان باطلاً لأن المولى حينئذ يصير عاملاً لنفسه في إسقاط ضمان القيمة عن ذمته **وفي جامع الفتاوى** مريض مديون وكل بعض الغرماء غريماً أن يقبض حصته جاز وتصدق إذا قال قبضت وضاع لأن الشركة لم تثبت ولو كان هذا بعد موته لا يصح **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل باع عبد رجل بغير أمره فقال صاحب العبد للمشتري قد وكلتك بإجازة البيع لنفسك لو أجازه لم يجز **وفي المنتقى** رجل أمر عبده أن يبيع نفسه من رجل ففعل فهو جائز وليس له قبض الثمن والمولى هو الذي يلي القبض قال ثمة ألا ترى أن رجلاً لو أمر عبده أن يبيع هذا الثوب من فلان ففعل ثم أن المولى باع عبده ذلك لا سبيل للعبد على الثمن وللمولى أن يقبضه **وفي السغناقي** وكل المولى رب الدين بقبض المال عن العبد كان باطلاً م **وفي نوادر ابن سماعة** عن أبي يوسف إذا باع المضارب عبداً اشتراه بمال المضاربة من رجل فوكل المشتري شريك البائع بقبضه منه وهو مفاوضه أو وكل شريكه عنان وهو من تجارتهما وكذلك أيضاً رجل اشترى من رجل عبداً ثم وكل عبداً للبائع بقبضه منه لم يجز إلا أن يكون عليه دين ويجوز توكيله بقبضه فإن أبرأه الغرماء من الدين بطلت وكالة المولى بقبضه **وفي نوادر بشر** عن أبي يوسف رجل في يديه عبد معترف بالرق ادعى هذا العبد أن فلاناً الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف درهم ونقده الثمن لم يقبل ذلك منه فإن أقام بينة أن المشتري وكله بالخصومة في ذلك منه وجعلته خصماً فيه ولو قال العبد كنت عبداً لفلان فباعني منك بألف درهم ووكلني بقبض الثمن منك وأقام البينة على ذلك قبلت بينته إلا أن لمولاه أن يمنعه من الخصومة فإن لم يمنعه فالوكالة جائزة وله أن يقبض الثمن ويبرئ المولى منه **وفي المنتقى** الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله الرجل يكون وكيلاً في قبض ما على ابنه ومكاتبه إلا أنه لا يصدق على قبضه الا ببينة ولا يكون وكيلاً في قبض ما دونه ويجوز للعبد المأذون أن يوكل مولاه بالخصومة مع الأجنبي سواء كان العبد مديوناً أو مديوناً عليه **وفي الخانية** عبد في يد رجل يقول أنا عبد فلان ولدت في ملكه وكلني في خصومتك

في نفسي

في نفسي ليس للذي في يديه العبد أن يمنع العبد إذا كان للعبد بينة على الوكالة **وفي الجامع الصغير العتابي** المولى إذا ضمن قيمة عبده المأذون المديون بإعتاقه الغرماء لا يصلح وكيلاً عن الغرماء بقبض ديونهم عن العبد م وإذا وكل صبياً محجوراً بأن يبيع عبده أو وكله بأن يشتري له شيئاً فباع شيئاً أو اشترى جاز إذا كان يعقل ذلك ولا عهدة على الصبي وإنما العهدة على الآمر هكذا ذكر محمد رحمه الله في وكالة الأصل **وفي الزاد** فإن وكل صبياً محجوراً بعقد البيع والشراء أو عبداً محجوراً جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز التوكيل وكذا لو وكل صبياً بالخصومة جاز بعد أن يكون الصبي بحيث يعقل ما يقول وما يقال وهذه المسألة في الحاصل على وجهين أما إن وكل صبيه أو صبي غيره فإذا وكل صبيه جاز ولا يستأمر أحداً وإن كان وكل صبي غيره إن كان مأذوناً في التجارة لا يستأمر وليه وإن كان محجوراً يستأمر وليه فإذا أذن له وليه جاز له أن يوكله قالوا وهذه المسألة رواية أن للأب أن يعير ولده وقد اتفق عليه المشايخ وهل له أن يعير مال ولده بعض المشايخ قالوا له ذلك وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك ثم إن محمداً جوز بيع الصبي المحجور وشراءه لغيره ولم يجوز بيعه وشراءه لنفسه هذا إذا كان الصبي محجوراً وإن كان مأذوناً له في التجارة فإن وكله بالبيع بثمن حال أو بثمن مؤجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة وأما إذا كان وكيلاً بالشراء بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياساً واستحساناً بل تكون العهدة على الآمر حتى إن البائع يطالب الآمر بالثمن دون الصبي وأما إذا وكله بالشراء بثمن حال ففي القياس لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان يلزمه بخلاف ما إذا كان الثمن مؤجلاً والجواب في العبد إذا وكل ببيع أو لا على التفصيل الذي ذكرنا في الصبي إن كان العبد محجوراً جاز بيعه وشراؤه ولا يلزمه العهدة وإن كان مأذوناً فإن كان وكيلاً بالبيع يلزمه العهدة على كل حال وإن كان وكيلاً بالشراء إن وكله بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياساً واستحساناً وإن وكله بثمن حال يلزمه العهدة قياساً واستحساناً **وفي السغناقي** ثم اعلم أن الصبي المحجور والعبد المحجور وإن لم يتعلق بهما الحقوق في الوكالة بقبضهما الثمن وتسليمهما اعتباراً لكونه عاقلاً وإن كان لا يتعلق به الحقوق ثم ذكر الإمام قاضي خان **وفي الجامع الصغير** الفرق بين الصبي المحجور والعبد المحجور في حق لزوم العهدة بعد البلوغ والحرية فقال ثم الصبي وإن بلغ لا يلزمه تلك العهدة والعبد إذا عتق يلزمه تلك العهدة **وفي الفتاوى العتابية** فلو وكل صبياً لا يعقل ببيع عبده فبلغ أو عقل فباع لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز **وفي الكافي** وفي أبي يوسف أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي محجور أو عبد محجور له خيار الفسخ فإن كانا مأذونين في التجارة لزمهما الثمن ورجعا به على الآمر استحساناً م **وفي المنتقى** بشر عن أبي يوسف رجل أمر عبداً محجوراً عليه أن يشتري متاعاً فاشترى فإن كان نقد الآمر الثمن جاز وإن كان لم ينقد الثمن وكان غائباً أو حاضراً فقال أنا أنقد المال وقد رضيت بالشراء وأمره به فالبائع بالخيار فإن شاء ألزمه البيع وأخذه بالمال وإن شاء قال لا حاجة لي إلا أن تكون المال عليك إذا لم يكن على من اشتراه شيئاً وإذا وكل مجنوناً إن كان لا يعقل البيع والشراء لا يجوز وإن كان يعقل البيع والشراء إلا أن جنونه في شيء آخر صح التوكيل فإذا باع جاز بيعه إلا أنه لا يلزمه العهدة نص عليه في وكالة الأصل وذكر في كتاب الرهن العدل إذا جن إلا أنه يعقل البيع والشراء إن كان جنونه في شيء آخر فباعه لا يجوز بيعه فمن المشايخ من قال على قياس ما ذكره في كتاب الوكالة يجب أن يجوز بيع العبد وإليه مال شمس الأئمة الحلواني ومن المشايخ من فرق وإليه مال شيخ الإسلام **وفي اليتيمة** ولو وكل مجنوناً بطلاق امرأته فقبل الوكالة في حال جنونه ثم أفاق فهو على وكالته م وفي وكالة المنتقى بشر عن أبي يوسف وعيسى عن محمد رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بألف درهم فصار الوكيل معتوهاً إلا أنه يعقل البيع والشراء والحفظ فاشترى ما أمره به لم يجز شراؤه على الآمر إلا بأمر جديد قال في رواية بشر وليس هذا كأمره وهو معتوه قال في رواية عيسى وكذلك لو أذن له أبوه في التجارة فصار معتوهاً لا يجوز شراؤه وإذا وكل الرجل صبياً لا يعقل أو وكل مجنوناً لا يعقل البيع ثم أفاق هل يصير وكيلاً من غير توكيل جديد لم يذكر محمد

رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل
وسلطه على البيع ثم كبر وعقل وباع جاز قال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية
في الوكيل بالبيع المعتوه انه يصير وكيلا اذا افاق هو قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير
وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المعتوه ومسئلة
العدل على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة
العدل قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يجوز بيعه اذا افاق على ما ذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله مسئلة الوكيل بالبيع المعتوه على الخلاف ايضا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
اذا صار الوكيل بالشراء معتوها الا انه مثله يقبض ويحفظ فقبض المشتري بعد ذلك ان كان قبضه
بغير امر الامر فهلكت في يده فللبائع على المعتوه الثمن في ماله لم يرجع به على الامر وان امر المعتوه بقبض
الجارية ولم يكن للمعتوه ان يقبضه الشرى لزمه الشرى لزمه على الامر بعد ما صار معتوها الا ان
يأذن له الامر اذنا مستقبلا وكذلك لزمه الشرى وقبض المعتوه من غير اذن مستقبل له من جهة
الامر بمنزلة قبض المشتري في يد البائع وفي الخانية الوكيل بالبيع او الشرى اذا اختلط عقله بالنبيذ
الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجرجاني رحمه الله جاز بيعه وشراؤه على الموكل لو
باشر ذلك بنفسه واذا اختلط عقل الوكيل بالبيع لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال
غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز
على موكله الفصل الخامس في بيان من يصح منه التوكيل ومن لا يصح قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا وكل الصبي وكيلا يبيع له او يشتري لا يجوز واراد به الصبي المحجور لانه لو باع لنفسه لا يجوز
فكذا توكيله به اما الصبي المأذون لو باع لنفسه او اشترى لنفسه يجوز فكذا توكيله به والمعتوه
المغلوب اذا وكل رجلا يشتري له شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز والمجنون والمكاتب والصبي المأذون
لافاقته وقت معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه بيقين فاما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم
لا يجوز وفي الخزانة ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والاب والصبي والوصي والعبد المأذون
والمكاتب والصبي المأذون والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل وجوز امره فيقول ما صنعت من شيء
فهو جائز وفي التجريد وللمضارب وشريك العنان والمفاوض والعبد المأذون والمكاتب ان يوكلوا
بالخصومة والذمي بمنزلة المسلم وتوكيل المرتد في حال ردته موقوف على النفاذ بالاسلام والبطلان
بالموت واللحاق بدار الحرب في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد توكيله صحيح ولو
وكل المسلم مرتدا جاز وفي السغناقي ولكن يتوقف حكم العهدة عند ابي حنيفة رحمه الله فان اسلم
كانت العهدة عليه والا فالعهدة على الامر وعندهما العهدة عليه على كل حال الفصل
السادس في بيان ما يجوز من الوكالة وما لا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف
في غيبة الموكل وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله يستوفي القصاص في حال غيبة الموكل واما
الوكالة باثبات الحدود والقصاص والخصومة فيها جائز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف لا يجوز والمراد من هذا الحد حد القذف وحد السرقة على وجه موجبه القطع جائزة
بالاجماع في شرح وكالة الاصل في بعض النسخ في فصل التوكيل باثبات حد السرقة ان للموكل ان يبيع
المال فالتوكيل صحيح بالاتفاق وبعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف فيما اذا كان الموكل غائبا
وقت خصومة الوكيل اما اذا كان حاضرا جاز بلا خلاف وفي الخانية رجل وكل رجلا باثبات
السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول فيصير وكيلا ولو كان
لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه
وان قال اريد القطع لا يحلفه وفي المنتقى عن زفر فلا يجوز الوكالة في شيء من الحدود والقصاص
لا الطالب ولا المطلوب رواه عن زفر وبه اخذ الحسن وفيه ايضا قال ابو يوسف وتقبل الوكالة
في القصاص والدم واذا اثبت الحق لم يكن للوكيل ان يستوفي حتى يجيء صاحب الحق فيكون هو الذي يستوفي
وفي شرح الاصل التوكيل بدفع القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل باثبات
الحد والقصاص ولكن اذا اقر الوكيل على موكله بالقصاص لا يستوفى القصاص عندهما وفي الكافي

والتوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا م ويجوز التوكيل بالبياعات والاشربة
والاجارات والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والايداع
وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون وكذا يجوز التوكيل بالرهن والارتهان ويجوز التوكيل
بالاقراض ولا يجوز بالاستقراض واذا دفع الرجل الى رجل مائة درهم وامره بان يقرض فلانا
ويأخذ منه بذلك رهنا فهذا على وجهين اما ان يجعله رسولا في ذلك بان قال اذهب الى فلان
وقل له ان فلانا اقرضك هذا المال على ان تعطيه بها رهنا وامرني ان اقبض الرهن منه وفي هذا
الوجه اذا ابلغ الرسالة واعطاه المائة وقبض الرهن كان للامر ان يقبض الرهن من الرسول وان
هلك الرهن في يد الرسول يهلك من مال الامر الوجه الثاني اذا جعله وكيلا في هذا الوجه
اذا اقرض واخذ الرهن لا يكون للموكل ان يأخذ الرهن من الوكيل وان هلك الرهن في يد الوكيل
هلك من مال الامر وفي الخانية ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء واستخراج الجوهر من المعادن وفي الخزانة والاصطياد وفي الخانية فما اصاب
الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذلك التكدي فان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض
الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل
وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل الوجه الثاني اذا جعله وكيلا في هذا
الوجه اذا اقرض واخذ الرهن لا يكون للموكل ان يأخذ الرهن من الوكيل فان هلك الرهن في يد
الوكيل هلك من مال الامر واذا دفع الرجل الى رجل ثوبا يساوي عشرة دراهم وامره ان يرهنه له
بعشرة دراهم يستقرضها فهذا على وجهين الاول اذا اخرج الامر الكلام مخرج الرسالة بان قال
اذهب الى فلان وقل له ان فلانا يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب فهذا
على وجهين الاول اذا اخرج المأمور الكلام بعد ذلك مخرج الرسالة بان اضاف القرض والرهن
الى الامر وقبض الدراهم ودفع الرهن وفي هذا الوجه يكون القرض للامر حتى كان له ان يأخذ
الدراهم التي اخذها الرسول من المقرض وتكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل لا على الرسول
وافتكاك الرهن يكون للمرسل لا للرسول فلم يكن الرسول ضامنا في دفع الرهن الى المقرض وان
هلكت الدراهم في يد الرسول قبل ان يدفعها الى الامر هلك من مال الامر الوجه الثاني اذا اخرج
الرسول الكلام مخرج الوكالة بان اضاف القرض والرهن الى نفسه فقال لذلك الرجل اقرضني
عشرة دراهم فارتهن هذا الثوب ففعل الرجل فان الرسول يصير مستقرضا لنفسه حتى لم يكن
للامر ان يأخذ الدراهم من يده ويصير ضامنا للثوب الذي دفع الى المقرض فان هلك الثوب في
يد المقرض فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن القابض وفي الذخيرة
وان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض قيمة الثوب ثوبه بالغة ما بلغت م فان ضمن الرسول جاز به
الرهن وسقط دين المقرض وان ضمن المقرض يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقيمة الثوب
الوجه الثاني لاصل المسئلة اذا اخرج الامر الكلام على سبيل الوكالة بان قال وكلتك لتستقرض
لي من فلان عشرة دراهم وترهن هذا الثوب منه وانه على وجهين ايضا فان اخرج الوكيل بعد
ذلك الكلام مخرج الرسالة بان قال لفلان ان فلانا ارسلني اليك ويستقرض منك كذا ويرهن
منك هذا الثوب بالعشرة ففعل المقرض فان ما استقرض من الدراهم يكون للامر حتى لا يكون
للوكيل ان يمنع ذلك منه ويكون رهنه جائزا على الامر حتى لا يصير ضامنا الثوب بالدفع الى المقرض
ويكون الافتكاك للامر وان اخرج المأمور الكلام مخرج الوكالة بان قال للمقرض اقرضني عشرة
دراهم وارتهن هذا الثوب مني بعشرة دراهم فالعشرة للوكيل وفي الذخيرة وله ان لا يمنعها
من الامر فان هلك الرهن في يد المرتهن في هذه الصورة ضمن الوكيل الاقل من قيمته ومن الدين
واذا دفع الرجل الى رجل ثوبا وامره ان يرهن له بدراهم قرضا وسمى له الدراهم فزاد المأمور على ما
سمى له او نقص فهذا على وجهين الاول اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال المأمور ان فلانا
يقول لك اقبض هذا الثوب رهنا واعطني عشرة وفي هذا الوجه ان اخرج المأمور الكلام مخرج
الرسالة وفي الذخيرة فاضاف القرض والرهن الى الامر الا انه زاد على ما سماه المرسل بان قال

اثني عشر في الرسالة م وزاد على ما سماه الامر او نقص عنه صار مخالفا وكان ما استقرض له لا سبيل للامر على الدراهم التي اخذها الرسول فيصير ضامنا الثوب فان هلك الثوب في يد المرتهن كان للمالك ان يضمن المامور وان شاء ضمن المرتهن **وفي الذخيرة** قيمة الثوب بالغة ما بلغت زاد او نقص على ما سماه م فان ضمن المامور صح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن من قيمة الرهن وبدينه فان اخرج هذا الرسول الكلام مخرج الوكالة في هذا الوجه فزاد او نقص يصير مخالفا وضامنا للثوب **الوجه الثاني** اذا اخرج الامر الكلام مخرج الوكالة بان قال وكلتك ان تستقرض لي عشرة دراهم وترهن هذا الثوب به ة فان اخرج المامور الكلام مخرج الوكالة فزاد على ما سمى الموكل او نقص فما استقرض يكون للمامور فهل يصير ضامنا الثوب لا شك انه يضمن متى زاد على ما سماه الامر ويكون للامر الخيار متى هلك هذا الثوب بين تضمين المامور وتضمين المرتهن ة فان ضمن الوكيل الوكيل الثوب بالضمان وصار راهنا ملك نفسه فهذا الرهن اقرب ولا رجوع لمعطي المرتهن بشيء ة وان ضمن المرتهن يرجع بدينه وبما ضمن من قيمة الثوب على الراهن ة واما اذا نقص عما سمى فهو على ثلاثة اوجه ة احدها ان يكون مثل قيمة الثوب ة الثاني ان يكون الدين اكثر من قيمة الثوب وفي هذين الوجهين لا ضمان على الوكيل وان خالف ة فاما اذا كان الدين اقل من قيمة الثوب فانه يضمن قيمة الثوب ة فاما اذا اخرج المامور الكلام مخرج الرسالة فزاد على ما سماه او نقص عنه يضمن على كل حال **وفي الذخيرة** سوا كان الدين مثل قيمة الرهن او اكثر او اقل م فان جا الرسول بدراهم مثل ما سمى الموكل فاعطاها اياه فهو دين له عليه ولا يبطل رهن الثوب وللمعترض ان يرجع على الرسول بما قبض منه ة وان كان المرتهن صدق الرسول في الرسالة بما سمى له من الدراهم وانكر المرسل ذلك فان ما قبض الوكيل يكون امانة عنده ة فان قال الرسول قد دفعتها الى المرسل لم يضمن ولا يصدق على رب الثوب فان قال الرسول انما امرتني ان ارهنه لك بخمسة عشر وقال رب الثوب بل امرتك بعشرة او بالعكس فالقول قول المرسل وهو صاحب الثوب مع يمينه ة واذا وكله ان يرهن له ثوبا بدراهم سماه فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم الى الامر هل يصير الثوب رهنا ان بين الامر ما صنع بان قال هذه دراهمي اقرضتك واسكنت ثوبك رهنا ورضي به الامر جاز فيصير مقرضا الدراهم من رب الثوب ويصير رب الثوب مستقرضا ثوبه منه وان لم يبين مع الاقراض ولم يصح الرهن واذا لم يصح الرهن في هذه الصورة لا يكون الثوب مضمونا على المامور ما لم يحدث فيه شيئا ة وان قصد امسا الثوب لنفسه فالثوب كان امانة عنده

الفصل السابع في التوكيل بالخصومة

وفي الذخيرة اذا قال لغيره وكلتك بالخصومة ثم يزد على هذا لم يصر وكيلا اذا لم يعرف الى المشية الى الوكيل فاما اذا قال وكلتك بالخصومة التي بيننا او قال جعلتك وكيلا بالخصومة ما بيننا او ما اشبه ذلك فقد ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي رحمه الله انه يصير وكيلا ة وذكر شمس الايمة السرخسي انه لا يصير وكيلا م رجل حضر مجلس القاضي فوكل رجلا بقبض كل حق له بالخصومة فيه وليس معهما احد للموكل قبله حق ة فان كان القاضي يعرف الموكل ويعلم انه فلان بن فلان وكالته وانفذها للوكيل حتى اذا احضر الوكيل بعد غيبة الموكل رجلا يدعي ان للموكل عليه حقا تسمع خصومته ولا يكلف اقامة البينة على الوكالة ة وان قال الموكل انا اقيم البينة ان فلان بن فلان استعفني بوكالتي هذه لهذا الرجل فالقاضي لا يسمع بينته هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف رحمه الله ما يدل على انه تسمع بينته ة وصورة ما ذكر ثمة ة اذا احضر الموكل عند القاضي لموكل وكيلا ولم يعرفه القاضي ساله القاضي شاهدين على معرفته ثم قبل توكيله ة فان غاب الموكل في هذه الصورة فجا الوكيل يخاصم فان القاضي لا يقضي بصحة هذه الوكالة ولا يجعله خصما ما لم يشهد على اسم الموكل ونسبه شاهدين بحضرة خصم ينكر نسبه ة فان جا بشاهدين يشهدان على الموكل ونسبه بحضرة خصمه وخصمه يجحد ذلك قبل القاضي شهادته وجعل الوكيل خصما له ة واذا وكل رجلين بالخصومة مع رجل فقدم احدهما الغريم فجحد الوكالة والمال جميعا فاقام البينة عليه بالوكالة والمال فانه يقضي بالوكالة للحاضر والغايب وهل يقضي بالدين اذا اقامهما جملة فهو على الخلاف وقد تقدم ذلك في كتاب ادب القاضي ة ولو ان الحاضر اقام البينة ان فلانا وكله وفلان الغايب بخصومة هذا واجاز ما صنع كل

كل واحد منهما واجاز قبض كل واحد منهما على حدة فان القاضي يقضي بوكالة الحاضر ولا يقضي بوكالة الغايب ة واذا وكل رجلا بالخصومة فهو على وجوه ة الاول ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض بشيء اخر ة وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار فيصير وكيلا بالاقرار ايضا عند علمائنا الثلاثة بعد هذا اختلف علماونا ة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم حتى لو اقر على موكله في مجلس الحكم يصح اقراره ة ولو اقر على موكله في غير مجلس الحكم لا يصح اقراره ة وقال ابو يوسف رحمه الله التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم وفي غير مجلس الحكم غير ان عنده اذا اقر في غير مجلس الحكم فلم يصح اقراره لا يبقى وكيلا حتى يمنع من الخصومة بعد ذلك **وفي الكافي** وان وكل وكيلا بالخصومة واقر الوكيل على موكله عند القاضي صح اقراره عليه ولا يصح اقراره عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله استحسانا الا انه يخرج من الوكالة **وفي السغناقي** يعني لا يدفع المال اليه ة ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لا تسمع بينته **ك** وقال ابو يوسف يصح اقراره عليه ة وان اقر في غير مجلس القاضي وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يصح في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي وهو قول ابي يوسف اولا وهو القياس ولا فرق بين ان يكون التوكيل بالخصومة من المدعي فاقر بالقبض او الابرا او من المدعا عليه فاقر عليه بالحق ة ولو وكله بالجواب مطلقا فعلى الخلاف ة ولو استثنى الاقرار فعن ابي يوسف انه لا يصح وفي ظاهر الرواية انه يصح الاستثنا **وفي الينابيع** واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره هذا مثل اذا وكل بان يدعي على رجل شيئا فاقر عند القاضي ببطلان دعواه وكان وكيل المدعا عليه فاقر على موكله بلزوم ذلك الشيء وكان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول لا يصح اقراره في مجلس القاضي ولا في غيره وهو قول زفر ثم رجع وقال يصح في مجلسه وفي غير مجلسه **وفي الصغرى** اذا وكل وكيلا في خصومة ثم اراد بعد ذلك ان يستثني اقرار الوكيل عليه ان كان بمحضر من الطالب جاز ة وان كان بغير محضر منه فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف ة وعلى هذا الخلاف اذا اذن الوكيل في ان يوكله غيره ثم اراد بعد ذلك ان يحجر عليه في حق هذه الزيادة حتى لا يملك الوكيل الاول التوكيل عند محمد يصح حجره ة وان كان بغير محضر من الطالب وعند ابي يوسف لا يصح بغير محضر من الطالب **م الوجه الثاني** ان توكيله بالخصومة غير جائز الاقرار ة وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار هكذا ذكر شيخ الاسلام في الاصل ة وذكر شيخ الاسلام علي البزدوي **وفي شرح جامع الصغير** ان هذا الاستثنا على قول ابي يوسف لا يصح وعند محمد يصح الاستثنا **وفي فتاوى النسفي** اذا استثنا الاقرار من الطالب ومن المطلوب لا يصح عند محمد وسياتي المسلة ان شا الله تعالى **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو وكله بالخصومة غير جائز عليه الاقرار صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثنا اذا كان موصولا ة وفي الاقضية مع الاستثنا موصولا ومفصولا ة ولو كان التوكيل بسوال الخصم واستثنى الاقرار مفصولا لا يصح ولو وكل غير جائز الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف **م الوجه الثالث** ان توكيله بالخصومة غير جائز الاقرار عليه ة ففي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار جميعا حتى لو اقر جميعا مع اقراره على الموكل عندنا خلافا للشافعي ة ويجب ان يعلم بان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل عندنا وذكر محمد المسلة في باب الوكالة في الصلح ة وصورة ما ذكر ثمة ان المشتري اذا وكل رجلا ليصالح البايع عن العيب فاقر الوكيل ان الموكل ابطل البيع يجب اقراره ولو وكله بالاقرار فاقر جاز فلم يجعل نفس التوكيل بالاقرار اقرارا حتى شرط اقرار الوكيل للزوم حيث قال فاقر جاز ة قالوا ولا توجد هذه المسلة رواية الا في ذلك الباب ة حكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله انه كان يقول معنى التوكيل ان يقول للموكل وكلتك ان تخاصم وتدعي عني فاذا رايت مذمة تلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر علي فاني قد اجزت ذلك **الوجه الخامس** اذا قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار والانكار فلا رواية في هذا الفصل عن اصحابنا وقد اختلف المتاخرون فيه بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل اصلا وحكى القاضي صاعد النيسابوري رحمه الله انه لا يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت

منه حضر مجلس الحكم حتى تسمع البينة عليه ه وفي كتاب الاقضية اذا كان الموكل بالخصومة هو المطلوب المدعا
عليه فوكل رجلا بخصومة الطالب وقال على ان لا يجوز اقراره فهو جايز في قول ابي يوسف رحمه الله
على ما وكل به وقال محمد رحمه الله اذا كان المطلوب هو الذي يبتدئ التوكيل فقال الطالب لا ارضى
الان يقيم لي رجلا يقوم مقامك ويجوز اقراره كما يجوز اقرارك والا فاحضر وخاصمني فانه يقال
للمطلوب خاصم او اقم رجلا يجوز اقراره عليك وكذلك لو كان الموكل هو الطالب فقال المطلوب لا
ارضى الا ان يخاصمني او يوكل رجلا يقوم مقامك ولا يمتنع من خصومتي ويجيئني اذا جئت بها ويجوز اقراره
عليك بقبض المال فله ذلك اذا كان الطالب حاضرا ه فان كان غايبا او وكل وكيلا لا يجوز اقراره عليه
بان استثنى الاقرار من المطلوب يدفع ما وجب عليه الى الوكيل ولا يكون له الامتناع من خصومته
الوكيل بان يقول لا اخاصمك حتى يجوز اقرارك على الذي وكلك **وفي الذخيرة** واما اذا وكل
وهو غايب لم يدع الطالب عليه بعد فالطالب لم يستحق عليه شي لان الاستحقاق بالدعوى ولم توجد
الدعوى وان شا المدعي اكتفى بهذا الجواب من الوكيل وخاصمه وان شا صبر حتى يحضر الموكل ويخاصمه
رجا ان ياتي بالجواب الاخر وهو الاخبار ه وعلى هذا اذا كان الطالب هو الذي يوكل وكيلا في الاكثر
بالجواب من الموكل اذا كان غايبا وكان للمطلوب ان يرضى اذا كان حاضرا ه وفيه ايضا قال محمد
رجل وكل رجلين بقبض دين على غيره وغاب الموكل واحد الوكيلين ايضا فجا الوكيل الحاضر
بالغريم الى القاضي فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل الثاني البينة ان فلانا
وكله وفلانا بقبض الدين الذي له على هذا فالقاضي يقضي بوكالتهما ه حتى لو حضر الغايب
لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته ه وكذلك لو كان صاحب المال وكلهما بخصومة الغريم فجحد
الغريم المال والموكل واحد الوكيلين غايب فاقام الوكيل الحاضر بينته على الغريم بالدين
والوكالة فانه يقضي بالدين على الغريم ويقضي بوكالتهما وليس للحاضر ان يقبض شيا من الدين
في المسئلتين جميعا حتى يحضر الغايب ه ثم فرق بين القبض وبين الخصومة فقال احد الوكيلين
بالخصومة ينفرد واحد الوكيلين بالقبض لا ينفرد **وفي الخانية** واذا وكل رجلا بالخصومة
على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل
ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد **وفي التفريد**
اذا وكله بشرط ان لا ينفرد التوكيل وفي رواية لا يبيع م في ادب القاضي للخصاف في اخر باب
الرجل يريد السفر ان المطلوب اذا وكل وكيلا في خصومته ثم اراد ان يستثني اقرار الوكيل عليه ان
كان بحضرة من الطالب جاز ه وان كان بغير محضر من الطالب فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف
وعلى هذا الخلاف اذا اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل ثم اراد ذلك ان يحجر عليه في حق هذه الزيادة
حتى لا يملك الوكيل الاول التوكيل عند محمد رحمه الله يصح حجره ه وان كان بغير محضر من الطالب
وعند ابي يوسف لا يصح بغير محضر من الطالب ه اذا وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل فهذا التوكيل صحيح ه فلو اثبت الوكيل المال لموكله ثم اراد المدعا
عليه الدفع لا يسمع على الوكيل هكذا حكي فتوى الصدر الكبير برهان الدين قال **وفي الجامع الصغير**
الوكيل بالخصومة في الدين يملك قبضه عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله **وفي الينابيع**
صورته رجل وكل رجلا بان يدعي على فلان الف درهم له عليه فاثبت عليه الوكيل بالبينة او بالاقرار
فان له ان يقبضها ه وان لم يامره الموكل بالقبض م وفي الاصل يقول الوكيل بالخصومة في الدين
والعين يملك قبضه على قول علمائنا الثلاثة وكثير من مشايخ بلخ افتوا بقول زفر رحمه الله لفساد
احوال الناس وظهور الخيانات فيما بينهم خصوصا الوكيل على ابواب القضاة **وفي الكافي** ولكن
الفتوى اليوم على قول زفر م وفي الاصل يقول اذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه فلخصمه
فلاحدهما ان يخاصم دون صاحبه ولكن لا يقبضان الا معا **وفي الكافي** وقال زفر لا يصح الانفراد
في الخصومة ايضا الا بشرط حضرة صاحبه في خصومته عند الجمهور وقيل يشترط ولا يقبض احدهما
وفي الفتاوى العتابية فلو اقام البينة على ان الطالب وكل فلانا بالخصومة وهو يجحد ثم اقام
الطالب بينة على ان المطلوب وكل هذا بالخصومة يقبل **وفي جامع الفتوى** ولو قال المدعا عليه للوكيل

بالخصومة اي اقيم البينة ان الموكل عزله عن الوكالة قبلت بينته **وفي تجنيس الملتقط** لوكيل المراة
ان يخاصم خصم المراة وان منعه زوجها جاز وليس للزوج ان يمنع المدعي ايضا من المخاصمة مع وكيل
امراته ولا مع امراته ايضا وان كانت مستورة وكذلك ان كانت بحاعلة لا يستحيا اما الخروج من
دار زوجها م واذا وكله بالخصومة عند قاض فلان كان للوكيل ان يخاصمه الى قاض اخر ه ولو وكله
الى فلان الفقيه ما كان له ان يخاصم الى اخر ه واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في هذه الدار مع
فلان فباع فلان هذه الدار من رجل لم يكن للوكيل ان يخاصم المشتري ه ولو وكله بالخصومة مع فلان
في هذه الدار فوكل فلان رجلا بالخصومة كان لوكيل المدعي ان يخاصم وكيل فلان كما كان له ان
يخاصم فلانا **الفصل الثامن** في التوكيل بقبض الدين وتقاضيه ه وفي التوكيل بقبض العين
وفي التوكيل باثبات الدين وقضا الدين والرسول في ذلك ه واذا وكل رجلا بتقاضي دينه فهو
جايز رضي المطلوب او لم يرض سوا كان الموكل حاضرا او غايبا وسوي كان صحيحا او مريضا
قالوا هذا اذا كان المطلوب مقرا بالدين ه فاما اذا كان جاحدا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة
رحمه الله من غير رضا الخصم اذا كان الموكل صحيحا واليه مال شمس الايمة السرخسي ه وذكر شيخ
الاسلام رحمه الله ان التوكيل صحيح على كل حال ه واذا وكل رجلا بقبض دينه فهو جايز وله ان
يتقاضى دينه كله ويقبضها وليس للوكيل ان يوكل غيره بالقبض ه فان وكل مع انه ليس له ذلك
وقبض الوكيل الثاني المال من المطلوب ه فان وصل المال الى الوكيل الاول بري المطلوب
عن الدين وان لم يصل اليه كان الوكيل الثاني ممن في عيال الموكل الاول يبرا ه وان لم يكن
الثاني في عيال الاول لا يبرا المطلوب ه ولو هلك المال في يد الوكيل الثاني قبل ان يصل الاول
الى الاول فللغريم ان يضمن الوكيل الثاني ه وللوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول واجزى
من اثق به ان محمدا رحمه الله ذكر في باب الوكالة بالسلم ان الوكيل بالسلم اذا اسلم ووكل رجلا بقبض
المسلم فيه فقبض الوكيل الثاني المسلم فيه يبرا المسلم اليه **وفي المنتقى** الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا
بقبض الثمن من غير امر الامر فقبض وهلك في يده قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على القابض وانما
الضمان على الوكيل **وفي الذخيرة** الوكيل بقبض الدين اذا وكل في عياله بالقبض ثم حتى هلك في يد
الثاني يهلك على رب المال **وفي الخانية** رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات
الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان للوكيل انه وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير
وكيلا بالقبض والخصومة ه ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسل في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا
بالخصومة في قولهم ه وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة ه وكذا
لو شهدوا ان صاحب الدين انابه مناب نفسه في الدين او جعله نايب نفسه في قبض الدين ه ولو
شهدوا ان الموكل قال له جعلتك حرما في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني
من فلان او قال جعلتك وصيي في حيوتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة والقبض
في قول ابي حنيفة رحمه الله ه رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل
المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته وكذلك
الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين واثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته ه
وكذلك الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت
الدين بالبينة واقام البينة قبل بينته القاضي ه اذا وكل رجلا بقبض دين الغايب لا يكون هذا
الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم ه حتى لو غاب الموكل فجحد الذي في يده ملك الغايب لا يكون
للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة ه رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعا عليه عند القاضي
بطلب خصمه في الخصومة والوكيل حاضر يقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعا عليه للمدعي
اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان
ذلك غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة م الوكيل اذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل
ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت
المطلوب ه وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم ه فان قال الوكيل قد كنت

قبضت الدين في حيوة الموكل ودفعت اليه لم يصدق وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين اذا قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى المطلوب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موته ايضا والمال هالك فان هناك القول قول الوكيل واذا وكل الرجل بقبض دين له على رجل فقبضها الوكيل فوجدها زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا فردها فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ذكر القياس والاستحسان عقيب هذه المسائل جملة فمن مشايخنا من قال القياس والاستحسان في الكل والصحيح ان هذا القياس والاستحسان اذا وجدها زيوفا او نبهرجة فاراد ان يردها فالقياس ان لا يكون له الرد من غير استطلاع راي الموكل واذا اراد ها لا يضمن فاما في الستوقة والرصاص فله ان يردها من غير استطلاع راي الموكل واذا ردها لا يضمن قياسا واستحسانا فان قال الوكيل قبضت منك الف درهم وقطع الكلام ثم قال فوجدتها زيوفا لم يصدق عندهم جميعا وفي المنتقى بن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل الف درهم فجحد فوكل رجلا بقبضها منه واعلمه ان ما عليه درهم فقبض الوكيل منه الف درهم وهو يعلم انها عليه لم يجز على الامر فان ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولم يلزم الامر شي وان لم يعلم الوكيل فقبضه جايز ولا ضمان عليه وله ان يردها وياخذ وضحا وان ضاعت من يده فكانما ضاعت من يد الامر ولا يرجع بشي في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رحمه الله يرد مثلها ويرجع بالوضح ولا ضمان على الوكيل وعن ابي يوسف الوكيل اذا قبض فلا ضمان على الوكيل فيها علم او لم يعلم وان هلكت في يد الوكيل هلكت من مال الموكل وله ان يرد مثلها وياخذ الجياد وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رجل له على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فوكل رب الدين رجلا بقبضه من احدهما بعينه فقبضه من الاخر جاز قال الا ترى انه لو قضى عنه اجنبي جاز وكذلك لو ان رجلا له على رجل الف درهم وبها كفيل فوكل الطالب رجلا فقبض المال من الذي عليه الاصل فقبضه من الكفيل جايز وفي الجامع الصغير العتابية رجل في يده عبد لرجل وديعة فوكل رجلا بان يقبض العبد منه وغاب الموكل فجا الوكيل يريد قبضه فادعى المودع انه باعه منه يوقف الامر يريد به ان لا يملك قبضه ولا يقضى عليه بالبيع بل يتوقف الامر حتى يحضر الغايب وكذلك لو وكله بان يجي بامراته او امته في موضع كذا فادعت المراة انه طلقها وادعت الامة انه اعتقها فلا سبيل له عليهما ولا يكون هو خصما حتى لا يقضى عليه بطلاقها ولا عتاقها بل يتوقف الامر م وفي المنتقى رجل له على رجل مائة درهم فارسل اليه ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب مائتين فقبضها الرسول وضاعت فالمال على المطلوب كما هو ولا شي على الرسول وان دفع اليه مائة اخرى وخلطها الرسول فهو ضامن للمائة وبرى المطلوب عن المائة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل وكل رجلا بقبض ماله عن مديونه فاعطاه المطلوب الف درهم وقال الف درهم قضاء من حق الدين الذي م وكذلك وهو يري انها الف درهم فضاعت من الوكيل وهي الف درهم قال لا يضمن الوكيل الالف الفضل ولا يضمنها الامر ايضا واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له فجحد الغريم الدين ذكر هذه المسئلة في الاصل وقال على قول ابي حنيفة ينتصب الوكيل خصما في اثباته وتسمع منه البينة على الدين وعلى قولهما لا ينتصب الوكيل خصما وفي المنتقى رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الطالب اذا كان حاضرا لم يكن للوكيل ان يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وان كان الطالب غايبا فله ان يقيم البينة عليه حتى يستوفي حق الطالب قال وهكذا روى الحسن عن ابي يوسف فان اقام الوكيل البينة على المال واقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب فعلى قول ابي حنيفة قبلت بينته على الايفا وحكم ببراءة الغريم وعلى قولهما قبلت بينته ودفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضا على الغايب فاذا حضر اخذه بالمال الا ان يعيد الغريم عليه بينة بذلك وان لم يكن للغريم بينة واراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم انه قبض الدين وروى الحسن عن ابي حنيفة ان له ذلك فان لم يحلف لم يكن له ان يقبضه وان ادعى الغريم الابرا لا تقبل بينته على الوكيل في حق ثبوت البراة اجماعا هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي في شرحه مسئلة الابرا على الخلاف واليه اشار محمد في كتاب الوكالة وان اقام المطلوب بينة انه باع داره من الموكل بالالف التي كانت له

عليه

عليه وقف حتى يجي الموكل وفي الفتاوى العتابية ذمي وكل ذميا مسلما بقبض الخمر يكره التقاضي ويجبر فيقبضه ويدفعه م ان الوكيل بالقبض اذا كان وكيلا من جهة القاضي بان وكل القاضي رجلا بقبض ديون الغايب لا يملك الوكيل الخصومة واقامة البينة على الدين بالاتفاق والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الوكيل بالقبض من جهة غير القاضي ثم ان ابا حنيفة فرق بين الوكيل بالقبض وبين المامور بقبض الدين بالقبض والرسول فجعل للوكيل حق الخصومة ولم يجعل للمامور بقبض الدين والرسول حق الخصومة وفي الجامع اذا اقام رجل بينة ان فلانا وكله على فلان بن فلان يقبض المال الذي له على هذا فانكر الغريم بالدين فجحد الوكالة او جحدهما جميعا فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين فان القاضي يقضي بوكالة الوكيلين جميعا وليس للحاضر ان يقبض الدين حتى يحضر الغايب فان حضر الغايب قبض الدين ولا يحتاج الذي حضر الى اثبات وكالته ثم ذكر محمد رحمه الله في الاصل مسئلة الوكيل بقبض الدين ولم يذكر مسئلة التوكيل بالتقاضي ولا شك انه على قولهما التوكيل بالتقاضي لا يكون توكيلا بالخصومة كالتوكيل بقبض الدين وقد اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ذكر المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الوكيل بالتقاضي يملك الخصومة ان ابى المطلوب ان يعطيه الوكيل بقبض الدين اذا اقام بينة على الدين وقضى القاضي على الغريم بذلك وامره بدفع المال الى الوكيل فقبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم اقام الغريم بينة على انه قضى رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل هكذا ذكر وفي المنتقى وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ادعى على رجل حقا لغايب فاقام بينة ان الغايب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك واقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرج هذا من الوكالة بمحضر منه او بغير محضر منه قبلت هذه البينة وبطلت الوكالة وكذا اذا اقام البينة على اقرار الوكيل ان الموكل اخرجه من الوكالة قبلت البينة وكذلك اذا اقام البينة على اقرار الموكل انه لم يوكله قبلت البينة وفي الذخيرة وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا وكل رجلا بقبض ما له على رجل في المصر الذي هو فيه فانكر المطلوب المال والطالب حاضر لم يكن للوكيل ان يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وان كان الطالب غايبا فله ان يقيم البينة عليه وهكذا روى الحسن عن ابي يوسف وقد ذكرنا عنه ان الوكيل بالقبض لا يكون وكيلا بالخصومة فصار في المسئلة روايتان عنه قال وفي المنتقى وان اقام عليه بينة بذلك فاقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب او احاله او ابراه منه قبل ذلك في دفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضا على الغايب فاذا احضر الطالب اخذه بالمال الا ان يقيم الغريم بينة عليه وقد ذكرنا قبل هذا ان الغريم اذا اقام بينة على الايفا الى الطالب فعلى قول ابي حنيفة يحكم ببراءة الغريم من الدين فصار في المسئلة روايتان عنه في رواية لا يبرا الغريم كما هو قولهما قال وفي المنتقى واذا اقام الغريم بينة انه باع من الطالب داره بالالف التي كانت له عليه وقف حتى يجي الموكل ولو لم يكن للغريم بينة على القضا والايفا وقضى القاضي عليه بالمال وقبضه الوكيل وضاع من يده ثم اقام المطلوب بينة انه قضاه رب المال فلا سبيل على الوكيل في ذلك انما سبيله على الموكل واذا وكل الرجل رجلا بقبض جارية له في يدي فلان او بنقل امراته او بنقل مملوكه فاقام المملوك بينة على العتاق واقامت المراة بينة على الطلاق بحضرة الوكيل فالقياس ان لا يقبل البينة اصلا لا في حق العتق ولا في حق الطلاق ولا في حق قصر يد الوكيل عنهما وفي الاستحسان تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا يقبل في حق الطلاق والعتاق وكذلك اذا وكل الرجل بقبض دار له في يدي رجل واقام الذي في يديه الدار بينة انه اشتراها من الذي وكله قال في الاصل لا يقبل ذلك عليه قالوا ويجب ان تكون المسئلة على القياس والاستحسان وفي الجامع الصغير يقول اوقفه حتى يحضر الغايب رجل استودع رجلا متاعا غايما فوكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل غير متاع الموكل فدفع الوكيل الى الموكل فهلك عنده فضمانه على الموكل ولا ضمان على الوكيل وفي السغناقي واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلتك وحلف على ذلك وضمنها المستودع رجع المستودع بالمال على القابض ان كان عنده بعينه وان قال هلك مني او قال دفعته الى الموكل فهو على التفصيل ان صدقه المستودع في الوكالة

لم يرجع عليه بشي وان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه وذكر في وفي فوائد الظهيرية في فصل الوديعة اذا لم يومر بالتسليم فمع هذا سلم ثم اراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام علاء الدين انه لا يملك الاسترداد وقال ايضا اذا لم يومر المودع بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن وفي الينابيع ولو وكل رجلا يقبض دينه من فلان فادعى المطلوب انه اوفى الدين لموكله وطلب يمينه لا يلتفت اليه ويومر بقضاء الدين للوكيل فاذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه وعلى هذا اذا وكله على اخذ الدار بالشفعة وادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة وطلب احضاره وتحليفه فانه يومر بتسليم الدار الى الوكيل ويقال للمشتري اتبع الشفيع فحلفه وهكذا الخلاف ما اذا وكل برد المبيع على البايع بالعيب فادعى البايع رضا المشتري بالعيب وطلب يمينه فانه لا يلزمه ذلك حتى يحضر المشتري ويحلف انه لم يرض بالعيب م وفي المنتقى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل وكل رجلا بقبض الفه من فلان فقال الذي عليه الالف للوكيل ليس عندي اليوم فخذ هذا الثوب رهنا حتى ادفع اليك الالف الى ثلاثة ايام فاخذ الوكيل منه الرهن وقيمته الف فضاع عنده قال لا ضمان عليه واذا قدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على هذا فهذا على اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففي الوجه الاول يومر بدفع الدين الى الوكيل وفي الفتاوى الخلاصة وليس له ان يسترد بعد ذلك ولو كان مكان الدين وديعة وباقي المسئلة بحالها لا يومر بتسليمها الى المدعي في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية الا رواية عن ابي يوسف م الوجه الثاني لا يومر بالتسليم اليه وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه لا يومر بالتسليم ايضا فان لم يكن للوكيل بينة على الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضي ان يحلف الغريم بالله ما تعلم ان فلانا وكله بالقبض ذكر الخصاف هذه المسئلة في ادب القاضي وقال القاضي يستحلفه بالله ما تعلم ان فلانا وكل هذا بقبض المال على ما ادعى فاما في هذا الجواب لابي يوسف ومحمد رحمه الله واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا قول الكل الا ان الخصاف لم يذكر قول ابي حنيفة لانه لم يحفظه والى هذا مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ومنهم من قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يحلف والى هذا مال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي فان حلفه القاضي على الاتفاق او على قولهما فحلف انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة فقد اقر بالدين فيامر القاضي بالتسليم اليه وفي الوجه الرابع وهو ما اذا اقر بالوكالة وجحد الدين لا يومر بتسليم المال الى الوكيل ايضا فان قال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق فالقاضي لا يقبل منه ذلك وفي الذخيرة ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة شهدت له على الوكالة او بحضرة الموكل بتوكيله م وان اقام البينة على الوكالة وقضى القاضي بوكالته بالبينة الان يقبل منه البينة على المال وفي الخلاصة رجل قال لاخر وكلني بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او سكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترده بعد ذلك فان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترد لم يكن له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلت كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل فان شاء يحلف الغريم ولكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين وفي الوكيل بقبض الوديعة اذا صدقه المودع ثم امتنع من دفعه اليه له ذلك وفي السغناقي وحاصل هذا ان الذي دفعه الى الوكيل لو كان قائما في

يده

يده كما كان يسترده المديون عند انكار الموكل الوكالة في الوجوه كلها ولو هلك المال في يد الوكيل يضمنه في الوجوه الثلاثة احدها فيما اذا دفعه بالتصديق مع التضمين والثاني فيما اذا دفعه مع انه لم يصدقه ولم يكذبه بل كان ساكتا والثالث فيما اذا دفعه مع انه كذبه وفي العيون ولو ان رجلا قدم الى القاضي فقال ان فلانا قد وكلني بطلب كل حق هو له وبقبضه واحضر شهودا فشهدوا على الوكالة والمال في ذلك المجلس فان ابا حنيفة قال لا اقبل هذه الشهادة على المال حتى يثبت الوكالة وقال ابو يوسف اقبل البينة على الامرين جميعا وهو قول محمد رحمه الله ذكره وفي الزيادات ولم يذكر ههنا اختلافا م الوكيل بالتقاضي يملك عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله القبض هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه انه كان يقول في التوكيل بالتقاضي يعتبر العرف فان كان التوكيل في بلد يكون العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وما لا فلا وذكر الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله ان الوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا لا يملك القبض وفي الخانية قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى القاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون توكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض وفي السغناقي وذكر في الايضاح ولو اراد المطلوب ان يحلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قد استوفى الدين لم يحلفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر رحمه الله حلفه على العلم فان ابى ان يحلف خرج عن الوكالة وكان الطالب على حجته بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم ما يعلم ان المورث قد استوفى الدين وفي التجريد فلو اقام المطلوب البينة على الايفاء وانه اعطاه بها دنانير او باعه بها عرضا قبلت في قول ابي حنيفة خلافا لهما م الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين كان المقبوض امانة في يده واذا اودع غيره يضمن الا اذا اودع من في عياله وفي التجريد يضمن ما يضمن في ساير الودايع والمتوكل لو ك الوكيل انه دفع الى الطالب م وهكذا لو اقر بالوديعة فهو على التفاصيل الذي عرف في المودع اذا اقر بالوديعة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق ولو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل في وكالته الجامع احد رب الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل هلك من مال الامر ولكن اذا كان قائما فللشريك الاخر ان يشاركه كما لو قبض احد رب الدين بنفسه فهلك في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قائما فلشريكه ان يشاركه فيما قبض كذا هنا وفي الذخيرة اذا قال الوكيل قبضت الدين من الغريم فضاع مني او قال قد دفعت الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم في وكالته وفي الجامع الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض الموكل الثمن من المشتري يصح اقراره ويبرأ المشتري كما لو اقر بالقبض وفيه وكل انسانا بقبض عين فجاء رجل فاستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل ان يخاصم المستهلك باخذ القيمة وفي الفتاوى العتابية ولو ارسل رسولا الى رجل استقرض منه فقال الرجل قبضت وهلكت في يدي صدق ولا شي عليه والضمان على المستقرض وعن ابن سماعة هذا اذا الرسول فقال له يدفع اليه والا لم يضمن الرسول ايضا ولو قال اقرضني لفلان فهو على القابض لانه مضمون بنفسه بخلاف قوله بعه لفلان فهو لفلان ان صدقه ولو قال الطالب للمطلوب ادفع الى الرسول ما لي عليك ثم جاء فقال لا تدفعه فقال دفعت واقر الرسول بقبضه وادعى الهلاك صدق وبرئ الغريم م وفي نوادر هشام عن محمد رجل قال لغيره ان فلانا قال لي اقرضك الف درهم وقد وكلتك بقبضها منه لي فقال الوكيل قد قبضت منه فقال المقرض قد دفعتها الى الوكيل

وكذبهما الموكل فالقول قول الموكل وهكذا ذكر ابن سماعة **وفي نوادره** عن محمد **وفي الكبرى**
وعن ابي يوسف ان القول قول الموكل والفتوى على الاول م ولو قال ادفع الى رسولي فلان الالف
التي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت وصدقه الرسول فقال قبضت الالف فضاعت
وكذبهما الامر في الدفع والقبض يبرا الغريم عن الدين قال **في نوادر ابن سماعة** عن محمد وليس
القرض بمنزلة الديون انما القرض بمنزلة رجل دفع الى رجل عبدا وامره ان يبيعه فقال الوكيل
بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني ولم ادفع العبد فانا ادفعه الى الذي
اشتراه وكذبه الامر وقال لم يقبض الثمن فالقول قول الامر ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن
من قبل ان العبد في يده ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك كان القول قوله
قال وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله **وفي الابانة** الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه
بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا م ولو قال للمديون ابعث به مع فلان او ارسل
مع ابني او قال مع ابنك او قال مع غلامي او قال مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من
مال المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس بوكيل ولو قال ادفع الى
ابني او ابنك او غلامك يأتيني به فهذا توكيل فان ضاع فهو من مال الطالب رجل امر رجلا
بان يقضي عنه الى الرجل فقال المامور بعد ذلك فعلت وصدقه الامر فكذبه صاحب المال وحلف
رجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع المامور على الامر **وفي الصغرى** امر غيره بان يقضي دينه
الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء الى الامر ليرجع عليه فقال الامر للمامور ما كان لفلان علي دين
ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا والذي له غايب فاقام المامور البينة على الدين والا
والامر بالقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الامر الغايب وبالرجوع للمامور على الامر وان كان
صاحب الدين غايبا **وفي التجريد** وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وكل بقبض الدين فابى ان يقبل ثم
ذهب يقبضه لم يبرا الغريم ولو وكل بقبض دين له على رجل وخص بلدا او شيئا فليس له ان يتعدى
الى غيره ولو قبض الوكيل فوجده معيبا كان له رده واخذ بدله ولو وكله بقضاء دين عليه فهو
جايز ويرجع بما ادى على الامر وكذلك اذا كفل بامره ولو دفع مالا وقال اقض فلانا عن ديني
فالمامور امين فيه ان هلك لم يضمن ولو قال قضيت وانكر صاحب الدين قبل في براءة نفسه ولم
يصدق على الغريم ولو قضى الدراهم من عند نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل جاز ولو لم يدفع اليه ولكن
بقضاء دينه فادعى المامور انه قضى وانكر الطالب فالامر فلا ضمان على واحد منهما ويحلف الامر على
علمه فان اقام المامور البينة انه قضى قبلت البينة وبرئ الامر من الدين ورجع على الامر بما قضى
عنه وان لم يقم بينة وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين غرم لصاحب الدين ويرجع المامور عليه
بما قضى وذكر هذه المسئلة **وفي الجامع الكبير** وقال لا ضمان للمامور على الامر وان صدقه
الامر **وفي الصغرى** ولو ادعى انه وكيل فلان في قبض هذا العين فاقر الذي في يده العين
بالوكالة والدين ليس له ان يمتنع عن الدفع ثم في العين اذا اقر وامتنع عن الدفع فاقام المدعي على
الوكالة صح وان كان يقيمها على المقر واذا وكل غيره بقبض الدين فجاء الوكيل وقال قضيت فصدقه
الموكل لكن قال لا ادفع اليك مخافة ان القابض لو جاء وانكر باخذه مني ثانيا لا يلتفت اليه ويجبر
الموكل على القضاء للوكيل فبعد ذلك ان جاء رب الدين وانكر القضاء قبل من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل
بما ادى وان كان صدقه الموكل **وفي الذخيرة** رجل دفع الى رجل عبدا وامره ان يبيعه فقال
الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني ولم ادفع العبد وانا ادفع العبد
الى الذي اشتراه وكذبه الامر وقال لم يقبض الثمن فالقول للامر ولا يصدق الوكيل على قبض
الثمن من قبل ان العبد في يده ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك فان القول
قوله وهذا قول ابي حنيفة **وفي الفتاوى العتابية** قال واذا ادعى الوكيل بقضاء الدين القضاء فصدقه
الغريم وجحد الطالب لم يضمن الامر للمامور شيئا ولو امر المودع بقضاء دين الامر بالوديعة فقال
قضيت وجحد الطالب لم يضمن المودع وكذا الكفيل بامر اذا قال قضيت يصدق م **وفي المنتقى**
وروى الحسن اذا قال الرجل لغيره اعتق عبدي على الف درهم واقبضها وادفعها الي او اخلع امراتي

على الف درهم واقبضها وادفعها الي فقال الوكيل بعد ذلك فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها الى
الامر وكذبه الامر في ذلك فان الوكيل يصدق في قوله اعتقت وخلعت ولا يصدق في قوله
قبضت الالف وان قال بعد اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك فاني اصدقه **وفي المنتقى**
روى الحسن عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض ما له على فلان ثم ان الموكل قبض بعد ذلك ثم ان
الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك
فاخذه الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقضاء قبله ان ياخذ الطالب بذلك
الا ان يكون ذلك قايما بعينه في يد الوكيل وان كان قد ضاع من الوكيل او قال الوكيل قد دفعته
الى الطالب كان له مطالبة الطالب وقد مر شيء من هذا قبل هذا وكذلك ان اقر الطالب
انه قد كان قبضه وانه قد كان وكله بعد ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة
انه قضى الطالب قبل وكالته ولا يمين على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على
احد الا ان يكون ذلك المال قايما بعينه في يد الوكيل برده عليه وفيه ايضا اذا وكله بقبض ما له
على فلان فدفع اليه الصك وقد كان قبض ذلك من قبل والمسئلة بحالها رجع به ان شاء على الطالب
وان شاء على الوكيل فان رجع به على الوكيل على الطالب واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم
وقال ادفعها الى فلان قضاء فدفع الوكيل غيرها فالقياس ان يكون متبرعا حتى اذا اراد ان
يحبس الالف التي دفع اليه لنفسه لا يكون له ذلك **وفي الاستحسان** لا يجعل متبرعا وله ان يحبس
الالف التي دفع اليه بعينه هكذا ذكر في الاصل واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل
الطالب بها دنانير او عروضا فهو جايز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين
ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب
بدينه فانه لا يجوز على الوكيل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم
لنفسه لم يكن له ذلك **وفي الفتاوى الخلاصة** فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته
اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب بالمال على اخر فابرا المطلوب ليس للوكيل ان يقبض
من المحتال عليه فان نوي المحتال به وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته **وفي جامع الفتا**
فان قال لاخذ ما لي من الدين الذي لي على فلان فجاء اليه ليقبضه فقبض مكانه دنانير فالدين
الذي كان له دراهم لم يجز **وفي نوادر ابن سماعة** لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان
فقبض مكانه دنانير جاز م **وفي نوادر هشام** عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم
فامره ان يعطيها غريمه فاعطاه المامور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان للمامور على
الغريم الف درهم فجعلها قصاصا فهذا كله جايز قال هشام رحمه الله يعني لا يكون متطوعا
فيما ادى قال محمد رحمه الله فان دفع اليه غلاما او قال له بعه واعط فلانا ثمنه قضاء له مما عليه
فاعطاه من عنده مثله من العلام قبل ان يبيعه قضاء مما له على رب الغلام فهذا متطوع في هذا
وفي الفتاوى وسئل الفقيه ابو بكر رحمه الله عن المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل
الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب واخبره به فرضي به وقال للذي جاء اشتر لي بها شيئا فذهب
واشترى ببعضه شيئا وهلك الباقي قال قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل انه يهلك
من مال الطالب قال رحمه الله هو الصحيح **وفي الكبرى** وهذا اصح م المديون اذا دفع ماله الى
رجل ليقضي به دينه وقال المديون ادفع هذا المال الى فلان قضاء لما له علي وخذ الصك
منه فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان عليه ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك
او قال ما لم تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن
ما اشتراه الى رجل ليدفع الى البايع فذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال
لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفعه بغير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان
فلان رفيع القدر يحتشم الناس من مخالفته اما اذا كان وضيع القدر ولا يحتشم الناس من مخالفته فلا
ضمان عليه **وفي الفتاوى العتابية** ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض
على المحيل فان مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل وكذا الوكيل

دي

اذا رد الدراهم بعيب الزيافة اورد ما اشتري بعيب عادت وكالته ولو كان بالدين كفيل قال ابو
يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل ومن الذي تبرع بقضاء الدين من الكفيل والاصيل خلافا لمحمد
فالوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض وهذا في عرفهم اما في عرفنا التقاضي عبارة لا اقتضاء ما
الوكيل بالملازمة لا يقبض ولا يخاصم ولو قبض الوكيل الدين فوجده زيوفا فرده لم يضمن
استحسانا وكذلك اذا رد المسلم بالعيب ولو وكل بقبض الدين من رب الوكيل او ابنه او عبده
وعليه دين او لم يكن يصدق انه قبض وهلك في رواية وكذا لو وكل العبد بان يقبض من مولاه
لا تبطل وكالته بالبيع والعتق وكذا ثمن ما باع ايضا هو الصحيح وكذا الكفيل لا يصلح وكيلا بالقبض عن
المكفول للمكفول له ولا المحيل من المحتال عليه للمحتال له بخلاف العبد يصلح وكيلا بالقبض من
المولى وكذلك في الخصومة الوكيل بقبض الدين اذا ضمن الدين بطلت وكالته ولو ابرا الطالب
المطلوب ثم قبض وهلك في يده فالضمان على الوكيل وكذا ان قبضه بعد ما قبض الطالب ولا
يسمع بينة الغريم على اقرار الوكيل انه لم يوكله لان فيه ابطال حق الغائب قصدا الا ان يكون بعد
موت الطالب وهو فقد ورثه او وهب له يقبل وكذا اذا صدقه وضمنه ضمان الدرك بان يقول
ان جحد الطالب واخذ مني ظلما فانت كفيل بذلك فقال نعم اما اذا صدقه ولم يضمنه ليس له
ان يضمنه لانه زعم انه قبض بحق وفي المنتقى اذا انتصب الوكيل على انه يبرئه من الطالب ثم حضر الطالب
وجحد ضمن الغريم وضمن الوكيل وفي كل موضع ضمن الوكيل بالقبض الغريم ثم كان له ان يحلف الطالب
ما وكلتني فان نكل رجع الوكيل على الغريم والغريم على الطالب الا ان يكون ضمان الوكيل ضمان
الدرك فلا يحلف الطالب ولو قال الوكيل للغريم امرك الطالب بدفعه الي فقضاها الي عليك
ثم حضر الطالب وجحد ضمن الوكيل وللغريم ان يحلف الطالب ما وكلته او ما تعلم انه وكلك فنعم
بين وليس للوكيل ان يحلف الغريم ما تعلم ان الطالب وكلني اذا جحد وامتنع عن الدفع وفي الامالي
جلفه ولو قال الامر لا تدفع الدين الا بشهود او بحضرة فلان صح التقليد ويصدق انه فعل مع
الشرط والظاهر انه لا يجوز اشهاد الفاسقين قال محمد رحمه الله في الجامع واذا امر رجل
ان ينقد عنه دينه فقال المامور بعد ذلك للامر قد قضيت فارجع عليك بذلك وصدقه
الامر وكذبه رب الدين وقال ما قبضت فالقول قول رب الدين حتى كان له ان يرجع على مديونه
بالدين ولا يرجع المامور على الامر بشيء وان صدقه في القضاء قال ولو ان الامر جحد القضاء
فاقام المامور بينة على القضاء ليرجع بذلك على الامر ورب الدين غائب قبلت بينته ويكون
ذلك قضاء على الغائب بالقبض حتى لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره رجل امر رجلا ان
يقضي دينه ثم ان الامر قضى الطالب ماله ثم ان المامور دفع المال اليه فان المامور يرجع بما دفع
على القابض ولا يرجع به على الامر فقد اثبتنا العزل بدفع الامر حتى لم يثبت للمامور حق الرجوع على
الامر ولم يشترط علم المامور بدفع الامر قال في نوادر ابن سماعة وان اقام بينة يعني
المامور على انه كان قضاه بعد الامر قبل دفع الامر فللدافع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان
شاء على الامر وفي الخانية رجل عليه دين لرجل ثم ان المديون دفع مالا الى رجل ووكله بدفع
المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا
ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن
ومن جنس هذه المسئلة مسائل تفترق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي
ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فقضاه الوكيل في
ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة رحمه الله ان علم الوكيل بارتداده ضمن ما دفع وان
لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وفي الفتاوى الخلاصة لو مات الطالب ولم يعلم الغريم
فدفع المال الى الوكيل لا يبرا وله ان يسترد ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده
وعند محمد رحمه الله يضمن وعن محمد رحمه الله في النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك
الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امره لم
يضمن علم المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان لم يعلم المامور بقضاء الامر جاز دفعه

علي الامر

علي الامر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما صاحبه باداء الزكاة عن صاحبه فادى
احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه
علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول صاحبيه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكرنا
ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله اما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال رجل وكل
رجلا بشي يشتريه بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال
فاشترى الوكيل الثاني ذلك فان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل علم
او لم يعلم وفي الفتاوى العتابية ولو قضى الامر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحسانا
ويسترد الامر ويجوز قضاء وكيل الوكيلين واحد الوكيلين استحسانا بخلاف قبض الدين
ومرمة الدار والانفاق ولو قال له الطالب لا تقبض الا جملة فقبض البعض ثم قبض الثاني
قبل هلاك الاول جاز ولا يكون الواحد وكيلا من الجانبين في قبض ولا خصومة ولو قال اعط
فلانا غلة تكون فرضا لي عليه وذلك على اجود فيلي الامر للمامور الغلة وللامر على القابض
الجياد والتوكيل بالقبض لا يبطل بموت المطلوب ويبطل بموت الطالب فلا يصدق انه قبض في
حيوته ودفع اليه بخلاف الرجوع وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف
درهم وان فلانا امره ان يدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع
الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي فانه يكون ذلك
قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب قال محمد في الاصل فاذا قال الرجل لغيره
انقد فلانا عني الف درهم او قال اقضه او قال ادفع او اعط وذكر عني في هذه الالفاظ ففعل
المامور ذلك كان له ان يرجع على الامر بذلك وان لم يشترط الرجوع والضمان وفرق بين هذا
وبين ما اذا قال لاحد ادى عني زكاة مالي او قال اطعم عشرة مساكين عن كفارتي او قال تصدق
عني بعشرة دراهم على المساكين او قال هب فلانا عني الف درهم ففعل لا يرجع على الامر الا بشرط
ولا بالضمان ولو قال انقد هذه الف درهم عني على اني ضامن لها او على اني كفيل بها او على انها
لك علي او الي او قبلي او عندي ففعل المامور ذلك كان له حق الرجوع على الامر وفي الصغرى
وكذلك لو نقدها مائة دينار او باعها جارية او عبدا او دابة او عرضا وقيمته يرجع بها على
الامر وفي الابانة ولو قال ادفع الى فلان الفا قضاء ولم يقل عني او قال على انها لك علي فدفعها
المامور فان كان خليطا للامر يرجع بها عليه وان لم يكن خليطا لا يرجع وعلى قول ابي يوسف
لا يرجع وبه اخذ محمد ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال يرجع عليه خليطا كان او غير خليط قال
محمد رحمه الله لو كان امره بذلك ولده او اخاه فهو كالغريب الذي لم يخالطه الا ان يامر انسانا
في عياله من ولده او زوجته او غيرهما من قريب او بعيد بعد ان يكون في عياله او امراة امرت
زوجها فينقد فعله فيرجع به على الامر ويكون بمنزلة الخليط وكذلك لو كان اجيرا له وكذلك الشريك
وفي اليتيمة وسئل ايضا عن رب الدين اذا وكل رجلا بقبض دينه الذي له على فلان فبلغ المديون
فاخبره بذلك فوكله المديون ببيع سلعة وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعه واخذ الثمن فهلك
هلك من مال رب الدين ام من المديون وهو وكيلهما فقال يهلك من مال المديون لاستحالة
ان يكون قابضا ومقتضيا وقد نص في الوكالة ان الواحد لا يصلح ان يكون وكيلا للمطلوب في القضاء
ووكيلا للطالب في الاقتضاء المامور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر
به ولو قضى اردى مما امر به يرجع بمثل المودي فالوكيل في هذا خالف الكفيل بالمال فان الكفيل
بالمال اذا ادى اجود مما كفل به او اردى يرجع بما كفل به وفي جامع الفتاوى فلو ادعى اني وكيل
فلان بقبض الدين الذي له عليك فاقر الذي عليه المال فقال الوكيل ولكني اقيم البينة عليك
فاني اخاف ان يصير عني فيضمنه صاحبه له ذلك عن ابي يوسف في رجل عنده متاع فقال هذا
لفلان وهذا وكيل بالقبض يجبر على الدفع في العين والدين وعند ابن ابي ليلى لا يجبر حتى يقيم
البينة على ذلك وفي المستصفى الوكيل بقضاء الدين اذا قضى الدين من مال نفسه في وكالة المبسوط

ذكر فيها القياس والاستحسان في القياس يكون متبرعا ويرد على المطلوب ماله وفي القياس والاستحسان في قضاء الدين وهو ان يدفع المديون الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان عني فدفع الوكيل غير ذلك من مال نفسه قضاء عنه في القياس يكون متبرعا حتى اذا اراد المامور ان يحبس الالف التي دفعت اليه لا يكون له ذلك وفي الاستحسان له ذلك ولا يكون متبرعا وفي الفتاوى الخلاصة لو وكل رجلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان وانت يا فلان فادفعه الى فلان فايهما فعل جاز قياسا واستحسانا

الفصل التاسع في التوكيل بالانفاق والصدقة اذا قال لغيره انفق علي فانفق لا يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وكذلك اذا قال انفق على اولادي فانفق كان له ان يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع في شرح الاقضية ان الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة واشباه ذلك لا يوجب الرجوع الا بالشرط الا رواية عن ابي يوسف وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل امر رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الآمر فاراد المامور يمين الآمر حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كل شهر عشرة دراهم وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا وكذا فقال الوكيل انفقت كذا اشهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع قال ولا يشبه هذا الوصي وفي الفتاوى العتابية في الوصي القول قوله لانه لو ادعى دفع كل المال يصدق ولو امره ان ينفق على امرأته من ماله يرجع ولم يصدق انه انفق الا بحجة ولا يعتبر تصديق المرأة الا ان تكون النفقة قد فرضت وفي الخانية رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل امر وكيله بان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض وفي الناصري ولو وكله بان يتصدق بهذه الحنطة التي في يد الوكيل فامر المتصدق عليه بالبيع لا يجوز حتى يقبضه الفقير فان باع الوكيل فالبيع على المالك ان اجاز جاز والا فلا وفي الفتاوى العتابية ولو كان له عنده دراهم فامره بالتصدق على فلان وامره فلان بان يشتري بتلك الدراهم جاز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز وقال هذا على الامر بالصدقة لا على عدد المساكين وكذلك لو قال تصدق بها على مسكين واحد فتصدق على عشرة ولو قال تصدق بها على فقراء مكة فتصدق بها على فقراء الكوفة ضمن ولو قال تصدق بها على الضعفة الذين حطمهم الكبر فتصدق بها على الشباب يضمن ولو قال على الشيب فتصدق بها على الشباب لم يضمن ولو قال تصدق بها على مساكين اهل خراسان فتصدق بها على القبط فهو ضامن ولا يشبه هذا الاسود والابيض ولو قال تصدق بها على فقراء السند او على السود واراد به الجنس فتصدق على غيرهم ضمن ولو كان انما اراد به السود لم يضمن بشر عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يتصدق عنه بالف درهم له بعينها فغصب الوكيل من رجل الف درهم فتصدق بها عن الموكل ثم ادى الف الموكل مكانها كان ذلك جائزا رجل دفع الى رجل مالا وقال له ضع هذا المال في المسلمين حيث ما جزى الله تعالى فهذا على اهل الحاجة وكذلك لو قال في خير حيث ما جزى الله تعالى فيه فهو على الفقراء من اهل حيزته ولو قال في قرابتي حيث ما جزى الله تعالى فيه فهو على الغني فيهم والفقير الوكيل باداء الزكاة اذا ادى بعد ما ادى الموكل بنفسه ضمن وان لم يعلم لا يضمن قال محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير اذا دفع الى رجل عشرة دراهم استنفقها على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة وذكر هذه المسألة في وكالة الاصل وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس ان يكون متبرعا وفي الاستحسان لا يكون متبرعا وفي وكالة العيون رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليتصدق بها فانفقها على نفسه وتصدق بعشرة من مال نفسه عن الامر لم يجز

وفي الخانية

وفي الخانية ويكون ضامنا العشرة ولو كانت الدراهم عنده قائمة فلم يتصدق بها وتصدق بغيرها جاز استحسانا وفي الخانية وتكون العشرة بعشرته رجل له مالان متفرقان غنم وابل سائمة وجبت فيهما الزكاة فدفع شاة الى رجل وقال ادفعها الى المتصدق ونوى احد المالين ثم بدا له فنوى المال الآخر ولم يعلم الوكيل بذلك فهو على المال الاول لم يرد بقوله نوى احد المالين مجرد النية بالقلب وانما اراد به التعيين باللسان ثم ان قال للمدفوع اليه ادفعها الى المصدق ليكون عن غنمي ولو كان المالان للتجارة فالنيتان باطلتان والمؤدي عنهما وان ضاع احد المالين قبل الاداء عن الثاني وفي الوجه الاول لو ماتت الغنم السائمة قبل ان يؤدي الوكيل الشاة عنه كما امره الموكل ثم اداها لم يقع المؤدي عن الابل ولم يضمنها الوكيل وفي اليتيمة وسئل ابو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا في الانفاق ولكن اطلق له ثم ان الموكل مات فجاء ورثته وطالبوا الوكيل بيان ما انفق ومصرفه هل يجب عليه ان يبين فقال اذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموا حلفوه وليس عليه بيان جملة الانفاق الا اذا ذكر خراجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسئل علي بن احمد فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله ومما يتصل بهذا الفصل وفي المنتقى قال هشام عن محمد قال ابو يوسف رحمه الله اذا اعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى له جنسه فانفق المدفوع اليه العشرة على نفسه واشترى بها ثوبا مثل ذلك الثوب بعشرة من عند نفسه جاز ذلك على الآمر وفي الخانية روى هشام عن محمد رحمه الله انه يجوز وان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم غلة فامره ان يشتري له بها عبدا فاشترى له عبدا بالف درهم وضح ونقد من مال نفسه وقال انا رأيت ان آخذ هذه الغلة مكان ما نقدته لا يجوز ذلك على الآمر ولو دفع اليه الف درهم وضح وامره ان يشتري له بها عبدا بالف درهم ونقد من ماله جاز اذا كان العبد مثله بالف درهم صحيحة وفي الخانية ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له بها ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له فكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز

الفصل العاشر في التوكيل بالشراء هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها في جهالة جنس ما وكل به رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها فهي للمامور وامر الآمر باطل هكذا ذكر في الجامع الصغير ان جهالة جنس ما وكل به من كل وجه اذا كان معقودا عليه يمنع صحة التوكيل بين الثمن او لم يبين حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له رقيقا او دابة لا يصح التوكيل بين او لم يبين وان كان الموكل به مجهول الجنس من وجه دون وجه ان بين الثمن او بين النوع صحت الوكالة به وان لم يبين واحدا منهما لا تصح الوكالة حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له جارية او عبدا او بين النوع بان قال تركي او هندي او بين الثمن صحت الوكالة وعن ابي يوسف ان الوكالة في هذه الصورة تنصرف الى مثل ما يليق بحال الموكل وفي الكافي وان لم يبين الثمن او النوع لا يصح وفي الهداية فان بين النوع كالتركي والحبشي والسندي والمولد جاز وكذا اذا بين الثمن ولم يبين الصفة والجودة والرداءة جاز ومراده من الصفة المذكورة في الكتاب النوع واما ان كان الموكل به معلوم الجنس من كل وجه الا انه مجهول الصفة فالتوكيل صحيح بين الثمن او لم يبين حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له شاة او بعيرا او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن وهذا كله في المعقود عليه فاما في المعقود به جهالة الجنس لا يمنع صحة التوكيل حتى ان من وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله جاز وان لم يبين الثمن وكان له ان يبيع باي ثمن شاء عند ابي حنيفة قال وقال الدور نظير العبد والجواري جنس واحد من حيث واجناس من حيث ان منفعة التحصين لا تحصل ببعض النفوس من غير ملك وبالبعض تحصل من غير ملك فقلنا اذا بين المحل والثمن يجوز التوكيل واذا لم يبين واحدا منهما لا يجوز التوكيل هذا جواب ظاهر الكتاب وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا وان بين الثمن لا يجوز التوكيل ما لم يبين المحل وفي الفتاوى

العتابية ولو قال اشتر لي شيئا او ثوبا لم يصح لانه مجهول جدا الا اذا وجد دلالة التفويض في التعميم
بان قال ثيابا او الثياب او الدواب يجوز ويتناول ادنى ما ينطلق عليه الاسم ه واذا قال اشتر لي شيئا
او ثوبا او اثوابا او قال ما اريده او احتاج اليه لا يصح بخلاف ما لو قال اشتر لي ما يتفق لك او ما
شئت او ما اشتريت فهو لي م وفي المجرد اذا قال الرجل لغيره اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة
باطلة ه ولو قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا سمى موضعا متقاربا بعضه من بعض جازت
الوكالة سمى الثمن او لم يسمه ه وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا امر رجلا ان يشتري له دارا بالف
درهم فهذا على مصره الذي امره فيه ه ولو قال اشتر لي دارا بالشام بالف درهم فهذا فاسد وفي
الينابيع وعن ابي يوسف لا بد من تعيين الثمن في الوكالة وبمصر من الامصار وفي الخانية ولو قال
اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن ه ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن
وفي المنتقى اذا قال لغيره اشتر لي خادما بالف درهم فللوكيل ان يشتري عبدا او امة فان الخادم
يكون على العبد والامة ه وفي القياس لا يكون على الامة ه وروى بشر عن ابي يوسف ان هذا على
الجارية وقد يقع على الغلام والغالب على الجارية ه وفيه ايضا اذا قال لغيره اشتر لي خادما من
جنس كذا وكذا ولم يسم ثمنا فهو جائز على ما يتعامل الناس عليه في ذلك الجنس ه فان جاء بشيء من
ذلك متسع كثير الثمن لا يتعامل الناس عليه لم يجز على الامر وفي الكبرى وكل رجلا بان يشتري
له دارا ببلخ فاشترى له دارا بخراسان ان كان الموكل من اهل المدينة لم يلزمه ه وان كان من اهل
الرستاق جاز وهو على ما يعرف من ذلك وفي الينابيع البدوي اذا وكل رجلا بان يشتري له خادما
من جنس كذا فهو على ما يبتاع اهل البادية استحسانا وفي الفتاوى العتابية ولو امر رجلا بشراء
عبد وان يعتقه بعد شهر فاشترى ابى الامر لزم الوكيل ولو امره بشراء ابيه وان يعتقه بعد شهر
فكلاهما الاخر ه ولو امره بشراء نصف هذه الدار فاشترى نصفها بمائة وخمسين ثم اشترى نصفها
فالاول للامر والثاني للوكيل وفي الخانية ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان
الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه ه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان محله م واذا
وكل رجلا بان يشتري له طعاما ودفع اليه الدراهم مع التوكيل استحسانا فينصرف التوكيل الى الحنطة
ودقيقها وخبزها كذا ذكر في الاصل وحكم الدراهم في تعيين واحد منها وان كانت الدراهم قليلة
بحيث لا يشتري بمثلها في العرف الا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الخبز حتى لو اشترى الخبز يجوز على
الامر ه ولو اشترى الحنطة او الدقيق لا يجوز على الامر ه وان كانت الدراهم وسطا بحيث يشتري بها
الحنطة او الدقيق ولا يشترى بها الخبز فالتوكيل ينصرف الى الحنطة والدقيق ايهما اشترى يجوز على
الامر ه ولو اشترى الخبز لا يجوز على الامر ه وان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة ولا يشترى
بها الدقيق ولا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الحنطة ه ولو اشترى الحنطة يجوز على الامر ه ولو اشترى
الدقيق او الخبز لا يجوز على الامر وفي الصغرى قال الفقيه ابو جعفر ان كثرة الدراهم تدل على الحنطة
وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين ذلك فعلى الدقيق وفي الفتاوى اهو وكله بشراء عشرة امنا
حين وسيم بدند نكرم وسيم بداد فالبيع هذه الوكالة اكركنه باشد بانا كندم ما نان جو وهكذا اجاب
قاضي بديع الدين ه ولو قال من وكرب مرا بان حز لا يصح ما لم يعين ه وقال قاضي بهاء الدين يصح بناء
على مسئلة دفع دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ه قال قاضي بديع الدين هذا في عرفهم
اما في عرفنا فالطعام ما يمكن اكله من غير ادام فينصرف اليه والفتوى على هذا ه قال رضي في ديارنا
الخبز متفاوت فلا يتبع الا بالنية وفي الصغرى وكله بشراء الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا فبيع دون
سمى كيلا جاز وعلى هذا سائر المقدرات وفي الكافي اذا لم يدفع اليه شيئا وامره ان يشتري له حنطة
فاشتراها لم يجز على الامر ه وكذلك سائر ما يكال وما يوزن م قال القدوري في كتابه اذا كان
الرجل قد اتخذ وليمة يعلم ان مراده من التوكيل الخبز ولو كثرت الدراهم فاشترى الخبز في هذه
الصورة يجوز على الامر ه ولو اشترى بالدراهم شعيرا لا يجوز على الامر ه وكذلك لو اشترى بها لحما او
فاكهة لا يجوز على الامر وهذا استحسان والقياس ان يدخل فيه كل مطعوم كما في الوصية وبعض
مشايخ ما وراء النهر قالوا الطعام في عرف ديارنا ما يمكن اكله من غير ادام كاللحم المطبوخ والمشوي ونحو

فينصرف

فينصرف التوكيل اليه دون الحنطة والدقيق والخبز وفي جامع الفتاوى مسائل الحسن الكرخي ولو
وكله بشراء اللحم بعشرة دراهم فاشترى شاة حية او مذبوحة لا يلزم الامر ولو كانت مسلوخة وفي
الكبرى دفع الى اخر درهما ليشتري له ببعضه خبزا وببعضه لحما فاشترى اللحم بالنصف واخذ الباقي
فلوسا فاشترى بها الخبز صار ضامنا وفي الفتاوى العتابية واذا وكله بشراء اللحم فهو على الطري
دون القديد الا في بلد تعارفوا القديد وفي القدوري لو وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى به
المطبوخ او المشوي منه لم يجز على الامر الا اذا كان مسافرا نزل خانا وذكر هذه المسئلة وفي المنتقى
رواية ابراهيم عن محمد فذكر انه لو اشترى لحما مشويا لم يجز على الامر فان كان الامر مسافرا استحسن
ان يجوز قال القدوري رحمه الله ولحم الطير والوحش يجوز عليه ان كان في بلد يباع في اسواقه
ومنه يشتري الناس ه وشراء الشاة الحية او المذبوحة لا يجوز على الامر ه وان سمى في الامر عشرة
دنانير الا ان تكون مسلوخة وفي الخانية ولو وكله ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضان او بقر
او ابل لزم الامر ه وقيل ان كان الامر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي ه وان اشترى
كرشا او بطونا او اكبادا او رؤوسا او اكارع لا يلزم الامر ه وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير
مسلوخة ه وان اشترى مسلوخة لزم الامر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا ه ولو وكله ان يشتري له
راسا فهو على راس الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله ه وفي قول ابي حنيفة
يتناول راس البقر والغنم ه وانما اختلفوا لاختلاف زمانهم فيما يباع من الرؤوس في الاسواق ه ولو
وكله ان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح وفي جامع الفتاوى دون
المالح والصغار خ والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون لبن البقر والابل هذا في
عرفهم ه اما في عرفنا بيننا ولبن البقر ايضا وكل العنب والبنفسج والخيري على عرفهم ه والتوكيل
بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها ه وكذا التوكيل بشراء
الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة ه وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة
حتى لو اشترى ذلك في ايام التضحية من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا
قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين التوكيل بشراء الفحم والجمد
يتقيد على ظاهر الرواية م ولو وكله بشراء البيض فانه لا يتقيد ببيض الدجاج بخلاف اليمين على
اكل البيض فانه يقع على بيض الاوز ايضا م عن الحسن في البيوع اذا وكله بشراء دهن فهو على كل دهن
يباع في السوق ه وكذلك اذا قال فاكهة فهو على كل فاكهة تباع في السوق وفي المنتقى لو ان رجلا
من اهل البادية امر رجلا ان يشتري له جارية وبين جنسها ولم يسم ثمنا جاز ان يشتري من العرب
الذي يشتري اهل البادية يشتري لهم ه فان تعدى ذلك الى ما لا يشتري اهل البوادي لم يجز انما
هذا على ما يتعامل اهل بلد الامر ونظرائه وهذا استحسان ه ولو وكله بشراء الحنطة ولم يسم
كيلا ولا ثمنا لا يجوز ه ولو سمى كيلا او ثمنا يجوز وعلى هذا سائر ما يكال او يوزن في الاصل وفي القدوري
ولو وكله ان يشتري له فرسا او برذونا وسمى له الثمن فاشترى له رمكة من الخيل او البرذون فهذا
لا يجوز على اهل الامصار ويجوز على اهل البلدة التي يتخذ فيها الرماك فهذا على الاستحسان وعلى
ما يتعامل عليه الناس ه واما البغال فهو على الذكر والانثى في الامصار وغيرها ما لم يسم له ذكرا
او انثى ه ولو امره ان يشتري له بغلة لا يلزمه الذكر ه ولو امره ان يشتري بقرا لا يلزمه الانثى ولو
امره ان يشتري بقرة لا يلزمه الذكر وهذا بخلاف ما ذكره وفي الجامع فقد ذكر ثمة ان البقر يقع
عليهما وبدون الهاء اسم جنس وفي بعض الفتاوى اذا امر رجلا ليشتري له حمارا ينصرف الامر
الى ما يركبه مثل الامر حتى انه لو كان الامر هو القاضي فاشترى المامور حمارا مقطوع الاذنين
او الذنب لا يجوز بخلاف ما اذا امره الغلاني بذلك وفي الينابيع مثل الغلاني اذا وكل رجلا
بشراء حمار مصري فاشترى حمارا مصريا يصلح للحمل والركوب فهو مشتر لنفسه دون موكله وفي تجنيس
المنتخب ه وكذا القاضي اذا امره ان يشتري فرسا فاشترى ما يصلح لركوب الامراء لا الاتراك لا يلزمه
القاضي وفي الخانية ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا وان لم يبين الثمن فينصرف ذلك
الى ما يليق بحال الموكل م قال في الزيادات فاذا وكل رجلا ان يشتري له الدواب او الثياب

بالف درهم ودفع اليه الالف او لم يدفع فالتوكيل صحيح ، وكذلك لو قال اشتر لي دواب او ثياب بالف
درهم ، ولو وكل ان يشتري له اثوابا بالف لا يصح ، ولو وكله بشراء ثوب لا يصح ، ولو قال اشتر لي اي ثوب
شئت او دابة شئت او ثلاثة اثواب شئت صح ، ولو دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر بهذا الالف
او قال اشتر بها ففي القياس يكون باطلا وفي الاستحسان واما اذا اشترى الوكيل فهو للآمر اذا
دفع الى سمسار الف درهم وقال اشتر لي بها شيئا يجوز استحسانا وله ان يشتري بها ما بدا له الا اذا
كان سمسارا في نوع خاص فحينئذ يتقيد بذلك النوع وفي المنتقى ابراهيم عن ابي يوسف اذا امره ان
يشتري له بغلا بمائة فاشترى جنسا واحدا جاز قال ثمة وذلك قول محمد رحمه الله ، وفيه ايضا
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال اشتر لي جارية خراسانية ولم يسم الثمن جاز ، وكذلك
لو قال اشتر لي ثوب خز كوفي ولم يسم ثمنا جاز ، وكذلك اذا قال ثوب خز بمائة درهم ولم يسم
الجنس جاز نوع اخر في بيان ما يكون توكيلا وما لا يكون قال محمد رحمه الله وفي الزيادات
اذا دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر لي بها او بع ، او قال اشتر بهذا ولم يقل لي كان توكيلا
جائزا وله ان يشتري ما بدا له او يبيع ، ولو قال اشتر هذه الجارية بالف درهم لا يكون توكيلا
ولو قال اشتر هذه الجارية على ان اعطيك على شرائك درهما كان توكيلا ولكن يجب اجر المثل
ولا يزاد على درهم وفي الخانية رجل قال لغيره اشتر عبدا من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك
جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز
رجل قال اشتر لي جارية بالف درهم اضاف العقد الى نفسه ، او قال اشتر لي جارية من مالي
اضاف العقد الى ماله ، او قال اشتر لي جارية بهذه الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا
حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للآمر ، ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه
الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه ، ولو قال اشتر جارية بالف درهم
لك على شرائك درهم فحينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم ، رجل وكل
عبدا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون للمشتري الآمر والعهدة
على العبد ، ولو وكله بشرائه بنسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاولى
في حكم حصا ومنه جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع
لاستيفاء الثمن ، وفي الوجه الثاني لو دفع العبد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن
وكان متبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى ، رجل دفع الى رجل
دراهم وقال اشتر لي شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها
شيئا على ما ترى وتختار جاز التوكيل رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم
فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر ، وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف
درهم فاشترى عبدا مقطوع احد اليدين لزم الآمر وفي الكبرى ولو اشترى مقطوع اليد
لا يجوز وهذا قولهما ، اما عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش وفي الفتوى
على قول ابي حنيفة وفي فتاوى آهو سئل قاضي بديع الدين فقلت له ان مال من املاكه
حر فاشترى من مال الموكل اراضي وكتب الصك باسمه قال الاراضي ملك الوكيل لان الوكالة
لا تصح وفي الفتاوى العتابية ولو امره بشراء شيء بالري فاشترى بالكوفة فلا يوجد جزء منه
بالري يجب للتجار استحسانا ، وقيل انما يجوز فيما لا حمل له استحسانا ، ولو امره بشراء الدار
فاشترى دارا صارت صحراء جاز وقيل معناه اذا كانت بعينها ، والظاهر ان معناه المطلق
ولو اشترى امره بشراء سيف فاشترى نصلا جاز ، ولو امره بشراء ثوب يهودي ليقطعه قميصا
لم يجز عليه ما لا يكفيه الا ان يكون يسيرا ، ولو قال اشتر لي بغلا بدانق فاشترى نوعا
واحدا جاز كذا عنهما وفي الخانية رجل قال للمديون اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل
عند ابي حنيفة رحمه الله ، ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان اذا قال هذه الجارية
صح التوكيل عند الكل م نوع اخر اذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى
له جارية عمياء وفي الكافي شلاء او عمياء او مقطوعة اليدين جاز على الآمر عند ابي حنيفة خلافا

لهما لا يجوز العوراء ومقطوعة احد اليدين اجماعا وفي وكالة المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
اذا اشترى جارية عمياء مثلها يشترى بذلك لم يجز على الآمر ثم رجع وقال يجوز وهو قول
ابي يوسف ، ولو وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء ، وكذا لو وكله بشراء جارية تخدمه او سمى عملا
من الاعمال لم يجز العمياء وفي الصغرى او سمى عملا لا يصلح من العمياء لم يجز اجماعا وفي الخانية ولو قال
اشتر لي جارية بالف درهم او بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية عمياء او
مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر وقال
صاحباه لا يلزم الآمر ، ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين لزم الآمر في قولهم
، ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عمياء بالف درهم
وهي مثل قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم وفي الينابيع ولو قال اشتر لي رقبة فاشترى عمياء او
مقطوعة اليدين لا يلزم الموكل ، ولو وكله بشراء جارية بالف درهم فاشترى جارية بثمانمائة
ومثلها يشترى بالف فهو للموكل في قولهم جميعا م وفي نكاح المنتقى محمد عن ابي يوسف رحمه
الله امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه عمياء جاز وقال لا يجوز ، قيل لمحمد رحمه الله ان قال
زوجني امرأة سوداء فزوجه امرأة بيضاء قال لا يلزمه ، وان قال زوجني عمياء فزوجه بصيرة
يجوز بخلاف الاول ، وكذلك قال في الوكالة بالشراء وفي القدوري وكله ان يشتري له جارية [ربويطها]
فاشترى له اخت الآمر لم يجز م وفي نوادر بن سماعة عن محمد اذا امره ان يشتري له جارية فاشترى
له اخت امرأته او اخت امرأة ولده او جارية في عدة فهو جائز قال ثمة اذا اشترى جارية
قد حل له وطؤها على كل حال جاز عليه وفي نوادر هشام لا يجوز على الآمر وعن ابي يوسف
انه اذا كانت العدة بالشهود لزم الآمر ، وفيه ايضا اذا اشترى اخت امة هي عند الآمر وقد
وطئها الآمر قال يلزم الآمر ان يبيع الاخت ، قال هشام قلت لمحمد وله ان يطلق المرأة قال
يطول ذلك لوجوب العدة ، قال وهما في القياس سواء لكني استحسن ذلك وفي المنتقى ابراهيم
عن محمد رجل قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى له جارية وابنتها جاز الشراء على
الآمر وفي النوازل عن ابي يوسف في غير هذه الصورة انه اذا اشترى اختين في عقدة
واحدة او جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب فهو مخالف عند ابي حنيفة ، ولو اشتراهما
في صفقتين فليس هو بمخالف وفي الحاوي في التوليف م وفي النوازل فاذا امره ان يشتري
له جارية ليطأها فاشترى صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية فهو مخالف والنصرانية واليهودية
يجوز على الآمر والصابئة يجوز على الآمر في قياس قول ابي حنيفة ، وفي قياس قولهما لا يجوز
ولو اشترى الفاسد ولم يعلم به جاز على الآمر وله حق الرد ، ولو كان يعلم فهو مخالف وفي الخانية
لا يلزم الآمر ، وكذلك لو لم يعلم وشرط براءة البائع عن كل عيب ، وكذلك لو امره ان يشتري جارية
يعتقها عن ظهاره فاشترى جارية عمياء او مقطوعة اليدين وفي الخانية او الرجلين
ولم يعلم نفذ على الآمر وله حق الرد ، ولو كان يعلم فهو مخالف وفي الخانية لا يلزم الآمر
وفيه رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم
من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وتعتق ، وكذا العبد المأذون اذا اشترى
قريب نفسه صح ويعتق ، واما الاب او الوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له
لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب او الصبي والوصي ، فان اشترى للمعتوه امة
قد كان استولدها بالنكاح ذكر في النوازل انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب ، قال وانا استحسن
فقال لزم المعتوه صح والاول اصح ، رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها
بمائة دينار وقيمتها الف درهم ، او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة
دينار ذكر في المنتقى انه يجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي جامع الفتوى ولو وكله
بشراء ثوب مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد ، ولو شرط انه مصبوغ بعصفر
فاذا هو ابيض جاز ويخير ، ولو اشترى على انه ابيض فاذا هو مصبوغ فالعقد فاسد وفي الفتاوى
العتابية ولو امره بشراء جذع ولم يسم الثمن فاشترى بيتا لم يجز على الآمر ، كما لو امره بالدقل فاشترى

الشهيد الا اذا اشتراه بقيمة الدقل ولو امره بالدقل لا يشتري الجذع م نوع اخر اختلف المشايخ
قال ابو طاهر الدباس في الوكيل بالشرا اذا اشترى ما وكل بشرايه ان الملك يثبت للموكل ابتدا لانه
يثبت للموكل اولا ثم ينتقل من الوكيل الى الموكل وفي الكافي والصحيح ان الملك يثبت للموكل ابتدا
ثم ينتقل الى الموكل وفي جامع الفتاوى قال العبد الجواب عند ابي حنيفة كما قال الكرخي وعندهما
كما قال ابو طاهر وفي الصغرى قال ابو طاهر شمس الايمة قول ابي طاهر م والقاضي الامام الكبير
ابو زيد كان يقول الوكيل نايب في حق الحكم فيثبت الملك للموكل بشرايه كما قال ابو طاهر اصيل
في حق الحقوق للوكيل ابتدا ثم ينتقل الحقوق الى الموكل من قبله كما قال الكرخي نوع اخر في
في التوكيل بشرا شي بعينه واذا اراد ان يشتري ذلك الشي لنفسه قال محمد في الاصل اذا وكل
الرجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة وخرج من عنده الموكل واشهد
انه اشتراه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل وهذا بخلاف ما لو وكل بشرا عبد بغير
عينه فاذا اشترى عبدا ونوى لنفسه فانه يصير مشتريا لنفسه وهذا بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا
فاشهد انه اشترى لنفسه فانه يكون مشتريا لنفسه ولو اشتراه الوكيل باكثر الثمن الاول او بجنس
اخر فانه يصير مشتريا لنفسه وفرق بين هذا وبين الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا نكحها من نفسه
بمثل المهر المامور به فانه يجوز على الوكيل فان كان قد وكل هذا الوكيل رجلا اخر بشرا هذا
الشي المعين ايضا فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الاول دون الثاني وهذا اذا قبل وكالة
الوكيل من الثاني بغير محضر من الاول فان قبل بمحضر من الاول فالمشتري للثاني فان كان الثاني
سمى جنسا اخر من الثمن بان سمى الاول الف درهم وسمى الثاني مائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو
للثاني وان كان الامر امره ان يشتري هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن اذا اشتراه المامور باحد
النقدين اما بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريا للامر وان نوى الشرا لنفسه او صرح به وان اشتراه
بشي اخر غير الدراهم فالدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمايا خلافا لزفر ولو وكل الوكيل رجلا
يشتري ذلك الشي بعينه فان كان الوكيل الثاني يشتري ذلك الشي بعينه للوكيل الاول يكون
للوكيل الاول قالوا انما ينفذ الشرا على الوكيل الاول في هذه الصورة اذا قال الوكيل الاول للوكيل
الثاني اشتر هذا الثوب الشي لي او قال اشتر لي هذا الشي فاما اذا قال اشتر لموكلي فلان فاشتراه
الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الاول فاما اذا اشترا الوكيل الثاني بحضرة الوكيل
الاول فان اشتراه بمثل الثمن الذي هو داخل تحت التوكيل الاول او ما قل منه ينفذ على الامر الاول
وان اشتراه باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر ينفذ على الوكيل الاول فان كان الامر قال للوكيل
الاول اعمل فيه برايك فوكل الاول رجلا فاشتراها بعينه الوكيل الاول بمثل ذلك ينفذ على الامر
الاول ولا يكون للوكيل الاول قال ولو ان رجلا وكل رجلا ان يشتري له شيا بعينه بثمن مسمى
فاشتراه بمثل ذلك الثمن حتى صار مشتريا للامر ثم وجد بالمشتري عيبا فرده على بايعه ثم اراد ان
يشتريه بعد ذلك لنفسه فان كان الرد بعد القبض بقضا او بغير قضا لا يملك الوكيل ان يشتريه
لنفسه الا اذا اشتراه بجنس اخر م وبمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة عليه وان كان الرد بعد
القبض بغير قضا كان له ان يشتريها لنفسه ويصير المشترا له باي ثمن اشتراه وفي وكالة الاصل
للوكيل بشرا شي بعينه بالف اذا اشترى بالف ومائة ثم حط البايع المائة عن المشتري فالعبد يكون
للوكيل دون الموكل وفي شركة الاصل العيون اذا قال لاخر اشتر لي جارية فلان ولم يقل
المامور نعم ولم يقل لا وذهب المامور فيها ومر فلانا ثم قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي
للمامور وان لم يقل عند الشرا شيا وقال بعد ذلك اشتريتها لفلان فان قال ذلك قبل ان يحدث
بها عيبا وقبل ان يموت قبل قوله وان قال بعد ذلك بعدما هلكت او حدث بها عيب لا يقبل
قوله الا ان يصدقه الامر هذا كله رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الفتاوى العتابية ولو وكله بشرا
عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال اشتريته بكذا صدق وفي العبد بغير عينه صدق عندهما اذا
كان ما يدعي مثل قيمته ولو كان قيمته اقل بما لا يتغابن فيه لا يصدق الا بتصديق الامر واذا احلف لزم المامور ولا
يعتبر تصديق البايع الوكيل في حق الامر ولو كان الثمن مدفوعا الى الوكيل صدق في قوله اشتريته

بخمسة

بخمسه لانه امين في المدفوع وكذا بعينه اولى وعن محمد ان بعينه الامر اولى ولو امره بشرا جارية بعينها
فاشتراها لنفسه بان نوى او قال اشتريتها لنفسي فهي للامر هو الظاهر فان استولدها لم يثبت
النسب وهي وولدها للامر كما لو زفت اليه امراة ذات زوج فولدت منه فالولد لزوجها ولو سمى
له ثمنا فاشتراها بخلاف ما سمى صار مشتريا لنفسه ولو لم يعين جارية فان حلف اخذها ان لم يكن
قال حين بعثها جايني امرتني بها قال للوكيل بالشرا لا تشتري الا بالدراهم او الدنانير وكان
ابو حنيفة يجوز بغيرهما وفي الخانية رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الامر فقال
المامور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشركة ومما يتصل
بهذا النوع ذكر في شرح القدوري اذا قال الرجل لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال
نعم ثم لقي المامور رجلا اخر وقال له مثل ما قال الاول فاشترى المامور ذلك فهو بين الامرين ولا
شي للمامور ولو لقيه ثالث قبل الشرا فقال له اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه
المامور فان كان المامور قبل الوكالة بمحضر من الاولين فالعبد بين المامور وبين الثالث نصفان
ولا شي للاولين من العبد وان كان قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الاولين فالعبد بين
الاولين نصفان نوع اخر الوكيل بالشرا يطالب الثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد
قال الموكل اذا لم يدفع الى الوكيل الثمن فاشترى الوكيل يجب الثمن عليه ثم ان اكثر المشايخ ذكروا
ان المسئلة على الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله وذكر شيخ الاسلام ان المسئلة على الوفاق
واجمعوا ان الوكيل بالصرف يقبض ما يشتري ويسلم البدل وفي شرح الطحاوي الوكيل بالشرا
هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البايع دون الموكل فاذا استحق المبيع هو
الذي يتولى الرجوع بالثمن على البايع دون الموكل وللوكيل بالشرا ان يرجع على الموكل بالثمن قبل
ان يودي الثمن من مال نفسه وللوكيل ان يحبس المشترى من الموكل الى ان ياخذ الموكل منه ما نقد
وان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك
بعد الحبس قال زفر يضمن الوكيل قيمته للموكل كالغاصب يهلك عنده المغصوب وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما يهلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض وعند ابي يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن
الدين لو كان الثمن اكثر يرجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد رحمه الله في شي من الكتب ان الوكيل
اذا لم ينقد الثمن وسامحه البايع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الا ان يستوفي الدراهم
منه وحكى الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ان له ذلك فانه صحيح وفي الكافي ولو هلك في يده من
بعد حبسه ضمن ضمان المبيع عند ابي حنيفة ومحمد اي يكون مضمونا بالثمن قلت قيمته او كثرت وضمان
الغصب عند زفر وضمان الرهن عند ابي يوسف وفي السغناقي وصورة ظهور هذه الاختلاف
ما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول
بضمان الرهن ولا يرجع احدهما على الاخر عند من يقول بضمان الغصب ويسقط الثمن كله ولا يجب
شي عند من يقول بضمان البيع م وفي النوازل الوكيل بشرا الجارية بالالف اذا اشتراها بالالف
كما امر ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الامر حتى نقد الامر خمسمائة ثم طلبها منه فهلكت في يد
الوكيل الخمسماية المنقودة ويطلب الباقية عن الامر ولو كان حبسها في الابتدا فعليه رد
المنقودة ايضا وفي الخانية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيا فمنع الوكيل
ثم نقد الموكل خمسماية فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسماية المنقودة على الموكل ويبطل
الباقي م وفي الاملاء عن محمد الوكيل اذا اشترى عبدا بالف درهم الى سنة وقبضه فلم يقبضه الامر
منه حتى حل المال فاخذ البايع الوكيل به فان اراد الوكيل منعه من الموكل حتى يعطيه الثمن لم
يكن له ذلك ولو منعه صار غاصبا ولو قبضه الامر بحضرة الوكيل واخذه بغير محضر من الامر
ولم يذكر انه ياخذ حتى يعطيه الثمن فمات في يده بطل الثمن عن الامر واجعل الاخذ منه منعا
للعبد كانه منعه حتى يعطيه الثمن ولو كان الامر امره ان يشتري له جارية بالف درهم وامره
ان يشتريهما جميعا بالف درهم فاشتراهما وقبضهما ثم ان الامر طلب منه احديهما بعينه فمنعها اياه
حتى ماتت بطل عنها عن الامر فان قال الامر لا حاجة لي في الباقية لا يلتفت الى قوله ولزمته

حصتها فان لم يمت التي منعها اياها الوكيل ولكن ماتت الاخرى فالباقية لازمة الامر وعليه ثمنها
جميعا ولو كان الامر امره ان يشتري له جاريتين احدهما بالف درهم حالة والاخرى بالف درهم
الى سنة في صفقة واحدة فاشتراهما كما امره به وقبضهما وطلبهما منه الامر فمنعهما اياه حتى
يعطيه الثمن فليس له ذلك ولكن يعطيه الجارية التي ثمنها الى اجل فان منعها اياه يعني التي
ثمنها الى اجل حتى ماتت فعليه قيمتها للامر واما الاخرى فله ان يمنعها حتى يعطيه الثمن فان
منعها اياه حتى ماتت فقال الامر لا حاجة لي بالتي ثمنها الى اجل فكذلك ولو وكله ان يشتريهما
له بالفين حالتين فاشتراهما لذلك فلم يمنعهما عن الامر حتى اجر البايع المشتري بثمن احدهما
كان هذا والاول سوا في جميع ما وصفت لك ولا يشبه المشتري الوكيل فيما بينه وبين الامر
البايع في هذا فان من باع جاريتين بالفي درهم حالتين فلم يسلمهما المشتري حتى اجره البايع
ثمن احدهما لم يكن للمشتري ان يقبض واحدة منهما حتى يعطي الثمن الحال فان اراد الامر اخذ
التي اجر البايع ثمنها عن المشتري قبل ان يعطيه ثمن الاخرى لم يكن له ذلك وصار المشتري للوكيل
فيما بينه وبين الامر في هذا انظير البايع ولو كان البايع وهب ثمن احدى الجاريتين فمنعه
المشتري حتى ياخذ ثمنها فله ذلك وكذلك لو وهب البايع الثمنين جميعا نوع اخر في هلاك
الثمن في يد الوكيل واستهلاكه اياه وفي هلاكه قبل التسليم الى الوكيل قال محمد في الزيادات
رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدرهم جارية واراه الدراهم فلم يسلمها الى الوكيل حتى
سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم لزم الموكل لان الاصل ان الدراهم والدنانير لا
يتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا اختلاف واما بعد التسليم الى الوكيل هل يتعين اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يتعين حتى يبطل الوكالة بهلاكها وعامتهم على انها لا تتعين وفايدة
النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيان احدهما توقيت بقا الوكالة ببقا الدراهم المنقولة
فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراه حالة
قيام الدراهم في يده والثاني قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل وكذلك
لو لم تسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل الى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة
ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان على الوكيل فان اشترى
الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشرا على الوكيل يستوي ان علم الوكيل بهلاك الدراهم
او لم يعلم ولو دفع اليه الف درهم وامره ان يشتري بها جارية فهلك منها خمسماية في يد الوكيل وبقي
خمسماية فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان اشترى جارية
بخمسماية ان كانت تساوي خمسماية يصير مشتريا لنفسه وان كانت تساوي الف درهم او اقل قدر
ما يتغابن الناس فيه يصير مشتريا للموكل وكذلك لو دفع اليه كيسا فيه دراهم وقال له اشتر لي
بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس فنظر الوكيل الى الكيس فاذا فيه خمسماية ثم هلك الكيس
مع ما فيه ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان اشترى جارية بخمسماية
فهو على التفصيل الذي قلنا واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وامره ان يشتري بها جارية
او شيا اخر بعينه فهلكت الدراهم في يد الوكيل قبل ان ينقده الثمن فهذا على وجهين ان هلكت
الدراهم قبل الشرا ثم اشترى فالشرا يكون نافذا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الامر هذا اذا اتفقا
على الهلاك قبل الشرا او بعده فاما اذا اختلفا في ذلك فالقول قول الامر مع يمينه ولو لم يهلك
الدراهم حتى نقدها الوكيل فجا رجل واستحقها من يد البايع رجع البايع على الوكيل ورجع الوكيل على
الموكل في هذا وفصل الهلاك سوا ولو هلكت الدراهم في يد الوكيل بعد الشرا ورجع بها على الامر
واخذ منه ثانيا فهلك الماخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع على الامر بعد ذلك وكذلك لو قبض
الوكيل الدراهم من الموكل ابتدا بعد الشرا فهلكت في يده لم يرجع بها على الامر وينقد الثمن من مال
نفسه وفي فتاوى اهو سيل قاضي بها الدين عمن دفع عشرة ليشتري له بها لحما فاشترى
من عند نفسه وهلكت العشرة قال ان هلكت ثم اشترى بعشرة نفسه فمشتري لنفسه وهلكت
العشرة عن الموكل وان اشترى من عند نفسه ثم هلكت فمشتري للموكل وهلكت عن الوكيل وفي فتاوى

العتابية

العتابية ولو دفع الموكل الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو معسر فليس للبايع على الوكيل سبيل ولكن له ان
يحبس المبيع حتى يصل اليه الثمن فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع يودي الثمن ثانيا ثم يرجع به على الوكيل
اذا ايسر وان ابى الموكل ان يسلم الثمن ثانيا فالبايع يرفع الامر الى القاضي فيامر الموكل ببيعه عند
ابي حنيفة وعندهما يبيعه من غير رضا الموكل ويدفع الثمن الى البايع فان فضل الثمن الثاني عن
الثمن الاول فذلك للموكل وان نقص فلا شي عليه وفي الخانية رجل دفع الى رجل الف درهم
وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا
بالف درهم وجا بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم
قد سرقت وهلك العبد في منزله وجا البايع وطلب منه الثمن وجا الموكل يطلب منه العبد
كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم يدفعها الى البايع فالعبد والدراهم هلكا
في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى
العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق
في ايجاب الضمان على الامر وفي الكبرى هذا اذا كان الامر دفع الدراهم الى المامور قبل الشرا
اما اذا دفع اليه بعد الشرا فهلك في يد المامور لم يرجع على الامر بشي وفي الخانية خمسة وكلوا رجلا
يشتري لهم حمارا فاشترى لهم حمارا ثم قبض من وكل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم
قبل ان يدفع الى البايع قال نصير رحمه الله يضمن الوكيل ولا يرجع به على احدهم قال محمد رحمه الله
هم
في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري بها جارية له فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم
زيوفا او نبهرجة او ستوقة او رصاصا وجا بها الى البايع ليدفعها اليه فلم يقبلها البايع وضاعت
في يد الوكيل ضاعت عن مال الامر ويرجع الوكيل على الامر بالف جياد ويدفعها الى البايع ولو
كان البايع قبض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا فردها على الوكيل فضاعت في يد الوكيل
ثم وجدها زيوفا او نبهرجة كان الهلاك على الوكيل فيغرم الوكيل الفا جيادا من مال نفسه ولا
يرجع على الموكل وفي الفتاوى العتابية فان لم يهلك الزيوف في يده ردها على الموكل ويرجع بالجياد
وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا وباقي المسئلة بحالها كان الهلاك من مال الموكل في الستوقة
والرصاص اذا هلكت الدراهم في يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل في يد الوكيل بالف جياد
فيدفعها الى البايع فاذا قبضها الوكيل لو هلكت في يده قبل ان يدفعها الى البايع هلكت من مال
الموكل قال محمد رحمه الله في الجامع الاصغر رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى
الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البايع حتى اعطى الامر الوكيل الثمن لينقده ثم ان الوكيل استهلك
الثمن وهو معسر فللبايع ان يمنع جاريته الا ان يستوفي الثمن وليس للبايع ان ياخذ الامر بالثمن
وليس للوكيل على الامر سبيل فان نقد الامر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الجارية وليس للبايع ان
يابى ثم يرجع الامر على الوكيل بالثمن وان لم ينقد الامر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضي
البايع والامر بالبيع بالاتفاق واذا لم يرض الامر فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي
حنيفة لا يبيع من غير رضا الامر فاذا باعها القاضي فان كان في الثمن الثاني فضل على الاول فهو
للامر وان كان فيه نقصان فالبايع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الامر ثم الامر يرجع على الوكيل
بما كان قبض منه من ثمن الجارية وفي الكافي وكيل قال بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته
الى الامر صدق فان رد المشتري المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري ولا يرجع على الامر وباع القاضي
المبيع ويوفي البايع ما ادى الى المشتري وفضله للامر ولو اقر الامر بقبض المامور الثمن وانكر هلاكه
او دفعه اليه يرجع المامور على الامر ولو وكله بالبيع فلم يسلم اليه فادعى المامور انه باع وقبض الثمن
وهلك عنده او دفع الى المالك لم يصدق الوكيل على شي من ذلك ويقال للمشتري ان شيت فانقد
الثمن وخذ المبيع والا فافسخ البيع وارجع على الوكيل بما اديت من الثمن نوع اخر في تاخير الثمن
عن الوكيل بالشرا وحطه عنه وهبته وما يتصل بذلك الوكيل بشرا شي بعينه اذا اشترى فلم ينقد
الثمن حتى اخر البايع الثمن عن الوكيل صح ويثبت التاجيل في حق الموكل حتى لا يكون للوكيل ان يرجع
على الموكل قبل حلول الاجل بثبوت التاخير في حق الموكل قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان التا

خير

مشروطا في اصل العقد اذا لم يكن مشروطا في اصل العقد لا يثبت في حق الموكل وبعضهم قالوا التاخير
في حق الموكل على كل حال وان حط البايع عن الوكيل بعض الثمن فانه يحط عن الموكل ذلك ولو حط البايع
عنه جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى كان للوكيل ان يرجع على الموكل بجميع الثمن ولو ابراه
البايع عن جميع الثمن لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل انما ذكره وفي الزيادات وجعل
الجواب فيه كالجواب في هبته جميع الثمن حتى قال للوكيل ان يرجع على الموكل في الفصلين جميعا وفي الخانية
الوكيل بشرا عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومايه ثم ان البايع حط مايه عن المشتري كان العبد للوكيل
م عن الحسن بن زياد رحمه الله في الوكيل بالشرا بالف اذا اشترى كذلك ثم وهب البايع من الوكيل
خمسمايه من الثمن ثم وهب منه الخمسمايه الاخرى رجع الوكيل على الموكل بالخمسمايه الاخرى دون الثانية
لان الاول حط والثاني هبة ولو وهب له تسعمايه ثم وهب له المايه الباقية لا يرجع على الموكل الا
بالمايه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ الحسن وفي الصغرى نوع اخر في
اشهاد المشتري ان العبد المشترا لفلان ثم بيعه من فلان قال محمد في الاصل رجل اشترى عبدا
واشهد انه اشتراه لفلان فقال فلان قد رضيت ثم اراد المشتري ان يبيع منه كان له ذلك قالوا
هذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يشهد قبل الشرا انه يشتريه لفلان ثم اشترى بعد ذلك
واطلق الشرا اطلاقا وقال اشتريت وفي هذا الوجه نفذ الشرا على المشتري ولا ينتقل الى فلان
بمجرد اجازته ورضاه الا ان يرضي الوكيل فيسلم العبد الى فلان وياخذ منه الثمن فينعقد بينهما
عقد جديد بالتعاطي ويصير العبد ملك فلان بحكم البيع المنعقد بالتعاطي وفي الخانية الا انه
ينتقل ما نفذ على المشتري الى فلان م الوجه الثاني ان يشهد بعد الشرا انه اشتراه لفلان ورضي به
فلان والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الاول ان يسلم المشتري العبد الى فلان وياخذ
الثمن منه فينعقد بينهما بيع بالتعاطي الوجه الثالث ان وجه الشرا الى فلان وقت الشرا فيقول
اشتريت هذا العبد لفلان ولم يذكر محمد هذا الوجه في الكتاب وقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا
ينفذ عليه وهكذا روي بن سماعة عن محمد وقال بعضهم يتوقف على المشترا له وروي بشر عن ابي
يوسف وابراهيم عن محمد رجل اشترى عبدا واشهد قبل الشرا او بعده انه اشتراه لفلان بامره
ثم اشهد بعد ذلك انه اشترى لفلان الاخر بامره وماله ثم حضره الاخر ولم يحضر الاول فقضيت بالعبد
له والاول على حجته فاذا جا رجل وادعاه فقضيت له به وكذلك لو كان على الامر الاول شهود فاذا
جا الاول وادعاه واقام البينة فنقضي له به الوكيل بشرا شي بغير عينه اذا اشترا ما وكل به بمثل
الثمن الذي هو داخل في الوكالة ثم ادعى بعد ذلك انه اشترى لنفسه او لموكله فان لم يكن الثمن
مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشرا اليه ونقد منه فالشرا
للموكل ولا يصدق الوكيل في قوله اشتريته لنفسه الا ان يصدقه الموكل وان اضاف الشرا اليه
ونقد من غيره فكذلك الجواب وللوكيل ان يحبس المنقود لنفسه استحسانا وان اضاف الشرا الى
غيره ونقد منه فالشرا يقع للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل في انه اشتراه للموكل
واذا نقد مال الموكل يصير متامنا الا ان يصدقه الموكل فيما قال وفي الخانية رجل وكل رجلا
بشرا شي بغير عينه ودفع اليه الثمن واشترا الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشرا بمايه درهم
وسلمه مايه درهم ولم يضف الى دراهم الامر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم
التي دفعها الامر الي صدق الوكيل ويلزم الشرا الامر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال
الوكيل نويت الشرا لنفسي وان قال نويت الشرا للامر كان الشرا للامر وان كان اضاف الشرا
الى دراهم الامر يكون الشرا للامر نقدها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه
الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشرا الى دراهم نفسه كان الشرا له ولا يصدق انه
اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس
وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رحمه
الله يحكم بنقد الثمن فان نقد اليه من مال الامر كان الشرا للامر سوا اضاف العقد الى نفسه او الى
الامر م وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى حالا يحكم النقد ان نقد من دراهم

الموكل

الموكل فالشرا للموكل وان نقد من مال نفسه فالشرا له وان لم ينقد يرجع في البيان الى الوكيل ويجبر
بيانه وفي الكافي وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للامر لنفسه فهو لنفسه وان تكاذبا
في النية يحكم بالنقد اجماعا وان توافقا على انه لم يحضره نيته تعتد ابي يوسف يحكم النقد كما اذا
تكاذبا وعند محمد هو للوكيل فالتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه م وان اشترا موجلا
فالشرا له فان لم ينقد يرجع في البيان الى الوكيل ويجبر ببيانه وان اشترا موجلا فالشرا يكون
للوكيل حتى لو ادعى الشرا بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل وذكر شمس الايمة
الحلواني مسئلة الوكيل بالسلم وجعلها على وجوه ان اضاف الوكيل العقد الى دراهم الامر فالعقد
للامر وان نواه لنفسه وان اضاف العقد الى دراهم نفسه فالعقد له وان نواه الامر وان
عقد العقد لغيره مطلقة فان تصادقا انه نواه للامر فهو للامر وان نقد دراهم نفسه بعد
ذلك فان تصادقا انه نواه لنفسه فهو له وان نقد دراهم الامر بعد ذلك وان اختلفا في
النية فادعى الوكيل انه نواه لنفسه وادعى الموكل انه نواه له فانه ينظر ان نقد دراهم الموكل يقع
العقد للموكل وان نقد دراهم نفسه يقع العقد للموكل وان تصادقا على انه لم يحضره نية فعلى قول
محمد رحمه الله العقد للوكيل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحكم النقد وذكر بعدها مسئلة الوكيل
بشرا الحنطة وذكر انها على التفصيل الذي ذكرنا في مسئلة السلم فيما اتفقوا عليه وفيما اختلفوا فيه
وفي الذخيرة ثم من مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب فيما اذا اختلفا في النية قول ابي يوسف
فاما على قول محمد فالسلم للوكيل بلا خلاف ومن المشايخ من قال انهما اذا تصادقا على انه لم يحضره
النية ان المسئلة على الخلاف ايضا وبعضهم قالوا المسئلة على الوفاق ويحكم النقد بالاجماع وهو
الاصح م قال رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا في المسئلة الشرا اذا تصادقا انه لم يحضره النية
فالعقد للوكيل اجماعا ولا يحكم النقد وهذا القايل يفرق بين مسئلة الشرا وبين مسئلة السلم
على قول ابي يوسف نوع اخر في التوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قال محمد في الزيادات
في الزيادات ان الوكيل بالشرا اذا وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان كان ذلك قبل القبض لزمه الموكل
كانه اشتراه مع العلم بالعيب وان كان بعد القبض لا يلزم الموكل وفي الفتاوى العتابية والصحيح
ان رضا الوكيل بالعيب قبل القبض جايز على الموكل استحسانا ذكر في السير الكبير خلافهما ولو رضي
بعد القبض لزمه الامر ان شا والتوكيل بالشرا اذا رضي بالعيب او ابرا البايع فان شا الموكل
اخذه معيبا بجميع الثمن وان شا الزمه على الوكيل وضمنه الثمن وان لم يختر شيا حتى هلك في يد
الوكيل ويعيب عنده يرجع الامر عليه بنقصان العيب وان لم يهلك العبد وتركه على الوكيل
انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكل فان وجد الوكيل عيبا اخر قديما غير ما رضي به لم يرده على
البايع ولا على الوكيل الا ان يبطل القاضي الفسخ بين الوكيل والموكل فحينيذ يرده الوكيل على البايع
م قال محمد رحمه الله في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية
فاشترى الوكيل بالالف جارية وقبضها ثم وجد بها عيبا فان كانت الجارية عند الوكيل ردها من
غير استطلاع راي الموكل فان كان الوكيل قد دفعها الى الامر لا يردها الوكيل الا بامر الامر
فلو رضي الوكيل بالعيب وابرا البايع عن العيب صح الابرا وهذا الجواب ظاهر على قول ابي حنيفة
فقد اختلف المشايخ عامتهم على انه يصح ابرا الوكيل البايع عن العيب وفرقوا بين هذا وبين ابرا الوكيل
بالبيع المشتري عن الثمن عند ابي يوسف رحمه الله فان ذلك ليس بصحيح عنده فان لم يرض الموكل
بالعيب ولم يجز الابرا لزم يعني الزام الوكيل الجارية حتى ماتت الجارية في يد الوكيل ماتت على ملك
الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل بنقصان العيب ولو لم تمت الجارية في يد الوكيل ولكنها اعورت
لزم الامر وكان للامر ان يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضي به الوكيل ولو لم تعور جاز للامر
الزام الوكيل الجارية فالزمها اياه وقبض الثمن ثم وجد الوكيل بها عيبا اخر غير العيب الذي رضي
به وقد كان ذلك العيب عند البايع لم يستطع الوكيل ردها بذلك العيب على الامر ولا على البايع
واذا كانت الجارية في يد الوكيل بالشرا فاراد الوكيل ان يردها بالعيب فادعى البايع رضا الامر
بهذا العيب لم يصدق على ذلك من غير بينة وان اراد البايع استحلاف الوكيل على علمه رضا الامر لم

يكن له ذلك وفي الفتاوى العتابية لكنه خصم لو اقام البايع عليه البينة برضا الموكل بعيب ولو حضر
الموكل لا يحلف ايضا فان لم يكن للبايع بينة على رضا الامر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البايع
بالعيب على البايع ثم حضر الامر فادعى الرضا واراد اخذ الجارية فابى البايع ان يدفعها فقال قد
نقض القاضي البيع فلا سبيل لك عليها فان القاضي لا يلتفت الى قول البايع ويرد الجارية على
الامر وان قضيناه بالرد نفذ ظاهرا لا باطنا فبقيت الجارية على حكم ملك الامر في الباطن وكان
للامر ان ياخذها بعض مشايخنا قالوا على قول محمد فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا سبيل
للامر على الجارية وبعضهم قالوا لا بل هذا على قول الكل وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية
وكذا لو كان الرد برضا البايع فياخذ البايع الثمن من الوكيل فان كان هلك الثمن في يد الوكيل فلا
سبيل لاحد على الموكل لكن له ان يحبس المبيع لاجل الثمن كما قبل الرد فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع
يدفع الثمن الى البايع ويأخذ الجارية ويكون حقوق العقد بعد هذا الى الموكل فلو ان الوكيل
اقر ان الموكل رضي بالعيب بطل حقه في الرد ولو حضر الموكل فجحد الرضا لزمه الجارية
على الوكيل وظهر ان الفسخ كان نافذا في حق الموكل ولو ان الوكيل حين رد الجارية على البايع
بالعيب اخذ الثمن من البايع فضاع الثمن من يده ضاع من مال الوكيل ويغرم الوكيل الثمن للامر
من مال نفسه ثم اذا صدق الامر البايع في الرضا بالعيب فقبض الجارية بدفع الامر الى البايع
من مال نفسه فالامر هو الذي دفع الثمن وقبض الجارية وليس للموكل ان يقول للبايع انك اقررت
مرة بقبض الثمن من الوكيل فليس لك ان تقبض مرة اخرى لان البايع يقول نعم اقررت بذلك الا
ان ذلك الثمن اخذ مني بالقضا ثم هذا القضا وان لم ينفذ من حيث الباطن الا انه يثبت الحيلولة بيني
وبين ذلك الثمن لنفاذ القضا من حيث الظاهر ولي اخذ الثمن منك ثانيا واحول بينك وبينه كما ثبت
الحيلولة بيني وبين ذلك الثمن فان وجد الامر بها عيبا اخر كان هو الخصم في الرد دون الوكيل ولو
كان الوكيل بعدما ردها بالعيب وبعدما فسخ القاضي البيع اقر برضا الامر بالعيب كان للبايع الخيار
ان شا امسك الجارية وان شا ردها على الوكيل فلو اقر الامر انه كان رضي بالعيب كانت الجارية للامر
ياخذ الوكيل من البايع ويدفعها الى الامر ويكون الثمن للبايع على الوكيل ان كان الوكيل قبض الثمن
من البايع حين رد الجارية عليه ولو وجد الوكيل بالجارية عيبا اخر كان هو الخصم فيه وفي الذخيرة
واذا امر الرجل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها الوكيل فلم يقبضها حتى اطلع على عيبها
ورضي الامر بذلك العيب فذلك جايز وان نقض العقد لا يعمل نقضه وفي الاملا عن محمد رجل
اشترى لرجل عبدا بامره وقبضه فوجد به عيبا فابرا البايع عن العيب فقال له الامر قد الزمتك العبد
بابرايك عن العيب فلم يقبضه بعينه المامور لم يلزمه ذلك الا بقضا القاضي فان الزمه القاضي ذلك
صار بمنزلة المشتري من الامر فان وجد به عيبا لم يستطع رده على البايع حتى يرده على الامر لم يدفع
الامر اليه حتى يرده على البايع وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى الوكيل بشرط البراءة عن العيوب
فسلمه الى الامر وظهر به عيب جاز عليه ان كان يشتري بمثل هذا الثمن وان ابرا الوكيل البايع بعد
البيع رده الامر على الوكيل ولو قال الوكيل اشتريته مع العيب او قال رضيت به قبل القبض لم يصدق
الا ان يصدقه الامر او يقيم البينة ولو قال الوكيل بالشرا بعدما سلم العبد الى الامر ابرات البايع او
رضيت لم يصدق الا ببينة او بتصديق الامر قال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة الوكيل بالشرا اذا اسلم
المشتري الى الامر ثم جا يخاصم البايع في العيب لم يكن له ان يرده الا ان يجي ببينة ان الامر امره بالرد
وفي الاملا عن محمد الوكيل بالشرا اذا اراد الرد بالعيب فقال له الموكل لا ترده بالعيب فرده كان
الرد باطلا وفي الذخيرة وهذه الرواية تخالف اصل محمد المذكور وفي الجامع الكبير فالمذكور
ثمة من اصله ان جهة المالية في حق الوكيل في الحقوق التي راجعة على جهة النيابة حتى قال من دفع عبده
الى رجل ليبيعه ونهاه عن الدفع بعد البيع فقبض الثمن كان نهيه باطلا عنده وعند ابي يوسف
النهي صحيح ويتبين بهذه المسئلة ان قول محمد مثل قول ابي يوسف الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى
عيبا فرضي بالعيب وقبضها فان كان العيب ليس بفاحش لانه مثل التيمم ونحوه لزم الامر وان استهلكا مما
لا يتغابن الناس في مثله لم يلزم الامر وكان للامر ان يلزم المشتري وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة رحمه الله سوا ويلزم الامر اذا كان مع ذلك العيب يساوي الثمن الذي اشترى به او مما يتغابن
الناس فيه وفي الذخيرة وذكر هذه المسئلة في موضع اخر بعبارة اخرى فقال الوكيل بالشرا اذا اشترى
العبد الذي وكل بشرايه فوجد به عيبا قبل القبض تخير الوكيل فان رد برئ وان رضي به فان كان
العيب يسيرا يلزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل استحسانا الا ان يشا الامر وقيل القياس ان
يلزم الموكل في الوجهين وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان يلزم الوكيل اذا كان فاحشا وبه
اخذ ابو يوسف ومحمد رحمه الله قال ثمة والفاصل بين الفاحش واليسير ان الفاحش ما يفوت
به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما لكن هذا الحد فيما بين الموكل والوكيل خاصة
فقد ذكر في باب المهر من شروح شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم
المقومين كالعين اليسير وفي المنتقى ابراهيم عن محمد الوكيل بشرا العبد اذا اشترى عبدا بثلاثة
ثلاثة الاف درهم فوجد به عيبا فليس له ان يرده لان فيه ضررا على الوكيل ولو كان في ذلك خيار
الرؤية او خيار شرط فله ان يرده الوكيل بالشرا اذا مات بعدما اشترى ما وكل بشرايه وقبضه ثم
وجد بالمشتري عيب فحق الرد لوارث الوكيل او لوصيه وان لم يكن له وصي ولا وارث فحق الرد
للموكل على رواية الزيادات وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا حتى يرد نوع اخر في
التوكيل برد الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا
بعينه فاشترى وتقابضا ثم دفع المامور العبد الى الامر ثم ان المامور لقي البايع واستزاده في المبيع
فزاده ثوبا وقبله منه المامور قال بعضهم يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الثوب فما اصاب
الثوب لزم المشتري ورد ما اصابه من الثمن على الامر كانه امره بشرا عبد بعينه بالف درهم فاشتراه
وثوبا بالف درهم فالعبد للامر والثوب للمشتري بحصته قال محمد رحمه الله في الجامع رجل دفع
الى رجل الف درهم فامره ان يشتري بها جارية وامره ان يزيد من عند نفسه ما يرى الى خمسماية فاشترى
المامور جارية وقال اشتريتها بالف وخمسماية وقال الامر اشتريتها بالف فهذا على ثلاثة اوجه
الاول ان يقيم لها بينة وفي هذا الوجه يقضى ببينة الوكيل الوجه الثاني اذا اقامت لاحدهما بينة
وفي هذا الوجه يقضى لصاحب البينة الوجه الثالث اذا لم يقم البينة لاحدهما بينة وفي هذا
الوجه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ومتى وجب التحالف يبدا بيمين الموكل هكذا ذكر المسئلة
هنا ومن مشايخنا من قال ما ذكرها هنا قول الكل ثم الوكيل يحلف على البتات والموكل يحلف على
العلم فاذا احلفا صارت الجارية اثلاثا ثلثاها للوكيل وثلثها للموكل وفي الكافي ولو دفع الى رجل
الفا فامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمسماية فاشترى وادعى انه زاد خمسماية
وانكر الامر تحالفا وقسم العبد اثلاثا ثلثاه للامر بالف وثلثه للوكيل بخمسماية وفي الفتاوى العتابية
ولو وكله بشرا عبد بعينه فاشتراه بالف ثم زاد البايع عبدا فالزيادة للوكيل ويحط عن الامر حصته
من الثمن وعن محمد رحمه الله ان الزيادة اليسيرة للامر والكثيرة للوكيل بحصته ولو وكله بشرا
عبد بغير عينه فاشترى عبدا بالف ثم زاد البايع عبدا لم يصح في قياس ابي حنيفة رحمه الله كما لو اشترى
عبدين صفقة واحدة وفي فتاوى اهل سمرقند رجل وكل رجلا بان يشتري له كرا من طعام بثمانية
دراهم فجا الوكيل الى بايع الطعام وزاده خمسين درهما على ان يزيد البايع كذا كذا ففعل فالكر الاول
للامر والزيادة للوكيل ويضمن الوكيل للامر خمسة وعشرين درهما وفي الذخيرة وفي القدوري
من جنس هذه المسئلة صورتها رجل دفع الى رجل درهما وامره ان يشتري له خمسة ارطال من زيت فله
فاشترى له عشرة مثل صفته له قالوا ابو حنيفة رحمه الله خمسة ارطال من زيت بنصف درهم للموكل
وخمسة ارطال بنصف درهم للمشتري وقالا الكل للامر وفي الفتاوى العتابية ولو قال اشتر بهذه
الالف وبالف من عندك دار فلان فاشترى وكلها للامر استحسانا ويضمن الامر له الالف ولو قال على
ان يرجع بها على فلان فيكون النصف للمشتري وفي الخانية رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام
ثمانية دراهم ففعل المامور ذلك وادى الثمن ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما على ان زاده
البايع كرا من الطعام ففعل البايع ذلك قالوا الكر الاول يكون للامر والكر الزيادة يكون للمامور
ويضمن الامر للمامور خمسا وعشرين درهما نوع اخر في التوكيل بالشرا ابدال الوكيل قال محمد

رحمه الله في الاصل وقال اذا وكل الرجل رجلا فقال له اشتر لي عبد فلان بعبدك هذا او بمتاعك هذا كان التوكيل
جائزا وفي الكبرى والعبد للامر م وعلى الموكل للوكيل قيمة العبد ه كما لو امره بالشراء بالف درهم من مال
الوكيل فاشترى فانه يرجع على الموكل بالف درهم ومثل قيمة العبد فيرجع عليه قيمة هذا وفي الكبرى
وهذا كما ذكر في بيع الجامع اذا قال المديون لغيره صالح عني من ماله على عبد لك هذا او قال لعبدك
منه هذا ابدا لك ففعل جاز وعلى المديون قيمة العبد ه وكذلك لو قال زوج فلانة لي بعبدك
هذا ففعل يصير العبد مهرا ويرجع على الامر بقيمته وفي الخانية رجل قال لغيره بع عبدك هذا
من فلان عني بما له علي او قال صالحه على عبدك هذا عما له علي ففعل المامور ذلك كان على
المديون قيمة العبد م نوع اخر في مخالفة الوكيل بالشراء بالثمن قال محمد في الجامع الصغير
رجل وكل رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يبين الثمن فالمشتري اشترى احدهما كان الشراء جائز
وفي الخانية ولو امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فان اشترى احدهما بمثل
القيمة او بما يتغابن الناس جاز ه ك لا يجوز بالغبن الفاحش م فان امره ان يشتريهما بالف فاشترى
احدهما بخمسمائة او باقل وقيمتهما على السواء فالشراء جائز على الامر ه وان اشترى باكثر من خمسمائة لم
يجز على الامر الا ان يشتري الاخر بما في الثمن قبل ان يختصما وفي الخانية قلت الزيادة او كثرت
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة قدر ما يتغابن
الناس فيه وقد بقي من الالف بمقدار ما يشتري بمثله العبد الباقي يجوز ه وقيل الاختلاف في هذه
المسئلة ه وقول ابي حنيفة في الكتاب اذا اشتراها باكثر من خمسمائة لا يجوز على الامر محمول على ما اذا
كانت الزيادة كثيرة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها ه فاما اذا كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس
فيها فانه لا يجوز ه وقيل لا بل المسئلة على الخلاف وظاهر ما اطلق محمد رحمه الله الجواب على قول
ابي حنيفة رحمه الله ولم يفصل يدل عليه ه فان اشترى الثاني بما بقي من الالف قبل ان يختصما نفذ
ذلك كله على الموكل ه بعض مشايخنا قالوا في شرح هذا الكتاب ان يكون هذا جواب الاستحسان
والقياس ان لا ينفذ ه وهذا اذا كان وكيلا بشراء عبدين ه فان كان وكيلا بشراء عبد بعينه
فاشترى نصفه لا يجوز على الامر ه فان اشترى النصف الثاني جاز الكل على الامر استحسانا والقياس
ان لا يجوز ه وهذا اذا اشترى الثاني قبل ان يختصما الى القاضي والزم القاضي شراء النصف على
الوكيل والحاصل انه على جواب الاستحسان شراء النصف الاول ينفذ على الموكل ثم ينفذ على الوكيل
فاما اذا اختصما والزم القاضي الوكيل شراء النصف الاول ثم اشترى النصف الباقي فالكل يلزم
الوكيل وفي فتاوى اهو الوكيل اذا اشترى باكثر مما امره لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه ان كان من
اهل الالزام ه وان كان صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه قال قاضي بديع الدين هذا اذا كان الثمن غير
منقود ه اما اذا كان منقودا لا يجوز فان قل ينفذ على الوكيل وفي شرح الطحاوي قال ومن وكل
بان يبتاع عبدا بعينه فابتاع نصفه له وما سواه من جيرانه لا يلزم الامر ولزم الوكيل ه فان ابتاع الثاني
منه قبل الخصومة لزم الامر كله عندنا ه وفي قول زفر يلزم الوكيل دون الامر ه ولو اختصم الموكل
مع الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي فالزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد
ذلك يلزم الوكيل في قولهم ه وكذلك هذا الحكم في جميع الاشياء الذي في تبعيضها مضرة ويكون التبعيض
فيه عيبا فاشترى بعضه لزم الامر سواء اشترى الباقي او لم يشتره نحو ان وكله بشراء كر حنطة بمائة درهم
فاشترى نصف كر بخمسين درهما لزم الامر ه وكذلك لو وكله بشراء جماعة من العددي فاشترى واحدا منها
لزم الامر وفي الكافي ولو وكله بشراء عبد فشرى نصفه فالشراء موقوف ه فان اشترى باقيه لزم
الموكل وان قضى القاضي بانه للمامور قبل ذلك فلا ينقض قضاؤه ه ولو وكله بشراء عبد بعينه بالف
فاشترى نصفه بخمسمائة ثم باقيه بخمسمائة جاز على الموكل الا ان يخاصمه الى ان كمله وعند زفر رحمه الله لا ينفذ
على الموكل بل صار مشتريا كله لنفسه م وفي النوادر ان من وكل رجلا بشراء عبد بعينه فاشترى الوكيل
نصفه يتوقف شراؤه على رضا الامر به عند ابي يوسف حتى لو اعتقه الوكيل عن نفسه لا ينفذ ه ولو اعتقه
الموكل عن نفسه ينفذ ه وقال زفر يصير الملك للوكيل حتى لو اعتقه ينفذ العتق من جهته الا ان يشتري
ما بقي فحينئذ يتحول الملك الى الوكيل بشراء الدار اذا اشترى نصفه ثم اشترى الموكل النصف الثاني لم يجز

شراء الوكيل على الموكل وفي الخانية ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي
جاز فان استحق الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي م ولو وكله ان يشتري دارا بالف
فاشترى له نصف دار مشتركة بين الموكل وغيره بخمسمائة جاز وفي الكبرى ولو امره ان يشتري له دارا
بالف فاشترى نصف دار ورثه الموكل مع اخيه جاز وفي الفتاوى العتابية امر رجلا بشراء جارية
بالف فاشترى جارية بالفين وبعث بها الى الامر فاستولدها ثم قال كنت اشتريتها بالفين ه فان كان
قال حين بعثها اليه هي التي اشتريتها لك لم يصدق في الزيادة ولا تقبل بينته ه وان لم يقل ذلك حين
بعثها يصدق فياخذها وعقرها وقيمة الاولاد لان الامر مغرور ه ولو شهدوا انه اشتراها الامر ثم
اشترى اخرى وبعث بها الى الامر وحبس الاولى لنفسه واستولد كل واحد للامر جاريته وعقرها
وولدها واخذ المامور جاريته وعقرها وقيمة ولدها ه فان مات الامر عتقت من مال المامور فان
لم يكن لذلك ولكن اذن بذلك غرم كل واحد قيمة التي وطئها لصاحبه م ولو وكل رجلا ان يشتري
له عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى له عشرين رطلا بدرهم لزم الامر عشرة ارطال بنصف درهم
ولزم الوكيل عشرة ارطال بنصف درهم ه قالوا انما يجوز على الامر عشرة ارطال بنصف درهم اذا كانت
العشرة الارطال تساوي درهما ه فاما اذا كانت لا تساوي درهما ينفذ الكل على الوكيل وفي الكافي
ولو وكل بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة ارطال
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم وعندهما يلزمه العشرون وقول محمد مع ابي حنيفة في بعض
النسخ م وذكر في النوادر بشر عن ابي يوسف مثل هذه المسئلة ووضعها في الزيت ه وصورتها رجل
امر رجلا ان يشتري له عشرة ارطال من زيت بدرهم فاشترى له عشرين رطلا من ذلك الزيت بدرهم
قال ابو حنيفة رحمه الله له عشرة بنصف درهم ه قال بشر وهو قول ابي يوسف ه قال بشر ولابي يوسف
قول اخر ان الزيت كله للامر وفي القدوري وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكل للامر وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها عبدا فاشترى فوجده حرا فالموكل
ان يضمن الوكيل الالف ه ولو وجده ميتا فليس له ان يضمن الوكيل ه وعلى هذا اذا امره ان يشتري
دقيقا ودفع الدراهم فادى الوكيل رجل نورة ظن انها دقيق واشترى ذلك منه على انه دقيق ودفع
الثمن قال هو ضامن لما دفع لانه مخالف قال وكذلك ما حلت بيده وان لم يعلم وفي التجريد وما كان
خلافا في الشراء لزم الشراء للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل
فالصبي والعبد المحجور وفي الذخيرة رجل وكل رجلا بشراء عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد
للوكيل بعت هذا العبد من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل ه قال ابو القاسم
الصفار رحمه الله الصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل ه ابن سماعة
عن ابي يوسف رجل وكل رجلا ان يشتري له بهذه الدراهم ثوبا وسمى جنسا ووصفه فاسلمها
له في ثوب كما سمى ووصف لم يجز فالوكيل بالشراء لا يملك السلم بشر عن ابي يوسف رجل وكل رجلا
بان يشتري له عبدا بعينه شراء فاسدا فاشتراه له شراء صحيحا نفذ على الامر وفي الكافي
ولو وكله بشراء هذا العبد بخمسمائة فاشتراه واخبر بصنعته يكون الوكيل مخالفا ضامنا الثمن لو دفعه
من مال الامر عنده خلافا لهما وفي التجريد ولو امره ان يشتري بالف فاشترى بثمانمائة
مثلها يشتري بالف جاز على الامر ه ولو وكله بشراء جارية بعينها بمائة دينار فاشتراها بدراهم
قيمتها قدر مائة دينار لم يلزم الامر في قولهم في المشهور من الرواية ه وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يلزم الامر م وفي النوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل امره غيره ان يشتري له جملا
جذعا فاشترى له ثنيا بمثل ذلك الثمن قال لا يجوز وفي الذخيرة وكذلك اذا امرته ان يشتري
ثنيا فاشترى رباعيا بمثل ذلك الثمن قال يجوز وهو لا يجوز وقد اشترى ما هو افضل قال لانه
مخالف قلت لو امرته ان يشتري دقلا فاشترى برنيا بمثل ذلك الثمن قال يجوز م وفي الاصل
لو وكله ان يشتري له ثوبا يهوديا يقطعه قميصا فاشترى ثوبا لا يكفيه قميصا لا يلزم الامر
نوع اخر في مخالفة الوكيل في الثمن قال هشام سالت محمدا عن رجل وكل رجلا ان يشتري
له عبدا بالف درهم ويعتقه عنه فاشترى عبدا بثمانمائة واعتقه عنه قال ان كان لو يشترى

بالف لم يكن جز امته جارية وروي الحسن بن زياد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في الوكيل بشرا
جارية بالف درهم اذا اشتراها بدنانير قيمتها مثل قيمة الف درهم انه يجوز في رواية الحسن على الامر
وكذلك الوكيل بشراجارية بماية دينار اذا اشتراها بالف درهم قال وهو قول ابي يوسف وذكر
بن سماعة عن ابي يوسف في البيع بخلاف هذا قال اذا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه
بثلاثة دنانير لا يجوز ورواية الحسن رحمه الله تخالف المذكور في الكتب الظاهرة ان الوكيل اذا
خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الامر وان كان الماتي به انفع من المامور كما اذا امره
ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار وان الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث
الجنس ان كان الماتي به انفع من المامور به ينفذ على الامر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه
بالف وخمسماية وان كان الماتي به اضر فالمامور لا ينفذ على الامر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم
فباعه بثمانماية درهم وقد مر هذه المسايل بعد فصل التوكيل بالنفقة **وفي الذخيرة** اذا امره ان
يشتري له بعشرة دراهم بقرة فاشترى بماني درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او على العكس جاز
على الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال لا يلزمه الا ان يشتريها بمثل ما سمى من
الثمن قال ثمة واجمعوا على انه لو اشترى بعرض قيمتها مثل الدنانير انه لا يجوز على الامر ولو وكله
بشرا الكبش اقرن او عين الاضحية فاشترى كبشا ليس باقرن ولا عين لم يجز على الامر المامور بشرا
عبد بعينه بالف اذا اشترى بالف وماية ثم حط البايع الماية من المشتري فالعبد للمشتري دون
الامر **وفي المنتقى** رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى له عبدا على تلك الصفة
بتسعماية ينظر في ذلك فان كان ان اذا زاد ماية اشترى خيرا منه لم يجز هذا على الامر وان كان
لا يشترى الا بمثله جاز على الامر **من نوع اخر** في تقييد الوكالة قال الوكيل بالشرا مطلقا اذا اشترى
بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان اشترى باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز ولهذه المسئلة ان الوكيل بالشرا مطلقا يحتمل منه الغبن اليسير ولا يحتمل منه الغبن
الفاحش وتكلموا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير وبين الغبن الفاحش والصحيح ما روي عن محمد
وفي النوادر ان كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو
فاحش قال شيخ الاسلام هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلدة كالعبيد والدواب
وغيرهم فاما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشرا لا ينفذ على الموكل وان
كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه **وفي الينابيع** صورة الغبن اليسير والفاحش رجل اشترى
شيئا بعشرة دراهم ثم الموكل من اخذه منه كما يرى فيه من الغبن فعرض المبيع على المتقومات الذين لهم
معرفة بقيمة المبيع فقال بعضهم يساوي تسعة وقال بعضهم يساوي عشرة فهذا رجل بين تقويم
المتقومين فيلزم الموكل وان لم يقوم واحد بعشرة فهذا لا يدخل تحت تقويم المقومين ولا يتغابن
الناس في مثله فلزم الوكيل لانه لا يملك الشرا بالغبن الفاحش وذكر محمد رحمه الله ان كان النقصان
نصف العشر فهذا مما لا يتغابن الناس فيه وروي الحسن بن زياد عن نصير بن يحيي انه قدر ما يتغابن
الناس في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده وازده وفي المنصرف قول على مراتب
من يجوز بيعه وشراوه بالمعروف وذلك بيع الاب مال ولده الصغير وبيع الجد ابا الاب وان علا
عند عدم الاب وبيع الوصي بالغبن اليسير في هذا معفو عنه منهم من يجوز بيعه في الاحوال كلها
وذلك بيع الحر العاقل البالغ مال نفسه وشراوه ومنهم من يجوز بيعه وشراوه كيف ما كان عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عندهما الا بالمعروف وذلك بيع الماذون والمكاتب وشراوهما فان
عنده يجوز لهما ان يبيعا ما يساوي الفا بدرهم وان اشترى ما يساوي درهما بالف وعندهما لا يجوز
كلاهما الا بالمعروف ومنهم من لا يحتمل الغبن اليسير منه معفوا وذلك بيع المريض اذا كان فيه محاباة
يسيرة وعليه دين مستغرق لجميع ماله فالمشتري بالخيار ان شا تم قيمته واخذ وان شا فسخ البيع
وكذلك ان باعه من بعض ورثته بغبن يسير وليس عليه دين فانه لا يجعل عفوا عند ابي يوسف
ومحمد والمشتري بالخيار ان شا تم القيمة وان شا فسخ البيع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيع
المريض من ورثته وان باعه باكثر من القيمة الا ان تجيز بقية الورثة ولو باع وصيه التركة بغبن يسير

بعضنا

بعضنا دونه جاز بيعه ويجعل ذلك عفوا ولو باع المضارب شيا من مال المضاربة ممن لا يقبل شهادته
له وحاباه فيه لا يجوز بيعه وان قل ولا يجعل عفوا ولو باع منهم بمثل قيمته جاز وعلى هذا بيع
الوصي ممن لا تقبل شهادته له فان باع بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل اذا باع بمثل قيمته ممن لا يقبل
شهادته له فان عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ذلك خلافا لهما ولو باع العبد الماذون من مولاه
وعليه دين وحاباه لم يجز وان قل ومنهم من لا يجوز بيعه وشراوه الا ان يكون فيه خيرا وذلك بيع الوصي
ماله من اليتيم وشراوه وقال محمد رحمه الله لا يجوز بحال كالوكيل بالبيع والشرا ومنهم من يجوز بيعه
كيف ما كان وشراوه على المعروف وذلك بيع الوكيل المطلق والمضارب وشريك العنان والمفاوض
جاز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز بيع هولا بما عز وهان وباي ثمن كان وعندهما لا يجوز
بيعه الا بالمعروف واما شراوه لا يجوز بالاجماع الا بالمعروف ولو اشترى بخلاف المعروف
والعادة وبغير الدراهم والدنانير فشراوهم لا ينفذ عليهم على ما عرف من اصلهما وان كان الاب فاسقا
يفسد مال ولده جاز بيعه الا انه يوخذ منه الثمن ويوضع في يدي عدل ثم ما ذكرنا ان الوكيل بالشرا
يحتمل منه الغبن اليسير دون الفاحش فذلك في الوكيل بشرا شي بعينه فاما الوكيل بشرا شي بغير
عينه فلا نص وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انه يحتمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وقال
بعضهم لا يحتمل منه اليسير ايضا والوكيل بالصرف اذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف
والغبن الفاحش لا يحتمل في شرا شي بعينه بالاتفاق وفي الوكيل بشرا شي لا بعينه يحتمل بالاتفاق
واذا وكله بشرا عبد بعينه او بشرا جارية بعينها فاشترا بمكيل او موزون بعينه او بشرا بعوض
يجوز بلا خلاف بين علمائنا ولو اشتراه بمكيل او موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الاصل
وقد اختلف المشايخ فيه **وفي شرح الطحاوي** الاب اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باكثر
من قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز الشرا ولو اشترى باقل من قيمته قدر ما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز الشرا وكذلك لو باع ماله من ولده الصغير بمثل قيمته او باقل ما يتغابن الناس
فيه او باكثر صح البيع وان كان باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز وكذلك حكم الجد ابا
الاب عند عدم الاب ووصيه واما حكم الوصي في مال اليتيم وفي شرا الاجنبي من اليتيم بحكم الاب
والجد وفيما لهما في البيع من نفسه مال اليتيم وفي الشرا ماله من نفسه لليتيم قال محمد لا يجوز
كالبيع والشرا من الاجنبي لليتيم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان خيرا لليتيم جاز وان كان شرا له
فلا يجوز **وذكر الطحاوي** قول ابي يوسف مع قول محمد قال لا يجوز ابتياع الوكيل بما وكل بابتياعه
الا ان يبتاعه بما يتغابن الناس في مثله اذا لم يسم له في الوكالة ما يبتاعه وجاز في قول ابي حنيفة
بما يتغابن ولو كانت الوكالة بالبيع بعبده براي قيمة العبد بالاجماع فاذا خالف فيه لم ينفذ
ويوقف على اجازة الموكل الا ان يكون خلافه الى خير فيجوز نحو ان يوكل ببيع عبده هذا بالف
درهم فباعه بالف او اكثر نفذ البيع وان باعه باقل من الف لم يجز وكذلك لو باعه بغير الدراهم
لم ينفذ وان كانت قيمته اكثر من الف درهم **من نوع اخر** في الجمع بين الاشارة والتسمية في
ثمن ما وكل بشرايه قال محمد رحمه الله **في الزيادات** رجل قال لغيره اشتر لي جارية بما في هذا
الكيس من الدراهم وهي الف وقال اشتر لي بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس جارية
فاشترى كما امره به ثم نظر الوكيل الى الكيس فاذا فيه الف دينار او الف فلس او تسعماية درهم
فالشرا جايز على الامر هكذا ذكر في الاصل في جنس هذه المسايل ان الموكل متى جمع بين الاشارة
والتسمية في الثمن ما وكل بشرايه والمشار اليه من خلاف جنس المسمى فلا يخلو اما ان كانا جاهلين
بحال المشار اليه او كان احدهما جاهلا به والاخر عالما به او كانا عالمين غير ان كل واحد منهما لا يعلم
صاحبه او كانا عالمين بحال المشار اليه ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم به ففي الوجه الاول
والثاني والثالث الوكالة تتعلق بالمسمى وفي الوجه الرابع وهو ما اذا كانا عالمين بحال المشار
اليه ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم به فالعقد يتعلق بالمشار اليه هذا اذا كان المشار اليه
من خلاف جنس المسمى وان كان المشار اليه من جنس المسمى فالوكالة تتعلق بالمشار اليه لان الاشارة
ابلغ في التعريف الا اذا كان في تعليق العقد بالمشار اليه ضرر الوكيل فحينئذ تعليق العقد بالمسمى

على ما يأتي بيانه بعد هذا اذا ثبت **جئنا الى تخريج المسائل فنقول** ما ذكر محمد رحمه الله من الجواب محمول على ما اذا كانا جاهلين بما في الكيس او كان احدهما جاهلا او كانا عالمين الا ان كل واحد منهما لا يعلم ان صاحبه يعلم وكذلك لو نظر الوكيل الى ما في الكيس وعلم به ثم اشترى جارية بالف درهم كان الشرا للموكل وكذلك لو كان في الكيس الف وخمسمائة فاشترى الوكيل جارية بالف درهم كما ذكرنا فالشرا نافذ على الموكل وكذلك اذا قال اشتر لي جارية بالف درهم التي في هذا الكيس فاشترى له كما امره فاذا في الكيس الف درهم فقد ثبت المال فالشرا جائز على الامر **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس ودفعها اليه فاشترى جارية بالف جياد فنظر في الكيس فاذا فيه اقل او اكثر او جنس اخر او لم يكن فيه شي او فيه زيوف فهي على المسمى وهو الجياد ولا تتعلق الوكالة بالمشار اليه الا بعلوم اربعة وهو ان يعلما ويعلم كل واحد بعلم صاحبه وقد مرت من المحيط فان فقد واحد من العلوم الاربعة تتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرور ولو كان فيه الف درهم جياد فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة فان اشترى بالالف او بالباقي جارية تساوي الباقي كان مشتريا لنفسه الا ان يشتري بالباقي جارية تساوي الفا تنفذ على الامر ولو وكله بان يشتري له جارية بهذه الالف وهلكت بطلت الوكالة ولو لم تنفذ حتى هلكت لم تبطل م ولو كان الموكل وزن الف درهم بين يدي الوكيل والوكيل ينظر اليها فقال اشتر لي بهذه المائة دينار جارية فاشترى فانه كما يسمى الموكل كان مشتريا لنفسه ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الامر وكذلك اذا قال اشتر لي بهذه الالف الفلس جارية فاشترى بالفلس كما يسمى الموكل كان مشتريا لنفسه ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الامر وتعلقت الوكالة بالمشار اليه ولو دفع اليه كيسا وامره ان يشتري له جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس فهلك الكيس بما فيه في يد الوكيل ثم اشترى الوكيل جارية للامر بالف درهم ونقدا فان الدراهم كانت ستوقة او رصاصا فالشرا للموكل وهذا اذا كانا غير عالمين بما في الكيس وقت الدفع او كان احدهما غير عالم به او كانا يعلمان ولكن لم يعلم كل واحد منهما بعلم الاخر فاما اذا علما ما في الكيس وعلم كل واحد بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار اليه وكانت التسمية للمدح حتى لو اشترى بعد هلاك المشار اليه يصير مشتريا لنفسه ولو انكر احدهما العلم بما في الكيس او العلم بعلم صاحبه فالقول قول من له ولو نضاد فان الدراهم كانت زيوفا او نبهرجة وبقي المسألة بحالها ففيما اذا لم يعلما بما في الكيس وقت الدفع او علم احدهما دون الاخر او علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فالشرا للوكيل ولو كانت الزيوف قايمة بعينها في يد الوكيل فاشترى الوكيل جارية بالف درهم جياد نفذ الشرا على الموكل ثم يجعل الزيوف متعينة بعد القبض حالة البقاء حتى لا يتقيد التوكيل بالشرا بعينها وجعلها متعينة في الهلاك حتى توقت بقا الوكالة ببقائها فاما اذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار اليه والمشتري لا بعد الهلاك للوكيل **وفي الكافي** ولو قال خذ هذه الدراهم التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف ودفع الزيوف ان علما وعلم كل واحد بعلم الاخر فالمضاربة بها وان لم يوجد العلوم فهي بالجياد فلو اشترى بالف ونقد الزيوف ورضي بائعه فالزيوف راس المال له وان ابى رجع بالجياد على الامر وان هلكت الزيوف قبل الشرا بطلت المضاربة ولو كان في الكيس ستوق وافترقا فسدت المضاربة فلو اشترى به له اجر مثله ولو كان في الكيس خمسمائة جياد فاشترى جارية تساوي الفا بالف فنصفها للمضارب ونصفها للامر ولا اجر له **وفي الخانية** رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه م **ومما يجانس** هذا النوع وان لم يكن من مسائل الوكالة رجل ابتاع عبدا وقال بعني بهذه الدراهم كذا او كذا فباعه به فاذا الدراهم زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص فان نضادقا انهما لم يعلما بذلك فعلى المشتري الف درهم جياد من نقد تلك البلدة وكذلك اذا علم المشتري بذلك او لم يعلم البايع وان علم البايع بذلك ولم يعلمه المشتري فان كانت الدراهم زيوفا او نبهرجة تعلق العقد بالمشار اليه فان كان البايع قبضها فهي له وان لم يقبضها فالمشتري بالخيار ان شا اعطاه تلك الدراهم بعينها وان شا اعطاه مثلها زيوفا وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا فعلم البايع

[illegible]

لايكفي

لا يكفي لتعلق العقد بالمشار اليه بل يشترط علم المشتري مع ذلك بخلاف الزيوف فان هناك لا يشترط علم المشتري لتعلق العقد بالمشار اليه بل علم البايع يكفي ثم في الستوقة والرصاص في هذا الفصل فانه هناك يشترط علم كل واحد منهما بعلم صاحبه بخلاف المشار اليه **نوع اخر** في الوكيل بالشرا فيما له حمل ومؤنة قال محمد رحمه الله واذا وكل الرجل رجلا ليشتري له كر حنطة فاشتراه له واستأجر عليه فهذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول ان يوكل بان يشتري له حنطة او طعاما في نواحي المصر الذي هما فيه وفي هذا الوجه القياس ان يكون الوكيل متبرعا في النقد ولا يرجع بالكرا **وفي الاستحسان** لا يصير متبرعا ويرجع بالكرا الوجه الثاني ان يوكله بان يشتري له حنطة في قرية من قرى المصر الذي هما فيه في هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا ولا يرجع بالكرا قياسا واستحسانا الوجه الثالث ان يوكله ان يشتري له حنطة في مصر اخر وفي هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا في النقل قياسا واستحسانا فان كان الامر امره ان يشتري له بعيرا بدرهم فاستأجر بعيرا بدرهم كما امره به جاز على الامر لانه وافق امره ولم يكن له ان يحبس الطعام بالكرا كما كان له ان يحبس الطعام بالثمن **وفي الصغرى** قال لاخر وكل فلانا بان يشتري لي منك ما بدا لك كان جائزا ولو قال وكل من شئت بان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز ذلك **وفي العيون** وكل رجلا بشرا ثوب يهودي ليس للوكيل ان يوكل غيره فان وكل فاشترى الثاني ان كان الاول حاضرا لزم الامر والا فلا م **نوع اخر** في التوكيل بالشرا بدين على الوكيل قال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** رجل له على رجل الف درهم فامره ان يشتري بذلك هذا العبد فاشتراه فهو للامر ولو امره بشرا عبد بغير عينه فاشتراه فهو للمامور حتى لو مات العبد عند المامور مات من مال المامور والالف عليه فان كان المامور دفع العبد الى الامر على وجه التمليك فهو للامر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جايز للامر لازم له في الوجهين جميعا والحاصل ان التوكيل بالشرا اذا اضيف الى دين على الوكيل لا يصح عند ابي حنيفة اذا لم يكن البايع ولا المبيع متعينا وعندهما يصح اذا كان البايع متعينا او كان المبيع متعينا فالتوكيل صحيح اجماعا والتوكيل بما ليس اذا اضيف الى دين على الوكيل بان قال لمديونه اسلم ما لي عليك في كذا الى سنة فعلى الخلاف **وفي الخانية** ولو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي الى فلان صح التوكيل عند الكل م وان كان المسلم اليه معينا يجوز بالاجماع ثم على قول ابي حنيفة اذا لم يصح التوكيل اذا لم يكن البايع والمشتري معينا ولو اشترى الوكيل شيئا لزم الوكيل حتى لو هلك في يد الوكيل هلك على الوكيل واذا دفعه الى الموكل على وجه التمليك يصير للموكل وعندهما لما صح التوكيل اذا اشترى الوكيل شيئا كان المشتري للموكل واذا كان المبيع والمشتري معينا لو اشترى الوكيل شيئا فالمشتري يكون للموكل بالاجماع **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال اشتر بما لي عبدا او اسلمه ان عين العبد او البايع جاز وان لم يعين فكذلك عندهما وعنده لا يجوز واذا عين فقال الامر لم نتقابض وقد هلك العبد وقال المامور تقابضنا فالقول للامر فيرجع على المامور بدينه **وفي فتاوى [illegible]** سئل ابو نصر عمن كان له على رجل مال فوكله بان يشتري له بهذا المال خشبة فاشترى وقبضه الوكيل وترك عنده قال ابن وكلت درست بنود فيا فزار ذلك موكله بسود م اذا قال المديون تصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقراء عني او قال كفر عن يميني بما لي عليك او قال اد زكوة ما لي من العشرة التي لي عليك يصح الوكالة له بالاجماع هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر في كتاب الاجارات ان من استأجر دابة ليركبها من بلدة الى بلدة ثم ان الاجير وكل المستأجر بان يستأجر غلاما يسوقها ان الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا وذكر فيه ايضا اذا استأجر دارا فقال الاجر للمستأجر رم ما استرم من الدار من الاجرة التي لي عليك كانت الوكالة صحيحة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجارات قولهما اما على قول ابي حنيفة الوكالة باطلة وبعضهم قالوا لا بل ما ذكر في الاجارات قول الكل والاول اصح **وفي الخانية** نوع في متفرقات الشرا رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني

اجره

عليك م

قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول هذا اذا اقر المشتري كان وكيلا من قبل زوجها
او عرف ذلك بالبينة فلو لم يعرف الوكالة الا باقرار الوكيل بعد الشرا كان القول قول البايع مع
يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل دفع الى رجل درهما وضحا وامره ان يشتري
له بعضه لحما وبعضه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدراهم يضمن وان اشترى به مكسرة يصير
صرفا وهو غير ما امور به قالوا الحيلة له في ذلك ان يامر القصاب ليشتري القصاب لنفسه
خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا فيدفع اليه
الدراهم الصحيحة او يامر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل رجل وكل رجلا
ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم فاذا كان الوكيل حين بعث بها الى الامر
قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرايها اشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق
وان اقام البينة على ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الامر فلم يقل شيا ثم قال
اشتريتها بالفي درهم يقبل قوله فله ان ياخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة ولدها رجل
وكل رجلين بشرا شي ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفة رحمه
الله يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيا رجل وكل رجلا بشرا شي سماه وكالة
جايزة وفي ملك الموكل شي من جنس ما امره بشرايه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل
للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشرا اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل
الشرا يهلك امانة سوا كان قبل شرا الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشرا يهلك
مضمونا رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للامر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل
فان الوكيل يرجع بالثمن على الموكل بالتوكيل ثم المامور يرجع على الامر وليس للوكيل ان يرجع على الامر
وفي البينة وسيل ابو الفضل عمن وكل رجلا بان يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم فاشتراها
فزعم الموكل انه اشتراها له بعشرة دراهم والوكيل يزعم انه اشتراها لنفسه بخمسة عشر القول قول
من والبينة بينة من فقال القول قول الوكيل والبينة بينته **وفي نوادر هشام** واذا اشترى
بعشرة دراهم فاشترى الموكل من بايعه بخمسة عشر ثانيا قال البيع بيع الاول وقال قاضي
بديع الدين ان كان البيع الاول مثل الثاني فالبيع بيع الاول وان كان باكثر فالبيع بيع الثاني
وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيا الى شهر بثمن معلوم فاشترى فهو للعبد لانه كفالة من الماذون
وانه ليس من اهل الكفالة **وفي الفتاوى العتابية** الوكيل والمشتري في الثمن تحالفا فان نكل الوكيل
فالبيع بما قاله المشتري ولو كان وكيلا بالشرا نكل فالبيع بما قال له البايع ويرجع الوكيل بالزيادة
على الموكل فاما لو انكر الزيادة ثم اقر لم يرجع بالزيادة على الموكل ولو مات الوكيل وخالف المشتري
فقال الموكل اشتريته من وكيلي بالف وقال الوكيل ما بعته ولكن دفعته اليه بامرك فالقول
قول المشتري في الثمن الهالك وان كان قايما تحالفا وحلف الامر على العلم كذا عن ابي يوسف رحمه
الله اذا امره ببيعها فولدت يبيع الولد معها ولو ماتت الام يبيع الولد وقال محمد لا يبيع الولد
وهو الظاهر ولو قال المشتري اشتريته بالفين وقال الوكيل بعته بالف صار مشتريا الفا من
الموكل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف **وفي جامع الفتاوى** ولو دفع اليه الف درهم ليشتري له
حنطة فاشترى باكثر من الف بنية ان يدفع الى الامر حصة الالف فالباقي لعجاز ولو وكله بان
يشتري له ارضا فيبني فيها صاحبها ثم اشترى فالارض للامر بالحصة والبنا للمامور **نوع اخر** في
استحقاق المشتري بعد ما هلك في يد الوكيل بالشرا قال الوكيل بشرا جارية بعينها او بغير عينها
اذا اشتراها ونقد الثمن وقبضها فماتت في يد الوكيل ثم استحقها رجل فالمستحق بالخيار ان شا ضمن
البايع قيمتها وان شا ضمن المشتري فلا سبيل للمستحق على الامر وفرق بين الوكيل بالشرا وبين
الوكيل بالقبض فان اشترى جارية ووكل انسانا بقبضها فقبضها الوكيل وهلكت في يده ثم
استحقت كان للمستحق الخيار ان شا ضمن البايع وان شا ضمن الموكل وجعل الموكل قابضا بقبض الوكيل ٢٩
ثم الوكالة بالشرا اذا اختار المستحق تضمين الوكيل واخذ منه قيمة الجارية كان للوكيل ان يرجع
على البايع بالثمن ولا يرجع الوكيل على الامر بما غرم من الجارية للمستحق فرق بين هذا وبين الوكالة

بالبيع اذا باع وقبض الثمن وهلك الثمن في يد الوكيل فاستحق المبيع من يد المشتري ورجع المشتري على
الوكيل بالثمن كان للوكيل ان يرجع على الامر بما غرم من الثمن وان اختار المستحق تضمين البايع
ثم البيع بين البايع وبين المشتري وسلم الثمن للبايع وان كان قبض المبيع وسلم الثمن للبايع وفي
مسيلتنا الوكيل بالقبض ان اختار تضمين الوكيل او الموكل انتقض البيع غير انه اذا اختار تضمين
الوكيل رجع بما ضمن على الموكل وان اختار تضمين الموكل لا يرجع على احد **وفي الذخيرة** ولو لم تمت
الجارية ولكنها ابقت من يد الوكيل فضمنها المستحق الوكيل قيمة الجارية ثم ظهرت الجارية كانت الجارية
للوكيل من جهة المستحق ولا رجوع للوكيل بما ضمن على الامر والملك مع المضمون ثبت لمن كان قرار
الضمان عليه ويرجع على الوكيل بالثمن على البايع ولو كان هو الذي ولي شرا الجارية ثم امر رجلا
بقبضها فقبضها المامور وماتت في يده ثم استحقها رجل فالمستحق بالخيار ان شا ضمن البايع وان شا
ضمن المامور وان شا ضمن الامر فان ضمن البايع ثم بيعه ونقد وسلم الثمن له وان ضمن المامور
يرجع بما ضمن على الامر ويرجع بالثمن الامر على البايع وان ضمن الامر لا يرجع بما ضمن على المامور

الفصل الحادي عشر في التوكيل بالبيع

هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** في التوكيل
بالبيع المطلق اذا باع بما سوى الدراهم والدنانير او باع بالنسية او باع بالعين الوكيل بالبيع
المطلق يملك البيع بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك
الا بمثل القيمة او باقل منه بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يملك البيع الا بالثمن المعتاد فيما بين التجار
فاذا باع باجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علماينا وان باع باجل غير
متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة وان باع مثلا الى خمسين سنة او ما اشبه ذلك فعلى
قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز **وفي الفتاوى العتابية** القول للموكل
انه امره بالنقد **وفي الخانية** الوكيل ببيع العبد بعرض موصوف اذا باعه بعرض من بغبن
فاحش جاز عند ابي حنيفة وان كان باع بالعين لا من حمد وحد والغبن الفاحش يتحمل من الوكيل
بالبيع عند ابي حنيفة **وفي السراجية** الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بغبن فاحش عند ابي حنيفة
الا اذا كان شيا له قيمة معلومة في البلدة كاللحم والخبز م قال مشايخنا وانما يجوز البيع بالنسية اذا
لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد فاما اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع
بالنسية وذلك نحو ان يقول بع هذا العبد واقض ديني او قال بع فان الغرما يلازمونني او قال
بع فاني احتاج الى نفقة عيالي ففي هذه الصور ليس له ان يبيع بالنسية وقد روي عن ابي يوسف
رحمه الله نحو هذا فانه روي عنه اذا وكله بالبيع على وجه التجارة فله ان يبيع بالنسية وان وكله
بالبيع لحاجته الى النفقة او لقضا الدين او ما اشبه ذلك فليس له ان يبيع بالنسية **وفي الخانية**
وعليه **الفتوى** م **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف ولو ان امراة دفعت غزلا الى رجل
ليبيعه فهذا على البيع بالنقد قال ثمة اذا كان هناك ما يستدل على ارادة البيع بالنقد فليس
له ان يبيع بالنسية قال **في الزيادات** اذا قال الرجل لغيره خذ عبدي وبعه او قال اشتر
لي به عبدا صحة الوكالة فتعتمد صحة التوكيل بالبيع بعبد مطلق وبشرا عبد مطلق فان كان لا يبيعه
المباشرة من الموكل على هذا الوجه فان من قال لغيره بعتك هذا العبد بعبد او قال اشتريت
منك بهذا العبد عبدا لا يجوز ثم اذا صح التوكيل ينظر بعد ذلك ان كان قد وكله بالشرا فاشتراه
بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو اشترى الموكل بنفسه وان اشترى بعبده عبدا بعينه ان كانت
قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان
مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز
كما لو باع الموكل بنفسه ولو باع بعبد بعينه فان كان قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد او
اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز هكذا
ذكر **في الزيادات** بل هذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان وقيل
هذا قول الكل **وفي الذخيرة** والاول اظهر **وفي الخانية** رجل وكل رجلا بان يبيع له دنانير
فباع بما لا يتغابن الناس فيه قالوا لا يجوز اجماعا **وفي الصغرى** اذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن

وإستوفي دينك أو قال استوف دينك فباع بأجل يجوز **وفي الكافي** ولو أمر رجلاً ببيع عبده فباعه
وأخذ بالثمن رهناً فضاع الرهن في يده أو أخذ بثمنه كفيلاً فتوى المال على الكفيل بأن يرفع
الأمر إلى قاضي يرى براءة الأصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رحمه الله فيحكم ببراءة الأصيل
فتوى المال على الكفيل فلا ضمان عليه فإذا ضاع الرهن في يده فقد صار مستوفياً وكذا هو مملوك له
الا ترى أنه لو استوفى الثمن حقيقة ثم هلك في يده كان الهلاك على الموكل فكذا الوكيل بقبض
الدين إذا أخذ رهناً أو كفيلاً فإن التوى لا يكون على رب الدين م ولو أمره أن يبيع عبده هذا بكر
حنطة أو بعشرة أثواب هروية فللوكيل أن يبيعه بما سماه نفسه أو موصوفاً في الذمة مؤجلاً وقال
ويشترط أن تكون الثياب والكر على قدر قيمة العبد المأمور ببيعه وهذا الجواب في الثياب
ظاهر على قول الكل وأما في الحنطة فما ذكر من الجواب قولهما **نوع آخر** في الوكيل بالبيع المطلق
إذا باع بيعاً فاسداً ويدخل فيه مسألة الوكيل بالشراء المطلق إذا اشترى شراء فاسداً ومسألة الوكيل
بالبيع الفاسد إذا خالف قال محمد رحمه الله إذا وكل الرجل رجلاً بأن يبيع عبده بألف درهم **وفي
الذخيرة** وقيمته ألف درهم وخمسمائة فباعه بألف درهم إلى العطاء م وسلمه إلى المشتري فمات في
يده وأعتقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري القيمة ويكون حق قبض القيمة للوكيل رجل أمر
رجلاً أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بخمسمائة إلى العطاء وقيمته ألف وخمسمائة وقبضه المشتري
لا يملكه فلو مات في يد المشتري كان الآمر بالخيار إن شاء أخذ القيمة من المشتري وإن شاء أخذ
من الوكيل كما لو باع عبداً من غير توكيل فمات في يد المشتري فإن أخذ القيمة من المشتري لا
يرجع بها على غيره وإن ضمن الوكيل رجع بما ضمن وهو القيمة على المشتري فمن مشايخنا من قال إنما
يرجع على المشتري بالقيمة باعتبار أن البيع لم ينفذ هكذا روي عن محمد رحمه الله ومن المشايخ من
قال هذا البيع نافذ على ما هو جواب ظاهر الرواية وقضية هذا أن لا يرجع على المشتري بالقيمة
ولكن الوجه في الرجوع على المشتري بالقيمة أن البيع ههنا وإن نفذ إلا أنه بيع فاسد والبيع
الفاسد يوجب ضمان القيمة فلهذا رجع على المشتري بضمان القيمة فإذا أمر عبده بأن يبيع
بيعاً فاسداً فباع بيعاً جائزاً القياس أن لا يجوز على الآمر وبه أخذ محمد رحمه الله فهو نظير ما
لو وكله بأن يبيعه بيعاً بخمر أو خنزير فباعه بالدراهم بيعاً جائزاً **وفي الاستحسان** يجوز على الآمر
وهو قول أبي حنيفة وأما مسألة البيع بخمر أو خنزير فلا ذكر لها في الكتاب قالوا وينبغي أن يجوز على
قول أبي حنيفة **وفي الفتاوى العتابية** وكذا لو أمره بالشراء يملك شراء فاسداً إلا إذا خالف فحينئذ
نفذ المأمور حتى لو أمره بشراء جارية بألف فاشتراها بألف وعشرة إلى العطاء كان مشترياً
لنفسه وكذا إذا سمى أجلاً وزاد في ذلك الأجل وإن لم يسم الأجل ولو قال بعه بمائة دينار
فباعه بألف درهم قيمتها إلى الموكل وقال بعت فأجاز ثم يعلم جاز ولو قال بعه بما شاء الله تعالى
وشئت فهو كقوله بعه مطلقاً ولو قال بعه بما أحببت أو رضيت بثمنه هذا أحبه فباعه بعرض
قله بيعه **وفي الخانية** ولو قال بعه بألف درهم فباعه بدنانير قيمتها ألف لم يجز إلا رواية
الحسن ولو قال بعه بألف فباعه بها وبكر في الذمة جاز ويكون كله للآمر وكذا إذا زاد
المشتري كراً بعينه ولو باعه بألف وبكر بعينه قيمته ألف فللمالك أن يبطله فإن أجاز فالكر
للوكيل بنصف العبد وللآمر عليه نصف قيمة العبد **وفي الفتاوى الكبرى** لو قال له بعه إلى أجل
فباعه بالنقد قال الإمام السرخسي الأصح أنه لا يجوز بالإجماع م رجل أمر رجلاً أن يشتري له
عبداً بألف درهم فاشتراه بألف إلى العطاء ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة
لكون الشراء فاسداً ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر وإن كان أكثر من الألف ولم يمت العبد
حتى أعتقه الوكيل يجوز ولو أن هذا الوكيل اشتراه بألف درهم وعشرة إلى العطاء وباقي
المسألة بحالها لا يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر حتى لو أعتقه الموكل صح فإذا وكله ببيع عبد
له بألف درهم إلى أول العطاء الثاني وقبضه المشتري فمات في يده لم ينفذ على الآمر وحتى
لم ينفذ على الآمر صار الوكيل ضامناً بالتسليم فإن شاء المالك ضمن المشتري القيمة وإن شاء ضمن الوكيل
نفذ بيعه وإن كان فاسداً فيرجع بالقيمة على المشتري ولو لم يمت ولكن أعتقه المشتري لا ينفذ

عتقه

عتقه ولو باعه بألف درهم إلى الحصاد والدياس والعطاء نفذ على الآمر حتى لا يضمن الوكيل لكن يضمن
المشتري لكون الشراء فاسداً ولو لم يمت لكن أعتقه المشتري نفذ عتقه وإذا أمر رجلاً أن
يشتري له عبداً بألف درهم إلى العطاء فاشترى بألف درهم إلى أجل مجهول دون العطاء
صار مشترياً لنفسه وإذا أمر الرجل رجلاً أن يبيع عبداً له بألف درهم ورطل من خمر بغير عينها
فمات في يد المشتري فالمشتري ضامن القيمة ولا ضمان على البائع ولو باعه بألف درهم ورطل
من خمر بعينها فمات في يد المشتري فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآمر بالخيار إن شاء
ضمن المشتري قيمة العبد ولم يرجع على البائع بشيء وإن شاء ضمن البائع فعند ذلك يقسم العبد
على ألف درهم وعلى قيمة الخمر فما أصاب الألف من العبد لم يضمنه البائع ولكن يضمنه المشتري وما
أصاب قيمة الخمر لا يضمنه البائع ولكن يضمنه المشتري وما أصاب قيمة الخمر يضمنه البائع وإن
ضمن المشتري لا يرجع بذلك على أحد وإن ضمن البائع رجع بما ضمن على المشتري وهذا كله على
قول أبي حنيفة فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله للمالك الخيار إن شاء ضمن البائع
جميع القيمة وإن شاء ضمن المشتري جميع القيمة ولو باعه بألف وخنزير بعينه أو بغير عينه
فالجواب فيه كالجواب فيما إذا باعه بألف وخمر بعينه ولو باعه بألف وميتة أو دم أو شيء لا
قيمة له وسلمه ومات عند المشتري فلا ضمان على البائع بالاتفاق وعلى المشتري القيمة فالوكيل
هو الذي يأخذها ويدفعها إلى الآمر ولو أمره ببيع عبد له بخنزير بعينه أو بغير عينه
ومات في يد المشتري فلا ضمان عليه فأما إذا وكل بالبيع مطلقاً ولم يبين الثمن فباعه
بخنزير بعينه يجب أن تكون المسألة على الخلاف عند أبي حنيفة لا يكون مخالفاً وعلى قولهما
يصير مخالفاً كما لو باع بمكيل أو موزون أو عرض سوى الدراهم والدنانير ولو أمره أن
يبيع كر حنطة له بمائة درهم ورطل خمر بعينها فهلك الطعام في يد المشتري فالجواب فيه والجواب
في هذه المسألة عند الكل كالجواب عند أبي حنيفة في العبد إذا باعه المأمور بألف وخمر بعينه
ولو أمره ببيع عبده بمائة رطل من خمر فباعه بخنزير أو أمره ببيع عبده بخنزير فباعه
بمائة رطل من خمر لم يملكه المشتري حتى لو أعتقه بعدما قبضه لا ينفذ عتقه ولو مات في
يد المشتري كان الآمر بالخيار إن شاء ضمن البائع القيمة ورجع بها على المشتري وإن شاء ضمن
المشتري ولا يرجع بها على أحد **وفي الفتاوى العتابية** ولو أمره بالبيع مطلقاً فباع ألف درهم
بألف درهمين يأخذ الموكل منها درهماً مثل درهمه ويرد الوكيل الدرهم الزائد ولو أقر الوكيل أنه
باعه بألف ثم قال بعته بيعاً فاسداً وقيمته خمسمائة ضمن الوكيل الخمسمائة لأنه أبرأ المشتري عن
الخمسمائة حين ادعى الفساد خلافاً لأبي يوسف ولو أخذ الوكيل ثمن المبيع ستوقة فلم يعلم
وغاب المشتري أخذها الآمر كذلك فإن علم ضمن ولو أخذها نبهرجة وهو يعلم أخذها الآمر
كذلك وروي في السلم إذا أخذ الوكيل بالسلم الردي ضمن للموكل كالإبراء **وفي جامع الفتاوى**
ابن سماعة سمعت محمداً رحمه الله قال في رجل وكل رجلاً ببيع العبد بما أحب فباعه بجارية وقبض المشتري
العبد وأعتقه ثم ماتت عنده فوجد الجارية حرة فعتق المشتري لا ينفذ والموكل بالخيار إن شاء
ضمن الوكيل وإن شاء ضمن المشتري فإذا ضمن الوكيل رجع على المشتري وإن ضمن المشتري لا يرجع
على الوكيل وإن وجد الجارية مستحقة فالوكيل لا يضمن والموكل خصم المشتري إذا لم يكن البائع حاضراً
ولو كان البيع فاسداً لا يكون الموكل خصماً **وفي الذخيرة نوع آخر** في الوكيل بالبيع إذا باع ممن
لا تقبل شهادته له ونظيره الوكيل إذا باع ممن لا تقبل شهادته له إن كان بأكثر من القيمة يجوز
بلا خلاف وإن كان بأقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع فإن كان بغبن يسير لا يجوز
عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يجوز وإن كان بمثل القيمة فعن أبي حنيفة رحمه
الله روايتان في رواية الوكالة والبيع لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراؤه
ممن لا تقبل شهادته بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة وبيعه بأكثر من القيمة وشراؤه منه بأقل
من القيمة يجوز بلا خلاف وبمثل القيمة يجوز عندهما وكذلك عند أبي حنيفة باتفاق الروايات
وفي رواية **الطحاوي** لا يجوز بيع الوكيل من نفسه أو من ابن صغير له أو من عبد غير مديون له

او من اولاده البالغين او من زوجته او من الزوج بان كان الوكيل امراة وفي السغناقي ثم المراد من عدم
الجواز في قوله والوكيل بالبيع والشرا لا يجوز ان يعقد مع ابيه او جده اي في مطلق الوكالة
فاما لو قيد الوكالة بتعميم المشيئة بان قال ممن شئت يجوز بيعه من هؤلاء بخلاف البيع من نفسه او ابن
صغير له لا يجوز وان قال ذلك هكذا صرح في المبسوط نوع اخر الوكيل بالبيع اذا خالف في
الثمن وفي تغيير المبيع بعد التوكيل قبل البيع قال محمد رحمه الله الوكيل بالبيع بالف اذا باع بالعين
جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذلك الوكيل بشرا شي بعينه بالف اذا اشتراه بالعين جاز
عندنا خلافا لزفر وفي وكالة المنتقى اذا امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف
درهم فلم يعلم الامر بما باعه فقال المامور بعت الغلام فقال الامر قد اجزت جاز البيع بالالف وكذلك
في النكاح ولو قال الامر قد اجزت ما امرتك به لم يجز وفي نوادر هشام عن محمد انه قال
سالت ابا يوسف عن رجل دفع دينارا الى رجل ليبيعه فامسك الرجل ذلك الدينار لنفسه واخذ
من عند نفسه دينارا مثل ذلك الدينار وباعه الامر يجوز وذكر عين هذه المسئلة عن ابي يوسف
في فتاوى ابي الليث رحمه الله وذكر انه لا يجوز فصار عن ابي يوسف رحمه الله في المسئلة روايتان
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا امر رجلا ان يبيع عبده فباع بفلوس او ذهب تبر او فضة
تبر بعينه او بعير بعينه مما يكون ثمنا لم يجز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا
وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير لا يجوز وقد ذكر عن ابي يوسف
رحمه الله في الوكيل بالشرا بخلاف هذا وقد ذكرنا احتجاج هذا في الوكيل بالشرا واذا وكل
وكيلا ببيع عبد بالف وهو قيمته ثم تغير سعره وصار يساوي الفين قال الفقيه ابو بكر رحمه
الله ليس للوكيل ان يبيعه بالف وفي الكبرى وكذا الوكيل ببيع الدراهم بالدنانير اذا باع بغبن
فاحش لا يجوز في قولهم جميعا وفي الكافي ولو قال بع عبدي هذا بعبد او بكر بر او اشتر
لي به عبدا او عشرة اثواب هروية او اجره داري هذه بعبد او بعشرة اثواب هروية صح
التوكيل وتفسد بمثل قيمة مثله واجر مثله في الاجارة حتى لو اشترى الوكيل به عبدا بعينه
او اجر الدار بعبد بعينه وقيمته مثل قيمة العبد ومثل اجر مثل الدار او اقل بغبن يسير صح ولا
يصح بغبن فاحش قيل هذا قولهما والصحيح انه قول الكل وان باعه بعبد بغير عينه او اجر
الدار بعبد بغير عينه لا يصح وكذا لو باع العبد او اجر الدار بكر بر بغير عينه او عشرة اثواب بغير
عينها وبين الصفة والاجل صح وتنعقد بمثل قيمة العبد وبمثل قيمة اجر مثل الدراهم وفي الذخيرة
عن محمد رحمه الله في الوكيل ببيع جارية بالف درهم قيمتها الف درهم اذا باعها بالف على انه بالخيار
يعني الوكيل فزادت قيمتها الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع وهو قول ابي يوسف وفي المنتقى
قال وكذلك اذا كانت الجارية حاملا فولدت عند البيع ولدا يساوي الف درهم فالحاصل ان على
قول محمد لا يجوز للوكيل امضا البيع الا اذا كانت قيمتها وقت الامضا ووقت البيع قريبا من الثمن
بما يتغابن الناس فيه فلو لم يحضر الوكيل وسكت حتى مضت الثلاث جاز عند ابي يوسف وعند
محمد رحمه الله بطلت ولو كان البايع وصيا كان قياس قول ابي حنيفة مثل قولهما وحكى شمس
الايمة السرخسي في نوادر هشام انه اذا اجاز الوكيل البيع او مضت مدة الخيار جاز البيع عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد لا يجوز في الوجهين جميعا وعلى قول ابي يوسف اذا اجاز الوكيل
في الثلاث فهو باطل وان سكت حتى مضت المدة فالبيع جايز وفي فتاوى اهو سئل ابن مقاتل عمن وكله
بان يبيع دينارا بالدراهم فباعه باقل من قيمته لا يجوز لانه صرف وانه وكيل بالشرا من وجه
م نوع اخر فيما اذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب الاصل في هذا النوع
ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل
مراعاة شرطه اكده بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز
وان شرط في العقد شرطا لا يفيد اصلا بان كان لا ينفعه بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل
مراعاته اكده الوكيل بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه
الا بالف نسيئة فباعه بالف نقد يجوز على الامر فاذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه

بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده لا يجب مراعاته
بيانه فيما اذا قال له بعه في سوق كذا فباعه في سوق اخر فان لم يؤكده بالنفي بان لم يقل
لا في سوق كذا فباعه في سوق اخر ينفذ على الامر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الامر وفي
الكافي ولو قال بعه في السوق لا يتقيد به حتى لو باع في داره جاز وعند زفر لا يجوز م اذا
عرفنا هذه الجملة جينا الى تخريج المسايل فنقول اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه فان لم
يؤكده بالنفي بان قال بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي بان قال لا تبع الا بشهود
فباع ولم يشهد لا يجوز واذا امره ان يبيع برهن او كفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل لا
يجوز اكده بالنفي او لم يؤكده بالنفي واذا قال برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون بقيمته وفا
بالثمن او يكون قيمته اقل مقدارا مما يتغابن الناس فيه واذا اطلق جاز برهن قليل وعندهما
لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه وفي الخانية ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال خذ رهنا
لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يامرني بذلك كان القول قول الامر لان الاذن يستفاد
من قبله م واذا قال بعه برهن فباعه واخذ الرهن فلا سبيل للموكل على الرهن هذه الجملة من
الاصل ولو رد الوكيل الرهن فهو ضامن لما نقص من الزيادة من البقالي واذا امره ان يبيع من فلان
بثمن دين فباعه من رجل بثمن اخر دين لا يجوز بخلاف ما اذا كان الثمن عبدا عينا بان قال
بعه بالجارية التي لفلان فباع الجارية من رجل اخر ثم ان الوكيل باع العبد بتلك الجارية
جاز وان باعه منه ومن اخر لا يجوز البيع في النصف الذي باعه من اخر كما لو باع الكل منه واذا
لم يجز بيع هذا النصف هل يجوز البيع في النصف الاخر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الا ان
يرضى الامر بعد الروية فلا يجوز وكذا لو امره بالرد بخيار الروية فرضي به فلا يجوز رد
الامر بالعيب لان الحقوق ترجع الى الوكيل ولو امره بخيار اكثر من ثلاثة ايام فشرط ثلاثة
جاز قال والفساد ليس بخلاف وقبض القيمة الى الوكيل في الفاسدة ويجوز اعتاق المشتري
ولو باعه الوكيل باقل مما سمى يتوقف ولم يجز اعتاق المشتري ويضمن الوكيل بالتسليم الى المشتري
ان لم يجز المالك ويضمن الثمن للمشتري ان هلك في يده وان اجاز المالك يرجع عليه ولو كان
عبدين فقال بع كل واحد يجوز صفقة الا اذا نهاه عن بيعه صفقة صح نهيه م وفي باب الوكالة
بالسلم اذا اسلم الى غير من سمى الموكل صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمى به واذا وكله بالبيع نسيئة
فباعه بالنقد مما يباع بالنسيئة يجوز وما لا فلا في اول مضاربة شيخ الاسلام وذكر في وكالة
شرح الطحاوي ان البيع جايز من غير فصل وفي السراجية وعليه الفتوى عند علماينا الوكيل
بالبيع بالنسيئة لو باع بالنقد لا يجوز وكذلك اذا قال لا تبعه بالنقد ذكر ثمه انه يجوز من غير فصل
وفي الصغرى والفتوى على انه لا يجوز مطلقا وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة سنة
فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز وان باعه بالفين
نسيئة سنة وشهر ايضا لا يجوز ولو قال بعه وانتقد فهو على البيع بالنقد وليس له ان يبيعه نسيئة
وفي الخانية ولو امره ببيعه بالف فباعه بعرض قيمته الف صار مخالفا ولو وكله بالبيع بالف
ثم زاد المشتري في الثمن خمسماية فالزيادة للامر م نوع اخر مما يتصل بهذا النوع اذا امر
رجلا ان يبيع عبدا له ودفع العبد اليه ونهاه الامر عن دفع العبد حتى يقبض الثمن قال محمد رحمه
الله هذا النهي باطل وقال ابو يوسف هكذا ذكر المسئلة وفي الجامع ولم يذكر قول ابي حنيفة
قيل ان قوله كقول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله صح النهي ولو دفع الوكيل العبد الى
المشتري قبل قبض الثمن كان على المشتري ان يرد العبد على الوكيل حتى يستوفي الوكيل الثمن ولو
هلك العبد في يد المشتري هلك على المشتري ويضمن المشتري الثمن دون القيمة والوكيل هو الذي
يتولى قبض الثمن وللموكل ان يضمن الوكيل الثمن ويرجع به على المشتري فيسلم له فاما على قول ابي
حنيفة رحمه الله ومحمد فلا ضمان على الوكيل ووجود النهي وعدمه بمنزلة ولو ان الامر دفع العبد
اليه وقال لا تبعه حتى تقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلا هذا اذا امره بالبيع
ودفع العبد اليه فاما اذا لم يدفع العبد اليه فباعه في يد الامر بالف درهم حالا لم يكن له ان

وعلى قولهما لا يجوز الا ان يبيع
الباقي وفي الشافي وفي الغياثية
فلو رضاه الامر بعيب اخذ بخيار
الروية فرده يجوز عنهم
صح

يسلم العبد حتى يقبض سواء كان الآمر نهاه عن الدفع الى المشتري قبل قبض الثمن او لم ينهه **وفي الخانية**
ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن
وفي الصغرى امره ببيع عبده له ودفع اليه وقال له لا تدفعه بعد وقوع البيع حتى تقبض الثمن
فباعه المامور ودفعه الى المشتري قبل قبض الثمن فتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على
البائع كما لو باعه الوكيل ثم قبل ان يدفعه نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن فان مات العبد في يد
المشتري سلم البيع وعلى البائع ضمان الثمن للآمر ويرجع به البائع على المشتري وليس للبائع على المشتري
شيء م ولو باعه بالف درهم نسيئة الى الشهر فالعبد في يد الآمر صح البيع واذا صح البيع ليس للوكيل
ان يحبسه عن المشتري **وفي الخانية** ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل
بشهر جاز فيؤمر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيعه ودفعه اليه فباعه الوكيل ولم
يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل
ان ياخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يده عبد
وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباعه ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت المامور كان له ان
يمنع العبد حتى يقبض الثمن ولو دفع الآمر العبد الى المامور وامره ان يبيعه ونهاه ان يدفعه
الى المشتري بعد البيع حتى يستوفي الثمن فباعه المامور ولم يقبض الثمن حتى اخذ الآمر العبد من
المامور ثم اراد المامور ان ياخذه من الآمر ويدفعه الى المشتري قبل قبض الثمن وابى الآمر ان يدفعه
حتى يقبض المامور الثمن كان للآمر ذلك هذا بخلاف ما لو كان الوكيل سلم العبد الى المشتري
قبل قبض الثمن ثم اراد الموكل استرداد العبد لاجل الثمن فانه ليس له ذلك ولو امره ان يبيع عبدا له
والعبد في يد الآمر ولم يامره الآمر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل ثم قبضه من منزل
الآمر ليدفعه الى المشتري فمات العبد في يد المامور قبل الدفع الى المشتري فلا ضمان على المامور
وفي الخانية ينتقض البيع ولا ضمان على المشتري حتى ينقد الثمن فان اشترى الآمر العبد ثم احضر
المشتري الثمن فالآمر يدفع العبد الى المامور ويامره بدفعه الى المشتري ثم يدفع المامور العبد
الى المشتري وياخذ الثمن فان لم يسترد الآمر العبد من المشتري حتى مات في يد المشتري فلا
ضمان على المامور ولا على المشتري **وفي الخانية** يريد ضمان القيمة لكن الوكيل ياخذ الثمن من المشتري
ويدفع الى الآمر م ولو امره بالبيع ونهاه عن قبضه فقبل البيع فمات في يده قبل ان يقبضه فهو ضامن
لقيمته وان لم يمت العبد حتى باعه كان بيعه جائزا وان كان العبد مضمونا لعدم التنافي بين
الغصب والوكالة الا ترى ان من وكل الغاصب ببيع المغصوب جاز ولم يصر امينا ثم ذكر في بعض
النسخ لو مات العبد في يد الوكيل في هذا الوجه ضمن الوكيل القيمة ولا ينتقض البيع ان لم يرد المشتري
القيمة هكذا ذكر في بعض النسخ وهذا اشارة الى ان البيع باق والخيار ثابت للمشتري وذكر في
بعض النسخ ان العقد ينتقض وان اراد المشتري القيمة وهو الاصح ولو لم يمت حتى سلمه الى المشتري
فمات في يده لم يضمن البائع القيمة وان صار البائع غاصبا بالقبض قبل البيع وهل يضمن الوكيل الثمن
للآمر كان على الخلاف على قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يضمن باخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر وعلى
قول ابي يوسف يضمن ويرجع به على المشتري ولا ضمان للآمر على المشتري ولو لم يمت العبد في يد
المشتري حتى حضر الآمر واخذه من المشتري ثم اخذه البائع من منزل الآمر ليدفعه الى المشتري قبل
نقد الثمن فمات في يد الوكيل قبل ان يدفعه الى المشتري لا ضمان على الوكيل رجل امر رجلا بان يبيع عبده
ونهاه عن قبض الثمن الا ببينة او الا بمحضر فلان لا يصح نهيه حتى كان له ان يقبض الثمن من غير محضر
فلان ومن غير بينة ولو باع الآمر العبد بنفسه ووكله بقبض الثمن ثم نهاه الا بمحضر من شهود صح
نهيه ولو نهاه عن البيع الا بحضرة شاهدين او الا بمحضر فلان فباعه من غير محضر فلان او من غير
محضر شاهدين لم يجز البيع **وفي الكافي** لو قال لا تبعه الا بمحضر فلان او حتى تشهد او حتى تقبض
الثمن فانه يبيع ولو باعه بنفسه ثم قال لا تقبض عنه الا ببينة او بمحضر فلان انه صح **وفي الفتاوى الخلاصة**
رجل وكل آخر بالبيع مطلقا ثم قال لا تبع اليوم فباع في غد من غير تجديد الوكالة جاز **ومما يتصل**
بهذا النوع اذا دفع الى رجل جراب هروي ليبيعه وثمنا بالكوفة فباعه في اسواق الكوفة باعه جاز ولو

نقله

نقله الى بصرة القياس ان لا يصير مخالفا حتى لو هلك هناك لا يضمن **وفي الاستحسان** يصير مخالفا حتى
لو هلك هناك يضمن فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الآمر
وذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يجوز **وفي نوادر ابن سماعة** ان على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يجوز على الآمر وعلى قول ابي يوسف يجوز قيل ما ذكر في كتاب الصرف جواب القياس و
قول ابي يوسف وما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة لما يضمن في القياس
يجوز بيعه على الآمر وقيل في المسئلة روايتان قال شيخ الاسلام وان كان قيد الآمر بالكوفة
بان قال بعه بالكوفة فنقله الى البصرة يضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ انه
لا يجوز بيعه على الآمر قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون المسئلة على الروايتين وفي الاصل اذا وكل
الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ان كان ذلك الشيء مما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل
وفي الخانية اذا كانا في بلدة واحدة حتى لو اخرجه لا يضمن **وفي الخانية** ولو لم يخرج به الوكيل
الى مكان آخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع فان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يتقيد الامر بتلك البلدة **م نوع آخر** في الوكيل بالبيع الوكيل بالبيع اذا امتنع عن اخذ الثمن و
تسليم المبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء فان تقاضى واخذ فيها والا يحال اخذ
الموكل على المشتري او وكله بالتقاضي فان قال الوكيل بالبيع انا لا اتقاضى وقال الموكل انا لا اتقاضى
فالتقاضي للوكيل ولا يجبر الوكيل على ان يحيل الموكل على المشتري ثم ما ذكرنا ان الوكيل بالبيع لا يجبر
على الاستيفاء فذلك فيما اذا كان وكيلا بغير اجر فاما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والدلال
والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكر الصدر الشهيد في مضاربة **الجامع الصغير وفي الذخيرة**
واعلم بان حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير الصرف
اما في الصرف لا يجوز قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير الصرف اما في الصرف
لا يجوز قبض الموكل واذا ثبت له ان له حق القبض الموكل في رواية شيخ الاسلام ان الوكيل ما دام
حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الوكيل **وفي فتاوى الفضلي** ان الوكيل بالبيع اذا مات
عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الامر الى القاضي
لينصب وصيا وهو قول بعض مشايخنا وقال بعضهم تنتقل الى موكله ولاية قبض الثمن **وفي**
الفتاوى العتابية لو قال البائع بعته من الموكل فقبل التوكيل جاز والعهدة على الوكيل **من**
قال مشايخنا السمسار والبياع اعتبر وكيلا من جهة البائع فان الناس يحملون الاشياء اليهما و
تلميذ السمسار والبياع اعتبر وكيلا من جهة المشتري فانه يعرض الاشياء على المشتري ويبعث
اليه وقلما يحضر المشتري عادة ولهذا اجرت العادة فيما بين الناس ان السمسرة والبياعة
على البائع والشاكرانة على المشتري **وفي الفتاوى العتابية** لو ان العبد المأذون لا دين عليه
امره مولاه ببيع لم يقبض المولى الثمن والعهدة على العبد وكذا لو وكله بالشراء لم يقبض المولى
المبيع بخلاف العبد يكون وكيلا عن المولى وكذا المضارب وكل رب المال بالبيع والشراء فليس
القبض الى رب المال ولو كان على العبد دين جاز ان يكون المولى وكيلا يستحق ما باع لانه يكون
عاملا لغيره بخلاف الاول واذا اسقط الدين بطلت الوكالة **وفي الكافي** والحقوق في كل
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والشراء والاجارة والصلح الجاري مجرى البيع وتتعلق بالوكيل
ان لم يكن محجورا لا بالموكل كالتسليم والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وقال الشافعي
رحمه الله تتعلق بالموكل والحقوق في كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم
العمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض حتى لا يستغني عن اضافة
العقد الى الموكل فلو اضافه الى نفسه وقع النكاح له فصار كالرسول ولو وكل وكيلا بان يهب
عبده لفلان او يتصدق عليه او يعيره اياه او يودعه او يرهنه او يرتهن منه فهو سفير ايضا وكذا
اذا كانت الوكالة من الملتمس لهذه التبرعات كما لو وكله بالاستعارة او الارتهان او الاستيهاب
فالحكم والحقوق كلها تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة **وفي الفتاوى العتابية**

قال ولو وجد المشتري في البيع عيبا قديما لا يحدث فرده على الوكيل بالقضا بنكوله او اقرار الوكيل لم يلزمه الامر وان كان عيبا جاز ان يحدث من وقت القبض لزم الوكيل في الاقرار وله ان يخاصم الموكل وان كان بغير قضا الزم الوكيل في ذلك كله وروي انه يلزم في التقديم بنكوله كالبينة فيما يحدث وتحت خلافه ويحلف الوكيل على العلم ولو حكما يلزم الامر فيما يحدث بكل حال ويخاصم الامر فيما يحدث وعن محمد رحمه الله اذا رد على الوكيل باقراره فهو كالاقالة في ذلك كله فيلزم الوكيل وعن محمد رحمه الله اذا اقر الوكيل بانه قبل البيع او بعده او قبل الوكالة ورد عليه باقراره لزمه الا اذا قال لموكله بعد قاله ابق او قال ابرا عن اباقه فيرد على الموكل من نوع اخر في ضمان الوكيل الثمن للموكل ونقده الثمن من غير ضمان وصلحه عن الثمن مع الامر واحالته الامر على المشتري بالثمن قال محمد رحمه الله في الجامع رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له فباعه ودفعه الى المشتري ولم يقبض الثمن ثم ان الوكيل ضمن للموكل الثمن عن المشتري فالضمان باطل حتى لا يكون للموكل ان يطالب الوكيل بالثمن بخلاف الوكيل بقبض الثمن اذا كفل للموكل عن المشتري الثمن الذي وكله بقبضه حيث يجوز وكذلك لو ان الموكل احال بالثمن الوكيل كانت الوكالة باطلة ولو لم يكن شي من ذلك ولكن الوكيل صالح الامر عن المشتري على العبد بعينه او قضى الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جايزا ويبرا المشتري ويصير العبد للموكل واذا جاز الصلح لا يكون للوكيل ان يرجع بشي لا على الامر ولا على المشتري كان البيع باطلا وكذلك لو صالح الامر على جارية نفسه على ان يكون الثمن للوكيل فذلك باطل ايضا وفي الذخيرة ولو وجد في الصلح مع البيع ايضا بان صالح الوكيل الامر على جارية نفسه على ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري لا يجوز الصلح قال ولو ان الوكيل قضى الامر الثمن الذي له على المشتري ولم يشرط في القضا ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري فهذا القضا جايز ولو شرط في القضا ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري للوكيل فهذا القضا لا يجوز وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للامر على المشتري بذلك الثمن ثم رضي به المشتري صح وكان هذا وكالة لا حوالة والوكيل اذا وكل الامر بقبض الثمن جاز وصار الموكل وكيل وكيله وانه جايز واذا كان هذا توكيلا فان طالب الامر المشتري بالثمن اجبر المشتري على دفعه اليه وان طالبه الوكيل اجبر على دفعه ايضا وان نهى الوكيل المشتري عن الدفع الى الامر صح نهيه حتى لا يجب على المشتري الدفع الى الامر وفي شرح الطحاوي فلو نهى الوكيل الموكل عن قبض الثمن صح نهيه ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يصح نهيه غير ان المشتري لو نقد الثمن الى الموكل يبرا عن الثمن استحسانا وفي الذخيرة وفي المنتقى بن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه فلم يقبض الثمن حتى لقي الامر وقال خذ هذا ثوبك عن فلان وانا اقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشي ولو كان قال اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ذلك ورجع بما اعطاه يعني الوكيل على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل فيدفعه الى الامر ولو ان الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم التي لك على مشتري الثوب ثم قضا مالك على فلان ولم يقل على ان ما لك على فلان فهو جايز وهو مودي عن فلان متطوع بذلك وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباعه بالف درهم ودفع الوكيل الف درهم من عند نفسه الى مولى العبد قال لا يكون متطوعا وفيه ايضا بن سماعة سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل دفع الى رجل متاعا يبيعه فباعه نسيئة فقال له رب المتاع ان رايت ان تعطيني من عندك فافعل ثم يودي المال على مشتري العبد فانه يرجع على رب المال بما اداه اليه من نوع اخر في اقرار الوكيل بالبيع على موكله بما يوجب براة المشتري وفي اقرار الموكل على الوكيل بما يوجب براة المشتري الاصل في هذا النوع ان الوكيل بالبيع متى اقر على موكله بما يوجب براة المشتري عن الثمن وكذبه الموكل في ذلك ينظر ان كان ما اقر به الوكيل على الموكل شيئا لو اقر بذلك الوكيل على الموكل مع اقراره وبري المشتري عن الثمن ولم يضمن للموكل شيئا فاذا اقر على موكله كان كذلك وان كان ما اقر به على الموكل شيئا اقر به الوكيل على نفسه مع اقراره وبرا المشتري عن الثمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وضمن الامر مثل ذلك وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبرا المشتري فاذا اقر على الموكل كان كذلك قال محمد رحمه الله تعالى

وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم فباعه وسلمه الى المشتري ثم اقر البايع ان الامر قد قبض الثمن وجحد الامر فالمشتري برا عن الثمن عندهم ثم يحلف الوكيل بالله تعالى جل ذكره لقد قبض الامر الثمن ثم اذا حلف الوكيل يحلف على البتات بالله تعالى جل ذكره لقد قبض الامر الثمن وان كان هذا يحلف على فعل او اغتصب منه الفا قبل الشرا بري المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للامر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وفي قول ابي يوسف لا يبرا المشتري عن الثمن ولو اقر انه ابرا المشتري عن الثمن كان براة المشتري عن الثمن وضمان مثل ذلك الامر على الاختلاف فكذا اذا اقر بهذا واذا عرفت هذا فيما اذا اقر الوكيل بالغصب والاستقراض على نفسه قبل الشرا فكذا اذا اقر على موكله بذلك ثم يحلف الموكل ههنا عند ابي حنيفة ومحمد فان ابى بري الوكيل وان حلف ضمنه الوكيل ولو اقر ان الامر اغتصب المشتري او استقرض منه الف درهم بعد الشرا كان القول قوله مع يمينه فاذا ثبت هذا فيما اذا اقر على نفسه فكذا فيما اذا اقر على موكله بذلك ولو اقر الوكيل ان الموكل جرح المشتري يوم الشرا او قبله جراحة ارشها الف حالة يريد انه اذا كان عمدا حتى يكون الارش في ماله ويكون حالا فهو كالاقرار بالابرا سوا اقر انه جرحه قبل البيع او بعده وقوع البيع فيكون على الاختلاف الذي قلنا فيما اذا اقر على موكله بالابرا وكذلك لو كان المشتري امراة فاقر الوكيل فانكر الامر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة فكان هذا بمنزلة الاقرار بالابرا اذا ثبت هذا فيما اذا اقر الوكيل على نفسه فكذا فيما اذا اقر بذلك على موكله وكذلك لو اقر الموكل ان الامر استاجر المشتري بمال هو مثل الثمن واوفاه المشتري جملة حتى صار الثمن قصاصا بالاجر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة وكذلك لو اقر الوكيل على الامر انه اشترى مائة دينار من المشتري وانه قبض من الدنانير كان الجواب فيه كالجواب في فصل الاجارة قال محمد رحمه الله وفي الجامع جارية بين رجلين وكل احد منهما صاحبه ببيعها فباعها بالف درهم فاقر الشريك الاخر ان البايع قد قبض الثمن من المشتري وادعاه المشتري وانكر البايع ذلك فقد بري من حصته الامر المقر اما لا يبرا المشتري عن النصف الذي هو حصة البايع ثم يحلف الامر المقر بالله تعالى جل ذكره ما قبض ما ادعاه الامر فان حلف فلا شي عليه وان نكل لزمه تسليم نصيب الامر فان كان المامور هو الذي اقر على الامر ان الامر قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الامر فالمشتري يبرا من نصف الثمن ايضا ويأخذ البايع من المشتري ذلك النصف فلا يسلم له بل يشاركه الامر فيه ثم قال في بعض الروايات هذا الكتاب ويستحلف شريكه بالله تعالى جل ذكره لقد قبض ما ادعى ومراده من هذا وجوب الثمن على البايع وهو المامور يعني لشريك الامر ان يحلف المامور بالله تعالى جل ذكره لقد قبضت من المشتري ما ادعيت فاذا حلف المامور بري عن دعوى الامر وكان ما قبض بينهما وان نكل عن اليمين صار مقرا ان شريكه لم يقبض شيئا من الثمن وان نصيبه انما يوفي باقراره السابق فصار مستهلكا على الامر ما بقي من حقه وهو ربع الثمن فيغرم ذلك وفي بعض روايات هذا الكتاب قال ويستحلف شريكه بالله تعالى جل ذكره ما قبض ما يدعيه شريكه ومراده من هذا وجوب اليمين على الامر يعني للمامور ان يحلف الشريك الامر بالله تعالى جل ذكره ما قبض الثمن ولا شيئا منه فان حلف كان الباقي بينهما وان نكل كان الباقي للمامور خاصة وفي بعض روايات هذا الكتاب قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح وكذلك لو امر رجلا غيره ببيع عبد له فباع فاقر الوكيل ان الموكل قبض الثمن وصدقه المشتري وانكر الموكل فالمشتري يبرا عن اليمين وللموكل ان يستحلف الوكيل فان حلف لا شي عليه وان نكل لزمه نوع اخر في ابرا الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وفي هبته الثمن له وفي وقوع المقاصة بين الثمن وبين دين الوكيل والموكل وفي اقالة الوكيل البيع مع المشتري قال محمد رحمه الله الوكيل بالبيع اذا اخذ الثمن من المشتري او ابراه منه او قبل الحوالة له او اقتضى الزيوف وتجوز به وفي الخزانة او اخذ به عوضا او صالحه على شي جاز وضمن الثمن للامر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف لا يجوز هذه التصرفات فاجمعوا على ان الثمن اذا كان عينا فوهبه الوكيل عن المشتري انه لا يبيع وكذلك لو كان الثمن دينا فقبضه

الوكيل ثم وهبه من المشتري لا يصح بالاجماع **وفي الذخيرة** الموكل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن صح
الابرا وهذا قول مذهب اصحابنا ة وبعض مشايخنا قالوا لا يصح الابرا ولا ياخذ به والبايع اذا ابرا
الموكل عن الثمن صح الابرا ة والجواب في الهبة يكون كذلك على قياس الابرا ولكن هذا الجواب
يخالف اصول اصحابنا م واذا قال الوكيل بالبيع مع المشتري صحت الاقالة فيسقط الثمن عن المشتري
عند ابي حنيفة ومحمد ولكن انما تنفذ الاقالة في حق الموكل حتى لا يعود العين الى ملك الموكل
وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالاقالة ة واذا دفع الرجل الى رجل جارية وامره
ببيعها فباعها المامور من رجل له على الامر دين الف درهم وسلم الجارية اليه فالبيع جايز ويضمن
الثمن فقصاصا عندهم جميعا ة وان كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين الف درهم فان
الثمن يصير قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف **وفي الصغرى** ثم وقوع
المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل وهو مثل الثمن صار قصاصا اجماعا م وان كان الوكيل
باعه من رجل له على المامور وعلى الامر دين صار الثمن قصاصا بدين الامر ولا يصير قصاصا
بدين المامور حتى لا يرجع الامر على المامور بشي من الثمن **وفي نوادر بن سماعة** عن ابي يوسف
انه لا يقع المقاصة بين ذلك دين الموكل وبين الثمن اذ ليس للموكل ولاية مطالبة المشتري بالثمن
فيتامل عند الفتوى **وفي السغناقي** ثم ما ذكره شيخ الاسلام يصير حيلة في موضعين احدهما
اذا كان لرجل على رجل دين فلا يوديه فيوكل الدائن عن الغير في شرا عين فاذا اشترى تقع
المقاصة بين دين الموكل على البايع وبين دين وجب للبايع على الوكيل ثم الوكيل ياخذ الثمن من
موكله والثاني ان يوكل رب الدين غيره بالشرا من المديون فتقع المقاصة من الموكل وبين ما
وجب على الوكيل **م وفي المنتقى** رجل باع دار رجل فاجاز المالك البيع او كان البايع
وكيلا فقال المشتري اشتريتها بالفين وقال الوكيل بعت بالف فالمشتري يغرم الفا والوكيل
يغرم الفا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله على المشتري الفان
ولو اقر الوكيل قبل المشتري فقال بعتك بالف وقال المشتري اشتريت بالفين فعلى المشتري
الفان في قول ابي حنيفة **وفي الخانية** الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرا احدهما ضمن الوكيل كل المال للامر ثم يرجع الوكيل على
الاخر بحصته **م نوع اخر** في الخيار في الوكالة قال محمد في الزيادات في رجل امر رجلا ان
يبيع عبده وامره ان يشترط الخيار للامر ثلاثة ايام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع **وفي
الفتاوى العتابية** يتوقف على اجازة المالك م قال ولو كان الامر امره بالبيع مطلقا فباع
وشرط الخيار للامر او لاجنبي صح **وفي نوادر هشام** سالت محمدا عن رجل وكل وكيلا يبيع جارية
وقيمتها الف درهم فباعها بالف درهم والوكيل بالخيار ثلاثا فزادت قيمتها فصارت الفي درهم
فليس له ان يمضي البيع ة وقال ابو حنيفة رحمه الله له ذلك ة وكذلك ان كانت الجارية حاملا
فولدت بعد البيع ولدا يساوي الف درهم ة وكذلك النخيل فالحاصل على قول محمد لا يجوز
للوكيل امضا العقد الا اذا كانت قيمتها وقت الامضا وقت البيع قريبا من الثمن مما يتغابن
الناس فيه ة وان سكت الوكيل في هذه الصورة حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف البيع جايز **وفي الخانية** ولو كان هذا البايع وصيا كان قول
ابي حنيفة كقولهما ة ولو مات الوكيل قبل مضي مدة الخيار فالوكيل فادنه قال محمد رحمه الله
بطل البيع وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبطله ة والوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام
فمات الوكيل والموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر رحمه الله ان مات الوكيل
تم البيع وان مات الموكل ينتقض ة ووصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار
ثلاثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ة ولو مات اليتيم ينتقض **وفي الحاوي** تم البيع وبطل
الخيار عند ابي يوسف والحسن وقال زفر رحمه الله ان مات الوصي او ادرك اليتيم في الثلاث انتقض
البيع خ ولو باع الاب او الوصي شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر
في الزيادات انه على قول ابي يوسف رحمه الله يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد رحمه الله ان ادرك اليتيم

ينتقض البيع وان اجاز نحو سوا كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد رحمه الله فيها ثلاث روايات
احدها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من
قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار
الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت ة ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار ة كما لو مات او عجز وكذا العبد المأذون اذا باع انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ة ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا
لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد محجور جاز البيع ة ولو وكله بان يشتري
له غلاما فاشترى له غلاما يساوي الف بالف والوكيل بالخيار فتراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة
في مدة الخيار فاختار الوكيل الغلام لم يلزم الامر **وفي الخانية** كان الغلام للوكيل في قول محمد
وكذا في قول ابي حنيفة **وفي جامع الفتاوى** فان كان الذي وكله بالبيع لم يمض في الايام
الثلاثة حتى مات الذي وكل الوكيل وصار الوكيل وارثه قال محمد البيع باطل . الوكيل بشرا
عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا به عيب قد علمه الموكل فلم يعلم الوكيل فليس للموكل ان يرده بالعيب
ولو كان وكله بشرا عبد بعينه وبه عيب قد علم به الموكل ولم يعلم الوكيل فليس للوكيل ان يرده
بالعيب **وفي الفتاوى العتابية** ولو راى جارية ثم امره بشرايها فليس لهما خيار الرؤية م الوكيل
بشرا عبد بعينه اذا اشترى عبدا قد راه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ة ولو
كان وكيلا بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد راه الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية ولا
للموكل اشتراط الخيار في الوكالة باطل حتى ان من قال لاخر انت وكيلي في طلاق امراتي على اني
بالخيار ثلاثة ايام وعلى انا بالخيار ثلاثة فالوكالة جايزة والشرط باطل **وفي الفتاوى الخلا** صح
رجل امر اخر بالشرا بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير خيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري
نوع اخر في الوكيل بالبيع اذا باع بعض ما وكل ببيعه او جميعه متفرقا قال محمد رحمه الله
فاذا وكل الرجل رجلا بعدل زطي او جراب هروي يبيعه له فهذه المسئلة لا تخلو من ثلاثة
اوجه اما ان يبيع ثوبا ثوبا حتى اتى على جميع العدل او يبيع العدل جملة او باع ثوبا ثوبا لا غير
فان باع العدل جملة صفقة واحدة ان باع بمثل قيمته او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله فالمسئلة
يجوز في قولهم جميعا وان باع باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالمسئلة على الاختلاف
فاما اذا باع ثوبا ثوبا حتى اتى على جميع العدل ان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ جميع العدل
ان باع العدل جملة او اقل من ثمن الكل او باع جملة بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عندهم
جميعا ة كما لو باع العدل جملة باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ة فاما اذا كان
ثمن ما باع بصفقات متفرقات اقل من ثمن الكل ة ولو باع جملة باقل من قيمته بحيث لا يتغابن
الناس في مثله ة فاما على قولهما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانه لا يجوز ة كما لو باع الكل باقل من
قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ة ومنهم من قال يجوز على قولهما ة فاما اذا باع ثوبا واحدا
ولم يبع الباقي ذكر على قول ابي حنيفة يجوز سوا اضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله وعلى
قولهما ان كان لا يضر بالباقي او اضر ما يتغابن الناس في مثله بان كان يدخل تحت تقويم المقومين
يجوز ة وان كان لا يتغابن الناس في مثل ذلك لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في الثياب ة فاما اذا
امره ببيع مكيل او موزون في وعا واحد فباع البعض ولم يبع الباقي فانه يجوز عندهم
جميعا قال محمد رحمه الله **وفي الجامع الصغير** عن ابي حنيفة في رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباع
نصفه او عشره جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما **وفي الخانية**
ولو باع نصفه من رجل ثم باع النصف الاخر من رجل اخر جاز عندهم **وفي الفتاوى العتابية** وان
كان شيئا لا يضره التبعيض جاز بيع البعض بالاتفاق **م وفي المنتقى** قال ابو حنيفة الوكيل ببيع
العبد اذا باع نصفه فبيعه موقوف على بيع النصف الاخر ان باع جاز والا لم يجز ة وفيه ايضا الوكيل
ببيع جاريتين معينتين بالف اذا باع احديهما بحصتها او باقل او اكثر لم يجز الا ان يبيع الاخرى بتمام
الالف او اكثر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر رحمه الله ان باع احديهما بحصتها يجوز

وفي الفتاوى العتابية ولو امره ببيع عبدين فباع احدهما بمثل قيمته او باكثر جاز والا لم يجوز وفي
نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله وقلت ان امرت رجلا ان يبيع عبدا لي بالف درهم فباع
لي نصف العبد بالف درهم الا درهما قال لا يجوز وفي الخانية وكل رجلا يبيع عبده بالف فباع
نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال يجوز وقد احسن وان باع نصفه بالف
درهم الا درهما وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شا
ابطل كله وان شا اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم
زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للامر رجلان وكلا رجلا يبيع عبد
لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جايزة وان لم يبين عند البيع ان النصف يبيع
جاز بيعه في نصف شايع للامر في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه وفي المنتقى
عن محمد رجل وكل رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر
بمايه دينار قال جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع العبد كله بالف
درهم ومايه دينار جاز نوع اخر في الوكيل يزيد في البيع بشر في نوادره عن ابي يوسف
رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباعه بالف درهم كما امره وقبض الثمن ثم زاد في المبيع
ثوبا فالزيادة جايزة ولا حصة للثوب عن الثمن فان وجد المشتري بالثوب عيبا فرده كان على
البايع حصته من الثمن في ماله وان لم يجد بالثوب عيبا ولكن وجد بالعبد عيبا فرده بحصته من الثمن
ورجع الوكيل على الامر بالالف كلها ويكون حصة ثوبه من الثمن وان باعه بغير امره وزاده ثوبا
فبلغ المولى البيع والزيادة فاجاز ذلك قال الثمن بينهما على قيمة العبد والثوب فان لم يعلم فالالف
كلها لرب العبد وفي الخانية رجل وكل رجلا يبيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم
العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون
الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل
بشي فان استحق العبد رجع الوكيل بالف بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى
حصة الدار للوكيل نوع اخر في الوكيل بالبيع يرد عليه بالعيب اكثر مسايل هذا النوع تقدم
في كتاب البيوع من هذا الكتاب قال محمد رحمه الله رجل وكل رجلا ان يبيع عبدا له فباعه فوجد
به المشتري عيبا قبل القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل فانه يلزم الموكل بخلاف ما لو وجد به عيبا
بعد القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل حيث يلزم الوكيل وصار الرد بالعيب قبل القبض نظير
الرد بخيار الروية قبل القبض وبعده فان الوكيل بالبيع اذا باع ما وكل ببيعه من رجل لم يره
ثم راه قبل القبض او بعده فرده بخيار الروية فقبله الوكيل فانه يلزم الموكل وفي الكافي ومن امر
رجلا يبيع عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض الثمن او لم يقبضه حتى وجد المشتري به عيبا لا يحدث
مثله فرده بقضا ببينة او باباء يمين او باقرار من المامور فللمامور ان يرده على الامر فان كان
عيبا يحدث مثله فرده ببينة او باباء يمين فكذلك وان رده على الامر واصله ان الوكيل بالبيع
والشرا هو الخصم في العيب لانه من حقوق العقد فان كان العيب لا يحدث مثله كالسن الزايدة
والاصبع الزايدة او لا يحدث مثله في هذه المدة بغير بينة ولا يمين ولا اقرار لعلمه يقينا بكونه
عند البايع ومعنى شرط البينة والنكول والاقرار ان يشتبه على القاضي ان هذا العيب قديم
ام لا وعلم انه لا يحدث في مدة شهر مثلا ولكن لا يعرف تاريخ البيع فاحتاج الى هذه الحجج ليظهر التاريخ
او كان عيبا لا يعرفه الا النسا او الاطبا كالقرن في الفرج كالدعوى فقولهن وقول الاطبا حجة في
توجه الخصومة ولكن لا يثبت الرد بقولهن فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي تاريخ البيع
والعيب ظاهر لا يحتاج الى شي منها فهو رد على الموكل فلا يحتاج الى الوكيل الى رد وخصومة فاما
اذا كان العيب مما يحدث مثله فان رد ببينة فهو لازم للموكل لان البينة حجة في حق الناس كافة
فيثبت بها قيام العيب عند الكل فينفذ الرد على الموكل وكذا ان ردها بالنكول وان رده باقرار
لزم المامور لان الاقرار حجة قاصرة فيظهر في حق المقر دون غيره وهو غير مضطر اليه لانه يمكنه
السكوت والنكول فلكن له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او بنكوله وان كان العيب لا يحدث مثله فالرد

بعد اقراره لزم الموكل بلا خصومة في رواية وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل
وفي الفتاوى العتابية قال ولو وجد المشتري في البيع عيبا قديما لا يحدث فرده على الوكيل بالقضا
بنكوله او اقرار الوكيل يلزم الامر وان كان عيبا يحدث في وقت القبض لزم الوكيل في الاقرار وله
ان يخاصم الموكل وان كان بغير قضا لزم الوكيل في ذلك كله وروي انه يلزم الامر في القديم بنكوله
كالبينة فيما يحدث ويحلف الوكيل على العلم ولو حكما حكما يلزم الامر فيما لا يحدث بكل حال ويخاصم
الامر فيما يحدث وعن محمد رحمه الله اذا رد على الوكيل باقراره فهو كالاقالة في ذلك كله ويلزم
الوكيل وعن محمد رحمه الله اذا اقر الوكيل بالبيع قبل البيع او بعده او قبل الوكالة ورد عليه باقراره
لزمه الا اذا قال الموكل بعه ابق او قال ابرا من اباقه فهو على الموكل م الوكيل بالبيع اذا مات ووجد
المشتري بالبيع عيبا رده على وارث الوكيل او وصيه ولو لم يكن وارث ولا وصي رده على الموكل
في رواية وفي رواية ينصب القاضي عليه وصيا حتى يرده عليه قال محمد رحمه الله وفي الجامع رجل
امر رجلا بان يبيع عبدا له ودفع اليه فقال بعت من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي
او قال دفعته الى الامر وكذبه الامر في البيع او اقر بالبيع ولكن انكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل
في براته وبراة المشتري فان وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوكيل بعينها فالوكيل
يضمن للمشتري الثمن من ماله ثم لا يرجع بذلك على الامر ولكن القاضي يبيع العبد بما غرم الوكيل ثم قال
في بعض روايات هذا الكتاب القاضي يبيع العبد ويوفي البايع ما غرم للمشتري وذكر في بعضها
ويوفي المشتري من ذلك الثمن الذي اداه البايع فموضع ما ذكرانه يوفي البايع ما غرم للمشتري ان البايع
وهو الوكيل غرم الثمن للمشتري من ماله وموضوع ما ذكر انه يوفي المشتري من ذلك الثمن الذي اداه
الى البايع لم يكن ادى الثمن من ماله فهو في من ثمن العبد للمشتري الذي اداه الى البايع واذا استوفى
ثمنه فان نقص الثمن الثاني عن الثمن الاول كان النقصان على المشتري لا يرجع بذلك على احد هكذا
ذكر في بعض الروايات وذكر في بعض الروايات ان ذلك على البايع يرجع بذلك المشتري على البايع
ولا يرجع البايع على احد بذلك هو الصحيح وان كان الثمن الثاني ارجح من الاول كانت الزيادة للموكل
قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل باع عبده من رجل وسلمه اليه ووكل رجلا بقبض الثمن
فقال الوكيل قد قبضته ودفعته او قال ضاع عندي وجحد الموكل ذلك كان القول قول الوكيل مع
يمينه على ذلك فلو وجد المشتري بالعبد عيبا فاراد ان يرده لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البايع ولا
على الوكيل فان رده على البايع باع القاضي واوفى المشتري الثمن قال لانا نجعل العبد يباع في هذا الفصل
برضا البايع في قول ابي حنيفة فان فضل شي من الثمن الثاني على الثمن الاول كان للبايع وان نقص
لم يكن على البايع ولا على الوكيل بنقص الثمن سبيلا وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل
بنقص الثمن بشي من الثمن الذي اداه الى الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع عليه المشتري عند الرد
بالعيب بالثمن قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل دفع الى رجل جارية وامره ببيعها فقال المامور
للامر بعد ذلك قد بعتها من فلان بالف وقبضت له امثلا فالقول قول الوكيل فالجارية للمشتري ثم
قال محمد رحمه الله في بعض رواية هذا الكتاب ولا يمين عليه وفي بعض النسخ وعليه يمين فان وجد
المشتري بالجارية عيبا فردها على الوكيل ورجع الوكيل بالثمن ثم لا يرجع الوكيل على الامر بشي ولكن
القاضي يبيع فيوفي المامور ما ادى الى المشتري من ثمنها فان باع القاضي الجارية وادى الى الوكيل
ما دفع الى المشتري فيفضل منه شي فالقاضي يدفعه الى الموكل وان نقص من الثمن لم يرجع على الموكل
بالزيادة هذا الذي ذكرنا اذا انكر الموكل البيع وقبض الثمن فاما اذا اقر ان الوكيل باع وقبض الثمن
الا انه انكر ان يكون دفعه اليه او هلك عنده ثم وجد المشتري بالجارية عيبا وردها على الوكيل واخذ
من الوكيل الثمن كان للوكيل ان يرجع به على الامر ويكون الجارية للامر هذا الذي ذكرنا كله اذا كانت
الجارية مدفوعة الى الوكيل وان لم يكن الموكل دفع الجارية الى الوكيل وباقي المسئلة بحالها من اقرار الموكل
انه باعها وقبض الثمن ثمنها وضاع عنده وصدقه المشتري وكذبه الموكل لم يجز هذا على الامر ويقال
للمشتري ان شيت فادفع الالف واقبض الجارية وان شيت فانقض البيع فان اختار اخذ الجارية
وادى الالف درهم واخذ الجارية من الامر فالمشتري يرجع على الوكيل بالالف درهم وفي المنتقى الوكيل

بالبيع اذا باع العبد بالف درهم كما امره الموكل وتقابضا فهلك الثمن عنده او دفعه الى الامر ثم ادعى
المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله فانكره البايع وهو الوكيل فاقر الامر به لم ينفسخ البيع باقرار الامر ولم
يلزم الامر ولا البايع شي وكذلك لو حدث عند المشتري به عيب اخر واراد المشتري ان يرجع بنقصان
العيب وان ادعى المشتري الشرا على الوكيل وانكر الوكيل ذلك فاقر به الامر فجعل القاضي العهدة
على الامر وتقابضا ثم ان رجع الوكيل الى تصديقهما تحولت العهدة من الموكل الى الوكيل وبرى الموكل منها فان
ادعى المشتري بعد ذلك عيبا فرده على البايع وجحد البايع ان يكون دله بها حلف على ذلك وصدق الامر
المشتري بما ادعى من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين الامر **وفي الخانية** رجل وكل رجلا ببيع
ضيعة له فباعها الوكيل وظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر
الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله **وفي الكبرى** ليس للوكيل
ان يرجع على موكله ولو انكر موكله ذلك ج وان ردت على الوكيل بالبينة **وفي الكبرى** او باباء
اليمين ج كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو الرد بالعيب ثم هل يفسد العقد في الباقي قال
بعضهم يفسد وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح **ذكر في المنتقى** انه لو جمع
بين ملك ووقف باعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين مسجد وملك ان كان مسجدا عاما
فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد م **الفصل الثاني عشر** في التوكيل ببيع
العبد من نفسه وفي توكيل العبد بشرا نفس العبد والاصل فيه يعتبر بيع العبد باعتاقه على كل
حال ولا يبيع الشرا للعبد الا بالتنصيص عليه لان بيع العبد من نفسه لما كان اعتاقا فالعبد كما وكله
بشرا نفسه من مولاه فقد وكله بقبول الاعتاق وقول البايع بعت العبد هذا تمليك بحكم
الظاهر وقبول المخاطب جواب لما اوجبه المالك وكان تمليكا من حيث الظاهر فلا يصلح الا دا ما امر
الامر وهو العبد الا ان يصرح بالاضافة الى العبد **ومما يتصل بهذا الفصل في الجامع**
رجل وكل رجلا ان يبيع عبده من نفسه يعني من نفس العبد بالف درهم فباعه الى العطا او الى
الحصاد والدياس فقبل جاز وعتق العبد والالف على العبد الى ذلك الاجل والمولى هو الذي يقبض
ذلك من العبد والجواب في الصلح والخلع عن دم العمد نظير الجواب في الاعتاق ولو كان العبد هو الذي
وكل رجلا فقال اشتر لي نفسي من مولاي بالف درهم الى العطا فقعد فهذا على ثلاثة اوجه اما
ان صرح الوكيل باني اشتريته لنفسي او اطلق الكلام اطلاقا او صرح انه يشتري نفس العبد فاما اذا
اضافه الى نفسه او اطلق فالشرا وقع للوكيل ولا يعتق العبد وعليه قيمته لا يرجع بها على غيره وكذا
اذا اطلقه اطلاقا فصار مخالفا واما انه يشتريه العبد وباقي المسئلة بحالها فالعبد حر حين وقع
البيع والمشتري ضامن لقيمته يرجع بها على العبد ولا سبيل للمولى على العبد ولو كان هذا العبد
مدبرا وباقي المسئلة بحالها فالمدبر حر حين وقع الشرا سوا اشترى المامور مطلقا او اضافا الشرا
الى نفسه او الى المدبر ولو كان سماه الى العطاف فالمال الى ذلك الاجل والمال في هذه الوجوه
كلها على المدبر ولا شي عليه للوكيل من ذلك بكل حال هذا الذي ذكرنا اذا اضاف الوكيل الشرا
الى نفسه بان اخبر المولى ان العبد وكله بشرا نفسه له ثم قال اشتريت منك هذا العبد بالف
درهم الى العطاف فاما اذا اضاف الشرا الى العبد بان قال للمولى ان عبدك يبتنع نفسه منك
بالف درهم الى العطاف فبعه منه فباع جوز ويعتق العبد وكان على العبد الف درهم يقبضها
المولى من العبد قال محمد في رجل قال للعبد الذي كان للغير اشتر لي نفسك من مولاك بالف
درهم فقال العبد نعم ثم ذهب الى مولاه فاشترى نفسه فان قال له بعني نفسي بالف درهم
فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه الف درهم والولا للمولى وكذلك اذا اطلق الكلام اطلاقا
فاما اذا اضاف الشرا الى الامر بان قال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا فقعل فقبل العبد فهو
والعبد للامر والمال في رقبة العبد يرجع بها على الامر ثم قال ويرجع العبد بالثمن على الامر
ومعناه انه يودي الثمن من كسبه ان كان له كسب ويرجع به على الامر اذا كان عليه دين ولو اراد
البايع ان يحبس العبد حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك فان وجد الامر به عيبا فاراد خصومة البايع
بان كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرده به فان لم يكن للعبد بذلك علم فله

ان يرده

ان يرده والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له الرد من غير استطلاع راي الامر ولو كان
العبد اشترى نفسه للامر بالف الى العطاف فان العقد فاسدا كما لو باشره الامر بنفسه
وصار قابضا بنفس الشرا اعتبارا للفاسد بالصحيح فان مات العبد عقيب العقد ضمن الامر
قيمته بالغة ما بلغت وان كانت قيمة العبد اكثر من الالف فان لم يثبت العقد حتى استعمله
البايع في بعض عمله فهذا منه نقض البيع حتى لو مات بعد ذلك يموت من مال البايع ولو كان
العبد اشترى للامر بالالف وعشرة الى العطاف او الى اجل معروف والامر كان امره بالف
فهو حر حين وقع البيع قالوا وهذه المسئلة رواية ابن الفضل حتى اشترى شيئا وهو من اهل
ان ينفذ عليه ينفذ عليه ولا يتوقف واذا اضاف الشرا الى المشتري له نفاذا وقد اختلف المتاخرون
في هذه المسئلة وكان اختلافهم بناء على الاختلاف في الروايات عن محمد وفي الاصل اذا وكل
الرجل رجلا بيبيع العبد فباع الوكيل العبد من نفسه لا يجوز لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق
وليس ببيع ولو باع العبد من قريب العبد جاز **الفصل الثالث عشر** في بيان حكم وكيل الوكيل
والموكل الاول والموكل الثاني معه قال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** في الوكيل يبيع
العبد اذا وكل غيره به فان باعه الثاني والاول حاضر جاز وان كان غايبا لم يجز وان باعه
رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم البيع فهو جايز وقال في الوكيل بالشرا اذا وكل غيره به اذا
اشترى الثاني والاول حاضر فهو لازم للامر **وفي الابانة** وفي قول زفر رحمه الله لا يجوز وان
كان الاول حاضرا وفي قول ابي ليلى رحمه الله جاز بيع الثاني سوا كان بحضرة الاول او لم يكن
سوا بين الثمن او لم يبين م ثم اذا باع او اشترى بحضرة الاول ثم جاز فالعهدة على من ثم لم يذكر
محمد رحمه الله هذا الفصل **في الجامع الصغير** وذكر البقالي في فتاواه ان الحقوق ترجع الى
الثاني ثم ان محمدا رحمه الله قال **في الجامع الصغير** اذا باع الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول
جاز ولم يشترط للجواز اجازة الوكيل الاول وهكذا ذكر في وكالة الاصل في موضع وذكر في
موضع اخر من وكالة الاصل وشرط اجازته فقال اذا باع الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر
او غايب فاجاز ذلك الوكيل الاول جاز حكي عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسئلة روايتان
ولكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بحضرة الاول محمول على ما اذا اجاز وكان
يحمل المطلق على المقيد فلا يجعل في المسئلة روايتان والى هذا ذهب عامة المشايخ ومنهم من يجعل
في المسئلة روايتين وعلى هذا اخذ وكيلي البيع والاجارة اذا امر صاحبه بالبيع او الاجارة
فباع بحضرته لا يجوز في رواية الا باجازته وفي رواية يجوز من غير اجازته وان قدر الوكيل
الاول للثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغيبة الاول فيه روايتان في رواية
كتاب الرهن يجوز وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز وذكر في اخر وكالة الاصل اذا وكل الرجل
رجلا بخصومة او تقاضي دين او بيع او شرا او نكاح او طلاق او غير ذلك فليس للوكيل ان
يوكل غيره فان وكل ففعل الثاني لم يجز ذلك الا في خصلة واحدة استحسنها وهو البيع والشرا
اذا فعل الثاني بمحضر من الاول فانه يجوز استحسانا والقياس ان لا يجوز قال الفقيه ابو بكر
البلخي رضي الله عنه استثنى محمد من جميع ما ذكر البيع والشرا فيكون ما عدا ذلك من التصرفات
التي ذكرها من الطلاق والنكاح داخل تحت المستثنى منه فعلى هذا الوكيل بالنكاح او الطلاق
اذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الاول لا يجوز والوكيل بالبيع والشرا اذا وكل غيره ففعل
الوكيل بحضرة الاول يجوز استحسانا وفي اول وكالة عيون المسايل رجل وكل غيره ان يزوج
امراة فزوجه رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز ذلك جاز وكذا البيع **وفي الخانية** وذكر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة
العدل جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان العدل غايبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل وكذا
لو بين العدل للموكل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بمحضر من العدل فهو
يوافق رواية **الجامع الصغير** فان كان بغير محضر من العدل وبين الثمن للوكيل بالبيع فوكل
الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن وفي عامة

الروايات لايجوز وان بين الثمن مالم يجز المالك او الوكيل الاول • رجل وكل رجلا يطلب حقوقه
وقبضها والخصومة فيها لايكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي
براي الاول دون غيره • فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر اجاز لان الاول لما اذا كان
حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه • رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شي فهو
جايز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله فيكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا نه وكيل الوكيل
حتى لو مات الوكيل الاول او عزله او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل • ولو عزل الوكيل
الاول الثاني جاز عزله • ولو وكل رجلا ان يطلق امراته او يعتق عبده وطلق او اعتق رجل بوكيل
الوكيل والوكيل حاضر فاجاز لم يجز قال ثمة والخلع والكتابة مثل النكاح • وروي بشر عن ابي
يوسف في فصل البيع والطلاق نظير ما روي ابن سماعة عن محمد • وفي الخلع بخلاف ذلك • فان كان
الامر قال للاول ما صنعت من شي فهو جايز جاز للاول ان يوكل غيره وينفذ تصرف الوكيل
الثاني على الموكل الاول • وكذلك اذا قال له الموكل الاول وكل من شيت وكل من احببت كان الاول
ان يوكل غيره ويجوز فعل الوكيل الثاني على الموكل الاول والكلام في هذا الفصل اظهر **وفي الخانية**
اذا لم يقل الموكل ما صنعت من شي فهو جايز لا يملك التوكيل • فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني
بحضرة الاول جاز وحقوق العقد يرجع الى الوكيل الاول عند البعض ولو مات الموكل الاول
في هذه الصورة بطلت وكالتهما • ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الاول عن الوكالة والثاني
على وكالته • وكذلك لو مات الاول فالثاني على وكالته • وهذه المسايل دليل على ان الوكيل
الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول • وان اراد الوكيل الاول ان يعزل الثاني هل
له ذلك ذكر الخصاف في ادب القاضي في موضع انه ليس له ذلك وهذا اشارة الى ان الثاني
وكيل الموكل الاول • وذكر في موضع اخر ان له ذلك وهكذا ذكر **في المنتقى في نوادر هشام**
بعض مشايخنا قالوا اما ذكر ان له ذلك يشير الى ان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول وبعضهم
انكروا ذلك وقالوا الاول لا يملك عزل الثاني الا باعتبار ان الثاني وكيل الاول ولكن باعتبار
ان الموكل الاول اجاز صنع الاول وعزل الاول الثاني من صنعه **وفي نوادر هشام** قال
سمعت محمدا يقول رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديني • ووكل من شيت بذلك فوكل الوكيل
بذلك رجلا فللوكيل الاول ان يخرج الثاني من الوكالة اذا شاء • ولو قال انت وكيلي في اقتضاء
ديني ووكل فلانا بذلك فوكل الوكيل بذلك لم يكن للاول ان يعزله • ولو قال للوكيل وكل
فلانا ان شيت فوكله كان للوكيل ان يعزله • واذا وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى نوعها
او ثمنها فاجاز له ان يصنع • او قال له وكل من احببت فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك فاشترى
الوكيل الاول جارية واشترى الثاني بعد ذلك جارية فالثاني مشتر لنفسه **وفي الخانية**
رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل
رجلا اخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول
علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم • دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم
يدفع • وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الوكيل الاول • ولو ان
الوكيل الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا • ولو عزل
الوكيل الاول الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه • ولو ان
الوكيل الاول اشترى جارية قبل ان يعزله وبذل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب
المال • فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرا الاول او لم يعلم
دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع • ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في
وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر **في النوازل** وذكر **في المنتقى** انه اذا وكل رجلا
بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري للموكل جارية
بالف درهم فاشترى كل منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها الا للامر والفتوى
على ما ذكر **في النوازل • وفي جامع الفتاوى** ولو قال لاخر بع عبدي ولم يسم الثمن فوكل غيره

لايجوز

لايجوز الا اذا باع بحضرة من الاول • وان باع الثاني وقد سمى له الاول الثمن جاز • وان سمى الموكل
للوكيل الاول ثمنا والاول سمى للثاني ثمنا لايجوز • وكذلك اذا امره ان يشتري له غلاما بعينه
بالف درهم فامر به غيره فاشترى يجوز ولو لم يسم الجنس ولم يسم الوكيل الاخر لايجوز **وفي الفتاوى**
العتابية فان كان الطالب غايبا اخذ القاضي من الوكيل الثاني كفيلا بنفسه ويخرجه الاول
من الوكالة • وكذا الو فعل المطلوب ذلك بغير القاضي بمحضر الشهود جاز ووكيل الوكيل ينعزل
بعزل الوكيل الاول ولا ينعزل بموته • واذا قامت البينة على الاول جاز القضاء على الثاني ويجبر
ويعتبر دين الموكل في الشهادة دون الوكيل مر واذا وكل رجلا ببيع او شرا وقال له اعمل فيه برايك
فوكل الوكيل رجلا وقال له اعمل فيه برايك لم يكن للثاني ان يوكل الثالث نص عليه في كتاب
الشفعة • وذكر في كتاب المضاربة اذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب
المال الى غيره مضاربة وقال اعمل فيه برايك كان للثاني ان يدفع المال الى غيره مضاربة
فمن مشايخنا من قال ما ذكر في المضارب يصير رواية في الوكيل • وما ذكر في الوكيل يصير رواية
في المضارب فعلى قول هذا القايل يصير في المسالتين روايتين • ومنهم من قال بين المسالتين
فرق وهو الاظهر **وفي نوادر هشام** عن محمد رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز امره في
ذلك وجعل له ان يوكل غيره بذلك فوكل الوكيل رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من
الوكيل الثاني جاز **وفي التجريد** وليس للوكيل بالقبض ان يوكل غيره فان فعل وقبض الثاني
لم يبرا الغريم من الدين • فان وصل الى يدي الوكيل بري الغريم • ولو هلك في يد الثاني لم
يبرا الغريم وضمن القابض الغريم ورجع الثاني على الاول بما ضمن • ولو ان الموكل قال للوكيل
ما صنعت فيه من شي فهو جايز كان للوكيل ان يوكل بالقبض **وفي الظهيرية** رجل امر رجلا
بان يوكل له من يشتري له شيا ففعل واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع على الموكل وهو المامور والمامور
على الامر انما رجوع الوكيل على الامر عن محمد من قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل من شيت
فوكل الوكيل رجلا فللوكيل ان يخرج الذي وكله • ولو كان قال الموكل وكل فلانا بذلك لم يكن
للوكيل ان يخرج الثاني من الوكالة • ولو قال وكل فلانا ان شيت فوكله فللوكيل ان يخرجه ولو
قال للوكيل ما صنعت من شي فهو جايز صح توكيله • واذا وكل ثم هلك عزل وكيله فبيع ما اشترى
وفي الفتاوى العتابية ولو وكله ببيع عبده وقال له اعمل برايك فوكل الوكيل غيره فباعه الثاني
من الاول لم يجز مر رجل دفع الى رجل الف درهم بضاعة يشتري له بها متاعا فقد سماه فان يوكل
بذلك من احب فدفع الوكيل الى رجل وامره ان يشتري بها المتاع الذي امره رب المال ففعل
ذلك • فالوكيل الذي دفع الدراهم يصير للوكيل الاول ان يقبض المتاع من المشتري • ولو مات
الوكيل الاول لم يبطل وكالة الثاني • ولو ان رب المال حين دفع الدراهم قال وكلتك ان تشتري
لي بها كذا وان توكل بذلك من احببت فدفع الذي قبض الدراهم الى رجل وقال وكلتك
لفلان بان تشتري له بهذه الدراهم الالف كذا ففعل فوكيل رب المال وليس للذي دفع الدراهم
ان يقبض المتاع من المشتري • وكذلك لو دفع اليه الدراهم وقال له وكلتك ان تشتري بهذا
الالف لفلان كذا ولو لم يقل وكلتك لفلان • وكذلك اذا قال وكلتك بان تشتري بهذه الالف
كذا ثم تصادقا ان المال لفلان وانه انما وكله ليشتري لفلان فان فلانا قد امره ان يوكل من
احب • رجل قال لاخر وكل فلانا بان يشتري لي منك ما بدا لك فهو جايز • واذا قال وكل من
شيت ان يشتري لي منك ما بدا لك لايجوز • رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان صاحب العبد
قال للمشتري وكلتك ببيع هذا العبد وان توكل بذلك من احببت فوكل المشتري رجلا ببيع
العبد فاجاز ذلك البيع كان جايزا وعلى قياس هذا اذا وكل مولى العبد البايع وامر رجلا
اخر ببيع هذا العبد فاجاز ذلك البيع كان جايزا

الفصل الرابع عشر في توكيل بعد توكيل بشي واحد

وفي التوكيل بشرا شي في ملك الموكل شي من ذلك نوع وكل ذكر **في فتاوى ابي الليث** رحمه الله قال الفقيه ابو بكر رضي الله عنه رجل وكل رجلا ببيع عبد له ووكل اخر ببيع
ذلك العبد ايضا فباع احد الوكيلين العبد من رجل ثم باع الوكيل الاخر العبد من ذلك المشتري

بأكثر من الثمن الأول قال بيع الوكيل الثاني من المشتري جائز قال لأن الوكيل الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الأول قال ألا ترى أن الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض فالوكيل على وكالته فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون منقضا للبيع الأول فصار حتى لا يجوز البيع وفي النوازل وفي النوازل فإن قيل أليس بيع الثاني إقالة للأول فيمن جازت إقالته بعد ما تم البيع قال هو كالإقالة وليست بإقالة وفي مسئلة الاستشهاد رواية أخرى بخلاف ما ذكرنا على ما يأتي بعد هذا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له ثم فارقه ووكل آخر بقبض كل دين له فقبض الوكيل الأول شيئا من الدين فليس للثاني أن يقبض من الأول ولو كان وكل الأول بقبض كل دين له ووكل الثاني بقبض كل شيء له فقبض الأول شيئا من الدين فللثاني أن يقبضه منه وفي المنتقى رجل قال لغيره وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا التي في يد فلان فمضى الوكيل ثم وكل آخر بعده بمثل ما وكل به الأول في قبض هذه الدار ربينها فإن كان الأول قد قبض الدار قبل توكيل الثاني فللثاني أن يقبض الدار من الأول وإن كان الثاني قبل أن يقبض الأول الدار فليس للثاني أن يقبض الدار من الأول قال والشيء بعينه لا يشبه ما ليس بعينه ألا ترى أن رجلا لو وكل رجلا بقبض عبد له بعينه في يد رجل ثم قبضه المولى ثم أودعه إنسانا آخر فللوكيل أن يقبضه وفي المنتقى رواية بشر عن أبي يوسف رجل وكل رجلا أن يشتري له شيئا سمى وبين جنسه وصفته من عبد أو دار أو فرس أو ما أشبه ذلك وكان في ملك الآمر شيء من ذلك يوم أمره فباعه ثم اشتراه المأمور للآمر لا يجوز قال وهذا على غير ما ملكه قال ولو كان في ملك المأمور فباعه ثم اشتراه فهو جائز على الآمر وإن كان للآمر امرأة في عدة منه يملك رجعتها لم يجز نكاحه إياها وإن كانت في عدة من طلاق بائن جاز نكاحه إياها وقال إلا أن يكون نكاح سوى خلعها أو كراهيته وقت الأمر بالنكاح فليس للمأمور بالنكاح فليس يجوز تزويجه عليه إياها وروى هشام عن محمد مسئلة النكاح والشراء على نحو ما روى بشر عن أبي يوسف قال محمد في الأصل وإذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده ووكل آخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل وهذا من رجل آخر فإن علم الأول فهو له وإن لم يعلم الأول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ويخير كل واحد منهما وإن كان العبد في يد أحد الوكيلين أو في يد الموكل فهو سواء وإن كان في يد أحد المشتريين كان هو أولى إلا أن يؤرخ الآخر شراءه قبل شراء هذا ولم يذكر ما إذا باع الموكل من رجل وباع أحد الوكيلين من رجل آخر وكان الوكيل واحدا باع الوكيل من رجل والموكل من رجل آخر ولا شك أنه إذا علم الأول كان الأول أولى وروى ابن سماعة عن محمد أن المشتري بين المشتريين نصفان وفي الإبانة إذا قال لرجلين أيكما باع لهذا فهو جائز أو قال إن باعه أحد هذين فهو جائز فأيهما باع جاز ولو قال وكلت هذا وهذا ببيعه بطل قياسا وصح استحسانا

الفصل الخامس عشر

في عزل الوكيل وخروجه عن الوكالة حكما لا قصدا وإذا جن الموكل فهو على وجهين إن كان الجنون غير مطبق لا ينعزل الوكيل وإن كان مطبقا ينعزل وفي المسئلة قياس واستحسان لكن اختلف فيهما ألفاظ الكتب ذكر في بعض المواضع القياس والاستحسان في المطبق فقال القياس أن لا ينعزل وفي الاستحسان ينعزل وفي الخانية ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس لا يبطل الوكالة وفي الاستحسان يبطل وهو الصحيح قالوا وما ذكرت من الجواب في الجنون محمول على ما إذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل العزل في كل ساعة وزمان كالوكيل بالخصومة من جانب الطالب فأما إذا كانت الوكالة لازمة لا يملك الموكل عزله كالعدل إذا سلط على بيع الرهن وكان التسليط مشروطا في عقد الرهن لا ينعزل الوكيل بجنون الموكل وإن كان الجنون مطبقا ولفظ محمد رحمه الله في هذا الفصل وإذا وكل الرجل وكيلا في خصومة أو بيع أو شراء وكان له أن يخرجه منه ثم ذهب عقل الموكل زمانا دائما فقد خرج الوكيل من الوكالة وهذا بمنزلة الموت وأما إذا لم يكن له أن يخرجه منه فلا يبطل مثل الأمر باليد وفي جامع الفتاوى الموكل إذا جن جنونا مطبقا فالأصل فيه أن في كل موضع له أن يرجع فيها الأمر كالبيع والطلاق ينعزل وما لا يمكنه الرجوع كالطلاق المعلق بالمشيئة والعتق المعلق بدخول الدار لا ينعزل وقد اختلف الروايات في حد الجنون المطبق روي عن محمد

انه قدره بشهر رحمه الله وقدره بالسنة الكاملة وعن أبي يوسف أنه قدره بأكثر السنة وفي الكافي وحد الجنون المطبق شهر عند أبي يوسف لأنه يسقط به الصوم وعنه أنه أكثر من يوم وليلة لأنه يسقط به الصلوات الخمس عنه وعند محمد حول كامل وهو الصحيح وإذا عرفت تفسير المطبق فما دونه يكون غير المطبق فأما إذا جن الوكيل فإن جن جنونا مطبقا وصار بحال لا يعقل وفي الإبانة والبيع والشراء يخرج عن الوكالة حتى لو باع أو اشترى لا يجوز فأما إذا كان بحيث يعقل الإنابة والبيع بأن كان جنونه في شيء آخر فإنه يبقى وكيلا ولا ينعزل فرق بين هذا وبينما إذا جن الموكل جنونا مطبقا إلى مستوعبا إلا أنه يعقل الإنابة والبيع والشراء فإنه ينعزل الوكيل عن الوكالة وإذا بقي الوكيل على وكالته فيما إذا كان يعقل الإنابة والبيع والشراء فباع أو اشترى في حال جنونه ذكر في الأصل أنه يجوز قالوا وما ذكر في الأصل محمول على ما إذا رضي الموكل بذلك فأما إذا لم يرض لا يجوز تصرفه على الموكل وفي السراجية إذا اختل عقله بالشراب ويعرف الشراء والقبض فهو على وكالته وفي الفتاوى العتابية ولو جن الوكيل انعزل ولو كان يجن ويفيق جاز حال إفاقته ولزمه الثمن ولو جن الوكيل جنونا مطبقا ثم أفاق تعود الوكالة بخلاف الموكل وزوال العقل بالبنج لم يبطل ولا يبطل بخرس الموكل والوكيل بالخصومة وبيع الرهن إذا شرط في العقد لم يبطل بالجنون لأنه لا ينعزل بعزله ولو وكل حربي ذميا ثم أسلم أحدهما بطلت وإذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له ثم إن الموكل باع العبد بنفسه والأصل في جنس هذه المسائل أن الموكل متى أحدث فيما وكله ببيعه تصرفا قبل بيع الوكيل إن كان تصرفا يعجز الوكيل عن البيع يخرج به عن الوكالة وإن كان تصرفا لا يعجزه عن البيع لا يخرج عن الوكالة لأنه إذا عجز عن البيع فقد عجز عن الامتثال والعجز عن الامتثال يخرج الوكيل عن الوكالة إذا ثبت هذا فنقول متى باع أو وهب أو تصدق وسلم أو وطئ واستولد وفي الفتاوى الخلاصة إذا كاتبها فالوكيل يخرج عن الوكالة ولو وطئ ولم يستولد واستخدم أو أذن له في التجارة كان على الوكالة فإذا رهن أو أجر فسلم ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يخرج عن الوكالة وعن أبي يوسف أنه يخرج وإذا باع الآمر العبد أو باع الوكيل أو رد عليه بالعيب بقضاء فإن للوكيل أن يبيعه هكذا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد أنه ليس للوكيل أن يبيعه ولو قبله المولى بعد القبض بالعيب بغير قضاء فإنه لا يعود وكيلا ولو أقاله المشتري فليس للوكيل أن يبيعه وفي السغناقي وكذلك إن رجعت إلى الموكل بميراث أو هبة أو غيره بملك جديد لم يكن للوكيل بيعها فإن باعه الموكل بشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم نقض فللوكيل أن يبيعه وإن كان الموكل مختارا في الرد حتى كان الخيار له وكذلك لو كان الوكيل باعه وشرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع وكذلك إذا كان الخيار للمشتري وفي

الظهيرية

ثم نقض وإن مات المشتري بعد ما باعه الموكل أو الوكيل بيعا باتا وورثه الموكل لا يعود وكيلا وفي الخانية ولو أن رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل أن يهب رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر أن فلانا باع بأكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وإن كان ما باع ماله بما قال وباع بأكثر جاز بيع الوكيل استحسانا وفي الفتاوى العتابية ولو وكل الأب رجلا ببيع مال ابنه الصغير أو بالشراء له فمات الأب أو جن جنونا مطبقا أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الوكالة وكذا إذا مات الصغير أو بلغ وفي الفتاوى الخلاصة إذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الأب أو الصبي انعزل الوكيل إذا كان الأب وارث الصبي وهذا عند الثلاثة وفي الظهيرية ولو مات المشتري بعد ما اشتراه شراء باتا فورثه الموكل لا يعود الوكيل وكيلا وفي السغناقي لو أسره أهل الحرب فأدخلوه في دارهم ثم رجع إلى الموكل بملك جديد بأن اشتراه منهم لم تعد الوكالة ولو أخذ المشتري منهم بالثمن أو بغير ثمن أو وقع في سهم من الغانمين بالغنيمة فهو على الوكالة ولو وكله بأن يعتق أمته ثم أعتقها المولى فارتدت ولحقت بدار الحرب فأسرت وملكها المولى لم يجز عتق الوكيل فيها ولا ينعزل وفي الخزانة وينعزل الوكيل لسبعة أشياء بموت الموكل

وجنونه جنونا مطبقا او بتصرف الموكل بنفسه او لحوقه بدار الحرب مرتدا ثم لم يجز تصرفه الى ان يعود
مسلما او بحجر المكاتب وبحجر الماذون وبفسخ عقد الشركة **وفي الينابيع** واذا وكل رجلا وقوض
الى رايه ثم وكل اخر فمات لا ينعزل بموته وهو على وكالته م **وفي نوادر بن سماعة** عن رجل امر رجلا
ان يزوجه امراة بعينها ثم ان الامر تزوج امها او اختها فقد خرج الوكيل عن الوكالة على وجه
لا يعود وكيلا لا بتجديد الوكالة ة حتى لو طلقها قبل الدخول فزوجها الوكيل بذلك المراة التي
امره بتزويجها اياه لا يجوز ة وفيه ايضا اذا وكله ان يزوجه امراة بعينها ثم ان الموكل تزوج تلك المراة
بنفسه ثم طلقها ثم زوجها الوكيل اياه لم يجز ة وكذلك لو امره ان يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه الامر
بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المامور للامر لم يجز **وفي السغناقي** ولو وكله بان يزوجه امراة بعينها
ثم تزوجها الموكل بنفسه يكون ذلك عزلا للوكيل عن الوكالة ة حتى لو ابانها بعدا لتزوج لم يكن
للوكيل ان يزوجها اياه ة وهذا بخلاف ما لو تزوجها الوكيل ودخل بها ثم ابانها ثم انقضت
عدتها ثم زوجها اياه جازة ولو وكله بان يزوجه امراة بعينها فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها
فانقضت عدتها ثم زوجها اياه الوكيل جازة ولو ان الموكل تزوج ذات محرم منها او اربعا سواها
خرج الوكيل عن الوكالة ة ولو ان الوكيل قال لها ان تزوجتها فهي طالق فليس هذا باخراج من الوكالة
م ولو امره ان يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه الامر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المامور لم يجز
وفي التتمة وكل رجلا بان يزوجه امراة بعينها ثم ارتدت المراة ثم اسلمت فزوجها الوكيل منه
جاز **وفي السغناقي** جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما م وذكر في هذه المسئلة **وفي التتمة**
ايضا بطريق الاشتهاد وقال لا يجوز وفي الاصل وكلت المراة رجلا ان يزوجها من رجل ثم ان
المراة تزوجت بنفسها فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم او لم يعلم ة وكذلك لو ارتدت ولحقت
بدار الحرب او لم تلحق **وفي القدوري** الوكيل على وكالته حتى يموت او يلحق بدار الحرب **وفي التتمة**
اذا وكله ان يهب عبده ثم ان الموكل وهبه بنفسه ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة
اخرى ة قال محمد رحمه الله ولا يشبه هذا البيع يريد على ظاهر الرواية فانه على ظاهر الرواية اذا
رد العبد على الموكل بالعيب بقضا فللوكيل ان يبيعه **وفي الصغرى** ولو وكل كل واحد من رجلين
ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه ة وروى بن سماعة عن ابي
يوسف انه اذا باعه فرد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه **وفي الكافي** وان كان الوكيل
امراة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى يموت او يلحق بدار الحرب **وفي السغناقي** ذكر **في المبسوط**
توكيل المرتدة بالتصرفات التي يملك مباشرتها بنفسها صحيح ووكلت بذلك مرتدة مثلها او مسلما
وكذلك لو كان التوكيل قبل ردتها يبقى بعد الردة الا انه لو وكل بالتزويج وهي مرتدة فذلك
باطل حتى لو زوجها الوكيل في حال ردتها لم يجزة وان لم يزوجها حتى اسلمت ثم زوجها بخلاف
ما اذا كان التوكيل في اسلامها ثم ارتدت ثم اسلمت فزوجها لم يجز م **وفي الجامع الاصغر**
رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة فذهب الوكيل وبدا له ان يزوجها لنفسه ففعل ووطيها ومضى
على ذلك زمان وجاءت بالاولاد ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل فالعقد جايز واذا
وكل الرجل رجلا ببيع او شرا او ما اشبه ذلك ثم ارتد المتوكل فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة
ان اسلم الوكيل نفذت وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت وعندهما الوكالة نافذة **وفي الزاد**
اما عند صاحبيه فهو على وكالته ما لم يمت او يقتل او يحكم بلحاقه **وفي الينابيع** ولو ارتد الموكل ولحق
بدار الحرب ثم رجع مسلما لم تعد الوكالة في المشهور من الروايات ة وعن محمد رحمه الله انها تعود **وفي**
الفتاوى العتابية وكذا الوكيل اذا ارتد ولحق ثم عاد مسلما لا تعود الوكالة عند ابي يوسف
وعن محمد روايتان **وفي السغناقي في المبسوط** وان لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فانه لا يخرج
عن الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضي بلحاقه م واذا باع الموكل العبد بنفسه ولم يعلم الوكيل
ببيع الموكل فباعه الوكيل وقبض الثمن وهلك في يده فالمشتري يرجع على الوكيل بالثمن وللوكيل
ان يرجع على الموكل بذلك وكذلك لو دبره الموكل واستحق او وجد حرا كان للوكيل ان يرجع عليه
وكذلك لو عزل الموكل الوكيل ولم يعلم به الوكيل حتى باع العبد وباقي المسئلة بحالها فللوكيل ان

يرجع

يرجع على الموكل **وفي نوادر بن عيسى** بن ابان عن محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان يهدم داره ثم ان الامر
باع الدار ثم هدمها المامور قبل التسليم ولم يعلم ببيع الامر قال للمشتري ان يضمن الهادم قيمة البنا
ولا يرجع المامور على الامر بما يغرم وهذه الرواية تخالف الرواية في المسائل المتقدمة ة ولو وكل
رجلا بقبض دين له على رجل ثم ان الموكل وهب الدين من المديون والوكيل لا يعلم بقبضه لما لو هلك
في يده كان للمديون ان ياخذه به الموكل ولا ضمان على الوكيل ة واذا امر الرجل رجلا ببيع عبد له
ثم مات العبد او مات الامر ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك عنده ضمنا لوكيل الثمن ولم
يرجع على الامر ان كان العبد قد مات ولا وفاه في تركة الموكل **وفي الفتاوى الخلاصة** الوكيل ببيع
الغير اذا انكر قبض العين او انكر الوكيل وعلم الموكل انكاره ثم اقر فباع لا يصح **وفي الكافي** وتبطل
الوكالة بافتراق الشريكين وعجز الوكيل لو كان مكاتبا وحجره لو كان ماذونا **وفي المضمرات**
قيل معناه ان يشتركا شركة عنان او مفاوضة ثم وكل احد الشريكين الثالث ة واذا كان التوكيل
بالتقاضي او بقبض الدين لا يبطل بالحجر والعجز ولا فرق بين العلم وعدمه **وفي السغناقي** هذا
فيما يليه الوكيل بنفسه ة اما في الذي يليه الوكيل بنفسه في المفاوضة فلا يبطل الوكالة بالافتراق
لانه ذكر **في المبسوط** واذا وكل احد المفاوضين وكيلا بشي هو وليه ثم تفرقا فاقتسما واشهدا
على انه لا شركة بينهما ثم امضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم او لا يعلم جاز ذلك عليهما ة واذا وكل احد شريكي
العنان وكيلا ببيع شي من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا ة العبد الماذون لو وكل وكيلا
بالبيع او الشرا او بخصومة في شي ولم يليه ثم حجر عليه مولاه بطلت وكالة الوكيل فان اذن في التجارة
لم يكن الوكيل وكيلا في ذلك ة واما لو اخرج المولى وكيلا العبد الماذون فليس ذلك بشي سوا كان
على العبد دين او لم يكن **ك** واذا وكل اخر بشي ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة ويندرج
تحت اللفظ ما لو وكله باعتاق عبده او بكتابته او بتزويج امراة او بشرا شي او بطلاق او بخلع
او ببيع عبده فاعتق او كاتب او تزوج او اشترى او طلق ثلاثا او واحدة ومضت عدتها
او خالعها او باع بنفسه ة ولو تزوجها بنفسه وابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها منه ة بخلاف
ما لو تزوجها الوكيل وابانها حيث يكون له ان يزوج ثم زوجها منه حيث يكون التزويج لموكله
ولو رد عليه بقضا عادت الوكالة في ظاهر الرواية ة وعن ابي يوسف انه ليس للوكيل
ان يبيعه م وفي طلاق الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته ثم طلق الزوج بنفسه
قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل ويقع طلاق الوكيل عليها ثانيا ما دامت في العدة
وبعد ما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج او لم يتزوجها ة وفي اخر
وكالة شرح القدوري اذا وكل الرجل غيره بالطلاق ثم طلق الموكل بنفسه خرج الوكيل من
الوكالة قال ثمة وهذا محمول على ان الموكل طلق ثلاثا وانقضت العدة ة وكذلك لو قال له
اخلعها ثم خلعها الامر خرج الوكيل عن الوكالة **شرح القدوري** وذكر في المبسوط واذا وكله
بتطليقها ثم طلقها الزوج او خلعها فان طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة ة وان
انقضت عدتها لم يقع طلاق الوكيل عليها بعد ذلك ة وكذلك ان تزوجها بعد ذلك وعلى هذا
لو ارتدت او ارتد الزوج فطلاق الوكيل يقع عليها في العدة ة فان لحق بدار الحرب مرتدا فذلك
بمنزلة موته فلا يقع عليها طلاق الوكيل بعد ذلك **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو وكل رجلا بان
يطلق امراته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع ة ولو كان الطلاق
واحدا والعدة قايمة فالوكالة على حالها ة واذا وكل رجلا ببيع داره فبنى فيها بناء فهو رجوع
عن الوكالة في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ة وان جصصها فليس برجوع استحسانا
وفي الذخيرة ذكر مسئلة البنا في موضع اخر بخلاف هذا م قال محمد والوصية عندي نظير الوكالة
واذا وكل ببيع ارضه ثم غرس فيها نخلا او اشجارا فهو رجوع عن الوكالة ة فلو زرع فيها زرعا فليس
برجوع عن الوكالة **وفي الذخيرة** وللوكيل ان يبيع الارض دون الزرع م ولو امره بشرا دار
وهي ارض بيضا فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز على الامر ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا
او جصصها او طينها فهو جايز **وفي الظهيرية** على الامر م وكذلك الوكالة بالبيع في هذه الدار

وفي السغناقي

وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا امر رجلا ان يشتري له ارضا بيضا فبني فيها صاحبها ثم اشتري المامور فان البنا للوكيل والارض للامر بحصتها ٥ ولو قال اشتري لي هذه الارض البيضا او هذه
للزراع او قال بعه ثم غرس نخلا او اتخذ حماما او بستانا لم يجز علي الامر فيه بيع ولا شرا ٥ وكذلك ان
زرعت ٥ ولو كان بستانا فزيد فيه فالبيع والشرا في هذا جايز علي الامر ٥ ولو امره بشرا حنطة
بعينها او ببيعها وطحنت بطل التوكيل ولو امره ببيع لبن حليب فاشتراه بعد ما حمض لم يجز اذا
كان يسمي الامر هذا اللبن الحليب وان لم يكن يسمي له الحليب جاز شراوه ٥ وكذلك السمك الطري فلح
لم يجز شراوه اذا اسمي الطري ويجوز بيعه ٥ ولو امره بشرا سويق بعينه فلت بسمن او زيت او بعسل
او سكر لم يجز الشرا علي الامر والبيع يجوز ٥ ولو امره بشرا سمسم بعينه فضيع بعد ذلك بنفسج او جري
لم يجز الشرا والبيع يجوز ٥ ولو امره بشرا ثوب ابيض بعينه فصبغ لم يجز الشرا علي الامر والبيع يجوز وكذلك
اذا لم ينسبه الي البياض في الامر ولكن اشار اليه ثم صبغ بعد ذلك يجوز البيع ولا يجوز الشرا ٥ واذا
وكله ببيع وصيفة او شرا بها فصارت عجوزا فباعها بعد ذلك واشتراها يجوز ٥ وكذلك الجمل
والجدي اذا كبرا في البيع والشرا هذه الجملة من النسفي وفي النقالي انه لا يجوز البيع والشرا
في الجمل والجدي والوصيفة بخلاف ذلك يعني ما ذكر في المنتقي وفي الزيادات نحو ما ذكر في
المنتقي ولو وكله ببيع الكفري الذي في نخله او بشرا الكفري الذي في نخل فلان فصار الكفري
بسرا او رطبا او تمرا بطلت الوكالة ٥ فكذلك البسر اذا صار رطبا بطلت الوكالة في البيع والشرا
وكذلك العنب اذا صار زبيبا بطلت الوكالة في البيع والشرا ٥ واذا صار بعض البسر رطبا بطلت
الوكالة فيما صار رطبا في البيع والشرا فلم يبطل فيما بقي بسرا الا اذا كان الذي صار رطبا شيئا
قليلا كرطبة او ثلاثة فحينئذ تبقي الوكالة في الكل ٥ والرطب اذا صار تمرا لم تبطل الوكالة في
البيع والشرا استحسانا ٥ بخلاف العنب اذا صار زبيبا ٥ والبسر الصغير اذا كبر لا تبطل الوكالة
في البيع والشرا

الفصل السادس عشر في جمع الوكيل بين امرائه وبين غيره وفي جمعه بين ما

امر به من جهة مخصوصين في العقد وفي الزيادة من الوكيل قال في نوادر المعلا عن ابي يوسف
رجل امر رجلا ان يشتري له نصف دار بعينها فاشتري له نصفها بماية ثم ان المامور اشتري الدار
كلها للامر من البايع بماية وخمسين فان الدار بين المامور وبين الامر نصفين نصف الامر بخمسماية
بخمسة وسبعين ونصفها للمامور بمثل ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الي رجل
عبدا وامره ان يشتري له به جارية فاشتري المامور له بتلك الجارية اخري معها وقيمة الجاريتين
علي السوا قال ان اجاز للامر ما صنع المامور كانت الجارية التي امر بشرايها للامر والاخري للمامور
وعلي المامور نصف قيمة العبد للامر ٥ فان لم يجز الامر ما صنع المامور من ذلك بطل بيع الجارية التي
لم يامر بشرايها وكان بايع الجاريتين بالخيار ان شا سلم الجارية التي امر بشرايها للامر واخذ نصف
العبد وان شا نقض العقد فيهما وهكذا هذه المسلة وفي المنتقي وفرع عليه تفريعا ولو كان
المامور اشتري الجارية التي امر بشرايها بالعبد كما امره ثم ان بايع الجارية زاد في البيع بعد ذلك
جارية اخري قيمتها مثل قيمة الاولي ٥ وقبل المامور ذلك فذلك جايز والعبد سلم البايع الجاريتين
والجارية الاولي للامر والزيادة للمامور وعلي المامور نصف قيمة العبد للامر ولا خيار للامر
في شي من ذلك وعلي هذا اذا دفع الي رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها كرا من طعام فاشتري
له بالالف كرا كما امره ثم ان المشتري زاد البايع في الثمن خمسين درهما علي ان زاده البايع كرا اخر من الطعام
والكر الاول للامر والكر الزيادة للمشتري ويضمن المشتري للامر خمسة وعشرين درهما ٥
وفي الفتاوي العتابية ويضمن خمسا وعشرين درهما سوي الخمسين والكر الجميع للامر بخمس وسبعين
م فان كان المشتري زاد البايع ماية درهم علي ان زاده البايع كرا اخر من الطعام فالكر الاول
للامر والكر الزيادة للمشتري وهو متطوع فيما زاد من الثمن ولا يرجع علي الامر بشي مما زاد وقد
ذكر في بعض مسايل الزيادات في فصل التوكيل بالبيع وفي فصل التوكيل بالشرا وفي نوادر هشام
قال سمعت محمدا يقول في رجل امره رجل ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم وسمي نوعه وصفته
ورجل اخر امره بمثل ذلك فاشتري المامور ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما قال وان لم

بنوعين اشتري ان هذا لفلان وهذا لفلان فالشرا لنفسه ٥ فان نوي ان هذا لفلان وهذا لفلان
يقسم الثمن علي قيمتهما ٥ فان اصاب كل ثوب عشرة فهو جايز ٥ وان اصاب احدهما اكثر من عشرة واصاب
الاخر اقل من عشرة فالذي اصابه اكثر من عشرة لا يلزم الامر والذي اصابه اقل من عشرة يلزم
الامر ان كان لا يصاب بعشرة خير امنه وفي الفتاوي العتابية وان امره ان يشتري هذا العبد
بخمسماية فاشتراه مع عبد اخر بالف لم يجز عنده وعندهما يجوز اذا كان حصته من الالف مثل
المسمي ولو لم يسم الثمن جاز مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله ٥ وعندهما انما يجوز اذا كان حصته
مثل قيمته ٥ وكذا لو امره ببيع عبده فباعه مع عبد نفسه ان سمي الامر الثمن لم يجز عنده وعندهما
يجوز اذا كان حصته مثل قيمته ٥ وعن ابي حنيفة اذا امره بشرا كر بماية فاشتري كرين بماية
يلزم الامر كر بخمسين والاخر للوكيل بخمسين ٥ وعن ابي يوسف الكل للامر بماية ٥ بخلاف ما اذا
امره ان يشتري ثوبا هرويا فاشتري ثوبين لا يجوز عندهما ٥ ولو كان الثوب بعينه فاشتراه
مع اخر يلزمه حصته وكذا الكر بعينه

م الفصل السابع عشر في توكيل الاب والوصي في امر

اليتيم قال محمد الاب اذا وكل رجلا ببيع شي لابنه الصغير او بشرا شي له او بالخصومة فهو
جايز وان كان الاب في معني الوكيل بالتصرفات في مال الصغير والجواب في وصي الاب
اذا وكل غيره بشي من امر اليتيم نظير الجواب في الاب لكون الوصي قايما مقام الاب ٥ فان
بلغ الصبي قبل ان يصنع الوكيل شيئا من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة ٥ ووكيل الاب ووكيل
الوصي علي السوا وهذا بخلاف ما لو اذن الاب والوصي لعبد الصغير في التجارة ثم بلغ
الصبي فانه لا يحجر العبد وفي السراجية يجوز لوصي اليتيم ان يوكل ما يجوز بنفسه في امر اليتيم
وفي الفتاوي العتابية ولو اذن الاب للصغير منهم ووكل رجلا بان يشتري لاحدهما من الاخر
جاز ٥ ولو قال بع عبدي من ابني لم يجز الا ان يكون الاب حاضرا فيقبل عن الابن او يكون للابن
عبارة فيقبل وقد علم بالامر والظاهر انه لا يشترط العلم اذا ثبت الاذن في ضمن تصرف
اخر اما اذا كان الاذن مقصودا يشترط لصحته العلم

م الفصل الثامن عشر في الاختلاف

الواقع بين الوكيل والموكل قال محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير في رجل يقول لرجل امرتك
ان تبيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة وقال المامور بل امرتني بالبيع ولم يقل شيئا فالقول
قول الامر وفي المنتقي بن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال لغيره امرتك ان تبيع عبدي علي
اني فيه بالخيار وقال المامور لم تامرني ان اشترط لك الخيار فالقول قول المامور ٥ وكذلك
لو قال امرتك ان تبيع بيعا فاسدا وفي الجامع ايضا واذا دفع الي رجل الف درهم وقال اشتر
لي بها جارية فاشتري فقال الامر اشتريتها بخمسماية وقال المامور اشتريتها بالالف فالقول قول
المامور قالوا وهذا اذا كانت الجارية تساوي خمسماية لا يقبل قول المامور علي الامر وفي الكافي
والقول للامر م وان لم يكن دفع الالف اليه وباقي المسلة بحالها فالقول قول الامر ويلزم الجارية
المامور ٥ وقوله في الكتاب ويلزم الجارية المامور يعني بعدما تحالفا فان تحالفا فالقاضي يفسخ
العقد اذا طلبا او طلب احدهما وعند ذلك يلزم الجارية المامور وفي جامع الفتاوي اذا قال
الموكل امرتك ان تبيع بالف درهم فقال المامور لم يسم شيئا فالقول للامر ٥ ولو وكله بان يشتري له جارية
بعينها فاشتراها ثم وقع الاختلاف بين الوكيل وبين الامر فقال الوكيل امرتني بالشرا بالف
وقد اشتريتها بالف كما امرتني وقال الامر امرتك بالشرا بخمسماية وقد اشتريتها بالف فصرت
مشتريا لنفسك فالقول قول الموكل ولا يتحالفان وفي الكافي ولو وكله بشرا هذا العبد ولم
يسم له ثمنا فاشتراه فقال المامور اشتريته بالف وصدقه البايع المامور وقال الامر اشتريته
بخمسماية تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وهو اختيار الشيخ ابي منصور ٥ وقيل لا تحالف وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر وكان الاول هو الصحيح وفي الجامع الصغير وفي المنتقي الوكيل بشرا عبد بعينه
بالف اذا اشتري ذلك العبد فقال الامر اشتريته بخمسماية وقال المامور اشتريته بالف فالقول
قول الوكيل ولو لم يكن امره بشرا عبد بعينه فالقول قول الامر قال محمد رحمه الله ٥ واما نحن فنري
ان يلزم الموكل في الذي بعينه والذي بغير عينه اذا اشتراه لا بما يتغابن الناس فيه ٥ واما البينة

فالبينة بينة الوكيل في ظاهر الرواية والبينة بينة الموكل في رواية ابن سماعة عن محمد ۃ فاذا وكل رجلا بشرا عبد هندي بكذا فاشترا الوكيل عبدا هنديا كما امره به وجا بالعبد الى الموكل وقال الموكل هذا عبدي وقد كان فلان غصبه مني وقال الوكيل هذا عبد فلان وقد اشتريته لك فهذا على وجهين ۃ ان كان الثمن مدفوعا الى الوكيل لا يقبل قول الموكل والقول قوله في ان لا يكون للوكيل حق الرجوع عليه بالثمن ما لم يقم البينة على ما ادعاه ۃ وان اقام الموكل بينة ان العبد عبده فبينة الوكيل اولى **وفي الكافي** فان امر رجلا بشرا عبد بالف فقال المامور اشتريت لك عبدا وقال اشتريته لنفسك فالقول للامر ۃ فان دفع اليه الثمن فللمامور ۃ وهذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشرا عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين ۃ اما ان يكون الثمن منقودا او لا واما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشرا او ميتا ۃ فان كان مامورا بشرا عبد بعينه فان اخبر عن شرايه والعبد حي فالقول للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشرا وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للامر ۃ وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه ۃ وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك وقال الامر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور ۃ وان لم يكن الثمن منقودا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله ۃ وعن ابي حنيفة رحمه الله القول قول الامر ۃ وان كان ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للمامور **وفي جامع الفتاوى** الوكيل بشرا الغلام اذا قال قضيت الثمن من مالي وقال الموكل لا بل اديت اليك الدراهم فالقول قول الوكيل م **وفي فتاوى ابي الليث** رحمه الله رجل وكل رجلا ان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل وجا به فقال الموكل هذا ليس باخي وقال الوكيل لا بل هذا اخوك فالقول للموكل مع اليمين ويلزم العبد الوكيل ويعتق عليه باقراره **وفي المنتقى** دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فجا بعبد وقال قد اشتريته من هذا بالف درهم وقال الامر لم يشتره وقد اخرجتك من الوكالة ولا يشتر شيئا فالقول قول المامور ۃ وكذلك لو قال قد اشتريت لك من هذا عبدا وقبضته فمات فهو جايز ويدفع اليه الالف ۃ ولو قال قد اشتريت لك بالالف عبدا من رجل فلم يسمه ولم ينسبه الى امر يعرف وقال له الامر لم تشتر لي شيئا وقد اخرجتك من الوكالة ولا تشتر لي شيئا كان اخراجا من الوكالة ولا يصدق على ان يشتر لرجل بعينه بعد هذا وفيه ايضا قال محمد امراة وكلت رجلا ان يزوجها وقال قد زوجتك من هذا الرجل امس وصدقه ذلك الرجل وقالت المراة ما زوجتني ولا تزوجني من احد لا يصدق الوكيل في ذلك **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف في رجل قال اشتريت هذا العبد بالف درهم من فلان فقال فلان انا امرتك بذلك وقال المقر ما امرتني ولكن غصبتك الالف واشتريت بها هذا العبد فالقول قول صاحب الالف قال ارايت لو اودعه قفيز دقيق فخبزه فقال انا امرتك بخبزه اما كان القول قوله **وفي المنتقى** عن محمد رجل امر رجلا ببيع داره فقال المامور بعتها بكذا وقبضت الثمن وضاع ولم يكن الامر دفع الدار اليه وقال الامر لم تبع فالقول قول الامر فان دفعها اليه فالقول قول المامور ۃ وعن ابي يوسف مثل هذا في العبد امر صاحبه رجلا ليبيعه ودفع العبد اليه فقال المامور بعت فلانا بكذا وقبضت الثمن وصدقه فلان وكذبه الامر فالوكيل مصدق على ذلك الا في تضمين الامر الثمن بعيب او استحقاق ولم يكن ولو لم يكن صاحب العبد دفع العبد اليه وباقي المسئلة بحالها لم يصدق الوكيل فلم يجز البيع في العبد بعد ان يحلف الامر على البيع وهلاك الثمن على العلم وعلى وصول الثمن اليه على البتات **وفي نوادر هشام** عن محمد رجل قال لغيره ان فلانا قال لي اقرضك الف درهم وقد وكلتك بقبضها منه لي فقال الوكيل بعد ذلك قبضت وصدقه المقرض وكذبهما الموكل في ذلك فالقول قول الموكل قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل له على رجل الف درهم فقال من له الالف لمن عليه ادفعها الى فلان ثم قال من له بعد ذلك لا تدفعها اليه فقال من عليه قد كنت دفعته اليه وصدقه المدفوع اليه فهو جايز والغريم بري **وفي المنتقى** امر رجلا ان يبيع عبده ودفع اليه العبد ثم وجد العبد في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه الذي في يديه وكذبهما الوكيل فله ان ياخذ العبد ولا

يصدق

يصدق على ان يضمن الوكيل انه هلك بعد ذلك في يدي الرجل ۃ واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له فقال الامر قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق الوكيل ۃ وقد خرج الوكيل عن الوكالة قال هذا اذا كان الشي قايما بعينه ۃ فاما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل ونظير هذا قال محمد في كتاب الاقرار وغيره ان الوكيل بالبيع اذا ادعى انه كان باع بعد موت الموكل وانكرت الورثة ذلك قال ان كان الشي قايما فالقول قول الورثة ۃ وان كان هالكا فالقول قول الوكيل وان الوكيل ينعزل بعزل الموكل وينعزل بموته ۃ وكل جواب ذكر في الموت يكون ذكرا هنا **وفي الخانية** ولو اقر الوكيل او لا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك **وفي الفتاوى العتابية** ولو عزل فقال بعت ودفعت الثمن اليك او هلك عندي صدق ولا يصدق في الرجوع على الامر اذا رد عليه بالعيب **وفي الفتاوى** ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة وتركه فالقول للموكل ۃ وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح ۃ فان مات الامر فقال ورثته لم يبع وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك صح وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الموكل استحسانا ۃ وان كان قايما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حياة الامر **وفي الجامع الكبير** ذكر المسئلة على التفصيل ۃ قال المامور ببيع الجارية بعد قبضها اذا قال بعته وقبضت الثمن وسلمته الى المالك وهلك عندي قبل قوله في براة ذمة المشتري ولم يامر بثني ۃ فان وجد المشتري به عيبا نرده لا يجب على الامر ولكن يباع الجارية ويوفى ثمن المشتري فالنقصان على الوكيل فان فضل شي فهو للامر ۃ فان كان الامر لم يدفع الجارية الى المامور وادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شيت فادفع الثمن الثاني اخر وان شيت فانقض نقض ۃ والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وادرك اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراة دون الامر شيئا **وفي الصغرى** الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعته من هذا الرجل وقبض الامر الثمن منه او قال قبضته ودفعته الى الامر او قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شا المشتري نقد الثمن ثانيا وقبض منه المبيع وان شا فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين جميعا الا في قوله قبض الامر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه والموكل على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد المشتري الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما فالوكيل مصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري واليمين على الوكيل دون المشتري ۃ فان حلف الوكيل على ما ادعى بري هو ايضا ۃ وان نكل ضمن الثمن للموكل ۃ فان استحق العبد بعد ذلك من يد المشتري ويرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله اذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن وله ان يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل ۃ فان نكل رجع عليه بما ضمن وكذا اذا اقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع وفي الهلاك هذا اذا اقر الوكيل بقبض الثمن ۃ اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل فلو لم يستحق المبيع لكنه وجد به المشتري عيبا فرده على الوكيل بقضا ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن استرد منه الثمن ويرجع الوكيل بذلك على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يكن صدقه فلا يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف لا يرجع لكنه يبيع العبد او يستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبضه ۃ فان كان اقراره بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على المشتري بالثمن لا على الوكيل ولا على الموكل ويحلف الموكل ثانيا ۃ فان نكل رجع عليه والمبيع له ۃ وان حلف لا يرجع لكن يباع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن ۃ ولو كان الولي هو الذي باعه وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الامر فجحد الامر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه وبري المشتري من الثمن وان وجد به عيبا فاراد رده على البايع لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البايع

ولا على الوكيل لانه امين في قبض الثمن فانما يصدق في حق دفع الضمان عن نفسه واذا رد المشتري
على البايع باعه القاضي واوفى ثمن المشتري مما غرمه ويرد الفضل على البايع ولا يرجع عليه بالنقصان
ولا على الوكيل م وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم فامره ان يشتري له
بها عبدا فقال المامور قد اشتريته لكنه مات في يد البايع ولم يدفع الثمن اليه فالقول قول الامر
ولو قال المامور قد اشتريته وقبضته ومات عندي لم اجز اقرار المامور على الامر في هذا
الامر وامرت الامر بدفع الثمن الى البايع جعلت العهدة عليه وفي المنتقى قال لغيره اعتق
عبدي على الف درهم واقبضها وادفعها الي او قال اخلع امراتي على الف درهم واقبضها وادفعها
الي فقال الوكيل بعد ذلك قد فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها الى الامر وكذبه الامر فان
الوكيل يصدق في قوله اعتقت وخالعت ولا يصدق في قوله قبضت الالف ة وان قال بعد
اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك فاني اصدقه وفي الحاوي وكل اخر بان يكاتب عبده
ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت ذلك وانكر المولى ذلك ة قال محمد رحمه الله يسمع
قول الوكيل في الكتابة ولا يسمع في قبض بدل الكتابة ة ولو كاتبه ثم قال بعد اثبات الوكالة
قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق

م الفصل التاسع عشر في الشهادة على الوكالة

قال تقبل في الوكالة من الشهادة ما يقبل في ساير الحقوق ة ولو اختلفا فيها في الزمان او المكان
لا يقضى ة وان شهد احدهما بالوكالة والاخر بالوكالة والعزل قبل على الوكالة ولم يثبت العزل
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقضي بالوكالة على هذا اذا شهد شاهدان على البيع ثم قال
احدهما قد كانا اقالا البيع يثبت البيع ولا تثبت الوكالة ة وعلى هذا اذا شهد شاهدان على الدين ثم
قال احدهما قد كان قضى الدين يثبت الدين بهذه الشهادة ة ولو شهد احدهما انه وكله بالخصومة
في هذه الدار وشهد الاخر بالخصومة فيها وفي شيء اخر قبلت على الدار ولا تقبل على الاخر ة ولو
شهد بتوكيله فقال لا ادري هل وكلني لكن اخبرني الشهود وانا اطلبه جاز ة وان شهدوا بوكالته
والوكيل يجحد فان كان وكيل الطالب لا يقبل الشهادة ة وان كان وكيل المطلوب ة فان شهدوا
انه قبل الوكالة قضي بها وهل يجبر على الخصومة مع الطالب ة فان شهد الشهود ان المطلوب قد وكله
وهو قبل الوكالة يجبر ة وان لم يشهدوا بالقبول فان شاء قبل وان شاء رده ة ولا تجوز شهادة ذميين
على توكيل المسلم مسلما او ذميا في قبض دينه من مسلم او ذمي ة وان كان غايبا فادعى الطالب في
داره خصما وجاء بابني المطلوب فشهدا ان المطلوب وكل هذا بالخصومة في هذه الدار والوكيل
يجحد او الطالب بطلت والمطلوب اذا دفع المال الى انسان وادعى انه وكيل الطالب بقبضه ثم
قدم الطالب فجحد وشهد للمطلوب ابنا الطالب بالوكالة جازت ة ولو كان وكيل الطالب يدعي
الوكالة والمطلوب يجحد فشهد ابنا الطالب بالوكالة لم يقبل لانهما شهدا لابيهما سواء كانت الوكالة
بالخصومة او بقبض العين ة فان اقر المطلوب بالوكالة في الدين يؤمر بالدفع الى الوكيل ة ولو كانت
بالخصومة لم يجز اقراره ة وان كان هذا في قبض العين فعن محمد انه يجوز ويؤمر بالتسليم اليه ولو
حضر الغايب وانكر يؤمر برده عليه كالمقر بشراء الدار من فلان الغايب اذا طالبه الشفيع بالتسليم
يؤمر بالتسليم اليه ة فان حضر الغايب وانكر البيع استرده ة وفي ظاهر الرواية لا يجوز اقراره ولا
يؤمر بتسليم العين ة وعلى هذا لو ادعى انه وكيل الطالب الذي يقبض العين من يد مسلم وشهد
ذميان بالوكالة لم يقبل ة وان اقر المسلم بالوكالة لم يجز اقراره وفي الدين يجوز ة ولو شهد احدهما
انه وكله بقبض الدين وشهد الاخر انه امره بقبضه او ارسله ليقبضه وهو مقر بالدين فله اخذه
وليس له ان يخاصمه اذا انكر الدين على اختلاف المذهبين وفي الفتاوى العتابية ولا يقبل شهادة
الولد لابيه بالوكالة ويقبل عليه اذا جحد قبض الوكيل ة ولو شهد احدهما بالوكالة والاخر
بالرسالة لم يقبل ة بخلاف ما اذا شهد احدهما انه وكله بالخصومة والاخر انه وكله بالتقاضي تقبل
على الخصومة ة ولو شهد احدهما انه وكله ببيعه والاخر انه وكله وفلانا لم يجز ة ولو شهد احدهما
برسالته وبرسالة فلان ة او شهد احدهما انه وكله بالخصومة والاخر انه وكله وفلانا يقبل على
ما اتفقا عليه والوصي في الفعل في حياته وكيل والوكيل بعد وفاته وصي حتى لو شهد احدهما انه وكله

والاخر اوصى اليه في حياته يقبل وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالخصومة في كذا الى قاضي البصرة
وشهد الاخر في ذلك الى قاضي الكوفة يقبل بخلاف الشهادة ولا ضمان على شهود الوكالة بالخصومة
اذا رجعوا لانه شرط ة ولو وكله بتقاضي دين ثم غاب فشهد ابنا الطالب ان اباهما عزله وادعى المطلوب
شهادتهما جاز فان لم يدع المطلوب شهادتهما اجبر على دفع المال اليه ة وان شهد بالعزل ابنا الطالب
لم يقبل ة ولو شهد ابنا الطالب بعد قدوم ابيهما ان اباهما وكل هذا به وعزل الاول فان جحد المطلوب
ذلك لم يقبل لا على عزل هذا ولا على وكالة هذا وبقي الاول وكيلا فيؤمر بدفع المال اليه
وان اقر المطلوب بذلك يثبت العزل بشهادتهما على ابيهما لوجود المدعي ويدفع المال الى الثاني
باقرار المطلوب لا بشهادتهما ة طالب ذمي شهد مسلمان انه وكل هذا المسلم بقبض دينه الذي على
هذا والمطلوب مقر بالدين فشهد ذميان انه عزله ووكل هذا الاخر لم يجز على الوكيل لانه مسلم
وشهادة الكافر على المسلم لا تقبل ة وان كان ذميا قبلت ة ولو شهد ابنا الوكيل ان الطالب عزل
اباهما ووكل هذا الاخر بقبضه جاز ة فان كان الشاهدان ابني الوكيل الثاني لم يقبل على وكالة
ابيهما ويقبل على عزل الاخر ة وان شهد احدهما انه وكله بالخصومة في الدين والاخر انه وكله بقبضه
جاز وصار وكيلا بهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا صار وكيلا بالقبض وحده وعلى قياس قول زفر
لا يثبت شيء ة ولو شهد احدهما انه وكله يقبض دينه على فلان وشهد اخر انه امره باخذه او ارسله
فهو سواء وله ان يقبض الدين ولكن لا تثبت وكالته بهذه الشهادة ة فان جحد المطلوب لم يكن
هذا الشخص خصما له في اثبات الدين بلا اختلاف ة ولو شهد احدهما انه وكله ببيع هذا العبد
مطلقا والاخر انه وكله بالبيع وقال لا تبع حتى تشاورني فباع الوكيل جاز وعلى قول ابي يوسف
ليس له ان يبيع حتى يستامره ة ولو قال احدهما وكل هذا ببيعه والاخر قال وكل هذا
وهذا ببيعه لم يكن لهما ولا لاحدهما بيعه ة وكذا هذا في قبض العين ة فلو كان هذا في الخصومة
فللذي اتفقا عليه ان يخاصم لكن لا يقبض هذا وحده اذا قضي له به ة ولو شهد احدهما انه
قال له انت وكيلي في قبضه وللاخر جري في قبضه فقضى في حياتي وبعدي كذا ذكر الوكيل معنى
ولو قال احدهما وكله بالخصومة الى قاضي بلد كذا وقال الاخر الى قاضي بلد كذا الاخر صح ولو
كان هذا في الفقيهين المحكمين لم يقبل وكذا لو ذكر احدهما قاضي بلد كذا وذكر الاخر فقيها
التحكيم ة ولو شهد احدهما بتوكيله بطلاق فلانة والاخر بطلاق فلانة وفلانة ثبت في حق الاولى
وكذا في البيع والكتابة والعتق ة ولو قال احدهما وكالة انسان وقضي به ثم رجعا لم يبطل القضاء
بالوكالة ولم يضمنا ة وكذا لو رجعا بعدما قبض الوكيل الدين ة واذا انكر المطلوب وكالة وكيل
الطالب في خصومة الدار فشهد ابنا المطلوب قبلت وفي جامع الفتاوى ولو قال اشهدوا ان فلانا
وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ ة وان قال مع هذا وكالة جايزة فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء

م الفصل العشرون في الوكالة الموقوفة

بن سماعة عن محمد رجل قال لمديون رجل ادفع الى
ما لفلان عليك فانه يجيز قبضي وما وكلني بقبضه فدفع اليه ثم اجاز الذي له المال ذلك فان
كان المال قايما في يد القابض عملت اجازته وما لا فلا ة واذا كان المال قايما في يد القابض فقال
صاحب الدين اجزت قبضه وقال المطلوب لا اجيز وامر القابض ان لا يدفع المال ليس له
ذلك والقبض جايز وفي جامع الفتاوى ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب م رجل جاء الى
مديون رجل وقال اقضني ما لفلان عليك فانه يجيز قبضي وما وكلني بقبضه فدفع الغريم
ما لفلان عليه مع علمه انه ليس بوكيل فالمال في يد القابض بمنزلة الوديعة من الدافع وان اراد
ان يقبضه منه قبل ان يقدم الغايب فله ذلك ة وان ضاع من يد القابض فهو من مال الدافع ولا
ضمان على القابض ة فان قدم الغايب الطالب قبل ان يضيع المال فاجاز قبض القابض فالمال سالم
اجازة الطالب القبض يصير للطالب ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب ولا يحتاج القابض الى
ان يجدد القبض للطالب بعد الاجازة وصار كانه كان وكيلا يوم القبض للطالب وهو نظير ما
لو باع رجل عبد غيره من رجل بغير امر صاحبه فقال المشتري اشتر مني عبد فلان بكذا وانه
لم يوكلني لكن ارجو ان يجيز ذلك فاشتراه المشتري على ذلك ودفع الثمن فقبضه البايع ووضعه عنده

ثم اجاز مولى العبد فهو جايز ويصير الثمن لمولى العبد ساعة اجازة البيع ولو ضاع الثمن من يد البايع
قبل ان يجيز مولاه البيع فلا ضمان فيه على البايع للمشتري فان اجاز مولاه البيع بعد ذلك لم يجز ولا يكون
له ان يرجع على المشتري بالثمن ولا ان يضمن البايع رجل له في يدي رجل الف درهم وديعة فقال قد
امرت فلانا فيقبض الالف التي عندك فلان فلم يبلغ ذلك المامور بالقبض حتى قبض الالف فضاعت فرب
المال ان يضمن الدافع ان شا وان شا ضمن القابض ولو علم الدافع بالتوكيل فدفع والقابض لا يعلم
بالوكالة فهو جايز ولا ضمان على واحد منهما ولو لم يعلم واحد منهما فقال الوكيل ادفعها الى فلان
او قال ادفعها الي ان تكون عندي لفلان فضاعت فلرب المال ان يضمن ايهما شا فان ضمن المستودع
لم يرجع على القابض بشي ولو كان القابض قال ادفعها الي فاني وكيل فلان فدفعها على ذلك فضمن رب
المال المستودع رجع بها على القابض وفي الخانية ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجا المودع الى صاحب
الوديعة وقال له اجعل لي وديعتك قضا لفلان من حقه الذي عليك فانه سيجيز فيقضي لذلك فقعد
المديون ذلك وجعلها قضا لفلان بدينه وامر المودع بتبعها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز
ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع
قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب
قبضها من المودع رجل فودع الغانم [?] قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة
لي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب المال الخيار ان شا
ضمن الدافع وان شا ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر لم يعلم به المامور فدفع المودع
المال الى المامور فهو جايز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع
الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي تكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب
الوديعة ان يضمن ايهما شا في قول ابي يوسف ومحمد م الفصل الحادي والعشرون في التوكيل
بالمجهول قال محمد اذا كان للرجل عبد ان فقال لرجلين ايكما باعه فهو جايز فايهما باع جاز وكذلك
اذا قال له ان باعه احد هذين الرجلين فهو جايز فايهما باع كان جايزا فقد جوز هذا التوكيل مع
ان التوكيل مجهول وهو احدهما لا بعينه ولو قال وكلت هذا او هذا ببيع هذا فباع احدهما
فالقياس ان لا يجوز بيعه وفي الاستحسان يجوز بخلاف ما لو قال وكلت احدهما ببيع هذا
الشي او قال ايكما باع هذا الشي فانه لم يذكر فيه القياس والاستحسان ويجوز بيع احدهما قياسا
واستحسانا وفي الفتاوى العتابية ولو قال من باع عبدي هذا فقد اجزته فليس بتوكيل
لانه مجهول وفي الخانية لو قال الرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين
على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان
فقضى دين احدهما جاز ويتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة الفصل الثاني والعشرون في توكيل
الرجلين اذا فعل احدهما وكالته قال اذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه وقبضه فلاحدهما
ان يخاصم دون صاحبه ولا يقبضان الا معا وعرف المسئلة من قبل وفي الابانة وقال زفر لا ينفرد
احدهما بالخصومة ايضا وفي السغناقي فاذا انفرد احدهما بالخصومة هل يشترط حضرة صاحبه
في خصومته بعض مشايخنا قالوا يشترط وعامة مشايخنا انه لا يشترط واطلاق محمد يدل على هذا
م واذا وكل رجلين يبيعان عبدا له او دارا او دابة او شيا من الاشيا فباع احدهما دون
صاحبه لا يجوز وفي السغناقي اعلم ان هذا الحكم الذي ذكره فيما اذا كان وكلهما بكلام واحد
في دفعة واحدة بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا او بخلع امراتي اما اذا وكلهما بكلامين كان
لكل واحد منهما ان ينفرد في التصرف وبه صرح في المبسوط فقال واذا وكل رجلا ببيع
عبده ثم وكل اخر به ايضا فايهما باع جاز بخلاف الوصيين اذا اوصى الى كل واحد منهما في عقد
على حدة حيث لا ينفرد واحد منهما بالتصرف في اصح القولين م وكذلك رجلين يشتريان له دارا
فاشترى احدهما دون صاحبه لم يجز وكذلك ان سمى لهما الثمن في البيع والشرا لم يكن لاحدهما ان
ينفرد بذلك ولو وكل رجلين بطلاق امراته وفي الكافي بغير بدل م فطلق احدهما وابى
الاخر ان يطلق فهو جايز وفي الكافي بخلاف ما لو قال طلقاها ان شئتما او قال امرهما بايديكما

وكذلك

وكذلك اذا وكل رجلين باعتاق عبده وفي الكافي بغير بدل فاعتق احدهما وابى الاخر فهو جايز
وفي الخانية ولو وكل رجلين بهبة شي من انسان فوهب احدهما جاز وفي جامع الفتاوى وعن عثمان عن
رجل وكل وكيلين بعتق عبد له وقال لا يعتق احدكما دون صاحبه فاعتقه احدهما ثم اعتقه الاخر
لا يجوز فلو اعتقه احدهما واجازه الاخر لا يجوز ايضا وكذلك هذا في الرجل يوكل وكيلين بطلاق
امراته فهو بمنزلة العتق م وفي الجامع الاصغر اذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلق احدكما
دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما واجازه الاخر لم يجز وكذا الوكيلان بالعتق
ولو قال لهما طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لم يقع شي حتى
يجتمعا على ثلاث تطليقات ولو وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لم يجز وان سمى لهما البدل فكذلك
ولو جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما به وفي الخانية وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل
وفي شرح الطحاوي ولو وكل اثنين بتسليم الموهوب الى الموهوب له فسلم احدهما صحت الهبة وكذلك
لو وكل اثنين بقضا الدين فسلم اليهما المال فقضاه احدهما جاز م واما الوصيان فليس لاحدهما
التصرف الا باذن صاحبه في قول ابي حنيفة ومحمد كالوكيلين بالبيع الا في اشيا معروفة نذكرها
في الوصايا وفي قول ابي يوسف لكل واحد منهما ولاية التصرف على حدة م واذا وكل رجلين
ببيع او شرا فباع احدهما او اشترى احدهما والاخر حاضر لا يجوز الا ان يجيزه الاخر وفي المنتقى
وكل رجلين ببيع عبد له فباع احدهما والاخر حاضر فاجاز بيعه جاز وان كان غايبا عنه
فاجاز لم يجز في قول ابي حنيفة قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل وقال
ابو يوسف ذلك جايز وفي السغناقي ذكر في المبسوط وكل رجلين ببيع واحدهما عبد محجور او صبي
لم يجز للاخر ان ينفرد ببيعه ولو كانا حرين فباع احدهما والاخر حاضر كان جايزا ولو كان
احدهما مات او ذهب عقله لم يكن للاخر ان يبيعه م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل
وكل رجلين بخصومة رجل في دار ادعاها وقبضها منه فخاصماه فيها ثم مات احد الوكيلين قال
اقبل من الحي البينة على الدار واقضي بها للموكل ولا اقضي بدفع الدار اليه ولكن جعلت للوكيل
الميت وكيلا مع هذا الحي ودفعت الدار اليهما وكذلك لو كان الوكيل واحدا فاقام البينة على الدار
وقضيت بالدار للموكل ثم مات هذا الوكيل قبل ان ادفعها اليه فاني اجعل له وكيلا وامر المقضي عليه
بدفعه الدار اليه وتركها في يد الغاصب الذي قضيت عليه قال محمد في الاصل واذا وكل
رجلين بقبض وديعة له فقبض احدهما بغير اذن صاحبه كان ضامنا له وهذا اذا قبض احدهما
بغير اذن صاحبه اما اذا قبض بامر صاحبه فانه لا يضمن واذا وكل رجلين ان يدفعها الى رجل
بضاعة الف درهم فدفع الالف اليهما فدفع احدهما دون الاخر القياس ان يضمن وفي الاستحسان
لا يضمن ولو وكل رجلان ان يدفعها الى فلان الذي سماه المالك ودفع المال اليه فدفعها الوكيل
اليه فالقياس ان يضمنا وفي الاستحسان لا ضمان عليهما الفصل الثالث والعشرون في الوكالة
يبطل صاحبها على التصديق والتكذيب او من غير تصديق وتكذيب مسايل هذا الفصل على اربعة
اقسام اربعة القسم الاول رجل عليه دين لرجل غايب جا رجل وقال ان الغايب وكلني بقبض
ما له عليك فهذه المسئلة على وجوه ثلاثة اما ان صدقه الغريم في دعوى الوكالة او كذبه فيه
او سكت فلم يصدقه ولم يكذبه فان صدقه يؤمر بتسليم المال اليه وفي الزاد وقال الشافعي
رحمه الله لا يجبر على التسليم م وان كذبه في دعوى الوكالة لم يؤمر بالتسليم اليه وكذلك اذا سكت
لا يؤمر بالتسليم وقد ذكرنا هذه المسايل فيما تقدم فلو انه دفع المال الى مدعي الوكالة ثم اراد
ان يسترد منه ليس له ذلك سوا دفع اليه مع تصديقه اياه في دعوى الوكالة او مع تكذيبه اياه
في ذلك او مع سكوته فان حضر الطالب ان صدقه الوكيل في دعوى الوكالة فالامر ماض في
الوجوه كلها وبري الغريم والمقبوض في يد الوكيل امانة لو هلك لا ضمان عليه للطالب فان جحد
الطالب التوكيل كان له ان يضمن الغريم وليس للطالب ان يرجع على الوكيل بما اخذ ثم اذا ضمن الطالب
الغريم فاراد الغريم ان يرجع على الوكيل بما دفعه اليه ان كان قايما في يده كان له ذلك في الوجوه كلها
وان هلك المدفوع في يد الوكيل او دفعه الى الطالب فلا يملك ذلك الا بتوليه [?] فاراد الغريم تضمين

الوكيل فهذه اربعة اوجه اما ان صدق الغريم الوكيل في دعوي الوكالة ولم يضمنه او صدقه وضمنه
او سكت فان صدقه ولم يضمنه لم يكن له حق التضمين وان كذبه واعطاه كان له ان يضمنه وكذلك
ان سكت وكذلك اذا صدقه وضمنه كان له ان يضمنه ومعني التضمين ههنا ان يقول الغريم
للوكيل انت وكيل لكن لا امن ان يحضر الطالب فيجحد الوكالة ويضمن ظلما وما ياخذ مني يصير دينا
عليه ما تتافق بيني وبينك فهذا تكفيل له بذلك فاذا اجابه اليه صح وصار كفيلا الا انه ليس للغريم
ان يضمن الوكيل هنا ما لم يضمن الطالب الغريم وان ادعي الوكيل في هذا الوجه ان المقبوض هلك عنده
او ادعي انه دفعها الي الموكل ولم يعرف ذلك الا بقوله او كان ذلك معروفا او اقر الغريم لا يبطل الضمان
من الوكيل اما قبل حضور الغايب اذ هلك المال في يد الوكيل او ادعي الهلاك او الدفع الي الموكل فاراد
الغريم ان ياخذ المال منه ليس له ذلك ولو ان الوكيل حين حضر كذبه الغريم في دعوي الوكالة
او سكت او دفع المال اليه ثم حضر الطالب فجحد الوكالة واراد تضمين الغريم فاراد الغريم
ان يحلف الطالب بالله تعالي جل ذكره ما وكلته بالقبض فالقاضي يقول للغريم انصدق الوكيل
في دعوي الوكالة ام لا فان قال لا اصدقه لا يحلفه القاضي وان قال اصدقه يحلفه ثم اذا
حلفنا الموكل ان نكل صار معترفا بالوكالة ويثبت براة الغريم عن دين الطالب ولا يكون للطالب
بعد ذلك علي الغريم سبيل وان حلف لم تثبت الوكالة ولم يثبت براة الغريم وكان له ان يضمن
الغريم ولا يكون له تضمين الغريم حتي يضمن الوكيل فان قال الغريم للقاضي حين قال له
القاضي انصدق الوكيل في دعوي الوكالة ام لا اني لا ادعي الوكالة لاني لو ادعيت الوكالة وحلفت
الموكل ربما حلف ويبطل حقي في تضمين الوكيل فالقاضي لا يجيزه علي ذلك ولكن يقول اذا كنت
لا تدعي الوكالة لا امكنك من تحليف الموكل واذا امكن للغريم تحليف الموكل في هذه الصورة
ودفع المال الي الموكل كان للغريم ان يرجع علي الوكيل فاذا رجع وقد كان المال هلك عند
الوكيل فطلب يمين الغريم بالله تعالي جل ذكره ما تعلم ان صاحب المال وكلني كان له ذلك
فان نكل صار معترفا بالوكالة ويبري الوكيل وان حلف لم يثبت الوكالة فيضمن الوكيل فان اراد
الوكيل بعد ذلك ان يحلف الموكل بالله تعالي جل ذكره ما وكلتني بالقبض فله ذلك فان حلف
الموكل لا شي للوكيل وان نكل صار معترفا بوكالته فيرد الطالب علي الغريم ما اخذ منه ويرد الغريم
علي الوكيل ما اخذ من الوكيل قال فان كان الغريم في الابتدا صدق الوكيل واعطاه المال
وضمنه علي التفسير الذي قلنا ثم حضر الطالب فجحد الوكالة وضمن الغريم فاراد الغريم يمين
الطالب بالله تعالي جل ذكره ما وكله بقبض المال كان له ذلك فان حلف الموكل لم يثبت الوكالة
وكان له ان يضمن الغريم فاذا ضمن الغريم له ان يضمن الوكيل وان نكل الطالب صار معترفا بالوكالة
فيرد علي الغريم ما اخذ منه ويبطل حق الغريم في تضمين الوكيل ثم في الوجه الاول وهو ما اذا
حلف الموكل حتي كان للغريم تضمين الوكيل وطلب الوكيل يمين الغريم بالله تعالي جل ذكره
ما نعلم ان الطالب وكله بالقبض لا يلتفت القاضي اليه ولا يحلف فان اراد الوكيل في هذا
الوجه ان يحلف الموكل بالله تعالي جل ذكره ما وكلتني بالقبض لا يكون له ذلك القسم الثاني
من هذا الفصل قال محمد رحمه الله تعالي واذا كان لرجل علي رجل مال وغاب صاحب المال
فجا رجل وادعي ان صاحب المال وكله بقبض المال فكذبه المديون او سكت ودفع المال اليه فضاع
المال عنده او ادعي انه ضاع او ادعي انه دفعه الي الموكل فلم يحضر المولي فلم يعرف جحوده حتي
توفي فورثه الغريم فقال الغريم للوكيل ان صاحب المال لم يكن وكلك وقد صرت وارثا له قايما
مقامه وكان له تكذيبك فانا اكذبك ايضا واضمنك المال لا يكون له ذلك فان اراد الغريم
يمين الوكيل بالله تعالي جل ذكره لقد وكلك فلان لا يكون له ذلك فان اقر الوكيل عند القاضي
ان فلانا لم يوكله بشي صح اقراره وكان للغريم ان يضمنه المال فان قال الغريم له انا اقيم
بينة علي ان فلانا اقر بالخصومة لا اسمع علي اقرار الوكيل ان فلانا لم يوكله بالخصومة فتلك بينته
قال وكذلك لو كان الموكل حيا فوهب ذلك من الغريم او ابراه منه كان الجواب فيه كالجواب
في موت الكل ولو مات الموكل فورثه الغريم ورجل اخر نصفين فالجواب في نصف الاجنبي كالجوا

فيما اذا

فيما اذا حضر الطالب فجحد الوكالة ولكن فيما قام مقامه وذلك نصف الدين من الغريم فيرجع
الغريم بذلك علي الوكيل فالجواب في نصف الغريم ما ذكرنا في الكل لو كان هو الوارث وحده
فلا يرجع علي الوكيل الا اذا كان المال قايما في يد الوكيل فياخذ منه فان ادعي الوكيل هلاكه
ولا يعرف ذلك الا بقوله وادعي الغريم انه لم يهلك كان له ان يحلف الوكيل فان حلف بري وان نكل
لزمه ذلك النصف ولو ان الموكل لم يمت ولم يهب المال من الغريم ولكن حضر فجحد الوكالة ولم
يقدم الغريم الي القاضي حتي مات والغريم وارثه او وهب المال من الغريم فاقام الغريم بينة
عند القاضي علي جحود الموكل الوكالة لا يقبل ذلك منه ولا يكون له حق تضمين الوكيل قال فان
وجد شيا مما دفع الي الوكيل قايما في يده بعينه كان له ان ياخذ منه فان كان الموكل جحد الوكالة
في مجلس القاضي فلم يقض القاضي علي الغريم بشي حتي مات كان للغريم ان يرجع علي الوكيل وان
مات الموكل بعد ذلك فورثه الغريم او وهب المال للغريم او ابراه منه كان للغريم ان ياخذ
الوكيل بالمال كما كان قبل موته ولكنه يحلف الغريم بالله تعالي جل ذكره ما تعلم ان الطالب وكله
بقبض المال ولو كان الغريم صدق الوكيل في دعوي الوكالة فضمنه ودفع المال اليه ثم حضر
الموكل فجحد الوكالة وحلف وقضي القاضي له علي الغريم بالمال ثم مات الموكل قبل ان ياخذ من
الغريم شيا فورثه الغريم او وهب المال من الغريم لا يرجع الغريم علي الوكيل بشي ولو كان
الموكل اخذ المال من الغريم حتي حضر ورجع به الغريم علي الوكيل بحكم الكفالة ثم مات الموكل فورثه
الغريم فللوكيل ان يرجع فياخذ من ميراث الموكل مثل ما غرمه الغريم ولو ورثه رجلان
احدهما الغريم كان للوكيل ان ياخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرمه الغريم القسم
الثالث من هذا الفصل لو لم يمت الطالب ولكن في المسئلة بحالها من تصديق الغريم الوكيل ودفع
المال اليه وتضمينه اياه وحضور الطالب وجحود الوكالة ورجوع الطالب علي الغريم ورجوع
الغريم علي الوكيل بحكم الكفالة ثم ان الطالب وهب الغريم الفا هل للوكيل ان يرجع علي الغريم
بما ادي قال ينظر ان وهبه الالف التي اخذ منه الغريم رجع علي الغريم بما ادي وان وهب
الفا اخر لا يرجع علي الغريم بما ادي وان وهبه الفا لا يرجع علي الغريم بشي ولو مات الطالب
فاوصي للغريم بالف درهم فانه يرجع الوكيل علي الغريم القسم الرابع من هذا الفصل لو
ان الغريم دفع المال الي الوكيل من غير تصديق ولا تكذيب ثم حضر الموكل فجحد الوكالة واشهد
علي ذلك شهودا وغاب واراد الغريم ان يقيم بينة علي جحود الموكل لم تسمع بينته ولو ان
الموكل حين حضر وجحد الوكالة واخذ المال من الغريم ثم غاب فاراد الغريم ان يقيم بينة علي
الجحود واخذ المال منه ليرجع علي الوكيل بما ادي قبلت بينته وفي السراجية رجل ادعي ان فلانا
وكله بقبض دينه الذي عليه فصدقه وادي ثم حضر الغايب وانكر الوكالة فالقول له مع يمينه
ولم يرجع المديون علي القابض بشي فان دفع ذلك اليه علي التكذيب او السكوت يرجع من الفصل
الرابع والعشرون فيما يكون للوكيل ان يفعل وما ليس له ذلك وفي الوكيل اذا نقد
الثمن من مال نفسه قال محمد في الاصل واذا وكل الرجل رجلا بتقاضي دين له علي رجل فليس له ان
يشتري منه شيا بذلك الدين وان وهب الدين من المديون او ابراه او اخره عنه الي رجل او حط
عنه لم يجز وكذلك لو احتال به علي رجل لم يجز وان اخذ به رهنا ايضا لا يجوز فان هلك الرهن
في يد الوكيل هل للمطلوب ان يضمنه الاقل من قيمته ومن الدين فهذا علي وجهين الاول ان يقول
الوكيل امرني الطالب بقبض الرهن فدفع المطلوب الي رهنا وفي هذا الوجه له ان يضمنه ذكر المسئلة
في الاصل مطلقة وذكر شيخ الاسلام في شرحه فقال ان كذبه المطلوب في الوكالة او سكت لم يصدقه
فلم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان له ان يضمنه وان صدقه ولم يضمنه فليس له ان يضمنه
والجواب في هذا نظير الجواب فيما اذا قال وكلني فلان بقبض الدين الذي له عليك فدفع المطلوب
اليه الدين ولم يكن الطالب وكله بقبض الدين فهلك المال في يد القابض فهنا الجواب علي التفصيل
الذي قلنا ان صدقه المديون في الوكالة ولم يضمنه فلا ضمان وفيما عداه من الفصول الوكيل ضامن
كذا هنا الوجه الثاني اذا قال الوكيل لم يامرني بقبض الرهن مع ذلك دفع المطلوب اليه رهنا

وهلك في يدي الوكيل فلا ضمان على الوكيل كما في حقيقة الاستيفاء اذا قال لم يوكلني فلان بقبضه مع هذا
دفع المطلوب الدين اليه وهلك في يده وهنا لا ضمان على الوكيل كذا هنا واما اذا اخذ بالدين
كفيلا فهو على وجهين الاول ان ياخذ منه كفيلا بشرط براءة الاصيل فانه لا يجوز فاما اذا اخذ
كفيلا بشرط براءة الاصيل صح وكان له ان ياخذ ايهما شا وفي الفتاوى الخلاصة الوكيل بقبض الدين
من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين المطلوب وتقع المقاصة وفي الاصل الوكيل بقبض الدين
اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز
فلو امره باخذ الرهن فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم
كبار وفي الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز والوكيل بقبض الدين اذا دفع
الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت
وانكر الموكل القول قول الوكيل وفي الكافي صح ابراء الوكيل بالبيع وحطه وفي الخانية بعيب او بغير
عيب واقالته وتاخيره وقبول الحوالة ويضمن للموكل وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح شي من
ذلك وفي شرح الطحاوي وكذا لو اخر الوكيل الثمن على المشتري فهو على هذا الاختلاف ولو فعل
ذلك الموكل صح بالاجماع وان اقر ان الامر قبضه او غصبه او استقرض مثله بعد البيع لا يضمن وكذا
اذا اقر على موكله ويبرئ المشتري ولو اقر انه غصبه او استقرض من قبل البيع برئ ويضمن وكذا الواقع
بالمقاصة باجرة او مهر او جناية قبل البيع او بعده وفي الفتاوى الخلاصة واما الحوالة والاقالة
والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ولو قال ما صنعت
من شي فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع وكذا لو ابرئ المشتري عن الثمن عندهما وهذا اذا لم يقبض
الثمن اما اذا قبض لا يملك الحط والاقالة والوكيل بالبيع لو احال احدا على المشتري لياخذ الثمن
ثم اقال لا يصح لهذا اذا كان للمحتال له على الوكيل دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للوكيل فاذا
اقال اراد اسقاط الضمان عن نفسه اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تمنع صحة الاقالة
عندهما وفي موضع نفسه اذا الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن او حططت لا يجوز
اما ان اضاف الى المقبوض او اطلق فان اضافه الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح
بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك هذا العبد فما قبل قبض الثمن سوا وفي الفتاوى العتابية
ولو باع الوكيل بثمن حال ثم اجله ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يصح قال ولا يمنع كفالة الوكيل بالبيع
للبائع عن المشتري بالثمن ولا قبول الحوالة له لانه حق المطالبة له فاما تبرعه بقضاء الثمن عن المشتري
وصلحه عن الثمن على عبده يجوز ولو شرط في الصلح قضاء الثمن ان يكون الثمن الذي على المشتري
له لم يصح وكذا اذا باع عبده من البائع بالثمن الذي له على المشتري ولو احال البائع بالثمن على المشتري
يجوز فهذا التوكيل حتى لو نهاه عن القبض لا يكون للبائع حق المطالبة على المشتري ولكن المشتري لو دفع
الثمن الى الموكل خرج عن العهدة قال ولو دفع العبد الى الوكيل وقال لا تسلمه الى المشتري حتى تسلم
الثمن لم يبع بعينه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمهما الله ولو سلم الوكيل العبد الى المشتري لم يكن
للموكل ان يسترده لاجل الثمن الا ان يكون في يد الوكيل فله ان يسترده البائع في حفظ حتى لا يهلك به
فينتقض البيع ولو لم يدفع العبد الى الوكيل فنهاه عن قبضه حتى يقبض الثمن فقبضه بغير اذنه فله ان
يسترده ولو هلك قبل البيع يضمن وان هلك بعد البيع لم يضمن ولو لم يهلك حتى باعه وسلمه برئ
عن الضمان ولو استرده المالك من يد الوكيل ثم اخذه الوكيل بعد البيع بغير اذنه فهذا وما لو قبضه
بعد البيع فيما تقدم سوا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان يشتري له نصف
دار فاشتراه فله ان يقاسم قال ارايت لو امره ان يشتري له الرجل نصف كر حنطة فاشترى هو مع
الوكيل ورجل اخر كر حنطة اما له ان يقاسم لا شك ان له ان يقاسم ذلك وذكر هشام رحمه الله
في نوادره عن محمد رحمه الله ان قسمة الوكيل في الدار لا تجوز وفي المكيل والموزون تجوز قال
ثم قال محمد كل شي اذا قاسم الرجل شريكه لم يكن له ان يبيع نصيبه مرابحة على ما اشترى وليس
للوكيل الذي اشتراه له ان يقاسم وكل شي اذا قاسم شريكه كان له ان يبيع نصيبه مرابحة على ما اشترى
فللوكيل الذي اشتراه له ان يقاسم وفي العيون قال محمد رحمه الله وكل رجل رجلا يشتري نصف

الدار

الدار بالف درهم غير مقسوم فاشترى اخا كلاهما ثم قاسم الوكيل البائع فان شراؤه جائز وقسمته باطل
ولو كان شيئا مما يكال او يوزن فشراؤه وقسمته جائزة م قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل
دفع الى رجل متاعا يبيعه فباعه بنسيئة فقال رب المتاع ارايت ان تعدى من عندك فافعل ثم
توى المال على مشتريه فانه يرجع على رب المال بما دفع اليه من المال قال ثمة كل شي اداه انسان من
عنده بغير امره يرجع به على الذي اداه اليه وكل شي لا يرجع به على الذي عليه فاذا توى المال لم يرجع على
الذي اداه اليه وفي الذخيرة ولا يجوز اقالة الوكيل بالشراء بخلاف اقالة الوكيل بالبيع على قولهما
فانما يجوز على الوكيل بالسلم اذا ابرا المسلم اليه عن المسلم فيه او وهبه منه او اقاله فذلك جائز
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن للامر طعاما مثل المسلم فيه الوكيل بالاجارة اذا اقال
مع المستاجر ان كانت اقالته قبل قبض الاجرة وقبل استيفاء المنفعة نفذت على الموكل وان كانت
بعد قبض الاجرة او بعد استيفاء المنفعة لا ينفذ عليه هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
وهكذا روى اصحاب الامالي عن ابي يوسف الوكيل بالاستيجار اذا فاسخ الاجارة مع الاجر
اذا لم يكن الوكيل قبض المستاجر فانما فسخه صحيحة قياسا واستحسانا وان قبضه لا يصح مناقضة
استحسانا وفي الفتاوى الخلاصة الوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ صح على الاجر ولو فسخ بعد
مضي المدة لا يضمن وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سوا كان الاجر دينا او عينا وفي
الذخيرة الوكيل بالمعاملة والمزارعة هل الذي يلي قبض نصيب الموكل وذكر في كتاب المزارعة
ان الوكيل بالمعاملة اذا كان وكيلا من جهة صاحب النخيل لا يكون له قبض نصيبه وان
كان من جهة العامل كان له حق قبض نصيبه والوكيل بالمزارعة ان كان وكيلا من جهة صا
لا يكون له حق قبض نصيبه وان كان وكيلا من جهة قبض نصيب من لا بذر منه كان له قبض
نصيبه وفي النوازل فاذا وكل رجلا بكتابة عبده وبقبض الوكالة الكتابة فقال كاتبت
وقبضت بدل الكتابة وانكر الموكل قال محمد رحمه الله لا يصدق في قبض الكتابة ولو كاتبه ثم قال
بعد اثبات الكتابة قبضت الكتابة فالقول قول الوكيل في الكتابة وان قال دفعت اليك فهو
مصدق الفصل الخامس والعشرون في التوكيل بالعقود ببدل مجهول قال محمد رحمه الله في
الزيادات اذا وكل الرجل رجلا ان يكاتب عبده على عبد او على كر حنطة او على ثوب هروي او مروي
جاز وينصرف الى الوسط وكذا التوكيل بالنكاح او بالخلع او بالصلح عن دم العمد على هذه الابدال
يجوز وينصرف الى الوسط بعد ذلك ينظر ان كان سمى الوكيل في هذه العقود عبدا بغير عينه جاز
وينصرف الى الوسط وان سمى عبدا بعينه وان كان وسطا او مرتفعا جاز على الموكل وان كان
دون الوسط لا يجوز على الموكل ولو وكله ان يصالح عن دم خطا له على رجل على عبد بغير عينه
فالوكالة صحيحة ثم اذا صح التوكيل على عبد بغير عينه لا يجوز على الموكل وان صالح على عبد بعينه
ان كانت قيمة العبد مثل الدية او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا
يتغابن الناس فيه لا يجوز وكذلك لو وكله بالصلح عن دين له على انسان على عبد فهذا ومسالة
الصلح عن دم الخطا في جميع ما ذكرنا على السواء واذا قال الرجل لغيره خذ عبدي هذا وبعه بعبد
بعبد او قال اشتر لي به صح التوكيل فبعد ذلك ينظر ان كان قد وكله بالشرا فاشترى عبدا بغير
عينه لا يجوز على الموكل كما لو اشترى الموكل بنفسه وان اشترى عبدا بعينه ان كانت قيمة العبد المشترى
مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل بنفسه وان
باع بعبد بعينه فان كان قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه
لا يجوز وقيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان وقيل هذا على قول الكل ولو
وكله بان يبيع عبده بعشرة اثواب هروية او بكر حنطة فقد مر ذلك في فصل التوكيل بالبيع ولو
قال اجر داري هذه بعبد كان التوكيل صحيحا وان كان اجر بنفسه بعبد بغير عينه لا يجوز فبعد
ذلك ان اجر الوكيل الدار بعبد بغير عينه لا يجوز وان اجر بعبد بعينه ان كانت قيمة العبد مثل
اجر الدار او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وما لا فلا وقيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة

يجوز الاجارة كيف ما كان ولو وكل رجلا بان يكاتب عبده على وصيفة او على اكرار حنطة او على ثياب
هروي او بين عدد الوصفا بان قال ثلث وصفا او ما اشبه ذلك فالتوكيل صحيح وينصرف التوكيل
الى ذلك العدد المسمى من الوصفا الاوساط كما لو انشا الموكل العقد عليها وكذلك هذا في التوكيل
بالنكاح والعتق على مال والصلح عن دم العمد والخلع وان لم يبين عدد الوصفا فالتوكيل صحيح بخلاف
ما لو انشا الموكل العقد عليهما بهذه الصفة فبعد ذلك ان سمى الوكيل من الوصفا او من اكرار الحنطة او من
الثياب الهروية ما كانت قيمته قيمة العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وما لا فلا قيل
هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة كما يتحمل الغبن اليسير يتحمل الغبن الفاحش كما في الوكيل بالبيع
وكذلك اذا ذكر الدراهم في التوكيل في هذه العقود مكان الوصف والاكرار يعتبر قيمة العبد في
الكتابة وفي العتق على مال ومهر المثل والدية وقيمة ما اعطاها الزوج ولا يتحمل فيه الغبن الفاحش
عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الجواب مستقيم في سائر العقود فاما في الخلع فغير
مستقيم ولو وكل رجلا بان يخلع امراته على عبد بعينه يريد به عبدا عينه الوكيل لا عبدا عينه
الموكل فليس له ان يخلعها على عبد بغير عينه فان خالعها على عبد بعينه قيمته مثل المهر الذي
تزوجها عليه او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا وهذا على قولهما وعلى قول ابي
حنيفة يجوز كيف ما كان ثم في العبد بغير عينه يقيده بالوسط وفي العبد بعينه لم يقيده بالوسط
وكذا الجواب في المراة توكل رجلا يزوجها من رجل بعبد بعينه الوكيل او الرجل يوكل رجلا ان يصالح
عن دم العمد على عبد بعينه عينه الوكيل كان التوكيل صحيحا ولا يتقيد بالوسط بل يعتبر بالنكاح
مهر المثل وفي الصلح الدية وهذا على قولهما وعلى قول ابي حنيفة جاز فعل الوكيل على كل حال في
الصلح عن دم الخطا وفي الصلح عن سائر الديون لا يتحمل الغبن الفاحش بلا خلاف **الفصل السادس
والعشرون** في التوكيل بالاجارة والاستيجار والمزارعة والمعاملة قد مر بعض مسائل الاجارات
في كتاب الاجارات في فصل على حدة وذكرنا مسئلة منها في الفصل المتقدم قال محمد رحمه الله الوكيل
بالاجارة الدار خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستاجر به لان ذلك من حقوق
عقده واذا الوكيل بالاجارة المستاجر عن الاجرة فان كانت الاجرة عينا فالابرا لا يصح وان كانت
دينا فان ابراه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
يجوز ويضمن مثل ذلك للامر وعلى قول ابي يوسف لا يجوز وان ابراه قبل الوجوب ذكر في ظاهر
الرواية ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي غير رواية الاصول ان عند
محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وان تفاسخ الوكيل الاجارة مع المستاجر قبل مضي المدة صحت
المناقضة سوا كانت الاجرة عينا او دينا اذا لم يكن الوكيل قبض الاجر ولا شرط تعجيله وان كان
قبض الاجر لا يصح مناقضته وقد مر هذا في كتاب الاجارات وان لم يكن قبض الاجرة لا شرط
تعجيله ذكر شيخ الاسلام ان مناقضته لا تصح ولم يذكر فيه خلافا وذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي
انه على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يصح ولا تبطل الاجارة بموت الوكيل وتبطل بموت الموكل والوصي
والاب فيما يواجران الصغير بمنزلة الوكيل وقد عرف في كتاب الاجارة وللوكيل بالاجارة ان
يبيع بعوض او خادم اما على قول ابي حنيفة فظاهر واما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم ليس له ذلك كما في الوكيل ببيع العين وقال بعضهم له ذلك واذا وكله باجارة
ارض او ارض وفيها بيوت وابنية ولم يسم البيوت والابنية فله ان يواجر الارض مع البيوت وكذلك
اذا كان فيها رحى ماء وقيل هذا الجواب على عرفهم فاما في عرفنا فالوكيل باجارة الارض والضيعة
لا يكون وكيلا باجارة البيوت والابنية **وفي الذخيرة** قال محمد رحمه الله **في الجامع** لو ان رجلا
وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها من رجل هذه السنة بماية درهم فاستاجرها الوكيل وقبضها
من المواجر واراد الموكل اخذها من الوكيل فمنعها الوكيل من الموكل حتى ياخذ الاجر فهو على وجوه
اما ان يكون الاجر مطلقا او معجلا او موجلا فان كان الاجر مطلقا فمنعها الوكيل حتى يقبض الاجر
ليس له ذلك فان منعها الوكيل بالاجر حتى مضت السنة ففي ذلك حكمان حكم بين الاجر وبين
الوكيل وحكم بين الوكيل وبين الموكل اما الذي بين الاجر والوكيل ان الاجر واجب على الوكيل للاجر

فاما الحكم

فاما الحكم الذي بين الوكيل والموكل ان الوكيل يرجع على الموكل بذلك الاجر وكذلك الاجر الى سنة
فهذا والاول سوا ولو كان رجل اجنبي غصب الدار من المستاجر او من الاجر حتى تمت السنة لم يجب
عليهما اجر هكذا وقع في هذه المسئلة في بعض الروايات ووقعت في بعض الروايات ان الوكيل
لا يرجع بالاجر على الاجر استحسانا قال القاضي الامام جمال الدين رحمه الله هذا هو الصحيح وكذلك
لو كان الامر قبض الدار من الوكيل ثم عدى عليه الوكيل فاخرجها من يد الامر حتى مضت السنة
لزم الاجر لرب الدار على الوكيل ورجع الوكيل بها على الامر فلو انهدمت الدار من السكنى او سكنى
الوكيل فلا ضمان عليه وقال محمد في هذه المسئلة وفي المسئلة الاولى من الباب ان الوكيل يرجع
بالاجر على الامر في القياس والصحيح انه اراد به ان رجوع الوكيل على الامر قياس اما في الاستحسان
لا رجوع له على الامر هذا الذي ذكرنا اذا استاجر الوكيل الدار سنة بماية درهم موجلة او مطلقة
فاما اذا اشترط الوكيل تعجيل الاجرة مع عليه وعلى الامر فان قبض الوكيل الدار ودفع الاجر او لم
يدفع فله ان يمنع الدار من الامر حتى يستوفي الاجر فاذا منع الوكيل الدار من الموكل بعد ما طلب
الموكل حتى مضت مدة سنة والدار في يد الوكيل فالاجر على الوكيل ولا يرجع به على الامر ولو لم
يطلب الامر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل بالاجر ورجع على الامر وان مضى نصف السنة ثم
طلب الامر الدار فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة لزم الاجر كله على الوكيل ويرجع على الامر بحصته
ما كان بعد الطلب وفي الاصل الوكيل بالاجارة مطلقا اذا اجر بما عز وهان وباي اجر كان جازت
الاجارة ولم يحك خلافا فمن مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما
لا يجوز اجارته الا بالدراهم والدنانير باجر المثل الا في اجارة الاراضي فانه يواجر الارض ببعض من
انزال الارض يجوز عندهما ايضا وذلك نحو القطن والحنطة وغير ذلك ومنهم من قال يجوز عندهما
وقولهما في الاجارة كقول ابي حنيفة رحمه الله **وفي الفتاوى العتابية** قال وكله باجارة ارضه فاجرها
ببعض ما يخرج بغير المزارعة جاز ولو وكله بالاستيجار جاز بما يجب في الذمة وعندهما لا يجوز في
الذمة الا بالدراهم او الدنانير واذا اجلها الوكيل او ابراه عن الاجرة بعد المدة ضمن عند
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما والوكيل خصم يقيم البينة ويقام عليه عند جحود العقد ولو جحد
الوكيل قبض الاجرة فقامت عليه البينة بعد المدة ضمن وان ابرا قبل مضي المدة ضمن بعد زمان يمضي
عند محمد ويجوز اقالته قبل الاستيفا بشي من المنفعة اذا لم تكن الاجرة مقبوضة والوكيل بالاستيجار
لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا ولو اجره الوكيل فاسدا فقبضه الى الوكيل وكذا ان كان
الموكل غاصبا الدار وكل باجارته فباجرها ولو وكل بان يواجر ارضه وفيها بيوت دخلت معها
ولو امره ان يستاجر له ارضا فاخذ له مزارعة جاز ولو وكله بالاستيجار سنة فاستاجر سنتين
فالثانية له ولو استاجر سنة فسقط منها حائط او استحق بعضها قبل القبض فرضي بها الوكيل لزمته
واذا احالف الوكيل الموكل قبل اجارته ولو وكله باستيجار الدار فاستاجرها وحبسها من الامر حتى
مضت المدة لزمته الاجرة عند ابي يوسف وعند محمد يلزم الامر ويرجع الوكيل على الامر اذا وهبها
له الاجر ولو وكله ان يواجره ولم يسم البدل فدفعها مزارعة بالنصف وكذا لو اجرها بدراهم
او دنانير لا يجوز ولو اجرها بحنطة او شعير او ما اشبههما مما يخرج من الارض ذكر هاهنا انه لا
يجوز وذكر في المزارعة انه يجوز كما ذكر في المزارعة ومنهم من قال على رواية هذا الكتاب لا
يجوز على كل حال ولكن هذا القائل لا يجعل في المسئلة روايتين بل يجعل ما ذكر هاهنا جواب القياس
وما ذكر في المزارعة جواب الاستحسان ولو وكله ان ياخذ له ارضا مزارعة فاستاجرها بحنطة
او بدراهم او بدنانير لا يجوز ولو وكله ان يستاجر ارضا له فاخذها مزارعة لا يجوز في قول ابي
حنيفة وعندهما يجوز والوكيل بالاستيجار يملك الاستيجار بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون
اذا كان بغير عينه بلا خلاف ولا يملك الاستيجار بعرض بعينه ولا بمكيل او موزون بغير عينه هكذا
ذكر بعض مشايخنا في شروحهم وذكر نجم الدين النسفي **في شرح الشافي** انه لا يملك الاستيجار
عندهما الا بالدراهم والدنانير او بما يخرج منها بالمزارعة ولا يجوز ويجب في الذمة واذا وكل رجلين
باستيجار دار او ارض فاستاجر احدهما فوقع العقد له فان دفعها الوكيل الى الموكل انعقدت بينه وبين

الموكل اجازه مبتداه بالتعاطي وهذه المسئلة تتضمن ان الاجازة تنعقد بالتعاطي الوكيل بدفع الاراضي مزارعة بدفع النخيل معاملة اذا ابرا المزارع او المعامل عن نصيب المالك لا يجوز وهذا بخلاف الوكيل بدفع الاراضي مزارعة اذا دفعها الى رجل يزرع فيها رطبة او شيئا من الحبوب يجوز ولو ان دفعها الى رجل يغرس فيها النخيل فدفعها الى رجل يغرس فيها الاشجار او على العكس لا يجوز وكثير من مسائل المزارعة والمعاملة بالنحو ذكرها في كتاب المزارعة والله اعلم

الفصل السابع والعشرون في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق والخلع

عامة مسائل النكاح قد مرت في كتاب النكاح قال محمد رحمه الله في الاصل رجل قال لغيره زوجني امراة على انك متى تزوجتها فامرها بيدها فزوجها الوكيل وشرط لها ذلك او لم يشرط فان امرها يصير بيدها ولو كان قال زوجني امراة فاذا فعلت قيل لها امرك بيدك او قال واشترط لها ان امرها بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم يشترط الوكيل لها ذلك واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها وحط عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فيه ذكر محمد في الاصل انه يجوز على قول ابي حنيفة وتصير هذه المسئلة حجة لمن يقول من المشايخ ان الوكيل من جانب المراة اذا زوجها من غير الكفو انه يجوز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومن قال في تلك المسئلة على قول ابي حنيفة لا يجوز النكاح ايضا كما هو قولهما يقول اذا حط الوكيل عن مهر مثلها مقدارا ما لا يتغابن الناس في مثله لا ينفذ عليها بل يتوقف على اجازتها اذا ثبت هذا في تلك المسئلة **وفي الخانية** في مسئلتنا فنقول المراة ممنوعة عن نكاح مثلها نفسها باقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله دفعا للعار عن الاولياء غير ممنوعة عن نكاح نفسها باقل من مهر مثلها مقدار ما يتغابن الناس في مثله فينصرف امرها بالنكاح الى النكاح الذي هي ليست بممنوعة عنها الواحد يصلح وكيلا من الجانبين وان لم يكن البدل مسمى

جنينا وان وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في ساير الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجل اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا انهما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الاخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا **وفي الفتاوى العتابية** اذا اذن لعبده بالنكاح فوكل العبد غيره جاز ولو ضمن الوكيل المهر بغير امر الزوج فهو متبرع في رواية الاصل ولا يجوز اقرار الوكيل بالتزوج عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا الولي ولو زوج معتدة الغير او ذات زوج او من لا تحل له ابدا وهو يعلم فقد خالف الامر لو يضمن الوكيل فلو لم يسم مهرا فزوجه على مال الامر بعينه جاز ان يعطيه او قيمته وان وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض او طهر جامعها فيه وطلقها في حالة الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق وكذلك لو قال لها في هذه الحالة انت طالق للسنة انت طالق اذا طهرت في الصورة الاولى انت طالق اذا حضت وطهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق واذا طهرت في الصورة الاولى وحاضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل يقع الطلاق واذا قال لغيره ان تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها وطلقها الوكيل صح واذا وكل عبدا بطلاق امراته ثم باع العبد فهو على وكالته **وفي الخانية** رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شيئا في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل الرجل احد امراتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما قال لها طلقي نفسك رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل فوكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله رجل قال لامراته اشتر طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شاءت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشا في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا فان قام الوكيل

عن المجلس

عن المجلس قبل ان تطلق بطلت الوكالة ولو كان قال لها انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء جاز فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشا فلا وكالة له رجل وكل غيره بان يطلق امراته فاراد الوكيل قبل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل فقبلت ولا رد حتى طلقها يقع اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في ساير الوكالات رجل قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم تجتمعا على الثلاث في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امراته فخالعها الوكيل اختلف المشايخ فقال بعضهم لا يقع سوا كان ذلك قبل الدخول بها او بعده وقال الفقيه ابو جعفر الطلاق سوا كان دخل بها او لم يدخل لا يقع وهذا ظاهر وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ ويجوز التوكيل بالعتق سوا كان العتق على مال او على غير مال وليس للوكيل ان يقبض المال اذا اعتق ولا يقتصر التوكيل على المجلس فهذا بخلاف ما لو قال لعبده اعتق نفسك فان ذلك يقتصر على المجلس **وفي فتاوى اهو** سئل الناصحي عما الدين عن رجل وكل رجلا ان يعتق احد عبديه فاعتق احدهما ثم قال الموكل ما عنيت هذا بل عنيت ذلك فاعتق الوكيل الثاني قال عتق الاول والوكيل بالاعتاق مطلقا لا يملك التدبير والكتابة والاعتاق على مال وكذا لا يملك التعليق بالشرط والاضافة الى الاوقات ولا يبطل التوكيل بالعتق بتدبير المولى واستيلاده اياها ويبطل ببيع المولى اياه فان عاد الى ملكه بما هو فسخ عادت الوكالة وان عاد بما هو في حكم عقد جديد لم تعد الوكالة وكذا لو اسره العدو وادخلوه دارهم ثم رجع الى الموكل بملك جديد لم تعد الوكالة **وفي خزانة الفتاوى** الوكيل بالاعتاق واذا قال للعبد انت حر ان شئت فقال شيئت وقال له ان دخلت الدار فانت حر فدخل لا يعتق لانه وكيل بالعتق الثابت وعلى هذا الوصي بخلاف الوارث اذا قال ذلك عتق لانه ملك الوصي الوارث اذا قال للعبد انت حر عني صح عن الميت لانه مات ولو قال انه حر على الالف درهم لا يقع بخلاف الوارث ولو اوصى بان يخدم العبد الورثة سنة ثم يعتق فاعتقه الوصي قبل مضي السنة لا يجوز ولو اعتقه واحد من الورثة يصح ويضمن ولو وكله بعتقها ثم ان المولى اعتقها انعزل الوكيل فان ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم تملكها المالك القديم فاعتقها الوكيل لم يقع قال محمد في كتاب العلل اذا وكل الرجل رجلا بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق الا ترى ان في الوكيل بالبيع لو عقد رجل اخر واجاز الوكيل عقده جاز وفي الطلاق والعتاق لو فعل غير الوكيل فاجازه لا يجوز وكان الحاكم الامام ابو محمد الكفيني رحمه الله ذكر مسئلة العتق والنكاح والبيع في كتاب الوكالة كما ذكرنا في كتاب العلل وكنا نقول انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع مسئلة العتق انه وكله اليوم والوكيل يقول اعتقته امس فيكون هذا دعوى الاعتاق قبل الوكالة ولا يسمع ذلك منه وموضوع مسئلة البيع والنكاح انه وكله قبل امس فيقول اليوم بعته او زوجها امس فيكون هكذا دعوى النكاح والبيع بعد الوكالة فيسمع منه ولو كان في العتق هكذا كنا نقول بانه يقبل الا ان محمدا ذكر مسئلة العتق والطلاق معترا في كتاب العلل وقال اذا وكله بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس لا يصدق على ذلك **وفي المنتقى** عن محمد رحمه الله امراة وكلت رجلا ان يزوجها من شاء من العبد فقال قد زوجتك من هذا الرجل امس وصدقه ذلك الرجل وقالت ما تزوجتني ولا تزوجني من احد لا يصدق الوكيل في ذلك **وفي الفتاوى العتابية** الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق ولو وكله بالطلاق ثم ابانها فطلقها الوكيل في العدة او في نكاح اخر لم يقع ولو ابانها الزوج ثم وكله بالطلاق بالف فطلقها في العدة وقبلت يقع بغير شيء ولو كان الطلاق في نكاح اخر وجب البدل له ولو طلقها الزوج والوكيل معا للسنة وقع طلاق الزوج وبقي وكيلا حتى لو طلقها في الطهر الثاني يقع ولو قال قبل الدخول طلقها للسنة فطلقها يقع ولو وكله بالطلاق ثم خالعها بعد الدخول لم تبطل الوكالة حتى تنقضي العدة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى طلاق الزوج قد رفع الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق فطلقها قبل ان يعلم بالوكالة لم يقع وعن ابي يوسف ولو اخبرها

وَلم يعلم فطلقت نفسها لم يقع بلاخلاف **وفي المنتقى** اذا قال الوكيل لرجل قل لها امرك طالق او قل لها ان
طلقتها لم تقع وفي الاصل يقع وهو الظاهر ولو قال الوكيل طلقتك الزوج لا يقع وهو الصحيح ولو فوض
امرها الي رجل فهو كالامر باليد ولو فوض اليه امر عبيا لو في بيته فعلى النفقة ولا يصح طلاق
وكيل الوكيل لا بحضرة الاول ولا باجازته ولو قال ان شيت فطلقها ان اردت او احببت فعلى
المجلس ولو قال فطلقها ان شيت فقامت بعدما علمت بطلت الوكالة ولو شات قاما الوكيل
قبل ان يطلقها بطلت ايضا ولو وكله ببيع ثلث تطليقات منها بالف فباعها واحدة بثلاثة الاف
لم يجز لما الا ان يجوز وليس للوكيل قبض البدل ولو وكلهما قبل ان يخلعها بكذا فخلع احدهما واجاز
الاخر لم يجز حتى يقول خلعتها ولو قال طلق امراتي وله اربع نسوة فعلى امراة واحدة والخيار
الي الزوج ولو طلق الوكيل واحدة بعينها وقال الزوج لم اعن هذه لم يصدق ولو طلقها
ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك صح وان لم ينو الثلاث لم يقع شي عنده وعندهما يقع واحدة وكذا
لو قال اخلعها فطلقها ثلاثا بالف وقال الزوج نويت ذلك الثلاث والا لم يقع عنده ولو خلعها
الوكيل على عبد على ان يعطيها الزوج كذا درهما فاجاز الزوج جاز والا بطلت حصة الدراهم الا اذا
ضمنها الوكيل لزمه ولم يرجع على الزوج فلو قال طلقها فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض
يقتصر على المجلس ولو قال بما شا الله واراد فهو تفويض واما بما شيت وانا لا يجوز الا باجازته
وكيل اذا قال طلقها ان شا الله تعالى اما او ما شا الله تعالى فطلقها لم يقع **وفي الكافي** قال
لاجنبي امر امراتي بيدك فطلقها فهو تمليك في باينة ولو قال طلقها فقد جعلته اليك او
عكسه فهو تمليك في رجعته ولو قال طلقها فابنها او عكسه فهو توكيل في باين ورجعية م
وفي وكالة مختلفات الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله لا
يجوز ولا يعتق شي منه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويعتق كله ولو وكله ان يعتق كله فاعتق
نصفه عتق النصف وقالا عتق الكل وعن محمد رحمه الله في رجلين لكل واحد منهما عبد وكل كل
واحد منهما رجلا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ومات قبل البيان القياس
ان لا يعتق واحد منهما **وفي الاستحسان** يعتقان جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته
وفي وكالة الاصل اذا وكله ان يطلق امراته واحدة فطلقها ثنتين لا يقع شي عند ابي حنيفة
وعندهما يقع واحدة واذا قال لعبده اعتق نفسك بما شيت فاعتقه على دراهم فهو جايز
اذا رضي به المولى وروى بن سماعة عن محمد انه يبطل وكيلا من الجانبين وان لم يكن البدل مسمى
وبعض مشايخنا صححوا رواية بن سماعة ولو كان مسمى في هذه الصورة فقال العبد اعتقت على
نفسي كذا جاز ولا يشترط رضى المولى بعد ذلك ويجوز التوكيل باليمين بالطلاق قال الصدر
الشهيد استخرجته من مسئلة في باب الطلاق الذي يكون من غير الزوج في طلاق الخلع وصورة
تلك المسئلة رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق واجاز الزوج ذلك ودخلت
بعد الاجازة طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة ودخلت
الان تطلق واذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته ووكلت ذلك الرجل ايضا بالخلع ان كان البدل
مسمى في التوكيل جاز وتم الخلع بمباشرته وعلى هذا اذا وكلت المراة زوجها ان يخلعها واذا
وكلت الذمية مسلما فخلعها من الذمي على خمر او خنزير يجوز قال **في الجامع** واذا وكلت
المراة رجلا ان يخلعها من زوجها على الف درهم فخلعها على الف درهم من مال نفسه فان قال
الزوج اخلعها بالف من مالي او قال بهذه الالف واشار اليها فانه يخاطب الوكيل اما هذه
الالف المشار اليها واما الف اخرى **وفي الفتاوى العتابية** الوكيل بالخلع المطلق يملك بقليل وكثير
عنده وعندهما لا يجوز باقل من مهر مثلها ولو وكل مسلم كافرا بان يخلع امراته على خمر جاز ويبطل
الخمر وعن محمد اذا قالت اخلعني من زوجي فقال اخلعها بالف فقال الزوج خلعتها فالالف عليها
فاما لو قال بعني طلاقها بالف فقال الزوج بعت فالالف على الوكيل ويرجع عليها ولا يلي الواحد
من الجانبين في رواية الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله **وفي الخانية** امراة قالت لزوجها اخلعني
على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني

على الف

على الف درهم غدا ثم رجعت المراة والعبد عن ذلك قبل مجي الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما
صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما ولو وكل رجلا ان يخلع امراته
ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل
ان يخلعها والوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز
وكذا لو خلعها احدهما فاجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها رجل قال لغيره اخلع
امراتي فان ابت فطلقها فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل
في العدة ذكر في جميع النسخ ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل واذا
كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل
وكل رجلا ان يخلع امراته فخلعها على درهم جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه
الا بما يتغابن الناس فيه ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها منه فخلعت بمال او عرض
لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به رجل وكل رجلين ان يخلعا امراتين له بمال معلوم
او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز
امراة قالت لزوجها ان جاءني غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك
صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف **وفي الصغرى** الوكيل بالخلع اذا
خالع بالف على انه ضامن صح وان لم تامره المراة بالضمان **وفي السراجية** واذا ادى الوكيل يرجع
على المراة وكذا يرجع ايضا قبل الاداء **ثم الفصل الثامن والعشرون** في التوكيل بالصلح قال
التوكيل بالصلح عن المال ارسال من وجه وتوكيل من وجه فاذا كان توكيلا من وجه وارسالا
من وجه صار الوكيل بالصلح بالخيار ان شا جعل نفسه رسولا في الصلح فيضيف الصلح الي الموكل
فيقول للمدعي صالح فلانا فلا يلزمه بدل الصلح وان شا جعل نفسه وكيلا فيضمن بدل الصلح
فيقول صالحتك على الف على اني ضامن او يقول على الف من مالي فيكون وكيلا في هذه الحالة حتى
يكون هو المطالب ببدل الصلح واذا اضاف الصلح الى نفسه بان قال صالحتك على الف فلم يضمن
بدل الصلح ولو لم يضفه الى مال نفسه ولا الى مال الامر بل اطلق الكلام اطلاقا يصير رسولا
في هذه الحالة حتى لا يلزمه بدل الصلح هكذا ذكر شيخ الاسلام الطحاوي **وفي شرح الطحاوي**
رحمه الله انه يصير وكيلا هذا اذا كان وكيلا بالصلح من قبل المدعا عليه فان كان وكيلا بالصلح
من المدعي اذا اضاف الصلح الى الموكل كان رسولا حتى لا يكون له حق قبض البدل وان اضاف الصلح
الى نفسه ان قال على ان اقبض البدل كان وكيلا ويكون له حق قبض البدل وان لم يقل ذلك كان
رسولا فلا يكون له حق قبض البدل الوكيل بالصلح من جانب المدعا عليه اذا ضمن بدل الصلح
او اضاف الصلح الى ماله حتى لزمه بدل الصلح لو ادى يرجع بما ادى على الموكل وكذلك الوكيل
بالصلح بالخلع على هذا والوكيل بالنكاح اذا دفع وضمن المهر فادى لا يرجع على الزوج بما ضمن وان كان في
الضمان بغير امر في الفضول كلها وقد مر فصل الوكيل بالنكاح في باب النكاح وفصل الوكيل بالطلاق
في كتاب الطلاق الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشرا النفس ان صالح
على بدل هو مثل قيمة النفس او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلاخلاف وان صالح على بدل
هو اكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن فيه لا يجوز بلاخلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب
عن دم العمد وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل مقدار ما يتغابن
الناس فيه لا يجوز بلاخلاف وان صالح على بدل اقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز لاه
بلاخلاف واذا اقر وكيل المطلوب بالدم عمدا لنا مني ان الطالب يطالب موكله يجوز جاز اقراره
عليه قياسا **وفي الاستحسان** لا يجوز اقراره عليه ولا يتبدل **وفي الفتاوى العتابية** ولو وكل
مدعي العمد رجلا بالصلح لا ينقص عن الدية عندهما ووكيل المدعا عليه لا يزيد على الدية
عنده الا ان يضمن الزيادة فيجوز ولو صالحه على عبد المدعا عليه ان شا اعطاه او قيمته
ولو وكل مدعي العمد ان يقبضه ولو وكله المشجوج وقال ما صنعت في شجتي فله ان يصالح
استحسانا ولو قال فهو جايز فله ان يبري ولو قال وكلتك في شجتي فله القبض فقط ولو وكله

الشاج فيما ادعي عليه لم يكن شي من ذلك وللوكيل بالصلح ان يصالح مع ورثة الخصم بعد موته
وللمشتري اذا وجد بالعبد عيبا ان يوكل العبد بالصلح عن عيبه ولا يجوز اقرار الوكيل بالصلح على
موكله ه ولو اعطاه المطلوب كرا وسطا وامره بالصلح فصالح على كر وسط ولم يعينه له جاز م
والتوكيل بالصلح لا يكون توكيلا بالخصومة لانها غيره ه واذا اقر على موكله لا يجوز ه وكذا اذا
اشتري شيئا وطعن فيه بعيب فوكل رجلا بالصلح عن العيب فاقر الوكيل ان المشتري ابطل العيب
ورضي به لا يجوز اقراره على الموكل ه وكيل المدعا عليه بالصلح اذا وكل رجلا بالصلح ولم يامره
الموكل بذلك نصا ولا قال له ما صنعت من شي فهو جايز فصالح الوكيل الثاني المدعي والموكل قد
كان دفع المال الى الوكيل لم يلزم الموكل الاول وله ان يسترده المال وان لم يكن الوكيل دفع
المال وصالح الوكيل الثاني ودفع مال نفسه لم يلزم الموكل الاول وجاز على الموكل الثاني وهو
الوكيل الاول وهو متبرع ه وكذلك لو كان وكل اثنين ففعل احدهما او امره بالصلح بالف فصالح
بالفين او بمائة دينار او عرض او كيلي او وزني من مال الوكيل جاز على الوكيل وهو متبرع ولو
صالح على اقل من الف جاز على الموكل ه ولو صالحه على كر شعير او دراهم وقد كان وكله ان يصالحه على
كر حنطة فهو على الوكيل وهو متبرع على كر حنطة وسط غير عين وكان الموكل دفع اليه كر حنطة
وسط جاز على الموكل استحسانا ه واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعا عليه رجلا ليصالح
مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشرا فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش
وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش ه واذا صالح
وكيل المطلوب على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمى شيئا جاز والمطلوب بالخيار ان شا اعطى
عين العبد وان شا اعطى قيمته ه وكذلك كل عين لا مثل له ه وان صالحه على عين له مثل
فان شا المطلوب اعطى عينه وان شا ادي مثله ه واذا ادعى رجل عينا في يدي رجل فوكل
المدعا عليه رجلا بالصلح مع المدعي وامره بالضمان فصالح على مال موجل ومضى فهو للوكيل
على الموكل موجلا لانه على الوكيل كذلك ه فان صالح على مال فللوكيل على الموكل كذلك وله ان
يطالب الموكل قبل ان يودي وهو بخلاف الكفيل حيث لا يرجع على المكفول عنه قبل ادايه ه واذا صالح
وكيل الطالب على مال على انه على الموكل دون الوكيل صح ه ولو ان الطالب وكل وكيلا بالصلح
والقبض فله القبض ه ولو وكل الطالب رجلا فصالح المطلوب ووكل المطلوب رجلا فصالح
الطالب فالتقى الوكيلان واصطلحا جاز ولم يكن خلافا ه ولو كان دم الخطا بين ورثة فوكل
احدهم بالصلح في حصته فصالح على دراهم وقبضها فليس لهم ان يشاركوه فيما قبض بالحصص وهذا
بخلاف دم العمد اذا صالح منه احدهم على مال وقبضه حيث اختص به ه ولو هلك المال في الخطا في يد
الوكيل فهو هلاكه في يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ولهم ان ياخذوا الموكل بحصصهم ه واذا افتدى
بالاقل في الدية فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها فانفق عليها فهو متبرع في الانفاق واذا
قضي بالدية من جنس فقضى الوكيل من جنس اخر لم يجزه ه واذا وكل رجلا بالصلح في شجة ادعت عليه
وامره بالضمان فصالح الوكيل على اكثر من خمسمائة ه فان كانت الشجة خطا جاز بخمسمائة وبطل
الفضل ه كما لو فعل الموكل بنفسه ه ولو كان عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه ه وان
كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فيها لم يجز بالاجماع ه فان مات المشجوج بطل الصلح في الوجهين
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله والطالب على دعواه وهي مسئلة العفو عن الشجة عنده فكذا
الصلح فان كان الوكيل صالح عن الجناية ثم برا من الشجة بطل الصلح عنده وان مات فالصلح جايز
على الوكيل خاصة ان ضمن وفاقا لا جاز على الامر برا او مات ه ولو وكل المشجوج بالصلح عن الموضحة اذا حط
شيئا من الخمسمائة فان كان قدر ما يتغابن فيه يجوز اجماعا ه وان كان قدر ما لا يتغابن الناس ه
فالمسئلة على الخلاف كما في الوكيل بالبيع ه وان كان هذا الوكيل صالح منهما ومن جرح اخر مثلها جاز
على الموكل نصفها اذا استوي ارشهما لانه وافقه على النصف والثاني على الوكيل ان كان قد ضمن
لانه خالف ه فان اختلف الارش لزمه بحسابه اذا قسم البدل عليهما والزيادة على الوكيل ان ضمن
فان وكله بالصلح عن موضحة وما يحدث منها فصالحه عن موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على

الموكل

الموكل النصف وعلى الوكيل النصف ه واذا شج رجلا موضحة وما يحدث منها فصالحه في موضحتين وما
يحدث منهما وضمن جاز على الموكل النصف وعلى الوكيل النصف ه فاذا شج رجلا موضحة فوكل وكيلا ه
يصالح عنهما فصالح عن احدهما بعينه على مائة درهم جاز وعلى الاخر نصف الارش ه وان صالح عن
احدهما ولم يبين جاز ورد البيان اليه ه وكذلك اذا شج رجل رجلين فوكلا وكيلا بالصلح عنهما ه
فصالح عن احدهما بعينه جاز ه وان صالح عن احدهما ولم يبين فالصلح جايز والبيان اليه ه واذا شج
حر وعبد رجلا موضحة فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح على خمسمائة فعلى المولى نصفها وعلى
الحر نصفها ه وان كانت قيمة العبد خمسين ه وكذلك في دم الخطا اذا وكل المولى والحر وكيلا
فصالح عنهما على عشرة الاف درهم فهي عليهما نصفان ه ولو قتل رجل حرا وعبدا فوكل مولى ه
العبد وولي الحر رجلا فصالح مع القاتل فهذه المسئلة على اربعة اوجه ه الاول ان يكون عمدا
وقيمة العبد خمسمائة والصلح وقع على احد عشر الف درهم ونصرفه المولى بخمسمائة فيصير على احد
وعشرين الا ان الصلح اذا كان على قدر دية الحر فحصته على احد وعشرين وهذا اذا لم يولي قيمة العبد
خمسمائة وما للورثة دية الحر وهي عشرة الاف درهم الا ان الصلح اذا كان على قدر دية الحر وقيمة
العبد او كان فيه غبن يسير جاز بالاجماع ه وان كان بغبن فاحش فالمسئلة على الاختلاف ه ولو كان
كلاهما خطا فلورثة الحر هنا عشرة الاف درهم ه ولو كان قتل العبد خطا وقتل الحر عمدا ه فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا كانا عمدين ه ولو قتل عبد خطا فوكل مولاه رجلا بالصلح عنه فصالحه على عشرة
دراهم جاز ويرد المولى عشرة ه ولو فقأت عين العبد فصالح عنها على ستة الاف درهم جاز عند
ابي حنيفة وابي يوسف ه ولو كان مكان فقء العين موضحة فصالح منها على الف درهم جاز عند ابي يوسف
ولو صالحه عنها على عشرة الاف درهم نقص منها احد عشر درهما عنده وعند محمد رحمه الله
لا يجب في فقء العين الا خمسة الاف درهم من غير خمسة دراهم ولا يوجب في الموضحة الا خمسمائة
درهم غير نصف درهم ه فاذا قال وكلتك بشجتي ولم يزد على هذا فليس له ان يصالح عنها ولا
ان يعفو ولا ان يخاصم فيها ه ولو اخذ ارشها تاما فان كانت الشجة خطا فالقياس ان لا يجوز
وفي الاستحسان يجوز ه ولو كانت الشجة عمدا ليس له قبض ارشها **وفي الكافي** ولو وكل الطالب
رجلا بالصلح عن دم العمد فصالحه على ما قال فلينبذ صح عنده كالوكيل بالبيع خلافا لهما م **الفصل
التاسع والعشرون** في البضاعة **وفي الذخيرة** المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ممن ليس
في عياله الا باذن صاحب البضاعة نصا او دلالة وانه ليس بصحيح والصحيح انه يملك الابضاع م
قال محمد رحمه الله **في الزيادات** واذا دفع الرجل الى غيره الف درهم بضاعة وقال
اشتر لي ثوبا او قال اثوابا او قال ثلاثة اثواب م **وفي الذخيرة** وكانه قال اشتر لي بجميع
الالف اي ثوب شيت واي ثلاثة اثواب شيت ه ولو نص على ذلك يجوز وكذا هنا م وكذلك اذا
دفع اليه الف درهم بضاعة وقال اشتر لي بها شيئا جاز ه ولو قال له اجعل لي من مالك بضاعة
الف درهم فاشتري بها شيئا ففعل كان جايزا واي شي اشتري فهو للامر **وفي الصغري** وكل
ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا **وفي الغيا
ثية** ولو قال خذ الالف بضاعة في طيالسة يتقيد به ه فلو اشتري ذلك في المصر وحمله
من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا ه كما لو امره بشرا شاة في المصر فاشتري واستاجر من نقودها
فهو على الامر ه فان قدر الاجرة لم يزد عليه ه ولو اشتري خارج المصر بالبعض وانفق في الكرا
البعض جاز ه وكذا بعد موت الموكل اذا لم يعلم بموته ه ولو قال خذ الالف بضاعة ولم يزد عليه ه
لا يبيع م ولو قال خذ هذه الالف بضاعة جاز ويصير مادونا بالشرا ه ولو قال خذ هذه الثوب
بضاعة جاز ويصير مادونا بالبيع ثم في الثوب ينفذ بيعه بما عز وهان ه وباي شي حلف كان
عند ابي حنيفة وعندهما لا ينفذ الا بالدراهم والدنانير بما يتغابن الناس في مثله ه وفي الدار
لا ينفذ شراوه على الامر الا بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله ه ولو قال خذ هذه الالف
بضاعة واشتر لي بها وبع لعل الله تعالى يرزقني شيئا كان جايزا وله ان يشتري بها ويبيع
ولو قال رجل لغيره اني اريد ان اتي مصر فاشتر لي الدقيق والثياب فقال له رجل خذ هذه

وفي

ثمن م

الالف بضاعة لي او قال اجعل لي من مالك بضاعة الف درهم كان جايزا فيصير ماذونا بشرا الدقيق
والثياب ونحوها مما تقدم من الكلام دليلا على نية شرا هذه الاشيا وقد ذكرنا ان المطلق
يتقيد بدلالة الحال او بدلالة الكلام ومطلق الكلام يحمل على المعتاد الا اذا وجد المغير حتى لو وجد
المغير بان قال خذ هذه الالف بضاعة الي فلان كان رسولا ولا يصير ماذونا بالتصرف واستدل
في الكتاب بمسايل ان مطلق الكلام يتقيد بالدلالة ويتغير بالمغير فمنها اذا قال الرجل لغيره خذ
هذه الالف بضاعة الي مكة صار ماذونا بالتصرف ولو قال الي فلان بمكة كان رسولا ومنها اذا
قال لغيره اني اريد الخروج الي الري فقال له ذلك الغير اني اريد ان ابعث الي فلان معك الف
درهم فخذ هذه الالف بضاعة بما سبق من المقدمة ولو قال ابتدا خذ هذه بضاعة صار ماذونا
بالتصرف فيها ومنها ان من قال لغيره اني اريد ان تشتري لي الطيالسة فخذ هذه الالف بضاعة
صار ماذونا بشرا الطيالسة لا غير ولو قال ابتدا خذ هذه الالف بضاعة صار ماذونا بشرا
الطيالسة وغيرها ولو قال خذ هذه الالف بضاعة كان باطلا قال في الكتاب الا ترى انه
لو قال خذ هذه الالف بضاعة على ان تشتري لي بها ما اريده كان باطلا ولو قال خذ هذه
الالف الي الذي في الثياب او قال في الرقيق او قال في الطعام فاشترى المستبضع بجميع المال
ما امره به ثم حمله لك وانفق من ماله حتى اتى به صاحبه كان متطوعا في ذلك وكان الشرا جايزا
على رب المال ولو اشترى ببعض المال ما امر به وحمل ذلك بما في المال وانفق حتى اتى به صاحبه
فهو جايز قال وان كان رب البضاعة امره ان يشتري له هذه الاشيا في المصر الذي هو فيه
فاشترى بالبعض وانفق البعض حتى حملها الي منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال
وهذا ظاهر واما اذا اشترى هذه الاشيا بجميع المال في المصر وانفق من مال نفسه حتى حملها
الي منزل صاحب المال القياس ان يكون متطوعا **وفي الاستحسان** يرجع على رب المال فعلى جواب
الاستحسان فرق بين الشرا في مصره وبين الشرا في مصر اخر **وفي الجامع** ولو قال خذ هذه
الالف بضاعة او مضاربة بكذا اذا اشتري لي به شيئا او ثوبا ضع وبيعه في المضاربة دون البضاعة
ولو اشترى المستبضع ببعض المال هذه الاشيا فامسك الباقي للانفاق والحمل فلم ينفق حتى مات
صاحب المال ثم انفق فان كان يعلم بموته فهو ضامن لما انفق وان لم يعلم بموته القياس ان يصير
ضامنا وصار كالوكيل ببيع العبد اذا اعتق الموكل العبد فانه ينعزل وان لم يعلم باعتاقه وكذا
الوكيل بالشرا اذا لم يشتر حتى مات الموكل فانه ينعزل وان لم يعلم بموته وفي الاستحسان قال
لا يضمن ولا ينعزل ما لم يعلم بموته ولو ان المستبضع لم يشتر بالمال حتى مات رب المال ثم اشترى
فانه يضمن علم بموته او لم يعلم ثم في مسئلة البضاعة اذا علم بموت رب المال او علم بالنهي وخاف
الضيعة على الرقيق او لم يخف دفع الامر الي القاضي ليامره بما راى المصلحة فيه من البيع وامساك
الثمن على الغايب او الانفاق عليهم بما بقي من المال في يد المستبضع ولكن لا يامره بشي ما لم يقم البينة
عليه فهو نظير ما قلنا في دواب الوديعة في يد المودع وصاحبها غايب وخاف المودع الضيعة
عليها يرفع الامر الي القاضي ليامره بما راى المصلحة ولكن لا يامره بشي ما لم يقم البينة عليه كذا
هنا فان لم تكن البينة فراي القاضي ان يشهد له فيقول ان هذا الرجل ذكر كذا وكذا فان
كان الامر على ما قال فقد اذنت له بالانفاق عليه او في بيعه كان جايزا **وفي الذخيرة** رجل دفع
الي رجل الف درهم بضاعة يشتري بها متاعا فاذن له المنقود اليه الدراهم الي سمسار واشترى به
السمسار المتاع وبعث الي صاحبه فاصيبت في الطريق لا يضمن المبعوث اليه فلو لم يدفع صاحب
الدراهم انه بضاعة وباقي المسئلة بحالها يضمن المبعوث اليه الا ان يكون السمسار اشترى بحضرته
وفي الصغرى ولو اشترى المستبضع ببعض المال ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقي او انفق الباقي
في الكرا او النفقة فان اشترى يضمن علم بموت المبضع او لم يعلم وفي الانفاق ان علم يضمن وان لم يعلم
فكذلك قياسا ولا يضمن استحسانا ولو كان مضاربا مكان المستبضع فلم يشتر حتى مات رب
المال ليس له ان يشتري بالمال شيئا وان لم يعلم بموته كالمستبضع **م الفصل الثلاثون في المتفرقات**
قال الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا وبين الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها

على الوكيل

على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبايع وهل يرجع الوكيل على الموكل ينظر ان امره
الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع وان لم يامره لا يرجع **وفي فتاوى الفضلي** الوكيل بالطلاق
اذا طلق في حال سكره ذكر **في فتاوى ابي الليث** رحمه الله انه لا يقع الطلاق قال الفقيه هذا
خلاف قول اصحابنا لان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان قلت
لامراتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الغير فقال لها انت طالق يقع كذا هنا **وفي نوادر
ابن سماعة** عن محمد رجل امر عبده ان يبيع نفسه من رجل ففعل ثم ان المولى باع عبده ثم لم يكن للعبد
ان يقبض الثمن وللمولى ان يقبضه رجل له حنطة في يد رجل امر صاحب الحنطة الذي في يديه
الحنطة ان يتصدق على فلان من تلك الحنطة كذا قفيزا ثم ان المتصدق
عليه امر الوكيل ان يبيع تلك الحنطة قبل ان يقبضها فباعها الوكيل لا يجوز بيعه الا باجازة من
المتصدق وفي الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري جارية بالف درهم فاشترى الوكيل جارية
وبعث بها الي الامر فوطيها فولدت منه ثم ان الوكيل جا ببينة انه اشتراها بالفين فالمسئلة على
وجهين الاول ان يقول الوكيل عند البعث هذه الجارية التي كنت امرتني بشرايها قد اشتريتها
لك وفي هذا الوجه لا يكون مصدقا في الالفين ولا تقبل بينته على ذلك وان لم يقل شيئا
عند البعث فهو مصدق فيما ادعى من الالفين واخذ الوكيل عين الجارية واخذ عقرها وقيمة
الولد **وفي فتاوى ابي الليث** رجل دفع الي رجل دراهم وامره ان يشتري بها حنطة ويزرعها ودفع
اليه عشرة اخرى اجرا له فاشترى الوكيل الحنطة وزرعها في وقت لم يزرع فيه شي فهذا
على وجهين الاول ان يشتري الوكيل الحنطة اولا ان الزراعة فزرعها في غير اوان الزراعة وفي
هذا الوجه هذا الشرا على الامر وضمن الوكيل حنطة الامر مثل حنطته بالزراعة في غير اوانه
الوجه الثاني ان يشتري الحنطة في غير اوان الزراعة وفي هذا الوجه ينفذ الشرا على الوكيل
وضمن الوكيل ثمن الحنطة للموكل **وفي الخانية** رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق
فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت
بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده
لا قبله **وفي الحاوي** وسيل ابو القاسم عن وكيل سلطان يكتب الي بزاز يسال له بتوجيه ثياب
سار الي السلطان الذي هو وكيله والبزاز بعث على يدي رسول الموكل بكتاب الوكيل فعلى
من ثمن الثياب البزاز قال ان كتب ان وجه كذا ولم ينسبه الي من اوجه الي منزل فلان فهو
لازم على الوكيل وان كتب بعثه الي فلان فهو لازم على الذي ارسل اليه قبل توكيله فاذا
جاء رسول من منزل فلان فادفع اليه ما يطلب قال هذا على الوكيل **م وفي المنتقى** قال ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له عبدا وسمى جنسه وصفته وثمنه
فاشترى الوكيل عبدين على تلك الصفة بثمن واحد ونوى احدهما بعينه للامر واشهد على ذلك
فانه لا يلزم ذلك البيع للامر وقال ابو يوسف ان كان نصيبه اقل مما سمى من الثمن وكان اذا زال
ذلك النقصان اشترى خيرا منه لم يلزم ذلك قال وهذا الرجل امر رجلا ان يشتري له عبدا
بالف درهم وسمى ثمنه وصفته فاشترى عبدا على تلك الصفة ينظر في ذلك فان كان اذا زاد
بانه اشترى خيرا منه لم يجز هذا عليه وان كان لا يشترى الا بمثله وفيه ايضا الوكيل بالشرا
اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض المشترى ودفعه الي الامر واخذ ثمنه ثم استحق
المشترى من يد الامر فاراد ان يرجع بالثمن على الامر قبل ان يقبض المشترى الثمن من البايع فليس له
ذلك ولو لم يكن الامر نقده الثمن كان للوكيل ان ياخذه فاذا قبضه من البايع رده عليه وفيه
ايضا رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا كان للوكيل ان ياخذه فاذا قبضه من البايع رده عليه
وفيه ايضا رجل امر رجلا ان يشتري ثوبا مسمى بدراهم دفعها اليه فاشترى الوكيل ذلك به
ونقد الدراهم ثم ان البايع رد تلك الدراهم على الوكيل وقال انها زيوف وصدقه الوكيل وكذبه
وانكر الامر ان يكون دراهمه فان للوكيل ان يردها على الامر والقول قول البايع في ذلك وكذلك
الدنانير في الفلوس العرض هكذا وفيه ايضا لو وكل رجلا ان يشتري له ثوبا هرويا بعشرة

فاشترى ثوبين هروياً وبين له بعشرة وكل واحد منهما يساوي عشرة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يجوز البيع في واحد منهما وكذلك قال ابو يوسف ولو امره ان يشتري ثوباً هروياً بعينه لزمه ذلك بحصته
من العشرة وكذلك لو كان امره بكر حنطة بعينه الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته اليه ولم اقدر عليه افتى ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل بالبيع بالبيع اذا دفع المبيع
الى رجل ليعرضه على من احب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع او هلك المبيع في يده فالوكيل
ضامن وحكي فتوى نجم الدين النسفي انه لا ضمان على الوكيل والاول اصح وفي الظهيرية كان والدي
رحمه الله يقول اذا كان الذي دفعه اليه ثقة مأموناً لا يضمن لان الدفع الى مثله مرضي عادة
وفي الخانية رجل بعث رسولاً الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا او كذا فبعث اليه
البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك والبزاز والرسول
فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قد
قبض الثوب على المساومة وان كان الرسول رد الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامناً
كما لو ارسل رسولاً الى رجل وقال ابعث الي العشرة دراهم قرضاً فقال نعم وبعث بها مع رسوله
الآمر فالآمر ضامن لها واذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر
حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث بها الى المديون رسولاً ان ابعث الي بالدين
الذي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر ولو ان رجلاً بعث الى رجل بكتاب
مع رسوله ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال
الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض ولا تقبل في هذا الرسول رسول بالكتاب رجل
قال لآخر ان وكيلك حضرني وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن
كذا فبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اقر المرسل بقبض الرسول فانكر الوصول اليه يضمن المرسل
قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان له وفي الكبرى فالقول قوله مع
يمينه فلا ضمان عليه ولا على الرسول وقيل ينبغي ان يلزمه الثمن لا القيمة الا اذا اقر بقبض الرسول
ولو قبض بنفسه كان ذلك مع تعاقد بينهما وتجب عليه الثمن وكذلك اذا ثبت قبض الرسول
باقراره وفي الخانية رجل جاء الى رجل برسالة من آخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى
القى الآمر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء
وقال تعاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان له ان يمتنع الا ان يكون المال ديناً على الآمر ولا
يصدق في النهي بعد ذلك رجل وكل رجلاً باقتضاء ديونه وحبس الغرماء فخاصم الحبس الوكيل
غرماء الموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلاً بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال
ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول رجل وكل
رجلاً بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له من حق وبالخصومة
في ذلك وبالمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب له
في ذلك كتاباً وكتب في آخره انه يخاصم ثم ان قوماً يدعون قبل الموكل مالاً والموكل غايب واقر الوكيل
عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل
رجل اكترى جمالاً الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض
الكرى منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ وقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكرا وامتنع عن
اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين فالآمر يجبر على دفع
الباقي من الكرا وان انكر الآمر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض
وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا
ودبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا او طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء مولاي
وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب لانه
يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ فيه في التوكيل بالطلاق بطلب المراة

فقد ذكرنا

فقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل والاعتاق
والتدبير سواء مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم
وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر دين
واراد الورثة ان ياخذوا المال منه ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الدافع ان قال له ادفعها
الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يجب للوكيل ان يدفع المال الى الورثة قال رضي الله تعالى
عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث مما يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن ذلك
يكون له اخذ الودايع وضمان دين الميت من ذلك رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال
الذي يريد السفر لشريكه اذا اردت القسمة فوكل وكيلاً يقاسمك المتاع فغاب واراد الحاضر
ان يوكل وكيلاً يقاسمه ذكر في النوادر عن شداد انه لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رحمه
الله روايتين في مسئلة رجل وكل رجلاً ببيع عبده فاراد فاجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل
هذا الوكيل بذلك رجلاً ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه
لان الوكيل الثاني صار وكيلاً لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر
وكيلاً بالقسمة كان هذا الوكيل وكيل الشريك الغايب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة
في موضع آخر فقال لو ان رجلاً قال لآخر وكل فلاناً ان يشتري لي منك ما بدا لك كان جائزاً
ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلاناً فقد جعل الوكيل
رسولاً في توكيل فلان وكان الوكيل الآمر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له شريكه الغايب
وكل فلاناً يقاسمك المتاع جاز ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد
رحمه الله امرأة مستورة في دار زوجها لها غريم لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى على رجل
دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس الزوج ان يمنعه من الخصومة
مع وكيل المراة رجل اراد ان يوكل رجلاً في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان اتناول
من مالك شيئاً اما ماكولاً او غيره ما كول فقال الموكل انت في حل من ذلك فما تناولت من درهم الى
مائة فدخل فيها قال ابو القاسم له ان يتناول من الماكولات والمشروبات فاما الدراهم مما لا بد
منه واما ان يتخذ من ماله ما يبلغ درهم او خمسين درهماً جملة ليس له ذلك وذكر في الجامع رجل اشترى
من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني
وقبضها ثم وجد بها عيباً كان عند البايع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البايع ولا على
المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبداً من ولده الصغير ثم وجد به عيباً
فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصماً عن الصغير حتى يرد
الاب على الخصم ثم الاب يرده على بايع الصغير رجل وكل رجلاً غايباً في شيء فبلغه الغايب فلم
يرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة فالوا يصح قبوله الوكيل بالبيع اذا انكر
قبض الغير ثم اقر وباع فقد قيل لا يصح البيع لانه صار غاصباً وهذا ليس بصواب وذكر محمد
رحمه الله في كتاب الوكالة الوكيل ببيع الثوب اذا اسلم الثوب الى القصار ليقصره فهو ضامن
فان رجع الثوب الى الوكيل برئ عن الضمان حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئاً ولو باع الوكيل
الثوب بعد ذلك جاز ثم قال والثمن كله للموكل لا يكون للوكيل باداء القصارة ولا يكون له
ان ياخذ من الموكل اجر القصارة وعنه ايضاً رجل دفع الى رجل طشتاً وامره ان يبيعه فهشمه
الوكيل ثم باعه فان لم يكن هشيماً يقتضي الامر على الوكيل بالنقصان فبيعه جائز على الآمر وان
كان هشيماً يقال للآمر اعط الطشت وخذ قيمته فبيعه على الموكل باطل واذا وكل الرجل رجلاً
بطعام وقال بع كل كر منه بخمسين درهماً فباع الطعام كل كر بخمسين درهماً يجوز وان لم يكن
مقدار الطعام معلوماً وهذا مشكل على قول ابي حنيفة رحمه الله وان اجاز في الكل عنده على
قياس مسئلة البيع حتى لا يجوز فتاويله ان الطعام معلوم المقدار ومنهم من قال لا بل يجوز التوكيل
في الكل وان لم يكن مقدار الطعام معلوماً عند ابي حنيفة واليه ذهب شيخ الاسلام وفي المنتقى
اذا امره ان يشتري له عبداً بالف درهم نسيئة قال استحسن في النسيئة ان لا يكون اقل من شهر

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض
الثمن حتى لقي الامر وقال قد بعت ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب قال
هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لك
لي لم يجز ورجع بما اعطاه يعني الوكيل يرجع على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشتري على حاله
يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الموكل ولو ان الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن
تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال اجعل هذه الدراهم قصاصا بما لك على فلان ولم
يقل على ان مالك على فلان فهذا جائز وهو مودي عن فلان متطوع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه ودفع الوكيل من عنده الف درهم
الى مولى العبد انه لا يكون متطوعا وهذه الرواية بخلاف ما روى محمد وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه ايضا رجل وكل رجلا بقبض الف درهم على فلان وبالخصومة فيها فاقام بينة على
الوكالة عند القاضي فامر القاضي الذي عليه المال بدفع المال الى الوكيل لا يبرا من الدين وله
ان يسترده ويضمنه ان كان ضاع عنده وان كان المديون قد علم بموت الموكل فدفع المال الى
الوكيل مع علمه بذلك لم يكن له ان يضمن الوكيل وقال محمد رحمه الله بعد ذلك له ان يضمن
الوكيل وفي الظهيرية الوكيل اذا دفع قمقمة الى انسان لاصلاحها بامر الوكيل ونسي من دفعها
اليه لا يضمن وفي النوازل وصار كالذي وضعه في موضع من داره ثم نسيه فلا ضمان عليه
كذا هذا وفي الكافي وللوكيل باجارة الدار والارض ان يواجرها بالنقد والمكيل والموزون
والحيوان المعين وبالموصوف المؤجل من الثياب وفي بعض المواضع حقق الخلاف هنا كما في البيع
وفي جامع الفتاوى رجل عليه الف درهم امر اخر ان يدفع الالف عنه حتى يدفع اليه ثم ان
الامر دفع قبل ادايه واقام البينة ليس للمامور ان يرجع عليه ولكن يبيع القابض فلو اقام المامور
البينة ان الامر قضى الدين قبل ان يامره يرجع عليه ولو اشترى دارا من رجل بغير امر صاحبها
ثم ان صاحبها وكل المشتري ببيعها واطلق له ان يوكل من اراد ثم ان الوكيل اخبر ان ذلك البيع نفسه
لا يجوز ولو قال لبايعه اجز هذا البيع لي فاجاز جاز ولو لم يكن له حق التوكيل لا يجوز ولو
هلك الرجل في السفر مع قوم يستحسن ان يبيعوا متاعه وثيابه ولا يبيعوا دفينته ولا ينفقوا
على الرقيق من مال الميت لكن ان كان مع الميت طعام فالعبيد هو الذي يأكل من غير ان يدفعوا اليه
وكذا اذا كان معه دراهم باخذها وينفقها على نفسه اذا اشترى الوصي او الوارث الكفن
للميت يرجع في التركة والاجنبي لو فعل ذلك فهو متطوع ولو وجد هولاء في الكفن عيبا فالوارث
والوصي يرجعان بالنقصان والاجنبي لا يرجع وفي الخانية الوكيل بالشرا اذا اشترى بالنسيئة
فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل والتوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل
بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل وفي اليتيمة وسئل ابو نصر الوكيل بالقسمة
هل يملك القسمة بغبن فاحش فقال لا وفي الخزانة اربعة اشيا اذا امضاها الى الوكيل يعني انه
لو قبضه الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم بشرا عبده من الشركة والدين محيط برقبته جاز
شراؤه وللامر ان يقبضه رجل وكل الوصي له بشرا عبد من الشرا جاز شراؤه وللامر ان يقبضه
رجل وكل رجلا بشرا عبد من عبد مأذون له في التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه وللامر
ان يقبضه سبعة اشيا لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه فاشتراه
الوكيل لنفسه او وكلت امراة رجلا بان يتزوجها لنفسه او وكل رجل امراة بطلاق نفسها او وكل
رجل رجلا بهبة عبده من نفسه او وكل غريمه بان يبري نفسه من دينه او قال صاحب الطعام
لرجل حلل هذا الطعام لنفسك لا يستبيح اكله ولا يملكه وفي الذخيرة اذا دفع المديون الى رب الدين
عبدا او ثوبا وقال بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحصته
في الدراهم فباع واصرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده هلكت من مال المديون مالم
يحدث الدين فيها قبضا ويصير اخذا وبمثله لو قال بعه بحقك او بع الدنانير بحقك ففعل يصير
المقبوض مضمونا عليه وفي صرف شيخ الاسلام قبل باب الرهن المشتري من الوكيل اذا باع المشتري

من الوكيل ثم استحق المشتري من الوكيل فالوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل
يرجع على الموكل اشترى من اخر جارية وقبضها وباعها من غيره وقبضها المشتري الثاني ثم باعها من
المشتري الاول وقبضها المشتري الاول واطلع على عيب كان عند البايع الاول لا يكون للمشتري الاول
ان يردها على البايع الاول ولا على المشتري الثاني رجل في يده عبد لانسان وكل صاحب اليد رجلا
ان يشتري هذا العبد من مولاه فقال الوكيل بعد ذلك اشتريت ونقدت الثمن من مالي وصدقه
الموكل يومر باداء الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى قول الوكيل الى ان يحضر صاحب العبد البيع
ويسترد العبد منه وفي الزيادات رجل في يده مملوك لرجل فقال رجل لصاحب اليد ان صاحب اليد
امرك ان يبيعه بكذا وكذا فصدقه صاحب اليد وسكت وباعه منه وتقابضا ثم حضر البايع عند القاضي
قال ان صاحب اليد قد حضر وجحد الامر البيع واقام البينة على ذلك واراد نقض البيع او اراد استحلاف
المشتري على ذلك فانه لم يكن له بينة لا يلتفت الى قوله ولم يذكر في الكتاب ان صاحب اليد لو كذبه
في دعوى الامر وباعه بعد ذلك والصحيح ان الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا صدقه او سكت وان
حضر صاحب المملوك عند القاضي فجحد الامر البيع ثم غاب وطلب البايع من القاضي نقض البيع اجابه
القاضي الى ذلك فان قال المشتري للقاضي اريد صاحب يمين اليد بالله تعالى جل ذكره ما امرته بالبيع
فالقاضي لا يوخر النقض لذلك ولكن يقول له انقض البيع ورد العبد على البايع فاطلب واطلب
صاحب العبد وهذا بخلاف ما اذا اشترى شيئا ووجد به عيبا فوكل رجلا بالرد بالعيب فخاصمه
الوكيل البايع واثبت وكالته واثبت البيع فقال البايع انا اطلب يمين المشتري بالله جل ذكره عز وجل
ما علم به يوم الشرا ولا رضي به بعد ذلك ولا عرض على بيع منذ اشتراه ولا ابراني عن العيب فان القاضي
يامر بالتوقف وزان مسئلتنا من تلك المسئلة ما اذا كان لرجل على غيره دين فوكل رب الدين رجلا بقبض
الدين فخاصم الوكيل المطلوب فقال المطلوب انا قضيت الامر دينه او قال ابراني عنه فالقاضي يقول
له اقض الدين واتبع الامر ولا يوخر لذلك قال ولو ان صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد الوكالة حتى
مات فورثه البايع فقال ان صاحب العبد لم يامر بالبيع لا يلتفت اليه وفي وكالة المنتقى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله اذا وكل الرجل رجلا بقبض ما له على فلان ثم ان الموكل قبض بعد ذلك ثم اذا الوكيل
خاصم الغريم وادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحده الوكيل فلا بينة للغريم واخذ الوكيل
منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة بالقضاء وله ان ياخذ الموكل بذلك الا ان يكون ذلك
المال قايما بعينه في يد الوكيل فياخذه من الوكيل فان كان ضاع من يد الوكيل او قال الوكيل دفعته
الى الطالب كان له مطالبة الطالب فقط وكذلك اذا اقر الطالب انه قد كان قبضه فان كان قد
وكله بقبض ما نقص من حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قبض الطالب قبل وكالته ولا
شيء على الطالب وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال قايما بعينه في يد
الوكيل فرده عليه وفيه ايضا اذا وكل بقبض ما له على فلان فدفع اليه الصك وقد كان قبض
بعض ذلك فالمسئلة بحالها رجع به ان شاء على الطالب فان شاء على الوكيل فان رجع على الوكيل على الطالب
اخذ رب الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبضه حتى لو هلك في يد الوكيل هلك من مال
الامر ولكن اذا كان قايما وللشريك الاخر ان يشاركه فيما قبض كما لو قبض احد ربي الدين بنفسه
فهلك في يده هلك من ماله ولو كان قايما ولشريكه ان يشاركه فيما قبض كذا هنا ابن سماعة عن
ابي يوسف في رجل قال اشتريت هذا العبد بالف درهم من مال فلان فقال فلان انا امرتك
بذلك وقال المقر ما امرتني ولكن غصبتك الالف واشتريت بها هذا العبد فالقول قول صاحب
الالف قال ارايت لو اودعه فغيره دقيق فقال انا امرتك بخبزه اما كان القول قوله لا شك انه
يقول القول قوله وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل في يده عبد جحده بالرق ادعى ان فلانا
الغايب اشتراه من مولاه هذا بالف درهم يقبل ذلك منه وان اقام البينة ان المشتري وكله
بالخصومة قبل ذلك منه وجعله خصما فيه ولو قال العبد كنت عبد لفلان باعني منك بالف درهم
فوكلني بقبض الالف منك واقام على ذلك بينة قبلت بينته الا ان لو لاه ان يمنعه من الخصومة فان
لم يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرى المولى منه ولو قال انا عبد فلان وقد وكلني

بالخصومة معك فاقام البينة على ذلك قبلت منه ة الوكيل بشرا عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا
به عيب قد علم الموكل ولم يعلم الوكيل فللوكيل ان يرده بالعيب ة ولو كان وكله بشرا عبد بعينه وبه
عيب قد علم به الموكل فلم يعلم الوكيل فليس للوكيل ان يرده بالعيب ة الوكيل بشرا عبد بغير عينه اذا
اشترى عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ة ولو كان وكيلا بشرا عبد بغير عينه
فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية ة واذا امر الرجل رجلا بشرا
عبد وامره آخر بشرا عبد فاشتراه لاحدهما منهما فلا رواية لهذه المسئلة في الكتاب وانما الرواية
فيما اذا اطلق الشرا وعند الاطلاق يحكم النقد فيقع الشرا لمن نقد ماله وبدون النقد بان لم يكن
مدفوعا اليه يصير مشتريا لنفسه م الموكل اذا باع العبد الموكل ببيعه ولم يعلم الوكيل به او اعتقه
او دبره او استحق او ظهر حر بيته ثم باعه الوكيل ولم يعلم بشي من ذلك وقبض الثمن وهلك عنده
كان للمشتري ان يضمن الوكيل الثمن ويرجع الوكيل بذلك على الامر ولو مات العبد ثم باعه الموكل
وضمن الوكيل الثمن للمشتري لم يرجع على الامر به ة وكذلك لو مات الامر الوكيل ببيع الجارية اذا باعها
بالف كما امره وتقابضا وادعى المشتري بعد ذلك انه اشتراها على انها كاتبة او خبازة او على انها
بكر ولم تجدها كذلك وكذبه البايع وصدقه الامر لم ينفسخ البيع باقرار الامر ة ولو ادعى المشتري
ان البايع شرط له خيار ثلاثة ايام وانه قد نقض البيع وهو في الثلاث فجحد البايع ان يكون له شرط
خيار او اقر به الامر فيقضي القاضي برد الجارية على الامر واخذ المشتري من الامر ة وكذلك لو لم يقبض
المشتري الجارية حتى وجدها ثيبا فقال المشتري شرط البايع انها بكر فوجدتها ثيبا ولا حاجة
لي فيها وقد نقضت البيع وكذبه البايع فيما ادعى من الشرط وصدقه الامر في ذلك فالجارية للامر
يقضي له بها ويأخذ المشتري الثمن من الامر ة وكذلك اذا ادعى قبل القبض انه شرط انها خبازة او
كاتبة ولم يجدها كذلك وفي الفتاوى الخلاصة الوكيل بالبيع اذا وكله موكله بقبض الثمن له ان يخرجه
من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامر القاضي بتوكيله حينئذ لا يكون للوكيل
ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا ة الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان
مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذت منه يبرأ عن الضمان ة قيل لو ثبت
انه رد يبرأ اما لا يصدق في قوله رددت كالغاصب اذا قال رددت على المغصوب اما الورد
بين العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به حنطة وامر انسانا ببيعها فباعها وسلمها وغاب
المشتري ولم يقدر عليه ضمن ة وفي فوائد الشيخ الامام الاجل الاستاد رجل له على آخر دراهم فغاب
فجاء صديقه وقبض ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم فاذا اضاف الى صاحب الدراهم
ينفذ عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه يتوقف وفي شرح الطحاوي ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن
على الوكيل ان نقد الثمن اليه ة وان نقد الثمن الى الموكل رجع عليه بالثمن ة ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري
وجد به عيبا فله ان يخاصم الوكيل ة فاذا اثبت عليه العيب فرده عليه بقضا القاضي ياخذ الثمن من
الوكيل ضمن اذا نقده اليه ة وان انقده الى الموكل اخذ منه وفي الصغرى القاضي وامينه اذا باع عبد
الغرما واخذ المال فضاع واستحق العبد يرجع المشتري على الغرما ة ولو كان الوصي باعه للغرما بامر
القاضي ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرما ولو
باع امين القاضي للوارث والباقي بحاله رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا والا ينصب القاضي
عنه من يقضي دينه وفي السراجية الوكيل بشرا عبد مطلق لو اشترى رب الموكل عتق على الموكل
وفي الينابيع ولو وكل رجلا بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكل فشهد الوكيل على ذلك الحق فان كانت
الخصومة عند القاضي لا يقبل شهادته ة وان كان عند غير القاضي قبلت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف رحمه الله لم تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم او لا وفي التجريد ولو خاصم الى القاضي
وقد وكله بكل حق له لم تجز شهادته فيما كان يوما للتوكيل وحدث بعد ذلك قبل ان يخرجه فملك
بعد الاخراج فشهادته جائزة فيه ى ولو ان رجلا قال اني وكيل الغايب في قبض ديونه فدفعه
اليه وهلك عنده وانكر الغايب الوكالة ان كان الغريم قد صدقه حين ما دفعه اليه لم يرجع عليه
فان كان قد كذبه او سكت عنه او صدقه وشرط الضمان رجع عليه وان كان قايما اخذه وان استهلكه

ضمن قيمته

ضمن قيمته وفي الحاوي باع الوكيل بيع العبد ثم استقال المشتري بعد الشرا فاقاله الوكيل لزم
العبد الوكيل ة وذكر في مختصر الحاكم ة وكذلك اقالة البيع بعد قبض المشتري العبد فان العبد
له ولزم المال للموكل وفي شرح الطحاوي ولو قال الموكل اذهب بعبدي الى فلان فليبعه فلان
منك فذهب الرجل بالعبد اليه فاخبره ان صاحب العبد امره ببيعه منه فباعه واشتراه ثم
الشرا منه ة وان لم يخبره بذلك فاشتراه منه ة ذكر محمد في كتاب الوكالة ان البيع جايز وجعل
معرفة المشتري بالتوكيل كمعرفة البايع وذكر في الزيادات انه لا يجوز البيع وصورة المسئلة
في الصبي المأذون ة وذكر في المأذون الكبير ما يدل على جواز البيع وهو ان يقول المولى للقوم
بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوا جاز وان لم يعلم العبد بامر المولى لهم بالمبايعة
وليس التوكيل كالوصاية وهو ان رجلا اوصى الى رجل غايب او جعله وصيا بعد موته ثم مات
الموصي ثم ان الوصي باع شيئا من تركة الميت قبل علمه بالوصاية والموت فالبيع جايز وفي الاستحسان
ويكون ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك اخراج نفسه منها والقياس ان لا يجوز وفي فتاوى ...
رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فجا الوكيل الى البايع وطلب منه البيع فقال له
البايع بعت عبدي هذا من فلان يعني الموكل بالف درهم فقال له الوكيل قبلت لا يلزم العبد للوكيل
وفي الصغرى والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل وفي الخانية
ولو امره ان يشتري له عبد فلان وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن
وكيله ومن اشتراه من فلان م واذا وكل رجلا بقبض ماله والخصومة فيه فهذا جايز ويدخل
فيه الديون والوديعة وكل حق يملكه الموكل ولا يملك اخذ النفقة ان كان التوكيل من المرأة
ذكر الصدر الشهيد وفي فتاوى الصغرى وفي الصغرى رجل امر رجلا ان يشتري له كر حنطة
بماية درهم من ماله ففعل ولم يقدر على الامر فدفع الامر الى القاضي فالقاضي يبيعه ويضع
الثمن على يد المامور وديعة للامر ولا يدفع اليه هنا بالثمن ة قال وليس هذا كالبايع اذا غاب
المشتري قبل نقد الثمن ولا يعلم مكانه والمبيع في يد البايع فرفع الامر الى القاضي فالقاضي يبيع
المبيع ويوفي البايع حقه من ثمن المبيع وفي الفتاوى رجل وكل رجلا بقبض وديعة له من
فلان وجعل له على ذلك اجرا مسمى يجوز ة وان وكله بتقاضي دينه من فلان او بالخصومة معه
وجعل له على ذلك اجرا لم يجز الا ان يوقت وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له امة قد
ابقت امر رجلا لم يعلم باقراره بالعيب فقال بعها وابرئه عن العيب ففعل وتقابضا ثم علم
المشتري بذلك الاقرار فاراد ان يردها بذلك الاقرار عوض على الوكيل اذا كان الثمن قايما عنده
او عند الموكل فدفعه الى البايع ة فان ابى الامر ان يرد الثمن او كان معسرا او كان الثمن قد ضاع
من يد الوكيل لم يوخذ الوكيل بالثمن بذلك الاقرار ة فان رضي الامر والبايع ان يتقابضا البيع
ويدفع البايع العبد الى الامر ويبيعه الامر بالثمن فذلك جايز وفي وكالة المنتقى قال محمد رحمه
الله رجل له على رجل الف درهم فدفع اليه رجل عبدا فقال بعه من فلان بالالف التي له عليك
ففعل كان لصاحب العبد على هذا المامور الف درهم ة ولو قال له صالح فلانا من الالف التي له
عليك على هذا العبد ففعل كان لرب العبد على هذا المامور قيمة العبد وفي المنتقى وللمديون
ان يمنع عن قضا الدين لا بحضر من الموكل اذا كان حاضرا ة واذا كان غايبا اجبر عليه وفي المنتقى
عن الحسن اذا قال الموكل بالبيع للمشتري لا تدفع ثمن العبد الى الوكيل لم يجز ان يدفعه بعد ذلك
وضمنه القابض وفي الصغرى في باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الوكيل الى غير من سمى موكله صار
مخالفا ة كما لو اسلم في غير ما سماه وفي الكافي امر ببيعه فباع وقبضه من بيت امره فمات في يده
لم يضمن وللامر ان يسترده منه او من مشتريه ة ولو قبضه قبل بيعه وقد نهاه عن قبضه فمات قبل
البيع او بعده ضمن القيمة ة ولو سلمه برى من ضمانه وفي السراجية الوصي اذا باع عقار الصغير بمثل
القيمة يجوز على ظاهر الرواية وقال شمس الايمة الحلواني انما يجوز باحدى الشرايط الثلاثة اما ان
يرغب فيه المشتري بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفا له الا به
وعليه الفتوى وفي الينابيع ولو وكله بشرا شي فاشترى بدراهم او بدنانير او بمكيل وموزون في

في الذمة فهو جايز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير ❊ واذا وكل رجلا ببيع جارية
بعينها ولم يعلم الوكيل حتى باعها بعينها لا يجوز بيعه ❊ ولو ارسل اليه رسولا او كتب اليه كتابا بالوكالة
فبلغه الرسول فاخبره او وصل اليه الكتاب فقراه وعلم ما فيه واخبره بالوكالة رجلان عدلان
او غير عدلين او اخبره واحد عدل فهو وكيل بالاجماع ❊ وان اخبره واحد غير عدل ان صدقه
فهو وكيل وان كذبه وجب ان يكون وكيلا عند ابي حنيفة رحمه الله ❊ وان ظهر صدقه فهو ايضا
وكيل بخلاف ما اذا اوصى الى غايب وجعله وصيا بعد موته فمات الموصي ثم باع الوصي شيئا من
تركته ولم يعلم بالوصية ولا يملك اخراج نفسه منها **وفي الجامع الصغير العتابي** الوكيل لا يصير وكيلا
قبل العلم ولا يجوز بيعه ❊ ولو اخبره انسان بالوكالة صح حرا كان او عبدا فاسقا كان او عدلا
بالغا كان او صبيا عاقلا فلا يشترط فيه شرايط شهادة الالزام من العدد او العدالة فان
اخبره فضولي بالعزل فلا بد من العدد او العدالة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هذا
والخبر بالوكالة سوا **وفي السراجية** وكل رجلا فلم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلا ❊ فان اخبره
انسان بذلك وصدقه صار وكيلا وان كذبه فلا **وفي جامع الفتوى** الوكيل بالبيع اذا قال بعت
بالف بيعا صحيحا ثم قال بعد ذلك بعت بيعا فاسدا ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من قبل
انه حيث اقر بالبيع الفاسد فقد ابرا المشتري من الالف عن محمد في الطالب ❊ اذا قال ادفعها الى
فلان ثم قال بعد ذلك لا تدفعها فقال دفعت برا **وفي الفتاوى العتابية** ولو باع عبده
من رجل يزعم انه وكيل فلان وظهر انه عبد محجور والموكل غايب فليس للبايع ان يبيع الا ان يجيز
الموكل فيختاره ❊ وعن ابي يوسف اخبرانه اذا علم ان وكيله محجور حجر **وفي جامع الفتاوى** اذا دفع
محمدية يشتري بنصفها خبزا وبنصفها لحما فاشترى اللحم بالنصف واخذ نصفه فلوسا فاشترى
بها خبزا فالخبز للمشتري ويضمن نصف المحمدية ❊ وكذلك لو اشترى بنصفه واخذ بنصفه فلوسا
فان اراد ان لا يضمن اخذ من اللحام اللحم ❊ ومن الخباز الخبز ثم يقول سلمت اليكما هذه المحمدية **وفي
العيون** قال هشام سالت محمدا عن رجل امرته ان يشتري لي ثوبا بعشرة دراهم ففعل ثم اني
لقيت البايع فبعته دينارا بتلك العشرة قال جايز قلت فان قال الوكيل انت تطوعت على
بالاداء فانا ارجع بما عليك قال ليس له ذلك ❊ وكذلك قال في الحوالة اذا قضى المحيل الدين لا يكون
متطوعا ❊ ولو لم يقض المحيل الدين ولكن المحتال له وكل المحيل بقبض ما على المحتال عليه لا يجوز وان
قبض بمحضر الشهود او بمحضر القاضي له ان يرجع عليه ان افلس ❊ وقال هشام سالت محمدا رحمه الله عن
رجل امر رجلا ان يبيع غلاما له بماية دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم المولى بما باعه فقال المامور
قد بعت الغلام وقال المولى قد اجزت قال محمد رحمه الله يجوز بيعه بالوكالة ❊ وكذلك التزويج بشر
بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل وكل رجلا بان يشتري امراته من سيدها فاشتراها
والزوج لم يدخل بها فقد انتقض النكاح ولا مهر على الزوج سوا علم المولى بانه يشتريها للزوج او جهل
ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج فعليه نصف المهر للمولى الاول ❊ ولو ان الوكيل حين
اشتراها من المولى الاول للزوج ولم يعرف من الزوج وكالة الا بقول الوكيل بعد الشرا فانه لم يصدق
وعلى الآخر اليمين على علمه **وفي جواهر** رجل باع عبدا ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال قبضت فهلك او زاوه
دفعته الى البايع وانكر البايع صدق ❊ فان وجد المشتري بالعبد عيبا يرده على البايع والوصي كالوكيل
بعد بلوغ الصغير ❊ اذا باع الوصي واقر بقبض الثمن وانه ضاع عنده او انفق على الورثة ثم كذبه
الورثة وانكروا البيع او اقروا به وانكروا قبض الثمن فالقول للوصي ❊ وان وجد المشتري بالعبد المبيع عيبا
رده على الوصي وضمن به الوصي الثمن لاقراره بالقبض ولا يرجع بالشركة في التركة ولا على الورثة لان
قوله لا يقبل في حقهم ولكن يباع العبد بحصته ❊ امين القاضي يبيع التركة وقبض الثمن وايفا
الغريم وكذب الغريم الكل او الايفا فالقول للامين ويبرا مشتريه ❊ فان وجد المشتري به عيبا
فالغريم خصمه في عيبه ان اقر بقبض الامين الثمن ولا يكون الغريم الاول خصما لغريم اخر ان اثبت
دينه على الميت ❊ ولو باع القاضي واشهد شاهدين على انه باع من فلان وسلم ودفع الثمن الى الغريم
وانكر هو ثم عزل او مات واثبت الغريم الثاني دينه يشارك الغريم الثاني الاول ويبطل توكيل

الكفيل

الكفيل وعكسه ويبطل اختيار الوكيل اذا قبل الحوالة الامر ❊ ما ان احال المشتري الامر بالثمن على الوكيل
وقبل الحوالة كان باطلا ❊ بخلاف صلح الوكيل مع الموكل على الامر بينهما للوكيل فانه يجوز وكذا
اذا قضى الوكيل الامر الثمن عن المشتري متبرعا صح ويبطل بيعه عرضا بثمن له على مشتريه ❊ وكذا
لو صالح او قضى على ان يكون الثمن له يبطل وكذا اذا احال الوكيل الامر بالثمن على المشتري لم يكن
له حوالة ولكن تقع وكالة ويبطل نهي مودعه عن القبض بعد بيعه **وفي الفتاوى**
وسئل عمن كان له وكيل في ضياعه وعقاراته فمات وله ورثة صغار وواحد كبير وقد دفع
الى رجل فدفع هذا الوكيل المال كله الى الوصي بغير اذن الكبير فقال ضمن حصته ❊ ولو باع
عدا ما باذن القاضي الوصي بغير اذن هذا البالغ وسلمها الى المشتري هل يضمن حصة البالغ
نعم قيل فان اجاز البالغ البيع وقبض الثمن والثمن قايم في يد الوكيل هل يطالبه بثمن حصته او
يطالبه بقيمة ذلك ❊ قيل فان اجاز البيع باجازته يطالبه بثمن ذلك ❊ وسئل عن الوكيل بالبيع
اذا دفع العين الى المشتري ليذهب بها الى بيته ويعرضها على اهله او على من احب فضاعت من
يده او غاب المشتري فلم يقدر عليه هل يضمن الوكيل فقال لا ❊ وسئل عن دلال معروف كان في
يده ثوب يبيعه وظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه ذلك الثوب فقال رددته على
الذي دفعه الي هل يبرا بهذا قال نعم ❊ وسئل عن دلالة جاءت بلؤلؤة من قبل سطح فقالت لصاحبة
الدار ان فلانا يبيع هذه اللؤلؤة التي في كمي فقالت صاحبة الدار ارميها الي لانظر فيها فرمتها الى
صحن الدار فنظرت فلم ترها فطلبوها فلم يجدوها وقد ضاعت وانما طلبت رميها لتنظر اليها
هل يرضى بهذا فيشتريها ام لا هل على صاحبة الدار ضمان اللؤلؤة ام على صاحبها بسبب رميها قال
لا لانها لم تعمل في اللؤلؤة شيئا والدلالة رمتها باختيارها من غير ان تصير مكرهة على ذلك من
جهتها ❊ وسئل عن عبد محجور اكتسب مالا واشترى به قر حنطة او نحوها وامر انسانا ببيعها
فباعها من رجل وقبضها هو من هذا العبد وسلمها الى المشتري ولم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان
ذلك فقال نعم ❊ قيل وهل لهذا العبد ان يطالبه به او ذلك للمولى ❊ قال اذا طالب العبد به فله
ذلك وواجب عليه تسليمه اليه قبل المطالبة بثمن ما باع او بمثله ❊ قال في المثلي باخذ مثله لانه
وفي الفتاوى العتابية وجناية الامر في التولية والمرابحة يوجب الخيار للمشتري ❊ وكذا جناية
المامور في رواية ابن سماعة وللموكل بالشرا ان يبيع دينارا من البايع بالدراهم التي اشترى بها
وكيله وقال بعه بعشرة فما زاد فلك نصفه فباعه يجب اجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة
عند ابي يوسف ومحمد بالغا ما بلغ ❊ فان هلك ضمن عنده ❊ ولو اشترى الوكيل بالغلة واعطاه
الامر وضحا وهو يعلم حل له وطاب له وان لم يعلم ❊ وقد اشترى بالغلة ما يشتري بالوضح فكذلك
وان كان لا يتفاوت لا يطيب ولا يضمن شيئا ❊ ولو اشترى الوكيل بالوضح ليأخذ من الموكل غلة لم
يجز وعلى عكسه يجوز اذا كان يشتري بالوضح ❊ ولو قال الامر قبضت وجحد المامور لم يجز اقراره
على المامور حتى لا يطالبه البايع بالثمن ويطالب الامر وعليه العهدة ❊ ولو قال الوكيل بعته من
فلان امس صدق الا اذا قال بعد العزل والعبد في يد الامر لا يصدق وله ان يحلف الامر
على العلم بالله ما تعلم ذلك فان حلف ضمن الوكيل الثمن للمشتري ❊ ولو انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل
وجه له ان يبيعه ثانيا ❊ وكذا اذا امره ببيع عنده فاشتراه العدو ثم فاداه المالك القديم
بقيت الوكالة ❊ ولو باعه الامر بنفسه انعزل الوكيل علم او لم يعلم ❊ ولو انفسخ بفسخ ليس هو من
كل وجه ❊ روي عن ابي يوسف انه لا تعود الوكالة ❊ الوكيل بالشرا اذا رد بالعيب له ان يشتري ثانيا
وفي السغناقي رجل تحته اربع نسوة فوكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه بعدما فارق احداهن
جاز ذلك ❊ ولو كان تزوج اربعا بعد الوكالة ثم فارق احداهن لم يكن للوكيل ان يزوجه بحكم تلك
الوكالة **وفي الفتاوى العتابية** وجناية الوكيل بعد البيع كجناية الاجنبي وجناية الموكل عليه
كجنايته بعد بيعه بنفسه ❊ ولو جحد الوكيل قبض الثمن فاقام المشتري عليه بينة بقبضه برئ المشتري
وضمن الوكيل للموكل ❊ ولو دفع الوكيل الثوب الى القصار بغير امر الموكل او قبله فهلك ضمن ❊ وان صبغه
وباعه يقسم الثمن على قيمته ابيض وعلى الصبغ فحصة الصبغ له ❊ ولو حمله الى بلد اخر ضمن استحسانا

اذا هلك قبل المبيع فان لم يهلك حتى باع جاز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا باعه بمثل ما اشتريا به
في بلدا لوكالة جاز وان لم يكن له حمل ومؤنة جاز وفي الوكيل بالشرا اجاره على ما امره ولو قال بعه
بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بعشرة فباعه بعشرة ثم علم ان فلانا باع بالزيادة لم يجز وان
باعه باكثر مما باع فلان جاز ولو اشترى الوكيل بثمن مؤجل لا يرجع على الامر ما لم يحل الاجل وان
مات الوكيل حل عليه دون الموكل ولو وكله رجلان كل واحد منهما ان يشتري له فاشتراه بعبدين
لايهما اشترى مع اليمين ولو مات العبد فعلى الذي نواه وكذا لو وكله احدهما بشرا نصف العبد
ووكل اخر بمثله فاشترى نصفه ولو اشترى كله كان لهما وان كان ثمن كل واحد مختلفا فالشرا
لمن وافق ثمنه ولو وكله كل واحد بان يسلم له عشرة في كر حنطة فدفع المسلم اليه كرا فالقول قوله
انه من ايهما دفع فان غاب المسلم اليه صدق الوكيل فان عاد وجحد البيع ولو وكله بشرا فلوس
فكسدت قبل القبض فقبضها لزمته الا ان يرضى الامر ويضمن للامر ان لم يرض وكذا لو اشترى عبدا
فقبل القبض اخذ الوكيل قيمته لزمته ويضمن للامر الا ان يرضى الامر بالقيمة ويتصدق بالفضل
ولو اشترى فلوسا فكسرها رجل في المجلس برا البايع ولو اشترى اناء فضة فكسرها قبل النقد الى
الوكيل ويتعين بعد النقد حتى لو هلكت ينتهي الوكالة ولو امره بصرف الدراهم دنانير فصرف فيها
بغبن فاحش لا يجوز على الامر وقيل هذا عندهما الوكيل بالبيع اذا اخر الثمن عن المشتري بعد البيع
ضمن كالابرا وكذا اذا قبل الحوالة او قبض رديا او حط عن العيب او اقاله فاما اذا اخذ رهنا
فهلك صح وصار مستوفيا ولو كان وكيلا بالشرا من رجلين فاشترى التمام خلط الدراهم لا يضمن
شيا ولو خلط قبل الشرا بطلت الوكالة وكذا لو دفع الوكيل الدراهم الى الجبار فخلطه قبل الشرا
بطلت الوكالة وكذا لو دفع الوكيل الدراهم فلو احده وحمله الى الموكل فلم يعلم فقد قيل يضمنان
ويصدق الدافع من اي الصكين اعطاه ولو غاب صدق الوكيل حتى يعود وارسل الوكيل الى المشتري
يقبض الثمن جاز ولو هلك الثمن في يد الرسول فهو كهلاكه في يد المرسل فلا شي على احد وكذا اذا وكل
من في عياله فقبض الثمن وان لم يكن في عياله ضمن الا ان يصل اليه ثم يهلك ولا ضمان على خلافهما وبري
المشتري في الوجهين ولو وكله بشرا عبد فلان فانتقل الى غيره ثم اشتراه جاز ولو كان ارض بين
الشريكين فجا رجل فقال وكلني شريكك ان اقاسمك وقاسمه وهي مع الشريك ثم جحد الاخر الامر
رجع الثاني بقيمة البنا على الوكيل ان لم يصدقه وللوكيل بالقسمة يصدق انه قاسم وهلك في يده
وفي السغناقي دفع الى غيره الف درهم ليتصرف فيها فانه يجعل قرضا ولا يجعل هبة وكذا لو اعطاه
غيره مالا وقال حج به او اغز به في سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك ففي لو اختلفا فقال القابض
ثوب القرض وقال القاضي له اعطيتني صلة في سبيل الله فالقول قول القاضي وكذلك لو زوج
الرجل ابنته وسلمها مع الجهاز الى الزوج ثم ماتت البنت فقال الزوج كانت صلة لها ولي منه الميراث
وقال الاب لا بل كنت اعرتهما فالقول قول الاب ويحمل على التبرع بطريق العادية وفي جامع الفتاوى
عن زفر رحمه الله فيمن ادعى عينا فقال ذو اليد انه وكيل فلان فيها واقام البينة لا خصومة بينهما
سواء وكل قبل ذلك بقريب او بعيد وعن ابي يوسف لا تقبل بينته لانه عينى حيلة وفي التتمة ولو
وكله بقبض ارض مزارعة في يد رجل وفيها زرع فهو وكيل بقبض الارض وحصة الموكل من الزرع
ولو لم يكن فيها زرع فزرع المزارع بعد ذلك لا يكون وكيلا بقبض حصة الموكل من الزرع ولو القى البذر
ولم ينبت بعد ثم وكله لا يكون وكيلا بقبض حصته ولو كانت بعدما نبتت كان وكيلا عن ابي يوسف
رحمه الله قال كل من عقده من وكيل او ولي او اجنبي فله ان ينقض ما يجري في العقد الموقوف كالنكاح
وقال محمد رحمه الله كل من عقد عقدة على غيره ولم يكن هو يلي معاملة التي عاقده ان اخبرت
العقد فليس اليه من نقضها شي وكل عقد عقده لو اجازها الذي عقدت عليه كان الذي عقدت
عليه هو الذي يلي معاملة الذي عاقده وله ان ينقض وفي شرح الطحاوي قال واذا دفع الرجل
الى الرجل مالا ليدفعه الى رجل ان زعم انه دفعه اليه وكذبه الامر في ذلك فالقول قوله في براءة
نفسه عن الضمان والقول قول الاخر انه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب عليهما وانما يجب
على احدهما لانه لا بد للاخر في تصديق احدهما او لا تكذيب الاخر فيجب اليمين على الذي كذبه دون الذي

صدقه المامور في الدفع فانه يحلف الاخر بالله تعالى جل ذكره ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر
القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدقه الامر لم يقبضه وكذب المامور فانه
يحلف المامور خاصة بالله تعالى جل ذكره لقد دفعه اليه فان حلف بري وان نكل لزمه ما دفع اليه
وكذلك لو اودع ماله عند رجل ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت
فهو على التفصيل ولو دفع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر
صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مامونا على رجل
كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه بان يدفعها الى فلان
فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض فلا يصدق المامور
على الدفع الا بالبينة الا اذا صدقه الامر فحينئذ يبرا ولا يصدق ان على القابض فالقول قوله
انه لم يقبضه مع يمينه ولو كذب الامر المامور انه لم يدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم
بالله تعالى جل ذكره ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان وفي
الصغرى الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الامر فالعقد للامر وان اضاف الى دراهم
نفسه فهو له وان لم يضف اصلا يعتبر بنيته فان قال لم يحضرني نيته قال ابو يوسف رحمه الله يحكم
النقد سواء صدقه الامر في ذلك او كذبه وقال محمد رحمه الله ان كذبه فكذلك فان صدقه
فالعقد للمامور تعقد دراهم ايهما كان واما الوكيل بشرا شي بغير عينه اذا عقد فلم يحضره نية لم
يذكر محمد رحمه الله فمن المشايخ من جعله على هذا الخلاف ومنهم من قال لا بل الجواب فيه عندهما
كجواب محمد رحمه الله في السلم ورايت في وكالة خواهر زاده رحمه الله وضع هذه المسئلة في شرا شي
بغير عينه وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الامر وما كان
خلافا في الشرا يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف
وفي السغناقي في الوكيل بطلب الشفعة اذا ادعى المشتري ان الشفيع سلم واراد يمينه يومر بتسليم
الدار الى الوكيل ويقال له اتبع الشفيع وحلفه فالوكيل باخذ الشفعة ينتصب خصما في حق اثبات
الشفعة وفي التجريد اذا وكل الواهب رجلا بان يرجع في الهبة فاراد الوكيل الرجوع فالموهوب
له اقام البينة على ان الواهب اخذ العوض يكون خصما فتقبل بينته وكل احد الشريكين بان يقاسم
مع شريكه فالشريك اقام البينة على الوكيل بان شريكي الذي هو موكلك اخذ نصيبه يقبل لانه
خصم ووكل المشتري رجلا برد المبيع على البايع فاقام البينة على الوكيل ان المشتري رضي بالعيب تقبل
بينته لانه خصم واذا وكل الرجل بقبض عبد له وجارية فادعى العبد العتق من مولاه واقام البينة
ففي القياس لا تقبل هذه البينة وحتى لم تقبل البينة كان للوكيل حق القبض قياسا ولكنه استحسن
فقال تقبل هذه البينة في قبض يد الوكيل عن العبد دون العتق بالعتق واذا ادعى صاحب اليد
الارتهان عن موكل الوكيل واقام البينة على ذلك يقصر يد الوكيل عن القبض واذا كان الدين بين
رجلين ووكل احدهما بقبض نصيبه فقبض الوكيل شيا كان لشريكه نصف ما قبض الوكيل ثم لم يرد محمد
رحمه الله بقوله للشريك نصف ما قبض ان يقبض نصف المقبوض من حيث ان المقبوض مشترك بينهما
بل المقبوض خالص ملك القابض حتى لو وهبه من غيره صحت الهبة في الكل لكن للشريك حق المشاركة
مع القابض حتى يستويا فان ضاع المقبوض من يد الوكيل فللشريك ان يضمن الموكل نصف ما قبض
الوكيل وهل له ان يضمن الوكيل نصف ما قبض ذكر في بعض روايات هذا الكتاب ان له ذلك ولم
يذكر في بعضها يضمن الوكيل وكانه لم يذكر لانه لم يرد ذلك ولو وكله بقبض المال كله فقبضه وهلك
في يده كان للساكت ان يرجع على الغريم فياخذ منه نصف الدين على الروايات كلها ويرجع الغريم على
الموكل بنصف الدين ولو اراد الساكت ان يضمن الشريك الموكل نصف المال كان له ذلك في رواية ابي
سليمان وفي رواية ابي حفص رحمه الله لا يضمن نصف الدين وانما يضمنه الربع وان اراد الساكت ان يضمن
الوكيل ففي رواية ابي حفص ليس له ذلك وعلى رواية ابي سليمان رحمه الله ذكر في بعض المواضع ان له ذلك
ولم يذكر في بعض تضمين الوكيل وفي اخر وكالة الاصل من عليه الدراهم اذا وكل رجلا بقضا ما عليه
فنقض الوكيل الطالب دراهم فهو جائز ويرجع بمثلها على الموكل ولو باع الوكيل الطالب بها دراهم فهو جائز

ويرجع بثمنها على الموكل ولو باع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا فهو جايز ويرجع على المطلوب بالدراهم ولو كان المديون دفع الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا لامن الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويكون متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك ولو دفع الوكيل دراهم نفسه الى المطلوب ولم يدفع دراهم الامر لم يصير متطوعا استحسانا حتى كان له ان يحبس ما في يده بما قضى وفيه ايضا من عليه الدراهم اذا وكل رجلا ان يقضي دينه ودفع اليه الدراهم ثم ان رب الدين وهب الدين من الوكيل وسلطه على قبضه حتى جازت الهبة استحسانا كان للوكيل ان يحبس ما في يده بذلك الدين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تم الكتاب والله اعلم

كتاب الدعوى

وفي الكافي ادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعي وعمرو المدعا عليه والمال المدعى والمدعا به خطأ والمصدر الادعا افتعال من دعى والدعوى فعلى اسم منه والفها للتانيث فلا ينون يقال دعوى باطلة وصحيحة وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى والدعوى في الحرب ان يقول انا فلان وأما قوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم فمعناه الدعا وحقيقتها في جميع المواضع ان تدعو الى نفسك او لنفسك والدعوة بالفتح المادبة وبالكسر النسب المادبة وهو الطعام الذي يصنعه الرجل ويدعو اليه الناس ومنه الحديث القران مادبة الله تعالى في الارض يعني مدعاته شبه القران بصنيع صنعه الله للناس فيه خير ومنافع والمشهور في المادبة ضم الدال واجاز فيها بعضهم الفتح وقيل هي بالفتح في المادبة وفي السغناقي يحتاج ههنا الى معرفة ستة اشيا معنى الدعوى لغة وشرعا وسببها وشرطها وحكمها وانواعها اما اللغة فالدعوى اسم للادعا الذي هو مصدر ادعى زيد على عمرو مالا وقيل الدعوى في اللغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره وذكر شيخ الاسلام المحبوبي الدعوى في اللغة عبارة عن اضافة الشي الى نفسه حالة المسايلة والمنازعة جميعا ماخوذة من قولهم ادعى فلان شيا اذا اضافه الى نفسه بان قال لي ومنه دعوة الولد لانه يضيفه الى نفسه فيقول ابني واما شرعا فيراد به اضافة الشي الى نفسه في حالة مخصوصة وهي حالة المنازعة واما سببها فما هو البيت الذي ذكرناه في النكاح والبيوع واما شرط صحتها على الخصوص فمجلس القضا لان الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس حتى لا يجب على المدعى عليه جواب المدعي ومن شرايط صحتها ايضا ان يكون دعوى المدعي على خصم حاضر وان يكون المدعا به شيا معلوما وان يتعلق به حكم على المطلوب واما حكمها فوجوب الجواب على الخصم نعم او بلا ولهذا وجب على القاضي احضاره في مجلس الحكم حتى يوفي ما استحق عليه من الجواب واما انواعها فشيئان دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة ما يتعلق به احكامها وهي احضار الخصم والمطالبة بالجواب واليمين اذا انكر وفي مثل هذه الدعوى يمكن اثبات المدعي بالبينة او بالنكول والدعوى الفاسدة ما لا يتعلق بها هذه الاحكام وفساد الدعوى باحد معنيين اما ان لا يكون ملزما للخصم شيا وان يثبت على ما قلنا من ان يدعي على غيره انه وكيله والثاني ان يكون مجهولا في نفسه والمجهول لا يمكن اثباته بالبينة فلا يتمكن القاضي من القضا بالمجهول الا بالبينة ولا بالنكول ثم الدعوى الصحيحة لا توجب استحقاق المدعي للمدعى بنفسه لقوله عليه السلام لو اعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دما قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي رواية على المدعا عليه كذا في المبسوط والتحفة وفي الظهيرية قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي اعلم بان الله تبارك وتعالى خلق الخلق اطوارا على همم شتى متباينة ولتباين الهمم تقع الخصومات والسبيل في الخصومات قطعها لما في امتدادها من الفساد والله لا يحب الفساد وطريق فصل الخصومات القضا وما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه وهذا حديث مشهور تلقته العلما بالقبول ثم هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا

الفصل الاول في معرفة المدعي والمدعا عليه

فنقول اختلف العلما في الحد الفاصل بينهما والمروي عن محمد رحمه الله تعالى انك تنظر الى المنكر منهما فهو المدعا عليه وهذا صحيح وبعضهم قال المدعي من يحتاج الى الاثبات والاضافة الى نفسه فلا يكفيه مجرد النفي بان يقول لغيره هذه العين ليست لك فبهذا القدر لا يكون مدعيا ويحتاج الى ان يقول هذا العين لي والمدعى

عليه مثلا

عليه من لا يحتاج الى الاثبات والاضافة الى نفسه بل يكفيه مجرد النفي فان مجرد قوله للمدعي هذا العين ليس لك يصير خصما ويكفيه في ذلك ان يقول هو لي وفي مختصر جواهر زاده فالمدعي من التمس بدعواه اخذ شي من غيره او اثبات حق في ذمته والمدعى عليه من ينفي ذلك عن نفسه وفي الظهيرية والمدعي لغة من يقصد ايجاب الحق على الغير الا ان المدعي في عرف الشان يتناول من لا حجة له ولا يتناول من له حجة لمسيلمة لعنه الله تعالى مدعي النبوة ولا يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدعي النبوة لانه اثبتها بالبراهين القاطعة ثم وبعضهم قالوا المدعي من يكون مخيرا بين الخصومة والكف عنها فاذا ترك الخصومة يترك ولا يتبع والمدعى عليه من لا يكون مخيرا وفي الكافي وقوله المدعي من اذا ترك ترك اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها هذا هو الصحيح وفي شرح الطحاوي وقال بعضهم كل من شهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدعي وكل من شهد بما في يده لنفسه فهو منكر ومدعا عليه وفي السغناقي وقيل المدعي من يلتمس غير الظاهر فان الظاهر ان تكون الاملاك في يد المالك وان الظاهر براءة الذمة وفي المضمرات وهذا صحيح لكن الشان في معرفته والترجيح بالفقه عند الخلاف بين اصحابنا لان الاعتبار للمعاني دون الصور فان المودع اذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين وان كان مدعيا للرد صورة لانه منكر الضمان ثم وبعضهم قالوا المدعي من يستحق على غيره بقوله والمدعا عليه بقول غيره وبعضهم قالوا المدعي من يدعي ويتمسك بما ليس بثابت والمدعى عليه من يتمسك بما هو ثابت بيانه فيما اذا ادعى عينا في يد انسان انها ملكه وانكر ذو اليد دعواه وقال هو ملكي فالخارج يسمى مدعيا لانه يدعي ما ليس بثابت له وهو الملك في هذه العين وصاحب العين يسمى مدعا عليه لانه يتمسك بما هو ظاهر له وهو الملك بظاهر اليد قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الدعوى واذا كان في يد رجل دار او عبد او شي من الاشيا فادعى رجل ذلك او طالبه منه بشرا من مالكه او هبة او صدقة او وصية او ميراث او بوجه من وجوه الملك او ادعا عليه دينار دراهم او دنانير او شيا من المكيل والموزون او ما اشبه ذلك او ادعى عليه كفالة بمال او كفالة بنفس او ادعى عليه بيعا او اجارة فالمنكر هو المدعا عليه والطالب هو المدعي وانه يخرج على العبارات كلها ولو كان المدعا عليه اقر بدعوى المدعي الا انه ادعى القضا او الابرا في دعوى الدين او ادعى الابرا في دعوى الكفالة بالنفس او الكفالة بالمال او ادعى الفسخ في الاجارة او الاقالة في البيع فان الطالب في الدعوى الاولى هو المدعا عليه في هذه الدعوى والمدعا عليه في الدعوى الاولى هو المدعي في هذه الدعوى وانه يخرج عليه العبارات كلها قال في كتاب الغصب رجل غصب ثوبا واستهلكه فاقام المغصوب منه البينة على قيمته اقل من ذلك فالبينة بينة المغصوب منه فللمغصوب منه ان يستحلف الغاصب ولا يلتفت الى بينته وان قال الغاصب انا اريد اليمين على رب الثوب واعطيه ما حلف عليه ورضي به رب الثوب لا يلتفت الى قولهما وذكر في كتاب الاستحسان رد اليمين الى المدعي في مسلة وصورتها رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا واقر الغاصب بذلك واختلفا في قيمته فقال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لا ادري ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر الغاصب على البيان فان لم يجبر بشي يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة درهم طعن الامام الحاكم ابو محمد الكفيني على محمد فيما ذكر ان المغصوب يحلف ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة وقال المغصوب منه يدعي زيادة القيمة واليمين لم تشرع للمدعي عندنا وقال الجواب الصحيح عندي ان يعد ما ابى الغاصب بيان القيمة فالقاضي يوقفه بين يديه ويقول له اكانت قيمة الثوب مائة اكانت خمسين اكانت ثلاثين الى ان ينتهي الى اقل ما يجوز ان تنتقص عنه قيمة الثوب في العرف والعادة فاذا انتهى الى ذلك الزمه ذلك واجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه ويجعل الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا اقر بحق مجهول في عين في يديه فابى ان يبين مقداره فالقاضي يوقفه بين يديه ويسمي لهما رحمي ينتهي الى اقل التهما رالي

تتقيد بالملك عادة فيلزمه ذلك فيجعل القول في الزيادة قوله مع يمينه ومنهم من استبعد تصحيح ما
ذكر في الكتاب **الفصل الثاني** في بيان شرائط الدعوى وبيان ما يصح منها وما لا يصح يجب ان
يعلم بان الدعوى لا تخلو اما ان تقع في العين او الدين ه فان وقعت في الدين فان كان المدعى مكيلا
فانما تصح الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه انه حنطة او شعير وبعد ما ذكر الجنس ه فان ذكر انه حنطة
يذكر مع ذلك نوعها انها سقية او برية خريفية او ربيعية ويذكر مع ذلك صفتها انها جيدة او وسط
او ردية **وفي الذخيرة** ويذكر مع ذلك كندم سيد او كندم سرخ م ويذكرها بالكيل لان المقدر في الحنطة
الكيل فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لان القفزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب
ويذكر في السلم سائر شرائط الصحة من اعلام جنس راس المال ونوعه وصفته وقدره بالوزن
ان كان راس المال وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يقع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واشباه
ذلك كما عرف في كتاب البيوع قلت قدمنا ما ذكر في صدر هذا الفصل الذي ههنا في الفصل
السابع من كتاب ادب القاضي م ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان
القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بصحة الدعوى وغيره من المشايخ كانوا يفتون
بصحته في دعوى البيع ه اذا قال بسبب بيع صحيح ه بان ادعى على اخر الف درهم بسبب بيع صحيح جرى
بينهما في جارية قد سلمها اليه صح الدعوى بلا خلاف ه وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة
يشترط بيان الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح
وان لم يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح ه ويذكر في القرض القبض وصرف
المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع ه وكذلك يذكر في دعوى القرض
انه اقرضه كذا من مال نفسه **وفي الناصري** وكذلك ذكر الثمن ولا بد من تقريبه وفي دراهم
زماننا نحو الناصرية والبرهانية لا تصح دعوى ولا صلح الا بذكر عياره ووزنه وضربه وعدده
فلا بد من ذكر الاربعة اشياء لتفاوتها رواجا بالضرب وتفاوتها فضة وهي المقصودة الاعظم
عيارا ولتفاوت ما فيها عرضا وعرفا بالعدد ولتفاوت الفضة والنحاس فيها الوزن ولكن
اكثرهم لا يعلمون **وفي النسفية** سئل عن دعوى رجل ثوبا من العادية بسبب سلم صحيح فقال
غير صحيح لانه ذكر صفة الثوب ومقدار الثوب ولكن لم يبين انها جيدة او ردية او وسط ولم
يبين مقدار وتسليم راس المال ولفظ العقد بشرائطه واطلق انه بسبب سلم صحيح ولا قال
لا يتفقوا على العقد الصحيح وغير الصحيح فلا بد من البيان حتى يعرف انه صحيح او لا قال وعليه
الفتوى استاذنا ومشايخنا المتاخرون م وان كان المدعى به وزنيا فانما يصح الدعوى اذا بين
الجنس بان قال ذهب فان كان مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه انه بخاري الضرب او
نيسابوري الضرب او ما اشبه ذلك **وفي جامع الفتاوى** دعوى الف دينار خالص ركني ولم يكن
فيه ذكر الاحمر ان كان الركني والنيسابوري جنسا واحدا وليس فيه غير الاحمر جاز والا فلا **وفي
الفتاوى الخلاصة** ادعى على اخر عشرة دنانير صغر او حمرا او صفة جيدة ولم يقل بالجيدة سمع ولو
ذكر نيسابورية ما صفته منعقدة ولم يقل جيدة يطالبه الا بالجيدة ه ولو ذكر الجيدة ولم يذكر
منعقدة مع ه ولو ذكر نيسابورية ولم يذكر جيدة ولا منعقدة لا يصح م قالوا وينبغي ان يذكر صفته
انه جيدة او ردي او وسط **وفي السغناقي** وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود
مختلفة اما اذا كان في البلد نقود نقد واحد فلا م واعلم بان هذه الدعوى اذا كانت بسبب
البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف فلا يشترط البيان الا اذا كان
قد مضى من وقت البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فحينئذ
لا بد من بيان ان نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث تقع المعرفة به من كل وجه
وان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي
المشتري للبائع اي النقود شاء الا ان في الدعوى لا بد من التعيين لاحدهما فان كان الكل في الرواج
على السواء والبعض صرف على البعض كما كانت الغطريفية والعدالية في ديارنا قبل هذا لا البيع الا
بعد بيانه وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه ه وان كان احد النقدين اروج وللاخر فضل فالعقد

جائز وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى ولا حاجة الى البيان الا اذا كان
قد مضى زمان طويل من وقت العقد بحيث لا يعلم الاروج نحو العقد على نحو ما بينا قبل هذا
وان كانت هذه الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال ه وعند
النيسابوري او البخاري لا تكون الحاجة الى ذكر الاحمر ولا بد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ ه
وفي فتاوى النسفي اذا ذكر دينارا احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه ولا بد من ذكر انه من ضرب
اي وال عند بعض المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك فانه اوسع والاول احوط ه واذا ذكر كذا
دينارا نيسابورية منتقدة وفارسية مزة كرده ولم يذكر الجيدة فقد اختلفوا فيه بعضهم قالوا لا بد
من ذكر الجيدة مع ذلك وهو الصحيح ه وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا
دينارا انما يذكر كذا مثقالا ه فان كان خالصا من الغش يذكر ذلك وان كان فيه غش يذكر ذلك
نحو الذهب تومني او الذهب هشتي او ما اشبه ذلك **وفي الناصري** اذا ذكر الدينار الهروي فلا بد
من ذكر عياره اذا اختلف عيار ذلك الضرب ه وكذلك في الملكي والبلخي فلا بد من ذكر الضرب
بلا شك وكذلك فقد اختلف عياره **وفي الفتاوى الخلاصة** وفي الدنانير لو ذكر حمرا وفي البلد
نقود حمر او الواحد من الجملة اروج لا يصح وقيل يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان
ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروي لا يصح م وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول **ده**
دهي او **ده** نهي وفي دعوى النقرة كذلك يبين انه ده **هفتي** او ده **هشتي** اما اذا ذكر طمغاجي
يصح وقيل يصح مطلقا **وفي جامع الفتاوى** محضر ذكر فيه الف دينار هروية وسميا جيدا على ذكر
اقرار قال ليس بصحيح لان الجيد غير مذكور في الاقرار ولان الهروي يتفاوت **وفي النسفية**
وسئل عن محضر دعوى رجل على رجل الف دينار هروي وسمي جيد بناء على ذكر اقرار كتب في محضر
الدعوى وكان فيه اقرار بالف دينار هروي وسمي ولم يكن فيه ذكر جيد وكان شهادة الشهود به
مثل الدعوى مع ذكر الجيد فقال ليس بصحيح م وان كان المدعى به نقرة وكان مضروبا ذكر نوعها
وهو ما بينا وانها وصفتها انها جيدة او وسط او ردية ويذكر قدرها انه كذا درهما وزن سبعة
والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل وان كان النقرة
غير مضروبة اذا كانت خالية عن الغش يذكر نوعها نقرة كليجة او نقرة طمغاجية ويذكر صفتها
انها جيدة او وسط او ردية ويذكر قدرها كذا درهما ه وقيل اذا ذكر طمغاجيا كفاه ولا حاجة
الى ذكر الجيدة اذا كانت الدراهم مضروبة والغش فيها غالب ه وان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها
وصفتها ومقدارها وزنا وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها **وفي النسفية** واجاب في محضر
دعوى انه غير صحيح بخللين احدهما انه ادعى دينارا وهو دراهم وصفتها وفيه انه نقد ملكي والنقود
في زمن الملك كانت على انواع فلا بد من تعيين واحد من ذلك باسم يعرف او بيان عيار انه كم في
عشرة دراهم منها من الفضة الخالصة والثاني ذكر ان من عليه الدين مات وترك من المال ما يفي
بهذا الدين وزيادة وهذا مجهول فلا بد من بيان اعيان التركة نصيبا نصيبا والمحدود ذات
بمواضعها وحدودها الا انا نحتاج الى بيان معرفة قيمتها وذلك بتفاوت صفاتها ه قال وكذا نقول
فيما يكتبه في المحاضر عبد قيمته كذا او جارية قيمتها كذا وكذا وسائر الاعيان ان هذا القدر
لا يكفي ولا بد من بيان الصفات وبيان المقادير في المقدرات وبيان الجنس والنوع فيما يختلف
انواعه واجناسه وذكر القيمة بدون ذكر ذلك غير مفيد علما وربما يقع ذلك كذبا محضا فيحتاج
الى البيان ليصير معلوما واجاب بفساد الدعوى بما له طول وكان ذه ه ثمن المبيع في الدعوى
اربعة الاف دينار والمكتوب في لفظ الشهادة چهار دينار وسي هزار فقال المخالفة بين الدعوى
والشهادة ظاهرة ه قيل ان الكاتب نسي فقال اذا نسي فسد المكتوب فلا يمكن الافتاء بصحة الدعوى
واجاب ايضا بفساد كذا امنا من الحنطة وبولغ في تعريف مائيه وليس فيه بيان وصفه انه جيد
او وسط او ردي ولا بيان نوعه **وفي الظهيرية** في متفرقاته رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ
فيه بعضهم شرطوا التفصيل وبعضهم اكتفوا بالاجمال وهو الصحيح **وفي الخانية** ذكر في الجامع امرأة

اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان
القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين
قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى ه وان لم يدع الغصب وادعى ان الى في يد
هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس
القضا كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة ه قال رضي الله عنه وانما
يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم تكن اما
فيما سوى ذلك فلا يحتاج الى بيان القيمة م واذا ادعى الحنطة والشعير بالمن وبين اوصافها
فقد قيل لا يصح هذا **وفي الذخيرة** وقيل لا بل الدعوى صحيحة م والمختار في الفتوى انه لو بين
المدعي دعواه فان ادعاه بسبب القرض او بسبب الاستهلاك لا يفتى بالصحة ه وان ادعاه بسبب
البيع بالدراهم او الدنانير او بسبب السلم يفتى بالصحة ه وان ادعاه مكايلة يفتى بصحة الدعوى بلا خلاف
واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكر الصفة في اقراره قبلت البينة
في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء **وفي السغناقي** وفي الذرة والملح يعتبر العرف
اما في حق الاشيا الستة فالمعتبر هو المكيل في الاشيا الاربعة منها وهي الحنطة والشعير والتمر
والملح وفي الذهب والفضة الوزن **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو ادعى على اخر انه غصب منه كذا
حنطة لكن لم يذكر في اي موضع غصب في المصر او في القرية لا تسمع هذه الدعوى **وفي النسفية**
ومشايخنا قالوا الوزن شرط وفي المواضع الذي لم يذكر ذلك محمول على ما كان ذكر الطول والعرض
يدل على قدر وزنه ه وان كان بحال لا يعلم بذكر الطول والعرض قدر الوزن لا بد من ذكره قال
والجواهر كذلك سيلت اهل البصر عن ذلك ان الجوهرين المتفقين صورة اداء او زنا وتابتفاوت
قيمتها ثمنا ومعطيا فما كان اثقل وزنا كان اصلب باطنا ولا يتبع ثقبه بمرور الزمان بالسلك
الذي فيه وما كان احف وزنا كان رخوا يتسع ثقبه بمرور الزمان بالسلك الذي فيه فلا بد من ذكر
وزنه ايضا م وادعى الدقيق بالقفيز لا يصح واذا ذكر الوزن حتى صحت الدعوى لا بد وان يذكر انه
اروا وسنسه ويذكر مع ذلك نخنه او نخالته ويذكر مع ذلك انه وسط او جيد او ردي فاما اذا
وقع الدعوى في العين فان كان المدعي منقولا وهو هالك نفي الحنيفية الدعوى في الدين فيشترط
بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون م هذا هو المذكور في الكتب المشهورة **وفي
الكافي** وان كان المدعا عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى كما في الشهادة
والاستحلاف م وكتب في كتاب الشهادات من هذا المجموع عن فتاوى ابي الليث ان من ادعى على اخر انه
استهلك دوابا له عددا معلوما واقام البينة على ذلك ينبغي للمدعي ان يبين الذكر والانثى وينبغي
للشهود ايضا ان يبينوا ذلك وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر اخاف ان تبطل الشهادة ولا ينبغي
للمدعي شيء من دعواه واذا بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى ذكر اللون وهذا
يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس ادهم او ما اشبه ذلك ولا يكتفي
بذكر اسم الدابة ومن المشايخ من ابى ذكر الذكورة والانوثة ه وقال المقصود من دعوى الدابة القيمة
والمدعي والشهود لا يستغنون عن بيان القيمة والشهادة على القيمة مقبولة م فكذلك دعوى القيمة
مسموعة ولا حاجة الى بيان الذكورة والانوثة كما في اللون ه الا ترى ان من ادعى على اخر ما لا معينا
وشهد الشهود بذلك فسالهم القاضي عن السبب فقالوا استهلك عليه دابة فالقاضي يقبل ذلك
منهم وطريقه ما قلنا وكذلك الرجلان اذا ادعيا نكاح امراة واحدة ميتة واقاما البينة فالقاضي
يقبل ذلك منهم وطريقه ما قلنا ويقضي لهما بالميراث والقضا بالنكاح لرجلين على امراة واحدة
متعذر ولكن طريق القبول ان المقصود من دعوى النكاح بعد الموت دعوى الميراث ولا يتاتى
الميراث فيقضي لهما بالميراث فهذا القول الاول اصح ه وفيما اذا ادعى دوابا معدودة وشهد الشهود
بذلك وبينوا سبب استهلاك الدابة نقول بان القاضي لا يقضي بشهادتهم اذا لم يبينوا النوع
ولم يبينوا صفة الذكورة والانوثة مع ذلك هذا اذا كان المدعى به منقولا قائما وان امكن احضاره
مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهوده الا بعد احضاره مما وقع فيه الدعوى مجلس

الحكم

الحكم حتى يشير اليه المدعي والشهود لتنقطع الشركة بين المدعى به وغيره **وفي السراجية** قال
وفي العبيد يبين جنسهم وصنفهم وحليتهم وقيمتهم م قال شمس الايمة ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره
عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شا حضر ذلك الموضع
ان تيسر له ذلك وان كان لا يتهيا له الحضور وكان ماذونا بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك
الموضع **وفي الظهيرية** قال رضي الله عنه وكان والدي رحمه الله يقول وهذا انما يستقيم اذا كان
العين المدعى في المصر اما اذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي به والمصر شرط من شرايط القضا
في ظاهر الرواية ولكن الطريق فيه ان يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي
ثم تنفذ ذلك القاضي قضاؤه م قال رحمه الله وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره ووقع
الدعوى في جل ولا يسع في باب داره فانه يخرج الى باب داره فانه يخرج اليه او من نايبه حتى
يخرج اليه والشهود بحضرته **وفي القدوري** اذا كان المنقول المدعى به شيئا يتعذر نقلها كالرحا
فالحاكم بالخيار ان شا حضرها وان شا بعث امينا **وفي الينابيع** وكان شيوخنا يقولون ان شا
حضر عندها وان شا بعث اليها امينين من امنايه **وفي الخانية** وان كان المدعا به منقولا عظيما
لا يمكن نقله الا بمونة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحا والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا
فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومونة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث
رجلا يسمع الدعوى بحضرة المدعى به ويشهود معه فيشهدوا عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا
للمدعي فحينئذ يقضي القاضي للمدعي ه واذا بعث القاضي لسماع الشهادة بحضرة المدعى به وشهود
معه لا يكون قاضيا فلا بد من القضا بتلك الشهادة م وان وقع الدعوى في عين غايب لا يعرف
مكانه ه بان ادعى رجل على اخر انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري انه قايم او هالك ه فان بين
الجنس والصفة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب الى انها
مسموعة ه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على اخر انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال تسمع
دعواه ه وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره انه غصب منه جارية واقام بينة على ما ادعا
تسمع دعواه وتقبل بينته وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القايل اول
ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود
شهدوا على اقرار المدعا عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضا
جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى صحيح والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس والطلاق
محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه ه قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي اذا كانت
المسلة مختلفة ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فاذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه
وفي الخانية فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال
يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى
بالقيمة عليه والقول في مقدار القيمة قول الغاصب ه وذكر في الوديعة ه رجل قال لغيره
اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت فاقام رب الوديعة
البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد ه وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا تسمع الدعوى الا
بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد رحمه الله في الكتب على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه
بذلك وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا انفع الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا رحمه الله
لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة جدا فان لم
يبين تسمع دعواه وتقبل بينته ويامر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرا
فان احضر عينا من ذلك الحبس يسال المدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان
كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين اخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه
وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه م وان وقع الدعوى
في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار والمدعى به **وفي الذخيرة** ثم من ذكر المحلة م ثم
من ذكر السكة فيبدا بالاعم ثم بالاخص وهو قصل اختلف فيه اهل الشروط قال

بعضهم يبدأ بالاعم وقال بعضهم يبدأ بالاخص وعند اهل العلم بالخيار ان شاء بدأ بالاعم وان شاء بدأ
بالاخص ولا بد من ذكر حدود الدار **وفي الخانية** وذكر اصحاب الحدود وانسابهم فلا بد من ذكر
الحد لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف وهو الصحيح **وفي الكافي** اذا ادعى
دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود ويذكر الحدود
باسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم واللقب الذي يعرفون به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده
لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره
في ذلك الاسم والنسب فبهذا لا يحصل التعريف ة وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه
لا يحتاج الى ذكر الجد ك فان كان الرجل معروفا يكتفى بذكره وفي الدار لا بد من الحدود وان
كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط وذكر انه في يد المدعى عليه ولا يثبت اليد في
العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه انه في يده بل يثبت بالبينة او علم القاضي في الصحيح م
بعد هذا قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد لزيق فلان ولا يذكر دار
فلان وعندهما كلا اللفظين سواء ايهما ذكر فهو حسن ة وان ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية
عند اصحابنا رحمهم الله ة وان ذكر ثلاث حدود كفاه **وفي الكافي** خلافا لزفر م وكذلك
في الشهادة اذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم **وفي الكافي** عندنا خلافا لزفر م
وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة ة قال الخصاف رحمه الله في وقفه اجعل الحد الرابع
بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبتدأ الحد الاول اي بازاء الحد الاول ولو ذكر الحدود
الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضره ة وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يسمع حتى لو قال
المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه
عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يد غيري وانك اخطأت في
الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فحينئذ تستأنف الخصومة ة ولو ادعى على رجل
محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على
ذلك كان له ذلك حتى يعترف فاذا اقر بالبينة يحلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يأمره القاضي
بترك التعرض فاذا اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله لا تقبل بينة للمدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في ملك يد المدعى عليه
فان لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى
القاضي بذلك ة ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده وهكذا ذكر
الخصاف رحمه الله وقال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا تسمع دعواه لانه
لا يدعي حقا على غيره **وفي فتاوى آهو** ادعى محدودا فقال المدعى عليه ابن ملك باين
حدها ودرست بن نبست ثم تبين انه كان في التحديد غلط مثلا لاحدي كه مروي احد اين
كفتن محمد كنت ثم تبين انه كان ولا ملك للمدعى عليه سواه فلو ادعى في يوم واحد وبين حدوده
كما هي قال لا تسمع ة وفي آخر الزيادات اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل بخلاف ما لو ترك
هذا ان تبين غلطه باقرار الشاهد اني قد غلطت في ذلك ة اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد
قد غلط في الحدود او في بعضها لا تسمع دعواه ة ولو اقام بينة على ذلك لا تسمع بينته هكذا حكي
فتوى شمس الائمة السرخسي وفتوى شمس الائمة الاوزجندي **وفي الخانية** رجل ادعى محدودا
في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل
بينهما ة قال الشيخ الامام ظهير الدين تصح هذه الدعوى ة وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد
الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصلة ة وكذلك لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد
ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم
يذكر ويتصل بارض فلان آخر ة وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع
ارض فلان ولم يذكر المسجد قال تصح دعواه ايضا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا تسمع دعواه في
هذين الوجهين **وفي النسفية** وسئل عمن ادعى على آخر ارضا في يده وقال هي بقدر خمسة

مكايل

مكايل بذر وبين حدودها واصاب في بيان حدودها واخطأ في بيان المقدار وهي بقدر عشرة
اقفزة بذر هل يمنع صحة الدعوى ة ولو شهد الشهود بذلك بعد انكار المدعى عليه هل تبطل هذه
الشهادة اذا ظهر انها على غير هذا المقدار فقال لا م واذا ادعى على آخر ما به درهم عدلية غصبا
وهي منقطعة عن ايدي الناس يوم الدعوى ينبغي ان يدعي قيمته لان المغصوب اذا كان مثليا وقد
انقطع عن ايدي الناس يجب على الغاصب قيمته غير ان عند ابي حنيفة رحمه الله تجب ويعتبر القيمة
يوم الدعوى والخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع ولا بد
من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة **وفي الفتاوى الخلاصة** وفي فوائد الامام
السرخسي رحمه الله رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو
ارض او كرم او دار لا تصح الدعوى ة وفي فتاوى شمس الائمة الاوزجندي تصح اذا بين المصر والمحلة
قال رضي الله عنه وذكر المحلة ليس بلازم ة واما ذكر المصر والقرية فلازم ة ولو ادعى ساحة
وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع تصح الدعوى ة وفي فوائد شمس الائمة رجل ادعى
محدودا واحد الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى الفاصل ة اما لو كان متصلا
بملك المدعى عليه يحتاج الى الفاصل وهكذا في فوائد الامام السرخسي والشجرة لا تصلح فاصلا
اما المسناة تصلح فاصلا والشجرة اذا كانت محيطة بجميع المدعى بها تصلح فاصلا والنهر يصلح حدا خلافا
لما يقول له اهل الشرط والتنور يصلح ة وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يصلح وقيل وهو الاصح
والطريق يصلح حدا ولا حاجة الى بيان الطول والعرض ة وفي فوائد الامام السرخسي ويشترط اذا
بينه بالذراع طوله وعرضه **وفي المنتقى** رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار التي في ربض
كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثالث والرابع لي فانكر المدعى عليه قوله وذلك عند
القاضي فلما قاما من عند القاضي جاء المدعي عليه ببينة شهدوا على المدعى عليه بعدما اقام عند
القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يده يخاصم فيها فلان له وقالوا
لا نعرف الدار ولا نحدها ولكنه اقر هذا ولم يحدها هو في اقراره جاز ويقضى بها للمدعي وكذا
لو لم يشهدوا ان الدار التي خاصمه فيها وقالوا نشهد انه قال ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا
التي في يد فلان داره فاني اقضي بها له م رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال القاضي هل تعرف
حدود الدار فقال لا ثم عاد وبين الحدود لا تسمع ة اما اذا قال لا اعرف اسماء اهل الحدود يعني
الجيران ثم ذكر في المدة الثانية لا تسمع ولا حاجة الى التوفيق م واذا ادعى على غيره مقدارا معلوما
من العنب فهذا على وجهين ة اما ان يكون العنب المدعى به دينا او عينا ة فان كان عينا فانما تسمع
الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه فلا يشترط بيان الصفة والنوع ة وان كان دينا فان كان الدعوى
في اوانه فلا بد من بيان المقدار والنوع والصفة فيقول اوبي عندي يا طالقاني يا طايفي بعد
يا طايفي سبيلا او ما اشبه ذلك مباينة يا بنكويا مره وان كان بعد انقطاعه فالقاضي يقول له ما
ذا تريد عين العنب في الحال او قيمته ة فان قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه لانه اذا كان ثمن
مبيع يفسد البيع بانقطاعه قبل التسليم ولا يبقى للبائع حق المطالبة بالعنب بل يجب على المشتري رد
المبيع ان كان قائما ورد القيمة ان كان مستهلكا ة وان كان دعوى العنب بسبب السلم او القرض او
بالاستهلاك قبل الانقطاع لا يسقط ذلك عن ذمة من عليه ولكن لا يطالب صاحب العنب في الحال
لعجزه عن ذلك بل يتخير ان شاء صبر حتى يدخل اوانه فيطالبه بالعين وان شاء اخذ منه القيمة
في الحال فاذا كان في الاحوال كلها لا مطالبة للمدعي بعين العنب فلا يستقيم منه دعوى عين
العنب ة واذا قال اريد القيمة فالقاضي يأمره ببيان سبب وجوب العنب هذه الجملة مسموعة
عن الشيخ الامام المرغيناني رحمه الله وما ذكر من الجواب ان العنب لو كان ثمن مبيع فبالانقطاع قبل
التسليم ينتقض العقد ولا يبقى للبائع حق المطالبة بتسليم عين العنب ليس بصحيح فقد ذكر الشيخ
الامام شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الصرف في بيع مسئلة صورتها رجل اشترى من رجل
اخرما يه فلس بدرهم ونقد الدراهم ولم يقبض شيئا من الفلوس حتى كسدت الفلوس فالقياس
لا ينتقض العقد ويتخير المشتري ان شاء فسخها كذلك وان شاء فسخ العقد واخذ الدراهم وفي الاستحسان

يستقض العقد ه وذكر ان من اشترى من اخر شيئا بقفيز من رطب في الذمة ثم انقطع اوان الرطب ان العقد لا ينتقض ه وذكر ايضا ان من اشترى بقفيز رطب والرطب منقطع عن ايدي الناس يجوز وهذا بخلاف ما لو اشترى بدراهم ه واذا ادعى نوعين من العنب بان ادعى الفين من العنب العدالي والورحيني الحلو الوسط لابد وان يقول من العدالي كذا ومن الورحيني كذا ه ولو ادعى كذا وكذا اجنا نشيا لم يصح ما لم يقل ابيض او احمر وكذا في العنب الحرماني لابد ان يقول ابيض او احمر قال العبد وفي هذا الشرط نظر **وفي جامع الفتاوى** ولو ادعى كذا وكذا عنبا طايفيا لم يصح ما لم يقل ابيض او احمر وكذا في العنب الحرماني لابد ان يقول ابيض او احمر قال العبد وفي هذا الشرط نظر **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو ادعى العنب من العنب العدالي فالورحيني لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ه ولو ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر العدد ويذكر حامضا او حلوا صغيرا او كبيرا ادعى على اخر مقدارا من اللحم بان ادعى مثلا خمسة عشر منا خمسة امنا لحم اليد وخمسة امنا لحم الرجل وخمسة امنا لحم الجنب فلابد ان يبين السبب ه فان بين النسبة بان قال بعت عرضا بكذا وكذا امنا من اللحم وبين اوصافه وموضعه صح دعواه **وفي الذخيرة** اذا ادعى على اخر انه غصب منه كذا قفيزا حنطة وبين الشرايط لابد وان يذكر مكان الغصب م ادعى على اخر انه باع من فلان ماية من الشحم الابيض بكذا وسلم الشحم اليه وقبض الثمن بتمامه وان الشحم المبيع كان مشتركا بيني وبين البايع هذا واني قد اجزت البيع حين وصل الي خبر البيع فواجب عليه تسليم راس الثمن الي فهذه الدعوى لا تصح ه وكذا لو ذكر قيام الشحم ورواج الثمن وقلت الاجازة كالبيع الا انه لم يذكر في دعواه قبض البايع الثمن من المشتري لا يصح دعوى تسليم نصف الثمن ويجب ان يسال القاضي المدعي منهما ان هذا الشحم كان مشتركا بينهما شركة تمليك او شركة عقد وسياتي هذا التفصيل بعد هذا في مسئلة العبد ان شاء الله تعالى **وفي المبسوط** واما لم يذكر الطوع من المعتبر في المحضر لا يصح م اذا ادعى على اخر صدين خلك فاعلم ان دعوى الخبز لا تصح الا بعد بيان السبب لان السلم لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا وزنا ولا عددا ه وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وزنا لا عددا واما الاستهلاك يجب قيمة الخبز لا عين الخبز فيجب بيان السبب فان بين انه من ثمن المبيع تصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق المغسول او غير المغسول ه وكذا ينبغي ان يذكر في الدعوى انه ابيض او وجهه ملطخ بماء الزعفران ذكرا ايضا ينبغي ان يذكر ان على وجهه سمسما ابيض او اسود ه واذا ادعى ديباجا على انسان ولم يذكر وزنه فان كان الديباج عينا يشترط احضاره والاشارة اليه وعند ذلك لا يحتاج الي بيان الوزن وساير اوصافه ه وان كان دينا بان كان مسلما فيه اختلف المشايخ في انه يشترط ذكر الوزن في صحة الدعوى ه عامتهم على انه يشترط وهو الصحيح **وفي الفتاوى العتابية** وفي دعوى الديباج اذا ذكر اوصافه ونوعه ولم يذكر جيدا او وسطا او رديا لم تصح وفي اللولو والمرجان والجواهر يذكر ضوؤه ودوره ووزنه **وفي النسفية** وسئل عمن ادعى على اخر ديباجا او جوهرا حاضرا او غير حاضر وذكر في اوصافه غير الوزن او كتب في نسخة الدعوى او السجل وترك ذكر الوزن فقال لابد من ذكر الوزن فيهما جميعا **وفي الفتاوى الخلاصة** وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرايط صحيح هكذا ذكر في فوايد شمس الاسلام وقيل لابد من الشرايط م وفي دعوى الخز حالة الانقطاع لا يصح ولكن يدعي القيمة **وفي الظهيرية** وفي دعوى. وفي دعوى القطن لابد وان يبين القطن البخاري او النابلس ويذكر انه يجيد من كذا امنا من المحلوج وقيل هذا ليس بشرط وعليه الفتوى م وقع الدعوى في خبا في الذمة مهرا فارسية حركاه فافتوا انه بالصحة وانه ظاهر اذ ليس فيه اكثر من دعوى الجهالة والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة وقد نص محمد رحمه الله في النكاح اذا تزوج امراة على بيت فلها جهاز بيت وسط فيما يجهز به النساء قالوا هذا هو المتعارف فيما بين اهل الامصار في تلك الديار فانهم يعنون بذلك الفرش وفي البادية يتعارفون بيت الشعر

وفي الذخيرة

وفي الذخيرة وفي دعوى الرهن واشباههما ان كان الدعوى بسبب البيع يحتاج الي الاحضار والاشارة اليه وان كان الدعوى بسبب الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب التسمية لا يحتاج الي الاحضار م ادعى قدرا من التوتيا ينبغي ان يذكر في دعواه كوفيه او نا كوفيه وبدونه لا تصح الدعوى لمكان الجهالة واذا ادعى على اخر كذا كذا عددا من الابرة **وفي الظهيرية** المسلة **وفي الناصري** وفي ذكر الصفر لابد وان يبين انه جيد او ردي او وسط وان وقع الدعوى في العين فلابد من الاحضار للاشارة اليها وعند ذلك لا يحتاج الي بيان الاوصاف وان وقع الدعوى في الدين فلابد من بيان السبب لصحة الدعوى فان بين سبب السلم او ثمن المبيع يحتاج فيه الي بيان النوع والصنعة على وجه يخرج عن حد الجهالة لتصح الدعوى م ادعى طاحونة في يد رجل وبين حدود الطاحونة وذكر الادوات القايمة في الطاحونة الا انه لا يسمي الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وقد قيل تصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القايمة والاول اصح **وفي الذخيرة** ادعى وقر رمان او وقر سفرجل لابد وان يذكر الوزن لان الوقر يتفاوت ويذكر مع ذلك الصغر والكبر ويذكر الحلاوة والحموضة ثم يامر بعد ذلك بالاحضار **وفي الظهيرية** وقيل ينبغي ان يذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار **وفي الفتاوى العتابية** وفي دعوى العبد والجارية لا يكفي في الدعوى وان قيمتها كذا او كذا وفي ساير الاعيان ما لم يبين صفتها وجنسها ونوعها لم يذكر القيمة وان عد الاعيان بعضا ثم ذكر قيمة الجملة ولم يفصل قيمة كل واحد اختلف المشايخ منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل **وفي السراجية** اذا ادعى جوهرا لابد من ذكر الوزن يعني اذا كان غايبا وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك في يده ه واذا ادعى قيمة المستهلك لا يحتاج الي تعريف ذلك الشيء قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله خلافا لبعضهم كذا اذا ادعى ثمن محدود ولم يبين الحدود صح **وفي الفتاوى العتابية** ولو ذكر كذا من الحنا ولم يذكر جيدا او وسطا او رديا ولم يذكر حنا برك يا سوده ولم يبين نوعه لم يصح ه وفي دعوى القميص والسراويل لم يذكر زنانه او مردانه وخرد لا او كلان لم يصح م رجل باع دارا غيره وسلمها الي المشتري ثم المالك فادعى الدار على البايع هل تصح دعواه ه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان على البيع والتسليم روايتان عن ابي حنيفة فان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه وكذا لو ان رجلا قدم رجلا الي القاضي وقال كان لي حايط هذا الذي احضرته في موضع كذا اخشبة فوقعت او قال قلعتها لا علم غيرها وقد منعني صاحب الحايط وهذا امر حق لي في هذا الحايط لابد وان يذكر ان له وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين موضع الخشبة وغلظها ه وكذا اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لابد فان يبين انه مسيل ماء المطر وماء الوضوء وينبغي ان يبين مقدار عرضه موضع مسيل الماء انه في مقدم البيت او موخره وكذلك اذا ادعى طريقا في دار رجل ينبغي ان يبين مقدار عرضه وطوله ويبين موضعه في الدار هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر في دعوى الاصل ه اذا ادعى مسيل ماء في هذه الدار او الطريق في هذه الدار وقع في بعض النسخ انه يقبل البينة وان لم يبينوا قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ما وقع في بعض النسخ انه تقبل البينة محمول على ما اذا شهدوا على اقرار صاحب الدار ه وما وقع في بعض النسخ انه لا تقبل البينة محمول على ما اذا شهدوا على نفس المسيل والطريق لا على اقرار المدعى عليه ه واذا ادعى على اخر انه شق في ارضه نهرا او ساقية لابد وان يسمي لا ارض التي شق فيها النهر ويبين موضع النهر ان هذا النهر من هذه الارض من الجانب الايمن او من الجانب الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه م واذا ادعى على اخر ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من داره وقال هذه الثلاثة اسهم من العشرة اسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذلك الشهود لم يشهدوا ان جميع هذه الدار في يد هذا المدعى عليه فهذه الدعوى صحيحة وهذه الشهادة

متبولة وفي الناصري في تحضر ادعي قميصا وجنسه ونوعه وصفته وقيمته الا انه لم يذكر انه
صغير او كبير او انه يصلح للرجال او للنساء لا يسمع وفي ذكر الصفة لابد وان يبين انه جيد او
ردي او وسط وفي الفتاوي الخلاصة رجل بعث غلامه الي رجل ليبيعه فانكر الرجل وغاب
التلميذ او مات وادعي هذه العامة ملكي بعثت اليك بيد فلان قيل لا تسمع الدعوي اصلا
المسلة لو ادعي علي مودع وديعة للعبد لا يسمع او لو كيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعي العين
لنفسه لا يسمع كالوكيل بالشرا وفي دعوي الاصل يشترط ان يبين انه الشاشي او البخاري او
السمرقندي وفي دعوي حرق في الثوب او جرح في الدابة لا يشترط فيه احضار الدابة والثوب
وفي ادب القاضي للخصاف ادعي انه غصب منه كذا بدق او رق استهلك يجب ان يبين يوم
القبض ويوم الاستهلاك في دعوي الرهن ان كان بسبب البيع يحتاج الي الاحضار وان كان
بحكم الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب انه جعل ثمن سلعة لا حاجة الي الاحضار ادعي مالا
معلوما قبل غيره وقال في دعواه ان فلان حسن مال بي مال او بسبب حساب كذ
بيان من او بودد هذه الدعوي بهذا السبب لا يسمع سئل القاضي الامام لا وزجندي عمن
ادعي علي اخر عينا في يديه وقال كان هذا لابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وسمي عدد
الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فهذه دعوي صحيحة وان اقام البينة علي دعواه سمعت
بينته ولكن اذا آل الامر الي المطالب بالتسليم لابد وان يبين حصته ولو كان يبين حصته
ولكن لم يبين عدد الورثة بان قال ابي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي
منه كذا وطالبه بتسليم كذا لا يسمع منه الدعوي ولابد من بيان عدد الورثة وفي جامع الفتاوي
لو ادعي عند القاضي مالا فذكر له جملته علي رجل لم يحضره معه وسال ان يسمع منه بينته
ان يحضرها اياه وذكر له انه يشهد عليه بذلك قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجيبه القاضي
الي ذلك ولا تسمع من دعواه ولا من بينته عليه الا بحضرة من يكون خصما ممن يجب سؤاله عنه ان
كان وان كان يدعي عليه في مال او في حكم حاكم الا بحضرة من هو وكيل فيه او وصي عليه او امين
فيه سوا عندهما كان المدعا عليه غائبا عن البلدة الذي كان فيه هذه الدعوي او حاضرا ممتنعا
ممتنعا عن الحضور الي القاضي ذكر الخصاف عن ابي يوسف ان سمع البينة علي المدعي عليه ثم غاب
قضي عليه وقال محمد رحمه الله لا يقضي عليه وفي نوادر بن سماعة عن محمد اذا قضي بالبينة
ثم غاب المقضي عليه ولا مال له لا يقضي عليه حتي يحضر الغائب الا في نفقة المراة والصغار من
اولاده وابوا الدين واذا ادعي انه اقر له بهذا الكرم فيعد الاقرار اشتري هذا المدعي عليه
من هذا الاب هذا الكرم وعليه احسن فعليها تسليمه الي هذا المدعي قالوا تسمع هذه الدعوي
م عبد باع عينا من الاعيان بحضرة المولي ثم ان المولي ادعي ذلك العين لنفسه فان كان العبد
ماذونا لا تسمع دعوي المولي وان كان محجورا تسمع دعواه م رجل ادعي علي رجل انه باع عبدا مشتركا
بينه وبين فلان بكذا اوسلم العبد وطالبه باد انصف الثمن فالقاضي يسال المدعي ان العبد
كان مشتركا بينكما شركة ملك او شركة عقد مفاوضة او عنان فان قال شركة ملك لابد وان
يقول في الدعوي وان العبد قايم في يد المشتري وقت طلب الثمن الذي هو دليل الاجازة ولا
بد من ذكر قبض البايع الثمن ليقع مطالبته اياه باد انصف الثمن وان كان شركة عقد لا حاجة
الي قيام العبد وقت طلب الثمن ولكن يشترط ذكر قبض الثمن ليقع مطالبته باد انصف الثمن رجل
ادعي علي غيره ان وصيي باع من القشتي منك كذا او كذا في حال صغري بكذا وكذا وانه قد مات
قبل استيفا الثمن فادفع الي من ثمن القشتي فقد قيل لا تسمع هذه الدعوي وان لم يكن له وصي ولا
وارث فالقاضي ينصب له وصيا وعلي قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض
الثمن فحق القبض ينتقل الي الموكل ينبغي ان يقال ههنا حق القبض ينتقل الي الصبي بعد البلوغ ولم تسمع
الدعوي وفي الاقضية رجل ادعي علي رجل انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان المدعي عليه
الامر سلطانا فالدعوي غير مسموعة وان لم يكن سلطانا فالدعوي عليه غير مسموعة م ولو هدد
السلطان بالعقوبة علي ان ياخذ مال الغير وبينه فيفعل كان الضمان علي السلطان وان كان ادعي

الضمان علي المامور بان ادعي علي رجل ان فلانا امرك فاخذت من مالي كذا وكذا فان كان الامر
سلطانا فدعوي الضمان علي المامور لا تصح وان كان غير سلطان فدعوي الضمان عليه صحيحة
وفي الذخيرة وذكر محمد رحمه الله ان مجرد الامر من الامام ليس باكراه وصورة ما ذكرنا رجل
اشتري من رجل فرسا وغزا عليه في دار الحرب ثم اطلع علي عيب في الفرس والبايع في دار
الاسلام فالمشتري لا يركبها يعني لحاجة نفسه ولو ركبها لحاجة نفسه لا يستطيع ردها بعد
ذلك بان امره الامام بالركوب فان امره الامام بالركوب لما انه يخاف عليه الهلاك الا انه لم
يكرهه علي الركوب وهو لا يخاف من الامام لو لم يركب فركب فانه لا يستطيع الرد بعد ذلك و
ان كان الامام اكرهه علي الركوب كان له الرد اذا لم ينقصها الركوب فلم يجعل مجرد امر الامام
اذا كان المامور لا يخاف عليه اذا لم ياتمر بما امره به اكراها وذلك ان من الناس من يجعل امر الامام
السلطان اكراها وان كان المامور لا يخاف منه وفي جامع الفتاوي ادعي انه اخذ من دينه كل
شهر كذا درهما فلم يبين القدر لا يجوز ومن ذكر ان من عليه الدين مات وترك من المال ما به
وفا هذا الدين وهذا مجهول لابد من ذكر اعيان التركة بصفاتها والحدود وذات وفي النسفية
وسئل عن دعوي امراة علي ورثة زوجها مهرا كان لها عليه وانه اقر لها بذلك طايعا فمات فخلف
الاينا وخلف من التركة في ايديهم ما فيه وفا بهذا الدين فالزيادة فقال لا يقضي لها بشي
بهذا القدر ما لم يبين اعيان التركة في ايديهم بها وصافها وتعريفها بما يبلغ به التعريف من
بيان الحدود في المحدودات ونحو ذلك وسئل عن خلل في دعوي افتي انه غير صحيح فقال ذكر
فيه السكني وبينه وبين حدوده وحقوقه والسكني نقلي لا يكون له حقوق وحدود فاوجب
بيانه الفساد وسئل عن محدود وفي ورثته ابنان وابنتان عن ابيهم فباعت البنتان جميع المحدود
وسلمها الي المشتري بغير اذن الابنين ثم مات الابنان وترك كل واحد منهما بنتا صغيرة والبنتان
البايعتان غايبتان كيف يدعي وصي هاتين الصغيرتين من المحدود وعلي ذي اليد قال يدعي
ان الثلثين من المحدود مشاعا ملك هاتين الصغيرتين ميراثا لهما عن ابيهما لكل واحدة منهما
الثلث وهو في يد هذا المدعي عليه بغير حق وبيعهم لانه ذو اليد وغيبة العمتين لا تضر قيل
فان كان الميت الاول وقف المحدود علي المقبرة وانكرت البنتان الوقفية وباعتا وادعي فيتم
عن هاتين الصغيرتين الوقفية في مجلس القاضي فهل تصح دعوي الملك بالميراث للصغيرتين بعد
دعوي الوقفية قال تصح وفي الناصري ولا تجوز دعوي الوقفية في قرية انها وقف جدنا ما لم
يفصلوا في البيان وفي الفتاوي العتابية وفي دعوي الحطب لابد من ذكر نوعه وانه من شجر
كذا او قيمته كذا وفي الناصري اذا ادعي قطع كذا وقر من الحطب ذا الكرم فلابد من بيان الجنس
والنوع قال مولانا السيد الامام ناصر الحق والدين ابو القاسم هذا ان تعريفا ان في المدعي اذا
اراد اخذ عينه او مثله في المثلي فاما اذا اراد اخذ القيمة في غير المثلي يجب ان يكتفي بذكر القيمة
اما تعريف الناس مثل المشتري والبايع والمقر له فالمقصود ان يتميز عن غيره بحيث لا يشاركه
غيره حتي يعرف هو وانما يحصل ذلك بادني مونة اما بالنسبة الي الولد كقولنا ابو حنيفة او الي الجد
كقولنا ابن ابي ليلي وانما لا يحصل بذكر الجد اذا لم يعرف جده فلا يتميز عن غيره الا بذكر حواليه او
بذكر حرفته او وطنه او دكانه او حليته فان التمييز هو المقصود في ذكر المشتري والمدعي غيره
من غيره بحيث لا يشاركه غيره فليتفطن الكاتب لهذا وليحصل بتقليل ان امكنه والا يكثير
وفي الملتقط اليتيم في امر الصغير لا بد ان يكون في محضر الدعوي ماذونا بالخصومة واقامة البينة
وقبض كذا ولو لم يكتب المدعي في الصلح لا يجوز قال الصدر رضي الله تعالي عنه وعند اصحابنا
يجوز وعليه الفتوي وفي الفتاوي الخلاصة في دعوي السعاية لا يشترط ذكر قابض المال والنسبة
لكن يعين السعاية اما مجرد قوله فلان غمز كرد مرا باز يان كرد وتاوان لا تسمع هذه الدعوي
وكذا لو ادعي انه اجبره فلان بغير حق ولو ادعي انه ارتشي منه لا تسمع بدون التفسير فان فسر
علي الوجه تقبل والا فلا م رجل ادعي دارا في يد رجل من تركة والده اشتراها من والده في مرضه
فانكر باقي الورثة ذلك فقد قيل لا تسمع هذه الدعوي وقيل ينبغي ان تسمع الدعوي م رجل باع عقارا

قد تحصل لنا فائدة وكنت فيها
سنين رحمه الله [illegible] الا السمعاني
وتبكم هذا انا الشيخ [illegible]
الله امنا العبد [illegible]
معرفته بالاب او الجد [illegible]
الا الاجنبي [illegible] الي المعرفة [illegible]
ابا او الاجد
وكذلك الا المقصود مع

وابنه وامرأته او بعض اقاربه حاضر يعلم به ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه ملكه ولم يكن ملك البايع وقت البيع اتفق المتاخرون من المشايخ رحمهم الله على انه لا يسمع هذه الدعوى ويجعل سكوته كالافصاح بالاقرار انه ملك البايع ومشايخ بخارى افتوا بصحة هذا الدعوى قال الصدر الشهيد في واقعاته ان نظر المفتي في المدعي وافتى بما هو الاحوط كان احسن وان لم يمكنه ذلك ينبغي يفتي بقول مشايخ بخارى فان كان الحاضر عند البيع جاء الى المشتري وتقاضاه الثمن لغيبة البايع لا تسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه وفي فتاوى النسفي سئل عمن ادعى على آخر اربعين فصيلا في بطون امهاتها عن مولود قال لا تسمع دعواه الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك فيقيم البينة على اقراره فهذه اشارة الى ان دعوى الملك بسبب الاقرار صحيح وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ومسايل الكتب فيها متعارضة وسياتي بيان ذلك بعد ذلك ادعى على رجل آخر الف درهم ثمن عبد اشتراه منه وقبضه صح الدعوى فان لم يعين العبد ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا وفي الذخيرة وسرمن قباله كان المكتوب فيه زيد وابو جعفر ده دينار زر ست بسبب انك زيد بجعفر خانه فروخته است له ملك زيد بوده است وخانه را بجعفر تسليم كرد وجعفر قبض كرده است وجعفر اقرار كرده است مرا ده سار بر زيد بها خانه وادى زيد برده دينار وجعفر دعوى منكر دده ده دينار زر اين قباله اما ز دعوى حدود خانه لمن كويد وكواه ان مرحد و د خانه بملو سد جواب انست له دعوى وكواهي درسيست بعلة انك جز خانه معتبر من بود دعوى تحنيفت در بها بود دار في يد رجل ادعاها رجل فاقام صاحب اليد بينة على المدعي اني اشتريت هذه الدار من وصيك في حال صغرك بكذا الا انه لم يسمه الوصي واقام على ذلك بينة هل تقبل دعواه وهل تسمع بينته اختلف المشايخ رحمهم الله وكذلك اذا ادعى ان فلانا باع هذه الدار مني باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي واقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وهل تسمع بينته اختلف المشايخ فيه وعلى هذا اذا شهد الشهود على وقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف او سموا الواقف ولم يسموا المتولي ففيه اختلاف المشايخ والحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل ففيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيه متعارضة ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق انه اذا شهد شاهدان على رجل لرجل ان قاضيا من القضاة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او شهدا ان قاضي الكوفة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي قضى به ويبينوه قال ثمة وليس هذا في هذا الموضع وحده بل الحكم في جميع الافاعيل هكذا اذا شهد الشهود على فعل لا بد وان يسموا الفاعل ويبينوه ولو لم يسموه لا تقبل شهادتهم وذكر محمد رحمه الله في كتاب الحدود واذا اقام المدعى عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في القذف لا بد وان يذكر من حدهم فهذه المسايل دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد رحمه الله في الزيادات اذا ادعى رجل انه وارث فلان الميت وان قاضي بلد كذا قضى بوراثته وجاء بشاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره فالقاضي يجعله وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي وذكر في دعوى الاصل في آخر دعوى النتاج اذا ادعى رجل امة في يد رجل وجاء بشهود شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة لي ولم يشترط تسمية القاضي وذكر في اقرار المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل انها لي اشتريتها من وكيلك بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهد له الشهود على الشرا ولم يسموا الوكيل سمع دعواه وشهادة شهوده وذكر الصدر الشهيد في واقعاته في باب الوقف بعلامة الشين اذا كتب صك الوصاية او صك التولية ولم يذكر فيه جهة التولية والوصاية لا يصح الصك وان كتب انه وصي من جهة الحاكم او انه متول من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم الذي نصبه فلا الذي ولاه جاز قال محمد وعلى هذا القياس اذا احتيج الى كتاب القضا في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع ونحو كتب وقضى به من قضاة المسلمين بصحته وجوازه يجوز ذلك وان لم يسم ذلك القاضي فهذه

المسايل

المسايل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فيتامل عند الفتوى في دعوى السعاية لا يشترط ذكر قابض المال ونسبته وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط ذكر حدود المستاجر ادعى على آخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض فلم يبين المبيع انه ما هو فقد قيل لا يصح الدعوى وقد قيل يصح الدعوى وهو الاصح وفي الذخيرة وفي دعوى قيمة الاعيان لا بد من بيان الاعيان اذا قال مرا ده دينار زر مي بايد بحق دام كه از زيد مي بايد يا از جعفر ناربر بكي از ايشان دعوى مستلد رتغيين در مجلس د بكر نقع دعواه وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى الشفعة لا بد وان يذكر انه طلب على الفور حين اخبر انه اشهد على الفور عند البايع والمشتري او عند المنزل لان ذلك كان اقرارا الى الشفيع يذكر في اشهاد الطلب ولو ادعى عليه انه قبض مني كذا مال المذكور طوعا بغير حكم وما يذكر في دعوى الاقرار وانه قبض بغير حق لوجب عليه الرد يكون هذا ادعى اقرار مال آخر يحتمل فيمنعه يحق له الان يضيف اقراره الى قبض ما سبق ذكره فيصح ويبين ذكر الحد في الغايب والميت وكذا في الوقف وفي بيان اسما الحدود وفي جامع الفتاوى يحضر فيها طلب الشفعة ولم يذكر بيان انواع الطلب الثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب الخصومة انه لا يصح ولو ادعى رجل مالين احدهما كذا منا من الحنطة وليس فيه بيان صفته او نوعه والآخر كذا درهما ولم يبين جنسه ونوعه وصفته واقام البينة على ذلك عند القاضي هل يقضي بالمال الذي بين نوعه او جنسه قال لا لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها وفي فتاوى اهو سئل القاضي بها الدين عمن ادعى عشرة برده معينة انه وضعها عند ابيه امانة وبين شرائط الدعوى فقال انه مات مجهلا وذلك المقدار كان دينا في التركة بحكم الضمان فانكر المدعى عليه فاقام بينة على عوام فسالهم عن القيمة فقالوا نعلم قيمته يوم الايداع ولا نعلم قيمته يوم موته قال تسمع قال القاضي بديع الدين ذكر في الاصل مسئلة تدل على هذا وقال بعض مشايخ زماننا رحمهم الله لا تسمع سئل ايضا اكر مدعي محضر بكفته باشد مات مجهلا ولكن چنين كفته له بوقت موت بيان بكرد قال لا ينفع كه روى ابو حنيفة اد امول بيان ناكرده بود بخلاف ما لو قال مات مجهلا او قال بيان بكرده ولم يوقت وقت الموت قلت سئل القاضي بديع الدين عمن ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه بحكم انه كان لفلان مات وترك وارثا فلانا فاشتريته منه فصار ملكا لي وفي يدك بغير حق قال لا يصح هذه الدعوى غصب خمرا وهو قايم بعينها فادعى المغصوب منه عند القاضي تسمع ويحلفه ان لم تكن له بينة ولو نكل يقضي بنكوله هكذا ذكر القاضي بديع الدين سئل القاضي جمال الدين ادعى خطا وقال خطا اذكان حق لفلان محلت في يدك وبين طوله وعرضه قال تسمع دعواه حيث اختص الخط وفي الخانية رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان هذا الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا العبد له وان الذي في يده اقر له بها فان القاضي يسمع دعواه هذا عند الكل وان قال هذا عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي الصحيح انه لا تسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر بهذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ تسمع دعواه ويومر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعا عليه بالمدعا به لغيره لم يصح اقراره حتى لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قال تسمع دعواه انها له كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى ولا انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه وفي الذخيرة سئل ابو القاسم عن رجل قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من المال الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه فمات الرجل هل للرجل فيما له حق قال انه لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه لهذا القول شيء فان كان سبق من شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث وقد قال اصحابنا ان الرجل اذا قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه فيما انه يصدق الى ثلث ماله او ياخذ به ولو قال فهو صادق فليس عن اصحابنا في هذا رواية ولكن ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم وفي الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على آخر عشرة

عند القاضي وقال لي عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال لا تصح ولم يبذل للقاضي مروة حتى يعطيني **وفي الكافي** برهن رجل على رجل انه فقأ عين عبد له غايب لا تسمع قبل حضور العبد بخلاف الميت والصغير والدابة والاقرار حيث يقضي فيهما اما الاقرار فصورته ان يقر المدعى عليه انه فقأ عين العبد وهو ملك المدعي والعبد غايب فانه يقضي بارش العين للمدعي ولان اقراره حجة في حقه فقط بخلاف البينة لانها حجة متعدية فاما الدابة فصورته ان يدعي انه فقأ عين برذون له غايب فانه يقضي له بحليته بدفع القيمة فانه لا يد له على نفسه فلا يكون قضاء على الغايب والصغير كالدابة والميت فان جاء رجل والدابة في يده سلمت له الارش الا الا ان برهن انها لي وكانت له يوم الفقء فحينئذ سلمت له الارش الا انه يعيد المدعي الاول البينة ان الدابة له وانه نتاج عنده في يومئذ له فحينئذ تقبل بينته اولى **وفي الخانية** ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي رحمه الله انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف رحمه الله لو ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصغير اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال المصنف رحمه الله وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده **وفي الظهيرية** والصحيح انه لا يشترط حضرة الطفل الرضيع عند الدعوى **وفي الخانية** واذا ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي م رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل فلو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضوره في يد البايع بشرط حضرة البايع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري جميعا ولو ادعى على عبد مأذون او معتوه مأذون في التجارة بعقد التجارة مالا بغصب او استهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شرا او اجارة وما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحده جاز فان كان مولاه وولي المعتوه غايبا وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة الولي والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد بعد اعتاقه قال المصنف وينبغي ان تسمع البينة ويقضي عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما ولا تسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان المولى حاضرا او غايبا وسواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل عند ابي يوسف وان شهدوا عليه باقراره بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القذف والقصاص تقبل وان كان مولاه غايبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون تقبل بالعمد او الزنا او بشرب الخمر او القذف في الزنا او شرب الخمر لا تقبل حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان

الولي غايبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على اقراره بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل ان كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا يقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد ويقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل حضره المولى او غاب ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نحو ما يتجر فيه هو فالثوب له وكذا ان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو بمنزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته **وفي الذخيرة** ذكر محمد رحمه الله واذا كان الحايط بين رجلين فادعى رجل على احدهما انه اقر ان الحايط له واقام على ذلك بينة قضى بنصيبه لا غير ونظير هذه المسئلة رواية في فصل اختلف فيه المشايخ ان من ادعى عينا في يدي انسان انه له الا ان صاحب اليد اقر انه لي وادعى عليه دراهم فقال لي عليه كذا من الدراهم لما انه اقر بها لي او قال ابتداء هذا الرجل اقر ان هذا العين لي وقال اقر ان لي عليه كذا من الدراهم هل تسمع هذه الدعوى بعض مشايخنا قالوا لا تسمع وفي بعض الكتب اشار الى هذا من جملة ذلك الا ترى ان محمدا سمع الدعوى وسمع البينة في هذه المسئلة وقد ادعى المدعي اقرار المدعى عليه وعامتهم على ان هذه الدعوى لا تسمع ولا تسمع هذه البينة واجمعوا على انه لو قال هذه العين ملكي مكررا وهكذا اقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا من الدراهم وهكذا اقر به المدعى عليه انه تسمع الدعوى وتسمع البينة على اقراره ولو قال في الدعوى ان صاحب اليد قال هذا العين لك او قال جعلت هذا العين لك يمنع ذلك منه وكذلك اختلف المشايخ في دعوى الاقرار في طريق الدعوى انه هل تصح بعضهم قالوا لا تصح كما في طريق الصلح والاستحقاق وعامتهم على انه تصح دعوى الاقرار في طريق الدفع وقد ذكر محمد رحمه الله في الكتاب مسايل كثيرة تدل على ذلك فمن جملة ذلك ما ذكر ابن رستم **وفي نوادره** عن محمد في نوادره وصورتها رجل ادعى في يد رجل دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك له فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد بينة على المدعي انه اقر انه لا حق له فيه ان شهد شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل القاضي وبطلت شهادة شهود المدعي وذكر في كتاب الوكالة في الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام بينة على ان الدار ملك موكله فاقام المدعى عليه بينة على اقرار الوكيل على ان الدار ليست لموكله بطلت بينة الوكيل وذكر في اخر الجامع رجل ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه بينة ان اب المدعي اقر في حال حياته ان الدار ليست له واقام بينة على اقرار المدعي انها ليست له بطلت بينة المدعي وذكر بعض مشايخنا في تعليق هذه المسئلة لو كان الميت حيا واقام بينة على الذي الدار في يده ان الدار داره واقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي انها ليست له بطلت بينة المدعي وفي دعوى المنتقى ان من ادعى على اخر عينا في يديه ان هذا العين ملكه وان صاحب اليد غصبه واقام على ذلك بينة واقام الغاصب بينة ان المالك اقر ان هذا العين لي فتلك بينة واقرت الغصب في يديه وهذا ابطل طريق الدفع ودعوى الاقرار بطريق الدفع مسموعة وفي دعوى الدين اذا اقام المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه واقام بينة فقد قيل انه لا تسمع بينته

الفصل الثالث

هذا الفصل يشتمل على انواع **النوع الاول** في دعوى الخارج مع ذي اليد قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل [illegible] واقام البينة فيقضي ببينة الخارج عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله **وفي الكافي** وقال الشافعي بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج فيقضي ببينة ذي اليد هذا اذا لم يذكرا تاريخا فاما اذا ذكرا تاريخا ان كان تاريخهما على السواء فكذا الجواب يقضي للخارج منهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله للتاريخ عبرة في دعوى الملك المطلق اذا اجتمعا على التاريخ على ما نبين فيقضي لاسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد اولا للتاريخ عبرة في هذه الصورة كما في

قول ابي حنيفة فيقضي لاسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد اخرا لا عبرة للتاريخ
في هذه الصورة فيقضي للخارج وما ذكر محمد رحمه الله في باب الدعوى او احدهما وقت قبل وقت
صاحبه في قوله في هذه الصورة لانه يقضي لاسبقهما تاريخا فذلك قوله الاول اما على قوله
الاخر يقضي للخارج روى ذلك اصحاب الامالي **وفي الهداية** قال فان اقام الخارج بينة على
ملك مؤرخ وصاحب اليد اقام بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وهو رواية عن محمد وعنه انه لا تقبل بينة ذي اليد رجع اليه وعلى هذا الخلاف لو كان الدار
في ايديهما م وذكر **في المنتقى** رجلا ادعى عبدا في يدي رجل انه له منذ شهر واقام على ذلك بينة
واقام صاحب اليد بينة انه له منذ سنة ذكر ان صاحب اليد اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله المدعي اولى **وفي الذخيرة** وعند محمد رحمه الله المدعي اولى وما ذكر من قول
ابي يوسف قوله الاخر وما ذكر من قول محمد قوله الاخر ايضا **وفي جامع الفتاوى** وفي الاصل
انه يقضي للخارج ولم يحك خلافا هذا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق واما اذا ارخ احدهما ولم
يؤرخ الاخر فعلى قول ابي حنيفة **وفي الخانية** ومحمد الاخر وابي يوسف الاول م يقضي للخارج
وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي للمؤرخ في هذه الصورة وهكذا ذكر الحسن في
المجرد فهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في دعوى الملك المطلق حالة الانفراد معتبر عنده
وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول هذا القول حتى كان يعتبر
التاريخ حالة الانفراد **وفي الينابيع** فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهي بينهما نصفان عند
ابي حنيفة ولا عبرة للتاريخ وقال ابو يوسف هي لمن ارخ وقال محمد هي لمن لم يؤرخ م وهو الصحيح
من مذهبه والمشهور عنه ان التاريخ حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق غير معتبر وعلى
قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد اولا للتاريخ عبرة وعبرة التاريخ اسبقهما تاريخا وعلى قول
محمد اخرا وهو قول ابي يوسف اولا لا عبرة للتاريخ فيسقط اعتبار التاريخ فيقضي للخارج **وفي
المضمرات** والملك المطلق ان يدعي بان هذا ملكه ولا يزاد عليه فان قال اشتريته او ورثته
لا يكون دعوى مطلقا **وفي الذخيرة** ولو ادعى حمارا في يدي رجل وقال في دعواه هذا الحمار غاب
من يدي منذ شهر فقال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة
او ما اشبه ذلك فالقاضي يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه **وفي المنتقى** ولو اقام
المدعي انه له وفي ملكه منذ خمسين سنة واقام ذو اليد بينة انه له وفي ملكه ولم توقت شهود
ذو اليد دون شهود المدعي فهو للخارج ولو كان في يديهما فاقام احدهما بينة انه له واقام الاخر بينة
ان له نصفه فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما بينة ان له خمسة اسداسه واقام الاخر بينة ان له ثلثه
فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلث الثلث **وفي الفتاوى العتابية** اذا اقام الخارج
انها له منذ سنة وذو اليد انها في يده منذ سنتين فالخارج اولى عند ابي يوسف رحمه الله وعند
ابي حنيفة رحمه الله وذو اليد اولى **م وهما بنصل** هذا النوع اذا ادعى الخارج مع ذي
اليد في دعوى الملك المطلق فعلا صورته ما ذكر في اخر دعوى الاصل اذا ادعى الخارج انه عبده
كاتبه على الف درهم واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة انه عبده كاتبه على الف درهم قال
جعلته مكاتبا بينهما يؤدي اليهما جميعا ولو ادعى احدهما انه دبره وهو يملكه واقام على ذلك بينة
واقام الاخر بينة انه كاتبه وهو يملكه كانت بينة التدبير اولى **وفي الذخيرة** امة في يد رجل اقام
البينة انه دبرها وهو يملكها واقام الاخر بينة ايضا وولدت منه واقام اخر بينة على مثل ذلك فهي
للذي في يده عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة
انه عبده وولد في ملكه قال الولادة اولى **م وهما بنصل** هذا النوع ايضا اذا ادعى الخارج
الملك المطلق مؤرخا فادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء مؤرخا صورته دار في يد رجل ادعى
رجل انها داره ملكها منذ سنة فاقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو
يملكها وقبضها منه فيقضي بها للمدعي الخارج وقت اولا وقال محمد رحمه الله الذي اطلق اولى **م نوع اخر**
في دعوى الخارجين في الملك المطلق قال محمد رحمه الله واذا ادعى رجلان دارا او عقارا او منقولا

في يدي

في يدي رجل فاقام البينة على ما ادعيا وارخا وتاريخهما على السواء ولم يؤرخا يقضي بينهما وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف اخرا ومحمد اولا يقضي لاسبقهما
تاريخا ويكون للتاريخ عبرة **وفي الذخيرة** وبه اخذ المشايخ وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول
محمد اخرا يقضي بينهما ولا يكون للتاريخ عبرة هكذا ذكر في الاصل وذكر في المنتقى انه يقضي لاسبقهما
تاريخا بلا خلاف وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل
وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله **وفي الخانية** في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه
يقضي بينهما **وفي الخانية** هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند حالة الانفراد وعلى قول ابي يوسف
يقضي للذي ارخ **وفي الذخيرة** وعلى قول محمد يقضي للذي لم يؤرخ فقال وما ذكر عن ابي يوسف
انه يقضي للذي ارخ مستقيم على قوله الاخر فانه مشكل على قوله الاول وينبغي ان يكون عبرة المؤرخ
اولى وما ذكر من قول محمد انه يقضي لغير المؤرخ انما يستقيم على قوله الاول واما على قوله الاخر
ان يقضي بينهما **وفي الخانية** واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ المعروف
بخواهرزاده رحمه الله الصحيح ان على قول ابي يوسف رحمه الله الاول ومحمد الاخر يقضي بينهما نصفان
كما قال ابو حنيفة **وفي الفتاوى العتابية** وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يعتبر سبق توقيت ذي اليد
اذا لم يوقت الخارج **م نوع اخر** في دعوى صاحب اليد دارا او منقولا في يدي رجلين فاقام
كل واحد منهما البينة انه لا يجب ان يعلم بان العقار والمنقول اذا كان في يدي رجلين يجعل في يدي
كل واحد منهما نصفه ويجعل كل واحد منهما مدعيا فيما في يد صاحبه وصاحبه مدعيا عليه فيما في
يده فاذا اقام البينة على ما ادعيا الا انه لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بينهما نصفين
وفي الظهيرية والى هذا مال بعض المشايخ وبعضهم قالوا لا تقبل هذه البينة وفي الاصل يقول
محمد يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه وهذا اشارة الى ان هذه البينة وقعت معتبرة فانه
قال يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه والمشايخ اختلفوا في هذه البينة على قولين بعضهم قالوا
هذه البينة وقعت لغوا وبعضهم قالوا لا بل هذه البينة معتبرة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا للتاريخ عبرة فيقضي لاسبقهما تاريخا
وهو على قول محمد اخرا وهو على قول ابي يوسف اولا لا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما حالة الانفراد
فيقضي بينهما حالة الانفراد وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فعلى قول ابي حنيفة لا عبرة
للتاريخ حالة الانفراد فيقضي به بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ
وعلى القول الذي يعتبر ان التاريخ يقضي للمؤرخ عند ابي يوسف ولغير المؤرخ عند محمد
نوع اخر من هذا الجنس في دعوى الخارجين كل واحد منهما فعلا على صاحبه من غصب او اجارة
او اعارة مع دعوى الملك المطلق ودعوى احدهما ذلك الفعل على صاحبه والحكم فيه انه اذا
ادعى كل واحد منهما فعلا على صاحبه مع دعوى المطلق بان ادعى ان صاحبه غصب منه او ادعى
انه اعار منه او اودع منه فانه يقضي بالعين بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة فان ادعى
احدهما فعلا على صاحبه مما ذكرنا وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضي ببينته **جئنا** الى المسائل
قال محمد رحمه الله في الجامع واذا كانت الدار في يدي رجلين اقام كل واحد منهما بينة ان
الدار له واقام اجنبي بينة ان الدار له فان للرجل الاجنبي نصفها ولكل واحد من صاحب
اليد ربعها ولو ان الاجنبي ادعى على صاحب اليد بعينه انه غصب هذه الدار منه وباقي
المسألة بحالها كان ثلثه ارباع الدار للاجنبي وربعها للذي لم يدع عليه الغصب وخرج
المدعى عليه الغصب من البين حتى لو كان دعوى الغصب على الاكثر لا يكون للاكثر شيء من
الدار ويكون للاجنبي ثلاثة ارباع الدار **وفي الجامع** ايضا رجل في يده دار اقام رجل
البينة انها داره فاقام رجل اخر البينة انها داره غصبها منه هذا المدعي الاخر فانه يقضي
بالدار للمشهود بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع ولو ان رجلين
في يديهما دار اقام رجل اجنبي البينة انها داره غصبها منه هذا الاكبر فاقام الاكبر بينة انها
داره غصبها منه هذا الاجنبي واقام الاصغر بينة انها داره غصبها منه هذا الاصغر ولم

بنت عقيبا على احد فانه يقضي بنصف الدار للاجنبي نصف ذلك مما في يد الاصغر ولو اقام
الاجنبي بينة انها له غصبهما منه هذا الاكبر واقام الاكبر بينة انها داره غصبها منه هذا الا
لاصغر واقام الاصغر بينة انها داره ولم يدع هو الغصب على احد ذكر انه يقضي للاجنبي
بثلثة ارباع الدار وللاصغر بربع الدار نصف ما في يد الاكبر ولا يقضي للاكبر بشي قال
وليس للاكبر ان ياخذ ما اخذ الاصغر منه ولو اقام الاكبر بينة انها داري غصبها مني هذا
الاجنبي فانه يقضي للاجنبي بالنصف الذي في يد الاصغر ويقضي للاصغر بالنصف الذي في
يد الاكبر وخرج الاكبر من البين ولو اقام الاجنبي بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر
واقام الاكبر بينة انها ملكي غصبها مني هذا الاجنبي واقام الاصغر بينة انها ملكي غصبها
مني هذا الاجنبي فانه يقضي بالنصف للاصغر الذي في يد الاكبر ولو اقام الاكبر بينة انها داري
غصبها مني هذا الاكبر واقام الاجنبي بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر فهذا الاصغر
فللاجنبي نصف الدار والنصف الاخر بين الاكبر والاصغر نصفان وحكي عن القاضي الامام
ابو العاصم العامري رحمه الله انه قال ما ذكر من الجواب غلط وقع من الكاتب وينبغي ان يقضي
بجميع الدار للاجنبي وعامة المشايخ على ان ما ذكر في الكتاب صحيح وفي فتاوى اهو سئل
عمن غرق فادعى رجل انها امراته وولي الميراث وادعت امراة انه زوجها وولي المهر والميراث واقاما
البينة قال يقضي لاسبقهما تاريخا ان كان الدعوى مورخا والا فلا لانهما تهاترا للظهور
كذب احدهما بيقين وبه افتى بعضهم ولم يجدوا رواية فوجد القاضي بديع الدين رواية في
كتاب الخنثى لبعض المشايخ رحمهم الله ان البينة بينة المراة لانه اكثر اثباتا وصورة الدعوى
ادعى على وارث الميت ان كان له وصي وان لم يكن نصب القاضي وصيا عنه حتى يدعي عليه
ويقول غرق وهي كانت امراتي يوم غرق وقد ترك مالا في يدك وولي الميراث وتقول
المراة الذي غرق كان زوجي يوم غرق وقد ترك مالا في يدك وولي الميراث

الفصل الرابع في دعوى الملك في الاعيان بسبب الشرا او الميراث او الهبة او ما اشبه ذلك فنقول
هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في دعوى الخارجين وانه على وجهين اما ان يدعيا تلقي
الملك من جهة اثنين او من جهة واحدة صورة ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين قال
محمد رحمه الله في الاصل دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره ورثها
من ابيه فلان واقاما على ذلك بينة فان لم يورخا او ارخا تاريخهما على السوا بان قال كل واحد
مات ابي منذ سنة وترك الدار ميراثا لي فانه يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فان اقام احدهما بينة بان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الاخر بينة
ان اباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له وفي هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة اخرا
على ما ذكر وفي المنتقى وهو قول ابي يوسف اولا على ما ذكر في الاصل وقول محمد رحمه الله اولا
على ما ذكر بن سماعة رضي الله عنه يقضي لاسبقهما تاريخا كما اذا ادعى الشرا من اثنين واقاما
البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق فانه يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وعلى قول محمد رحمه
الله اخرا وهو قول ابي يوسف اولا يقضي بينهما وفي الخانيه رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام
احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام اخر
بينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي
لنفسه قال محمد رحمه الله هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين يوم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر
البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنين مات وتركها له ميراثا فانه يقضي
في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك وفي الكافي وان ادعى كل
واحد منهما الارث من ابيه فان كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما
نصفان وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعن
ابي يوسف رحمه الله يقول اولا لا يقضي بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال

محمد

محمد رحمه الله في رواية ابي حفص رحمه الله كما قال ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان رحمه الله
لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانهما يدعيان الملك
لانفسهما ابتدا بل لمورثيهما لم يجوز انه لانفسهما ولا تاريخ الملك للمورثين فصار كما لو حضر المورثان
وبرهنا على المطلق حتى لو كان لملك المورثين تاريخ يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما ولم
يورخ الاخر فيقضي بينهما نصفين اجماعا وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولو كان العين في
ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا يقضي
للخارج وان كان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد رحمه الله للخارج
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل يقضي عند ابي يوسف رحمه الله
للمورخ واما اذا ادعيا الشرا من رجلين وارخا الشرا وتاريخ احدهما اسبق فقد روي عن
محمد رحمه الله انهما اذا لم يورخا ملك البايعين يقضي بينهما نصفان كما في فصل الميراث فعلى
هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين الشرا والميراث وفي ظاهر الرواية يقضي في فصل
الشرا لاسبقهما تاريخا عند محمد رحمه الله وعلى ظاهر رواية محمد رحمه الله يحتاج الى الفرق وان
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وذكر صاحب الاقضية
عن بشر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يقضي للمورخ وذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده انه على قول ابي حنيفة يقضي بينهما نصفين وعلى قول محمد رحمه الله يقضي لغير المورخ
وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه يقضي بالدار بينهما نصفين بالاتفاق وهكذا ذكر
الامام الطحاوي فما ذكر في الاقضية من قول ابي حنيفة رحمه الله اشارة الى ان للتاريخ عبرة
عند حالة الانفراد في دعوى تلقي الملك من جهة اثنين وهذا قوله الاول ثم رجع وقال
لا عبرة للتاريخ عند تلقي الملك من جهة اثنين حالة الانفراد وما ذكر شيخ الاسلام من قول
ابي حنيفة رحمه الله قوله الاخر وما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي يوسف مستقيم على قوله الاخر
لان على قوله الاخر للتاريخ عبرة فيكون ذكر المورخ اولى اما لا يستقيم على قوله الاول لان على
قوله الاول لا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما كما رواه بشر وما ذكر شيخ الاسلام من قول محمد رحمه الله
انه يقضي لغير المورخ يستقيم على قوله الاول لان على قوله الاول للتاريخ عبرة وعبرة المورخ اسبقهما
تاريخا معنى وما ذكر شمس الاسلام السرخسي رحمه الله انه يقضي بينهما بالاتفاق اراد به الاتفاق
بين ابي حنيفة ومحمد على قولهما الاخر وفي السغناقي وذكر في المبسوط دار في يدي رجل فادعى
رجل انه اشتراها منه بماية درهم ونقده الثمن ولم توقت واحدة من البينتين وقتا كل واحد منهم
بالخيار ان شا اخذ نصفه بنصف الثمن الذي بين شهوده وان شا ترك ولو ادعيا شرا البينة يقضي
بينهما نصفين لكل واحد منهما بنصف الثمن هذا كله اذا اقاما جميعا البينة ولو لم يكن لهما جميعا
بينة حلف صاحب اليد فان حلف يترك في يده قضا ترك لا قضا استحقاق حتى انهما لو اقاما جميعا
وفي الاقضية
بعد ذلك يقضي لهما وان نكل لهما يقضي بينهما نصفين فبعد ذلك اذا اقام صاحب اليد البينة
انه ملكه لا يقبل وكذلك اذا ادعى احد المدعيين على صاحبه واقام على ذلك البينة لا يقبل
وفي الفتاوى الخلاصة دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج عند الثلاثة واذا ادعيا الشرا
من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا قضي بالدار بينهما وان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث وان ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر فهو على ما ذكرنا في الميراث ايضا صورته ما اذا ادعى الخارجان تلقي الملك من جهة واحدة
دار في يدي رجل ادعى رجلان كل واحد منهما يدعي انه اشتراها من صاحب اليد بكذا فان ارخا
وتاريخهما على السوا او لم يورخا فالدار بينهما نصفان ويخير كل واحد منهما في النصف ان شا اخذ
نصفها بنصف الثمن الذي سماه شهوده وان شا ترك فان رضي به احدهما وابى الاخر وذلك
بعد ما خيرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضي به الا النصف قال
الا ان يكون ترك المنازعة قبل ان يقضي القاضي بشي فحينئذ تكون الدار للاخر بجميع الثمن واذا ارخا

وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى صورته ما اذا
ادعى الخارجان تلقي الملك من واحد من وجه اخر رجل في يديه دار جا رجل وادعى انه اشترى
هذه الدار من فلان بكذا سمى رجلا اخر وجا رجل اخر وادعى انه اشترى هذه الدار من فلان
ذلك بعينه فانه لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى ومن هذا الجنس
مسايل ذكرها في الزيادات وصورتها رجل في يديه دار وعبد جا رجلان وادعى كل واحد منهما
انه اشترى هذه الدار بهذا العبد من صاحب اليد واقاما البينة فالقاضي يخيرهما ان شا
اخذ الدار بينهما وان شا اخذ العبد بينهما ايضا وان شا فسخا كا الدار واخذ العبد بينهما وغرم
صاحب اليد قيمة العبد بينهما وفي الخانية وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى
القاضي ليس له ذلك وان كانت الدار في يد احد المدعيين وباقي المسئلة بحالها وكذلك
الجواب يثبت الخيار لكل واحد منهما وان كانت الدار في يد احد المدعيين وباقي المسئلة بحالها
قضى بالدار لصاحب اليد وفي الخانية وبالعبد للاخر وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن شهد
شهوده انه يقبض الدار فقضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على من اخذ الدار ان استحق
منه ثمن الدار وهو العبد ولو قال المدعى عليه لصاحب اليد ان عوض الدار لم يسلم لي بل استحق
ببينة الخصم الاخر فانا ارجع عليك بالدار لا يلتفت اليه وهو نظير كافر باع دارا من مسلم بالعبد
فاستحق العبد من يد بايع الدار ببينة الكافر وهذا اذا ادعيا الشرا مطلقا اما اذا ادعيا الشرا
مورخا فاما البينة على ذلك وتاريخ احدهما اسبق قضى لاسبقهما تاريخا كانت الدار في يد المدعى
عليه يقضى بالدار الذي ارخ وللاخر الخيار لو احد منهما وان كانت الدار في يد الذي لم يورخ شهوده
وباقي المسئلة بحالها يقضى بالدار للذي لم يوقت وكذلك ان كان للذي لم يورخ قبضه فيهما
مشهود ابه كان هو اولى وان شهد شهود الذي لم يورخ على اقرار البايع بالقبض ولو كان لاحدهما
قبض مشهود به وللاخر قبض معاين فالذي له قبض معاين اولى وان شهد شهود كل واحد منهما
على الشرا والقبض معاينة او على اقرار البايع بالقبض وارخ احدهما ولم يورخ الاخر ان كانت
الدار في يد البايع فصاحب التاريخ بالقبض اولى وان كانت الدار في يد الذي لم يورخ
شهوده فهو اولى بحكم القبض المعاين وان كانت الدار في يد المشتري واقام البينة على الشرا
او القبض معاينة او على اقرار البايع بالقبض وارخ شهود احدهما دون الاخر قضى بالدار بينهما نصفين
والعبد لهما ايضا ويخيران ايضا بعيب الشرا وقال محمد رحمه الله عقيب هذه المسايل وتاريخ القبض
في هذا بمنزلة التاريخ في الشرا حتى لو كانت الدار في يد البايع فشهد شهود كل واحد من المدعيين
على الشرا والقبض وارخوا القبض دون الشرا وتاريخ احدهما اسبق بان شهد شهود احدهما انه
اشترى هذه الدار بهذا العبد وقبضها منذ عشرة ايام كان صاحب القبض السابق اولى وكذلك
اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق قضى بها لصاحب الوقت السابق وان ارخ احدهما في
القبض دون الاخر والدار في يد البايع قضى لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يد الذي لم
يورخ فهو اولى هذا كله اذا كان العبد في يد المدعى عليه فاما اذا كان العبد في يد المدعيين
والدار في يد المدعى عليه وباقي المسئلة بحالها فالدار بينهما والعبد بينهما وخيرا فان امضيا العقد
فالدار بينهما وان اختارا فسخ العقد كان العبد بينهما نصفين ولا يغرم المدعى عليه قيمة
العبد بينهما بخلاف المسئلة الاولى **نوع اخر** من هذا الفصل في دعوى الخارج مع ذي اليد
الملك بالسبب من جهة غيرهما وانه على وجهين اما ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فلم
يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السوا او لم يورخا فذو اليد اولى وان ارخ احدهما فكذلك
ذو اليد اولى بخلاف ما اذا كانت الدار في يد البايع ولاحد المدعيين تاريخ حيث كان المورخ اولى
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين
فانه يقضى للخارج بخلاف ما اذا ادعيا التلقي من واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا او ارخ
احدهما دون الاخر حيث يقضى لذي اليد **نوع اخر** من هذا الفصل في دعوى صاحب اليد

تلقي

تلقي الملك من جهة غيرهما وانه على وجهين ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا
وتاريخهما على السوا يقضى بالعين بينهما وكذا اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضى بالدار بينهما وان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك
الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا التلقي من جهة واحدة **نوع اخر** من هذا
الفصل في ذكر تاريخ الشرايع الجهالة قال محمد رحمه الله في كتاب الدعوى رجلان اختصما في
دار في يد احدهما فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان منذ سنة واقام ذو اليد انه اشتراها
من فلان منذ سنة او اكثر ولا يحفظون الفضل فالبينة بينة المدعي وكذلك اذا شهد شهود
المدعى عليه انه اشتراها من فلان منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة قضى للخارج ولو
وقت شهود احدهما سنتين وشهود الاخر سنة او اكثر ولا يحفظون الفضل او وقت شهود الاخر
سنة او سنتين شكوا في الزيادة فالبينة بينة من يثبت سنتين ان كان المثبت لسنتين المدعي
فبالاتفاق وان كان المثبت لسنتين صاحب اليد فعلى قول من يعتبر سبق التاريخ كذلك وعلى
قول من لا يعتبر التاريخ يقضى للخارج **نوع اخر** من هذا الفصل في دعوى الخارجين تلقي
الملك من جهة صاحب اليد واقرار صاحب اليد لاحدهما **وفي نوادر هشام** قال سألت
محمدا عن غلام في يد رجل ادعى رجل انه اشتراه من صاحب اليد بالف درهم منذ سنة واقام
رجل اخر بينة انه اشتراه من صاحب اليد بماية دينار منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول بعته
من صاحب الماية فقضى القاضي بالغلام لصاحب الالف لانه وقته اولا فسلم الغلام اليه ثم وجد
المشتري به عيبا ورده على المقضي عليه بقضا القاضي فجا صاحب الماية وقال انا اخذ الغلام
لانك اقررت انك بعته مني وصاحب اليد يابى ويقول القاضي فسخ العقد بيني وبينك لا
يلتفت الى قول صاحب الغلام ولا يكون قضا القاضي لصاحب الالف فسخا للبيع بماية ويكون
لصاحب الماية ان ياخذ الغلام لاقرار البايع انه عبده ابتاعه منه ولم يبعه من ذلك وان قال
البايع لصاحب الماية خذ الغلام وابى هو فللبايع ان يلزمه وان قال صاحب الماية حين قضا
القاضي بالغلام لصاحب الالف وقام من مجلس القاضي قد فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا الا
ان يقول البايع اجبتك الى ذلك او يفسخ القاضي العقد بينهما **نوع اخر** من هذا الفصل
في دعوى رجلين كل واحد منهما يدعي البيع من صاحبه او الشرا على صاحبه ما يجب اعتباره في هذا
النوع لتخريج المسايل على قول ابي حنيفة وابي يوسف انه متى تنازع اثنان في عين ادعى كل واحد
منهما انه اشتراه من صاحبه بثمن معلوم او ادعى انه باعه من صاحبه بثمن معلوم وانكر صاحبه
واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه ولم يورخا فانه يهاتر البينتان سوا كان المبيع في يد
احدهما او في يد ثالث وان كان يجحده وسوا شهد الشهود بالشرا او القبض او شهدوا بالشرا
ولم يشهدوا بالقبض وسوا كان الثمنان على السوا او كان احدهما انقص من الاخر الا ان المبيع اذا
كان في يد احد المدعيين فانه يترك في يده قضا ترك على الروايات كلها وان كان في يد
ثالث ذكر في بيوع الجامع الصغير في باب الاقضية انه يقضى بالمدعى بين المدعيين نصفين ان
كان لا يقضى بالعقدين وذكر في باب الطويل انه يترك في يد ثالث قضا ترك **وفي العتابي**
ولا يعكس الاقرار ولا يجعل الخارج كانه اشترى ذلك العين من ذي اليد ولا ثم باعه من ذي اليد
هذا اذا لم يشهد الشهود بالقبض اما اذا شهد الشهود بالقبض يجعل عقد الخارج سابقا وان
شهد الفريقان **وفي الهداية** بالبيع والقبض ش اي فريقا شهود الخارج وذو اليد تهاترتا
بالاجماع لكن على اختلاف التخريج تعتد مما باعتبار ان دعواهما مثل هذا البيع اقرار من كل واحد
منهما بالملك لصاحبه وفي مثل هذا الاقرار تتهاتر الشهود فكذلك هاهنا وعند محمد رحمه
الله باعتبار ان بيع كل واحد منهما جايز لوجود البيع بعد القبض وليس في البيعين ذكر التاريخ
ولا دلالة التاريخ حتى يجعل احدهما سابقا والاخر لاحقا وحاصل قول محمد ما ذكر **وفي المبسوط**
هو ان الشهود اذا لم يشهدوا بالقبض يجعل شرا ذي اليد سابقا وبيعه متاخرا وما يجب اعتباره
لتخريج هذا النوع من المسايل على قول محمد رحمه الله هو ان المبيع اذا كان في يد احد المدعيين ان

الشهود شهدوا بالعقد دون القبض فان القبض المعاين يجعل اولا كان ذو اليد اشتراه اولا وقبضه
ثم باع ولم يسلم فهو مرما للتسليم فيجب لكل واحد منهما ما ادعى على صاحبه من الثمن ويتقاصان
اذا كانا على السواء وان شهدوا بالعقد والقبض فانه يجعل القبض المعاين اخرا كان الخارج
اشترى او لا وقبضه ثم باعه من صاحبه وسلم فيقضي بالمبيع لذي اليد هذا اذا كان في اعتبار
القبض المعاين اخرا المقبوض بحكم هذه العقود المشتبهة تصحيح العقود كلها رواية واحدة فاما
اذا كان في جعله اخر المقبوض فساد بعض البيوع وفي جعله اول المقبوض تصحيح العقود كلها ذكر في
باب الطويل انه يجعل اخر المقبوض على حاله وذكر في احر باب الطويل انه يجعل اول القبض قالوا
وليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في اول الكتاب جواب القياس وما ذكر في اخر
الباب جواب الاستحسان فاما اذا كان المبيع في يد ثالث والمسئلة بحالها ان ادعى كل واحد
منهما مثل ما ادعاه صاحبه فعلى قوله يقضي بالمبيع بين المدعيين نصفان سوا شهد الشهود
بالعقد والقبض او شهدوا بالعقد ولم يشهدوا بالقبض لا انهما متى شهدوا بالعقد دون
القبض يقضي لكل واحد منهما بنصف الثمن على صاحبه ثم يتقاصان وان كان احد الثمنين انقص
من الاخر ان شهدوا بالعقد دون القبض فانه يجوز عقد كل واحد منهما في النصف ويبطل في
النصف وان شهدوا بهما فانه يقضي لكل واحد منهما بما ادعاه من العقد على صاحبه في الجميع
فيقدم اولا البيع الذي ادعى انه باع بخمسمائة ويترتب عليه بيع الذي ادعى انه باع بالف وهذا
اذا لم يورخا فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فكذلك الجواب وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
ان كان اسبقهما تاريخا الخارج وقد شهدوا بالقبض مع الشرا فيقضي بالعقدين ويقضي بالدار
لاخرهما تاريخا وهو صاحب اليد سوا شهدوا بالشرا ولم يشهدوا بالقبض ذكر شيخ الاسلام
رحمه الله انه يقضي بالدار لذي اليد وهل يقضي بالعقدين على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يقضي وعلى قول محمد لا يقضي اذا عرفنا هذه الجملة جينا الى المسائل فنقول وضع
محمد **وفي الجامع** المسئلة في الشرا او لا فقال دار في يدي رجل ادعاها رجل انه اشتراها
من ذي اليد بالف درهم واقام البينة على ذلك وادعى ذو اليد انها داره اشتراها فالمسئلة
على الاختلاف والتفصيل الذي ذكرنا ثم وضع المسئلة في البيع فقال دار في يدي رجل اقام
رجل البينة انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد بينة انها داره باعها
من المدعي بالف درهم فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف تتهاتر البينتان هذا اذا ذكرنا
ان الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم واقام رجل اخر
انه باعه من ذي اليد بالف درهم فانه يقضي لكل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن م دار في
يدي رجل يسمى محمدا فادعى رجل يسمى بكرا ان الدار داره اشتراها من هذه المراة بالف درهم
وادعت المراة انها داره اشتراها من بكر وادعى محمد انه اشتراها من بكر واقاموا جميعا البينة
الا ان الشهود لم يورخوا ولم يشهدوا بالقبض فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
البينة بينة بكر لانه انفرد باقامة البينة ولا دافع لبينة المراة وبينة بكر باطلتان وتقبل
بينة محمد ويقضي بالدار له شريا من بكر ويقضي عليه بالثمن لبكر وعلى قياس قول محمد رحمه
الله تقبل بينة بكر على المراة ويقضي بالدار له شريا من جهة المراة وتقبل بينة محمد على بكر
وان كانت الدار في يد المراة وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما البينتان كلها باطلتان واما
اذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد وباقي المسئلة بحالها فالجواب عندهما
كالجواب فيما اذا لم يشهدوا بالقبض انما شهدوا بالعقد لا غير وعند محمد بالبيوع كلها وهذا
الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر واما اذا كانت الدار في يد المراة فان على قول محمد يحكم
بجواز البيوع كلها وعلى قولهما تقبل بينة بكر ومحمد ولا تقبل بينة المراة عبد في يدي حر وامراة
اقام مكاتب انه عبده باعه من هذه المراة بالف درهم واقامت المراة بينة انه عبدها باعته
من هذا المكاتب بعشرة اكرار حنطة وسط واقام الحر بينة انه عبده اشتراه من هذا المكاتب
بهذا الوصف الا انهم لم يشهدوا بالقبض فانه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله بينة المكاتب وبينة

المراة

المراة باطلتان وبينة الحر مقبولة ويقضي بالعبد للحر شرا من المكاتب وعلى قول محمد رحمه الله
تقبل بينة المراة على المكاتب ولا تقبل بينة المكاتب على المراة ولو ادعت المراة الشرا من المكاتب
والحر كذلك كانت بينة الحر اولى وان كان العبد في يد المكاتب فالجواب فيه كالجواب في
المسئلة الاولى وان كان العبد في يدي المراة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف البيوع كلها
باطلة واما على قياس قول محمد رحمه الله تقبل بينة المكاتب على المراة يوم تقبل بينة المراة على ابتا
البيع من المكاتب ولا تقبل بينة الحر على اثبات الشرا من المكاتب فاما اذا شهدوا بالعقد والقبض
والعبد في يد الحر فان على قولهما بينة المراة والمكاتب باطلتان للتعارض وبينة الحر على المكاتب
مقبولة واما على قول محمد رحمه الله البينات كلها مقبولة ويقضي بالبيوع كلها وان كان
العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها فالجواب فيه عندهما كالجواب في الفصل الاول
وعند محمد الجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى وان كان العبد في يد المراة وباقي المسئلة
بحالها فالجواب فيه عندهما كالجواب قبلت ببينته ولا تقبل بينة المكاتب على المراة ولا بينة
المراة على المكاتب عندهم جميعا وكان ينبغي على قول محمد رحمه الله ان يقضي ببيع المراة من المكاتب
ولا يقضي ببيع الحر من المكاتب قياسا على مسئلة اخرى ذكرها محمد رحمه الله في بيوع الجامع ايضا
في باب الشهادات في البيوع في الاثنين والواحد وصورتها رجل في يده عبد ادعى ان
هذا العبد عبده باعه من هذه المراة بالف درهم والمراة تجحد ذلك وتدعيه لنفسها واقام
المدعيان البينة على ما ادعيا فانه يقضي ببيع المدعي الذي ليس العبد في يده من المراة فمن
المشايخ من يجعل في المسئلة روايتان ومنهم من يفرق بين المسئلتين وان كان العبد في يد المكاتب
وباقي المسئلة بحالها فان على قولهما بينة المكاتب والمراة باطلتان وبينة الحر مقبولة وعلى قول
محمد رحمه الله يقضي بالعبد كله للمكاتب نصفه شرا من جهة المراة ونصفه من جهة الحر ولا شي
للمكاتب وان اشترى من كل واحد منهما جميع العبد وقضي له النصف وقد ذكر هذه المسئلة في باب
الشهادات في البيوع من الجامع ووضعها في الدار فقال دار في يدي رجل اقام رجل البينة انها
داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام رجل اخر انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم
بمائة دينار فالشرا لازم للمشتري وعليه الثمنان قال مشايخنا ولا ينبغي له الفرق فيجعل ما ذكر
في باب الشهادات جواب الاستحسان وما ذكر هنا جواب القياس وان كان العبد في يد المراة
وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما بينة المراة والمكاتب باطلتان وبينة الحر على المكاتب مقبولة
وعلى قول محمد رحمه الله فكذلك الجواب واما اذا شهد الشهود بالعقد والقبض فالمسئلة على
ثلاثة اوجه وهو ان يكون العبد في يد الحر وفي يد المكاتب او في يد المراة وتخريجها على نحو ما ذكر
وما ذكر محمد رحمه الله من هذا الجنس فتخريجه على نحو ما ذكرنا في اخر هذا النوع ان العين
الواحد اذا تنازع فيه اثنان ادعى كل واحد منهما انه باعه من صاحبه بثمن معلوم وانكر صاحبه
واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ولم يورخا والعين في يدي ثالث ان على قول ابي حنيفة
وابي يوسف على رواية باب الطويل من بيوع الجامع تنزل العين في يد الثالث فصار تركه وعلى
رواية باب التفسير منه يقضي بالعين المدعى بين المدعيين نصفين واختلف المشايخ رحمهم الله فيما
بينهم قال بعضهم في المسئلة روايتان على رواية باب التفسير يقضي بالملك بينهما وعلى رواية
باب الطويل لا يقضي بالملك بينهما بعضهم قالوا ما ذكر في التفسير قياس وما ذكر في باب الطويل
استحسان وقال بعضهم اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع في باب الطويل ان كل واحد منهما
ادعى البيع على صاحبه فقط وعند التعارض في دعوى البيع تهاترت البينتان ووضع المسئلة في باب
التفسير اذا ادعى كل واحد منهما البيع او الملك فليس يتعذر اعتبارهما في العقد وامكن اعتبارهما
في الملك وهذا كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد يقضي بالدار بينهما نصفين
ويقضي لكل واحد منهما بنصف ما اقر له من الثمن ولم يذكر في باب التفسير ان على قول محمد هل يخير
كل واحد من المشتريين وذكر في باب الطويل انه يخير ان شا اخذ النصف وان شا ترك واختلف
المشايخ فيه منهم من قال المسكوت عنه يحمل على المنطوق ومنهم من قال ما ذكر في باب الطويل جواب

القياس وما ذكر في باب الفضيع جواب الاستحسان وظاهر السكوت يدل على انه لا خيار لهما **وفي الكافي**
دار في يد رجل برهن عمرو انه باعها من بكر بالف وبرهن بكر انه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد
ذلك كله قضى بالدار بين المدعيين ولا يقضي بشي من الثمنين وعند محمد رحمه الله يقضي بهما بينهما
نصفين ولكل واحد منهما نصف الثمن على صاحبه ❊ ولو ادعت المراة شرا الدار من عمرو بالف وعمرو
ادعى انه اشتراها منها بالف وزيد ذو اليد يدعي انها له اشتراها من عمرو بالف واقاموا البينة
قضى لذي اليد وعند محمد يقضي بالدار للذي اليد بالف على الخارج ويقضي لها على الخارج بالف
وفي الخانية عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا
فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما ❊ يعني اذا شهدوا على اقراره ❊ فان مات العبد من يد المشتري
فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدوا على معاينة البيع والقبض ❊ فان كان العبد قائما اخذاه
نصفين ولا شي لهما غير ذلك ❊ وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين لا شي لهما غير ذلك
قال المصنف رحمه الله وينبغي ان في الغصب كذلك ❊ جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل
واحد منهما البينة انها جاريته بعتها من الذي في يديه بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام ❊
فانه يقضي بالبيعين ❊ فان امضيا البيع كان لكل من المدعيين على الذي في يديه الف درهم
وان امضى احدهما البيع دون الآخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن وللذي لم يمض
البيع ان ياخذ نصف الجارية وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بينهما نصفين ولا شي
على المشتري من الثمن ❊ عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام
احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر **في المنتقى** انه يقضي ببينة الذي العبد
في يديه ❊ عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد البينة انه باعه من الذي في يده
بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه
فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ❊ ولو كان كل
واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه ❊ فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد
اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ❊ ولو كان اقام البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع
رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ❊ ولو انهما لم يثبتا البينة على الاقرار وقاما اقاما
البينة على البيع واختارا نقض البيع بعد ما قضى القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا
قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة ❊ فان قضى القاضي بينهما فالعبد بينهما
نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع
قبل ان يقضي لهما ❊ ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار
الآخر نقض البيع كان لمن في يديه الخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك **نوع آخر**
من هذا الفصل في الرجلين يدعيان الملك بسببين مختلفين في عين واحد ❊ فمن جملته صورة اذا
ادعى احدهما الهبة مع القبض وادعى الآخر الشرا وانه على وجهين ❊ ان ادعى ذلك من جهة اثنين
والعين في يد ثالث او في ايديهما او في يد احدهما والجواب فيه ❊ وفيما اذا ادعيا ملكا مطلقا
سوا وكان كما لو حضر المملكان وادعيا لا نفسهما ملكا مطلقا فاقاما البينة ففي كل موضع
ذكرنا في دعوى الملك انه يقضي بينهما نصفين فههنا يقضي بينهما نصفين ايضا ❊ قال شيخ الاسلام
رحمه الله انما يقضي بينهما نصفين اذا كان المدعى به شيئا يحتمل القسمة يقضي بالكل لمدعي الشرا ولا
تقبل بينة مدعي الهبة فصار كان مدعي الشرا تفرد باقامة البينة والصحيح ان المسائل الذي يحتمل
القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السوا ❊ وان ادعياه من جهة واحد والعين في يد
ثالث ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السوا فالشرا اولى ❊ وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ
اولى ايهما كان ❊ وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ❊ وان كان العين في يد احدهما فهو
اولى الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما تاريخا ❊ والجواب في الصدقة
والقبض مع الشرا اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشرا الا ان الصدقة لا تفيد الملك
قبل القبض وتفيد الملك بغير عوض ❊ واذا اجتمعت الهبة مع القبض او الصدقة مع القبض فالجواب

فيه كالجواب

فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشرا آن واذا اجتمع البينتان مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا اجتمع الشرا وستاتي هذه المسئلة في آخر الباب ان شا الله تعالى **وفي الخانية**
دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام
آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر
البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ❊ وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري
وترجح بينة البيع ❊ واذا اجتمع الشرا والرهن فالشرا اولى ❊ واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة
فالرهن اولى استحسانا **وفي الكافي** وفي القياس الهبة اولى ❊ بخلاف البيع بشرط العوض
لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن مر واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن او الصدقة فالنكاح
اولى ❊ **وفي الزاد** وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى ❊ وذكر
في الشهادات الهبة اولى وهو القياس مر ولو اجتمع الشرا والنكاح فعلى قول محمد الشرا اولى
اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السوا **وفي الكافي** يقضي به لصاحب الشرا وللمراة على الزوج
القيمة ❊ وعلى قول ابي يوسف اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السوا يقضي بينهما نصفين
وان ادعى احدهما هبة مقبوضة في دار او عبد وادعى آخر صدقة مقبوضة واقاما البينة
فان وقتت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى ❊ وان لم يوقت وقتت بينة احدهما ووقتت
بينة كل واحد منهما ووقتهما على السوا ففيما يحتمل القسمة يقضي بينهما نصفين بالاتفاق
وفيما لا يحتمل القسمة نحو الدار واشباههما تبطل البينتان جميعا والهبة والصدقة في مشاع
يحتمل القسمة لا يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ينبغي ان يقضي لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين وقيل ينبغي ان
يقضي لكل واحد بالنصف بالاجماع ❊ قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاصح عندي ان
ما ذكر في الكتاب قول الكل **وفي الكافي** دار في يد رجل اقام رجل البينة اني كنت ادعيت
هذه الدار فان صاحب اليد صالحني منها على مائة درهم واقام الذي في يده الدار بينة
انه ابراه من حقه من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح اولى **وفي النسفية** وسئل عن
مدعيين اختلفا فادعى احدهما ان البيع الذي جرى بينهما في الدار ونحوها ادعى انه بيع
بات وادعى الآخر انه بيع وفاء واقاما البينة على ذلك لم تقبل بينة مدعي الوفا لانه خلاف
الظاهر في المبايعات قيل ان الشيخ يجعل ذلك بمنزلة الرهن وقد ثبت عن اصحابنا ان احدهما
اذا اثبت الرهن والآخر اثبت البيع فالبيع اولى **وفي الملتقط** اذا ادعى احدهما بيعا باتا
والآخر بيع الوفا كانوا يفتون بان البات اولى ثم افتوا بان بيع الوفا اولى هذا استحسانا
وفي النسفية وسئل عن متصالحين او متبايعين اختلفا فقال احدهما كان الصلح او البيع بطوع
وقال الآخر كان بكره واقاما جميعا البينة على ما قالا فانه لا تقبل بينة مدعي الكره وقيل
اقامة البينة القول قول مدعي الطوع ❊ قال وكذلك الجواب فيما اذا اختلفا فقال احدهما
كان بيعا باتا وقال الآخر كان فيه مواعدة الوفا القول قول من يدعي البتات والبينة بينة
من يثبت المواعدة **وفي شرح الطحاوي** فان ادعى كل منهما هبة او صدقة او ادعى احدهما
هبة والآخر صدقة لما لم يذكروا الشهود القبض لا يصح ❊ وان ذكروا القبض ولم يؤرخوا او ارخوا
تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان اذا كان الشي مما لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه ❊ وان كان مما
يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضي لهما بشي عند ابي حنيفة وعندهما يقضي بينهما نصفين
ولو كان في يد احدهما يقضي له بالاجماع ❊ ولو ادعت امراتان كل واحدة منهما تدعي النكاح
على ذلك العين فهو بينهما نصفين **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو اقام احدهما البينة على الارث
من ابيه والآخر في يد رجل قام عليه البينة رجلان احدهما بغصب والآخر على الشرا من ابيه
فالشرا اولى والهبة من ابيه والصدقة كالشرا **وفي السراجية** عبد في يد رجل اقام عليه
البينة رجلان احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما مر **نوع آخر** من هذا الفصل في الخارجين
يدعيان الشرا من واحد ويدعي احدهما مع الشرا اعتاقا او تدبيرا اذا ادعى رجلا الشرا على
رجين

من في يده رقيق وادعى الرقيق الاعتاق والتدبير على صاحب اليد فالعبد اذا ادعى الرقيق الاعتاق
او التدبير او الكتابة او الاستيلاد رجل ادعى امة في يد رجل انه اشتراها من صاحب اليد بالف
درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق اولى هكذا ذكر المسئلة في اول كتاب الدعوى ولم يذكر ثمة
ما اذا كان المدعي الاخر قبض العبد ولو كان قبض العبد كان هو اولى بدليل المسئلة التي تليها
صورتها رجل له عبد اقام العبد بينة ان المولى اعتقه واقام رجل بينة ان المولى باع العبد
منه بالف درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد اولى وان كان المشتري قبض العبد
فبينة المشتري اولى والجواب فيما اذا كان العبد ادعى التدبير نظير الجواب فيما اذا ادعى العتق
ان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد اولى وان كان قبض العبد فبينته اولى ولو ادعت
امة انها ولدت من مولاها واقامت على ذلك البينة واقام رجل اخر بينة انه اشتراها من مولاها
فبينة الامة اولى سواء كانت في قبض المشتري او لم تكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا
قبل الحبل بثلاث سنين كانت بينة المشتري اولى وكذلك الجواب في العتق والتدبير اذا اخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا واذا اقام عبد البينة واذا اقام عبد البينة انه مولاه
اعتقه وهو ينكر ذلك او انكروا قام اخر بينة انه عبده فقضى للذي اقام البينة بانه عبده وكذلك
لو شهدوا ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضي للذي اقام البينة انه عبده وان شهدوا شهود
العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الاخر انه عبده فقضي ببينة العتق ولو ان المولى
اقام بينة انه عبده عتقه واقام رجل بينة انه عبده فقضي ببينة العتق وكذلك لو اقام العبد
بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل بينة انه عبده فقضي ببينة التدبير كما لو اقام المولى بنفسه
بينة انه عبده دبره واقام الاخر بينة انه عبده يقضي ببينة المولى ولو اقام العبد بينة ان فلانا
كاتبه وهو يملكه واقام الاخر بينة انه عبده يقضي للذي اقام البينة انه عبده الا ترى انه لو اقام
الذي في يده بينة انه ملكه كاتبه واقام الاخر بينة انه عبده فقضى للذي اقام البينة انه عبده
كذا ههنا **ومما يتصل** بمسائل العتق عبد في يدي رجل فاقر رجل البينة انه له اعتقه واقام
الاخر البينة انه حر الاصل فانه ولاه وعاقده فصاحب الولاء اولى ذكره في دعوى المنتقى
وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه اعتقه وهو يملكه واقام اخر بينة انه اعتقه وهو
يملكه فان ادعى العبد عتق احدهما فبينته اولى وان كذبهما جعلت ولاه بينهما نصفين ولو اقام
كل واحد منهما بينة انه اعتقه على الف درهم وهو يملكه لم يلتفت الى تصديق العبد وتكذيبه
وقضيت بولايه بينهما ولكل واحد منهما عليه الف درهم وان ذكر احد البينتين مالا ولم تذكر
الاخرى مالا فالبينة بينة المال وولاؤه له ولا ابالي صدقه العبد او كذبه وفيه ايضا شاهدان
شهدا على رجل انه غصب عبدا وان مولاه اعتقه وقال المشهود عليه ما غصبته ما غصبته ولا
اعتقته والعبد حي فاني اقضي بعتق العبد وابرئ الغاصب عن الضمان وان لم يدع الغاصب
ذلك **وفي نوادر بن سماعة** عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يده عبد ادعى ابن له واقام البينة
ان اباه تصدق به عليه وهو صغير في حياته واقام العبد بينة ان الاب قد اعتقه قال اقبل بينة
العتق ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه لابنه الكبير هذا وقبضه وغاب وانفقه اياه وشهد
شهود العبد انه اعتقه ولم يوقتوا اجزت الصدقة وابطلت العتق **وفي المنتقى** رجل شهد على رجل
انه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان يهذي حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث
بالاعتاق فالقول قول الوارث حتى تشهد الشهود انه كان صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق
الا انه ادعى انه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى يعلم الوارث البينة انه كان يهذي
ومما يتصل بمسائل العتق اذا وقع الاختلاف بين المعتق والمعتق بشر عن ابي يوسف رجل
اعتق امة ثم ادعى المولى ولدها وقال اعتقتها بعدما ولدت هذا فالولد عبدي وقالت الامة
بل اعتقتني قبل ان الده فالقول قول من كان الولد في يده وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما وقد مرت المسئلة في كتاب الاعتاق وان كان في ايديهما جميعا فهو حر وكذلك
اذا اختلفا في متاع في يدها فالقول قولها وان اقاما البينة فالبينة بينة الامة في المسئلتين

جميعا وفي كتاب الاقضية رجل قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده ادعى
انهم رقيقه وادعوا انهم احرار فالقول قولهم ما لم يقروا له بالملك او بيع او يقيم بينة عليهم
وان كانوا من السند او الترك او الهند او الروم الا اذا باعهم وقد انقادوا بالبيع والتسليم او يقيم
البينة عليهم بالرق ولا يقبل قولهم في الحرية بعد ذلك هكذا ذكرنا وبه اذا جاء بهم غير مقهورين
اما اذا كانوا مقهورين من جهته لا يقبل قولهم انهم احرار ولو ادعى رجل حرية الاصل ولم يذكر اسم
امه واسم اب امه يجوز الا ترى ان من استولد جارية نفسه فالولد يعلق حر الاصل والام رقيقه
وولد المغرور حر الاصل والام رقيقة مات الرجل وعليه دين ولم يترك الا جارية وفي حجرها
ولد ادعت انها ام ولد الميت وان هذا من الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار الميت
في حياته انها ام ولده واذا ثبت نسب الغلام ثبت حقها بطريق التبعية بخلاف ما اذا لم يكن
معها ولد ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها والله
الفصل الخامس في دعوى البيع والشرا اذا كانت الدار في يد رجل فادعى انه اشترى
هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد فالمدعي
هو الاول اي تاريخ كان تاريخ الخارج اولى فانه يقضى للخارج بها واذا قضى بالشرا
للخارج هل للخارج ان يقبض الدار من صاحب اليد فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يثبت نقدهما
الثمن عند القاضي باقرار البايع او بمعاينة القاضي او لم يثبت نقدهما الثمن عند القاضي او يثبت
احدهما الثمن دون الاخر فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج **وفي
الذخيرة** ولا يكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد للبايع وان لم يثبت نقد واحد
منهما الثمن باقرار البايع او بالمعاينة فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه
وان ثبت نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البايع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فان القاضي
لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي منه الثمن وان ثبت نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البايع
او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذي اليد شي فاما اذا ثبت نقد
ذي اليد باقرار البايع او بمعاينة القاضي ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه
حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت الشرا عند القاضي ولم يثبت نقد الثمن فالبيع لا يسلم للمشتري
الا بعد نقد الثمن فيستوفي الثمن منه ثم هل يعطى ذو اليد بما قبض من الثمن من الخارج ما وجب
لذي اليد على البايع من الدين عند الاستحقاق فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فانه لا
يعطى شيا فاما اذا كان من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض ثم ما رجعه ثم ان فضل شي امسكه
على البايع وان بقي من دين ذي اليد شي اتبع البايع اذا احضر هذا اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار
البايع عند القاضي او بالمعاينة فاما اذا كان اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقده الثمن للبايع
فانه لا تسمع بينته وكان بمنزلة رجل انا اقيم البينة على غايب ان لي عليه دين حتى اخذه من وديعة
له عند فلان او قالت المراة انا اقيم البينة على ابي امراة فلان الغايب لاخذ النفقة من مال له
وديعة عند فلان فانه لا تسمع بينتهما ولو كانت الدار في يدي رجل ذي اليد بهبة او صدقة
او بيع لم ينقد الثمن فاقام هذا بينة انه اشتراها من زيد بكذا ودفعها اليه واخذت منه الثمن
للبايع ولا يثبت لواحد من هو لاء حق الرجوع على المالك عند الاستحقاق قال واذا باع الرجل
جارية من رجل ثم غاب المشتري فلا يدري اين هو فرفع البايع الامر الى القاضي فطلب منه ان
تبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة وهو نظير رجل جا
بدابة الى القاضي وقال هذه لقطة فبعها فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك
فان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على ذلك المشتري وينقد الثمن للبايع
ويستوثق من البايع بكفيل ثقة وهذا الذي ذكر جواب الاستحسان والقياس ان لا تسمع هذه
الدعوى بالبينة ولا تبيع الجارية على المشتري نص على هذا القياس والاستحسان في الجامع الكبير
في كتاب الاجارات في باب الاختلاف بين اثنين في نظير هذه المسئلة ثم ان كان فيه وضيعة
على المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري ولو ان المشتري باع الجارية بنفسه ان كان فيه وضيعة

يكون على المشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يجتمع في الدار وعجب ان يقال بانه في الدار لا يتعرض للغائب
ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي ان يبيع الجارية وان اقام البايع
البينة على ذلك فطلب من القاضي بيعهما او كانت وديعة ضالة كالبعير والبقر فطلب من القاضي
ان يبيع ذلك او يامره بالنفقة على حسب ما يرى الاصلح للغائب والقاضي يعرف مكانه ان كان يرجوا قدومه
عن قريب امره بالنفقة حتى لا تزول العين عن ملكه وان كان لا يرجوا قدومه عن قريب فحينئذ فانه
يبيع الدار الذي في يديه الجارية انما تاتي على قيمة الجارية بيبع الجارية وهذا اذا جا المشتري فاقر
بذلك اما اذا انكر المشتري احتاج البايع الى اقامة البينة على المشتري ثانيا قال ابو حنيفة اذا كانت
الدار في يدي ورثة واحدهم غايب فادعى احدهم انه اشترى نصيب الغايب واقام البينة عليه
هل تقبل البينة على بقية الورثة الذين في ايديهم الدار فهذا على وجهين اما ان يكون بقية الورثة الذين
في ايديهم معترفين بنصيب الغايب او كانوا منكرين فان كانوا معترفين بنصيب الغايب فانه لا تقبل
بينته وان كانوا منكرين تسمع هذه البينة ويثبت الشرا على الغايب حتى اذا حضر لا يكلف المدعي
اعادة البينة قال محمد رحمه الله **في الزيادات** رجل في يديه دار اشتراها رجل من غير ذي
اليد وجحد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار فاخذها منه ببينة او بصدقة او
شرا او وديعة او غصب او ما اشبه ذلك وليس له على العبد سبيل فان جا صاحب الدار واسترد
الدار من المشتري بان كان في يد المشتري بسبب الغصب او بسبب الوديعة فالمشتري يرجع على البايع
بالعبد او بالمال ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت الى يد المشتري بالاسباب
الذي ذكرناه ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهو ان الجارية لو كانت غصبا
في يد المشتري جاء ذو اليد وضمنه قيمته بحكم الغصب كان له ان يرجع على البايع بالعبد وكذلك لو كانت
الجارية غصبا في يد المشتري فابقت فجا صاحب اليد وضمن المشتري قيمتها رجع المشتري بالعبد
على البايع فان عادت من الاباق عادت على ملك الغاصب وهو المشتري عرف ذلك من مذهبنا
والعبد سالم لمشتري الجارية لا سبيل لبايع الجارية عليه رجل اشترى من اخر ابنة دارا بعبد
والدار في يد غير البايع وصاحب اليد يدعي انها له فخاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض له بشي وطلب
المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما لعجز البايع عن التسليم اجابه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما
وامر البايع برد العبد على المشتري ثم وصل الدار الى يد المشتري يوما من الدهر بسبب من الاسباب
فالفسخ ماض حتى لا يومر المشتري بتسليم الدار الى البايع لاقراره للبايع بالدار حين اشترى الدار منه
ينظر ان كان المشتري صرح بالاقرار له وقت الشرا يومر وان لم يصرح بالاقرار له ذكر ههنا انه
لا يومر بعلل رواية هذا الكتاب لم يجعل الاقدام على الشرا اقرارا بكون المشترا ملكا للبايع والصحيح
ما ذكر **في الجامع** انه بالاقدام على الشرا اقرار بالملك للبايع على الاصل لكن مع الصحيح ما ذكر في الجامع
لا يومر المشتري بتسليم الدار ههنا باتفاق الروايتين فبقي الاقرار كما كان فعلى هذا القول اذا استاجر
عينا من اخر او استباعه منه فلم يتفق بينهما بيع ثم وصل تلك العين الى المستام يوما من الدهر
يومر بالتسليم الى الذي استامه واستباعه منه رجل اشترى من اخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق
نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار ان شا اخذ نصف بنصف العبد وان شا ترك ولا يكون لمشتري
العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وبقي الباقي بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد
كان لمشتريه الخيار فان اختار نصف العبد اخذه بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار وان استحق
نصف العبد ونصف الدار ذكر في الكتاب ان كل واحد من المشتريين بالخيار ان شا اخذ وان
شا ترك لوجود علة الخيار في البدلين وهو الشركة وان لم يبين قدر المأخوذ وقدر المتروك من اصحابنا
رحمهم الله من قال لمشتري الدار بالخيار ان شا اخذ ربع العبد بربع الدار فان شا ترك ومن اصحابنا
قالوا كل واحد منهما بالخيار ان شا اخذ النصف بالنصف وان شا ترك وان لم يخير واحد منهما حتى
اجاز المستحق نصف العبد او سلم ذلك النصف الى مشتري العبد بهبة او صدقة يبطل خيار مشتري
العبد ويكون الخيار لمشتري الدار ولم يسلم له جميع ما استحق من الدار **وفي الذخيرة** رجل اشترى من اخر
ثوبا وعبدا او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي الجميع في يد البايع محبوسا بالثمن كله

او بعينه

او بعينه فباع المبيع من غير المشتري الاول ثم حضر المشتري الاول وادعى الشرا على المشتري الثاني
واراد استرداده من يد المشتري الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبايع
او كان اشتراه بثمن موجل كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني في الاسترداد اصل هذه
المسئلة مسئلة المنتقى صورتها رجل باع من اخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار
من البايع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان
المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البايع رجل ادعى دارا في يد رجل انها داره اشتراها من صاحب
اليد قبل هذا بتاريخ شهر فانكر المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى
عليه الدار كانت لي الا اني بعتها قبل هذا من امراتي بتاريخ شهرين فجاءت امراة المدعى عليه فادعت انها
اشترت الدار من زوجها قبل هذا بتاريخ ثلاثة اشهر واقامت بينة على دعواه فكان ذلك
قبل قضا القاضي بالدار للمدعي لا تقبل بينة الدار المراة ولو اقامت البينة على زوجها قبل
بينتها وقضي بالدار لها فان اقر الزوج لها بذلك ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وان
اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك
فالقول قول الابن فان اقام صاحب اليد بينة على ما ادعى من البيع في حال الصغر بمثل القيمة
قبلت بينته واندفعت عنه خصومة الابن فان اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى يجب ان
تكون البينة بينة صاحب اليد **وفي الخانية** رجل ادعى عبدا في يدي رجل وقال ابتعت
هذا العبد بالف درهم ونقدته الثمن وجحد البايع البيع وقبض الثمن فشهد شاهدان على اقرار
البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكن البايع قال اسم عبدي زيد فان البايع ان
هذا زيد فان البيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف رد الثمن ولو شهد شاهدان
البيع ان البايع اقر ان عبده زيد المذكور ونسبوه الى صناعة او حيلة او ما اشبه ذلك من امر معروف
يعرف به فوافق ذلك العبد فهذا والاول سوا في القياس ولكن استحسن في هذا ان اخبره كذلك
في الامة وقال كذلك كتاب القاضي الى القاضي هذا اما الشهادة على الاقرار ولو شهدا على اقراره بالعبد
بعينه وسماه ووصفاه وقالا ان اباه يومئذ سماه لكنا لناو لكنا لا نعرفه اليوم بعينه فهذا
باطل من قبل انهما شهدا على معرفة ثم جهلا شهادتهما **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل اشترى
من رجل جارية وقبضها فجا رجل وادعاها واقر المشتري انها لهذا المدعي وصدق البايع المشتري
في انها لهذا المدعي وصدق البايع المشتري في انها لهذا المدعي فاراد المشتري ان يرجع على البايع
بالثمن فقال البايع للمشتري انما قلت انها للمدعي لانك رهنتها له فالقول قوله ولا يرجع المشتري
عليه بالثمن **وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية** قال في دعوى الشرا اذا شهدوا انه اشتراها من فلان
بثمن مسمى ونقد الثمن لا يخلو اما ان يكون المشترى الدار او غيرها في يد البايع المدعى عليه او في يد
ثالث غيره ان كان في يد البايع تسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من غير ان يذكروا الملك للبايع
وان كانت في يد غير البايع وهو يدعيها لنفسه لا يخلو اما ان ذكر المدعي والشهود فان البايع
يملكها او قال اشتريتها وتسلم هو اليه او قبض هو او قال ملكي اشتريتها من فلان او لي او له اشترا
اشتريتها من فلان وهو لي او في يدي او شهدوا انه اشتراها ونقد الثمن اما اذا ذكروا ملك
البايع تقبل وكذلك اذا لم يذكروا ملك البايع لكن قالوا باعها وسلمها في ظاهر الرواية ان
ذكروا قبض المشتري فان شهدوا باليد للبايع دون الملك اختلف المشايخ فيه ولو شهدوا الشرا
ونقد الثمن ولم يذكروا القبض والتسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل
الشهادة ثم في كل موضع كانت الدار في يد غير البايع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغايب وانكر
البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة **وفي فتاوى الفضلي** رجل في يده دار يقول ورثتها
عن ابي وادعى رجل انه اشتراها من ابيه وشهدوا له بالبيع المجرد قالوا انه باعها منه الميت ولم
يقولوا انه يملكها تقبل رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكروا قبض الجارية
لا تسمع ولو ادعى بعد ذلك ان تلك الالف عنده وديعة لا تسمع ولو ادعى الوديعة ثم ادعى ذلك
انه قرض تسمع **وفي المنتقى** رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال ووكله

بالنقض والخصومة فرجع وقال لم تدفع الي الضيعة لا ينبغي له بالثمن حتى يقيم البينة **الفصل السادس** في الاستحقاق وبيان ما هو في معنى الاستحقاق وما يجب اعتباره في هذا الفصل
ان استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه في
ظاهر الرواية فقد ذكرنا ذلك في كتاب البيوع وان استحقاق المشتري على المشتري يوجب الرجوع
بالثمن على البائع اذا كان الاستحقاق بسبب سابق على الشرا واذا كان الاستحقاق بسبب متاخر
عن البيع لا يوجب الرجوع بالثمن على البائع وهذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول اذا ادعى
المشتري استحقاق المشتري واراد الرجوع على البائع بالثمن لا بد وان يفسر الاستحقاق ويبين سببه
اذا بين سبب الاستحقاق وصح ذلك وانكر البائع البيع منه واقام المشتري البينة على البيع قبلت
بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه
كان يفتي ظهير الدين المرغيناني بل اذا ذكر حلية العبد وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه وعلى
هذا العبد اذا تداولته الايدي وادعى حريته على المشتري الاخر ورجع البعض على البعض لا يشترط
حضرة العبد عند الرجوع بالثمن ويكفي ان يقول الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته
باع هذا من هذا وعند بعضهم يشترط حضرته ثم اذا قبل بينة المشتري فرجع المشتري على البائع
بالثمن بقضا القاضي واراد البائع ان يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك وان زعم انه ليس له من
الرجوع لما انكر البيع الا ان القاضي لما قضى عليه بالبيع بالبينة فقد ابطل زعمه وصح بالعدم ولو
ابرا البائع المشتري عن الثمن او وهبه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بائعه بشي وكذلك
بعد البائعة لا يرجع بعضهم على البعض واذا استحق المبيع من يد المشتري فسوم يود الثمن وادى بعضه
يجبر على اداء ذلك الثمن في الفصل الاول وعلى اداء الباقي في الفصل الثاني هكذا حكي فتوى المشايخ
بخلاف ما اذا اطلع المشتري على عيب حيث لا يجبر على اداء الثمن ولا اداء الباقي واذا استحق المبيع من
يد المشتري لا يرجع على بائعه واراد المشتري الرجوع بالثمن على بائعه واراه السجل فاقر بالاستحقاق
وقبل السجل ووعد ان يدفع الثمن ثم ابى ذلك فالقاضي يجبره على دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق
ولكن وعده ان يدفعه الثمن لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شي واذا رجع المشتري على بائعه
وصالحه البائع على شي قليل كان للبائع ان يرجع على بائعه بجميع ثمنه **وفي النوادر العيون**
وفي نوادر عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا فوهبه ثم وهبه الموهوب له من اخر ثم استحق العبد
فان لمشتري العبد له ان يرجع على بائعه من قبل ان الذي اشتراه منه قد استحق وهذا لا يشبه البيع
لان في البيع لا يكون له ان يرجع على بائعه حتى يرجع عليه الذي اشتراه منه ولو وهبه لرجل ثم
باعه الموهوب له من رجل فاستحق في يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري
الثاني على الموهوب له البائع **وفي جامع الفتاوى** ولو اشترى ضيعة وكانت في يده سنين يستغلها
ويودي خراجها ثم استحق لا يرجع بما ادى من الخراج على البائع لان الخراج على الغاصب اذا لم ينقص
الارض فان نقص الارض ضمن وكذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان الضمان
اقل فالخراج على الغاصب وان كان الاكثر فعلى المالك **نوع اخر** اشترى من اخر عبدا او باعه من
غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده رجع هو على البائع هكذا حكي فتوى شيخ الاسلام
محمود الاوزجندي رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضا بالملك
المستحق يوجب انفساخ البياعات لخروج بيع المشتري الاول وشراه ثانيا على حاله فلا يكون له الرجوع
على البائع الاول ولكن يرجع هو على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الاول يعني
المشتري الاول زيدا ويسمى المشتري الثاني جعفرا فيرجع المشتري الاول وهو زيد على بائعه وهو جعفر
بائعه في الكرة الثانية ثم يرجع جعفر على زيد بائعه في الكرة الاولى ثم يرجع زيد على البائع الاول وقيل
يجب ان يقال يكون الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق حتى ان في مسئلتنا لو وجد
المشتري الاول وهو زيد بالدار عيبا قديما بعد ما باعه من جعفر ثم اشتراه ثانيا من جعفر كان لزيد
ان يرده على جعفر ثم يرده زيد على البائع الاول **وفي شرح الطحاوي** وكذا الجامع من تعليقي في باب
قبل باب ما يكون وكالة في الطلاق على سبيل الاستشهاد وقبضه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه

وباعه من غيره وقبضه ذلك الغير ثم اشتراه من ذلك الغير ثانيا ثم اطلع على عيب به كان عند البائع
الاول لم يرده على الذي اشتراه منه اشترى من اخر دارا وقبضها واستحقت منه فقال المستحق
للمشتري خذ الثمن الذي دفعته الى البائع مني ثم اراد المستحق ان يسترد ما دفع من المشتري هل
له ذلك فقد قيل يجب ان لا يكون له ذلك على رواية نقول فيها ان بقضى القاضي بالملك للمستحق
تنفسخ البياعات المتقدمة وعلى ظاهر الرواية يسترد ذلك ولو ان المشتري رجع على البائع قضا
بالثمن فقال المستحق خذ الثمن مني فاخذ ثم اراد المستحق ان يسترده منه ليس له ذلك بالاتفاق
وفي الزيادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن رجل
الدرك قال محمد رحمه الله
للمشتري ما ادركه من درك في العبد ثم باعه المشتري من غيره وسلمه ثم باعه المشتري الثاني من
رجل اخر وسلمه اليه ثم استحقه مستحق من يد المشتري الاخر بالبينة وقضى القاضي بذلك يكون
ذلك قضا على المشتري الاخر وعلى الباعة اجمع حتى لو اقام المشتري الاخر او واحد من الباعة
بينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته وكان لكل من المشترين ان يرجع على بائعه
بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بائعه اذا رجع عليه مشتريه
حتى لا يكون للمشتري الاول ان يرجع عليه المشتري الاخر ولا يكون للمشتري الاول ان يرجع على
بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذلك لا يكون للمشتري الاول ان يضمن الكفيل
الدرك ما لم يرجع عليه وهل يحتاج كل مشتر الى اقامة البينة على الرجوع عليه اذا اراد الرجوع على
بائعه ينظر ان لم يعلم القاضي بالرجوع عليه بان كان الرجوع عند قاض اخر يحتاج وان علم القاضي
بذلك بان كان الرجوع عند هذا القاضي لا يحتاج ولو ان العبد لم يستحق ولكن اقام العبد
بينة على المشتري الاخر على حريته الاصل وقضى القاضي بها رجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن
قبل ان يرجع عليه مشتريه وكذلك المشتري الاول يرجع على الكفيل قبل ان يرجع عليه ولو لم
يقم البينة على حريته الاصل ولكن اقام بينة انه كان عبدا لفلان منذ سنة اعتقه او اقام
رجل بينة ان العبد كان له منذ سنة اعتقه وقضى القاضي بذكره وكان تاريخ العتق قبل
تاريخ البياعات كلها يرجع كل مشتر على بائعه قبل ان يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ
وكذلك لو اقام العبد بينة انه كان عبدا لفلان منذ سنة دبره او اقام رجل بينة على ذلك
او كانت جارية اقامت بينة انها كانت لفلان منذ سنة استولدها او اقام رجل بينة على ذلك
وكان تاريخ هذه الاسباب قبل تاريخ البياعات كلها او لم يعرف التاريخ اصلا فقضى القاضي بذلك
فهذا وما لو قامت البينة على حريته الاصل على العتق سوا يرجع كل واحد على مشتريه قبل ان يرجع عليه
وان قامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها بان اقام العبد
او الجارية بينة على المشتري الاخر انه عبد فلان او جارية فلان اعتقه او استولدها بعد شرا المشتري
الاخر واقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضا بالملك المطلق سوا ولو
كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق فما كان
قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل ان يرجع عليه اعتبارا للبعض بالكل **نوع اخر**
قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل اشترى من اخر جارية وقبضها ثم جا المستحق واستحقها
من المشتري وقضى من القاضي بذلك فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يستحقها ببينة وفي
هذا الوجه رجع المشتري بالثمن على البائع الوجه الثالث ان يستحقها بنكول المشتري وفي هذا
الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على البائع واعتبر نكوله باقراره فان قال المشتري بعدما اقر او نكل
انا اقيم البينة على ان الجارية ملك المستحق انما لا تقبل لا عيبته لانه ليس بوكيل عنه حتى لو حضر
المستحق وصدق المشتري تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على البائع ولو اقام المشتري البينة
على البائع انها ملك المستحق تقبل بينته قالوا وما ذكر **وفي الجامع الصغير** ان بينة المشتري على اقرار
البائع انها ملك المستحق لا تقبل وليس في المسئلة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع موضوع ما ذكر في الجامع الصغير انه لو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبل البيع فلو كان
هكذا لا يقبل بينته وموضوع ما ذكر **في الزيادات** انه اقام البينة على اقرار البائع بعد البيع واذا

كان هكذا انتقل ببينة ۝ وان لم يكن للمشتري بينة يعني على اقرار البائع ان الجارية ملك المستحق فقال
للقاضي سل البائع عن الجارية اهي ملك المستحق ام لا فسأله القاضي فان اقر لزمه الثمن وان
انكر فطلب من القاضي ان يحلفه اجابه الى ذلك ۝ ولو لم يستحق الجارية احد ولكن ادعت انها حرة
الاصل فاقر المشتري بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع بالثمن على البائع فمن مشايخنا
من قال قوله او ابى اليمين وقضى القاضي غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل ما ذكر صحيح
فان حضر البائع وانكرها قال له المشتري فقال المشتري انا اقيم البينة على البائع بذلك ليرجع
بالثمن على البائع ينظر ان شهدت بينته بعتق مطلق او بعتق مؤرخ بتاريخ قبل الشرا قبلت ويرجع
بالثمن ۝ واما اذا شهدوا بعتق مؤرخ بتاريخ بعد الشرا لا يقبل **نوع اخر** قال محمد في الزيادات
ايضا امة في يد رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد لامة
التي في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك ولم تنقد الثمن الا ان عبد الله
غلب عليك وغصبها منك وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك ويقول الجارية لي فالقول
في الجارية قول عبد الله لكونه صاحب يد ويقضي بالثمن لابراهيم على محمد ولو استحق رجل الامة
من يد عبد الله بعدما اخذ ابراهيم الثمن من محمد فاراد محمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية
التي بعتها مني ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك ۝ ولهذا لو اقام محمد البينة على المستحق ان
الجارية جاريته اشتراها من ابراهيم ونوعيلها قبلت بينته وقضي بالجارية ۝ ولو صار مقضيا
عليه لما قبلت بينته وحاصل بعض محمد مقضيا عليه فلا يرجع بالثمن على ابراهيم وكذلك لو ان الذي
استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج ۝ بان اقام بينة انها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي
بها للمستحق لم يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ۝ وان ظهرت بينة المستحق ان ابراهيم باع جارية الغير
فرع على مسئلة الاستشهاد فقال لو ادعاه المستحق البينة على محمد انها امته ولدت في ملكه فقضي
بها للمستحق فقد صحت بينته على بينة محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم ۝ وكذلك لو استحقها بالنتاج
بان اقام بينة انها جاريته ولدت في ملكه ولو لم يستحق الجارية في هذه الصورة احد ولكن
ادعت فاقامت الجارية البينة على عبد الله انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن
على ابراهيم ۝ وكذلك لو اقامت الجارية البينة على عبد الله انها كانت جاريته اعتقها وقضى القاضي
بذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم ۝ وكذلك لو اقامت البينة على عبد الله انها كانت امته دبرها او
استولدها كان الجواب كما قلنا هذا اذا اقامت البينة على الاعتاق والتدبير والاستيلاد من
غير تاريخ ۝ فاما اذا ارخت بان اقامت البينة على ان عبد الله ملكها منذ سنة واعتقها
او دبرها او استولدها وقضى القاضي بذلك فانه ينظر الى تاريخ العقد الذي كان بين ابراهيم
ومحمد فان كان اقل من ذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم ۝ وان كان تاريخ العقد الذي جرى
بين محمد وابراهيم منذ سنتين لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ۝ ولو ان الجارية اقامت البينة على
عبد الله انه كاتبها وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ۝ فقال في الكتاب الا اذا
ادت بدل الكتابة وعتقت فحينئذ يرجع بالثمن على ابراهيم وان اقر عبد الله انه اشتراها من
محمد بمائة دينار وقبضها ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك فهذا على ثلاثة اوجه ۝ الوجه
الاول ان يتصادقا عليه ثم استحقت الجارية من يد عبد الله ۝ الوجه الثاني ان يتصادقا
بعدما استحقت الجارية من يد عبد الله ۝ الوجه الثالث ان يقر عبد الله بالشرا من محمد ومحمد
كان غايبا او حاضرا فلم يصدقه عبد الله ولم يكذبه حتى استحقت الجارية من يد عبد الله ثم صدقه
محمد فيما قال ۝ ففي الوجه الاول يرجع عبد الله بالثمن على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم ۝ وفي
الوجه الثاني يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ۝ وكذلك الجواب في الوجه
الثالث يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ۝ واختلفت عبارات المشايخ
في تخريج المسئلة ۝ بعضهم قالوا التصديق انما يستند الى وقت الاقرار اذا بقي الاقرار اما اذا بطل
فلا وهنا قد بطل ذلك الاقرار وبعضهم قالوا ان محمدا متهم في التصديق بعد الاستحقاق ثم اذا لم
يصدقا على ابراهيم في الوجه الثاني والثالث حتى لو لم يكن لمحمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال محمد

انا اقيم البينة على ابراهيم ان عبد الله اشتراها مني واريد به الرجوع بالثمن على ابراهيم قبلت بينته ۝
وكذلك لو اقام محمد بينة انه صدق عبد الله في دعوى الشرا منه قبل استحقاق الجارية من يد عبد
الله قبلت بينته ورجع محمد بالثمن على ابراهيم ۝ ولو تصادق محمد وعبد الله على ان محمد الجارية من عبد
الله وسلمها اليه وعلى ان محمدا تصدق بالجارية على عبد الله وسلمها اليه فهو على وجوه ثلاثة على نحو
ما ذكرنا في الشرا ففي الوجه الثاني لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ۝ وفي الوجه الاول يرجع على البائع
ويرجع عليه بالثمن ومثله لو اشترى حمارا مع بردعته واقام بينة انه اشترى الحمار والبردعة جميعا
وفي الذخيرة وفي الزيادات اذا اشترى من اخر جارية وقبضها واستحقها رجل من يد المشتري بالبينة
وقضى القاضي بها للمستحق وطلب المشتري من القاضي ان ينقض البيع بينهما فنقض وقضى للمشتري
بالرجوع على البائع بالثمن ورجع فاقام البائع البينة انها ملكه لا تقبل لانه قضي عليه ۝ ولو اقام
البينة على التلقي من المستحق فان اقام بينة انه كان اشتراها من هذا المستحق وقبضها قبل ان
يبيعها من هذا المشتري ان اقام البينة على المشتري لا تقبل وان اقام البينة على المستحق تقبل
بينته وقضي بالجارية له وله ان يلزم المشتري الجارية عند ابي يوسف في قوله الاول وهو قول
محمد وليس للمشتري ان يقبض اذا ابى البائع التسليم ۝ اما عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الاخر
فقضاء القاضي بالفسخ لم يبطل فلا يكون للبائع ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يقبض اذا ابى
البائع عند محمد ولو ان القاضي لم يفسخ العقد ولكن البائع مع المشتري اجتمعا على فسخ العقد ثم
اقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا وقضى القاضي بالجارية للبائع وليس له ان يلزم المشتري
بلا خلاف ولو ان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد ولكن طلب من البائع ان يرد الثمن
فرده ثم اقام البائع البينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية ليس له ان يلزم المشتري بلا خلاف
ولو ان البائع لم يرد الثمن حتى خاصمه المشتري الى القاضي وفسخ العقد بينهما ۝ ثم ان اقام البائع
بينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف في قوله
الاول **نوع اخر** في استحقاق المبيع وقد كفل بالثمن كفيل بامر المشتري او بامر غيره او امر المشتري
رجلا حتى نقد الثمن عنه او نقد الثمن عنه وعن المشتري رجل بغير امره ۝ مسائل هذا النوع
مبنية على معرفة الكفالة بحق الغير وعلى معرفة قضاء الدين عن الغير قال محمد **في الجامع الكبير**
رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بامر المشتري فنقد الكفيل
للبائع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يد المشتري او وجد حرا او مكاتبا او مدبرا او كانت
جارية توجد ام ولد فاراد المشتري ان يرجع بالثمن قال ينظر ان كان الكفيل قد رجع على
المشتري بما نقده للبائع كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ۝ وان كان الكفيل لم يرجع على المشتري
بما نقده للبائع لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن وبعدما رجع المشتري على البائع بالثمن
لا يبقى للكفيل هذا الخيار وليس للمشتري ان يقطع على الكفيل خياره ۝ ثم اذا حضر الكفيل ابتاع
البائع بالثمن فان شاء رجع على البائع بما نقده وان شاء رجع على المشتري ۝ وان اراد المشتري بعدما
حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل ان يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذلك قال ولو لم يكن
شيء مما ذكرنا من الاسباب في فصل الكفالة ولكن مات العبد قبل القبض وكان الكفيل قد نقد
الثمن وغاب كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بما نقده او لم يرجع فان
حضر الكفيل في فصل موت العبد او كان الكفيل حاضرا لم يكن للكفيل ان يرجع على البائع بالثمن ولو
لم يمت العبد ولكن انفسخ البيع فيما بينهما بسبب من الاسباب ۝ فان كان الانفساخ بسبب هو فسخ من كل
وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء او بغير قضاء ۝ والرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط كان الجواب
فيه كالجواب فيما اذا مات العبد قبل القبض ۝ وكذلك لو كان المشتري امر غيره ان ينقد الثمن عنه
فنقد ثم مات العبد من يد البائع قبل التسليم الى المشتري ۝ فان المشتري هو الذي رجع على البائع
بالثمن في الاحوال كلها ۝ وان كانت الكفالة بغير امر المشتري ثم انفسخ البيع فيما بينهما من كل وجه كان
للكفيل ان يرجع على البائع بالثمن وليس للكفيل على المشتري سبيل ۝ واذا انفسخ البيع بينهما بسبب هو
فسخ فيما بين المتعاقدين عن جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الاقالة

لا يكون للكفيل ان يرجع على البايع بشي ولو لم تكن الكفالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشتري بغير امره
كان الجواب فيه في جميع ما وصفنا نظير الجواب في الكفالة اذا كانت بغير امر المشتري قال ولو كانت
الكفالة بامر المشتري فصالح الكفيل البايع عن الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل ان يرجع على المشتري
بالدراهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل غايب ثم حضر كان له اتباع البايع بالدنانير ولا
سبيل للكفيل على المشتري قال الكفيل بالخيار ان شاء طالب البايع وان شاء طالب المشتري وكذلك لو
ان البايع باع للكفيل الدراهم التي كفل بها عن المشتري بالدنانير ثم استحق العبد بطل البيع واراد محمد
بهذا التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس فاما اذا استحق العبد وهما في
المجلس بعد بطل البيع اما لا يبطل الصلح قال ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البايع وقد باع
الكفيل من البايع بالدراهم ستين دينارا وقبضها منه البايع فان للمشتري ان يرجع على البايع
بالف ولا سبيل للكفيل على البايع وكذلك لو كان الكفيل صالح البايع على خمسين دينارا ثم في الصلح
ان اختار البايع رد الدار والمشتري هو الذي يستوفيه وان اختار الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض
ذلك ولو كان المشتري امر رجلا ان يقضي عنه الثمن من غير كفالة فباع المامور من البايع خمسين
دينارا بالثمن يجوز ذلك وكذلك لو صالح المامور البايع من الثمن على خمسين دينارا يجوز ولو كان
الكفيل كفل عن المشتري بالثمن بغير امره ثم ان الكفيل صالح مع البايع على خمسين دينارا من الثمن او باع
منه خمسين دينارا بالثمن ثم مات قبل القبض واستحق فلا سبيل للمشتري على البايع ويخير البايع
في الصلح بين اعطا الدراهم والدنانير وفي البيع لا يخير واما الصلح فان كان شرط ان يكون الثمن
الذي على المشتري للمتبرع يكون باطلا ايضا وان كان الصلح بشرط براة المشتري عن الثمن كان الصلح
جايزا وان اطلق الصلح اطلاقا ولم يصرح بالابرا ولا بالتمليك يجوز فان استحق العبد كان على البايع
رد الدنانير على المصالح وان مات العبد فان للبايع الخيار ان شا رد الدنانير على الكفيل وان شا رد
عليه الدراهم رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم جياد وكفل رجل عن المشتري ثم ان الكفيل ادى
البايع الدينار وتجوز به البايع فللكفيل ان يرجع على المشتري بالجياد فان لم يرجع الكفيل على المشتري
حتى استحق العبد من يد المشتري لا سبيل للمشتري على البايع فان استحق العبد من يد المشتري من هذا
الوجه فالكفيل بالخيار ان شا رجع على المشتري وان شا رجع على البايع رجع بالمودى وان رجع على
المشتري بالملتزم ولو لم يستحق العبد ولكن مات في يد البايع قبل القبض وقد كان الكفيل ادى انقص
مما التزم فلا سبيل للكفيل على البايع ولو كان الكفيل ادى اجود مما التزم ثم مات العبد في يد البايع
لم يكن للكفيل على البايع سبيل ولكن يرجع الكفيل على المشتري بما كفل عنه ويرجع المشتري على البايع
بمثل الدراهم التي اعطى الكفيل البايع وهو الجياد قال محمد في الزيادات الا ترى ان رجلا لو امر
رجلا ان يعطي رجلا عشرة دراهم بمثله على ان يكون قرضا على القابض للامر وتكون قرضا للمعطي
على الامر ان ذلك جايز فان اعطاه المامور فكذا فيما تقدم دراهم اجود من الدراهم التي امره
بها لم يكن للمعطي على الامر الا دراهم مثل الدراهم التي امره باعطايها ويرجع الامر على القابض بمثل
ما اعطاه المامور فكذا فيما تقدم ولو كان المشتري امر رجلا ان ينقد عنه الثمن من غير كفالة فنقد
المامور افضل مما امر به لم يرجع على الامر بمثل ما امره به وان نقد اردى مما امره به رجع بمثل
المادى فان استحق العبد تخير المامور بين اتباع البايع وبين اتباع المشتري على ما مر في الكفيل
فان رجع على المشتري يرجع بالمادى ان كان المادى اردى مما امره به وان كان اجود يرجع بما امره
ثم المشتري يرجع على البايع بمثل ما اخذ من المامور ولو لم يستحق العبد ولكنه مات قبل القبض فلا
سبيل للمامور على البايع ولكن يرجع المشتري على البايع بما ادى ان كان المودى اردى مما امره
وان كان اجود يرجع بما امره به وشبه محمد هذا الفصل بالاجارة لو استاجر رجل من اخر
دارا بمائة دينار ولم يسكنها حتى امره رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على ان
يكون قرضا لرب الدار على القابض ثم انتقضت الاجارة بينهما بموت احدهما لا سبيل للمستاجر على
المستقرض فبعد ذلك ان كان المستاجر نقد المستقرض على ان يادي من اجرة الدار رجع على الاجر
بما اعطى وان نقد افضل لم يرجع على الاجر الا بمثل ما امر بالادي ويرجع الاجر على المستقرض

بمثل ما ينقص

بمثل ما قبض من المستاجر فكذا فيما تقدم مر وفي الخلاصة **فصل** في الاستحقاق وفي الزيادات
اذا اشترى الرجل امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام الرجل البينة انها امته والمشتري
والبايع حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري ان البايع كان اشتراها من هذا
المستحق قبل ان يبيعها المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو اقام المشتري البينة ان المستحق باعها
قبلت ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع فالقاضي
ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن وعن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي اذا قضى بها للمستحق
كان قضا بفسخ البيع الذي كان بينهما فلو فسخ البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة
من المستحق فسخ البيع على حاله فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك وان كان المشتري
قبض الامة من البايع ثم استحقت من يد المشتري واخذ من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد
البايع بينة فاقامها على المستحق ثم ادعى يقضي بالامة للبايع فان اراد البايع ان يلزم البيع المشتري
له ذلك عند محمد على قياس قول ابي حنيفة لا يعود البيع لان قضا القاضي بحق او باطلا نفذ
عنده ظاهرا او باطنا وهذا اذا قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري على البايع ثم اقام البايع
البينة اما اذا اقام البايع البينة قبل ان يقضي القاضي عليه بالثمن للمشتري فجعل الجارية
الى المشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف
ولو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك ولو
لم يخاصم المشتري البايع لكن طلب من البايع الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع البينة على
ما قلنا وقضي بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ بالرضا ولو لم يقم
البينة على الشرا من المستحق ان اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا والاول سوا ومن هذا
الجنس صارت واقعة صورتها رجل اشترى دارا وتقابضا ثم استحقت وقضي بها للمستحق
فلم يرجع المشتري على البايع قبل ان يقضي القاضي على البايع بالرجوع وقبل ان يرضى البايع بالرجوع
صالح البايع المستحق على مال وقبض البدل قبل ان يلزم المشتري ليس للمشتري ان يرجع بالثمن
لان البيع لم ينفسخ بينهما اذا استحق المبيع من يد المشتري ولو لم يود الثمن او ادى البعض يجبر على
الباقي ولو اراد الرجوع على البايع استحق على الدابة بهذا لا يكون له الرجوع ما لم يفسر استحقاقا
انه ادعى المستحق النتاج او المطلق وقيل لا يشترط هذا ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم يكن
عند هذا القاضي يحتاج الى اثبات الرجوعات ولو صالح المستحق له ان يرجع على البايع بالثمن
ولا ينفسخ البيع بمجرد القضا للمستحق ما لم يرجع على بايعه حتى لو اجاز المستحق البيع بعد القضا
قبل الرجوع صح واختلف العلما ان القضا بالملك المطلق للمستحق قضا بقبض اليد او قضا بالملك
الصحيح انه قضا بملك المشتري اذا اراد الرجوع على البايع وعند له دفع الثمن انا صدقته في الاستحقاق
وقيل التعجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعد لا يجبر ولو اقر المشتري للمستحق
واستحلف فنكل يقضي به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه له ذلك ولو اقام البينة على اقرار
البايع انه للمستحق يرجع وكذا لو حلفه انه اقر به للمستحق يحلف ولو اراد المشتري ان يرجع على البايع
وانكر البايع الاستحقاق فاستحلف فنكل فاراد ان يرجع على البايع ليس له ذلك لان النكول كالاقرار
المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع خذه مني فاخذه وعلى الرواية التي تنفسخ
البياعات بمجرد القضا يكون قاضيا دين البايع فيكون متبرعا قيل له ان يسترد ما دفع الى
المشتري اما اذا رجع المشتري على البايع بالقضا انفسخ البيع الذي بينه وبين البايع فوجب عليه
الثمن ولو ادى المستحق الان لا يسترد رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها
منه ثم استحقت يرجع بالثمن على البايع الاول يعني قول ابي يوسف لا السلام وقيل لا يرجع على الذي
اشتراها منه ثم هو يرجع على البايع جنس اخر رجل اشترى جارية فاستحقت وقد اكتسب اكتسابا
او وهب لها هبة ياخذها المستحق مع الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكتساب
وبما وهب لها ولا يرجع بالعقر بخلاف قيمة العبد فانه يرجع بما ذكرنا في الماذون الكبير استحقت
الجارية من يد المشتري وقبض المشتري الثمن من البايع ثم ظهر فساد القضا بفتوى الايمة ليس للمستحق عليه

ان يسترد الجارية من البايع وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم
يترك شيئا ولا وارث له غير ان البايع الميت حاضر يجعل القاضي عن الميت نايبا حتى يقضي عليه والقيمة
يرجع على من باع من الميت وفي الفتاوى المشتري اذا باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من اخر
فاستحقت من يده رجع على البايع بالثمن ح ولو كان مكان الهبة بيعا ما لم ياخذ الثمن منه ولا يرجع المشتري
على البايع وفي شرح الطحاوي في كتاب الشفعة رجل يبيع ما يساوي الفا بالغبن فيعقد من الثمن الفا
الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فالاحوط للبايع ان يسترد بقية الثمن وهو
الف او عشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري يرجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه
ح ولو اعطاه عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع البايع اذا انكر البيع فاقيمت ورجع عليه
بالثمن ثم اراد هو ان يرجع على بايعه له ذلك ح وكذا لو لم ينكر ولكنه قال نتجت في ملكي فلم يمكنه
اثباته فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشرا منه بيع ويقبل البينة المستحق عليه
اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطا السجل ليس له ذلك م استحق الحمار فقضي عليه واخذ المستحق
ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق بشرط حضور البايع م استحق الفرس من يد رجل
فلما اراد الرجوع على البايع وبين صفة الفرس قال البايع الفرس الذي بعته منك كميت بغير كي
وقال المشتري دبره زنك مع الكي واقاما البينة فبينة المشتري اولى ح ادعى المستحق اليد وادعى
المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع الفصل السابع في تكافؤ
الدعاوى والبينات عليها زوجان في دار اقامت المراة البينة ان الدار دارها غصبها منها زوجها
واقام الزوج البينة ان الدار داره اشتراها منها فقضي بالدار للمراة هكذا ذكر ابو بكر البلخي
رحمه الله ح وقال ابو بكر العياضي يقضى بالدار للزوج يجعل كان الزوج غصبها اولا ثم اشتراها
منها بعد ذلك وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما قاله العياضي م وفي المنتقى
رجل في يديه عبد اقام رجل البينة انه تصدق به عليه منذ شهرين وقبضه منه ثم اودعه
اياه فالذي في يديه العبد ينكر دعواهما قال اقضي بالعبد للذي اقام البينة على شهرين وابطلت
دعوى الاخر ح فان رجع شاهدا الذي قضيت بالعبد له ضمنتهما قيمة العبد الذي ادعى الصدقة
منذ شهر ولا اكلفه اعادة البينة الاخرى اذ صاحب الشهرين لو غاب بعدما شهد شهوده ولو
يحضر لا يقضى على الذي في يديه الغلام لصاحب الشهر ح وكذا صاحب الشهر اذا غاب لم اقض لصاحب
الشهرين حتى يحضر صاحب الشهر روى عمر عن محمد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اقام
بينة على رجل انه قتل اباه عمدا في شهر ربيع الاول ولا وارث له غيره واقام المدعى عليه بينة
انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت في شهر ربيع الاخر فالبينة بينة المدعي ويقضى بالقود
ولو اقامت امراة بينة ان زوجها طلقها ثلاثا يوم النحر في عرفة واقام عبد بينة ان مولاه
هذا بعينه اعتقه في ذلك اليوم بمنى فالشهادة باطلة ح فان صدق احدى البينتين قضيت
باقراره فيما اقر به وقضيت في الاخرى بالبينة ح ولو شهدت احدى البينتين انه طلق امراته
ثلاثا يوم النحر بمنى وشهدت الاخرى انه اعتق عبده بعد ذلك بيوم فان القاضي يطلق امراته
واذا شهد الشهود على رجل انه قتل اب هذا عمدا فلا وارث له غيره او ان القتل كان في شهر
ربيع الاول سنة خمس وثمانين ومائة واقام المدعى عليه بينة ان اباه كان حيا وانه اقرضه
في محرم سنة ست وثمانين مائة درهم وانها له دين عليه فالبينة بينة الابن ح قال الا ان ابا
حنيفة استحسن في هذا الباب شيئا واحدا فقال اذا اقام الابن البينة ان هذا قتل اباه عمدا
بالسيف منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امراة واقامت البينة انه تزوجها منذ
خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها وانها وارثة مع ابنه هذا ح قال ابو حنيفة استحسن في هذا
ان اجيز بينة المراة واثبت النسب وابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت البينة على النكاح ولم
تات بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المراة ويقتل القاتل انما استحسن في النسب
خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد وذكر ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله
ارايت رجلا مات فباع رجل من تركته متاعا فخاصمه وارثه بعد ذلك الى القاضي واقام رجل

البينة

البينة ان فلانا القاضي اجاز جميع ما باع فلان من تركة فلان واقامت الورثة البينة ان ذلك
القاضي ابطل جميع ما باع فلان من تركة فلان وبيعه فان القاضي واحد ولم يوقت البينتان وقتا
او وقتا وقتا واحدا قال محمد رحمه الله اذا لم يعلم ايهما اول فالنقض اولى ح وان وقتا وقتين
اخذ بالوقت الاخر ح وان اقام البينة على الاجازة والنقض من قاضيين مختلفين فالنقض اولى
اذا لم يدر اي الوقتين اول ح واذا شهد احد الفريقين ان ذلك القاضي ابطل اجازة ذلك الامر
او انه ابطل نقضه فالنقض للاخر الذي شهد الشهود انه ابطل الاول اولى وفي الذخيرة اذا
اقام المدعي بينة ان قاضي بلد كذا فلان قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه
بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذه الالف فقضى بالبينة التي قامت على البراءة
ولا يقضي ببينة المدعي وفي التهذيب البايع اقام البينة انه باع منه بالف في رمضان واقام
المشتري البينة انه ابتاع منه بخمسمائة في شوال فهو له بخمسمائة وقول الثاني ينقض الاول وفي
الفتاوى العتابية ولو مات رجل فاقامت امراة بينة انه تزوجها في رمضان فاقام ابنه
بينة انه مات في شعبان فبينة المراة اولى لانها مثبتة حقا ح ولو اقامت الاولى النكاح في رمضان
والموت في شوال واقامت اخرى انه تزوجها في ذي القعدة تشاركا في الارث ح ولو اقام
الابن بينة على رجل انه قتل اباه في رمضان واقامت امراة بينة انه تزوجها في شوال فالقتل
اولى ولا تتم بينة القاتل انه كان حيا بعد ذلك واقر منه ح وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان معها
ولد يدعى منه تقبل بينته وتبطل بينة القتل وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه
الله ح رجل في يديه عبد اقام رجل البينة انه باع هذا العبد من هذا الذي في يديه وهو
يملكه برطل من خمر فاقام اخر بينة انه باع هذا الذي في يديه وهو يملكه بالف درهم
وخنزير او ادعى كل واحد منهما بيعا فاسدا فالعبد يرد عليهما نصفان ويضمن الذي في يديه
لكل واحد منهما نصف قيمة العبد ح وان مات العبد في يد المشتري فعليه بينتان ح وان كانت
البينتان شهدتا على البايع ومعاينة القبض ح فان كان العبد قائما بعينه اخذاه نصفين ولا شيء
لهما غير ذلك ح وان كان مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك ح رجل له ابنتان صغرى
وكبرى اقام رجل بينة على هذا الرجل انه زوجه ابنته الكبرى منه ح فاقام الاب بينة انه زوج
ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج ح عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه
اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم واقام صاحب اليد البينة انه باع هذا العبد
من فلان الاخر بالفي درهم فالبينة بينة مدعي الشرا بالف درهم ح ولو اقام صاحب اليد بينة على
مدعي الشرا بالف انه كفل بالثمن عن المدعى عليه الذي اشتراه بالثمن كانت بينة صاحب
اليد اولى م دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انه اجرها من الذي في
يديه شهرا بعشرة دراهم واقام على ذلك بينة والذي في يديه الدار قد سكنها شهرا وهو جاحد
دعواهما فانهما ياخذان الدار بينهما نصفين ايضا ح والقياس ان ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم
واظن ان هذه المسالة مرت في كتاب الاجارة ح ونظير هذه المسالة في دعوى البيع اذا كانت
الجارية في يدي رجل فاقام رجلان كل واحد منهما بينة انه باعها من صاحب اليد وهو يملكها
بالف على انه بالخيار ح فان امضيا البيع لزم صاحب اليد لكل واحد منهما الف درهم ح وان امضى احدهما
دون الاخر فللذي امضى نصف الثمن وللذي لم يمض ان ياخذ الجارية كلها ح وان لم يمض واحد
منهما البيع اخذا الجارية بينهما نصفين ولا شيء على المشتري م رجل في يديه عبد اقام رجل بينة انه عبده
واقام اخر بينة انه عبده باعه من الذي في يديه وذو اليد يجحد دعواهما جميعا قال يقضى به للذي
اقام البينة انه عبده ويبطل الثمن الذي هو في يده م استحق الفرس من يد المشتري في غير بلد
البايع وجا المشتري بالسجل الى بلدة البايع وكان المكتوب في السجل صفة الفرس المستحق دبره
زنك مع الكي فقال البايع الفرس الذي بعته كميت بلا كي واقاما البينة فالبينة بينة المشتري ح
وفي الملتقط ولو ادعى انه كان ذا عند الاقرار طايعا فاقام المدعى عليه بينة انه كان وقت الاقرار
بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه ولو لم يورخا او ارخا على التفاوت فالبينة على المدعي

م وفي فتاوي اهل سمرقند قلنسوة في يدي ثلاثة نفر يدعي احدهم قطنها ويدعي الاخر بطانتها ويدعي الاخر جميعها واقام كل واحد بينة على ما ادعى فانه يقضي بالقلنسوة لمدعي جميعها ويضمن لمدعي القطن مثل نصف قطنها ولمدعي البطانة قيمة نصف بطانتها ة وهو نظير من غصب من رجل بطانة وغصب من اخر قطنا والظهارة ملكه فجعل منها قلنسوة فانه يضمن لصاحب القطن مثل قطنه ولمدعي البطانة بطانتها **وفي الذخيرة** وذكر في بيوع الجامع الكبير ة رجل في يديه طيلسان وقميص ورجل اخر في يده خفان وقلنسوة اقام صاحب الخفين بينة انه باع خفيه من صاحب الطيلسان بالطيلسان والقميص واقام صاحب الطيلسان بينة انه باع القميص من صاحب الخفين بالخفين والقلنسوة فان نصف الخفين بيع بالطيلسان ونصف القميص بيع بالقلنسوة ونصف القميص بيع بنصف الخفين وانما تكون القسمة على هذا الوجه اذا كان قيمتها على السوا فبنى محمد بما ذكر من القسمة ان مراده في المسئلة ما اذا كان قيمتها على السواء ة فان وجد احدهما بما صار له بحكم الشرا عيبا رده بما يقابله والراد عند الرد يستحق ما يقابل المردود **م الفصل الثامن** في دعوي جماعة في شيء يدعي بعضهم كله وبعضهم بعضه قال محمد رحمه الله دار في يدي ثلاثة رهط ادعى احدهم جميع الدار وادعى الاخر الثلث ثلثها وادعى الاخر نصفها فهذا على وجهين اذا اقاموا بينة على دعواهم او لم يقيموا وقد ذكرنا المسئلة بتمامها في كتاب الشهادات ولم يذكر ثمة ما اذا كانت الدار في يد غيرهم انما ذكر ههنا وقال ان لم يقم لهم بينة يحلف الذي في يديه الدار على دعواهم فان حلف انقطعت دعواهم ويبقى الدار في يد صاحب اليد كما كان قبل الدعوى وان قامت لهم بينة فبينة كل واحد منهم خارج في جميع ما يدعي لنفسه وبينة الخارج مقبولة على جميع ما يدعيه لنفسه ة واذا قبلنا بينة كل واحد منهم على جميع ما ادعاه تقسم الدار بينهم على طريق المنازعة عند ابي حنيفة رحمه الله فيعطي لمدعي الجميع سبعة اسهم من اثني عشر سهما من جميع الدار ويعطي لصاحب النصف سهمان وعندهما تقسم الدار على طريق العول والمضاربة على ثلاثة عشر سهما يعطي لصاحب الجميع ستة اسهم ة فاذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها ولا بينة لهما فان مدعي النصف يحلف لمدعي الجميع ومدعي الجميع يحلف لمدعي النصف ة وان اقاما البينة قضي لمدعي الجميع بجميع الدار ة وان كانت الدار في يد الثالث وباقي المسئلة بحالها ة فان لم يكن لهما بينة حلف الثالث على دعوى كل واحد منهما وان حلف بري عن خصومتهما وترك الدار في يده كما كان وان اقاما البينة ة قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم الدار بينهما ارباعا بطريق المنازعة ة وقال ابو يوسف ومحمد تقسم بطريق العول والمضاربة **وفي شرح الطحاوي** اذا كانت الدار في يدي رجلين احدهما يدعي الجميع والاخر النصف فان لم يكن لهما بينة فلا يمين على واحد مدعي الجميع ويحلف مدعي النصف فان حلف تترك الدار في ايديهما نصفين وان نكل يقضي له ة وان اقاما جميعا البينة يقضي بجميع الدار ة لمدعي الجميع نصفها بالاقرار ونصفها بالبينة ولا تقبل بينة صاحب النصف ة ولو كان في يد احدهما بيت وفي يد الاخر بيوت والساحة في ايديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم يقم لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يديه له والساحة بينهما لاستوائهما في اليد ة وان اقاما جميعا البينة يقضي بما في يد هذا للاخر ة وما في يد الاخر لهذا والساحة بينهما نصفان ة ولو كان العلو في يد احدهما والسفل الاخر في يد الاخر والساحة في ايديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا وكل واحد منهما يدعي الجميع فيترك السفل في يد صاحب السفل والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق المرور في رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفان ة ولو اقاما جميعا البينة يقضي بالسفل لصاحب العلو والعلو لصاحب السفل والساحة للذي فيقضى له بالسفل على الرواية التي قال الساحة كلها لصاحب السفل وعلى الرواية التي قال بينهما يكون بينهما ايضا يقضي بما في يد هذا للاخر وبما في يد الاخر لهذا م دار في يد رجل منها منزل وفي يد رجل منها منزل اخر ادعى احدهما ان جميع الدار له ة وادعى الاخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ة فان حلفا فالمنزل الذي في يد مدعي الجميع يترك ما في يديه ة اما الساحة بينهما عاد الى اول المسئلة فقال احدهما جميع الدار وادعى الاخر نصفها فلم يزد على هذا المعنى قال الاخر نصف هذه الدار ولم يقل هذه الدار بيننا نصفان

لايقضي لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف ولكن ما في يد مدعي النصف يترك نصفه له والنصف الاخر يكون موقوفا الى ان يقيم مدعي الجميع البينة ة واذا اقاما البينة في هذه الصورة فلنت بينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه يقضى لمدعي الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعي الجميع دار في يد رجل سفلها وعلوها في يد رجل اخر وطريق العلو في ساحة السفل ادعى كل واحد منهما ان جميع الدار له ولا بينة لواحد منهما فانه يقضي لصاحب العلو بالعلو وبحق الممر في الساحة ويقضي لصاحب السفل بجميع السفل وبرقبة طريق العلو ويجعل طريق العلو في حق الممر كانه في يد صاحب العلو وفي حق الرقبة كانه في يد صاحب السفل هكذا ذكر المسئلة في كتاب الدعوى وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وقال يقضى بالساحة بينهما ة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع وضع المسئلة في كتاب الدعوى ان جميع السفل كان في يد صاحب السفل ة فانه قال دار سفلها في يدي رجل وعلوها كناية عن الدار فقد جعل جميع السفل الا في حق المرور وموضع ما ذكر في كتاب الصلح ان في يد مدعي السفل منازل السفل والاخر في علوها فقد اشار الى ان الكل في يد صاحب السفل منازل السفل وكان في يد صاحب السفل على الانفراد ثابتة على منازل السفل والساحة في ايديهما ة دار في يدي ثلاثة ادعى احدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس ومحمد بعضهم دعوى البعض ولا بينة لواحد منهم فنقول تجعل الدار في ايديهم اثلاثا لاستوائهم في اليد فيقضي لمدعي النصف والثلث لكل واحد منهما بما في يد كل واحد منهما وهو الثلث ة فان اقام صاحب النصف بينة يقضي له بسدس الدار ة دار في يدي رجل ادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا البينة فشهد شهود صاحب النصف ان الدار كانت لابيه وان الذي ادعى الجميع فمات ميراثا بينهم نصفان وشهود شهد شهود صاحب الجميع ان الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفين فالدار بينهما ارباعا ة ولو شهد شهود صاحب النصف ان الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفين اشتراها من فلان بينهما وشهد شهود الاخر على الجميع فان الدار بينهما نصفان ة وقال ابو حنيفة رحمه الله دار في يدي رجل ادعى نصفها وادعى اخر نصفها واقاما البينة فالدار بينهما نصفان ولم يجمع ابو حنيفة نصف كل واحد في نصف الدار فيجعل بينهما نصفان ة فان اقام اخر بينة على جميعها فانه يجمع نصيب صاحب النصف في نصف الدار ويجعل لصاحب الجميع النصف خالصا ويجعل النصف الاخر بينهم نصفين ثم ترك قوله وينبغي ان يضرب كل واحد من صاحبي النصف بنصفين **وفي نوادر هشام** قال سمعت محمدا يقول في دار في يدي اخوين ادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر انها ميراث من ابيهما قال للذي ادعى كلها ثلاثة ارباع الدار النصف الذي في يديه والنصف الذي في يد اخيه وللاخر ربعها ة فان اقاما البينة على ما ادعيا صار النصف الذي في يد مدعي الكل ميراثا فيكون ذلك النصف بينهما نصفان فيصير النصف الذي في يد مدعي الميراث للاخر فيكون لمدعي الكل ثلاثة ارباع الدار ولمدعي الميراث ربعها ة فان جاء انسان اخر واقام البينة انها داره فاستحقها ثم وهبها المدعي الجميع فلا شيء لاخيه فيها ة وان وهبها المدعي الميراث اخذ اخوه نصفها **وفي الخانية** دار في يد رجل ادعى نصفها وادعى الاخر كلها وبرهنا على ذلك فعند ابي حنيفة يقسم الدار بين المدعيين على المنازعة ارباعا ة ربعها المدعي النصف وثلاثة ارباعها المدعي الكل وعندهما تقسم بينهما اثلاثا على طريق العول والمضاربة فيضرب صاحب الكل فحقه في سهمين ان الدار جعلت سهمين لحاجتنا الى النصف وصاحب النصف بسهم فيصير بينهم اثلاثا ة ثلثاها لمدعي الكل وثلثها المدعي النصف ولهذه المسئلة نظاير واضداد فمن نظايرها الموصى له بكل المال وبنصفه عند اجازة الورثة والموصى له بعين مع الموصى له بنصف ذلك اذا لم يكن للميت مال سواه ومن اضداده ة العبد الماذون المشترك اذا ادى به احد المولين ماية درهم واجنبي ماية درهم فبيع بماية درهم فالغنيمة بين المولى والداين والاجنبي عند ابي حنيفة بطريق العول اثلاثا وعندهما بطريق المنازعة ارباعا ة وكذا المدبر اذا قتل رجلا خطا وفقا عين اخر وغرم المولى قيمته لهما ولو كانت الدار في ايديهما وبرهنا فالدار كلها لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها الاعلى وجه القضاء ة ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى الكامل كلها والليث ثلثها والغر

نصفها او في يد كل واحد ثلثها واقاموا البينة قسمت بينهم بطريق المنازعة عند ابي حنيفة رحمه الله
ووجه ذلك انا نجعل الدار علي ستة لحاجتنا الي الثلثين والنصف واقل مخرجه ستة عشر في يد
كل واحد ثلثها ثم نجمع بين دعوي الكامل والليث علي ما في يد النضر فالكامل يدعي كله والليث
يدعي ثلثه والنضر يدعي نصفه لانه يقول لجميع في الثلثين ذ سلم الي الثلث وبقي لي الثلث ثلث اخذ
نصفه في يد الكامل ونصفه في يد النضر فالنصف للكامل بلا نزاع وذا سهم والنصف الاخر بينهما ايضا
فافتقر مخرج النصف وهو اثنان في ستة فصار اثني عشر ثم نجمع بين دعوي الكامل والنضر علي
ما في يد الليث وهو اربعة فالكامل يدعي كله والنضر ربعه لانه يقول لجميع في النصف ستة والثلث
في يدي وقد بقي سدس الدار سهمان سهم في يد الليث وسهم في يد الكامل فسلمت ثلاثة للكامل
وتنازعا في سهم فانكسر فضعفت اصل الحساب فصارت الدار اربعة وعشرون سهما في يد كل
واحد ثمانية فيجمع بين دعوي الكامل والليث علي الثمانية التي هي في يد النضر فاربعة سلمت للكامل
بلا نزاع والاربعة الاخري بينهما نصفان لاستوائهما في النزاع فحصلت للكامل ستة والليث
سهمان ثم نجمع بين دعوي الكامل والنضر فيما في يد الليث فالنضر يدعي نصف ما في يده سهمين
فسلمت ستة للكامل واستوت منازعتهما في سهمين فصار لكل واحد منهما سهم فحصل للكامل سبعة
وللنضر سهم ثم نجمع بين دعوي النضر والليث علي ما في يد الكامل فالليث يدعي نصف ما في يده
والنضر ربع ما في يده وفي المال سبعة فياخذ الليث اربعة والنضر سهمين وبقي في يد الكامل
سهمان فحصل للنضر مما في يد الليث سهم ومما في يد الكامل سهمان وذا ثلاثة ثمن الدار وحصل
للكامل مما في يد النضر ستة ومما في يد الليث سبعة ومما في يده سهمان فجميعه خمسة عشر وهي خمسة
اثمان الدار وحصل لليث مما في يد النضر ومما في يد الكامل اربعة وذا ستة ربع الدار وعندهما
يقسم بطريق العول فيجمع بين دعوي الكامل والليث علي ما في يد النضر فالكامل يدعي كله
والليث يدعي نصفه فياخذ اقل عدد له نصف وذا اثنان فيضرب الكامل بكله سهمين والليث
بنصفه سهم فعالت الي ثلاثة ثم نجمع بين دعوي الكامل والنضر علي ما في يد الليث فالكامل يدعي
كله والنضر يدعي ربعه ونخرج الربع من اربعة فيضرب هذا بربعه سهم وذا بكله اربعة
فعالت ما في يده الي خمسة ثم نجمع بين دعوي الليث والنضر علي ما في يد الكامل فالليث يدعي
نصف ما في يده والنضر ربع ما في يده والنصف والربع يخرجان من اربعة فيجعل ما في يده اربعة
وفي المال سبعة فيضعفه سهمان لليث وربعه سهم للنضر وبقي الربع للكامل فانكسر حساب
الدار علي ثلاثة واربعة وخمسة فوجدناها متباينة فضربنا الثلاثة في الاربعة فصار اثني
عشر ثم ضربنا اثني عشر في خمسة فصار ستين ثم ضربناها في اصل المسئلة ثلاثة لان الدار
في ايديهم اثلاثا فصار مائة وثمانين في يد كل واحد منهم ستون فما في يد النضر ثلث ذلك
لليث عشرون وثلثاه للكامل اربعون وما في يد الليث خمسه اثني عشر للنضر واربعة
اخماسه ثمانية واربعون للكامل وما في يد الكامل نصفه لليث ثلاثون وربعه للنضر خمسة
عشر وبقي الربع في يده فجميع ما حصل للكامل مائة وثلثه وجميع ما حصل لليث خمسون وجميع ما
حصل للنضر سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فالمسئلة بحالها قسمت بينهم علي طريق المنازعة
عنده وبيانه انا نحتاج الي حساب له نصف واقله ستة فالليث يدعي ربعه والنضر ثلثه ولا
منازعة لهما في سهمين فهما للكامل والنضر لا يدعي الا ثلثه فخلا ثلثه في منازعة ومنازعة الكامل
والليث فيه علي السوا فيكون بينهما فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف في ستة فصار اثني
عشر فالليث لا يدعي اكثر من ثمانية والنضر لا يدعي اكثر من ستة فسلم الكامل اربعة وسهمان
عن الكامل والليث لكل واحد منهما سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فكان لكل
واحد سهمان منهما فاصاب الكامل سبعة من اثني عشر واصاب الليث ثلثة من اثني عشر ولنا
النضر سهمان وعندهما يضرب بطريق العول فيضرب الكامل بالكل ستة والليث بالثلثين
اربعة والنضر بالثلث لنصف ثلاثة فصار الكل ثلاثة عشر للكامل ستة ولليث اربعة وللنضر
ثلاثة **وفي شرح الطحاوي** واجمعوا ان المنازعة اذا وقعت في الاعيان الثلاثة فانه يقسم

علي طريق

علي طريق المنازعة وصورته اذا كان ثلاثة اعبد في يدي رجل فجاء ثلاثة نفر يدعي احدهما الجميع
والاخر يدعي واحدا من العبيد بعينه فان العبد الثالث لمدعي الجميع بلا منازعة والعبد الثاني
بين مدعي الجميع ومن مدعي الاثنين نصفان والعبد الاول بينهم جميعا اثلاثا كذلك اذا وقعت
المنازعة في اخر له الغين عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الميراث يقسم علي طريق العول بالاجماع
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اقام بينة علي رجل ان له عليه الف درهم واقام بينة
علي ان تلك الالف بينهما نصفين قال في قول ابي حنيفة للذي اقام البينة علي الالف ثلاثة
ارباع الالف وللاخر ربعها وقال ابو يوسف ومحمد بينهما اثلاثا **وفي المنتقى** دار في يدي رجل
ادعي رجل انها بينه وبين الذي في يديه نصفان وجحد الذي في يديه وادعي ان كلها له
فسال القاضي المدعي البينة علي ما ادعي فاقام البينة علي ان هذه الدار كانت لابيه فلان
مات وتركها ميراثا له خاصة ولا وارث له غيره قال ان لم يدع المدعي اني كنت بعت نصفها
بالف درهم لم يصدقه القاضي علي البيع ولم يجعله مكذبا للشهود وقضي له بنصف الدار ميراثا
عن ابيه فان احضر بينة علي انه باع النصف من المدعي عليه بالف درهم او علي انه صالحه
من الدار علي ان يسلم له النصف منها قبلت بينته علي ما ادعي من ذلك وقضي بالدار كلها ميراثا
عن الولد وقضي بنصفها للمدعي علي المدعي عليه بالثمن وان اقام البينة علي ما ادعي من الصلح
ابطلت الصلح ورددت الدار كلها الي المدعي فان قال المدعي عليه في الصلح حين اقام المدعي
البينة عليه بالصلح ان الصلح الذي ادعي لم يكن جائزا في قوله ولم املك به من الدار شيئا وقد اقر
ان لي النصف فانا احق بنصف الدار منه يحكم باقراره ولم يلتفت الي قوله الا تري ان من باع دارا
من رجل بعبد وتقابضا ثم قيل للبايع الدار لمن الدار فقال لفلان يعني المشتري منه ثم ان كانت
بينة قامت علي ان العبد حر اعتقه القاضي بحضرة البايع والدار وقال بايع الدار انما
اقررت لفلان ان الدار له لاني كنت بعت منه الدار بالعبد فالقاضي يجعل اقراره من
قبل البيع ويرد الدار عليه كذا في مسئلتنا

الفصل التاسع في دعوى الميراث اذا قال

في دعواه هذا العين ملكي ورثته عن ابي او قال صار ميراثا لي عن ابي او كان الشهود شهدوا
ان هذا العين ملكه ورثه عن ابيه او قالوا صار ميراثا له عن ابيه فان القاضي يسمع دعواه
ويقبل شهادتهم ولو شهدوا ان هذا العين كان ملك ابيه الي يوم موته مات وترك ميراثا
لهذا المدعي ولم يقولوا وترك هذا العين ميراثا له فقد قيل لا تقبل الشهادة ولا بد من
ذكر هذا العين ميراثا له او من ذكر قوله وترك ميراثا له ولكن هذا ليس بصواب فانهم لو
شهدوا ان هذا العين كان ملك ابيه الي يوم موته ولم يتعرضوا لشيء اخر فالقاضي يقبل
شهادتهم ويقضي بالدار ميراثا نص عليه محمد رحمه الله في شهادات الاصل فالمسئلة بتمامها مع
فروعها مرت في كتاب الشهادات دار في يدي رجل اقام رجل بينة ان اباه اشتري هذه
الدار من صاحب اليد بالف درهم وقد مات وصاحب اليد يجحد ذلك قال لا اكلفه البينة
ان اباه مات وتركها ميراثا له ولكن اسئله البينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم فان اقامها
امرت صاحب اليد بدفع الدار اليه وان كانت الدار في يد غيره لمدعي عليه البيع من ابيه
فالقاضي يسال البينة علي ان اباه مات وتركها ميراثا له رجل في يديه دار يزعم ان اباه مات
وتركها ميراثا له جاء رجل وادعي انه اشتراها من اب ذي اليد في حال حيوته ولم يقل وهو
يملكها وكذلك الشهود في شهادتهم لم يقولوا وهو يملكها فالقاضي يقضي بالدار للمدعي وكذلك
لو كان الاب حيا وادعي المدعي الشراء من ذي اليد وذو اليد يدعي ان اباه وهبها له
فالقاضي يقضي للمدعي ببينته وان لم يقولوا في شهادتهم وهو يملكها وانما يحتاج الي قول
الشهود في شهادتهم وهو يملكها اذا لم يكن ذو اليد مقرا بالملك للمدعي عليها الشراء بان لم يدعي
التملك من جهته قال محمد رحمه الله **وفي الجامع** رجل في يديه دار ادعاها رجلان احدهما
ابن اخ الذي الدار في يديه ووارثه لا وارث له غيره واقام كل واحد من الرجلين ان الدار
دار ابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلم له وارثا غيره فسمع القاضي بينتهما فقبل ان يتركها مات

املك

العم الذي الدار في يديه فان القاضي يسلم الدار الى ابن الاخ فان سلم القاضي الدار الى ابن الاخ ثم زكيت البينتان فالقاضي يقضي بالدار بين ابن الاخ ذي اليد والاجنبي نصفان ه وينبغي ان يقضي بالدار كلها للاجنبي لان الاجنبي خارج وقت القضا وابن الاخ ذو اليد ه الا ترى انه اذا قضى القاضي بالدار بين ابن الاخ وبين الاجنبي نصفين اقام الاجنبي بعد ذلك بينة على ابن الاخ ان الدار داره ورثها من ابيه واراد اخذ ما صار لابن الاخ لم يكن له ذلك فلو ان القاضي زكى شهود الرجل الاجنبي بعد موت العم ولم تزك شهود ابن الاخ فقضى بالدار كلها للاجنبي فان جا ابن الاخ بعد ذلك بشهود شهدوا ان هذه الدار داره وورثها من ابيه قبل القاضي شهادتهم وقضى بكل الدار له وانتزعها من الاجنبي سوا جا بشهوده الاولين او جا بغير تلك الشهود ه فان قال الاجنبي بعد ذلك انا اعيد البينة على ابن الاخ ان الدار داري ورثتها فالقاضي لا يقبل بينته ه قال ولو ان القاضي زكى شهود ابن الاخ بعد موت العم وما زكى شهود الاجنبي فقضى بكل الدار لابن الاخ وبطلت بينة الاجنبي حتى لو زكت شهوده بعد ذلك لا يقضي فان اعاد الاجنبي البينة على ابن الاخ بعدما قضى للاخ قضى للاجنبي ه فان قال ابن الاخ انا اعيد البينة على الاجنبي لم يلتفت القاضي اليه ه فان اقام الاجنبي البينة على ابن الاخ حال حيوة العم ان الدار داره ورثها من ابيه فلم يتم ابن الاخ البينة على دعواه حتى مات العم وصارت الدار في يد ابن الاخ بحكم الميراث ثم اقام ابن الاخ البينة على دعواه وزكيت بينتهما قضى بالدار بينهما ه وان صار اليد لابن الاخ وقد ذكرنا قبل هذا في عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده اشتراه من ذي اليد بكذا او هكذا واقام ذو اليد بينة انه عبد فلو ان القاضي لم يقض ببينة مدعي الشرا حتى حضر المعتزله وصدق ذو اليد في اقراره فانه يدفع العبد اليه فان زكيت بينة مدعي الشرا يقضي القاضي لمدعي الشرا بالعبد على المعتزله فلو ان المعتزله اقام البينة ان العبد عبده كان اودعه للذي العبد في يده يقضي بالعبد كله للمعتزله ويبطل بينة مدعي الشرا وذكر ثمة عن الفقيه احمد بن حامد رحمه الله ان ابن سماعه كتب الى محمد رحمه الله في مسئلة العبد ولم يذكر ثمة كيفية المكتوب وكان كيفية المكتوب ما قال الفقيه المعتزله اذا اقام البينة ان العبد عبده اودعه المعتز فقضيتم بالعبد له ولم تقضوا بينه وبين مدعي الشرا ه خارجان يدعيان على ذي العبد عبدا او كما اذا ذكرنا ثمة ابن سماعه استشهد بمسئلة تاتي بعد هذا ه وفي هذه المسئلة ابن سماعه كتب الى محمد ان الامر كما يقول العبد يقضي بين المعتزله وبين مدعي الشرا نصفان كما في هذه المسئلة التي وقع الاستشهاد بها وذكر ثمة ان القاضي ابا الهيثم كان يصحح جواب محمد رحمه الله في مسئلة العبد انه يقضي بالعبد كله للمعتزله ومن مشايخنا من اتبع القاضي ابا الهيثم في تصحيح جواب محمد رحمه الله في مسئلة العبد انه يقضي بالعبد كله للمعتزله ه ولو اقام كل واحد منهما شاهدا اخر وزكيت البينتان قضى بالدار بينهما نصفان ه فلو ورث ابن الاخ الدار من العم وصار ذو اليد لا بد وان يقبل قوله انه ورثها من ابيه لابن عمه قال ولو كان كل واحد منهما اقام شاهدا واحدا على العم فلما مات العم اقام الاجنبي شاهدا اخر فزكي شاهداه وقضى القاضي له بالدار ثم ابن الاخ اقام شاهدا اخر على حقه مع الشاهد الاول فالقاضي لا يلتفت الى ذلك ه فان اعاد ابن الاخ الشاهدين على الاجنبي قضى له بالدار وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ايضا دار في يدي رجل يدعي انها داره فاقام رجل بينة انها داره ورثها من ابيه فلان لا وارث له غيره واقام اخر بينة على ذي اليد انها دار ابيه فلان مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان هذا الذي الدار في يديه لا وارث له غيرهما وذو اليد يجحد ذلك ويقول الدار داري وزكيت البينتان ذكر انه يقضي بالدار بين الخارج الاجنبي وبين اخي ذي اليد ارباعا ثلثة ارباعها للخارج الاجنبي وربعها لاخي ذي اليد ولا شي لذي اليد هكذا ذكر المسئلة وفي الذخيرة من غير ذكر الخلاف ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما يجب ان يقضي بالدار بينهما اثلاثا ثلثاها للخارج الاجنبي وثلثها لاخي ذي اليد فهذا القايل جعل هذه المسئلة فرع المسئلة اخرى ذكرها في كتاب الدعوى ه صورتها رجل في يديه

دار تنازع فيها رجلان ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا البينة ذكر ان الدار تقضى بينهما ارباعا عند ابي حنيفة على طريق المنازعة وعندهما يقضي بينهما اثلاثا على طريق المضاربة فهنا يجب ان يكون كذلك ومنهم من قال هذه المسئلة على الوفاق وما ذكر من الجواب قول الكل عرف ذلك برواية ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالدار بين الخارج الاجنبي وبين اخ صاحب اليد ارباعا وفي الذخيرة فان اراد ذو اليد ان يصطلح مع اخيه في الربع الذي صار له وقال قد اقررت انا انت ما ورثنا في هذه الدار بيني وبينك نصفان فاورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل وما بقي يبقى للكل فليس له ذلك ه فهو بمنزلة نصراني مات عن ابنين ثم اسلم احدهما ثم شهد نصرانيان ان للميت دين فانه يستوفي كله من نصيب الابن النصراني ولا يرجع هو على اخيه المسلم بشي ه قال ولو كان الذي في يديه الدار اقر انه ورثها من ابيه بعد ما انكر الوراثة فالجواب فيه والجواب فيما اذا لم يقر بالوراثة سوا يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وربعه لاخي ذي اليد وان كان اقرار ذي اليد بالوراثة قبل اقامتهما البينة ثم اقاما البينة قضى بكل الدار للاجنبي ه قال ولو كان ذو اليد من الابتدا ادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان واخوه غايب فاقام الاجنبي البينة على انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي بالدار للاجنبي ببينته ثم حضر اخو ذي اليد واقام البينة ان الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته وان كان اقرار ذو اليد ان الدار ميراث بينه وبين اخيه فلان بعدما اقام البينة عليه الاجنبي انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي عليه للاجنبي بكل الدار ثم حضر اخو ذي اليد واقام بينة على ان الدار لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه قبل القضا قبل القاضي بينته ه قال واذا كانت الدار في يدي رجل يدعي انها له لا حق لاحد فيها فجا رجل فادعى انها داره ورثها من ابيه واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي ودفعها اليه ثم حضر اخو الذي كانت الدار في يديه واقام بينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان الذي كانت الدار في يديه فالقاضي يقضي بنصف الدار لاخي ذي اليد ويدفع نصف الدار على حاله في يد المقضي له وفي الفتاوى العتابية ولو شهدوا انه مات وترك هذه الدار ميراثا لورثته لم يجز حتى يثبتوا عددهم ه ولو شهدوا ان هذه الدار وارثه لا وارث له غيره يقبل حتى يثبتوا سبب الوراثة ه بان يقولوا ابنه او ابوه ولا يحتاج انه وارثه وانه لا يحجب بحال ه وان قالوا اخوه لا بد وان يثبتوا لابيه وامه او لابيه او لامه ه وكذا في العم والخال ولو يقولوا وارثه في المولى يبينوا انه معتقه او معتقته وفي الجد اب ابيه او اب امه وفي الجدة كذلك ه وان قالوا وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره جاز لكن يتلوم القاضي زمانا قيل حولا ه واذا تلوم ولم يظهر وارث اخر فان كان مما لا يحجب كالابن والاب يدفع جميع المال اليه ولا ياخذ منه كفيلا عنده خلافا لهما ه وان كان مما يحجب كالاخ ونحوه لا يدفع المال اليه حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره ه وان قالوا لا نعلم ثم شهدوا بوارث اخر جاز لانهم لم يعلموا ثم علموا ه وان كان مما لا يحجب لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة يعطى الاقل للزوج الربع وفي رواية الخمس يعني بطريق العول وللزوجة الثمن وفي رواية التسع يعني بطريق العول ه وان قالوا لا نعلم وارثا غيره في هذا البلد لم يتلوم عنده خلافا لهما ه ولو اقام بينة عند القاضي ان قاضي بلد كذا قضى بوراثته ولم يبين جاز والاولى ان يساله نسبه ه فان بين نسبه ثم اقام اخر بينة على نسب يرث معه الاول فهو لهما ه وان ذكر شيئا لا يرث مع الاول فالكل للاول فان ذكر الاول انه اب الميت واقام الثاني بينة انه ابوه فالثاني اولى لانه اثبت بالحجة الا اذا اقام الاول بينة ان ذلك القاضي قضى بالوراثة فالاول اولى وبطل الثاني ه وكذلك الولاد في البنوة والاخوة يجتمعان ه ولو اقام الثاني انه بنته والاول ببينة انه ابنه فلهما الثلث ه وان كان الاول ذا باء فلهما النصف ه وان كان الاول مما لا يتغير ولا شي للثاني ه وان كان مما يسقط بحال والا فلو الاول ففي الزوجين للاول الربع والثمن وفي الكافي ادعى دارا ارثا وادعاها وارث ذي اليد ايضا وبرهن كل واحد منهما على انه دار ابيه مات وترك ميراثا له ومات ذو اليد قبل القضا

فركت البينتان تقضي بينهما فلو زكيت بينة احدهما وقضي بها بطلت بينة الاخر الا ان يعيدها على
ينقضي له فلو برهن الاجنبي في حيوته والوارث بعد موته فزكيت استويا يقضي بينهما نصفين
وبعكسه قضي للاجنبي ولو اقام كل واحد شاهدا في حيوته وشاهدا بعد موته استويا
وفي الفتاوى الخلاصة نوع منه وفي فوايد شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بسبب الارث
عن ابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم يكن في يد المدعي عليه باقرار المدعي ثم ادعى هذه الدار على
رجل اخر تسمع وقيل لا تسمع دار في يدي رجل قال كانت هذه الدار ملك والدي فلان بن فلان ولاجنبي
مات وتركها ميراثا لي ولاخي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا شيا باودو وابه فقسمنا
الميراث وصارت هذه الدار لي بالقسمة اليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق فتسمع هذه
الدعوى ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاخي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت
بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذا دعوى الاقرار رجل ادعى محدودا واقام البينة فمات
المدعي عليه فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق قال
بعيد الدعوى ويطلب جواب الوارث فلو قال الوارث في الجواب ملكي بالوراثة لا تسمع منه
الدعوى اذا كانت الدار بين ثلاثة نفر غير مقسومة مات احدهم فاقام رجل البينة انه
اخ الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فيقضي القاضي له بنصيب الميت ثم جاء رجل اخر
وادعى انه ابن الميت وكذبه الاخ وصدقه الشريكان في الدار فاراد ان يدخل في نصيبهما
لانهما اقرا بشركته في الدار ليس له ذلك وكذلك لا يدخل في نصيب الاخ المقضي له بنصيب
الميت قال ولو كان الاخ اخذ نصيب الميت بغير قضاء بان غلب عليه فاخذه ثم جاء رجل
وادعى انه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الاخ دخل الابن في نصيب الشريكين
فياخذ من كل واحد ثلث ما في يده قال ولو ان الدار كانت في يد الثلاثة فمات واحد منهم
واقام رجل البينة انه اخ الميت ووارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي بالثلث لهذا الاخ
ثم ان هذا الاخ مع الشريكين اقتسموا الدار بقضاء او بغير قضاء واخذ كل واحد منهم منزلا منها
ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الاخ فان الابن يدخل مع
الشريكين فيما في ايديهما واذا كانت الدار بين رجلين نصفان اوصى احدهما بمنزل بعينه من
الدار المشتركة ثم مات الموصي فاقتسم شريك الموصي مع ورثة الموصي ان وقع المنزل الموصى به
في قسم ورثة الموصي فانه تنفذ الوصية في جميع المنزل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اذا كان جميع المنزل يخرج من ثلث ماله وان وقع في نصيب شريك الموصي كان للموصى له
بالمنزل ان ياخذ جميع ذرعان المنزل الموصى به من ثلث ما له على قولهما من ثلث ما له على قولهما
ولو كانت هذه مبادلة في حق الثالث فالموصى له الثالث كان يجب ان يقال بانه اذا وقع المنزل
الموصى به في نصيب ورثة الموصي ان تنفذ الوصية في نصف المنزل الموصى به كما قال محمد رحمه الله
ومن اوصى بعين لا يملكه ثم ملكه فانه لا تنفذ الوصية به وان ملكه بعد ذلك الا ان تكون الوصية
مضافة الى حالة الملك بان قال ان ملكت هذا العين فهو وصية لك ثم ملك العين والوصية
هنا غير مضافة الى حالة الملك وقد قالا بانه يصح في جميع المنزل اذا وقع في نصيب ورثة الموصي
واعتبراها افرازا في حق الثالث وهو الموصى له واذا وقع المنزل الموصى به في نصيب شريكه كان
يجب ان يقال يستحق الموصى له الاخذ بنصف ذرعان المنزل لا بجميعه واذا كان مكان الدار
عروضا او ثيابا او ما اشبه ذلك مما لا يكال به ولا يوزن فالجواب فيه كالجواب في الدار **وفي**
الفتاوى العتابية اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم فانه مات وتركه وابنا
اخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه وهل يقضي بنصيب الابن الغايب ذكر في
الاقضية يقضي فلا يكلف الابن الغايب اعادة البينة اذا حضر بالاجماع رجل ادعى على اخر انه اقر
بهذا الشيء له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل انه ملكه اختلف المشايخ فيه منهم من
من قال بان القاضي يقضي كما قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل ورثته لي وهو ملكي
وفي الاقضية اعتمد على هذا انه لا تصح سماع هذه الدعوى اجمعوا ان الشاهدين لو شهدا على اقرار

المدعى عليه انها كانت في يد المدعي يامره القاضي بالرد اليه **وفي التتمة** وسئل علي بن احمد عمن ادعى
على اخر ضيعة انه ورثها عن جدته فانكر ذو اليد ذلك واقام المدعي بينة شهدوا ان القاضي
قد كان قضى له بهذه الضيعة هل يثبت الارث بهذا القدر فقال لا وسئل عنها ابو حامد فقال ب
بمثله **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف رجل اقام بينة على ميت انه اخوه لابيه وامه لا يعلمون
له وارثا غيره واقامت امراة بينة انها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين فلا اسالها بينة
انهم لا يعلمون لها وارثا غيرها قال الا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنا فشهد الشهود انه وارثه
لا يعلمون له وارثا غيره وكل واحد اقام بينة على نسبه اشركته في الميراث ولا اسئله بينة على عدد
جميع الورثة **وفي جامع الفتاوى** دار في يد رجل يدعيها جاء اخوه يدعي انها دار ابينا مات وترك
ميراثا بيننا وادعى اجنبي جميع الدار انها له ورثها عن ابيه واقام بينة فقضي بالدار بينهما
ارباعا ثلثة ارباعها للاجنبي فلو عاد المدعى عليه الى تصديق الاخ واراد ان يشاركه في الربع
ليس له ذلك **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رحمه الله رجلان في ايديهما دار اقام احدهما
بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين ابي ميراثا ارباعا ثم مات
الاب وترك الربع بيني وبينك واقام الاخر بينة ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا
بيني وبينك قال اخذ ببينة الذي ادعى ثلثة ارباعها لنفسه ولا اقبل بينة الاخر **وفي الذخيرة**
قال اخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة الارباع لنفسه من جهة امه ولا اقبل بينة الاخر فيكون ثلاثة
الارباع من قبل الام ويكون له نصف الربع من قبل الاب ونصف الربع للاخر بحكم اتفاقهما على ذلك
اصل المسئلة اذا كانت الدار في يد رجلين يجعل في يد كل واحد منهما النصف واقل من ذلك
بنصف الى النصف الذي في يده والذي يدعي الميراث من الاب في كل الدار يدعي النصف وفي
يده النصف ودعواه تنصرف الى ما في يده فلم يكن هو مدعيا شيئا من النصف الذي في يد صاحبه
فاما المدعي الميراث من جهة الام يدعي لنفسه ثلاثة ارباع النصف الذي في يده اذ لا منازع له
في ذلك ويدعي الميراث من جهة الام يدعي الثلاثة ارباع النصف الذي في يد صاحبه ربعه لك
ميراثا عن ابيه ونصف ربعه ميراثا عن امه فذلك في الحاصل ثلاثة اثمان كل الدار وهو في ذلك
خارج وصاحبه صاحب اليد فيقضي للخارج ويبقى في يد مدعي الكل من جهة الاب نصف ربع وهو من
الكل لا يزاحمه صاحبه فيه وهو يدعيه فيقضى بذلك **وفي الخانية** رجل زوج ابنته البالغة
فمات بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث وان
قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكني حين بلغني انه زوجني اجزت ان اقامت البينة على ما قالت
كان لها الميراث وان لم تقم البينة لم يثبت النكاح ولا ميراث لها رجل ادعى على امراة انه تزوجها
وانكرت المراة ذلك ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث وكذلك لو كانت المراة
ادعت النكاح وانكر الرجل ثم ماتت المراة فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم انه تزوجها فله الميراث
ذكر المسئلتين في المنتقى من غير ذكر خلاف وفي المسئلة الثانية خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
على قول ابي حنيفة وصاحبيه لا ميراث لها وعلى قول ابي يوسف فهو لها الميراث ذكر الخلاف
على هذا الوجه في اقرار الاصل ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا وانكر الزوج
ذلك ثم مات الزوج فجاءت وطلبت ميراثها منه وكذلك ان كانت اكذبت نفسها وزعمت انه لم
يطلقها قبل موته وكثير من جنس هذه المسائل ذكر في كتاب ادب القاضي فانتبها ذات **الفصل**
العاشر في دعوى النكاح قال محمد رحمه الله في رجل ادعى على امراة انه تزوجها واقام على ذلك
بينة واقامت المراة بينة على رجل اخر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل قال ابو حنيفة رحمه الله
ولو اقام رجل بينة على امراة انه تزوجها واقامت اختها بينة على هذا الرجل انه تزوجها فالبينة بينة
الرجل يريد به اذا لم يوقت البينتان وقتا ولو وقت بينة الرجل المراة وقتا ولم توقت بينة الرجل
فدعوى الرجل جايزة ويثبت نكاح المراة التي ادعاها ويبطل نكاح المدعية ولها على المدعي نصف
المهر **وفي الخانية** واذا ادعت المراة على الرجل نكاحا فجحد فاقامت المراة البينة يقضى لها ولا يعد
النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت

احديهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم ودخل بها واقامت الاخرى بينة على اقراره انه تزوجها
بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما
بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول
بها بالنكاح ولم تقم الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان
القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود به ولو لم تقم كل واحدة
منهما بينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المال بينهما
لمدعية الدراهم بربع الدراهم والمدعية الدنانير بربع الدنانير **وفي المنتقى** اذا ادعى زيد وعمرو
نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد وان سالها القاضي بعد ما ادعيا
النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو واذا ادعت اختان
على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا كان ذلك الى الزوج اذا اصدق وقد
منهما انها الاولى كانت امراته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال
الزوج لم اتزوج بواحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب
فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال
تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج بواحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء
والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما لو اقامتا البينة بعد موت الزوج فانه يقضي
لكل واحدة منهما بالمهر والميراث **وفي الناصري وفي الجامع الكبير** ان من ادعى على امراة نكاحا
فاقامت المراة عليه البينة انه تزوج اختها قبلها والاخت غائبة لم تقبل بينتها عند ابي حنيفة
وعندهما الامر موقوف الى حضور الغائبة فلو اقر هذا المدعي انه تزوج تلك الاخت الغائبة
قبلها بطل دعواه نكاح الحاضرة ولو اقامت هذه الاخت الحاضرة البينة على هذا المدعي انه
اقر بنكاح الاخت الغائبة لم تقبل بينتها ولم يثبت الاقرار بالبينة كثبوته عند القاضي معاينة
كذا هذا **وفي الجامع** واذا ادعت المراة التي ادعى عليها النكاح انه تزوج اختها فلانة وانها
امراته وهي غائبة والرجل ينكر ويقول ما هي زوجتي فانه يحكم بزوجية الحاضرة في قول ابي
حنيفة وقالا يوقف الامر فان حضرت الغائبة واقامت بينة على ما ادعت اختها قضي بنكاحها
وفرق بين الحاضرة والزوج وان انكرت قبلت بينة الزوج على الحاضرة استحسانا ولو اقامت
الحاضرة بينة انه مس امها او بنتها بشهوة قبلت بينتها ولو اقامت بينة انه تزوج ابنتها وهي
غائبة لم يقبل ويفرق بينهما ولو اقام بينة على امراة انه تزوجها فاقامت ابنة المراة بينة على
انه تزوجها ولم يدخل بواحدة منهما فالبينة بينة الزوج وان دخل بها فرق بينهما وان دخل
باحديهما ان كانت المدخول بها الام فالبينة بينة الزوج وان كانت المدخول بها البنت فالبينة
بينة البنت **وفي نوادر هشام** قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل وامراة في دار ادعى الرجل
ان الدار داره وان المراة امراته واقام على ذلك بينة وادعت المراة ان الدار دارها وان
الرجل عبدها واقامت على ذلك بينة قال اقبل بينة المراة على ان الدار دارها واجعل البينة
بينة الزوج في التزويج واجعلها امراته وتزويجها نفسها منه اقرار منها ليس بمملوك لها وروى
بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل وامراة في يديهما دار اقامت المراة البينة ان الدار دارها
وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار داره وان المراة زوجته تزوجها على الف درهم
ودفعها اليها ولم يقم بينة على انه حر فانه يقضي بالدار للمراة ويقضي بالرجل عبدا لها **وفي
الينابيع** ولا نكاح بينهما ولو اقام الرجل بينة انه حر الاصل فالمسئلة بحالها كانت المراة امراته
ويقضي بالدار للمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حيث جعلتها امراته فالمراة هي المدعية
للدار فيقضي بالدار للمراة كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما بينة ان الدار داره وهناك
يقضي بالدار للمراة كذا هنا وهكذا القياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يكن لهما بينة كانت الدار
الزوج قال محمد رحمه الله في نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا لم يقم الرجل بينة انه حر فالدار للمراة ويجب المراة
في هذه المسئلة **وفي نوادر ابن شجاع** رحمه الله لو اقام الرجل بينة ان الدار داره والمراة امته واقامت

المراة ببينة ان الدار دارها وان الرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم تكن الدار في ايديهما واذا كانت
الدار في يد احدهما تركت في يده وتهاترت البينتان منهما فيحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل
بينة احدهما على صاحبه بالرق **وفي الخانية** قال المصنف رحمه الله ينبغي ان الدار اذا كانت في
يد احدهما يقضي ببينة الخارج وفي فصل دعوى النكاح امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر
الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل
بجحودهما **وفي الفتاوى العتابية** لو ادعى انه تزوجها فانكرت ثم ماتت فجاءت تدعي ميراثه لها
الميراث وكذا لو ادعت المراة فانكر ثم مات فطلبت الميراث قلت ذكر في اقرار الاصل اذا اقر الرجل
انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حيوته او بعد موته جاز وان
اقرت المراة بالنكاح ثم جحدت ومات ثم صدقتها بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز كما ذكر في المنتقى قولهما ولو ادعت على الزوج انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها
لم ترثها **وفي الخانية** رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف فانكرت واقامت البينة على انه تزوجها
بالفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت
بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل امراة مع رجل في منزله يطاها ولها منه اولاد فانكرت
ان تكون امراته قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امراته وان لم يكن
بينهما ولد فالقول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدة زوجها ابوها فمات الزوج
فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت
لم اكن امرت الاب بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في الخالع
وفي الفتاوى الخلاصة رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة على النكاح غير ان احدهما اقام
البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح بهذه البينة ثم لو اقام احدهما البينة على
اقرارها بالنكاح فانه بعد ما تم يقضى له بالنكاح رجل ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك
الغائب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق تقبل
البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغائب رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضور زوجها
الذي طلقها سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة فقضي له
ثم جاء اخر وادعى انها امراته واقام البينة به لا يعتبر وفي الملك المطلق اذا قضي بعبد لرجل
ثم ادعى اخر واقام البينة ان العبد له يقضى له به **وفي الفتاوى العتابية** ولو ادعى على امراة نكاحها
وقد تزوجت بزوج يحلف هذا الزوج بالله ما يعلم ان هذه امراة المدعي فاذا حلف انقطعت
الخصومة وان نكل تحلف المراة على البتات فاذا حلفت انقطعت وان نكلت يقضى للمدعي **وفي
جامع الفتاوى** عن ابي حفص السرخسي في ثلاث نفر دخلوا بلدة فتزوج واحد منهم وجهلت ثم
غابوا ثم حضروا فادعى كل واحد نكاحها وولدها وقالت المراة انا اعلم ان واحدا منهم زوجي
ولست اعرفه بحال يفرق بينها وبينهم وتاخذ المراة من كل منهم المهر كاملا والميراث فاذا
مات احدهم والولد بينهم يرثهم ويرثونه **وفي السراجية** اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا
فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة **وفي الكافي** فان ادعى رجلان كل واحد
منهما نكاح امراة وبرهنا سقطا ولم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المراة بلحدهما
وهذا اذا لم يؤقت البينتان فان اقتا فاسبقهما وقتا اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة
البينة فهي امراته وان اقام الاخر البينة قضي بها فلو ادعى على امراة نكاحها فجحدت فاقام
البينة يقضى بها ثم ادعى اخر واقام البينة على انها امراته لا يحكم بها الا ان يوقت شهود الثاني
سابقا وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الزوج الاول الا على السبق
وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل وامراة اختلفا في متاع البيت فاقامت المراة بينة
ان المتاع متاعها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان المتاع له وان المراة امراته تزوجها
على الف فان الرجل يقضى بعبد للمراة ويقضى بالمتاع لها فان شهد شهود الرجل بانه حر الاصل
قضي بانها امراته ويقضى بالمتاع له هكذا ذكروا على قياس المسئلة الاولى ينبغي ان يقضى بالمتاع

لها ولو اختلفا في ذلك وذلك المتاع في يد المرأة ومثل ذلك في يد الزوج فهذا الامر على غير الوجه الذي كان فيه يقضى بالنكاح ويعتق الرجل ويقضى بما في يد كل واحد منهما للاخر متاع النساء كان او متاع الرجل او متاعهما جميعا وان كان المتاع في ايديهما او احدهما خاصة دون الاخر فالبينة بينة المدعي **وفي المنتقى** ولو ان امرأة اقام عليها رجلان كل واحد منهما بينة انها اقرت انها امرأته اختلعت منه بالف درهم ولم يوقتا فعليها ان تؤدي الى كل واحد منهما ماله وان وقت لزمها مال الوقت الاول وبطل عنها مال الوقت الاخر الا ان يكون بينهما وقت ينقضي في مثله العدة ويتزوج فيلزمها المالان جميعا وان لم يدخل بها احدهما لزم المالان جميعا ان وقتا او لم يوقتا **وفي المنتقى** رجل قال لامرأة زوجتك ابوك وانت صغيرة فقالت المرأة زوجتك وانا كبيرة فالقول قول المرأة والبينة بينة الزوج امرأة ادعت على رجل انها تزوجها وهو منكر ثم ادعى تزويجها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته ويثبت النكاح قال والنكاح في هذا الا بمنزلة البيع الا ترى ان الرجل لو ادعى تزوج هذه المرأة على الف درهم وجحدت المرأة ذلك واقامت بينة على انه تزوجها على الفين قبلت البينة وجعلت المهر الفين وكذلك لو اقامت بينة انه تزوجها على هذا العبد ولو كان هذا في البيع لا تقبل بينته **وفي الخانية** رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد منهما البينة انها امرأته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى وكذا لو شهد شهود احد المدعيين النكاح انه دخل بها كان هو اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع وان كانت المرأة في بيت احدهما او شهد شهود واحد منهما بالدخول واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر بينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما ولا ارخ للاخر فصاحب اليد اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة فلم يورخا وليست في يد احدهما فسألها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انه تزوجها دون الاخر فهي للمقر له وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها اولا فهي اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل **وفي الفتاوى الخلاصة** هذا كله في حالة الحياة اما بعد موتهما اذا كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان سواء او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل رجل ادعى على امرأة نكاحا فقالت انا امرأة فلان الغائب واقامت البينة لا يسمع الدفع رجل ادعى نكاح صغيرة فقال زوجها مني فامنحوه لم يذكر اسم القاضي فنبه لا تقبل الدعوى وينبغي ان يذكر هل للصغيرة ولي ام لا وهل للقاضي الخيار ولا بد من تزويج الصغار ام لا امرأة ادعت النكاح على رجل فقال لها انك اقررت انك في عدة الغير لا تسمع هذه الدعوى ولو انهما ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما فاقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد **وفي الفتاوى الصغرى** انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر فلا يعتبر المقر له بنفس الاقرار صاحب يد وانما الجواب الى الخصاف رحمه الله رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت فكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا فسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا قبل البلوغ لا يبطل خيارها الا برضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك **وفي الكبرى** قال لامرأة انه تزوجتك وانا صغير لم يفرق بينهما بل يسأل هل اجاز والدك او وليك فان قال لا قيل له هل اجزت بعد البلوغ فان قال لا قيل له هل تجيز الان فان قال لا

فحينئذ

فحينئذ يفرق بينهما م وجبت مهرها من الزوج وقالت انا مذ ذكرته ثم ادعت بعد ذلك انها كذبت في قولها انها مذ ذكرته فان كان قد زعمها يوما ترت شبهه قدر المدركات لم تصدق في قولها كنت غير مدركة لان الظاهر يكذبها وان لم يكن بها علامة تدل على ذلك صدقت ادعت مهرها على ورثة زوجها فانكر الوارث ذلك يوقفهما القاضي في مقدار مهر مثلها ويقول له كان مهرها كذا ان ذكر قدرا اعلى من مقدار مهر مثلها فان قال الوارث لا اذكر ذلك يقول كان مهرها كذا الى ان يأتي القاضي على مهر مثلها فبعد ذلك اذا قال الوارث شيئا لم يصدقه القاضي مقدار مهر مثلها واستحلفه على الزيادة فان لم يعرف القاضي مقدار مهر مثلها بما يعرف ذلك بنسبه وبنات جارته وان كلفها اقامة البينة على ذلك جاز ولو ادعى مهر امه في تركة ابيه ان كلفه الحاكم باقامة البينة ليتوصل بها الى مقدار المهر جاز ذلك وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل قال القاضي علي السغدي هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة اذا ماتا ولم يكن المهر مسمى يسقط اصلا ولا يثبت وهذا الذي ذكره القاضي علي السغدي صحيح اذا علم انتفاء التسمية اما اذا لم يعلم فالجواب كما قاله الفضلي رحمه الله اذا زعم ورثتها انما كان تسمية قال القاضي فخر الدين وبه يفتى المطلقة اذا طلبت نفقة الولد من المطلق فقال لها قد وجبت بزوج اخر فانا احق به منك وانكرت فالقول قولها مع اليمين انها لم تتزوج وان قالت قد تزوجت رجلا وطلقك فكذلك قولها وان قالت كان فلان تزوجني وطلقني لم يقبل الا ان يقر فلان بذلك وان جاءت الجدة ام الام بالصغير تخاصم الاب في نفقته فقال الاب انا احق به لان امه امرأتي ولم اطلقها وقد نشزت مني وقالت الجدة لا بل ماتت يترك الولد على جدته ويقال للاب اطلب امرأتك لانها بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وهذا ابني منها والمرأة تصدقه وقالت الجدة ما هذه ابنتي وبنتي قد ماتت فالقول قوله وقولها ياخذ الولد اعتق امة ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والمولى يقول ولدته قبل العتق فهو عبدي فان كان الولد في يدها فالقول قولها وقال ابو يوسف في الامالي اذا كانت في ايديهما فالقول قولهما فاذا اقاما البينة فبينتها اولى وكذا في الكتابة اما في التدبير فالقول قول المولى وذكر عن محمد رحمه الله ان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان صغيرا فالقول قول من هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد وان اعتقها ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانه امه والولد لا يعبر عن نفسه فعلى المولى ان يرده الى مولى الامة باقراره انه اخذها منه وكذا في الكتابة اما في المدبرة وام الولد فالقول قول المولى

الفصل الحادي عشر

في الرجلين يدعيان ما في الايدي في ترجيح قول المتخاصمين عند عدم البينة وفي سائر المسائل التي تتعلق باليد **وفي الكافي** ارض ادعاها رجلان يدعي كل واحد منهما انها في يده لم يقض انها في يده لم يقض انها في يد احدهما الا بالبينة فان اقام احدهما البينة جعل في يده وان اقاما البينة قضي باليد لهما وان لبن احدهما في الارض لبنا او بنى او حفر فيها فهي في يده **وفي الوافي** كما لو برهن انها في يده م اذا باع مستأجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد مشتريه فالمسألة على وجهين ان كان السكنى متصلا ببناء الحانوت وهو ليس من آلات صناعة المستأجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه فاذا حلف رجع المشتري على المستأجر بثمن السكنى وان كان من آلات صناعة المستأجر فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى **وفي فتاوى ابي الليث** رحمه الله اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود المدعى به في يده فالقاضي يحلفه على اليد ولا فان حلف يدفع عنه الخصومة وان نكل حلف على الملك رجل ادعى محدودا في يدي رجل انه ملكه وان صاحب اليد اخذه منه بغير حق فقال صاحب اليد ان هذا المحدود كان في يد هذا المدعي لما اخذ مني بغير حق اعدته الي يدي هل يؤمر المدعى عليه بالتسليم الى المدعي فقد قيل

لا يؤمر وقد قيل يؤمر بالتسليم الى المدعي ه واذا تنازعا اثنان في دار يدعي كل واحد منهما انها
في يده ه فان عرف القاضي كون الدار في يد احدهما جعله صاحب اليد ه وان لم يعرف كونها في
يد احدهما وعرف انها ليست في يد ثالث وكل واحد منهما مدع ومدعى عليه ه فان اقاما البينة
على اليد قضينا باليد لهما وجعل الدار في ايديهما **وفي الجامع الصغير الحسامي** لو طلبا القسمة
لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك ه وفي كل شيء في ايديهما سوى العقار فانه يقسم غير انهم
اختلفوا بعد ذلك قال بعضهم ان هذا قول ابي حنيفة ه اما عندهما يقسم العقار ايضا بغير بينة
على الملك ه وان قامت لاحدهما بينة قضي باليد له **وفي الخانية** يصير هو مدعا عليه والاخر
مدعيا ه وان لم يكن لهما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ه كما لو ادعيا
الملك في هذه الدار فيحلف كل واحد منهما بالله ما في يد صاحبه وان حلفا برئ كل واحد منهما
من دعوى صاحبه ويوقف القاضي الدار الى ان يظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في يد واحد منهما
هكذا قال بعض المشايخ ه وفي شرح كتاب الدعوى وذكر بعضهم في شرحه انهما اذا حلفا فالقاضي
لا يجعلها في يد واحد منهما ولا ينزعها من ايديهما ه وان نكل احدهما عن اليمين وحلف الاخر لم
يجعلها القاضي في يد الحالف ولكن يمنع الناكل من ان يتعرض للدار لان نكوله حجة في حقه وان
وجد القاضي الدار في يد الثالث لا ينزعها عن يد الثالث انما القدرة من هذين ثم اذا تعلق
رجلان بعين ولم تقم البينة لاحدهما جعلناه في ايديهما ه كما لو اقام احدهما بينة ان العين ملكه
قضي له بالنصف الذي في يد صاحبه **وفي التجريد** بالبينة م وترك النصف الذي في يده
على حاله ه وذكر في بعض المواضع اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما ان العين له قضي
بكله له **وفي الذخيرة** ولو اقام كل واحد منهما البينة انها له قضي لكل واحد منهما بما في يد
الاخر **وفي فتاوى ابي الليث** اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود المدعى به في يده يحلفه القاضي
بحلفه على اليد اولا ه فان حلف اندفعت الخصومة ه وان نكل صار معترفا باليد فيحلف على ملك
المدعي ه وان نكل حتى صار معترفا بملك المدعي يؤمر بترك التعرض ه ولكن اذا اراد المدعي اقامة
البينة لابد وان يثبت اليد بالبينة حتى لا يدعي لعلها الى غير المدعا عليه الذي هو صاحب
اليد وهذا العين لا يتاتى في فصل الاقرار لان القضاء بالاقرار لا يتعدى الى غير المقر م وفي
كتاب الاقضية اذا تنازع اثنان في دار وكل واحد منهما يدعي انها داره في يده واقاما البينة
على ذلك ثم ان احدهما قال انا اقيم البينة على ما هو اجود من هذا انا اقيم البينة على ان ابي مات
وترك هذا العين ميراثا لي ولا وارث له غيري واقام البينة على ذلك يقبل ويكون قضاء
على الذي خاصمه وقوله في الكتاب انا اقيم البينة على اجود من هذا اعراض عن بينته الذي
اقام قبله ذلك حتى يصير خارجا مستدلا ببينته على الملك **وفي المنتقى** رجل ادعى قبل رجل دارا
واقام البينة فاقام المدعى عليه انها ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد
المدعى عليه وفي ملكه سأل المدعي ه فان قال الامر كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر
بالدار للمدعى عليه فيقضي بالدار ه وان قال اصدقهم انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه
فله ذلك فيجعل المدعى عليه خصما له **وفي الفتاوى الخلاصة** عقارا ومتاع في يد رجل جاء رجل
وغلب عليه واحدث يده عليها يصير هو ذا اليد ولو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا
العقار في يدي وانت احدثت اليد فانكر يحلف كذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي قيل هذا
ليس بصحيح واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة ه ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ
عشرين سنة وانه احدث اليد يقضي باليد ويأمره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه
مقضيا عليه ه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه تقبل ه ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان
في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا ه وعن ابي يوسف رحمه الله انه
تقبل هذه الشهادة ه واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعا عليه انها كانت في يد المدعي يأمره
القاضي بالرد عليه ه وكذا لو شهدوا ان المدعا عليه اخذه من المدعي وفي هذه المسائل لم يسأل
القاضي عن تفسير ذلك وان سأل فهو احوط كما في ملتقط الرقبة ه ولو قالت الشهود راينا على انه ~

ودوابه

ودوابه في هذه الدار وغلمانه وجواريه يدخلون الدار لا يقضي بكون الدار في يده حتى يقولوا
كان ساكنا فيها **وفي الينابيع** ولو ادعى دارا في يد رجل وجحده صاحب اليد فاقام عليه البينة انها في
يده امس لم يقض له بهذه البينة في الرواية المشهورة ه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي بها
له ه وان اقر بذلك صاحب اليد واقامت على اقراره بينة بانها كانت عنده امس قضي للمدعي
وان شهد الشهود بانها كانت لابيه قال اصحابنا رحمهم الله لم تقبل شهادتهم ه وان شهدوا بانها كانت
في يد ابيه الى ان مات قبلت شهادتهم وقضي بها له وعلى هذا اذا قالوا تركها ميراثا له ه وان شهد
بانها كانت لابيه لم تقبل شهادتهم عندهما ه وقال ابو يوسف قبلت شهادتهم ه وان اقر به صاحب اليد
او اقام البينة على اقراره قبلت بالاجماع ه وان شهدوا بانها كانت في يده امس فاخذها منه هذا
او غصبها او اجرها اياه او وصلت اليه من يده فيقضى بها للخارج خ وعن ابي يوسف رحمه الله رجل
له مجرى ماء الى كرمه او ارضه فقال هذا اجنبي ولم يقل مجرى ماء اقبل بينته قال ابو حنيفة لا يجيزها
حتى يشهدوا له بالملك م واذا اختصم رجلان في دار يدعي انها ملكه وفي يده والاخر يدعي
انها في يده وانه احق بها من غيرها لما انها كانت في يده اجارة من جهة فلان وقد فسخ ماله
الاجارة اليه وقد مات فلان الاخر وله حق حبس الدار الى ان يستوفي مال الاجارة فالدار
تجعل في ايديهما ه وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يفتي بان الدار تجعل في يد
مدعي الاجارة ه واذا وقعت الدعوى على رجل في عقار في يديه واقام المدعي بينة على دعواه
لابد وان يذكر الشهود في شهادتهم انها في يد المدعا عليه والاقرار لا يكفي حجة لاثبات يد حتى ان
المدعي والمدعا عليه اذا تصادقا ان الدار المدعى بها في يد المدعا عليه فالقاضي لا يقضي بملكية
الدار للمدعي بشهادة شهوده على كون الدار ملكا له وانما يقضي اذا شهدوا على يد المدعا عليه
بان شهدوا انها في يده اليوم هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي والمنقول في هذا انه لا بد في العقار
فان المدعا عليه اذا اقر ان المنقول المدعا به في يده بذلك يكفي ولا يحتاج الى ان يذكر الشهود
ان المدعى في يد المدعي اليوم ويقبل ما ذكر الخصاف قوله وبه اخذ بعض مشايخنا ه وما ذكر في
الاقضية قول محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقيل في المسئلة روايتان والفتوى على انه لابد وان
يشهد الشهود على يد المدعا عليه في العقار ثم على ما ذكر الامام الخصاف اذا شهدوا انها في يد
المدعا عليه يسأل القاضي عن سماع من يشهدون انها في يده وعن معاينته ه حكي عن القاضي الامام
الجليل رحمه الله ان القاضي يسأل عن ذلك وهو الصحيح ه قال الامام وهذا هكذا اذا شهدوا
على البيع والتسليم فالقاضي يسأل اتشهدون على التسليم باقرار البايع او عن معاينة ه ولو ان الشهود
لم يشهدوا ان هذه الدار في يد المدعا عليه فان القاضي يقبل ذلك منه ه قال محمد في دعوى
الاصل ه واذا اختصم الرجلان في عبد وكل واحد منهما يقول هو عبدي وهو في ايديهما فان
كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم يقيم البينة ولكنه
يجعله في ايديهما ه ولو كان في ايديهما بهيمة وكل واحد منهما يدعي انها له فالقاضي لا يقضي له
الا ببينة ولكن يجعله في ايديهما كذا ههنا ه فان كان الغلام كبيرا يتكلم او صغيرا يعبر عن نفسه
فقال انا حر فالقول قوله ولا يقضى لهما بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم تقم البينة على ذلك ه ولو
قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما ه بخلاف ما اذا قال انا حر الاصل ه وكذلك اذا كان
العبد في يدي رجل فاقر انه للاخر لم يصدق والقول قول صاحب اليد ه ثم شرط في الكتاب ان
يكون الغلام كبيرا يتكلم وانما يقول في بعض النسخ اذا كان يعبر عن نفسه وانما الشرط ان يتكلم
ويعقل ما يقول ه فاذا كان بهذه الصفة يرجع الى قوله ه فاذا كان العبد في يد رجل وهو لا يعبر
عن نفسه ه قال صاحب اليد انه عبدي فالقول قوله ويقضى له بالملك ه فان كبر الغلام وقال
انا حر الاصل لا يصدق الا بحجة ه وكذلك اذا قال انا لقيط فهذا كقوله انا حر ه فان اقام ذو اليد
بينة انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى ه ذكر في السير رجل من اهل
الحرب دخل دار الاسلام بامان وخرج وشهد معه وفي ايديهما رجل وعليه مال كثير كل واحد منهما
يقول هو ملكي وفي يدي وقامت بينة من المسلمين ان الرجل وما عليه للمسلم او للمستامن فانه يقضي به

للذي يشهد الشهود له كما لو وقعت مثل هذه المنازعة بين المسلمين او بين الذميين قال شمس الايمة
في هذه المسئلة ظهر خطا بعض اصحابنا مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المدعيين هذه امتي وملكي
وفي الظهيرية وفي يدي مر ان القاضي لا يلتفت الى هذه الخصومة ويقول لكل واحد منهما اذا كانت
ملكك وفي يدك فما تطلب مني فقد نص ههنا الى سماع الدعوى حتى قال يقبل البينة وفي الخانية
فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح فاذا قال القاضي ماذا تطلب مني قال يقول
للقاضي الطلب منك ان تمنع هذا من منازعتي وتقرر هذا الشي في يدي وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في اجمة او غيضة تنازع فيهما فريقان كل فريق يدعي انها في يديه فشهد شهود احد
الفريقين انها في يده او شهدوا انها انها في ايديهما فانه لم يسال القاضي عن تفسير ذلك فما
يريدونه وفي الظهيرية على ما ذكرنا مر فهو مستقيم وان سالهم عن تفسيره لك فهو اوثق واحسن
وان لم يسال فاكتفى بما قالوا اقتلد ذلك ثم بين ما يعرف به اليد على الغيضة والاجمة فقال الغيضة
اذا كان يقطع القصب ويأخذها للصرف الى حاجته او للبيع وما اشبه ذلك يستدل به على اليد
الذي هي دليل الملك وفي كتاب الاقضية اذا تنازع الرجلان في دار وكل واحد منهما يدعي انها
في يديه فاقام احدهما بينة انهم راوا دوابه في هذه الدار وراوا غلمانه يدخلون ويخرجون منها فان
القاضي لا يقضي باليد للذي شهد له الشهود بما وصفنا حتى يقولوا كان ساكنا فيها وان قالوا
ذلك قضيت بانها في يد صاحب الغلمان والدواب وفي التفريد دار حجرة منها في يد رجل
وبيت عند باب الدار في يد رجل وبيت عند باب الدار في يد اخر كل واحد يقول الدار لي
فالمنزل بينهما اي الساحة وما في يد كل واحد فهو له وفي الكافي ادعى بكر بيتا هو في يدي سعد
وزيد وبرهن انه له وكل واحد منهما برهن انه له فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر النصف
او الوديعة على سعد فربعه لزيد وما بقي لبكر فالحاصل ان لبكر ثلاثة ارباع البيت ولزيد
ربع البيت ولو ادعى بكر على سعد وسعد عليه وادعى زيد ملكا مطلقا فنصفه لبكر ونصفه
لهما ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى زيد ملكا مطلقا فربعه لزيد فما بقي
لبكر ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وزيد على بكر فلزيد النصف الذي في يد سعد
ولبكر النصف الذي في يد زيد بين بكر وسعد م قال القدوري اذا تنازع رجلان في دابة
واحدهما راكب في السرج والاخر رديفه فهي بالدابة للراكب في السرج وفي شرح الطحاوي
جعل هذا رواية ابي يوسف وظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان ولو كانا راكبين في السرج
فهي بينهما بالدابة وفي الظهيرية ولا يعتبر السابق والرديف مر ولو كان احدهما يقود
الدابة والاخر يسوقها فهي بالدابة للقايد ذكر هذه المسئلة في السير في ابواب
الايمان ولم يذكر فيه ما اذا كان احدهما ممسكا لجام الدابة والاخر متعلق بذنبها قال مشايخنا
ينبغي ان يقضي للذي هو ممسك لجامها وفي جامع الفتاوى وعن الحسن واسد في رجل
اخذ بايسار دابة واخر متعلق بلجامها فهما سوا اذا لم يكن احدهما راكبا فالدابة بينهما نصفان
وفي السراجية اذا كان احدهما اخذ بعذار الدابة والاخر اخذ بلجامها فهما سوا وفي الكبرى
وفي الكافي تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل وللاخر مخلاة وفي الكافي ولاخر كوز معلق
او مخلاة فصاحب الحمل اولى م قال في الجامع بساط عليه رجل جالس واخر متعلق به
وكل واحد منهما يدعيه لنفسه فانه لا يقضي بينهما وذكر مسئلة البساط في القدوري
فقال يترك البساط في ايديهما بينهما نصفان يريد به لا على وجه القضا وفي المنتقى
وكذلك لو كانا جالسين عليه وادعياه فهو بينهما م سئل القاضي محمود الاوزجندي رحمة
الله عن ضياع في يد رجل اثبت رجل اخر يده عليها بطريق التغلب فاقام الذي كان الضياع
في يده بينة على المتغلب ان الضياع ملكه وانه اخذها من يده بطريق التغلب قال تقبل بينته
ويقضى بالضياع له وانتزعها من يد المتغلب واسلمها اليه ولو لم يكن له بينة واراد تحليف
المتغلب بالله تعالى ما كانت هذه الضياع في يد المتغلب مر وما اخذت منه بطريق التغلب
فان له ذلك وكذلك لو ادعى على المتغلب اقراره انه كان في يده واراد ان يحلفه على ذلك

وسئل

وسئل ايضا عن رجل ادعى على اخر ان هذا المحدود الذي في يد هذا كان في يدي منذ عشر سنين
وان هذا الرجل احدث يده عليها واقام على ذلك بينة قال القاضي يأمر المدعا عليه متغضبا عليه
حتى لو اتى بالحجة قبلت بينته ولو ان المدعى عليه اقام بينة ان هذا المحدود كان في يده منذ
عشرين سنين وان هذا المدعي احدث يده عليه هل تقبل بينته فقد قيل ينبغي ان لا تقبل وقيل
ينبغي ان تقبل ويترك العين في يد المدعى عليه ويكون هذا من باب العمل بالبينتين ذكر في
الماذون اجير الخياط اذا ادعيا متاعا في يد الاجير فان كان المتاع والاجير في يد الخياط وفي
حانوته فالقول قول الخياط وان كان في دار الاجير او في السكة فالقول قول الاجير وفي القدوري
ولو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل فتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وفيه
ايضا لو خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع
يعرف ببيعه وحمله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا روى ابراهيم
عن محمد وفي الجامع الصغير الحسامي ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر فهو بينهما نصفان
وان كان في يد احدهما الكثر وفي القدوري وهذا يدل على ان جميع الثوب لو كان في يد رجل وادعى
انه له كان القول قوله لكن هذا اذا عرف ان مثل هذا الثوب كان له في العادة والا فلا
وفي القدوري ايضا في حمال عليه كارة وهو في دار بزاز اختلفوا في الكارة وفي الكبرى فادعى
البزاز الكارة والحمال يكره م فان كان من حمال البز والكارة مما يحمل فالقول قول البزاز والا
فالقول قول الحمال وفي نوادر ابن سماعة رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب
الدار هذا مالي اخذته من منزلي فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه القول قول رب الدار ولا
يصدق الداخل في شي من ثيابه ما خلا ثيابه التي عليه ان كان الثياب مما يلبس وقال ابو
يوسف ان كان الداخل رجلا يعرف ببيع شي من الاشيا بان كان حمالا رئيت فقد حمل
وعلى رقبته زق زيت او كان ممن يبيع الجبن ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا اصدق
رب الدار عليه وفي الكبرى كناس في بيت رجل وعلى عنقه قطيفة ادعاها كل واحد منهما فهو
لصاحب المنزل لان القطيفة والكناس في بيته والبيت في يده وكذا القطيفة م رجل اجر عبده
من خياط او قصار ثم لقي مولى العبد عبده في الطريق ومعه متاع فزعم انه له وقال المستاجر
انه له فان لم يكن من صناعة المستاجر فالقول قول رب العبد فان كان في المنزل فالقول
قول المستاجر في الوجهين جميعا وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل اصطاد طايرا في دار
رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصايد وان قال رب الدار كنت اصطدته قبلك
او ورثته فانكر الصايد فان كان اخذه من الهوا فالقول قول الصايد فان كان اخذه من
شجره في الدار وغيره ذلك فالقول قول صاحب الدار م وقال ابو الفضل هذا اخلاف جواب
الاصل وفيه ايضا في رجل يقود قطارا من الابل وعلى بعير منها راكب والقايد كل واحد منهما
قال ابل لي اجير فان كان البعير عرا عن حمولة فللراكب والبعير الذي هو عليه والقايد والباقي
للقايد وفي النسخ قطار بعير على اول بعير منها راكب وعلى بعير منها راكب وعلى اخر بعير منها راكب
والراكب الثاني سايق هكذا وقع في بعض النسخ ان الراكب الثاني سايق فادعى كل واحد من الراكبين
ان الابل كلها له واقاموا البينة على ما ادعوا ذكر ان البعير الذي عليه الاول بين الاوسط والاخر
نصفان والبعير الذي عليه الاخير من الاول والاوسط نصفان والابل الذي بين الاول
والاوسط والاخير نصفان وفي الخانية البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه
الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الاخير له خاصة وما بين الاوسط الى الاخر فهو بين
الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه م وقال ابو يوسف رجل يقود
بعيرا وبقرا ورجل اخر يسوقهما فادعى القايد والسايق ذلك كله قال ان كان القايد والسايق
امرءا مشكلا لا يعرفان فذلك كله للسايق وليس للقايد منهما شي الا ان يكون يقودها بحبل في
بشاة معهن فيكون له الشاة وحدها وقال في سفينة ادعاها رجل هو راكبها ورجل هو ممسك
بسكانها ورجل يجدف فيها ورجل يمدها فالسفينة بين راكبها وبين ممسك بسكانها والذي يجدف

فيهما ولا يمين للذي عنده وعن محمد في عبد لرجل موسر في بيته رجل معسر ليس في بيته الا حصير وفي عنق العبد بدرة فيها عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فالبدرة للذي عرف باليسار وفي المزارعة الصغرى اذا دفع الى خياط ثوبا ليخيطه ثم اختلفا بعدما صار الثوب مخيطا فقال رب الثوب انا خطته وقال الخياط انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب فالقول قول صاحب الثوب وان كان الثوب في ايديهما فالقول قول الخياط وعلى صاحب الثوب الاجر **وفي فتاوى ابي الليث** رجل دفع الى قصار اربع ثياب ليقصرها فقصرها وقال لرب الثياب ابعث الي من يقبض الثياب فبعث اليه فدفع القصار الثياب فجاء بها الى رب الثوب فاذا هي ثلاثة فقال القصار دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الي ثلاثة يقال لرب الثياب صدق ايهما شئت فايهما صدقته برئ عن الخصومة وايهما كذبته تحلفه فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل لزمه ما ادعاه فان صدق القصار لزمه اجر الثوب الرابع للقصار وان كذب القصار وحلف فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاخر فان حلف برئ عن اجر الثوب الرابع كذا قاله ابو بكر اذا ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال ذو اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال الصغر بثمن المثل قبلت بينته واندفعت عنه خصومة الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال صغرك بثمن المثل واقام الابن بينة انه باعها بعد بلوغي بغير رضاي يجب ان تكون البينة بينة صاحب اليد بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه امرأة اقرت بعد وفاة زوجها انه كان طلقها ثلاثا في مرض موته ولم تنقض عدتها حتى مات وقالت الورثة طلقها في حالة الصحة فالقول قول المرأة والمسألة مرت في كتاب الطلاق وانما اوردناها لزيادة تفريع لم نذكرها ثمة فقال اقاموا بينة وتوافقا واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا يومئذ اخذت ببينة الورثة **وفي نوادر هشام** سألت محمدا عن رجل في يده ثوب قال له رجل بعتك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته الي فالقول قوله ولا يلزم الخمسون **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر بعد ذلك بالعبد للبائع فقال هذا العبد لفلان فاراد البائع ان يقبضه وقال العبد عبدي فقال المقر انما بعتك العبد بالف درهم فالقول قوله قال ولا يشبه هذا اقرار الرجل بعبد في يده لرجل لم يصل ذلك العبد الى المقر من قبل المقر له قال وكذلك رجل اقر بعبد لرجل امس واقر المقر له بالعبد اليوم للمقر الاول فقال له المقر الثاني العبد عبدي وقال المقر له الثاني انما اقررت بذلك لاني بعته منك اليوم وانما وصل اليك من قبلي فالقول قوله ولا ياخذه منه الا بالثمن واذا ادعى على آخر عرصة كذا انها ميراث وقضى القاضي للمدعي بالعرصة ببينة اقامها ثم اختلف المقضي له وباقي الورثة بالعرصة والمقضي عليه بالعرصة في الاشجار والسكنى لواحد منهما فقيل القول قول المقضي عليه بالعرصة وقيل القول قول المقضي له بالعرصة ثم اختلف المقر وباقي الورثة فقال المقر له اقر في حال الصحة وقال باقي الورثة اقر في حال المرض فان اقاما البينة فالبينة بينة المقر فان لم يكن للمقر له بينة الا انه استحلف باقي الورثة فله ذلك اشار الى هذه الفصول في اول وصايا الجامع الصغير في باب اعتبار حالة الوصية فقال مريض اوصى لرجل بوصية ومات وادعى الوارث والموصى له انه قد كان اعتق هذا العبد فقال الوارث اعتقه في المرض وقال الموصى له اعتقه في الصحة فالقول قول الورثة الى تمام المسألة رجل مات وترك بنتا واخا ومتاعا فقالت البنت المتاع كله قد كان اشتراه الاب لي من مالي بامري والاخ يقول الامتعة كلها للميت فالقول قول الاخ الا ترى انه لو كان الاب حيا ووقع الاختلاف بينه وبين البنت في الامتعة فقالت البنت كنت وكيلي في شراء هذه الامتعة والاب ينكر ذلك كان القول قوله **وفي الخانية** اذا دفع الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه

لنفسه

لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امرأة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب لفلان او الزوج فان قامت البينة على ذلك فهو ميراث لهم رجل ادعى على آخر انه كان لفلان عليك كذا وكذا وقد مات فلان وصار ماله عليك ميراثا لي فقال المدعى عليه انا اوفيته هذا المدعي وذهب ليأتي بالبينة فلم يأت ثم ان المدعي اعاد دعواه ثانيا في مجلس آخر فقال المدعى عليه لا علم لي بوراثتك سمع ذلك **وفي واقعات الناطفي** اذا اقام البينة على عبد في يد رجل انه كان عبده وانه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو في يده واقام ذو اليد بينة انه عبده منذ عشرين سنة فهو لمن في يديه **وفي العيون** تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر بينة انه في يده الساعة تجعله القاضي في يد مدعي الساعة ولو اقام احدهما بينة انه في يده منذ شهر واقام الآخر بينة انه في يده منذ جمعة قضي به لمدعي الجمعة وفيها ايضا رجل في يده ارض لغيره آجرها فقال رب الارض للآجر غصبتها مني وقال الآجر غصبتها منك ثم آجرتها فالقول قول رب الارض ولو بنى فيها ذو اليد ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي وتؤاجرها وقال ذو اليد غصبتها منك ثم بنيتها ثم آجرتها ينقسم الاجر على الارض مبنية وغير مبنية فما اصاب الارض فهو لصاحب الارض وما اصاب البناء فهو لذي اليد ولو قال صاحب الارض غصبتها مني مبنية فالقول له وان اقاما البينة فبينة الغاصب اولى ولو قال لغيره غصبت الفا وربحت فيها عشرة آلاف فالقول للمقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير امرك وقال المقر له بل امرتك به فالقول للمقر ولو قال المقر له بل غصبتني الالف والعشرة الالف فالقول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير امرك وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته فالقول للمقر له قال محمد رحمه الله **وفي الجامع الصغير** في نهر لرجل في جنبه مسناة وارض لرجل خلف المسناة متصل بها ادعى صاحب النهر ان المسناة له وادعى صاحب الارض ان المسناة له فهذه المسألة على وجهين اما ان كانت المسناة في يد احدهما بان كان احدهما غرس عليها او زرع احدهما عليها وفي هذا الوجه يقضى بالمسناة لصاحب اليد وهذا ظاهر واما ان لم تكن المسناة في يد احدهما ففي هذا الوجه يقضى بالمسناة لصاحب النهر عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقضى بها لصاحب الارض هكذا ذكر المسألة في الكتاب بعض مشايخنا قالوا هذا الخلاف فيما اذا كان النهر مع الارض مستويين اما اذا كان النهر عاليا يقضى بالمسناة لصاحب الارض ومن مشايخنا من قال هذه المسألة بناء على مسألة اخرى ان صاحب النهر هل يستحق حريما للنهر اذا احتفر نهرا في ارض الموات على قول ابي حنيفة لا يستحق وعلى قولهما يستحق **وفي الجامع الصغير الحسامي** والصحيح انه يستحقه بالاجماع واذا كان من مذهبهما ان صاحب النهر يستحق الحريم لنهره كانت المسناة في يد صاحب النهر تبعا للنهر فيقضى له بحكم اليد واذا كان من مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان صاحب النهر لا يستحق الحريم لم تكن المسناة في يد صاحب النهر وانما ليست في يد صاحب الارض ايضا ان المسناة تشبه بالارض والاصل في كل شيء تنازع فيه اثنان وليس هو في يد احدهما الا ان في يد احدهما ما هو الاشبه بالشيء المتنازع فيه فانه يقضى به لمن كان في يده ما هو اشبه به كما لو تنازعا في احد مصراعي الباب وهو موضوع على الارض والمصراع الآخر معلق على باب احدهما فانه يقضى بالموضوع لمن كان المصراع الآخر معلقا على بابه اذ كان الموضوع يشبه المعلق كذا هنا وهو نظير ما قلنا في مسألة الحائط اذا قضي به لصاحب التربيع لا يؤمر صاحب الجذوع برفع جذوعه ثم ذكر في الكتاب انه على قولهما يقضى بالمسناة لصاحب النهر ولم يبين انه باي مقدار يقضى له وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجعل له بقدر ما يمر عليه الغراب وقال بعضهم بقدر ما يمر عليه رجل واحد وعن ابي يوسف في النوادر انه

يبيع بطن النهر فيجعل له من كل جانب مثل نصيبه وعن محمد في النوادر انه يبيع بطن النهر فيجعل له
من كل جانب مثله وثمرة الاختلاف المذكورة في هذه المسئلة لا تظهر في هدم المسناة فان المسناة
اذا كانت لصاحب الارض عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فليس له هدمها دفعا للضرر عن
صاحب الماء فانه لا يتمكن من اجراء الماء فيه بدون المسناة وانما تظهر ثمرة الاختلاف في شيئين
في ولاية الغرس على المسناة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولاية الغرس لصاحب الارض
وعندهما لصاحب النهر والثاني اذا كان على المسناة اشجار ولا يدري من غرسها فعلى قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الاشجار لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر بقي ههنا فصل
آخر ان صاحب الارض اذا اراد ان يمنع صاحب النهر من المرور على المسناة هل له ذلك عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه بعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك وبعضهم قالوا له ذلك اذا لم
يكن له فيه ضرر ظاهر وهو الاشبه **وفي الفتاوى العتابية** مسناة بين متنازع فيها بين ارضين
فان كان احدى الارضين متسفلة له بحيث يمسك الماء من غير هذه المسناة والاخرى لا تمسك
الماء دونها فالمسناة وما عليها من الاشجار له وليس للاخرى شيء لا يحجه وان كان يحتاج كل واحد
اليها لامساك الماء فيها فهي بينهما ولا يعتبر التفاوت **وفي الحاوي** مسناة بين ارضين عليها اشجار
وغيرها قال ان كانت الارضين متسفلة يحبس فيها الماء من غير حاجة الى المسناة فالقول
لصاحب الارض الاخرى التي يحتاج اليها المسناة وما عليها وان كان ملكهما واحدا في ذلك لا
يبيع ويمنع حتى للاختصاص **الفصل الثاني عشر** في دعوى النكاح هذا الفصل يشتمل على انواع
الاول في دعوى الخارج مع دعوى اليد قال محمد في الاصل واذا ادعى صاحب اليد بينة بمثل ذلك
القياس ان يقضي بها للخارج وفي الاستحسان يقضي بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد
بينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده **وفي الهداية** وهذا هو الصحيح خلافا لما
يقوله عيسى بن ابان انه تتهاتر البينتان وتترك في يده م هذا اذا لم يؤرخا **وفي المضمرات**
او ذكرا تاريخا واحدا م وان ارخا قضى لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة يخالف لوقت صاحب
اليد ويوافق لوقت الخارج فحينئذ يقضي للخارج ح وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين لم يذكر
هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على انه تتهاتر البينتان وتترك الدابة في يد
صاحب اليد قضاء ترك وهكذا ذكر القدوري في شرحه **وفي الينابيع** فان اشكل سنها كانت
بينهما ة وان خالف التاريخا لاجميعا هكذا ذكره في الاصل ح وقال الحاكم الجليل في رواية ابي
الليث اذا كان سن الدابة على غير تعيين لم تقبل بينة احدهما وهو الصحيح **وفي السغناقي** وان
اشكل ذلك كانت بينهما هذا الذي ذكره من الجواب في الخارجين ة اما اذا كانت الدعوى بين
الخارجين وذي اليد في النتاج واقاما البينة ووقت البينتان في الدابة وقتين ة فان كان
الدابة على وقت بينة المدعي يخالف ما اقضيت بها له ة واما اذا كانت البينة على وقت بينة ذي
اليد او كانت مشكلة قضيت بها لذي اليد كذا في المبسوط ة ولم يذكر فيه ما اذا كان سن
الدابة بين الوقتين اللذين ذكرهما بينتا الخارج وذي اليد **وفي الظهيرية** واذا ادعى على رجل
بنتاج او ملك مطلق ثم اقام البينة على النتاج او على التلقي من جهة المدعي قبلت بينته **وفي
الينابيع** ولو تنازعا في ولد واقام كل واحد منهما بينة انه ابنه من وقت كذا واشكل سن
الولد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان اسبقهما تاريخا فالاولى بينهما ة وان وافق
احد التاريخين فهو اولى من الاخر **وفي فتاوى اهو** رجل يدعي على انسان هذه الدابة ملكه
وقد نتجت في يده واقام البينة عليه ثم ان المدعى عليه كان قد اشتراها من فلان فاقال البيع
قبل ان يقضي للمدعي ثم ان ذلك المدعي الآن يدعيها على ذلك البايع واقام البينة عليه بالنتاج
فاقام البايع البينة بالنتاج ايضا والدابة في يده ة قال القاضي بديع الدين بينة الخارج اولى
يعني المدعي لان البايع لما اقال البيع مع المشتري فقد صار بيعا جديدا في حق الثالث فعادت
اليه بملك محدث فصار كانه ادعى ملكا محدثا فلا تقبل بينته ة ولهذا لو اختلفا في التدبير
والحادث فان القول قول من يدعي الحدوث لانه متمسك بالاصل **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو اختلفا

في ملك

في ملك الآخر اقام ذو اليد بينة انها له نتجت في ملكه واقام الاجنبي البينة ان الدابة له قضي بها
للخارج والولد اينما تبعا للام م عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ووقت
لذلك وقتا واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك والعبد اكبر من الوقتين او اصغر تتهاتر
البينتان **ومما يتصل بهذا النوع** اذا ادعى الخارج بعلامة النتاج من جهة الخارج وما ذكر
محمد في الاصل في باب دعوى العلوم عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه
اعتقه او دبره واقام الذي في يده بينة انه عبده ولد في ملكه قضي للخارج والادعيا النتاج
وهذا خلاف ما لو ادعى الخارج مع النتاج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي
اليد اولى ة وبخلاف ما اذا ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج لا غير
وفي هذا الوجه اختلفت الروايات ح ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضي للخارج وجعله
بمنزلة العتاق ة وذكر في رواية ابي جعفر انه يقضي لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة ولو
ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا باتا مع النتاج ة وادعى
الخارج عتقا باتا مع النتاج كانت بينة الخارج اولى ح وفي كتاب الولاء في باب الشهادات
في الولاء اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج
اولى ة قال شيخ الاسلام وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج ملكه اجره او اودعه
او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى ة قال شيخ الاسلام الحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج
انما تترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك ة بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى
الخارج النتاج او ادعى الخارج الملك المطلق اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب
او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك ة فاما اذا ادعى الخارج فعلا
مع ذلك فبينة الخارج اولى ح وذكر في كتاب الدعوى من الاصل في مثل هذه المسئلة طريقا اخر
وصورة تلك المسئلة ة عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه عبده غصبه ذو اليد منه او قال استاجره
ذو اليد منه او استعاره منه فاقام ذو اليد بينة انه ملكه اعتقه او دبره او كاتبه انه فاقام
ذو اليد بينة انه استولدها كانت بينة الخارج اولى وقضي بالعبد له ح وكان ينبغي ان يكون بينة
ذي اليد اولى ذكر محمد هذا السؤال ة وذكر جوابه فقال ذو اليد اذا ادعى النتاج انما يكون اولى من
الخارج اذا صح منه دعوى النتاج او لم يصح دعوى النتاج من ذي اليد ههنا لما اثبته الخارج على ذي
اليد بينة ح وكذلك اذا اثبت الخارج عليه الغصب ة وهذا خلاف ما لو شهد شهود الخارج على
ذي اليد بالغصب ان شهد والمدعي بالملك المطلق وادعى ذو اليد الملك والعتق او التدبير
فان هناك يقضى ببينة ذي اليد **ومما يتصل بهذا النوع** ذكر محمد في الاصل شاة في يد رجل
اقام رجل البينة انها شاته ولدت في ملكه واقام صاحب اليد بينة انها شاته ولدت في ملكه
واقام صاحب اليد بينة انها شاته يملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان ذلك الذي
يملكها من جهته يقضي بها لصاحب اليد **وفي السغناقي** ع في عكسه ايضا يقضي لصاحب اليد وذكر
في المبسوط بعد ما ذكر هذه المسائل ة وكذلك لو اقام البينة على وراثة او وصية او هبة مقبوضة
من رجل وانه ولد في ملك هذا الرجل م وفي الاصل ايضا شاة في يد رجل جاء رجل واقام
بينة ان شاته ولدت في ملكه يقضي بالشاة له الا ان يعيد صاحب اليد وهو المقضي
له البينة على النتاج ة وان لم يعد المقضي له البينة حتى قضى القاضي بالشاة للثاني ثم
اعاد المقضي له البينة على النتاج ة ذكر في كتاب الاقضية هذا الفصل في العبد فقال
لا ينقض القضاء عليه ة وذكر في الاصل ان القاضي ينقض القضاء على الثاني ويقضي به للاول
وهذا الصحيح **ومن هذا الجنس** ذكر في المنتقى عبد في يد رجل بخاري مثلا فاقام
عليه سمرقندي البينة انه عبده ولد في ملكه واقام البخاري بينة بمثل ذلك وقضى
القاضي بالعبد للبخاري وابطل بينة السمرقندي ثم حضر خجندي فاقام بينة على البخاري
انه عبده ولد في ملكه فانه يستحقه ببينته الا ان يعيد البخاري البينة على الخجندي انه عبده
ولد في ملكه ولا يكتفي بالبينة الاولى فان لم يقدر البخاري على اعادة البينة وقضى القاضي

ج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج فان هناك بينة ذي اليد اولى وكذا ادعى النتاج ح

كان ذو اليد اولى وكذا ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج ح

بالعبد للخجندي ثم احضر البخاري بينة ان العبد عبده ولد في ملكه فقضى به للبخاري وادام بعد البخاري بينة ولكن حضر الاوشجي واقام البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقول للخجندي اعد بينتك على انه عبدك ولد في ملكك بمحضر من الاوشجي فان احضرها كان هو احق بالعبد من الاوشجي فان حضر السمرقندي وهو المدعي الاول واقام بينة انه عبده ولد في ملكه لم تقبل بينته قال ثمة وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن هذا الجنس ذكر في المنتقى ايضا عن محمد رجل في يده عبد اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه واقام رجل اخر بينة بمثل ذلك وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفان ثم جاء ثالث واقام بينة بمثل ذلك يقضي بالعبد له ان يعيد المقضي لهما بينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما دون الاخر قضى بالنصف الذي في يد الذي اعاد بينته له ولم ينتقل فيه ببينة الثالث ويقضي للثالث على المقضي له الاخر الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يده ولا شركة فيه مع الثالث الذي اعاد بينته فان وجد المقضي عليه الاول وهو الذي كان العبد في يده بينة ان العبد ملكه ولد في ملكه فاقامها عند القاضي قضى القاضي بالعبد له وفي الكافي ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضي له الا ان يعيده ذو اليد البينة على النتاج وكذا لو ادعى ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضى على ذي اليد بالملك ثم ان ذو اليد المقضي عليه لو اقام البينة على النتاج تقبل وينتقض به القضاء الاول ولو اقام الخارج البينة ان فلانا القاضي له بهذه الامة بشهادة الشهود انها له واقام ذو اليد البينة على النتاج فعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما يقضى بها للخارج وعند محمد يقضي بها للذي اليد ومما يتصل بهذا النوع ايضا ما ذكر في الاصل امة في يد رجل اقام رجل بينة ان قاضي بلدة كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي هي في يده فاقام ذو اليد بينة انها امته ولدت في ملكه فهذه المسئلة على وجوه الاول ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلدة كذا قضى بها لهذا المدعي بشهادة شهود شهدوا عنده انه اشتراها من ذي اليد او وهبها ذو اليد منه او تصدق بها ذو اليد عليه وفي هذا الوجه القاضي يمضي قضاء ذلك القاضي ويدفعها الى المدعي الوجه الثاني ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعي ولم يبينوا سبب القضاء وفي هذا الوجه القاضي يمضي ذلك القضاء ايضا ويدفعها الى المدعي الوجه الثالث ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعي بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او بشهادة شهود انها نتجت عنده وفي هذا الوجه القاضي يمضي ذلك القضاء ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وعند محمد ينقضه الوجه الرابع ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلد كذا اقر عندنا انه قضى للمدعي بهذه الجارية بشهادة شهود انها نتجت عنده وفي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام ان القاضي الثاني ينقض ذلك القضاء بالاجماع وعلى ما عليه اشارات شمس الائمة الحلواني فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا من جنس هذه المسائل وان لم تكن من جنس مسائل هذا النوع واذا كانت الجارية في يد رجل اقام رجل بينة ان قاضي بلدة كذا قضى له بها على ذي اليد هذا ولم يثبتوا سبب القضاء واقام رجل اخر البينة على النتاج فصاحب القضاء اولى عندهما وعند محمد صاحب النتاج اولى نوع آخر من هذا الفصل في دعوى الخارجين النتاج اذا ادعى رجلان دابة في يد رجل كل واحد منهما يدعي انها ملكه نتجت عنده واقاما البينة فان لم يورخا قضي بها بينهما وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضي بها بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا ذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل قال عامة المشايخ الصحيح انه تهاترت البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي بها لصاحب الوقت الذي سن الدابة عليه وان كان سن الدابة مشكلا قضي بها بينهما وان كان سن الدابة على غير الوقتين ذكر في الاصل انه يقضى بينهما واليه ذهب بعض المشايخ منهم الشيخ

الدعم

الامام شمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ على ان ما ذكر في الكتاب غلط والصحيح انها تهاترت البينتان وهكذا ذكر القدوري في كتابه ومسئلة العبد التي ذكرها محمد في اخر باب دعوى النتاج قد تقدم ذكرها في النوع المتقدم من هذا الفصل يشهد لعامة المشايخ في هذا الفصل وروى بشر عن ابي يوسف مسئلة الدابة وذكر في غير هذه الصورة انها تهاترت البينتان وذكر في هذه الرواية زيادة فقال اذا اعلم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا قضي بها بينهما نوع آخر من هذا الفصل في دعوى صاحب اليد النتاج وانه في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها دابته نتجت عنده واقاما البينة على ما يدعي فان لم يورخا يقضي لكل واحد منهما بالنصف ولكن انما يقضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يده وان ارخا فتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكر يقضي بها بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا تهاترت البينتان عند عامة المشايخ وتترك الدابة في ايديهما كما كانت قبل هذا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكل تترك الدابة في ايديهما كما كانت وفي الخانية ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقتها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة نوع آخر من هذا الفصل في دعوى الخارجين النتاج اذا ادعى رجلان دابة في يد رجل كل واحد منهما يدعي انها ملكه نتجت عنده واقاما البينة فان لم يورخا قضي بها بينهما وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضى بها بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا ذكر في المنتقى ادعى رجل جارية في يد انسان انها ملكه ولدت في ملكه من امته التي في يده واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انها ملكه ولدت في ملكه من امته التي في يده قضي بالجارية لصاحب اليد واقام المدعي بينة على ان الامة التي عند المدعى عليه انها امته وانها ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بها وبامها للمدعي قال محمد في الاصل عقيب هذه المسئلة وكذلك اختلافه في الصوف والشاة على هذا يريد به اذا وقع الدعوى في صوف واقام الخارج بينة انه صوفه جزه من شاته هذه التي في يديه واقام صاحب اليد بينة انه صوفه جزه من شاته التي هي في يده قضي بالصوف لذي اليد ولو اقام المدعي البينة على الشاة التي هي في يدي المدعى عليه انها شاته وانه جز هذا الصوف في ملكه منها واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضي بالشاة والصوف للمدعي وفي الخانية وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي وزرعت فيها هذا القطن او بنيت فيها هذا البناء فانه يقضي بها للخارج عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى انه عبده ولد من امته هذه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضي بالعبد لصاحب اليد ويكون ابن امته وعبده ولا يكون ابن امة الاخر ولا انه عبده فيقضى بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا وفي الفتاوى العتابية ولو كانت في بينة ذي اليد انها له ولدت من امته ولم يعينها وفي بينة الخارج انها له ولدت من امته هذه فهو اولى به ولو اقام كل واحد البينة ان الشاة التي في يده ولدتها شاته التي في يده له ولدت في ملكه وان شاة صاحبه ولدتها هذه التي في ملكه قضي لكل واحد بالتي في يده وفي الخانية رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه ولدت من شاته التي في يده فان كان مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسموا امه واقام رجل اخر انه عبده ولد في ملكه من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي امه في يده فان اقام

صاحب اليد بينة على انه عبده وُلد في ملكه ولد من امته هذه غير امة اخرى قضي به لذي
اليد **وفي الخانية** عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه عبده اشتراه من فلان وانه وُلد
في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما يدعي نتاج بايعه ودعوى
نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد ة امة في يد رجل وابنتها في يد رجل
اخر ادعى رجل انها امته واقام البينة يقضي له بالجارية ولا يكون له ان ياخذ البنت مع الجارية
ولو اقام رجل بينة على نخل انه في يد رجل فثم هذا النخل في يد غيره يقضي له بالنخل فانه ياخذ
الثمرة ايضا ولا ياخذ الثمر الولد ة ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت
هذا العبد في ملكه فانه يقضي بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي
بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا **وفي الظهيرية** ولو كانت الدعوى في جلد شاة بيضا فاقام
كل واحد منهما بينة انه سلخه في ملكه فيقضي به لذي اليد م رجل في يده شاة سودا ورجل
اخر في يده شاة بيضا فاقام الذي في يده البيضا ان السودا التي في يد صاحبه ملكه ولدت
في ملكه من هذه السودا فانه يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه هكذا ذكر محمد اذا كان
سن الشاتين مشكلا وكل واحد منهما يصلح اما للاخرى والاخرى لا تصلح اما لهذه كانت علامة
الصدق ظاهرة في شهادة شهود احدهما فيقضي بشهادة شهوده ة وعن ابي يوسف فيما اذا كان
سن الشاتين مشكلا انه لا اقبل بينتهما واقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده وهذا قضا
ترك لا قضا استحقاق ة ولو اقام الذي في يده البيضا ان البيضا شاته ولدت في ملكه
والسودا والسودا التي في يد صاحبه شاته ولدت من هذه البيضا التي في يد صاحبه
ملكه ولدت من هذه السودا فانه يقضي لكل واحد منهما بما في يده ة عبد في يد رجل ادعاه
رجل انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملكه فلان الذي باعه فاقام على ذلك بينة
واقام صاحب اليد بينة انه عبده اشتراه من فلان يريد به رجلا اخر وانه قد وُلد في
ملك فلان الذي باعه فقضي به لذي اليد **وفي فتاوى اهو** ربط دابتين فولدت
احداهما بغلا والاخرى حمارا وكل واحد يدعي البغل وان دابته هي التي ولدته ولا يعلم
بحالها فانه يقضي بينهما نصفين ة لجارية بينهما جات بولد فادعياه معا يقضي بينهما ولو ان
حرة وامة ولدتا في ليلة مظلمة احدهما ذكرا والاخرى انثى ولا يدري وادعت كل واحدة
الذكر فاي اللبنين اثقل فالذكر له **وفي الظهيرية** شاتان في يدي رجل احدهما بيضا والاخرى
سودا وادعاهما رجل واقام البينة انهما له وان هذه السودا ولدت هذه البيضا في ملكه
واقام ذو اليد بينة انهما له وان هذه البيضا ولدت هذه السودا في ملكه فانه يقضي لكل
واحد منهما بالشاة التي ذكرت شهوده انها ولدت في ملكه لانه اثبت النتاج فيها بالبينة
وصاحبه اثبت فيها ملكا مطلقا والبينة على النتاج اولى من البينة على الملك المطلق سواء كانت
من ذي اليد او من الخارج **م الفصل الثالث عشر** فيما هو في معنى النتاج وفيما هو في معنى
الملك المطلق قال محمد في الاصل واذا ادعت امراة غزل قطن في يدي امراة اخرى انه
ملكها غزلته واقامت على ذلك بينة واقامت صاحبة اليد بينة على مثل ذلك قضي بالغزل
لصاحبة اليد ة وكذلك لو ادعى صوفا في يد رجل انه صوفه جزه من غنمه واقام على ذلك
بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك فقضي بها لصاحب اليد **وفي الكافي** وكذلك المرعزي
م وكذلك اذا ادعى سمنا او زبدا او دهن سمسم في يد رجل انه له عصره وسلاه واقام على ذلك
بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك فيقضي بها لصاحب اليد ة وكذلك الدقيق والسويق
وعلى هذا الولادة في بني ادم بمنزلة النتاج في البهايم حتى اذا تنازع اثنان في غلام كل واحد
منهما يدعي ان الغلام ملكه ولد في ملكه والغلام في يد احدهما واقام كل واحد منهما بينة على
دعواه قضي لعبد هذا ة اذا تنازع اثنان في غزل صوف والغزل في يد احدهما فاقام كل واحد
منهما بينة انه ملكه غزله قضي بالغزل للخارج ة واذا وقعت الدعوى في حلي مصوغ فهو بمنزلة دعوى
الملك المطلق لان الصياغة مما يتكرر **وفي الينابيع** وكلما يصنع من الذهب والفضة والحديد

والصغر

والصغر والدجاج فانه يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج م واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام
رجل اخر بينة انها داره جده اختطها وساق الميراث حتى انتهى اليه واقام صاحب اليد بينة
بمثل ذلك فانه يقضي بالدار للمدعي ة ارض في يدي رجل وفيها نخيل ادعى رجل ان هذه
الارض وهذه النخيل له غرسها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك
قضي بالارض والنخيل للمدعي ة وكذلك لو كانت الارض والزرع له ة واذا ادعى حنطة في يد
رجل انها له زرعها في ارضه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضي
للخارج **وفي الينابيع** والحبوب كلها مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان وغير ذلك من
الحبوب ة فلو تنازع فيها واحد يدعي انها له زرعها في ارضه فهي للخارج لانها قد توخذ من
الارض مع التراب فتزرع مرة اخرى فكانت من جملة ما يتكرر م واذا ادعى دارا في يد رجل
انها داره وانه بنى هذا البنا من ماله واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على
مثل ذلك قضي بالدار والبنا للخارج ة واذا ادعى ثوبا محشوا في يد رجل انه له قطعه من ملكه
وحشاه وخاطه وادعى صاحب اليد مثل ذلك واقام البينة قضي ببينة الخارج ة وكذلك
الجبة المحشوة والخز وكلما يقطع من الثياب على هذا ة واذا كانت الشاة المسلوخة في يدي
رجل ادعاها رجل اخر انها له ذبحها وسلخها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة
على مثل ذلك قضي بها للخارج ة وكذلك اذا ادعيا لحما مشويا او سمكا مشويا في يدي رجل
انه له شواه في ملكه وادعى صاحب اليد مثل ذلك واقاما البينة قضي للخارج ة وكذلك اذا
وقعت الدعوى في المصحف واقام كل بينة انه كتبه في ملكه قضي للخارج ة وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الغصب ان من غصب كاغدة فكتب عليها لا ينقطع حق المالك عن بعض المشايخ
وعند بعضهم ينقطع ة وركن الاسلام علي السغدي انه لا ينقطع حق المالك عن بعض المشايخ وعند
بعضهم ينقطع قال رحمه الله تعالى والصحيح انه ينقطع **وفي الفتاوى الخلاصة** ثوب في يد رجل
وقد كان في يده قطن اقام المدعي البينة بان القطن له غزل هذا الثوب منه ونسجه واقام
ذو اليد بينة على مثل ذلك ان القطن له غزل هذا الثوب منه ونسجه فانه يقضي بالقطن
للمدعي **وفي الفتاوى العتابية** ولو اقام الخارج البينة على ثوب انه نسج نصفه وذو اليد انه نسج
نصفه وهو معروف بالنسج فلكل واحد منهما ما نسجه ة وان لم يكن ذو اليد معروفا به فكله للخارج
قال هشام ينبغي ان يكون كله للذي نسج النصف الاول لانه استحق السدى بالنسج **وفي السغناقي**
النسج كالنتاج في انه لا يتكرر فكل حكم عرفته في النتاج فهو في النسج كذلك هذا اذا ادعى ثبوت
الملك لنفسه بسبب النسج فان النسج سبب من اسباب الملك كالغزل حتى ان من غصب غزل غيره
ونسجه ملكه ة كما اذا غصب قطن غيره وغزله م واذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ملكه نسجه
هو واقام عليه البينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك او ادعى نصل سيف في يد رجل
انه سيفه ضربه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك فهذه المسئلة على
وجوه ة ان كان يعلم قطعا ويقينا ان هذا الثوب فهذا النسج النصل لا ينسج ولا يضرب الا مرة
واحدة قضي ببينة صاحب اليد ة كما في دعوى النتاج وان كان يعلم قطعا ويقينا ان هذا الثوب
وهذا النصل ينسج ويضرب مرة اخرى **وفي شرح الطحاوي** كالخز وثوب الشعر فهذا لا يكون
في معنى النتاج **وفي الكافي** واذا تنازعا في نصل سيف فاقام كل واحد البينة انه سيفه ضربه
فانه يسال اهل العلم بذلك من الصياقلة ة فان قالوا انه لا يضرب الا مرة واحدة يقضي به لذي
اليد ة وان قالوا يضرب مثله مرة او اشكل عليهم فلم يعرفوا يقضي للمدعي م وان اشكل على القاضي
ذلك يسال اهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم ويبني الحكم على قولهم والواحد منهم يكفي والاثنان
احوط وان اختلف اهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا ففيه روايتان في رواية يقضي
للخارج كما في دعوى المطلق **وفي الكافي** وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو في معنى النتاج وذلك
كالنسج في الصناعات التي لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن
واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي وجز الصوف وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضي

به للخارج وهو مثل الجز والبنا والغرس وزراعة الحنطة والحبوب واذا وقعت الدعوي في كوز
وطست من صفر او اناء حديد او صفر او شبه ذلك وادعي كل واحد انه صنعه في ملكه هذا
ومسئلة السيف التي ذكرناها علي السوية واذا كان في يد رجل حمام او دجاجة او طير مما يفرخ فاقام
رجل بينة انه له فرخ في ملكه واقام صاحب اليد البينة علي مثل ذلك فيقضي لصاحب اليد
واذا ادعي لبنا في يد رجل انه ضربه في ملكه واقام عليه البينة واقام صاحب اليد البينة علي مثل
ذلك يقضي للخارج **وفي الظهيرية** ولو كان مكان اجر او جص او نورة يقضي به لصاحب اليد
واذا اختلفا في جبن واقام كل واحد منهما البينة انه له صنعه في ملكه يقضي به لصاحب
اليد ولو اقام كل واحد بينة ان اللبن الذي صنع منه هذا الجبن كان له يقضي به للخارج
ولو اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب من شاته وفي ملكه وصنع منه الجبن فانه يقضي
بالجبن لذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه
هذا الجبن ملكه قضي به للمدعي ولو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب منها اللبن
الذي صنع منه هذا الجبن ولدت من شاته قضي بالجبن لذي اليد واذا كان شاة مسلوخة في
يد رجل وسقطها وجلدها وراسها في يد اخر اقام الذي في يده الشاة ان الشاة والجلد والراس
والسقط له وان الذي في يده الراس والسقط فالجلد مثل ذلك قضي لكل واحد منهما بما هو في
يد صاحبه ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي هذا جلدها وهذا سقطها نتجت عنده
في ملكه وانه ذبحها وسلخها وله جلدها وراسها وسقطها يقضي بالكل للذي الشاة في يديه
وفي الظهيرية ولو كانت الدعوي في جلد شاة اقام كل واحد منهما بينة انه سلخه في ملكه قضي
به لذي اليد قال في المنتقي والصوف وورق الشجر وثمرة الشجر بمنزلة النتاج وغصن الشجرة
والحنطة ليس بمنزلة النتاج حتي لو اقام المدعي البينة ان هذا الصوف صوف شاته وهذا
الثمر وهذا الورق من شجره وهذا الغصن من نخلته وهذه الحنطة من حنطة بذرها في ارضه
واقام صاحب اليد بينة علي مثل ذلك ففي الغصن والحنطة يقضي للمدعي وفي الصوف والثمر
والورق يقضي لصاحب اليد **ومما يتصل بهذا الفصل** اذا اقام الرجل بينة علي ثوب في
يد رجل انه نسجه ولم يشهدوا انه له وادعي دابة في يدي رجل انها نتجت عنده ولم يشهدوا
انها له وادعي في يدي رجل انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها امته فانه لا يقضي للمدعي في هذه
المسايل وكذلك في فصل الامة اذا شهدوا انها ابنة امة المدعي لا يقضي بها للمدعي وكذلك
الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها علي انها حرة فولدت ابنة امة هذا الرجل وليست
بمملوكة له وكذلك الرجل اذا باع ابنة امة من انسان فهذه ابنة امة البايع بعد البيع وليست
بمملوكة له ولو شهدوا علي ثوب في يدي رجل انه غزل من قطن فلان ونسج منه فانه لا يقضي بالثوب
لفلان هكذا ذكر في الاصل وذكر بعد هذه المسئلة مسايل منها اذا شهدوا ان فلانا غزل
هذا الثوب من قطن هذا المدعي وهو يملك القطن ونسج الثوب هل للمدعي ان ياخذ الثوب
وجعله علي وجهين اما ان يدعي المدعي الامر بالغزل والنسج او ينكر فان كان ينكر لا يكون له
اخذ الثوب ولكن له ان يضمنه قطنا مثل قطنه وان ادعي الاذن فالقول قوله مع اليمين
وله ان ياخذ الثوب ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع حصد من ارض فلان لا يقضي لصاحب
الارض بملك الحنطة باتفاق الروايات فان كان الزارع غاصبا للارض فهل يقضي له باخذ
الحنطة فقد ذكر في رواية ابي سليمان انه لا يقضي وعلي رواية ابي حفص يقضي قالوا وما ذكر
في رواية ابي سليمان اصح اذا شهدوا ان هذا الذي اخذ من يد هذا المدعي فلم يبينوا الاخذ يجب
ان تكون المسئلة علي الروايتين ايضا علي رواية ابي سليمان لا يقضي بالاخذ من المدعي وعلي رواية
ابي حفص يقضي قال فهذا الخلاف ما لو شهدوا ان هذا الثوب غزل من قطن فلان ونسج فلان
حيث لا يكون لفلان ان ياخذ الثوب باتفاق الروايات واذا شهدوا ان هذه الحنطة من زرع
كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان بارض فلان لا يقضي بالحنطة والزبيب لفلان ولو
شهدوا علي جلد او صوف او لحم في يدي رجل مصوف شاة هذا المدعي او لحم شاة هذا المدعي او

جلد

جلد شاة هذا المدعي لا يقضي به للمدعي قال عيسي بن ابان رحمه الله وكان ينبغي ان يقضي للمدعي
في جميع هذه الفصول ولا يقضي له في جميع هذه الفصول ولو شهدوا علي دقيق في يدي رجل انه
من حنطة هذا المدعي لا يقضي بالدقيق للمدعي فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا انه غزل
هذا الثوب من قطن فلان ونسج منه سواء **وفي الظهيرية** وان قال رب الحنطة لمن طحن الحنطة
انا امرته بطحنها كان لصاحب الحنطة ان ياخذ الدقيق كما قلنا في القطن ولو اقام المدعي بينة
ان البيضة التي خرجت منه هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضي علي صاحب
الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها لان ملك البيضة ليس سببا لملك الدجاجة فان من غصب
بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه مثلها وهذا لا يشبه الولادة
والنتاج فان من غصب امة او دابة فولدت عنده فالولد لا يملك الولد بل هو لصاحب الام
وهذا لان البيضة بالحضانة تصير مستهلكة فيحال بحدوث الفرخ علي عمل الحضانة **وفي الذخيرة**
ولو شهدوا علي اقرار ذي اليد ان هذه الحنطة من زرع كان في ارضه قضي بالحنطة لفلان
ولو شهدوا علي دجاجة في يدي رجل ان البيضة التي خرجت منها هذه الدجاجة كانت للمدعي
ولم يشهدوا ان هذه الدجاجة ملك المدعي فالقاضي لا يقضي بالدجاجة للمدعي وعلي صاحب
البيضة مثلها اذا اقر صاحب اليد انه فرخها قال ثوب مصبوغ بالعصفر في يد رجل شهد
الشهود ان هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به ورب
الصبغ يدعي علي رب الثوب انه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك فالقول قول رب
الثوب قال هشام عن محمد قال سمعت ابا يوسف يقول اذا كان في يد رجل امة وابنته هذه نظر
امه الاخت واحدهما امته لم يكن له علي الامة سبيل ولو اقام البينة علي نخل في يد رجل انه نخله
وثمرة هذا النخل في يد رجل اخر اخذ ثمرة النخل قال هشام ايضا سالت محمدا عن ارض
مزروعة حنطة اقام اخر بينة ان الارض له وقالت البينة لا ندري لمن الزرع قال واذا
لم يعلم الزارع فالزرع تبع للارض قلت فان اقام الذي في يده الارض بينة انه هو الذي
زرع الحنطة له الزرع قال نعم قلت فان كان الزرع محصودا او كرما والشهود لم يشهدوا
بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يديه الارض

الفصل الرابع عشر في دعوي الحايط

يجب ان
يعلم ان الحايط المتنازع فيه لا يخلو اما ان لا يكون متصلا ببنائهما ولكن يكون بين داريهما او يكون
متصلا ببنائهما او متصلا ببناء احدهما والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة
وملازقة ولا يخلو اما ان لا يكون متصلا ببنائهما اما عليه شيء من الجذوع والهرادي او كان لهما
عليه جذوع او كان لهما عليه هرادي او كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر هرادي فان لم
يكن الحايط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيره فانه يقضي بالحايط بينهما
هكذا ذكر في الاصل ومعني قوله يقضي بينهما انه اذا عرف كونه في ايديهما يقضي بينهما قضاء
ترك علي ما كان ولو لم يعرف كونه في ايديهما وادعي كل واحد منهما انه ملكه وفي يديه يجعل في
ايديهما هكذا اذا ادعاها رجلان يدعي كل واحد منهما انها ملكه وفي يديه فان لم يعرف انها
في ايديهما وكذلك ان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للاخر عليه يقضي بينهما
وفي الكافي ولا يختص به صاحب الهرادي وهو نظير ما لو كان لاحدهما علي الحايط ثوب مبسوط
ولا شيء للاخر فهناك يقضي بالحايط بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع ولا شيء للاخر فانه
يقضي به لصاحب الجذوع فان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه حايط سترة فالحايط
الاسفل لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه سترة وللاخر عليه هرادي فالحايط لصاحب
السترة فاما اذا كان لاحدهما جذع واحد ولا شيء للاخر عليه او للاخر عليه هرادي **وفي الخانية**
او بواري هل يقضي لصاحب الجذع الواحد لم يذكر محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وقد
قال بعض مشايخنا انه لا يقضي لصاحب الجذع الواحد وروي ابن سماعة عن محمد انه يقضي لصاحب
الجذع الواحد **وفي الخانية** وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حايط فالحايط
المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو

لاخر ولا يومر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت ببينة مدعي الحايط لاستحقاق الحايط بالبينة
فحينيذ يومر صاحب السترة برفعها م وهذا اذا لم يكن المتنازع فيه متصلا ببنا يهما ة فاما اذا كان
الحايط المتنازع فيه متصلا ببنا يهما ة بان كان اتصالهما جميعا اتصال تربيع او اتصال ملازقة فانه
يقضي بينهما نصفان ة فاما اذا كان اتصال احدهما تربيع واتصال احدهما اتصال ملازقة فصاحب
التربيع اولى ة وتفسير التربيع اذا كان الحايط من مدر او اجر ان يكون انصاف لبن الحايط المتنازع
فيه داخلا في انصاف لبن الغير المتنازع فيه وداخلة في المتنازع فيه ة وان كان الجدار من خشب
فالتربيع ان تكون ساحة احدهما مركبة في الاخرى ة فاما اذا ثقب وادخل لا يكون تربيعا فاذا
كان تفسير التربيع هذا كان لصاحب التربيع مع الاتصال نوع استعمال وللاخر مجرد اتصال
من غير استعمال فيكون صاحب الاتصال اولى وفي الذخيرة فيكون الاتصال مع الاستعمال اولى
وان كان اتصال ملازقة فكذلك ة وكذلك اذا كان متصلا ببنا احدهما وللاخر عليه هرادي
يقضي لصاحب الاتصال في طرفي المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى عليه عامة المشايخ وهكذا
روي عن ابي يوسف في الاملا ة وفسر الكرخي ذلك فقال ان يكون الحايط المتنازع فيه تداخل جانبه
بحايطين لاحدهما ة والحايطان المتصلان بحايط اخر لصاحب الحايطين بمقابلة الحايط المتنازع
حتى تفسير مربعا شبه القبة وبه اخذ بعض المشايخ م وعن ابي يوسف ان المعتبر جانبي الحايط
المتنازع فيه بحايطين بحايط اخر له غير معتبر وفي الخانية ة واما اذا كان متصلا ببنا واتصال
تربيع فلا اشكال او اتصال ملازقة فكذلك ة وكذلك اذا كان متصلا ببنا احدهما وللاخر عليه
هرادي يقضي لصاحب الاتصال وفي الخانية وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه
جذوع وللاخر اتصال تربيع بهذا الحايط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحايط المتنازع فيه ولا
يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة م وان كان الاتصال في طرف واحد ذكر شيخ
الاسلام رحمه الله صاحب الاتصال اولى وبه اخذ الطحاوي رحمه الله والفقيه عبد الرشيد وذكر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان صاحب الجذوع اولى ة واذا كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر
ثلاث خشبات فصاعدا فالحايط بينهما وفي الذخيرة نصفان هذا هو الجواب في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف في الاملا ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول اولا كما هو ظاهر الرواية
ثم رجع وقال يقضي لكل واحد منهما بما تحت خشبته ة وعن ابي يوسف انه كان يقول فيما اذا كان
لاحدهما عشر خشبات وللاخر ثلاثة كما هو ظاهر الرواية ة ثم رجع وقال يقضي بالحايط كله لصاحب
العشرة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ة فلو كان لاحدهما عليه عشر خشبات الى الثلاث وللاخر
عليه ما دون الثلاث او خشبتان فالحايط لصاحب الثلاث فصاعدا الى العشرة ة ولصاحب
ما دون الثلاث موضع جذعه هكذا ذكر في بعض المواضع ة وذكر في بعض المواضع ولصاحب ما
دون الثلاث جذعه مع اصل الحايط ة ومعناه انه يقضي بملك الحايط بينهما على قدر جذوعهما
الا انه يقضي بملك الحايط لصاحب العشرة وللاخر مجرد حق الوضع ان لم يكن المراد ذلك فقال
علمنا انه اراد ان الحايط بينهما على عدد اجذاعهما ة حتى انه اذا كان لاحدهما عشرة جذوع
وللاخر جذع واحد يقضي بينهما على احد عشر سهما وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
رواه بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي يوسف وكان ينبغي
في القياس ان يقضي بينهما هكذا ذكر الكرخي في مختصره قال في النوازل وكان ابو حنيفة وابو
يوسف رضي الله تعالى عنهما يقولان بالقياس اولا ثم رجعا عنه ة وذكر الحاكم الشهيد في مختصره في
كتاب الدعوى انه ان كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة ة ذكر في كتاب
الصلح ان لكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يقضي بينهما نصفان وفي الينابيع والقياس ان تكون
بينهما نصفان ولا عبرة بكثرة الجذوع م استحسن ذلك في الخشبة الواحدة ونحوها ذكر في كتاب
الصلح وقال في كتاب الاقرار وهو لصاحب العشرة الا موضع الخشبة وفي الكبرى وان كان لاحدهما
عشر خشبات وللاخر عليه خشبات فهو بينهما نصفان فهذا ما ذكره الحاكم في دعوى مختصره م وقال
القدوري اذا دهنوله من كتاب الاقرار هو لصاحب العشرة الا موضع الخشبة استحسانا حق الوضع يقضي

لصاحب

لصاحب القليل حق وضع الخشبة وفي الكبرى واليه مال ظهير الدين المرغيناني وفخر الدين . وفي المنتقى
قال ابو يوسف اذا كان لاحدهما على الحايط اجذاع وللاخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفان
ثم قال بعد ذلك اذا كان لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرون فالحايط لصاحب العشرين
ولصاحب الثلاث موضع جذوعه ة وفي بعض المواضع جعل الخشبات بمنزلة الثلث وبه اخذ بعض
المشايخ ثم على قول رواية كتاب الصلح اذا قضي لكل واحد منهما بما تحت خشبته اذا كان لاحدهما
عليه عشرة وللاخر عليه واحد كيف يقضي بما بين الخشبات لم يذكر هذا في الكتاب فقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يقضي بينهما على احد عشر سهما وبعضهم قالوا يقضي بينهما نصفان وفي العيون
بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل اشترى دارا وقبض ثم خاصمه رجل في حايط بنيه وبين
اخر ولم تكن الحايط في البيع فاقيمت عليه البينة فاراد ان يرجع على البايع ة فان كان له جذوع فله
ان يرجع وان كان الجذوع للجار فلا يرجع بشي ة وان كان لهما جميعا يرجع بالنصف وان شا رد الدار
وان لم يكن لاحدهما عليه جذوع وهو متصل ببنا المشتري فله ان يرد وان شا رجع بحصته وان
كان منفصلا بالبنا فانه يرجع بالنصف او برده ة فان لم يكن متصلا ولا جذوع لا يرجع الا ان يكون
سمي الحايط في الشرا وفي الخانية ولو كان الحايط بين داري رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع لاحدهما
سنها عليه جذوع يقضي بينهما نصفين هو المختار ة فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد
في جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه ة قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الحايط يحتمل الزيادة
فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد م حايط سفله لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل ان يهدم
السفل لم يكن له ذلك عندهم ة وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه
جذعا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا ان يرضى به صاحب العلو وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر لصاحب العلو ة فان نهي عن ذلك
بضرره لم يكن له ان يفعله ة وكذا ليس له ان يحفر في سفله بيرا ة وكذا لو اراد صاحب العلو ان
يحدث على علوه بنا او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه اضر بالسفل او لم يضر بالسفل ة وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر له
يمنع ة وعن محمد دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض في ارضه واراد ان يلزق حايطه
بحايط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك فقال ينظر ان الزقه بها لدار بحيث لو سقط حايط
الدار لا يسقط الحايط الثاني كان لصاحب الارض ان يلزق بحايط الدار به ة وان كان لو سقط
حايط الدار يسقط الحايط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحايط الدار ة فان كان اصل
حايط الدار ذراعين واعلاه شبر لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار وفي الناصري
حايط بين اثنين انهدم فبنا احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لصاحبه عليه جذوع
ولا له ة وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع الى ان ياخذ نصف ما انفق في
الجدار ة جدار بين رجلين وبنا احدهما اعلى بذراع او ذراعين فعليهما جميعا بنا ومن الاعلى
الى الاسفل ة وان كان احدهما اعلى باربعة اذرع او نحو ذلك مقدارا ما يمكن ان يتخذ بيتا ه
فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر لانه بمنزلة حايطين سفل
وعلو يبني اذا لم يكن هذا التفاوت مخوفا وفي النوازل وسيل ابو القاسم عن حايط بين
رجلين سقط ولاحدهما بنات عورة فطلب من جاره ان يبني وابى جاره قال لا يجبر واحد
منهما فان شا احدهما بنا في ملك نفسه فعل ة قال الفقيه هذا هو القياس وهو قول علماينا
وقال بعض الناس لا بد من بنا يكون سترا بينهما ة وانما قال اصحابنا لا يجبر لانهم كانوا في زمان
الصلاح ة واما في زماننا لا بد من حاجز بينهما وفي الناصري حايط بين رجلين سقط ولاحدهما
بنات لا يجبر احدهما على بنا الحايط ولا الاعانة عليه قياسا ة واستحسن بعض مشايخهم انه لا بد من
بنا يكون سترا وبه ناخذ ة جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع فوهى الحايط فاراد
احدهما رفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ارفع جذوعك على اعمدة ويشهد على ذلك
ويخبره بانه يريد رفعه في وقت كذا فان فعل ذلك والا له ان يرفع الجدار ة وان سقطت

جذوعه فلاضمان عليه قال السيد الامام الاجل وان احسن ودفع اعمده فهو اولى وفي النوازل
وقال ابو بكر الاسكاف لو كان الحايط بحال لو قسمت ارض الحايط اصاب نصيبه مقدار ما
يبني عليه بناء محكما لا يكون متطوعا في بنايه وان كان بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما يبني
عليه بناء محكما لا يكون متطوعا فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق اذا اراد ان يضع عليه
جذوعه وروى هشام عن محمد انه سئل عن حمام بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى
قدره ومرمته وابى شريكه ان يبني لا يجبر ولكن يقال لهذا الاخر ان شيت ابنه انت ثم اجره
فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم يصيران فيه سوا وفي الناصري وعن ابي القاسم فيمن
له بيت وحايط بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد ان يبني فوق البيت غرفة بجنب هذا
البيت ولا يضع الخشب على هذا الحايط ويبني في حد نفسه لم يكن للجار منعه وفي النوازل
ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار ان يمنعه وكذا اذا
وعن البلخي فيمن كان وجه الحايط في دار رجل فاراد ان يطين الحايط ليس للجار ان يمنعه
وكذا اذا انهدم الحايط ليس له ان يمنعه من اخذ الطين وله ان يمنعه من الدخول وفي
التجريد لو كان سفل وعلو فادعى صاحب السفل العلو وادعى صاحب العلو السفل
فالسفل لمن هو له والصاحب العلو حق الوضع على حاله وفي جامع الفتاوى سفل في يد
رجل وعلو في يد اخر فادعى كل واحد الدار كلها فالدار كلها لصاحب العلو ما في يده والطريق
الى باب الدار ولو كان سفل لرجل وعليه علو لغيره فانهدما لم يجبر صاحب السفل على
البنا ويقال لصاحب العلو ان شيت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل
من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البنا وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وذكر في البير
المشترك والدولاب ونحوه انه يجبر كل واحد منهما على عمارته ولو هدم صاحب السفل اجبر
على الاعادة وفي السراجية علو لرجل وسفل لاخر فاراد صاحب العلو ان يبني على علوه بنا منعه
صاحب السفل ان شا ولو اراد صاحب السفل ان يتد وتدا على الحايط ويفتح كوة او يجعل
طاقا فلصاحب العلو منعه وفي الخانية سفل بيت في يد رجل عليه جذوع وهو في يد اخر
انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل دار سفلها في يدي
رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان
الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو وان اقاما البينة
يقضى لكل واحد منهما بما في يده وفي الكبرى ولو كانت كلها في ايديهما ولم يعرف شيا منها
في يد واحد منهما فهي بينهما نصفان وفي الخانية دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية
بعينها وفي الدار درج معقودة ما تحت سفل الدرج في ظهر الدرج طريق الى منزل له فانه يقضى
بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه الى الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج
روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن كله فالروشن
كله لصاحب السفل ومما يتصل بهذا الفصل قال ابو حنيفة رحمه الله في خص بين رجلين
والقمط الى جدار احدهما وادعى كل واحد منهما الخص فانه يقضى بالخص بينهما عند ابي حنيفة رحمه
الله ولا يقضى لمن اليه وجه البنا وانصاف اللبن والطاقات سط ولو تنازعا في باب معلق
على حايط بين دارين والغلق الى احدهما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقضى بالباب والغلق
بينهما بالاجماع وفي الصغرى اختلفا في حايط عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضى
لمن وجه الحايط اليه يريد به الزينة والنقوش التي تفعل وقت البنا اما التجصيص والتطيين
اذا كان لاحدهما لا يقضى له بالاتفاق وفي الذخيرة واذا كان الحايط بين رجلين لاحدهما
عليه خشب كان للاخر ان يضع مثلها ومنع صاحبه وليس للاخر ان يرفع شيا من خشب كان للاخر
ان يضع مثلها ومنع صاحبه قالوا وهذا اذا كان الحايط يحمل مثل ذلك الخشب لو وضع عليه
اما اذا كان يعلم انه لا يحتمل وهما يتصادقان على ان اصل الحايط بينهما نصفان فانه يومر صاحبه
بما يحمله الحايط وبه كان يفتي شمس الايمة السرخسي رحمه الله سئل الامام ابو بكر عن هذه المسلة

قال ان كانت حمولة هذا الشريك عليه محدثة فللاخر ان يضع عليه حمولة مثلها وان كان
حمولته عليه قديمة فليس للاخر ان يضع عليه حمولته وحكي عن الفقيه ابي الليث قال للاخر
ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك من غير فصل بين الحديث والقديم
قال الاستروشني ان اصحابنا رحمهم الله قالوا في كتاب الصلح او كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان
يزيد في جذوعه ان كان يحتمل الحايط ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحديث واذا كان الحايط
بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب فاراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس لصاحبه
ان يمنع ذلك ولكن يقال له ضع انت مثل ذلك ان شيت هكذا حكي عن الشيخ الامام الصاعد
النيسابوري واذا كان الحايط بين رجلين انهدم فبنى احدهما فهذا على وجهين اما ان لا
يكون عليه حمولة اصلا كحايط الكرم واشباهه او كان عليه حمولة فالاحكام ثلاثة اذا
طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر والثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتدا بغير
طلب القسمة وابى الاخر والثالث اذا بنى احدهما الحايط بغير اذن شريكه هل يرجع على شريكه
بشي اما الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن عليه حمولة اصلا فاما الحكم الاول وهو ما اذا طلب
احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ بعض
المشايخ رحمهم الله ما اذا كانت عرصة الحايط غير عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل واحد
منهما شي يمكنه ان يبني فيه فظاهر لانه تعنت في طلب القسمة واما اذا كانت عرصة
الحايط عريضة بحيث لو قسمت لصار لكل واحد منهما ما يلي داره صاحبه ولا ينتفع به فلا تكون
هذه القسمة مفيدة والى هذا اشار محمد رحمه الله فيما روى عنه هشام فقد روي عنه في حايط
بين دارين سقط حتى بنا اسفله قال احد الشريكين في الحايط اقسم وقال الاخر ابى لا اقسم بينهما
فلعله ان يقع نصيب كل واحد فيما يلي دار الاخر وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان
كان القاضي لا يرى القسمة الا بالاقرار لا يقسم واما اذا كان يرى القسمة بدون الاقرار
فالقاضي يقسم اذا كانت العرصة عريضة على الوجه الذي بينا ويجعل نصيب كل واحد
منهما مما يلي داره وقال بعضهم اذا كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الابي على كل حال
واليه اشار الخصاف وعليه الفتوى وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في حايط بين رجلين
لهما ان يقسما وان ابى احدهما ذلك اجبر عليه وذكر من غير فصل بينما اذا كانت العرصة
عريضة او غير عريضة الحكم الثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتدا بدون طلب القسمة
وابى الاخر هل يجبر الاول على البنا ان كانت العرصة عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل
واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه حايطا لنفسه لا يجبر وان كانت العرصة غير عريضة فقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجبر واليه مال الخصاف وبعضهم قال يجبر واليه مال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وشمس الايمة وهو الاشبه الثالث اذا بنى احدهما الحايط
بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع على كل حال
وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي النوازل عن اصحابنا وقال
بعضهم ان كانت عرصة الحايط عريضة على نحو ما بينا يرجع وفي واقعات الناطفي قال
في دعوى الاملا حايط بين رجلين انهدم فلاحد الشريكين ان يمتنع عن البنا لانه ان شا قاسم
ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه الوجه الثالث اذا كان له
على الحايط حمولة بان كان له جذوع وهو على وجهين احدهما اذا كان لهما عليه جذوع
وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط فالجواب فيه ان لا تقسم عرصة الحايط الا عن تراض منهما
وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا واذا اراد احدهما البنا وابى الاخر ذكر
بعض مشايخنا ان عرصة الحايط اذا كانت عريضة لا يجبر الابي على البنا وذكر شيخ الاسلام
انه لا يجبر من غير تفصيل وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه يجبر من غير تفصيل وعليه
الفتوى واذا بنى احدهما بغير اذن صاحبه بعض مشايخنا قالوا ان كانت عرصة الدار عريضة
على التفسير الذي قلنا لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف وبعض مشايخنا

رحمهم الله قالوا لا يكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف واليه اشار في كتاب الاقضية وهكذا روى
بن سماعة في نوادره وهو الصحيح **وفي جامع الفتاوى** وقال بشر في نوادره سئل ابو يوسف عن
حمام بين رجلين هدمه احدهما كله ثم غاب وجاء الاخر فبناه فجاء الهادم فبناه فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه نصف قيمة ما هدمه ويغرم قيمة ما بني ويكون بينهما وان شاء ضمن قيمة الاول
ويقال للذي بني الهدم اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما خلف بن ايوب في حرث بين
رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الحرث قبل ان يدرك فعا وابى ان يسقيه لا
ضمان عليه والاصل فيه كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل
من لا يجبر فليس بمتطوع فعلى هذا النهر بين رجلين فكرى احدهما فهو متطوع وكذلك السفينة
تخوف منها الغرق وكذلك الحمام اذا اخربت منها شيء قليل وكذلك عبد بين رجلين يجني ففداه
احدهما فهذا كله تطوع لانه يجبر شريكه ان يفعل معه فاذا فعل احدهما بغير اذن شريكه يكون
متطوعا واما الذي له غرفة فوق بيت رجل فابا الاخر السفل الاسفل على بناء بيته لا يكون
متطوعا وفي دعوى الاملاء حايط بين دارين لاحدهما عليه جذوع الهدم وطلب اجر الجذوع
بناه ويحمل عليه جذوعه مالم يقتسما وان شاءا اقتسما ارض الحايط وان شاء صاحب الجذوع
مالم يقتسما ان الارض اراد صاحب الجذوع البناء والاخر قسمة ارض الحايط يقسم بينهما نصفان
الوجه الثاني من هذا الوجه اذا كان لاحدهما حمولة وطلب القسمة وابى الاخر يجبر الاخر
اذا كانت العرصة عريضة على التفسير الذي بينا هو الصحيح وعليه الفتوى واذا اراد الذي
له الحمولة البناء وابى الاخر ذكر في بعض المواضع انه لا يجبر صاحبه عليه والصحيح انه يجبر عليه
واذا بنى الذي عليه الحمولة ذكر الخصاف في نفقاته الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما
اذا كان له عليه حمولة والصحيح انه يرجع وان بناه الاخر وعرصة الحايط عريضة على التفسير
الذي قلنا كان متبرعا في كل موضع لم يكن الثاني متطوعا اذا كان لهما عليه حمولة او كان
للثاني عليه حمولة كان للثاني ان يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يرد ما انفق او يرد عليه قيمة
البناء على حسب ما اختلفوا فيه فان قال صاحبه انا لا انتفع بالمبنى هل يرجع عليه الثاني اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب
الحيطان والشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في كتاب المزارعة بعضهم قالوا يرجع
واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد عمي رحمهما الله اذا رجع بماذا
يرجع ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في مختصر **الطحاوي** في كتاب الصلح في مسئلة العلو والسفل
ان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل لا بما انفق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب المزارعة وذكر في كتاب فتاوى الفضلي في الحايط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق وفي العلو
والسفل يرجع على صاحب السفل بما انفق على السفل واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم
الله فقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بقيمة البناء وذكر القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني
في شرح كتاب الحيطان ان بنى بغير امر القاضي رجع بقيمة البناء في رواية وفي رواية يرجع
بما انفق **وفي النوازل** وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اثقل
من حمولة صاحبه فاراد ان يرجع ويجعل بازاء حمولة صاحبه قال ليس لصاحب الاعلى ان يمنعه وله ان
يسوي صاحبه وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما
وبناه من خاصة ماله وابى من تمكين الاخر على ما كان القديم قال ان كان الجدار رماله من العرض
ما لو قسم موضعه اصاب كل واحد منهما موضعا يمكن ان يبني عليه حائطا فليس له ان يمنعه ولكنا
لصاحبه ان يقول ابن في نصيبك واترك نصيبي وان لم يكن للحايط من العرض كما ذكرنا فليس
له ان يحمل الحمولة ما لم يعطه قيمة البناء قال الفقيه يعني اذا بنى بامر الحاكم فاما اذا بنى بغير
امر الحاكم فلا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو بغير اذن
صاحب السفل وبغير اذن القاضي فهو متطوع وقال ابو بكر لو كان جدار بين رجلين وحمولة
احدهما في وسط الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما فلا يدخل صاحب الاعلى مضرة فليس له ذلك

وسئل

وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة فاراد الذي لا
حمولة له عليه ان يضع على هذا الجدار مثل حمولة شريكه قال ان كانت حمولته عليه محدثة فله
ان يضع عليه مثل حمولة شريكه وان كانت الحمولة التي عليه قديمة ليس للاخر ان يضع عليه حمولة
قال الفقيه للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه وان كان الحايط يحمل ذلك الا ترى ان اصحابنا
قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحمل ولم يشرطوا
قديما ولا حديثا وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين طوله مائة ذراع خمسون ذراعا من ذلك
مستوية بارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احد الدارين مستوي بارض دار الاخر فانهدم
كيف بناه قال النصف الذي للارض داريهما فله ان يفعل ذلك وان دخل على صاحب الاعلى ضرر
سوا والنصف الاخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان تنتهي اطراف عوارضه ثم ما فوق
ذلك عليهما جميعا عمارته وسئل ابو القاسم عن جدار بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة فمال الى
احدهما فتقدم اليه الذي ليس له حمولة عليه برفعه ويشهد عليه فلم يرفعه حتى انهدم واجر
صاحب الدار ان بناه فاصلح احدهما اله ان ياخذ الاخر بشيء من النفقة قال اذا اقر ان الحايط
بينهما نصفان واقر بانه كان مائلا مخوفا وانه تقدم اليه وانه يرفع معه فاذا فسد شيئا بهبوطه
بعد امكان رفعه بعد الاشهاد يضمن نصف قيمته وما انفق الاخر في الحايط بغير امر صاحبه فليس
يطالبه بذلك الا ان يشا ان يحمل عليه وسئل ابو القاسم عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما
عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبنى الحاضر هل له ان يطلب منه نصف القيمة وله ان يمنعه في
موضع الحمولة عليه قال ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع في بنايه وليس له ان يمنع الاخر
من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف
ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر في صلح واقعات الناطفي عن محمد في طاحونة بين اثنين
في بيت لما خربت كلها حتى صارت صحرا لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما ولو كانت
الطاحونة قائمة ببنائها واداتها الا انه قد ذهب شيء منها او بعضها يجبر الشريك على ان يعمرها
مع الشريك وان كان دخضرا قبل الشريك انفق وان شئت فيكون نصف ذلك لك دينا على
شريكك وكذا الحمام اذا صار صحرا قسم بينهما الا انه ان انكسر منه شيء اجبر على عمارته وفي
فتاوى الفضلي عن محمد رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه
لا يكون متطوعا وسئل الفضلي عن طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل
ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الحمام باذن مواجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يواجر
نصيبه **وفي الفتاوى** وذكر عن محمد رحمه الله الرواية التي ذكرنا واجاب عن نفسه انه لا يرجع
ثم قال ويحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام مواجره فيما انفق ثم مواجره ثم يرجع على شريكه بما اخذ منه
المستاجر وقال ابو يوسف رحمه الله في حمام بين اثنين هدم احدهما كله ثم غاب فبنى الاخر فاذا جاء
الذي هدم كان بالخيار ان شاء ضمن صاحبه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى فيكون
الحمام بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى نقسم الارض بينكما
وكذلك الحايط والدار وكل بناء بين رجلين قال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حايط بينه وبين
اخر فاراد ان يحول الجذوع من مواضعها من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن فليس له ذلك
وان اراد ان يسفل الجذوع منها على الحايط الى اسفله لا باس به وان اراد ان يرفعها عما كان ليس
له ذلك **وفي فتاوى الفضلي** لو نقض الشريكان الجدار الذي بينهما فاراد احدهما الطول مما كان
ليس للشريك ان يمنعه الا ان تكون شيئا خارجا من الرسم قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله
له ان يمنعه وهكذا روي عن محمد رحمه الله في واقعات **الناطفي** وصورة ذلك حايط بين جارين
قدر قامة واراد احد الشريكين ان يزيد في طوله وابى الاخر فله منعه **وفي مجموع النوازل** وان
رجلا بنى على السقف الاعلى في دار امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك قال البناء للمرأة فليس له رفعه
وان كان بغير امرها فله رفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا في غير ما بنى والاصل ان من بنى في غير
داره بناء وانفق في ذلك بامر صاحب الدار كان البناء لصاحب الدار وللثاني ان يرجع على صاحب الدار

بما انفق وكتب في اجارات الجيلاني هذا الفصل لاختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا البنا لصاحب الدار اذا بنى بامر رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاجارات اذا من اجر حماما وقال له رم ما استرم فجعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم البنا يكون للثاني وان بنا باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب العارية ان من استعار من احد دارا وبنى فيها بنا باذن رب الدار فالبنا يكون للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يقل رب الدار للثاني ابن فيها على ان اعطيك ما تنفق في البنا اما اذا قال له ذلك فالبنا لصاحب الدار وللثاني ان يرجع عليه بما انفق الا ترى ان ما ذكر محمد في كتاب الاجارات ان من استاجر حماما ووكله رب الحمام برم ما استرم من الحمام يحتسب له من ذلك الاجر فجعل فالبنا لصاحب الحمام وللمستاجر على الاجر قدر ما انفق وسيل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امراته وهي خراب من ماله ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المراة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المراة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن والبنا على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها فالعمارة ميراث عنه فتغرم المراة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة لها كلها ولم تتبرع له بما لو عمرها للمراة بغير اذنها وحكي عن نجم الدين عمر النسفي انه قال العمارة لها ولا شي عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امراته وساير املاكها صاحب السفل لو اراد ان يهدم سفله ليس له ذلك فان كان السفل خالص ملكه حتى لو باع السفل كان الثمن كله له اذا اراد صاحبه ان يتصرف فيه في السفل تصرفا يضر لو اراد ان يفتح فيه بابا او يبني كوة او يدخل فيه جذعا او يحدث كنيفا لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا برضى صاحب العلو واما اذا كان لا يضر بالعلو فله ذلك من غير رضى صاحب العلو وكذلك صاحب العلو لو اراد ان يبني في العلو بنا او يضع عليه جذعا او يحدث كنيفا فهو على هذا الاختلاف واما اذا اراد صاحب السفل ان يبني في بقعة السفل ان كان لا يضر بالعلو فله ذلك من غير رضا صاحب العلو وان كان يضر به فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذ ليس لصاحب العلو حق في بقعة السفل فصار كالجارين وعندهما ليس له ذلك الا برضا صاحب العلو قال شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة بعض مشايخنا قالوا في مسالة العلو والسفل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان في رواية الجامع الصغير والدعوى لا يملك صاحب العلو التصرف في العلو الا برضا صاحب السفل وان لم يضر تصرفه بالسفل وفي رواية القسمة يملك اذا لم يضر تصرفه بالسفل وبعضهم قالوا الاصل في مسالة العلو والسفل لا يملك صاحب العلو التصرف في العلو عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا برضى صاحب السفل وان لم يضر بالسفل رواية واحدة وما ذكر من الاشتراط في كتاب القسمة رواية قولهما يعني جواب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في المسالة كجوابهما في مسالة العلو والسفل قال الصدر الشهيد واذا اشكل الامر انه هل يضر ام لا فالمختار على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يملك واذا لم يضر بالسفل بيقين فالمختار على قولهما انه يملك الثالث اذا هدم صاحب السفل سفله وهدم صاحب العلو علوه اخذ صاحب السفل ببنا السفل الرابع اذا انهدم السفل من غير ان يهدمه صاحبه وفي هذا الفصل لا يجبر صاحب السفل على بنا السفل واذا لم يجبر على بنا البنا بعد هذا يقال لصاحب العلو ليس لك الوصول الى حقك في العلو طريق سوى ان تبني السفل بنفسك فان شئت فابن السفل من مالك واذا بنى السفل واراد صاحب السفل ان يسكن فيه كان لصاحب العلو ان يمنع من ذلك حتى يودي قيمة البنا الى صاحب العلو ثم اذا كان لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى يرجع عليه بقيمة البنا على ظاهر الرواية وان امتنع صاحب السفل عن ادا القيمة لا يجبر عليه جدار بين كرمين لرجلين انهدم واستعدى احدهما على الاخر السلطان لمالي صاحبه ان يبني فامر السلطان بنا برضى المستعدى ان يبني الجدار على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر من صاحب الكرمين وقال ابو بكر في جدار بين رجلين انهدم واحدهما غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبنى موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب فاراد ان يبني في موضع الجدار القديم جدارا من خشب وجاره الاخر ابى اذا اراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جداره ويجعل ساحة اس الحايط من ملكه الى ملكه ليس له ذلك

وان اراد ان يبني الحايط على الغلظ الذي كان الحايط الاول اذا يبني حايطا ادق من ذلك في وسط الاس ويدفع الفضل من ابنيته نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يلي ملكه فله ذلك رجل باع دارا لمن رجل فادعى الجار انه بنى هذا الحايط من مال نفسه وان البايع ما اعطاه حصته من النفقة واراد منع المشتري ان كان للجار من الذي نقض الحايط بنفسه فهو متطوع في البنا وان هدمه او انهدم بنفسه لا يكون متطوعا بعد ذلك ان انكر المشتري ما ادعاه فالقول قوله وليس للجار منعه وان صدقه ينظر ان وضع الحمولة بغير اذنه له ان ياخذه برفعها وان كان وضعها باذنه ليس له ان ياخذه برفعها وليس له ان يخاصمه بما انفق

وفي صلح النوازل قال ابو القاسم في حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع ولا لاخر عليه سقف بيته فهدما الحايط من اسفله ورفعا اعاليه بالاساطين ثم انفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البنا موضع سقف هذا ابى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيما جاوز ذلك قال ابو القاسم في صلح النوازل ايضا حايط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر انه طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الاخر يكفيه للسترة فيما بينهما ويزعم الاخر ان جداره اذا بقي ذو طاق واحد يهي وينهدم فان سبق منهما اقرار ان الحايط بينهما قبل ان يتبين انهما حايطان وكلا الحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث من ذلك شيئا بغير اذن شريكه وان اقر ان كل حايط لصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث ما احب قال الفقيه ابو القاسم ايضا حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره يعني سرها بروزا مدة واراد صاحب الدار ان يقطع روس الجذوع ينظر ان كان بحال يمكن البنا عليها بطولها ليس له ان يقطع وان كانت صغارا يعني سر كها بالاجر ونحوه باشد فله ان يقطع والله اعلم

الفصل الخامس عشر في دعوى الطرق ومسايل الماء الجاري والسارقات

قال محمد رجل له باب من داره في دار رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب ومنعه صاحب الدار عن المرور في داره وادعى صاحب الباب ان له حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان جا بشهود وشهدوا انه طريقه من هذا الباب لم يستحق بذلك شيا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وان شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذراع قبلت شهادتهم وقضي له بذلك وكذلك اذا لم يبينوا حدوده ولا طوله ولا عرضه تقبل شهادتهم ويقضي به بقدر عرض الباب الاعظم عرضا والى السماطول ومن المشايخ من قال المسالة ما وله تاويلها انهم شهدوا على اقرار المدعى عليه ان للمدعي طريقا ثابتا في هذه الدار اما لو شهدوا على البتات لا تقبل شهادتهم والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير اذا لم يبينوا العرض والطول فذلك اجود وذكر ابو سليمان اذا بينوا الطول والعرض فذلك اجود وقد ذكرنا شيا من ذلك في الفصل الثاني من الكتاب وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له قبلت الشهادة وكذلك على هذا اذا كان باب مفتوح من داره على حايط من زقاقهم فلهم منعه الا ان تقوم له بينة على ان له طريقا فيها على نحو ما ذكرنا في الدار واذا كان للرجل ميزاب في دار رجل فاراد ان يمنعه من ان يسيل فيه الما فله منعه حتى يقيم البينة ان له حق تسييل الما فيه وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب وذكر في كتاب الشرب في نهر ارض لرجل يسيل فيه الما واختلفا في ذلك فالقول لصاحب الما الا ان في مسالة كتاب الشرب وضع المسالة فيما اذا كان الما جاريا وقت الخصومة فاذا كان جاريا وقت الخصومة لا يشك ان يكون القول قول صاحب الما الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه علم انه كان يجري الى ارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الما ويقضي له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه حتى ان في مسالة النهر اذا لم يكن الما جاريا الى ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولا يعلم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضي لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الما بينة ان النهر ملكه وفي مسالة الميزاب وضع المسالة فيما اذا لم يكن الما جاريا وقت الخصومة ولا يعلم جريانه قبل ذلك واذا كان كذلك فصاحب الما لا يكون صاحب يد في هذه الحالة ولا يقبل قوله وهذا الخلاف من المشايخ

فيه فاما اذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال القول قول صاحب الميزاب كما في مسئلة النهر ومنهم من قال لا يقبل قول صاحب الميزاب وذكر الفقيه ابو الليث عن المتاخرين من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان التصويب قديم لم يجدده صاحب السطح وعلم ان الميزاب قديم ان يجعل له حق تسييل الماء فان جاء صاحب الميزاب ببينة شهدوا انهم رأوه يسيل فيه الماء قبلت هذه الشهادة بشيء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد فان شهدوا ان له مسيل الماء في هذا الميزاب فان بينوا انه لماء المطر او لماء الوضوء او لماء الاغتسال فلا شك ان هذه الشهادة مقبولة ويكون له ما شهدوا له به ان شهدوا انه لماء المطر فهو لماء الوضوء والاغتسال وليس له ان يسيل فيه ماء المطر وان لم يبينوا شيئا من ذلك ذكر في الكتاب ان الشهادة مقبولة واختلف المشايخ فيه منهم من قال المسئلة مؤولة وتاويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار ان له مسيل الماء في داره من هذا الميزاب واذا كان هكذا لا شك ان الشهادة تقبل فاما اذا شهدوا على البتات ولم يبينوا شيئا واختلفوا فيما بينهم انه اذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت بعضهم قالوا تسييل الماء من المطر ومنهم من قال يثبت كلا الامرين حق تسييل ماء المطر وحق تسييل ماء الوضوء والاغتسال جميعا ومنهم من قال يؤمر صاحب الدار ببيانه فان قال هو لماء الوضوء فهو لماء الوضوء لا غير وان قال لماء المطر فهو لماء المطر لا غير وحلف للآخر وان شهدوا انه مسيل ماء دائم للوضوء والاغتسال وماء المطر فهو جائز ويثبت جميع ذلك وان لم يكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول

وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن نهر عظيم للشرب لاهل قرى لا يحصون حبسه قوم من اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا في ايدينا وقال الذين هم في اسفل النهر هو لنا كله ولا حق لكم فيه قالوا اذا كان النهر يجري الى الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله يجري وشربهم منه جميعا كما كان وليس للاعلين ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون بذلك علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى يحبسون عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم اذا قام اهل السفل بينة ان النهر كان يجري اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم فهذه المسئلة دليل على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة عند محمد قال هشام قلت لمحمد رايت هؤلاء الذين لا يحصون اما ادعى بعضهم هذا النهر واقام البينة انه لقرى معلومة لا يخص اهليها قال محمد اذا كان هذا على ما نص فانما هذا النهر بمنزلة طريق من طرق المسلمين نافذ وان اقام قوم منهم البينة انه لهم دون من سواهم استحقوه وخرج من ان يكون نهر الجماعة المسلمين فصار لاهل القرى خاصة واكتفى القاضي بواحد من المدعين وبواحد من المدعا عليهم وان كان النهر خاصة لقوم معروفين يحصون لم تقض عليهم بحضرة واحد منهم وقضى على من حضر منهم قال محمد في الاصل واذا كانت الدار التي يدعى فيه المسيل والطريق بين ورثة فاقر بعضهم بالمسيل والطريق وجحد ذلك الباقون لم يكن للمقر له ان يمر فيه ولا ان يسيل فيه الماء وان اقتسم الورثة هذه الدار بعد هذا الاقرار من بعض الشركاء فوقع الطريق والمسيل في نصيب المقر يؤمر بتسليمه الى المقر له وينقلب ذلك الاقرار صحيحا لزوال المانع من صحته وهو ضرر الساكت وان وقع الطريق والمسيل في نصيب المقر فالمقر يضرب بنصيبه الاقدر للطريق والمسيل هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا قالوا ويجب ان يكون المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وعلى قول محمد يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر يضرب بحصته الاقدر بنصف الطريق والمسيل قياسا على مسئلة كتاب الاقرار دار بين رجلين فيها عشرة بيوت اقر احد الشريكين ببيت بعينه للآخر لا يجوز اقراره للحال وان اقتسم المقر والساكت الدار فيما بينهما بعد ذلك ان وقع البيت المقر به في نصيب المقر فانه يؤمر بتسليمه الى المقر له وان وقع في نصيب صاحبه فالمقر صاحب يضرب بنصف ذرعان الدار الا قدر ذرعان البيت يعني انه اذا كان ذرعان البيت المقر به عشرة والباقي تسعون فالمقر له يضرب بعشرة والمقر يضرب

باربعين

باربعين وعلى قول محمد المقر له يضرب بنصف ذرعان البيت وذلك خمسة اذرع والمقر يضرب بخمسة واربعين فهنا يجب ان يكون كذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف يضرب المقر له بجميع قيمة الطريق والمسيل وعلى قول محمد يضرب بنصف قيمة الطريق والمسيل الا ان في المسئلة مسئلة الطريق والمسيل اعتبر القيمة وفي مسئلة البيت اعتبر الذرعان وطريق قيمة حق المرور وتسييل الماء ان ينظر الى قيمة الدار وفيها حق المرور للغير والى قيمتها وليس فيها حق المرور لاحد فان كانت قيمتها وليس فيها حق المرور لاحد خمسماية وقيمتها وفيها حق المرور للغير اربعماية عرفت ان قيمة حق المرور ماية فيضرب المقر له بماية عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما باربع ماية وعند محمد يضرب المقر له بخمسين والمقر له باربع ماية

وفي الفتاوى الخلاصة لو كان له ميزاب في دار رجل منعه صاحب الدار من تسييل الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب بالشك ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في دار انسان فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا احدوده وبينوا طوله وعرضه وحده بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده تقبل وهو مقدار عرض باب الدار العظمى وطوله الى السماء هذا في رواية بعضهم انه يشترط الحدود وفي رواية الامام ابي حفص ان بينوا طوله وعرضه وحدوده كان اجود والشهادة بدون بيان الطول والعرض مقبولة والكلام في الاقضية

وفي الفتاوى العتابية تقبل البينة على طريق في الدار وان لم يحدوه بعد ان يقولوا من هذا الباب الى هذا وقيل انما ذكر ذلك اذا كان بالاقرار ولو كان باب بيته الى دار رجل لم يكن له ان يمر فيها الا بحجة وكذا لو كان ميزابه الى دار غيره والى سطحه ولا عبرة بالشهادة انه كان يسيل فيه الماء اليه الا ان يشهدوا ان له فيه مسيلا ويبينوا انه للمطر والوضوء ولو اقر رب الدار به يصدق انه للمطر والوضوء وقيل ان كان الميزاب قديما وكان تصويب السطح الى الدار قديما يستحقه ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا وعن ابي بكر الاسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة واهل السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف واحد سقط اليمين عن الباقين وان نكل يحلف الباقون ولو كان فيهم يتيم او وقف فلا يمين عليهم

وفي النوازل وسئل ابو بكر عن زقاق لا منفذ له وفيه دور بين خمسة نفر وهذا الزقاق مسقف وممر هؤلاء الخمسة تحته فرفع احد من هؤلاء الخمسة هذا السقف ثم ادعى احراته له وانه اقرب اليه قال ان كان طريقه الى ملك احدهم او مشغول بمتاعه فكله فهو له في الحكم والقول قوله مع يمينه وان لم يكن طريقه الى ملك احد ولم يكن مشغولا بمتاع احدهم فهو لهم جميعا والقول قولهم ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه

وفي الخزانة ولو اقامت البينة ان له حقا في الدار من حيث التسليم قبلت بينته ولو شهدوا انهم رأوه يسيل فيها الماء فليست هذه الشهادة بشيء وان كان لرجل باب من داره في دار رجل فلصاحب الدار ان يمنعه من المرور فيه حتى يقيم البينة ان له حق في داره طريقا ولم يستحق بالباب شيئا كذلك لو شهدت الشهود انه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق شيئا وان شهدوا ان له طريقا فيها ولم يحدوا ولم يسموا طولا ولا عرضا جازت شهادتهم وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ولو كان ميزاب في دار رجل فلرب الدار ان يمنعه من تسييل الماء حتى يقيم البينة ان له في الدار مسيل ماء وذكر ابو الليث عن المتاخرين عن اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان قديما وعلم ان التصويب قديم وليس يحدث ان يجعل له حق المسيل

وفي الخانية رجل ادعى في دار رجل طريقا فاقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق وقال شمس الائمة الحلواني شرط محمد المسئلة في الكتاب وذكر في بعض الروايات تقبل شهادتهم وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق في مقدم الدار او موخرها ويذكر طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها لا تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس الائمة السرخسي

الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره وان محمدا ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق وذلك اجود للشهادة يعني بيقين ومعنى ذلك ان للطريق عند بعض العلماء مقدار الطريق سبعة اذرع او اكثر فاذا بين الشهود مقدار الطريق وهما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر فالقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم وكان ترك البيان اجود وذكر في بعض النسخ ان لم يبينوا كان اجود وان ادعى انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارضه قال القاضي دعواه حتى يبينوا الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعا عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي واذا كان مسيل ماء في دار رجل في فنائه فاراد صاحب الفناء ان يجعله ميزابا فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار ولو كان ميزابا فاراد ان يجعله فناء فان كان في ذلك ضرر على صاحب الدار بان احتاج الى حافتي النهر يجعله فناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وان احتاج الى حافتي النهر وان لم يكن في ذلك على صاحب الدار بان لم يحتج الى ذلك بان كان الميزاب عريضا فله ذلك وذكر الكرخي انه اذا تساوى الامران في الضرر فله ان يجعل الفناء ميزابا والميزاب فناء ومن المتاخرين من قال ما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق التسييل لا غير فاما اذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه فله ان يتصرف فيها بما شاء قال في الكتاب وان كان الميزاب على الهواء فليس له ان يجعله قناة وان لم يفصل بينما اذا كان لصاحب الارض فيه ضرر او لم يكن ولو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او اقصر او اراد ان يسيل ماء سطح اخرى في ذلك فليس له ذلك الا برضى اهل الدار ولو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا يسد مسيله لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار ربما يسير ميزابه على ظهره فلهم ذلك ولو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة الدار ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يتركوا في ساحة الدار عرض باب الدار **وفي نوادر هشام** قال سالت محمدا عن رجل ادعى قبل رجلين مجرى ماء في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستان هذا امس قال كان ابو يوسف يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجيزها ما لم يشهدوا له بالملك او الحق وهو قول محمد ولو شهدوا على اقرار المدعا عليه فذلك جائز في قولهم وهو نظير ما لو ادعى رجل دارا في يد رجل فشهد الشهود ان هذه الدار كانت في يد المدعي قبلت الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقضى بالدار للمدعي وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقضى بالدار للمدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي قضى بالدار للمدعي قال ايضا سالت عمن ادعى قبل اخر انه موضوعة على نهر هذا امس حتى جاء السيل فقلعها امس ورمى بها قال محمد اذا شهدوا بذلك امرته ان يعيد الباقية كما كانت موضوعة **قلت** فان اراد ان يجري فيها الماء فمنعه صاحب النهر فجحد ان يكون له فيها مجرى قال له ان يمنعه حتى يقيم البينة على ان ما يجري مائه فيها وذكر ابن سماعة في نوادره حتى يشهدوا انه حق له وقال ابو يوسف اذا شهدوا انه هذا مجرى مائه كان له ان يجري فيه الماء ولا يشترط ان يشهدوا له بالملك او الحق وهذه المسئلة ومسئلة مجرى الماء سواء وان لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب الدار وصاحب البستان بالله ليس له فيه حق على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعلى قول ابي يوسف يحلف ليس هذا مجرى مائه

الفصل السادس عشر في القضاء لاحد الخارجين عند ظهور العدالة بشهود الخارج الاخر واقامة الخارج الاخر شهودا بعد ذلك رجلان ادعيا عينا في يد رجل يدعي كل واحد انها ملكه ورثها من ابيه او ادعيا الملك مطلقا واقام كل واحد منهما البينة على دعواه وظهرت عدالة شهود احدهما فالقاضي يقضي بالعين كله لمن ظهرت عدالة شهوده ويبطل بينة الاخر حتى اذا ظهرت عدالتهم فالقاضي لا يقضي له بشيء فان اقام الاخر بعد ذلك بينة على صاحبه المقضي له ان العين له قبل القاضي بينته وقضى بكل العين له سواء جاء بشهوده الاولين او بشهود اخر

اوتبلك الشهود وان قال المقضي له الاول بعد ذلك انا اعيد البينة على المقضي له الثاني ان العين لي فالقاضي لا يلتفت الى بينته ولو ظهرت عدالة شهودهما وقضى القاضي بالعين بينهما لاستوائهما في الحجة ثم ان احد المدعيين اقام بينة ان المدعى عينه لم يسمع هذه البينة ولا يقضي له على صاحبه بشيء ولو عدلت بينة احدهما ولم تعدل بينة الاخر ولم يقم الاخر شيئا هذا اذا اقام شاهدا واحدا فقضى بعد ما عدلت بينته ثم جاء الاخر ببينة عادلة تقضى له بالعين وتبطل بينته فلو كان كل واحد من المدعيين ادعى ان العين له اودعها من صاحب اليد واقام احدهما البينة قبل ان تزكى بينة ذي اليد ان العبد الذي لم تتم البينة اودعه اياه ودفع القاضي العبد الى المقر له ثم زكيت بينة التي اقامها واخذ صاحب البينة العبد من المقر له ثم ان المقر له اتى ببينته انه عبده اودعه اياه ذو اليد قبلت بينته وقضى له بالعبد وكذلك لو اقام المقر له البينة على ما ذكرنا قبل القضاء لصاحبه يقضى للمقر له وتبطل بينة صاحبه فان قال غير المقر له انا اعيد شهودي على المقر له هل تقبل بينته فهذا على وجهين ان قال ذلك بعد ما قضى القاضي ببينة المقر له لا يسمع بينته وان قال ذلك قبل القضاء ببينة المقر له قبلت بينته

الفصل السابع عشر في دعوى الدين ارادت المراة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك فان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال ادعى على غيره بعشرة دراهم دين وشهد الشهود انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل الشهادة قال هشام في نوادره قلت لمحمد في رجل له عليه الف درهم وللرجل ابن على امراة الف درهم فخاصمها فيها فاقامت المراة شاهدين وانا غائب اني اقررت ان الدراهم على هذا الرجل الذي يطالبها ملكها هذه المراة لا حق لي فيها وانما هي باسمي ثمن عبد بعته لها وان الرجل الذي يطالب المراة مقر ان لها عليه الف درهم او منكر فاقامت المراة البينة ان لي عليه الف درهم واني اقررت ان ملكها لها وان اسمي في ذلك عارية قال محمد هذا امر جائز وشهادة قاطعة ادعى دينا على ميت فخصمه الوصي او الوارث فلو حضر الوصي او احد الورثة واثبت الدين عليه وقضى القاضي بذلك فان ذلك قضاء على الكل ولو اقر احد الورثة بذلك يلزمه الدين في حصته حتى يستغرق جميع حصته هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب اثبات الدين والحقوق فهذه اشارة الى ان مجرد اقرار بعض الورثة يلزمه كل الدين في نصيبه من غير ان يحتاج فيه الى قضاء القاضي للزوم المقر كل الدين في نصيبه واليه اشار محمد في الزيادات حيث قال لو اقر الوارثان لرجل بالدين على الميت ومعهما وارث اخر فلم يقض القاضي بشيء بحكم اقرارهما في نصيبهما ثم شهدوا لذلك الرجل على الميت لا تقبل شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكرنا من قول اصحابنا ان بعض الورثة اذا اقر بالدين على الميت يستوفي جميع ذلك من نصيبه قياس والاستحسان عندي انه يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي وغيرهم من تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر **وفي الفتاوى الخلاصة** لو اقام البينة على مديون بدين لا يقبل ولا يملك اخذ الدين اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي ان للميت عليه دين كذا فانه يامره بالدفع الى رب الدين **وفي العيون** لو قضى هذا الذي عليه الدين للميت الف درهم الذي على الميت لغيره قال محمد ان كان قال حين قضى هذه الالف التي لفلان الميت على من الالف التي على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف التي على الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة وللاخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة للرجل الذي له الدين قال محمد رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال الذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا ليقضي به فلان دينه الذي عليه لابنته وهو مهرها وقال انه وصل اليك ولم تدفع اليها ادفع الي يسمع هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال بعد ذلك الراهن ثم بينهض المال من يدي وانا فقير لان ان قال بعض ياعره لا يخرجه القاضي من الحبس ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم

نبي تقبل البينة وتحلف على العلم، وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي يحلف الورثة، رجل
ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة تفي بدينه، اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل
ما لم يبين التركة، ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من ذكر الحدود، اما لو اقام بينة على اقرار
الوارث بان التركة تفي بهذا الدين تقبل، وقال بعضهم يكتفى به وتقبل مطلقا قيل وهذا اصح
ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة فلو
حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول لما اخذ الغريم من المال بينهما
وفي الفتاوى رجل ادعى ان الالف التي ترك فلان الميت بعينها للمدعى عليه وديعة له عنده
استوفى صدقه الوارث بذلك ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام رجل البينة ان له على الميت الف
درهم وكذبهما فيما ذكر من الوديعة فهو بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الوارث المال
ولم يكن للوارث على الوديعة رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة
والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن
حال حيوته واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى، التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم
آخر فادعى فالخصم هو الوارث ولكن لا يحلف الوارث وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين
وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون، ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون
ولكن ينصب القاضي وصيا، رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي، فلو قضى القاضي على
الوصي او على الورثة يكون قضاء على الكل والقضاء ماض ولا يشترط ان يكون في يد ذلك الوارث شيء
من التركة، ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستوفيه من جميع حصته عندنا وقال
شمس الائمة قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي عليه القاضي
باقراره ومجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه، قال فيحفظ هذه الزيادة، وفي ادب القاضي
للخصاف رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك ابنا فقال الابن كانت هذه
الالف وديعة عند ابي لفلان وادعى فلان وصدقه غريم الميت في ذلك او كذبوه
او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعلها للمدعي الوديعة
م وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امره ان
يدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي
بينة على الالف الوديعة بالامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون قضاء على الغائب وينتصب
الحاضر خصما عن الغائب، رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عينا من التركة وهي
مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد في حيوته واخذ الثمن واقاموا جميعا
البينة فبينة رب الدين اولى، وفي فتاوى الفضلي ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه
بعض الورثة وكذبه البعض قال يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي
من ذلك الدين وقد ذكرنا كثيرا من مسائل هذا الفصل في كتاب ادب القاضي، ادعى على ميت
الف درهم دينا وقضى القاضي له بذلك الغريم الاول فان ما اخذه الغريم الاول يكون بين
الاول وبين الثاني، دعوى الدين على المودع لا تصح بخلاف دعوى الوارث عليه التركة اذا كانت
مستغرقة بالدين فجاء غريم آخر واراد اثبات دينه بالبينة فانما تقبل بينته على الوارث لا على
غريم آخر لكن لا يحلف الوارث هذا هو المذكور في سائر الكتب، ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل
يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من
نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة، وفي الذخيرة
وكذا لو ادعى رجل على ميت دينا بحضرة وارثه وليس في يده شيء من التركة ولم يكن للميت مال
اصلا فاقام المدعي البينة على الوارث تقبل بينته ولكن لا يحلف الوارث، وما ذكرنا ان الوارث
لا يحلف وفي جامع الفتاوى فلو ادعى دينا يقضى بدينه ثم غاب المقضي عليه وله ورثة كذا
كذلك انما استحسن في المراة ونفقة الولد والوالدين فقضى بذلك، ولو ادعى دينا على ميت
وقضي له بذلك وقد ترك وفاء ثم ان المقضي له شهد للورثة بدين للميت على رجل الف درهم

لايبتل

لا يقبل لانه ينتفع به، وفي الخانية ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه
البعض، ذكر في الكتاب انه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه، وقال الفقيه ابو الليث رحمه
الله عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبي والبصري ومالك
وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن، رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما
على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة
على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض، الفصل
الثامن عشر في اقرار المدعي ببعض ما قضاه المدعى له عليه او بغير ذلك عن نفسه وفي
دعوى المدعى عليه لنفسه بعض ما قضي عليه به، قال محمد رحمه الله في الاملاء رجل في يديه دار
مبنية جاء رجل وادعى انها داره وذكر البناء في شهادتهما او لم يذكر ثم ماتا او غابا قبل ان يسالهما
القاضي عن البناء ثم اذا قضى القاضي للمدعي بالدار ببنائها فاقر المدعي بعد ذلك وقال ليس
البناء لي وانما هو للمدعى عليه لم يرد له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء فان هذا اكذاب
للشهادة فبطلت الشهادة والقضاء في البناء والدار جميعا، وان قال البناء للمدعى عليه فهذا
ليس باكذاب لشهوده هكذا ذكر المسألة في الاقضية، وذكر في آخر شهادات الاصل انه اذا
ذكروا البناء في شهادتهم فقضى القاضي بشهادتهم، ثم اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه
كان ذلك اكذابا لشهوده وبطلت الشهادة والقضاء، وان لم يذكروا البناء في شهادتهم
وقضى عليه بالبناء والدار ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون ذلك اكذابا لشهوده هذا اذا
اقر المقضي له بعد القضاء له ان البناء ليس له وانه للمقضي عليه، ولو ان المقر له لم يقر بذلك
لكن المقضي عليه ادعى البناء لنفسه فعلى رواية كتاب الاقضية لا تسمع دعواه ولا بينته فان
ذكر الشهود البناء في شهادتهم سمع دعوى المقضي عليه، ادعى البناء لنفسه وان لم يذكروا لم تسمع دعواه
وفي المنتقى وفي الاملاء عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل وانكر الذي في يده
الدار حق المدعي فشهد شاهدان للمدعي ان الدار داره ولم يزيدوا على ذلك فلما زكوا قال
المدعى عليه البناء بنائي وانا اقيم بينة واراد ان يقيم البينة على ذلك، قال ان كان الشهود
المدعي حضروا فالقاضي يسألهم عن البناء، فان قالوا البناء للمدعي مع الدار فالقاضي لا
يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء الا انا نشهد ان الارض للمدعي
فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبناء فيقضي عليه القاضي بالارض
بشهادة شهود المدعي ويتبع الارض البناء، فان جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة ان البناء
بناؤه اخذه وهذه الرواية توافق رواية شهادات الاصل، ولو ان شهود المدعي شهدوا
ان الدار للمدعي ثم غابوا او ماتوا فلم يقدر عليهم، فلما اراد القاضي ان يقضي بالدار ببنائها
للمدعي قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي لم يقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي
ببنائها الا ان يبينوا انهم لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في اول المسألة، قال
الا ترى ان القاضي لو قضى بالدار في هذا الوجه ببنائها للمدعي ثم حضروا شهوده فقالوا
ان البناء لم يكن للمدعي انما كان للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه وقيل للمدعى عليه
اقم البينة ان البناء بناؤك على الشهود الذين شهدوا للمدعي، فان اقام عليهم البينة ضمنهم قيمة
البناء، ولو شهد شهود المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على ذلك ثم ماتوا او غابوا ثم جاء رجل آخر
وادعى بناء هذه الدار لنفسه وشهد له شاهدان انه اخرجه بذلك فان القاضي يقضي بالارض للمدعي
الذي شهد شهوده بالدار ويقضي بالبناء بين المدعيين، فان اقام المدعى عليه البينة ان البناء
بناؤه قبل ذلك منه، ولو ان شهود مدعي الدار شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري لمن
البناء قضي بالارض له وقضي بالبناء للمدعى عليه البناء خاصة، وكذلك في جميع ما وصفت لك الارض
يكون فيها النخيل والاشجار فشهد شهود المدعي ان هذه الارض له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار
واذا لم يتزروا فالقاضي يقضي بالارض ويتبعها النخيل والشجر ضمنوا قيمة النخيل والشجر ولو انهم
حين شهدوا قالوا لا علم لنا بالنخيل والشجر ثم رجعوا عن النخيل والشجر فلا ضمان عليهم في النخيل والشجر

وكذلك اذا شهدوا ان هذا الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص او شهدوا ان هذا السيف لفلان ولم
يذكروا الحلية فالقاضي يقضي بالسيف وبالحلية والخاتم والفص لفلان من غير ان يكون الفص
والحلية مشهودا به حتى لو اقام الشهود عليه بينة ان البنا والفص والحلية له قبلت شهادته كان
القاضي قضى بذلك للمدعي او لم يقض وفيه ايضا اذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه
انها لهذا المدعي وقضى القاضي له بها ثم غاب الشاهدان او ماتا او ظهر للجارية ولد في يد
الشهود واخذه المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا
للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد للمدعا عليه فان قال الذي في يديه
الجارية انا اقيم البينة على ان الولد لي لم يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعي
فاذا قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه
فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعا عليه وان اقام البينة على الولد ولو كانت الشهود حضورا
فسالهم القاضي عن الولد قبل القضا فقالوا هو للمدعا عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي
لا يقضي في الولد بشي ويقضي بالجارية للمدعي قال ولا يشبه الولد في هذا الوجه البنا واذا
شهدا لرجل بجارية في يد رجل انها له وقضى له بها ثم غاب الشاهدان وظهر للجارية ولد
في يد المشهود عليه لم تره الشهود واخذ المدعي الولد ثم رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمة
الام والولد فان قالوا الام لهذا والولد عبد للذي في يده فهو كما قالوا وقال ابن سماعة
في نوادره قلت لمحمد ولا يسالهم من اي وجه صار الولد عبدا له قال لا نعم فان ابوا ان يخبروا
قبلت شهادتهم قال هشام في نوادره عن محمد انه قال سمعت ابا يوسف يقول اذا كان في يد
رجل امة وابنه هذه الامة في يد رجل اخر واقام رجل بينة ان هذه الامة لي واخذها لم
يكن على الامة سبيل ولو اقام البينة على نخلة في يد رجل انه نخله وثمرة هذا النخل في يد رجل اخر
اخذ الثمرة والنخيل قال ولا يشبه الثمرة الولد قال هشام سالت محمدا عن ارض مزروعة
حنطة اقام رجل بينة ان الارض له وقال الشهود ما ندري لمن الزرع قال اذا لم يعلم الزارع
فاليد تتبع الارض قلت فان اقام الذي في يده الارض بينة للذي زرع قال اجعل له الزرع
قلت فان كان الزرع محصدا او كهذ كدسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع
لمن في يده الارض **الفصل التاسع عشر** في بيان ما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع
قال ادعى عينا في يد انسان انه له ثم ادعى بعد ذلك انه لفلان وكله بالخصومة واقام البينة
على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولا تقبل بينته الا ان يوفق فيقول كان لفلان
ووكلني بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك واقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته هكذا
ذكر المسئلة في الاصل قال وفيه ايضا فالدين نظير العين حتى لو ادعى على رجل دينا الف درهم
في صك ثم جاء باسمه ثم ادعى ان ذلك المال وذلك الصك بعينه لفلان وكله بالخصومة فيه
قبلت بينته ولا يصير متناقضا **وفي الظهيرية** وقيل لا تقبل بينته ويصير متناقضا وهو
الاظهر ولو ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انه لفلان اخر وكله بالخصومة لا
تقبل بينته ويصير متناقضا **وفي الفتاوى العتابية** ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله
بالخصومة فيها ثم ادعى نصيف ذلك انها الرجل اخر وانه وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك
لا تقبل الا اذا وفق فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعه من فلان اخر ووكلني بالخصومة
فيها ايضا واقام البينة على ذلك تقبل **وفي الخانية** ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من
ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعا عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه **وفي المنهي**
ذكر خواهر زاده اذا كان التوفيق ممكنا بين الدعويين تسمع ولا يرد وان كان المدعي لا بد من التوفيق
هكذا ذكر هنا وذكر في موضع اخر رجل قال اشتريت منك هذه الدار ثم ادعى انها داره فاراد
المدعي عليه ان يقيم البينة انه اشترى وكيله منه صح وذكر خواهر زاده في كل موضع يصح الدعوى بالتوفيق
لا بد من دعوى التوفيق لكن ذكر محمد في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يذكر في البعض وفي الكل يحتمل
يشترط هكذا قال خواهر زاده م اخذ الورثة اذا اقر ان هذا المحدود ميراث عن ابينا ثم ادعى انه وصية

في هذا م

عن ابي لابني فلان واقام البينة قبلت بينته ولا يصير متناقضا استاجر من اخر محدودا اجارة
طويلة موسومة واجره من غيره مقاطعة وان المستاجر الثاني بالقبض ثم ان المستاجر الاول لم
المستاجر الثاني فسخا الاجارة الثانية بينهما وطالب المستاجر الاول الثاني مال المقاطعة فقال
المستاجر الثاني ان هذا المحدود كان في يد الاجر الاول من يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم
ولم يجب علي مال المقاطعة واقام البينة فقد قيل يصح دعواه وتقبل بينته على ذلك كانه قال
غصب مني للاجر الاول ولكن هذا بعيد والصحيح انه لا يصح دعواه ولا تقبل بينته لمكان التناقض
ولو اقام المستاجر الاول بينة ان الثاني قد قبض المستاجر واقام الثاني بينة على انها كانت في
يد الاول تمام المدة فبينة الاول اولى سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى على رجل بيانا من
الدراهم او الدنانير فقال المدعا عليه قد قبضتها في سوق سمرقند فيطلب منه البينة فلم يجد
بينة على ذلك ثم ادعى بعد ذلك القضا في قرية كذا واقام على ذلك بينة هل يكون تناقضا
وهل يبطل دعواه قال لا يبطل وان وفق وبين وجه التوفيق ان يقول قبضتها في سوق سمرقند
كما عينت ولا اجد في القضا وعجزت عن اثباته بالبينة فقضيتها ثانيا في قرية كذا فهل
على الرواية التي لا يشترط التوفيق ويكتفى بامكان التوفيق ينبغي ان لا يبطل دعواه ويقبل
ذلك من غير توفيق **وفي الملتقط** واذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة على انه قضى
ببخارى كان تناقضا الا اذا وفق **وفي شرح الطحاوي** قال اذا اقر الرجل بعبد في يده لرجل
فقضى عليه بذلك ثم ادعى انه كان اشتراه منه قبل ذلك لا يلتفت الى دعواه ولو لم يقر ولكن
قضى عليه بنكوله عن اليمين ثم ادعى انه كان اشتراه منه قبل ذلك فانه لا تقبل بينته كالاقرار
روي عن ابي يوسف انه قال تقبل ولو ادعى انه اشتراه منه بعد الاقرار والنكول تقبل في قولهم
جميعا ولو انه قال هذا الغلام لفلان اشتريته منه موصولا ومفصولا فالقول قوله ولو
قال هذا الغلام لفلان اشتريته منه موصولا فالقياس ان لا يصح لانه اقرار منه بالملك في
الحال **وفي الاستحسان** يصح وان كان مفصولا لا يصح قياسا واستحسانا هذا اذا ادعى الشرا قبل
الاقرار ولو ادعى انه اشتراه بعد الاقرار صحت الدعوى ولو ادعى الشرا منهما بثمن معلوم يصح هذا
اذا قال لفلان ولم يقل لا حق لي فيه بعد ذلك اما اذا ادعى الشرا لا يصح الا اذا بين انه اشتراه بعد
الاقرار م اذا ادعى دارا في يد رجل انها داره ورثها من ابيه ثم ادعى انه اشتراها من ابيه في حيوته
وصحته واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته وبمثله لو ادعى الشرا اولا من ابيه في حيوته وصحته
ثم ادعى الارث واقام على ذلك بينة تقبل بينته **وفي الصغرى** اذا ادعى دارا بالارث ثم قال
يجدني ذو اليد الميراث فاشتريتها وجا بشاهدين على الشرا اجزته م اذا قال المدعا عليه للدين
اي مبلغ قال كه دعوي ميكني سور سابيده ام ثم قال لفلان حواله كرده ام او رسانيده است هو
فقد قيل لا تسمع هذه المقالة الثانية لمكان التناقض وقيل تسمع ولا تناقض **وفي مجموع النوازل**
سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى دينا في تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له ايفا
الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ان الميت قد كان قضى المال في حيوته واراد اثبات ذلك
بالبينة قال لا تسمع دعواه ولا تسمع بينته وهذا ظاهر سئل ايضا عن رجل خلع امراته وقال
ذلك المجلس مرا درين خانه هيج حق نيست ثم ادعى عليها شيئا من الاقمشة التي في ذلك البيت هل
تسمع دعواه قال ان كان قال هذه الاقمشة كانت في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه لمكان التناقض
وهذا ظاهر وان قال لم تكن هذه الاشيا في ذلك البيت وقت الخلع تسمع دعواه وعندي ان فيما
اذا انكر الزوج كون هذه الاشيا في البيت في تلك المدة لا تسمع دعواه وان كان دعوى الاقمشة
بعد اقراره ذلك في مدة يمكنه ادخال تلك الاشيا في تلك المدة تسمع دعواه ادعى على رجل مقدارا
معلوما من مال التركة في يده وانكر المدعى عليه التركة والمال ثم ان المدعي ادعى ذلك المال
المقدر بجهة الدين اولا ثم ادعاه بجهة الشركة لا تسمع دعواه ثانيا ويثبت التناقض ادعى على رجل
ان في يده كذا كذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى ذلك المال
ثم ان المدعى عليه دفع ذلك المال الى المدعي فان كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا

شركة اصلا اوما دفعت الي شيا من المال اصلا لا يسمع منه دفع المال **وفي اليتيمة** سئل عمن ادعي
اراضي في يد رجل ارثا من ابيه فقضي القاضي له بالبينة العادلة ثم بعد ذلك يقول المدعي كنت
اشتريتها من ابي هل يبطل بقوله هذا قضا القاضي فقال نعم ة وسئل علي بن احمد وابو حامد
عمن ادعي علي اخر ضيعة في يده انها ملكه اشتريتها من فلان وانكر المدعا عليه ذلك فاقام
المدعي بينة علي شرائه من ذلك الفلان وعدلت البينة وطولب المدعا عليه بالدفع فاتي بما هو
دفع وقضي القاضي ببطلان دعوي الشرا ثم بعد ذلك ادعي مدعي الشرا هذه الضيعة علي المدعا
عليه ملكا مطلقا عند قاض اخر هل يسمع دعواه ام لا فقال اذا علم القاضي الثاني ما جري في المرة
الاولي لم يسمع دعواه ولعله تزوير وحيلة **الخانية** ولو ادعي ملكا بسبب ثم ادعي ذلك في
وقت اخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا واقام المدعا عليه البينة انه كان ادعاه قبل
هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعا عليه وبطل بينة المدعي وان ادعي اولا
ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب تسمع دعواه لان المطلق
يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول **وفي التفريد** لو ادعي دارا في يد رجل انه اشتراها
منه بعبد ثم اقام البينة ان ذو اليد تصدق بها عليه او باعها منه بالف لا تقبل ادعي
دارا في يد زيد انه وهبها وسلمها اليه ثم اتي بالبينة بالشرا في وقت قبله لا تقبل **وفي
الفتاوي الخلاصة** لو قال هو لي ثم قال ملكي بالارث فالشرا فاقام البينة لا تقبل الا اذا
صدق المدعي البينة فحينئذ تقبل ة ولو ادعي بالشرا ثم ادعي مطلقا ثم ادعي بالشرا تسمع م
صبي له عقار ورثه وادعي رجل بعد بلوغه ان وصيه باع عقاره مكرها وسلمه فلم يملك
المشتري وعليه رده ثم ادعي ان الوصي قد كان باعه بغبن فاحش صحت الدعوي الثانية
وقبلت بينته ة وان ادعي عينا في يد رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت اخر علي ذلك
الرجل عند القاضي بسبب حادث صح دعواه ة ولو ادعي اولا الملك بسبب ثم ادعاه بعد
ذلك علي ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا يسمع دعواه هكذا ذكر في دعوي اجنا
الناطفي **وفي الصغري** وعليه الفتوي م ولو ادعي النتاج او لا بسبب ثم ادعاها بعد ذلك
بسبب عند ذلك القاضي ينبغي ان لا يسمع دعواه الثاني ة واذا قال عند غير القاضي هذا
العين ملكي بسبب الشرا من فلان او فلان بسبب الارث من فلان ثم ادعي ذلك العين
عند قاض من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي لا يسمع دعواه اذا ثبت عنده انه قد قال قبل
هذا ان هذه العين ملكي بسبب كذا ة وهذا اذا كان ادعي الشرا من رجل معلوم بان ذكر
اسم ذلك الرجل واسم ابيه واسم جده وما اشبه ذلك من الاسباب التي يقع بها التعريف
فاما اذا ادعي الشرا من رجل مجهول بان قال اشتريته من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند
القاضي ملكا مطلقا فالقاضي يسمع دعواه ة وان ثبت عند القاضي انه قد قال قبل هذا
ان العين ملكي بسبب كذا **وفي الفتاوي الخلاصة** ولو ادعي الصدقة منذ سنة ثم ادعي الشرا
منه منذ شهر واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي فجحدته ثم وصل اليه
بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتراه منه وبين ان السبب هي الصدقة والشرا كان
تخليصا للملك **وفي اليتيمة** سئل عمن ادعي علي اخر ضيعة انها كانت ملكه لابيه بجهة الشرا
مات وتركها ميراثا له وانكر ذو اليد ذلك ثم ادعي بعد ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا
لابيه ملكا ورثها منه هل تسمع دعوي الملك بعد بيان الجهة فقال نعم تسمع . واذا ادعي دارا
في يد رجل ملكا بسبب الشرا وظهر ان الدار المدعا بها يوم الدعوي لم تكن في يد المدعا عليه
بل كانت في يد غيره ثم ان هذا المدعي ادعي هذه الدار في مجلس اخر علي صاحب اليد ملكا
مطلقا فقد قيل تسمع دعواه **وفي الظهيرية** ثانيا وقيل لا تسمع دعواه وهو الاصح م وسئل
القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي عمن ادعي نصف دار معين في يد رجل ثم
ادعي بعد ذلك جميعها قال لا تسمع دعواه ولو كان علي العكس تسمع والصواب انه تسمع في الوجهين
جميعا اما اذا كان قال وقت دعوي النصف لا حق لي فيها سوي النصف فحينئذ لا تسمع دعواه

جميعها

جميعها ة رجل اشتري من رجل عبدا ثم ان البايع ادعي انه كان فضوليا في هذا البيع واراد
رد العبد واسترداد الثمن لا يصح دعواه ة وان اراد ان يقيم بينة علي ما ادعي من كونه
فضوليا في البيع لا تسمع بينته ة وكذلك لو لم يكن له بينة واراد ان يحلف صاحبه علي ما
ادعي من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك **وفي المأذون** الكبير العبد المأذون اذا
اشتري عبدا وقبضه ثم اقر ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان اعتقه
قبل ان يبيعه منه فاشتراه وهو حر فانكر البايع ذلك فان العبد مملوك له علي حاله ولا
يصدق المأذون علي ما اقر به علي البايع ة وكذلك اذا كان المشتري مأذونا الا ان المشتري
اذا كان حرا فالعبد يعتق عليه بحكم اقراره ة واذا كان عبدا مأذونا فالعبد لا يعتق عليه
ولو كان العبد المأذون لم يقر بذلك وانما اقر ان البايع كان باع هذا العبد من فلان
قبل ان يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك وكذبه البايع فان المأذون لا يصدق فيما ادعي
علي البايع حتي لا يسترد الثمن من البايع ويصدق في حق نفسه حتي يومر بدفع العبد الي فلان
وكذلك لو اقام المأذون البينة علي ما ادعي علي البايع وحلف المأذون البايع علي ما ادعي
ونكل رجع المأذون علي البايع بالثمن فقد جمع محمد بين ثلاثة فصول اقرار البايع بما ادعاه
المأذون واقامة المأذون البينة علي البايع وتحليف المأذون البايع علي ما ادعاه واجاب
في الكل ان المأذون يرجع علي البايع بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الاقرار اما مشكل في
فصل اقامة البينة وفي تحليف البايع وكان ينبغي ان لا تسمع البينة من المأذون علي ما ادعي
ولا يكون له حق تحليف البايع علي ما ادعي وقد ذكر محمد هذه المسئلة في الزيادات وفي
الجامع في الحر وذكر ان المشتري لو اقام البينة علي ما ادعي من بيع البايع المبيع من غيره قبل ان
يبيعه منه انه لا يسمع دعواه ة ولو اراد ان يحلف البايع علي ذلك ليس له ذلك فمن مشايخنا من
لم يجع ما ذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم ة قال بعضهم في المسئلة روايتان
علي رواية الزيادات او الجامع لا تسمع البينة ولا يحلف البايع وعلي رواية المأذون تسمع البينة
ويحلف البايع ة وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر في المأذون استحسانا
وفي الاجناس مشتري الارض اذا اقر ان الارض المشتراة مقبرة او مسجدا تعد القاضي اقراره للخلاصة
بحضرة من يخاصمه ثم اقام المشتري البينة علي البايع ليرجع بالثمن قبلت بينته **وفي الفتاوي**
ولو ادعي انها له ورثها من ابيه ثم اقام هو البينة مع احد اخوانه ورثاها من الميت هذا ابيهما باه
تقبل ولو اقام البينة علي انها له بالشرا او بالارث ثم قال لم تكن لي قط او لم يقل قط لم تقبل
بينته ويبطل القضا **وفي الناصري** عبد صغير في يد رجل ادعت امراة انها مسلمة وهذا الصغير
ولدها وهو حر ووكلت وكيلا في ذلك وماتت واقيمت البينة علي الوكيل تسمع في العتق وكذلك
في النسب ان كان وكيلا في ذلك **وفي جامع الفتاوي** تسمع في العتق لا في النسب ولو اشتركا
كافر وان المسلمين اسروها لا يبطل ما مضي من القضا فلعلها كانت ذمية والاسر لم يصح
فلا يصح حريتها **وفي الناصري** كرم كان في يد قوم فقدم رجل وقال انا محمد وامي حرة بنت محمد بن
الحارث بن سابع اللهكا كان الي وفي ايدي هولاء كرم لمحمد بن الحارث عن تركة وانا وارثه
واثبتوا ذلك واجابوا انه زعم حين قدم انه بن عايشة وعايشة بنت علي بن الحسين واقاموا
شهودا علي ذلك بعد انكاره يبطل دعواه م ذكر في فتاوي ابي الليث رحمه الله دار في يد رجل
ادعي اخوه شركة فيها من جهة انهما ورثاها من ابيهما فلان فقال الذي في يديه الدار ما كان
لابي في هذه الدار حق او قال ما كانت هذه الدار لابي ثم انه اقام البينة انه كان اشتري
هذه الدار من ابيه في حيوته وصحته قبلت بينته ة ولو قال لم تكن لابي قط او قال لم يكن
لابي فيها حق قط ثم ادعي الشرا بعد ذلك من ابيه لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته ة وان ادعي اقرار
الاب في هذه الصورة بعد ذلك لا تسمع دعواه ة وفيه ايضا رجل اشتري كرما من امراة وادعي ابنها
وهو غير بالغ ان هذا الكرم له ورثه من ابيه وصدقته الام وزعمت انها ما كانت وصية بجهة
صحيحة يوم البيع وقد كانت اقرت يوم البيع انها كانت وصية من جهة ابيه قال فدعوي الابن

بالحيلة الا ان يكون مأذونا في التجارة او مأذونا في الخصومة من جهة من له ولاية عليه وتصدق المرأة عن نفسها فيضمن قيمة ما باعت ولا تصدق على المشتري ووجوب الضمان عليها قولنا واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الصغرى ادعى عينا في يد انسان ان هذه ملكي وقد اقررت بها لي فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهب مني يكون دفعا ايضا اقر اني وهبت هذه العين من فلان وقبضها مني ثم ادعى انه لم يقبض مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له لا يحلف في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف يحلف وكذا في كل من اقر ثم ادعى انه اقر كاذبا في مثل هذا الموضع من الاقرار بقبض الثمن وغيره واعادها بعد هذا فقال البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال اقررت كاذبا واراد استحلاف المشتري او الواهب اذا اقر بقبض الموهوب ثم انكر واراد استحلافه عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ليس ذلك وعند ابي يوسف والشافعي له ذلك وهذا الخلاف عن ابي يوسف مذكور في اقرار الكافي وفي رواية ابي يوسف خلاف للرواية فينبغي ان الراي للقاضي م وفي الذخيرة لو اقر احدى الورثة ان هذا الضيع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى انها وصية لابني الصغير عن ابي تسمع دعواه وتقبل البينة عليه واقراره بالميراث لا يستغرق دعوى الوصية م رجل مات وترك ابنين وابنتين فادعى احد الابنين مع احدى البنتين ان ابانا باع هذه الدار منا في حال صغرنا وابرانا عن الثمن واليوم هذه الدار ملكنا اثلاثا ثلثاها للابن وثلثها للبنت فقد قيل لا تسمع هذه الدعوى م ادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك مسمى تسمع دعواها الثانية وفي مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما فيه بعض صفاته خالف بعض ما وصفه المدعي فادعى المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة تسمع دعواه وتقبل منه البينة هكذا وهذا الجواب مستقيم فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد عليه وجعل كأنه انشاء وكذلك هذا الجواب مستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين م واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض وفي الخانية اذا كانت مما لا يحتمل التغيير والتبدل م وان قال المدعي بعد ما احضر العبد هو عبدي ولم يزد على ذلك سمعت دعواه وقبلت بينته م واذا ادعى رجل على غيره انه اخوه وادعى عليه النفقة وقال المدعى عليه هو ليس باخي ثم مات المدعي وخلف اموالا كثيرة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه وقال هو اخي لا يقبل ذلك منه ولا يقضى له بالميراث م ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى الابوة والباقي بحاله يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث اذا ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين ذلك وحلف ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين هل تسمع بينته م اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى وذكر في كتاب الصلح مسألة تدل على القبول م وصورتها رجل استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت يد المستعير وانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز م فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته م ولو اراد استحلاف المعير فله ذلك وعندي ان الجواب في مسألة الدين على التفصيل ان صالحه من الدين لا يقبل منه بينة دعوى القضاء لمكان التناقض وفي اليتيمة وسئل والدي عن رجل ادعى على رجل عقارا انه ملكه اشتراها من فلان وانكر المدعى عليه ذلك وقال هذه الضيعة لم تكن لذلك الفلان فيها حق ولا لابيه ولا لجده ثم ان المدعي اقام البينة على وفق دعواه ثم ان المدعى عليه زعم ان له دفعا يوم كذا فاستمهل القاضي حتى ياتي به فامهله خمسة اشهر ثم حضر المدعى عليه بعد ما مضى اكثر من خمسة اشهر وقال هذه الضيعة كانت مملوكة لذلك الفلان الا انه ملكها من جدي هل يكون مناقضا في هذا الكلام حيث اقر انها ملكه بعدما انكر ان يكون ملكا له فقال نعم يكون مناقضا ولا يلتفت اليه م وسئل الخجندي مرة اخرى فقال ان ذكر انه ليس له حق اصلا يكون مناقضا

اما اذا

اما اذا قال لم يكن له فيها حق وقت موته لم يكن مناقضا وسئل عنها ابو حامد فقال نعم هذه مناقضة م وفي المنتقى رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف درهم قط وقد كنت ادعيت هذه الالف امس وقد دفعتها اليك فقال المدعي ما قبضت منك شيئا وان لي عليك الف درهم فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه جاء ببينة فشهدت انهم رأوا المدعي امس وقد قبض الف درهم لم يلتفت الى هذه الشهادة ولو ان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت قد كان لك علي الف درهم لكن قضيتكها امس وقال المدعي ما قضيتني شيئا ودفع الالف اليه او صالحه على خمسمائة ثم شهد الشهود للمدعي انه دفع اليه الالف بالامس كان له ان يرجع عليه بما اعطاه والصلح باطل وفي الظهيرية رجل ادعى على رجل مالا فجحده واعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقبض المال لم يكن لي على فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حين اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء ولو قال ان رجلا ادعى مالا على رجل وانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين التي كانت عليه وان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء يبطل الصلح م ادعى ثوبا في يدي رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال اني افتدي يميني فصالحه عن دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا م ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح م وان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة اقراره بعد الصلح م رجل ادعى دارا في يد رجل فجحده وصالحه على الف درهم على ان يسلم للذي في يديه الدار ثم المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك م فكذا لو اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يقبل بينته م ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقامها على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه وامضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل م وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني احق والشراء الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول وفي الخانية امرأة ادعت ميراثا بعد وفاة زوجها فلان وهو زوجها فجحد الورثة انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك م فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح وفي تجنيس المنتخب ولو اقامت المرأة البينة على الطلقات واقام الزوج بينة على انها اقرت بانها اعتدت بعد تطليقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها واعتدت وانقضت عدتها ثم تزوجته لا تقبل م وكذلك لو اقام الزوج بينة على اقرارها ان شهودها زور وفي النسفية وسئل عمن يدعي على امرأة انها امرأته وحلاله وهي تدعي عدة الثاني انه تزوجها وتنكر نكاح الاول وطلاقه هل تحلف المرأة على اقامة البينة على الطلاق قال نعم قيل فان عجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج الاول على الطلاق فحلف هل نفرق بينهما وبين الزوج الثاني قال نعم م رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة فاقام بينة قبلت بينته ويقضى له م دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد

لا بيع فلما اقام المدعي بينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته
و ينتقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعا عليه اول لا فقال لا بيع بيننا وهو لا اظهر من الاول وكذا
لو قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي بينة على الشرا اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار
تقبل بينته وهذا لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شي قط فلما اقام المدعي
البينة على المال اقام هو البينة على القضا او الابرا تقبل ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن له
علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو بينة على القضا لا تقبل في ظاهر
الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انه تقبل **وفي شرح الطحاوي** قال ومن قال لرجل قد
وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت
فان صدقه يجبر على دفعه اليه واذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او
سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك
اذا جا الموكل فان اقر بالوكالة مضى الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه ياخذ دينه من
الغريم والغريم يرجع على الوكيل اذا كان قايما واذا استهلكه يضمنه مثله وان هلك في يده
ان صدقه لا يرجع وان كذبه او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع الموكل على
الغريم فاذا اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك ان كان دفع الى الوكيل عن
تصديق وان كان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق فان
دفع عن جحود فليس له ان يحلف الطالب ولكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في
الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شا
لم يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع
الوكيل على الطالب هذا كله في الدين واما في الوديعة فاذا قال لفلان عندك وديعة
وكلني بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك هذا كله اذا ادعى الوكالة
اما اذا قال وكلني ولكن ادفع الي فانه بسعته مستقل وعلي ضمانه ذلك فليس له ان يدفع الدين
ولا الوديعة وان دفعه صار ضامنا ولا يرجع المدفوع الا ان كان قايما فياخذ منه واذا
استهلكه يضمنه او مثله او قيمته ان كان غير مثلي ولو قال لفلان عليك كذا وهو منكر وانه
قد وكلني بالخصومة معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة فالقاضي يامره بالخصومة معه
وان كان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يامره بالخصومة **وفي المنتقى** رجل ادعى دارا في
يدي رجل وهو يجحد ما قال المدعي للقاضي هذه داري وشهودي عليها غيب فسأله ان يبيعها
مني فسأله القاضي فابى ان يبيعه فالمدعي على دعواه وهكذا احكاه عن محمد فلم يجعل طلب المدعي
من القاضي سوال البيع من المدعا عليه تناقضا في دعوى رقبة الدار بعد ذلك وفي دعوى
المنتقى عن ابي يوسف في الشفيع اذا ادعى ان الدار المشتراة له ولي بينة غيب اقال بينته
على الملك ان جا بها فهو على شفعته فياس هذا ينبغي ان تبطل دعواه في الرقبة عند ابي يوسف بسوال
البيع في المسئلة المتقدمة **وفي المنتقى** في كتاب الدعوى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على
رجل انه اخذ منه مالا وهو كذا الف درهم ووصفه بصفة معروفة فاقام المدعى عليه
بينة ان هذا المدعي قد ابا كذا بالبينة **وفي اقضية المنتقى** المنتقى بن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وكانت الالف بصك قد كتب عليه
وكتب ان لا حق له عليه غيرها والوقت واحد فلا وقت فيهما قال فالمال كله لازم الا ترى
انه لو قال لي عليك مائة ثم ادعى عليه مائة دينار وقال لا مال لي غيره ذلك ثم ادعى عليه الف
درهم وجا ببينة على ذلك اني اقبل البينة والزم المالين فيكون معنى قوله لي عليك الف درهم
ولا مال لي عليه غير ذلك من جنس الدراهم ومعنى قوله لي عليه دينار ولا مال لي غير ذلك من
الدنانير كذا هنا وذكر المعلى عن ابي يوسف قال سالت محمدا عن رجل ادعى على رجل مائة دينار
في صك والف درهم في صك وفي كل واحد من الصكين قد كتب وهو جميع ما لي عليه فاقام بينة
على كل واحد من الصكين قال عليه احد المالين يعطيه ايهما شا وروى هشام عن محمد رحمه الله

انه لا

انه لا يلزمه شي **وفي الفتاوى الخلاصة** ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة
اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون تناقضا رجل ادعى ثمن
مبيع عن شرايطه فانكر فلما قامت البينة قال اوفيت الثمن يسمع على قياس هذا وكذا امراة
ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال اوفيت رجل ادعى على اخر دارا في يده
بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعا عليه ان ما يعي اشترى ذلك من ابيك
لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى المدعى عليه الايفا والابرا قبل الصلح ادعى
المديون القضا فانكر رب الدين وحلف ثم المديون صالح رب الدين عن ذلك على شي ثم اقام
البينة انه قد كان قضاه الدين اختلف المشايخ فيه لو استعار من اخر دابة وهلكت فانكر
رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على
العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح **وفي المنتقى** اذا صالح المدعا عليه
في دعوى الثوب على عشرة دراهم واقام المدعى عليه ابن بعد ذلك بينة يشهدون على اقرار
المدعي انه لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة
باطلة والصلح جايز ولو اقام المدعا عليه بينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب
حق بطل الصلح وان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان وعدان الثوب ليس له قبل
الصلح وعلم القاضي هذا يمنع له الاقرار بعد الصلح انما دعاه بملك واحد اذا كان قد اقر
عند القاضي بان هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جا بعد ذلك فادعى انه
ورثه من ابيه وان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل ايضا بذلك الاقرار **وفي
الحاوي** سئل عمن باع موضعا ثم اقام البينة انه كان وقف على اولاده قال تسمع قيل لو باع
عبدا ثم اقام البينة انه كان اعتقه قال لا تسمع عند ابي حنيفة قيل ان كانت جارية قال
تسمع **وفي الفتاوى الخلاصة** ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة
فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرط واثبت بالبينة وقضى القاضي
بالوقفية جا رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق
على انسان وقضى القاضي فادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع وجميع الناس في العتق
يقضى عليهم وفي الوقف لا ذكر في فوايد شيخ الاسلام شمس الايمة الحلواني وذكر الامام علي
السغدي الوقف كالعتق رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في السر بحضرة الثقات ثم وقفها
في العلانية بحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشرا بعد ايام
واقام بينة على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف **وفي الاجناس** دار في يد رجل اقر رجل ان
هذه الدار التي هي في يديه انا بعتها منه بالف درهم وفصل الكلام وانكر ذو اليد الشرا فاقام
المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار لي وسكت ثم قال انا بعتها منه
واقام البينة لا تقبل رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام بينة انها له جازت وينبغي له
وكذا لو قال هذا الولد ليس مني فقد عنا ثم قال هو ابني يصدق **وفي الجامع الصغير الخاني**
رجل قال لاخر لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك شي ثم قال مكانه لي عليك الف درهم
فليس بشي رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني
الهبة فاشتريتها فاقام البينة قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل بينته **وفي الذخيرة**
روى بشر عن ابي يوسف رجل استعار من اخر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته
ولم يجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه رجل في يديه مملوكة ادعاها رجل انها مملوكته
والذي هي في يده يجحد وادعى لنفسه حلفه القاضي ما هو لهذا المدعي فابى ان يحلف وقضى
القاضي عليه بالنكول فقال الذي كانت في يده قد كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام
على ذلك بينة وقضي له به فلا يكون اباؤه اليمين اكذابا للشرا ولو اقام بينة على انه لي ولد في
ملكي واقام بينة ولو اقر ان فلانا يسكن هذه الدار ثم اقام بينة انها ملكه تقبل رجل
طالب رجلا بمال معلوم فقال المطلوب امهلني زمانا فامهله ثم طالبه بعد ذلك وقضت

مدة المهلة فقال المطلوب ليس لك ولاية مطالبتي لانك كنت ابرأتني عن بعضها او قال كنت اجلتني في بعضها الى مدة كذا وتلك المدة لم تمض بعد لا يسمع ذلك من المطلوب الا اذا ادعى الابراء او التاجيل بعد الاستمهال. ولو ان رجلا اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي بهذا السبب واقام على ذلك شهودا فقال المدعى عليه ان المدعي متناقض في دعواه لان استيجاره الدار مني اقرار منه ان الدار ليست له فدعواه الدار لنفسه بعد ذلك يكون تناقضا فقد قيل لا تسمع دعوى المدعي وقيل تسمع دعواه. وفي العيون ذكر مسئلة تدل على ان القول الاول اصح. صورتها رجل قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك فقال ما كنت اعلم ذلك فادعى الدار لنفسه فدعواه بعد ذلك تناقض. م عين في يد رجل وهو يقول هذه العين ليست لي لا يمنع نفيه. حتى لو ادعى هذه العين بعد ذلك رجل وادعاه ذو اليد ايضا فقال هو لي صحت دعوى ذي اليد وهذا بلا تناقض الروايات اذا لم يكن وقت ما قال ذو اليد هذا العين ليس لي هناك منازع يدعي هذه العين لنفسه نفيه. حتى لو قال ذو اليد بعد ذلك هو لي لا يلتفت الى قوله هو لي وينبغي ان يحكم بالعين على رواية الجامع. وعلى رواية الكتاب لا يمنع نفيه وتسمع دعواه فيه بعد ذلك العين لنفسه. ذكر هذه المسئلة في كتاب الاقضية وجعل قوله هذا العين ليس بملكي عند وجود المنازع اقرارا بالملك له في احد الموضعين ولم يجعله اقرارا بالملك في الموضع الاخر ثم على رواية كتاب الدعوى اذا لم يكن اقرارا فقد كان قال صاحب اليد هو ليس بملكي ولست بمعترض لهذا فالقاضي لا يكتفي بهذا الجواب من المدعا عليه بل يسأله القاضي عن ملك المدعي فان قال نعم هو ملكه امره بالتسليم اليه. وان قال ليس ملكه وليس في يده فالمدعي يثبت يده بالبينة اذا قال الوارث هذه الدار لم تكن لابي وانما كانت وديعة في يده لفلان سمى رجلا معروفا ثم اقام البينة ان الدار كانت في يد ابيه اخذها الذي في يده بعد موته واقام بينة انه اخذها منه في حيوته ردت الدار الى الابن ان كان موضعها له حتى يقدم المستودع. وان لم يكن موضعها لها في يدي عدل هذا اذا اقر الرجل المعروف فان لم يكن اقر المعروف لكن قال هذه الدار لابي ثم قال بعد ذلك كذبت في قولي انها لم تكن لابي مات وتركها ميراثا لي دفعت الدار بعد ما تلوم فلم يحضر احد يطلبها كمن في يده دار او ثوب قال ليس هذا لي فالقاضي لا ياخذ ذلك من يده حتى يحضر احد فيدعيها. وفي النسفية سئل عمن مات عن اولاد فادعت امرأة انها امرأة الميت وطلبت المرأة الميراث فانكر الاولاد فاقامت البينة على النكاح فادعى الاولاد للميت انه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها هل تقبل بينتهم على ذلك فقال نعم ان ... قال شرحه انهم كانوا قالوا انه لم يكن تزوجها او لم يكن له زوجة قط لا يقبل دعواهم الطلاق للتناقض. وان كانوا قالوا لم يكن تزوجها او لم يكن له زوجة عند الموت او لا ترث هذه بالزوجية او ليس لها ميراث الزوجات مما لا يوجب التناقض يقبل ذلك منهم. وفي جامع الفتاوى ولو ادعى عبدا انه ملك ابي فلان وهو ملكه وانا وارثه فقال هذا العبد ميراث لي عنه فهو ممتنع عن طاعتي فادعى العبد ان مورثه اعتقني في مرضه وانا اخرج من الثلث واقام البينة على ذلك فادعى الوكيل اني كنت اشتريته من ابن عمي هذا ابطل هذه فهذا باطل. ولو اقام بينته على هذا لا يقبل. وفي الخانية رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او هذه الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يده قبل اقراره لا تقبل بينته. رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت منك هذا ابكذا او لي ان ارجع عليك بالثمن قالوا تسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع بالثمن قالوا تسمع دعواه وله ان يرجع عليهما بالثمن وعن ابي يوسف اذا قال مالي بالكوفة دار او قال مالي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا وادعى مالا على رجل تسمع دعواه لانه

بيع

لم يبره

لم يبرء وانما نابعينه فلم ينفع البراءة. وعن محمد لو قال لي رستاق كذا في يد فلان دار والارض ولا حق ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا يقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار. ولو قال مالي بالري حق في دار والارض ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او دارا بعينه فحينئذ لا تقبل بينته. ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قد قبض جميع ما كان له في يد الوصي من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة على ذلك قبلت بينته. وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما كان في يده من تركة والده من الدين ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع. في وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقال قد اجزنا ما اوصى به لم يجز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم. ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان له على الناس ثم ادعى رجل دينا للميت تسمع دعواه. وفي الصغرى ولو اقر انه لا حق له في يد فلان على غصب بعد الاقرار الا انه للتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره. رجل كتب شهادته على صك البيع ثم ادعى المحدود وقد كان كتب شهادته توجما بينه او اشهد على ذلك لا تسمع دعواه. وان كان كتب على اقرار البايع انه باع تسمع دعواه ولا يكون تناقضا. قال مشايخنا ان كتب في الصك باع وهو يملك وهو كتب شهد بذلك لا تسمع دعواه. وان كتب في الصك اقر البايع انه باع لها وهو كتب شهد بذلك تسمع دعواه. عين في يد رجل يقول ليس لي انما هو لرجل فادعى فقال ذو اليد هي لي صح ذلك منه وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس لي هذا لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت حقا لاحد فهو ساقط. واذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع دعواه. ولو اقر لفلان بعين في يده صح اقراره في الباب الثاني من صلح شيخ الاسلام. وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل قال لا حق لي من هذه الدار لا خصومة ولا طلبة ثم جاء يزعم انه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه. اذا قال المدعا عليه وقت خصومة العين المدعا بها ليست ملكي ولا في يدي وقد كان قال وقت الدعوى هي ملكي وصح حتى لا يسمع منه الكلام لمكان التناقض لانه ادعى دارا او شهد له الشهود بذلك وقضى القاضي له بالدار بالبينة ثم اقر ان البناء ملك المقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض للمدعي. وعلله لو شهد الشهود بالارض والبناء فصارت المسئلة بحالها يبطل. ولو ادعى ارضا فيها اشجار او بناء واقام البينة وقضى له بذلك ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كان الشهود شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه. ولو كانوا شهدوا بالارض والاشجار لا تسمع دعواه. وفي الصغرى دار في يد رجل اقام اخر البينة انها داره فقضى له بها ثم اقام المقضي له بينة ان البناء له بناه هو قال لا اقبل بينته. ولو اقامت على ارض فيها زرع فقضى بالارض والزرع للمدعي ثم اقام المدعا عليه البينة ان الزرع بذره من حنطته قبلت بينته. فان كان شهود الدار شهدوا انها دار فلان ولا يعلمون حال البناء قال اقضي بالدار مع البناء للمدعي. فاذا اقام المقضي عليه البينة ان البناء له قبلت ذلك منه.

الفصل العشرون فيما يبطل دعوى المدعي من قوله او فعله.

م رجل ادعى على رجل مالا معلوما واقام عليه البينة ثم شهد المدعي ثم جاء بالمدعى عليه انه اقر بعد هذه الدعوى واقام البينة انه استوفي من هذا المال كذا كذا درهما هل يبطل بذلك دعوى المدعي وبينته. قالوا المسئلة على وجهين اذا كان الاقرار بلفظ يدل على استيفائه هذا القدر قبل هذه الدعوى والبينة بان قال نافقه لو درهم از مال او بدين او قال ازين مال ما فتم او قال ما فتم ازين مال او بدي لا يبطل دعواه ولا بينته. وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وانكر المدعى عليه ثم اقام المدعي بينة من ابن شراد في رابد بن مدعا عليه از زاني فنم بطل دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعي عليه بملك حادث. م رجل ادعى على رجل ادبهاية درهم وانكر المدعي عليه ذلك واقام المدعي عليه

علي مع

بينه على دعواه وقضى القاضي له بالالف بخمسماية ثم ان المدعي اقر للمدعى عليه بماية درهم قال ابو
القاسم الصفار رحمه الله يبطل عن المدعا عليه الثلثماية الباقية وبه افتى عبد الكريم وافتى ابو
احمد عيسى بن البصير وغيره من اصحابنا رحمهم الله انه لا يبطل عنده الثلثماية الباقية وفي
الصغرى وعن ابي احمد عيسى بن نصير انها لا تسقط وعليه الفتوى م القاضي اذا فرض النفقة
للمراة على الزوج فمضت مدة واجتمعت عليه النفقة فادعى ان المراة كانت حراما عليه عند
الفرض فاقاما البينة فبهذا القدر لا يبطل النفقة ة ولو ادعى الزوج الخلع معها على المهر
ونفقة العدة قبل فرض القاضي تسمع الدعوى ة واذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته
وبطل الفرض وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل استعار من اخر ثوبا ثم اقام بينة انه
لابنه الصغير قبلت بينته ة وذكر بعد هذه المسئلة مسايل اذا قال الرجل لغيره اسكني
هذه الدار اعرني هذه الدابة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لم يبطل
حجته فيه وجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه ة ولو قال ادفع الي هذه الدار
اسكنها فابى ان يعطيه ثم ان هذا السايل ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو على حجته ة وكذا لو قال
اعطني هذا الثوب البسه اعطني هذه الدابة اركبها وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له فقال المدعا عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك ة قال محمد رحمه الله في
القياس توخذ الدار من المدعى عليه وتدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي
الاستحسان يترك في يد المدعي ولا يوخذ منه كفيلا وينتظر ثلاثة ايام ة فان اقام كفيلا
على ما ادعى والا قضى عليه م وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا شهد شاهدان
ان لهذا الرجل على هذا الرجل الف درهم وعلى هذا الرجل لاخر ماية دينار فقال المشهود
له اما الف درهم فنعم واما ماية دينار فباطل قال تبطل الشهادة في الرجلين جميعا
وكذا لو شهدوا بانه غصب هذين الثوبين فقال المشهود له اما احدهما فلم يغصبه بطلت
الشهادة ة ولو شهدوا ان لفلان على فلان الف درهم قضاه منها خمسماية وكذبهما المدعي
في القضا فالشهادة جايزة ة وروى بشر في نوادره عن ابي يوسف رجلان شهدا ان لهذا
على الف درهم قد قبض منها ماية وقال المدعي لم اقبض شيا قال ابو حنيفة رحمه الله تقضى
له بالالف واجعله مقتضيا الماية ة قال بشر وهو قول ابي حنيفة رجل ادعى دارا في يدي
رجل انها داره اشتريها منه منذ شهر واقام شاهدين فشهدا على وقت الشرا او وقت الشرا
او اقل فشهادتهما جايزة ة ولو شهدا على اكثر من ذلك لم تجز شهادتهما وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا فانفذ القاضي
شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين انها امراته تزوجها قبل الذي طلقها واني له بينة
والمراة تجحد لا يبطل ذلك حقه ة وكذلك لو لم يكونا شهدا انه طلق امراته وانما شهدوا انه
طلق هذه ثلاثا ة وكذلك هذا في العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البايع دعوى الشاهد
وقال المتاع لي ة وكذلك اذا قال الشاهد ان اخترت امرتناه بالبيع سوا كان جاحدا للبيع او
كان المشتري جاحدا للشرا ة ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لانفسهما فليس لهما في
ذلك دعوى ة فان لم يشهدوا عند الحاكم ولكن شهدوا على المبالغة وهما على الشرا من غير
اقراره بكلام فان هذين لا يقبل لهما دعوى ة وروى عن محمد في رجل شهد على رجل انه طلق
هذه المراة ولم يشهد انها امراته واجاز القاضي شهادته عليه ثم ادعى الشاهد انها امراته
وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قبلت بينته ة وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراته
ولم يشهدوا انها امراته واجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته ثم اقام الشاهد بينة
انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها قبلت بينته ويبطل قضا القاضي وردها على الشاهد
فصارت مسئلة الطلاق مختلفة بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ة رجل في يديه مملوك ادعاه
رجل انه مملوكه والذي في يديه يجحد وادعاه لنفسه فحلفه القاضي ما هو لهذا المدعي فابى
ان يحلف فقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي في يديه كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام

على ذلك

على ذلك بينة قبلت بينته وقضى له به ولا يكون اباه اليمين اكذابا للشرا ة ولو اقام بينة على انه لي
ولد في ملكي واقام بينة على اني اشتريته من فلان يريد به رجلا اخر سوى المدعي ة وقد ولد
في ملكه لا يقبل منه البينة وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي المرغيناني عمن ادعى على اخر
ضيعة ثم جاء اخر فادعى تلك الضيعة على المدعى عليه واستحقها بحكم الحاكم فقيل للمدعي
الاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم ثم اخذ يدعي على ذلك المستحق هل
يقبل ذلك بعد قوله رضيت بحكم الحاكم قال نعم ة وسئل ايضا عن القصار اذا قال لختنه
خذ هذه واشتر لنفسك عماما ولامك ديباجا ففعل ذلك ثم اخذ القصار يدعي عليهم
الدراهم هل له ذلك فقال لا ة وسئل علي بن احمد عن امراة لها قطعة ارض موروثة
معلومة معينة وكلت رجلا وكيلا مطلقا بان يبيعها فباعها من رجل فاتخذ فيها
المشتري عمارته ثم مات المشتري فباع الوصي تلك الارض بالعمارة باصناف الثمن الاول
ثم ان المراة الموكلة ادعت فساد العقد الاول وقالت فيه غبن فاحش هل تسمع دعواها
فقال البيع لا يفسد لوجود الغبن الفاحش ولا تسمع الدعوى ة وسئل عنها ابو حامد
فقال لا تسمع قولها قال وهذا الجواب على قول ابي حنيفة بينهم ة فاما عندهما
فانه يتقيد الجواز بثمن المثل فاذا باعها الوكيل بغبن فاحش لم يصح فتسمع دعواه وسئل
والدي عن رجل ادعى على اخر شيا ثم امرهما بان يصطلحا فقال المدعي انا لا ارضى بهذه
المصالحة وتركته اصلا ولم يقل تركت الخصومة هل يكون هذا اسقاطا لما يدعيه فقال
يكون اسقاطا لما يدعيه ة وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا قال تركته اصلا فهو ابرا
وسئل الخجندي عن المدعي والمدعى عليه اذا امرهما القاضي ان يصطلحا فيا خذ احدهما
الثلث والاخر ثلثي المدعى فقال المدعي انا لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا
ولم يقل تركت الخصومة هل يكون هذا اسقاطا لما يدعيه فقال اذا اراد به ترك دعواه لا
تسمع دعواه وهذا هو الظاهر انه اراد به ترك حقه ة وسئل علي بن احمد عمن قال تركت
لاو ذكر في كتاب الدعوى من واقعات الناطفي في نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم
في دار بيد غيره ثم قال له ابرأتك عن هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار ومن دعواي
في هذه الدار قال هذا كله باطل وله ان يخاصم فيها ويقيم البينة ويا خذها وفي جامع
الفتاوى الا ترى انه لو صالحه على نصفها واخذ وابراه من كل شي ادعاه قبله من جهة
الدار وغيرها ثم وجد بينة على الدار له ان ياخذ ما بقي من الدار فكذلك ما قبله ولو
قال قد بريت من هذه الدار او قد بريت من دعواي في هذه الخصومة في هذه الدار
كان جايزا ولا حق له فيها ة وان جا بالبينة لا يقبل وفي الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على اخر
انه اقر بهذه الشي له او لابيه او لجده لا وارث له سواه ولم يقل انه ملكه اختلف المشايخ
فيه من اصحابنا من قال بان القاضي يقضي كما قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح
ما لم يقل اورثته وهو ملكي وفي الاقضية ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اقر له بعد ما
اقام المالك البينة م على الغصب هل تقبل منه الحجة والغصب في يده او يامره بتسليم الغصب
ثم سأله الحجة قال ادعى بينة حاضرة قبلت حجته واقر الغصب في يديه عن محمد رحمه الله في
رجل ادعى دارا او ضياعا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام
ذو اليد البينة على ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه ة قال ان شهدوا واشهود
على اقرار المدعي بذلك قبل قضا القاضي بطلت شهادة شهود المدعي ة رجل ادعى دارا
ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان رب المدعا اقر في حيوته
ان الدار ليست له واقام البينة على اقرار المدعي قبيل موت الاب او بعده انها لم تكن لابيه
بطلت بينة المدعي ة وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد
البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل وفي التتمة لو اقر ان فلانا
يسكن هذه الدار ثم اقام بينة انها تنسب له م ولو شهد شاهدان ان الدار التي في يد هذا

اعني على هذه الدار بعينها الدعوى وفي التتمة

لفلان فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان ليس هو لي وهذا اكذاب شهوده
فان كان بعد القضا قال هذا البيت لفلان ولم يكن لي اجزت اقراره وجعلت له البيت
ورددت ما بقي على المدعي عليه وضمنته قيمة ذلك البيت يعني للمشهود عليه ولابي يوسف
فيها قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه فيكون ما بقي من الدار له يعني للمشهود عليه
وفي الاملاء عن محمد رحمه الله ثوب في يدي رجل اقر انه لفلان ثم قال بعد ما سكت بعته
منه بمائة درهم وقال فلان هو لي من غير البيع قبلت بينته ولم يكن اقراره اكذابا للبينة ولو
كان المقر وصل اقراره فقال هذا لفلان بعته منه بمائة دينار قبل قوله ولم يخرج من يده
الا بما قال **وفي الخانية** رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي
باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشرا
في يد الغائب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه
كذا ذكره الناطفي رحمه الله م عبد في يدي رجل قال رجل لصاحب اليد هذا عبد لك
ثم ادعى المقر بعد ذلك انه عبده باعه من المقر له بعد ما باعه بالف درهم على ذلك فان
قال المقر له هذا العبد كان للمقر قبل ان يقر لي به فقد وجب حق المقر الاول في العبد
فيقال للمقر له اقم البينة على انتقاله منه اليك **وفي نوادر عيسى بن ابان** رحمه الله ثلاثة
ثلاثة نفر اقاموا بينة على رجل بمال لهم قبله من ميراثهم عن ابيهم فقضى القاضي به لهم ثم
ان احدهم قال بعد ذلك مالي في هذا المال الحق الذي قضينا لنا به على فلان من حق وانما هو
لاخوتي خاصة فانه يبطل حقه عن المقضي له ولو قال قبل ان يقضي القاضي له بالمال مالي
في هذا المال حق وما هو الا لاخوتي فسئل عن ذلك باي وجه صار لهما دونك وانما ادعيتم
من ميراث ابيكم فان جا بوجه يكون له فيه مخرج قبلت منه وان قال هذا المتروك
ثم مات فقضى القاضي به للاخوين بالثلث وترك نصيب المقر ولو كان الذين اقاموا البينة
هم الذين قالوا بعناملهم ولم يدعوا المال عليه من ميراث فلكن من شي ما ادعوه له ثم قال احدهم
ما المال الا لهذين مالي فيه حق كان المال كله لهذين ولم يبطل عن المدعي عليه شي رجل
اقر فقال هذا العبد تركه فلان ميراثا ثم ادعى ان فلانا الميت اوصى له بثلثه واقام
على ذلك بينة قبلت بينته الا ترى انه يقال تركه ميراثا واوصى له به لي وكذلك لو
قال تركه ميراثا ثم ادعى هبة في صحته لم اسمع دعواه ولم اقبل بينته **وفي جامع الفتاوي**
اذا قال ليس لي بينة وبين اخر خصومة لا اعلم لي حجة او قال لا اعلم لي حقا ثم ادعى حقا ادخا
بحجة قبلت بينته ولو قال ليست له حجة او قال ليس لي حق جا بحجة او ما يدعي ملكا مكانا
بعد ما خاصم فيه لم اقبل منه **وفي نوادر هشام** قال سألت محمدا رحمه الله عمن تزوج امراة ثم ادعى
انه اشتراها ممن يملكها قال لا اقبل بينته ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد التزوج
وهو يملكها هذا او اقر الذي في يديه الدار انه وكيل البايع جارية متنقبة في يدي رجل اشترا
منه رجل وهو يحضرتها فلما حلت نقابها قال المشتري هذه جاريتي ولم اعرفها بالنقاب لا
يقبل دعواه ولا بينته وان ساوم بمتاع في جراب مدرج وقال البايع هذا هروي فلما
اخرجه من جرابه ونشره وراه قال المشتري هذا متاعي اقبل بينته وكذلك لو اشترى منه
ثوبا في منديل فقال له البايع ابيعك هذا الثوب الذي هو في هذا المنديل فلما اشتراه واخرج
له الثوب من المنديل قال المشتري هذا الثوب ثوبي ولم اره قال اقبل دعواه وبينته قال
محمد رحمه الله انما انظر في ذلك الشي فان كان يمكن ان يكون مساومة وهو يعرفه مثل الجارية
المتنقبة القايمة بين يديه فهذا يمكن ان يعرف به ويمكن الا يعرف به فلا يقبل قوله ولم اعرفه
الا ان يصدقه الذي في يديه انه لم يعرفه فيقبل بينته حينئذ واذا كان شيئا لا يمكن ان
يساومه وهو مثل ثوب في منديل لا يراه او جارية قاعدة على راسها كساء او غطاء لا يرى منها
شي اقبل بينته عليه **وفي الخانية** رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة
اني قد استوفيت من هذا المال كذا بطلت بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا

لابطل

لا يبطل بينته لانه يمكنه ان يقول قد استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من
هذا المال كذا او قال ما لنا دينه جندي ما بينه بو دم بطلت بينته **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي
رحمه الله في رجلين شهدا لرجل ان فلانا غصبه عبده هذا ولكنه رده عليه بعد ذلك
فمات عند مولاه وقال المغصوب منه ما رده عليه وانما مات عند الغاصب فقال المشهود
عليه ما غصبته ولا رددته وما كان من هذا شي قال اذا لم يدع شهادتهما على الرد ضمنتها
القيمة وكذلك لو شهدا انه غصب عبدا له وان مولاه قتله في يد الغاصب وقال المغصوب
منه ما قتله ولكن مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبت ولا قتل عبدا له في
يدي وكذلك لو شهدوا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المشهود له
ما ابراه من شي وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني من شي قال اذا لم يدع شهادتهما
على البراة قضيت عليه بالالف رجل شهدت له بينة على رجلين انه له عليهما الف درهم وقال
الطالب انما لي على هذا وحده خمسمائة او قال انما لي مالي على هذا وحده قال ابو يوسف
رحمه الله ليس هذا اكذابا للبينة وعن ابي يوسف في رجل ادعى شرا جاريتين لرجل فاراد
ردهما بعيب العور فجحد البايع وقال لم ابعك فاتى المشتري بشهود انه ابتاعهما منه وبهما عورا
واقام البايع البينة انه قد برى اليه من العور لم تقبل بينته على البراة في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف رحمه الله اقبلها رجل ادعى دارا ببينة في وجه رجل انها داره واقام البينة على
ذلك وذكر شهوده البنا في شهادتهم او لم يذكروا ثم ماتا او غابا قبل ان يسالهما القاضي عن
البنا فالقاضي يقضي بالدار ببنائها للمدعي فان اقر المدعي بعد ذلك ان البنا للمدعي
عليه فهذا اكذاب لشهوده وبطلت الشهادة والقضا في البنا والدار جميعا هكذا ذكر في
الاقضية ولو ان المدعي عليه ادعى كل البنا او بعضه لنفسه بعد ما قضى القاضي عليه بجميع
الحانوت لا تسمع دعواه فان لم يذكر شهود المدعي البنا في شهادتهم بخلاف مسئلة الدار على
رواية الاصل والبيت في هذا نظير الحانوت لا نظير الدار حتى لو ادعى رجل بيتا في يدي
رجل وقضى القاضي له بالبيت وبنائه ثم ادعى المدعي عليه البنا لنفسه واقام على ذلك بينة
لا تقبل بينته ذكر الشهود البنا في شهادتهم او لم يذكروا وكذلك لو اقر المقضي له في هذه
الصورة ان البنا للمدعي فهذا اكذاب منه لشهوده كما في مسئلة الحانوت **وفي مجموع النوازل**
فيمن اوصى لرجل بالف درهم ثم ادعى الموصي له انه ابن الميت ولم يقم له بينة فله الاقل من الميراث
ومن الالف وقال محمد رحمه الله الوصية باطلة ولا شي له **وفي الصغرى** عين في يدي رجل
اقدم اخر على الشرا منه يكون اقرارا بملك العين للبايع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات
لا وهو الصحيح في الزيادات الاقدام على الشرا والاستيام على اتفاق الروايات اقرار
بانه لا ملك للمقدم حتى لو ادعى بعد ذلك لا يقبل وكذا الاقدام على الاجارة والمزارعة
وفي الفتاوى العتابية اذا ادعى ثوبا ثم صبغ ذلك الثوب وعرض عليه فساومه لم تسمع دعواه
وكذا اذا شهد المشتري او المستاجر ثم ادعاه ميراثا عن ابيه فان قال عند الشهادة كانت
لابي وقد اجزت الثمن والاجارة انفسخت بموته فيا خذ الدار وعن ابي يوسف فيمن شهد
لرجل انه وكيل فلان بقبض الدار التي في يدي فلان ثم ادعاه الشاهد لم يسمع وكذا الوكيل
بالخصومة على ذي اليد شهد ان ذا اليد باعه من فلان بطلت وكالته لم تقبل شهادته
ولو ادعاه الوكيل للموكل ثم ادعاه لنفسه او لغيره لم يصح الا ان يشهد بان الملك انتقل
اليه ولو شهد على الصك وختمه ولم يتكلم فهذا ليس اقرارا الا ان جيرانه لهما الدعوى اذا لم يكن في
الصك باعه دعويلك او شهد باقرار البايع ولو اجر عن بيعه لا بلفظه بشهادة عند القاضي
او عند غيره فهذا ابطل دعواه ولو ساومه او اشتراه ثم ادعاه لفلان وان البايع كان وكيلا
عنه ببيعه صح الدعوى وكذا لو ادعى لنفسه ولو اقام بينة على الشرا من فلان وهو له وانه
ذو اليد انه وكيل فلان ولو اشتراه ثم استحقه ابوه ومات قبل قبض المشتري اخذه ميراثا
ولو مات الاب قبل القضا له اخذه الابن بالشرا ولا يرجع بالثمن وان كان للميت ابن اخر فنصفه

له بحصته يرجع المشتري بنصف الثمن ولو شهد على اخر بالطلاق ثم ادعي على اخر انه كان تزوجها
قبله لم تسمع وروي اذا قال لم اعرفها وقت الشهادة ولم ادخل بها تسمع دعواه انها امراته
ويبطل القضا بالطلاق **الفصل الحادي والعشرون** فيما يكون جوابا من المشتري المدعي عليه وما
يكون اقرارا منهم وما لا يكون رجل ادعي ضيعة في يدي رجل انها ملكه فقال المدعي عليه نامل
كنم ونكاه كنم **وفي الفتاوي الخلاصة** وبه بنيم او قال من اعلم بنست او قال لا ادري ملكي ام لا قال
اين مدعا به حق من نسب او مرادروي حتي بنست م فهذا ليس بجواب ولو قال المدعي عليه
بن محدود مراسو سپردني نسب او قال بتو تسليم كردني نبست فهذا ليس بجواب عند بعض
مشايخنا وعند بعضهم هذا جواب وهو الاصح وفي دعوي الدين اذا قال المدعي عليه مراسو
حيري دادني نسبت فهذا ليس بجواب عند بعضهم وعند بعضهم هو جواب وهو الاشبه
وفي الملتقط ولو ادعي وارث المال على المضارب عند القاضي فاجاب المضارب وقال مراد
بدين دعوي كروي منكري مرا بوي وعوكلان وي حيري دادني نسبت فهذا جواب كان وليس
للقاضي ان يجبره على ذلك فاذا اقاموا بينة ان مورثهم دفع اليه من مال المضاربة كذا وانه
قبض ذلك لا يلزمه شي وكذا الامين كالمودع والمستعير والمستاجر والوكيل والمستبضع
الا اذا ادعي عليه شيا يجب به الضمان م ادعي ضيعة في يدي رجل فقال دو سولرسه تيرازين
ضياع ملك ماست ودردست ماست وبقي مرملك برادر غايب ماست فلان ودردست
ما امانت است فهذا جواب تام ولكن لا تندفع الخصومة عنهما عن السهم الاخر ما لم يقيما بينة
عن الوديعة واذا قال في دعوي الدين بسبب العين او ما اشبه ذلك فقال مرا اين مبلغ به
اين سبب دادني نيست فهذا ليس بجواب هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين
فيكون خصما في اصل الدين واذا قال في دعوي الدين من اعلم نيست فهذا ليس بجواب
هكذا قيل وقد قيل هذه امراخير نيست فهذا ليس بجواب وفي دعوي العقار اذا قال
هذا المحدود ملكي ولم يقل هو في يدي المدعي عليه لا يلزم المدعي عليه الجواب واذا قال
هو ملكي وفي يدي هذا المدعي عليه فقال المدعي عليه للمدعي اين محدود ملك تو نيست فهذا
على وجهين ان قال در دست نيست وملك تو نيست فهذا جواب وان لم يقل در دست
نيست فهذا ليس بجواب وقد قيل انه جواب وهو الاشبه واذا اقام البينة على ذلك يصير
خصما سوا قال في يدي او لم يقل وان ادعي منزلا في يدي رجل فقال المدعي عليه عرصة
عرصة ملك نيست فهذا ليس بجواب ما لم يقل عرصة اين منزل له دعوي ميكني وكذلك
اذا قال الشاهد عرصة ملك مدعي است فهذه الشهادة ليست بتامة واذا ادعي
نكاح المراة فقال المدعي عليه من زن اين مدعي نه او قالت من زن وي كه مدعي است
نيم فان اشارت اليه فجواب وان لم تشر اليه فقد قيل انه ليس بجواب ادعي دارا في
يدي رجل فقال المدعي عليه اين خانه حق نيست وهذا ليس بجواب وكذلك اذا
قال المدعي عليه للمدعي تراد رن خانه حق نيست فهذا ليس بجواب ادعي دارا في
يدي رجل انها داره غصبها ذو اليد منه فقال ذو اليد ملكي اين خانه در دست نيست
بسبب شرعي ومرا اين مدعي سپرد نيست وهذا الجواب تام في حق انكار الغصب
غير تام في حق الملك رجل ادعي دارا في يدي رجل فقال المدعي عليه انها داري ثم قال
انها وقف فهذا جواب تام ويقبل بينة المدعي عليه وكذلك لو قال في الابتدا هذه الدار
وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام ولو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه
تقبل بينته وبعد ما قضي القاضي للمدعي ولو اقام المدعي عليه البينة على الوقفية
لا تقبل بينة المدعي عليه واذا قال المدعي عليه العقار المدعي به ليس في يدي يحتاج
المدعي الي اثبات يده بالبينة واذا اشتري الابن يقيم البينة على ملك البايع وهذا حكم
يختص بالعقار **وفي فتاوي الاصل** اذا انكر المدعي عليه ان يكون المحدود المدعي به في يده
فالقاضي يحلفه على اليد فان حلف تندفع عنه الخصومة وان نكل يحلف على الملك ولو

قال لا ادري امو ملك هذا المدعي فهذا ليس بجواب يجبره القاضي على الجواب فان لم يجب تركه
او يسمع البينة وبيان ما يكون اقرارا وما لا يكون اقرارا سياتي في كتاب الاقرار **الفصل
الثاني والعشرون** في بيان من يصلح خصما لغيره في الدعوي ومن لا يصلح هذا الفصل يشتمل
على انواع نوع منها قال محمد رحمه الله في كتاب الاجارة ثم ان المكاري اذا تكاري الرجل ثلاث
دواب باعيانها من بغداد الي مدينة الري حتي جازت الاجارة ثم ان المكاري باع هذه
الدواب من رجل اخر او وهب او تصدق او اجر او اعار او اودع فجا المستكري ووجد
الدواب فاراد ان يقيم البينة على مستكرا به فهذا على وجهين اما ان كان المكاري حاضرا
وفي هذا الوجه تقبل بينته على المكاري ويستوي في حق سماع البينة المستكري ان يكون
جاحدا انه اكري الدواب منه او يكون مقرا بذلك ونظيره رجل باع من رجل شيا فجا رجل
اخر وادعي ان هذا البايع باع هذا الشي منه قبل ان يبيعه من هذا المشتري وصدق البايع
المدعي في ذلك لا يلتفت الي تصديق البايع ولو اقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته على
دعواه واذا قبلت بينة المستكري ينظر ان كان المكاري باع الدواب وكان البيع بعد ما
كان ما دح لان قالة الامين من الدواب لم يكن للمستاجر على الدابة سبيل هذا على الرواية
التي لا تشترط بعض الاجارة حالة العذر الرضا والقضا وان كان باعها بغير عذر كان
المستاجر احق بها الي ان تنقضي مدة الاجارة وان كان المكاري اجرها من غيره او اعارها
او اجرها كان المستكري احق بها الي ان يستوفي اجارته سوا باشر هذه التصرفات بنفسه
بعذر او بغير عذر وان كان المكاري غايبا فبينة المستكري على الذي الدواب في يده مقبولة
ان كان الذي الدواب في يده مشتريا او موهوبا له او متصدقا عليه بعد هذا ان كان المكاري
باع الدواب بعذر فلا سبيل للمشتري عليها وان كان باع بغير عذر او وهب او تصدق
كان المستاجر احق به الي ان يستوفي اجارته وان كان الذي في يديه الدواب مستعيرا
لا ينتصب خصما للمستكري وان كان مستاجرا هل ينتصب خصما للمستكري ففيه اختلاف
المشايخ بعضهم قالوا ينتصب خصما **وفي الظهيرية** وصورته رجل استاجر دابة وقبضها
فجا رجل اخر وادعي على هذا المستاجر انه استاجر هذه الدابة من المالك قبل ذلك واقام
البينة فالمستاجر الذي هو صاحب اليد هل ينتصب خصما اختلف المتاخرون قال بعضهم
ينتصب خصما والبه مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وبعض مشايخنا قالوا ان كان
المستكري يدعي فعلا على المستاجر بان قال استاجرتها وقبضتها ثم غصبتها مني ينتصب
خصما له وتسمع بينته عليه وان لم يدع عليه فعلا ولكن قال استكريتها من فلان وادعي ذو
اليد بانها في اجارتي اجرنيها فلان اخر تسمع دعوي المدعي وينتصب صاحب اليد خصما بخلاف
ما اذا ادعي المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعي الاجارة فهذا الجواب يوافق قول
الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي في المسئلة المتقدمة واذا ادعي المستاجر
بغير حضرة الاجر تسمع دعواه وانه يوافق قول الشيخ الامام احمد الطواويسي والشيخ الامام
علي البزدوي وكذا اذا ادعي المستاجر بغير حضرة الاجر تسمع دعواه **نوع اخر** قال محمد
رحمه الله تعالى في اخر بيوع الجامع رجل اشتري من اخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها
وقبضها المشتري بغير اذن البايع وباعها من رجل اخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري
الاول وحضر بايعه واراد استردادها من يد المشتري الثاني فان اقر المشتري الثاني
ان الامر كما وصف البايع الاول كان للبايع الاول ان يستردها من المشتري الثاني وان
كذب المشتري الثاني البايع الاول او قال لا ادري احق ما قال البايع الاول او باطل
فلا خصومة بينهما حتي يحضر المشتري الاول **وفي الصغري** فيما اشتري دارا فجا المستاجر وقال
ما اجزت البيع والمدعي يقول فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبايع غايب هل للمشتري
ان يقيم بينته على فسخ الاجارة قال نعم **وفي الذخيرة** وديعة في يد رجل لرجل اخر جا رجل
وادعي انه اشتراها من صاحبها فالمودع لا ينتصب خصما له وذكر في كتاب الشهادات ان

مدعي الشرا او قال اشتريتها من المودع وامرني ان اقبضها منك فالمودع ينتصب خصما وفي الخانية
رجل باع دارا ولم يسلمها الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر وفي المنتقى ان المشتري ان كان نقد
الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع رجل في يديه دار اقام
رجل البينة انها له واقام اخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد
او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضنا الدار والشريك غايب قال في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله يقضي بالدار للذي ادعاها ولو كان يدعي الشريك بان اقام البينة ان الدار
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي
الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع
في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة وفي الصغرى
وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع ان ذا اليد اذا اجاب المدعي ان المدعا اودعنيه
رجل لا اعرفه فهو خصم وان اقام البينة على ذلك لجواز ان يكون المدعي هو المودع ادعى
على اخر انه استاجر هذه الدار التي في يده من فلان بتاريخ كذا من قبل ان تستاجرها انت
منه هل ينتصب هذا المستاجر خصما في حق اثبات الاجارة عن الغايب فهذا على وجهين
ان ادعى عليه فعل او قال انا استاجرت هذه الدار من فلان قبل ان تستاجر منه لا بي
لا يسمع رجل باع من اخر شيئا فادعى ثالث ان البايع اجر منه المبيع او رهنه منه قبل ان يبيع
من فلان لا خصومة بين المدعي وبين المشتري حتى يحضر البايع فاذا احضر واقام عليه البينة
الان تقبل بينته وذكر في باب اجارات الدواب من الكافي اذا انكارى ثلاث دواب
ثم اجر واحدة من غيره واعار واحدة من غيره اخر وباع او وهب الثالثة فوجد المستكري
الدواب في ايديهم ان كان باع فباع من عذر جاز وانتقضت الاجارة وان كان بيع المستاجر
من غير عذر فالبيع مردود اما اذا وجد الدواب في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى
يحضر صاحبها والموهوب له خصما فاما المستاجر فهو احق بها حتى يستوفي الاجارة قال شمس
الائمة السرخسي قوله المستاجر احق جواب منهم فانه لم يبين ان المستاجر احق بها لمن من اصحابنا
من يقول مراده الاول والثاني يكون خصما له لكن الاصح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للاول
حتى يحضر رب الدابة كالمستعير في مسئلة الزيادات يشترط اقامة البينة على المستحق كما هو
المذكور في الكتاب اذا رجع المشتري على البايع بالثمن وقضى القاضي عليه ثم اراد البايع اقامة
البينة انه ملكه انه تقبل ولو اقام البينة على التلقي من المستحق على المشتري عند ابي حنيفة لا تقبل
ويشترط على المستحق واذا اقام على المستحق ليس له ان يلزمه المشتري وهذا ظاهر اما اذا رجع
المشتري على البايع لكن لم يقض عليه القاضي بالرد حتى اقام البايع البينة على التلقي ان اقام
على المستحق تقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يقبض اذا ابى البايع التسليم وهذا
ظاهر ولو اقام البايع البينة على المشتري يجب ان يقبل وكذا في الفصل الاول عند ابي يوسف
الاخر وهو قول محمد يجب ان يبنى على هذا لان هذا اظهر م قال محمد في الزيادات دار في
يد رجل ادعى انها له واقام على ذلك بينة فقال ذو اليد انها كانت لي بعتها من فلان منذ
شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسال المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه
في ذلك فلا خصومة بينهما وان قال ذو اليد انا اقيم البينة على ما ادعيت فالقاضي لا يقبل
البينة واذا لم يقبل بينة ذي اليد قضى القاضي بالدار للمدعي فان حضر الغايب بعد ما قضى
القاضي بالدار للمدعي واقام البينة ان الدار داره بينا له القاضي من اي وجه صارت الدار
له فان لم يبين سببا يقبل بينته ويقضي القاضي بالدار له بمنزلة اجنبي اخر يقيم البينة
على الملك المطلق وان قال صارت الدار لي بجهة الشرا من ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته
على ذلك ولم يذكر في الكتاب ما اذا حضر الغايب قبل ان يحكم للمدعي والجواب فيه انه ان اقام
البينة على الملك المطلق صار الغايب المدعي بمنزلة خارجين مدعيين ملكا مطلقا واقاما
البينة وان ادعيا الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي

ويقال للمدعي

ويقال للمدعي اعد بينتك على هذا الذي حضر ان شئت لان بينتك الاولى قد بطلت رجل في يده
دار جاء رجل وادعى انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة بكذا ونقد الثمن ولم يقبضها
وقال صاحب اليد لا بل بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي
يسال المدعي من دعوى صاحب اليد ان صدقه في ذلك لا خصومة بينهما وكذلك ان كذبه
ولكن علم القاضي ان الامر كما قاله صاحبه فلا خصومة بينهما وكذلك ان كذبه ولكن يعلم القاضي
ذلك ايضا واراد ذو اليد اقامة البينة على البيع من الغايب فالقاضي لا يقبل بينته ولا
تندفع خصومة المدعي واذا لم تندفع خصومة في هذه الصورة وقضى القاضي ببينته
بالبيع منذ سنة ثم حضر الغايب واقام بينة على شري منه منذ شهر فالقاضي لا يسمع بينته ولا
يقضي له بالدار ولو ان القاضي سمع بينة المدعي في هذه الصورة ولكن لم يقض حتى حضر
الغايب واقام بينة على ما قال صاحب اليد قبلت بينته في دفع بينة المدعي وحرجها لقيا
على غير الخصم وليس للمدعي فيه ضرر لانه يحول الخصومة الى الذي حضر فيقال للمدعي
اعد بينتك على الذي حضر فان اعادها كان هو اولى بسبق تاريخه وان لم يعد لا يقضى له
بشي ولو ان الغايب حين حضر قبل القضا ببينة المدعي لم يقم بينة على ما قال صاحب اليد
ولكن صدق صاحب اليد فيما قال لا تندفع خصومة المدعي ولو ان الغايب حضر بعد ما
قضى القاضي بالدار للمدعي ببينته واقام بينة على ان شراه كان قبل شرا المدعي قبلت بينته
وقضي بالدار وانه ليس بمقضي عليه عن ابي يوسف رحمه الله فيمن ادعى على اخر ان الدار التي
في يديه اشتراها من فلان وانا شفيعها واقام البينة يقضى له بالشفعة رجل ادعى دارا في يد
رجل وقال الدار داري اشتراها فلان مني وفلان غايب والذي في يديه الدار يجحد
البيع قال ابو يوسف رحمه الله اقبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا
فهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان اشتراها منك قال
ابو حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها له فلان من الذي في يديه يقبل البينة وان ادعى انها
له اشتراها من فلان من الذي في يديه الدار اقبل هذه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من
فلان الذي وكله بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذا اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا لي
في الشرا لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى دارا في يد
رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجا المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه
وفي ملكه فان القاضي يسال المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر
المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يديه قال اصدقهم انها في ملكه فله ذلك
ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي اذا قال هو ملكي وفي يده هذا بغير حق فلم يقل واجب عليه تسليمها
الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في ملكي بغير حق فقد ذكرنا الخلاف
المشايخ فيه في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلانا الغايب اشتراه مولاه هذا بالف درهم
ونقده الثمن لا يقبل قوله ولو ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض
نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد خصما في قبض نفسه وبقبله وكيلا في شرا نفسه ولو
قال العبد كنت عبدا لفلان وباعني منك بالف ووكلني بقبض الثمن واقام البينة على ذلك قبلت
بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرا منه المولى ولو
قال انا عبد فلان وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جا الى امراة رجل
او بنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب او الزوج ان يخاصمه
في ذلك ويحبسه حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل وطولب بالبينة
فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف ونقد الثمن ثم اودعه المشتري عند البايع
وغاب ثم جا المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي
على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب
اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام بينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته

وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا
في يدي رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة
على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا يبطل بينة المدعى عليه انه باعه
فان جا المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق
يقضي للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه
وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي البينة
باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي به للمدعي
فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي
عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته رجل اشترى من اخر دارا وقبضها فجا رجل يدعي
انه شفيعها واقام على ذلك بينة فقال صاحب اليد قد بعتها من فلان وقبضها مني ثم
اودعنيها وغاب فالقاضي يسئل الشفيع عن دعوى صاحب اليد فان صدقه في ذلك او لم
يصدقه ولكن علم القاضي بما قال صاحب اليد فلا خصومة بينهما وان لم يعلم القاضي ذلك
ايضا فاراد صاحب اليد ان يقيم بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته ولا تندفع خصومة
الشفيع واذا لم تندفع خصومة الشفيع في هذه الصورة وقضى القاضي له بالدار ببينته
ثم حضر الغايب واقام بينة على ما ادعاه صاحب اليد فالقاضي لا يسمع بينته ولو سمع القاضي
بينة الشفيع ولكن لم يقض بها حتى حضر الغايب فاقام بينة على ما ادعاه صاحب اليد قبل
قبلت بينته في حق بينة الشفيع وخروجها ويقال اعد بينتك على الذي حضر فما لم يعد البينة
لا يقضي له بالشفعة قال في الكتاب الا ترى ان الشفيع لو اقر بما ادعاه المشتري بعد ما اقام
البينة قبل القضا انه لا يكون بينهما خصومة ولا يقضي القاضي للشفيع حتى يحضر الغايب ويعيد
البينة عليه فكذا اذا اثبت الغايب ذلك بالبينة فان اعاد الشفيع بالبينة على الذي حضر
قضى القاضي له بالشفعة وكان له ان ياخذ الدار باي البيعين شا ثم لو غاب البيعين ولو غابا
البيعين كان للشفيع حق الاخذ باي بيع شا كذا هنا ولو قضى القاضي للشفيع بالشفعة قبل ان
يحضر الغايب ثم اقر الشفيع بعد القضا بما ادعاه المشتري الاول لا يلتفت اليه ثم ما ذكر من الجواب
ظاهر على قول ابي حنيفة اما على قول محمد لا ينفذ باطنا فينبغي ان يرد رجل في يده دار ادعاها
رجل الا انه لم يقم البينة على دعواه ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا وغابا ثم تقدما اليه
وجا المدعي بشاهدين شهدا ان الدار له فقال المدعى عليه انها كانت لي الا اني بعتها من فلان بعد
ما قمنا من مجلس القاضي او قال وهبتها من فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فان اقر المدعي
بما قاله ذو اليد او لم يقر هو بذلك ولكن علم القاضي بذلك او لم يعلم القاضي ايضا الا ان صاحب
اليد اقام بينة على ما ادعى اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان لم يكن شي من ذلك
واقام صاحب اليد بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد وكذلك
لو كان المدعي حين ادعى الدار اقام شاهدا او اثنين ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم بعد
ما رجعا جا المدعي بشاهد اخر واقام ذو اليد بينة على انه باع الدار من فلان بعد ما قاما من
عند القاضي او قال وهبتها منه وسلمتها فان اقر المدعي بذلك او علم القاضي بذلك واقام
ذو اليد بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما ولو لم يكن شي من ذلك فاقام ذو اليد
بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته فلا تندفع الخصومة عنه وان كان المدعي حين ادعى
الدار اقام شاهدين فقبل ان يقضي القاضي بالدار للمدعي قاما من عند القاضي فمكثا زمانا
طويلا ثم انهما تقدما عند القاضي وادعى صاحب اليد انه باع الدار من فلان بعدما قاما من
عند القاضي او وهبها منه وسلمها اليه ثم ان فلانا اودعها منه وغاب واقر المدعي بذلك او
علم القاضي فانه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد بخلاف ما اذا كان المدعي اقام شاهدا واحدا
وقت الدعوى وباقي المسئلة بحالها فان هناك اذا اقر صاحب اليد بما ادعاه المدعي من البيع
او الهبة بعد ما قاما من مجلس القاضي او علم القاضي بذلك فان هناك لا خصومة بين المدعي

وبين

وبين صاحب اليد **وفي الذخيرة** وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه سوى بين الشاهد الواحد
وبين الشاهدين وابطل بيع المدعا عليه وهبته في الفصلين جميعا **وفي الفتاوي الخلاصة**
عن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان له وفلان الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر
الغايب يكلف اعادة البينة وقبل حضرته يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي
يوسف رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر والغايب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعنه مثل
قول ابي يوسف رحمه الله وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وعلى
هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغايب من هذا الرجل بكذا واقام البينة
ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركه وابنا اخر غايب
واقام البينة وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه وهل يقضي بنصيب الابن الغايب ذكر في
الاقضية انه يقضي ولا يكلف الابن الغايب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف **وفي
الخانية** رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجا رجل وادعى الوديعة
انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال اودعنيها عندي
فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد
بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما وتقبل
بينة المدعي عليه ويومر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي
لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي
بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعا
عليه ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر
واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته وقضى
له وان حضر الغايب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا
صار كخارجين اقاما البينة وان ادعى الذي حضر الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة
قبلت بينته في دفع بينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا
ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد بينة انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه
وتندفع عنه خصومة المدعي ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم
ونقد الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عبدي وديعة لفلان ولم تظهر
عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهوده يقضي
له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضا على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه
ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلاثة احدها هذه
والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه كالمسئلة
الاولى سوا في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق
الذي في يديه فانه يومر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون ذلك
قضا على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته
وفي جامع الفتاوي ولو ادعى ارضا في يدي رجل فاقام ذو اليد البينة ان فلانا وكله ببيعه
او كان عنده ثوب او قدر وكله بقطعه او كان كرما وكله بقلعه ان كان قد افسد شيئا او
كان عبدا فمات في يده فهو خصم يقضي عليه ولو كان حيا فلا خصومة بينهما ولو ادعى دارا
في يد انسان فقال المدعى عليه ليست في يدي واقام المدعي البينة فشهدوا انها في يده
وفي ملكه ان صدق المدعي شهوده انها في يده وانها في ملكه ابطل دعواه ولو قال صدقوا
بكونها في يده ولا اصدقهم في الملك فله ذلك ويجعل المدعا عليه خصما دار في يدي رجل
ادعاها رجل وذهب ليأتي بالشهود فباعها المدعى عليه من رجل او وهبها منه وسلمها اليه
ثم ان المشتري او الموهوب له اودعها منه ثم تقدما الى القاضي فان كان القاضي يعلم بما صنع
صاحب اليد واقر المدعي بذلك واقام صاحب اليد بينة على اقرار المدعي بذلك تندفع الخصومة

عن ذي اليد وان لم يكن شي من ذلك لكن اقام صاحب اليد بينة على ما صنع لا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد فلو ان القاضي لم يقض للمدعي بالدار بشهادة شهوده حتى جا الغايب وصدق صاحب اليد فيما قال تدفع الدار الى الغايب ولا يكلف المدعي الى اعادة البينة وينتقض البيع ويرجع المشتري بالثمن على البايع ❊ وكذلك لو شهد على البايع رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع العبد اليه فاقام المدعي شاهدا اخر على المشتري فقضي بالعبد له ولا يكلفه اعادة الشهادة الاولى ❊ وكذلك لو كان ذو اليد باع الدار من غيره ولم يسلمه حتى حضر المدعي واقام الذي في يديه البينة انه باع العبد من فلان وسلمه اليه لا يلتفت الى بينة ذي اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اقام البينة على البيع والقبض ثم الايداع ❊ عبد ادعى على رجل انه كان ملكه وانه اعتقه فقال المولى حين اعتقته لم يكن ملكي لما اني بعته من فلان ثم اشتريته منه ❊ واقام البينة على بيعه قبل الاعتاق لا تقبل بينته ❊ ولو كان المولى قال له اعتقتك قبل ان اشتريك وقال العبد لا بل اعتقتني بعدما اشتريتني فالقول قول العبد

نوع اخر من هذا الفصل قال محمد رحمه الله رجل ادعى على اخر انه فقا عين عبدي وقيمته الف درهم وجحد المدعي عليه دعواه والمدعي مقر ان العبد حي فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقضي بالارش على المدعي عليه الا بحضرة العبد ❊ فاذا احضر العبد فالمدعي يقيم البينة انه عبده وان هذا فقا عينيه فيقضي القاضي له بالعبد ويقضي على الفاقي بارش العبد للمدعي ❊ قال محمد رحمه الله في الكتاب وقد قال بعض فقهايا ان القاضي يقبل بينته ويقضي بارش العبد للمدعي على الفاقي ❊ وان لم يحضر العبد ❊ فاما اذا احضر العبد ان انكر العبد العبودية وقال انا حر الاصل ابطل القاضي ذلك ويرد ارش الجناية الى المدعي عليه ❊ فان اقر بالعبودية للمدعي امضى ذلك القضا ❊ كما لو ادعى انه فقا عين برذون له قيمته الف درهم وانكر المدعي عليه دعواه واقام المدعي بينته على دعواه فالقاضي يقضي له على المدعي عليه بربع قيمة البرذون ❊ وان لم يكن البرذون حاضرا كذا ههنا ❊ وكذلك اذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي الغايب ولا يشترط حضرة العبد هكذا حكي عن القاضي الامام ابي عاصم العامري رحمه الله ❊ قال ولو ان المدعي عليه اقر انه فقا عين العبد وانه عبد هذا المدعي والعبد غايب فانه يقضي بارش العبد له ❊ بخلاف فصل البينة وكان بمنزلة ما لو ادعى على غيره انه شج اباه وابوه ميت فالقاضي لا يامر باحضار ابيه وزان مسئلة البرذون من مسئلة الشجة ان لو كان البرذون كاحاضرا ❊ ولو كان البرذون حاضرا فالقاضي لا يقضي للمدعي بارشه حتى يحضر البرذون قال ولو جا رجل بعد ذلك والبرذون المفقود عينه في يده وهو يزعم ان البرذون له يطلب من القاضي ان يامر المقضي له بالارش حتى يدفع الارش اليه فالقاضي لا يلتفت الى قوله ولا يامر المقضي له بالارش حتى يدفع الارش اليه ما لم يقم البينة ان البرذون له وان المدعي عليه فقا عينه وهو يومئذ له مع ان التولي هو له ان البرذون له ❊ فان اقام الذي في يديه البرذون ان هذا المدعي عليه فقا عينه وهو يومئذ له فيقضي له بالارش له

نوع اخر ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الحيل ❊ رجل في يديه رهن والراهن غايب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يجعل له بذلك ويحكم بكونه رهنا في يديه ❊ فالحيلة في ذلك ان يامر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عبده فيسمع القاضي بينته على الراهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويندفع عنه خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف رحمه الله ان البينة على الرهن مقبوله وان كان الراهن غايبا وهكذا ذكر محمد رحمه الله هذه المسلة في الجامع في المسايل الخمسة ❊ قالوا وقد ذكر محمد هذه المسلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض النواسخ شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن وفي بعضها لم يشترط والمشايخ قد اختلفوا فيها بعضهم قالوا الصواب لا يشترط حضرة الراهن ❊ وما ذكر في بعض المواضع في كتاب الرهن انه يشترط حضرة الراهن وقع غلطا من الكاتب وجعل هذا القايل مسلة الرهن نظير مسلة الوديعة والاجارة والمضاربة فان صاحب اليد اذا اقام بينة ان هذه العين وديعة

عنده

عنده من جهة فلان او مضاربة او غصب او اجارة فالقاضي يسمع بينته فههنا كذلك وبعض مشايخنا قالوا في المسلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة ❊ وفي رواية اخرى القاضي لا يقبل هذه البينة واليه مال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ❊ كما لو اقام البينة انها وديعة في يده وقد اجاب في هذه في نظايره

وفي السير الكبير فقد ذكر في السير الكبير العبد المرهون اذا اسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة فاقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذه لا يكون هذا قضا على الغايب بالرهن

نوع اخر قال محمد رحمه الله في وصايا الجامع رجل هلك وترك ثلاثة الاف درهم وترك وارثا واحدا فاقام رجل واحد البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله فجحد الوارث ذلك فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بالوصية فان دفع الوارث الثلث الى الموصي له ثم جا رجل اخر واقام بينته على ان الموصي اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث ذلك فاحضر الموصي له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصي له خصما ويسمع بينته عليه ويامره ان يدفع نصف ما في يديه الى المدعي الثاني ❊ فان لم يكن عند الاول شي بان هلك ما في يديه او استهلك وهو معدم فاحضر الثاني الوارث واراد ان ياخذ منه بعض ما في يديه فجحد الوارث وصيته لم يكلف الثاني اعادة البينة على الوارث وكان للموصي له الثاني ان ياخذ من الوارث خمس ما في يديه ثم الثاني يتبع الاول فياخذ منه نصف ما اخذ ❊ فاذا اخذ ذلك اقتسماه على خمسة اسهم للموصي له الثاني سهم واربعة اسهم للوارث والخصومة الى القاضي الذي قضى بالاول هو الى قاض اخر سوا ❊ ولو كان الموصي له الاول هو الغايب فاحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضي على الوارث ويكون القضا على الوارث قضا على الموصي له الاول فان كان القاضي قضى بوصية الاول ولم يدفع اليه شي حين خاصمه الثاني والوارث غايب فان خاصمه الى ذلك القاضي بعينه جعله خصما ❊ وان خاصمه الى القاضي الاخر لم يجعله خصما ❊ وان كان الموصي له الاول هو الغايب والوارث حاضر ولم يدفع القاضي الى الموصي له الاول شيا فالوارث خصم للموصي له الثاني ❊ وان خاصمه الثاني الى قاض اخر وهذا كله اذا اقر الموصي له الاول بان المال في يده امانة بحكم الوصية من الميت او كان ذلك معلوما للقاضي ❊ فاما اذا لم يكن شي من ذلك فالاول يقول هذا مالي ورثته عن ابي والميت ما اوصى لي بشي ولا اخذت من ماله شيا فانه يكون خصما للموصي له الثاني ❊ بمنزلة ما لو ادعى رجل عبدا في يد رجل انه اشتراه من فلان وقال ذو اليد هو عبدي ورثته من ابي فانه يكون خصما للمدعي ويقضي عليه ببينة المدعي كذا ههنا ❊ فان قال المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعي الثاني الوصية من جهته او قال غصبته منه ولا خصومة بينهما ❊ كما في مسلة الشرا اذا ادعى الذي في يده العبد ان العبد الذي في يده وديعة او غصب لفلان الغايب الذي يدعي المدعي الشرا من جهته فانه يندفع عنه الخصومة ❊ وان قال هو وديعة عندي من جهة فلان يعني به شخصا اخر غير الموصي ❊ او قال غصبت منه فهو خصم الا ان يقيم بينة على ما قال ❊ قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا تندفع الخصومة في هذه الصورة ❊ وان اقام البينة على ما ادعى كما في يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب وهو يملكه وذو اليد ادعى ان فلانا اخر غيره ذلك الغايب اودعه اياه فان هناك لا تندفع عنه الخصومة فههنا يجب ان يكون كذلك ❊ رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل البينة ان له على الميت الفي درهم دين فقضى القاضي له على الميت الوارث ودفع اليه الف درهم وغاب الوارث فحضر غريم اخر للميت وادعى عليه الف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصما للثاني ❊ ولو كان الغريم الاول هو الغايب واحضر الثاني وارث الميت كان خصما له ❊ ثم اذا قضى القاضي على الوارث وقد تولى ما اخذ الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول واخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما وكذلك لو كان الاول غريما والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له ❊ رجل اقام بينة على وارث ميت انه اوصى له بهذه الجارية بعينها وهي تخرج من ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام اخر البينة على الموصي له ان الميت اوصى له بها وقد ذكرنا انه

رجوعا او لم يذكروا رجوعا يقضي القاضي للثاني بجميعه ثم اذا انتصب خصما فان ذكروا رجوعا قضى
القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكروا رجوعا فقضى بنصفها للثاني ويكون هذا قضاء على
الوارث غائبا او حاضرا حتى ان الموصى له الاول لو اقام بينة ابطل حقه كان كل الجارية للثاني
فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما
للموصى له الآخر خاصمه الى القاضي الاول او الى غيره بخلاف ما اذا كان الثاني يدعي وصية
بالثلث واحضر الوارث حيث ينتصب خصما فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها
اليه حتى خاصم الثاني الوارث فان خاصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصما فان خاصمه
الى قاض آخر جعله خصما بخلاف ما اذا ادعى رجل عينا في يدي رجل ملكا مطلقا وصاحب اليد
ادعى انه مودع فلان ولم يقم البينة على ذلك وقضى القاضي على صاحب اليد للمدعي لا يكون
ذلك قضاء على الذي ادعى عليه صاحب اليد انه اودعه ثم القاضي اذا سمع بينة الثاني على الوارث
في هذا الفصل فهو ما اذا خاصمه الثاني عند قاض آخر فقضى للثاني بنصف الجارية سواء شهد
شهوده على الرجوع عن الاول او لم يشهدوا على الرجوع فاذا حضر الاول فان اعاد الثاني البينة
على الرجوع اخذ الكل والا اخذ نصفها ولو اقام الاول بينة ان الميت اوصى له بثلث المال
ودفعه القاضي اليه ثم اقام الثاني البينة على الاول ان الميت رجع عن الوصية واوصى بثلث
ماله للثاني فالقاضي يأخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني لانه يدعي استحقاق جميع
ما في يد الاول والاول يجحد ذلك فينتصب خصما بحكم اليد واذا انتصب خصما كان الثاني مثبتا
استحقاق نفسه وبطلان حق الاول على ما هو خصم فيهما فلهذا كان كما قلنا ولو كان الوارث
هو الحاضر فقضى القاضي بالوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الاولى ولو كان الاول موصى
له بعبد بعينه والعبد اوصى له بما بقي من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون خصما ولو حضر الوارث
وغاب الموصى له فالعبد لا يكون خصما له ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الاول كان الوارث
خصما للثاني رجل له على رجل الف درهم قرض او كان غصب منه الف درهم وكانت في يد الغاصب
قائمة بعينها او استودعه الف درهم وهي قائمة بعينها في يد المودع فاقام رجل البينة ان صاحب
المال توفي فاوصى له بهذه الالف التي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا ادري
امات فلان او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او وصيا ونظيره
اذا ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول انا مودع الغاصب
او غصبته منه لا ينتصب خصما للمدعي كذا هنا هذا الذي ذكرنا اذا كان الذي قبله المال
مقرا بالمال فان قال الذي في يديه المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما
للمدعي واذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه فقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه الا ان يقيم
المدعى بينة ولو ان الميت ترك الف درهم غير هذه الالف وان الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضي
القاضي بكل هذه الالف للموصى له فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم اقبض من مال الميت
شيئا لم يلتفت الى قوله ولو كان مكان الموصى له غريما يدعي دينا على الميت والمسألة بحالها
لم يكن الذي قبله المال خصما سواء كان صاحب اليد مقرا بالمال او جاحدا فان اقام هذا المدعي
بينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته وكان ينبغي ان لا يقبل هذه
القاضي هذه البينة لانها قامت على غير الخصم والجواب قلنا لا بل قامت على خصم وهو القاضي
واذا قضى القاضي بهذه البينة ينصب على الميت وصيا ويأمر المدعي ان يقيم البينة عليه بذلك
الدين فاذا فعل ذلك قبلت بينته على الدين وامر الذي قبله المال بدفع المال الذي اقر الغريم انه
الذي قبله المال معترفا بذلك ثم عاد محمد رحمه الله الى اصل المسألة فقال لو ان الموصى له اقام البينة
على ان فلانا مات ولم يدع وارثا واوصى له بالالف الذي قبل فلان وديعة او غصب وقال الشهود
لا نعلم له وارثا والذي قبله المال معترف بالمال الذي قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له وذكر
في الاقضية عن محمد رحمه الله اذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل اني جعلته وصيا وقبل
الموصى الوصاية في حياته او بعد موته وجاء الى القاضي يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه

اذا كان

اذا كان اهلا للوصاية يسمع دعواه اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما له قال والخصم في ذلك وارث
او موصى له او رجل للميت عليه دين او رجل له على الميت دين فاما الغريم الذي له على الميت دين
فقال بعض المشايخ لا يكون خصما له وقال الخصاف رحمه الله يكون خصما له **وفي الظهيرية** اوصى
له بهذه الجارية وقضى له بها ثم جاء رجل آخر وادعى على وارث الميت ان الميت اوصى له بها لم
يكن الوارث خصما للموصى له الثاني م **وفي المنتقى** برواية ابراهيم رجل مات وعليه دين واوصى
بثلث ماله او بدراهم مسماة لرجل فاخذ ما اوصى له ثم جاء الغريم والورثة شهود او غيب وقدم الموصى
له الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما له واشار الى ان الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى
له لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن ثمة وارث فالموصى
له خصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه له بالثلث او زيادة على الثلث فيحتمل
ان يكون المراد منه ادم كان موصى له بالزيادة على الثلث **نوع آخر** من هذا الفصل في
المتفرقات **وفي المنتقى** رجل مات وله ابنان احدهما غائب فادعى الحاضر ان له على ابيه
الف درهم دين ولا مال للميت غير الف درهم على هذا الرجل فابى ان اقبل بينته م لا ابن الحاضر
في اثبات الدين على الاجنبي ولا اسمع بينته على ابيه بدينه ولا اقضي له من الالف الذي
قضيت على الاجنبي بشيء وفيه ايضا رجل في يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة
فقال المشتري اشتريتها لفلان واقام البينة على انه قال هذا القول قبل ان يشتريها واقام
البينة ان فلانا وكله بشرائها منذ سنة قال لا اقبل بينته وفيه ايضا رجل في يديه دار
ادعاها رجل انها له واقام الذي في يديه بينة ان هذه الدار لفلان اشتراها من هذا
المدعي وكلني بها فاني اقبل بينته واجعله وكيلا وادفع الخصومة عنه ولا الزم الغائب
الشراء من هذا المدعي وقال ابو يوسف رجل في يديه دار ادعى رجل هذه الدار وقال
الدار لي اشتراها فلان الغائب منك لاجلي وجحد الذي في يديه الدار البيع قال لا اقبل
بينة المدعى عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى
دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان اشتراها منك قال ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى
انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده قبلت بينته واذا ادعى ان فلانا
اشتراها له من الذي هي في يده قبلت بينته واذا ادعى ان فلانا اشتراها الذي هي في يده
جاز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف لو قال الذي هي في يده قد كنت
بعتها من فلان الذي تزعم انك اشتريتها منه وهي في يدي حتى تدفع الثمن او قال اودعنيها
ولو ان رجلا جاء بصك باسم غيره على رجل الى ذلك الرجل وقال هذا المال الذي في هذا
الصك باسم فلان عليك وقد اقر به لي فلان ولي بينة بذلك فان انكر المدعى عليه ان يكون
للغائب عليه شيء فهو خصمه اقبل بينته هذا على الغائب الذي الصك باسمه انه اقر ان المال لهذا
بحضره هذا هو قول ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال لا اقبل
بينته وان انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء ذكر ابن سماعة في الرقيات
انه كتب الى محمد بن الحسن في رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هذه كانت لفلان بن فلان
الفلاني وانه باعها من فلان بن فلان الفلاني بالف درهم وانا شفيعها واريد اخذها
بالشفعة وقال الذي هي في يده داري لم يملكها فلان بن فلان قط فاقام المدعي بينة على ما
ادعى من فلان ذلك قال اما في قولي وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا
خصومة بينهما حتى يحضر المشتري ان كان قبض الدار من البايع حتى يحضرا جميعا ان لم يكن المشتري
قبض الدار واما في قول ابي يوسف فالذي في يده الدار خصم ويقضي القاضي للشفيع بالدار
ويدفعها اليه ويأخذ الثمن من الشفيع فيضعه على يدي عدل او يكون ذلك قضاء على المشتري
والبايع وان كان المشتري ايضا حاضرا منكرا الشراء قال محمد رحمه الله اقضي بالدار للشفيع
واجعل العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه **وفي الخانية** رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه
وبرهن انه ليس في يد الوارث مال فانه تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان

لم تكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذلك لو كان المديون مات
وترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين تقبل بينته ويقضى بدينه حتى لو ظهر
للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز وفي الحاوي مات وترك
ورثة صغارا ولم يخلف شيئا فادعى رجل مالا على الميت كانت هذه المراة خصما له فيما ثبت المال
على الميت ولم يكن في يدها شيء من تركته فلا يوخذ شيء وفي السراجية عبد في يدي رجل فاقام البينة
انه عبده واقام ذو اليد بينة انه باعه من فلان ولم يسلم له فهو خصم وفي الفتاوى الخلاصة
رجل ادعى على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والاخر غايب فجحد الحاضر واقام البينة قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قضى بالمال على الحاضر والغايب وذكر هذه المسايل في الاصل
وقال القضاء مقصور على الحاضر وفي الاقضية شوش الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي
يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف وفي بعضها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان
وعن محمد روايتان في الفصول كلها ادعى رجل انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او مهر جارية
وصدقه المدعا عليه وامر ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغايب فانه يامره القاضي بدفع الارش
والمهر اليه ولو كان للعبد الغايب وديعة الف درهم عند رجل هذا الرجل او غصب او ثمن
مبيع او اجر او قرض فاقر الذي في يديه المال بان الذي دفع اليه وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي
عليه المال على الدفع اليه ولو كان من قرض او غصب استهلكها او وديعة مستهلكة فالقاضي
يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن وفي النسفية وسيل عمن مات عن امراة وابن بالغ وابن صغير
وخلف في التركة بقرة فادعى رجل على هذه المراة عند القاضي ان هذه البقرة ملكه وقد
احضرها مجلس الحكم فقالت المراة ان ثمنها لي ميراث عن زوجي والباقي بين ولدي احدهما فلان
الغايب وهو بالغ والثاني فلان وهو صغير وليس له وصي هل تصح دعوى المال على المدعا عليه
في كل البقرة قال نعم فان اقام المدعي البينة ان هذه البقرة له هل يقضى بكلها له قال نعم
لان احد الورثة يصلح خصما في التركة فيما يدعى للميت وعلى الميت م ابن سماعة عن محمد في رجل امر
رجلا ان يشتري له عشرة دنانير بماية درهم ففعل ذلك وقبض الدنانير ودفع الدراهم فجاء رجل
يدعي الدنانير فالمشتري خصم له ولا اقبل بينة المشتري ان فلانا امره واشترى هذه الدنانير
له واذا اقر مدعي الدنانير بذلك لم اجعل بينهما خصومة وعنه ايضا رجل ادعى على رجل انه
باع هذا العبد بالف درهم بامر مولاه فلان وهو بعينه في يديه فقال المدعى عليه بعته بغير
امر صاحبه فاني اجعله خصما واقضي عليه بدفع العبد الى المشتري رجل ادعى مملوكا وزعم انه
له وقال ليس هو اليوم في يدي وقال المملوك انا عبد فلان مملوك فلان الغايب فان جاء المملوك
ببينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعي وان لم يقم على ذلك بينة قبلت بينة المدعا عليه
وقضيت به له فان جاء المقر له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل فان اقام بينة قبلت بينته
ويقضى له بالعبد على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او ادعى دينا عليه
او ادعى شراء شيء منه فهو خصم الا ان يقر المدعي انه محجور عليه فلا اجعل بينهما خصومة رجل
في يده دار جاء رجل وادعى انها دار فلان وانه له عليه الف درهم وانه كان رهنه بالالف التي
له عليه هذه الدار منذ شهر ودفعها اليه ثم انه بعد ذلك استعارها منه فاعارها اليه وفلان
رب الدار غايب فاقام الذي في يده الدار بينة ان الدار داره اشتراها من فلان الذي زعم
المدعي انه رهنها اياه امس وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام وشهد له الشهود بذلك فان
الذي ادعى الرهن استحقها وقبل بينته عليها فان قال المشتري انا انقض البيع فالقاضي لا ينقض
بيعه على الغايب حتى يحضر الذي باعه وكذلك اذا ادعى الاستيجار مكان الرهن رجل يدعي
ملك الدار ويزعم انه اشتراها من صاحب الدار منذ شهر قبل شراء الذي في يديه الدار فانه
خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني وان كان شهود المدعي لم يشهدوا على قبض البايع الثمن
فان الحاكم ياخذ منه الثمن فيكون عنده للبايع ويسلم الدار قال هشام سالت محمدا عن رجل قال
اشتريت من رجل جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية فاستحقها مني انسان ببينة وقضى القاضي

بها المستحق فاحضرت الذي باعنيها وقال البايع لي البينة على ان الذي استحقها منك باعنيها
واقر بها لي فالقاضي يخير المشتري ان شاء ولي الخصومة بنفسه وان شاء ردها ورجع بالثمن على البايع
وان شاء المشتري ان يقف امري وولي البايع الخصومة بنفسه ليس له ذلك وفي الفتاوى الخلاصة
رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا او لم يزكوا حتى قرر ذو اليد انه حر او باعه من
غيره او وهبه لا يصح يعني في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر صحيح حتى لو لم تظهر عدالة
الشهود يعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا لم يجز اقراره وان لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره
والخصم هو المقر له ولو اقر بالعبد للمدعي بعد ما اقام البينة يقضى له بالاقرار هذا في الا
الاقضية وفي المنتقى لو باع المدعى عليه بعد ما اقام المدعي البينة والمدعي قال ان قدرت
على المشتري بطلت البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي ان شاء اخذ من البايع
قيمتها وان شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري وفي مجموع النوازل لو باع قبل ان اقام المدعي
البينة ولم يسلم اليه حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه وقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان
هذا المشتري اقام البينة على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفي يده بغير
حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي القاضي له فلو باع العبد من المدعى عليه او وهبه جاز
وهي الحيلة ليرجع العبد او الدار الى المدعى عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد
رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر اخر وادعى هذا فالمقر له لا يكون خصما
ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم ولو قضى القاضي للمدعي الجارية بعينها فالمدعي له خصم
سواء ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم
رجل قر بدار في يديه انها لفلان يعني رجلا غايبا غيبة منقطعة وانه امره فلان ان يحفظها على
المقر له ثم ان ذلك الرجل جعلها في يدي وقد مات فالمجعول بيده يكون خصما لكل من ادعاه الا ان
يقيم البينة على ان الخصم فلان بن فلان وقد اثبتوا معرفته دفعها الى الميت الذي دفعها اليه هذا
الذي هي في يده وغاب فاذا اقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي قال ولا اجعله
وصيا الا انها خاصة في قول محمد رحمه الله فاما في قياس قول ابي حنيفة فينبغي ان يكون وصيا
في كل شيء رجل ادعى على رجل انه له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يوديها اليه وان له في
يدك من ماله الف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل
بينته ولو طلب من القاضي ان يحلف المدعى عليه فالقاضي لا يحلف رجل ادعى عمامة في يد رفاء
وقال هذه عمامتي بعثت بها على يد تلميذي ليصلحها فانكر الرفاء ان تكون العمامة للمدعي لا تسمع
هذه الدعوى من هذا المدعي كذا اذا استحق مال المضاربة فان كان فيه ربح فالمضارب خصم بقدر
حصته من الربح ولا يشترط حضرة رب المال بذلك القدر وان لم يكن فيه ربح فالخصم رب المال
دون المضارب وان كان مال المضاربة الفا فاشترى المضارب بها عبدين او جاريتين قيمة
واحد منهما الف فان هناك لا يظهر الربح ويكون الخصم فيها رب المال ويشترط حضرته عند
استحقاقهما او عند استحقاق احدهما هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل
وثب على طريق من طرق المسلمين فاذن فيه او زرع ثم خرج ودفعه الى انسان فجاء اهل الطريق
وخاصموه فاقام الذي في يديه بينة انها في يدي من قبل فلان وكله فدفعه اليه قال ان
كان طريقا مما يشكل فهو خصم وفي الذخيرة ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى مملوكا لم يعرف
كونه في يد احد لا في يد هذا المدعي ولا في يد غيره انه عبده وقال المملوك انا عبد فلان
الغايب لم يقبل قول المدعي وهذا ظاهر فان اقام المدعي بينة على العبد انه عبده قبلت
بينته وقضي بكونه عبدا له فان المدعي يثبت على العبد انه عبده واقام العبد بينة انه
عبد فلان فالقاضي لا يقضي ببينة المدعي ولو لم يقم العبد البينة على انه عبد فلان وقضى
القاضي ببينة المدعي ودفع العبد اليه ثم حضر المقر له لم يكن له على العبد سبيل فان اقام المقر
له بينة على انه عبده قبلت بينته وقضي له بالعبد على المقضي له الاول م ابن سماعة في نوادره
عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه ونقد الثمن فجاء رجل وادعى هذا العبد

على المشتري فاقر المشتري بالعبد للمدعي واقر انه حر الاصل فان ابي حنيفة قال اقراره جايز وليس
له ان يخاصم البايع ببينة يشهدون انه حر الاصل يريد بهذا ان المشتري لو اقام بينة على البايع
انه حر الاصل ليرجع بالثمن على البايع لا تقبل بينته ٥ وكذلك لا تقبل من المشتري لو اقام بينة
على البايع ان العبد ملك هذا المدعي ليرجع بالثمن عليه لا تقبل بينته ٥ وقال ابو يوسف رحمه
الله ان اشترى المشتري العبد من المقر له بالملك وقبضه جعلته خصما للبايع من قبل انه يطلب
الثمن والعبد في يديه يريد ان بعدما اقر المشتري بالعبد للمدعي لو اشتراه من هذا
المدعي وقبضه ثم خاصمه بايعه في ذلك سمعت خصومته ٥ وكذلك اقبل منه البينة ان العبد
حر الاصل وان لم يحضر العبد يدعي الحرية بين يدي الحاكم ٥ وان لم يشتر العبد من المقر له بالملك
بل هو في ملكه لم اقبل البينة على ان العبد للمدعي وقوله هذا مثل قول ابي حنيفة ٥ قال ولو جاء
المدعي والبايع والمشتري جميعا فاختصما فاقر المشتري بالعبد للمدعي قال للمدعي البينة بينة
المدعي ان العبد عبده فاني اقبل البينة على البايع فهذا اذا كانوا جميعا ٥ وكذلك اذا خاصم المشتري
البايع في ذلك بعدما دفع العبد الى المدعي فجاء المدعي يزعم ان العبد له قال لا ادري لعله
يكون العبد له وقال ابو يوسف القياس ما قاله ابو حنيفة في جميع ذلك الا اني استحسنت
احتياطا للناس في اموالهم ٥ ابراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله الميت الذي اعتق وليس للميت
وصي هل يكون هذا المعتق خصما ٥ فان كان اعتقه في حالة المرض يكون خصما له ٥ وان اعتقه حالة
الصحة لا يكون خصما له **وفي الذخيرة** ابراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله رجل اعتق عبدا ومات
الرجل فجاء رجل وادعى انه ابن الرجل الذي اعتق وليس للميت وصي هل يكون هذا المعتق خصما
قال اذا كان الذي اعتقه في حال المرض يكون خصما ٥ وان كان اعتقه في حال الصحة لا يكون خصما
بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا او لم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع
فاحضر البايع المشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل
المشتري فان المشتري ياخذ الثمن ٥ فاذا اداه سلم العبد للمشتري للمدعي ٥ وان حلف
المشتري ونكل البايع فبقي البايع جميع فيمنه للمدعي الا ان يجيز البيع ويرضى بالثمن ٥ بشر عن
ابي يوسف رحمه الله في رجل له على رجل مال فاوصى به لرجل ثم ان الذي عليه المال جحد
المال فقال الورثة يخاصمونه ٥ فاذا اراد القاضي ان يقضي لهم قضى بها لصاحب الوصية
واحاله بها من الثلث **وفي الظهيرية** وقد ذكرنا خلاف هذا ٥ وعنه ايضا تقبل بينة
الوصي على وصية الميت اليه بحضور وارث معترف بالوصية اليه او طالب بدين او مطلوب
بدين او صاحب وصية معترف بالوصية ٥ وكذلك تقبل بينة مدعي الدين على الميت بحضور
وارث معترف به ويكون ذلك حكما على سائر الورثة ٥ رجل في يديه عين وهو معترف بها لفلان
مات وتركها ميراثا وسمى الورثة وبعضهم غيب وادعى الشراء من العين حصة بعضهم وسال
ان يترك ذلك في يديه الى ان يحضروا او اتركه ٥ فان احضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم
ولكن اترك ذلك في يديه واستوثق منه كفيلا حتى يقدم الغايب فيستانف الخصومة ٥ رجل
وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا وعلى الاخر شاهدا اخر
قال هو جايز ٥ وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا ٥ وكذلك
لو اقام على الحي شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا ٥ هشام عن محمد رحمه الله في رجل في يديه
دار فقال صاحب اليد لرجل هذه الدار لك ورثتها من اخيك فلان ٥ وقال المقر له لا بل
هذه لرجل اخر ورثتها من اخيه فقضى بها للمقر الاخر اذا كان كلام المقر له موصولا وجنس
هذا في كتاب الاقرار ٥ فان غاب المقر له الاول وجاء المقر له الاخر الى الذي الدار في
يديه واقام البينة عليه باقراره للغايب وباقرار الغايب له لا تقبل بينته ٥ ابراهيم عن محمد
رحمه الله رجل باع دارا من رجل ولم يدفعها الى المشتري حتى غصبها غاصب فمن يكون الخصم
فيها قال ان كان المشتري نقد الثمن الى رجل فالخصم هو المشتري ٥ وان كان المشتري لم ينقد
الثمن فالخصم هو البايع ٥ هشام عن محمد رحمه الله رجل اجر دارا من رجل وقد علم القاضي بذلك

ثم ان المستاجر غاب فوكل رجلا بالدار بشهادة شهود فقدم رب الدار الدار الموكل وادعى انه
داره فادعى الوكيل الوكالة وقال لي بينة على ذلك قال لا اقبل بينة الوكيل على الوكيل على
الوكالة قال هشام وانما ذلك بعلم القاضي بذلك ٥ رجل اشترى شيئا بعينه او دما او خمرا او
خنزيرا وقبض المشتري ثم جاء مستحق واستحق المشتري بالبينة وكان الشراء بالميتة والدم
لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البينة عليه ٥ قال محمد رحمه الله في الجامع ٥ رجل اشترى من
اخر ابريقا فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان ينقد
الدينار الاخر حتى فسد العقد في نصف الابريق لا يتعدى الفساد الى النصف الاخر
فان حضر رجل بعدما غاب بايع الابريق وادعى نصف الابريق له كان المشتري خصما له
فلو حضر البايع بعدما اقام المستحق البينة على النصف وقضى القاضي بالنصف ورد المشتري
على البايع الابريق وعاد البايع عليه نصف الدينار رجعة ما استحق مما هو مملوك بالسبب
الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار ٥ وان صار البايع شريكا له في الابريق ٥ ولو ان رجلا
اشترى من رجل عبدا بصفقة واحدة نصفه بماية دينار حالة ونصفه بماية دينار الى
العطاء فقبض المشتري العبد وغاب البايع فحضر رجل واقام البينة ان له نصف العبد
كان هذه المسالة والجواب في المسالة الاولى سوا في الفصول كلها ٥ ولو اشترى نصف
عبد من رجل واودعه البايع النصف الاخر وغاب البايع ثم جا رجل وادعى نصف العبد
واقام البينة واقام ذو اليد بينة على انه اشترى من فلان نصفه واودعه فلان نصفه
لم تندفع الدعوى ولم يصر المشتري خصما ٥ ولو كان المشتري اشترى نصف العبد من رجل
واودعه رجل اخر نصف العبد فالمسالة بحالها كان ذو اليد خصما في الربع في الابتدا
ولا يخرجه من ان يكون خصما في الانتها ٥ فاذا احضر الغايب كان خصما للمستحق في الربع
الاخر ورجع المشتري على بايعه بنصف الثمن ٥ ولو ان رجلا اشترى من رجل نصف عبد
ثم اشترى منه نصفه الاخر احدهما صحيح والاخر فاسد او كانا صحيحين او كانا فاسدين
ثم جا رجل وادعى عليه نصف العبد واقام البينة فالمشتري خصما له ويقضي القاضي عليه
بالنصف الثاني يعني بالنصف الذي ورد عليه البيع ٥ ولو كان البيع الاول صحيحا والثاني
بميتة او دم او حر لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع ٥ واذا ادعت امراة انها امة
وهي تحت زوج والزوج غايب فدعواه صحيح ولا يشترط حضرة الزوج ذكر في اخر الجامع
مسايل في بعضها جعل المولى خصما عن عبده وفي بعضها لم يجعل خصما عن عبده فقال رجل
ادعى على رجل انه قطع يد عبده خطا وله عليه نصف قيمته وذلك خمسماية مثلا او ادعى
انه زوج امته ولها عليه المهر والعبد والمراة حيان غايبان فقال المدعى عليه نعم
ولكن لا اعطيك الارش والمهر مخافة ان يحضر العبد والامة فينكران الملك لك
فالقاضي يلزمه المهر والارش وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر عرضا من العروض وان
كان للعبد وديعة الف درهم عند هذا الرجل وغصب هذا الرجل الف درهم من هذا العبد
او كان للعبد الف درهم على هذا الرجل من قرض او بيع فاقر الذي عنده المال ان الذي
دفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك المال وكذلك
لو قال الذي في يديه المال ان هذا المال مال هذا الرجل غصبه منه عبده ودفعه
اليه وصدقه بذلك المقر له فلا سبيل للمقر له على المال حتى يحضر العبد ٥ وكذلك ان اقر
رجل ان فلانا امر عبده ببيع امة له فباعها بالف ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد
بذلك لم يجبر على دفع الثمن للمولى ٥ هذا كله اذا كان المال قايما في يد المقر فان كان مستهلكا
فان قال المقر له ان عبدك قد غصبك الف درهم فاستودعنيها فاستهلكتها او غصبتها منه
واستهلكتها او قال اقرضته مني وصدقه المقر فللمقر له ان ياخذ بذلك فان قدم الغايب
وانكر ان يكون عبدا لفلان وان يكون غصب فلان شيا كان القول قوله ٥ واذا جعل القول
قوله كان له ان يضمن المقر مثل المال الذي اقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له فيما اذا

اخذ المقر له من المقر لا ارش وان المهر ثم قدم الغائب فانكر ان يكون مملوكا للمقر له يرجع وفيما عداه
لا يرجع ولو قال عبد فلان افتضني الغائب قد غصب من مولاه وصدقه المقر له في ذلك وطالبه المال
فلم يعطه كان للمولى ان ياخذه بذلك هكذا هذا كله اذا اقر المقر ان الغائب عبد المقر له
اما اذا قال المقر له لا ادري ان الغائب عبدك او لا فاقام المدعي البينة ان الغائب ملكي
لم تقبل بينته حتى لا يقضى له على المقر بشيء ما لم يحضر العبد فان اراد المدعي استحلاف المدعى
عليه في هذا الفصل وهو ما اذا قال المدعى عليه لا ادري ان الغائب عبدك ام لا قال لا يحلفه
القاضي على ذلك الغائب اما في المال الذي كان قائما في يد المقر وكان المقر اقر ان الغائب
اودعه او غصب هو من الغاصب لا يستحلف وكذا لا يستحلف في ثمن دعوى الجارية ولو قال
الذي في يديه المال المال الذي في يدي مالك لاني غصبتها من عبدك واودعها عندك
وقال المقر له المال مالي ما اخذته من عبدي وابى ان يدفع المال الى المولى كان للمولى
ان ياخذ ما الان بعين المقر بينة على ما زعم ولم يذكر في الكتاب ان المقر له هل يحلف
اذا لم يكن للمقر بينة قالوا وينبغي ان يستحلف بالله ما يعلم ان الغائب اودعه او غصب
هو هذا المال من الغائب ولكن لا يستحلف على العلم فان لم يكن له بينة وقبض المولى
المال ثم حضر الغائب وجحد ان يكون عبدا للمدعي في الغصب القاضي يقضي للذي
حضر على المقر بمثل ما اقر انه غصبه سواء سلم المقبوض الى المقر له بقضاء او بغير قضاء وفي
الوديعة كذلك الجواب عند محمد وعند ابي يوسف لا يضمنه شيئا الا ان يكون سلمه بغير
قضاء وهذا الاختلاف نظير الاختلاف فيمن قال هذا العبد الذي في يدي لفلان ثم قال
بعد ذلك لا بل لفلان غصبته منه او اودعنيه دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء فهو على
التفاصيل الذي قلنا وان اراد الغاصب في هذا الوجه ان يسترد المال من المقر له ليس
له ذلك بالاجماع كما لو قال هذا عبد فلان او دعنيه فلان وان كان بدا فقال هذا المال
اودعنيه عبدك او غصبته من عبدك وهو مالك لان العبد عبدك فقال له ذلك فقال المقر
له هذا عبدي كما قلت فهذا المال مالي لم ياخذ من عبدي فلان فانه يقال للمقر اقم
بينة على ما ادعيت والا فهو للمقر له وان لم يكن للمقر بينة فطلب المقر يمين المقر له في
هذا الفصل واخذ المال ثم حضر الغائب وانكر ان يكون عبدا للمقر له وطلب ما له كان
له ان يسترد الالف من المقر له وهو المولى من غير بينة بخلاف المسئلة الاولى فان ثمة الغائب
لا ياخذ المال من المولى ما لم يقم البينة على الغصب والايداع منه ولو قال المقر هذا المال
مال عبدك فلان غصبته منه او اودعنيه وقال المقر له مالي لم تغصبه من عبدي فلا سبيل
له على المال حتى يحضر الغائب او يقيم البينة ان المال ماله بخلاف الفصلين الاولين وهذا
كله اذا كان العبد الغائب والامة الغائبة حيان فاما اذا كانا ميتين فان ادعى رجل قبل
رجل مهر امة او ارش جناية على عبد له او وديعة لعبده في يديه او غصبا او دينا من ثمن
بيع او قرض فادعى ان الغائب مات وصدقه المدعى عليه بذلك كله فانه يقضي للمدعي
بذلك كله فليؤمر الذي قبله المال بدفع المال في الوجوه كلها وان قال المقر له على العبد
دين يحيط بماله لا يلتفت الى ذلك وان انكر الذي قبله المال جميع ما ادعاه المدعي فاقام
المدعي البينة على غصبه المال من عبده وعلى ان عبده مات تقبل بينته وكذلك في ساير
الصور رجل في يده الف فقال رجل لصاحب اليد غصبني عبدك هذا المال واودعها
اياك فقال صاحب اليد صدقت لكن لا اردها عليك لاني اخاف ان يجحد العبد ان يكون
عبدي لم يلتفت الى قوله ويجبر على دفع الالف اليه بخلاف ما تقدم من المسائل فاذا دفع
اليه ثم حضر الغائب فانكر ان يكون عبدا للمقر كان القول قوله ويقضي القاضي له بالمال الذي
اخذه المقر ان وجده قايما وان كان المقر له استهلك ذلك المال اخذه فاراد الغائب ان
يضمن المقر الذي كان في يده المال كان له ذلك قال بعض مشايخنا هذا على قول محمد اما
على قول ابي يوسف ليس له ذلك وبعض مشايخنا قالوا لا بل يضمن هذا عندهم جميعا ولو

قال

قال المقر هذا المال اودعنيه عبدي فلان ولا ادري امولاك او لا فاقام المدعي بينة ان
المال ماله فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال اليه ومن ادعى ما لا في يد غيره
وذو اليد يزعم انه مالك بنفسه خصما له فان حضر الغائب فانكر ان يكون عبدا للمقر اخذ
ماله ويقال للمدعي اعد بينتك عليه والا فلا حق لك وان قال المقر وهو الذي في يده
المال هذا المال لك اودعنيه فلان وفلان ليس بعبدي فاقام المدعي بينة ان فلانا
عبده لم يكن بينهما خصومة ولم تقبل بينته **وفي السفينة** وسئل عمن ادعى دارا في يد
رجل انه اشتراها من فلان وادعى ذو اليد انه اشتراها من فلان ذلك واقاما البينة
وتاريخ الخارج اسبق فادعى ذو اليد في دفع دعواه ان شراءه بذلك التاريخ باطل لان
هذه الدار في تلك المدة كانت ملك فلان هذا لكنها كانت رهنا في يد فلان وارثه
حين علم بذلك البيع لم يرض به المرتهن وان طلب فلم يصح شراء هذا المدعي الخارج وصح
شرائي لاني اشتريتها بعدما افتك هل يكون هذا دفعا صحيحا فقال لا وسئل عمن يدعي
على اخر انه رهنه عينا وسماها ووصفها بكذا وكذا دينا عليه فواجب عليه اخراجه
واحضاره وقبض ما له علي من الدين واداء الرهن الي فساله القاضي فانكر وقال ما رهنتني
هذه العين التي تدعي وما ارتهنت ذلك منه واقام المدعي البينة على دعواه من الرهن
واقام المدعى عليه البينة انه اشترى هذه العين من هذا المدعي بكذا ونقده الثمن وقبض
من المشتري بتسليمه اليه هل يكون هذا دفعا للدعوى الاولى قال نعم **وفي الابانة** عبد
محجور لانسان ادعى رجل عليه مالا بسبب الاستهلاك والغصب بشرط حضرة المولى يسماع
البينة لان المولى ههنا خصم كالعبد ولا كذلك العبد المأذون ادعى على الصغير شيئا والوصي
حاضر لا يشترط حضرة الصغير فان لم يكن له وصي وطلب من القاضي ان ينصب عنه وصيا
جاز الا ان القاضي لا يسمع دعواه ولا ينصب وصيا الا بحضرة الصغير فان لم يكن له وصي
اذا قامت البينة على وصي الصغير ثم بلغ الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير وكذا لو
قامت البينة على الوكيل بالخصومة والموكل غائب ثم حضر لا يكلف اعادة البينة على
الموكل القاضي اذا سمع بينة الطالب على الوكيل ثم مات الوكيل وحضر الموكل فان القاضي يحكم
عليه بتلك البينة اذا ثبت له على غيره مال باقرار او بينة قامت عليه بحضرته ثم غاب المطلوب
عن حضرته وامتنع عن الحضور معه فالقاضي على قول ابي يوسف رحمه الله ينصب عنه وكيلا
ويحكم عليه بعدما اقيمت البينة عليه ولو اقر ثم غاب يقضى عليه بالاتفاق ولو كان المدعي
طلاقا او عتاقا والزوج والمدعي غايبين فالبينة لا تقبل وكذا لو قامت البينة على
زوج على زوج منكر او مولى حاضر ثم غاب لا يقضى بالبينة رجل وهب لعبد رجل جارية
وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غايب فان كان العبد مأذونا
كان له ذلك وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المالك كما لو ادعى شيئا في يد المأذون
انه اشتراه منه او ادعى شيئا في يد المأذون ملكا مطلقا ينتصب المأذون خصما له سواء كان
على المأذون دين او لم يكن ومن ادعى عينا في يد انه اشتراه من المحجور وليس وادعى ملكا
مطلقا لا ينتصب خصما له وان قال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع فيها قبل حضور
مولاي وقال الواهب انت مأذون ولي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول قول الواهب
مع يمينه على علمه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ثم اذا حلفنا
البائع على العلم ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار الواهب
انه محجور تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب
العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان
كان الهبة في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان
ولا ادري او هبتها له ام لا فاقام المدعي البينة على الهبة فالمولى خصم رجل في يديه عبد
جاء رجل فادعى انه اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه واقام على ذلك بينة فقضى له بذلك ثم

الحاضر خصما عن الغايب كذا هنا فاذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب وزادت
في بدنه اي في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله لكون الحرية
اصلا وكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة لان الرجوع الاول بطل
كانت الزيادة المتصلة الحاصلة على ملك الموهوب له وهذا يمنع الرجوع في الهبة وان كانت
الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شا ضمن المودع وان شا ضمن الواهب
قيمتها فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن
ايضا ثم اوجب الضمان في الكتاب على المودع ولم يحك فيه خلافا ذكر الكرخي رحمه الله ان هذا على قول
محمد واما على قول ابي يوسف لا يضمن وان قال المولى قد علمت انك وهبتها للذي اودعني
الا انه ليس بعبد لي واقام المدعي بينة على ان فلانا الغايب عبده لا تقبل هذه البينة ان
كان العبد حيا وان قال الواهب ليست لي بينة وطلب يمين المودع بالله ان الغايب ليس
بعبد له استحلفه القاضي فان حلف بري عن الخصومة وان نكل لزمته الخصومة **وفي الخانية**
رجل في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد انه لفلان الغايب اشتراه منه مولاه هذا بالف
ونقده الثمن لا يقبل قوله ولو ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة
ويقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا
في شرا نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان وباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن
فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة فان لم يمنعه فالوكالة
جايزة وله ان يقبض الثمن ولا يمنعه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك
في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جا الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها
واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب او الزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي
بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل فطولب بالبينة فلما قاما من عند
القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب
ثم جا المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا تسمع بينته
المدعي على ذي اليد وان لم يعلم القاضي ولا اقر به المدعي يقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة
صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده فان اقام البينة على اقرار المدعي
بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة
البيع في ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل
بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعا عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي
ولا يقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جا المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له
ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي
عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى
عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام
المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان اقام المدعي بعد ذلك البينة على المقضي
له ان العبد عبده لانه اشتراه من المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته م ولو اقام
المدعي بينة على اقرار المطلوب ان فلانا اودعه تقبل بينته فيقضي بالرجوع وان اقام البينة
المدعي بينة على ان الغايب عند هذا الرجل وانه قد مات قبلت بينته وصار ذو اليد خصما
له وان اقام المدعي بينة على ان الغايب كان عبده وانه قد باعه من فلان بالف درهم
وقبضه فلان منه لم تقبل بينته ولا يرجع في الهبة وان اقام المدعي بينة على اقرار ذي اليد
الذي في يديه الجارية انه قد باع فلان الغايب من فلان ولم يقم بينة على اقراره ان الغايب
عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذي في يديه خصما **وفي الذخيرة** وكما تسمع الدعوى
قبل القضا تسمع بعد القضا بيانه فيما روى هشام عن محمد رجل ادعى على رجل مالا فجحد المدعى
عليه فاقام المدعي بينة على دعواه فقضى القاضي على المدعا عليه ببينة المدعي ثم اقام المدعى عليه

بينة

والمرهونة

بينة ان المدعي قد اقر قبل ان يقضي القاضي له انه ليس عليه شي فالقاضي يطلب المال عنه والدليل
على صحة ما قلنا ان القضاة في سجلاتهم يكتبون بعد ذلك الحكم وتركت كل ذي حجة ودفع
ولو اتى به يوما من الدهر ولو لم يكن الدفع بعد القضا مسموعا لم تكن الكتابة هذه معنا ولا
فايدة

الفصل الثالث

في بيان ما يندفع به دعوى المدعي وما لا يندفع هذا
الفصل يشتمل على انواع نوع منها في دعوى الملك المطلق ودعوى المدعا عليه كون المدعى به
في يده وديعة من جهته او عارية او اجارة او رهنا او ما اشبه ذلك هذا النوع ينقسم
اقساما اما الاول اذا وقع الدعوى في العين حال قيامه قال محمد رحمه الله واذا ادعى
الرجل عينا في يدي رجل ملكا مطلقا او دارا او ثوبا او ما اشبه ذلك واقام بينة على
دعواه فقال ذو اليد ان هذا العين لفلان اودعنيها او قال اجرنيها او قال ارتهنتها
منه او قال غصبتها منه فان اقام بينة على دعواه فلا خصومة بينهما وان لم يقم فهو خصم
للمدعي في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع عن هذا حين ابتلي
بالقضا ووقف على احوال الناس وقال اذا كان المدعى عليه معروفا بالاحتيال والتزوير
ووقع في قلب القاضي انه قصد الاحتيال بهذا ليبطل حق المدعي لا تندفع الخصومة عنه
بهذه البينة **وفي الكافي** وان كان ذو اليد صالحا تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة
وان كان معروفا بالحيل وقال المحتال من الناس قد اخذ مال انسان غصبا ثم يدفع سرا
الى من يريد ان يغيب عن البلدة حتى يودعه علانية بشهادة الشهود حتى اذا جا المالك واراد
ان يثبت ملكه فيقيم ذو اليد البينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه وتندفع خصومة المالك
والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينبغي ان ينظر في حق المدعي وذلك بان لا يلتفت الى بينة
المدعا عليه اذا عرفه بالاحتيال والتزوير م وهذا الذي ذكرنا في جواب ظاهر الرواية اذا
عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه ونسبه ووجهه اما اذا قالوا اودعه رجل لا نعرفه
اصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع وان
قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فعلى قول محمد لا يقبل هذه الشهادة
وعنده بما تقبل الشهادة ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود
اودعه فلان بن فلان ذكر الخصاف في ادب القاضي هذه ولا تندفع الخصومة عن ذي
اليد ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه ولو قال شهود المدعى عليه نعرف المودع باسمه
ونسبه ولم نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد رحمه الله وقد اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال بعضهم تندفع وهذا ذكر في الاقضية
وفي الفتاوى العتابية وان قال ذو اليد انا اعرفه بوجهه وقال الشهود لا نعرفه بوجهه
لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولكن لا ندري كان ملكه او لا اندفعت الخصومة
ولو قال الذي في يديه اودعنيها فلان لرجل معروف وشهد شهوده ان رجلا اودعها
اياه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة م ولو قال شهود صاحب اليد نعرف المودع بوجهه
واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به لا تندفع الخصومة ايضا ولو شهد شهود صاحب اليد ان فلانا
دفعها اليه ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا لا ندري لمن هي اندفعت الخصومة عن ذي اليد
فكذلك لو شهدوا على اقرار ذي اليد ان فلانا دفعها اليه اندفعت الخصومة عن ذي اليد
وكذلك لو شهدوا على اقرار المدعي انها لفلان ولم يزيدوا على هذا او ذو اليد يقول فلان
اودعنيها اندفعت الخصومة عن ذي اليد ولو شهد شهود ذو اليد على اقرار المدعي انها
لفلان الا ان صاحب اليد لم يقل بعد ذلك ان فلانا اودعنيها لم يذكر محمد هذا الفصل
ايضا قالوا وجب ان تندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو اقر المدعي انها كانت في يد فلان
ولكن لا ادري ادفعها الى هذا الرجل او شهد الشهود على اقرار المدعي انها كانت في يد فلان
ولكن لا ندري دفعها الى هذا الرجل وذو اليد يقول دفعها الى فلان فلا خصومة بينهما
وفي الفتاوى الخلاصة ولو حضر الغايب فانكر ان يكون ملكه فالقول قوله وتندفع الخصومة

فلو شهد شهود صاحب اليد انها لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ٭ ولو اقام المدعي بينة في هذه المسائل على سبيل دفع بينة صاحب اليد انه ادعاها لنفسه لم تقبل من صاحب اليد على الايداع اصلا وذكر في المنتقى مسئلة تدل على ان المودع ينتصب خصما للمدعي ٭ وصورتها قال هشام سالت محمدا عن رجل ادعى دارا في يد رجل انها داره وقدمه الى القاضي وصيره القاضي خصما له الا انه لم يقم بينة ثم المدعا عليه ذهب وباع الدار وسلمها الى المشتري ثم ان المشتري وكل فيها وكيلا وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي قاض اخر وقدموا اليه فاقام المدعي بينة انه قد كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها الاول فهذا القاضي يجعل الوكيل خصما فيه ٭ قال الحاكم ابو الفضل لم يرد بقوله وكل فيها وكيلا الوكيل بالخصومة وانما اراد الوكيل بالحفظ ٭ فالوكيل بالحفظ المودع مع هذا جعله خصما للمدعي قالوا وقد ذكر محمد رحمه الله في الابانة مسئلة تدل على ان المودع ينتصب خصما للمدعي ٭ وصورتها رجل مات وترك ثلاث بنين ودارا فغاب اثنان منهم وبقي واحد فجاء رجل وادعى ان الدار له فقال الحاضر كانت الدار لابينا مات وتركها ميراثا لي ولاخوي فلان وفلان فاقتسمنا الدار بيننا اثلاثا وقبض كل واحد منا نصيبه ثم انهما غابا واودعا لي نصيبهما وقال المدعي هذه الدار كانت في يد ابيكم الى ان مات فقسمتم الدار بينكم ثم اخواك اودعاك نصيبهما ولكن الدار لي واقام المدعي البينة ان الدار داره قبلت بينته وقضي بالدار للمدعي وفي الابانة ادعى على اخر دارا في يده فاقام المدعا عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او كانت لي انه تدفع بينة المدعي ويكون هذا دفعا ٭ وكذا لو ادعى الارث من الاب فاقام البينة واقام ذو اليد بينة على اقرار الميت ان الدار ليست لي او ما كانت لي يكون هذا دفعا ومما يتصل بهذا النوع دار في يد رجل ادعاها رجل انها داره فاقام بينة على ذلك وقال ذو اليد انها لفلان وانه اسكنها وجاء بشاهدين شهدوا ان فلانا اشهدنا ان الدار التي في يد هذا داره وانه اسكنها هذا الذي هي في يديه اليوم ولم نعلم يوم الاسكان ان الدار في يد من او نعلم انها في يد هذا المدعا عليه فلا خصومة بينهما ايضا فهي بمنزلة الغائب وهو نظير ما ذكر في كتاب الهبة ٭ لو ان رجلا في يده عبد ادعى ان فلانا وهب هذا العبد مني وشهد الشهود ان فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي يقبل شهادتهم ويجعل كانهم شهدوا بالهبة والقبض كذا هنا ٭ ولو شهدوا ان فلانا اشهدنا انه اسكنها هذا الذي في يده اليوم ونحن علمنا يوم الاشهاد انها لم تكن في يد الساكن ولا في يد هذا الساكن بل كانت في يد فلان يعنون به انسانا اخر ٭ وفي هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ٭ فان قال المدعي في هذا الوجه وهو ما اذا شهدوا ان فلانا اشهدنا انه اسكنها هذا الذي في يده الدار ولم نعلم يوم الاسكان ان الدار في يدي انا اقيم البينة ان هذه الدار يوم الاسكان على الاسكان كانت في يد رجل اخر غير الذي اشهدهم على الاسكان حتى لا يخرج الذي في يده الدار من ان يكون خصما للمدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ٭ واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة بعبارة بعضهم ان المشهود له باليد في هذه الشهادة لو حضر واقام البينة ان هذه الدار كانت في يده لا تقبل منه هذه الشهادة البينة ولا ينتقض ذو اليد ولا يجب نقض يده بالشك ٭ وعبارة بعضهم انه ليس غرض المدعي من هذه الشهادة اثبات اليد لغير الساكن ٭ وحكي ان مشايخ بخارى سئلوا عن رجل ادعى ان ارضه هذه حرة واقام على ذلك بينة فاجاب الكريم بقبول هذه الشهادة ٭ واجاب بعضهم بعدم قبولها وقاسه على هذه المسئلة فرجعوا الى قول هذا القايل واتفقوا على عدم قبول الشهادة ٭ وفي نوادر عيسى بن ابان رجل ادعى دارا في يد رجل انها داره فقال الذي في يده ان فلانا اودعنيها فقال المدعي قد كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لك بعد ذلك او باعكها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها فلان لك ولا باعها منك بعدما اودعكها فان نكل عن اليمين جعل خصما فيها الا ترى ان المدعي لو اقام بينة ان فلانا باعها من الذي في يده بعدما كان اودعها اياه قبلت بينته وجعل الذي في يديه خصما له ٭ وكذا اذا نكل المدعا عليه عن اليمين قال ولا يشبه

هذا

هذا بالوكالة ٭ وصورتها رجل اتى رجلا وقال ان فلانا اودع عندك الف درهم وانا وكيل في قبضها منك لم يكن للمدعي ان يحلفه على الوكالة ٭ رجل في يده وديعة لرجل فادعى انه وكيل المودع بقبضها واقام على ذلك بينة واقام الذي في يده الوديعة بينة ان المودع قد اخرج هذا من الوكالة قبلت بينته ٭ وكذا اذا اقام بينة ان شهود الوكيل عبيد وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى انها وديعة فلان فاقام المدعا عليه البينة ثم حضر المقر له قبل القضاء للمدعي يؤمر ذو اليد دون المقر له لان اقامة البينة صحت على ذي اليد ٭ وكذا لو اقام على ذي اليد شاهدا واحدا ثم حضر المقر له وفي الفتاوى الخلاصة وفي المنتقى لو قال ذو اليد انها وديعة عندي من جهة الغايب واقام البينة وانه قطعت الخصومة ثم حضر الغايب فادعى المدعي عليه وقال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغايب تندفع دعواه ايضا ٭ ولو قال المدعي عليه بعته من فلان الغايب لا تندفع الدعوى ٭ وان اقام البينة وفي مختصر القدوري ولو قال المدعي لذي اليد وهبها فلان منك بعد الايداع يحلف وفي الكافي ادعى رجل دارا في يد رجل انها داره واقام ذو اليد البينة ان فلانا اسكنها اياه فهو على اربعة اوجه ان شهدوا على اسكان فلان وتسليمه او على اسكانه وكانت السكنى يومئذ او الان في يد الساكن تندفع ٭ فان قالوا كانت يومئذ في يد فلان لا تقبل وفي الفتاوى العتابية ولو اقام البينة انه اشتراه من الغايب وقال ذو اليد هي وديعة عندي من ذلك الفلان فلا خصومة بينهما ٭ وان قال وديعة من غيره فهو خصم الا ان يقيم البينة ٭ وان قال ذو اليد هو ملكي بعته من فلان واودعنيه لا تندفع الخصومة ولو اقام البينة لا تنفع ٭ وروي اذا ادعى الشرا من فلان وامره بقبضه واقام البينة لا تندفع الخصومة وصار نايبا عن الغايب في الخصومة ٭ ولو ادعى على ذي اليد فاقر انه كان ملكه فلان ثم اودعه عنده لم تندفع الخصومة عنه ولا تقبل بينته على ذلك الا اذا اقر المدعي بذلك او علم القاضي بتمليكه فيدفع وفي الخانية ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يده البينة انه وديعة لفلان الغايب ٭ قال محمد وزفر تندفع عنه الخصومة ٭ ولو قال هذا لي غصبته مني فلان غير ذي اليد او كان لو قال هذا لي سرقه مني فاقام المدعي عليه البينة على ان فلانا الغايب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ٭ ولو قال هذا اشتريته من ذي اليد بكذا واقام المدعا عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم يثبت احكامه ٭ بان ادعى على ذي اليد الشرا منه بالف فلم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يده البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبه منه لا تندفع الخصومة في قولهم ٭ وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه ٭ بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعا عليه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع والصحيح انه تندفع ولو ادعى المدعا عليه الشرا ونقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ٭ رجل في يده دار ادعاها رجل فاقام الذي في يده الدار البينة ان فلانا الغايب ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغايب اجرها الذي هو فيها قالوا لا تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة ٭ دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام الذي في يده البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي وقد وكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الشرا من هذا المدعي وفي الصغرى اقام البينة على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد انها لفلان غصبتها اياه ٭ او دابة لفلان اودعنيها او ضلت منه فوجدها او سرقها منه فاقام البينة انها لفلان لكن لم يشهدوا على هذه الاشيا فالذي في يده خصم وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رجل في يده دار ادعاها رجل واقام الذي في يده الدار البينة ان فلانا الغايب ادعى هذه الدار فاستحقها من يده ودفعها القاضي اليه ثم ان المستحق اجرها من الذي في يده فانه لا يقبل منه هذه البينة عليها ادعى

القسم الثاني اذا وقعت الدعوى

في العين بعد هلاكها قال محمد رحمه الله تعالى **في الجامع** واذا كان العبد في يد رجل فمات
فجاء رجل واقام بينة انه عبده واقام الذي مات العبد في يده البينة ان العبد كان وديعة
في يده من جهة فلان او كان باجارة في يده من جهة فلان او عارية فانه لا تندفع عنه الخصومة
ويقضي القاضي بقيمة العبد للمدعي ثم اذا قضى بالقيمة للمدعي وانه المدعي القيمة من المدعا عليه
ثم حضر الغايب فصدق المدعا عليه فيما كان ادعى ان العبد كان وديعة او اجارة او رهنا من
جهته كان له ان يرجع بما ضمن من القيمة على الغايب الذي حضر **وفي الفتاوى العتابية** لو اقام
العبد بينة على ذي اليد انه عبد فلان اعتقه فذو اليد خصم الا اذا اقام ذو اليد بينة انه
وديعة فلان ذلك او غيره فتندفع الخصومة عنه ولو لم يكن العبد محرزا بالرق فالقول قوله
في دعوى حرية الاصل الا اذا اقام ذو اليد بينة وشهد الشهود انه عبد فلان الا دعه ذو اليد
فتقبل بينته ويقضي بكونه عبد فلان فصار هو خصما عن الغايب واندفعت دعوى العبد حرية
الاصل ولو قال شهود ذي اليد فشهد انه وصل اليه من جهة فلان فلم يقولوا انه عبده لم يبطل
ونضع دعوى العبد حرية الاصل فيصدق ادعى عبدا في يد رجل فقال المدعا عليه هذا العبد
وديعة في يدي من جهة فلان فقال المدعي سلم العبد الي فاحضروا فلانا حتى اقيم البينة عليه
فدفع العبد اليه وذهب ليجي بفلان فمات العبد في يد المدعي ثم جا فلان واقام بينة انه عبده
كان اودعه صاحب اليد واقام واقام المدعي بينة انه عبده فالبينة بينة فلان ولو كان
العبد حيا يومر المدعي بدفع العبد الى المقر له ويقال للمدعي اقم البينة عليه **القسم الثالث**
اذا وقعت الدعوى في العبد بعد اباقه عبد في يدي رجل ابق من يده فجا رجل وادعى انه
عبده واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على انه وديعة في يده من جهة فلان
الى اخر المسئلة فالجواب فيه كالجواب في فصل الموت ثم في فصل الاباق اذا قضى القاضي بقيمة العبد
للمدعي على الذي كان العبد في يديه ثم عاد العبد من الاباق ففي فصل الوديعة والاجارة
والرهن يعود على ملك الغايب وفي الغصب والعارية يعود على ملك الذي كان في يده **القسم
الرابع** اذا وقعت الدعوى في العين بعد ما ذهب طرف من اطرافها او وقعت الدعوى
في الجارية بعد ما ولدت وماتت الجارية صورة الاولى عبد في يد رجل ذهبت عينه عنده
فاقام رجل البينة انه عبده واراد اخذ العبد وان يضمن الذي في يده العبد نصف قيمته
بذهاب العين في يده واقام الذي في يده العبد بينة ان فلانا اودعه اياه قبل ذهاب عينه
فلا خصومة بينهما لا في العبد ولا في الارش حتى يحضر الغايب وصورة الثاني جارية في يد رجل
ولدت ولدا وماتت الجارية فاقام رجل البينة ان الجارية جاريته وانها ولدت هذا
الولد في ملكه واقام الذي كانت الجارية في يده بينة ان فلانا اودعها اياه قبل ان تلد فولدت
عنده فالقاضي يقضي بقيمة الجارية للمدعي على ذي اليد ولا يقضي بالولد له حتى يحضر الغايب
القسم الخامس من هذا النوع جارية عند رجل فاقر الذي في يده الجارية انها لفلان
الغايب اودعنيها كان له ان يخاصم مولى العبد الجاني بالدفع او الفدا فان دفع المولى العبد بالجنا
ثم اقام رجل بينة ان الجارية كانت جاريته فاقام الذي كانت الجارية في يده انها كانت وديعة
عنده من جهة فلان الغايب فالقاضي يقول للمدعي ماذا تريد اخذ العبد او تريد اخذ قيمة
الجارية فان قال اريد اخذ عين العبد فلا خصومة بينهما ولو كانت الجارية قايمة في يدي ذي
اليد فاقام ذو اليد بينة على الايداع من الغايب لم يكن ذو اليد خصما له فكذا اذا اقام العبد
مقامها وان قال اريد اخذ القيمة كان خصما له ويقضي له بقيمة الجارية واذا اقام البينة
على الايداع تقدم هذا من قبل واذا قضى القاضي بقيمة الجارية على ذي اليد واخذها المدعي
من يد ذي اليد ثم حضر الغايب واقر بالوديعة اخذ العبد من ذي اليد ويرجع ذو اليد على الغا
بما ضمن من قيمة الجارية ولو ان الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع يدها ودفع العبد باليد
والمسئلة بحالها لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الغايب لا في الجارية ولا في العبد **النوع الثاني
من هذا الفصل** ان يدعي المدعي مع دعوى الملك المطلق فعلا وهذا النوع ينقسم اقساما

ايضا

ايضا **القسم الاول** ان يدعي الفعل على ذي اليد بان قال للذي في اليد هذه العين ملكي غصبتها
مني او قال اجرتها منك او اودعتها منك او وهبتها منك او ما اشبه ذلك **وفي الذخيرة** وقال
ذو اليد انها لفلان وصل الي من يده بجهة كذا على نحو ما ذكرنا وفي هذا الوجه لا تندفع الخصومة
عن ذي اليد ثم اذا لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد في هذا الفصل وقضى القاضي باليد للمدعي
ثم حضر الغايب واقام بينة ان الدار داره كان دفعها الى صاحب اليد وديعة فالقاضي يقضي
للذي حضر بالدار ثم ان محمدا صحح دعوى الغصب في العقار في هذا الفصل قيل ان محمدا رحمه الله
تعالى وقيل انه قول الكل وكذلك فيما اذا وقعت الدعوى في الملك المطلق اولم يقم صاحب
اليد بينة على ما ادعاه من الايداع وقضى القاضي بالدار للمدعي او حضر الغايب واقام البينة
على ان الدار داره كان دفعها الى صاحب اليد وديعة فالقاضي يقضي بالدار للذي حضر قال
عبد في يد رجل اقام العبد بينة انه للذي هو في يده وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة
انه عبد فلان اودعه اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا تندفع الخصومة عن صاحب اليد
بما اقام من البينة وان كان ذو اليد منكرا ثم اذا قضى القاضي بعتق لو حضر الغايب واقام
بينة انه عبده فانه لا يسمع بهذه البينة ولم يرد العتق قال عبد في يد رجل فاقام العبد
بينة انه عبده اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن واقام صاحب اليد بينة انه وديعة
عنده من جهة فلان لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وصح المسئلة محمد فيما اذا ذكر المدعي في دعواه
نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا في دعوى المدعي ولا في شهادة الشهود الشرا ولا شك ان في هذه
الصورة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فاما اذا ادعى الشرا والقبض منه وقد شهد الشهود بالشرا
والقبض من ذي اليد وباقي المسئلة بحالها هل تندفع الخصومة عن ذي اليد لم يذكر محمد هذا الفصل
في مسئلة العبد وقد اختلف المشايخ فيه حكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة ابي حازم وابي
سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع عن ذي اليد وغيرهم من المشايخ قالوا لا
تندفع وقد وضع محمد هذه المسئلة في باب ما يكون الرجل خصما وما يندفع عن نفسه ونص في
هذا الفصل على انه تندفع الخصومة عن ذي اليد كما هو مذهب القضاة الثلاثة ثم اذا اندفع
الخصومة عن صاحب اليد في هذه على ما هو موضوع محمد وهو ما اذا ذكر المدعي قبض الثمن ولم
يذكر قبض المبيع ولم يشهد الشهود بقبض المبيع ايضا ووجب القضا وجب العبد لمدعي الشرا
فقيل ان يقضي القاضي لمدعي الشرا بالعبد حضر المقر له وصدق ذو اليد فيما اقر له به فان
القاضي امر ذو اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضي بالعبد لمدعي الشرا اعادة البينة على
المقر له اما بامر صاحب اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضي بالعبد لمدعي الشرا اعادة فان
قال المدعي انا اقيم البينة على المقر له كان له ذلك وكان المقضي عليه في هذه الحالة المقر له
لا ذو اليد بخلاف ما اذا قال المدعي لا اعيد البينة قال المقضي عليه في هذه الصورة ذو
اليد لا المقر له قال فان القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي حضر
البينة على المدعي ان العبد عبده كان اودعه من صاحب اليد واقام بينة ان العبد عبده
ولم يقم البينة على الايداع قبلنا بينته وقضينا بالعبد له هذا اذا اقام المقر له قبل القضا
للمدعي فاما اذا اقام بينة بعد القضا بعد اليد قبلت بينته ايضا ويقضي له بالعبد على المدعي
فان قال مدعي الشرا انا اقيم البينة على المقر له ان العبد كان لصاحب اليد واني اشتريته
منه على وجهين اما ان اعاد بعد ما قضى القاضي للذي حضر ببينة او قبل ذلك فان عاد بعد
القضا لا يقبل بينته وان عاد قبل القضا قبلت بينته وقضى بالعبد له ثم ان محمدا رحمه الله
تعالى قال في الفصل الاول وهو ما اذا لم يقض القاضي بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام
الذي حضر بينة ان العبد عبده كان اودعه من صاحب اليد قبلنا بينته وقضينا بالعبد له
وابطلنا بينة مدعي الشرا حكي عن الفقيه محمد بن حامد انه كان يقول ينبغي ان يقضي بالعبد
بين الذي حضر وبين مدعي الشرا نصفان قال ولو كان مدعي الشرا اقام شاهدا واحدا
على الشرا من ذي اليد فاقر صاحب اليد ان العبد لفلان الغايب اودعنيه فقبل ان يقيم شاهدا

اخر على الشرا احضر فلان وصدق صاحب اليد فيما اقر فامر بتسليم العبد الى الذي حضر ثم ان المدعي اقام شاهدا اخر على الشرا فقضى بالعبد له ولا يكلف اعادة الشاهد الاول على الذي حضر ولو ان مدعي الشرا لم يقم على صاحب اليد على الشرا لا شاهدين ولا شاهدا واحدا حتى اقر صاحب اليد ان هذا عبد فلان اودعنيه ثم حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما قال ودفع العبد اليه ثم اقام المدعي شهودا على المقر له ان هذا العبد كان لصاحب اليد واني اشتريته منه وقضى القاضي بذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب قيل وينبغي ان يكون عليه في هذه الصورة المقر له قال محمد رحمه الله تعالى دار في يد رجل فاقام رجل البينة انها داره اشتراها من الذي هي في يده ونقده الثمن وقبض الدار واقام الذي في يده بينة ان الدار لفلان اودعنيها فلا خصومة بينهما فهذه المسئلة هي التي تشهد للفقهاء الثلاثة في مسئلة العبد ولو لم تشهد شهود المدعي على قبض المبيع وباقي المسئلة بحالها لم تندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضي القاضي عليه بالبيع ويامره بتسليمها الى المدعي. قال ولو ادعى المشتري على صاحب اليد الشرا او القبض وصدقه صاحب اليد في ذلك ثم ادعى صاحب اليد انها وديعة لفلان واقام البينة فلا خصومة بينهما ولو ادعى المشتري على صاحب اليد الشرا وصدقه صاحب اليد في ذلك ثم ادعى صاحب اليد انها وديعة لفلان واقام البينة فلا خصومة بينهما. ولو ادعى المشتري على صاحب اليد الشرا والقبض وصدقه صاحب اليد في ذلك ثم اقام صاحب اليد البينة على انها وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع عنه الخصومة. واذا ادعى دارا في يد رجل ان صاحب اليد وهبها منه واجرها منه او رهنها عنده او تصدق بها عليه وانه قبضها منه فاقام ذو اليد انها دار فلان اودعنيها اياه فانه لا تندفع عنه الخصومة هكذا ذكر محمد في الجامع. وروى الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في فصل شرح الجامع عن القاضي الامام ابي الهيثم عن الفقهاء الثلاث ما ذكر في الكتاب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد م في الرهن والاجارة ومن المشايخ من قال ما ذكر جواب الكل وهو الظاهر **القسم الثاني من هذا النوع** اذا يدعي الفعل على غير صاحب اليد صورته ادعى عينا في يد رجل انها له غصبها منه فلان. فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يدع الفعل اصلا هكذا ذكر في شرح الجامع. وذكر محمد في كتاب العلل اذا ادعى ثوبا في يد رجل انه ثوبه وسرقه منه فلان الغائب واقام على ذلك بينة واقام الذي في يده الثوب بينة انه وديعة عنده من جهة فلان الغائب لا تندفع عنه الخصومة ويقضي بالثوب للمدعي وهذا استحسان والقياس ان تندفع. كما لو قال هذا ثوب غصبه مني فلان واقام صاحب اليد بينة على انه وديعة عنده من جهة فلان الغائب. وفي كتاب العلل ايضا رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه ثوبه غصبه منه فلان الغائب فاقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان فلا خصومة بينهما. وان لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع في الجامع من هذا الجنس رجل ادعى دابة في يد رجل وقال في دعواه هذه الدابة كانت دابة فلان وقد اشتريتها منه وقال ذو اليد فلان ذلك اودعنيها فلا خصومة بينهما. وان لم يقم ذو اليد بينة على دعواه. **وفي الخانية** رجل ادعى دارا في يد رجل وقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى انها وديعة لاجنبي. وان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحولت الخصومة الى المقر له. فلو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست او قال ملك منست وحق منست فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي فلو قال له انك اقررت مثل دعواك هذه وقلت اين سراي ملك منست وحق من نيست واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي م عبد في يدي رجل اقام بينة على ذي اليد انه عبد فلان وان فلانا اعتقه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يعزل العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان والقياس ان لا يحول بينه وبين صاحب اليد ثم في هذه المسئلة اذا حال

القاضي بين العبد وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل واذا احضر الغائب كلف القاضي العبد اعادة البينة فان اعاد البينة قضى بعتقه والا دفع الى مولاه. وكذلك لو اقام العبد بينة انه عبد فلان لا انسان اخر دفعه اليه اجارة او وديعة او رهنا لا يقضي بعتقه وفي الحيلولة قياس واستحسان. ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت عبدا له الا انه اعتقني لا يقبل قول العبد في العتق. ولو قال العبد انا حر الاصل واقام الذي في يده بينة انه عبد فلان اودعنيه قضيت به عبد فلان ودفعه الى الذي في يديه. قال ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه ولم يشهدوا انه له لا يلتفت الى هذه الشهادة حتى لا يعاد العبد الى يده. ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه او اجره او رهنه منه واقام العبد بينة انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضي بعتق العبد. كما لو اقام العبد البينة على العتق العارض على الغائب وفي الحيلولة قياس واستحسان. فاذا احضر المقر له فان اعاد العبد البينة عليه انه حر الاصل يقضى بكونه حر الاصل وان لم يعد بقي رقيقا ولا يكلف المقر له اعادة البينة انه عبده **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا بالملك لا تقبل البينة **وفي الكافي** ولو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول للعبد فان اقام ذو اليد البينة على الملك والايداع تقبل. وان اقام على الايداع فحسب لا تقبل بخلاف الدار. وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما بكفيل م قال محمد رحمه الله رجل في يديه دار اقام رجل بينة انها داره اشتراها من عبد الله بالف درهم ونقده الثمن وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشرا منه فانه لا خصومة بينهما حتى يحضر عبد الله ولا يكلف الذي في يديه بينة على ما ادعى وهذا بخلاف ما لو قال ذو اليد اودعنيها عمرو وكيل عبد الله حيث لا تندفع عنه الخصومة ما لم يقم البينة عليه. وان قال المدعي للقاضي حلف الذي في يديه الدار عبد الله ثم اذا جعله القاضي اياه كما قال فالقاضي يحلفه بالله لقد اودعك هذه الدار عبد الله ثم اذا جعله القاضي خصما للمدعي ببينة ثم قدم عبد الله وادعى ان الدار له كان اودعها هذا الذي في يديه واراد ان ياخذها من المدعي حتى يعيد المدعي عليه البينة لم يكن له ذلك. ولو قال الذي في يديه الدار اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة عليه فان اقام ذو اليد بينة فشهدوا ان عبد الله دفعها الى عمرو وقالوا لا ندري دفعها عمرو الى هذا الذي في يديه او لا فهو خصم للمدعي. فان قال الذي في يديه الدار للقاضي استحلف المدعي ما دفعها الى عمرو فالقاضي يحلف المدعي على ذلك. ولو ان الذي في يديه الدار اقام بينة ان عمرو اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال الذي في يديه الدار دفعها الى عبد الله فلا خصومة بينهما **وفي الصغرى** ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها داره اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما. وان ادعى ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما وان ادعى على ذي اليد فعلا كان ادعى المشتري الشرا والقبض وصدقه البايع ثم اقام البينة انها وديعة لفلان فلا خصومة بينهما **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو ادعى الخارج الدار دون الشرا فاقر من في يده انها كانت للمدعي وقال فلان اودعنيها واقام البينة على الوديعة فليس بخصم. ولو ادعى الهبة والقبض او الرهن والقبض او الاجارة والقبض والمسئلة بحالها لا تندفع الخصومة **القسم الثالث** من هذا النوع اذا ادعى الفعل الا انه لم يسم فاعله بان قال هذا العين لي سرق مني او قال اخذ مني او قال غصب مني واقام صاحب اليد بينة على ان هذا العين وديعة في يدي من جهة فلان ففيما اذا قال غصب مني تندفع الخصومة عن ذي اليد بلا خلاف. وفيما اذا قال سرق مني القياس ان تندفع الخصومة عن صاحب اليد اذا اقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد وفي الاستحسان لا تندفع الخصومة وهو قول ابي

حنيفة وابي يوسف **وفي فتاوي اهو** سئل قاضي بديع الدين اشتري بقرة وقبضها ثم ان رجلا
يدعيها ويقول انها ملكي سرقت عني واقام بينة واقام المدعي عليه بينة كه خانه زاد بايع منست
قال تسمع م نوع من هذا الفصل فرع علي النوع من هذا الفصل ة اذا ادعي المدعي انه هذا عبده
واقام عليه بينة وقال صاحب اليد هو عبد فلان اودعنيه ولا بينة له حتي لا تندفع الخصومة
بمجرد قوله ة ولو ان القاضي لم يقض للمدعي ببينة حتي حضر المقر له وصدقه صاحب اليد فيقبل
بينته ويقضي بالعبد له بتلك البينة علي ما مر كان هذا قضا علي صاحب اليد ة فان اقام المقر
له بينة علي المدعي انه عبده كان اودعه من صاحب اليد فيقبل بينته ويقضي بالعبد له وتبطل
بينة المدعي هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع ة وحكي القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة رحمهم
الله ان ما ذكر من الجواب ليس بصحيح ة والصحيح انه يقضي بالعبد بين الذي حضر وبين المدعي
نصفان ة قال القاضي ابو الهيثم رحمه الله بلغنا ان ابن سماعة كتب الي محمد بن الحسن رحمه الله في
هذه المسئلة فكتب اليه محمد ان الصحيح انه يقضي بالعبد بينهما ثم اذا اقام المقر له بينة علي عوده
وطلب بينة المدعي فالقاضي يقول للمدعي اعد بينتك علي الذي حضر والا فلا حق لك ة ولو ان
القاضي سمع من المدعي البينة علي الذي العبد في يده فلم يقض بشهادة ثم جاء فلان الذي في يده
العبد بينة ان فلانا دفعه اليه فان القاضي يبطل شهادة شهود المدعي ثم اقام الذي في يده
العبد بينة ان فلانا دفعه اليه فان القاضي لا يلتفت الي ذلك وقضينا وهو ماض **وفي الفتاوي
العتابية** ولو قال ذو اليد اودعنيه فلان ملكت وقضي لفلان ثم حضر الغايب يا اخذ من غير
بينة ة وان علم القاضي انه كان للمدعي ووصل الي ذي اليد من جهة فلان ولا يدري جهة ذي اليد
اخذه وسلمه الي المدعي ة ولو قال ذو اليد كنت بعته منك وسلمته او قال هو ملكك لكن اودعني
فلان او غصبته او اقام بينة تندفع الخصومة لاحتمال الانتقال عنه الي فلان وان لم تكن
بينة يومر بالدفع الي المدعي م نوع اخر في مسايل الدفع في دعوي البيع والشرا في ادب
القاضي اذا ادعي رجل علي رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبايع يجحد البيع فاقام
المدعي البينة علي الشرا فقال البايع في دفع دعواه انك قد رددت علي هذا العبد بالعيب
واقام علي ذلك بينة صح منه دعوي هذا الدفع وسمعت بينته عليه **وفي الذخيرة** رجل ادعي
علي رجل اني اشتريت منك هذه الجارية وانكر المدعا عليه البيع وقال ما بعتك هذه الجارية
قط فاقام المشتري بينة علي الشرا ثم وجد المشتري بها اصبعا زايدة واراد ردها فقال البايع
قد برئت اليك من العيب لا تقبل بينته وذكر الخصاف هذه المسئلة علي ان علي قول ابي يوسف
تصح الدعوي وتقبل البينة م اشتري دار الابنه الصغير من نفسه واشهد علي ذلك شهودا
وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن
استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعي الدار علي المشتري وقال كان ابي اشتري
هذه الدار من نفسه في صغري وانها ملكي واقام علي ذلك بينة فقال المدعي عليه في دفع
دعوي المدعي انك مناقض في هذه الدعوي لان استيجارك للدار مني اعتراف منك ان الدار
ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك يكون مناقضا لهذه المسئلة صارت واقعة للفتوي
وقد اختلف اجوبة المفتيين في هذه ة والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا لدعوي المدعي ودعوي
المدعي صحيحة ة وان ثبت التناقض منه الا ان هذا تناقض فيما يجهه طريقه طريق الخفا
والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوي ة الا تري ان المراة اذا اختلعت من زوجها علي مال ودفعت
المال اليه ثم انها ادعت ان زوجها كان طلقها ثلاثا قبل الخلع واقامت البينة علي ذلك
قبلت بينتها ولها ان تسترد بدل الخلع وقد صارت مناقضة فان اقدامها علي الخلع اقرار منها
بقيام النكاح فتصير بدعوي وقوع الثلث قبله مناقضة ة وكذلك اذا اعتق الرجل عبده
علي مال ودفع العبد المال الي المولي ثم ان العبد ادعي بعد ذلك ان المولي كان اعتقه قبل ذلك
واقام البينة قبلت بينته وله ان يسترد بدل العتق وصار مناقضا ومع هذا قبلت بينته
وفي الذخيرة وفي العيون مسئلة تدل علي ان الصحيح هو القول الاول صورتها رجل قدم بلدة

واستاجر

واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا عن ابيه لا تسمع دعواه ولا بينته **وفي
الجامع الصغير الحسامي** رجل في يده دار ادعي رجل انه اشتراها من فلان وان له بينة وقال الذي
في يده فلان ذلك او دعنيها فلا خصومة بينهما ة وذكر في كتاب الشهادات ان المدعي لو قال اشتريتها
من فلان وامرني هو بالقبض منك لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد **وفي النسفية** سئل عمن ادعي
علي رجل عينا في يده انها ملكه وحقه اشتراها من فلان يوم كذا في شهر كذا فانكر ذو اليد
فاقام المدعي بينة علي ما ادعي فادعي المدعي عليه دفع ذلك ان فلانا ذلك الذي ادعيت
تلقي الملك من جهته اقر قبل شرايك منه طايعا ان هذه العين ملك اخيه فلان وحقه
وصدقه اخوه بذلك فانا اشتريت هذه العين من ذلك الاخ المقر له ودعواك علي باطلة
فطلب هذا المدعي من هذا المدعي عليه بيان وقت ذلك الاقرار انه متي كان وفي اي وقت
كان وفي اي شهر كان من اي سنة كان فلم يبين هل له انكار بيان ذلك قال لا ة وسئل
عمن مات عن اولاد صغار وكبار فلما كبر الصغار ادعوا جميعا علي رجل محدود في
هذا كان ملكا لابيهم مات وترك ميراثا بينهم علي كذا كذا سهما وانه في يد هذا بغير
حق فانكر فاقاموا البينة علي ذلك فادعي المدعا عليه في دفع دعواه او قبله ان والد هذا
المدعي عليه كان اشتراه من هولاء الكبار ومن فلان وصي هولاء الصغار حين كانوا صغارا
فانكروا وانكر الذي ادعي وصايته ان يكون وصيا وانه باعه بحكم الوصاية هل يقبل فقال
لا ة وسئل عمن ادعي علي اخر انه اشتري مني بكذا بيع الوفا ووقع التقابض من الجانبين وهو
في يده بحكم الوفا وواجب عليه ان يقبض مني الثمن الذي اعطاني ويرد عندته ويسلم
الي المبيع فان حكمه حكم الرهن وانكر المدعا عليه ذلك فاثبت المدعي ذلك بالبينة فادعي
المدعي عليه في دفع ذلك ان هذه الدعوي منه باطل لانه اقر طايعا ان هذه العين التي
بيد عينها ملك هذا المدعي عليه حقه واثبت ذلك هل يكون دفعا صحيحا لهذه الدعوي
فقال نعم ة فاما لو ادعي المدعي عليه ان ذلك البيع كان باتا وادعي عليه انه كان بيع
وفا واقاما جميعا البينة فبينة بيع الوفا اولي ة فان شهدوا علي اقرار هذا المدعي لهذا
المدعي عليه بانه ملكه وحقه ثم الشهود الذين شهدوا في مجلس الاقرار بالبيع البات وكان
البايع اقر بالبيع البات والتقابض من الجانبين واقر في اخره انه ملك هذا المشتري بسبب
هذا البيع البات وسكت هولا الشهود عن ذلك الاقرار بالبيع البات وشهدوا علي اقراره
انه ملكه وحقه كما يدعيه ذو اليد يكون دفعا صحيحا قال نعم **وفي فتاوي النسفي** سئل
عمن ادعي دارا في يد رجل انها داره اشتراها من فلان وصاحب اليد يدعي الشرا من فلان
ذلك ايضا لكن تاريخ الخارج سابق فاقام البينة فقال صاحب اليد في دفع دعوي الخارج
ان دعواه باطلة من قبل ان اشتراه بذلك التاريخ وقع باطلا لان الدار كانت رهنا في ذلك
الوقت من جهة فلان الذي ادعي تلقي الملك من جهته في يد فلان المرتهن حين اشتري هذا
الخارج هذه الدار ولم يرض به وابطله فلم يصح شراوه وصح شراي لان شراي بعد ما فك
الرهن هل يكون هذا دفعا قال لا لان لا حق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع
ذلك فكيف تصح دعوي الرهن وهذا الجواب صحيح **وفي مجموع النوازل** رجل ادعي علي اخر
انه اشتري مني جارية صفتها كذا بكذا درهما وقبضها واستهلكها ووجب عليه ادا هذا
الثمن الي وهو قد اقر بذلك وشهد الشهود علي المدعا عليه بذلك بعد انكاره فقال
المدعا عليه في دفع دعواه انك مبطل في دعوي الاستهلاك لان الجارية قايمة وهي في بلد
كذا في يد فلان واقام شهودا اشهدوا انا راينا ها حية قايمة في بلدة كذا هل يصير ذلك
دفعا لدعوي المدعي قال لا **وفي الذخيرة** رجل ادعي علي رجل انك اشتريت مني هذا العبد
بكذا وطالبه باداء الثمن وانكر المدعي عليه الشرا اصلا وقال ما اشتريت هذا العبد
منك قط فاقام البايع البينة علي البيع وطالبه بالثمن واقام المشتري البينة علي انه قد
كان اوفاه الثمن لا تقبل بينته م ادعي دارا في يد رجل شراء من رجل اخر بشرايطه فقال

المدعي عليه في دفع دعوى المدعي اني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي
في دفع دعوى المدعا عليه قد كنا اقلنا البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعا عليه فهذا
دفع صحيح وكذلك لو كان المدعي من الابتداء ادعى الدار على صاحب اليد ملكا مطلقا وقال
المدعا عليه في دفع دعواه اني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع
دعوى المدعي عليه فان هذا دفعا صحيحا وكذلك اذا قال المدعي في دفع دعوى المدعا عليه
انك قد اقررت انك ما اشتريتها مني كان هذا دفعا صحيحا **نوع اخر** في دعوى الميراث
وفيه مسايل دفع دعوى الميراث رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات
وتركها ميراثا له وان ابي مات وهذه الدار في يديه واقام على ذلك بينة فاقام ذو اليد
بينة في دفع دعوى المدعي ان ابا هذا المدعي في حال حيوته اقر ان هذه الدار ليست له
فهذا ابطل شهادة شهود المدعي هكذا ذكر محمد في اخر الجامع الكبير وكذلك لو شهد شهود
المدعا عليه ان الوارث اقر قبل موت المورث او بعد موته انها لم تكن لابيه كان دفعا لبينة
الوارث وكذلك لو شهد شهود المدعا عليه على اقرار الوارث ان اباه مات والدار ليست له
كان ذلك دفعا لبينة الوارث واما اذا قال شهود المدعا عليه ان الوارث قال مات ابي
والدار ليست له لانه وهبها لي في حال حياته وصحته او باعها مني في حيوته وصحته لم يكن
ذلك دفعا لبينة المدعي دار في يد رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار
في يديه فاخذ هذا الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته او شهدوا ان هذا الرجل
اخذ هذه الدار من اب هذا المدعي حال حياته واقام ذو اليد البينة ان الوارث او اباه اقر
ان الدار ليست له فالقاضي يدفع الدار الى الوارث ادعت امراة على ورثة زوجها المهر
والميراث فقالت الورثة في دفع دعواها الميراث ان ابانا قد حرمها على نفسه قبل موته
بسنتين فقال القاضي في دفع دعواهم ان الزوج اقر في مرض الموت انه حال عليه فهذا دفع صحيح
وفي الذخيرة دار في يد رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات وهذه الدار كانت في يده وديعة
لفلان واراد انتزاع الدار من يده وجاء الشهود وشهدوا ان فلانا دفعها الى اب المدعي
ولكن لم يشهدوا انها كانت لفلان فالوارث لا ينتفع بهذه البينة ولو كان المدعي ادعى
ان هذه الدار كانت في يد ابيه وديعة من جهة فلان اخذها هذا الرجل من تركته بعد
وفاته او قال ان هذا الرجل اخذ هذه الدار من ابيه حال حياته واقام ذو اليد البينة ان
الوارث او اباه اقر ان الدار ليست له فالقاضي يدفع الدار الى الوارث م ادعى دارا في يد
رجل ميراثا عن ابيه واقام المدعي عليه بينة انه اشترى هذه الدار من هذا المدعي فقال
المدعي في دفع دعوى المدعي عليه قد كنا اقلنا البيع الذي كان بيننا فهذا دفع دعوى المدعا
عليه مات رجل وترك اولادا صغارا وكبارا فادعى الصغار دارا في يد رجل ميراثا عن ابيهم
فادعى المدعي عليه في دفع دعواهم اني اشتريت حصة الكبار منهم وحصة الصغار من وصيهم من
جهة ابيهم او من جهة القاضي بثمن مثله او بغبن يسير عند حاجة الصغار فهذا دفع صحيح لو اقام
عليه بينة تندفع دعواهم ولو كان مكان الدار عرضا لا يشترط ذكر الحاجة فالقاضي يملك بيع
عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة رجل مات عن اولاد فادعت
امراة النكاح واقامت بينة عليه فقالت الورثة في دفع دعواها ان ابانا قد كان طلقها
ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته هل يكون هذا دفعا لدعواها ينظر ان انكروا نكاحها اصلا
بان قالوا لم يكن ابانا تزوجها او قالوا ما كانت زوجة لابينا قط لا يكون هذا دفعا لدعواها
وان لم ينكروا نكاحها اصلا وانما انكروا ميراثها فقالوا ليس لها ميراث الزوجات او قالوا
ليس لها ميراث الزوجية او قالوا لم تكن هي زوجة له عند الموت فهذا دفع لدعواها
وفي الظهيرية شهد اثنان ان فلانا مات وهذه كانت امراته وشهد اخران انه كان طلقها
قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى شهادة الزوجية اولى
وقال الامام علي السعدي شهادة الطلاق اولى وقيل ان كانت المراة او ورثتها بدعوى عقد

فالفتوى

فالفتوى على ما قاله محمد بن الفضل والا فالفتوى على ما قاله الامام السعدي **وفي الذخيرة**
امراة ادعت دارا في يد رجل ارثا عن ابيها وقالت في دعواها الدار التي في محلة كذا حدودها
كذا كانت ملكا لابي فلان وكانت في يده وتحت تصرفه الى ان مات ولم يترك وارثا سواي
وصارت هذه الدار ميراثا لي عنه واليوم هذه الدار في يده بغير حق فواجب على المدعا عليه
تسليمها الي فانكر المدعا عليه ملكية المدعية الدار المدعا بها فاقامت المدعية بينة على وفق
دعواها فقال المدعا عليه في دفع دعوى المدعية ان المدعية مبطلة في هذه الدعوى
بسبب ان ابا هذه المدعية قد كان باع في حيوته وصحته هذه الدار التي وقع فيها الدعوى
من فلان بكذا وجرى التقابض بين هذه المدعية وبين فلان ثم ان فلانا المشتري من
اب هذه المدعية باع هذا المحدود مني بكذا وقبضته واليوم هذا المحدود ملكي وحقي
بهذا السبب وهذه المدعية مبطلة في دعوى هذا المحدود ميراثا عن ابيها فهذا الدفع
هل هو صحيح وهل يبطل به دعوى المدعية قيل لا يبطل دعوى المدعية وقيل يبطل دعواها
وهذا دفع صحيح وهو الصحيح رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فجاءت امراة واستحقت
الدار من المشتري ارثا من ابيها واثبتت ذلك بالحجة وقضى القاضي لها بالدار وكتب سجلا
بذلك المشتري ورجع المشتري على البايع بالثمن فقال البايع للمشتري لا رجوع لك علي بثمن هذه
الدار وهذه المدعية مبطلة في هذه الدعوى لاني كنت اشتريت هذه الدار من اب هذه
المدعية في حياته وصحته بكذا وقبضتها منه ثم بعتها منك واقام على ذلك شهودا بحضرة هذه
المراة المدعية يتوجه الحكم ثم ان المشتري والمستحقة مع البايع اصطلحا على ان يدفع البايع
الى المستحقة عشرة دنانير وتدفع المستحقة الدار الى البايع ففعلا كذلك وقبضت المستحقة
الدنانير وسلمت الدار الى البايع والمشتري ماذا يصنع يأخذ الدار من يدي البايع او يرجع بالثمن
على البايع وهذه المسئلة كانت واقعة فاجاب بعض المفتين ان المشتري يأخذ الدار من يد
البايع او يرجع بالثمن على البايع وهذا الجواب ليس بصحيح ان المشتري يرجع على البايع بالثمن م
ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا من المال وانه قد مات قبل استيفاء شيء من ذلك
وصار جميع ذلك ميراثا لي لما اني وارثه لا وارث له غيري فقال المدعي عليه الدين الذي
يدعيه قد كان لابيك علي بحكم الكفالة عن فلان وفلان ادى جميع ذلك الى ابيك في حال حياته
وقد صدقه مدعي الدين ان الدين كان بحكم الكفالة عن فلان الا انه انكر اداء فلان ذلك اليه فاقام
المدعا عليه بينة على دعواه فهذا دفع صحيح لدعوى المدعي وكذلك لو قال المدعا عليه في هذه الصورة
اخرجني ابوك من الكفالة في حياته او قال اخرجني عن الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة على ما
ادعى تندفع دعوى المدعي ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا مات ابي قبل ان يستوفي
شيئا من ذلك فصار جميع ذلك ميراثا لي من جهة ابي لما انه لا وارث لابي غيري فقال المدعي عليه
في دفع دعواه ان اباك قد احال فلانا بما كان له علي وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك
الى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كله لا تندفع الخصومة عن المدعي ما لم يقم البينة
على الحوالة فاذا اقام البينة على الحوالة تندفع دعوى المدعي عنه وخصومته امراة ماتت
وتركت اخوة وداموا لاخ ابيهم جاء رجل وادعى ان المراة كانت امراته في نكاحه الى يوم
موتها وطلبت ميراثها فقالت الاخوة في دفع دعواها انك قلت قبل هذا بالفارسية
اگر اين مرده زن من بودي من ميراث بردمي ازو واثبتوا ذلك بالبينة هل يكون هذا دفعا
لدعوى الزوج فقد قيل يكون دفعا وقوله اگر اين زن من بودي اقرار منه انها زن وي نبوده
است وقيل انه ليس بدفع وقوله اگر اين زن من بودي من از وي ميراث بردمي ليس
باقرار انها زن وي نبوده است كقول الرجل ان كان فلان في الدار دخلت اليه لا يكون اقرارا
ان فلانا ليس في الدار لا محالة ولو قال في دفع دعواه انك قلت انها كانت امراتي الا اني
طلقتها فهذا ليس بدفع هكذا قيل ادعى رجل دارا في يدي امراة ابنه انها تركة ابنه
وقالت المراة هذه الدار تركة ابنك الا ان القاضي قد باعها مني بمهري وانت صغير الا ان

ذلك دفعا لدعوى المدعي وهو الابن لو اثبت ذلك بالبينة **وفي الفتاوى الخلاصة** في دفع المراة المهر
قال الزوج انها اقرت ان النكاح بغير مهر والواجب فيه مهر المثل الدفع صحيح في دعوى الارث
واذا قال لا وارث له غيري فقال المدعى عليه انه اقر ان له اخ واخت واقام البينة بطلت
الدعوى والشهادة في فوائد شمس الايمة سلام هذا اذا اقام البينة على اقراره انه له وارث اخر
فان اقام البينة على ان للميت وارث اخر غير زوج او زوجة لا تقبل هذه البينة فلا يصح هذا
الدفع عند ان المدعي لو كان ادعى جميع التركة يصح هذا الدفع حتى ليس له ان ياخذ جميع التركة
ويدفع ما كان بحصته ذلك الوارث م اما لا يبطل الشهادة والاصل في الدعوى اذا اقام البينة
على ان لهم وارث اخر م اما لو اقام على ان له وارث اخر هذا ليس بشيء م رجل مات وترك ابنين
صغيرين ولكل واحد قيم على حدة وفي يد احد القيمين دار ثم ان قيم الصغير الذي في ولايته
ادعى عليه قيم الصغير الاخر ان الدار الذي في يدك نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب
ان هذه الدار كلها كانت ملكا لوالد الصغيرين مات وتركها ميراثا لهما فادفع الي نصفها
لاقبضه لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعى عليه بينة ان والد الصغيرين قد كان
اقر في حال حياته ان كل هذه الدار ملك للصغير الذي في ولايتي تندفع عنه دعوى القيم
المدعي م فان اقام القيم المدعي بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت قبل هذا
نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي في ولايتك ارثا عن ابيه والان تدعي كلها للصغير الذي
في ولايتك بجهة اخرى اندفعت دعوى القيم المدعى عليه لمكان التناقض سئل نجم الدين النسفي
عمن ادعى ميراث ميت بعصوبة بني العم واقام البينة على النسب فذكر الاسامي الى الجد واثبت
ذلك هذا النسب والميراث بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبت المدعي هل تندفع بهذا
دعوى المدعي وبينته م قال ان وقع القضاء ببينة المدعي فالقضاء ماض ولا تبطل بينة المدعي
بهذا ولا تندفع دعواه م وان لم يقع القضاء ببينة المدعي فالقاضي لا يقضي باحدى البينتين
لمكان التعارض قال وهو نظير مسئلة طلاق المراة يوم النحر بكوفة من هذه السنة وعتاق
العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة **وفي الخانية** ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن
عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعي هذا
كان يقول في حياته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعي
البينة ان قاضيا قضى باثبات نسب ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي م **وفي مجموع النوازل**
رجل قدم سمرقند من خراسان فادعى كرما في يد رجل ميراثا عن جده ابي امه
وقال انا محمد وامي حرة وابو امي محمد بن الحارث بن سارح وهذا الكرم الذي في يد المدعى
عليه من تركة محمد بن الحارث هذا وانا وارثه لا وارث له غيري فعليه تسليم هذا الكرم الي
فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي هذا المدعي مبطل في دعواه هذه
من قبل انه حين قدم من تركستان يزعم انه ابن عائشة وعائشة بنت علي بن الحسين وهذا الكرم
من تركة علي بن الحسين ثم غير اسم الام واسم الجد فجعل اسم الام حرة وجعل اسم الجد محمد بن الحارث
واقام المدعى عليه بينة على دعواه فاجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي ان هذا دفع
لدعوى المدعي قال وهو نظير ما لو ادعى عينا في يد رجل ميراثا عن ابيه ثم ادعى ذلك العين
ميراثا عن امه وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي في جنس هذه
المسائل انه لا تندفع دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك
بعض مشايخ زماننا وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب عندنا
وعلى هذا اذا ادعى رجل على رجل انه كان لابي علي بن ابي القاسم بن محمد عليك كذا وكذا
من المال وابي مات قبل استيفاء شيء من ذلك فصار ما كان له عليك ميراثا لي وقال المدعى
عليه انه مبطل في هذه الدعوى لانه زعم ان والد ابي القاسم محمد ووالد محمد احمد لا يكون هذا
دفعا لدعوى المدعي على ما هو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زماننا لا تقبل بينة المدعى عليه
في ذلك والمسئلة كانت واقعة الفتوى وهو نظير ما لو ادعى رجل على رجل انه اقرضه الف درهم

في يوم كذا في مكان كذا فاقام المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى
مكانا اخر لا تقبل بينة المدعى عليه اذا ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعى
عليه في دفع دعوى الميراث اشتريت هذه الدار من ابيك في صغرك باطلاق القاضي
فهذا دفع صحيح اذا اثبت ان البيع لحاجة الصغير او بنفقته او دين وتقدم جنس هذا **وفي فتاوى الفضلي**
اذا ادعى على اخيه شركة فيما في يده بحق الميراث عن ابيه وانكر المدعى عليه دعواه وقال
لم يكن لابي في هذه الدار حق ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشترى هذه الدار من ابيه او ادعى
ان اباه قد اقر له بها دعواه صحيحة وبينته مسموعة م ولو قال لم يكن لابي قط او قال لم يكن
لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من ابيه **وفي الذخيرة** ويسمع اقرار ابيه له لانه لا تناقض
فيه م اذا قال المدعي الميراث لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان لك اخ او
اخت وقد قلت لا وارث له غيري فكيف تصح دعواك م حكي فتوى القاضي الامام شمس الاسلام
محمود الاوزجندي ان المدعي لو اقر بذلك تبطل الدعوى والشهادة جميعا م اما لو اراد المدعي
اثباته بالبينة لا تسمع بينته م وفي كتاب الجنايات انه تسمع بينته **وفي جامع الفتاوى** ولو ادعى
على وارث ارضا من التركة فقال قلت لي مرة لو ارثه ميراث يافته زمين محدود لا يكون دفعا
ولو قال كرفته لا يكون دفعا **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل ادعى على اخر ضيعة كانت لفلان
مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وهو وارثها وبين الشرائط فادعى المدعى عليه
المدعى عليه شيئا في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان صح الدفع م ادعى رجل ضيعة في يدي
رجل انها كانت لفلان مات وتركها ميراثا لفلانة لا وارث له غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركها
ميراثا لي لا وارث لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة فقال المقضي عليه الضيعة بطريق الدفع
لدعوى المدعي ان فلانة التي تدعي انت الارث عنها لنفسك ماتت قبل موت فلان الذي تدعي
الارث عنه لفلانة فقد قيل هذا دفع صحيح وقيل انه غير صحيح م سئل عن رجل ادعى محدودا
في يد رجل ميراثا عن ابيه له ولاخيه الغائب فلان فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي ان
مورثك فلان قد اقر في حيوته ان هذا المحدود ملكي فقد قيل هذا دفع وقيل ان مورثك
فلان اقر ان هذا ملكي وانا صدقته فهذا دفع وان لم يقل وانا صدقته فهذا ليس بدفع
والاول اصح م وان حضر الاخ الغائب وادعى في دفع دعوى المدعي عليه على اخيه **وفي الذخيرة**
وقال ان المدعى عليه اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركه ابينا فهذا دفع لدعوى
المدعى عليه م ولو كان المدعى عليه من الابتداء لم يدفع الاقرار المورث بكون هذا المحدود ملكا
له وانما ادعى اقرار الوارث المدعي بكون المحدود ملكا للمدعى عليه م فالجواب فيه على الخلاف
ايضا على قول بعض المشايخ هذا دفع وعلى قول بعضهم يجب ان تكون المسئلة على الفصلين ان
قال انك اقررت بكون المحدود ملكي وانا صدقتك يصح الدفع م وان لم يقل وانا صدقتك لا
يصح الدفع م وان حضر الاخ الغائب وادعى في دفع المدعى عليه وان قال ان المدعى عليه قد
اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركه ابونا لا يصح منه هذا الدفع **نوع اخر** في مسائل
الاكراه اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه انك اخذت الثمن
مني طائعا فهذا دفع صحيح م وكذلك اذا ادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفعه
انك اخذت عوض هبتك مني طائعا فهذا دفع صحيح **وفي مجموع النوازل** سئل شيخ الاسلام
عطا بن حمزة السغدي عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر له بكذا طائعا واقام بينة المدعى
عليه في دفع ذلك كان اكراها هل يكون ذلك دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى
بالقبول م رجل ادعى ضيعة في يدي رجل فقال انك اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع
والتسليم واقام على ذلك بينة واراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت
الا انه بعدما زال الاكراه بعت هذه العين مني عن طوع ورضا واقام على ذلك بينة فالقاضي
يقضي ببينة المدعي وتندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد **وفي الفتاوى الخلاصة**
ادعى الدين على رجل ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار

مع الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه م رجل ادعى ضيعة في يد رجل انها ملكه اشتراها من الذي
في يديه بكذا فقال المدعى في آخر دعواه وهكذا اقر الذي في يده بشراي اياها منه فقال المدعى عليه
في دفع دعواه اني كنت مكرها في الاقرار بالبيع فقد قيل ان هكذا لا يكون دفعا وبه كان يفتي الا
الامام ظهير الدين المرغيناني وكان يقول يحتمل انه كان طايعا في البيع مكرها في الاقرار بالبيع والاقرار
بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طايعا حتى لو اقام البينة على كونه مكرها في الاقرار والبيع
جميعا كان الدفع صحيحا وفي الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على المدعى عليه البينة انه كان مكرها في
الاقرار بالبيع لا يصح الدفع وفي الذخيرة لو ادعى الاقرار طايعا فاقام المدعى عليه انه كان اقر ذلك
الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يورخا او ارخا على التفاوت
فالبينة للمدعي م نوع آخر في دعوى الدين اذا قال المدعى عليه في دعوى الدين انا اجيء بالدفع
فقال القاضي الدفع يكون بالاقرار او بالايفاء فبايهما تدعي فان كلاهما يكون هذا تناقض حكي عن
الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه قال لا يكون تناقضا اذا وفق ولم يبين وجه التوفيق ووجه
التوفيق ان يقول اوفيت بعضه وابراني عن بعضه او يقول اوفيت الكل فجحدني فتشفعت اليه
فابراني او يقول كان الابراء ثم جحد الابراء فاوفيت وقيل لا يكون متناقضا ولا تبطل دعواه وان
لم يوفق وهذا القول يشير الى ان امكان التوفيق يكفي وفي الخانية رجل ادعى عليه وارث امراته
مهر امراته فانكر وقال مهر هزي دار في نيست فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه
كلاهما فالوا كلامه هذا لا يبطل الدفع وفي جامع الفتاوى لا يكون متناقضا اذا وفق بان يقول
اوفيت فجحدني ثم ابراني او قال ابراني فجحدت فاوفيتها م ادعى على غيره دينا فانكر المدعى عليه
ذلك فاقام المدعي على المدعى عليه بينة انك استهلكتني هذا المال منذ عشرة ايام وقد لك
اقرارمنك بهذا المال عليك وقال المدعى عليه في دفع دعواه انك ابراتني عن هذا المال
منذ عشرين يوما واقام على ذلك بينة فهذا لا يكون دفعا وكذلك عند بعض المشايخ رجل ادعى
على آخر عشرة دراهم دين او عشرة دنانير فقال المدعى عليه في دفع دعواه تو اقرار كردي كه مرا
اخر ده وسار خواستني نيست جود ودرم خواستني نيست فهذا ليس بدفع وفي الفتاوى
الخلاصة وفي دعوى لا بيا او قال ستانيده ام ثم قال لفلان حوا له كردم وي ستانيد است
تسمع رجل ادعى على آخر انه دفع اليه عشرة دراهم واقام البينة انه دفع اليه وقال له
ادفع الى فلان وقد دفع صحت الدعوى في دعوى الدين اذا اقام المدعى عليه البينة ان ما يدعيه
مال الضمان تسمع م رجل ادعى على غيره مالا فاقر المدعى عليه بذلك الا انه بين سببا لا يصلح سببا
للوجوب بان قال له علي الف درهم بسبب القمار او قال لاني اشتريت منه الميتة وكذبه المدعي
في ذلك السبب فان اقام المدعى عليه على ذلك بينة تدفع عنه دعوى المدعي وان لم يكن للمدعى
عليه بينة على ذلك ذكر الخصاف في ادب القاضي انه يحلف المدعى عليه ويكون القول قوله مع
اليمين قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر الخصاف ان القول قوله مع اليمين قولهما اما على
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه المال لازم عليه باقراره ولا يصدق في قوله ثمن الميتة او مقامري
قال محمد اورد هذه المسئلة في كتاب الاقرار على سبيل الاشتهار وذكر فيها الخلاف على نحو ما بيناه
وكانه ذهب الى ما قاله الخصاف او يكون عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في المسئلة روايتان
وان قال المدعى عليه له علي الف درهم من ثمن خمر واقام على ذلك بينة لا تندفع عنه الدعوى
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما تندفع عنه دعوى المدعي وان لم يكن للمدعى عليه
بينة على ذلك فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه المال لازم على المدعى عليه وعندهما القول
قوله مع يمينه ولا يلزمه المال م ادعى على غيره كذا دينا من الدراهم فادعى المدعي الايفاء او جاء
بشهود شهدوا ان المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا درهم ولكن لا يدري باي جهة دفع هل
يقبل القاضي هذه الشهادة وهل تندفع بها دعوى المدعي حكي عن شيخ الاسلام السغدي رحمه
الله انه قال لا يقبل هذه الشهادة ولا تندفع به دعوى المدعي وعن بعض مشايخنا انها تقبل
وتندفع به دعوى دعوى المدعي وهو الاشبه والاقرب م ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى

عليه في دفع المدعي انه ابراني عن هذه الدعوى فاقام على ذلك بينة فادعى المدعي ثانيا ان المدعى
عليه قد كان اقر لي بستة دنانير بعد ان ابراني اياه هل تسمع دعوى الدفع فقد قيل اذا قال
المدعى عليه ابراني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء او قال صدقتك في ذلك لا يصلح هذا دفع
الدفع بمعنى الدعوى الاقرار ثانيا وتبطل دعوى الاقرار ثانيا صحيح من غير فصل وفي الظهيرية
وان لم يقل قبلت الابراء يصح دفع الدفع م ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع
ان المدعي قد اقر انه دفع اليه العدلي لكل دينار خمسين ولكن احدث الخط بالدنانير صح الدفع
وكذلك لو قال ابراني عن الدعاوي كلها سنة كذا يصح الدفع وفي الفتاوى الخلاصة لو ادعى
هذا او لكن ادعى الايفاء وعين موضعها في المصر فلم يمكنه اثباته وادعى بعد ذلك انه اوفاه
في قرية لا يسمع م رجل ادعى على رجل اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه
بلى دفعت الي عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان فقد دفعتها اليه فان
اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا ادعت امراة انها ابنة هذا
الميت وان له في تركتها كذا وكذا فقال ورثة الميت انت مبطلة في هذه الدعوى لما انك
قد اقررت بعد وفاة هذا الميت وقلت بنده اين مرد مرده نيم ودي از ادكرده است اين
لا يصح هذا الدفع م رجل ادعى على رجل دراهم متعددة معلومة بسبب الكفالة عن فلان
بامره او بغير امره بحضرة الاصيل ودفع دعوى المدعي وقال هذا المال غير واجب على الكفيل
المدعى عليه اما انه غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار به فقد قيل لا تسمع هذه الدعوى وقد
قيل تسمع اذا كانت الكفالة بامر الاصيل لا تصدق هذه الدعوى على الاصيل الا ترى ان من
اشترى من آخر جارية وقبضها واستحقها رجل من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالجارية
للمستحق فالدعوى من المستحق على البائع وما كان الطريق سوى ان تقرر هذه الدعوى في
المال على البائع كذا هنا م ادعت امراة على ورثة زوجها المهر وانكرت الورثة نكاح ابيهم
معها فاقامت المراة بينة على النكاح فادعت الورثة في دفع دعواها انها كانت ابرات
اباها في حال حياته عن المهر فقيل هذا دفع صحيح وقد قيل يجب ان يكون الجواب فيه
على التفصيل ان قالوا ابرات ابانا عن المهر لا يقبل منهم هذا الدفع لمكان التناقض وان قالوا
ابرات ابانا عن دعوى المهر يصح هذا الدفع ولا تناقض فيه م ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
مثل هذا التفصيل في مسئلة دعوى الدين وانكار المدعى عليه فصل في دعوى الوصاية

والوصية م رجل ادعى على آخر ان اباك اوصى لي بثلث ماله فانكر المدعى عليه الوصية فاقام
المدعي البينة على دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان ابي قد كان رجع عن هذه
الوصية في حياته او قال ان ابي قال في حياته عن كل وصية اوصيت بها فقد قيل لا يسمع
منه هذا الدفع لمكان التناقض قيل وقد قيل تسمع وهو الصحيح وكذلك لو اقام البينة على
ان الاب جحد الوصية في حياته كان هذا دفعا على ما ذكر في المبسوط فقد ذكر في المبسوط
ان جحد الوصية رجوع وذكر في الفتاوى ان جحود الوصية لا يكون رجوعا قيل في المسئلة
روايتان وقيل ما ذكر في الفتاوى قياس وما ذكر في المبسوط استحسان م رجل ادعى في
تركة رجل وصية لابنه الصغير بثلث ماله واقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضي
بالوصية لابنه ثم ان الورثة اقاموا بينة على المدعي بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل الحكم
ان على الميت دين مستغرق لتركته كان هذا دفعا صحيحا ويبطل حكم القاضي وكله وهو
نظير ما لو ادعى رجل عبدا في يد رجل انه له واقام على ذلك بينة وذو اليد يقول هذا
العبد وديعة عندي من جهة فلان ولم يكن له بينة على ما ادعى وقضى القاضي ببينة المدعي
ثم جاء فلان واقام بينة انه عبده قد كان اودعه صاحب اليد فالقاضي ياخذ العبد
من المدعي المقضي له ويدفعه الى هذا الذي يدعي الايداع من صاحب اليد م رجل اوصى
لابني ابنه بثلث ماله واحدهما صغير والآخر كبير وابوهما حي ثم مات الموصي فادعى اب
الصغير على وارث الموصي لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت فادعى الكبير لنفسه الوصية

من جهة الميت وانكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت
ان الميت ما اوصى لي بشيء وكذلك ان الصغير اقر ان الميت ما اوصى لابني الصغير بشيء هل يكون
هذا دفعا قيل في حق الكبير هذا دفع وفي حق اب الصغير هذا دفع لدعوى الاب لا لدعوى
الصغير حتى لو كبر الابن وادعى الوصية لنفسه تسمع دعواه وقد قيل هذا ليس بدفع اصلا لانه هو
الاظهر والاشبه بالفقه وفي الفتاوى الخلاصة اقام المدعا عليه البينة انه قال المدعي مبطل
في الدعوى يصح الدفع وكذا لو قال شهودي كذبة او ليس لي عليه بينة اما لو اقام البينة على
انه قال دروغ كويان ادم لا تسمع هذه الدعوى من نوع آخر من هذا الفصل في التتمة
يجب ان يعلم بان دفع الدعوى كما هو صحيح فدفع الدفع ايضا صحيح وكذلك دفع دفع الدفع
وما زاد على ذلك فهو صحيح ايضا هو المختار وكما يصح دفع الدعوى بعد اقامة المدعي البينة يصح
دفعه قبل اقامة المدعي البينة وفي الذخيرة وكما يصح الدعوى قبل القضا يصح بعد القضا بانه
فيما روى هشام عن محمد رجل ادعى على رجل مالا وجحد المدعا عليه فاقام المدعي عليه بينة على
دعواه وقضى القاضي على المدعا عليه ببينة المدعي ثم اقام المدعا عليه بينة ان المدعي قد
اقر قبل ان يقضي القاضي له انه ليس عليه شيء فاني اطلب المال منه م واذا ادعى المدعا عليه
بمهلة الى المجلس الثاني وفي فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندي ان دعوى الدفع من المدعى
عليه لا يكون تعديلا للشهود فانه ظاهر لجواز دفعه للطعن في الشهود وفي الفتاوى الخلاصة
حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح وفي الذخيرة اذا قال المدعا عليه لي دفع يمهل الى
الى المجلس الثاني ذكره شيخ الاسلام في الاقضية ان القاضي لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي
ولا يمهله ثلاثة ايام وفيما ابتهمه وفي الخانية رجل ادعى على حقا او مالا واقام البينة ثم ا
المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه بكلامه هذا
لا يكون اقرارا منه للمدعي قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يسئله عن الدفع ان كان صحيحا
امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه وفي الجامع الصغير واذا كان للدم
وليان احدهما غايب فادعى القاتل ان الغايب قد عفى عنه وقال لي بينة حاضرة في المصر على
عفو الغايب فانه يوجل ثلاثة ايام قال شيخ الاسلام وهو بمنزلة ما لو ادعى البراة عن الدين
وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يوجل ثلاثة ايام وكان الشيخ الامام احمد الطواويسي
يقول المال يوجل الى اخر المجلس وكان شمس الايمة الحلواني يقول في مسئلة العفو يوجله القاضي
بقدر ما يرى والتقدير المذكور ليس بامر لازم واذا ادعى المدعى عليه ان هذا العين
وديعة عنده من جهة فلان واقام على ذلك بينة فاقام المدعي بينة في دفع دعواه انك
اقررت قبل هذا ان العين ملكي دفع لدعوى المدعى عليه واما اذا ادعى ارضا في يد انسان
واقام المدعى عليه بينة ان هذه الارض في يدي بحكم المزارعة وهذا دفع لدعوى المدعي كما
لو اقام بينة ان في يدي اجارة او عارة او وديعة واذا قال لا دفع لي ثم جا بدفع فقد
قيل يجب ان تكون هذه المسئلة على روايتين او على الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
على قياس ما اذا قال المدعي لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم جا ببينة وقيل في هذه المسئلة
يجب ان لا يصح دفعه بعد ذلك باتفاق الروايات والاول اقرب الى الصواب وفي جامع الفتاوى
اذا استحق كرما وطالبه بعد ما تفاوتين ذلك فادعى المدعا عليه الدفع بانه صالح على بدل
معلوم ولم يذكر القبض قال لا يصح الصلح لا يكون دفعا وان بين القبض كان دفعا يعني اذا
كانت الغلات مثله قال العبد وفيه نظر ايضا رجل في يده ارض فادعى عليه رجل فقال
المدعا عليه هي وقف وانا متولي ذلك فلم يمكنه اقامة البينة فامره القاضي بالتسليم الى المدعي
الى ان يحضر بينة المدعا عليه وكان في يد المدعي بينة ثم راى القاضي ان يعيدها الى صاحب
اليد الاول له ذلك اذا طلبه هذا الرجل ولو قامت بينة على انه متولي تقبل بينة المدعي
عليه ايضا ولو ادعى انه كان عليه مايتا درهم غطريفية او استوفى منهما مايه وخمسين وبقي
خمسون او قال قضيتها كلها فاقام مدعي القضا شاهدين انه دفع خمسين درهما الى هذا المدعي

لاتندفع

لاتندفع الخصومة ما لم يقول احد هذه الخمسين التي يدعي المدعي بلفظ الدفع او برفع القضا ولو ادعى
ارضا وبين حدودها فقال المدعى عليه انها ملكي وحقي وكذا اجاب في المجلس الثاني وفي
المجلس الثالث اجاب المدعى عليه ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود بل بعضها على
زعم وبعضها على الخلاف ذلك لا يصح من هذا الدفع م الضيعة او الدار اذا اقام بينة ان نصف
هذه الضيعة او نصف هذه الدار في يدي وديعة من جهة فلان الغايب هل يبطل دعوى
المدعي في الكل فقد قيل يبطل وقيل لا يبطل في الكل وانما يبطل في النصف واليه اشار محمد
في بيوع الجامع دعوى النقد لا يمتد على فساد دهما دمع ذلك جا المدعى عليه بدفع لو كانت
الدعوى صحيحة كان ذلك الدفع دفعا له فالقاضي هل يسمع دفع المدعا عليه او يامر المدعي
بتصحيح دعواه وقال بعضهم يسمع دفع المدعى عليه ويقضي به ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعا عليه في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار مني واراد ان يحلف
المدعي فله ذلك ولو اقام بينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته واندفع دعوى المدعي
واذا ادعى النتاج في دابته فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك مبطل في
هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى
المدعي وفي الخانية رجل ادعى على رجل نصف عبد او نصف دار غير مقسومة ثم باع منه
النصف الاخر وسلمه اليه فجا رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة
على الشرا او الوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع ولو اشترى نصف عبد او نصف
دار غير مقسومة ثم باع النصف الاخر وسلمه اليه ثم جا رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة
واقام صاحب اليد بينة على الاقرار او الوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع ولو
اشترى نصف عبد او نصف دار غير مقسوم شرا فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي
شرا جايزا ثم جا رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا
فيكون خصما للمدعي فاذا قضي للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد منه النصف
الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد
بيعا جايزا ثم باع منه النصف الثاني بيعا اودم وسلم الكل الى المشتري ثم جا رجل فادعى النصف
فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو ادعى نصف عبد من رجل فاودعه رجل اخر النصف
الباقي ثم جا رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما ويقضي للمدعي بالربع رجل
ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي
ولم يقم البينة حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى
من الوديعة يبطل بينة المدعي في النصف فاذا بطلت بينة المدعي في النصف الباقي لا
تبطل بينته م رجل ادعى كرما في يد رجل فقال المدعا عليه في دفع دعواه انه اجر نفسه
مني على العمل في هذا الكرم في عمل فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعي
ذكر بن سماعة في نوادره عن محمد رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا او شيئا كذا او كذا ووصفه
بامر يعرف فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي قد اقر ان هذا المال المسمى المفسر اخذ منه
فلان الاخر والمدعي ينكر فهذا ليس بابطال لدعوى المدعي ولا اكذاب لبينته ولو ان
المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلانا وكيل هذا المدعى عليه اخذ منه هذا
المال فهذا ابطال لدعوى المدعي واكذاب لبينته قالوا والمراد من مسئلة الوكيل ان لا يكون
الوكيل وهو المدعا عليه ذو سلطان اما اذا كان ذو سلطان فان كان الضمان فيه على الوكيل
وهو المدعا عليه والمراد من الوكالة المذكورة فيه الامر لا حقيقة الوكالة واذا ادعى على
رجل عينا في يده ملكا مطلقا واقام البينة فقال المدعا عليه في دفع دعوى المدعي هذا
العين ملكي وكنت قلت انما المدعي اشتريت هذا العين مني ثم اقلنا البيع واليوم هذا
العين ملكي واقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع وقد قيل ينبغي ان تقبل بينة صاحب اليد
على قول من يقول بان البينة مع الاقرار اذا اجتمعا فالقاضي يقضي بالاقرار لا بالبينة ه

وفي الفتاوى الخلاصة ادعى على اخر عينا في يده انه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل الذي انت ادعيت الشرا منه بتاريخ اسبق من تاريخه قال المدعي في دفع الدفع ان شراك بذلك التاريخ اسبق من تاريخه قال المدعي في دفع الدفع ان شراك بذلك التاريخ باطلا لان هذا العين في ذلك الوقت كان هنا في يد فلان فلم يصح شراوك لا يصح هذا الدفع م رجل ادعى على رجل اخر ماية من من دهن السمسم صحيح فقال المدعى عليه في دفع دعواه اني مبطل في هذه الدعوى لاني قد كنت اعطيته عوض هذا الدهن دينارا من الذهب الاحمر البخاري الضرب فهذا ليس بدفع ما لم يقل بسبب وجوب الدهن اذ كان الدهن متعينا بان اشترى مقدارا معينا من العنقى وانه لا يجوز فلا يبطل الدفع ايضا فلهذا شرطنا بيان السبب واذا جعل الرجل امراته بيدها على انه متى لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت ثم ان المراة ارادت ان تطلق نفسها بعد ذلك الوقت ووقع الاختلاف بينها وبين زوجها في وصول النفقة وعدم وصولها في ذلك الوقت فقالت المراة انه اقر لم يصل اليها نفقتها واقامت على ذلك بينة كان ذلك دفعا صحيحا وقد قيل انه هو وقع في الوجهين ادعى على اخر انه لكز ابي ومات من لكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرا من ضربه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكزه ومات من تلك اللكزة وشهد الشهود كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي فان كان المدعي ادعى انه لكزه ومات من اللكزة فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه لكزه وبرا من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات منه وهو نظير ما قال محمد في كتاب الغصب اذا اقام الغاصب بينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك بينة انها ماتت في ركوب الغاصب فالقاضي يقضي على الغاصب بالضمان وكان ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجعل كان الغاصب ردها على المالك ثم ركبها ثانيا كذا في مسئلتنا وفي فتاوى النسفي سئل عمن ادعى على اخر انه رهنت كذا عينا سماها ووصفها بكذا او طلب منه احضار الرهن ليقضي ما عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان فجا مدعي الرهن وجا المدعى عليه بكذا ابشاهدين شهدا ان المدعى عليه اشترى هذه العين من هذا المدعي بكذا او نقده الثمن وقبض المشتري بتسليمه فهذا دفع لدعوى المدعي ويقضى ببينة صاحب اليد رجل ادعى على رجل انه اخذ دابتي بغير حق وهلكت في يده واقام الاخر بينة اني اخذتها بحق لان الدابة ملكي وكانت في يد صاحب اليد بغير حق فهذا الدفع صحيح ولو كانت الدابة قايمة في يد الاخر فادعى المدعي انها كانت في يده على عهدها بينا فاقام الاخر بينة انه اخذها لانها ملكه قبلت بينته وفي الخانية رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قديم دو خروج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغايب قال ان جا العبد ببينة على ما ذكرنا تندفع الخصومة وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى م امراة ادعت على زوجها انها محرمة عليه بالطلاق الثلاث واقامت على ذلك بينة فقال الزوج في دفع دعواها اقررت انك اعتددت بعد الطلاق الثلاث وتزوجت بزوج اخر ودخل بك الزوج الثاني ثم طلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وانت حلال لي اليوم هل يصح هذا دفعا كان شيخ الاسلام السغدي يقول لا يصح هذا الدفع والصحيح ان دعواه الدفع على هذا الوجه صحيح وفي نوادر ابراهيم بن رستم عن محمد رجل ادعى دارا او متاعا في يد رجل واقام بينة عند القاضي بذلك وقضى القاضي له بما ادعى فلم يقبض المدعى حتى اقام المدعا عليه بينة ان هذا المدعي اقر انه لا حق لي في العين المدعى بها قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انهم يحضروا المجلس الذي كان فيه الامر وادعى المدعى عليه ذلك قبلت شهادتهم وبطلت

شهادة شهود المدعي اذا اقر في مجلس القاضي ان هذه العين ملكه بسبب الشرا من فلان فهذا دفع صحيح اذا اثبت ذلك بالبينة عند القاضي بعد دفع دفع المدعي وفي اليتيمة وسئل ابينا عمن ادعى على اخر شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والا يحيث الحال واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة ان ابي مات منذ عشر سنين هل يسمع هذا الدفع فقال نعم وسئل عن ذلك عمر الحافظ فقال لا يسمع قال رضي الله تعالى عنه وعندي ان هذه الدعوى غير مسموعة من الاول ما لم يذكر ويملكه او كان في يده اذا لم تكن مسموعة لا يمكن من اقامة البينة عليها فضلا من ان يبطل الاخر بالدفع وسئل الويري عن امراة ادعت على رجل مهرا ثلاثين دينارا فانكر الزوجية والمهر اصلا فاقامت بينة على ذلك ثم ان المدعا عليه اقام بينة انها اقرت انه لا دعوى لي ابدا عليه الا ثلاثة دنانير هل يكون هذا دفعا صحيحا وفي الفتاوى العتابية اذا قال لفلان او بالشرا له فردت شهادتهم لم تسمع دعواه وان كان عليه الشهادة لا ادري الكان للبايع ام لا ولو قال وقت الشهادة هو لي وقد باعه من فلان اذ يدعيه وكذا اذا اقام بينة عند الدعوى انه كان في يوم شهدت وكنت وكيله ببيعه او وقت اقرارا لبايع بذلك او ادعى الثمن تسمع واذا اشهد بالاجارة لفلان ثم ادعاه لم يصح الا اذا قال عند الشهادة هو لي وقد اجره فلان ثم ادعاه وان ثبت عند الدعوى انه كان له اجره فلان بامره وثبت اقرار المواجر بذلك ثم ادعى الاجر يصح هذا اذا شهد المشتري والمستاجر فان شهد البايع والمواجر وانكر المشتري والمستاجر ثم ادعاه بالتوفيق على ما ذكرنا وتمنى لخير المستاجر والمشتري م رجل ادعى عينا في يد انسان عند القاضي ملكا بسبب ولم يكن اثباته فباع المدعا عليه تلك العين من رجل وسلمها الى المشتري ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعي ادعى تلك العين على المشتري عند ذلك القاضي او عند قاض اخر ملكا مطلقا فقال المشتري في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لما انه ادعى هذه العين على ما بني بسبب الشرا والان يدعيه ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل ادعى ضيعة في يد رجل على انها ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكا له وقت البيع وانكر المدعا عليه ذلك فاقام المدعي بينة على وفق دعواه ثم ان المدعا عليه زعم ان له دفعا ثم قسمت الضيعة بينهما بنصفين بامر القاضي ثم اتفق الخصمان على ان المدعا عليه ان لم يقدر على الدفع الى مدة خمسة اشهر فانه يرد النصف الذي قبضه المدعا عليه الى المدعي ثم مضت المدة واكثر ورده القاضي عليه النصف الثاني هل يكون له ذلك حكما من القاضي بالضيعة للمدعي فقال ان زعم ان له دفعا لا يوجب شيئا وكان ينبغي للقاضي ان يحكم للمدعي ثم كيف يقسم رقبة الضيعة التي في يدي ذي اليد بعد اقامة البينة وكيف يقسمها القاضي وسئل عنها عمر فقال امر القاضي بتسليم بعض المدعا لو وكله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي وسئل الجندري عن رجل ادعى على رجل ضيعة بين يدي القاضي واقام البينة على ذلك ثم ان المدعا عليه استمهل القاضي خمسة اشهر حتى يحضر بالدفع وقال ان لم اقدر على الدفع الى هذه المدة فسلم الضيعة الى المدعي فقال ان كان متعينا في الغيبة له ان يقضي عليه ويسلمها قال رضي الله عنه وقد ذكرنا في هذا اختلافا بين ابي يوسف ومحمد وفي جامع الفتاوى اذا ادعى انه علي بن القاسم بن محمد واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه ان ذا لذلك انا سمع كان احمد ولم يكن محمد لا تندفع دعوى الاول ولو ادعى امة انها جاريته غصبها منه ذو اليد هذا او هي في يده بغير حق وانكر ذو اليد ذلك فاقام المدعي بينة على ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواه على ان هذه امتي كانت امة لفلان اعتقها منذ عشرين سنة واني تزوجتها وهي حرة بين عندي بالنكاح منذ سنتين ولي منها اولاد واقام على ذلك بينة قبلت وفي الخانية رجل احضر وصي الميت وادعى على ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر بخمسين درهما في حبوته دينا لازما فاقام وصي الميت بينة ان مدعي هذا اقر له ان له على الميت هذا الخمسون لانه كان باع منه ماية درهم له على ثلاث قالوا تقبل بينة الوصي وتكون دفعا

لبينة المدعي وذكر هذه المسئلة **وفي الذخيرة** دلال دلالي كردم دي را باخانه محود ان مرد بابيع
نوبا مدبار ابن دلال مي خانه را دعوي ميكند بر خود را بر سمين صاحب يد ميكى وصاحب يد
دفع ميكوند كتوارخانه دلال كروه سراياذت فلان هل يكون هذا دفعا قالوا ينظران كان
الدلال قال المشتري اشتره فانه ملك هذا البايع فهذا دفع *م* ادعي عينا في يدي انسان
ملكا مطلقا وادعي المدعي عليه في دفع دعواه انه كان ادعي هذا العين قبل هذا بسبب فلما
المدعي انا ادعيته الآن بذلك السبب وبذكر دعوي الملك المطلق سمع دعواه ثانيا بالسبب
وبطل دعوي المدعي عليه • ادعي عبدا في يدي رجل واثبت دعواه بالبينة فقال المدعا عليه
في دفع دعواه انك قد بعت هذا العبد من فلان الغايب واقام على ذلك بينة نحلي ما يدعيه
اشارات الجامع والزيادات لا تقبل هذه البينة من المدعي عليه ولا تندفع دعوي المدعي وعلي
هذا القياس اذا ادعي عينا على ميت بحضرة وارثه وانكر الوارث التركة فعين المدعي عينا من
الاعيان وقال هذا من تركته فقال الوارث ان الميت قد كان باع هذا العين في حيوته
من فلان كان دفعا صحيحا • حتي لو اقام البينة على ذلك تندفع دعوي المدعي • حكي عن الشيخ
الامام نجم الدين النسفي انه قال عرض علي محضر فيه دعوي رجل علي رجل ارضا انها ملكه
وحقه وان مورث هذا المدعي عليه احدث يده عليها بغير حق الي ان مات وهي في يد وارثه
هذا بغير حق ايضا فواجب عليه دعواه قصر يده عنها وتسليمها الي هذا المدعي واقام على
ذلك بينة بعد انكار المدعي عليه دعواه فقال المدعي عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلان
كان اشتري هذا المحدود من مورث هذا المدعي بيعا باتا وتقابضا وكانا في يده بحق الي ان
توفي وصار ميراثا لي عنه بحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع ان مورث المدعي عليه كان اقر
ان البيع الذي جري بينهما كان بيع وفا فاقر انه علي الثمن وكان علي رد الارض واقام علي ذلك بينة
هل يصح دفع الدفع علي هذا الوجه • وقد كان اجاب قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الرحمن
والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان رحمهما الله انه صحيح فانا اجيب انه غير صحيح وانا اقول
يجب ان يصح دعوي الدفع علي قول من يقول بان بيع الوفا حكم الرهن وعلي قول عامة المشايخ
رحمهم الله انه لم يكن بيع الوفا مشروطا في البيع الصحيح لا يكون هذا دفعا • وان كان الوفا مشروطا
في البيع الصحيح كان البيع فاسدا • فان ادعي فسخ فسخ العقد يصح الدفع وما لا فلا • وذكر شيخ
الاسلام في شرح **الجامع** في البيع الصحيح لا يكون هذا دفعا ان كان الوفا مشروطا في البيع
في باب احد من القضاة • اذا ادعي علي اخر دارا في يده واقام المدعا عليه بينة علي اقرار
المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي اندفعت بينة المدعي **وفي اليتيمة** • وسئل
ابو حامد عمن ادعي علي اخر ضيعة في يديه انها ملكه اشتراها من فلان وهو يملكها وانكر ذو
اليد واقام المدعي بينة علي وفق دعواه فطولب المدعا عليه بدفع فاتي بدفع صحيح بفتوي
بتوقيع الايمة وقضي القاضي ببطلان دعوي المدعي ثم ان المدعي اعاد تلك الدعوي عند
قاض اخر واقام علي ذلك بينة فقال المدعي عليه هذه الدعوي قد جرت عند القاضي فلان
ابن فلان وحكم ببطلانها واخذ يقيم بينة علي ان القضا هل يكفي ذلك ام يجب عليه اعادة الدفع
فقال اذا قضي القاضي بصحة الدفع وثبت ذلك بالبينة لا يحتاج الي اعادة الدفع والمحكوم له لا
يندفع • وسئل علي بن احمد عن رجل ادعي ضيعة علي رجل انها ملكه وهي في يد المدعي عليه بغير حق
واقام بينة علي ذلك وحكم القاضي وسلم المحدود الي المدعي ثم ان المحكوم عليه يدعي دفعا انك
اقررت قبل هذه الدعوي ان هذا المحدود للمدعي يجب علي المدعي ان يثبت تلقي الملك من
جهة عمر وحتي يكون الدفع صحيحا ام يكون قوله معتبرا بمجرد الدعوي انك اقررت ان هذا
المحدود ملك عمرو وهل يبطل الحكم بهذا الدفع حتي يكون سبيل هذا الدفع بعد الحكم فقال ليس
هذا بدفع صحيح ان كان عمرو رجلا اجنبيا وليس يجوز للمفتي ان يزيد في الجواب علي هذا احصوصا
في هذا الزمان • **وفي السراجية** المدعا عليه اذا اقام البينة ان هذا المدعي شهد بهذا لفلان
تندفع عنه الخصومة • وكذا اذا اقام البينة انه استوهب من هذا الشي او استاجر او اقر انه ليس

له او

له او ربه قبله او بعده • وكذا اذا اقام البينة علي ذلك ثم اقام المدعا عليه البينة انه اقر في مجلس
القاضي ان هذه الدار ميراث له عن ابيه فهو دفع ادعي يتيمة جارية مستملكة فاقام المدعا
عليه البينة ان الجارية قايمة رايناها في بلد كذا لم يكن دفعا اذا قال عند القاضي هذا كان
لفلان عام اول ثم اقام بينة علي انه اشتراه منه ولم توقت البينة جاز • ولو قال كان لفلان
عام اول ولا حق لي فيه يوميذ ثم اقام بينة علي الشرا منه لم يقبل الا ان توقت البينة وقتا
بعد عام اول **وفي الفتاوي الخلاصة** ولو قال المدعي عليه في الدفع انه ادعي هذا العين علي
ابي بالشرا او بالارث سمع هذه الدعوي اذا حكم القاضي بحدود لرجل بالملك المطلق علي رجل
وسجل ثم ان المدعي عليه قال في الدفع ان المدعي قال ان محدود ملك منت بارث من ابي
او بالشرا من فلان ينظر ان كان ثبت هذا يبطل القضا لا ينبغي للمدعي • وان قال بعد القضا
لا يبطل القضا • رجل ادعي عينا في تركة ميت علي وارث واقام البينة ثم ان وارثا امر عند
الذي اقيمت عليها البينة صالح المدعي علي نقض ما ادعي ثم اقام البينة ان موروثه اوفاه هذا
المال فالصلح باطل ان كان مدعي الابتدا غير المصالح يبطع الدفع اما من المصالح لا يسمع *م* ادعي عينا
في يد انسان انه ملكي وقد اقر صاحب اليد بذلك لي فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي
استوهب هذا العين مني يكون ذلك لدعوي المدعي لان المستوهب اقر انه ليس يملك المستوهب
باتفاق الروايات وهل يكون اقرارا بملك الواهب علي رواية الجامع يكون اقرارا وعلي رواية
الزيادات لا يكون اقرارا وصار تقدير هذه المسئلة كان المدعي عليه اقام بينة علي اقرار
المدعي انه لا ملك له في هذا العين علي الروايات كلها او علي اقراره ان هذا العين ملك
الواهب علي رواية • وكذلك هذا اذا اقام المدعا عليه بينة علي ان المدعي استام منه او قال
بالفارسية جريده حواست ابن را ازمن فهذا دفع لدعوي المدعي والاقدام علي الاستيام
وعلي الشرا اقرار انه لا ملك له فيه باتفاق الروايات وهل يكون اقرار بالملك للبايع فعلي
الروايتين ايضا • وكذلك الاقدام علي الاجارة وعلي المزارعة علي هذا **وفي الفتاوي الخلاصة**
اشتري طيلسانا او ساومه ثم ادعي انه كان ملكه قبل الشرا او قبل المساومة او ادعي انه كان
لابيه مات وتركه ميراثا لم يسمع لمكان التناقض • وفي كتاب الاقضية من **المنتقي** قال هشام
سالت محمدا رحمه الله عن رجل تزوج امراة ثم ادعي انه اشتراها ممن يملكها لا اقبل بينته على ذلك حتي
يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج • وكذلك ان ساوم دارا في يد رجل ثم ادعي
انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد هذا او هي له • لو اقر الذي في يديه الدار انه وكيل البايع في
الاشترا من غير المدعا عليه في كونه اقرانه لا ملك للمدعي في المدعا نظير الاشترا من المدعا
عليه حتي من ادعي عينا في يدي انسان انه ملكه فقال المدعي عليه في دفع دعواه ان هذا المدعي
مبطل في دعواه كون هذا العين ملكا له لما ان هذا العين اشتراه من فلان وهذا منه اقرار
بانه لا ملك له في المدعا فهذا دفع • واذا ادعي نخلا في يد رجل فقال المدعي عليه في دفع
دعواه انه اشترى ثمر هذا النخيل في المدعا فهذا دفع مني فهذا ليس بدفع • اذ ليس من ضرورة
ان لا يكون ثمر النخيل له ان لا يكون النخيل له **وفي اليتيمة** سئل ابو الفضل عمن ادعي علي اخر
شيئا في يده ان اباه ملكه هذا الشي منذ خمس سنين وقبضه منه والان في يد هذا بغير
حق فانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة علي وفق دعواه ثم قال المدعي عليه في دفع فاقام بينة
ان المدعي اقر منذ يومين انه لا حق له في هذه الدار دفع صحيح • وذكر الحلواني ان البينة القايمة
علي انها ليست له وانما هي لفلان دفع صحيح • وسئل عن رجل ادعي علي اخر ضيعة انها ملكه
اشتراها من زيد وكانت ملكا له وورثها من ابيه عمرو واقام بينة ثم ان المدعي عليه ادعي دفعا
هل قضا القاضي ان هذه الضيعة كانت ملكا لعمرو وان زيدا قد كان دفعها الي لازرعها واتصرف ما
فيها جهة حاكر واقرارها كان بعد ما ادعت الضيعة وبعد موت زيد وعمرو واقام بينة علي اقرار
بذلك هل يكون دفعا ام لا فقال نعم • وسئل عنها عزيز فقال ان ادعي انه اشتراها من زيد
فان زيدا ورثها من عمرو كان دفعا • وسئل ابو حامد عمن ادعي علي رجل ضيعة انها ملكه واقام

يصح ذلك والله اعلم القاضي الضيعة
البينة ان ادار ... عمان
الضيعة لنفسه ملكا مطلقا
فاقامت بينة

على ذلك بينة وقضى القاضي وسلم اليه الضيعة ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا ان هذا المدعي اقر قبل
هذه الدعوى ان هذه الضيعة ملك فلان وفي يدي من جهته حاكم هل يكون هذا دفعا اذا اقام
بينة فقال نعم هذا دفع وسئل عنها علي بن احمد فاجاب بمثله وسئل علي بن احمد عمن ادعى ضيعة
واقام بينة على ذلك وسلمت اليه تلك الضيعة ثم ان المدعى عليه قال اني بالدفع وبعد لم يصح ذلك
الدفع هل يمنع من التصرف الذي في يديه الضيعة فقال لا يمنع وسئل عنها والدي فاجاب بمثله
وسئل الجندي رحمه الله عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه فاقام بينة فقبل ان يقضي القاضي له
زعم المدعى عليه ان هذا المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الي
لازرعها بجهة حاكمين وله بينة على ذلك هل يكون هذا دفعا صحيحا فقال نعم وسئل عنها ابو
حامد فقال لا يكون دفعا وسئل عنها عز الدين فقال لا يكون دفعا الا ان ينتفي الملك من جهة
المقر له فان قال المدعا عليه فلان المقر له مات وترك ميراثا لابنه اشتريته من ابيه فحينئذ
يكون دفعا صحيحا وسئل والدي عن رجل يتصرف فيها ثم اخرجها الغاصب من يده وادعى تلك
الضيعة ولم تكن الضيعة في يد المدعا عليه وقت الدعوى واقام البينة فقضى القاضي بذلك
ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا فقال ان هذه الضيعة لم تكن في يدي وقت الدعوى هل يكون
دفعا ام لا فقال لا يكون دفعا وسئل ابو حامد عن رجل له ضيعة اخرجها الغاصب عن يده
ثم جا انسان وادعى تلك الضيعة عليه ويقول المغصوب منه وقت الدعوى ان هذه الضيعة
اخرجت من يدي بالغصب ثم ان المدعي اقام بينة على ان هذه الضيعة في يده بغير حق وقضى
القاضي بذلك ولم يكن المغصوب منه في القضا حاضرا ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا وقال هذه
الضيعة اخرجت من يدي بالغصب وقت الدعوى وله بينة على ذلك هل تقبل بينة المغصوب
منه بعده ام تكون البينة الاولى اولى فقال بينة الغصب اولى وسئل عنها والدي فقال تقبل
بينة المغصوب على اثبات الغصب وسئل عنها علي بن احمد الا انه ليس فيه ولم تكن بينة المغصوب
منه في القضا حاضرا فقال ان كان ذا يد في الظاهر وقت القضا ينفذ قضا القاضي عليه ولا
ينفعه قوله ما كنت ذا يد وقت القضا وسئل عنها ابو حامد فقال بينة الغصب اولى وشاهد
اليد انما يبني شهادته على ظاهر الحال فكان شاهد الغصب اولى وسئل عن رجل له ضيعة جاء
رجل من الظلمة يمنعه من التصرف فيها واخرجها من يده ثم جا رجل وادعى تلك الضيعة على المغصوب
منه ملكا مطلقا واقام بينة على ذلك والمدعى عليه كان يقول الضيعة ليست في يدي فلا
تصح الدعوى فلم يلتفت اليه القاضي ولكن قضى عليه ثم بعد ذلك جا المقضي عليه وادعى دفعا
للدعوى فقال الضيعة قد غصبت مني قبل الدعوى فلم تصح الدعوى والقضا وله بينة على ذلك
هل يكون دفعا صحيحا وسئل عنها علي بن احمد فقال هذه حيلة قادحة فاسدة فلا يلتفت اليه
وسئل والدي عمن اشترى ضيعة من زيد وكانت ملكا للبايع ثم باعها المشتري من عمرو ثم جا انسان
وادعى عليه الضيعة لنفسه ملكا مطلقا وانها في يده بغير حق واقام بينة على ذلك وقضى القاضي
له وسلم الضيعة اليه ثم ادعى عمرو ادعى دفعا بهذه الدعوى ان هذا المدعي قد كان اقر قبل دعواه
وان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور واقام بينة عادلة وقضى القاضي له وسلم الضيعة اليه
ثم ان عمرو ادعى دفعا لهذه الدعوى ان هذا المدعي قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة
ملك لزيد المذكور واقام بينة عادلة على ذلك هل للقاضي ان يطالبه ببيان كيفية الوصول
اليه من جهة زيد ام يسلم الضيعة اليه فقال المطالبة ببيان الكيفية ليس للقاضي وسئل عنها
ابو حامد فقال لا وقد وجب على القاضي تسليم الضيعة اليه وسئل ابو حامد عن رجل له ضيعة
جا انسان وادعاها لنفسه ملكا مطلقا واقام بينة على ذلك وقضى القاضي له وباعها من
انسان ثم ان المقضي عليه يدعي دفعا ويقول ان هذه الضيعة كان لفلان باعها من رجل انا
اشتريتها من ذلك الرجل وان هذا المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك
للبايع الاول واقام بينة عادلة على اقرار المقضي له بذلك هل يكون هذا القدر دفعا ام يحتاج
ان يبين ذلك القاضي انما وصلت اليه من ذلك المقر له فقال هذا الدفع في غاية الصحة وليس

للقاضي ان يسأله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى
على رجل ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكه وقت البيع واقام البينة على ذلك
ثم ان المدعى عليه طولب بالدفع فقال لم يكن لذلك البايع في هذه الضيعة حق واقيم البينة على
انه اقر عندي انه لا حق له في هذه الضيعة الا ان شهودي غيب هل يلتفت القاضي الى كلامه
ام يسلم الضيعة الى المدعي قال بل يسلم الضيعة الى المدعي ولا يكون هذا عذرا للتاخير وسئل
عنها الجندي فقال ينبغي هذا للمدعي وسئل علي بن احمد وابو حامد وعمر الادي عمن ادعى على
رجل ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة فقبل ان يقضي القاضي ادعى المدعى عليه ايضا ان هذا
المدعي اقر ان نصف هذه الضيعة ملك للمدعى عليه واقام على ذلك وقضى القاضي له بالنصف
وسلمه اليه ثم جا رجل فادعى اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك
بالنصف بثلاثة اشهر واقام على ذلك بينة وعدلت البينة فقبل ان يقضي القاضي له ادعى ذو
اليد في دفع هذه الصورة ان المدعا عليه اقر قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق له في هذه
الضيعة واقام على ذلك بينة وعدلت هل يقضي القاضي ببطلان دعوى تسمع فقال نعم
فقيل لهم لو قضى القاضي ببطلان دعوى البيع هل يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي فقالوا
لا قيل هل يكون الدفع الذي ادعاه ذو اليد فقال لا يكون دفعا لجواز ان يكون ملكا له وقت
الاقرار ويصير ملكا له وقت اقراره بذلك وسئل عنها البافرجي فقال ليس بدفع وسئل
ابو حامد عن رجل في يده ضيعة جا رجل وادعى ان هذه الضيعة ملكه اشتراها من فلان
منذ خمس سنين واقام على ذلك بينة وعدلت البينة فطولب المدعى عليه بالجواب فقال
ان ذلك لفلان اشتريتها منه ثم اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة وله بينة على
اقراره هل يكون هذا دفعا للدعواه قال نعم يكون دفعا وسئل عنها علي بن احمد فقال
كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماني ليس بدفع لظهور المفتعلة في ابواب القضاء
وسئل عنها يوسف بن محمد فقال ان كان في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وكان ملكه
او كان في يده يقبل القاضي تلك البينة ولا يلتفت الى هذا الدفع وسئل والدي وعلي
بن احمد عمن ادعى وجا بشهود شهدوا عند القاضي فعدلهم فقال المشهود عليه ان لي دفعا بحم
على وجه الشريعة هل للقاضي ان يحكم عليه قبل سماع الدفع فقال والدي له ان يقضي بعد اقامة
الحجة عنده وقال علي بن احمد اذا اقامت البينة العادلة فليقض ولا يلتفت الى مثل هذه
المقالة وقال ابو حامد يكلفه ان ياتي بالدفع فان ابطا كان عليه ان يقضي ويبقى له حق الدفع
وسئل علي بن احمد عن رجل في يده ضيعة جا رجل وادعى ان هذه الضيعة ملكي اخذته مني بغير
حق وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ذلك فطلب القاضي من المدعى عليه دفعا
فعجز عنه هل للقاضي ان يحكم للمدعي بالضيعة ام يؤخره على كره من المدعي حتى ياتي عليه
بالدفع فقال ينبغي ان قامت له البينة العادلة وسئل عنها ابو حامد فقال الجواب كذلك
والقاضي ظالم في تاخير الحكم وسئل عنها محمد بن الكرابيسي فقال تاخير القضا بعد ثبوت الحق
ظلم وسئل علي بن احمد وابو حامد ويوسف بن محمد والبافرجي عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه بينة صح
فانكر ذو اليد ذلك فلما اقام المدعي على وفق دعواه فقبل ان تزكى البينة اقر ذو اليد انه لا حق لي
في هذه الضيعة ثم باعها بعد ذلك هل يصح بيعه فقالوا لا يصح ولا ينعقد الا عند علي بن احمد
فانه قال يتوقف على اجازة المالك قيل لعلي بن احمد ويوسف بن محمد لو جا المشتري واقام بينة
على شرايه من ذلك الرجل فقال المدعى عليه في الدفع هذه الدعوى باطلة لان شراءك من
ذلك الرجل بعد فتوى الايمة هل يكون هذا دفعا الدعواه فقال يوسف بن محمد نعم قال علي بن احمد
لا يمكن من دعوى الشرا قال وهو الصواب وسئل والدي وعلي بن احمد وعزيز عن رجل ادعى
على اخر ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة ثم ان القاضي طالب المدعى عليه بالجواب فقال
انا اجي بالدفع فامهلني فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى ياتي بالدفع
ثم اتى بدفع غير مسموع فقيل ان يقول حكمنا بان هذه الضيعة لك ثم مات هل يكون ذلك التسليم

حكما قال والذي نعم يكون حكما وقال علي بن احمد التسليم بعد اقامة البينة العادلة حكم وقد وجب
عليه القضا بان زكت البينة فهو حكم الان نفس الحاكم خلافه قيل لهم وهل للمدعي عليه ان يمنعه
من التصرف في هذه الضيعة فقالوا لا قيل لهم لو طلب المدعي عليه اعادة الابرا الدعوى من
المدعي هل له ذلك فقالوا نعم م وسئل ابو حامد عن رجل ادعي علي اخر ضيعة انها ملكه اشتراها
من فلان وهي مملوكة له وقت البيع وانكر المدعا عليه ذلك واقام المدعي بينة علي وفق دعواه
ثم ان المدعي عليه زعم ان له دفعا فسلم القاضي نصف الضيعة الي المدعي وبقي النصف الثاني في
يد المدعا عليه وامهل المدعي عليه خمسة اشهر حتي ياتي بالدفع فمضت المدة واكثر ولم يات
بالدفع فسلم القاضي النصف الثاني الي المدعي حتي ياتي المدعا عليه بالدفع ثم حضر المدعا عليه
ولم يجي حتي مات القاضي ونصب قاض اخر مكانه فله فطالب المدعي بها اعادة تلك البينة التي
عدلت وزكيت وباعادة دابر الدعوي هل له ذلك فقال ليس علي المدعي اعادة البينة ه
وتقرير يدي علي الضيعة والعجز عن الدفع لا يرد القضا الاول لصحته وعلي الثاني ان لا يتعرض
لقضية امضاها الاول ة وسئل عنها علي بن احمد فقال ان علم ان البينة زكيت وعدلت ووجدت
شرائطهما في مبدا الامر وفي اعادتها تعب فلا حاجة الي اعادتها ولكن يقضي بها القاضي
المنصوب علي اسرع الاحوال م ادعي محدودا في يدي رجل وبين حدودها فقال المدعي عليه
اين محدود كه مدعي ميكيد با اين حدود كه ميكيد منست فاعاد المدعي دعواه ثانيا في مجلس اخر
تعين ذلك المحدود فقال المدعا عليه در حدود خطا كرده واين محدود كه در دست منست
با اين حدود نيست كه تو دعوي كرده فاعاد المدعي دعواه ثانيا في مجلس اخر فقال المدعي
عليه اين محدود كه تو دعوي ميكني بفلان فروخته بودي بيش از آن كه دعوي ميكني وي من كلامه
الثالث وانه لم يعتبر في حق دعوي المدعي واعتبر كلامه الثاني لنقض المسمي علي ورثة زوجها
واقامت علي ذلك بينة فقالت الورثة في دفع دعواها انك قد اقررت ان النكاح كان بغير تسمية
وان الواجب مهر المثل والان يدعي المسمي وبينهما تناقض فقد قيل هذا دفع وقد قيل انه ليس
بدفع وهو الاصح ة ادعي المديون القضا وانكر رب الدين ذلك وحلفاه ثم ان المديون صالح رب
الدين من ذلك علي شي ثم اقام البينة انه كان قضاه الدين هل تسمع بينته ة اختلف المشايخ فيه
وذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل علي القبول ة وصورتها استعار من اخر دابة فهلكت الدابة الاعا
وصالحه المستعير علي مال جاز ة فان اقام المستعير بعد ذلك بينة علي العارية وقال انها نفقت
قبلت بينته وبطل الصلح ة وان اراد استحلاف المستعير علي ذلك وفي النسفية سئل عن دعوي
غير صحيح علي الاطلاق وكان فيها ايهام خلل ادعي المدعي عليه الدفع في ذلك هل يطالب باثبات
ما ادعي من الدفع ام يطالب المدعي بتصحيح الدعوي او لا قال فيه اختلاف المشايخ ة وفي كتاب
الرجوع عن الشهادات ما يدل علي ان مدعي الدفع يطالب بذلك وصحت الدعوي من المدعي وعليه
الاعتماد وبه يفتي ة وسئل عن رجل اقامت امراته عليه البينة انه طلقها ثلاثا فادعي الزوج
عليها دفعا الدعوا ما انها اقرت انها استاجرت هولا الشهود ليشهدوا والها بذلك بزور
هل يبطل هذه بينتها ودعواها بالطلقات الثلاث فقال لا ولكن تثبت الحرمة بشهادة
هولا الشهود فلا تبطل بينة الزوج علي هذا الوجه ة وسئل عمن يوجب عليه القضا بدعوي
رجل فاقام البينة علي ذلك ودفع المدعي عليه وبين وجه الدفع فقال له القاضي هل لك
وجه دفع اخر علي وجه اخر فقال لا وعجز عن اثبات الدفع الذي ادعاه فادعي دفعا اخر
بعد ما اقر انه ليس له دفع هل يصح ذلك منه فقال فيه روايتان وفي المنتقى رجل ادعي علي
اخر الف درهم فقال المدعي عليه ما كانت لك علي الف درهم قط وقد ادعيت هذا الالف
امس وقد دفعتها اليك فقال المدعي ما قبضت منك شيئا وان لي الف درهم فصالحه من دعواه علي
خمسماية فان المدعي عليه جا ببينة تشهد انهم راوا المدعي عليه دفع الي المدعي امس الف
درهم لم التفت الي هذه الشهادة ولو ان المدعي عليه قال للمدعي صدقت قد كانت لك
علي الف درهم ولكني قد اقبضتها امس فقال المدعي ما قبضتني شيئا فدفع الالف اليها وصالحه

علي خمسماية

علي خمسماية ثم شهدت الشهود انه دفع اليه الالف امس كان له ان يرجع عليه بما اعطاه والصلح باطل
وفي المنتقى هشام سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل ادعي علي رجل مالا وصالحه وجحده المدعي
عليه او اعطاه اياه او صالحه من دعواه ثم اقام المدعي عليه بينة ان المدعي قال قبل القضا
وقبل الصلح وقبل القضا ليس لي قبل فلان شي فالقضا والصلح ماضيان ة وان اقام بينة انه اقر
بذلك بعد القضا والصلح ة ولو كان القاضي قد قضي عليه بالمال ببينة ثم اقام المدعي بينة
ان المدعي قد اقر قبل ان يقضي له القاضي انه ليس له عليه شي ابطلت المال عنه ة رجل ادعي دارا
في يد رجل فصالحه المدعا عليه علي الالف التي سلمها للمدعي عليه ة ثم ان المدعي عليه اراد ان
يقيم بينة انها له ليرجع في الالف فليس له ذلك ة وكذلك ان اقام بينة انها كانت لفلان ه
اشتريتها منه وانها كانت لابيه فلان مات ابوه وترك ميراثا له هكذا روي ابن سماعة ه
عن ابي يوسف ة ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح الاول وابطلت الثاني
وفي المنتقى ادعي دارا في يد رجل ارثا عن ابيه ثم اصطلحا علي شي ثم ان المدعا عليه اقام بينة
انه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من ابي هذا المدعي لا تقبل بينته ة واذا ادعي
علي اخر مالا معلوما فادعي المدعا عليه الصلح علي جنس الحق لا حاجة الي ذكر قبض بدل الصلح وان
كان الصلح علي خلاف جنس الحق لا بد من ذكر قبض بدل الصلح في مجلس الصلح وهل يشترط بيان
بدل الصلح ولو لم تقم له علي ذلك بينة ويقضي بالدار للمدعي وباعها المدعي من رجل ثم ان
المدعي عليه الدار اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحتني عن دعواك في الدار قبل قضا القاضي
بالدار له ذلك فان حلف او نكل عن اليمين كان للمدعي عليه الخيار ان شا اجاز البيع واخذ
الثمن وان شا ضمنه وفي الفتاوي الخلاصة ادعي علي اخر انه استاجر من فلان محدودا وبين
حدوده واجر من فلان مقاطعة بعد القبض وذكر الشرايط فقال فلان في الدفع انها اشتريت
هذا المحدود من اخر وبعد البيع تمضي المدة وتسقط الاجر هل يصح هذا الدفع بغيبة الاجر
قيل لا يصح ة رجل ادعي علي اخر انه ضرب امته وماتت بضربه واقام المدعي عليه بينة انها
خرجت الي السوق بعد هذه الضربة لا يصح الصلح الدفع ة اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب
يصح الدفع وتقبل البينة ة ولو اقاما البينة فبينة الصحة اولي م ادعي علي رجل دارا في يده وصالحه
المدعا عليه علي دراهم مسماة يدفعها المدعي عليه الي المدعي ودفع ثم ان المدعي عليه اقام بينة
علي ان المدعي قال بعد الصلح حكومة لو درم كه حندين مال بباطل ستد روي تسمع بينته ويبطل
الصلح وكان له ان يسترد من المدعي ما دفع اليه وفي الذخيرة هكذا حكي فتوي بعض المشايخ م
وعلي قياس ما ذكرنا قبل هذا ينبغي ان لا تسمع بينته وفي المنتقى اذا ادعي ثوبا في يد رجل فصالحه
المدعي عليه المدعي علي عشرة دراهم مسماة يدفعها الي المدعي ودفع ثم ان المدعي عليه اقام بينة
علي اقرار المدعي انه لا حق له في هذا الثوب ان شهدوا علي اقراره قبل الصلح فالشهادة باطلة
والصلح جايز ة وكذلك لو كان المدعي حلف المدعا عليه ونكل فقضي القاضي علي المدعا عليه بنكوله
بالثوب للمدعي ثم جا المدعي عليه ببينة يشهدون علي اقرار المدعي قبل القضا انه لا حق له في
الثوب لا يلتفت الي شهادتهم ة وان اقام المدعي عليه البينة علي اقراره بعد الصلح انه لم يكن له حق
في الثوب ابطلت الصلح ة ادعي علي ميت دينا في تركته بحضرة احد ورثته واثبت الدين بالبينة فجا
وارث اخر غير الذي قامت عليه البينة وصالح مع المدعي علي بعض ما ادعاه ثم ان هذا المصالح
اقام بينة علي المدعا عليه ان المورث قد اوفاك هذا المال وكنت مبطلا في هذه الدعوي لا تسمع
بينته ة ولو اقام غير المصالح من ورثة الميت بينة علي ان المورث قد اوفاك هذا الدين تسمع البينة
وفي فتاوي اهو سئل القاضي جمال الدين استحق المبيع من يد المشتري وغاب المستحق فاراد المشتري
مني الرجوع علي البايع فاقام بينة ان المبيع الذي بعتك ها خانه زاد من بوده كبر قال لا تسمع وقال القا
بديع الدين فيه اختلاف المشايخ ة سئل القاضي بها الدين ادعي شيئا فانكر فاقام بينة علي وفق دعواه
فالمدعي عليه يقول لديت الثمن اليك قال لا تسمع لانه انكر ثم اقر فلا يسمع ثم رجع وقال تسمع سئل
القاضي ظهير الدين قيل لرجل ان تذهب فقال اذهب ما خانه فلان تكبس دعوي كم ناد عاه ه

فاقام بينة على وفق دعواه فالمدعى عليه قال انك قلت هذه المقالة وتكون اقرارا منك بانها ليست ملكي بيع هذا الدفع سئل القاضي بهاء الدين ادعى دارا عليكم وارثه عن ابيه واقام بينة فقال المدعا عليه ندر قومي جنين كنت بعد از انك بن خانه را بيا كردم مبارك باد فقال ابن دفع مسموع بنود قال سئل قاضي بهاء الدين قال المدعى عليه اين در درست او حق منست ثم قال في مجلس اخر در دست بن نيست قال لا استمع منه سئل قاضي بديع الدين ادعى ان مورثه اوصى لي بثلث ماله وصدقه الوارث ثم ادعى بعد ذلك الوارثة وادعى كل المال بحكم الوراثة وعجز عن اثبات دعواه ثم يقول اكي ورائت اثبات نتوانستم كرد بحكم وصيت ان مال تدهيد قال تسمع وليس بتناقض قلت هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقاضي بهاء الدين لا تسمع هذه الدعوى بعد دعوى الوراثة ثم ادعى نكاح امراة واقام بينة على دعواه واقامت هي بينة على وجه الدفع انه قد خلعها فهذا دفع اذا لم يوقتا او وقت احدهما دون الاخر وان اقتا وتاريخ الخلع سابق فهذا ليس بدفع وبينة المراة مردودة امة في يد رجل ادعاها رجل وقال انها امتي اغتصبها ذو اليد مني واقام ذو اليد بينة انها كانت امة فلان وقد اعتقها فلان منذ عشرين سنة وانا انا تزوجتها فهذا دفع وان ادعى نكاح امراة وادعت انها منكوحة فلان الغائب فهذا ليس بدفع

وفي النسفية سئل عمن ادعى ارضا في يد رجل بطلق الملك فانكر وادعى المدعى عليه ان نصفها في يده وديعة من جهة فلان هل يبطل بينة المدعي في حق نصف الذي ادعى ملكه بطلا في النصف الذي اثبت انه وديعة عنده فقال نعم لانها شهادة واحدة فاذا بطلت في بعضها بطلت في الكل وسئل عمن ادعى دارا على اخر في يده فادعى ذو اليد انها ملكه وتحته ثم قال المدعا عليه هي في يدي بحكم المزارعة ودفعها الي مزارعة فلان وهو غايب واقام بينة على ذلك هل تكون بمنزلة دعوى الوديعة او الاجارة في انه تندفع عنه الخصومة عندنا فقال نعم وسئل عمن ادعى دارا على اخر في يده فادعى ذو اليد انها ملك فلان الغائب وقد اودعنيها وكنا وقد اقام البينة على ذلك الذي انه ثبتت الخصومة عنه عندنا ثم حضر فلان الغائب فسلمها اليه ذو اليد فادعى عليه المدعي الاول هذه الدار انها ملك فلان الغائب وهي في يدي وديعة منه واقام البينة على ذلك هل تندفع عنه الخصومة فقال نعم ثم فرض القاضي على الزوج النفقة وطلبها فادعى على وجه دفع الفرض انها محرمة علي في هذه الحالة فهذا ليس بدفع ولا يبطل فرض القاضي ولو كان ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة فهذا دفع ادعى على زيد مثلا بحضرته اني استاجرت من صالح محدود كذا اجارة طويلة موسومة بكذا وقبضت المحدود ثم اجرته مقاطعة من زيد هذا الذي احضرته بكذا مدة وبين جميع الشرايط في العقدين جميعا ثم قال ومضت مدة المقاطعة وصارت المقاطعة دينا على زيد هذا وذلك كذا فقال زيد في دفع دعواه اني اشتريت هذا المحدود من صالح صاحب المحدود بكذا في يوم كذا وتعقد البيع في ايام الفسخ وذلك كذا وسقط مال المقاطعة عني من وقت كذا وكذا وهذا المدعي مبطل في دعواه جميع مال المقاطعة علي واقام بينة على ما ادعاه وكان جميع ذلك بغيبة صالح صاحب المحدود هل تسمع هذه البينة وهل تدفع دعوى المدعي فقد اختلف مشايخ زماننا فيه والاظهر انه تسمع البينة وتندفع دعوى المدعي ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعا عليه بطريق الدفع انه لم يكن هذا السن اصلا واقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع وهذه البينة مردودة وقعت في زماننا ان رجلا ادعى على اخر ان لفلان بن فلان عندك كذا وكذا وانه صبي وجعل القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا القاضي ثم ان فلان ابن فلان وكلني بقبض مال الصغير هذا منك وذلك كذا وكذا وقبلني القاضي بوكالة المدعي بشرايطه وقبض المدعي المال ثم ان هذا المدعا عليه بعد ذلك بزمان ادعى على هذا الوكيل ان هذا الصبي وهو فلان بن فلان قد ادرك وقد وكلني بقبض ما له منك ايضا الوكيل عن القاضي فقال الوكيل عن القاضي دفعت المال الى القاضي هل يصدق فقد قيل لا يصدق قال الوكيل بقبض المال اذا اثبت وكالته بالبينة وقبلني القاضي بوكالته ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد مات

بدفع دعواه

بدفع دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع لو اقام البينة عليه تندفع دعوى المدعي حانوت استحق من يد رجل بالبينة واستحق ورجع المستحق عليه وعلى بايعه بالبينة فاقام بايعه بينة بحضرة المستحق انه اقر ان هذا الحانوت كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي لا وارث له غيري وان ابي قال في حياته وصحته ان جميع هذا الحانوت ملكي بسبب صحيح وانه في يدي بحكم الاجارة لا ملك لي فيه وقد كنت صدقته في هذا الاقرار ثم بعته بعد ذلك من المستحق منه هذا وان قضا القاضي للمستحق وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولو ان البايع لم يقل هذا وانما قال ان المستحق قد كان قبل دعوى الحانوت الذي في يد فلان ملك فلان والان يدعي الحانوت لنفسه فهذا تناقض وهذا دفع لدعوى المدعي اذا ادعى ارضا في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان المدعي مبطل في هذه الدعوى لما انه طلب مني ان ادفع هذه الارض اليه مزارعة او قال طلب مني ان ادفع او اجر هذه الارض منه فهذا دفع لدعوى المدعي اذا ادعى ارضا في يد رجل فقال المدعا عليه في دفع دعوى المدعي دلال ذ لا دكر دمردي را تا خانه بخرد ان مردي بيع برسامد ما بن ابن دلال يمين خانه را دعوى ميكند ملكي مشتري دفع ميكويد اين خانه را لا بي كردم مرا ما ان فلان هل يكون هذا دفعا ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعوى المشتري اشتريتها من فلان وانت اجزت هذا البيع فهذا لا يكون اقرارا بالملك للمدعا عليه ولا يكون دفعا لدعوى المدعي قال في الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل واقر ذو اليد انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة سواء ابدا بالاقرار للمدعي ثم ثنى بالايداع او على القلب وان لم تكن له بينة ان ثنى بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يومر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان حضر الغايب وصدقه لا ينزع الدار من يد المدعي لكن يقال للمقر له اقم البينة على ان الدار لها لك وان بدا بالايداع وثنى بالاقرار يومر بتسليم الدار الى المدعي ولم ولو لم تقم البينة على الايداع لكن علم القاضي انها للمدعي واقام الذي في يده البينة ان فلانا الغايب اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب ولو علم القاضي ان الغاصب غصبها من المدعي واودعها ذا اليد فانه ياخذها من ذي اليد وتسلم الى المدعي وذكر في باب اليمين ان ذا اليد لو قال اودعنيها الغايب ولم يكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل يومر بالتسليم الى المدعي ولو جا المقر له الاول كان له ان ياخذ من المدعي ثم يقال للمقر له الثاني انت على خصومتك مع المقر له الاول ان اقام الاول البينة اخذها وان لم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه بايع العبد اذا طلب الثمن من المشتري انك مبطل في هذه الدعوى لانك بعت الحر فانك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد ذلك وعتق عليك وبعته مني فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة وكذلك لو قال حلفت وقلت كل عبد اشتريه فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عتق عليك ثم بعته مني وكذلك لو قال اعتقت هذا العبد قبل ان تبيعه مني فهذا كله دفع صحيح ذكر في الفصل الاخير من الزيادات من عتق ذكر خلاف وذكر في الفصل الاخر في موضع اخر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما ان بينة المشتري لا تقبل على البايع بذلك حتى لا يسترد المشتري من البايع ولكن يعتق العبد على المشتري لاقراره بذلك

الفصل الرابع والعشرون

في دعوى الوصية وجحود الوارث ذلك واقراره بالوصية لرجل اخر **في الجامع** قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ثلاثة اعبد وقيمتهم على السوا لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له سواه فاقام رجل بينة ان الميت لم يوص لك بشيء انما اوصى لهذا الرجل الاخر بعبده هذا الذي يقال له سالم وانكر الوارث ذلك وقال لم يوص الميت لك بشيء انما اوصى لهذا الرجل الاخر بعبده هذا الذي يقال له ربيع وصدقه المقر له بذلك فالقاضي يقضي لصاحب البينة بسالم ولا يقضي للمقر له من ربيع

شيئا ثم اذا قضى القاضي لصاحب البينة لو اشترى الوارث سالم بربيع جاز الشرا وكذا لو كان
الوارث اشترى سالما بالف درهم كان الشرا جايزا. مات وترك عبدا قيمته الف درهم
لا مال له غيره فاقر الوارث ان الميت اوصى بهذا العبد لفلان واني اجزت وصيته بعد
موته واقام رجل بينة ان له على الميت الف درهم وجحد دينه فان القاضي يبيع العبد ويقضي
الدين من ثمنه. ولو ان الغريم مات بعد قبض الثمن وورثه وارث الميت الاول. فاذا ورث
تلك الالف بعينها فللمقر له ان ياخذها. وان ورث مالا اخر غير تلك الالف يباع منه بقدر
الالف درهم ويدفع ذلك الى المقر له ولو لم يرثه وارث الميت ولكن اوصى الميت للمقر له بتلك
الالف بعينها كان على الوارث ان يردها على المقر له. وان كان اوصى له بمال اخر يعطى من
ذلك للمقر له الف درهم وصار الجواب في الوصية نظير الجواب في الميراث. ولو لم يكن شي من
ذلك ولكن وهب الغريم للمقر له تلك الالف بعينها الى الف اخرى ان كانت هبة في حال
المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية. وان كانت الهبة في حال الصحة ان كان الموهوب
تلك الالف بعينها امر بالتسليم الى الغريم. ولو ان القاضي لم يبع العبد من الاجنبي بالدين لا
ولكن اعطاه الغريم بدينه فقال هذا العبد بيع لك بدينك او قال جعلته لك بدينك فاخذ
الغريم على هذا ثم ان الوارث اشتراه منه او وهبه الغريم له او تصدق به عليه فلا سبيل
للمقر له على العبد وهذا وما لو باعه من الاجنبي سوا وهذه المسئلة دليل على ان البيع ينعقد
بلفظ الجعل وهذا فصل اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينعقد. ولو ان القاضي لم يبع العبد
من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم من ماله. بان قال هذا العبد صلح لك من مالك وسلمه
اليه ثم وصل العبد الى الوارث يوما من الدهر يومر الوارث بتسليمه الى الموصى له المقر به بخلاف
ما لو باعه من الغريم ثم وصل الى الوارث فانه هناك لا يومر الوارث بتسليمه الى المقر له. رجل
مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السوا لا مال له غيرهم ثم شهد شهود ان الميت اوصى بهذا العبد
الاكبر لهذا الرجل وجحد الوارث ذلك واقر ان الميت كان اوصى بهذا العبد الاصغر لهذا
الرجل الاخر فلم يقض القاضي بشهادة الشهود حتى اعتق المقر له العبد المقر به. فان قضى القاضي
بعد ذلك للمشهود له بالعبد المشهود به يومر المقر له بتسليم قيمة العبد المقر به الى الوارث
ولو ان المقر له لم يعتق العبد المقر به حتى قضى القاضي بالعبد المشهود به للمشهود له بطلت
وصية المقر له **الفصل الخامس والعشرون** في دعوى الرجلين عينا في يدي اخر ودعوى كل
واحد منهما الايداع من صاحب اليد واقرار صاحب اليد لاحدهما. وفي دعوى الرجل عينا في يدي
رجل واقرار صاحب اليد بالعين له ثم دعوى صاحب اليد الايداع من جهة غيره. قال محمد رحمه
الله في الجامع عبد في يدي رجل ادعاه رجلان كل واحد يدعي انه عبده اودعه الذي
في يديه وذو اليد يجحد ذلك او لا يجحد ولا يقر بل يسكت فالقاضي يسمع بينتهما عليه. فلو ان
القاضي سمع شهادة شهودهما الا انه لم يقض بشهادة الشهود لعدم ظهور عدالتهم حتى اقر ذو
اليد لاحد المدعيين بعينه انه عبده اودعه من الذي هو في يديه فان القاضي يدفع العبد
الى المقر له واذا ظهرت عدالتهم يقضي بالعبد بينهما نصفان. وكذلك لو اقام كل واحد منهما
شاهدا واحدا على دعواه ثم ان صاحب اليد اقر بالعبد لاحدهما فالقاضي يدفع العبد الى
المقر له ولا يبطل ما اقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد حتى لو اقام كل واحد منهما بعد
ذلك شاهدا اخر يقضي بالعبد بينهما. فان اقام غير المقر له شاهدا اخر يقضي بالعبد بينهما
نصفان في هذه الصورة حتى قال المقر له انا اعيد شاهدي الاول على المقر له. فان قال
المقر انا اعيد شاهدي الاول ان العبد عبدي لم يلتفت اليه. فان قال غير المقر له فمات
شاهد الاول او غاب فقال له هات بشاهد اخر فاقمه على المقر له حتى يقضي لك بكل العبد
فاذا اقام شاهدا اخر يضم الشاهد الثاني الى الشاهد الاول فيقضي له بالعبد كله الا ان
يقيم المقر له شاهدا اخر مع شهادة الاول قبل القضا للمقر له فحينئذ يقضي بالعبد بينهما او
يقيم المقر له شاهدين مستقلين فيقضي بينهما كما لو اقام كل واحد منهما شاهدا اخر. قال

محمد عبد

محمد عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام بينة انه عبده اودعه الذي في
يده وصاحب اليد جاحد او ساكت فقضى القاضي بالعبد بين المدعيين لاستوائهما في
الحجة ثم ان احد المدعيين اقام بينة ان العبد عبده لم يقض بتلك البينة ولا يقضي على
صاحبه بشي. ولو عدلت بينة احدهما ولم تعدل بينة الاخر ولم يقم الاخر شاهدا واحدا
يقضي به لمن عدلت بينته ثم جا الاخر ببينة عادلة فقضى له به. ولو اقام احدهما بينة فلم
تزك بينته حتى اقر ذو اليد ان العبد الذي لم يقم البينة اودعه اياه ودفع القاضي العبد
الى المقر له ثم زكيت بينة الذي اقامها واخذ صاحب البينة العبد من المقر له اي ببينته
انه عبده اودعه اياه ذو اليد فقبلت بينته وقضى له بالعبد. فان قال غير المقر له انا
اعيد شهودي على المقر له هل تقبل بينته فهذا على وجهين ان كان ذلك بعدما قضى بينة
المقر له لا يسمع بينته. قال محمد في الجامع دار في يدي رجل ادعاها اخر انا قرا الذي في يده
الدار انها كانت للمدعي وقال اودعنيها واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينهما وان لم
يقم البينة على ما ادعاه من الايداع لا تندفع عنه الخصومة ويومر بتسليمها الى المدعي بحكم
اقراره. فان حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما قال لا تنتزع الدار من يد المدعي حتى
يقيم الحاضر بينة انها له ويقال للغايب اذا ثبت ان تاخذ الدار من المدعي اقم البينة
عليه. وكذلك لو ان صاحب اليد بدا بالاقرار بالوديعة بان قال هذه الدار اودعنيها
فلان وهي لهذا المدعي ان اقام البينة على الايداع تندفع عنه الخصومة وان لم لا تندفع
عنه الخصومة ويومر بتسليمها الى المدعي. وان اقر اولا للغايب ثم المدعي فالاصل عندنا
ان من اقر بعين لغايب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره يومر المقر بتسليم العين الى الحاضر
ولو ان المدعي صدق صاحب اليد في انها وديعة لفلان فلا خصومة بينهما. ولو علم القاضي
ان الدار للرجل فصارت لعبده في يد اخر فخاصمه الذي كانت الدار له الى القاضي فقال الذي
الدار في يديه ان اودعنيها فاقام على ذلك بينة فلا خصومة بينهما ولا تخرج الدار من يد
الذي كانت في يده حتى يحضر فلان. ولو علم القاضي ان فلانا غصبها الذي كانت له او دعها
الذي في يديه اخذها من الذي في يديه ودفعها الى الذي علم انها كانت له ثم ان محمدا
اعتبر علم القاضي في هذه المسئلة حتى قال اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من المدعي
ياخذها من صاحب اليد ويدفعها الى المدعي. وروي ابن سماعة عن محمد ان القاضي يقضي
بعلمه. قال ابن سماعة رجع محمد الى هذا القول في اخر عمره وقال القاضي لا يقضي وان
استفاد العلم في حالة القضا. حتى لو شهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي غالط فيما
يقول فشرطه مع علمه شهادة شاهد اخر حتى يصير علمه مع شهادة اخر في معنى شاهدين
الفصل السادس والعشرون في دعوى الوكالة والكفالة رجل من وكلاء باب القاضي ادعى
قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان بن فلان الغايب باثبات حقوقه وديونه على الناس
وللغايب على هذا عشرة دراهم ثمن مرة حتى يسلم الي فلم يجب المدعا عليه لكن وكيل اخر
من وكلاء القاضي بحضرة المدعا عليه اجاب وقال ان موكلي يقول ليس علي هذه العشرة
وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى
القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب اصلا والوكيل من المدعا عليه لكن
بثابتنا هل يصح هذا الحكم وهل يثبت التوكيل قيل لا وبه كان يفتي الامام ظهير الدين في رجل
استاجر كرما اجارة طويلة وغاب بعد ذلك ثم جا رجل وقال انا وكيل بقبض الغلال وفسخ
الاجارة فانكروا التوكيل واقروا بالثاني يقضي له. رجل ادعى عند القاضي بثبوت الوكالة
بحضرة المدعا عليه وكان ذلك قضا على الغايب انه وكيل فلان باستيفا الدين من رجل فادعى
المديون الابرا او الايفا قال المدعي من ابي الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا يملك عزله
فلا تسمع هذه الدعوى. وان كان بغير التماس منه تثبت الدعوى اذا اقام البينة على الغرما على
العزل اما بدون البينة لا. ولو قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يسمع هذا في انه اذا صالح

مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا تسمع وفي الفتاوى العتابية ولو اقام الوكيل بينة على الوكالة تقبل ان تزكى الشهود ولو اقام البينة على الحق على الغريم تسمع ويقضي بها اذا زكيت بينة الوكالة وبينة الوكالة سابقا عليه وبصير وكيلا في حق جميع اهل البلد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي او الوارث اذا اقام بينة على الوصاية او الوراثة فقيل ان لم يزكي اقام بينة على الحق ثم زكيت صح وان لم تزك بينة الوكالة او الوصاية بطلت بينة الحق ادعى على آخر الكفالة بمال الاجارة معلقة بالفسخ وقال لي قد فسخت الاجارة ولزمك المال واقام على ذلك بينة والآجر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الآجر فانتصب الكفيل خصما عنه واذا ادعى الكفيل رجع على الآمر ان يأخذ من المدعي شيئا وانكر الفسخ لم يلتفت الى انكار وكان الفسخ ماضيا ادعى على آخر انه كفل له ان مات فلان محمد ابو دا يعني واقام البينة عليه هل تسمع هذه الدعوى فقد قيل تسمع وفي دعوى الكفالة لا بد ان يقول وانا اجزت كفالته بمجلس الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين وقد قيل لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة تتضمن ذكر الاجارة كدعوى البيع يتضمن ذكر الشرا حتى ان من ادعى على آخر انك بعت مني كذا بكذا لا يحتاج الى ان يقول وانا اشتريته ادعى الكفالة بمال معلقة بعدم تسليم النفس في يوم كذا او المال الذي وجبت الكفالة به وجب على الاصيل بسبب الصلح وانه كاسد اليوم فلا بد وان يبين دعواه ان الصلح عن اي شيء كان لينظر انه هل يصح ولو صح هل فسد بكساد البدل قبل القبض كما يفسد البيع بكساد الثمن قبل القبض اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد باذن البائع وطلب البائع الثمن فقال المشتري قد كنت احلته على فلان وفلان غائب واقام على ذلك بينة قبلت بينته ويتعدى ذلك الى الغائب وفي هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وفي الفتاوى الخلاصة ولو اقام بينة على الحاضر ان له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وان الحاضر كفيل عن الغائب بامره يقضي عليهما بالالف ولو ادعى الغائب كفيلا عن الآخر الحاضر لا يقضي الا بنصيب الحاضر ولو اقام بينة على ان كل واحد كفيل عن صاحبه ثبت على الحاضر خمسمائة بالاصالة وخمسمائة بالكفالة وثبت على الغائب خمسمائة بالاصالة لا غير والحاصل ان الكفالة عن الغائب لا تثبت والاصالة اذا ثبتت الكفالة على الحاضر عن الغائب بامره فاما بغير امره فلا وفيها ايضا وفي الزيادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق له قبل فلان او بتقاضي دينه او خصومة عند القاضي فانه يقبل منه فان لم يكن معه خصم ان عرفت باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وهذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر احدهما وقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل او مع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا ولكن لو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز كما لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه تقبل ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد بعد ظهور العدالة ثم احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيلا آخر لخصم يجوز للقاضي ان يقضي عليه بتلك البينة وكذا الوصي وكذا لو اقام البينة شاهدا على غريم وشاهدا على غريم آخر ووارث آخر جاز القضاء بالشهادتين رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة بلا خلاف وقد ذكرنا في كتاب الغصب هذا قول محمد اما عندهما لا يقبل فلو حضر الوكيل الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة ولو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال

وكله

وكله وفلانا الغائب بخصومة فلان او بقبض الدين فاجاز مما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب ولو كان مكان الوكيل وصيا فيه خلاف ابي يوسف وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة ان له على فلان الغائب الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسألة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو علي او يقول الالف التي لك على فلان فهو علي وان لي على الغائب الف درهم يقضي بالالف على الغائب والحاضر لكن ينبغي ان يدعي على الكفيل ما لا معتبرا حتى تصح الدعوى عليه ويقول انه قال ما لك على فلان فهو علي فاذا قضى عليهما ثم حضر الغائب فالمدعي بالخيار ان شا اخذ من الكفيل وان شا من الاصيل فاذا اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مقيدة بان شهدوا انه كفيل بالالف التي له على الغائب ولم يشهدوا انه كفيل بامره فالقضا يكون على الحاضر خاصة حتى اذا حضر الغائب يحتاج الى اقامة البينة ولو شهدوا انه كفيل بامره فالقضا يكون على الحاضر والغائب وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما فاقام البينة على ان له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي على الحاضر بالف درهم خمسمائة منها عليه وخمسمائة على الغائب وان لم يأخذ الطالب منه شيئا حتى لقي الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على آخر انه كفيل له هو وفلان الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بالف باخذه بها وان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البائع وطلب البائع الثمن فاقام المشتري بينة انه احاله بالثمن على فلان بن فلان العلاني وفلان غائب ثم حضر المحتال عليه بطلت البينة وفي الفتاوى رجل ادعى دارا فانكر المدعا عليه فصالحه على النصف ثم وجد المدعي بينة على الدار واقامها ياخذ الثمن الباقي والامام خواهرزاده جعل هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية انه لا يأخذ الباقي ولا تسمع دعوى الباقي رجل ادعى حقا في دار آخر وصالحه بعد ذلك على مال واخذ بدل الصلح ثم جا مستحق واستحق الدار بالبينة على المدعى عليه وهو ذو اليد وقضى القاضي بالدار لذي اليد ان يرجع على المدعي ويسترد ما دفع اليه وهذا اذا كان الصلح على مال سوى الدار والمستحق اخذ جميع الدار فان اخذ البعض لا يرجع على المصالح بشيء وان بقي في يده قليل في الاصل رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى ولم يجد البينة فقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي ما صالح معك بترك دعواك له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن وان لم يجز يضمنه في رواية هو المختار

الفصل السابع والعشرون في دعوى العتق

نقض صاب بل هذا الفصل تقدم قبل هذا عبد في يدي رجل قال اني كنت عبدا لهذا الرجل وانا اليوم حر لما انه قال لي اكر دو سال كار ميكني تو ازاده ومن دو سال كار اوردم واقام على ذلك بينة قبلت بينته وحكم بعتقه عبد ادعى انه حر الاصل في موضع لم يسبق منه الاقرار بالرق يقضي القاضي بحريته لما ان القول في ذلك قوله لا يرجع المشتري بالثمن على بايعه عند بعض المشايخ وعند بعضهم يرجع على العبد الرق ويقول اقر لي بالرق ويقيم البينة عليه ثم يقيم العبد البينة على انه حر الاصل يرجع المشتري حينئذ بالثمن على البائع وفي الفتاوى الخلاصة عبد في يد رجل اقام ذو اليد البينة انه عبده واقام الغلام البينة انه حر فبينة الغلام اولى فلو قال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه وقال العبد انه اعتقني لا يحال بينه وبين العبد وكذا لو اقام الغلام البينة على الابتاع دون الملك لا يقبل امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة او مكاتبة او اعتقني وقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له في الامامة وكذبها في العتق والا والاستيلاد فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريته من فلان وقال العبد اعتقني فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري قبضا معاينا

م عبد في يدي رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد اعتقه لا يقبل وقيل يقبل وعلى العكس لا تقبل وقيل تقبل في الوجهين جميعا م ادعى غلاما في يد رجل انه ملكه اعتقه منذ سنة فالقاضي يسال المدعي البينة على الملك لا على العتق م وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على الملك م ادعى على امراة انها امته فاقامت الامة بينة انها كانت لفلان وانه اعتقها فاقام البينة ان فلانا ذلك قد اقر ان هذه الامة امتي ومملوكتي فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضي بالملك للمدعي م وان لم يورخا يجعل كانهما رفعا معا الا الاعتاق والاقرار بالملك للمدعي فيقضي بالعتق ببينة الامة م امة ادعت حرية الاصل ثم ادعت حرية عارضة يسمع ذلك **وفي الذخيرة** وكذلك اذا ادعت حرية عارضة ثم ادعت حرية الاصل تسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا تسمع . وكذلك على العكس يجب ان تسمع دعوى الجارية اذا تداولتها الايدي م اذا ادعت انها حرة الاصل وادعت عتقا عارضا بتاريخ قبل هذه الساعات رجع المشتري الاخر على بايعه م وكذلك بايعه فللبايع الاول الرجوع عليه فيما اذا ادعت حرية الاصل ان لم يسبق منها اقرار بالمال لا انقيادا ولا دلالة من انتقال وما اشبه ذلك عليها عرف ذلك في كتاب الاقرار لان النايب لان حرية الاصل تثبت بمجرد قولها في حق الناس كافة اذا لم يسبق منها اقرار بالرق وان سبق منها اقرار بالرق كان للبايع الاول ان ياتي بالرجوع عليه وفيما اذا اعتقها ادعت عتقا عارضا كان للبايع الاول ان ياتي بالرجوع عليه على كل حال **وفي الفتاوى الخلاصة** ادعى رق عبد يشترط حضرته م وكذلك لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته وقيل ينبغي ان لا يشترط ولو قيل يشترط له وجه م ولو قضى القاضي بحرية الاصل لا يشترط حضرته عند الرجوع على البايع بالثمن **وفي الذخيرة** ورد محضر من بعض البلدان في دعوى حرية الاصل وكان المكتوب فيه ادعى رجل بمحضر رجل انه حر الاصل وان هذا الرجل يستعبده بغير حق واقام البينة على حريته فقد قيل هذه البينة لا تكفي بسماع البينة م وقيل تكفي بسماع هذه البينة ولكن لا لاثبات الحرية بل لاسقاط اليمين عن العبد واهل خراسان يكتبون دعوى المولى الرق على مملوكه واقامة البينة على ذلك ثم يكتبون دعوى المملوك واقامة البينة عليه وهو اشبه واقرب الى الصواب ولا يستعجل في دعوى حرية الاصل وكان المذكور في الدعوى انه حر عتق حرا ولد على فراش الحرية واقر المدعي هذا بعتقه فشهد الشهود انه حر الاصل وانه على فراش الحرية ولم يشهدوا انه علق حرا ويشهدوا انه علق حرا ولم يزيدوا على هذا فافتى كثير من المشايخ بصحته فانوا قد ذكر محمد في كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا حر الاصل واكتفى به جاز م ومن المشايخ من رد هذا المحضر ولكن هذا القول الذي قال في الزيادات م رجل اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل واقر المشتري بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع المشتري بالثمن على البايع ومن مشايخنا من قال قوله او ابى اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح م فان حضر البايع وانكر حريتها فقال المشتري انا اقيم البينة على انها حرة الاصل يريد الرجوع بالثمن على البايع قبلت بينته وان صار المشتري متناقضا الا ان التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية وعلى العتق **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه ونقد الثمن فجاء رجل وادعى هذا العبد على المشتري واقر المشتري ان العبد للمدعي واقر انه حر الاصل فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال اقراره جايز وليس له ان يخاصم البايع ببينته وقال ابو يوسف لو ان المشتري اشترى هذا العبد من المدعي بعد ما اقر ان العبد للمدعي وقبضه ثم خاصم بايعه في ذلك سمعت خصومته ان العبد للمدعي واقبل بينته ان العبد حر الاصل وان لم يحضر العبد يدعي الحرية بين يدي الحاكم فان لم يشتر العبد من المقر بالملك ولكن هو في ملكه لا اقبل منه البينة ان العبد للمدعي واقول في هذا بمثل قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان اجتمع المدعي والبايع والمشتري جميعا يختصمون فاقر المشتري بالعبد للمدعي واقام البينة وقال

هذه

هذه البينة تنبغ المدعي ان العبد عبده واني اقبل منه على البايع فهذا اذا كانوا جميعا هكذا قال له ابو يوسف وذكر ابو يوسف وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده م رجل ادعى امة وقال هذه امتي وقالت الامة انا حرة فصالحها المدعي من ذلك على مائة فدفعها الى المدعي فهو جايز م فاذا اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل وانها كانت امة لهذا المدعي فاعتقها عام اول وتريد الرجوع بالمائة على المدعي قبلت بينتها وبطل الصلح م وان اقامت بينة انها كانت امة لفلان عام اول وانه اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها م ولو كان مكان الامة عبد واقام البينة بعد الصلح على حرية الاصل او على المصالح اعتقه عام اول وهو يملكه ان كان الصلح مع العبد عن انكاره الرق للمدعي قبلت بينته ورجع بالمائة على المولى وان كان الصلح مع اقرار العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما تقبل بينة العبد على ذلك لان العبد صار مناقضا وبطل دعواه الا ان البينة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى العبد عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى لا تقبل بينة العبد م وفي الامة على كل حال عند الكل هذا جملة ما ذكره شيخ الاسلام فقد سوى في هذه المسئلة بين حرية الاصل وبين العتق العارض عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وجعل دعوى العبد شرطا لقبول البينة عليهما وجعل التناقض مانعا صحة الدعوى فيهما وهذا فصل اختلف فيه المشايخ على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه م بعضهم قالوا دعوى العبد في حرية الاصل ليس بشرط عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لقبول الشهادة عليها كما هو قولهما وانما الخلاف في العتق العارض وبعضهم قالوا دعوى العبد شرط في حرية الاصل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي العتق العارض ايضا فيمنع قبول الشهادة وبعضهم قالوا التناقض مانع صحة الدعوى فيهما واليه ذهب شيخ الاسلام والاصح ان الدعوى عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه شرط فيهما والتناقض لا يمنع صحة الدعوى فيهما قال محمد رحمه الله **في الجامع** عبد في يد رجل اقام العبد بينة انه عبد الذي هو في يده وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا تندفع الخصومة عن صاحب اليد لما اقام من البينة ثم يقضي القاضي بالملك لصاحب اليد حتى يقضي بعتق العبد عليه وان كان هو يجحد الملك ثم اذا قضى القاضي بعتق العبد ثم حضر الغايب واقام بينة انه ملكه لا تسمع هذه البينة ولا يرد العتق م ولو ان العبد لم يقم البينة على ذي اليد انه عبده وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يقف العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز في هذه المسئلة اذا احال القاضي بين صاحب اليد وبين العبد يستوثق منه بكفيل ثقة حتى يحضر المولى م وان حضر المولى يكلف القاضي اعادة البينة م فان اعاد قضى بعتقه والا دفع الى مولاه م وكذلك لو اقام العبد بينة انه عبد فلان الغايب وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان لا انسان اخر دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي القاضي بعتقه والحيلولة قياس واستحسان على ما مر قال ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغايب اودعه اياه وقال العبد كنت عبده الا ثم انه اعتقني او قال كنت عبدا لفلان اخر اعتقني فانه لا يقبل قول العبد في العتق م ولو اقام الذي في يديه البينة انه عبد فلان اودعه اياه او اجره او رهنه واقام العبد بينة انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضي بعتق العبد م كما لو اقام العبد البينة على العتق القاضي على الغايب على ما مر تقضي اليد قياس واستحسان م فاذا حضر المقر له فان اعاد البينة على انه حر الاصل يكون حرا وان لم يعد بقي رقيقا م والحاكم يكلف المقر له اعادة البينة انه عبده م **وفي الفتاوى الخلاصة** باع عبدا من رجل فلما طلب الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته السنة او قال انك حلفت وقلت اذا اشتريت عبدا فهو حر واقام البينة تقبل وان دفعت الخصومة ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يعلم المشتري البينة لكن اقام البايع البينة انه اعتقه

قبل البيع تقبل في الزيادات من غير خلاف **وفي الاجناس** في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البايع
عتق عكسه ولا يقبل بينة المشتري على البايع وعند ابي يوسف تقبل **وفيها** ايضا عبدا قام البينة
على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبده حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه
الشهادة وقيل ينبغي ان تقبل في حق عتق هذا العبد ولا يثبت عتق ذلك العبد رجل ادعى
عبدا في يدي رجل انه عبده وان هذا الذي في يديه قال غصبته منه واقام على ذلك بينة
وقضى القاضي بالعبد للمدعي ثم ان المدعي اعتق العبد او دبره ثم ظهر ان شهود المدعي على الملك
عبيد كان تصرفات المدعي باطلة وكذلك لو ان رجلا ادعى عبدا في يدي رجل انه كان ملكا
له وانه وهبه من صاحب اليد فانه يرجع في هبته الان واقام على ذلك بينة وقضى القاضي
له بالرجوع في الهبة ودفع العبد اليه فاعتقه المدعي او دبره ثم ظهر ان شهود المدعي عبيد
فان عتق المدعي وتدبيره باطل ويرد العبد الى المدعا عليه وهذا الخلاف ما لو اجبره
سلطان جائر رجلا على ان يبيع عبده من رجل ويسلمه اليه ففعل المكره ذلك واعتق المشتري
او دبره فان عتقه جائز وكذلك تدبيره ويغرم قيمته لمولاه ونظيره مسئلة الاكراه في
السلطان رجل اقام بينة على رجل بدين الف درهم وقضى القاضي عليه بالالف ببينة
المدعي وليس للمدعى من المال الا عبد فاجبره القاضي على بيعه في الدين فباعه او في الدين
واعتق المشتري العبد ثم ظهر ان الشهود على الدين عبيد كان اعتاق المشتري نافذا وذكر
محمد رحمه الله في اخر الشفعة رجل له جارية اسرها العدو واحرزوها بدارهم فدخل
مسلم واشتراها منهم واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المالك القديم بالثمن بقضا
القاضي ثم ان المالك القديم استولدها ثم اقام رجل بينة انها كانت امته لم يكن له ان
ياخذها ولم يحكم ببطلان قضا القاضي المقضي له بالاعادة الى ملكه القديم كما هل فيما
تقدم اذا ظهر ان شهود المقضي له عبيد وذكر في كتاب الماذون مسئلة توئيد المسئلة المذكورة
في كتاب الشفعة فقال المشتري اذا اراد رد الجارية بعيب بقضا القاضي فاعتقها البايع
او دبرها واستيلاده صحيح ولم ينتقض القاضي بالملك في مسئلة كتاب الشفعة حكي عن الفقيه
ابي جعفر انه كان يجعل في المسئلتين المتقدمتين روايتين وكان يجعل مسئلة كتاب الشفعة
رواية في هذه المسئلة قالوا لو شهد عند القاضي شهود على رجل بالدين فليس للمديون مال
الا عبد فباع القاضي على المديون عبده بالدين بغير امره او باع امين القاضي العبد فقبضه
المشتري فاعتقه او دبره او كانت امة فاستولدها ثم ظهر ان الشهود على الدين عبيد فتصرفات
المشتري باطلة وفيما اذا اجبر القاضي المديون على بيع العبد اذا ظهر ان الشهود عبيد ان
البيع كان موقوفا حكي عن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال قال لو اهتدا
قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يبطل تصرفات المشتري في مسئلة
البيع اذا كان المبيع امة واستولدها المشتري ولم يصح الاستيلاد يثبت نسب الولد من المشتري
ويكون الولد حرا بالقيمة **وفي الخانية** رجل ادعى ان امه حرة الاصل وانكرت انها بالرق
وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية وينقضي حريتها **وفي الجامع الصغير
الحسامي** رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان كان لا يعبر عن
نفسه فهو للذي في يده بغير حجة ولو كان يعبر عن نفسه فقال انا عبد فلان فهو عبد
الذي في يده **الفصل الثامن والعشرون** في دعوى النسب هذا الفصل يشتمل على انواع
الاول في مراتب النسب قال اصحابنا النسب مراتب ثلاثة احدها بالنكاح الصحيح وما هو
في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه يثبت من غير دعوى وله ان ينفيه ما لم يتربص
او يظهر منه ما يكون اعترافا به من قبول تهنية او شرا متاع الولادة او تطاول المدة مع
العلم بالولادة او يقع الاستغنا او يقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال متى وجد واحد
من هذه الاسباب لا يملك النفي بعد ذلك والمرجع في معرفة تطاول المدة العرف والعادة
اذا مضى من المدة ما ينفي فيها الولد له عادة ولم ينف فليس له ان ينفيه بعد ذلك هذه رواية

ابي حنيفة

ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وروي عنه رواية اخرى ان يفوض ذلك الى راي القاضي وعن ابي
يوسف ومحمد انهما قدرا المدة بالاربعين فلا يصح النفي واما اذا وقع فيه حكم لا يقبل النقض
بيانه فيما اذا جنى هذا الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة الاب بالارش لا يستطيع نفي
هذا الولد وبيانه في مسئلة اخرى روي عن ابي يوسف رجل جاءت امراته بولد فنفاه
ولم يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد فحد ثبت النسب ولا يلاعن بينهما وبعد ما وجد
النفي لا ينتفي نسب الولد الا باللعان وشرايط جريان اللعان عرفت في كتاب الطلاق
المرتبة الثانية ام الولد والحكم فيها ان نسب ولدها بدون الدعوة اذا كانت بحال يحل
للمولى وطيها اما اذا كانت بحال لا يحل للمولى وطيها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوى
وللمولى ان ينفيه اذا لم يتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يتربص بصرتها ولم يقع الاستغنا
عن نفيه ولم يقع فيه حكم لا يملك النقض والابطال واذا زوج الرجل ام ولده من رجل
ومات عنها زوجها او طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ انقضت فهو
ابن المولى وله ان ينفيه ما لم يوجد منه احد الاسباب التي ذكرنا واذا حرم المولى ام ولده
على نفسه او حلف ان لا يقربها فجاءت بولد لزمه ما لم ينفه ولو وطيها ابن المولى فحرمت
على المولى ثم جاءت بولد بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر لا يلزمه ولو جاءت لاقل من ستة اشهر
يلزمه واذا نفى المولى نسب ولد ام الولد ينتفي نسبه بمجرد نفيه وسياتي بعد هذا في
نوع يتعلق بمسائل ام الولد وولد ام الولد ان شاء الله **المرتبة الثالثة** الامة والحكم
فيها ان نسب ولدها لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوي في ذلك ان يدعي المولى نسب
ولدها بعد الولادة او يدعي نسبه وهو في بطنها بان قال هذا الحمل الذي في بطن امتي
هذه مني ولو قال ان كان في بطن امتي هذه غلام فهو مني وان كان جارية فهي من
فلان او قال فليست مني فولدت بنتا يثبت نسبها وفي الاصل رجل له امة حامل فقال
ان كان حملها غلاما فهو مني وان كان جارية فهو من فلان او قال فليس مني فولدت غلاما
وجارية في بطن يثبت نسبهما منه **وفي نوادر بشر** بن الوليد عن ابي يوسف في امة حامل
اقر سيدها انها حامل منه فجاءت بولد لاكثر من سنة اشهر او لستة اشهر فنفاه قال لا يكون
ابنه ويكون ام ولد باقراره وكذلك ان لم تلد ولكن اسقطت سقطا لم يستبن خلقه عن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت
الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت الجارية وولدت فالولد ولد
الرجل **وفي الخانية** عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بغير ام ولد ولو هنى المولى بولد
فسكت روي عن محمد انه لا يكون اعترافا بخلاف ولد الحرة وولد ام الولد ولو قبل المولى
التهنية كان اعترافا **وفي الذخيرة** لكن نسب ولد ام الولد ينتفي بمجرد النفي من غير لعان
وولد المنكوحة لا وما يتصل بهذا الفصل النوع ما روى ابراهيم عن محمد في رجل وطي جارية
له ولم يبوءها بيتا ولم يحصنها قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه له ان ينفي ولدها ويبيعها
واما في قول فاحب ان يعتق ولدها ويستمتع بها فاذا مات اعتقها وذكر المعلى عن ابي
يوسف في رجل له امة يطاها ويحصنها ولا يعزل عنها فجاءت بولد لا يسعه ان ينفيه في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقول واحب الى ان يدعيه اذا كان يطاها ولا يحصنها ومما يتصل
بهذا النوع هذا ايضا اذا ولدت امة ولدا فادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك
واقامت على ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد الاخر ان المولى
اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما واذا اتفق الشاهدان على اقرار المولى بالولادة واتفقا
على نفس الولادة على فراشه فكذلك فان قيل كيف يعلم الشاهد ولادة الولد على فراشه
قلنا اصل الولادة يعلمها الشاهد بطريقين بالمعاينة اذا اتفق له ذلك كما في الزنا او
بالشهرة والتسامع وكونها ولدت على فراشه يعلم باقرار المولى بالولادة على فراشه قلنا
اصل الولادة يعلمها الشاهد بطريقين بالمعاينة ان اتفق له ذلك كما في الزنا او بالشهرة

فالتسامع وكونها على فراشه بعلم باقرار المولى ان كانت الولادة امة فشرعا ان كانت الولادة
امة بعلم باقرار المولى انها ولدت منه على فراشه لان الامة لا تصير فراشا للمولى ما لم يقر
ولا تهامنه ۞ واذا كان المولى من اهل الذمة والامة مسلمة وشهد شاهدان ذميان انه ابنه
منها وانها ولدته على فراشه فهذا على وجهين ۞ الاول ان تدعي هي وجحد المولى في هذا
الوجه الشهادة مقبولة ونسب الولد ثابت منها ۞ الوجه الثاني ان يدعي المولى وجحد الامة
وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة ۞ قال شمس الائمة السرخسي تاويل المسئلة على الوجه الثاني
انها تجحد المملوكية للمولى ۞ اما لو اقرت بالمملوكية والمولى يدعي بدعوة النسب ويثبت نسب
الولد وتصير الجارية ام ولد له باقراره ولا عبرة لتكذيبها **ومما يتصل** بهذا الفصل ايضا
في امهات الاولاد الجارية يستولدها الرجل بملك اليمين او استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد
ذلك او ملكها بسبب اخر وهكذا امة هبة ۞ وقال الشافعي اذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له وهو قول زفر وفي الاستحسان تصير ام ولد له وهو قول علمائنا والمسئلة تاتي
بعد هذا ۞ وكذلك اذا قال الرجل تزوجت هذه الجارية وولدت مني ولا يعلم ذلك الا بقوله
فانكر ذلك المولى الذي هي له اذا ملكها الذي اقر بعد ذلك تصير ام ولد له علما بينا
الثلاثة ۞ واذا اسقطت امة الولد الرجل سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له
وان لم يستبن شيء من خلقه لا تصير ام ولد له عندنا **وفي المنتقى** قال ابو يوسف اذا اقر الرجل
ان جاريته هذه اسقطت منه فهي اقرار منه انها ام ولده ۞ قال انما يقع اسم السقط على ما تبين
خلقه اما اذا لم يستبن خلقه لا يسمى سقطا **وفي الذخيرة** واذا ولدت الامة ولدا وادعت انها
ولدته من مولاها فان مولاها ما اقر بذلك ولا بينة لها لا يحلف المولى عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وعندهما يحلف اذا طلب بحيث لو نكل الدعوى والجاحد اذا وقع في
النسب ان كان المدعي بمثله النسب بحيث لو اقر بما ادعت فيه الدعوى لا يصح اقراره
لا يستحلف عندهم جميعا ۞ وان كان بحيث لو اقر يصح اقراره ۞ فاذا انكر على قول ابي حنيفة
لا يستحلف وعندهما يستحلف وابو يوسف الولد على هذا الخلاف ايضا ۞ حتى ان الامة اذا ادعت
انها اسقطت من المولى سقطا مستبين الخلق واردت استحلاف المولى لا يمين عليه عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ۞ وكذلك لو ان امراة جاءت بولد وادعت انه ولدها من
زوجها فانكر الزوج ذلك ۞ او ادعى الزوج انه ولده من زوجته وانكرت زوجته او ادعى
غلام يعبر عن نفسه على رجل انه ابوه وانكر الاب او ادعى رجل على غلام يعبر عن نفسه انه
ابنه وانكر الابن وطلب المدعي يمين المنكر فلا يمين في قول ابي حنيفة ۞ ولو ان رجلا
ادعى على امراة انها امته او ادعت امراة على رجل انه ابنها والمدعى عليه ينكره ۞ او ادعى على
رجل انه اخوه او عمه وانكر المدعى عليه في هذه المسائل وفي كلها ذكرنا انه لا يستحلف المدعى
عليه على الوفاق او على الخلاف اذا كان المدعى مالا مع النسب يستحلف على المال بلا خلاف
واذا نكل المدعى عليه يقضى عليه بالمال دون النسب ۞ وهو نظير ما لو انكر السارق السرقة
يحلف لاخذ المال واذا نكل يقضى عليه بالمال **نوع آخر** في المسائل التي تتعلق بنفي
الولد قال محمد رحمه الله اذا تزوج الرجل امراة وجاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها والزوج
حي ان يسأل ان فادعى احدهما انه ابنه وكذبه الاخر فهو ابن منهما ۞ وكذلك لو قال الزوج هذا
الولد كان لك من زوج قبلي وقالت المراة هو منك فهو ولد الزوج ولا لعان بينهما ولا حد
على الزوج ۞ ولو قال الزوج ولدتيه من الزنا وكذبته يلاعن بينهما وينقطع نسب الولد من
الزوج ويلحق بامه ۞ وان صدقته فهو ابنهما ۞ واذا ولدت ولدين في بطن واحد واقر
الزوج الرجل بالاول منهما ونفى الاخر فهما ابناه ويلاعن بينهما وانقطع النكاح وان كان
نفى الاول منهما واقر بالثاني جلد الحد وكانا ابنيه ۞ ولو نفاهما ثم اقر بهما لا يلاعن لانه
كذب نفسه والملاعن اذا اكذب نفسه يجلد فلا يلاعن ۞ واذا تزوج الرجل امراة وجاءت
بولد فنفاهما وقضى القاضي باللعان فمات احدهما يعني احد الولدين قبل اللعان فهما ابنا

الزوج ولاعن ينقطع النكاح ۞ وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين ولكن مات الزوج او المراة
قبل اللعان فالولدان ثابتا النسب منهما ۞ وكذلك لو لم يلتعنا عند القاضي ولكن القاضي
لم يفرق بينهما ولو لم يلزمه الولد امه حتى مات الزوج والمراة فالولدان ثابتا النسب منهما
واذا ولدت المراة ولدا فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما وفرق بينهما والزم الولد امه
ثم ولدت ولدا اخر في تلك البطن فان الولدين يلزمان الاب ۞ ولو علم بالثاني قبل
ان يفرق القاضي بينهما نفاه فالقاضي يعيد اللعان بينهما لاجل الثاني ويقطع نسبهما
من الزوج ۞ واذا اكذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعدما فرق القاضي بينهما
والزم الولد امه ان كان الولد حيا ثبت نسب الولد منه ويقام عليه الحد سواء كانت
المراة حية او ميتة ۞ فان ترك الولد المنفي ابنا وبنتا او ابن ابن فادعاه الملاعن صحت
دعوته ۞ ولو ترك الولد المنفي بنتا فاتت وتركت بنتا او ابنا ثم اكذب الملاعن نفسه
لم يصدق ولم يرث في قول ابي حنيفة وفي قولهما يصدق ويرث اذا لاعن الرجل بجارية
والزمها الام ثم اراد ابن الملاعن ان يتزوج لم يكن له ذلك ويفرق بينهما ۞ وكذلك
الملاعن نفسه ۞ لو ادعى انه لم يدخل بالمراة وتزوج بالبنت فرق بينهما **نوع اخر** في
نفي ولد المطلقة طلق الرجل امراته ثم جاءت بولدين هذه المسئلة على وجهين اما ان
كان الطلاق رجعيا او بائنا وكل وجه من ذلك على ثلاثة اوجه ۞ اما ان جاءت بهما لاقل
من سنتين او جاءت لاكثر من سنتين ۞ او جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالاخر
لاكثر من سنتين بيوم ۞ وبدا محمد في الكتاب بالطلاق الرجعي فقال اذا جاءت بولدين
لاقل من سنتين من وقت الطلاق ولم تقر المراة بانقضاء العدة فنفى الزوج الولد الاول
ثم ولدت الثاني فهما ابناه ولا حد على الزوج ولم يجز اللعان وان جاءت بهما لاكثر من سنتين
وقد نفى الاول فانه يلاعن بينهما ينقطع النكاح وقطع النسب يكون موقوفا ان كان الثاني
قطع نسبهما منه والا فلا ۞ اما ان يلاعن بينهما ينقطع النكاح ۞ وان جاءت باحدهما لاقل من سنتين
بيوم وجاءت بالاخر لاكثر من سنتين بيوم ونفى الزوج الاول منهما فالجواب فيه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما كالجواب فيما اذا جاءت بهما لاقل من سنتين بيوم وعند
محمد الجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءت بهما لاكثر من سنتين هذا الذي ذكرنا ان كان الطلاق
رجعيا وان كان الطلاق بائنا ۞ فان جاءت بهما لاقل من سنتين من وقت الطلاق فهما ابناه
وعلى الزوج حد القذف ۞ وان جاءت بهما لاكثر من سنتين لا يثبت نسبهما من الزوج ولا حد
على الزوج ۞ وان قذفها وهي اجنبية لما انها في صورة الزانيات لان في حجرها ولدا لم
يثبت نسبه من احد ۞ وان جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وجاءت بالاخر لاكثر من
سنتين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف هذا ۞ واما لو جاءت بهما لاكثر من سنتين سواء
واذا طلق الرجل امراته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها ثانيا ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر من وقت النكاح الثاني فنفاه فانه يلاعن بينهما ويفرق بينهما والولد
ثابت النسب من الاب ۞ وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فانه يلاعن وينقطع نسب الولد
نوع اخر في نفي ولد المنكوحة واذا كانت منكوحة الرجل امة جاءت بولد فهذا على وجهين
الاول ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح ۞ وفي هذا الوجه ان ادعاه الزوج لا
يثبت نسبه الا بتصديق المولى ۞ الوجه الثاني ان تجيء به لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
وفي هذا الوجه يثبت نسبه منه ادعاه او لم يدعه ۞ وان نفاه يلاعن بينهما ولا ينتفي نسب
الولد ولا حد عليه ۞ فان كان المولى اعتق الامة ثم جاءت بولد فهذا على وجهين ۞ الاول ان
تجيء بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق وانه على وجهين ايضا ۞ الاول ان يدعي الزوج
الولد في هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها او نفسها قبل الدعوة او
بعد الدعوة ۞ الوجه الثاني ان ينفي الزوج الولد وفي هذا الوجه ان اختارت زوجها فنسب
الولد ثابت منه ويتلاعنان ينقطع النكاح وان اختارت نفسها فان كان ذلك قبل نفي الولد

ثم ينفي الزوج نسب الولد فهو ثابت من الزوج ولا تلاعن ويجب الحد على الزوج هذا اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العلوق. واما اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت العلوق. فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه كلها وان نفاه فهو على وجهين. فان اختارت زوجها فانهما يتلاعنان وهل يقطع نسب الولد فيه قياس واستحسان. القياس انه لا ينقطع وفي الاستحسان ينقطع. وان اختارت نفسها قبل نفي الولد فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولكن يجب الحد. وان اختارت نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد. رجل تحته امة اشتراها من مولاها ثم جاءت بالولد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فالولد ثابت النسب من الزوج سوا كانت المراة مدخولا بها او غير مدخول بها ولا لعان بينهما ولا حد ايضا. واذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت الشرا. فان ادعاه الزوج ثبت نسبه منه وان نفاه لا يثبت النسب منه سوا كانت مدخولا بها او غير مدخول بها. رجل تحته امة اشتراها من مولاها واعتقها ثم جاءت بالولد فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه. الاول ان تجي بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فان ادعاه ثبت نسبه منه سوا كانت المراة مدخولا بها او لم تكن واذا ثبت منه صارت الجارية ام ولد له. واما اذا نفاه الزوج ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا لا ينتفي نسبه ولا لعان بينهما ويجب حد القذف. وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشرا فان نسبه لا يثبت منه ولا لعان ولا حد على الزوج. الوجه الثاني ان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت العتق. فاذا ادعى الزوج نسب الولد يثبت النسب منه سوا كانت المراة مدخولا بها او لم تكن مدخولا بها فاذا نفاه. فان كانت المراة غير مدخول بها لا يثبت النسب منه عندهم جميعا. وان كانت المراة مدخولا بها ونفاه او لم ينفه ولم يدع بل سكت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يثبت النسب من الزوج ولا يجب الحد اذا نفاه وقال يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد اذا نفاه. الوجه الثالث اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت العتق فان ادعاه الزوج ثبت نسبه منه وان نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم كما في المطلقة واذا لم يثبت نسب الولد من النكاح لا يجب الحد. رجل تحته امة اشتراها ثم باعها من غيره ثم جاءت بولد بعد البيع فهذه المسئلة على وجوه ايضا. الاول ان تجي بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت شرا الزوج اياها. وفي هذا الوجه يثبت نسبه ادعاه او سكت. واذا ثبت النسب ظهر بطلان بيع الزوج لانه ظهر انه باع ام ولده وولده حر فوجب على الزوج رد الثمن وان نفاه لا ينتفي نسبه ايضا. الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستة اشهر فقط منذ اشتراها الزوج الوجه الثالث اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من بيع الزوج ثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري ويبطل البيع. كما لو باع امة لم تكن زوجة له وجاءت بولد عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع. فان نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبه. وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت بيع الزوج فادعاه. فان كانت المراة غير مدخول بها وباقي المسئلة بحالها. كان ابو يوسف يقول اولا لا تصح دعواه من غير تصديق المشتري وهو قول محمد هذا اذا ادعاه وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا. وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت بيع الزوج ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري عندهم جميعا. رجل تحته امة رجل اشتراها ثم باعها من اخر فولدت في يد المشتري ولدا واعتق المشتري الولد ثم ادعاه البايع وقد كان دخل بها في النكاح فهذا على وجهين ايضا. الاول ان تجي بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج وفي هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج ادعاه او لم يدعه ويبطل البيع ويبطل عتق المشتري. وان جاءت به لستة اشهر منذ اشتراها الزوج لا يثبت نسبه منه وان لم يكن المشتري اعتق الولد ولكن اعتق الام فهذا على ثلاثة اوجه. الاول ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج وفي هذا الوجه صحت دعوته في حق الام والولد جميعا. وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فان كان لاقل من ستة اشهر منذ باعها لا يثبت النسب

واذا ادعى

واذا ادعى في حق فلم تصح دعوته في حق الام. كما لو باع امة ليست بزوجة وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فاعتق المشتري الام ثم ادعاه البايع صحت دعوته في حق الولد من غير تصديق المشتري حتى يرد الولد على البايع ولا يسلم للبايع ما قبض من حصته من الثمن ولم تصح دعوته في حق الام حتى لا يردها على البايع ويسلم للبايع ما قبض من حصتها من الثمن كذا هنا. وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ باعها الزوج فانه لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري في قول ابي يوسف الاخر وعند محمد تصح دعوته الى سنتين من غير تصديق المشتري اذا كانت مدخولا بها لمكان العدة وهو قول ابي يوسف الاول وقد ذكرناهما فيما تقدم. وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ اشتراها سوا جاءت به لاقل من سنتين او اكثر من سنتين منذ باعها الزوج لا تصح دعوة الزوج الا بتصديق المشتري الا انه ان جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه المشتري ينتقض البيع. واذا طلق الرجل امراته الامة تطليقة باينة ثم اعتقت ثم جاءت بالولد الى سنتين منذ طلقها فانه يلزمه اياه ويضرب الزوج الحد ولا الولد للمولى الام. ولو مات الاب وقد اعتقت بعده بيوم وجاءت بالولد الى سنتين. فالجواب فيه كالجواب فيما اذا طلقها سوا. واذا كانت امراة الرجل فولدت منه ولدا فاشتراها الزوج فاعتقها وتزوجها ثم ولدت ولدا اخر لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فنفاه ولاعن القاضي بينهما ولزم الولد امه. وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها او لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها بلا لعن ويلزم الولد اباه. ولو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لا لعن ولا تفاضي بينهما ولزم الولد امه.

نوع اخر في المسايل التي تتعلق بام الولد وولد ام الولد. الجارية اذا كانت بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد اخر بعد ذلك لم يثبت نسبه من غير دعوة منهما. وان كانت الجارية ام ولد لهما ونسب ولدها الولد يثبت بدون الدعوى هذا اذا كانت ام الولد بحال يحل للمولى وطيها اما اذا كانت بحال لا يحل للمولى وطيها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوى. فان ادعاه احدهما ثبت النسب منه وضمن لشريكه نصف عقرها. ولا يضمن من قيمة الولد شيا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حتى لو اعتقها احد الشريكين لا يضمن لشريكه شيا. وكذا مالية ولدها وعندهما مالية ام الولد متقومة حتى لو اعتقها احد الشريكين يضمن لشريكه نصف قيمتها ان كان موسرا او سعت في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا فكذا مالية ولدها ام الولد. واذا اعتق الرجل ام ولده ثم تزوجها ثم جاءت بولد فنفاه المولى. فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فاذا نفاه فانهما يتلاعنان ويلزم الولد اباه هكذا ذكر محمد في الاصل. قال شمس الايمة السرخسي تاويل ذلك اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ اعتقها حتى يثبت النسب من مولاها باعتبار زوال الفراش الى عدة. والشيخ المعروف بخواهرزاده اجرى هذه على اطلاقها من غير تاويل. وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ تزوجها فانهما يتلاعنان ويقطع نسب الولد استحسانا. واذا مات الرجل وترك امراة وام ولد واقر الوارث انها ولدت هذا الغلام من الميت. فان لم يكن هناك للمقر منازع يشترط العدد باتفاق الروايات ولا تشترط العدالة باتفاق الروايات وهل تشترط لفظة الشهادة فيه روايتان. رجل باع ام ولده من رجل والمشتري يعلم به فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه وهو ابن البايع. فان نفاه المولى يثبت نسبه من المشتري. وكذلك اذا لم يعلم المشتري بكونها ام ولد البايع كان الجواب كما قلنا الا ان في هذه الصورة اذا نفى البايع الولد يكون الولد حرا على المشتري بالقيمة. اشترى جارية وظهر بها الحبل بعد ايام فخاصم المشتري البايع فقال للبايع امسكها فان كان في بطنها ولد فهو مني فاسقطت هذه الجارية سقطا مستبين الخلق لاقل من اربعة اشهر منذ هذه المقالة فالولد ثابت النسب والجارية ام ولد له. **وفي الخانية** امة ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم ان الحاجين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني ان الحاجين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث

والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد الولد الاكبر عنده يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد
فلا يثبت نسبه والثاني في حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد
له ان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية فيثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني
وان لم يثبت نسبه وان اصارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني الولد الثالث ولد ام ولد له
فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه **وفي المنتقى** رجل مات وترك امة وثلاثة في بطون مختلفة فاقامت
الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر
بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد
هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر في الاول ابنه وقال محمد اذا جات
بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جات به لاقل من ستة
اشهر لا يلزمه **نوع اخر** يتصل بهذا النوع جارية بين اثنين قال احدهما هذه ام ولدي
وام ولدك او قال ام ولدك وام ولدي او قال ام ولدنا فان صدقه صاحبه في ذلك صارت
الجارية ام ولد لهما واذا ولدت ولدا فقال لاحدهما لصاحبه هو ابنك وابني او قال ابننا
يثبت النسب من المقر وصارت الجارية ام ولد للمقر ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في المسئلة
الاولى كما لو ادعيا معا وان كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرا كان
او معسرا لانه يصير مستهلكا نصيب شريكه بزعم شريكه وضمن ايضا نصف العقر لشريكه
لاقراره بوطي جارية شريكه مشتركة بينه وبين شريكه غيره ثم يكون نصف الجارية مشتركا ام
ولد المقر للمقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد فاذا عاد الشريك الى التصديق صارت ام
ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد تخدم المقر يوما وفي بعض النسخ تكتسب لنفسه يوما
فان مات احدهما فهي في فصل التصديق عتقت ايهما مات ولا سعاية عليها للحي في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما عليها السعاية وفي التكذيب كذلك تعتق ايهما مات ولا سعاية
عليها للمقر عند ابي حنيفة خلافا لهما رجلان بينهما جارية جات بولد فادعاه احدهما يثبت
النسب منه وحكم بحرية الولد وصارت الجارية ام ولد وضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا
كان او معسرا وضمن نصف العقر والمسئلة معروفة فان قال المدعي لصاحبه ان هذه الجارية
قد ولدت منك ولدا وادعيته قبل ان تلد مني وصارت ام ولد لك وصدقه صاحبه في
ذلك وكذبته الجارية فانهما لا يصدقان على الجارية وعلى ولدها حتى لا يبطل ما يثبت لها من
الحقوق من جهة المدعي ولا يبطل الضمان عن المدعي ولكن يضمن المقر نصف قيمتها ام ولد
من مشايخنا من قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يضمن المقر للمقر له شيئا وقيل لا بل
هو قولهم جميعا ولو قال هذا المدعي للشريك كنت اعتقتها انت قبل هذا وصدقه الشريك في
ذلك فالامة تعتق ولا ضمان على الواطي في نصف قيمتها ولا في نصف عقرها رجل في يديه امة
وطيها فولدت منه ولدا فادعى ولدها ثم قال كانت هي ام ولد فلان فزوجنيها فولدت لي
هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فان صدقته الامة في ذلك او كذبته ولكن رجعت
الى تصديقها قبل قضاء القاضي بكونها ام ولد للمقر فهي ام ولد للمقر ويكون حكم ولدها
كحكمها تبعا لها فاذا مات المقر له فان كبر الولد بعد ذلك وكذبهما فيما اقرت لم يلتفت
الى تكذيبه حتى مات فصدق المقر والمقر له حتى كان الولد عبدا للمقر له فان كان
كبر الولد وانكر ان يكون عبدا للمقر له لم يلتفت الى انكاره وان كذبته الامة وثبت على ذلك
فالقاضي يجعلها ام ولد للمقر وعلى المقر فيها ام ولد للمقر له قبل هذا قولهما اما على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا ضمان على المقر ولا عقر على المقر له على المقر فقد قضى بان المقر
وطي ملك نفسه وهذا اشارة الى انه لا يلزمه المهر ايضا وان كذبتهما فلم يقض القاضي
بشي حتى ماتت توقفت ام الولد حتى يكبر بخلاف ما اذا لم يكذبهما ولم يصدقهما حتى ماتت فانه
يقضي بولدها للمقر له فان كبر وصدقه المقر فيما اقر كان عبدا للمقر له وامه ام ولد للمقر له
وان مضى على التكذيب جعله القاضي حرا من جهة المقر وامه ام ولد المقر وان كانت الامة حية

والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الام المقر وكذبه الغلام فالغلام حر والجارية ام ولد للمقر
وكذلك ان كذبت الام المقر وصدقه الغلام في جميع ما وصفت ولم يفسر لذلك تفسيرا فمن
مشايخنا من قال تفسيره ان تكذيب الاخر اولى وتصديق الولد اولى حتى كانا رقيقين للمقر له
ومنهم من قال تفسيره ان تكذيب الام اولى حتى كان الولد حرا والجارية ام ولد للمقر له كما لو
كذب الغلام **وفي شرح الطحاوي** قال اذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولدين فادعاه
كل واحد احد الولدين فلا يخلو اما ان يجي في بطن واحد او في بطنين مختلفين اما اذا جاءا في
بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر وخرج الكلام منهما معا ثبت نسب الولد
منهما جميعا واما اذا سبق احدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منه وعتقا وصارت
الجارية ام ولد له ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية هذا اذا ولدا في بطن
واحد وان ولدا في بطنين مختلفين فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر منهما جميعا
ثبت نسب الاكبر من مدعيه وعتق وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة
الجارية ونصف العقر لمدعي الاصغر وثبت نسب الاصغر من مدعيه والقياس ان لا
يثبت وفي الاستحسان يثبت ويغرم نصف العقر لمدعي الاكبر في رواية يغرم جميع
العقر والاختلاف بين الروايتين في الحاصل **وفي الكافي** فان ولدت في ملكهما
لستة اشهر منذ اشتريا فادعى احدهما الولد والاخر امه معا صحت دعوة مدعي الولد
وبطلت دعوة الاخر وصارت ام ولد وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها وان ولدت
لاقل من ستة اشهر منذ اشتريا والمسئلة بحالها صحت دعوتهما والاخر يغرم قيمته ولا
يغرم شيئا من قيمتها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما ولو ولدت لستة
اشهر بنتا ثم ولدت البنت بنتا فادعى احدهما الكبرى والاخر الصغرى معا صحتا وثبت
نسب كل واحد منهما بان قتلت الجدة خطا واخذ قيمتها فكذلك لا يضمن مدعي
الصغرى شيئا من قيمة الكبرى وقيمة الجدة وان ولدت الجارية الكبرى لاقل من ستة
اشهر فدعوة مدعي الصغرى اولى والكبرى ام ولد له والجارية ام ولد الاخر شرط ولو
ادعى الكبرى اولا يثبت نسب الكبرى وعتق وصارت الجارية ام ولد له ويغرم
للاخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر بعد ذلك واذا ادعى الاخر الاصغر فقد ادعى
ولد ام ولد الصغير فيحتاج الى تصديقه فان صدقه يثبت النسب ويكون كام الولد
وان كذبه لا يثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية
للاخر مع نصف العقر والاكبر رقيق بينهما فاذا ادعى احدهما الاكبر ولا فلو ان احدهما
ادعى الاصغر او لا عتق الاصغر وثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له ويغرم
نصف قيمة الجارية مهرا اخر مع نصف العقر والاكبر رقيق بينهما فاذا ادعى الاخر الاكبر
بعد ذلك صار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما عتق نصيبه ويثبت نسبه منه والاخر
بالخيار ان شا اعتق وان شا استسعى وان شا ضمن المعتق ان كان موسرا وان كان
معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى قولهما
ان كان موسرا فله الضمان لا غير وان كان معسرا فله السعاية لا غير **نوع اخر** في
بيان انواع دعوة الرجل نسب الولد فنقول الدعوة في النسب لا تخلو من ثلاثة اوجه دعوة
الاستيلاد ودعوة التحرير ودعوة الاب ولد جارية ابنه او من يقوم مقام الاب كالجد
حال عدم الاب حقيقة او اعتبارا اما دعوة الاب جارية ابنه فظاهر وشرط صحتها
ان يكون للاب تاويل الملك في جارية ابنه من وقت العلوق الى وقت الدعوة ولاية التملك
ايضا من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان تكون الجارية تحتمل النقل من ملك الى ملك
وفي شرح الطحاوي وانما يصح هذا بشرط ان يكون الاب من اهل الولاية من وقت الاصل
الى وقت الفصل وينفذ سواء كان الولد صغيرا او كبيرا ثم اذا عرفنا هذه الجملة فنقول اذا
ولدت امة الرجل ولدا فادعى ابو الرجل الولد صحت دعوته صدقه الابن في ذلك او كذبه

واذا صحت الدعوة صارت الجارية ام ولد له وضمن الاب قيمة الجارية ولا عقر على الاب
عندنا وروي بشر ان اخر ما استقر عليه قول ابي يوسف ان الجارية لا تصير ام ولد الاب
ولكن الولد حر بالقيمة بمنزلة ولد المغرور فيغرم الاب عقرها وقيمة ولدها وفي شرح
الطحاوي واما دعوة شبهة الملك فهو ان الرجل اذا ادعى ولد جارية ابنه وقد ولدت
الجارية في ملك الابن لستة اشهر فصاعدا والاب حر مسلم ثبت النسب وعتق الولد وتصير
الجارية ام ولد له ويغرم للابن القيمة ولا يغرم العقر عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما
الله تعالى يغرم العقر سواء كان الولد صغيرا او كبيرا هذا اذا ولدت لستة اشهر فان
ولدت لاقل من ستة اشهر فان دعواه لا تصح وكذلك لو باع الابن الجارية فولدت في
يد المشتري لاقل من ستة اشهر فان دعواه لا تصح ولو ادعى الابن تصح وكذلك لو لم يبع
ولكن الابن كان كافرا او عبدا فادعى فانه لا تصح ولو اسلم الاب الكافر او اعتق العبد
فانه ينظر ان جاءت الجارية بالولد بعد الاسلام والحرية لاقل من ستة اشهر فلا تصح دعوته
وان جاءت بولد بعد الاسلام والحرية لستة اشهر فلا تصح دعوته ويثبت النسب والجد
عند عدم الاب في حال فوات الابن بمنزلة الابن م واذا اشترى الرجل امة حاملا او
ولدت عنده بعد الشراء بيوم فادعى المشتري الولد لا تصح دعوته الا بتصديق الابن
دعوة الاب ثم تستوي في هذه الصورة ان ولدته في ملكه او كانت الولادة بعد الولا
وكذلك هذا على وجوه اما ان كانت الام والولد جميعا او كانت الولد خاصة وفي
هذين الوجهين لا تصح دعوة الاب وان كانت الام بعد ما ولدت خاصة ثم ادعى
الاب نسبه قال في موضع من كتاب الدعوى قول ابي يوسف انه لا تصح دعوته وقال في
موضع اخر تصح دعوته ويثبت نسب الولد ولا يصدق في جوابه قيل ما ذكر انه تصح دعوته
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وما ذكر انه لا تصح دعوته قول محمد رحمه الله نص على الخلاف
على هذا الوجه فيما اذا باع الابن الام بعد الولادة ثم ادعى ابوه نسب الولد على قول
ابي يوسف تصح دعوته ويثبت نسب الولد وعلى قول محمد لا تصح دعوته ولا يثبت نسب
الولد وسياتي في مسئلة البيع بعد هذا ويستوي في دعوة الرجل ولد جارية الابن ان تكون
الجارية موطوءة الابن او لم تكن واذا قال الاب وقعت على جارية ابني وانا اعلم انها
حرام تصح دعوته ويثبت نسب الولد كما لو لم يعلم واذا ادعى ولد جارية ابنه وضمن قيمتها
للابن ثم استحقها رجل فان للمستحق ان ياخذ الجارية وعقرها وقيمة الولد من الاب ثم
الاب على الابن بما اخذ منه من قيمة الجارية واذا ولدت امة الرجل ولدا فادعى المولى
وابو الولد معا صح دعوة الابن ولا تصح دعوة الاب واذا حبلت الجارية في ملك الرجل
وولدت ولدا فادعاه الجد والولد حي حقيقة واعتبارا بان كان الولد حرا مسلما
فدعوة الجد باطلة فان كان الاب نصرانيا والجد والحافد مسلمين او كان الاب عبدا
او مكاتبا والجد والحافد حرين صحت دعوة الجد ولو كان الاب مرتدا والجد والحافد مسلمين
فدعوة الجد موقوفة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ان اسلم الاب بطلت دعوته
مات او قتل على ردته صحت دعوته وعلى قول ابي يوسف ومحمد دعوة الجد باطلة ولو كانوا
جميعا احرارا مسلمين ثم مات الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر منذ مات
الابن فادعاه الجد لم تصح دعوته وكذلك لو كان الاب نصرانيا والجد والحافد
مسلمين ثم اسلم الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر كانت دعوة الجد باطلة
وكذلك لو كان الولد مكاتبا فادى فعتق فقبل دعوة الجد او كان عبدا فاعتق قبل دعوة
الجد كانت دعوة الجد قال محمد واذا كان للرجل جارية حبلت في ملكه وللرجل ولد معتوه
حر مسلم فولدت الجارية ولدا فادعاه الجد فدعوته جائزة وان لم يدع الجد الولد حتى افاق ٢
الاب فادعاه الاب بعد ما افاق القياس ان لا تصح دعوته وفي الاستحسان تصح وفي جامع
الفتاوى صبي في يد رجل دون المراة فالقول قول الرجل انه ابنه من امراة اخرى غير هذه

المراة

هذه المراة فاذا صدقته يثبت نسب الولد منهما ويقضى بينهما بالنكاح ولو كان الصبي في يد
المراة دون الرجل وتزعم انها ولدت من رجل حر والزوجية ظاهرة لا تصدق المراة انه ابنها
من غيره ان صدقها ولا الرجل انه ابنه من غيرها فان لم تكن الزوجية ظاهرة فالقول قول
المراة انه ابنها من رجل حر ان صدقها لان الرجل يقضي بينهما بالنكاح وان لم يصدقها
لا تصح دعواه ولا يثبت النسب منه م جئنا الى بيان دعوة الاستيلاد فنقول دعوة الاستيلاد
ان يكون ابتداء العلوق في ملك المدعي وشرط صحتها في المحل قيام الملك وقت العلوق
واما قيام الملك وقت الدعوة ليس بشرط لصحة الدعوى عند علمائنا الثلاثة حتى ان من
باع جارية وولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعى البائع الولد صحت
دعوته استحسانا جئنا الى بيان دعوة التحرير فنقول دعوة التحرير ان يكون العلوق
في ملك المدعي وشرط صحتها قيام الملك للمدعي في المحل في وقت الدعوة جئنا
الى المسائل قال محمد في الاصل اذا باع الرجل جارية من غيره فولدت عند المشتري
ولدا فادعاه البائع فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول اذا جاءت بالولد لاقل من
ستة اشهر من وقت البيع وقد علم بذلك فالحكم فيه انه ان ادعاه البائع صحت دعوته
صدقه المشتري او كذبه حتى يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له وينقض
البيع ويرد الثمن على المشتري ان كان نقد الثمن وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة
والقياس ان لا تصح دعوة البائع اذا كذبه المشتري وبه اخذ زفر وفي السغناقي وان
علم ان العلوق كان في ملك البائع بان اشترى جارية فباعها بعد سنتين فولدت
لاقل من ستة اشهر فادعى البائع صحت دعوته فالقياس ان لا تصح وفي الكافي والشافعي
م هذا الذي ذكرنا اذا ادعاه البائع وحده فان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته
ايضا فيثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولد له وكانت دعوة المشتري دعوة تحرير
لان العلوق لم يتصل بملكه حتى كان للمشتري ولاء على الولد كما لو اعتقه المشتري واذا
صحت دعوة المشتري لا تصح دعوة البائع بعد ذلك وان ادعياه جميعا يعني البائع والمشتري
لا تصح دعوى البائع بعد ذلك وان ادعياه جميعا فان سبق احدهما صاحبه في الدعوى
فدعواه اولى وان خرج الكلامان معا فدعوة البائع اولى عندنا وفي السغناقي
وقال ابراهيم النخعي يثبت من المشتري كما لو جاءت جارية رجل بولد فادعاه هو وابوه معا
يثبت النسب من المولى وفي الكافي وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة
البائع اولى م الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا ما بينها وبين سنتين
من وقت البيع وقد علم ذلك فان البائع يثبت نسب الولد منه لا تصح دعوته الا بتصديق
المشتري واذا ادعاه البائع وصدقه المشتري ثبت النسب به وفي الكافي يثبت النسب
ويبطل البيع ويكون الولد حرا والامة ام ولد له م وان ادعاه المشتري وحده صحت
دعوته ويجب ان تكون دعوته استيلادا حتى كان الولد حر الاصل ولا يكون للمشتري عليه
ولاية الوجه الثالث اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع وقد علم ذلك فان
ادعاه البائع لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري واذا صدقه المشتري حتى صحت دعوته
يثبت النسب من البائع ويكون الولد عند المشتري ولا تصير الجارية ام ولد له واذا ادعاه
المشتري وحده صحت دعوته وكانت دعوته دعوة الاستيلاد وان ادعياه وخرج الكلامان
معا او سبق احدهما صاحبه صحت دعوة البائع هذا الذي ذكرنا اذا علمت المدة من وقت
البيع الى وقت الولادة فاما اذا لم تعلم ذلك اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من
وقت البيع او لستة اشهر فصاعدا الى سنتين او اكثر من وقت البيع فان ادعاه البائع لا
تصح دعوته الا بتصديق المشتري واذا ادعاه المشتري تصح دعوته وان ادعاه جميعا ان
خرج الكلامان معا لا تصح دعوة واحد منهما ويكون الولد عبدا للمشتري وان سبق احدهما
صاحبه فان سبق المشتري صحت دعوته وان سبق البائع لم تصح دعوة واحد منهما وان نفياه

في الوجوه كلها فهو عبد المشتري هذا كله اذا لم يخرجها عن ملكه فان اخرجها عن ملكه ثم
جاءت بولد فالجواب في هذه المسئلة نظير الجواب في المسئلة الاولى على الوجوه كلها والمقاصد
التي ذكرناها قال واذا احبلت الجارية في ملك رجل ثم باعها فولدت عند المشتري لاكثر
من ستة اشهر ثم ان المشتري اعتق الام ثم ادعاه الولد فالبايع صحت دعوته في حق الولد حتى
يثبت النسب منه ويحكم بحريته ولا تصح في حق الام حتى لا تصير الجارية ام ولد له فرق
بين ما اذا اعتق المشتري الولد ثم ادعاه البايع فانه لا تصح دعوته لا في حق الولد ولا في
حق الام واذا صحت دعوة البايع في حق الولد دون الام ذكر الثمن يقسم على الجارية وعلى
الولد على قدر قيمتهما فما اصاب الولد يجب على البايع رده وما اصاب قيمة ام الولد يمسكه
البايع وكذلك الجواب فيما اذا دبرها ولو لم يكن شيء من ذلك ولكنها ماتت عند المشتري
ثم ادعى البايع الولد وقد ولدت لاقل من ستة اشهر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه تصح دعوته في حق الولد والام جميعا حتى يجب رد جميع الثمن على المشتري كما لو كانت
الام حية وعلى قولهما لا تصح الدعوة في حق الام كما لو اعتقها المشتري ولا لزمه رد الثمن
بحصة الام ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن المشتري باعها من غيره او كاتبها او زوجها او
وهبها او قبضها الموهوب له ثم ان البايع ادعى الولد صحت دعوته في حق الام والولد جميعا
وتنقض هذه التصرفات وترد الجارية على البايع قال ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات
الولد عند المشتري او قتل واخذ المشتري قيمته ثم ادعاه البايع وقد كانت ولدت لاقل
من ستة اشهر لم تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام ولو لم يمت الولد ولم يقتل ولكن
قطعت ثم ادعاه البايع صحت دعوته واذا صحت دعوته يثبت نسب الولد منه ويحكم بحريته
ولكن على الجاني ارش الولد وان استندت الحرية الى حالة العلوق واذا ولدت الجارية
المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فادعاه وكذبه المشتري او
قطعت يده عمدا او خطأ فان على الجاني في ذلك ما عليه من جناية في جناية الاحرار لان النسب
قد يثبت من البايع ههنا بمجرد دعوته اذ لا عبرة لتكذيب المشتري اذا كان من وقت الشرا
الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر وحكم بحرية الولد من الاصل وكانت الجارية واردة
على الحرة وكذلك اذا كانت الجناية على الام كان على الجاني في ذلك ما يجب بالجناية على ام
الولد ولو كانت الجناية من الولد او من الام قبل دعوة البايع ثم ادعى البايع نسب الولد فهو
على البايع دون المشتري واذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة
اشهر وكبر ابنها وولد له ابن عند المشتري ثم مات الابن الاول ثم ان البايع ادعى الولد الثاني
لا تصح دعوته فرق بين هذا وبين ولد الملاعنة اذا كبر وولد له ثم مات الولد المنفي به
وبقي ابنه فادعاه الملاعن صحت دعوته واذا ولدت المبيعة في يد المشتري لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع فشهد شاهدان ان البايع ادعى هذا الولد والبايع ينكر فان كان المشتري
يدعي ذلك فالشهادة مقبولة وان كان الولد ذكرا فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد
تقبل هذه الشهادة واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ينبغي ان لا تقبل هذه
الشهادة لا في الولد ولا في الجارية والى هذا مال بعض المشايخ وبعضهم قالوا لا بل هذه
الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ايضا والى هذا مال الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده وقال بعضهم لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ان كانت الام ميتة والى هذا مال شمس الايمة الحلواني اذا باع الرجل من اخر جارية
ثم ادعى انها حامل وان الحمل منه فانه لا تصح دعوته للحال بل يكون موقوفا وله ان يري النسا
فان رات النسا وقلن بها حبل او صدقه المشتري في دعوى الحبل فان ولدت لاقل من
ستة اشهر من وقت البيع فقال المشتري اصل الحبل لم يكن في ملكي انما اشتريتها وهي حامل
وقال البايع بل اصل الحبل كان في ملكي فالقول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة بينة
البايع لا شك في هذا على قول ابي يوسف واختلف المشايخ على قول محمد منهم من قال القول له

البينة

البينة بينة المشتري واصل هذا انهما اذا اختلفا في تاريخ الشرا وقد ولدت الجارية في يد
المشتري بعد البيع بيوم وادعاه البايع فقال المشتري لم تحمل عندك وانما اشتريتها قبل ان تبيعها
مني منذ اشتريتها وقال البايع لا بل اشتريتها منذ سنة فالقول قول البايع فان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة البايع عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة المشتري وفي الكافي
اذا باع امة فولدت عند المشتري فقال البايع بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال
المشتري بعتها مني لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان
اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابي يوسف وعند محمد البينة للبايع م واذا ولدت
الجارية المبيعة بنتا لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت ابنا فاعتق المشتري
ابن البنت ثم ادعى البايع نسب البنت فانه تصح دعوته واذا صحت دعوته في حق البنت صحت
في حق ابنها حتى يبطل عتق المشتري بخلاف ما اذا ادعى البايع الابن بعد ما اعتق المشتري
الام حيث لا يبطل اعتاق المشتري في الام اذا حبلت الام وولدت في يد مولاها فباعها
المولى دون ولدها وقبض ثمنها ثم زوجها المشتري عبدا له فولدت ولدا ثم مات العبد عنها
فوطئها المشتري بعد انقضاء العدة فجاءت بولد فادعاه المشتري ثم ان البايع ادعى الولد
الذي عنده صحت دعوته في الولد الذي عنده قال ولا تصح دعوته في الولد الذي ادعاه
المشتري ولا في الجارية قال ويرد المشتري ولد العبد على البايع بحصته من الثمن فيكون عند
البايع ولد ام الولد يعتق بموته فان ادعى البايع بعد ذلك ابن الغلام انه ابنه عتق عليه
اذا باع الرجل جارية وهي حبلى فولدت في يد المشتري بعد البيع بيوم ثم مكث سنة ثم ولدت
ولدا اخر من غير الزوج فادعى البايع الولد صحت دعوة البايع ولا تصح دعوة المشتري ولو كان
المشتري ادعى الولد الاخر ابتداء جازت دعوته وجعلت الجارية ام ولد له فان ادعى البايع
بعد ذلك الولد الاول صحت دعوته في حق الولد ولم تصح دعوته في حق الجارية والولد الاخر
قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له جارية حبلت فباعها من رجل فولدت في يد المشتري
ولدا فادعى الولد ابن البايع وكذبه المشتري وصدقه البايع او كذبه فدعوته باطلة ولا يثبت
نسب الولد منه ولا ينظر في هذا الى تصديق البايع وتكذيبه وانما ينظر الى تكذيب المشتري
وتصديقه فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى البايع نسب هذا الولد بنفسه حيث تصح دعوته
وان كذبه المشتري هذا الذي ذكرنا اذا كذبه المشتري وصدقه البايع او كذبه فاما اذا صدقه
المشتري وكذبه البايع صحت دعوته ولكن لا يبرا المشتري عن الثمن بتصديق ابن البايع في دعوته
وليس للمشتري على البايع شيء في قيمة الجارية ولا من قيمة الولد ويثبت نسب الولد منه ويرجع
المشتري بالثمن على البايع ويضمن الاب قيمة الجارية للبايع قال محمد واذا كانت الجارية لرجل
ولدت في ملكه في بطن واحد فباع احد الولدين ثم ان البايع ادعى الولدين جميعا وكذبه البايع
والمشتري في ذلك صحت دعوته وصارت الجارية ام ولد له ويثبت نسب الولد منه ويغرم
قيمة الجارية للابن ويعتق الولد الذي لم يبع بغير قيمة والولد الذي بيع يكون عبدا للمشتري
على حاله هذا الذي ذكرنا اذا باع احد الولدين فان كان باع الجارية مع احد الولدين ثم
ان ابا البايع ادعى نسب الولدين جميعا وكذبه المشتري والبايع فعلى قول محمد الاب في هذه
الصورة دعواه باطلة وعلى ابي يوسف دعوة الاب لا تصح في حق الجارية ولا تصير ام ولد له
وتصح دعوته في حق الولدين نسبا فيثبت نسب الولدين منه ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية
فلا يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون عبدا للمشتري فالولد الثاني يكون حرا بالقيمة هذا الذي
ذكرنا اذا كذبه المشتري والبايع فاما اذا صدقه المشتري وكذبه البايع فالجارية تصير ام ولد
له بلا خلاف وعليه قيمتها للابن ويثبت نسب الولدين منه بلا خلاف واما الولد الثاني فهو
حر بالقيمة على الاب عند ابي يوسف وعند محمد هو حر بغير قيمة ولو ان البايع صدق والولدين
ادعى وكذبه المشتري ثبت نسب الولدين من اب البايع فمشايخنا ظنوا ان ما ذكر انه يثبت نسب
الولدين من اب البايع في قول ابي يوسف اما على قول محمد ينبغي ان لا يثبت نسب الولدين

منه والصحيح ما ذكر قول الكل ثم ان محمدا ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر
حكم الام وكان القاضي الامام ابو حازم والقاضي الامام ابو الهيثم يقولان على قياس قول ابي
يوسف ومحمد يضمن البايع قيمة الجارية ام ولد للمدعي وهو الاب ويضمن المدعي وهو الاب
للبايع وهو ابنه قيمتها له وعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يضمن البايع لوالده شيا
وقال اكثر مشايخنا لا يضمن لصاحبه شيئا بالاتفاق وفي التفريد ولو كان ولدان توامان
فاعتق احدهما فادعى ثبت نسبهما ويبطل العتق وفي الخزانة ولو ولدت ولدين في بطن
واحد فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البايع نسب الثاني يثبت نسبهما منه ويبطل العتق
رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا وكبر عنده فزوجه امة له فولدت له ابنا ثم باع
المولى هذا الابن واعتقه المشتري ثم ادعى البايع نسب الولد الاكبر ثبت نسبه ويبطل
العتق والبيع ويلزمه الثمن وان لم يكن ادعى البايع نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب
ابن الثاني لا تسمع دعواه م جارية مع ولدها في يد رجل وولدها الاخر في يد رجل اخر
اصغر واكبر وكانا توامين فادعى المولى ان كل واحد منهما الولدين منه واقام البينة ثبت
نسبهما ممن كانت الجارية في يده م جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجلان ان ذا اليد
زوجها امته وولدت وادعى ذو اليد ان هذه الجارية في يد المدعي زوجها مني والولد
مني ثبت نسبه منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطاء احدهما م فاذا مات احدهما
عتقت الجارية م جارية في يد رجل قال ذو اليد تزوجتها بغير اذن مولاها والولد مني
واقام البينة وقال المولى الولد مني والامة سريتي ثبت نسبه من الزوج ويعتق باقرار
المولى والجارية في حكم ام الولد وتعتق بموت المولى وفي الخانية رجل اشترى جارية فظهر
بها حبل بعد ايام فخاصم البايع في ذلك فقال له البايع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني
وامر البايع غلامه او وكيله برد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك فغاب
المشتري واسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع
ذلك فان السقط يكون من البايع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على
المشتري م جارية لرجل حبلت في ملكه فباعها وهي حامل وقبضها المشتري ثم اشتراها
البايع فوضعت حملها في يده لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع الاول وكذبه ابنه في ذلك
كانت دعوة الاب باطلة م ولو صدقه الابن كانت الجارية ام ولد له بالقيمة ويثبت نسب الولد
ويكون حرا بغير قيمة م ولو ان المشتري لم يبعها من البايع ولكنه ردها بعيب بقضاء القاضي او بغير
قضاء او بخيار الشرط او بخيار الرؤية او كان البيع فاسدا او قبضها المشتري فردها على البايع
بحكم فساد البيع ثم ان ابا البايع ادعى الولد فهذا والاول سواء في جميع ما وصفت لك م واذا
ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدين في بطن واحد كلاهما او احدهما لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع ثم جنى على احد الولدين بان قطع يده مثلا واخذ المشتري الارش ثم ادعى
البايع نسب الولدين صحت دعوته وعلى الجاني ارش اليد ويكون ذلك سالما للمشتري وكذلك
اذا اكتسب احدهما كسبا قبل الدعوة ثم ادعاهما البايع فالكسب يسلم للمشتري م ولو قتل
احدهما قبل الدعوة ثم ادعاهما ثبت نسبهما من البايع لانه صحت دعوته في حق الحي ومن ضرورة
صحة الدعوى في حق الاخر انهما خلقا من ماء واحد واذا صحت دعوته فيما ذكرنا فقيمة
المقتول تكون لورثته ولا تكون للمشتري وفي السغناقي قال هو ابن عبدي فلان الغايب
او الميت ثم قال ليس ابني لم يكن ابنه ابدا يعني سواء صدقه العبد الغايب او كذبه او لم يعرف
منه تصديق او تكذيب م ثم لو حضر العبد على ثلاثة اوجه م اما ان صدقه المولى بذلك
او كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه ففي الوجه الاول والثالث لم تصح دعوة المولى بعد ذلك
بالاجماع م وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كذبه وجحد العبد نسب الصبي من نفسه ثم ادعى
المولى نسبه لنفسه لم تصح دعوته عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما كذا ذكره الامام
المحبوبي وذكر في المبسوط لكن يعتق عليه ولم يثبت نسبه من المولى وقالا اذا جحد العبد فهو

ابن المولى يعني اذا ادعى المولى نسبه لنفسه بعد جحود العبد نسبه م واذا ولدت الامة عند
رجلين ولدين في بطن واحد فباع احدهما وادعى المشتري الولد الذي اشتراه انه ابنه
صحت دعوته وثبت نسب الولدين منه لانهما توامان ولا يعتق الولد الاخر ولا تصير
الجارية ام ولد له م واذا حبلت الامة عند رجلين بولدين في بطن واحد فباع احدهما
وادعى المشتري الذي اشتراه انه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولدين منه لانهما توامان ويعتق
الولد الاخر ولا تصير الجارية ام ولد له م واذا حبلت الامة عند رجل فولدت بنتا وكبرت
ابنتها وولدت ابنا ثم ان المولى باع الابنة السفلى يبطل العتق من المشتري لانه تبين انها كانت
حرة قبل شرايه فاذا اشترى الرجل امة فولدها واشتراها وهي حامل ثم باعها من اخر
ثم اشتراها ثم ادعى نسب الولد صحت دعوته وثبت نسب الولد منه اذا كان الولد في ملكه
يوم ادعاه م قال واذا اشترى الرجل عبدين توامين ولدا في ملك البايع فباع احدهما ثم
ادعاهما جميعا او ادعى الذي لم يبع صحت دعوة الذي لم يبع وثبت نسب الذي باع م واذا
اشترى الرجل عبدا فاشترى ابن اخا ذلك العبد فهما توامان فادعى احدهما العبد الذي
في يده صحت دعوته فيما في يده وثبت نسب الاخر ويعتقا جميعا ولا ضمان على واحد منهما
لصاحبه وفي الكافي ولو ولدت توامين فباع احد الولدين ثم ادعى اب البايع الولدين
وكذبه ابنه صارت ام ولده بالقيمة وثبت نسبهما وعتق الذي في يد البايع ولا يعتق المبيع وكذا
لو باع الام مع احدهما ثم ادعى الاب صحت دعوته عند ابي يوسف وثبت نسبهما والولد القايم
حر بالقيمة والولد المبيع مع امه يبقيا على ملك المشتري وعند محمد لا يصح وفي التفريد غلام
احتلم فادعى رجل وامراة انه ابنهما فادعى الغلام على رجل اخر انه ابنه فبينة الغلام اولى م
وفي الخانية رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد
لا يكون للمشتري ويكون للبايع اذا لم ينفه فاذا نفاه يثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا
يكون حرا وفي الكبرى ويكون عند الام بمنزلة الامة م واذا اشترى امة على انه بالخيار
ثلاثة ايام فولدت بعد ذلك بيوم عند المشتري فادعى المشتري الولد صحت دعوته عندهم
جميعا م ولو كان الخيار للبايع فادعاه المشتري فان دعوته تكون موقوفة ان اجاز البايع البيع
صحت دعوته وان فسخ بطلت دعوته م واذا اخذ الرجل امتين من رجل على انه بالخيار ياخذ
ايتهما شاء بالف درهم ويرد الاخرى فولدتا عنده واقر انهما منه الا انه لم يبين التي وطئها
اولا فاقراره صحيح في ولد احدهما وهي التي تناولها البيع م فان مات قبل البيان فالبيان
الى الورثة م فان قالت الورثة ان ابانا وطئ هذه الجارية اولا فانه يثبت نسب ولدها
من الميت ويرث معهم وتصير ام ولد للميت ويعتق بموته وعلى الورثة ثمن هذه للبايع
يؤدون ذلك من تركة الميت ويردون الاخرى على البايع مع عقرها فتكون امة البايع
كما لو حصل هذا البيان من الميت م وان قال بعض الورثة ابانا وطئ هذه اولا وقال
بعض الورثة لا بل وطئ هذه الاخرى اولا كان التي قال لها بعض الورثة هي التي وطئها
الميت اولا بيعه للاستناد وترد الاخرى فرق بين هذا وبين ما اذا اوصى الرجل ان يعتق احد
عبديه ثم مات وله ولدان فاعتق احدهما احد العبدين واعتق الاخر العبد الاخر فان
الاخر يعتقان لتنفيذ الوصية بنيه دون الاخر م وان اختلف الورثة انهم لا يدرون التي وطئها
الميت اولا فانه لا يثبت نسب واحد من الولدين من الميت ولكن يعتق نصف كل واحد من
الولدين من الميت ونصف كل واحد من الجاريتين ويسعى كل واحدة من الجاريتين وكل واحد
من العبدين في نصف القيمة وردت الورثة على البايع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين
ونصف العقر من التركة م فان لم يمت المشتري وادعى نسب الولدين ايضا فهذا على وجهين
الاول ان تكون الدعوة من البايع بعد دعوة المشتري م وفي هذا الوجه تصح دعوة البايع
في الولد الذي يرد عليه م وفي امة كيف ما جاءت بالولدين لاقل من ستة اشهر من وقت
البيع او لستة اشهر م وان ادعياها جميعا ان جاءتا بالولدين لاقل من ستة اشهر فدعوة البايع

اولى بالولد من **نوع آخر** في دعوة الولد بعد العتاق اذا اعتق الرجل عبدا صغيرا له ثم ادعى
انه ابنه صحت دعوته استحسانا والقياس ان لا تصح **وفي التفريد** اذا اعتق عبدا صغيرا ثم ادعى
انه ابنه صح ويلد عليه اولاد ولو كان كبيرا ينظر ان جحد بطل اقراره والا فهو جائز عبد صغير
بين رجلين اعتقه احدهما ثم ادعاه الاخر بعد ذلك فهو ابنه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ويكون مولى لهما ان كانت دعوة المدعي دعوة تحرير فان لم يكن العلوق في ملكه وان كانت
دعوته دعوة استيلاد بان كان العلوق في ملكه فللمعتق نصف الولاء الا اعتاق ولا ولاء
للمدعي فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حين اعتقه احدهما فقد عتق كله وكان
جميع الولاء للمعتق فاذا ادعاه الاخر بعد ذلك فانما ادعى نسب حر صغير ليس له نسب
معروف فتصح دعوته استحسانا لا قياسا كما لو ادعى نسب اللقيط هذا اذا ادعاه الاخر
اما اذا ادعاه المعتق فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه صحت دعوته قياسا واستحسانا
وفي الذخيرة فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تصح دعوته الا بتصديق الاخر وعندهما
تصح دعوته استحسانا هذا اذا كان الولد صغيرا وان كان كبيرا يعبر عن نفسه فان اقر
بذلك فهو ثابت النسب من المدعي سواء ادعى المعتق او الاخر وان جحد ذلك لم تصح دعوة
المعتق وتصح دعوة الاخر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى قولهما لا تصح دعوة احدهما
الا بتصديقه **نوع آخر** في دعوى الانسان نسب غيره والشهادة عليه قال محمد في
الجامع لو ان رجلا ادعى على رجل انه اخوه لابيه وامه وهو يجحد فقدمه الى القاضي فالقاضي
يسأل المدعي ويقول ماذا تريد فان قال لا حق لي قبله من نفقة او ميراث ولكن اريد
اثبات نسبي لا غير فالقاضي لا يلتفت الى دعواه ولا يسمع بينته عليه اذا اقامها وان قال
المدعى ان عليه ميراثا او نفقة او غير ذلك مما يستحق بالاخوة جعله القاضي خصما للمدعي
ويسمع بينة المدعي عليه وان ادعى رجل على رجل انه ابنه والاب ينكر فاقام المدعي البينة
على دعواه قبلت بينته ادعى مع ذلك حقا او لم يدع ولهذا لو اقر المدعى عليه بذلك يسمع
اقراره وكذلك لو ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تنكر او ادعت امراة على رجل نكاحا وهو
ينكر فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته **وفي الفتاوى في الجامع** قال ولو ادعى انه اخوه
لابيه وامه او ابن اخيه او عمه او خاله او ابن عمه فان ادعى عليه حقا من ميراث او نفقة صح
والا فلا ينتصب خصما عن الغائب ثم يثبت نسبه على الغائب في حق جميع الاقرباء **وفي فتاوى الخلاصة**
رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او بتصديق المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان
يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة
رجلين او رجل وامراتين ولو ادعت امراة انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة **وفي الذخيرة**
واذا ادعى رجل ولدا في يد رجل انه ولد على فراشه من امراته هذه وشهد له شاهدان بذلك
وادعى الذي في يده الولد انه ولده ولد على فراشه من امراته هذه فهو لصاحب اليد واذا
ولدت امراة الرجل ولدا وادعت انه ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج انه ابنه
او اخوه ان اقر انه ابنه قبلت الشهادة ولو شهد على اقرار الزوج بذلك ان المراة وجدها لا
تقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهدت ان الزوج اوجده لا تقبل **وفي الفتاوى العتابية** ولو
اقام بينة انه اخ الميت والاخر انه ابن اخيه يثبت نسب الاخ دون ابن الاخ وبينة الغلام انه
ابنه اولى من بينة اخر ان الغلام له ولو اقاما على غلام انه ابنه واقام الغلام على اخر انه ابنه
واقام الغلام على اخر انه الاب الاول فبينة الاول اولى ولو اقامه على ولاية فهو لمن
صدقه وكذا لو اقاما على غلام انه ابنهما فهو للذي يصدقه ولا يكون ابنهما قال محمد لا
اقضي بنسب بين رجلين حتى ما اجد سبيلا الى الترجيح ولو اقامت على رجل انه عمها يريد
النفقة واقام العم على اخر ان هذا اخوها يبرئ العم من النفقة ويقضي على الاخ ان شاء وعن
محمد اذا اعتق غلاما ومات فشهد اثنان من الورثة انه اخوهم ثبت النسب وان قالوا هو
اخونا لم يثبت والاستحسان فيما اذا قالوا هذه امراة ابينا او جاريته ولدت منه هذا ثبت

الى اب اخر لم تقبل ولو اقام بينة انه اب الميت وقضى ثم اقام اخر انه اب الميت لم تقبل ولو اقام
قبل القضاء للاول فهو بينهما رجل قال هذا ابني ثبت النسب من غير ان يقول ولد على
فراشي ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي
رجل ادعى على اخر انه اخوه فطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى في المدعى عليه بطلب
الميراث وادعى انه اخوه لا يقبل وفي دعوى الاخوة لا يشترط ذكر الجد يعني اذا ادعى النفقة
او الميراث بسبب النفقة الاخوة كذا نقل عن الامام السرخسي وفي كونه عمه يشترط ذكر الجد
ونسب الاب والاخ الى الجد رجل ادعى على اخر انه ابن عمه الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد
ذلك انه اخوه لا تسمع ولو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع **وفي الخانية** رجل في يديه مال زعم
انه ورثه من امراة كانت له وتسمى تلك المراة ثم اقر لرجل انه اخ تلك المراة فقال المقر له انا اخوها
ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر
الا ان يقيم الزوج البينة انه كان زوجا لها وهذه ثلاث مسائل احدها هذه والثانية
مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام
فقال المقر له انا ابن فلان وانت لست بابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال
زفر المال كله للمقر له والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم
اقرت باخ لزوجها فقال الاخ لست انت بامراة له قال ابو يوسف للمراة الربع والباقي
للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح ولو ادعى رجل
على رجل انه مولاه من عتاق من فوق او من اسفل او ادعى انه مولاه والمدعى عليه يجحد فاقام
المدعي البينة على دعواه قبلت وان لم يدع عليه مالا ذكر بعد هذا ان اقرار المراة بالولد
جائز وكذا ذكر في دعوى الاصل وفي كتاب الفرائض ان اقرار المراة بالولد باطل حكي عن
الشيخ الامام الفاضل فخر الاسلام البزدوي انه كان يقول ما ذكر في الجامع محمول على ما اذا
لم يكن لها زوج معروف ومنهم من قال في المسئلة روايتان على رواية الاصل اقرارها بالولد
باطل وعلى رواية الجامع اقرارها بالولد صحيح والبينة عليها بذلك مقبولة على الروايتين
جميعا حتى ان المراة لو ادعت انه ابنها واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها وان لم تدع
بذلك مالا او حقا وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف ان البينة عليه قبلت في هذه
الصورة غير مقبولة ولو ان صبيا في يدي رجل لا يعبر الصبي عن نفسه وزعم الرجل الذي
في يده انه لقيطه واقامت امراة حرة الاصل بينة انه اخوها لابيها وامها جعلته اخاها
وقضيت بنسبها ودفعته اليها وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي انه عبده وتأ
المسئلة بحالها قضيت بانه اخوها وقضيت بعتقه قال بعض مشايخنا وعلى قياس مسئلة
اللقيط اذا ادعت امراة على رجل انه اخوها لامها وابيها واقامت على ذلك بينة ينبغي
ان تقبل بينتها عند محمد وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما المراة تملك تزويج
نفسها من غير ولي فلم يكن للتزويج حقا مستحقا لها على المولى فلم يدع بسبب الاخوة حقا ولا
تملك اثباتها بالبينة ولو ان رجلا من العرب هلك وله ابن فادعى رجل على ابنه انه كان
عبدا لابيه وان اباه اعتقه وانكر ذلك الابن واقام البينة عليه تسمع بينته وكذلك لو مات
هذا العبد المعتق وترك ابنا وبنتا فادعى ابن العربي ان اباه اعتق اباهما فانهما مولياه
فاقام عليه البينة فانه تقبل بينته ثم قال محمد رحمه الله وكذلك ولاء الموالاة وولاء العتاقة
في جميع ما وصفت لك ثم المراة اذا ادعت على رجل انه ابنها فهذا وما لو ادعت الاخوة
عليه سواء فان ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البينة وما لا فلا **وفي الذخيرة** امراة تقر
بصبي انه ابنها وشهدت لها القابلة ثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا وما
ذكر من الجواب في الكتاب انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثمة منازع
اما اذا كان ثمة منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل وذلك الرجل ينكر لا يثبت نسب
الولد بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين وان كا

المنازعة انها امراة اخري ففي المسلة روايتان في احدي الروايتين يقضي بالنسب منهما لما تقم كل واحدة منهما رجلين او رجل وامراتين **وفي الجامع الصغير العتابية** امراة ادعت صبيا انه ولدها ولها زوج فشهدت امراة انها ولدته يثبت النسب من الزوج ة وان صدقها الزوج يثبت النسب من غير شهادة القابلة ة وان كانت معتدة احتاجت الي حجة تامة عند ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه ة ولو قال الزوج هو ابني من امراة اخري وقالت المراة هو ولدي من زوج كان لي فهو ولدهما **وفي السراجية** اذا اراد اثبات نسبه من ابنه وابوه ميت لم تقبل بينته الا علي خصم وهو وارث الميت او غريم عليه للميت حق او رجل له علي الميت حق او موصي له ولد الزنا يثبت نسبه من الام دون الزاني فقضا القاضي بالنسب بشهادة الزور ينفذ باطنا نص عليه الخصاف **وفي الفتاوي الخلاصة** ولو ادعي انه ابن ابنه والابن غايب او ميت لا يصح ة وكذا لو ادعي انه جد اب ابيه وابوه غايب او ميت الا اذا ادعي تثبيته مالا من النفقة او غيرها فحينئذ ينتصب خصما علي الغايب لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الي انكاره ة اما لو ادعي علي رجل انه ابنه او ادعي انه ابوه ة او ادعي علي امراة انها زوجته او ادعت امراة علي رجل انه زوجها ة او ادعي العبد علي عربي انه اعتقه او ان هذه المراة ادعت علي رجل انها امته او ادعي مولاة والذي قبله منكر فاقام المدعي البينة تقبل وفي دعوي المراة علي امراة انها امها عن ابي يوسف انه لا يصح ة وهكذا ذكر محمد في الغرايب وهو قياس وما ذكر في الاقضية انه يصح استحسانا ة امراة ادعت علي لقيط انه اخوها وتريد حق الحضانة يصح وتقبل بينتها ة ولو كان عليه دين محيط بماله وليس فيه ابطال حق الغرما والورثة ة وكذا جارية ولدت في صحته فاقر في مرضه انه ابنه سوا كان قبل العلوق في ملكه او لم يكن **وفي المنتقي** رجل باع امة وبها حبل فقال الزوج ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ة ولو ادعاه البايع ثم ماتت او اعتقها المشتري فعتقها باطل ويردهما الي البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن علي البايع **وفي الاقضية** رجل مات وترك في يد رجل دراهم او دنانير وغير ذلك فادعي رجل انه اخ الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتاني في ذلك ولا يعجل ة وكذا لو ادعي رجل الوصية من الميت وقد فرق بين هذا وبين ما ادعي رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يامره القاضي بدفع المال اليه ثم في دعوي الاخوة اذا تاني القاضي ان حضر وارث دفع المال اليه وان لم يحضر اعطي كل مدع ما اقر لكن ياخذ منه كفيلا ثقة ة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه وان كان ثقة ة وان كان المدعي غير ثقة يلزم القاضي حتي يظهر انه لا وارث للميت او اكبر رايه يعطيه ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشي لكنه قال موكول الي راي القاضي ثم هذا اشبه باصول ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه وعندهما يقدر بحول ة وعن ابي يوسف بشهر وهذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره ة اما اذا قال لا ادري للميت وارث ام لا او قال له لكن لا ادري مات او لم يمت لانه لا يدفع الي احد منه شيا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتي يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ة ولو ادعي انه اخ الغايب وانه مات وهو وارث لا وارث له غيره او ادعي انه ابنه او بنته او امه ومولاه اعتقه وانه يدفع القاضي المال الي الاب والابن والاخ او مولي العتاقة او العمة او اراد به المدعي البنوة او الاخوة اذا تفرد اما عند الاجتماع لا يزاحم مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشيا اذا زاحمه مدعي الزوجية والوصية بجميع المال وثلث المال مستندا لا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة والبنوة اولي ثم قال بعد ما يستحلف الابن ما هذه المراة امراة الميت او زوجته او موصي له بنفسه اما اذا اقام رجل منهم بينة فلو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصي له بجميع المال او بنته او هذه زوجته فالمال للابن والمولي كما عاينا انه اقر به

الاشيا

الاشيا **ثم قال في الجامع** رجل مات وترك موالي ثلاثة اعتقوه وترك دارا فاقام موالي البينة انهم عصبته وورثته وهو اليه الذين اعتقوه لا وارث له غيرهم وقضي القاضي بالدار بينهم اثلاثا ثم مات واحد من الموالي فاقام رجل بينة انه اخوه لابيه وامه لا وارث له غيره يعني اخا الميت الثاني وقضي القاضي بنصيبه ودفع اليه غير مقسوم فباع الاخ ذلك من رجل وسلمه الي المشتري ثم ان المشتري اودع ما اشترا من رجل وغاب المشتري فجا رجل واقام بينة وادعي بحضرة اخ الميت الاخر انه ابن الميت الاخر لا وارث له غيره وصدقه في ذلك الشريكان في الدار فالقاضي يقضي بنسب الابن واذا قضي القاضي بنسب الابن هل يقضي للابن بالثلث الذي كان قضي به للاخ من تركة الميت الاخر ة ينظر ان كان القاضي وقع عنده دعوي الابن هو القاضي الذي قضي للاخ بنصيب الميت لا يقضي للابن قالوا تاويل هذه المسلة الي القاضي الثاني عرف كون المودع مودعا بالمعاينة ة بان كان ايداع المشتري منه لمعاينة القاضي او بينة اقامها المودع ة اما اذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي يقضي للابن بنصيب الاخ ولا يدخل الابن في نصيب الشريكين المصدقين فان حضر المدعي بعد ذلك فاخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري ودفع الي الابن هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب قالوا تاويل هذا اذا اعاد الابن البينة علي المشتري او يقر المشتري انه اشتري هذا من اخ الميت وان الاخ كان وارثه من الميت اما بدون ذلك لا يقضي له القاضي بنصيب الميت **نوع اخر** في دعوي الرجل النسب علي غيره واحال ذلك علي شخص اخر **وفي المنتقي** رجل ادعي علي رجل ابوة ليفرض عليه النفقة وانكر ذلك الرجل فاقام الزمن بينة انه ابوه واقام المدعا عليه بينة علي رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن ينكر ايضا قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الي البينة الاخري ذكر عند سوال الافعال كيف ثمة يجعله ابن الرجلين ثم اجاب فقال لا يجوز ذلك الا تري ان رجلين لو ادعيا رجلا كل واحد منهما يزعم انه ابنه وقد يولد مثله لمثلهما فاقام كل واحد منهما البينة علي ذلك وادعي الابن شهادة احدي البينتين كان اولي ان يثبت نسبه منه وحده لان الحق هنا حق الابن وهو الذي ينسب الي الاب وليس للاب ينسبه الي الابن ة فاذا كان الابوان استويا حالهما في الدعوي كانت البينة التي يدعيها الابن اولي ان يوخذ بها ة الا تري ايضا لو ادعي الغلام علي احدهما انه ابوه وهو يجحد والاخر يدعي ان الغلام ابنه فالغلام يجحد واقاما البينة ان البينة بينة الغلام ة فاذا كان بينة الغلام في هذا اولي فينبغي في ذلك الاخري ان يكون اولي ة قال وان كان الابن محتاجا والغلام موسرا وادعي انه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له عليه النفقة واقام علي ذلك بينة وجحد الغلام ذلك واقام بينة انه ابن فلان سمي رجلا اخر فاحضره او لم يحضره وفلان يجحد فالبينة بينة الابن ويقضي له علي الغلام بالنفقة وتبطل بينة الغلام علي الاخر قال ثمة ولست اقضي بنسب رجل بين الرجلين الا ان يستويا حالهما في الدعوي والبينة في كل شي حتي لا اجد سبيلا الا اقضي لاحدهما دون الاخر ة واما اذا كان احدهما اولي بالدعوي من الاخر بان يستحق بالدعوي شيا لا يستحقه الاخر كان اولي بالنسب **وفي المنتقي** لو ان غلامين توامين مات احدهما وترك مالا والاخر زمن محتاج فجا رجل وادعي انه ابوهما لياخذ الميراث واقام علي ذلك بينة وادعي الزمن علي رجل اخر انه ابوهما واراد ان يقضي له القاضي عليه بالنفقة واقام علي ذلك بينة وجاءت البينتان معا فالقاضي يقضي بنسب الغلامين من الابوين ويقضي بنفقة الحي عليهما ايضا **وفي المنتقي** امراة خاصمت عمها الي القاضي وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة علي العم وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا اخر موسرا فهو اولي بالنفقة مني عليها فانكرت المراة ذلك فاتي العم بشاهدين يشهدان علي رجل انه اخوها واحضره وانكرت المراة ذلك فان القاضي يبري العم من النفقة ويقول لها ان شيت فرضت لك علي الاخ النفقة قال ثمة ولا يشبه هذا الابوين ثم قال الا تري

الغيرهم

ابي اقبل بينة العم بعدما ثبت نسبه ان لها الخال ولا اقبل بينة بعدما ثبت نسب احد لابوين بان
الاخر ابوه ٥ وفي بعض الفتاوي مجهول النسب اذا ادعى على رجل اني ابنك وصدقه المدعى عليه
ثبت النسب منه ٥ وان كذبه في دعواه واقام البينة على دعواه ثبت النسب منه وما لا فلا
فان اقام المدعى عليه بعد ذلك بينة انه هذا المدعي ان فلانا اخر يبطل منه بينة الابن
ولكن لا يقضي بنسبه من فلان الاخر **وفي الذخيرة** هكذا احكي جواب المسئلة عن بعض مشايخنا
وقد ذكر في مسائل المنتقى رجل زمن ادعى على رجل انك ابي وارني فرض النفقة عليك وانكر
ذلك الرجل ابوته فاقام الزمن بينة انه ابوه واقام المدعى عليه بينة على رجل اخر انه اب
الزمن وذلك الرجل والزمن ينكر ايضا فالبينة بينة الزمن ويثبت نسب الزمن الذي اقام
البينة عليه بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى البينة الاخرى ٥ واذا ادعى رجل
على رجل انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه هو ليس باخي ثم مات المدعي فجاء المدعا
عليه ببينة يطلب ميراثه وقال هو اخي لا يقبل ذلك منه ولا يقضي له بالميراث ٥ ولو كان
مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة فالمسئلة بحالها قبل ذلك منه وقضي له بالميراث ٥ واذا
ادعى انه ابن عم فلان فلا بد من ذكر الجد ودعاه ٥ واذا ادعى انه اخ فلان لا يشترط ذكر الجد
هكذا احكي عن القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي **وفي نوادر ابن سماعة** عن
ابي يوسف في ولد الملاعنة اذا ادعاه رجل انه ابنه لا يثبت نسبه منه **وفي المنتقى** اذا شهد
الشهود لرجل ان زيدا يقرا ان هذا المدعي اخوه واخته او ابن اخيه او مولاه فليس هذا بشيء
حتى يبينوا ٥ وهذا بخلاف ما لو شهدوا انه ابن خاله او ابن عمه **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي
يوسف رحمه الله صبي في يدي رجل لا يعرف ادعى رجل اخر انه ابنه قال ان صدقه الصبي
الذي في يده يثبت نسبه منه ٥ وان كذبه لا يثبت نسبه منه ٥ والمراد من المسئلة الصغير الذي
لا يعبر لانه اذا كان يعبر عن نفسه كان العبرة لتصديقه ولتكذيبه لا لتصديق الذي
في يديه وتكذيبه ٥ قال محمد رحمه الله في الاصل غلام احتلم وادعى على رجل وامراة انهما ابواه
واقام على ذلك بينة واقام رجل اخر وامراة بينة ان هذا الغلام ٥ وكذلك غلام اخر نصراني
قد احتلم واقام شاهدين على رجل وامراة من النصارى انه ابنهما واقام رجل مسلم وامراة
مسلمة شهودا من النصارى على هذا الغلام انه ابنهما فصدقت بينة الغلام وثبت نسبه من
الوالدين ادعاهما الغلام ٥ ولو كان بينة الغلام نصرانيين ثبت نسبه من المسلمين ولو لم يقم الغلام
بينة يقضى ببينة من المسلمين بينهما ٥ واذا قضى بنسب الغلام من المسلمين يجبر الغلام على الاسلام
ان كان الابوان مسلمين او كانا كافرين في الاصل الا انهما اسلما والغلام صغير فاذا بلغ كافرا
يجبر على الاسلام لكن لا يقتل لان ابى الاسلام **نوع اخر** في دعوى الرجل نسب الغلام وانه
ينقسم اقساما ٥ قسم في دعوى الخارج مع ذي اليد ٥ وقسم في دعوى الخارجين ٥ وقسم في دعوى
صاحب اليد ٥ اما القسم الاول فهو دعوى الخارج مع ذي اليد ٥ قال محمد رحمه الله في الاصل
لو ان حرا مسلما في يده غلام يدعي انه ابنه جاء حر مسلم او ذمي او عبد واقام بينة انه ابنه ولا
بينة لصاحب اليد قضي بنسبه من المدعي البينة بعد هذا ٥ ذكر شيخ الاسلام فيكون الولد حرا
في ذلك كله عبدا وذكر شمس الائمة ويكون الصبي حرا الا في العبد خاصة فانه اذا ثبت نسبه
من العبد يكون مملوكا وهو الاشبه **وفي شرح الطحاوي** واذا كان الغلام في يد رجلين وهو
لا يعبر عن نفسه فادعى كل واحد منهما انه ابنه فان كان الغلام خرج منهما جميعا معا
ثبت نسبه منهما من كل واحد على الكمال حتى يرث الغلام من كل واحد ميراث ابن كامل
ولو مات الابن وبقي الابوان وترك الغلام ابنا فللابوين الاميراث اب واحد وهو
السدس بينهما الا اذا مات احد الابوين قبل الغلام ثم مات الغلام فان الثاني يرث السدس
وهو ميراث اب كامل ٥ ولو تنازع رجل وامراتان فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقضي
بينهم وعندهما يقضي به للرجل ولا يقضي للمراتين ٥ ولو تنازع فيه رجلان وامراتان كل واحد
يدعي انه ابنه من هذه المراة والمراة تصدقه في ذلك فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى

عنه يقضي

عنه يقضي بين الرجلين والمراتين وعلى قولهما يقضي من الرجل ولا يقضي من احدهم ولا احد
فانما يقضي للقايف وعندهما لا يقضي بقول القافة ٥ فاذا كان الصبي في يد رجل يدعي انه
ابنه ويقيم على ذلك بينة ورجل اخر يقيم بينة انه ابنه قضي لصاحب اليد ٥ ولو اقام صاحب
اليد بينة انه ابنه من امراته هذه واقام رجل اخر بينة انه ابنه من امراته هذه قضي للذي
في يديه ثم قال اجعله ابن الرجل والمراة الذي في ايديهما سوا ادعى الاب وجحدت المراة
او ادعت المراة وجحد الاب ٥ يريد به اذا ادعى الرجل الذي في يديه الصبي انه ابنه من امراته
هذه والمراة تجحده ٥ او ادعت المراة التي في يديها الصبي انه ابنها من زوجها هذا والزوج
يجحده ٥ عبد تحته امة وفي ايديهما صبي جاء رجل اخر تحته حرة فادعى ان هذا الصبي ابنه من
هذه المراة هو واقام على ذلك بينة وادعى العبد انه ابنه من امراته هذه واقام على ذلك بينة
يقضي به للحر ولم تعتبر اليد الثابتة للعبد ترجيحا اذا كان الخارج حرا ٥ واذا كان الصبي في
يدي رجل فاقام رجل بينة انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام رجل اخر بينة انه ابنه
وهو حر ايضا الا انه لم ينسبه الى امه فانه يقضي بالولد للمدعي الاول ٥ صبي في يدي رجل من
اهل الذمة يدعي انه ابنه جاء مسلم واقام بينة من المسلمين وباقي المسئلة بحالها قضي للذمي
بحكم يده عند الاستواء في الحجة **وفي الكافي** صبي في يد رجل قال الذي في يده هو ابن عبدي
فلان الغايب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا ٥ وان جحد الاب العبد ان يكون ابنه وهذا عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن المولى ٥ واذا
صدقه او لم يصدقه ولم يكذبه لم تنفع دعوة المقر عندهم ٥ وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن
فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه وتفسير المسئلة ان يكون رجل في يده صبي ولد في ملكه
وهو يبيعه ولا يامن المشتري ان يدعيه البايع يوما فيطلب حيلة يقع الامن من انتقاض البيع
بالدعوة ٥ فالحيلة في ذلك عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان يطلب من البايع حتى يقر
البايع انه ابن عبده الغايب فاذا يعده لك الاقرار لا يصح دعوى البايع صدق العبد البايع
فيما قال او كذبه او لم يدر انه صدقه او لا كذبه ٥ فالحيلة على قولهما الكل ان يقر البايع ان هذا
ابن فلان الميت حتى لا يتاتى منه تكذيب فيكون مخرجا على قول الكل ولو كان صبي في يد
مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو حر ابن النصراني اذا ادعيا
معا ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم اولى **نوع اخر** يتصل بهذا القسم وهو دعوى
الخارج مع ذي اليد نسب الامة مع دعوى ملك الامة ٥ قال محمد رحمه الله اذا كان في يد رجل امة
ولدت في يده اقام رجل اخر بينة ان هذه الامة امته ولدت هذا الولد منه في ملكه
وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم وقد احتلم الا انه يدعي انه ابن صاحب اليد فالقاضي يقضي
بالغلام لذي اليد ويقضي بالامة لذي اليد ان كان المدعي خارجا ٥ وان كان الغلام يدعي
انه ابن الخارج يقضي بالغلام للخارج ويقضي بالامة ايضا **ومما يتصل** بهذا القسم دعوى
الخارج مع ذي اليد نسب الولد الحر مع دعوى نكاح الحرة ٥ قال محمد حرة لها ابن وهما في يدي
رجل اقام رجل اخر بينة انه تزوجها وانها ولدت منه هذا الذي على فراشه واقام ذو اليد
بينة على مثل ذلك فانه يقضي بالولد لذي اليد سوا ادعى الغلام انه ابن ذي اليد او ادعى انه
ابن الخارج ٥ ولو كان الذي هما في يديه من اهل الذمة وشهوده مسلمون والذي يدعيه مسلم
وشهوده مسلمون والمراة من اهل الذمة قضيت بالمراة والولد للذي هما في يده ٥ وان
كانت المراة مسلمة في هذه الصورة قضيت بالمراة والولد للمدعي سوا كان شهود ذي اليد
مسلمين او كانوا من اهل الذمة ٥ وان ادعى المدعي انه تزوجها في وقت كذا واقام على ذلك
بينة واقام ذو اليد على وقت دونه فانه يقضي بها للخارج **ومما يتصل** بهذا القسم في دعوى
ذي اليد نسب الولد مع نكاح امه ودعوى الخارج نسب الولد مع ملك امه ٥ ولو اقام ذو
اليد بينة انها امراته تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه واقام اخر بينة انها امته
ولدت هذا الغلام منه على فراشه فانه يقضي بالولد للزوج ويملك الامة للمدعي وان كان

الامة والولد مملوكين له فقال الا ان يشهد شهود المدعي انها غرته من نفسها بان زوجته نفسها
على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة قال امة وولدها في يدي رجل واقام رجل بينة
انها امته وولدت هذا الولد على فراش ابنه شبهة في ملكه فقضيت فراش ابنه في ملكه وابوه
ميت واقام ذو اليد بينة ان هذه امته ولدت هذا الولد على فراشه في ملكه قضيت بالامة
للميت الذي ليس في يديه **واما القسم الثاني** في دعوى الخارجين نسب الولد قال محمد
رحمه الله صبي في يدي رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه ابنه واقاما على ذلك بينة
قضي بنسبه منهما وان وقت احد البينتين وقتا قبل الاخرى ينظر الى سن الصبي فان كان
موافقا لاحد الوقتين مخالفا للوقت الآخر يقضي للذي كان في وقته موافقة لسن الصبي
فان كان مخالفا لاحدى الوقتين بيقين مشكلا للوقت الآخر يقضي للمشكل وان كان مشكلا
للوقتين يجوز ان يشهد احد الفريقين انه ابن تسع سنين فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله يسقط اعتبار التاريخ ويقضي بينهما باتفاق الروايات واما على قول ابي حنيفة رحمه الله
ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقضي بينهما في رواية ابي حفص لا يعتبر التاريخ وعلى رواية ابي
سليمان رحمه الله يقضي لاسبقهما تاريخا فعلى هذه الرواية اعتبر التاريخ وذكر شمس الائمة
الحلواني في شرحه واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر في عامة الروايات انه يقضي بينهما
وذكر في بعض الروايات انه يقضي لاسبقهما تاريخا قال رحمه الله والصحيح ما ذكر في عامة
الروايات واتفقت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا عبرة للتاريخ في باب النتاج حتى
ان الرجلين اذا ادعيا نتاج دابة في يد رجل آخر واقاما البينة وارخا وكان سن الدابة
مشكلا يقضي بينهما وعلى ما ذكر في رواية ابي حفص كما ذكر شيخ الاسلام وعلى عامة الروايات
كما ذكره شمس الائمة لا فرق بينهما ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله كما ذكر شيخ الاسلام وعلى
بعض الروايات كما ذكر شمس الائمة فرق ابو حنيفة بين النتاج وبين النسب واعتبر التاريخ
في النسب واسقط التاريخ في النتاج وهما سويا بين النسب والنتاج واسقطا التاريخ فيهما صبي
في يدي رجل ادعاه حر مسلم انه ابن هذه الامة وادعاه عبد او مكاتب انه ابنه من هذه
المرأة فيقضي للحر ولو ادعاه عبد انه ابنه ولد من هذه الامة وادعاه مكاتب انه ابنه ولد من
هذه المكاتبة يقضي للمكاتب هذا اذا كان مدعي النسب اثنان فان كان مدعي النسب اثنان
او ثلاثة فعلى قول ابي حنيفة يثبت النسب من الكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان
اكثر من اثنين لا يثبت النسب وعلى قول محمد رحمه الله يثبت النسب من ثلاثة ولا يثبت من اكثر
من ثلاثة واذا كان المدعى امرأتان او ثلاثة فعلى قول ابي حنيفة يثبت النسب من كل واحدة
منهما وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد لا يثبت النسب من واحدة منهما **وفي الكبرى** جارية بين
رجلين او ثلاثة او اكثر ولدت فادعوه جميعا يثبت النسب في قول ابي حنيفة وزفر والحسن
ابن زياد وقال ابو يوسف ان كان بين اثنين يثبت النسب وان كان بين ثلاثة او اكثر لا يثبت
النسب وقال محمد اجوز في الثلاثة وفيما زاد لا وذكر عن ابي حنيفة انه يثبت من الخمسة لا غير
قال القاضي فخر الدين وبه يفتى **القسم الثالث** وهو دعوى صاحبي اليد صبي في يدي
رجل وامرأته قال الرجل هذا ابني من امرأة اخرى وقالت المرأة هذا ابني من زوج آخر قبلك
فهو ابنهما ولا يصدق واحد منهما فيما يدعي من الاخراج من يد صاحبه وان كان الولد في يد
الزوج فقال هذا ابني من امرأة اخرى وقالت المرأة هذا ابني منك كان القول قول الزوج
وان كان الولد في يد المرأة فقالت هذا ابني من زوج آخر كان لي قبلك وقال الزوج هذا ابني
منك ولدته في ملكي فالقول قول الزوج **وفي النسفي** ابراهيم عن محمد رحمه الله امرأة قالت لزوجها
هذا ولدي منك وهو في يدها وشهدت امرأة على ولادتها فكذبها الزوج لزم الزوج لانه اذا
لزمها لزمه ولو كان الزوج يدعي ذلك وكذبته المرأة واقام الزوج امرأة على الولادة لم يصدق
الزوج وانما يعتبر قول المرأة الشاهدة وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رحمه الله صبي في يدي رجل
وامرأة قالت المرأة هذا ابني من هذا الرجل وقال الرجل هذا ابني من امرأة اخرى غيرها

يكون

يكون ابن الرجل ولا يكون للمرأة وان جاءت المرأة بامرأة وشهدت على ولادتها اياه كان ابنهما لانه
كانت زوجته بهذه الشهادة وان كان الولد في يدي الرجل دون المرأة والمرأة امرأته
فادعى الرجل انه ولده من غيرها وادعت المرأة انه ابنها منه واقامت امرأة تشهد لها على
الولادة لا يكون ابنها منه ويكون ابنه من قبل انه في يده **نوع آخر** في دعوى المرأة نسب
الولد صبي في يدي رجل جاءت امرأة وادعت انه ابنها واقامت على ذلك شاهدين فقضي لها
بالولد وان لم تقم الا امرأة وان كان صاحب اليد يدعيه لنفسه لا يقضي للمرأة المدعية قيل
هذا على قول ابي حنيفة فاما على قولهما يقضي للمرأة المدعية وان كان ذو اليد لا يدعيه لنفسه
فهو لقيط وليس على اللقيط يد مستحقة صبي في يدي امرأة ادعت امرأة اخرى انه ابنها واقامت
على ذلك بينة امرأة واقامت التي في يدها امرأة انه ابنها يقضي للتي في يدها ولو شهد
لكل واحدة منهما رجلان يقضي للخارجة صبي في يد رجل لا يدعيه اقامت امرأة بينة انه
ابنها ولدته ولم تسم اباه واقام رجل بينة انه ولد في فراشه ولم تسم امه فانه يجعل ابن هذا
الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد كما لو كان المدعي رجلان والصبي في يد احدهما
فانه يقضي لصاحب اليد **نوع آخر** في دعوى النسب وولد الامة الغير بحكم النكاح امة في
يد رجل له منها ولد جاء رجل فقال الامة التي في يديه امتي وانه زوجها مني وقد ولدت على
فراشي هذا الولد الذي في يدك فانه يقضي لكل واحد منهما بالولد الذي في يده ويحكم بحرية
كل واحد من الولدين وتصير الجارية ام ولد موقوفة في يد الذي هي في يده لا يطأها واحد
منهما واذا كانت الامة في يد رجل وفي يده ولدها فادعى آخر انه تزوجها باذن مولاها
فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها واقام البينة على ذلك واقام الذي
في يده الامة بينة ان هذا الولد ابنه ولد على فراشه من امته هذه فانه يقضي بالولد للزوج
وان كان الزوج خارجا فدعوى النسب بمنزلة دعوى النتاج **نوع آخر** في دعوى غلام
انه ابن فلان ولد على فراشه من امته هذه ودعوى فلان كون الغلام عبدا له ولدته امته
هذه زوجها من عبده فلان قال محمد رحمه الله ولو ان غلاما احتلم فاقام بينة انه ابن فلان
ولد على فراشه من امته هذه وقال فلان انه عبدي ولدته امتي هذه زوجتها من عبدي
فلان فهذا على وجهين الاول ان يكون العبد حيا ويدعي ذلك وفي هذا الوجه يثبت
نسب الغلام من العبد الوجه الثاني اذا كان العبد ميتا او كان حيا الا انه لا يدعي نسب
الغلام ولا يدعي النكاح وقولي الامة ايضا ميتة وانما يدعيه ورثة الميت ويقيمون البينة
على ذلك وفي هذا الوجه يقضي بنسب الغلام انه ابنه من هذه الامة فهو ابن العبد
وكذلك ان اقام الغلام بينة انه ابن هذا العبد من هذه الامة واقام المولى بينة انه
ابنه من هذه الامة فهو ابن العبد ولو ان رجلا مات وترك اموالا كثيرة فجاء غلام قد احتلم
ومثله يولد للميت واقام بينة انه ابن الميت من امته فلانة ولد في ملكه وابن الميت انكر
ذلك واقام رجل آخر بينة ان هذا العبد عبده وان الامة امته زوجها عبده فلان
فولدت منه هذا الولد فان كان العبد حيا ويدعي ذلك فهو ابن العبد ويقضي بالامة
للمدعي وان كان العبد ميتا او كان حيا الا انه انكر النكاح فان نسب الغلام يثبت من الميت
اقام الغلام بينة انه ابنه ويرث منه ويقضي بالامة للميت وتصير ام ولد له ويحكم بعتقها
بموته **نوع آخر** في دعوى الولد من الزنا اذا ولدت امة الرجل ولدا فادعاه رجل انه
ابنه من الزنا ثم ملكه يوما من الدهر فانه يعتق عليه من غير ان يثبت نسبه وان ملك امه
القياس ان تصير ام ولد له وفي الاستحسان لا تصير ام ولد له وكذلك اذا قال المدعي
هذا ابني من رشده وكذلك ان كان هذا الولد لاب المدعي او لخاله او لرجل ذي رحم
محرم من المدعي لا يثبت نسبه من المدعي اذا قال هو من زنا واذا اقر الرجل انه زنى بهذه
المرأة الحرة وان هذا الولد منها من الزنا وصدقته المرأة في ذلك لا يثبت نسب الولد من
الرجل على كل حال وهل يثبت نسبه من المرأة ان شهدت القابلة بولادة هذا الولد ثبت

النسب منهما ومالا فلا. وإذا أقر الرجل بالزنا بامرأة حرة أو أمة بأن هذا الولد منها من الزنا
وادعت المرأة نكاحا جائزا أو فاسدا فإنه لا يثبت النسب من الرجل وإن ملكه يعتق عليه ولا
حد عليه وعليه العقر. وكذلك إذا أقامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل وإن كان
الشاهد عدلا وعليهما العقر وعليها العدة في الفصلين. وإذا ادعى الرجل النكاح وادعت
المرأة الزنا. ذكر في الأصل أنه إن كان الولد في يد الزوج يثبت نسب الولد منه. وإن كان الولد
في يد المرأة لا يثبت نسبه من الرجل لا ببينته. فإن ملكه يوما من الدهر يثبت نسبه منه ويعتق
كالمجحود له لذلك الإقرار. وكذلك إذا ملك أمة تصير أم ولد له وفي نوادر ابن سماعة عن أبي
يوسف في رجل ادعى ولدا في يد امرأة وقال هذا ولدي منك من الزنا قال فإذا ثبت نسب
الولد منه وقضى بالمهر عليه وتبين بما ذكر ابن سماعة أن ما ذكر في الأصل أنه إذا كان الولد في
يد المرأة لا يثبت نسبه من الرجل قول محمد في الأصل. وكذلك إذا أقام الرجل شاهدا واحدا
على النكاح لا يثبت النسب من الرجل يريد به إذا كان الولد في يد المرأة. وكذلك إذا أقام
شاهدين غير أنهما لم يزكيا إذا كانا محدودين في قذف أو زعيمين والولد في يد المرأة لا يثبت
فإن لم يثبت بهما وولدت هذا الولد منه وصدقته المرأة في ذلك فإن نسب الولد يثبت
منه. وإذا كان الصبي في يد امرأة هذا ابني من الزنا وقالت المرأة هو من النكاح فقال الزوج
بعد ذلك هو من النكاح يثبت النسب من الرجل وكذلك إذا قال الرجل هذا ابني منك من نكاح
فإنه يثبت النسب منهما. رجل تزوج امرأة لا تحل له فأعلقها بأولاد خارجا ثم لم يكن لها عليه مهر
والمسألة معروفة في كتاب النكاح. فإن جاءت بولد لستة أشهر منذ خلا بها فإن نسبه يثبت منه
وهذا الذي ذكرنا قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
هذا النكاح غير منعقد أصلا لا جائزا ولا فاسدا فلا يثبت النسب ولا يجب المهر والعدة نوع
آخر في المرأة إذا تزوجت وزوجها حي وجاءت بالأولاد فالأولاد لمن تكون. قال وإذا نعي للمرأة
زوجها فاعتدت عدة الوفاة وتزوجت بزوج آخر وولدت من هذا الزوج الآخر ثم جاء الأول
حيا أجمعوا على أن المرأة ترد على الأول. واختلفوا في الأولاد أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه
يقول الأولاد للزوج الأول على كل حال. وقال أبو يوسف ومحمد إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين
منذ دخل بها الزوج الثاني إلى سنتين قال أبو يوسف هو للثاني وقال محمد هو للأول. وروى
أبو عصمة سعد بن معاذ عن إسمعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة رضي الله عنه
أنه رجع عن هذا القول وقال الأولاد للثاني وفي الذخيرة قال أبو حنيفة رضي الله عنه الأولاد
للأول. وقال أبو يوسف إن جاءت بالأولاد لأكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني
فالأولاد للزوج الأول. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ دخل بها الزوج الثاني فالأولاد
للزوج الأول. وقال محمد للثاني. وروى أبو عصمة سعد بن معاذ عن إسمعيل بن حماد عن عبد
الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه رجع عن هذا القول وقال الأولاد
للثاني ولو كان الزوج الأول حاضرا. ذكر شيخ الإسلام أن الأولاد للأول بلا خلاف. فإن
نفى الآخر الأولاد وادعى الأول إذا ادعياه جميعا أو نفاه الأول وادعاه الآخر فالأولاد
للأول عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى قول أبي يوسف ومحمد الأولاد للثاني
وإن نفياه جميعا م قال وإن نفاه الآخر وادعاه الأول أو ادعياه جميعا أو نفاه الأول
وادعاه الآخر فعلى قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو ابن الأول وعلى قولهما هو ولد الثاني
وإن نفاه. وكذلك لو سبيت المرأة فتزوجها رجل من أهل الحرب وولدت الأولاد فهو على
الخلاف الذي مر. وكذلك لو ادعت الطلاق ثم اعتدت وتزوجت والزوج الأول جاحد فهو
على هذا الخلاف الذي مر ذكره نوع آخر في منكوحة الرجل إذا ولدت ثم ادعى أحدهما أن
النكاح كان منذ شهر. قال محمد إذا تزوج الرجل امرأة وولدت ولدا فادعى أحدهما أن النكاح
كان منذ شهر وادعى الآخر أنه كان منذ سنة فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة ويحكم
بثبات نسب الولد منهما. فإن تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت نسب الولد وإن كان

في ذلك إبطال نسب الولد من حيث الظاهر. فإن قامت البينة بعد ما تصادقا أنه تزوجها
منذ شهر فإنه تزوجها منذ سنة قبلت بينته. أما إذا كان الولد كبيرا وقد أقام البينة
لنفسه فلأن هذه بينة قامت من خصم على خصم. أما إذا كان الولد صغيرا فكذلك وإن اختلفت
عبارة المشايخ في طريق قبول هذه البينة. قال بعضهم القاضي ينصب خصما عن الصغير
ثم الخصم إنما يقيم البينة على الزوج هنا لا على المرأة. وبعضهم قالوا القاضي يسمع البينة من غير
أن ينصب عنه خصما بناء على أن الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى. واختلف
مشايخنا رحمهم الله بعضهم قالوا تقبل نوع آخر في دعوى المولى ولد أمته ولها زوج. قال
محمد إذا زوج الرجل أمته من عبده فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فهو ابن الزوج. وإن نفاه
الزوج لم ينتف منه. فإن ادعاه المولى أو قال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب الولد
منه ولكن يعتق الولد بإقراره وتصير الجارية أم ولد له. فرق بين هذه المسألة وبين
المسألتين. إذا قال لعبده وهو مثله لا يولد لمثله هذا ابني وأمه في حاله فإنها لا تصير
أم ولد له. وكذلك إذا قال في مسألتنا هذا ولدي من هذه الجارية من الزنا لا تصير
الجارية أم ولد له فإن لم يثبت نسب الولد منه. هذا إذا جاءت بالولد لستة أشهر من
وقت النكاح. ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج
وإذا زوج الرجل أمته من عبد غيره بإذن مولاه أو زوجها من حر برضاه فجاءت بولد
لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى لا يثبت نسبه من المولى. وإن صدقه
الزوج في ذلك فهل يحكم بفساد النكاح. وإن كذبه الزوج لا شك أنه لا يحكم بفساد النكاح
قال إلا إذا كان الزوج أقر أن الولد من المولى حبلت منه قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد
النكاح. وإذا زوج الرجل أمته من رجل ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح
أو أقل من ستة أشهر منذ باعها المولى فادعاه فإنه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق
الولد. وإن ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب أيضا ولكن يعتق الولد وتصير
الجارية أم ولد له. وإذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاها ودخل بها الزوج وولدت
ولدا لستة أشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج لأن الفاسد عند
اتصال الدخول به في حق النسب كالنكاح الصحيح. والجواب في النكاح الصحيح ما قلنا ولكن
يعتق الولد على المولى بحكم إقراره. ثم اعتبار المدة من وقت النكاح لا من وقت الدخول
قال شمس الأئمة الحلواني هذه المسألة دليل على أن الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح
الفاسد خلافا لما قال بعض المشايخ أنه لا ينعقد بنفس النكاح وإنما ينعقد بالدخول. وذكر
شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه أن الفراش ينعقد في النكاح الفاسد بنفس
العقد وإنما ينعقد بالدخول. وتأويل المسألة على قوله أن الدخول كان عقيب النكاح
بلا فصل فتكون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء. وكذلك الجواب في أم الولد
إذا تزوجت بغير إذن المولى فولدت ولدا فادعاه الزوج والمولى نوع آخر في امرأة
لها ولد معروف قال رجل لهذه المرأة هذا ابني منك وفي رجل له ولد معروف وقالت
امرأة لهذا الرجل هذا ابني منك امرأة حرة لها ابن صغير يعرف أنه ابنها وليس لهذا
الولد نسب معروف من رجل قال رجل للمرأة هذا ابني منك فقالت نعم فهو ابنهما ثبت
النسب منهما. وكذلك إذا ادعت المرأة جواز النكاح والزوج يدعي فساده لكون القول قول
من يدعي الجواز غير أن من يدعي الفساد إن كان هي المرأة لا يفرق بينهما. وإن كان مدعي الفساد
هو الزوج يفرق بينهما وفي شرح الطحاوي رجل مات وترك ابنا فجاءت امرأة وادعت
أنه ابنها من الميت وصدقها الغلام أو قامت البينة على ذلك فإن القاضي يقضي ببينته
منها ويقضي بالزوجية وترث من الميت هذا إذا ادعيا معا. ولو ادعى الزوج أنه ابنه من
غيرها فالولد في يده يثبت النسب من غيرها فبعد ذلك إذا ادعته المرأة لا يثبت النسب. ولو
ادعت المرأة أولا أنه ابنها من غيره وهو في يدها والزوج ادعى بعد ذلك أنه ابنه من غيرها

فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولهما وثبوا بنهما جميعا وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول
قولهما ويثبت نسبه منهما اذا صدقهما ذلك الرجل وهذا اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه وان
كان ممن يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر وهو ان العبد اذا كان في يد رجل فادعى المولى
انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله يثبت نسب الولد منه وعتق وان كان
مثله لا يولد لمثله لا يثبت النسب في قولهم جميعا سوا كان له نسب معروف ومثله يولد لمثله
لا يثبت النسب منه ولكنه يعتق وان كان مثله لا يولد لمثله لا يثبت النسب في قولهم جميعا
سوا كان له نسب معروف او لم يكن ويعتق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا
يعتق ولو قال هذا ابي وليس للمولى نسب معروف ومثله يولد من العبد عتق وثبت النسب
وان كان له نسب معروف يعتق ولا يثبت النسب وان كان مثله لا يولد لمثله على قولهما
لا يعتق واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان كان مثله يصلح ان يكون ابا احد من
الناس يعتق وان كان لا يصلح ان يكون ابا احد من الناس فلا رواية فيه عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه قال بعضهم قال لا يعتق **نوع اخر** في امة لها ولدان ادعاها رجلان كل واحد
منهما ادعاها مع الولدين جملة قال محمد امة لها ابنان والامة مع احد ولديها في يد رجل
والولد الاخر في يد رجل اخر فادعى كل واحد منهما ان الامة له وان الابنين ابناه وولدا من هذه
الامة تقضى بالامة وبالولدين جميعا الذي في يديه الامة سوا ولدا في بطن واحد او في
بطنين مختلفين واما اذا ادعى كل واحد منهما الامة مع الولد الذي في يديه لا غير فان ولدتهما
في بطن واحد فهذا والفصل الاول سواء فاما اذا كان البطن مختلفا فهذا على وجهين ان لم
يعلم الاكبر من الاصغر قضي بالامة للذي في يده لانه حيث لم يعلم الاكبر من الاصغر لم يثبت
سبق احدهما على الاخر في الاستيلاد فسقط اعتبار التاريخ واذا سقط اعتبار التاريخ صار
ذو اليد اولى لانه بمعنى النتاج قال ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يده فاما اذا
علم الاكبر من الاصغر ان كان الاكبر في يد الذي الامة في يده فانه يقضى له بالامة والولد
الاكبر وان كان الاكبر في يد الذي ليست الامة في يده فانه يقضى لكل واحد منهما بالولد
الذي في يده **نوع اخر** في الرجل يقر بصبي في يديه انه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه قال
محمد واذا كانت الامة في يد رجل ولدت غلاما فاقر المولى الذي له الامة ان هذا الغلام
من زوج حر او عبد زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه فهذا لا يخلو من وجوه اما ان
صدقه المقر له في ذلك او يصدقه ولم يكذبه بل سكت او كان غايبا او ميتا في هذه الوجوه
لا تصح دعوة المولى وقال ابو يوسف ومحمد تصح ولو لم يقر المولى بذلك ولكن جاء ابني وادعى
ان هذا الولد ابن المولى وجحد المولى ذلك ثم ان الرجل الاجنبي الشاهد على المولى بذلك اشترى
هذا الولد او ورثه وادعاه بعد ذلك انه ابنه يعتق عليه باقراره وهل يثبت نسبه منه فهو
على الخلاف الذي قلنا وكذا اذا شهد رجلان على صبي من امراة حرة انه ابنها وابن هذا
الرجل وان هذا الرجل زوجها وادعت المراة ذلك وجحد الزوج فسال القاضي عن الشهود
فلم يعدلوا فردت شهادتهم ثم ان احد الشاهدين ادعى نسب الولد وصدقته المراة لا تصح دعوته
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لمحمد واذا شهدت امراة على صبي انه ابن هذه
المراة والمراة ادعته فلم يقبل القاضي شهادتها بسبب من الاسباب ثم ان الشاهدة ادعت
نسب هذا الولد واقامت البينة على ذلك لا يقبل بينتها ولا يقضى لها بالولد ولو كبر الصبي
وادعى انه ابن الشاهدة والشاهدة منكرة فاقام على ذلك بينة تقبل بينته وعلى هذا
اذا ادعى رجل نسب صبي في يد امراة والمراة تنكر فاقام الرجل شاهدين فلم يقبل القاضي
شهادتهما ثم ان احد الشاهدين ادعى ان هذا الصبي ابنه وان المراة امراته واقام على ذلك
بينة شاهدين فالقاضي لا يقبل شهادتهم واذا ادعت المراة ان هذا الصبي ابنها من هذا
الرجل وانه زوجها واقامت على ذلك شاهدين ممن سمعت بينتهما فاذا ادعى رجلان صبيا في
يد امراة كل واحد يدعي انه ابنه والمراة تنكر ثم ان المراة ادعت على رجل انه تزوجها وهذا

الصبي

الصبي لها منه فشهد لها الرجلان المدعيان الصبي فالقاضي لا يقبل شهادتهما وكذلك على هذا
صبي في يد امراة شهد رجل انه ابن فلان فرد القاضي شهادته ثم شهد رجل اخر انه ابن هذا
الرجل الاخر فالقاضي لا يقبل شهادتهما اذا كان للرجل جارية حامل فاقر ان حملها من زوج
قد مات ثم ادعى انه منه فولدت لاقل من ستة اشهر فانه لا يعتق ولا يثبت نسبه منه وصح
هذا الاقرار منه وهذا هو الحيلة لمن اذا اراد ان يشتري جارية حاملا ويتحرز عن دعوى البايع
الولد يامر البايع ان يقر ان هذا الولد من فلان الميت ثم يشتريها المشتري فلا تصح دعوى البايع
بعد ذلك ولو ملك المولى بعد اقراره الاول سنة ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار الاخر فهو من المولى ثابت النسب منه واذا اقر انه
زوج امته زوجا غايبا او ميتا لم يمت ثم جاءت بولد بعد اقراره بستة اشهر فادعاه
المولى فانه يصدق واذا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما انه
ابن صاحبي وقال الاخر انه ابن صاحبي ثم ادعاه احدهما انه ابنه ان ادعى الثاني لا تصح
دعوته بلا خلاف وان ادعاه الاول فعلى قول ابي حنيفة لا تصح دعوته خلافا لهما وعتق
الولد لتصادقهما على حريته وتصير الجارية ام ولد له موقوفة **نوع اخر** في دعوى
الرجل ولد الجارية مع نكاح امها ودعوى المولى بيع تلك الجارية منه او على العكس قال
محمد رحمه الله واذا ادعى الرجل امة في يدي رجل انه تزوجها وانها ولدت منه هذا
الولد فقال بعتكها بالف درهم وهذا الولد منك فالولد ثابت النسب من المستولد
ويعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له وتكون موقوفة لا تخدم واحدا منهما ولا يحل
للزوج غشيانها وكذلك لا يحل للمولى غشيانها قال وعلى الزوج المهر قصاصا عن الثمن
وان كان المستولد ادعى الشرا والمولى ادعى انه زوجها منه فما في المسئلة بحالها فالولد
ثابت النسب من غيره منه ولا يحل للمستولد وطيها ويحل للمولى وطيها ولم يذكر في هذه
المسئلة ان على المستولد الثمن قصاصا عن العقر وقال في المسئلة الاولى المستولد اقر ان
عليه الف درهم مهر هذه الجارية وقال صاحب الجارية لا بل عليه الف درهم مهرها د
نوع اخر في ولد دعوى ولد امة الغير بحكم النكاح وتصديق المولى اياه في ذلك قال
امة في يدي رجل ولدت ولدا فادعى ولدها ثم قال هذه امة فلان زوجنيها وصدقه
على ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان تكون الامة معروفة انها للمقر له وفي هذا
الوجه الامة والولد يستحقان للمقر له وان كانت غير معروفة بانها للمقر له فالولد حر
ثابت النسب من صاحب اليد والامة ام ولد له ويثبت للولد حقيقة الحرية وللجارية
حق الحرية ولكن يضمنها قيمتها ولا يضمن العقر كما قال صاحب الجارية بعتكها وقال ابو
الولد زوجتنيها او كان على العكس فان الولد ثابت النسب ويكون الولد حرا والجارية
ام ولد ويضمن ابو الولد قيمتها للمقر له ولا عقر وان كان يعرف ان الاصل للمقر له فانه
ياخذ الجارية وولدها مملوكين له ما خلا خصلة واحدة ان يقر المقر له انه باعها من ابي
الولد فحينئذ لا سبيل له على الجارية ولا يغرم ابو الولد قيمتها في هذا الفصل ويضمن العقر
نوع اخر في الرجل يقر بصبي في يديه انه ابنه من امته هذه ولد على فراشه ثم قال
مات الرجل وطلب الغلام الميراث وادعى اخوته ان اباهم قد كان زوج هذه الامة عبده
قبل ان تلده بثلاث سنين وانها ولدت هذا الغلام على فراش العبد فهذا على وجوه احدها
ان تكون الجارية والغلام ينكران ذلك وفي هذا الوجه لا تقبل بينتهم الوجه الثاني اذا
كان الغلام والامة يدعيان ذلك وفي هذا الوجه تقبل بينتهم ويعتق الغلام وتصير
الجارية ام ولد له باقراره حجة عليه ثم بعد ذلك ان كان هذا الاقرار من المولى في صحته
يعتبر العتق من جميع المال وان كان في مرضه يعتبر من الثلث الوجه الثالث اذا ادعى
الغلام ذلك وفي هذا الوجه تقبل بينته ويكون الجواب فيما اذا ادعى الامة والغلام ذلك
جميعا وكذلك ان ادعت الامة التزويج تقبل بينتها قال ولو كان العبد غايبا حال ما قام

الورثة البينة يوقف حكم هذه البينة حتى حضر العبد **نوع اخر** في الجارية المشتركة اذا جاءت
بولد فادعاه الموليان ما يجوز لاحدهما عليه من البيع والشرا وغير ذلك ويدخل فيه ما اذا مات
احد الوارثين او كلاهما وترك وصيا او جدا ❊ قال محمد رحمه الله جارية بين رجلين جاءت بولد
فادعياه جميعا ثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما **وفي السراجية** ويرث من كل
واحد ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد. فلو انهما اعتقا الجارية فاكتسبت
كسبا ثم ماتت واوصت الى رجل فلم تدع وارثا غيرا بنها هذا وهو صغير لم يبلغ كان ولاية
التصرف في مال الولد وحفظه للوالدين لا لوصي الام ❊ فان غاب الولد ان ظهر الان و
ولاية التصرف ثبتت له وولاية الحفظ ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورث الصغير من الام
وفيما كان للصغير قبل موت الام لا في مال يحدث للصغير بعد ذلك وكما ثبتت له ولاية
الحفظ ثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ ❊ نحو بيع المنقول وما يتسارع اليه الفساد
وليس له بيع العقار ولا ما ان يتصرف في الدراهم والدنانير ❊ الا ترى ان الام لا تملك بيع
العقار وصرف الدراهم والدنانير للصغير حالة غيبة احدهما ❊ وان غاب احد الابوين والاخر
حاضر فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف احد الابوين ينفرد بالتصرف
فكان حضرة احدهما كحضرتهما ❊ قال ولو مات احد الوالدين بعد موت الام لم يدع وارثا
غير هذا الصغير واوصى الى رجل والولد الاخر حاضر فالمال كله للصغير وولاية التصرف
في التركتين للاب الباقي لا لوصي الولد الميت ولا لوصي الام فرق بين هذه المسئلة وبينما
اذا اوصى الى رجلين ثم مات احد الوصيين فاوصى الى رجل فان وصي وصي الميت يزاحم
الوصي الحي في التصرف وههنا وصي الولد الميت لا يزاحم الولد الحي في التصرف قال ولا يضم
القاضي الى الولد وصيا لينصرف بموضعه ❊ قال وان كان الولد الثاني غائبا كان لوصي الام
حفظ ما تركت الام وما كان من باب الحفظ ❊ فان مات الولد الثاني بعد ذلك واوصى
الى رجل فوصيته تكون اولى بمال الصغير من وصي الاب الذي مات اولا ومن وصي الامام
فان كان الاب الذي مات اولا انا هو جد هذا الغلام والمسئلة بحالها فوصي الاب الذي
مات اخرا اياه وهو جد الغلام لان وصيه اولى من ابيه ❊ فان مات وصي الاب الذي مات
اخرا واوصى الى غيره وباقي المسئلة بحالها فوصيه اولى منهما وان مات وصي الاب الذي
اخرا لم يوص الى احد وكان الاب الذي مات اخرا لم يوص الى احد وقد ترك الاب الذي
مات اولا اباه هو جد هذا الغلام ووصيا فان الاب الذي مات اولا اولى من وصيه فان
مات الوالدان او احدهما قبل الاخر ولكل احد منهما اب فاوصى كل واحد منهما الى رجل
ان لم يعرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا فولاية التصرف في المال للوصيين جملة
وان عرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا فولاية التصرف في المال للوصي الذي مات اخرا
وان مات هذا الوصي ولم يوص ومات الاب الذي عرف موته اخرا ولم يوص الى احد وباقي
المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال لا ينفرد احدهما في التصرف به بمنزلة الابوين في
الابتدا بخلاف الوصيين فان وصي الاب الذي مات اولا لا يزاحم وصي الاب الذي مات
اخرا في التصرف ❊ قال فان وهب لهذا الولد هبة والابوان حيان فقبل احدهما جاز وكذلك
لو وهب احدهما واشهد على ذلك جاز ويكتفي بقبضه القايم ❊ وقوله القايم واشهد على ذلك
ليس على وجه الشرط فالهبة صحيحة بدون الاشهاد ولكن الاشهاد لتعلم الهبة فلا ينازع
الوارث الصبي فيها بعد موت الاب ❊ ولو زوجه احدهما وهما حاضران جاز بلا خلاف ولا
خيار للغلام اذا بلغ ❊ وكذلك لو ادعى على هذا شيئا فخاصم عنه احدهما جاز بلا خلاف وكذلك
لو وجب على الصغير مال لرجل بان اتلف الصغير مالا لرجل فقضاه احدهما جاز بلا خلاف ❊
وكذلك لو اشترى احدهما للصغير ما لا بد منه مما لا يحبونه كالطعام والكسوة ونحو ذلك
كالكفن وما اشبه ذلك جاز بلا خلاف ❊ ولو اشترى احدهما للصغير شيئا بمال الصغير وله منه
بد او باع شيئا من ماله وله منه بد فهو على الاختلاف الذي ذكرنا على قول ابي يوسف وعلي

قولهما

قولهما لا يجوز ❊ وكذلك لو نقض احدهما دينا وجب للصغير فهو على الخلاف وكل جواب عرفته في
الابوين من المتفق والمختلف فهو على الجواب في وصيتهما ❊ ولو جن احد الوالدين جنونا مطبقا
كانت الولاية للوالد الاخر ❊ وان كان يجن ويفيق فهو بمنزلة الصحيح ثم تكلموا في حد المطبق
بعضهم قدروا باكثر السنة وهو مروي عن ابي يوسف وبعضهم قدره بالشهر وهو قول محمد ثم
رجع وقدره بسنة كاملة ❊ وذكر الناطفي عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قدراه بشهر
واذا عرفت المطبق فما قبله تفسير ما قاله في الكتاب انه يجن ويفيق **نوع اخر** يتصل
بهذا النوع الذي يجب اعتباره في هذا النوع ان دعوة الولد اذا تعذر اعتبارها دعوة
الاستيلاد يعتبر دعوة التحرير ❊ واذا اجتمع دعوة الاستيلاد ودعوة التحرير فدعوة
الاستيلاد اولى ❊ قال محمد رحمه الله في الزيادات ❊ جارية بين رجلين فولدت لستة
اشهر فصاعدا منذ ملكاها ثم جاءت بولد اخر بعد ذلك لستة اشهر فصاعدا منذ ولدت
الاول فقال احد الموليين الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فهذا على وجهين ❊ اما ان صدقه
شريكه في ذلك او كذبه فان صدقه ثبت نسب الاصغر من مدعي الاصغر وتصير
الجارية ام ولد لمدعي الاصغر وضمن مدعي الاصغر لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا
كان او معسرا وضمن نصف عقرها ايضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وثبت نسب ولد
الاكبر من مدعي الاكبر وعلى مدعي الاكبر نصف قيمة الاكبر لشريكه ونصف عقر الجارية
هذا الذي ذكرنا كله ❊ اذا قال احد الموليين كلاهما اذا قال احد الموليين الاصغر ابني
والاكبر ابن شريكي ❊ فاما اذا قال الاكبر ابن شريكي والاصغر ابني فهذا على وجهين
ايضا ان صدقه شريكه في ذلك او كذبه فان صدقه ثبت نسب الاكبر من الشريك
المصدق وصارت الجارية ام ولد له وضمن المدعي الاصغر نصف قيمتها ونصف عقرها
موسرا كان او معسرا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وصار الشريك المصدق في هذا الفصل
نظير مدعي الاصغر في الفصل الاول وضمن مدعي الاصغر لشريكه جميع عقرها كذا ذكر
ههنا وهو اشارة الى حقيقة الواجب ❊ وذكر في كتاب الدعوى انه يضمن العقر وهو اشارة
الى الحاصل بعد المقاصة واما اذا صدقه شريكه ثبت نسب ولد الاصغر من مدعي
الاصغر وصارت الجارية ام ولد له وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن
من قيمة الولد شيئا **نوع اخر** يتصل بهذا النوع قال محمد رحمه الله في الجامع رجلان اشتريا
جارية فولدت عندهما ولدا فادعى احد الرجلين الجارية انها ابنته والولد وادعى الاخر
الولد انه ولده وقد كانت الدعوتان منهما معا وكل واحد من المدعيين بحال يولد لمثله فان
كانت الولادة لستة اشهر فصاعدا من وقت الشرا كانت دعوة المدعي الولد اولى ويصير
الولد ابنه والجارية ام ولد له قال ويضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا ويضمن
لشريكه نصف قيمتها عقرها ايضا ولا يضمن مدعي الولد شيئا من قيمة الولد بعد هذا اذا جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت شرائهما اياها وباقي المسئلة بحالها صحت دعوة كل واحد
منهما دعوة تحرير ❊ قال ولا يضمن مدعي الولد لشريكه شيئا من قيمة الجارية ولا من عقرها
ولا من قيمة الولد قال ولا يضمن من قيمة الجارية شيئا لشريكه عند ابي حنيفة رحمه الله ان
كان موسرا وان كان معسرا فالجارية لا تسعى في ذلك وعندهما ان كان موسرا يضمن ه
وان كان معسرا سعت الجارية في ذلك وكذلك لا يضمن مدعي الجارية شيئا من عقر الجارية
لشريكه ❊ رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ابنة لستة اشهر فصاعدا فكبرت الابنة
وولدت ابنة ثم ادعى احد الشريكين الابنة الكبرى وادعى الاخر الابنة الصغرى وكانت
الدعوتان منهما معا ذكر في الكتاب انه يثبت نسب كل واحدة منهما من مدعيها قال ولا يضمن
مدعي الصغرى جميع عقر الكبرى قال ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة حية كانت او
ميتة ونصف عقرها الشريكه ولا يضمن نصف قيمة الكبرى هذا اذا كانت الجدة حية او ميتة
وقت الدعوى فاما اذا قتلت وقت اخذ قيمة الجدة بينهما نصفان والمسئلة بحالها فالجوا

في هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة سواء الا في فصلين احدهما ان مدعي الكبرى ههنا لا يضمن
نصف قيمة الجارية لمدعي الصغرى انما يضمن نصف العقر لا غير، الفصل الثاني ان الجدة
متى كانت حية او ميتة وقت دعوتهما كان لا يضمن مدعي الكبرى من قيمة الكبرى شيئا في قولهم
جميعا، واذا كانت مقبولة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما يضمن نصف قيمتها ام
ولد هذا الذي ذكرنا اذا كانت الولادة الكبرى لستة اشهر فصاعدا من وقت شرائهما
واما اذا كانت ولادة الكبرى لاقل من ستة اشهر من وقت شرائهما وباقي المسئلة بحالها صحت
دعوة مدعي الصغرى صارت الكبرى ام ولد له ولا تصح دعوة مدعي الكبرى واذا لم تصح
دعوة مدعي الكبرى ولم يثبت نسب الكبرى منه هل تصير الجدة ام ولد له قال ان كانت الجدة
حية تصير ام ولد له فهذا الشرط من محمد رحمه الله يدل على ان الجدة اذا كانت ميتة لا تصير
ام ولد له وفيما تقدم عموما اذا كانت ولادة الكبرى لستة اشهر من وقت الشراء ذكر ان
الجدة تصير ام ولد لمدعي الاكبر حية كانت الجدة او ميتة حتى ضمن مدعي الكبرى نصف قيمة
الجدة لمدعي الصغرى على كل حال، رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ولدا لاقل من
ستة اشهر فادعى الولد احدهما صحت دعوته، واذا صحت دعوته كانت الجارية ام ولد له ويضمن
لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى الولد موسرا كان او معسرا ولا يضمن لشريكه شيئا من عقرها
والجواب في الولد كالجواب في عبد بين رجلين اعتقه احدهما **نوع اخر** يتصل بهذا النوع
ايضا، قال محمد رحمه الله امة بين رجلين جاءت بولدين فادعى احدهما الاكبر وادعى الاخر
الاصغر وخرج الكلامان منهما معا صحت دعوة كل واحد منهما استحسانا، ولو بدا احدهما
بالدعوة ان بدا مدعي الاكبر بدعوى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه ولم يثبت نسب الاصغر منه ويكون
الاصغر ولد ام ولد لمدعي الاكبر ويضمن مدعي الاكبر لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها
ولا يضمن شيئا من قيمة الولد الاكبر ولا من قيمة الولد الاصغر ولا تصح دعوة مدعي الاصغر بعد
ذلك ويضمن مدعي الاصغر لمدعي الاكبر جميع عقرها الا ان لمدعي الاصغر على مدعي الاكبر
نصف العقر ونصف قيمة الجارية فيتقاصان ان لم يكن ثمة فضل ويترادان الفضل ان كان
ثمة فضل **وفي شرح الطحاوي** واما اذا سبق احدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين
منهما جميعا وعتقا وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية
ونصف عقرها **وفي شرح الطحاوي** ذا الاكبر رقيق بينهما ولا يضمن شيئا من قيمة الولد الاصغر
فاذا ادعى الاخر بعد ذلك الاكبر صحت دعوته **وفي شرح الطحاوي** ولو كانت الجارية
بين عبدين فادعياه معا ففي رواية يقول يحتاج الى تصديق المولى وفي رواية يقول لا يحتاج
الى تصديق المولى والتوفيق بينهما ممكن، اما الرواية التي قال يحتاج الى تصديق المولى اذا
كان العبد محجورا والرواية التي قال لا يحتاج اذا كان العبد ماذونا، ولو كانت الجارية
بين مكاتب وعبد فولدت ولدا فادعياه معا فالمكاتب اولى بالدعوة من العبد **نوع اخر**
يتصل بهذا النوع، واذا مات الرجل وترك امة حاملا وابنين فادعى احدهما ان الحبل
منه وادعى الاخر ان الحبل من ابيه وخرج الكلامان معا صحت دعوة الذي ادعى ان الحبل منه
ولا تصح دعوة الذي ادعى ان الحبل من ابيه ويضمن نصف قيمة العقر لشريكه، قال شيخ الاسلام
رحمه الله هذه المسئلة تنبيه ان دعوته تنتظر الادراك بالوطء كدعوة الاستيلاد وفي هذا
الفصل على ما ياتي بيانه هذا الذي ذكرنا اذا خرج الكلامان معا وكذلك الجواب اذا بدا مدعي
الحبل عن ابيه بالدعوة لا تصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق نصف الجارية ونصف الولد
باقراره ويبقى نصف الجارية ونصف الولد رقيقا للاخر عند ابي حنيفة ولا يضمن المدعي لاخيه
شيئا من الام ولكن ولا من الولد واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ادعى ان الحبل
من ابيه عتق الولد والجارية كلها، فان ادعى الاخر الولد بعد ذلك فعلى قول ابي حنيفة
صحت دعوته وصار نصيبه من الجارية ام ولد ولا يضمن لصاحبه شيئا لا من الولد ولا من الجارية
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت نسب الولد استحسانا وان لم يكن ملك يضمن نصف العقر

لصاحبه

لصاحبه **نوع اخر** يتصل بهذا النوع قال امة بين رجلين جاءت بولد فادعياه وقد ملك احدهما
نصيبه منذ شهر وملك الاخر نصيبه منذ ستة اشهر فدعوة صاحب الملك الاول اولى ذكر انه
يضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولم يذكر انه يضمن لصاحب الملك او لبائع صاحبه قالوا وينبغي
ان يضمن ذلك لبائع صاحبه فظهر ان البائع حين باع هذا النصف باع ام ولد للاول فيكون
باطلا فيجب على البائع ان يرد جميع الثمن على صاحب الملك الاخر والعقر لصاحب الملك الاول
ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل ههنا وذكر المشايخ في شرحهم انه يضمن جميع العقر للمالك
الاول هذا اذا علم المالك الاول من المالك الاخر، فاما اذا لم يعلم ثبت نسب الولد منهما
وتصير ام ولد لهما فالولد فلا عقر على واحد منهما، قال بعض مشايخنا رحمهم الله لم يرد بقوله لا عقر
على واحد منهما انما اراد لا عقر على واحد منهما لصاحبه ولا شك انه لا عقر على واحد منهما
لصاحبه وانما اراد كل واحد منهما ان وطئها ملك صاحبه الا ان الوطء في ذلك ليس بمعلوم وكان
المقضي عليه بالعقر والمقضي له بالعقر مجهولا لا انه يضمن نصف العقر للبائع وبعض مشايخنا
قالوا لا عقر على واحد منهما اصلا والاول اشبه بالاصول، اصحابنا رحمهم الله واذا كانت
الامة بين رجل وامراة جاءت بولد فادعى الرجل وابو المراة نسب الولد كانت دعوة الرجل
اولى، امة بين رجلين ولدت ولدا ميتا او اسقطت سقطا استبان خلقه فادعاه احدهما
صحت دعوته وصارت الجارية ام ولد له، امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما في
مرض موته صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال
اذا مات وهذا اذا كان الولد ظاهرا، فاما اذا لم يكن ظاهرا يعتق من الثلث كالتدبير
نوع اخر يتصل بهذا الفصل امة بين رجل وابنه جاءت بولد فادعياه فالقياس ان لا يكون
بينهما **وفي الاستحسان** هو ابن الاب واذا صار الولد للاب صارت الجارية ام ولد له ويضمن
الاب لابنه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها، بخلاف ما اذا كان الكل للابن وعلى هذا
القياس والاستحسان اذا كانت الامة بين الجد وابن الابن، واما اذا كانت الامة بين الاخوين
او بين رجل وعمه او خاله او ابن خاله فالولد لا يكون بينهما **نوع اخر** في دعوى الرجل
ولد امته قال محمد رجل له امة لها اولاد ثلاثة ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى
احد هؤلاء ابني فما دام المولى حيا يجبر على البيان، فان مات قبل البيان وقد كان قال
هذه المقالة في صحته اجمعوا على ان النسب لا يثبت حتى يرث واحد منهم ثلثه ويسعى في
ثلثي قيمته، وقال محمد رحمه الله يعتق الاصغر كله ويعتق من الاوسط نصفه ويسعى في نصف
قيمته ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولم يذكر قول ابي يوسف في الكتاب وحكى
الفقيه ابو احمد العياضي رحمه الله ان البزدوي، وعن ابي يوسف انه قال ما يعتق عتقه عتق
كله كما قال محمد رحمه الله وما لم يعتق عتقه فان قوله فيه مثل قول ابي حنيفة فعلى هذا
يعتق الاصغر كله على قوله ويعتق من الاوسط والاكبر من كل واحد ثلثه ولم يذكر ههنا ان
الورثة يجبرون على البيان، وذكر في الفتاوى انهم يجبرون، واذا بين واحد منهم فقالوا هذا
ولده يثبت نسبه ولا يلتفت الى قول الباقين وجحودهم، واذا ولدت امة الرجل ولدا من
غير زوج فلم يدعه المولى حتى كبر الابن وولد الابن ولدا من امة المولى، ثم مات الابن الاول
ثم ادعى المولى احدهما، وقال احد هذين ابني يعني الميت وابنه قال يعتق الابن الاسفل
كله وهذا اخلاف ويعتق من كل واحد من الجاريتين نصفها **وفي شرح الطحاوي** يقال من كان
له جارية ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احدهم ولدي ابني ثم مات قبل ان يبين
فهذا لا يخلو اما ان يكون في بطن واحد او في بطون مختلفة ادعى احدهم بعينه او بغير عينه
واذا كان بغير عينه فلا يخلو اما ان يموت قبل البيان او بعد البيان، اما اذا ولدوا في بطن
واحد فقال احد هؤلاء ابني او ادعى احدهم بعينه فهو سواء وعتقوا جميعا وثبت نسب الكل منه
فاذا ثبت النسب صارت الجارية ام ولد له، واما اذا ولدوا في بطون مختلفة فقال الاكبر
ولدي ثبت نسب الاكبر منه وصارت الجارية ام ولد ولا يثبت نسب الاوسط والاصغر عندنا

[illegible]

استحسانا ويكون حكمها حكم الام وقال زفر ثبت الاوسط والاصغر ايضا هذا اذا ادعي الاكبر
فان ادعي الاوسط فالجارية تصير ام ولد له والاكبر رقيق والاوسط حر ثابت النسب منه
والاصغر علي الاختلاف ولو ادعي الاصغر فالجارية تصير ام ولد له والاكبر والاوسط رقيقان
والاصغر حر ثابت النسب منه هذا اذا ادعي بعينه فاما اذا لم يدع بعينه فقال
احدهم ولدي فان بين فالحكم فيه علي ما ذكرنا وان مات قبل البيان عتقت الجارية
بالاجماع واما الاولاد فيعتق من كل واحد منهما ثلثه عند ابي حنيفة علي اعتبار الحرية من جهة
العتاق لا من جهة النسب كانه قال احدكم حر وقال ابو يوسف ومحمد يعتق الاصغر كله واما
الاوسط يعتق نصفه ويسعي في نصف قيمته وعلي قياس مسئلة الزيادات حيث اعتبر احوال
العتق احوالا يعتق ثلثاه وهو رواية عيسى بن ابان عن محمد واما الاكبر فيعتق ثلثه ويسعي
في ثلثي قيمته وذكر الطحاوي اختلافا بين ابي يوسف ومحمد قال يعتق عندهما الاصغر كله
واما الاكبر والاوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه ويسعي في ثلثي قيمته عند ابي يوسف
ولا تخريج لهذا القول وفي قول محمد رحمه الله يعتق من الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه
وهذا كله اذا كانت الجارية في ملكه ولو كانت الجارية والاولاد في ملك الغير فادعي
احدهم انه ولده فلا يخلو اما ان يدعي نسب الفجور او نسب النكاح او علي الابهام اما اذا ادعي
نسب الزنا فلا يثبت النسب صدقه صاحب اليد او كذبه الا انه اذا ملك الذي ادعاه عتق
عليه ولا تصير الجارية ام ولد له لانه لم يثبت النسب ولكن جميع احكام النسب قايم في منع
جواز الشهادة بعضهم لبعض ومنع وضع الزكوة وعندهما الا الميراث والنفقة اما اذا ادعي
نسب النكاح او علي الابهام ان صدقه صاحب اليد ثبت النسب ويكون رقيقا لمولي الام
وان كذبه لا يثبت النسب الا اذا ملكه بعد ذلك فيثبت النسب حينئذ ولو ملكهم جميعا ثبت
نسب الذي ادعاه وصارت الجارية ام ولد له عندنا وقال الشافعي لا تصير الجارية
ام ولد له واما الولدان الباقيان فهل يحدث ما قبل ذلك فيكونان رقيقان هذا اذا كانت
الاولاد ولدوا في بطون مختلفة وادعي احدهم بعينه ولو ادعي احدهم بغير عينه ثم اشتراهم
قبل البيان عتقت الجارية وعتق من كل واحد منهما ثلثه بالاجماع كما قال ابو حنيفة في المسئلة
الاولي ولو كانوا ولدوا في بطن واحد صار كانه ادعاهم جميعا فاذا اشتراهم ثبت نسب الكل
وصارت الجارية ام ولد له ولو كان له عبد ولعبده ابنان ولكل من ابن فقال احدهما ولدي
ولدي ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد خمسه في قول ابي حنيفة وفي قولهما يعتق من الاول
خمسه ومن الابنين من كل واحد منهما ربعه ومن الباقين من كل واحد ثلثاه ولو كان له عبد
ولعبده ابنان ولكل ابن ابن وكانوا سبعة فقال احدهم ولدي ومات قبل البيان عتق من
كل واحد منهما سبعه علي قول ابي حنيفة وعلي قولهما يعتق من الاعلي سبعه ومن ابنيه من كل واحد
منهما سدسه ويعتق من كل واحد من ابني الابن خمسه ومن الاخوين من كل واحد منهما خمسه
انما نه قال ومن كان له عبدان في يده فقال احد هذين العبدين ابني فانه يجبر علي البيان
ما دام حيا ان كان مثلهما يولد لمثله فان مات قبل البيان لا يثبت النسب وعتق من كل واحد
منهما نصفه كانه قال احدكما حر عتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال ولو كان لرجل عبد
وله ابن ولابنه ابنان فقال احد هؤلاء ابني ما دام حيا يجبر علي البيان فان بين العبد عتقوا
جميعا وان قال عنيت به ابن العبد فالعبد لا يعتق عليه وابنه وابني ابنه عتقوا جميعا وان
مات قبل البيان علي قول ابي حنيفة يعتق من كل واحد ربعه كانه قال احدكم حر واحد ومات
قبل البيان وعلي قولهما يعتق من الاول ربعه ومن الثاني ثلثه ومن الباقين من كل واحد ثلثه
اذا باعه علي اعتبار النسب هذا اذا كان القول في الصحة وان كان القول في المرض ويخرج
من الثلث واجازت الورثة فكذلك الجواب وان لم تجز الورثة ولا يخرجون من الثلث يجعل
كل رقبة علي اثني عشر يعتق من الاول ربعه ومن الثاني ثلثه ارباعه ومن الباقين من كل ثلثه
ارباعه قال امة في يدي رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا فقال المولي في صحته احد هؤلاء

الثلاثة

الثلاثة ولدي ومات قبل ان يبين فانه تعتق السفلي كلها وكذلك الوسطي تعتق كلها واما
العليا فيعتق نصفها وتسعي في نصف قيمتها قال امة في يدي رجل ولدت ابنا من غير زوج
ثم ولدت ابنين في بطن اخر من غير زوج ثم ولدت ابنا اخر في بطن اخر من غير زوج ثم ولدت
ابنا اخر في بطن اخر من غير زوج فنظر المولي الي الابن الاكبر والي احد الابنين وقال في صحته
احد هذين ولدي ثم مات قبل البيان فانه لا يثبت نسب واحد منهما وعتقت الجارية كلها وعتق
من الاكبر نصفه وسعي في نصف قيمته وعتق الاصغر كله بلا خلاف هكذا ذكر في ظاهر الرواية
وذكر في رواية غير رواية الاصول انه يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعي كل واحد في ثلثه ارباع
قيمته ويعتق من الاكبر نصفه ويسعي في نصف قيمته عندهم جميعا ويعتق من الابنين من كل واحد
منهما نصفه بلا خلاف امة في يدي رجل ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة من غير زوج
فنظر المولي الي الاكبر منهم وقال هذا ابني ثبت نسبه منه وينتفي نسب الاخوين عند علمائنا
الثلاثة **وفي الخانية** ذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعي
المولي احدهم قال ان ادعي الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخوين عند الكل
وان ادعي الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الكل ليس له ان يبيعهما
ولا يثبت نسبهما منه فعند زفر دعوي الاكبر يكون نفيا للاخرين دلالة الا اذا اقر بنسب
الولد لحق عليه شرعا وقال زفر دعوي الاكبر يكون دعوي الكل **وفي الفتاوي الخلاصة**
ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه ثبت النكاح ودعوة المالك ولد جاريته
اولي من دعوي الاب وان كانت مشتركة وادعيا معا فالاب اولي **من نوع اخر** يتصل بهذا
النوع فاذا كان للرجل منكوحة حرة وامة جاءت بولد كل واحدة منهما بغلام ثم ماتت المنكوحة
والامة فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما منه ولكن
يعتق من كل واحد منهما نصفه **وفي المنتقي** بشر **في الامالي** عن ابي يوسف رحمه الله رجل
له امة ولها ثلاثة اولاد في بطون متفرقة قال المولي في صحته احد هؤلاء ولدي من هذه
الامة قال يعتق الاسفل كله وتعتق الام اما الولد الاول والاوسط فيعتق من كل
واحد منهما ثلثه وفيه ايضا رجل له امة وله ثلاثة اولاد ولدتهم في ملكه في بطون مختلفة
فاشهد المولي في صحته علي احد الاولاد بعينه انه ابنه ثم مات ونسي الشهود انه من شهدوا
بالشهادة وقالوا لا نحفظ الذي ادعاه قال ابو يوسف رحمه الله اني اعتق الام والاصغر
والاكبر والاوسط فرقيقان **نوع اخر** ما يجب اعتباره في هذا النوع ان دعوة المدعي
في حق ثبات النسب انما تصح من غير تصديق المالك اذا علق العلوق في ملك المدعي كما في
البيع او في الملك للمدعي ولصاحب الحق ولاية ابطال حق استحقاق النسب علي المالك كما في
المكاتب فان دعوة المكاتب وجاريته من الكتابة صحيحة من غير الكتاب تصديق المولي
لان للمكاتب ولاية ابطال حق استحقاق النسب علي المولي المكاتب بالبيع من غيره اذا ثبت
هذه الجملة ولو ادعي المولي نسب ولد جارية المكاتب لا يصح من غير تصديق المكاتب لانه
ليس للمولي ولاية ابطال حق استحقاق النسب علي المكاتب بالبيع من غيره اذا ثبت هذه الجملة
جينا الي مسايل الباب فنقول اذا ولدت جارية الرجل ولدا وادعي نفيه ابنه نسب
هذا الولد لا يصح دعوته لا يبعد من الاب ولذلك لو ادعي الان انه تزوجها نكاحا صحيحا
برضي المولي وقد اسند ابرجات بولد في مدة تلد المراة لمثلها فانه يثبت نسب الولد منه ويحكم
بعتقه **نوع اخر** في اقرار المريض بالولد قال محمد رحمه الله رجل ملك عبدا في صحته واقر
في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا
يسعي في شيء وان لم يكن له مال غيره وكان علي المريض دين محيط بقيمته وهذا بخلاف ما لو
اقر المريض انه اعتق هذا العبد في صحته لا يسعا به علي الام هذا اذا ملك العبد في حالة
الصحة وحده او مع امه وقد ملكهما في حال الصحة وادعي نسب العبد ثبت نسب الولد منه
وعتق عليه وهل يجب علي الولد السعاية فهذا علي وجهين الاول ان يكون للمريض مال يخرج

من العبد من ثلثه وفي هذا الوجه تجب السعاية بخلاف ما لو ملكه في حال الصحة ثم اذا وجب
عليه السعاية في هذه الصورة ففي اي قدر يسعى ذكر على قول ابي حنيفة رحمه الله يسعى
في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يجعل الميراث فان ذلك يطرح عنه هذا
اذا لم يكن للمريض مال يخرج العبد من ثلثي ماله فاما اذا كان للمريض مال يخرج العبد من
ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعى في قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث فاما
على قول ابي حنيفة يرث ولا يسعى في شيء من قيمته فاما الجارية فانها تعتق بموته ولا سعاية
عليها وان ملكها في حالة المرض عندهم قال ولو ان مريضا وهب له ابن معروف النسب
عندهم لانه لا يعتق وقد احتبس عنده مالية متقومة ولا وصية مع الدين وكان عليه
ان يسعى في جميع قيمته منه ولا مال له غيره وعليه دين يحيط بقيمته فعليه ان يسعى في جميع
قيمته عندهم وان كان الابن اكثر من الدين بان كان الدين الفا وقيمة الابن اربعة الاف
لا اشك انه يسعى بقدر الدين ومتى وجبت السعاية بقدر الدين يصير في معنى المكاتب عند
ابي حنيفة والمكاتب لا يرث فتصح الوصية مقدار ثلث الباقي وذلك الف درهم ويسعى في ثلثي
الباقي وذلك الفا درهم وعندهما يسعى في جميع قيمته ولو وهب للمريض ام ولد معروفة
بانها ام ولد لا سعاية عليها للغرما ولا للورثة وان كان في البيع محاباة بان كانت قيمة
الابن اقل من الالف وقد اشتراه المريض بالف درهم ولا مال له غير ذلك وعليه دين يحيط
بماله فان البائع يرد الفضل على القيمة ويتوقف مقدار المحاباة وان لم يكن عليه دين ولا مال لغيره
ذلك يسلم للبائع من المحاباة قدر ثلثها بطريق الوصية ويرد الباقي على الورثة ولا يجبر البائع
وان لزمه زيادة الثمن **نوع اخر** في الشهادة على الولادة من الوارث واذا كان رجلين
ولدت المراة ولدا فادعت انه ابنها من الزوج والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج ابنه انه
اقر انه ابنه من هذه المراة قبلت الشهادة ولو شهدوا على اقرار الزوج بذلك ابا المراة او جدها
لا تقبل شهادته ادعت المراة او جحدت وكذلك لو شهد بذلك اب الزوج او جده لم تقبل
شهادتهم ادعى الزوج او جحد **نوع اخر** في دعوى العبد التاجر قال محمد رحمه الله في الاصل
العبد الماذون له في التجارة اذا اشترى امة فوطئها فولدت ولدا ثم ان العبد ادعى
نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى في ذلك او كذبه ويملك العبد بيع الولد
قال ولو زوج المولى هذه الامة من هذا العبد صح النكاح وثبت النسب منه اذا ولدت
ولدا كما لو زوجه امراة اخرى وكذلك لو ان هذا العبد تزوج هذه الامة بغير اذن
المولى ثبت نسب الولد منه اذا اقر الولد فقد شرط اقراره بالولد وانه ليس بشرط
مع النكاح سواء كان النكاح جائزا او فاسدا او كان ذكر الاقرار اتفاقا لا اشتراطا وكذلك
لو ادعى هذا العبد ولدا من امراة حرة نكاحا صحيحا او فاسدا ثبت النسب منه اذا
صدقته المراة واذا ادعى ولد امة غيره بنكاح جائز او فاسد ان صدقه المولى في
النكاح يعني مولى الامة ثبت النسب منه كذبه في الولد او صدقه قال العبد الماذون
اذا كان مديونا فاشترى امة فوطئها فولدت ولدا وادعى نسب الولد وكذبه المولى
صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وكذلك اذا ادعى العبد ان المولى احلها له وكذبه
المولى ولو ادعى ولد امة لمولاه لم تكن من تجارته وادعى ان مولاه احلها له او زوجها اياه
فان كذبه المولى في ذلك لا يثبت النسب منه وان صدقه المولى ففي دعوى النكاح
يثبت النسب وفي دعوى الاستحلال لا يثبت **وفي الاستحسان** يثبت ولو لم يكن العبد
ادعى نسب الولد المولود من امته ولكن المولى ادعى نسب هذا العبد صحت دعوته
ايضا **وفي التفريد** الماذون اذا اشترى امة او تزوج امراة نكاحا صحيحا او فاسدا فجاءت
بولد فادعاه الماذون يثبت نسبه منه سواء كان الماذون عليه دين ام لا وسواء كان مسلما
او ذميا **نوع اخر** في دعوى المكاتب ولد امته من كسبه وفي دعوى المولى مكاتبته او
ولد ابنه المكاتب ولدا وادعى المكاتب نسبه صحت دعوته ويستوي ان صدق المولى المكاتب

في دعوته

في دعوته او كذبه فرق بين المولى وبين المكاتب فان المولى اذا ادعى نسب ولد امة
المكاتب فانه لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب واذا اشترى المكاتب امة فولدت عنده
ولدا لاقل من ستة اشهر فادعاه المكاتب صحت دعوته ولو كان مكاتب المكاتب عبدا
ماذونا لا تصح دعوته ونظير هذا ما قالوا في المكاتب اذا باع جارية له فولدت عند
المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر صحت دعوته وانتقض البيع ولو ادعاه العبد فالمسألة
بحالها لا تصح دعوته الامة اذا كانت بين مكاتب وحر فولدت فادعى المكاتب نسب
الولد حتى يثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية شيئا لشريكه واذا وطي
المكاتب امة ابنه والولد له وامتنع بيعها فيمتنع البيع في نصيب الشريك ايضا واذا وطي
المكاتب امة ابنه فالولد حر مكاتب يعتق على حرة لم يثبت النسب من المكاتب الا بتصديق
الابن بخلاف ما اذا كان الاب حرا فان عتق المكاتب وملك هذا الولد يوما من الدهر
مع الجارية ثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له وان كان الابن قد ولد
للمكاتب في حال مكاتبته او كان المكاتب قد اشتراه فولدت امة هذا الابن فادعاه
مكاتب صحت دعوته وصارت الامة ام ولد له ولا يضمن مهرها ولا قيمتها اذا ادعى الرجل
الحر ولد مكاتبته وليس للولد نسب معروف ولا للمكاتبة زوج صحت دعوته صدقته
المكاتبة او كذبته وتخير المكاتبة فان شاءت مضت في الكتابة وان شاءت فسخت وان
ادعى ولد امة مكاتبة لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتبة للمولى بخلاف ما لو ادعى ولد مكاتبة
حيث يصح من غير ان يصدقه المكاتب وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف رحمه الله تصح دعوة المولى ولد امة المكاتبة من غير تصديق المكاتبة وموضوع المسألة
فيما اذا اشترى المكاتب امة وحبلت في ملكه حتى لو كان العلوق في ملك المولى بان
كانت الجارية من كسب العبد قبل الكتابة ثم كاتبه المولى على رقبته واكسابه فجاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الكتابة فادعاه المولى صحت من غير تصديق احد قال بعض
اصحابنا اذا كان الوطي ظاهرا من المولى جازت دعوته صدقه المكاتب في ملكه او كذبه
وكان الولد حرا بالقيمة يغرم المولى قيمة الولد للمكاتب ويغرم عقرها للمكاتب ايضا
فرق بينه وبين الاب اذا ادعى ولد جارية ابنه فانه لا يغرم قيمة الولد ولا يغرم العقر
الا رواية رواها ابن سماعة ان اخر ما استقر عليه ابو يوسف رحمه الله ان الاب يضمن قيمة
الولد ويضمن العقر كما في المكاتب ولا تصير الجارية ام ولد في الحال للمولى الا رواية
رواها ابن سماعة عن ابي يوسف قال وتعتبر قيمة الولد يوم الولادة فرق بينه وبين الولد
المغرور فان في الولد المغرور تعتبر القيمة يوم الخصومة هذا الذي ذكرنا اذا جاءت الامة
بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتب حتى لم يكن العلوق في ملك المكاتب
فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتب واذا صدقه المكاتب
حتى يثبت النسب كان عبدا على حاله وكذلك اذا اشترى المكاتب غلاما من السوق وادعى
المولى نسب الغلام لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب واذا ثبت النسب كان عبد المكاتب
على حاله ولو اعتق المولى عبدا من اكساب مكاتبه لا يعتق وكذا لا يعتق بالقرابة بهذا
الطريق قلنا المكاتب اذا اشترى عبدا وكاتبه ثم ان المكاتب كاتب امة له ثم ولدت المكاتبة
ولدا فادعاه مولى المكاتب فالمسألة على وجوه اما ان كانا صدقاه في ذلك يعني المكاتب
والمكاتبة او كذباه في ذلك او صدقه احدهما وكذبه الاخر واما ان جاءت بالولد لاقل من
ستة اشهر منذ كوتبت او لاكثر فان صدقاه في ذلك او صدقته المكاتبة لا يثبت النسب
وان كذباه في ذلك او كذبته المكاتبة لا يثبت النسب والعبرة في هذا الباب لتصديق المكاتبة
بخلاف الفصل الاول والعبرة هنا لتصديق المكاتب دون امة المكاتب ويجب العقر لها
ان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب
ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع امه او لا يكون حرا واذا ثبت ان الولد يكون مكاتبا مع الام فالمسألة

بعد ذلك على وجهين ان ادت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها بتبعها وان عجزت
وردت في الرق اخذ المولى ولدها بالقيمة وثبت الحرية عن ان هنا لا احتاج الى تصديق
المكاتب وان ثبت الحق له ويعتبر قيمة الولد هنا يوم عجز المكاتب قال ولو كذبته وصدقه
المولى المكاتب لا يثبت النسب هذا اذا صدقه احدهما دون الاخر وان كذباه لا يثبت نسب
الولد ويكون الولد مع الام مكاتبتان ان ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صارا مملوكين
للمكاتب ولا يثبت النسب واما اذا صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى بعد هذا ينظر ان
جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ذلك للمكاتب كان الولد
حرا بالقيمة وتكون قيمة الولد للمكاتب ويعتبر قيمته يوم الكتابة وان جاءت به لستة اشهر منذ
كاتبها المكاتب والولد مكاتب لم يعجز فان عجز حينئذ ياخذ المولى الولد بالقيمة وتعتبر القيمة
يوم العجز عاد محمد رحمه الله الى الوجه الاول فيوما اذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة
فقال اذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة حتى لم يثبت النسب لم يعجز المكاتب عن ذلك ولكن
ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق فان كانت المكاتبة جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ
كوتبت ثبت النسب من المولى ويكون حرا بالقيمة وان كانت جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ كوتبت لا يعتق الولد ويكون مكاتبا مع امه ولا يثبت النسب من المولى ايضا فان عجزت
المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق كان الولد حرا بالقيمة ثابت النسب من المولى وان لم تعجز
ولكن ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت نسبه من المولى الا اذا كبر الابن
وصدق المولى في ذلك فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتصديقه ولا يلزمه القيمة عاد محمد رحمه
الله الى اصل المسألة فقال المكاتب اذا كاتب امته ثم ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم ولدت
المكاتبة ولدا فادعاه المولى فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت العلوق ولاكثر من
ستة اشهر منذ كوتبت فهذا وما لو ولدت قبل عتق المكاتب والعبرة بحالة العلوق فصار
هذا وما لو ولدت قبل عتق المكاتب سواء وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت العلوق
لا يثبت نسب الولد من المولى اصلا وان زعم المولى انه قد زوجها بعد عتق المكاتب فولدت
منه على فراشه فان صدقاه جميعا او صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت النسب ولا يعتق
الولد ومن استولد مكاتبته معتقة بحكم النكاح لا يعتق الولد بل يكون مكاتبا تبعا للام فان ادت
بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها وان عجزت كانت امة المكاتب وولدها عبد المكاتب
لا ياخذه المولى بالقيمة وان كذبته وصدقه المكاتب لا يثبت النسب فان عجزت المكاتبة
بعد ذلك وردت في الرق صارت امة المكاتب المعتق فنفذ اقراره عليها بالنكاح وان زعم
المولى ان هذا ابنه بوطئ كان منه قبل الكتابة فان صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى فكان
مكاتبا مع ابنه وان ادعى ولد مكاتبة المكاتب واتصل به التصديق من المكاتبة ثبت النسب
فكان الولد مكاتبا معها كذا فان عجز بعد ذلك وردت في الرق انفسخت الكتابة من الاصل
وان صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب ثبت النسب فان عجزت المكاتبة وردت في الرق اخذ
المولى الولد بالقيمة وكثيرا من هذا الجنس ذكرنا في كتاب المكاتب **وفي المنظومة** لو قال ذا ابني
امتي وعبدي وقال ثاني هكذا عن محمد ذا اثبتاه اخذا فالولد منهم وذا لا نسب الامين رد
وفي المنتقى قوله منهم اي من العبيد والامين نسبا **وفي الكافي** امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما
فولدت فادعاه احدهما فهو مكاتبة لما كانت قبل هذه الدعوى ومضار نصيبه ام ولد
ثم لها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة واخذت عقرها منه فاذا ادت عتقت وولدها
عند ابي حنيفة وقالا صارت كلها ام ولده ومكاتبة له بكل البدل ويغرم نصف قيمتها واذا
ادعى اللقيط رجلان اقر احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته وهو خنثى فان كان يبول من مبال
الغلام فهو لمدعي الابن وان كان يبول من مبال الجارية فهو لمدعي البنت وان بال منهما ولم
يسبق احدهما فهو بينهما عند ابي حنيفة وقال يقضي باكثرهما بولا وفيه نعي لامراة زوجها
فاعتدت ونكحت وولدت بجا الزوج الاول حيا فالولد من الاول كيف ما كان عند ابي حنيفة

وقال

وقال ابو يوسف ان كان من وقت نكاح الثاني الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر فالولد
للاول وان كان اكثر من ستة اشهر فالولد للثاني وقال محمد رحمه الله ان كان من وقت
ابتداء وطي الزوج الثاني الى وقت الولادة اقل من سنتين فالولد من الاول وان كان اكثر من
سنتين فهو من الثاني **نوع اخر** في دعوى اهل الاسلام واهل الذمة الولد قال محمد رحمه
الله امة بين مسلم وذمي جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم وان اقاما البينة ان كان في يد
غيرهما كان بينة المسلم اولى وثبت اسلام الولد فان كان الذمي قد اسلم ثم جاءت الامة بولد
فهو ابنهما يرثهما ويرثانه سواء كان العلوق بالجارية قبل اسلام الذمي او بعده فاذا كانت
الامة بين مسلمين ارتد احدهما والعياذ بالله ثم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم منهما عتقت
قبل ارتداد الاخر او بعده واذا كانت الامة بين مسلم وذمي ارتد المسلم ثم جاءت الامة بالولد
فادعياه فهو ابن المرتد وضمن الذمي نصف قيمتها ونصف العقر بينهما نصفان فاذا كانت الامة
بين يهودي ونصراني ومجوسي جاءت بالولد فادعوه فهو ولد النصراني واليهودي يرثهما
ويرثانه واذا كانت الامة بين مجوسي حر ومكاتب مسلم فاتت بولد فادعياه فهو ابن
المجوسي قال واذا كانت الامة بين رجلين مسلمين عتقت ثم ان احدهما باع نصيبه من الاخر
فهو فولدت ولدا بعد البيع لاقل من ستة اشهر فادعياه فهو ابنهما فقد صح دعوة المشتري
مع دعوة البائع وفيما اذا كانت الجارية كلها لرجل باعها من انسان فولدت في يد المشتري
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعياه كانت دعوة البائع اولى وان ادعاه المشتري
وحده صحت دعوته ويثبت النسب ويبطل البيع واسترد المشتري الثمن من البائع وعلى البائع
نصف قيمتها ونصف عقرها

الفصل التاسع والعشرون في المغرور

وفي الكافي والمغرور
من يشتري امة او يملكها بسبب من الاسباب كالهبة والوصية والصدقة فيستولدها
ثم يظهر بالبينة انها ملك لغيره او يتزوج امراة على انها حرة فظهر بالبينة انها امة فالولد
في هذه المسائل حر بالقيمة روي ذلك عن عمر في النكاح وعن علي في الشراء وذا بمحضر من الصحابة
فيحل محل الاجماع **وفي الذخيرة** قال محمد في الاصل اذا سمي الرجل لامراة بغير اسمه وانتسب
بغير نسبه فلما زوجت نفسها اياه علمت ذلك فهذه المسألة على وجهين احدهما ان يكون
النسب المكتوم افضل مما اظهره بان اخبر انه عربي فاذا هو قرشي وفي هذا الوجه لا
خيار لها ولا لاوليائها وعن ابي يوسف رحمه الله ان لها الخيار **وفي المنتقى** روى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة اذا تزوج امراة على انه مولى فاذا هو قرشي فلها الخيار والوجه
الثاني ان يكون النسب المكتوم دون ما اظهر وانه على قسمين ان كان مع هذا النسب المكتوم
كفوا لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي وفي هذا القسم لا خيار للاولياء
ولها الخيار عند علمائنا الثلاثة وذكر الكرخي انه لا خيار لها القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا
النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج امراة قرشية على انه من قريش فاذا هو من الموالي او من
العرب وفي هذا القسم للمراة الخيار واذا رضيت به كان للاولياء الخيار **وفي المنتقى**
اذا تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه سميت المراة لرجل اخر بغير اسمها
وانتسب الى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار لها ذكر المسألة من غير خلاف وذكر
هشام عن ابي يوسف اذا تزوج امراة على انها قرشية فاذا هي نبطية فله الخيار وقال ابو
حنيفة لا خيار له واشار الى وكالة الاصل الى المسألة على القياس والاستحسان في القياس
لا خيار له وفي الاستحسان له الخيار قال محمد رحمه الله امراة اتت الى رجل واخبرته
انها حرة وتزوجها على انها حرة فولدت له اولادا ثم جاء مولاها واقام البينة على انها
امته فقضى القاضي له بالجارية وباولادها للمولى الا ان يقيم الزوج بينة على انه تزوجها
على انها حرة فاذا اقام الزوج بينة على انه تزوجها على انها حرة فقد ثبت الغرور ولا يقضى
بالاولاد للمولى بل يجعلهم احرارا بالقيمة ومن مات من الاولاد قبل الخصومة لا يضمن
المغرور لسيده شيئا من القيمة ومن قتل منهم خطا وقضى للاب بديته وقبضها فانه يقضي عليه

بقيمته وبضمن قيمة الولد يوم القتل وكان ينبغي ان يضمن قيمته يوم الخصومة فان كان لم يقبض
شيئا من دية الولد لا يقضى عليه بقيمة الولد وان قبض من الدية قدر قيمة الولد فانه يقضى
عليه بقيمة الولد فان مات المستولد وعليه ديون كان المستحق اسوة لغرمائه قال ولا يكون ولاء
الولد لمولى الجارية وان علق رقيقا في حق مولى الجارية قال ولو لم يكن للزوج بينة على انها
تزوجته على انها حرة وطلب يمين المستحق حلفه على ذلك على العلم وفي شرح الطحاوي قال
ومن اشترى جارية فاولدها فاستحقت كان للمستحق ان ياخذها وياخذ العقر وياخذ قيمة
الولد فلا سبيل له على الولد ويعتبر قيمة الولد يوم القضاء ولو كان الولد ذا رحم محرم من
المستحق لا يسقط الضمان من المستولد ولو هلك الولد قبل الخصومة فانه لا يضمن من قيمته
شيئا ولو ان الولد مات وترك مالا فذلك كله للمشتري ولا يضمن القيمة الا اذا قتل فاخذ
ديته فحينئذ يغرم قيمته بدله قام مقام العين فيغرم قيمته وكذلك لو ضرب بطن الجارية
فالقت جنينا ميتا يغرم الضارب غرة قيمته خمسمائة وهو يغرم للمستحق ان كان الولد انثى
عشر قيمتها وان كان الولد ذكرا عشر قيمته والمشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد ثم البائع
لا يرجع على بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد في قول ابي حنيفة وفي قولهما يرجع به
وكذلك هذا الاختلاف في رجل باع عبدا ثم باعه هذا المشتري من اخر حتى تداولته الايدي
ثم ان المشتري الاخر وجد به عيبا قديما كالاصبع الزايدة ونحوها وقبل ان يرده على بايعه
ازداد به عنده عيب اخر فله ان يرجع على بايعه بحصة النقصان وليس للبايع ان يرجع عند
ابي حنيفة وعندهما يرجع ولو ان المشتري استولدها فولدت ثم اعتقها فتزوج بها ثم ولدت
ولدا اخر ثم جاء رجل فاستحقها تبين ان العتق كان باطلا فيأخذها ويأخذ عقرها وقيمة
الولدين ثم المستولد لها يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة الولد الاول الذي كان قبل الحرية
لانه مغرور فيه ولا يرجع بقيمة الولد الذي ولدته بعد الحرية فالعتق ابطل ملك نفسه
منها فانتفى الغرور وصار معتمدا فلا يرجع ولو ان المشتري اعتقها وزوجها من رجل فولدت
عند الزوج والزوج يعلم بالشرا والعتق فاذا جاء المستحق فليس له سبيل على الولد ولكن له
قيمته لانه مغرور ولا يرجع الزوج على المولى اذا لم يخبره انها حرة فانه تزوجها على انها حرة
يرجع وان كان الزوج لا يعلم بالشرا والعتق ولم يخبره المولى انها فالولد يكون رقيقا للمستحق
هذا كله اذا كان يملك المستولد بالبدل وذلك البدل عين مال او له حكم عين المال اما
اذا ملك من غير بدل كالهبة والوصية والصدقة فلا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا
في الميراث اذا غرم فانه يرجع على بايع الامة من مورثه هذا في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن لا يرجع بقيمة الولد على بايع الجارية من ابيه واذا ملك بالبدل فانه يرجع على بايعه
بالثمن وبقيمة ثيابه وفي الكافي وان كان المشتري باع الامة من رجل اخر فاستولدها المشتري
الثاني على البايع الثاني بالثمن وبقيمة الولد ويرجع المشتري الاول على البايع الاول بالثمن
ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا وان مات
الولد لا يضمن الاب وكذا لو ترك مالا ولو قتله الاب غرم قيمته وكذا لو قتله غيره فاخذ
ديته ويضمن المستولد عقر الامة ولا يرجع المستولد بالعقر على البايع وقال الشافعي
يرجع بالعقر كما يرجع بقيمة الولد وثمن الامة وقال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل امة
شرا فاسدا او جايزا او ملكها بهبة او صدقة او وصية فولدت له اولادا ثم استحقها
رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية والاولاد الا اذا اثبت غرور المستولد ولا بد لذلك من
البينة على الشرا او الهبة او الصدقة فان اقام المشتري بينة على ذلك ثبت غرور
المستولد فيقضي القاضي للمستحق بالجارية وبقيمة الولد ويقضي له بعقر الجارية ايضا
وهل يرجع عليه بقيمة الولد ففي فصل الشرا يرجع وفي فصل الهبة ونظايرها لا يرجع
وعلى هذا اذا انقض المستحق بنا الذي احدثه المشتري في الارض المشتراه او قلع الاشجار
التي غرسها المشتري في الارض المشتراه هل يرجع بقيمة ذلك على من ملكه ففي الهبة واشباهها

لايرجع

لا يرجع وفي الشرا يرجع وان كان المشتري باع الامة من رجل اخر فولدت للمشتري الثاني
اولادا ثم استحقها رجل فاخذ الجارية وقيمة الاولاد فعلى قول ابي حنيفة لا يرجع
وعلى قولهما يرجع وعلى هذا الاختلاف مسئلة البنا والغراس وفي الذخيرة وهو ان
رجلا اشترى من اخر دارا وباعها من غيره وغرس المشتري اشجارا او زرعا ثم استحقت
الدار من يد المشتري الثاني واستحقت الدار من يد المشتري الثاني ورجع المشتري
الثاني على المشتري الاول بقيمة البنا والغرس والزرع فالمشتري الاول هل يرجع على
بايعه بذلك على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع قال واذا اشترى الرجلان
جارية ثم ان احدهما وهب نصيبه من شريكه فولدت له اولادا فاستحقها رجل واخذها
المستحق وقيمة الاولاد رجع المستولد بنصف قيمة الاولاد واذا اشترى الرجلان امة
من رجل فولدت ولدا فادعاه احدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها الشريكه
ثم استحقها رجل فقضى القاضي بها للمستحق وبقيمة الولد والعقر ثم يرجع المستولد على
بايعه بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد ورجع على شريكه بما اعطاه من نصف قيمة الجارية
ونصف عقرها ولا يرجع عليه بنصف قيمة الولد فان شريكه صار بايعا نصف الجارية
منه ويرجع شريك المستولد بنصف الثمن قال واذا اخبر الرجل غيره عن امراة انها حرة
وتزوجها ذلك الغير على انها حرة فولدت له ولدا ثم استحقها رجل فقضى القاضي له بالولد حرا
بالقيمة فهذه المسايل على وجهين ان زوجها المخبر على انها حرة فالمستولد يرجع بقيمة الولد
على المخبر وان لم يكن المخبر زوجها منه ولكن المراة زوجت نفسها على انها حرة فالمستولد
يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق قال واذا اشترى ام ولد الرجل او مكاتبته او مدبرة
من اجنبي غير المولى فوقع عليها فجاءت بولد فان على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى
المدبرة ولمولى ام الولد وعليه قيمة الولد والعقر للمكاتبة وان كانت المكاتبة هي
الغارة بان زوجت نفسها منه على انها حرة وظهر انها مكاتبة فان المستولد يضمن
للمكاتبة في قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وكان ابو يوسف يقول اولا لا يضمن المكاتبة
شيئا قال واذا باع المكاتب او العبد الماذون امة في يدي رجل فوطئها المستولد فولدت
له ولدا ثم استحقها رجل اخر وقضى القاضي بالولد حرا بالقيمة فان المستولد يرجع بقيمة
الولد على البايع بالكفالة والمكاتب والعبد الماذون لا يواخذان بضمان الكفالة للحال
والعبد لا يواخذ بضمان الكفالة اصلا قال واهل الذمة والمسلمون سوا في الغرور
وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير في عبد لرجل مقرا له بالعبودية باعه
من رجل وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر لا سبيل للمشتري
على العبد اذا كان العبد حاضرا او غايبا غيبة منقطعة معروفة واذا كان البايع لا يدري
اين هو رجع المشتري على العبد بالثمن في الحال ومن هذا الجنس ما دث واقعة الفتوى
وصورتها بالفارسية مردي ارجا اب لوسا لان حزيد فحزيده مفلس امرد اراد جلاب
رفت قصاب مفلس او جلاب ديكر كوسفندان خريده خواست جلاب اول جلاب دوم
لاكفت كوسفندان لا ان قصاب خريده بحساب ارحويش جلاب بارد و مردامعلوم شد كه
قصاب مفلس است تا رجوع كند بر جلاب او لكم عرف حر جلاب دوم سكفت جلاب
اول اعتماد كرد كه قصاب مرد نيكوست فاتفقت اجوبة المفتيين انه ليس له حق الرجوع استدلالا
بالمسئلة التي ذكرها ابي يوسف على طريق الاستشهاد في مسئلة الجامع الصغير اذا باع من اخر
جارية غيره ثم تقابضا ثم اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعتها بغير امر صاحبها وقال
المشتري لا بل بعتها بامر صاحبها فالقول قول المشتري والمسئلة معروفة ولو ان المشتري
استولدها بعد ذلك ثم استحقها مولاها قال ابو يوسف ياخذ المالك الولد بعد ما اخذ الجارية
لان المشتري ليس بمغرور قال سمعت محمدا يقول رجل اشترى من صبي عبدا ولم ياذن له
ابوه او وصيه في التجارة او جارية فاولدها ثم استحقها انسان فانه ياخذها وولدها

رقيق والنسب ثابت وكذلك اذا اشتراها من عبد محجور قال هشام سالت محمدا عن صبي لم يبلغ
الحلم باعه انسان واقر بانه مملوكه وهو يعبر عن نفسه ثم استحقه بالحرية وغاب البايع ولا
يدري اين هو هل يرجع المشتري على الغلام بالغرور قال لا قلت فالمشتري الذي اشترى
قد اقر على نفسه بالرق وغاب البايع وقبض المشتري العبد ولم ينقد الثمن واعتق القاضي
العبد لانه كان حر الاصل هل يشهد القاضي شرا المشتري والبايع غايب قال نعم وقال
واذا ورث الرجل امة من ابيه فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل فانه يقضي له بالامة
وبقيمة الولد ولو كان الاب قد اشتراها من رجل كان للابن ان يرجع بالثمن فيما ضمنت
من قيمة الولد على بايع الاب فرق بين الوارث وبين الموصى له فان الموصى له اذا صار مغرورا
وضمن قيمة الولد للمستحق فانه لا يرجع على بايع الموصي بشي لا بالثمن ولا بالقيمة قال واذا
اقر المريض في مرضه الذي مات فيه ان الجارية لفلان وديعة عنده فوطي الوارث الامة
بعد موت المورث وقد علم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه
يقضي للمستحق بالجارية وبالولد فلم يقر بالجارية لفلان ولكن قال هي لي او لم يقل هي
لي وعليه دين محيط بماله فولدت الجارية تباع الجارية في الدين ويضمن الوارث قيمة الولد
والعقر للغرما ولو كان في التركة جارية فتزوجها الوارث لا يجوز ولكن ان ولدت ولدا
كان الولد حرا بالقيمة وعلى الوارث العقر ولو جا رجل واقام بينة انها له فقضيت له
بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد هذا اذا كان على الميت دين مستغرق ولو كان الدين على
الميت غير مستغرق وباقي المسئلة بحالها فالمستولد لا يضمن قيمة الجارية وان تعلق
بالجارية حق الغرما كالراهن اذا استولد الجارية المرهونة ولكن يضمن عقرها وقيمتها ثم
انما يضمن جميع قيمتها اذا كان الدين مثل قيمتها او اكثر فاما اذا كان الدين اقل من قيمتها
فانه يضمن بقدر الدين رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم بكونها امة واستولدها
فالولد رقيق ياخذها صاحب الجارية ولو اشتراها وهو يعلم انها لغيره فقال البايع
صاحبها وكلني ببيعها او مات فاوصى الي فباعها منه على ذلك واستولدها ثم حضر
المالك وانكر الوكالة فله ان ياخذها وله قيمة الولد ثم يرجع المشتري على البايع بالثمن
وبما غرم من قيمة الولد ولو ان رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها ونقد الثمن
من مال الموكل فاستولدها الموكل ثم استحقت اخذها المستحق واخذ قيمة الولد وعقر
الجارية من المستولد لا من الوكيل فان انكر البايع البيع من المستولد وقال لم يشتر هذه
واقام المستولد بينة ان فلانا اشترى هذه الجارية من فلان هذا الرجل بامري ونقد
الثمن من مالي صار المشتري مغرورا من جهة البايع وكان له الرجوع على البايع بالثمن وقيمة
الولد والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك وان شهد شهود المستولد على الشرا ولم
يشهد على ان المستولد امر المشتري بذلك وانما شهدوا ان المشتري اقر انه اشتراها من
فلان بامري فهذا على وجهين الاول ان يشهد الشهود ان المشتري اقر قبل الشرا او في حالة
الشرا انه يشتريها لفلان وفي هذا الوجه المستولد يصير مغرورا من جهة البايع كان له
الرجوع بقيمة الولد على البايع الوجه الثاني ان يشهد الشهود ان المشتري اقر بعد الشرا
انه اشتراها لفلان وفي هذا الوجه لا يكون للمستولد الرجوع على البايع بالثمن وبقيمة الولد
رجل استولد امة واستحقها رجل فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وكذا ونقدته
الثمن وصدقه فلان في ذلك وكذبهما المستحق فالقول قول المستحق ولكن يحلف المستحق بالله
ما نعلم انه اشتراها من هذا فلو ان المستحق اقر لهذا بالشرا وجحد البايع كان الولد حرا وعلى
المستولد قيمة الولد ولكن لا يرجع المستولد على البايع لا بالولد وقيمته ولا بالثمن ولا يكون
للمشتري ان يرجع على البايع بشي ولو جحد المستولد والبايع البيع والشرا واقر به المستحق فلا يجب
على الاب قيمة الولد واذا كان للرجل الف درهم في يدي رجل مضاربة بالنصف فاشترى
المضارب بها جارية تساوي الفي درهم فوقع عليها المضارب فولدت ثم استحقها رجل كان

الولد حرا بالقيمة وياخذ المستحق عين الجارية وياخذ عقرها وقيمة الولد من المضارب ثم يرجع
المضارب على البايع بالثمن وذلك الف ويكون على المضاربة كما كان ويرجع ايضا بربع قيمة
الولد على البايع لانه صار مغرورا من جهة البايع في ربع الجارية لانه اشترى الربع منها لنفسه
ويكون ذلك للمضارب خاصة ولا يكون على المضاربة ولا يرجع المضارب بثلاثة ارباع قيمة
الولد لا على البايع ولا على رب المال هذا اذا كان في قيمة الجارية فضل على راس المال
وان لم يكن في قيمة الجارية فضل على راس المال بان كانت قيمة الجارية الف درهم وباقي
المسئلة بحالها فان المستحق ياخذ الجارية وولدها هذا اذا استولدها المضارب اما اذا
استولدها رب المال ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة سوا كان فيها فضل
على راس المال بان كانت قيمتها الفي درهم ثم رجع على البايع بالثمن وبجميع قيمة الولد ان لم
يكن فيها فضل والمضارب هو الذي يلي الخصومة في ذلك ثم اذا رجع المضارب على البايع بالثمن
وبقيمة الاولاد ولا يكون للمولى خاصة والثمن يكون على المضاربة وان كان فيها فضل
فرب المال يرجع عليه بالثمن وبثلاثة ارباع قيمة الولد رجلان اشتريا امة من وصي
يتيم فاستولداها ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة ويرجع المشتريان على الوصي
بنصف قيمة الولد ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على شريكه وان صار مشتريا
النصف الباقي من شريكه وكذلك الجواب فيما اذا كان البايع اب الصغير فهو والوصي
في حكم الرجوع في مال الصغير على السوا وكذلك الجواب فيما اذا كان وكيلا او مستبضعا
كان الرجوع بما لحقه من العهدة على من وقع البيع له وكذلك اذا كان البايع مضاربا
فلم يكن في الجارية فضل فانما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر راس المال
وحصته من الربح اما بقدر حصة المضارب من الربح فالمضارب عامل لنفسه ولا يرجع
بذلك على رب المال قال ولو كفل للمشتري رجل بما ادركه من درك لم يرجع على الكفيل
بشي من قيمة الولد وان قال له كفلت لك ما ادركك من الولد والجارية لا يرجع عليه
بذلك ايضا ولو ان امة غرت من نفسها رجلا اخبرته انها امة لهذا الرجل فاشتراها
منه على ذلك واستولدها ثم استحقت رجع المستولد بالثمن وقيمة الاولاد على البايع
دون الامة قال حرة ولدت ولدين في بطن واحد وكبرا واكتسبا مالا ثم مات احدهما
وترك ابنا ثم جا رجل وادعى انه زوج المراة وانهما ابناه واقرت المراة بذلك وجحد
الابن الثاني وابن الابن فان الرجل والمراة يصدقان على انفسهما دون غيرهما فيثبت
النكاح بينهما بتصادقهما ويدخل في نصيب المراة من الميراث فاذا اقر الابن الثاني
بدعوة الرجل ثبت نسبه باقراره ومن ضرورة ثبوت نسب الميت ثبوت نسب الميت
ولكن لا يرث هذا مع ابن الميت شيا فان اقر ابن الميت بدعوى الرجل وقد احتلم ثبت
نسب ابيه من الرجل المدعي ويرث الرجل مع ابن الميت ولو ان امة ولدت ولدين في
بطن واحد فاشترى احدهما رجل واعتقه ثم مات المعتق فورثه مولاه ثم اشترى
رجل حر الابن الثاني مع امه فادعى امة ابنه ثبت نسبه منه وان كان كبيرا لا يثبت
بذلك لانه عبده ولا يحتاج الى تصديقه في اثبات النسب منه ويثبت نسب الميت
ايضا منه ولا يكون له الميراث الذي اخذه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه
الله ورث جارية ابيه ولم يكن يعرف حالها عند الاب لم يكن يعرف انه اشتراها
فاولدها الابن ثم استحقها رجل فانه لزم باخذ الولد منها كذا هنا وكذلك قال
في رجل عنده امة لا يعرف حالها عنده باعها من رجل اخر ثم اشتراها الاول فاولدها
ثم استحقها رجل اخذ المستحق ولدها من قبل انه ليس بمغرور وفي المنتقى امر رجلا
بان يشتري له جارية ثم اشترى له جارية ثم ان الامر وهب الجارية للمشتري فولدت
ثم استحقت اخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها ولا يرجع الواطي على البايع بشي وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى امة لدو لفلان وقضى القاضي لهذا الرجل بنصف الامة

وبنصف عقرها وبنصف قيمة ولدها ثم جاء شريكه وقد ماتت الامة فانه ياخذ من الذي كانت
الامة في يده نصف قيمة الولد ولا عقر له اذا اخذ نصف قيمة الولد ثم جاء اخذ المهر **وفي**
الذخيرة نوع اخر قال محمد رحمه الله **في الجامع** رجل اشترى ادعى على اخر الف درهم
فصالحه المدعى عليه من اقراره على جارية ودفعها الى المدعي واستولدها ثم استحقها مستحق
ببينة كان للمستحق ان ياخذها وياخذ عقرها ويكون الولد حرا بالقيمة يمسكها المستولد
وترجع قيمته الى المستحق ولا يرجع المدعي على المدعى عليه بقيمة الولد وكان للمدعي على دعواه
في الالف ۞ وان اقام المدعي بينة على ما ادعى من الالف وقضى القاضي بالالف كان له ان
ياخذ الالف من المدعى عليه بقيمة الولد ايضا ۞ وكذا لو لم يقم المدعي بينة على ما ادعاه
ولكن حلف المدعا عليه ونكل كان الجواب كما قلنا ان المدعي ياخذ الالف من المدعا عليه وياخذ
منه قيمة الولد ايضا ۞ قال ولو ان رجلا ادعى على رجل دم عمد فانكر المدعا عليه او سكت ثم صالح
المدعي على جارية واستولدها المدعي ثم استحقت الجارية من يد المدعي بالبينة فالمستحق
ياخذ الجارية وياخذ عقرها وقيمة الولد من المدعي ويرجع المدعي الى اصل دعواه ولا
يرجع بالعقر ولا بقيمة الولد على المدعا عليه ۞ فان اقام المدعي بينة على القصاص رجع
بقيمة الولد على المدعا عليه ويرجع ايضا بقيمة الجارية بخلاف المسئلة الاولى فان هناك
اذا اقام المدعي البينة على المال بعد استحقاق الجارية يرجع باصل الدين لا بقيمة الجارية
وكذلك لو لم يقم المدعي بينة على القصاص ولكن حلف المدعى عليه فنكل كان كما قلنا فقد اجاب
في هذه المسئلة في فصل النكول بمثل ما اجاب به في فصل النكول ايضا ۞ رجل في يديه جارية
ادعاها لنفسه وكذبه صاحب اليد ثم ان صاحب اليد صالح المدعي على جارية اخرى بعينها
ودفعها صاحب اليد الى المدعي واستولد كل واحد منهما الجارية التي في يديه ثم استحقت
احدى الجاريتين وعقرها وقيمة ولدها ثم ينظر ان كانت المستحقة الجارية التي استحقها
ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ثم ينظر ان كانت المستحقة الجارية التي اخذها المدعي
لا يرجع المدعي على ولدها على المدعا عليه بقيمة الولد ولكن يرجع الى دعواها ۞ فان اقام المدعي
بينة على دعواه او حلف المدعي عليه فنكل رجع المدعي على المدعا عليه ويرجع المدعي
على المدعى عليه ايضا بقيمة الجارية التي استولدها المدعى عليه ولا ياخذها منه فان
كانت المستحقة الجارية التي استحق بها وهي الجارية التي استولدها المدعى عليه رجع المدعى
عليه على المدعي بقيمة الجارية التي في يد المدعي عليه حصته وانه ياخذ الجارية التي اخذ
عوضا عن حصته ولو لم يصطلحا على الوجه الذي ذكرنا ولكن اصطلحا على ان يدفع المدعي على
الى المدعا عليه جارية اخرى وياخذ المدعي من المدعا عليه الجارية التي وقع بينهما
الدعوى ۞ ولو استولد كل واحد منهما الجارية التي اخذها ثم استحق احد الجاريتين رجع
المستحق عليه على قيمة الجارية التي اخذها ستة وبقيمة الولد التي ضمنها المستحق ثم ان
محمدا رحمه الله اثبت للمستحق عليه الرجوع بقيمة الولد من غير فصل بينهما اذا كان المستحق
عليه المدعي والمدعا عليه ۞ رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على دار
اخرى دفعها الى المدعي من غير اقراره وبنى كل واحد منهما في الدار التي في يديه بناء
ثم استحقت احدى الدارين واخذ المستحق الدار ونقض البناء واراد المستحق عليه الرجوع ۞
بقيمة البناء ينظر ان كان المستحق الدار التي وقع فيها الدعوى فالمدعى عليه لا يرجع بقيمة
البناء على المدعي ولكن يرجع المدعى عليه على المدعي بقيمة الدار التي دفعها الى المدعي عند
ابي حنيفة وان كان المستحق الدار التي اخذها المدعي يرجع المدعي في دعواه ۞ وان اقام
المدعي بينة على دعواه في الدار التي في يد المدعا عليه واستحلف المدعي عليه فنكل رجع
بقيمة البناء على المدعي عليه بالاجماع كما في الولد ويرجع المدعي على المدعا عليه بقيمة الدار التي
وقع فيها الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله باقامة البينة ويرجع بقيمة الدار التي في يد المدعي
عليه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ثم يتبع رد عينها بسبب البناء فلبستر د

المدعي

المدعي عينها ۞ قال رجل اشترى واعتقها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج انها حرة ولا انها
امة الان الزوج علم بشراء الزوجة واعتاقه اياها ثم وطيها الزوج فولدت ولدا ثم
استحقت فعلى الزوج للمستحق عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على الزوج بقيمة الولد
رجل اشترى جارية واستولدها ثم اعتقها فتزوجها ثم استولدها ثم استحقت الجارية
فالمستحق ياخذها وياخذ قيمة الولدين ويرجع المستولد على البايع بقيمة الولد الاول
ولا يرجع بقيمة الولد الثاني ۞ وقال على المستولد عقر واحد للمستحق **نوع اخر** قال
محمد في السير الكبير اذا اغار قوم من اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين وفيها الحراير
من المسلمين واهل الذمة وامهات الاولاد ومدبرات ومكاتبات واحرزوهن
بدارهم وقسموا ذلك كله بينهم فوطي كل واحد منهم المراة التي اصابته وولدت له
اولادا ثم اسلم اهل الدار وصاروا ذمة فان الحراير من المسلمات والذميات مردودات
على اهاليهن لانهن لم يملكن بالاسر واولادهن احرار ايضا تبعا لهن ولا صداق على اهل
الحرب في شي من ذلك والمدبرات وامهات الاولاد مردودات ايضا على مواليهن والاولاد
ثابتي النسب من الابا احرار على دين امهاتهن ولا عقر على الابا ۞ وكذلك ليست عليهم
قيمة الاولاد وان صاروا مستهلكين على المولى بحكم الغرور والمكاتبات مردودات ايضا
على مواليهن مكاتبات على حالهن والاولاد احرار بحكم الغرور ولا عقر على الابا ولا قيمة
الاولاد واما الاما فكل واحدة منهم ام ولد الذي وطيها وبعد ذلك ينظر ان اسلم اهل
الدار فالجواري امهات اولاد لهم على حالهن ولهم ان يطاوهن ويستخدموهن اذ يجوز ان
تكون كافرة تحت كافر يستخدمها ويطاها وان كن مسلمات فهن امهات اولادهم ايضا الا
انهم يخرجون الى الحرية بالسعاية تسعى كل واحدة منهن لمولاها وتعتق بمنزلة المكاتبة
ما دامت تسعى لا يطاها مولاها ولا يستخدمها ولا وجه الى ان يبيعها الامام على مولاها
فيتعين الاخراج الى الحرية بالسعاية بمنزلة ام الولد النصرانية اذا اسلمت ومولاها نصراني
وكذلك المرتدون من اهل الاسلام اذا غلبوا على دارهم واظهروا فيها احكام الشرك فهم
بمنزلة اهل الحرب فيما اسروا من السبايا ۞ وكذلك اهل الذمة اذا نقضوا العهد وغلبوا
على دارهم وكانوا بمنزلة اهل الحرب فيما اسروا من السبايا ۞ وان قوما من الخوارج من اهل
البغي ممن يشهد على المسلمين بالشرك حاربوا اهل العدل واسروا الحراير وامهات الا
الاولاد والمدبرات والمكاتبات والاما واخذ اميرهم خمس ذلك وقسم اربعة اخماسه
بينهم فوطي كل واحد منهم المراة التي صارت له فولدت له الاولاد ثم ان اهل الحرب والبغي
تابوا ورجعوا او حاربوا فتفرقوا فان نسب الاولاد ثابت منهم ولا عقر على واحد منهم
ولا قيمة ولد ۞ ولو ان قوما من لصوص المسلمين غير المتاولين اخذوا السبايا من الحراير
والاما وتسموا فيما بينهم وولدت له اولادا ثم تابوا او ظهر عليهم فانه لا يثبت نسب
اولادهم وكانوا زناة فتقام عليهم الحد والاولاد تبعا لامهاتهم واولاد امهات الاولاد
بمنزلتهن يعتقون بعتق امهات الاولاد **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في السير الكبير
اذا امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين واغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا
الرجال واصابوا النسا والاموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهن اولادا ثم علموا بالامان
فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا وردوا النسا والاموال الى اهلها ويغرموا للنسا مهورا بهن
واولادهن احرار مسلمون تبعا لابايهم لا سبيل لهم على الاولاد وانما ترد النسا بعد ثلاث
حيض ۞ وفي زماننا الاعتداد يوضع على يدي عدل والعدل امراة عجوز ثقة لا الرجل
وتكون الاولاد ثابتي النسب منهم لانهم صاروا مغرورين وتكون الاولاد احرارا من
غير قيمة ۞ وان صاروا مغرورين **الفصل الثلاثون في المتفرقات** ۞ ادعى رجل
ارضا في يدي بهذه العبارة ان هذه الارض كانت في يدي فان صاحب اليد احدث
يده عليها واخذها مني وانكر ذو اليد احداث اليد واقام المدعي بينة على احداث يده

عليها واخذها منه ثم يقصر القاضي يده عن الارض ويسلمها الى هذا المدعي ثم ان الذي كان الارض في يده ادعى ان هذه الارض ملكه وحقه وفي يد هذا الذي اخذه الان بغير حق واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي بالارض له ويعيدها الى يده ملكا له بهذه البينة هكذا حكي فتوى بعض مشايخ سمرقند ❊ سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن رجل ادعى ارضا في يدي رجل انها ملكه في يد هذا المدعى عليه بغير حق وقال المدعى عليه هي ليست بحقي انما هي وقف على هذا المدعي عليه بغير حق وانا متوليها فطلب القاضي من المدعا عليه البينة على ما قال فلم يمكنه اقامة البينة على ما قال كل ذلك خطا ليس للقاضي ان يطلب البينة من المدعا عليه على مقالته ولا ان يامر المدعا عليه بتسليم الارض الى المدعي واما على المدعي اقامة البينة على دعواه الملك على المدعى عليه ثم وبينته على ذلك على المدعا عليه مقبولة **وفي فتاوى ابي الليث** قال هشام سئلت محمدا عن رجل في يديه دارا ادعاها رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي فاقر صاحب اليد انه اشترى هذه الدار من هذا المدعي فادعى ان له بينة هل يومر صاحب اليد بتسليم الدار الى المدعي بحكم هذا الاقرار ❊ قال اما في القياس فنعم ولكني ادع الدار في يده استحسانا واخذ منه كفيلا واجله ثلاثة ايام ❊ فان احضر بينة والا قضيت عليه وفيه ايضا قال عن بن ايوب سالت شدادا عمن مات وترك ماية درهم فاقام رجل البينة بماية درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جاء رجل اخر وادعى ماية درهم على الميت وانكرت الورثة ولا بينة للمدعي فاقر الذي قضى له بالماية لهذا المدعي الذي انكرت الورثة ما حكم هذه المسئلة قال الماية الذي اخذه المقضي له يكون بينهما نصفين قال الخلف وبه اخذ **وفي فتاوى ابي الليث** ايضا رجل في يديه نصف دار جاء رجل وادعى انه دفع هذه الدار كانت له يوم وقفها فشهد الشهود بوقفيته جميعا قبلت شهادتهم وهو نظير دار في يدي رجلين ادعى رجل على احدهما ملكية جميع هذه الدار ❊ وشهد الشهود له بذلك تقبل شهادتهم على ما في يد هذا المدعى عليه ❊ وفيه ايضا رجل زوج ابنه امراة وسمى لها منزلا مهرا لها فباعه منها بيعا صحيحا ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان اباهم باع هذا المنزل من فلان قبل ان يسميه لها فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى فلان ان يقيم البينة على ميراثه بتاريخ قبل تاريخ شرا المراة ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك **وفي فتاوى الفضلي** ادعت مهرها على ورثة زوجها وانكر الوارث ذلك فالقاضي يسال عن مقدار مهر مثلها او يذكر لها مقدار للورثة ويقول اكان مهرها كذا فان قال لا فالقاضي لا يصدقهم على ذلك ويقضي عليه بذلك المقدار **وفي الخانية** امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت عالمة بشرايط الحل للاول فقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك ❊ وان كانت جاهلة لا تعلم شرايط الحل فيقبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ❊ ولو انها لم تقل شيا عند النكاح لزوجها الاول حين تزوجها ثم قالت بعدما تزوجت بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها ❊ امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ❊ ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ❊ ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطيك الزوج الثاني فقالت قد وطيني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ❊ ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت قد استطلت بعد طلاق الاول سقطا قد استبان خلقه فرق بينهما ولها المهر ❊ وان قالا ولا استطلت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها وفرق بينهما ولها المهر ❊ رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك وقالت ما طلقني

الاول

الاول لا يفرق بينهما ❊ فان حضر الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول بالنكاح والطلاق ويكذب المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر ❊ فان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا كانت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة ❊ او قال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك فان القول قول الزوج اجماعا ❊ وان اقر الزوج بشي من ذلك فكذبته المراة يكون طلاقا احكما ❊ قال الشيخ الامام محمد بن الفضل اذا كان للمراة زوج معروف فطلقها فتزوجت باخر فقالت تزوجت وانا في العدة ❊ ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة ❊ وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم قال وهذا بخلاف المطلقة اذا ادعت عادت الى الزوج الاول بعد شهود ثم قالت ما تزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة **وفي الذخيرة** ذكر شيخ الاسلام رجل ادعى على غيره اني اشتريت منك هذا العبد في رمضان بخمسماية وقال البايع لا بل بعت منك هذا العبد في شوال بالف درهم واقاما البينة فالبينة بينة البايع ويكون هذا عملا بالبينتين يجعل كانه باعه منه في رمضان بخمسماية ثم باعه في شوال بالف درهم فينتقض البيع الاول بالبيع الثاني فكذا اذا قال الرجل برائي فلان من كل حق لي قبله الا ما في هذا الصك كان له ان يدعي ما في الصك فان له ان يدعي احد المالين ❊ ولو قال برائي فلان من كل شي لي قبله الا احد مالين عشرة دراهم او دنانير كان له ان يدعي كلاهما ❊ رجل في يديه دارا ادعاها رجل انها داره اشتراها من الذي في يده بالف درهم وادعى الذي في يده الدار انها داره اشتريتها من المدعي بالف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي في يده الدار فان انكر تلك المقالة وشهدوا على اقرارهما بذلك شهود وكل واحد منهما يدعي الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهد الشهود عليها فان الدار للمتكلم الاول وهو الخارج ❊ ادعى انه اشترى من هذا الرجل دارا او قرية او ضيعة ولم يحدد ذلك فاقام المدعا عليه بذلك واتفقا على حدود ذلك فان القاضي يحكم بذلك على المدعا عليه باقراره فان اقر بالشرا واختلفا في الحدود وليس للمشتري شهود يعرفون الحدود فانهما يتحالفان ❊ وكذلك لو شهد شهوده على اقرارهما بالشرا ولم يسميا حدودا لم تقبل القاضي ذلك عليهما ❊ وان اختلفا في الحدود وليس للمشتري شهود يعرفون الحدود تحالفا على ذلك وتناقضا البيع **وفي الحاوي** وفي امالي محمد دار في يد رجل قال الاخر ان هذه الدار للذي اليد انا بعتها منه بالف درهم وصدق الكلام وانكر ذو اليد الشرا منه فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته **وفي الجامع الكبير** دار في يد رجل قام اخر البينة انها داره ثم اقام المدعا عليه البينة انها ابتيعت له بطلت بينته وان لم يعترف بها انسان معروف **وفي نوادر هشام** فيمن اقام البينة على دار في يد رجل فعدلت الشهود وادعى ذو اليد باعها قال ابطلت البيع ان قدرت عليه وان لم اقدر عليه فان شاء اخذ الدار من المشتري وان شاء ضمن البايع قيمته ❊ ادعى على رجل عينا في يده فباع المدعا عليه هذه العين في الستر من رجل قبل اقامة البينة عليه واشهد عليه ثم ان المدعي اقام البينة عليه وقضى للمدعي ثم ان ذلك المشتري اقام البينة على المقضي عليه ان هذه العين له وفي يده بغير حق حتى قضي له ايضا ❊ ثم ان هذا المقضي له الثاني باع من بايعه او وهب له ثم جاد وعادت العين اليه فهذا ضرب من الاحتيال لدفع الظلم عن نفسه ❊ شاهدان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قضاها وقال المدعي لم يقبضها فالشهادة على القرض جايزة ويقضي القاضي على المدعا عليه بالقرض ❊ سئل الشيخ الامام شمس الايمة محمود الاوزجندي عمن يدعي على رجل مالا وشهد له شاهدان بالمال وبقضائه به والمدعى عليه لا يدعي القضاء قال القاضي يقضي على المدعا عليه بالمال وعلى قياس ما ذكره الطحاوي ينبغي ان لا يقضي **وفي مجموع النوازل** رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له

ولم يتم البينة ثم باعه صاحب اليد من رجل بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ولم يسلم العبد الى المشتري
حتى اقام المدعي البينة على المدعا عليه وقضى القاضي له بالعبد واخذ العبد ثم ان المشتري
من المدعا عليه اقام البينة ان العبد عبده اشتراه من المدعا عليه وقبضه وهو في يد هذا
بغير حق فالقاضي يسمع دعواه ويقبل بينته ويقضي له بالعبد فلو ان هذا المشتري باع هذا
العبد من المدعا عليه او وهبه جاز وهذا هو الحيلة لدفع العبد الى المدعا عليه هكذا ذكر
المسئلة في مجموع النوازل وما ذكر ان المشتري من المدعا عليه اذا اقام البينة ان العبد
عبده اشتراه من المدعا عليه تقبل بينته ويقضي بالعبد له خطاء الاوجه الى تصحيحه
وهكذا ذكر محمد في الباب الثاني من دعوى الجامع **وفي الحاوي** ورثة يشهدون ان هذا
المتوفى باعه من امراته بمهرها وقد كان باعها قبل ذلك من فلان لا تسمع ادعى المشتري على
البائع الحبل في الجارية المشتراة فيقول البائع امسكها عندك فان ثبت الحبل فهو مني فتعاب
البائع فاسقطت الجارية سقطا مستبين الخلق قال ان اسقطت بعده لاكثر هذا القول لاقل
من اربعة اشهر كان السقط من البائع وعليه دفنه وكانت الجارية ام ولد له ويرد الثمن
ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ادعى واحد منهم ان ثلث هذه المواضع
وصية من ابي لابني الصغير واقام البينة عليه تسمع فان نكل تكون ميراثا وان كان فيه
الوصية فلا تناقض فيه قال وللاب ان يخاصم في مهر ابنته الكبيرة من غير توكيل كما في قبض
المهر وسئل عن من يدعي ان اباه وقف الضيعة هذه عليه وعلى اولاده خاصة وادعى بعض
اخوانه وقف علينا وعلى اولادنا ابدا هل يحلف ذو اليد قال لا لانه لو اقر بذلك لا يصح اقراره
في الوقف بشيء فلا فائدة في اليمين اما لو حلف على نصيب الغلة التي في يده صح وسئل
عن امراة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ثبت دين على الميت قال يرجعون عليها
بجميع ما اخذت من بدل الصلح طاحونة لها مشجرة بقيمته على شط الوادي الذي فيه ممر الماء
وقيمته ابعد منه قال لا يستحقون اصحاب الطاحونة من المشجرة بسبب الطاحونة وسئل
عمن مات عن امراة حبلى وتوقف الميراث على ولادتها فقال لها ان تتناول من المكيل
والموزون بعد رفعها وسئل عن امراة وصي ووصية نفقت على اولادها من مالها ان ترجع في
مال اولادها قال ان اشهدت رجعت كالاب اذا امهر ابنه وسئل عمن غصب من صبي
درهما وعليه قال ان كان الصبي يعقل لا اخذ والاعطا لا يبرا عن الضمان والا فلا كمن
غصب سرجا على ظهر دابة ثم اعاده على ظهرها لا يبرا عن الضمان قيل فاذا استهلك
الدراهم فرد مثلها قال ان كان ماذونا يبرا والا فلا ادعى على آخر دارا في يده فاجاب
المدعا عليه ليس هذا في يدي ولست بمانعها عنك لا يقضى بها للمدعي لكن للمدعي ان يحلفه
ما هي في يدك اشترى جارية من آخر ثم ادعى انه باعها من البائع باقل مما اشترى قبل نقد
الثمن وادعى البائع انهما تقايلا فالقول لمن ينكر الاقالة ولو كانت دعوى الاقالة من المشتري
بعد نقد الثمن فلكل واحد منهما اليمين على صاحبه دفع الى آخر مالا ثم اختلفا فقال الدافع
قبضته لنفسك وقال القابض قبضته وديعة لكن لا يحلف القابض غيرانه يقال له رد عليه
هذا المال من الوجه الذي يدعي وسئل عمن في يده نصف دار فادعى رجل انه وقفها ابوه
وكانت له واقام البينة وشهد الشهود بوقفها جميعا تسمع كدار في يدي رجلين ادعى رجل
انها له فاقام البينة على احدهما يقبل امراة في حجرها صغير لها مرضعة ذمية ادعت
على ابيه انه كان تستعملها نفيسا من وقت كذا ان اباه اخذه واكله فقال لها ان تخاصم وما انفق
الاب من ذلك كان دينا عليه وسئل عن ادعى على آخر اربعين قفيزا في بطون اثنا عشر
مولودة قال لا تسمع البينة الا ان يدعي اقرار المدعا عليه بذلك واقام البينة على اقراره
تسمع م ادعى مالين احدهما معلوم والآخر مجهول وشهد الشهود بالمالين جميعا لا شك انه لا تقبل
هذه الشهادة على المجهول وهل تقبل على المال المعلوم اختلف المشايخ فيه الشهادة اذا قامت
على الاثبات وفيها نفي نحو ان يقول في باب النتاج هذا الغلام نتج عنده هذه الدابة ولم تزل ملكا

له هل

له هل تقبل فيه اختلاف المشايخ والاصح انها تقبل استحق دابة في يد رجل فقال المستحق في دعواه
غابت الدابة عني منذ سنة تقبل ان يقضي القاضي بالدابة للمستحق اخبر المستحق عليه بايعه
عن القضية فاقام البائع بينة ان الدابة ملكه منذ عشرين سنة قضى القاضي بالدابة
للمستحق وكذلك اذا قال المستحق في الدعوى غابت الدابة عني منذ سنة وقال المدعى عليه
انها كانت في يدي منذ عشرين سنة او ما اشبه ذلك واقام البينة قضي بالدابة للمستحق
بهذا **وفي الخانية** رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحد المدعا عليه احد الرجلين
واقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال ابو حنيفة القاضي يقضي للحاضر بخمسمائة ولا
يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من مورث
واحد فاذا حضر الشريك الغائب كلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع
شريكه في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر ويلغو
المسئلة والثاني في الميراث وغيره وقال ابو يوسف اربعة نفر لهم على رجل الف درهم
فشهد اثنان منهم انهما ابرا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك
ثمن مبيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الالف درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز
الشهادة رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعا عليه واعطاه اياه على الجحود او صالحه من
دعواه ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض مني المال او قال قبل
الصلح ليس قبل فلان شيء فالصلح والقضاء جائز وان اقاما البينة انه اقر بذلك
بعد الصلح وقبض المال يبطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة
ثم اقام المدعا عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعا عليه شيء يبطل
عنه المال م عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو
غائب ولم يامره بقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول
يكون قول الموهوب له ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك ولم يكن بحضرتنا
فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم
تقبضه في حياته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال
مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسما وانكر رب المال كان
القول قول رب المال فان اقاما البينة اقام المضارب بينة انه لم يرد عليه راس المال
واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال شهدا على وجوه وان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لآخرهما تاريخا ايهما كان وان ارخا وتاريخهما سوا او اطلقا
يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرده ثم رده بعد ذلك ومن اشترى شيئا فوجده في يد
غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض
من البائع **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى رجل احد
الدارين انه غصبهما منه ابوهما وحلفهما على ذلك فحلف احدهما ونكل الآخر عن اليمين قال
اقضي للمدعي بنصف الدار فياخذ من ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاها من قبل ان يكون
له اقرار ان اباه غصب الدار وان على ابيه دينا في عنقه ولا ميراث له من الآخر حتى يؤدي
ما اقر به من غصب ابيه ولو لم يدع غصبا وادعى ان الدار له لم يكن له على الناكل يمين ضمان
النصف الآخر **وفي كتاب الرهنيات** ان ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله في رجل
ادعى عبدا في يد رجل واقام بينة ان هذا العبد كان لفلان بن فلان يسمي رجلا غائبا
وان فلانا اقر انه لهذا المدعي والذي في يديه العبد ينكر دعواه ويدعي رقبة العبد
والمدعي يقول صدق الشهود وقد اقر لي فلان بالعبد ولكني ملكته من جهة اخرى بهبة
او صدقة او شراء منه قال محمد لا يستحق بهذا شيئا حتى يقيم البينة على هبة او قبض او شراء
بثمن معلوم فاذا اقام البينة على ذلك نقده القاضي الثمن وقضى له بالعبد وكذلك ان
قال المدعي صدق الشهود ولم يزد على ذلك ولم يدع هبة ولا شراء ولو كان المدعي حاضرا

والعبد في يده فقال المدعي قد كان هذا العبد لهذا المدعي في يده وقد اقر به لي فقال
الذي في يديه صدق لم يستحق المقر له بذلك شيئا حتى يقر له بهبة وقبض وما اشبه ذلك
وفي الصيرفية اذا قرض خمر المسلم فقال المالك اهرقتها وهي خل وانكر فالقول قول المنكر
ولو اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الخل وكذلك لو اتلف لحم رجل وهو يبيع في السوق ثم اختلفا
فقال المتلف هي ميتة وقال صاحب اللحم ذبيحة فالقول قوله لان الحال شاهد له ولو
كان الاتلاف في البيت فالقول قول المتلف هشام عن محمد رجل في سوق فاصاب فرسا او حمارا
او خلا وعاين الشهود وشهدوا عليه فقالوا اصبت وهو يحتش فقد مات فيه الكفارة
فالقول قوله ربطا دابتين فولدتا بغلا وحمارا فادعى كل واحد البغل ولا يعلم حالها
يقضي بينهما نصفان جارية بينهما جاءت بولد فادعياه معا يقضي بينهما ولو ان حرة
وامة ولدتا في ليلة مظلمة احديهما ذكرا والاخرى انثى ولا يدرى حالهما وادعت كل
واحدة الذكر فاي البينتين اتقدم فالذكر لها بقرة في يدي رجل يدعي انه اشتراها
وقبضها ثم ان رجلا يدعيها ويقول انها ملكي سرقت مني واقام بينة واقام المدعا عليه
بينة كذا انه زاد بايع منها قال تسمع ادعيا شيئا فانكر فاقام بينة على وفق دعواه
فالمدعا عليه يقول اديت الثمن اليك قال لا تسمع ثم رجع وقال تسمع ادعى على رجل انك
غصبت حماري وهلك في يدك فانكر المدعا عليه فاقام بينة على وفق دعواه فقال
المدعا عليه بردم بل جازت برؤا قام على ذلك بينة قال تسمع لان التوفيق ممكن ولو قال
حرر ابرده ام اصلا ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع وفي الفتاوى الخلاصة رجل ادعى دارا في يد
رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يديك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجر
انت وادعى ذو اليد انها في اجارته اجرها منه فلان وادعى المدعا عليه ايضا بان
قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني
تسمع اما اذا قال استاجرت من فلان قبل ان تستاجر انت منه وقد سلم اليك لا تسمع
وفي الفتاوى دار في يدي رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان الدار
داره اجرها من ذي اليد بكذا فالدار بينهما انصافا ثم ادعى محدودا وذا في يدي رجل
وقال انها خمس دبرات لا تبطل الدعوى بمثله ولو ادعى محدودا في يد رجل وقال انها
خمس دبرات ارض خالية عن الاشجار فاذا في يد المدعا عليه خمس دبرات ارض فيها
الاشجار او على المسناة اشجار ولكن مع هذه الحدود لا تسمع الدعوى ولو كان قال فيها
الاشجار فاذا هي خمس وان قال الاشجار فيها تسمع الدعوى عين في يد رجل جاء رجل واستحق
هذه العين من يدي صاحب اليد فاراد صاحب اليد ان يرجع على بايعه بالثمن ثم ان
صاحب اليد قال لابن البايع قد كنت اشتريت منك هذه العين بكذا فارجع عليك
بذلك الثمن تسمع دعواه الثاني ويرجع عليهما بالثمنين جميعا لجواز انه اشترى من البايع ثم
جاء ابن البايع وادعى العين لنفسه فاشترى منه ثانيا بعيد الاستحقاق ويرجع بالثمنين
جميعا وان كان الصحيحة احدى الشرائين الا ان الرجوع عند الاستحقاق لعدم مؤدة
الشرا او دفع الثمن لا لصحة الشرا لا محالة وفي مجموع النوازل امراتان ولدتا كل واحدة
منهما ابنا في ليلة مظلمة ثم ادعيا ابنا واحدا بعينه وقالت كل واحدة هذا هو الابن
الذي ولدته فان الابن الذي ادعيا انه ابنهما والابن الاخر يريان في بيت المال هكذا
ذكر وهو مشكل عندنا فقد ذكر في كتاب الدعوى من الاصل وفي كتاب اللقيط ان المراتين
اذا ادعتا نسب ولد كل واحدة منهما رجلين او رجل وامراتين فعلى قول ابي يوسف
ومحمد لا يثبت نسبه من واحدة منهما وعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يثبت نسبه
منهما فاذا اقامت كل واحدة منهما امراة واحدة ذكر في رواية ابي سليمان انه لا يقضى بواحدة
منهما بهذه الحجة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وذكر في رواية ابي حفص انه يقضي بالولد
منهما ولو لم تكن لواحدة منهما حجة لا يقضى بنسب الولد منهما بلا خلاف وقد ثبت النسب

منهما ههنا بمجرد الدعوى لما ذكر في مجموع النوازل بخلاف الرواية قال في مجموع النوازل
ولو كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى وادعت كل واحدة الابن ونفت الابنة يوزن اللبن
فيجعل الابن للتي لبنها اثقل وفي نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف في رجل ادعى عبدا في يدي
رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فشهد شاهدان على اقرار
البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكن البايع قال اسم عبدي زيد قال اما
اسم عبدي زيد فان البيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف يرد الثمن ولو
شهد شاهدا البيع ان البايع اقر ان عبده زيد او نسبه الى صناعة او حلية او ما اشبه ذلك
من امر معروف يعرف به توافق ذلك العبد فالاول سواء في القياس لكن استحسن في هذا
ان اجيزه وكذلك الامة وكذلك كتاب القاضي في هذا بالشهادة على الاقرار ولو شهد
على اقراره بالعبد بعينه وسميا وصفا وقالا انا تا يومئذ وسمي لنا ولكنا لا نعرفه اليوم
بعينه فهذا باطل من قبل انهما شهدا على معرفته ثم جهلا بشهادتهما وفي كتاب البيوع
من المنتقى رجل في يديه دار ادعاها رجل انها داره اشتراها من الذي في يده بالف درهم
وادعى الذي في يديه انها داره اشتراها من المدعي بالف درهم فلا بينة لهما فان الذي في
يديه الدار ان انكر تلك المقالة وشهد على اقراره بذلك شهود وكل واحد منهما يدعي الدار
لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهدت الشهود عليها فان الدار للمتكلم الاول وهو الخارج
وفي الصغرى ولو ان مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر
بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان وانت لست بابنه فعند ابي يوسف
المال بينهما نصفان وعند زفر المال كله للاخ المقر له ومحمد مع ابي يوسف في المسألة الثانية
ومع زفر في الاولى وكذا المراة اذا اقرت انها ورثت من الزوج ثم اقرت باخ للزوج فقال
الاخ انا اخ وانت لست بامراته فالمال كله للاخ في قول محمد وزفر وقال ابو يوسف للمراة الربع
والباقي للاخ ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شي يثبت ذلك باقرارهم
المدعي تقبل البينة وتحلف على العلم وكذلك لو لم يكن للميت مال متروك تسمع الدعوى وتقبل
البينة وتحلف الورثة على العلم وحكى ابو الليث عن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة قبل ظهور
المال اما لا تستحلف الورثة الا عند ظهور المال وفرق بينهما وبه اخذ ابو الليث ادعى دينا
في التركة واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيئا منه وان لم تطلب
الورثة يمينه بل يستحلف وان ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض الورثة وانكر
البعض فانه يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي وفي النوازل
اذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة في قول اصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع
الدين قال ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول
الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي وغيرهم ممن تابعهم قال وهذا
القول ابعد من الضرر ولو مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فان المقر يعطي
الاخ المقر له نصف ما في يده في قول علمائنا وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده وفي
الجامع مات عن الف فاقام رجل البينة عليه بالف دين فقضي له بذلك ثم ادعى اخر بتلك الالف
فانكر الورثة وصدق المقضي له بالالف فالالف بينهما نصفان وبه اخذ ابو الليث وفي الفتاوى
العتابية ولو ادعى ميراثا ثم ادعى الشرا او الهبة قبله لم تسمع ولا بينة مع اقراره وكذا مع
النكول في رواية الطحاوي ولو ادعى في عبد ملكا ثم ادعى نسبه تسمع وفي العكس لا وفي التجنيس
ادعى عينا في يد اخر انها ملكه فشهد شاهدان انه باع فلان بن فلان هذه العين من هذا المدعي
وهو في يد البايع تقبل وكذا اذا شهدا انه اشترى هذا من فلان بن فلان وقبضه منه وكذا
لو كان مكان البيع هبة في يد رجل عبد ادعى اخر انه ملكه اشتراه من فلان بن فلان وصدقه
ذو اليد فانه لا يؤمر بالتسليم وفي الفتاوى العتابية رجل اشترى نصف ضيعة هي مزرعة
رجل فقال للزارع اخذت هذا النصف بالشفعة لان النصف الباقي ملكي وفي يدي فانكر

المشتري كون النصف الثاني ملكا له لا تثبت الشفعة ما لم يقم البينة على الملك ٥ فلو اقام البينة على
الملك قال المشتري هذا النصف الذي يقول ملكي ملك فلان الغايب واقام البينة لا تقبل
ولو اقام المشتري البينة ان الشفيع باع الملك الذي يستحق به الشفعة من فلان الغايب تقبل
وكذا اذا اقام البينة انه اخبر كذلك لان الغايب **وفي الصغرى** المغصوب اذا استحق من يد الغاصب
بالبينة لا يظهر ذلك الاستحقاق في حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق تقبل فعلى هذا
ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان ٥ ادعى على آخر محدودا والبد وقف محدود ثم جاء انسان وادعى
الملك المطلق على المقضي له هل تقبل سمعت الشيخ ان فتوى السيد الامام وغيره على ان تقبل
بمنزلة الملك المطلق ٥ بخلاف العتق حيث يكون قضى على الناس كافة **وفي الذخيرة** في
اجناس الناطفي عبد في يد رجل جاء رجل آخر وادعى انه ملكه اشتراه من فلان الغايب
وصدقه صاحب اليد فانه لا يامره القاضي بالتسليم ٥ ادعى على آخر انك اشتريت مني كذا
منا بعشرة دراهم مثلا وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه انه اقر انه اشترى ذلك الشيء من
هذا المدعي ومن فلان بالثمن الذي ادعى لا تقبل هذه الشهادة اصلا ٥ قيل لمدعي الدين
ابرأ في مبلغ حقه تمام فقال ما ندم كان هذا اسقاط الدين لك المقدار حتى لا تسمع دعوى
ذلك الدين بعد ذلك ٥ ادعى على آخر عقارا بين يدي قاضي والعقار في يد قاضي آخر فقضى
هذا القاضي بالعقار للمدعي عند اقامة البينة فالقضاء صحيح ٥ اما التسليم لا يصح ٥ رجل مات
وترك ابنين فادعى احدهما على رجل ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية باعها منه واقام
على ذلك بينة وتصادقا انه ليس للاب عليه الا الف فقضى لكل واحد منهما بخمسماية ٥
واذا استوفى احدهما خمسماية لا يشاركه الآخر فيها ٥ ادعى على آخر محدودا انه ملكه وحقه وفي
يده هذا بغير حق وقال المدعى عليه لا بل المحدود ملكي وحقي وفي يدي فليس علي تسليمه اليك
فقيل هذا الجواب غير تام وانه يوقع خللا في الدعوى وفي اقامة البينة على الملك ٥ ادعى على
آخر ملكه حمارا في يديه فقال المدعي هذا الحمار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك
بغير حق وواجب عليك تسليمه الي فانه لا تسمع منه هذه الدعوى **م وفي نوادر هشام**
قال سألت محمدا عن غلام في يدي رجل ادعاه رجلان اقام احدهما بينة انه اشترى
منه بالف درهم منذ سنة واقام الآخر بينة انه اشتراه منه بمائة دينار منذ خمسة اشهر
وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة ٥ قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وسلم
الغلام اليه فوجد بالغلام عيبا فرده على المقضي عليه بقضاء القاضي فجاء صاحب المائة وقال
انا آخذ الغلام لانك اقررت انك بعته مني بمائة دينار وصاحب اليد يابى ويقول ان القاضي
فسخ العقد بيني وبينك لا يكون للمشتري له ان ياخذه باقرار البايع انه باعه منه ولم يبعه من
ذلك ٥ وان قال البايع لصاحب المائة خذ الغلام وابى هو فللبايع ان يلزمه ٥ وان قال البايع
صاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وقام من مجلس القاضي فسخت البيع
بيننا لم يكن فسخا الآن يقول للبايع اجبتك الى ذلك او يفسخ القاضي العقد بينهما **وفي الصغرى**
سئل القاضي جمال الدين ادعى ثلث دينار بحكم الاقرار الذي في هذه النبالة فقال المدعى
عليه اقرار منسب ولكن رزقنا فيه ام قال قاضي فرقا اندس ما مال دهد **وفي الجامع
الصغير الحسامي** رجل ادعى دارا فانكرها الذي هو في يديه ثم صالحه منها فهو جاير خلافا للشا[فعي]
م وفي المنتقى رجل ادعى على رجل اني قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر
الذي عليه ذلك الطيلسان وقال المدعى عليه هذا الطيلسان لي وانا كنت اودعتك
فرددته علي تحلف كل منهما على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على الذي ادعى البيع قال ويبدأ
في اليمين بالمدعى عليه ٥ رجل ادعى دارا في يد رجل انها داره اشتراها من صاحب اليد
قبل تاريخ هذا بشهر وانكر المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه
الدار كانت لي الا اني بعتها قبل هذا من امرأتي بتاريخ ثلاثة اشهر وصدقته المرأة في ذلك
وقالت كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى عليه قبل هذا بثلاثة اشهر فاقامت

بينة

بينة على دعواها على المدعي وكان ذلك قبل القضاء بالدار للمدعي فالقاضي لا يقبل بينتها
ولو اقامت المرأة بينة بذلك على زوجها قبلت بينتها وقضي بالدار لها ٥ وان اقر الزوج لها
ببيع الدار منها بعدما اقام المدعي البينة على دعواه لم تقبل ٥ المحبوس بالدين اذا اقام بينة انه
معسر واقام رب الدين بينة انه موسر فالقاضي يقبل بينة رب الدين ان لم يبينا مقدار ملكه
حتى يخلده في السجن ببينة رب الدين ٥ واذا اقام المدعي بينة على ان قاضي بلد كذا
قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له
بالبراءة عن هذه الالف فالقاضي يقضي بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضي ببينة
المدعي **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل انه تصدق بهذه
الدار عليه وقبضها او اشتراها منه بالف درهم ونقدها وقبضها او وهبها منه على عوض صاحب
اليد اقر بهذه الدار لهذا المدعي قال اقبل ذلك واجعلها للمدعي فبعد ذلك ان ادعى
صاحب الدار الثمن او العوض الذي اقر به امرته بدفعه اليه ٥ وان لم يدع ذلك فلا حق
له فيه ٥ واذا قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي واراد المدعي ان يحلفه على
اليد فله ذلك حتى يصير مقرا باليد ثم اذا صار مقرا باليد يحلفه القاضي بالله ما هي
ملك هذا المدعي حتى يصير مقرا له بالملك ٥ واذا صار مقرا بالملك يامره بترك البعض
اذا كان بعض التركة في يد الغاصب والغريم لا يكون خصما للغاصب في ذلك حتى لو اراد
الغريم الدعوى على الغاصب في ذلك لا تسمع دعواه ولكن حق الدعوى للوارث ان
كان وان لم يكن فللوصي ٥ فاذا كان للميت وارث وامتنع عن الخصومة مع الغاصب فالقاضي
ينصب وصيا يخاصم مع الغاصب نظرا للغريم ٥ الغريم في عتق الامة وفي الطلقات
الثلاث وفي الطلاق البائن ليست بشرط لصحة القضاء ٥ قالوا وكذلك في الطلاق
الرجعي الدعوى لا يكون شرطا لصحة القضاء ٥ جارية في يد رجل جاء رجلان وادعى كل منهما
ان الجارية ملكه باعها من ذي اليد بالف درهم على انه بالخيار واقام على ذلك بينة فان
امضيا العقد كان لكل واحد منهما على ذي اليد جميع الثمن وان لم يمضيا فالجارية بينهما وان
امضى احدهما ورد الآخر كان له نصف الثمن **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل باع امة له
وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحمل مني بل هو من عبدي فولدت عند المشتري لاقل من ستة
اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ٥ هشام عن محمد رجل اشترى
مملوكا فباعه من آخر وباعه الآخر من آخر ايضا ثم اشتراه الاول وادعى انه ابنه فهو ابنه
وتبطل البيوع كلها ٥ وان كان هو لم يشتره وادعاه فدعوته باطلة ٥ رجل اعتق جارية له ولها ولد
ثم ادعى ولدها بعدما اعتقها قال يلزمه وعليها العدة ٥ رجل قال في مرضه هذا الغلام
ابني من احدى هاتين الجاريتين ثم مات قال محمد يعتق الغلام من جميع المال ويسعى كل
جارية في نصف قيمتها ويعتق نصفها من الثلث **ابن سماعة في نوادره** رجل اعتق جارية
وتزوجت زوجا وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والسيد قال
ايهما صدقته فهو ابنه ٥ فان صدقت الزوج وادعيا نكاحا فاسدا او وطئ شبهة لزمه
ذلك ٥ وكذلك السيد ليس له دعوى بدون تصديقها لانه لا عدة له عليها ٥ محمد بن عمر
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت
الجارية ماءه في شيء فادخلت فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد
ولد للرجل وتصير الجارية ام ولد له ٥ ابن سماعة عن محمد في رجل وطئ جارية مشتركة
بين ابنه وبين اجنبي فولدت ٥ قال عليه نصف قيمة الام للولد وعليه للآخر نصف قيمتها
ونصف عقرها ذكر **في المنتقى** في عبد ادعى لقيطا انه ابنه من امرأته هذه وهذه
امة ثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امرأته ٥ وقال في نصراني مات وترك ابنا
فاسلم الابن بعد موته ثم جاء نصراني واقام بينة من النصارى انه ابن الميت قضيت ببينته ولم
اعطه شيئا مما في يد الابن المسلم ٥ وان ظهر للميت بعد ذلك مال للابن المسلم ٥ وان كان الابن

[illegible]

المسلم ورث منه ان كان قد اسلم قبل موته وعن محمد ان القاضي يثبت نسب الابن النصراني في هذه
الصورة ولا تقبل بينته اصلا ولو ترك النصراني ابنين فاسلم احدهما بعد موته فجاء نصراني
واقام بينة من النصارى انه ابن الميت قال ابو يوسف اقبل بينته على النسب واجعله شريك
الابن النصراني ولا يشارك الابن المسلم في نصيبه قال محمد اثبت نسبه واذا اثبت نسبه
اشركته فيما في ايديهما ابن سماعة عن ابي يوسف في امراة مع رجل لها اولاد منه وهي معه في
منزل لم يطاوعها وتكلم له سنتين ثم انكرت ان تكون امراته قال اذا اقرت ان هذا الولد ولد
منها فهي امراته وان لم يكن ولد وانما كانت معه على الحال فالقول قولها بشر عن ابي يوسف
في عشرة ادعوا نكاح امراة قال ان كان دخل بها احدهم فهي امراته وان ادعت هي واحدا
منهم تزوجها فان كان واحد منهم دخل بها او لم تدع واحدا منهم ولا يدري الذي دخل بها فلها
على كل واحد منهم نصف مهر وان ماتوا كان لها عشر مهر على كل واحد فلها عشر ميراث امراة
من كل واحد منهم وان ماتت هي كان على كل واحد منهم عشر مهر ولهم ميراث زوج بينهم
اذا تصادقوا على انهم لا يعلمون **وفي الذخيرة** اذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في
يده لا تسمع اذا ادعى رجل على غيره دراهم حالة فقال المدعى عليه ازي حرا بواس ده درم
ايد ومرا از تو هزار درم مي بايد داد ومرا از تو هزار درم مي بايد ستد حال في هذه
الدعوى لا تسمع اذا كان المالان واحدا واليه مال الصدر الشهيد برهان الائمة ادعى
دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي انه اشتراها من المدعي وزعم ان له بينة على
ذلك واخذ الدار من يده وتدفع الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نعم ولكني ادعها في يده
واخذ منه كفيلا واؤجله ثلاثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه **وفي المنتقى عن ابي
يوسف** في رجل اقام بينة انه اخوه لابيه وامه لا يعلمون له وارثا غيره واقامت امراة
بينة انها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولا اسألها بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره
الا ترى لو ان رجلا مات وترك ابنا فشهد الشهود انهم لا يعلمون له وارثا غيره وكل واحد
منهم اقام البينة على نسبه اشركته في الميراث اسال البينة على عدد جميع الورثة رجل من
وكلاء القاضي ادعى على رجل لفلان الغايب على هذا الرجل عشرة دراهم وانا وكيل عن
الغايب في قبضه بوثيقة على الناس وطلب من القاضي ان يامر المدعى عليه بتسليم العشرة فلم
يجب المدعى عليه ولكن وكيل آخر من وكلاء القاضي اجاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلي
يقول ليس علي هذه العشرة ولا علم لي بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على الوكالة وطلب
الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت فلم يجب اصلا ولو كل
الوكيل فقد قيل لا وليا به كان يفتي ظهير الدين وهي واقعة العامة فتحفظ فقد قيل ينبغي
ان يصح الحكم ويثبت التوكيل **وفي الخانية** امراة ادعت على زوجها الطلاق فاقر او ادعت
الامة على مولاها العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه
البينة ثم غاب فانه لا يقضي على الغايب ولو ادعى المدعي من الكتاب سمع دعواه لانه عسى لا يمكنه
على الدعوى فيصحح دعواه من الكتاب لكن لا بد له من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي
رجلين ليعلما بحق الدعوى والخصومة فلا باس به خصوصا على قول ابي يوسف رجل ادعى دارا
او بيتا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي
لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة فلا يحتاج الى اعادة
البينة وان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه
بتلك البينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له
ولاخيه ذي اليد ولا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه
الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار
للاجنبي وبالربع للاخ المدعي ولا شيء لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب
اليد باع منه نصفها شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع معلوما منها بالفي

درهم

510

درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف
الثاني بخمسمائة درهم وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالفي درهم واقام المشتري
البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بالف درهم فان القاضي يقضي له بعشر الالف النصف الذي
لم يدع شراه بخمسمائة درهم ببينة البايع عليه عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه باعه من الذي
هو في يديه بالف درهم وهو يومئذ يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله
يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه العبد لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو
اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقام البينة على اقرار
الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة العبد وقبض العبد فان كان
العبد قايما اخذاه بينهما نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان
قيمته واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك دار في يدي رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما
البينة انها داره اجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه يسكنها شهرا والذي في يديه
الدار ينكر دعواهما ويقول الدار له فانهما ياخذان الدار بينهما نصفين وياخذان منه عشرة دراهم
رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل
شهادتهم فلو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي رجل في يديه مال لرجل غايب
فمات الغايب فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال
للمدعي سواء قال للميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال وتقدير مدة
التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر **الطحاوي** قول ابي يوسف
ومحمد فاما على قول ابي حنيفة لا يرى التقدير عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه له اشتراه
من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى
رجل دينا على رجل فادعى المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده رحمه الله يمهله القاضي ثلاثة ايام ولا يامره باداء المال في الحال ولو اجله
الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وبين ابن ابي ليلى رحمهم الله على قول
ابي حنيفة يامره باداء المال ولا يؤجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء
المديون وقال قضيت واراد ان يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك
بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء
وقضاء الدين فانه تقبل بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان رجلا
احضر رجلا وادعى ان على فلان الغايب الف درهم وان الذي احضره كفيل له بهذا المال عن الغايب
فانكر المدعى عليه الدين والكفالة فاقام المدعي عليه بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي على الحاضر
ولا يكون ذلك قضاء على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهوده شهدوا بذلك ايضا
فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغايب
بكل مال له على فلان الغايب وله على فلان الغايب الف درهم وشهد له الشهود بذلك ففي هذا
الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل
اراد ان يثبت دينه في المجلس ثم يدعي على المال المقر الذي يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل
بالكفالة وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي البينة بذلك الدين على الغايب ثم يبرئ المدعي
الكفيل عن المال فيقضي بالمال على الغايب رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر
المدعى عليه ذلك فقاما من عند القاضي فجاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انهما لما قاما
من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر
حدود الدار في اقراره انا لا نعرف الدار ذكر **في المنتقى** انه يجوز ويقضي بها للمدعي
وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه
قال ان الدار التي في سكة كذا حدودها كذا داري التي في يدي دار المدعي فانه يقضي بها للمدعي
رجل مات فقاسمت امراته ولده الميراث ثم كبار ولده فاقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا

ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث • قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك
الرجل اذا اقام اخ امراة ميراثها او اقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا الزوج ثم اقام الاخ بينة
ان الزوج قد كان طلقها ثلاثا فذلك جايز ويرجع الاخ بما اخذ الزوج من الميراث واذا
قسم القوم دارا والمراة معترفة بذلك واصابها الثمن فعزل لها طايفة من الارض ثم ادعت
انه اصدقها اياها في صحته لو ادعت انها اشترتها منه بعد اقتسامها لا تقبل بينتها • وكذلك اذا
اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طايفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر
بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة لا تقبل • ولو ان رجلا اقر ان فلانا
مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث
تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية • وكذا لو ادعى دينا قبل الميت وكذلك
لو انه اقر واجميعا ان هذا الموضع ميراثا بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذا الموضع
وصية من ابي لابن الصغير فلان واقام البينة تقبل بينته • رجل ادعى انه تزوج هذه المراة
وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث • وكذلك لو كانت المراة ادعت
النكاح فانكر الرجل ثم مات وطلب الرجل ميراثها وزعم انه تزوجها كان له الميراث هكذا
روي عن ابي يوسف **في النوادر** دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم
نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غايب واقر الحاضرون فيها بحق الغايب
وبنصيبه من ميراثه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا يدفع اليك حصة الغايب منها فاحضر
المدعي شهودا فشهدوا له بالشرا من الغايب لا تقبل بينته • ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق
للغايب فيها قبلت بينة المدعي • ولو ادعى شيئا لابنه واقام البينة ان هذا الشي لابنه مات
وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم
بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك وان المراة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت
الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث
وللابن بالميراث • وكذا لو اقامت امراة بينة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى
بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا
ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل انه قتله من يوم كذا بعد ذلك
اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة ههنا لعدم تعلق الحكم به يبطل به التاريخ • الا ترى ان امراة
لو اقامت بينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل البينة الاخرى ولو
ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له
غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة
سنة وان هذا ولده منها وارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه استحسن
في هذا ان اجيز بينة المراة ولا يثبت نسب الولد ولا تبطل بينة الابن على القتل ولو اقامت
امراة بينة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل
القاتل وانما ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد • ولو ادعى دارا في يدي
رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البايع صح دعواه • وان لم يذكر
المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسال البينة ان يشهدوا انهم
لا يعلمون له وارثا غيره • فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي
ان ينقد الثمن ويقبض المبيع • ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه
مات وتركها ميراثا • رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها
للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل
بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء الشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا
بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه بينة ان البناء له بناه هو لا تقبل

اخرى مم

بينة • ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له
زرعه هو ببذره من حنطته قبلت شهادتهم وذكر **في المنتقى** اذا ادعى دارا واقام البينة انها
له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينة المقضي
عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا • وكذا لو قال شهود المدعي بعد
القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهم بالدار
شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه • ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قال قبل القضاء
ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهم ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي اذا
شهدوا بالدار ان يسالهم عن البناء • فان ماتوا او غابوا قبل ان يسالهم القاضي يقضي بالدار
والبناء • ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي
فقد اكذب شهوده ان كان قبل قضاء القاضي له بشي • وان كان بعد القضاء فقال هذا
البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد ما بقي
من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه • وعن ابي يوسف رحمه الله
في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له • ولو شهد
بدار انها للمدعي فماتوا او غابوا وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء
لي انما للمدعى عليه لم يزد له فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء للمقضي عليه
وان قال المدعي البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى
عليه • وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا شهوده • عبد في
يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي هو في يديه هو لفلان
اودعنيه او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على المدعي فقضى القاضي بالعتق ثم
حضر فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه
عنده فانه يقضى بالعتق • فان قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته
والعتق اولى • ولو اقامت جارية البينة على رجل انه اعتقها واقام اخر البينة انها
له غصبها الذي في يده كان العتق اولى • رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغايب
ولي على الغايب الف درهم وان الغايب كان رهن عنده الدار بالالف التي عليه منذ شهر
ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه • ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه فاعارها
اياه واقام بينة والذي في يده الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغايب امس
او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة
الراهن • وان قال ذو اليد انا اثبت البيع فان القاضي لا يبطل بيعه على الغايب حتى يحضر
الغايب • وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن • وذكر في الاجارات رجل
استاجر من رجل ثلاث دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منهم من غيره واعار اخرى
ووهبه اخرى او باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم • فان باع بعذر جاز البيع وانتقضت
الاجارة في رواية الاجارات والبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما
وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة • وان كان المدعي يدعي
الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم
يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه • قال شمس الايمة
السرخسي ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة
المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول • والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما
لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشرا والمشتري يكون خصما للكل
وكذلك الموهوب له • دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد
واقام البينة • وذكر في الاصل وجعل المسالة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت لفلان
باعها من هذا المدعي بكذا وشهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم

والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم ۔ وعن ابي
يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ۔ الرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها
من فلان بكذا وقبضها جازت شهادتهم ۔ والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا
ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر
الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ۔ ولو شهدوا
انه اشتراها من ذي اليد بكذا او هو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم ۔ رجل
زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت
المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان
تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ۔ ابن ادعى مهر امه في تركة ابيه قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز ۔ وان عجز عن اقامة
البينة يقضي له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد ۔ واما على قول ابي حنيفة لا يقضى
بمهر المثل بعد موت الزوجين **وفي شرح الطحاوي** قال واذا كان لرجل على رجل الف
درهم له ان يحبسه وينكر الوديعة قصاصا بحقه ۔ واذا احلفه له ان يحلف بالله ما له وديعة
ويستثني ويقول الا كذا وكذا ۔ وقيل انه اذا احلف على موجب الحكم لا يحتاج الى هذا الا
الاستثناء يبنى على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند ابي يوسف يحلف على
صورة دعوى المدعي فيستثني اذا احلف على مذهبه ۔ وكذلك اذا كان مستراجحه وكذلك
الابودي ۔ فاذا ظفر بجنس حقه على صفته فله ان يقبض بغير رضاه ۔ وكذلك الدينار
بالدينار وكل شيء له مثل من جنسه فانه ياخذ الجيد بالجيد والردي بالردي وليس له ان
ياخذ الجيد بالردي ۔ ولو اخذ الجيد الردي بالجيد فذلك له وليس له ان ياخذ خلاف
جنس حقه كالدراهم والدنانير عندنا وعند الشافعي له ان ياخذ بقدر قيمة حقه هذا
في القرض ونحوه ۔ واما في الغصب ونحوه ۔ فان كان عينه قائمة فليس عليه مثله الا اذا
هلك ذلك الشيء ان كان مثليا له ان ياخذ مثله ۔ وان لم يكن مثليا كالثياب والحيوان فله
ان ياخذ قيمته دراهم او دنانير وليس له ان ياخذ ثوبا مكانه ولا حيوانا مثله ۔ ولو كان
لرجلين لكل واحد منهما على صاحبه دين الف درهم لاحدهما ردي وللاخر جيد فرضي من عليه
الردي شرط م هشام عن محمد امراة مدركة زوجها ابوها من رجل فمات زوجها فجاءت وهي
تدعي الميراث قال ان كنت امرته بالتزويج ثبت النكاح وورثت ۔ وان قالت ما امرته قالت
ولكن حين بلغني تزويجه اياي اجزت فعليها البينة ۔ وكذلك هذا فيمن باع عبد غيره
ومات العبد في يد المشتري ثم ادعى البائع الامر او الاجازة **وفي الخانية** رجل في يديه
جارية ادعى رجل ان فلانا بن فلان الغائب كان شريكي في الالف بيننا وان الغائب
اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي
في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بمال الشركة بينك وبين فلان
فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلانا الغائب امرني ان اذهب بالجارية الى
بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله ليس للمدعي ان يمنعه ان يذهب
بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق التصرف ۔ وان كانت التركة
بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها م **وفي الكافي**
ام ولد قتلت سيدها عمدا تعتق بلا سعاية وتقتل قصاصا الا اذا بقي ولدها ۔ فلو اقر
احد الورثة وهم ثلاثة ان كان لها ابن من الميت مات بعد قتلها لم يقتل وان كذبته فلا شيء
للمقر عليها وان صدقته قتلت قيمتها بينها وبين المقر على ستة وعشرين لها ثلاثة يحط عنها
وتسعى للمقر في الباقي وللمنكرين ثلثا القيمة بكل حال ۔ ولو كانوا اربعة فمات احدهم بعد
قتله بعد قتله فاقر احدهم انها امر ولد الميت الثاني وهذا ابن الميت الثاني ولد ابنه لم الثلاثة
يسم له وان كذبته صدقته وكذبه الغلام نصف السدس قيمة بين الام والمقر على ثمانية

لخمسة

لخمسة ولها ثلاثة وان صدقاه فنصف السدس من قيمتها يقسم بينها وبين الغلام على ستة
لها خمسة وله سهم وسعت للمقر في ربع قيمتها **وفي الينابيع** فان جهز رجل بنته ثم ماتت
ثم ادعى انه ذلك له ولم يبينه منها وانما اعادها اياه ۔ فالقول قول الزوج ان ذلك ملكها وعلى
ابيها البينة ۔ فان شهد الشهود على مال معلوم انه كان له واحد منهما قبلت بينته ودفع اليه
ذلك ۔ وان لم يكن له بينة فالقول قول الزوج مع يمينه على العلم **وفي التتمة** سئل علي بن
احمد عن رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعا عليه فاراد المدعي ان ياخذ منه كفيلا حتى يرفعه
الى القاضي هل له ذلك فقال ليس عليه دفع الكفيل ولكن يقال له الزمه ۔ قال وذكر في رسالة
ابي يوسف ان من ادعى على اخر بينة سرقة لا ينبغي ان يحبس بقوله ولكن ينبغي ان يجمع بينه وبين
المدعي ۔ فان كانت له بينة على ما ادعى والا اخذ من المدعا عليه كفيلا وخلى عنه ۔ وسئل
الجندي عن القاضي هل له ان يقضي بالسجل اذا ثبت عنده انه صحيح فقال هذا كلام محمد اذا
شهد الشهود ان قاضي بلد كذا قضى في هذه الحادثة لفلان على فلان لا حاجة الى شيء اخر
فاذا شهد عنده شهود بالقضاء يقضي والا فلا ۔ وسئل الجندي عن رجل في يده ضيعة يزرعها
ويتصرف فيها ثم جاء رجل وقال هذه الضيعة ملكي ۔ وان كنت تزعم انها ملكك فاتركها ثم بينها
بالدعوى واقامة البينة هل له ذلك ام فقال لا ۔ وسئل علي بن احمد عن رجل حتى امتد
الزمان واخر القاضي حتى انقضت سنة ولم يات المدعا عليه بدفع ثم باع المدعا عليه الضيعة
في خلال ذلك قبل القضاء قال رضي الله تعالى عنه وهكذا ذكره ابو بكر علي بن البزدوي
فيه له اذا لم يعلم القاضي ببيع المدعا عليه هذه الضيعة فكتب للمدعي الاول ما جرى بين
يديه لكنه لم يقل القاضي حكمت لك هل يمنع بيع المدعا عليه فقال سبق الجواب انه كان قبل
القضاء تبقى الضيعة ملكا لذي اليد ۔ وسئل ايضا عن امراة لها ولد بعد ثمانية اشهر ادعت
على رجل بين يدي القاضي ان هذا زوجي وان هذا ولده فعليه نفقته فاقر الزوج بالزوجية
الا اني كنت طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت هي بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر
من وقت التطليق وهذا الولد ليس مني وانكرت المراة جميع ذلك فهل يلحق به الولد ولزمه
نفقة العدة فقال القول قول منكر على زعمه وبدا لشيته لا تسمع بينة الرجل على نفي الولد في هذه
الصورة وهي بينة بينهما على نفي النسب فلا تقبل انما تقبل في الاثبات ۔ فاذا نفى النسب ثابتا
لا ينتفي فيلزمه نفقته ۔ واما نفقة العدة الماضية فلا ۔ وسئل ابو حامد عمن ادعى على
اخر ضيعة انها ملكه ملكا مطلقا وانكر المدعا عليه ذلك فاقام بينة على وفق دعواه وقضى
القاضي له بذلك وقد كان المدعي اقر قبل هذه الدعوى ان هذه الضيعة ملك فلان والمدعى
عليه كان يقر بذلك الا انه يقول اشتريتها من المقر له فالان يقول كل واحد منهما لصاحبه
اتفقنا على ان هذه الضيعة كانت لفلان فبين كيف وصلت اليك من جهة المقر له فانهما
يطالبان ببيان الوصول او يامر المدعي عليه ۔ فقال بيان سبب الوصول على المدعي الخارج
دون ذي اليد ۔ وسئل عنها علي بن احمد فقال لا عبرة بهذا الكلام ۔ وسئل ابو حامد عمن
ادعى على اخر ضيعة انها ملكه اشتريتها من ابي وان ابي اشتراها من فلان ثم بعد مدة
ادعى اني اشتريت هذه الضيعة من ابي وترك شراء امه من فلان هل تسمع منه الدعوى
بعد ما ادعى تلقي الملك لابيه من ذلك فقال الدعوى باطلة ما لم يقل اشتريتها من ابي وهي
ملكه حينئذ ثم ولم يذكر البائع الاول شرط ۔ وسئل علي بن احمد وابو حامد عمن ادعى على
اخر ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة فقبل ان يقضي القاضي له باع المدعا عليه الضيعة
من رجل فاحضر المدعي المشتري الى القاضي ليقضي له بتلك الضيعة هل يقضي القاضي له
بذلك ام يطلبه باعادة البينة فقال لا بل يقضي للمدعي ببينته السابقة قيل لهما هل يفترق
الحال بينما اذا كانت الدار في يد المدعي وبينما اذا كانت في يد المدعى عليه فقال علي لا يفترق
وقال ابو حامد اذا اقامت لذي اليد بينة سابقة فعلى القاضي ان يقضي بتلك البينة وسئل
ابو حامد عن رجل في يده ضيعة منعه القاضي عن التصرف واخرجها عن يده ثم جاءت امراة

وادعت تلك الضيعة على ذلك الرجل فاقامت بينة عليه والضيعة ليست في يد المدعى عليه هل تسمع
هذه الدعوى والبينة فقال لا تسمع ۞ وسئل عنها عزيز فقال لا تسمع البينة الا بعد الدعوى
ولا تتوجه الدعوى على ما ليس في يد المدعا عليه ۞ وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يدعي شيئا على
من ليس في يده الا على ذي اليد ۞ قال رضي الله عنه وهذه الاجوبة انما تكون صحيحة اذا ادعوا
دعوى الملك فاذا ادعوا دعوى الغصب فلا ۞ وسئل والدي عن رجل في يده ضيعة يتصرف فيها
غصبها ثم اخرجها الغاصب عن يده وادعى تلك الضيعة عليه والضيعة كانت مخرجة عن يده وقت
الدعوى واقيمت البينة عليه وكان ساكتا وقضى القاضي بذلك هل تكون هذه الدعوى والقضا
صحيحا فقال تكون صحيحا ۞ وسئل ابو حامد والجندي عن رجل له ضيعة يتصرف فيها اخرجها
الغاصب من يده وبعد الغصب ادعى عليه الضيعة واقام عليه البينة وقال في وقت
الدعوى هذه الضيعة غصبتني وليست في يدي الان والقاضي عاينه وسمعه واسكنه
ثم بعد ذلك قال القاضي فقضيت ولم يكن المقضي عليه في القضا هل تكون الدعوى والقضا
صحيحا فقال هذا القضا باطل وينقض قيل له ۞ ولو ادعى المدعى عليه دفعا وقال وقت
الدعوى لم تكن الضيعة في يدي هل يكون هذا دفعا فقال هذا دفع صحيح ولا يصح القضا
بدون ان يكون في يد المدعى عليه شي ۞ وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على رجل عشرين دينارا
فقال المدعى عليه اوصلت اليك ثمانية من العشرين وانكر المدعي الوصول فعرض القاضي
عليه اليمين ثلاث مرات فتكل وقام عن مجلس القضا وصالح الناس فيما بينهما على الثمانية
بالاربعة وتراضيا بذلك ثم بعد خمسة ايام حلف المدعا عليه انه لم يصل اليه شي واخذ
الثمانية ثم ان المدعا عليه انك رضيت بالمصالحة على الاربعة فليس لك ان تاخذ هذه
الثمانية واقام بينة على ذلك هل تسمع منه هذه الدعوى وهل يوخذ الدنانير الاربعة
فقال نعم له ذلك ۞ وسئل ابو حامد عن رجل اشترى ضيعة من زيد وقبضها ثم جا رجل فادعى
هذه الضيعة لنفسه واقام على ذلك بينة فقبل ان يقضي القاضي له ادعى المدعي ايضا
على المدعا عليه انه اقر بنصف الضيعة لي واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بذلك وسلمها
اليه ومات المدعا عليه ثم جا ورثته بدون جميع الضيعة لانفسهم ملكا مطلقا هل تسمع دعوى
او يحتاج فيه الى بيان جهة الملك فقال نعم تسمع ۞ وسئل علي بن احمد عمن ادعى على اخر ضيعة
انها ملكه واقام على ذلك بينة فبعث القاضي الى المزكي ليزكيهم ثم مضى اربعة ايام او خمسة
فقال القاضي للمدعي زد في الشهود ثم اراد القاضي ان يقضي بتلك البينة هل له ذلك فقال
اذا كان المصالح قاضيا فهو اعلم بما له ۞ ابن غايب منذ ثلاثين سنة ولم يعرف له خبر حيوة
ولا وفاة بعد وتركت بن ابنها فيدعي الميراث لنفسه هل له ذلك فقال لا حتى يعلم حكم الله
بيقين ۞ وسئل ايضا عن امراة لها جارية حبلت فادعت على زوجها ان هذا الولد منك فانكر
الزوج ثم اقر بعد ذلك ان هذا الولد مني وصدقته الزوجة في ذلك وربا المقر بتربية
الولد سنين واشترى امة تربي الابن ثم مات الاب وترك هذا الابن باليقين فالاقرار به هل
يرث منه فقال لا يثبت النسب في هذه الصورة وهو كالزنا ۞ وسئل ابو حامد عن رجل ادعى
على هذا شيئا فصولح بيننا بشي فاخذ ذلك الشي ورضي به ولي على ذلك شهود فانكر المدعي
عليه ذلك فاقام المدعي شاهدين على الصلح ثم ان القاضي اجاز الشهود الى بيان التاريخ فقال
احدهما اظن انه كان منذ تسعة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر اظن انه كان منذ ثلاث سنين
او ازيد هل يكون اختلافهما في التاريخ طعنا في شهادتهما على الصلح مع انهما كانا لا يحتاجان
الى بيان التاريخ فقال اذا اختلفا هذا الاختلاف الفاحش لم تقبل شهادتهما **وفي المنتقى** رجل
توفي فادعا رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما ان الميت مولاه اعتقه لا وارث له غيره واقام البينة
على ما ادعى ولم يوقتوا للعتق وقتا فالميراث بينهما ۞ ولو وقتوا للعتق وقتا فصاحب الاول اولى
واذا كان الصبي في يدي رجل اقام رجل البينة انه ابنه ولد من امته هذه منذ اكثر من ستة
اشهر واقام الذي في يديه بينة انه ابنه ولد من امته هذه منذ سنتين والصبي مشكل السن فالبينة

بينة الذي في يديه وهذا بخلاف العتق **وفي النوادر** وسئل حمير الوبري عمن ادعى على اخر دارا
انها له ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة ثم ان المدعا عليه اقام بينة انه باعها المدعي من
زوجته وباعت تلك المراة هذه الدار مني هل تسمع الدعوى فقال نعم ۞ وسئل عنها عمر
الحافظ وقال لا ۞ وسئل ابو الفضل عن رجلين ادعيا شيئا في يد ثالث واقام احدهما البينة
على الشرا الفاسد والثاني على الشرا الصحيح اي البينتين اولى بالقبول فقال بينة الصحة
وسئل عنها والدي فاجاب بمثله ۞ وسئل عنها ابو حامد فقال بينة الفساد اولى الا اذا
كان الثمن متقوما والمبيع مسلما فالقاضي لا يسمع بينة الفساد ۞ وقيل لابي الفضل لو اقام
احدهما البينة على انه كان مجنونا وقت البيع والثاني انه كان صحيحا اي البينتين اولى فقال
بينة الصحة اولى **وفي فتاوى ابي يوسف** رواية عن ابي الجعد لو ادعى على رجل انه اشترى
منه هذه الدار فشهد شاهدان ان البائع كان مجنونا عديم العقل عندما باعه وشهد
اخران انه كان صحيح العقل عندما باعه فان الشاهدين الذين يشهدان على ثبات العقل
وصحة البيع اولى بالقبول ۞ وسئل ابو الفضل عن رجل ادعى على اخر ان هذا الشي الذي في
يدك اشتريته من فلان وادعى الاخر اني اشتريته من ورثة ذلك الفلان البائع فقضى
القاضي به للمشتري من ذلك الفلان مجنونا واقام المشتري بينة انه كان صحيحا هل
يبطل به قضا القاضي فقال لا يبطل ۞ وسئل ابو حامد عن رجل باع ارضا من رجل ثم
باعها من اخر بعد مدة فادعى المشتري الثاني على الاول وقال له شراوك باطل
لان المبيع كان رهنا في يدي قبل البيع الاول الى وقت البيع الثاني واقام على ذلك
بينة فطولب المشتري الاول بالدفع فقال لي بينة ان الدين مقضيا حين اشتريتها هل
يكون هذا دفعا فقال لا ۞ وسئل علي بن احمد فقال نعم يكون دفعا وسئل والدي عن رجل
ادعى على اخر انه باع هذا المبيع بيعا صحيحا واقام البينة على ذلك وقال بينة الصحة اولى
وهكذا افتى به علي بن احمد وافتى ابو حامد ان بينة الاكراه اولى ۞ وذكر في شرح الكتاب
ان العبد والمولى اذا اختلفا فادعى احدهما الفساد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي
الصحة ۞ ولو اقاما بينة فالبينة بينة من يدعي الفساد ۞ ولو ان رجلا كان صالحا ثم فسد
بعد ذلك وحجر عليه القاضي ثم اختلف المحجور عليه والمشتري فقال المشتري اشتريته منك
قبل ان يحجر فالقول قول المحجور عليه ۞ وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري ۞ وسئل
علي بن احمد عمن اقام البينة على ان زوجته ابراته عن المهر حالة الصحة واقام ورثة المراة
بينة انها ابراته حالة المرض اي البينتين اولى فقال بينة الصحة اولى ۞ وسئل السغدي
عن رجل اقر لاخر بمال معلوم فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه حتى توفي فادعى ورثة المقر
له ذلك المال فانكر المقر ذلك فاقاموا بينة على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر
له فقال ذلك المال لورثة المقر له ۞ وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن المديون
اذا جحد الدين فقامت عليه البينة وقضى القاضي بذلك ۞ ثم ادعى المديون الابرا فانكر رب
الدين وحلف انه ما ابراه ثم اقام البينة عليه بينة ان المدعي ابراه عن هذا المال قبل
القضا هل تسمع فقال نعم فقال بينة الابرا اولى ۞ وسئل ابو حامد عمن مات وترك زوجة
وابنا فاخذ الابن التركة كلها وغاب ثم جا رجل فادعى على الميت دينا هل تنتصب الزوجة
خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شي فقال نعم ۞ وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كانت
التركة في يدها تنتصب خصما والا فلا ۞ وسمعت ابو يوسف بن محمد يقول فيمن في يده عين
مرهونة جا اخر فادعى عليه ذلك هل تسمع البينة عليه قال البينة انما تقام على الراهن
لا على المرتهن ۞ وسئل علي بن احمد عمن ادعى على اخر ضيعة بجهة الشرا واقام البينة عليه
فقبل ان يقضي القاضي اقام المدعا عليه بينة على المدعي انك قلت بعد ذلك هذه الضيعة
للمدعى عليه لا حق لي في ذلك فتقبل هذه البينة فقال نعم ۞ وسئل يوسف بن محمد عمن بيده
ارض يتصرف فيها تصرف الملاك اقر ان هذه الارض لفلان الغايب ثم جا رجل اخر يزرع هذه

الارض وقال الارض ارضي ثم بعد ذلك جا المنزل الغايب واراد نقض فعله فالذي ذرع بعينه
فاي المدعيين اشبه بكونه صاحب الملك حتى يطالب الخارج باقامة البينة فقال الزارع
الذي ذرع وادعى الملك كان اولى • وسيل علي بن احمد عن رجل ادعى على اخر اراضي عند
القاضي اني وكلت هذا المدعى عليه بان يشتري لي هذه الاراضي فاشتراها لي فهي لي واقام
البينة وقضى القاضي له بذلك وسلم الاراضي الى المدعي ثم بعد ذلك ادعى المدعى عليه على
المدعي انه اقر لهذه الاراضي له هل يسمع القاضي دعواه ام لا فقال لا يجوز دعوى الاقرار
بالملك له • وسيل ايضا عمن ادعى على اخر شيا انه ابتاعه من اخر فقال الخصم هذا كان ذا لان
هذا املكي فانكر المدعي ذلك فاقام البينة على انه ملك له وقضى القاضي به له ثم جاء
اخر بعد قضا القاضي وبعد وقانه فادعى ذلك الشي ملكا له واقام البينة على ذلك هل
ينقض له بذلك الشي فقال نعم • وسيل علي بن احمد عن احد الشريكين اذا ادعى على الاخر
راس مالٍ له فاقر بذلك وادعى الاتصال واقام البينة على ذلك وانه ابراء كل واحد منهما
صاحبه وقضى القاضي بذلك ثم ان المدعي ادعى على هذا انك اقررت بعد ذلك انك ربحت
كذا وكذا دينارا اقرارا معلوما وانكر ذلك المدعى عليه هل له ان يستحلفه على ذلك فقال
لا تسمع منه وهو من جملة التهاتر • وسيل عنها والدي فقال بعد قضا القاضي وقع النزاع
بواحدة ولا يجري الاستحلاف • وسيل الخجندي عمن تناول في ليلة الى رجل طارحة
للزهن فابى ذلك بعدما اخذ الطارحة واراد ان يردها فسقطت من يده بينهما فطالبه
بالسراج فلم يجدها هل له ان يدعي عليه طارحة فقال لا • وسيل ايضا عن عبد وجارية ابقا
من مولاهما فوجدا هما في يدي رجل فاقام المولى بينة انهما له ابقا منه ثم ادعى ذو اليد لدفع
الدعوى انه اشتراهما من فلان فان فلانا ابتاعهما من كافر في دار الاسلام قد جابهما هذا
الكافر من دار الحرب هل يكون دفعا صحيحا فقال نعطيهما للمدعي فقال رضي الله عنه ان اراد
به انهما ابقا الى دار الحرب فاستولوا عليهما فهذا على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خاصة
وعلى قولهما نحتاج الى زيادة بعطيهما بالثمن واراد به ان الاسر وقع عليهما وهما في دار الاسلام
فانه يحمل على انه يعطيهما بالثمن عندنا • وسيل ايضا عمن لحق الى دار الحرب ومعه بضاعة الزوجة
فبلغ البضاعة وباعها بثمن واشترى من ثمن البضاعة عبدا ورجع الى مكانه فامسك العبد
بيده ثم باع العبد فزوجته عارفة بذلك ثم ماتت الزوجة بعد الشهود هل لورثتها اخذ العبد
ام قيمة البضاعة فقال قيمتها لا العبد • وسيل والدي ايضا عن مريض قال في حال مرضه ليس
لي شي في دار الدنيا ثم مات هل لبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفي وابنته على انهما ليستا
يعلمان شيا في تركة المتوفي فقال لهم ذلك • وسيل الوبري عن يتيم بلغ فقيل له ان هذه الكرمة
التي تركها احول ميراثا على ولاده موروثة من والدهما فلك فيها حصة فادعاها موروثة
من والدهما ثم بعد ذلك ظهر له انها له على الخلوص ملكا صدر من اخيه المتوفي وابنته هل له ان
يدعيها ملكا له على الخلوص قال نعم ولا تنافي بينهما • وسيل الخجندي عمن ادعى على اخر مائة واربعين
دينارا فجحد فاقام المدعي البينة شهدت له على المدعا عليه انه اقر عندهم في شهور سنة سبع
وثمانين واربعمائة فعدلت البينة فتوجه الحكم على المدعا عليه ثم ادعا المدعا عليه دفعا انه
لم يكن بخوارزم وقتيذ وكان غايبا وليس في علم القاضي كونه غايبا وقتيذ هل تسمع بينته هذا
الدافع فقال لا • وسيل عنها علي بن احمد فاجاب به كذلك • وسيل عنها والدي فقال عند بعض
العلما يكون هذا دفعا فللقاضي ان يسمع ذلك • قيل لعلي بن احمد لو ادعى هذه الشهود وعليه بعد
ذلك انه اوصل هذا الى المنزل له هل يكون مناقضا في هذه الدعوى فقال اذا وفق بان قال لم
يكن علي ولكن اوصلتها اليه لدعواه • وسيل الحسن بن علي عمن ادعى على اخر دارا في يده فانكر
ذو اليد فاقام هو بينة انه صالحه منذ سنة ودفع اليه بدل الصلح واقام المدعي بينة انك اقررت
منذ ثلاثة اشهر ان هذه الدار داري اي البينتين اولى فقال بينة الاقرار • وسالت ابا الفضل
عمن اشترى من وصي بيتا وقبضه ثم جا ورثة الميت فادعوا هذا البيت على المشتري وقالوا انه

باعه منك وقت العزل فلم يكن البيع صحيحا واقاموا البينة على ذلك واقام المشتري البينة انه
كان وصيا حين اشتريته اي البينة اولى بالاعتبار فقال بينة من يثبت امرا عارضا وهو
العزل فقال ثم في الحنفية يثبتون صحة البيع والشهادة على النفي لا تسمع • قال رضي الله تعالى
عنه وذكر الينابيع وبينة العزل اولى من بينة الطلاق والعتاق من الوكيل وفي شرح الطحاوي
سيل ابو بكر عن رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى ان المقر له قد رد اقراره واراد ان يحلفه
على ذلك فقال له ان يحلفه على ذلك نصا وبمنزلة رجل قال لا اخر بعت عبدك مني قال بعت
ولكنك اقلتني البيع فهذه دعوى صحيحة فله ان يحلفه فكذلك هذا • وسيل ابو بكر عن
رجل خاصم رجلا بالف درهم يدعي عليه وانكر المدعا عليه ثم احرج المدعا عليه الف
درهم ووضعها عند انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعى
عليه الدراهم فابى ان يرد عليه الدراهم ثم اغاروا على الناحية فيقول ذهبوا بالالف
هل يضمن • قال ان كانت الدراهم ومنعها جميعا فليس له ان يدفعها على احدهما دون
الاخر فان امتنع فلا ضمان عليه ان هلكت • وان كان صاحب المال هو الذي ومنعه دون
الخصم فليس له ان يمنعه فان منعه فهو ضامن • وسيل ابو القاسم عن مريض صاحب فراش
اجتمعت عنده اقاربه ياكلون من ماله ما تتناول فيه • فان ادعى بعض ورثته عليهم
ضمان ما اكلوا هل له ذلك • قال ان اكلوا بامره فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير
وارث يحسب ذلك من ثلثه • قال الفقيه ان كان المريض احتاج الى تعاهدهم في
مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف فينبغي ان يستحسن في ذلك ولا يجب ضمان
وارثا كان او غيره • وقال نصير سالت خلفا وشدادا عن وصي كان الميت اقر عنده بدين
هل عليه ان يؤدي ذلك سرا قال ما فقلت اذا لم يقر الميت ولكن شهد شاهدان عند القاضي
قال شداد يؤدي وان خاف الضمان يؤدي ويجحد اذا قدر على الاداء • وقال خلف لا يؤدي
شهادة الشاهدين ما لم يحكم الحاكم • وقال عيسى بن ابان اذا علم الوصي بدين بالشهادة
او ما لا باقرار لا يؤدي ما لم يقض • وقال نصير سالت ابا سليمان عمن يعلم بدين على الميت قال
يؤدي اذا لم يخف الضمان • وذكر ان رجلين اختصما الى شريح في الدهذه فقال شريح ابنوني
بوالدها فان هي قرت ودرت واسطرت فهو لها وان هي هربت وفرت وارتابت
فليس بولدها وفي العيون هشام عن محمد رجل اشترى مزبلة بماية درهم فقال انما
اشتريت منك رقبة الارض وقال البايع بعت الكناسة • قال ينظر الى الغايب من الثمن
فاجعلها به يعني ان كان مثله لذلك الثمن قضيت ببيع الارض • وان كان مثل ذلك الثمن لا يكون
للارض قضيت ببيع الكناسة خاصة دون الارض • هشام عن محمد في جارية في يد رجل
ادعاها رجلان كل واحد منهما يزعم انه باعها منه بالف درهم وهو يملكهما على انه بالخيار فانهما
ان امضيا البيع لزم المشتري لكل واحد منهما بالف درهم • وان امضى احدهما البيع ولم يمض
الاخر فللذي امضى البيع نصف الثمن وللذي لم يمض البيع ان ياخذ الجارية كلها وان لم يمض
البيع واحد منهما فالجارية بينهما نصفان ولا شي على المشتري • رجل باع امة فولدت والمشتري
يعلم فانه لا يكون ابنه ويكون ابن البايع • فان نفاه البايع استحسن ان اثبت نسبه من المشتري
واجعله عبدا للبايع بمنزلة امه • وكذلك لو لم يعلم المشتري في جميع ذلك الا ان الولد حر
اذا نفاه البايع وادعاه المشتري • وعن المشتري محمد في الامالي قال دار في يد رجل ادعاها
رجلان واقام كل واحد منهما البينة انها داره اجرها اياه شهرا بعشرة وقد سكنها الذي
هي في يده فانهما ياخذان بينهما نصفان وياخذان العشرة بينهما نصفان وينبغي في القياس
ان يكون لكل واحد منهما عشرة • وعن ابي يوسف في رجل ادعى امة في يد رجل واقام البينة
انها امته وقضى له القاضي وقد كانت الامة في يد المدعا عليه واذا لم يعلمها القاضي فاقام
المدعي البينة بعد ذلك انها ابنتها فان القاضي يقضي له بالابنة • فان رجع الشهود الذين
شهدوا على الامر يضمنون قيمة الامة وولدها • عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا فشهد

شاهدان انه كان حلف بعتق كل عبد يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا آخر قال يعتق
العبد الثاني بشهادة الاول ۔ وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يعتق الثاني حتى يجدد
الشهود الشهادة ۔ **وفي جامع الفتاوى** ۔ قال ابن رستم سئل محمد عمن قال لي عليك الف درهم
فقال المدعا عليه ان حلفت انها لك علي رددتها اليك فانه حلف فاداها اليه هل ياخذها
منه قال ان كان دفعها اليه على الشرط الذي اشترط فهذا باطل وله ان يرجع فيما اخذ
منه ۔ **وفي الماذون الكبير** ۔ اذا استاجر عبدا ماذونا صغيرا او كبيرا او مكاتبا او ماذونا
او حرا يبيع له البز او يخيط معه فادعى الاجير ثوبا في يده وادعاه المستاجر فان كان في
حانوت المستاجر فهو له ۔ وان كان في السكة او في منزل الاجير فهو للاجير ۔ هشام عن محمد
فيمن ادعى على آخر دينا قبل حلول الاجل فحلف المديون انه ليس عليه اليوم شيء ۔ قال ان لم يرد
ان يذهب بحقه لا باس به هشام قلت لمحمد هل للقاضي ان يفعل ذلك قال لا ولكن يحلفه
ما له قبله شيء قال الفقيه هذا دليل على ان قوله ما له قبله اليوم شيء ليس باقرار ۔ بخلاف
ما جعله بعض الحكام فانهم يجعلون هذا اقرارا بدين مؤجل فيحكمون به ۔ ولو ادعى قبل رجل
دارا فقدمه الى القاضي فلم يقم عليه البينة حتى باعها من رجل فاودعها المشتري اياه واقام
البينة لا تقبل ۔ ولو باع بحضر من القاضي واقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما ۔ وان اقام
بينة عند القاضي باعها بحضر من القاضي لم يجز بيعه وهو خصم ۔ ولو اشترى الفا من قطن
ثم ادعى البائع اني بعت ولم يكن عندي قطن او قال بعته القطن الذي عندك فعند الخصومة
عند البائع الف من قطن فالقول قول البائع مع يمينه انه لم يبع هذا القطن اذا كان المشتري
يدعي الارض في يد رجل ادعاها آخر فاقام البينة انها له واقام الذي في يده بينة انها ارضه مات
وقد احياها لا تقبل ويقضى عليه ۔ ولو ادعى على آخر الف درهم فقال المطلوب للقاضي اسأله من اي
وجه له فسأله فان اخبره والا لم يجبره على ذلك ۔ دار في يد عشرة نفر باعوها من رجل او
وهبوها من رجل او آجروها من رجل ثم ادعى احدهم انها داري واقام البينة لا يصدق في
نقض البيع والهبة ولا في نقض الاجارة اذا ثبت الاستحقاق ۔ اربعة شهدوا على حبلى من زنا
حبست حتى تضع حملها ۔ ولو اقرت اربع مرات لا تحبس وخلي سبيلها حتى تضع ۔ ولو ادعى على واحد
عشرة آلاف درهم فانكر فسأل القاضي المدعي هل قبضت منه شيئا قال نعم قبضت عشرة
آلاف درهم فامر القاضي المدعا عليه فلما خرجا قال المدعى عليه والله ما قبضتها مني فدعاه
المدعي الى القاضي واقام بينة بماله فقال قضى له ۔ فان قال المدعا عليه لم يقبض مني شيئا
لاني قبضت من وكيلي لا يعتبر هذا ۔ ولو قال فلان اجنبي قضى بغير امري الان يسمع هذا
اذا اقام بينة سمعت ۔ ولو شهدا ان فلانا مات ولم يدع وارثا غير بنيه هؤلاء الثلاثة ثم شهد
آخران انه ترك هؤلاء الثلاثة وابنا آخر رابعا وقال البنون الثلاثة لم يدع غيرنا لا تبطل الشهادة
وينبغي للقاضي ان يتانى ۔ فان جاء وارث رابع والا دفع المال اليهم اذا شهدا بالدار لرجلين وقضي
بذلك ثم قال الآخران لهذا ثلاثة وللآخر ثلثان لا يصدقان ويغرمان للمقضي عليه ثلث الدار
ولو مات وترك عبدا قيمته الف درهم ولا يدري ان الميت عليه دين ام لا فاعتق الوارث
العبد ثم الف درهم دينا على الميت ۔ فان العبد يرد رقيقا معسر عليه دين وله على آخر موسر ثلثه
دين والقاضي يعلم به يحبس المعسر حتى يطالب الموسر بالدين ۔ فان فعل يحبس الموسر ولا
يحبس المعسر ۔ اذا ادعى ثوبا فطالب المعين فقال الآخر صالحك فصالحه ثم جاء المدعى عليه ببينة
على اقرار المدعي انه لا حق له في ذلك والاقرار قبل الصلح لا يصح هذا الدفع ۔ وان اقام البينة
على اقراره بعد الصلح يبطل الصلح ۔ عبد في يد رجل اقر به لرجل ثم ادعى شراه منه متصلا باقراره
القياس ان لا يصدق **وفي الاستحسان** يصدق وان كان متصلا لا يصدق ۔ ولو مضى زمان بعد
الاقرار ثم جاء ان ارخ للشرا تاريخا قبل الاقرار لا يصح ۔ فان لم يورخ او ارخ بعد الاقرار يصح
ولو ادعى على آخر الف درهم فقال ما كان لك علي شيء ولا اعرفك لا تسمع دعواه عند البعض
مات عن ما يتيم درهم فاقام رجل بينة على ان له على الميت ماية وادعى آخر ماية على الميت وانكر

الورثة

الورثة وصدقه المقضي له فالماية بين الغريمين نصفان ۔ لرجل تل ولرجل برج لسرقين التل
واختلفا في هبوط التل ولا بينة لهما قضي لصاحب الارض التي عليها التل ۔ وعن ابي نصر الدبوسي
ان من ادعى على امراة ذات زوج وانكرا يحلف الزوج والمراة جميعا ويبدا الزوج باليمين
فيحلف على العلم فان نكل يحلف المراة على البتات ۔ وان حلف الزوج لم تحلف المراة ۔ **وفي الفتاوى
العتابية** اذا قال القاضي للمدعى ايذن له بالاعتاق او البيع او الاجارة او الرهن وانت على
دعواك فيفعل ثم قضى له جاز ما صنع ۔ ولو اقر الاولاد انها زوجة ابيهم وقاسموها ثم اقاموا بينة
على الطلقات الثلاث صح واستردوا ما اخذت من الميراث ۔ وكذا تسمع بينة المختلعة انه كان
طلقها ثلاثا قبل الخلع وترجع ببدل الخلع ۔ وكذا بينة المكاتب بعد الاداء انه كان اعتقه قبل
الاداء ويرجع بما ادى ۔ ولو وكله بقبض الوديعة فدفعها اليه وهلكت فاقام المودع انه عزله
عن الوكالة او اقام المودع انه وكيل فبينة العزل اولى ۔ وكذا بينة الورثة على ابطال البيع
البيع من التركة اولى من بينة البائع على الاجازة وان كان من قاضيين ۔ قال قلنسوة في يد
واحد فاقام واحد انها له واخر ان البطانة له واخر ان القطن له فهي لمدعيها ويضمن
لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف قيمة القطن ۔ ولو كان الاول
يدعي الظهارة والثاني البطانة والثالث القطن ضمن القطن لمدعيه ۔ والبطانة لمدعيها
وكذا حكم الدار مع البناء والفص مع الخاتم ۔ وعند محمد فيمن سقط دراهمه على دراهم غيره
فكلها للذي سقط منه وضمن للآخر دراهمه ۔ بخلاف ما اذا اختلطت بنفسها فيشتركان
اهل السكة يلقون الرماد في موضع فاجتمع ۔ فان كان الموضع ملك رجل هياه لذلك فذلك
له والا لمن سبق وما اجتمع من الطين من سيل الماء في الارض او النهر فهو لصاحبها ۔ فاما
ما اجتمع من غبار الطاحونة فهو لمن اخذ ۔ اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعا عليه
اشتريته من هذا المدعي تنزع الدار من يده حتى يقيم البينة على الشرا وهذا قياس
وفي الاستحسان تترك العين في يده ثلاثة ايام ويوخذ منه الكفيل حتى يقيم البينة على
الشرا وبالقياس كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني ۔ وعلى هذا المديون اذا ادعى
الايفا يومر بالقضاء الى اثبات الايفا ۔ رجل ادعى نصف دار في يدي رجل فاقر المدعا
عليه انه لم يدفع اليه وغاب فجاء رجل وادعى نصف الدار لنفسه فالمقر له لا يكون خصما
له ولو غاب المقر له والمقر حاضر فهو خصم لهذا المدعي الثاني ۔ ولو ان رجلا ادعى نصف
دار في يد رجل وقضى القاضي له بما ادعى بالبينة ولهذا المدعي اخوان كل واحد منهما
يدعي بعد ذلك ان له نصف الدار ان قبض الاول ما ادعى قضي بالدار بين اخويه نصفان
وان لم يقبض الاول ما ادعى قضي بالدار بينهما اثلاثا ۔ ادعى عينا في يد رجل انها ملكي
لانها كانت ملكا لابي رهنها منك بكذا او دفعها اليك ثم مات ابي وتركها ميراثا لي ولا
وارث له غيري فانكر الذي في يده العين ملكه وزعم انه اشتراها منه فجاء المدعي بشهود شهدوا
ان هذا العين ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق قبلت شهادتهم ۔ واذا ادعى جارية
في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيح ۔ فان لم يقل في دعواه انها
كانت ملكي يوم اخذ صاحب اليد مني ۔ واذا ادعى انه غصب هذه الجارية فدعواه
صحيح ۔ وان لم يقل ملكي ۔ ولو اقام البينة على صاحب اليد انه غصبها منه فالقاضي
يامر بالرد اما لا يقضي له بالملك ۔ اذا قال في دعوى البنوة هذا ابني ولد على فراشي
فهذه الدعوى صحيحة ۔ واذا اقام البينة سمعت بينته ببنوته ۔ واذا قال هذا الولد
ليس مني ثم قال هو مني صح قوله وحكم بثبوت النسب منه ۔ واذا ادعى انه ابن عمه فلان
فلا بد من ذكر الجد ۔ واذا ادعى انه اخوه فلان لا يشترط فيه ذكر الجد هكذا حكي عن القاضي
الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي ۔ **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف في ولد الملاعنة عنه
اذا ادعاه رجل انه ولده لا يثبت نسبه منه ۔ **وفي المنتقى** اذا شهد الشهود لرجل ان زيدا
اقر ان هذا المدعي اخوه او اخته او ابن اخيه او مولاه فليس هذا بشي حتى يبينوا وهذا

بخلاف ما لو شهدوا انه اقر انه ابن خاله او ابن عمه لان الغالب في هذا النسب و يورث منه
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد صبي في يد رجل لا يعرف نسبه ادعى رجل اخر انه ابنه قال
ان صدقه الذي الصبي في يده ثبت نسبه وان كذبه لا يثبت نسبه والمراد من المسئلة
الصغير الذي لا يعبر عن نفسه لانه اذا كان يعبر عن نفسه كانت العبرة لتصديقه
وتكذيبه لا لتصديق من هو في يده وتكذيبه وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى اربعة
اشياء فاستحلف فحلف ثم اعاد الدعوى وقال كنت استوفيت منه اثنين من الاربعة التي
كانت لي قبله فاقام البينة على اثنين تسمع ولو ادعى على امراة نكاحا فقالت كنت زوجة
زوجة له طلقني وانقضت عدتي وتزوجت هذا الزوج ثم انها اختلعت على مال من
المدعي وجحد الزوج الثاني نكاح الاول قال هي امراة الثاني واختلاعها باطل وفي
الابانة تزوج امراة فجاء اخر فادعى انها امراته وقد تزوجها قبله ولا بينة له واراد
ان يستحلف المراة فلا يمين عليها لا تحلف في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا
لهما ثم عندهما لا تستحلف المراة ما لم يحلف الزوج لكن يحلف الزوج الثاني اولا بالله ما تعلم
ان هذا تزوجها قبلك فان حلف برئ وهي امراته وفي النسفية من غير تجديد
النكاح والعدة وان نكل الان يحلف المراة على البتات فان حلفت برات من دعواه وان نكلت
فرق بينهما وبين الثاني وهي امراة الاول رجل يدعي على امراة انه تزوجها وانكرت ثم مات
الرجل فجاءت تدعي الميراث وزعمت انها امراته فلها الميراث وفي النسفية وسئل عمن
يدعي على امراة انها امراته وحلال له وهي تدعي انها كانت امراته لكنه طلقها وانقضت
عدتها وتزوجت هذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعي هذا الثاني انه تزوجها وينكر
نكاح الاول وطلاقه هل تكلف المراة اقامة البينة على الطلاق قال نعم قيل فان
عجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج الاول على الطلاق فحلف هل يفرق بينهما وبين
الزوج الثاني قال نعم وسئل عمن ادعى على اخر دينا لاحد ما صنفه وعينه ونوعه
وجنسه ولم يبين الاخر واقام البينة على ذلك هل يقضي القاضي بالمال الذي صفته ان
كان لا يقضي بالاخر قال لا لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها وفي جامع
الفتاوى امراة ادعت انها محرمة بالطلاق الثلاث اقامت على ذلك بينة فادعى الزوج
في دفع دعواها عليه انها ادعت انها اقرت بانها اعتدت بعد تطليقاته الثلاث وتزوجت
بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجت فهي حلال لي لا يصح لان عدم
دعواها لا يمنع صحة الشهادة بالطلاق وكذلك لو اقامت المراة بينة على الطلاق الثلاث
على زوجها فادعى الزوج انها اقرت انها استاجرت هولاء الشهود ليشهدوا وانها ذلك بزور
لا تبطل شهادة شهودها ويثبت بذلك بطلان دعواها ليست بشرط لثبوت الحرمة والله
اعلم

كتاب الاقرار

الاقرار بالشيء تقريره وضده وانكاره وهي في عرف اهل الشرع عبارة عن خبر يوجب
شيئا على المخبر وهو من اقوى ادلة الصدق لان العاقل لا يميل الى الكذب الا فيما يتعلق به النفع
فاذا تعلق به الضرر لا ياتي به وفي الكافي في الاقرار عبارة عن ثبوت حق الغير على نفسه
وليس باثبات الحق وفي التحفة الاقرار حجة لانه خبر صدق او راجح صدقه لان المال محبوب
التلف طبعا فلا يقر به كاذبا وفي السغناقي واما سببه فارادة اسقاط الواجب عن ذمته
باخباره واعلامه لئلا يبقى في تبعة الواجب واما شرطه فالعقل والبلوغ بلا
خلاف واما الحرية فهي شرط في بعض الاشياء دون بعض وكذا الرضى والطوع شرط
حتى لا يصح اقرار المكره واما ركنه فالالفاظ المذكورة فيما يجب به موجب الاقرار على
المقر واما حكمه فلزوم ما اقر به على المقر واما علمه فاظهار المخبر به لغيره لا التمليك به
ابتداء وهو الاصل على نوعين احدهما حقوق الله تعالى والثاني حقوق العباد ثم حقوق

الله تعالى

الله تعالى على نوعين احدهما ان يكون خالصا كحد الشرب والزنا والسرقة والاداء به صحيح من
الحر والعبد ولو رجع المقر عن ذلك قبل الاستيفاء بطل الحق واما حقوق العباد فانواع
منها القصاص والدية ومنها الاموال ومنها الطلاق والعتاق وحق الشفعة وفي الذخيرة
اذا اقر البالغ العاقل بشيء ثم رجع لم يصح رجوعه فيما هو من حقوق العباد وفي الكافي
وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء الا ترى انه لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه
والانشاء يصح مع الاكراه والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده
والمقر له اذا صدق ثم رده لا يصح رده وانه ملزم على المقر ما اقر به وفي السغناقي
وما وجب حقا لله تعالى محرزا عن حقوق العباد كالزنا والسرقة وشرب الخمر يصح
رجوعه قبل الاستيفاء وفي المضمرات واعلم ان الاقرار يتعلق بالمقر به والمقر له وجهالة
المقر به لا تمنع صحة الاقرار وجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار اذا كان فاحشا بان قال هذا
العبد لواحد من الناس اما اذا لم يكن فاحشا فلا يمنع نحو ان يقول لاحد هذين الرجلين
فانهما اذا اتفقا على اخذه لهما حق الاخذ كذا في المبسوط لابي اليسر م هذا الكتاب
يشتمل على اثنين وعشرين فصلا **الفصل الاول** في بيان شرط جواز الاقرار
على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كما لو اقر بعين في
يده او تسليم مثله كما لو اقر بدين في الذمة فاما اذا كان يبطل حقا على غيره لا يعمل المقر
به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار به لا يجوز كما لو اقر انه باع من فلان شيئا
وفي الذخيرة او استاجر منه شيئا م او اشترى منه عينا او غصب منه كفا من تراب
او حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجب عليه البيان وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق
والعتاق مع الاكراه ولهذا قلنا من اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره
فانه لا يحل بينه وبين الله تعالى الا ان يسلم بطيب نفسه فيكون تمليكا مبتدأ منه على سبيل
الهبة فاما لا يحل له اذا اخذ على كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلم بطيب
نفسه فيكون تمليكا مبتدأ على سبيل الهبة فاما لا يحل له اذا اخذ على كره منه فيما
بينه وبين الله تعالى اذا علم انه كاذب في اقراره ولكن انما يصير الاقرار ظاهرا في حق
المقر به حتى يحكم بتمليك المقر به للمقر له بنفس الاقرار فلا يتوقف على تصديق المقر له
اما في حق الرد فيعتبر تمليكا مبتدأ كالهبة حتى لا يبطل برد المقر له بالرد فيبطل حق نفسه
خاصة اما اذا كان مبطلا حقا على غيره لا يعمل رده بيان الاول اذا اقر الرجل لفلان
على الف درهم او هذا العين لفلان وما اشبه ذلك فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت
منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعتك لزم البائع البيع بما يقي وفي
الذخيرة وان صدقه المقر له في بعض ما اقر به وسكت عن الباقي ثم صدقه في الباقي
يعمل تصديقه حتى ان من قال لغيره لك علي الف درهم فقال المقر له لي عليك خمسمائة
ثم قال بل لي عليك الف درهم يعمل تصديقه في الخمسمائة الاخرى م ثم كل موضع بطل الاقرار
برد المقر له لو اعاد المقر ذلك الاقرار فصدقه المقر له كان للمقر له ان ياخذه باقراره
وهذا استحسان والقياس ان يكون له ذلك وفي الذخيرة وصدقه المقر له بان
قال بل لك علي الف درهم فقال المقر له بل لي عليك ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشتري
ووافقه المقر في الجحود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان اقام المشتري
بينة على ذلك ولو صدقه البائع على الشراء ثبت الشراء **الفصل الثاني** في بيان ما يكون
اقرارا وما لا يكون وفي الذخيرة الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية على المال الذي
ادعاه المدعي يكون اقرارا م هذا الفصل يشتمل على انواع الاول قال محمد اذا قال لفلان علي
الف درهم فهذا اقرار بالدين اذا قال قبلي وفي السغناقي اذا قال لفلان قبلي الف
درهم فهذا اقرار بالدين وذكر القدوري انه اقرار بالوديعة م ويستعمل في الامانات
ايضا يقال لفلان قبلي امانة وفي المبسوط وهو الاصح وفي فتاوى النسفي اذا قال

من لفلان ده درم داد نبست قال لا يلزمه شي ما لم يقل هو علي او في رقبتي او في ذمتي او هو
دين واجب او حق لازم ۔ ولو قال له في مالي الف درهم او مال في دراهمي ۔ ذكر شمس الايمة
الحلوائي ان هذا اقرار بالدين ۔ وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده هذا اقرار بالشركة وفي
التجريد وفي القدوري اذا قال لفلان في مالي الف درهم فهذا اقرار بذلك ۔ وعن ابي بكر
الرازي ان هذا اقرار بالشركة ۔ وقال بعض اصحابنا ان كان ماله محصورا فهذا اقرار
بالشركة ۔ وان لم يكن ماله محصورا فهذا اقرار بالوجوب في الذمة ۔ وان قال في دراهمي
فهذا اقرار بالشركة ثم اذا جعلنا هذا اقرارا بالشركة او عين المقر الفا من ماله المقر
له وقال في تلك الالف هذه هل يكون هذا ردا للاقرار بالشركة ۔ اختلف المشايخ فيه منهم
من قال ردا للاقرار ومنهم من قال لا يبطل اقراره بالشركة ۔ فان عين المقر الفا من ماله
وادعى ان هذه تلك الالف بعينها فجحد المقر له كان القول قوله ۔ ولو قال له من مالي الف
درهم فهذه هبة صحيحة حتى لا يجبر على دفعها اليه ۔ وليس باقرار ۔ ولو قال له في مالي الف
درهم لا حق لي فيها فهذا اقرار هكذا ذكره ۔ ولم يذكر انه اقرار بماذا بالشركة في ماله بقدر
الالف درهم او بهبة مسلمة ليس فيها حق الرجوع ۔ وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال هذا
اقرار بهبة مسلمة ليس فيها حق الرجوع عائد بسبب من الاسباب ۔ فعلى هذا ادا عين الفا
من ماله وقال هذه هي الالف التي لك فالقول قوله ۔ ومنهم من قال هذا اقرار بالشركة في
ماله بقدر الالف ۔ فعلى هذا لو عين المقر الفا وانكر المقر له فالقول قول المقر له ۔
ولو قال له عندي الف فان اباحنيفة قال هو اقرار بالوديعة ۔ وان ادعى المقر له انها
قرض لم يصدق وفي الذخيرة وكذا اذا قال معي فهو اقرار بالوديعة ۔ وكذا اذا قال له
في منزلي الف درهم او قال في يدي الف درهم او في كيسي وقال في صندوقي اقرار بالعين
وفي الفتاوى العتابية لو قال له علي الف وله علي الف وله من مالي على فلان ما يه من هذه
الالف وقد وكله بقبضها منه جاز ۔ ولو قال منزلي في دار فلان لم يكن اقرارا ان كانت
نسبته معروفة وان كان لا يعرف لزم ۔ وكذا اذا استحق دارا فسأله رجل عن دار فلان
يعني المستحق عليه فقال المستحق هذه لم تكن اقرارا وكذا اذا باع دارا بعبد وافترقا
للمشتري وظهر العبد حرا لم يكن اقرارا ۔ وكذا لو ادى جيبة الدار ثم استحق نصفها حتى بطلت
الهبة في الباقي بطل اقراره ۔ وكذا اذا اقر بدار له ثم ادعى انه باعه وادعى الشراء منه جاز
ولو كانت الدار في يده فقال هي لفلان بعتها منه صدق اذا وصل وان فصل صدقه المقر له
انها له ۔ ولو اقر ان نصفها له ثم اشترى نصفها من غيره اعطاه الربع ۔ ولو كان في يد كل
واحد دار فادعى كل واحد دار صاحبه فاصطلحا على ان يخرج هذا من هذه الدار والاخر
من الاخرى لم يكن اقرارا على وجه البيع فالمسا ومة دون الصلح والخصومة ۔ حتى لو صالحه
على ان تسلم له هذه الدار على ان ابرأه بما عليه لم يكن اقرارا او صالحه على ان تسلم له شراء
شراء الدار من فلان لا يكون اقرارا ۔ ولو قال سلم لي شراءها بالف كان اقرارا لانه لم يذكر
على الصلح ۔ بخلاف ما اذا لم يذكر ما لا ۔ ولو قال اشتريتها منك على ان يسلم لي فلان او يبرئني
لم يكن اقرارا للفلان ۔ ولو قال هذا الثوب عارية بملكه فلان او بملكه ورثته او خصمه او
بحقه فهو اقرار ۔ بخلاف قوله بحقه الاروايه ۔ ولو قال هذه الدراهم عارية من قبل
فلان فهو اقرار بالقرض ۔ ولو قال عارية على يديه لم يكن اقرارا ۔ وروي انه يرد عليه
واذا قالت انا امتك فباعها فتلك بينتها على العتق ۔ ولو قال انا عبدك لم تسمع الدعوى
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على قول بعضهم ۔ وكذا لو باعه وسلمه وهو بالمشتري
وهو يعقل فسكت فهو اقرار بالرق ۔ وكذا اذا رهنه ودفعه بجنايته وهو يسكت ۔ بخلاف
ما اذا اجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه فالسكوت فيه لا يكون اقرارا ۔ ولو قال
كاتبني او اعتقني او بعني من نفسي او من فلان او ارهني او تزوج فلانة على رقبتي او
قال اعتقني او قال لامرأته اختلعي على رقبتي او قبل العتق بمال او قبل الكتابة فكله اقرار

بالرق ۔ وكذا عن ابي يوسف في قولها انا فتاك ۔ ولو قال هذا لفلان ميراث من اخيه فقال
فلان لا بل لهذا ميراث من اخيه فهو للثاني ان كان موصولا ۔ ولو غاب المقر فتقبل بينة
الثالث على الغايب والحاضر ۔ ولو قال كل عبد لي فهو لفلان جاز وكذا كل مالي في
فهو له ۔ وروي انه لا تسمع البينة على انه اقر له بهذا الوجه وانه كان له حتى يشهدوا
ببيع او هبة ۔ وروي اذا قال هذه الدار ليست لي وهي له صح كذا اذا قال المنزل له هذه
الدار لم تكن للمقر وانه لي فان اقام البينة قضي له عليه ۔ ولو اقام بينة ان اباه اقر له
بهذه الدار ثم قال كانت اصلها لابي بطلت بينته وهي ميراث الا ان يقيم بينة انها وصلت
اليه ببيع او هبة والظاهر جواز الهبة على الاقرار من غير ذلك المقر ۔ بخلاف البيع والهبة
ولو قال داري لفلان او عبدي لم يجز لانه هبة ۔ بخلاف هذه الدار فهذا العقد جائز
وكذا دراهمي وفي الحاوي جميع ما لي من ارض او دار او غيره لفلان لم يكن اقرارا حتى لو ادعى انه
له صح ۔ ولو قال جميع ما لي في موضع كذا او في يد فلان فهو لفلان فهو اقرار لم تسمع دعواه
وفي جامع الفتاوى ولو قال ابي جاريته لهذا ولدت في ملكه لم تزل امة له ولكن حر لا
يكون اقرارا ايضا ولعله ولد المغرور وفي السراجية اذا اقر بعد الدخول انه طلقها
قبل الدخول لزمه مهر ونصف وفي الخانية رجل قال لغيره فعلت كذا اذا كان للشرط
ما به درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا تعليق وهذا في العربية ۔ اما في الفارسية
جون يكون التعليق وفي الحاوي قال ابو يوسف رحمه الله في نوادره فيمن اراد ان يخرج
امرأته الى بلده فاقرت لابيها او لامها بدين جاز اقرارها وليس لها ان يحبسوها
وفي الصغرى وفي الينابيع عبد في يد رجل اقدم رجل على شرائه يكون اقرارا
بملك العين للبائع على رواية الجامع ۔ وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح وفي
الكافي ولو قال ذلك على الف وانت حر عتق ولا يلزمه وصل ام فصل وفي الكافي
قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او هذه السارقة فعلت كذا وباع فوجد
المشتري بها هذه العيوب لا ترد باقراره لانه اعلام المنادي واحضاره لا تحقيق الوصف
الذي ناداه به ۔ ولهذا لو قال لامرأته يا كافرة لا يفرق بينهما والاخرسية ۔ بخلاف
قوله هذه السارقة او هذه سارقة او هذه الزانية او هذه زانية او ابقة او مجنونة
ولو قال له علي الف درهم او على هذا الجدار فعليه الف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
خلافا لهما ۔ وهو كقوله عبدي او حماري حر ۔ ولو قال له علي الف لا بل الف لا يلزمه شي للاول
ولا للثاني عند ابي يوسف وعند محمد الالف للاول ولا شي للثاني وفي الظهيرية اذا
ادعى على اخر اني قبضت منك كذا بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض وفي التجريد لو قال له
عندي الف درهم قد بعته قرضا او بضاعة قرضا او ذكر دينا مكان قوله قرضا فهو اقرار من
وفي التخيير ولو جمع بين نفسه وبين عبده فقال على احد الالف درهم يصح اذا كان
العبد ماذونا او مديونا ۔ وان كان مكاتبا لا يصح وفي النسفية وسيل عن اقرار الاب
لابنه الصغير بعين من اعيان ماله يحتمل التمليك او على الاظهار فقال ان اضاف ذلك
الى نفسه في الاقرار فهو تمليك وان اطلق فهو اظهار ۔ وسيل عن ورثة اصطلحوا على
شي وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا انه
لم يصح هذا الصلح فالقول قوله في البلوغ اذا امكنه وفي فتاوى اهو ادعى قدرا معلوما
فقال بكنار دادم جند بار درهم فقال الكر مدعى حنين كفته باشد كي وامر بكده بادين من
يكون اقرارا ۔ وسيل ايضا ادعى سنين ابلا فقال المدعا عليه اشتركه دعوي كر دجهال
در دست منست تجر دا اين لفظ اقرار بود بجهت ضمان ومدعي حبزى نتوان طلب
كردن ۔ ولو قال لزملكو حبزى در دست منست جهار ستروا اقرار وفي الكجرع سيل
علي بن احمد عن رجل اكره على ان يبيع عقاره فقال دعوا من المكره ليس هذا الملك لي ثم
اخذ يتصرف فيه تصرف الملاك هل للتاصي ان يمنعه من التصرف في العقار بسبب ما سبق

منه من الكلام ليس هذا اجملت لي من عيوان بينا زعدا احد قال لا وسئل عنها ابو سعيد بن محمد فاجابه
كذلك وسئل عنها الحسين بن علي عن المدعا عليه اذا قال للشاهد عليه هو عدل فيما شهد
علي يكون اقرارا بالمدعا قال لا وسئل ايضا عمن ادعي علي اخر فيه فرس معلومة فقال لا ترضيني
عن الفرس هل يكون هذا اقرارا قال لا يكون اقرارا بقيمة الفرس عليه ولو قال هو لا ما احتالي
في اسقاط هذا الحمل فاني في مجاله وحيا لذلك هل هو اقرار منه بان الحمل منه فقال نعم
فقيل له لو قيل لولا ها قد كثر عيالك من جواريك وعن حرائرك فقال واسع ايضا ان المملوكة
فلانة وسماها حامل واقول لها احتالي في اسقاط ذلك الحمل فلا تفعل ايكون ذلك اقرارا
قال نعم وسئل والدي عن امراة سالت من زوجها الطلاق بشرط بان تبرا منها ايا ه
ثم ادعت انه كان اوقع عليها ثلاثا قبلها عليه المهر هل يكون ذلك اقرار منها بان الثلاث
لم يكن قبلها فقال نعم هو اقرار له لو قامت بينة ان الثلاث كانت واقعة قبل ذلك هل
تسمع منها هذه البينة قال لا تسمع قيل له قال معناه لا تسمع في حق فسخ البراة ما يسمع في
حق وقوع الثلاث لانها تحتاج الي الدعوي لو قالت ما علمت بوقوع الطلاق فهل تصدق
فقال لا **وفي جامع الفتاوي** اذا قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او
عاش ولو قال المؤذن صلاة كردم فقال واحد زن را طلاق كردي وظن المؤذن انه يقول
صلاة كردي فقال المجيب له كردم لا يكون اقرارا بالطلاق فالقول قول المؤذن ولا
يكون الطلاق من القائل كفرا **وفي الفتاوي العتابية** ذكر في كتاب الاقرار ولو قال
لامراة هي طالق ثلاثا ثم تزوجها وقال لم اكن تزوجتها حين طلقتها صدق وجاز النكاح
ولو قال لم اتزوجك امس فهو اقرار وكذا لو قالت طلقتني او خلعتني فاقرار بالنكاح ولو
قال والله لا اقربك او انت علي حرام او كظهر امي لم يكن اقرارا ولو قالت طلقتني فقال
انت علي حرام كان اقرارا وكذا لو قالت تزوجني فهي امراته كان بها حبلا ولم يكن به
ولو قال لها ولم تدع النكاح انت طالق لم يكن اقرارا الا ان تقول هي طلقتني وكذا لو قال
انا منك مولي او مظاهر او اخلعني او قال هل طلقتك امس او اطلقتك امس يكون اقرارا
بالنكاح ولو قالت طلقني ثلاثا فقال قد رجعتك فليس بشيء ولو قال لولا اني قتلت
عبدك امس فعلت كذا فهو اقرار بالقتل وكذا لولا ان لك علي كذا لما قلت كذا فاقرار
ولو قال امراتي طالق ولها علي الف وله امراة معروفة فقال عنيت اخري لم يصدق في
الطلاق والمال لحنثي لو قال ولامراتي علي الف ثم قال لي امراة اخري صدق في المال
دون الطلاق وكذا لو قال لابني علي كذا ثم قال لي ابن اخر في عنيته صدق **وفي السراجية**
اذا قال لرجلين احدكما علي كذا او قال رجلان لرجل لك علي احدنا بين لم يصح رجلان
قالا لرجل لك علي احدنا مائة دينار ولا احد الف درهم لم يؤخذ شيء من ذلك ولو قال لفلان
علي عشرة دراهم او لفلان علي دينار لم يصح اذا قال انا في لفلان المختار انه لا يكون اقرارا
بالرق في زماننا المدعي عليه اذا قال لي مخرج من هذه الدعوي لا يكون اقرارا **وفي البتيمة**
قيل لو اقر بنكاحها ومهرها فقالت هي لم اعلم انه تزوجني ثم بعد موته تدعي انه تزوجها فهل
تصدق في ثبوت مهرها فقال نعم وكتبت الي الحسين بن علي رجل ادعي نكاحا علي امراة فانكرت
المراة ثم قالت في اثنا الخصومة اعطني المهر بالتمام هل هو اقرار بالنكاح منها فقال نعم وسئل
الخجندي عن رجل ادعي علي اخر مالا معلوما فقال له المدعي عليه استهزي به الا امرك انقدك اليوم
ايكون ذلك اقرارا منه فقال نعم قال رضي الله تعالي عنه وفيه نظر لان الكلام اذا اخرج
مخرج الاستهزا يكون ابلغ في الانكار **وفي الخزانة** سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا
بالرق اذا باعه وسكت او اجره او رهنه او حالم عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق
عليه فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعي الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة **وفي
الخانية فصل** في كل لفظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ذكر في الكتاب ستة الفاظ
سلم لي هذه الدار واعطنيها وابراءنيها واتركها ودعها واخرج منها رجل في يده دار يدعيها غيره

فقال

فقال الذي في يده للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو
علي وجهين اما ان يتقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر
الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سوا كانت الدار في يد القائل او في يد المخاطب
حتي لو قال الاخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القائل واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال
اصطلحنا علي ان تسلم لي الف درهم او هذا العبد وابي الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ
الستة ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا
بالملك وان لم يكن شي من هذه الالفاظ مقرونا بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم
فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل ففي الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك
للمخاطب ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابريني منها او اخرج منها او دعها
فاما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا
ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شرا هذه الدار بالملك للمخاطب الاول له سلم شرا هذه الدار
بالف يكون مساومة ولو اشتري رجل دارا بالف ثم قال لغير البايع سلم شراها بكذا او لم
يذكر المال لا يكون اقرارا بالملك وانما يراد به اسلم لي ما لك فيه من المانع بنشا دالبيع
من رهن او اجارة ذكر في المنتقي اذا قال ادفع هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض
التي حدودها كذا الوالدي فلان وهو صغير كان جايزا ويكون تمليكا وذكر **في المنتقي**
رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة
ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه
هذا الاقرار شي قالوا اذا اضاف المال لنفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة
علي كل حال ولو لم يضف الي نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا رجل اقر
بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت
له بكذا او قال ابو القاسم الصفار لا يحلف علي الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما عليك
كذا وفي العين يحلف علي العين عين في يد رجل اقر انه لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب
من الاسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له
وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك **وفي
البتيمة** ذكر في اختلاف ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه وابن ابي ليلي واذا قال
الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر فان ابا حنيفة رضي الله تعالي عنه قال لا يجبره القاضي علي
ذلك ولكن يدعو المدعي شهوده وقال ابن ابي ليلي لا ادعه حتي يقر او ينكر فالحاصل انهما
اتفقا انه لا يكون اقرارا ولكن ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه يجعله انكارا وابن ابي ليلي
يجعله بمنزلة السكوت وسئل ابو الفضل عن امراة قالت لزوجها زنيت بامي فانكر الزوج
ذلك حتي تخاصما في ذلك فقال في حالة الغضب فعلت ذلك هل يكون اقرارا بالحرمة فقال
نعم سئل علي بن احمد عن رجل اقر انه عليه لفلان حنطة من سلم عقد له بينهما ثم انه بعد
ذلك قال سالت الفقها فقالوا هو فاسد ولا يجب علي شي والمقر معروف بالجهل هل
يواخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعواه الجهل وسئل ايضا عن فتاة خطبت وعقد
لها النكاح ثم ماتت قبل الزفاف فطلب الزوج الميراث من تركتها وابوها يزعم انها لم يكن
لها شي مملوك وقد كان ابوها اقر في حال حياتها عند الناس انه لابنته جهاز كذا وكذا
دينارا فشهد هولا الشهود الذين اقر عندهم بذلك هل تقبل هذه الشهادة وهل يستحق
الزوج الميراث من ذلك القدر فقال اقول متوكلا علي الله ولي ينبغي ان يتصالحوا فيما سوي
المهر الواجب لها علي الزوج فان ذلك من تركتها بلا شك واما قول الاب لابنتي جهاز كذا
وكذا القدر ولم ينقل لها عندي مال فلم يقل في منزلي او علي بلا طلوع ومثل هذا الكلام
لا يكون اقرارا علي نفسه كيف واقول لا اشهاد في مثل هذا لا يكون اقرارا علي نفسه صدقا
حقيقة ويجوز ذا في مثل هذا وانما يقول المتهر في مثل هذا الكلام علي وجه الوعد اي

ادنم ذلك لها وقت الزفاف فيعد كثير ثم لا يفعل فالمواعيد لا كاذبة في المصاهرات جارية
فلا يعتمد على هذه المواعيد فالاحسن ان يتصالحوا وسئل عنها ابو حامد فقال هذا اقرار
صحيح وكتبت الى الحسن بن علي اذا ادعي على اخر سنينا فقال المدعى عليه لا ادري اسدس ام ربع
هل يكون اقرارا فقال يكون اقرارا بأقلهما وكتبت اليه ايضا المريض مرض الموت اذا اقر ان هذه
البقرة صداق امرأتي هل يصح هذا الاقرار في حق تعيين البقرة حتى يجعل كان العقد
ورد عليها ابتداء فقال لا وفي جامع الفتاوى ولو قال عند القاضي مسيل ماء داري
نحوه حتى يحوله عن داري فهذا اقرار ولو قال ميزاب هذا يسيل في داري نحوه حتى يحوله عن
داري فليس باقرار هذا بمنزلة قوله في داري ولو قال لفلان في داري مسيل بيع ويجبر
على البيان انه في اي موضع ذلك وكذلك لو شهدوا على اقراره ولو شهدوا ان له مسيل ماء لا
بد من بيان الموضع واذا لم يشهدوا لا يصح وفي السغناقي ولو قال لفلان عندي الف درهم عارية
فهو قرض وفي جامع الفتاوى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في دار في يد رجل قر بانه كانت
يدفع غلتها الى فلان ليس ذلك باقرار منه ان الدار له هشام عن محمد يكون اقرارا م وفي هبة
فتاوى فتاوى ابي الليث ولو قال ان جيز فلان فلان برات او قال براست يكون اقرارا ولو
قال ان جيز فلان برا او قال تراخذه هبة وفي الفتاوى ايضا ان جيزات فلان است لهذا
اقرار وفي الذخيرة سئل ابو القاسم عن رجل قال لغيره ايركا و من تراف فقال هذه هبة قال فلو
قال تراست هذا اقرار وقالوا والصحيح انه هبة في الصورتين جميعا وعن الفقيه ابي نصير سئل
عن امرأة قالت لابنها نصف هذه الدار لك او قالت بالفارسية سراي بدلت قال هذه اللفظة
صالحة للاقرار والهبة فيرجع الى ما جرى بينهما قال والظاهر في برايت انه اقرار اذا قال ليس
له قبل اليوم شي قال الفقيه هذا ليس باقرار قال ليس قول بعض الحكام شي انهم يجعلون
هذا القول بمنزلة الاقرار بدين موجل فيوجبون المال وفي الذخيرة رجل قال لابنه الصغير اين حال
تراكردم باسام توكردم او ان توكردم يكون تمليكا وفي النسفية فقبض الاب كافي وعليه فيه
وينبغي بوخ قال الشيخ الامام ظهير الدين سام توكردم لا يكون تمليكا فلا اقرارا وفي الحاوي
وفي فتاوى النسفية سئل عمن قال ابن رمين بنام فلان درند بمار سيدن حور كردم فاجاب
انه لا يصير لابنه بهذا العقد اذ ليس فيه ما يدل على التمليك حتى راي في الزيادات مسئلة انه
لو كان عجلا لرجل بن صغيرا وكبير معتوه وللابن مال ورثه من امه او جعله له ابوه فقال قول
محمد جعله له ابوه يدل على ان هذا اللفظ للتمليك على الابن م نوع اخر في الجواب الذي يكون اقرارا
والذي لا يكون اذا قال لغيره افتن الالف درهم التي لي عليك وفي فتاوى الخلاصة لو قال
اعطيتكما م فقال نعم او قال غدا اعطيكهما او قال ساعطيكهما او قال سوف اعطيكهما فهذا
كله اقرار هكذا ذكر في الاصلية وكذا لو قال اتسل فانتقدها او قال اقبضها كان اقرارا وكذلك
اذا قال غدا كانه اتتدا وابتزن واقبض خذ لا يكون اقرارا وفي الذخيرة او قال لخذها وفي
فتاوى الخلاصة الا اذا تصادقا انه قال على وجه السخرية وفي الفتاوى العتابية ولو قال
لا اعطيكها او قال لك على لف فقال ما ابعدك عن هذا لم يكن اقرارا بخلاف ما ابعدك عن
الزنا وفي الفتاوى الخلاصة ولو طرح الهاء فقال لا اعطيك ليس باقرار في عامة النسخ وفي
نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل قال لاخر اعطني الف درهم فقال اتزنها قال لا
يلزمه بذلك شي وفي فتاوى العتابية ولو قال اعطني الفا ولم اليعي فقوله اتزنها لم يكن اقرارا
له وكذلك لو قال سوف تاخذها وفي الخانية ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى
عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا لا ادفع اليك او قال حتى اتنم صيد وفي كان اقرارا ولو
قال فقال غدا او سوف تاخذها لا يكون اقرارا وفي فتاوى العتابية ولو قال اقضني
الالف التي لي عليك قال نعم او قال بل تسعمائة فهو اقرار وكذا لو قال اجلس فانتزنها او انتقدها
او لم يحل الاجل او قال غدا او زنها او اجلها او تاخرها او اخذ تقاضي او بريت اليك منها
او خذها او ارسل غدا من يزنها فيقبضها او اعطه اياه او ليست عندي اليوم او اجلني فيها

الخانية

ولو قال

اودعني

اودعني حتى انقدها فكله اقرار وكذا لو قال الطالب فان غرمائي لا يدعونني
فقال احل بها علي او ابتني برجل منهم اضمنها له فاقرار ولو قال اتزنها ان شاء الله فهذا
اقرار وفي النوازل اذا قال المدعى عليه كيسه بدور قبض كن لا يكون اقرارا وكذا لو قال
بكير لا يكون اقرارا وكذا اذا قال قبض كنش بكسر النون كيسه بدور بش بكسر لرا
لا يكون اقرارا ولو قال كيسه بدورش بالنون فقبض كنش بفتح النون بكيرش بفتح لرا
فقد اختلف المشايخ والاصح انه اقرار وفي الابانة وعن عبد الله الثلاثي قوله كنس
ايش بدورش يكون اقرارا وفي السراجية ولو قال بسنجش فبل يكون اقرارا الا اذا
قال على وجه الاستهزاء وفي الخانية قال كيسه بدور او كيسه اش بدور او قال تراز
وساز تا تركيني لا يكون اقرارا وفي الظهيرية ولو قال براز وبيار كيسه وترحم لا
يكون اقرارا ولو قال تراز وبيار ودر سنجش يكون اقرارا وكذلك لو قال لرجل يا زاني
فقال فقال الاخر راست كفتي يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال راست كفتي
يجب الحد عليهما وفي واقعات الناطفي اذا قال لي عليك الف درهم فقال ذلك الغير ابريتني
عنها وفي الفتاوى الخلاصة او قضيتكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها م فهذا
اقرار وفي دعوى الدار اذا قال ابريتني عن هذه الدار وفي الفتاوى الخلاصة او قال
صالحتني عن هذه الدعوى م لا يكون اقرارا بالابراء وفي الخانية لو قال ليست عندي
اليوم او قال ليست بعيار اليوم يعني الميزان او قال ليس تبوسر اليوم او قال لا يا خذها
مني اليوم او قال لا تعجل به او قال قد عممتني بها او قال ابتني بها او قال صالحني على
شي او قال اضمنها لك او قال ما لم تعصرني لا يحل ذلك فقال نعم فهذا اقرار وفي
الذخيرة لو قال ابرأتني على كذا فهذا اقرار ادعي ارضا في يد رجل فقال المدعى عليه
للمدعي عليه كدما ارض رمين بحي بري حرام مي بري وحرام مي حوري فقال المدعي حلال مي
برم وملك خويش بمحور رم فقال المدعى عليه هنيئا لك فهذا القول من المدعى عليه لا يكون
اقرارا بملك المدعي ادعي على اخر عشرة دراهم ثم ان المدعي قال بح درم ابرين ده درم
محبوب كردم فهذا اقرار منه بالاستيفاء بحكم العرف ادعي على اخر عشرة دراهم فقال المدعى
عليه دفعتها الى اخيك بامرك فهذا اقرار من المدعى عليه بالعشرة وعليه اثبات الدفع الى
اخيه بامره اقر المدعا عليه بالمال ثم قال للمدعي انما اقررت بالمال لانك كفنته بودي مراد
معتراي بامن درحق و تو خنين وجنين كنم فانه لا يلتفت الى هذه المقالة واقراره السابق
يلزمه رجل ادعي على رجل ما لا من ملك والمدعا عليه يجحد دعواه ثم ان المدعى عليه قال للمدعي
لك على دينار غيره ما كتب في هذا الصك فهذا من المدعى عليه اقرار للمدعي في الصك
ادعي على اخر ما لا معتدا فقال المدعى عليه من زبوم كي ما لي كرفته بازدم فقال المدعي
عليه دو بازه وسنت بازه سام فهذا لا يكون اقرارا من المدعي بالاستيفاء صريحا ولا من المدعا
عليه بالمال ادعي على اخر كذا درهما فقال المدعا عليه الم ادفعت اليك كذا درهما فقال المدعي
عليه باي سبب دفعت فهذا اقرار بالدفع صريحا اذا قال الرجل لغيره لي عليك الف درهم
فقال ذلك ولي عليك مثلها ان هذا لا يكون اقرارا عند ابي يوسف وروي بن سماعة عن
محمد انه اقرار ولو قال ذلك الرجل لي عليك الف درهم بدون حرف الواو فهذا ليس اقرار
بلا خلاف ولو قال لي عليك مثلها فهو على الخلاف وفي الذخيرة وعن ابي يوسف هذا كله
لم يكن اقرارا م ولو قال لي عليك ايضا مثلها فالظاهر انه على الخلاف وكذا اذا قال ولي
عليك ايضا مثلها وكذا على هذا الخلاف اذا قال الرجل لغيره اعتقت غلامك فقال ذلك
الغير وانت اعتقت ايضا غلامك يكون اقرارا من ذلك الغير باعتاق عبده ولو قال ذلك
الغير انت اعتقت غلامك فهذا ليس باقرار بلا خلاف وفي جامع الاصول في نوادر
بن سماعة قال محمد هذا كله اقرار وفي العتابية نقل عن الشيخ الامام الاجل الاستاد انه
هكذا افتى وعلى هذا الخلاف اذا قال الرجل لغيره انت قتلت فلانا فقال ذلك الغير انت

فقتلت فلانا ايضا فهذا لا يكون اقرارا **وفي الفتاوي الخلاصة** رجل قال قتلت بن فلان ثم قال لي
قتلت بن فلان يكون هذا اقرار بقتل ابن واحد **وفي جامع الفتاوي** وعن عبد الله الزعفراني
فيمن اقر لرجل بدين ومات وادعى لورثته انه اقر به تلجية عليك المقر له لقد اقر لك بهذا المال
اقرارا صحيحا **م** واذا قال بالفارسية مرا آز تو چندين مي بايد بيمي ما الا حلوتها فقال المخاطب
مرا نيز از تو چندين مي بايد كان هذا من الثاني اقرارا بما ادعاه الاول فهكذا قال بعض
مشايخنا وينبغي ان يكون هذا قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف لا يكون اقرارا كما في قوله
ايضا بالعربية ولو قال مرا بايد او تو چندين مي بايد فقال المخاطب مرا بايد ان تو چندين مي
بايد لا يكون اقرارا من الثاني بما ادعاه الاول عليه **وفي الخانية** رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة
منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة فقال المدعى عليه مرا اينو اخوي دادني نبست قال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين رحمه الله هذا جواب في المعجل دون المؤجل **وفي الجامع الاصغر** واذا قيل
لرجل لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال قتلته عدوي فهذا ان
اللفظان اقرار بالقتل ويلزم الدية في ماله اذ لم يقر بالعمد **وفي الفتاوي الخلاصة**
ولو قال المقرور كاين لا يكون اقرارا **وفي الخلاصة** ولو قيل له هل عليك لفلان كذا فاومي
براسه بنعم لا يكون اقرارا **م** ولو قال لغيره اقضني الكر الذي لي عليك فقال ذلك الغير ارسل
غدا من يكتاله فهذا اقرار وكذلك اذا قال هذه المقالة في شيء موزون فقال ارسل غدا
من يتزنه او قال ارسل وكيلا اعطيه اياه **وفي الخلاصة** او لا ازنها لك اليوم **م** او قال ارسل
من يقبضه مني او قال لمن ياخذه مني فهذا كله اقرار ولو قال اعطني الالف التي عليك فقال
ذلك الرجل ليست عندي اليوم فهذا اقرار وكذا لو قال اجلني فيها شهرا اخرني شهرا فهذا
اقرار **وفي المنتقى** اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اخرعني دعواك شهرا او قال الذي
ادعيت فهذا ليس باقرار وكذلك لو قال اخرعني حتى تقدم مالي فاعطيكها فهذا ليس
باقرار ولو قال اعطيكها بغير الفا فهذا اقرار وفي هذا الموضع اذا قال اخرعني هذه الالف
فهو اقرار فاذا زاد في اخر كلامه التي ادعيت لم يبطل الاقرار **وفي الفتاوي العتابية** لو ادعى عليه
فقال اخرعني هذه الالف التي ادعيت فاقرار فاما لو لم يقل هذه الالف التي ادعيت ولكن
قال اخرعني هذه الالف الذي ادعيت او مما ادعيت او دعواك او اعطيتك الذي ادعيت ولم
يقل هذه الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولكن مع هذا لو دفع الى المقر له لم يرجع عليه وفي شرح
اقرار الاصل اذا قال لغيره اعطني الالف التي لي عليك فقال حتى يدخل علي مالي او قال حتى
ياتيني غلامي كان هذا اقرارا وفيه ايضا لو قال اقبضتكها اليوم فهذا اقرار **وفي الفتاوي
العتابية** ولو قال للاخر اعطني الالف التي لي عليك فقال ذلك الغير قد قضيت مائة بعد
مائة ولا حق لك علي فهذا ليس باقرار وكذا لو ادعى عليه مائة درهم فقال قد قضيتك خمسين
فهذا ليس باقرار **وفي الفتاوي الخلاصة** ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء
وفي فتاوي العتابية ولو ادعى الفا فقال قد قضيتك خمسمائة فهو اقرار بالالف وكذا ايبت
ما ادعيت بخلاف قوله اجبتها **وفي الخانية** واذا قال للاخر لي عليك الف درهم فقال له الاخر
قضيتكها او قال احلتك بها او قال ابرأتني منها او احلتني بها او وهبتها لي فهذا كله اقرار
حكاه الناطفي في واقعاته **وفي السراجية** كذلك اذا قال ما اكثر تقاضيك اذا قال لم اعطك
م وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعي في هذه الصورة مو كند خور كه اين مال سو رسانيده
ام او قال سوكند خور كه اين مال بتو برسيده است فهذا اقرار من المدعى عليه بالمال ويؤمر
بالايفاء **م** هكذا حكي فتوى بعض مشايخنا رحمهم الله واذا ادعى على غيره الف درهم فقال
المدعى عليه قد اخذت منها شيئا او قال قد تبرأت اليك منها او قال قد دفعتها اليك او قال
لم ازنها فهذا كله اقرار **وفي فتاوي الخلاصة** لو قال رجل غرماؤك علي او بعضهم او من
شئت منهم او اضمنها له او يحتال بها علي او قال قد قضي فلان عني فهذا اقرار **وفي الخانية**
وكذا لو قال لم تصدقت بها علي كان اقرارا واذا قال لغيره من چندين مال بتو دادم فقال له

520

الغير بمحضر ذاري كان هذا من المدعى عليه اقرارا بالدفع واذا ادعى على بعض الورثة دينا
على الميت فقال المدعى عليه در دست من چيزي از تركة نيست فهذا لا يكون اقرارا بالتركة
اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه للمدعي تراچرا دربن زمين دبكر هست
فهذا اقرار من المدعا عليه **وفي فتاوي الخلاصة** دار في يدي رجل ادعاها رجل فاقر الذي
في يديه انه اشتراها من المدعي فالقياس ان تنزع الدار من يده وتدفع الى المدعي حتى يقيم
المدعى عليه البينة انه اشتراها منه **وفي الاستحسان** تترك في يده ثلاثة ايام ويوخذ منه كفيلا
حتى يقيم البينة على الشراء قال رضي الله عنه والشيخ الاستاذ يفتي بالقياس وقال دعوى
الدين اذا ادعى المدعا عليه بالايفاء يؤمر بالاداء اليه ثم يشاء المدعى عليه اذا قال ليس لي
او المدعا به ليس ملكي يكون اقرارا للمدعي رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير
حق فقال المدعا عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الي اخيك بامرك
يكون اقرارا وعليه اثبات الامر ادعى على حرمها لا فقال قبضته مني امرتا بردا ليه في الاصل
رجل قال لاخر اقبض الالف التي لي عليك او عليه او عندي فقال نعم فهو اقرار واذا ادعى
على اخر انك قبضت مني كذا كذا اس ما لي بغير حق فقال المدعى عليه قبضت بغير حق لا يكون
اقرارا بالقبض بحق ادعى على اخر عشرة دراهم فقال المدعا عليه ابن جملة مرا بنج درم دادني
است فهذا اقرار بالعشرة **وفي الذخيرة** ولو قال مرا بنج درم داد في است ادانح دعوي
ميكني فهذا لا يكون اقرارا بالعشرة وكذلك اذا قال ازين جملة بنج درم اقبضت فهذه
اقرار بالعشرة ولو قال بنج درم باقي مانده است لا يكون اقرارا بالعشرة **وفي الذخيرة** ولو
قال مرا بنج درم دادني است اداخ دعوي ميكني باقي اشت ولم يزد عليه لا يكون اقرارا
وفي المنتقى اذا قال الرجل لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه الحق او الصدق او
اليقين فهذا كله اقرار وكذلك اذا قال حقا او يقينا او صدقا وكذلك اذا قال حقا حقا
يقينا يقينا صدقا صدقا وكذلك اذا قال الحق الحق او اليقين اليقين او الصدق الصدق
فهذا كله اقرار وان قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق فهذا ليس باقرار **وفي
الفتاوي العتابية** بخلاف قوله الحق الصلاح او البر ولو قال البر او قال برا او قال البر البر
او قال برا برا لم يكن شيء من ذلك اقرارا **وفي الكافي** ولفظ الصلاح مفردا او مكررا او مقرونا
بالبر او الحق او الصدق لا يكون اقرارا **وفي الخانية** رجل قال لامرأته بين يدي الناس غفر
الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت ازا خشيد م فقال الناس هل تشهد على هبتك
فقالت هزار دين گواه باشيت قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل الصدق فانما يكون اقرارا
بقرينة ان قالت المرأة ازين مستقل الراي لا يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك مائة درهم
فقال مع مائة دينار فهذا لا يكون اقرارا قال الفقيه ابو الليث فعندي ان المدعي اذا ادعى
الدنانير مع الالف فله ان ياخذها جميعا ولو لم يدع الدنانير فله ان ياخذ الدراهم **وفي جامع
الفتاوي** ولو قال لك علي درهم ودانق يلزمه درهم فلو قال لك علي بدرهم دانق فعليه دانق
يساوي درهما ذكر في اقرار الاصل اذا قال الرجل لغيره اقرضتك الفا فقال له الغير ما استقرضت
من رجل سواك **م** او قال لغيرك او قال معك فهذا ليس باقرار بخلاف ما لو قال لم استقرض
منك الفا حيث يكون اقرارا هكذا ذكر الزيدريسي وهكذا ذكر الشيخ الامام ظهير الدين في
شرح الاقضية وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في تعليل قوله مجيبا ما استقرضت من احد
سواك فمعناه ما استقرضت من احد سواك استقرضت منك ولم استقرض من غيرك ولو
صرح وقال استقرضت لا يكون اقرارا فكذلك اذا اتى بما يدل عليه بخلاف قوله اقرضتني حيث
يكون اقرارا قال شمس الائمة هذا رحمه الله من العجب المسائل لان الاقرار بفعل الغير بهذا اللفظ
يوجب المال عليه والاقرار بفعل نفسه لا وهو موافق لما ذكر القدوري رحمه الله ان من حلف لا يستقرض
فسال القرض ولم يقرضه حنث ولو حلف لا يقرض فلانا فاقرض فلانا شيئا فلم يقبله لا يحنث
لان القرض ليس يقرض بدون القرض والاقتراض يكون بدون الاقراض **وفي الذخيرة** اذا

قال استقرضت منك فلم تقرضني فالقول له اذا وصل اما اذا فصل فلا وفي المنتقى قال ابو يوسف
اذا قال اقرضتني امس فلم اقبل او دعتني واعطيتني فلم اقبل فالقول له وسيأتي هذا باجناسه
في مسائل دعوى الربا فيه وفي الخانية وفي فصل بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت
منك امس فلم تقرضني يكون اقرارا م وفي الاصل اذا قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود لها او لا
اعود بعد ذلك يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال لا اعود حيث لا يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت
مني الف درهم فقال لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال لا اغصبك بعد هذه
المائة شيئا او قبل هذه المائة شيئا كان اقرارا بغصب هذه المائة وكذا لو قال لا اغصب احدا بعدك
او لم اغصب احدا بعدك وفي الذخيرة او قبلك او معك فهذا كله اقرار وفي السراجية اذا قال
المزني اقرضتني الف درهم فقال الطالب نعم بلي ثم جحد المقر يلزمه المال واذا قال المدعا عليه
ما لك الا مائة درهم كان اقرارا بالمائة وكذلك اذا قال سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم
كان اقرارا بالمائة وكذلك لو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل فهذا ليس باقرار وكان
ينبغي ان يكون اقرارا وفي العتابية ولو قال خذ ثمن هذا العبد فهو اقرار بالشراء م نوع اخر
موجهه الفصل قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف درهم فيما اعلم
او قال في علمي او قال فيما علمت قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح هذا الاقرار وفي الخانية
لو قال علمت قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا الا في قولهم واجمعوا على انه
لو قال اشهد ان لفلان علي درهم فيما اعلم او قال في علمي كان باطلا قال ابو يوسف رحمه الله
هذا يعني في الاقرار شك في الشهادة وفي جامع الفتاوى ولو قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله في علمي فليس بمسلم وفي الذخيرة واجمعوا على انه لو قال علمت ان لفلان علي
الف درهم او قال لفلان علي الف درهم وقد علمت ذلك ان ذلك اقرارا صحيحا وكذلك اذا
قال الشاهد اشهد ان لفلان علي فلان الف درهم قد علمت ذلك كانت الشهادة صحيحة
ولو قال فيما اظن او احسب كان الاقرار باطلا وفي الخانية في قولهم م وكذلك اذا قال فيما
رايت او فيما اري واذا قال لفلان علي الف درهم في شهادة فلان كان هذا اقرارا باطلا
وكانه قال ان شهد بها فلان ولو قال بشهادة فلان كان جايزا ولو قال لفلان علي الف
في علم فلان كان باطلا ولو قال بعلم فلان كان اقرارا وفي الذخيرة ولو قال لفلان علي الف درهم
في قول فلان او قال بقول فلان كان باطلا وفي الظهيرية ولو قال له علي الف درهم في شهادة
فلان لم يلزمه شيء م ولو قال له علي الف درهم في حسابي او حساب فلان كان باطلا كذا ذكر
في الاصل وكذلك اذا قال بحسابه كان باطلا وفي المنتقى قال هشام رحمه الله سمعت محمدا
رحمه الله يقول اذا قال لفلان علي الف درهم في كتابي او في كتاب فلان او بكتاب فلان كان
هذا باطلا وفي الذخيرة قال المدعي عليه كل مال يوجد في تذكرة المدعي فانا ألتزمه فهذا
ليس باقرار ولا يلزمه شيء وكذلك اذا كان بين رجلين اخذ وعطاء فقال احدهما لصاحبه
ما كان في جريدتك فهو كذلك او قال بالفارسية اخ بوكوبي حنان بوداغ درجريدة
تو بود چنان فهذا كله ليس باقرار حتى لو وجد في جريدته شيء لا يلزمه وكذا لو قال لي
عليك كذا لا يلزمه شيء بالكلام السابق بخلاف ما اذا قال له احدهما لي عليك كذا فقال
لا فقال الاخر ذا است كفتي او قال نم جنين انت لي تو كفتي حيث يلزمه ويكون اقرارا على
نفسه بما قاله الاخر ادعى على اخر دينا مؤجلا فحلف المدعي عليه بهذا اللفظ ما له اليوم قبلي
شيء او قال بالفارسية مرا اخر وراين مال دادني است لا يكون اقرارا بالمال ودعوى للتاجيل
سئل عمن ضمن مال الاجرة هل يكون هذا اقرارا منه ملكا للاخر فقد قيل انه ضمن للمستاجر مال
الاجارة اذا انفسخت الاجارة لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للاخر وان ضمن الاجر ما
يجب على المستاجر كان اقرارا ادعى على اخر مالا فقال المدعي عليه ان فلانا قضى لك هذا المال
عني او قال اعطاك فهذا كله اقرار بالمال من المدعي عليه ادعى على اخر اني او دعت عندك
كذا او بين الشرائط وجحد المدعى عليه دعواه فسئل المدعي عن قيمة المدعا به فقال دينارا فقال

لايكون م

المدعى عليه

المدعى عليه لا تكون قيمته دينارا فقد قيل هذا من المدعي عليه لا يكون اقرارا بالوديعة ادعى
على غيره انه له في يده كذا عوضا وكذا احضاره وجانبه وشهدوا على ان المدعي عليه
قال ان دفع المدعي دينار الذي لي عليه اذا اخرج من عهدة هذا العوض للمدعي عليه ليس
في يدي شيء من التركة فهذا لا يكون اقرارا منه بالدين ادعى على اخر اثني عشر سهما من
خمسة وعشرين سهما من الدار التي في يديه فقال المدعي عليه سهمان من خمسة اسهم من هذه
الدار ملكي فهذا ليس بتعريض لثلاثة الاخماس فيؤمر برد اثني عشر سهما من خمسة
وعشرين سهما هكذا افتاه بعض مشايخنا وبعضهم قالوا لا يؤمر برد شيء وعلى هذا
ادعى المدعي كل الدار فقال المدعي عليه نصفها ملكي هل يؤمر المدعا عليه بتسليم
النصف الى المدعي ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعا عليه في تسليم النصف الي
ملك تو كيرا وقال كير ملك تو است فهذا اقرار بملك الدار المدعي بخلاف قوله ملك
تو باد فهذا اقرار وكذا لو قال هذا وتد زمين امده است ويدعي الارض التي في
يدي واذا قال المدعا عليه من دست اذين مدعي برد شتم وبزاز كشتم لا يكون اقرارا
بالملك للمدعي ولكن للمدعي ان ياخذه ولا يسمع دعوى المدعا عليه بعد ذلك فالابراء
عن الاعيان لا يصح يعني ان ذلك العين لا يصير ملكا للمشتري فلا تسمع دعوى المشتري
بعد ذلك لنفسه وفي السراجية الاقرار على الاستيام لا يكون اقرارا بالملك للمدعي
ولكن للمدعي ان ياخذه ولا يسمع دعوى المدعا عليه بعد ذلك فالابراء عن الاعيان لا يصح
يعني ان ذلك العين لا يصير ملكا للمشتري اما لا يسمع دعوى المشتري تمليكه ذلك لذلك
لا بد على رواية الزيادات وعلى رواية الجامع يكون اقرارا م الاول اصح وفي فتاوى
العتابية ولو قال فيما احسب او فيما حسبنا او فيما اري او رايت او في شهادة فلان او في
علمه لم يجز بخلاف فيما بيننا لا بانه اذا اقتضى الدين واراد ان ياخذ منك الاقرار من المقر
له لا يجز لكن الاحتياط ان يشهد على الابناء و الدين اثبتوا خطوطهم على اقراره ويكتب
على ذلك كتابا وياخذ خطوطهم وفي فتاوى الخلاصة ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان
مائة درهم او بخطي او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل وعلى هذا لو قال
الصكاك اكتبت لفلان مثلا اقرارا بالف درهم علي يكون اقرارا ويجوز للصكاك ان يشهد
بالمال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب
فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال اكتب لها طلاقا فانه يكون اقرارا بتطليقة واحدة ولو قال
كتبت بخط يدي بشهادة فلان او صكا بالف درهم كان اقرارا وفي الفتاوى العتابية لو قال
له علي كذا ان حمل متاعي الى منزلي فهي اجارة وروي ان هذا اذا كان الاجر يصلح لذلك
فان كان كثيرا لم يجز ولو قال لفلان علي الف درهم في صكه وفي الذخيرة او في تصله م
كان جايزا ولو قال بصك فلان كان اقرارا وكذلك اذا قال في صكي او بصكي كان اقرارا
ولو قال لفلان علي الف درهم في كتاب او بكتاب كان ذلك جايزا بخلاف ما اذا قال بكتاب
فلان او في كتاب فلان وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم في حساب او من حساب او بحساب
كان اقرارا وفي الخانية وكذا لو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب بيني وبينه او من
حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار وكذلك لو قال بيني وبينه وكذلك لو قال من شركة
بيني وبينه او قال من خلطة بيني وبينه وفي الخانية او تجارة بيني وبينه لزمه الالف
م وكذا لو قال في قضاء فلان او قضاء فلان كان باطلا وكذا لو قال بقضاء فلان كان باطلا
بخلاف ما لو قال بقضاء فلان فانه يكون اقرارا وهذا اذا كان فلان قاضيا وكذلك اذا
كان غير قاض فقال الطالب حاكمته اليه فقضى لي وانكر المطلوب فالقول قول المقر ولا يلزمه
المال وان قال لفلان علي الف درهم بذكره او قال بما ذكره فهو باطل بمنزلة قوله في
قوله ولو قال له علي كر حنطة من سلم او في سلم فهذا اقرار صحيح وكذا لو قال لفلان علي الف
درهم من ثمن خمر وكذا لو قال اقر بالف درهم لرجل ثم قال هي لفلان لا بعينه ولو قال كنت

مكرها في الاقرار بيع. ولو اقام البينة يقبل منه. ولو قال الدين الذي لي على فلان او الوديعة التي
لي عند فلان فهو لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ولكن لو سلم للمقر له برئ. ولو قال لفلان
ساكن هذا البيت اقرار **وفي الخانية** ولو ان رجلا قال لقسام اقسم هذه الدار ثلثها لفلان
وثلثاها لي وثلثها لفلان اخر لم يكن ذلك اقرارا للاخر بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها
ولفلان ثلثاها. ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته. ومما يتصل
بهذا النوع اذا قال الرجل لفلان علي الف درهم ان شاء الله تعالى قال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه الاقرار باطل وهذا استحسان والقياس ان لا يبطل الاقرار لا يصح الاستثناء ولو
اقر فقال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا. ولو اقر وقال لفلان علي الف
درهم الى متى ان جاء الاضحى او الفطر الناس كان الاقرار صحيحا **وفي الخانية** ودعوى الاجل
باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قياس الشافعي المال عليه الى اجله
م ولو قال لفلان علي الف درهم الى الفطر والاضحى فهو جائز والكلام فيه اظهر. ولو قال
لفلان علي الف درهم ان مطرت السماء او ان هبت الريح كان باطلا. ولو قال لفلان علي الف
درهم ان حمل متاعي الى منزلي بالبصرة وفلان حاضر يسمع كان جائزا **وفي المنتقى** عن ابي يوسف
اذا قدم فلان او قال ان قدم فلان فله الف درهم على ان حمل متاعي هذا الى منزلي بالبصرة
وفلان حاضر يسمع فهذا باطل. ولو قال لك علي الف درهم اذا قدم فلان فهذا جائز اذا كان
الطالب يدعي ان له على القادم الف درهم وانه كفل لي بما عليه اذا قدم. ولو قال
لفلان علي الف درهم ان حلفت او قال على ان حلفت او متى حلفت او مع يمينه او بعد يمينه
فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال فانه لا يؤاخذ بذلك **وفي الخانية** رجل قال لفلان
علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا. وكذلك كل اقرار علق بالشرط
والخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله
تعالى او قال ان يسر الله تعالى. او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله
باطلا. ولو ادعى الطالب عليه الف درهم فقال ان حلفت عليها فانت بريء منها او قال ان
حلفت او ان حلفت فحلف على ذلك لا تثبت البراءة **وفي الذخيرة** لو قال له علي الف درهم ان
حملت متاعي هذا الى منزلي بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضرا الاشتراط هذه انعا له فهو
جائز والمال واجب. وكذلك الجواب فيما اذا قال لك علي الف درهم على ان تحمل هذا المتاع
الى بيتي فهو استئجار م واذا قال غصبتك هذا العبد الا نصفه كان الاستثناء صحيحا
وكان اقرارا بغصب نصف العبد. ولو قال غصبتك هذا العبد امس ان شاء الله فالاقرار
باطل عند محمد والاستثناء صحيح وعند ابي يوسف رحمه الله الاستثناء باطل والاقرار صحيح
نوع اخر اذا قال لاخر اشتر مني عبدك هذا الذي في يدك او قال استأجرني **وفي
الخانية** او ادفع الي غلة عبدي **وفي الفتاوى العتابية** او اعرني دابتي هذه فقال نعم
فهذا اقرار. وكذا لو قال افتح باب داري او جصص داري او اسرج دابتي او اعطني لجام بغلي
فقال نعم فهذا كله اقرار. ولو قال لا في هذه المسائل لا يكون اقرارا **وفي السغناقي** ولو
قال لا في جميع ذلك اقرار ايضا في بعض نسخ كتاب الاقرار وفي بعضها لم يكن اقرارا. ولو قال
رجل اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر له بالثوب والعبد **وفي الفتاوى العتابية**
ولو قال لا تعطني هذا الثوب البسه او الدابة اركبها او الدار اسكنها ولم يضف الى نفسه فقال
نعم لم يكن اقرارا بخلاف قوله اسكني او اعرني او اجرها مني فهو اقرار ويمنع الدعوى
وكذا الامة في نقاب وما يمكن ان يعلمه. ولو استعار ثوبا ثم ادعاه لابنه الصغير جاز
ولو كتب الشهادة بالشراء لم يكن اقرارا بانه ملك البائع او المشتري والمساومة بالشجر
لا يكون اقرارا بالارض ولا يمنع الدعوى فيها ويوم صاحب الشجرة يقطعها وافتى ان المساومة
بالثمرة تمنع دعوى الارض والشجرة الا ان يكون الثمن محدودا او تفسير بالوصية. ولو
اقر انها ميراث فلان الميت او تركته صح فيها دعوى الوصية دون الشراء ونحوه م ولو كان

لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال اشهد ان لفلان علي الف
درهم كان اقرارا. وكذا لو قال لغيره اخبر فلانا ان له عليك الف درهم. او قال اعلم فلانا
او قال اشهد له عليك بالف درهم م او قال اقول له فقال نعم فهذا كله اقرار **وفي الفتاوى
الخلاصة** ولو قال لاخر بشر فلانا ان له علي الف درهم او اعلمه او بشره اقرار م ولو قال
لغيره لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم فهذا اقرار. ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف
درهم بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا **وفي الفتاوى الخلاصة** لو قال ما لفلان علي شيء
لا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا. اما اذا لم يبتدئ بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان علي
الف درهم ولا تعلمه يكون اقرارا اما اصحابنا من قال الصحيح في الاجناس انه ليس باخبار
وفي الخانية ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا. ولو قال لا
تشهدوا لفلان علي الف درهم فهذا ليس باقرار هكذا ذكر محمد رحمه الله في اول باب ما يكون
اقرارا بلزوم المال. وحكي عن الكرخي وعامة مشايخ بلخ ان قوله لا تشهد لفلان علي الف
درهم يخالف لقوله اشهد. وكذا قوله اخبره لا يجب فقد سوى بين الشهادة والخبر لما
عطف الخبر على الشهادة. ومشايخ بخارى قالوا وما ذكر محمد في اخر الباب صحيح ان قوله لا
تخبر اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار. وزعم شمس الائمة السرخسي ان فيه روايتان وقيل
ما ذكر في اخر الباب لا يخالف ما ذكر ههنا بالاقرار **وفي المنتقى** اذا قال لا تشهدوا ان
عبدي حر لم اعتقه. ولو قال لا تشهدوا عليه على عتق عبدي هذا كان حرا. ولو قال
اكتموها اني قد طلقتها او اكتموا طلاقها لم يكن اقرارا بالطلاق **وفي الفتاوى العتابية**
ولو قال بعتك هذه البقرة بماية فقال اجرتنيها بعشرة الى سنة وشرب لبنها علف ما
اشترى. واذا حلفت دفع الى ربها العشرة لاقراره بالاجارة الا اذا قال رب الدابة بعد
اقراره ما اجرتكها فحينئذ لا اجر له ايضا. ولو قال بعتك هذه الامة فقال زوجتنيها
بعشرة وحل بما ضمن العقد ويكون موقوفا **نوع اخر** فيما يدخل في الاقرار العام
وما لا يدخل وما يتصل بها من الاحكام. ذكر محمد رحمه الله في الباب الاول من شهادات
الجامع اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان فهذا الاقرار
صحيح **وفي فتاوى العتابية** الطعام والكسوة ويدخل ما في يده من الصكوك في وقت الاقرار
ولو قال لم يكن في يدي وقت الاقرار يصدق م فان حضر فلان ليأخذ ما في يد المقر
فاختلفا في عبد في يده فقال فلان كان في يوم اقررت فهو لي وقال المقر لم يكن هذا
في يدي في يوم اقررت وانما ملكته بعد ذلك فالقول قول المقر الا ان يقيم المقر له بينة
انه كان في يده يوم اقر فحينئذ يقضى للمقر له. وذكر في اقرار الاصل اذا قال الرجل فلان
شريكي في جميع ما في هذه الحانوت فان جميع ما في هذه الحانوت يصير مشتركا بينهما فان
تنازعا في متاع فقال المقر انه دخل هذا الى الحانوت بعد الاقرار وقال المقر له
لا بل كان هذا في الحانوت يوم الاقرار. ذكر في رواية ابي حفص رحمه الله ان القول قول
المقر يكون له خاصة وهذه الرواية توافق رواية **الجامع**. وذكر في رواية ابي سليمان
ان القول قول المقر له ويكون المتنازع فيه مشتركا بينهما وهذه الرواية تخالف رواية
الجامع قال مشايخنا رحمهم الله ليس في المسألة اختلاف الروايتين. ولكن ما ذكر في رواية
ابي سليمان رحمه الله محمول على ما اذا ادعى ذلك المقر عقيب الاقرار في زمان لا يمكنه
ادخال الشيء في الحانوت يوم الاقرار. ولو كان الامر في المسألة **وفي الجامع** على هذا بان
ادعى المقر العبد في زمان لا يمكنه في ذلك الزمان حتى يتبين انه كان في يده يوم الاقرار
كان القول قول المقر له وما ذكر **في الجامع** محمول على ما اذا ادعى ذلك المقر العبد في زمان
يمكنه تملكه او احدث يده عليه فيه حتى لم يتبين انه كان في يده وقت الاقرار. ولو كان الامر
على هذا الوجه في مسألة اقرار الاصل بان لم يتبين كون المتنازع فيه في الحانوت وقت
الاقرار بان كان بين الاقرار وبين الدعوى وقت يمكن ادخال ذلك الشيء في الحانوت كان

القول قول المقر في الزيادات كلها وانتقص من روايات الاصل ان من قال فلان شريكي على ما
في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر له بعض ما في يده انه لم يكن في يده وقت الاقرار ان القول
قول المقر. ولو قال انا وفلان شريكي في هذه الحانوت في عمل كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان
جميع ما في الحانوت يكون بينهما. وذكر شمس الايمة السرخسي ان جميع ما في الحانوت من متاع ذلك
العمل يكون بينهما وفي الفتاوى العتابية ولو قال فلان شريكي في الطحن فهذا الاقرار يتناول
متاع الطحان بين الالات يقول هو شريكي في الحانوت في الطحن. وكذا سائر الاعمال. ولو قال لي
شريكي في كل ثوب التجارة ثم ادعى ان هذا اشتري من خاصته صدق. ولو قال هذه الثياب
للتجارة ثم قال لبعضها ليس من التجارة لم يصدق. ولو قال هو شريكي فيما قدم ايس من موضع
كذا ثم قال من ليس منها هذا بضاعة لفلان ضمن نصيبه للمقر له. ولو كان في ايديهما عبد
فاقر احدهما انه من شركتهما ثم قال او دعناه فلان صدق في نصفه. ولو قال فلان شريكي
في هذه الحانوت يصدق في نصفه يكون بينهما. ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان جميع
ما في الحانوت من متاع ذلك العمل يكون بينهما وفي النوازل فيمن اقر لابنته في صحته
بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك صنوف الاموال كلها
وله في الرساتيق دواب وغلمان وهو ساكن في القرية فان اقراره يقع على منزله الذي هو
ساكن فيه وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى منزله بالليل
يدخل تحت الاقرار. وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار في حوائجه ويرجعون في الليل
الى منزله يدخلون تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخلون تحت الاقرار. وسئل ابو نصر
عمن اقر فقال جميع ما ينسب الي او يعرف لي فهو لفلان فهو اقرار. ولو قال جميع ما لي او
جميع ما املكه فهو لفلان فهذا هبة وفي الفتاوى العتابية فهو له هبة فلا يجوز بدون
التسليم. وكذا نصف مالي او نصف عبدي هبة. ولو قال نصف هذا العبد اقرار وفي
جامع الفتاوى ولو قال جميع ما في بيتي بعت من فلان جاز البيع. ولو قال جميع ما املكه
بعت من فلان فالبيع فاسد وفي الخانية رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الايمة
السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان. رجل قال في صحته جميع ما هو داخل
منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره فقضاؤه ان علمت المراة بسبب من اسباب الملك من
بيع او هبة كان لها ذلك والا بنفس الاقرار لا تملك. وسئل الفقيه ابو القاسم عن رجل
اقر في صحة عقله وبدنه ان جميع ما هو داخل منزله فهو لامراته غير ما عليه من الثياب
ثم مات المقر له ابن فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال في المسئلة حكم وفتوى اما الفتوى
في كل شيء علمت المراة صار لها تمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة فهو في سعة
من بيعه وما لا يكون ملكا له لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله وهو من
تركة المتوفى. واما الحكم فان الشهود اذا شهدوا بذلك الاقرار عند القاضي فالقاضي
يقضي لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي النوازل اذا قال الرجل هذا البيت وما اغلق
عليه بابه فيه البيت متاع فالبيت والمتاع الذي في البيت. بخلاف ما لو كان مكان
الاقرار بيعا بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيت ويصير كانه باع البيت بحقوقه
ولو اتلف مال والده وقال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات فالمال الذي
اقر به قائم بعينه فهو لها. وان كان الابن استهلك فهو مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك
دراهم ودنانير فهو في سعة ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد
قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك وفي الذخيرة رجل قال لغيره انت في حل من مالي
من حيث وجدت تأخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير ويدل على العموم نوع
اخر اذا اقر بحائط لرجل ثم قال عنيت به البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه بالحائط
وما تحته من الارض. حكي ان من اقر فقال بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحته من
الارض. وكذلك اذا قال بناء هذا القصر لفلان دون موضعه من الارض قال في المنتقى

ولايشبه

ولا يشبه ذلك البناء في هذه الشجرة يريد به اذا اقر بشجرة لانسان او نخل لانسان بنخلة
فهو على النخيل باصلها ولا يومر بقطع عروقها. ولو قال الثمرة التي في هذه النخلة لفلان
لا يصير مقرا له بالنخلة وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله رجل اقر لرجل بنخل في ارض فان كانت
النخل بحيث يمنع الارض من الزرع فله النخل مع الارض. وان كانت بحيث لا تمنع الارض من
الزرع فله النخيل بغير الارض الا ان له مواضع النخل من الارض فيكون له كل نخلة مع الارض
بقدر غلظها. وذكر محمد رحمه الله في الاصل اذا اقر بنخلة او شجرة في بستانه او ارضه
دخلت النخلة والشجرة باصلها من الارض ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يدخل في الارض
واشار في موضع اخر الى انه يدخل ما وراء ساقها حتى لو قلعت الشجرة ونبت في موضع
قلعها اخرى فهي للمقر له وهذا فصل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه. قال بعضهم يدخل
موضع عروقها الكبرى التي تحت الجذع اما موضع ما ينشعب من العروق الكبرى لا يدخل
وبعضهم قالوا يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى تلك
النخلة بدونها والزيادة لا تدخل وبعضهم قالوا يدخل في مقدار ما يحد ظل النخلة من
الارض اذا قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ
النخلة وقت الاقرار والله اعلم. ولو قال الزرع الذي في هذه الارض لفلان فان له الزرع
دون الارض هكذا ذكر وفي المنتقى قال محمد وليس الزرع كالشجرة فيما يبقى في الارض
وذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله مسئلة تناقض هذا التعليل وصورتها اذا قال الرجل هذه
النخلة لفلان هذا الكرم لفلان فله ذلك بثمره والثمر مما يبقى في النخل والكرم. ولو قال
هذه الارض لفلان ونخلها لي او قال هذه الارض لفلان الا نخلها فان الارض مع النخل
مع الثمرة لفلان وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال هذه الدار لفلان
فالبناء يدخل فيه فاله. وكذلك الارض والشجر والارض والزرع يريد به اذا قال هذه
الارض لفلان وفيها شجر او زرع دخل تحت الاقرار الشجر والزرع. قال وكذلك في
قوله ارض هذه الدار لفلان الا ثلثها الا ربعها. وكذلك لو قال هذه الدار لفلان الا
تسعة اعشارها وعلى ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول مالك لا يصح الاستثناء
في الفصل الاخير. ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي فالدار مع البيت لفلان
ولو قال هذا البيت لفلان الاخر فكان كما قال. كما لو استثنى فقال الا هذا البيت
فانها لفلان الاخر. ولو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي كان الجواب
كالجواب فيما اذا قال هذا البيت لي. ولو قال هذه الدار الا بناءها فانه لي فان هذا
الاستثناء لا يصح وتكون الدار مع بنائها لفلان وفي الذخيرة ولو قال هذه الدار لفلان
وبناؤها لي او قال هذه الدار لفلان الا هذا البناء فالدار مع البناء لفلان. قال وكذلك
لو قال هذا البستان لفلان الا النخلة بغير اصولها فانها لي فانه لا يصح الاستثناء
بخلاف ما لو قال الا نخلها باصولها. وكذلك لو قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها فانها لا
البطانة تدخل في باب البيع تبعا وكان البطانة كالبناء وذكر في السير الكبير الامام
اذا نفل فارسا صاحب جبة خز كان له الظهارة دون البطانة فلم يجعل البطانة تبعا للظهارة
في النفل وجعلها تبعا للظهارة في الاقرار والبيع حتى لم يصح استثناؤها وليس في المسئلتين
اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في السير الكبير محمول على جبة بطانتها في النفاسة
مثل الظهارة وفي مثل هذه الصورة لا تكون البطانة تبعا للظهارة بل تكون كل واحدة
اصلا ويكونان بمنزلة جبتين ويصح استثناء كل واحدة منهما عن الاخرى في فصل الاقرار
ايضا وما ذكر في الاقرار محمول على جبة بطانتها في النفاسة دون الظهارة فتكون
البطانة في هذه الصورة تابعة للظهارة ولا تكون بمنزلة جبتين فلا يصح في الاقرار
ولا يدخل في النفل بطانة تبعا. وكذلك لو قال هذه السيف لفلان الا حليته فانها لي لا
يصح الاستثناء ولو كان في يدي رجل جارية وولدها فقال هذه الجارية لفلان وولدها

كان كما قال ؛ ولو قال هذه الجارية لفلان وولدها لي كما قال ؛ ولو قال هذه الجارية لفلان
فلم يذكر ولدها فان الولد لا يكون للمقر له ؛ ولو كان في يدي رجل خاتم واقر بهذا الخاتم
لفلان وفصه لي كان الخاتم والفص كله للمقر له ؛ ولو قال الخاتم لفلان الا فصه فانه لي
لا يصح الاستثناء م ولو كان في يديه صندوق وفيه متاع فقال هذا الصندوق لفلان
والمتاع لي كان كما قال ؛ ولو كان في يده دار وفيها ساكن وفيها متاعه ودوابه فقال
الدار لفلان وما فيها لي كان كما قال ؛ ولو اقر فقال بنا هذه الدار لي وارضها لفلان
كانت الارض والبنا للمقر له واعلم بان هذه خمس مسائل احدها كما قلنا ؛ الثانية ان يقول
ارض هذه الدار لي وبناؤها لفلان ؛ والثالثة ان يقول ارض هذه الدار لفلان وبناؤها
لي ؛ الرابعة ان يقول ارضها لفلان وبناؤها لفلان اخر ؛ والخامسة ان يقول بناؤها لفلان
وارضها لفلان اخر وهذه المسائل تبتني على اصلين ؛ احدهما ان الدعوى الذي قبل الاقرار
لا يمنع صحة الاقرار ؛ والدعوى بعد الاقرار ببعض ما دخل تحت الاقرار لا يصح ؛ والثاني
ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز وفي المنتقى اذا قال لغيره هذا
الخاتم لي الا فصه فانه لك ؛ او قال هذه المنطقة لي الا حليتها فانها لك ؛ او قال هذا السيف
لي الا حليته او قال الا حمائله فان ذلك لك ؛ او قال هذه الجبة لي الا بطانتها فانها لك
والمقر له يقول هذه الجبة لي فالقول على ما اقر به المقر فينظر ذلك ينظر ان لم يكن في نزع
المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بنزعه والدفع الى المقر له ؛ وان كان في النزع ضرر وتخير
المقر ان يعطيه قيمة ما اقر به فله ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
وفي الذخيرة بن سماعة عن محمد اذا اقر الرجل ان هذه الدار لفلان او اقر ان هذه الارض
لفلان وفيها اشجار ونخيل او اقر ان هذه الخاتم لفلان وفيها فص ثم ان المقر اقام بينة
بعد ذلك ان البناء والنخيل والاشجار والفص له لم يصدق ولم يقبل منه بينة ؛ ولو قال
هذه الارض لفلان وفيها زرع ثم اقام المقر بينة بعد ذلك ان الزرع له قبلت بينته
ويقضى له بالزرع وفي المنتقى اذا قال لفلان نصف غلة هذا البستان نصف غلة
هذا العبد فهذا منه اقرار في البستان دون الرقبة ؛ ولو قال نصف غلة بستاني هذا
نصف غلة عبدي هذا نصف غلة شاتي هذه لم يجز ولم يلزمه بهذا الاقرار شيء نوع
اخر اذا قال هذا الكيس لفلان بما فيه من الدراهم وان قال اردت به الجراب دون
الدراهم لم يصدق ؛ وكذلك اذا قال هذه القوصرة لفلان فهي للمقر له بما فيها من التمر
وكذلك اذا قال هذه الدن لفلان وفيه خل ؛ ولو قال هذا الجراب لفلان
وفيه ثوب هروي او قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق او قال هذا الجوالق لفلان
وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجراب ونفس الجوالق صدق ؛ قال وانما يقع هذا على ما
يصنعه الناس ويتعاملون به ؛ ولو نظر الى زق سمن فقال هذا الزق لفلان فهو على
الظرف بعينه ؛ ولو قال هذه الحنطة لفلان والتبن لفلان ؛ او قال حنطة هذا
السنبل والسنبل تبع الحنطة بمنزلة البنا للدار ؛ ولو قال ظهارة هذه القبا لفلان كله
ولو قال بطانة هذا القبا لفلان فهو ضامن البطانة وفي الحاوي قال هذه الارض
لفلان وفيها زرع كان لفلان بزرعها ؛ ولو اقام المقر البينة ان الزرع له قبل القضا
او بعده يقبل ؛ وفي الارض التي فيها اشجار اذا اقر بالارض والشجر للمقر له ثم اقام البينة
ان الشجر له لا يقبل وفي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا قال هذه الزاوية لفلان وفيها
ما كان الما للمقر له ثم لم يكن له الزاوية وفي الهداية ومن اقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة
والفص ومن اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن اقر بحجلة فله الكسوة والعيدان
م نوع اخر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الحنطة في يدي هذه الحنطة من زرع
فلان فهذا اقرار بالحنطة ؛ ولو قال هذا من زرع في ارضي زرعها الكاري فلان لم
يكن هذا اقرارا ؛ ولو قال هذه الدقيق من طحن فلان فهذا ليس باقرار وهذا التمر من نخل

فلان

فلان فهذا اقرار وكذا لو قال هذا الطعام من ارض فلان وفي الخانية وكذا لو قال هذا
الزبيب من كرم فلان ؛ روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال هذا الصوف الذي
في يدي من غنم فلان ؛ او قال هذا اللبن الذي في يدي من غنم فلان ؛ او قال ذلك
السمن او الجبن وكذا اولاد الحيوان كله بالحد لدقيق والقياس ان يكون الكل على السوا
لكنا نستحسن في الدقيق الا ترى انه لو قال امتي هذه حرة ثم قال اعتقتها بعدما
ولدت فاني لا اعتق امها وكذلك اذا قال امتي هذه مملوكة لفلان فاني لا ابيعها
وولدها استحسانا وفي الخانية رجل في يديه جارية وولدها اقر ان الجارية
لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو
قال هذا العبد من امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد وكذلك
بالجدي في رواية م وروى هشام عن محمد اذا قال هذه التمر من نخل فلان او هذا الثوب
من قطن فلان ليس للمقر له من ذلك شيء ؛ الا ان يقول امرته ان يجد جننا انما امرته
ان يغزل له وينسجه وفي الذخيرة وعن محمد برواية بن سماعة اذا قال لغيره هذا
الجبن من شاتك ليس باقرار نوع اخر اذا اقر انه غصب من فلان عشرة اقفزة
حنطة على حمار فانه يكون مقرا بغصب الحنطة دون الحمار ؛ وكذلك اذا غصب سرجا
على حمار او غصب لجاما على دابة كان مقرا بغصب السرج واللجام دون الدابة وفي
فتاوى العتابية بخلاف قوله حمارا عليه سرج او لجام لزماه ؛ وكذلك اذا قال دابة
مسرجة او دابة بسرج كان مقرا بغصب السرج والدابة جميعا ؛ ولو قال غصب ثوبا
من عيبة كان مقرا بغصب الثوب دون العيبة ؛ ولو قال غصبتك هذا الثوب مع ثوب
اخر كان مقرا بغصب ثوبين ولزمه ثوبين ؛ والقول في تعيين قوله ؛ ولو قال غصبتك
هذا الثوب ثوبا في منديل يكون مقرا بغصب الثوب والمنديل ويرجع في البيان فيهما
اليه ؛ ولو قال غصبتك عشرة اثواب في عيبة كان مقرا بغصب الاثواب والعيبة جميعا
ويرجع في البيان اليه وفي الكافي ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وكذلك
الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق ؛ بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان
من لابتدا الغاية فيكون اقرارا بان مبتدا الغصب كان من القوصرة ؛ ولو قال غصبتك
درهما في درهم لزمه درهم واحد ؛ وكذلك اذا قال غصبتك درهما في طعام لزمه درهم
والاصل في جنس هذه المسائل ان كلمة في اذا دخلت على ما يصلح ظرفا للمذكور او لا يجعل
له ظرفا عادة اقتضى ذلك غصبهما فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل نوع اخر في
الاقرار بالكتابة فانه على وجهين ؛ الوجه الاول انه لا يكون مستبينا بان يكتب على الهوا
او على الماء او على الجبل وانه باطل لا يجب به شيء وان اشهد عليه ؛ ومعنى قوله اشهد عليه
ان يقول لجماعة اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ عليهم ذلك ؛ اما اذا اقرأ عليهم ذلك لزمه وحل
لمن سمعه ان يشهد عليه بذلك ؛ الوجه الثاني ان يكتب على وجه يكون مستبينا وهو انواع
احدها كتاب الرسالة وهو ان يكتب على بياض ويصدره ويبدأ بالتسمية فيها الدعا ثم
يبين المقصود فيكتب ان لك علي الف درهم من قبل كذا جاز ذلك عليه ويكون اقرارا
استحسانا ؛ ويحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه بذلك بشرط ان يعرف الشاهد ما
كتب اشهد عليه او لم يشهد ؛ والثاني كتاب الصك وهو ان يكتب على بياض هذا ما
شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان لفلان عليه كذا ؛ وانه لا يكون اقرارا
ولا يحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه الا بعد ان يشهد على ذلك ؛ واذا اشهد عليه ان
علم الشاهد بما فيه حل له ان يشهد بما فيه ؛ وان لم يعلم لا يحل له ؛ واذا قرئ ذلك بين يدي
الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك عليه وان لم يقل اشهدوا علي بما فيه ؛ واذا قرئ ذلك
على الكاتب بين يدي الشهود ان قال الكاتب لهم اشهدوا علي بما فيه حل لهم ان يشهدوا
الثالث ان يكتب على بياض لا على وجه الرسالة ان لفلان علي كذا او يكتب على الارض وللجو

فيه كالجواب في الصك ۞ الرابع كتاب حساب قوم مما يكتبه التجار في صحائفهم ودفاتر حسابهم فيقول اذا كتب في صحيفة حسابه ان لفلان علي كذا لايحل لمن عاين ذلك ان يشهد عليه من غير اشهاده ۞ ومن المتأخرين من قال اذا كان دورنامجه ان لفلان علي كذا وكذا فانه يؤخذ من سوماه ولا يكون الاشهاد عليه شرطا ۞ وذكر في باب ما يكون اقرارا اذا قال الرجل وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي او قال كتبت بيدي ان لفلان علي كذا فهذا كله باطل وفي الخانية ۞ ولو كتب في صحيفة حسابه لفلان على الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال واشهد الشهود عليه انه كتب وهو ينكر المال ۞ ذكر في الكتاب انه لايلزمه شيء ۞ ولو قال لفلان علي الف درهم في حسابي او كتابي لو قال اردت بذلك الاخبار بالباطل يلزمه المال في القضاء ۞ رجل قرا على رجل صكا بمال فقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه ۞ رجل كتب على نفسه صكا عند قوم فقال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لايحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال ۞ وكذا لو قال الشهود اشهد عليكم بهذا او قال اختموا عليه او قال اختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه ۞ وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا ۞ وكذا لو كتب الاخرس ۞ ولو كان قادرا على الكتابة فاشار وجازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لاتعتبر اشارته ۞ وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان جماعة من ائمة بلخ قالوا في بادكار البياعة اذا ما وجد فيها مكتوبا فيها بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا لو قال البياع وجدت في بادكاري بخطي ان لفلان علي كذا انه يكون اقرارا ملزما ۞ ولو قال كتبت لفلان على صكا بالف درهم كان هذا اقرارا ۞ وكذلك لو قال كتبت بخطي بيدي بشهادة فلان وفلان ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ۞ وكتبت على لفلان الف درهم صكا فاقرا للقوم ينظرون اليه ويعلمون ما كتبه فيه وقال للقوم اشهدوا كان ذلك اقرارا ۞ ولو قرا عليهم الصك وقال لهم اشهدوا واحتج علموا بما في الصك كان اقرارا وفي الذخيرة قرا رجل على رجل صكا وقال اشهد عليك الكتاب فقال نعم فيسع ذلك ليسعه ان يشهد عليه بذلك كتب رسالة وعنده رجلان عاينا كتابته وفهما ذلك ثم محا الكتاب كان لهما ان يشهدا بذلك وفي الفتاوى العتابية ولو كتب الى رجل على رسم الرسائل بان لك علي كذا يكون اقرارا استحسانا بخلاف ما كتبه على الارض او في صحيفة او على خرقة لم يكن اقرارا الا ان يكون بحضرتهم ويشهدهم عليه ولم يظهر اثر الكتابة في التراب لم يجز وان اشهد ۞ وكذا لو كتب حسابه بحضرتهم او على صحيفة واشهدهم جاز ۞ ولو كتب بحضرتهم ثم لم يكتب الصك فقال اشهدوا بما فيه فقال اختموا لم يجز ان يشهدوا الا عند ابي يوسف ۞ ولو كتب على وجه الرسالة بحضرتهم ثم محاه لزمه ولو كانوا امنين فامسكوا عندهم وشهدوا به لم يجز الا عند ابي يوسف وفي الخانية رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال لهم اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا يحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرا الصك على الشهود اذ كتب الصك بنفسه من قوم لم يقرؤوا عليهم ولم يقل اشهدوا علي ۞ ذكر في الكتاب لايكون اقرارا حتى لايحل لهم ان يشهدوا ۞ وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان كان الكتاب مصدرا مرسوما ما عرفوا ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب ۞ وان يقرا عليهم بالمال المكتوب ۞ وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم ۞ فلو انه كتب وقرا على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال ۞ وان لم يقل اشهدوا ۞ ولو ان غير الكاتب قرا عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا ۞ وان لم يقل اشهدوا ۞ ولو كتب بين يدي قوم امنين كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه ولم يقل لهم

ان تشهدوا

ان تشهدوا عليه والا فلا سواء كان المكتوب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ۞ اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم ۞ وان كتب على وجه الرسالة في ثوب او حرفه او نحوها لم يكن ذلك اقرارا فلا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال ۞ كما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك لا في الحدود والقصاص ۞ وقال مشايخنا ما كان مكتوبا بخط البياع في بادكاره الذمة واما خط الصراف والسمسار والبياع فهو حجة وان لم يكن مصدرا مرسوما يعرف به ظاهرا بين الناس ۞ وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للمكان العرف

وفي الخزانة باب الرجوع عن الاقرار

قال هذه اختي من الرضاعة او ابنتي او امي ثم اراد ان يتزوجها ولم يثبت على القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما ۞ وكذلك المراة اذا اقرت انه اخوها من الرضاعة او ابنها او ابوها ثم قالت اوهمت او اخطات او نسيته ولم تثبت على قولها الاول ثم تزوجت فرق بينهما اذا اصدقها الزوج ۞ وان اقر به الرجل فشهد به شاهدان على صدق مقالته لايجوز نكاحها وفرق بينهما ۞ ولو اقر ثم تزوجها جوزنا النكاح ۞ ولو اقر الزوج بعدما تزو جها انها اخته من الرضاعة او امه او ابنته ثم قال بعد ذلك اوهمت لايبطل النكاح استحسانا والفتوى على ذلك ۞ رجل قال لعبده هذا ابني او هذا ابي ۞ او قال لجاريته هذه ابنتي او امي ثم قال اوهمت لايصح رجوعه وتعتق ۞ رجل قال لزوجته هذه امي او ابنتي او اختي من النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف لايبطل نكاحه ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب لايفرق بينهما ۞ وان كانت مجهولة النسب مثلها يولد لمثله فرق بينهما ۞ فان صدقته المراة يرث كل واحد منهما من الاخر ۞ ولو انه اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل الاقرار ومن اقر لرجل بحق فجحده المقر له ثم رجع الى تصديقه بطل اقراره بتصديقه ولا يستحق برجوعه شيئا الا في خصلة واحدة ۞ وهو ان يقر لرجل بانه مملوك فلان وهو مجهول فكذبه فلان ثم رجع الى تصديقه لايستحق برجوعه شيئا ۞ رجل وهب شيئا وسلمه الى ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعتها من فلان الغائب لايصدق ويقضى له بفسخ الهبة ۞ وان جاء المشتري فصدقه في اقراره كان له ان ياخذ العبد من الواهب ولا شيء له من الموهوب

الفصل الثالث في بيان ما يصح به الاقرار وما لا يصح

فنقول كما يصح الاقرار بالمعلوم يصح بالمجهول ۞ الا ترى الى ما ذكرنا في الاصل اذا اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين فانه يصح اقراره وفي الذخيرة ويجب عليه البيان حقا للمقر له هـ وقد اقر بغصب شيء مجهول والحاصل ان كل تصرف لايشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة صحيح وذلك كالغصب والوديعة واشباههما فان الجهالة لاتمنع صحة الغصب والوديعة وتحققهما فان من غصب من رجل مالا مجهولا في كيس او اودعه مالا مجهولا في كيس فانه يصح الوديعة والغصب ويثبت حكمهما وكل تصرف يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة لايصح وذلك كالبيع والشراء والاجارة فان من اقر انه باع من فلان شيئا او اجر من فلان كذا وكذا لايصح اقراره ولايجبر المقر على تسليم شيء ۞ واذا صح الاقرار بالغصب مع الجهالة يؤمر المقر بالبيان دفعا للمقر له وفي الينابيع يجبر على بيان ما له قيمة سواء كان قليلا مثل الجوزة والفلس والحبة من الحنطة والشعير ۞ او كثيرا مثل الدراهم والدنانير والاكرار وغيرها فاذا بين شيئا فهو على وجهين ۞ احدهما ان يبين ما هو مال

متقوم نحو الدراهم والدنانير وما اشبههما فانه على وجوه ان صدقه المقر له فيما بين ولم يدع
عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه فيما بين لكن ادعى عليه الزيادة
يلزمه تسليم ما بين لوجود الاقرار والتصديق فيه ويوجد في الزيادة باب الدعوى
والانكار ويكون القول قول المنكر للزيادة فيحلف المقر مع يمينه وان كذبه فيما بين وادعى
شيئا اخر بطل الاقرار بالتكذيب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه وفي السغناقي
اعلم ان الجهالة التي تتعلق بالاقرار لا تخلو عن ثلاثة اوجه اما ان تكون الجهالة في المقر
له او في المقر او في المقر به والاولان يمنعان صحة الاقرار بخلاف الثالثة اما جهالة
المقر له كما اذا قال لرجل علي الف درهم او يقول لزيد علي الف لم يصح الاقرار واما جهالة
المقر نحو ان يقول لرجل لك على احدنا الف درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار
والبيان اليه وفي الذخيرة محالا به الى واقعات الناطفي يدل على ان جهالة المقر له انما
تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة اما اذا لم تكن متفاحشة لا تمنع صورته ما اذا قال
هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحتاج الى ان يحلف لكل واحد منهما
اما لو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يجوز فيما ادعى م الوجه الثاني ان يبين ما
ليس بمال وانه على وجهين ان صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شيء اخر سوى ما بين
ما يقصد بالغصب بان قال غصبت منه امرأته او ولده الصغير او ما لا يقصد
بان قال غصبت منه كفا من تراب او حبة سمسم او حنطة فان كذبه وادعى عليه
غصب مال متقوم هل يصدق المقر ان بين ما لا يقصد بالغصب لا يصدق بلا خلاف
بين المشايخ وان بين ما يقصد بالغصب وفي الذخيرة لانه ليس بمال اختلف
المشايخ فيه حكي عن ابي نصر الدبوسي وابي القاسم الصفار انه يصدق وعامة المشايخ
على انه لا يصدق وفي تجريد القدوري مشايخ العراق يصدق وعلى قول مشايخ ما
وراء النهر لا يصدق وفي العتابية الاقرار بالمجهول يصح ويؤمر بالبيان والاقرار
للمجهول لا يصح قال ولو اقر بغصب شيء لا يصدق في اقل من درهم وقيل يصدق
بما له قيمة ويصدق بالعقار دون السكنى ولو قال اردت به الصغير او الحر او جلد
الميتة ففيه كلام وفي جامع الفتاوى ولو قال غصبت من فلان شيئا او اقرضني
فلان شيئا ثم قال عنيت انه اراد به خمرا او دما او تمرة او حبة بر او سمسمة لا يجوز
وكذلك لو جاء بثوب محترق لا قيمة له لا يترك حتى يقر بشيء له قيمة ولو قال غصبته
برا او قال سمسما لا يصدق حتى يقر بشيء له قيمة م ولو قال هكذا ثم اقر انه غصب
ما ليس بمال كان ذلك رجوعا عن اقراره ولا يكون بيانا واذا اقر انه غصب من
فلان عبدا يصح اقراره ويجبر على البيان فان بين وقال العبد الذي غصبته هذا
كان مصدقا فيما بين سواء كان ما بين وسطا او ادنى ثم ينظر ان صدقه المقر له فيما
عين اخذ العبد ولا يمين عليه وان كذبه فيما بين وادعى عبدا اخر فالقول قول
المقر مع يمينه م وان كان العبد مستهلكا فقال المقر قيمته ماية درهم فالقول قول
المقر وبعد ذلك ينظر ان صدقه المقر له فيما بين من مقدار القيمة اخذها ولا يمين
على المقر وان كذبه وادعى زيادة في القيمة اخذ المقر له ما اقر به والقول في الزيادة
قول المقر مع يمينه وفي العتابية ولو ادعى الهلاك حبس شهرين ثم ضمن م وكذلك اذا
اقر انه غصب شاة او بعيرا او ثوبا صح اقراره ويرجع في البيان اليه وكذلك لو اقر
انه غصب دارا او قال هي هذه مع بيانه ويعد ذلك ينظر ان صدقه المقر له فيما بين
اخذ ولا يمين عليه وان كذبه فيما عين وادعى دارا اخرى فالقول قول المقر في ذلك
مع اليمين وكذلك لو قال غصبت دارا ثم قال هي بالبصرة صح بيانه فان صدقه المقر
له في ذلك اخذها ولا يمين على المقر وان كذبه وادعى دارا اخرى فالقول قوله في ذلك
مع اليمين ولو قال بناء هذه الدار التي في يدي لهذا الرجل والرجل الذي في يده الدار

ينكر وفي الذخيرة ويقول الدار داري م فانه لا يصدق على صاحب اليد ولا يضمن المقر للمقر
له قيمة الدار عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف في قوله الاخر وعلى قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد يضمن قيمة الدار للمقر له وفي الخانية ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه
قيمته اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي هذه كان القول قوله وان جاء بفرس
برذون او حمار اوبغل لا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال على ثوب هروي لفلان فجاء
بثوب هروي يقبل ذلك منه عند الكل ولو قال على ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به
يقبل ذلك منه غسيلا كان او جديدا رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم
يبلغ طعامه كرا كان الكل له م واذا اقر انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا وكل
واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان بل يؤمر بالتذكر
قال ولهما ان يصطلحا فيأخذا العبد من المقر وان لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما
بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا فلم يذكر انه يستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة
وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة ويبدأ القاضي
بيمين ايهما شاء وان شاء اقرع بينهما واذا احلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلاثة
اوجه احدها ان يحلف لاحدهما وينكل للاخر وفي هذا الوجه يقضي بجميع العبد
للذي نكل له ولا يقضي للذي حلف له بشيء وان نكل لهما يقضي بالعبد وبقيمة
العبد بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدا او نكل
لهما على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما على حدة فاما اذا احلف لهما فقد بري
عن دعوى كل واحد منهما فان ارادا ان يصطلحا واخذا العبد منه فانه يكون لهما ذلك
في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد كما قبل الحلف ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال
لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف قال لا الا رواية عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في
هذا الفصل وفي الفتاوى العتابية ولو اصطلحا قبل اليمين ان يأخذاه جاز وان نكل لهما
اخذاه وقيمته بينهما وقيل ان نكل للاول قضي به ثم اذا نكل للثاني قضي له بالقيمة
ولو قال غصبته من فلان لا بل من فلان فهو للاول وضمانه للثاني ولو اقر كل واحد
منهما بالرق لصاحبه معا او مجهولا لم يجز وان تعاقبا فالاخر رقيق للاول ولو
اقر له بالرق فكذبه ثم صدقه جاز بخلاف قوله هو عبدك فكذبه ثم صدقه فقال
المقر هو عبدي وهو في يدي فهو عبده رجل قال لغيره لك علي او على هذا الرجل
الحر الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على
العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده ولو قال لك علي او على
فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء في
كان في مال الميت م واذا اقر ان لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي فالقول في البيان
قوله فان بين شيئا لا قيمة له يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في الغصب
وفي الذخيرة بن سماعة عن محمد اذا قال لهذا على مثل ما لهذا علي ولم يكن اقر للاخر
بشيء في مجلسه ذلك ولا تقدم من الكلام شيء يدل للاخر عليه فانه مقر بكل واحد منهما
فان اقام الاخر بينة ان له عليه الف درهم استحق هذا الف درهم وكان للمقران يقول
يعتر له بما شاء وعنه ايضا اذا قال لهذا علي الف درهم فسكت ثم قال ولهذا علي مثل
ما لهذا فان لكل واحد منهما عليه الف درهم اذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد
وفي الفتاوى العتابية ولو قال نصف درهم ودينار وثوب ما يجب فنصف الكل وكذا
نصف كر حنطة وكر شعير وكر تمر وكذا نصف ثلاثة دراهم وثلاثة دنانير وكذا
غصبت نصف هذا العبد وهذه الامة فاما غصبت نصف هذا الكر وكر شعير فالثاني
تام وكذا نصف هذا العبد ونصف درهم وهذا الدرهم فالثاني تام ولو قال خمسين
رطلا من ابيض نعلي فلما يكون موزونا فاما عشر بيضات يكون وزنها خمسين رطلا فهو

جاء ثم

كما قال ولو لم يوجد فالبينة ولو قال مائة رطل نخل على اقل ما يكون وزنا لان بعضها اثقل من
بعض ولو قال على عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سود صدق وكذا الذهب ولو قال
من صرف كذا من غير نقد لم يصدق **وفي الحاوي** سئل عمن اقر لابنيه وهما بالغين بعد
موت امهما بالف دينار حمر نيسابورية ميراثا لهما من مهر امهما ثم ان المقر تزوج امراة اخرى
وجاء له منها ابن اخر فاقر لهذا الابن بالف دينار حمر نيسابورية ايضا لا الحق الاولين
اذ تركته لا تفي الدينين ان كان اقرار الثاني في حالة الصحة بسبب صحيح صح كالاول
يقتسمون التركة بالحصص وان كان في مرضه وهو اجنبي لم يصح في حق الاولين وان كان
عليكما فلا بد من النقض وان اضاف الى ما بعد الموت فهو وصية ولا وصية لوارث
وسئل عمن له ولد صغير اقر له بعين قال ان اضاف ذلك الى نفسه بان قال سدس
داري هذه لفلان كان هذا وصية وان قال ثلث هذه لفلان فهو اقرار يعني حق
الولد يكون كذلك **الفصل الرابع في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح** واذا
اقر لما في البطن فهو على ثلاثة اوجه الاول ان يبين سببا لاقراره سببا يستقيم وجوب
المال به للجنين بان يقول لما في بطن فلانة على الف درهم من جهة وصية وصي بها له
فلان ميراثا ورثها من ابيه او من غيرها فاستهلكتها عليه وصار ذلك دينا للجنين علي
او قال كان دينا على لابيه او لغريب له اخر وتركها ميراثا له كان الاقرار جائزا ويلزمه
المال الوجه الثاني اذا بين سببا لا يستقيم وجوب المال به للجنين بان قال لما في
بطن فلانة على الف درهم بالبيع او بالاجارة او بالاقراض كان هذا الاقرار باطلا
لا يلزمه شيء وان صدر هذا الاقرار من اهله فاما اذا اقر لما في البطن مطلقا ولم
يفسر اقراره اختلفوا فيه قال ابو يوسف لا يصح اقراره ولا يلزمه شيء بهذا الاقرار وقال
محمد يصح اقراره **وفي الينابيع** ثم اذا بين من جهة الوصية انما يستحق الوصاية اذا جاء
الولد لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي وذكر الطحاوي ان المدة تعتبر من وقت
الوصية ويعتبر في حمل الدابة بستة اشهر كما في الجارية **وفي الكافي** وان وضعته لا
لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المراة معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقل
من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما لوجوده في البطن حتى مات
المورث والموصي فان ولدته ميتا فالولد مردود على ورثة الموصي والمورث وفي
وفي السغناقي فان جاءت بولدين في حينين فالمال بينهما لكن اذا كانا ذكرين او انثيين
كان المال بينهما نصفين وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما
وفي الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين م واذا اقر الرجل لصبي صغير بدين
مائة درهم واطلق الاقرار فانه لا يصح على قول ابي يوسف ولا يلزمه المال ولو اقر فقال
اوصى هذا الصبي صبيا لا يتكلم ولا يعقل كان هذا الاقرار جائزا ويلزمه المال بخلاف
ما لو اقر فقال اقرضني ما في بطن فلانة مائة درهم كان هذا الاقرار باطلا عندهم جميعا
وكذلك لو اقر رجل ان هذا الصبي استودع هذه المائة درهم او هذا العبد او اجرته
او رهنه عندي او باعه مني والصبي لا يتكلم ولا يعقل فاقراره بالعبد جائز وهل يكون
العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد هذا في الكتاب قال مشايخنا وجب ان لا يكون مضمونا
عليه في كل موضع لو اقر به البالغ لا يضمن كان مضمونا عليه وكذا اذا اقر به الصبي هكذا
قالوا ولو اقر انه كفل لهذا الصبي عن فلان بالف درهم والصبي لا يعقل ولا يتكلم
فالكفالة باطلة الا ان يقبل عنه وليه الذي له ولاية التجارة على الصبي عند ابي
حنيفة ومحمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف يجبر وان لم يقبل عنه وليه فان خاطبه
من ولي التصرف في النفس لا في المال كالاخ والعم فان الكفالة باطلة وانما يريد بقوله
انها باطلة انها غير نافذة وانها منعقدة موقوفة على الاجازة فان ادرك الصبي
ورضي بها جازت وان رجع الكفيل عنها صح رجوعه ولو ان رجلا اقر انه كفل عن هذا

اللقيط

اللقيط لفلان بمائة درهم وهذا الصبي لا يتكلم ولا يعقل **الفصل الخامس**
في بيان من يصح منه الاقرار ومن لا يصح **وفي الهداية** اذا اقر الحر العاقل البالغ بحق
لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ولا بد من البلوغ والعقل لان اقرار الصبي
والمجنون غير لازم م قال محمد رحمه الله واذا اقر الصبي التاجر بدين لرجل فان كان
رب الصبي اذن له في التجارة جاز اقراره **وفي الكافي** اذا كان الصبي ماذونا في التجا رة
فان اقراره جائز بدين لرجل او وديعة او عارية او مضاربة او غصب ولا يصح اقراره
بالمهر والجناية والكفالة م وان لم يكن اذن له في التجارة ابوه لا يصح اقراره وكل تجارة
يريد وهو لم منهم تدخل تحت الاذن في التجارة ولا يصح منه الاقرار بما ليس من دين التجارة واما
ما لا بد من الاقرار بما ليس من دين التجارة ولا يكون داخلا تحت الاذن ولكن يطلق
الاقرار بالدين او العين مجهول على التجارة حملا للامر على الصلاح وكذلك اقراره
بعبد في يديه لرجل يصح سواء كان العبد من تجارته او لم يكن من تجارته ولكن ورثه من
ابيه وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان اقراره بما ورثه عن ابيه لا يصح
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ولا يجوز اقراره بالمهر ولا بالجناية ولا بالكفالة
وفي الذخيرة قال هشام في نوادره سالت محمدا عن جارية هي ابنة اقل من خمسة عشر
وهي في خلق تام طلقها زوجها فقالت انا احيض وغلام اقل من خمسة عشر وهو
على خلق تام قد اخضر شاربه ونبتت عانته قال قد احتلمت قال لا اصدقهما فيه
وفي العيون يقبل قولهما فيه **وفي المنتقى** رواية مجهولة انه يصدق الجارية دون
الغلام **وفي الجامع الاصغر** لاصغر ان الشهادة على الاحتلام مقبولة وفي قسمة فتاوى
الفضلي صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت القسمة وقبل
قوله وان كان غير بالغ ولم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل
قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذه المسالة تبين ان بعد اثنى عشر
شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ الا ان يكون بحال لا يحتلم مثله م ولا يجوز اقراره
بالكتابة والعتق على مال ولو اقر التاجر على ابنه بدين بعد موته او اقر بوديعة
بعينها جاز واذا اقر الصبي المحجور عليه بدين او غصب او عارية او وديعة او جراحة
او حد او نكاح او طلاق او عتاق او مكاتبة او حد في قذف او سرقة او شرب خمر
فانه لا يجوز وكذلك المغمى عليه والنائم فاما السكران فاقراره جائز في الحقوق
كلها الا بالحدود والخالصة لله تعالى وفي الاقرار في الردة قياس واستحسان على ما
عرف في موضعه **وفي السراجية** اقرار السكران صحيح واقرار المكره لا يجوز **وفي الحاوي**
حكي عن القاضي محمود السمرقندي ان اقر مراهقا في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له
او عليه فقال القاضي بما بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال
القاضي وماذا رايت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف
فقال المني فقال وما المني قال اب مردان كي ازوي فرزند بود قال على من اخلت
على ابن او ابنه او على اتان فقال على ابن واستحيا الغلام فقال القاضي لا بد من الاستفصا ل
قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا الجارية
اذا اقرت بالحيض م فاما الاقرار من الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص
وحقوق الناس كلها ما خلا الحدود وهذا استحسان والقياس ان لا يستوفى القصاص
من الاخرس بالكتابة واما حد القذف هل يستوفى بالكتابة الاخرس ام لا قالوا ليس
من علمائنا في هذا رواية محفوظة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يستوفى ومنهم
من قال لا يستوفى ثم العبد التاجر اذا اقر بدين لرجل فاقراره جائز سواء كان عليه دين
يحيط برقبته وبما في يديه او لم يكن وكذلك لو اقر بوديعة او عارية او اقر بغصب مال
فكذلك يصح اقراره بالاجارة **وفي الذخيرة** وان اقر لمولاه بشيء في يديه هل للمولى ان ياخذ

المتربو من يده فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين كان للمولى ان ياخذ منه فاما اذا كان على العبد دين فانه ليس له ان ياخذ ما اقر به العبد وكذلك لو اقر بدين للمولى فالجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا اقر بشيء مما في يده للمولى ولو اقر العبد الماذون له بجناية ان اقر بجناية موجبة للمال بان اقر انه قتل انسانا خطاء او قطع يد انسان عمدا او خطاء فانه لا يصح اقراره فاما اذا اقر بقتل العمد صح اقراره اذا كان العبد الماذون بالغا وفي الذخيرة وكذلك اقراره بالاجارة صحيح وان اقر لمولاه بشيء في يده فهل للمولى ان ياخذ المتربه من يده فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين او لم يكن وان اقر بجناية موجبة القصاص صح اقراره اذا كان العبد بالغا ولا يجوز اقرار العبد التاجر بمهر امراة واذا اقر بسرقة صح اقراره سواء كانت موجبة القطع او لم تكن فهذا اقرار بالمال او بالحد واقراره بالمال بعد الاذن جائز واقراره بالحد جائز قبل الاذن فبعد الاذن اولى ولا يجوز اقراره بالكفالة بنفس او مال عندهما وعلى قول ابي حنيفة الكفالة تجارة ويجوز وكان ماضيا في معنى التجارة فلا يدخل تحت مطلق الاذن في التجارة ولا يجوز اقرار العبد بعتق في عبد له ولا مكاتبة في عبد له ولا تدبيره ولو اقر بنكاح كان للمولى ان يفرق بينهما واقرار العبد التاجر بالطلاق جائز واذا اقر المحجور عليه بدين او سنة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله اقراره صحيح وعلى قولهما لا يصح اقراره **الفصل السادس** في الاقرار على نفسه بالحيوان وغيره لذلك واذا اقر ان لفلان عليه عبد وادعى ذلك فلان قال ابو يوسف رحمه الله فانه يلزمه عبد وسط القيمة او قيمة عبد وسط وقال محمد رحمه الله فالقول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على الاختلاف اذا قال لفلان علي شاة او بقرة او بعير وفي الفتاوى العتابية وكذا لو قال له علي دابة وجاء بفرس او حمار او بغل قبل منه ولو قال اقرضني شاة فهو كالغصب وفي الحاوي قال لفلان علي دار او شاة قال ابو حنيفة لا يصح اقراره وقال ابو يوسف لزمه الضمان وقال بشر ينبغي ان عند ابي يوسف لزمه الشاة دون الدار لانها لا تضمن وبها لزمه في الصداق والشاة تصلح قال بشر وبقول ابي حنيفة ناخذ ولو قال لفلان علي ثوب هروي فالقول قوله في الثوب الهروي ولا يلزمه ثوب هروي وسط وان كان مطلقه الثوب الهروي في حياده له ما له ماليس ينصرف الى الوسط ولو قال له علي عبد قرض اخذته بقيمته عبدا فالقول قوله مع يمينه وان اقر بشاة او بعير او بقر مطلق غير مقيد بسبب فالمسئلة على الاختلاف وان قال من قرض يحلف عليه ويكون الجواب فيه كالجواب في العبد وفي الحاوي وفي الواقعات لفلان علي عبد قال يتر في الالف بما شاء وقال ابو يوسف في قوله لفلان علي الف وشاة او الف بعير او الف ثوب وجب عليه الالف من ذلك الشيء الذي ذكره بخلاف الادمي وفي اقرار الاصل الجواب في هذه الاشياء كالجواب في العبد على ما بينا م واذا اقر الرجل ان لفلان عليه قرارا او ارضا او نخلا او بستانا كان هذا اقرارا بالغصب فيؤمر بالرد فان كان في يده ولو عجز عن رده فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله الاخر لا يضمن القيمة على قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله الاول **الفصل السابع** في الاقرار باخذ الشيء من مكان ولو ان رجلا اقر انه اخذ ثوبا من دار بينه وبين اخر فقال الشريك لي نصفه وقال الاخر هو لي فان القول قول الاخر مع يمينه واذا اقر باخذ الثوب من مكان مملوك بينه وبين عشرة فالاقرار بالقبض من ملك غيره كالاقرار بالقبض من يده واذا اقر الرجل انه قبض من بيت فلان مائة درهم فقال فلان هي لي او لفلان كان القول قول صاحب البيت كما لو اقر بالاخذ من يده وكذلك لو قال قبضت من صندوقه مائة درهم او قال من كيسه او قال من سفطه ثوبا هرويا او قال من قريته كر حنطة او من مخبطه كرتمرا او من زرعه كر حنطة ضمن له على ما مر ولو قال قبضت من ارض فلان عدل عدل زطي او قال انا مودت فيها مرا لا انزلتها وهي

النصح

احمال من قطن فانه يقضى بالزطي لصاحب الارض كما لو اقر بالاخذ من يده قال الا ان يقيم البينة انه كان مارا فيها وكذلك اذا كان فيه طريق معروف للعامة كما في القرية ولو اقر انه اخذ سرجا كان على دابة فلان او لجاما كان عليها وادعى ذلك رب الدابة نقضي به لرب الدابة كما لو اقر بالاخذ من بيت الغير وكذلك لو اقر انه اخذ جلا كان على دابة فلان او جلا كان عليها وادعى ذلك رب الدابة او حملا كان عليها او طعاما كان في جوالقه او اخذ بطانة جبته او ستر بابه فهذا كله اقرار بالاخذ من ملكه وليس له حق الوضع فيه ولو اقر بالقبض من داره ثم قال كنت ساكنا فيها باجارة لم يصدق حتى وفي الخانية ولو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او قال كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق م فان اقام البينة على الاجارة فقد برئ ولو اقر انه احتلب ارض فلان واستخرج منها الف درهم فاعطاها لصاحب الارض وقال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب الارض وكذلك لو شهد شاهدان على رجل انه اتى ارض فلان فاحتفر فيها واستخرج منها الف درهم وزن سبعة وادعاها رب الارض وجحد المشهود عليه الفعل او اقر بالفعل وادعاها لنفسه فهي لرب الارض وكذلك لو شهدا انه اخذ كرا من داره او من لدن او خابية او دهنا من قارورة او سمنا من زق فهو ضامن لذلك كله ولو اقر انه ركب دابة فلان واخذه فلان فهو ضامن لصاحبها يردها وتاويله عندي انه اذا اقر بالركوب والبعث فان مجرد ركوب دابة الغير ليس بسبب للضمان ما لم يتلفها وكذلك لو قال لبست ثوب فلان او قال استخدمت خادمه ولو قال حملني فلان على دابته فلا ضمان وكذلك السفينة ولو اقر انه حمل دابة فلان الى فلان واخذها فلا ضمان ان كانت الرواية حمل باسم ما لم يسم فاعله فلا اشكال فانه لم يقر بفعل نفسه لما لم يذكر الفاعل يحتمل ان يكون الفاعل غيره الدابة او فاعل اخر حمل عليه كرها ويحتمل ان يكون الفاعل هو فلا يثبت فعله بالشك وان كانت الرواية حمل على دابة فلان فلا ضمان ايضا وان اقر باحداث فعله في دابة الغير وهو حمله عليها لانه ما اقر باحداث فعل يوجب الضمان لان مجرد الحمل على الدابة من غير فعل الدابة لا يوجب الضمان فصار الحمل على الدابة بدون النقل ولو اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان وكذلك المسجد الجامع والكعبة والخان والارض التي ينزل فيها الناس ويبيعون فيها الامتعة ولو اقر انه اخذ ثوبا من طريق فلان او من فناء فلان فلا شيء عليه ولو قال اخذت ثوبا من اجير فلان فهو للاجير دون الاستاذ ولو اقر انه اخذ من مسجد فلان فلا ضمان عليه ان كان مسجد جماعة العامة ولو قال اخذت هذا الثوب من البيعة او الكنيسة او بيت المال او القنطرة او الجسر وكل موضع هو للعامة فلا ضمان عليه فيه **الفصل الثامن** في اختلاف الواقع بين المقر والمقر له هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول قال محمد في الجامع رجل قال لغيره اخذت منك الف درهم وديعة والف درهم غصبا فضاعت هذه الالف وديعة فالقول قول رب المال فيأخذ هذه الالف ويغرم المقر له ايضا اخرى ولو كان المقر قال او دعتني الف درهم واخذت منك الف درهم غصبا فضاعت الالف وهذه الالف بعينها هي الغصب وقال رب المال لا بل ضاع الغصب وهذه الالف بعينها هي الوديعة فالقول قول المقر وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة وقال صاحب المال غصبتها لم يضمن رجل تكارى دابتين احدهما الى الجيزة بدرهم والاخرى الى القادسية بدرهمين والقادسية ابعد من الجيزة فحمل عليهما الى القادسية فنفقت احدهما فقال رب الدابتين نفقت التي اكريت الى الجيزة وانت ضامن وقال المستاجر نفقت التي اكريت الى القادسية ولا ضمان علي فالقول قول رب الدابتين وفي جامع الفتاوى قال محمد فيمن اقر في مرضه انه باع من فلان عبده هذا وقبض جميع الثمن وليس عليه دين فقال الوارث ابتاعه بمائة

درهم وقيمته الف درهم مضروبة وقال المشتري لا بل باعه مني بالف درهم وقبض جميع الثمن
فالقول قول رب الوارث **من نوع اخر** رجل اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت لي عليه فقال
فلان قد قبضت مني هذه الالف ولم يكن لك علي شي وكذلك لو اقر انه قبض من فلان ماية
كانت عنده وديعة له وقال المقر المأخوذ مالي قبضته مني فانه يامر المقر برد المال الى
المقر له **وفي السغناقي** اذا قال اخذت منك الف وديعة وقال الاخر لا بل ههنا يكون القول
للمقر له وكذلك لو قال قبضت منك الف درهم وقد وهبتها لي وقال المقر له ما وهبتها لك
فالقول قول المقر له فيومر المقر برد ما قبض على المقر له وكذلك لو قال قبضتها وكالة
فلان وقد كانت لفلان عليك وقال وهبتها لفلان فامرني بقبضها له ودفعتها اليه فالمقر
ضامن في المسايل كلها ولو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته منه او قال اجرت فلانا
هذه الدار وسلمتها اليه ثم اخذتها منه وقال فلان كانت الدار داري وقد اجرتها مني ظلما
فالقياس ان يكون القول قول المقر له ويومر المقر برد الدار على المقر له وهو قول ابي يو
ومحمد **وفي الاستحسان** القول قول المقر ولا يومر برد الدار على المقر له وهو قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال دفعت هذا الثوب الى فلان
الخياط ليخيطه بدرهم ثم اخذته منه وقال الخياط الثوب ثوبي **وفي الذخيرة** اذا اقر
الرجل ان فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص وقال الخياط
بل هو قميصي اعرتك فالمسئلة على الاختلاف فاما اذا قال خاطه ولم يقل قبضته منه فانه
في قولهم جميعا لا يجب على المقر رد هذا الثوب على الخياط ثم انما يومر المقر برد الثوب على
المقر له فيما تقدم من الفصول الذي فيها خلاف عندهما اذا كان الثوب مجهولا لا يعرف
انه للمقر او للمقر له فاما اذا كان معروفا انه للمقر فانه لا يلزمه الرد على المقر له عندهما
وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته منه او قال
وضعت ثوبي واذا قال اقرضت فلانا الف درهم ثم اخذتها منه وانكر المقر له ان يكون
قبضه فالقول قول المقر له **وفي العتابية** ولو قال بعتك هذا بالف فقبضته وكم
يعتقد الثمن ثم دفعته الي لابيعه واخذ الثمن ففعلت وانكر صاحبه وصدقه ذو اليد
تقاصا الثمنان لكل واحد على صاحبه ولو قال استقرضت مني كذا او امرتني بدفعه
الى فلان ففعلت وانكر وصدقه المدفوع اخذه المدعي بخلاف قوله استقرض منه وقبضه
وامرتني بدفعه الى فلان هبة او قرضا ففعلت وجحد لا يكون له ان ياخذ من المدفوع
اليه ولو قال اخذت منك عبدك بكذا او قبلت الثمن او قطعت يده او اخذت منها هذا
الولد وردا الولد وهو حر خلافا لمحمد في الضمان ولو لم يقل اخذت الولد فقال اعتقها
بعد الولادة فهو رقيق له ان كان في يده والقول للمولى في الوطي والغلة بلا خلاف
والقول لعبد في القايم وكذا الخلاف اذا قال اخذت مالك وانت حربي او في دار
الحرب وقال بعد الاسلام ولو قال اجنبي للعبد اخذت مالك قبلان يعتقك المولى
ضمن للعبد ولو كان عبدا لاحر ووقت الاقرار ضمن الثاني ولو قال العبد للمولى اخذت
مالك وكنت عبدك لم يضمن ولو قال الحربي للمسلم بعد ما اسلم اخذت مالك وكنت حربيا
ولو قال العبد قتلت فلانا قبل ان اعتق لم يضمن هو ولو قال رب الثوب خاطه لي فلان بدرهم
ولم يقل قبضته منه فلا ضمان على المقر بلا خلاف وكذا الصباغ والصانع ولو كان الثوب
معروفا للمقر له او الدار او الدابة فقال اعرته فلانا وقبضته منه فالقول قول المقر له
بلا خلاف **وفي المنتقى** عن محمد في رجل في يده دار او دابة او ثوب وقال هذه الدار هذه
الدابة هذا الثوب كانت وديعة لي او قال عارية او اجارة او قال سكني لي في يدي فلان
فقبضتها منه وقال فلان هي لي فالقول قول الذي في يديه وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ثم قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا قال قبضت من فلان
الف درهم كانت وديعة عنده وقال فلان كذب فاني امره برد ها **وفي السغناقي** جنس

هذه

هذه المسايل على ثلاثة انواع ففي نوع منها كان القول قول المقر له بالاجماع وهو مسئلة الود بينة
والاقراض والاقتضاء وفي نوع منها كان القول قول المقر له بالاجماع وهي مسئلة بيع العبد
ومسئلة زرع او بنا هذه الدار ومسئلة خياطة الثوب بدون ذكر القبض منه وفي نوع منها
اختلفوا فيه فعند ابي حنيفة رضي الله عنه القول قول المقر كما في النوع الثاني وعندهما
القول قول المقر له كما في النوع الاول وهو مسئلة الاجارة والاسكان والاعارة وخياطة
الثوب مع ذكر القبض فالقول للمقر **وفي الخانية** ولو قال فلان زرع هذه الارض او بني
هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل لي المقر وقال الاخر هو لي كان القول
للمقر مع يمينه **وفي العتابية** ولو قال لفلان علي الف من مال فلان او ميراث
فلان وقال المقر له هو مالي فهو له ولا شي على بعده **وفي شرح الطحاوي** ولو قال
له على عشرة دراهم الى شهر وقال المقر له بل هي حالة كان القول قول المقر له مع يمينه
ولو قال كفلت لك بعشرة الى شهر وادعى المقر له انه كفل بها حالة القياس ان يكون
القول قول المقر وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه ادعى موضوع الكفالة لان
الكفالة غالبا انما تكون موجلا **من نوع اخر** من هذا الفصل قال محمد في الجامع الصغير
رجل قال اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال صاحب المال ولكنك اخذتها
غصبا فلا ضمان على المقر وفيه ايضا رجل قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان
فاخذتها منه فقال فلان كذبت وهي لي قال ياخذها فلان منه روي ذلك عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وفرق على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بين هذا وبين
ما اذا قال دابتي هذه اعرتها فلانا ركبها ثم ردها علي او قال ثوبي هذا اعرته فلبسه
ثم رده علي **وفي الجامع الصغير الحسامي** وقال فلان كذبت وهما لي ثم قال القول قول المقر له
وسوى ابو يوسف ومحمد بين المسئلتين وقالا القول قول المقر له فيومر المقر بالرد عليه
وفي العتابية لو قال اعرتني هذا فقال لا بل اجرتك لم يضمن ان هلك بخلاف قوله غصبته
يضمن ان كان استعمله قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره اعرتني هذه الدابة التي
فقال صاحب الدابة ما اعرتك ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها فالقول قوله
ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك اذا قال دفعتها الي عارية او
اعطيتها عارية فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان قال اخذتها عارية
منك وجحد الاخر فهو لها ضامن واذا قال الرجل لغيره اخذت منك هذا الثوب عارية
وقال الغير اخذته مني بيعا فالقول قول المقر ولا ضمان عليه ما لم يلبسه الا ان صاحب
الثوب بعد هذا ايدعي عليه عقدا وهو ينكر فيكون القول قوله كما لو قال اخذت هذه
الدراهم منك وديعة وقال الاخر لا بل اخذته قرضا لا ضمان على الاخذ ما لم يعمل بكذلك
هذا فانه ليس كان ضامنا واذا اقر الرجل ان فلانا اعارني هذه الالف درهم وقال
فلان بل غصبته فهو ضامن من الدراهم وهكذا الجواب في عارية غير الدراهم من المكيل والموزون
لانه يكون قرضا بخلاف العروض **وفي شرح الطحاوي** ولو قال اعرتني ثوبك فهلك
عندي او قال اعرتني دابتك فهلكت عندي وقال المقر له لا بل غصبتها مني فانه ينظر
ان هلك قبل اللبس او قبل الركوب فلا ضمان عليه وان وجد منه اللبس والركوب ضمن
وكذلك اذا قال دفعت الي الف درهم مضاربة فهلك عندي وقال المقر له لا بل غصبتها
مني فانه ينظر ان هلك قبل التصرف فلا ضمان عليه وان هلك بعد التصرف يضمن
ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد فانه ينظر ان كان هذا العبد في يد المقر
وصدقه المقر له في السبب فانه يسلم العبد الى المقر ويأخذ منه الف درهم فكذلك اذا
كان العبد في يد المقر وكذبه في السبب فقال العبد لي ولم ابع منه ولكن لي عليه الف درهم
بسبب اخر فان العبد للمقر له ولا ياخذ من المقر شيا من الثمن ولو كان العبد في يد غيرهما
فان امتنع صاحب اليد عن تسليمه الى المقر فلا يجب على المقر شي من الثمن وان وصل العبد الى

المقر لزمه ما اقر به وفي الخلاصة رجل قال لاخر غصبتك الف درهم وربحت فيها عشرة الاف
درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة
الاف درهم كلها فالقول قول الغاصب ولو عهد الى رجل يطول في السوق فاستهلك
لحمه ثم قال هي ميتة لا يصدق الشهود ان شهدوا كونه ذكية ولو قتل رجلا او قال انه زيد
لا يسمع هذا في الاستحسان وفي جامع الفتاوي ولو قال غصبتك ثوبا فقطعته بغير امرك
فقال لا بل غصبتني القميص فالقول قول المالك م نوع اخر هذا الفصل قال محمد في
اقرار الجامع رجل لغيره هذه الالف درهم التي في يدي وديعة لك عندي وقال المقر
له ليست لي عندك وديعة ولكن لي عليك الف درهم وانكر المقر القرض فلا شيء للمقر له
القرض م ولو اراد المقر له ان ياخذ هذه الالف بدينه ليس له ذلك ولو قال المقر
لك علي الف درهم قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكن لي عليك الف درهم من ثمن
مبيع قبضته وانكر المقر ذلك فانه يقضي عليه بالالف وفي الخانية كان للمقر له ان ياخذ
الالف عوضا عن ما يدعي م ولو قال هذه الالف التي في يدي غصبتها منك فقال المقر
ما غصبتني ولكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع وانكر المقر ذلك فانه يقضي عليه بالالف
وفي الخانية ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تاخذ مني ولكن
لي عليك الف درهم من ثمن مبيع وجحد المقر البيع الدين والغصب ليس للمقر على الالف
سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف وفي الهداية ومن قال
لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان
قال اعطيتها وديعة وقال غصبتها لم يضمن م فان اراد المقر له ان ياخذ الدراهم باعيانها
واراد المقر ان يدفع دراهم اخر فذلك الى المقر ولو قال هذه الالف وديعة لك عندي
وقال المقر له ما لي عندك وديعة ولكن اقرضتها لك وانكر المقر القرض فللمقر له ان
ياخذ تلك الالف بعينها وفي الخانية الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون
للمقر له ان ياخذ الالف بعينها م وفي دعوى الجامع اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن
متاع فقال فلان ما كان لي عليه قط الف من ثمن متاع وسكت ثم ادعى الالف انها قرض
لا يصدق وفي الفتاوي الخلاصة الوصي اذا قال قبضت كل مال فلان الميت على الناس فجاء
غريم وقال للوصي اني دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علم
انه كان لفلان عندك شيء فالقول قول الوصي مع يمينه وكذا الوكيل بقبض الدين والمضاربة
وفي جامع الفتاوي ولو قامت بينة على اصل الدين لم يلزم الوصي منه شيء خ رجل له
امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطؤها ولو اقر بعد ما اشتراها ابوه او ابنه
لم يصدق بتا ما او يصدق استحسانا وفي جامع الفتاوي ولو قال لامة لا يملكها قد وطئتها
ثم اشتراها ابوه وهو مكذب له في الوطء ان يطأها م نوع اخر من هذا الفصل
قال محمد اذا قال الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا اني لم اقبضه فانه
لا يصدق في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة
ام كذبه وفي شرح الطحاوي وكان ابو يوسف يقول اولا اذا وصل صدق وان فصل
لم يصدق ثم رجع وقال يسال المقر له عن السبب انه من ثمن جارية ولكنا ادعي عليه القبض
فالقول قول المقر وصل ام فصل وان كذبه في السبب وادعى عليه الفا اخرى ان وصل
صدق وان فصل ان كذبه المقر له في الجهة بان قال لي عليك الف درهم من قرض او غصب
فانه لا يصدق المقر في قوله لم اقبض ويلزمه المال عندهما واما اذا صدقه في الجهة بان
قال لي عليك الف درهم من ثمن متاع بعتنيه وقبضته مني والمقر يقول لم اقبض فهو لا
عن اقراره وكان ابو يوسف يقول اولا انه لا يصدق كما لو كذبه في الجهة ان فصل لم يصدق
ثم رجع وقال يصدق وصل ام فصل وبه قال محمد هذا اذا صدقه في الجهة فاما اذا كذبه
في الجهة ان فصل لم يصدق ويلزمه المال ونظير هذا اذا اقر الرجل فقال لما في بطن

فلانة

فلانة علي مائة درهم من قرض او ثمن مبيع وقال له الجنين كذبت انما لي عليك الف درهم اوصى لي
بها ابوك واستهلكتها فانه لا يقضي عليه بشيء عند محمد فانه يبطل الجهة وفي جامع الفتاوي
ولو اعتق امة له فولدت فقالت اعتقتني قبل الولادة وقال المولى انها ولدت قبل العتق
فان كان الولد في يدها فالقول قولها وقال ابو يوسف في الامالي لو كان الولد في
ايديهما فالقول قولها ايضا ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة الامة وكذلك هذا في الكتابة
والتدبير القول قول المولى وفي السراجية اذا قال لاخر لك علي كذا فقال الاخر ليس
لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك ما تقول فليس عليه شيء اذا اقر بشيء وصدقه المقر
له ثم رد اقراره لم يصح الرد م ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد فهذه المسالة
على وجهين الاول ان يكون العبد في يد المقر وفي هذا الوجه ان صدقه المقر له فيما اقر
لزمه الف درهم واذا قال المقر له هذا العبد عبدي وانما بعتك عبدا غيره فاخذ العبد
منه فانه لا يلزمه شيء وفي الابانة في قولهم جميعا م ولو قال العبد عبدك وانما بعتك
عبدا غيره وقبضته ولي عليك الف درهم ثمنه فانه يلزمه الالف درهم م الوجه الثاني ان يكون
العبد في يد المقر له وفي هذا الوجه ان صدقه هذا العبد عبدي وانما بعتك عبدا
اخر وقبضته مني لا يلزمه الالف ولو قال العبد عبدك ولي عليك الف درهم من ثمن عبد
اخر قبضته مني فانه يلزمه الف درهم وفي الهداية ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد
اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف
والا فلا شيء لك قال رضي الله عنه هذا على وجوه احدها هذا وهو ان يصدقه ويسلم العبد
وجوابه ما ذكرنا الثاني ان يقول له المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك عبدا غير هذا
وفيه المال لازم على المقر والثالث ان يقول العبد عبدي ما بعتك وحكمه ان لا يلزم المقر شيء
ولو قال مع ذلك انما بعتك غيره يتحالفان وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولم
يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وصل او فصل وقالا ان وصل
صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان
اقر انه باع متاعا فالقول قول المقر ولو قال كنت ابتعت منه بيعا الا اني لم اقبضه فالقول
قوله بالاجماع ولو اقر ان فلانا زرع هذه الحنطة او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم
وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك او فعلته
او فعلته باجر فالقول للمقر الا باداته ودار في يد رجل اقر ان هذه الدار التي في يده انا
بعتها منه بالف فوصل الكلام فانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر بينة ان الدار داره تقبل
بينته ولو سكت بعد الاقرار ان الدار للذي في اليد ثم ادعى البيع منه واقام البينة لم تقبل
بينته ان الدار له ولو اقام البينة على البيع منه في المسالتين جميعا تقبل بينته قال لاخر هذه
الدار التي في يدي وديعة لك فقال ليست بوديعة لكن لي عليك الف درهم قرض او
ثمن مبيع فجحد المقر ذلك فلا شيء للمقر له م وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا بالف
درهم وقطع الحديث ثم قال لم اقبضه فالقول له ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر
او خنزير او ميتة او دم ان صدقه الطالب في ذلك فانه لا يلزمه شيء في ذلك في قولهم جميعا
فاما اذا كذبه في ذلك وقال لي عليك الف درهم من ثمن متاع قبضته وقال المقر لا بل من
خمر فان على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصدق وصل ام فصل فيلزمه الف درهم
وفي الخانية وكذا لو قال علي الف درهم من ثمن الميتة وعندهما يصدق اذا وصل فلا يصدق
اذا كان مفصولا اذا كذبه الطالب في الجهة كما لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع
باعنيه الا اني لم اقبضه وكذبه الطالب في الجهة ان وصل يصدق وان فصل لم يصدق
فكذلك هنا وفي الابانة ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير وهما مسلمان
وقال المقر له بل هي من ثمن بر فالمال لازم للمقر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه مع
يمينه وفي الخانية واذا قال لك علي الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه

الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف وان قال الطالب العبد الذي في يدك عبدي
لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع اخر ان على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا
اختلفا لزمه المال على المقر ٥ رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال فلان ما اشتريته
منك بشيء ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البايع ما بعتك كان القول قول المشتري
وله ان ياخذ العبد بالف درهم لان البايع اقر بالبيع اولا فانكار المشتري بعد اقرار البايع لم يبطل
ذلك البيع بدليل ان البايع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل بينته ويقضى له
بالثمن ولو لم يكن له بينة فان اراد استحلاف المشتري كان له ذلك ٥ واذا لم يبطل البيع بجحود
المشتري ٥ فاذا عاد المشتري الى التصديق عاد البيع قايم ثم ولو كان البايع بعدما جحد المشتري
قال للمشتري صدقت لم تشتر مني ثم قال المشتري قد اشتريت لا يقبل قول المشتري رجل
اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد جحوده ٥ واذا اقر الرجل بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنهما وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف م **وفي المنتقى** هشام
عن محمد اذا قال لفلان علي الف درهم حرام او قال ربا فهي لازمة له قال لاني لا ادري
لعل الحرام عندك حلال جايز ولعل الربو عنده ليس بربو **وفي العتابية** ولو كتب له بالف درهم
صكا من ثمن خمر ثم قال هي ثمن خمر لم يصدق ولكن له ان يحلف الطالب ولا تسمع بينته ذكره ابو
يوسف ٥ ولو ادعى عليه الف من ثمن خمر فقال ثمن خمر لا شيء عليه م ولو قال لفلان علي الف درهم بحجة
فصدقه فلان فلا شيء عليه ٥ وان قال المقر له بل هي لي عليك حق فالقول قوله وعلى هذا
لو قال له علي الف درهم زورا وباطلا ان صدقه فلان فلا شيء عليه وان كذبه لزمه المال
نوع اخر واذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قرض ثم قال الا انها
زيوف او نبهرجة فانه لا يصدق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وصلا وفصلا ويلزمه
الف درهم جياد نقد البلد **وفي السغناقي** وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في غير رواية
الاصول انه يصدق في الزيوف اذا وصل يعني في القرض وقيل يصدق بالاجماع اذا وصل
وفي الخانية الا ان في البيع يحالف انه خالف قيام المبيع م ان وصل صدق ولزمه ما اقر
به وان فصل لا يصدق ويلزمه الف جياد نقد البلد كما لو قال لفلان علي الف درهم من
ثمن مبيع او قرض الا انها وزن خمسة او ستة وعدد درهم على وزن سبعة صدق اذا كان
موصولا ولم يصدق ان كان مفصولا ٥ هذا اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع
او قرض الا انها زيوف او نبهرجة ٥ فاما اذا لم يفصل ولم يبين الجهة ثم قال هي زيوف وصل
قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصول فمن مشايخنا من قال هو على الاختلاف وهو
الكرخي ومنهم من قال يصدق ههنا اجماعا **وفي جامع الفتاوي** رجل قبض من رجل الف
درهم فاقر بذلك القبض ثم جاء وقال هي ستوق صدق ٥ وان مات فقال ورثته بعد
موته هي ستوق لا يصدقون ٥ وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا مات لا تصدق الورثة
انها كانت ستوقا **وفي واقعات الناطفي** اذا اقر بقبض الف درهم ثم قالوا هي ستوق
لم يصدقون ولو قال لفلان عندي الف وديعة ثم قال هي ستوق يصدق **وفي الهداية**
ثم قال هي ستوق او نبهرجة صدق وصلا او فصلا ٥ وعن ابي يوسف انه لا يصدق فيه مفصولا
م ولو مات فقال ورثته هي ستوق لا يصدقون ٥ وفي المضاربة والغصب اذا مات المقر فقال
ورثته هي ستوق لا يصدقون في الاستحسان ٥ رجل له على رجل الف درهم فيقول الطالب
نصيبي الف درهم ثم قال بعد ذلك هي زيوف او نبهرجة فالقول قوله **وفي الجامع الصغير**
اذا اقر بوديعة الف درهم او بغصب الف درهم ثم قال انها زيوف صدق وان فصله وعن ابي
يوسف ان القرض كالغصب ٥ ولو قال في الغصب والوديعة الا انها ستوقة او رصاص صدق
اذا وصل **وفي الهداية** وان وصل لم يصدق **وفي العتابية** وعن ابي يوسف لك علي الف

من ثمن دار بعتها اياك وقبضتها فقال بل لي عليك الف قرض ولم امرك ببيعها لم يصح اقراره م
وفي المنتقى اذا قال غصبتك الف درهم وسكت ثم قال هي زيوف لم يصدق في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما ويصدق في الوديعة ٥ ومن قال هي ستوقة لم يصدق الا اذا
وصل ٥ ولو فصل في هذه المسائل ضرورة انقطاع الكلام عنه فعن ابي يوسف انه يصح
الاستثنا وبه يفتي ٥ ولو اقر بعشرة افلس من قرض او من ثمن مبيع ثم قال هي من الكاسدة
لم يصدق ٥ وان وصل وقال لا يصدق في القرض اذا وصل واما في البيع فلا يصدق في قول
ابي يوسف الاول وقال محمد يصدق وعليه قيمة المبيع ٥ وكذا الخلاف في قوله علي عشرة
دراهم ستوقة من قرض او من ثمن مبيع **وفي شرح الطحاوي** ولو قال له علي كر حنطة من
ثمن مبيع او قرض الا انه من الحنطة الفاسدة فالقول قول المقر وصل ام فصل **وفي الخانية**
وكذا كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير م ولو قال غصبته عشرة افلس او قال
او دين عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة يصدق ٥ وفي كتاب البيوع لشيخ الاسلام امر
ان المسلم اليه اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى الزيافة فنجعله ستة اوجه ٥ ان اقر بقبض
الجياد او بقبض حقه او بقبض راس مال السلم او باستيفا الدراهم لا تسمع دعوى الزيافة وان
كان اقر بقبض الدراهم فالقول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا ٥ وفي الاستحسان
القول قول المسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انها جياد ٥ ولو قال قبضت الدراهم
ولم يزد فالقول للمسلم اليه ايضا في قبض الدراهم بل اولى **وفي الخزانة** عبد ما دون لحقه
دين فجا الغرما ليبيعونه في الدين فقال مولاه قد كنت بعته من فلان لم يصدق ويباع في
دينهم ٥ فان جا المشتري لا يقبل له على العبد م ولو قال لفلان درهم ثم قال هو من ضرب
كذا النوع من الدراهم ٥ او قال هو من نقد بلد كذا ان كان قال علي من غصب فانه يصدق
عندهم جميعا وصل ام فصل كما لو قال الا انها ستوقة ٥ فان قال من ثمن مبيع ان كان ما سمى
نقد البلد فانه يكون مصدقا عندهم جميعا ٥ واذا لم يكن نقد البلد ان فصل لا يصدق عندهم
جميعا ٥ كما اذا قال الا انها زيوف مفصولا ٥ وان وصل ذكر انه يصدق ولم يحك فيه خلاف
من المشايخ ٥ بان قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد ٥ فاما على قول ابي حنيفة رضي
الله عنه لا يصدق ٥ كما اذا قال انها زيوف او نبهرجة ٥ ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم
فعلى قول هذا القايل يحتاج ابو حنيفة الى الفرق **وفي الفتاوي العتابية** اذا قال من ضرب
كذا غير نقد البلد لم يصدق اذا فصل في البيع والقرض وعن ابي يوسف اذا قال بعض زيوف
او وضح زيوف صدق في الجياد زيوف او نقد بيت المال زيوف الا انه لا يكون الا جيادا ٥ ولو
قال له علي الف درهم وقد اجرى شهرا فصدقه المقر له في الاصل لكن قال هي قرض وقال
المقر ثمن فالقول له ٥ واذا قال لغيره اسلمت في عشرة دراهم في كر حنطة ثم قال بعدما
سكت الا اني لم اقبضه منك وقال رب السلم لا بل قبضته فالقول قول رب السلم مع يمينه
استحسانا ٥ وفي القياس القول قول المسلم اليه ٥ وكذلك لو قال اسلفتني عشرة دراهم في
كر حنطة الا اني لم اقبضها وقال ادفعتني عشرة دراهم الا كر حنطة فهو على القياس والا
والاستحسان الذي ذكرنا **وفي الظهيرية** اذا اقر بقبض راس مال السلم لا يقبل قوله انها كانت
زيوفا ٥ وان كان اقر بقبض الدراهم فقوله مقبول في دعوى الزيافة استحسانا **وفي الفتاوي
العتابية** ولو اقر الطالب بقبض الدين وكذبه المطلوب وقال ما قبضته مني ثم قال نعم قبضته
مني ٥ فاما لو قال ما قبضته ثم تقبل بينته ، وفي المختلفات اذا قال لغيره اقرضني الف درهم
فلم تدفعها الي فان قال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن ٥ وان كان كلامه مفصولا فالقول
قوله ٥ وكذلك اذا قال اعطيتني او اسلفتني لكن لم تدفع الي ووصل كلامه ٥ ولو قال دفعت
الي الناقد نقدتني لغافلم اقبلهما قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن ٥ وقال محمد القول قوله
ولا ضمان عليه **وفي الظهيرية** ولو قال بعتني دارك بالف واجرتنيها او تصدقت بها علي او
وهبتها لي ولم اقبض يصدق وصل ام فصل ولو قال قبضت منك الفا الكن لم تدفعني ذهب

وفي الذخيرة ولا يصدق وهو منا من وشيا في مسئلة العوض في فصل المتفرقات بخلاف ما ذكرهنا **وفي المنتقى** وعن ابي يوسف اذا قال لغيره اقرضني الف درهم فلم اقبله او قال او دعتني او قال اعطيتني فالقول قول المقر ۔ ولو قال ضمنت لك عن فلان الف درهم فلم تقبل او قال لم تقبل فهذا مخالف للاول **وفي نوادر بن سماعة** عن محمد اذا قال له علي الف درهم قرضا لم اقبضه وصل فالمال لازم والاقرار بالقبض اقرار بالقبض ۔ واذا قال لفلان علي الف درهم غصبا لم اخذها او قال له عندي وديعة لم اقبضها لم يقبل قوله في انه لم يقبض **نوع اخر** قال محمد في الجامع الصغير اذا اقر لفلان عليه بالف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم او دعني فلان الف درهم او قال غصبته الف درهم ثم هي تنقص كذا وكذا في ذلك كله فان فصل لا يصدق في ذلك كله وان وصل يصدق في ذلك كله **وفي الحاوي** اذا ادعى على اخر دارا في يده والمدعا عليه انكر اليد فاقام المدعي عليه ان هذه الدار في يد المدعي عليه هذا او انه ملكه ۔ قال محمد يقال للمدعي انصدق الشاهدين فيما قالا الا ان قال نعم كان اقرارا منه بالدار للمدعي عليه ۔ وان قال في اليد نعم وفي الملك لا صار المدعا عليه خصما له **م** واذا اقر الرجل ان لفلان علي ماية درهم عددا الا انها وزن خمسة او وزن ستة ۔ ومعناه ان كل عشرة وزن خمسة مثاقيل فهذا على وجهين ۔ الاول ان يذكر قوله الا انها وزن خمسة او وزن ستة موصولا باقراره ۔ وفي هذا الوجه يصح بيانه سواء كان نقد البلد التي اقر فيه على وزن ما قال او على وزن سبعة ۔ الوجه الثاني ان يذكر ذلك مفصولا عن اقراره وانه على وجهين ايضا ان كان نقد البلد الذي اقر فيه على وزن سبعة ۔ وتفسيره ان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لا يصدق فيما قال اذا كان نقد البلد الذي اقر فيه وزن سبعة ۔ فاما اذا كان وزن خمسة كما في خوارزم فان درهمه بدرهم ووزن خمسة كل عشرة دراهم بدرهم ووزن خمسة مثاقيل وكانت الدراهم من الابتداء على وزن خمسة ثم زيد عليه مثقال اخر فصار كل عشرة منها تزن ستة مثاقيل ثم زيد عليها مثقال اخر في زمن عمر فصار كل عشرة منها سبعة مثاقيل فبقي دراهم بدراهم على ما كان في الابتداء ۔ فان بين وزن خمسة ونقد بدرهم كذلك كان هذا بيان تغيير باعتبار الوزن لانه باعتبار العدد حتى اذا كان وزن سبعة يوزن سبعة ولكنه عددا خمسون يخرج عن العهدة ۔ وكذلك اذا كان هي مما يدخل في الماية فنقصان خمسة الى وزن كل ماية درهم خمسة وستين مثقالا لا الى سبعين مثقالا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قال الا انها وزن خمسة وستين مثقالا لانه نقصان وان كان مفصولا وقد يكون كذلك فان الوزن يختلف باختلاف البلدان قال وان وزن سمرقند اكثر وزنا من بخارا او سنجات اهل سمرقند ارجح من سنجات اهل بخارا هذا اذا ذكر قوله هي مما يدخل في الماية نقصان خمسة مفصولا عن اقراره ۔ فاما اذا كان موصولا باقراره فانه يصح بيانه على كل حال ۔ واذا كان الرجل في بلد نقدهم مختلف باقراره لفلان عليه ماية درهم عددا فهو على اقل النقود وزنا ۔ واذا ادعى الطالب الزيادة كان القول قول المقر مع يمينه وانما لزم الاول وكان بمنزلة ۔ ما لو خالع امراة على ماية درهم وفي البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء فان الخلع ينصرف الى الاقل وزنا وطريقه ما قلنا والاقرار والخلع في هذا يخالفان البيع ۔ فان من باع من اخر شيئا بدرهم وفي البلد نقود مختلفة وكلها في الرواج على السواء فالبيع لا ينصرف الى اقل النقود وزنا حتى لا يجوز البيع والنكاح وهذا نظير البيع ۔ فان من تزوج امراة بماية درهم وفي البلد نقود مختلفة الكل في الرواج على السواء لا ينصرف النكاح الى اقل النقود حتى كانت التسمية فاسدة ۔ ولو ان رجلا بالكوفة اقر ان لفلان عليه ماية درهم بيض عددا ثم قال هي تنقص انما كان قوله هي تنقص دانقا مفصولا لا يصح ۔ وان كان موصولا يصح **وفي الابانة** باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرا المشتري عن الثمن

وفي الكافي

وفي الكافي قالت امة لغير ذي اليد هو دبرني او استولدني او كاتبني وصدقها وقال ذو اليد بل انت امتي فهو لذي اليد عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ۔ ولو كان لها ابن فقال انا ابن فلان وامي ام ولده وقال فلان هو ابني وقال ذو اليد انت عبدي وامك امتي فالقول لذي اليد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي التجريد** ولو قال بعتني دارك واجرتني ثم قال لم اقبض صدق وصل ام فصل **م الفصل التاسع** في الاقرار بشي مبهم هذا الفصل يشتمل على انواع **النوع الاول** اذا قال لفلان علي دراهم فعليه ثلاثة دراهم **وفي الزاد** عند الشافعي يلزمه درهمان الا ان يبين اكثر **وفي الينابيع** فان قال له علي شي من الدراهم قال ابو يوسف يلزمه ثلاثة من الدراهم **م** ولو قال له علي دراهم كثيرة فعليه عشرة دراهم في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لا يلزمه ماية درهم **وفي الفتاوي العتابية** وكذا اكثر الدراهم وعندهما درهم من الدراهم ثلاثة ۔ وقوله كل درهم فواحدة ۔ واما كل درهم من الدراهم ثلاثة **وفي جامع الفتاوي** ولو قال غير الف درهم فعليه الفان ۔ ولو قال غير الفين فعليه اربعة الاف ۔ وان قال غير درهم فهو درهمان ۔ ولو قال علي غير درهمين فعليه اربعة دراهم **م** والدنانير الكثيرة عند ابي حنيفة عشرة وعندهما عشرون **وفي الجامع الاصغر** اذا قال لفلان علي كذا درهما فعليه درهمان **وفي الكافي** ولو قال كذا درهمان فهو درهم لانه تفسير للمبهم **م** وذكر **في التتمة وفتاوي القاضي ظهير** لو قال كذا دينارا عليه فهو ديناران لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان **م** ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ۔ ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون **وفي السراجية** لم يصدق في اقل من ذلك **وفي الابانة** ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون ۔ وعلى هذا الدنانير والكيل والوزن ۔ حتى اذا قال كذا كذا مختوما من حنطة كان عليه احد عشر مختوما ۔ ولو قال كذا وكذا مختوما يلزمه احد وعشرون مختوما **م وفي نوادر هشام** قال سالت محمدا اذا قال لفلان علي كذا كذا درهما وقال كذا وكذا درهما فهما عندي سوا يلزمه احد وعشرون درهما **وفي الهداية** ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه وان ثلث بالواو فماية واحد وعشرون ۔ وان ربع يزاد عليها الف **م** ولو قال له علي كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا فعليه من كل واحد منهما احد عشر درهما ودينارا ولو قال احد عشر دينارا او درهما لزمه احد عشر من كل واحد منهما **وفي الينابيع** في الفارسيات عن ابي حنيفة وزفر رضي الله تعالى عنهما ۔ اذا قال لفلان علي مال لزمه عشرة دراهم ولا يصدق في اقل منها ۔ وقال ابو يوسف يلزمه ثلاثة دراهم ولا يصدق في اقل منها **وفي الهداية** ولو قال لفلان علي مال فالمرجع اليه في بيانه فيقبل قوله في القليل والكثير الا انه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا ۔ ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم فعليه ماية درهم في قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الاصل قيل هو كقولهما وقيل يلزمه عشرة دراهم **وفي الهداية** وهذا اذا قال من الدراهم اما اذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين ۔ وفي الابل بخمس وعشرين ۔ وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب **م** وذكر شيخ الاسلام شمس الايمة السرخسي الاصح ان قوله يبتني على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم وحكى الناطفي **في واقعاته** عن نوادر بن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لفلان علي اموال عظام فعليه ستماية درهم **وفي الهداية** ولو قال اموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من جنس ما سماه اعتبارا للادنى بالجميع **م** واذا قال مال كثير فماتان **وفي الابانة** والدنانير عشرة عنده وعندهما عشرون **وفي الفتاوي العتابية** والمال العظيم من الدراهم مايتان

ومن الدنانير عشرون وعن ابي حنيفة عشرة وقيل يجب ان يرجع الي حاله اي مقدار يكون
عظيما عنده وفي جامع الفتاوي ولو قال له علي مال كثير فهو ماتيا درهم عند محمد سئل
ابو يوسف عمن قال لفلان علي الف درهم قال النادة هنا بمنزلة الواو وفي الخانية ولو قال
علي مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مايتا درهم في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا
ان يقر باكثر من ذلك وفيما اقل من مايتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق
في اقل من عشرة وقال محمد رحمه الله يلزمه مايتان ولو قال مال نفيس او كريم خطير
او جليل قال الناطفي لم اجده منصوصا قال وكان الجرجاني يقول يلزمه مايتان ولو
قال الوف دراهم فعليه ثلاثة الاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذا في الفلوس
والدنانير وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان علي مال قليل ولا كثير
يلزمه مايتا درهم ولو قال لفلان علي قليل لزمه درهم وفي فتاوى العتابية ولو قال
درهم صغير فعلى وزن البلد وكذا الف دينار وماية دينار فعلى وزن البلد وان كان
في البلد وزن ناقص يبتاع به صدق ان اراد ولو كانت النقود مختلفة وقال ماية عدد
فهو علي الاقل من ذلك وزنا ولو قال اصبتها عددا ثم قال عنيت هذه الصغار لم
يصدق بالشوكة وكان وزن سبعة في اصبهان ولو قال درهم وزنه نصف درهم
فكما قال ولو قال دينار شامي فعلى الوزن هناك له ان يعطي دينارين وزنهما دينار
ولو قال ماية درهم من النقود الكبار فهو وزن سبعة ولو ادعى الطالب ماية مثقال لم
يحلفه على الزيادة ولو قال درهم صغير بوزن سبعة ولو قال فلس او دينار او
او رطل فهو على التام وكذا درهم كبير او عريض او طويل فهو وزن سبعة ولو قال لفلان
علي مال فله ان يقر بدرهم ولو قال له علي زها الف درهم او زهاء الف درهم او عظيم
الف درهم او قريب من الف درهم فهذا كله اقرار بخمسماية وزيادة شي وفي التجريد والقول
في الزيادة قوله وكذلك هذا في الغصب والوديعة وكذلك هذا في الكيلي والوزني
والثياب وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار اذا قال لفلان علي دراهم
مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال مضاعفة اضعافا او قال اضعافا مضاعفة فهي
ثمانية عشر وفي السراجية لو قال له دراهم اضعافا مضاعفة لزمته اربعة وعشرون
لان بقوله دراهم يلزمه ثلاثة وبقوله اضعافا تسعة وبقوله مضاعفة اثنا عشر
فجملته ما قلنا ولو قال لفلان علي شياه كثيرة لزمه اربعون شاة ولو قال ابل كثيرة
لزمه خمسة وعشرون ولو قال لفلان علي عشرة دراهم واضعافا فهما مضاعفة فهي ثمانون
وفي الفتاوى العتابية ولو قال شرك او شركة في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف
وفي العتابية قال ومطلق الشركة النصف عند ابي حنيفة وعند محمد بتفسير المقر
ولو قال في الثلث موصولا صدق وكذا قوله بيني وبينه او لي وله وفي الخانية
ولو قال عشرة دراهم وتيف كان القول قوله في التيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل
قوله وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله حنطة كثيرة فعندهما على خمسة
اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون البيان بعد ان يبين الاكثر من ربع
الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة ولو قال الحق
اقفزة حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة وفي التجريد ولو قال
علي دينار شامي او كوفي فعليه ان يعطيه دينارا واحدا فان اعطاه دينارين لم يجز وفي
الابانة ان يجدع في دار لانسان لزمته القيمة فالاقرار بكلام لا يمكن تسليمه اقرار
بالقيمة نوع اخر اذا قال لفلان علي حق ثم قال انما عنيت به حق الاسلام ان قال
ذلك مفصولا لا يصدق وان قال موصولا يصدق واذا قال لفلان علي عبدي ولفلان حق
كان هذا اقرار بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة في العبد وانكر المقر كان
القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما اذا قال لفلان حق في عبدي فلان حق كان هذا اقرارا

ولو قال عشرة ونيفا
فالزيادة على
العشرة وان
قال عشرة ونيف
ثلاثة عشر
وفي السراجية

بالدين

بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة في العبد وانكر المقر كان القول قول المقر
مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي كان اقرارا ببعض العبد له حتى لو قال
المقر عنيت به الدين لا يصدق واذا اقر لرجل ان لفلان حق في عبدي هذا او امتي هذه
وادعى الطالب نصفا في الامة فان اقر يحلف على ذلك فان حلف على ذلك بري عن اقراره
بالعبد وكذلك اذا ادعى الطالب احدهما فقال احدهما لي لانه ادعاه احدهما نصفين
له فيما اقر له الاقرار يتاكد بالتصديق اذا اقر لرجل بحق في يده للاخر يجبر على ان يبيع
منهما ما شاء فان امتنع فالقاضي ماذا يصنع سيأتي ذلك في فصل المتفرقات ان شاء الله
تعالى وفي الذخيرة وفي كتاب الاستحلاف قال ابو حنيفة في رجل اقر لرجل في عبد له
بملك او غيره ذلك ثم جحد وقال لا حق له في شي من ذلك فانه لا ينفعه الجحود بعد ذلك
بعد حجة الاقرار اجبره القاضي على البيان فان بين او صدقه المقر له على ذلك بين
له سبيل وان ادعى الزيادة كان القول قول المقر في الزيادة مع يمينه وان ابى ان يبين
وسمى شيئا فان الحاكم يوقفه ويسمي له السهام فيقول له الثلثان فان قال لا يقول له
الثلث فان قال لا يقول له الربع فان قال لا يقول له السدس فان قال لا يسمي
له مادون ذلك الى ان ينتهي الى اقل جزء من الاجزاء التي تقصد بالتمليك في التجارات
لا انتفاع به لا يقصد به التمليك دون ذلك في العرف والعادة فيلزمه ذلك ويحلفه
على الزيادة هذا اذا ذكر عبدا بعينه وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف
ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة وصل ام فصل فانه اقر انه باع متاعا
فالقول قول المقر ولو قال ابتعت منه بيتا الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع
ولو فسر الحق فقال هذا الجدع والباب المركب او هذا البناء من غير ارض لم يصدق
وله حق في اصل الدار ولو قال له حق في اصل هذا البستان ثم عين ثمرة هذه النخلة
لم يصدق وان عين النخلة بغير الارض لم يصدق وان قال اصلها صدق ولو قال
له في هذه الارض حق ثم قال اجرناه اياها سنة يزرعها يصدق ولو قال له في هذه
الدار حق ثم فسر بالسكنى وفي الخانية او بالاجارة لم يصدق واذا قال لغيره
بالفارسية تراير من نيست درم است ثم قال عنيت به من صنجة الميزان يعني لك
حجر الميزان عشرين درهما لا يصدق عبد في يد رجل قال لفلان فيه شركة او قال
هو شريكي فيه فهو بينهما نصفان ولو قال لرجلين فهو بينهما اثلاثا نوع اخر في
تسمية بعض ما اقر به قال في اقرار الاصل رجل قال لفلان علي ماية ودرهم فالماية
من الدراهم عندنا وقال الشافعي القول في الماية قوله وكذلك لو قال ماية ودينار
او قال ماية وقفيز حنطة او ذكر شيئا من المكيل والموزون او العددي المتقارب
ولو قال ماية وعبد او ماية وشاة او ماية وثوب او ماية وثوبان فالقول في بيان
الماية قوله وفي جامع الفتاوي وعليه الفتوى وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا قال لفلان علي الف وعبد فانه يفسر الالف بما شاء ولو قال علي الف وشاة فعليه
الف شاة وشاة وفي العتابي وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في قوله ماية وثوب
ان الكل من الثياب واذا قال ماية وثوبان يرجع في بيان الماية الى المقر وكذلك
اذا قال علي ماية وبعير وكذلك اذا قال عشرة وثوب فهو احد عشر ثوبا وكذلك
لو قال علي عشرة وفرس عليه احد عشر فرسا وفي شرح الطحاوي ولو قال له علي
عشرة ودرهم كانت له عليه عشرة ودرهم وهذا جواب الاستحسان وفي القياس
يلزمه درهم والبيان اليه في العشرة ولو قال له عشرة وثلاثة دراهم لزمه ثلاثة
عشر درهما قياسا واستحسانا وكذلك لو قال لفلان علي عشرة ودينار او ديناران
فهو على هذا التفصيل وكذا لو عطف عشرة وواحدا او اثنين من المكيلي والوزني او
العددي المتقارب يكون بيانا ويلزم الكل من ذلك الجنس استحسانا ولو عطف على العشرة

ثلاثة منها يكون بيانا ثانيا واستحسانا وفي الخانية ولو قال لفلان علي دينار او درهم يلزمه
الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي درهم فوق درهم
يلزمه درهمان وفي الفتاوى العتابية لو قال له مائة الا دينارا فالباقي دراهم ودنانير ولو قال
اودعني ثلاثة اثواب قطني وهروي صدق في الثالث ولو قال علي وعلى فلان مائة فعليه
النصف ولو قال لفلان علي الف ولفلان فهو لهما وكذا لو قال وهذا معه ولو قال
لفلان وفلان علي الف درهم لفلان ستمائة ولفلان اربعمائة صدق اذا وصل ولو
قال اقرضني فلان وفلانا معي فعليه النصف وكذا ان سمى مع نفسه ولو قال له علينا
الف فكله عليه وان اشار بيده الى نفسه والى اخر معه فاما على رجل منا كذا ولو قال
لكم يا فلان الف فكله له بخلاف قوله لكما يا فلان علي الف فعليه النصف للمقر له ولو
قال لعصبته مع فلان فعليه النصف ولو قال لولد فلان علي كذا كان لهم بالسوية ح
بخلاف الورثة يكون لهم على قدر ميراثهم كذا عن ابي يوسف ولا يدخل في الولد ولد
الورثة م ولو قال لفلان علي مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب وفي السغناقي
بالاتفاق م وذكر شيخ الاسلام في شرح اصل التخريج جنس هذه المسائل فقال المذكور عقيب
العدد في غير المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة اذا كان بحرف الواو لا يجعل
تفسيرا لما قبله كقوله مائة وثوب فان الثوب لا يجعل تفسيرا للمائة لكونه مذكورا بحرف
الواو واذا كان مذكورا بدون حرف الواو يجعل تفسيرا لما قبله كما في قوله الثوب عقيب
المائة وفي جامع الفتاوى عن ابي يوسف اذا قال داري شاة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه لا يلزمه شيء لانه لا يصلح دينا وقال ابو يوسف يلزمه الضمان وتفسير قيمته تنافي
ذلك قال بشر وينبغي ان يجب الشاة ولا يجب الدار نوع اخر اذا قال لفلان علي جزء
من داري فاليه البيان وله ان يعين بما شاء وكذلك الشقص والنصيب والطايفة والقطعة
واما السهم فهو عند ابي حنيفة السدس وعندهما يومر بالبيان نوع اخر قال محمد في
الاصل رجل قال لغيره لك في غنمي هذه شاة ولم يعينها قيل للمقر له ادع ايهما شئت
واقم البينة او استحلفه فان ادعى شاة بعينها فصدقه المقر له اخذها لتصادقهما عليه
وان كذبه في ذلك وعين غيرها يقال للمقر له اقم البينة عليها فان اقام اخذها وان لم
يقم حلفه فان نكل فقد اقر بها للمقر له فيأخذها المقر له وان حلف فلا شيء للمقر له
وان لم يدع المقر له شاة بعينها امر المقر بالبيان فان كانت غنمه عشرة صار له عشر
الغنم فان مات قبل البيان قام ورثته مقامه في البيان فان لم يبينوا وحلفوا على العلم
فللمقر له عشر الغنم فان ولدت شاة كان بينهما على هذا الحساب تبعا للاصول وكذا
ساير الحيوانات والرقيق والعروض ولو قال له لك في دراهمي هذه عشرة دراهم
ودراهمه مائة فللمقر عشرة دراهم وزن سبعة ولا يصدق المقر انها كانت لنا فقسمناها
وفي الفتاوى العتابية ولو قال له عشرة دراهم في دراهمي هذه بحساب العشرة فان
اختار صغارا لم يصدق وان هلك شيء منها فهو منهما ولو اقر في الزق برطل بنفسج ضرب
المقر له فيه برطل بنفسج او يعطيه ذلك ولو قال له هلك هذه الشاة او هذه البقرة
يبين ايهما شاء مع اليمين وان حلف ما له فيهما شيء لم يصدق وللمدعي الاوكس ان كانا بيديه
ولو قال له في ثوبي قفيز من عصفر صبغه اعطاه ما زاد فيه صبغ قفيز عصفر او يباع
فيقسم الثمن م وان كان فيها زيوف فقال لي زيوف فقال هي منها صدق ولو قال له في
طعامي هذا كر حنطة فاذا طعامه لا يبلغ فهو له كله ولا يضمن الزيادة ولو كان الطعام
كرا وافيا فهو له كله فان كان يزيد على الكر فله منها كر ولو كان في يد رجل عشر من الغنم
فقال لفلان فيها شركة شاة ثم ماتت الغنم في يد المقر فقال للمقر له انت خلطت شاتك
بغنمك لم يصدق على ذلك ولم يضمن المقر شيئا وفي الاصل اذا قال لفلان علي عشرة دراهم
او دانق او قال قيراط فالدانق والقيراط من الفضة ولو قال لفلان علي عشرة دنانير

الجامع

ودانق او قال لفلان دينار ودانق فالدانق من الفضة ولو قال له علي قفيز حنطة فهو
بكيل البلد وكذا الاوقار والامنان ولو قال وهو ببغداد لفلان علي الف درهم طبرية فعليه
الف درهم طبرية ولكن بوزن بغداد وكذلك اذا قال وهو ببغداد لفلان علي كر حنطة
موصلية فعليه حنطة موصلية ولكن بكيل بغداد والاصل والحاصل ان في جنس هذه
المسائل يجب وزن البلد الذي اقر فيه وكيله ولكن على ما سمى من ذلك الجنس وفي الخانية
رجل قال عندي لفلان الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال ويوزن
لان عارية ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاتلاف يكون قرضا والاقرار بكل شيء لا يمكن مثله
يكون اقرارا بالقيمة نوع اخر في الاقرار بين كذا الى كذا ومن كذا الى كذا اذا قال
لفلان علي ما بين درهم الى مائة درهم او قال من درهم الى مائة درهم فعلى قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه دخلت الغاية الاولى تحت الاقرار ولا تدخل الغاية الثانية فيلزمه
مائة وتسعة وتسعون درهما وعلى قول ابي يوسف تدخل الغايتان تحت الاقرار ويلزمه
مائتا درهم وفي شرح الطحاوي في قوله لفلان علي من درهم الى عشرة يلزمه ثمانية
دراهم على قول ابي حنيفة اذا اوجب النقصان باعتبار الغاية فانما تنقص الغاية
الثانية ذكر سواء كانت الغاية من افضل المالين او من اخسهما في رواية ينقص من افضل
الغاية الاولى ذكر بيانا اذا قال لفلان علي ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم
او ما بين كر حنطة الى كر شعير ينقص من الدراهم والشعير في رواية ينقص عن الدنانير
والحنطة باتفاق الروايات وهذا اصح ولو قال ما بين كر شعير الى كر حنطة ما بين
عشرة دراهم الى عشرة دنانير فانما ينقص عن الدنانير وعن الحنطة باتفاق الروايات
عن ابي حنيفة وعندهما يلزمه المالان وفي شرح الطحاوي ولو قال ما بين
هاذين الحايطين لفلان لا يدخلان في الاقرار بالاجماع ولو قال علي من درهم الى عشرة
دنانير او قال من دينار لا يدخل في افضلهما ويقول عليه اربعة دراهم وخمسة دنانير
وقال زفر رحمه الله يلزمه من كل جنس اربعة ولو وضع بين يديه عشرة دراهم
عريضة فقال لفلان ما بين هذا الدرهم الى هذا الدرهم فاشار الى الدرهمين من
الجانبين فالمقر به ثمانية بالاجماع ولو قال له علي من عشرة دراهم الى عشرة دنانير
يلزمه عشرة دراهم وتسعة دنانير وكذلك لو قال من عشرة دنانير الى عشرة دراهم
او اخرهما سوا عند ابي حنيفة وفي قولهما يلزمه ذلك كله وكذا الاختلاف في الوصية
والطلاق وفي التجريد ولو قال لفلان علي مائة مثقال ذهب وفضة او كر
شعير فعليه من كل واحد الثلث ولو قال استودعني ثلاثة اثواب زطي وهروي
فالقول قول المقر له ان شاء جعل زطي وهروي ولو قال استودعني عشرة اثواب هروي
ومروي كان من كل واحد النصف م وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف في الامالي اذا قال
الرجل لفلان علي ما بين شاة الى بقرة فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال ليس عليه
شيء سوا كان بعينه او بغير عينه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان بعينه فلا شيء عليه
وان كان بغير عينه فما عينه فهو عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه درهم وقال ابو يوسف يلزمه درهمان وفي الفتاوى العتابية
ولو قال هذا العبد بيني وبين فلان ثم قال لاخر كذلك وللاول كذلك وللثالث
كذلك للاول النصف وللثاني الربع وللثالث الثمن نوع اخر في الاقرار بدرهم
او مع درهم او قبل درهم ونحو ذلك قال في الاصل اذا قال لفلان علي عشرة
دراهم في عشرة دراهم يجعله على وجوه ان قال المقر عنيت نفي حرف او قال عنيت الواو
فعليه عشرون وان قال عنيت علي لزمه عشرة وان قال عنيت الضرب يكون عشرة
عند علمائنا رحمهم الله وكذلك اذا نوى حقيقته وفي الظرفية يلزمه عشرة لان
الدرهم لا يكون ظرف الدراهم وفي الزاد ولو قال له خمسة في خمسة يريد الضرب

دراهم

والحساب لزمه خمسة وقال زفر لزمه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون
وفي الابانة ولو قال له درهم في دينار او كر حنطة في كر شعير لم يكن عليه الا المذكور
اولا عندنا الا ان يكون قال نويت حرف الواو وبمعنى مع فيلزمه جميع ذلك كذا ذكر شمس
الائمة السرخسي م ولو قال لفلان درهم في قفيز حنطة لزمه درهم واحد ت وعلى هذا
القياس جنس هذه المسائل ح حتى انه لو قال لفلان علي قفيز حنطة في درهم لزمه قفيز
حنطة لا غير وفي الهداية وكذا اقر من زبيب في قفيز حنطة لم يلزمه الظرف وفي السراجية
ولو قال ثوب في ثوب لزماه وان ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي
يوسف وقال محمد رحمهما الله لزمه احد عشر ثوبا م ولو قال له علي عشرة اثواب سود
وفي العتابية وكذلك قيل في غصبتك ثوبا في ديباج لم يكن اقرارا بغصب الديباج ت ولو
قال لك علي عشرة دراهم في ثوب هروي ثم قال هو سلم فانكر الطالب السلم وحلف وصدق
في الدراهم احد الدراهم ت ولو قال ثوب هروي في كذا درهما لزمه الثوب ت فان قال سلم
وصدقه في عين الدراهم ت ولو قال غصب لزمه قيمته وفي السراجية ولو قال غصبتك
البيت بالطعام ت ذكر في شامل البيهقي انه يوخذ بذلك وهذا قول محمد ت اما عندهما لا
يضمن البيت م ولو قال له علي درهم مع درهم او معه درهم او قبله درهم او بعده درهم
فعليه درهمان ت ولو قال قبل درهم او بعد درهم ذكر في الاصل انه يلزمه درهمان وذكر
في بعض الكتب انه يلزمه درهم ويكون معناه قبل درهم يجب علي او درهم يجب علي او لم يجب
بعده ت ولو قال درهم درهم ودرهم لزمه درهم واحد وفي الخانية وكذا لو قال درهم
بدرهم يلزمه درهم واحد ت ولو قال علي درهم فدرهم يلزمه درهمان ت ولو نظر الى عشرة
دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هكذا درهم يلزمه عشرون
درهما ت ولو قال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر
درهما ت ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول ابي يوسف
ومحمد ت وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه تلزمه عشرة وفي الفتاوى العتابية ثم
قوله درهم بجهه درهم او درهم ودرهم او قال علي دراهم او درهم او لا بل درهم فدرهم
واحد ت اما درهم مع كل درهم فدرهمان الا ان يقول من هذه الدراهم فيلزمه مثلها
معه وفي الخانية ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان م ولو قال درهمان في درهم
لزمه ثلاثة وكذلك على العكس الفصل العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع ت واذا
قال الرجل ان لفلان علي الف درهم على اني بالخيار ثلاثة ايام او اقل او اكثر فان المال
يلزمه والخيار باطل صدقه الطالب في الخيار او كذبه ت هذا اذا شرط المقر الخيار
لنفسه ت واما اذا شرط الخيار للمقر له لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل قالوا وينبغي
ان لا يثبت له الخيار هذا اذا اقر بالمال مطلقا ولم يبين السبب فاما اذا بين السبب
بان قال لفلان علي الف درهم من ثمن او غصب بعينه او مستهلك او وديعة بعينها او
مستهلك على اني بالخيار فالخيار باطل والمال لازم ت ولو قال لفلان علي الف درهم
من ثمن مبيع على ان المقر بالخيار هل يثبت الخيار لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل من
جانب المقر انما ذكر في جانب المقر له ولا شك ان المقر له اذا لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت
له الخيار ت فان كذبه المقر له في الخيار فادعوا ان يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد رحمه الله هذا
التفصيل في الاصل قالوا وجب ان تسمع بينته وفي السغناقي وان اقر بالدين من كفالة
على شرط الخيار مدة معلومة طويلة او قصيرة فان صدقه المقر له فهو كما قال والخيار
ثابت له الى اخر المدة وفي الظهيرية رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار
فاجاز وسكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث مسائل الاستثناء
وفي الينابيع تكلموا في حد الاستثناء قال بعضهم اذا حصلت الحروف صح الاستثناء والا فلا
وقال بعضهم اذا اسمع نفسه بالاستثناء صح والا فلا الا ان يكون ثمة مانع من السماع كالصمم وغيره

ذلك

ذلك وفي جامع الفتاوى الفاظ استثناء التحصيل الا وغير وسوى والفاظ استثناء
التعطيل ان شاء الله وبعونه الله وفي مشيئة الله او بمشيئة الله او ان اراد وان احب او ما شاء
الله ويشترط في النوعين الوصل ت فان كان منفصلا لا يعمل وفي الهداية ومن اقر
واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي لان الاستثناء مع الجملة عبارة عن
الباقي ولكن لا بد من الاتصال م استثناء الكل من الكل باطل وفي شرح الطحاوي
ويلزمه الجميع م واستثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف واستثناء الكثير من القليل صحيح
في ظاهر الرواية عن اصحابنا ت وعن ابي يوسف انه لفظا لا يصح وفي الفتاوى العتابية
وعن محمد رحمه الله يصح وفي جامع الفتاوى فان كان المستثنى من غير جنس المستثنى
منه لفظا يصح ت وان اتى على الكل فان نسائي طوالق الا هولاء وليس له نسوة الا هولاء
يصح الاستثناء وفي شرح الطحاوي طلقن كلهن وعتقوا كلهم ت وكذلك لو قال اوصيت
بثلث مالي لفلان الا الف ومات وثلث ماله الف درهم صح الاستثناء وبطلت الوصية
ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان الا ثلث مالي فلا يصح الاستثناء وكان للموصى له
ثلث ماله وفي السغناقي استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان الاستثناء بعين
ذلك اللفظ ت اما اذا كان بغير ذلك اللفظ يصح ت كما اذا قال نسائي طوالق الا عمرة
وزينب وسعاد حتى اتى على الكل ت وكذا في الوصية والفقه ان الاستثناء تصرف لفظي
فيبتني على صحة اللفظ لا على صحة الحكم ت الا ترى انه اذا قال لامرأته انت طالق ست
تطليقات الا اربع يصح الاستثناء حتى يقع تطليقتان ت وان كان الست لا صحة لها من
حيث الحكم لان الطلاق لا مزيد له على الثلاث ومع هذا يجعل كانه قال انت طالق
ثلاثا الا اربعا م واستثناء خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد وفي الاستحسان
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ان كان بين المستثنى والمستثنى
منه موافقة في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات ت بان كان كل واحد منهما يجب
في عقود التجارات في الذمة حالا او مؤجلا يصح الاستثناء ت حتى لو قال لفلان علي الف
درهم الا دينارا او قال الا كر حنطة او الا عشرة افلس كان الاستثناء جائزا ويطرح قدر
قيمة المستثنى من المستثنى منه وان لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود
التجارات ت بان كان المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات حالا او مؤجلا
والمستثنى يجب في الذمة في عقود التجارات اصلا وكان يجب مؤجلا لا حالا لا يصح الا
الاستثناء ت حتى لو قال لفلان علي الف درهم الا ثوبا او قال الا حيوانا وما اشبه ذلك
لا يصح الاستثناء اصلا وفي شرح الطحاوي ويلزمه جميع ما اقر به اجماعا ت والاستثناء
تكلم بما وراء المستثنى وليس برجوع الى الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد لا يصح ويصير
تقدير قول الرجل لفلان علي الف درهم الا خمسين درهما علي تسعمائة وخمسون درهما وفي
جامع الفتاوى ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة الا درهما فعليه ستة ولو
قال لفلان علي عشرة دراهم الا عشرة الا درهما فعليه درهم م ولو قال لفلان علي الف درهم
الا دينارا او فلسا او قفيز حنطة او عشرة بيضات او رغيفا في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله اذا كان وزنيا او مكيلا او عدديا مثل البيض والجوز والفلوس مما يباع
عددا جاز الاستثناء ت وعند محمد وزفر لا يجوز الاستثناء الا من جنسه ت ولو قال لفلان علي
نصف درهم ودينار وثوب فان له نصف ذلك كله ت ولذلك لو قال لفلان علي نصف
العبد وهذه الامة فعليه نصفهما ت ولو قال لفلان علي نصف هذا الكر حنطة وكر
شعير ت ولو قال لفلان علي نصف هذا الكر حنطة عشرة دراهم الا تسعة الا ثمانية الا
سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما لزمه بهذا الاقرار خمسة
دراهم وفي شرح الطحاوي ولو قال له علي عشرة دراهم الا سبعة دراهم الا خمسة
دراهم الا ثلاثة دراهم الا درهما فانه ينظر الى المستثنى الاخر وهو درهم واحد فيستثنى

من الذي قبله وهو ثلاثة دراهم فيبقى منها درهمان ثم يستثنى الثاني وهو درهمان من الذي
تليه وهو خمسة دراهم فيبقى منها ثلاثة دراهم ثم يستثنى الثالث وهو ثلاثة دراهم من
الذي يليه وهو سبعة دراهم فيبقى منها اربعة ثم يستثنى الثاني وهو اربعة مما قبله فيبقى
ستة دراهم فيلزمه ذلك كذلك اذا دخل الاستثناء في الاستثناء وان طال على هذا
القياس ۞ ولو قال له علي عشرة دراهم وسكت ثم قال الا درهما كانت عليه عشرة دراهم
م ومن اقر بمالين واستثنى شيئا ولم يبين ان المستثنى من اي المالين فهو على وجهين ان
كان المقر له في المالين واحد في القياس ان يصرف الاستثناء الى المال الثاني وان لم يكن
المستثنى من المال الثاني ۞ بيانه اذا قال لفلان علي الف درهم ومائة دينار الا درهما
وفي الاستحسان يصرف الاستثناء الى المال الاول اذا كان المستثنى من جنس المال
الاول ۞ فان كان المقر له رجلا فاستثناء يصرف الى المال الثاني ۞ وان لم يكن المستثنى
من جنس المال الثاني ۞ بيانه فيما اذا قال لفلان علي الف درهم ولفلان اخر علي مائة
دينار الا درهم فالاستثناء يصرف الى الدنانير وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعلى قول محمد ان كان المالان لرجل واحد فالاستثناء يصرف الى جنسه ۞ وان كان المالان
لرجلين لا يصح الاستثناء اصلا وفي الذخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال
لفلان علي كر حنطة الا رطل من زيت ۞ وكذلك لو قال علي كر حنطة الا قربة من ماء او درهم
الا قيمة رطل من زيت ۞ وفيه ايضا اذا قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما الثاني
قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه للمقر له عشرة دراهم جيادا وقال له علي عشرة
دراهم الا درهم ستوقة فان للمقر له عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوقة وهو قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف ۞ ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان اخر مائة دينار الا درهم
من الالف فالاستثناء ينصرف الى الدراهم لانه صرح به وفي الفتاوى العتابية اذا قال
لفلان علي الف درهم ولفلان علي مائة دينار الا قيراطا فهو من الثاني ۞ ولو قال الا
درهما فكذلك الا ان يقول الا درهما من الدراهم فيكون من الاول م ولو قال لفلان
علي الف درهم الا مائة وخمسين ۞ ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله ان عليه ثمانمائة وخمسين
وفي رواية ابي حفص رحمه الله لا يلزمه ثمانمائة قالوا والاول اصح ۞ ولو قال لفلان علي
الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا كان قيراطا من المائة درهم فالعشرة
دراهم الا قيراطا استثنى كله من الالف ۞ ولو قال لفلان علي الف درهم كان الاستثناء
باطلا ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير فانما عليه ثمانمائة درهم وتسعون دينارا
ولو قال لفلان علي الف درهم ومائة دينار الا الف درهم كان الاستثناء باطلا وفي الفتاوى
العتابية وكذا الا الف درهم ودينار وعندهما صح استثناء الدينار ولو قال لفلان
علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناء كر الحنطة باطل بلا خلاف
وفي شرح الطحاوي ويبطل استثناء القفيز من القفيز ايضا في قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وعندهما يصح ۞ وكذلك على هذا الاختلاف اذا قال لعبده انت حر وحر
ان شاء الله تعالى عتق العبد وبطل الاستثناء في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعندهما لا يعتق ۞ ولو قال لفلان علي الف درهم استغفر الله الا مائة درهم لا يصح الاستثناء
وعن ابي يوسف انه يصح الاستثناء ۞ ولو قال لفلان علي مائة درهم فاشهدوا عليه بذلك الا
عشرة فالاستثناء باطل وفي الظهيرية لو قال لفلان علي مائة درهم يا فلان الا عشرة
كان الاستثناء جائزا ۞ ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة دراهم قبضها اياه كانت عليه
الالف كلها ۞ ولو قال الا عشرة دراهم وقد قبضها اياه الا اياه فعليه الالف الا عشرة
ولو قال له علي الف درهم الا درهما قبضتها اياه كان الاستثناء صحيحا وفي العتابية
وكذا ثم قبضتها اياه ۞ ولو قال له درهم دانق او قيراط فهو فضة ۞ ولو قال له علي درهم غير دانق
من ثمن نقد قد قبضته اياه كان عليه درهم الا دانق كذا قال في رواية ابي سليمان وقال

في رواية ابي حفص عليه درهم الا دانقا وفي الظهيرية ولو قال لفلان علي درهم غير درهم
يلزمه درهم ۞ كانه قال درهم وغيره مثله ۞ ولو قال لفلان علي الف غير الف درهم يلزمه
الفان ۞ ولو قال لفلان علي درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دوانق ۞ ولو قال غير
دانق بالرفع يلزمه درهم ۞ ولو قال له علي عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية
ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة ۞ ولو قال له علي عشرة دراهم الا خمسة
الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد يلزمه اربعة دراهم ۞ ولو قال
له علي عشرة دراهم الا اربعة الى اخر ما ذكر تلزمه ستة دراهم ۞ ولو قال له علي عشرة
دراهم الا اثنين الا واحد تلزمه ثمانية دراهم ۞ ولو قال لفلان علي عشرة الا عشرة
الا درهمين تلزمه ثمانية دراهم ۞ لو قال الا درهما تلزمه عشرة ۞ ولو قال ما له علي
عشرة غير درهمين بالنصب لم يجب شي ۞ ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه درهما
ولو قال ما له علي عشرة دراهم الا درهمين لم يلزمه شي ۞ ولو قال الا درهمين
يلزمه ۞ ولو قال لفلان علي احد عشر ان شاء الله تعالى لا يلزمه شي م ابن سماعة عن
ابي يوسف اذا قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهو لفلان الا الف درهم فانها لي
قال ان كان فيه الف درهم فانها له ۞ قال ان كان فيه الف درهم وزيادة فالزيادة
للمقر له والالف للمقر قلت الزيادة وان كثرت ۞ وان كان فيه الف درهم او اقل
من الالف فالدراهم كلها للمقر له م ولو قال لفلان علي الف درهم الا ان يبدو لي
او الا ان لي ذلك غير ذلك فالاقرار باطل وفي المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه ۞ اذا قال الرجل لفلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون
درهما وفي السغناقي وكذلك نظائره نحو قوله الا شيئا وما اشبهه لان استثناء
الشي استثناء الاقل عرفا ۞ فاذا اوجبنا النصف وزيادة درهم تحقق استثناء الاقل
وعن ابي يوسف اذا قال لفلان علي عشرة دراهم الا بعضها ۞ فهذا نظير قوله
لفلان علي عشرة دراهم الا شيئا فعليه اكثر من النصف م رجل قال لغيره لك علي الف
درهم الا خمسمائة وخمسمائة قال ابو يوسف عليه جميع الالف ۞ ولو قال لك علي خمسمائة
وخمسمائة الا خمسمائة فالاستثناء جائز وعليه خمسمائة والاستثناء من الخمسمائتين جميعا
وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا اقر بشي بعينه واستثناه من صنفه او من غير صنفه
فالاستثناء باطل ۞ وفيه ايضا ابراهيم عن محمد اذا قال لفلان علي الف درهم الا بعضها
او قال الا طائفة منها ۞ او قال الا ما قال الا ما اقرب من شي فهو جائز وفي الفتاوى
العتابية ولو قال له علي الف درهم الا شيئا لزمه الاكثر من خمسمائة وعن محمد في
الشي لا ينقص عن درهم وكذا قوله الا قليلا او الا بعضها ۞ وكذا كر حنطة الا شيئا لزمه
الاكثر من النصف ۞ وروي في قوله اقل من الالف كذلك ۞ ولو قال لفلان علي هذا
العبد ولفلان فيه الف درهم راس ماله وقيمته اقل من الالف فالعبد للاول ولا شي
للثاني ۞ وكذا ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة وكان في يده ثلاثة او اقل لم يصح الاستثناء
الاستثناء وفي الظهيرية ولو قال لفلان علي الف الا الفين عندنا لغيتها تلزمه الالف
وعند النحاة يلزمه ثلاثة ويكون الاعم له الوا وم ولو قال الا سهما ففي قياس قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه يلزمه خمسة الاسداس وعندهما يلزمه نصف المال وفي
نوادر هشام عن محمد في رجل قال لغيره لك علي الف درهم وضح الا مائة دينار بنهرجة ان
في قياس قول ابي يوسف ينظر كم يشترى البنهرجة بالدنانير ۞ فان كان يشترى كل
مائة منها باربعة دنانير ينظر الى الاربعة دنانير بالوضح فان كان يشتري بمائتين فعليه
ثمانمائة وعشرون وضحا ۞ وقال محمد رحمه الله فاما في قولي يلزمه الالف الوضح كلها
وفي جامع الفتاوى في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في قوله لفلان علي
عشرة جيادا الا خمسة ۞ ولو قال لفلان علي عشرة دراهم جيادا الا خمسة ستوقة فعليه

عشرة دراهم الا قيمة خمسة ستوق او الا ثمن تلزمه تسعة ستوقة لانه يستثني خمسة من العشرة ويكون ما بقي عليه كاثنان. ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة
تعليه ستوقة ويكون ما بقي على ما استثنى **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال الا الف الا
عشرة تندبيت المال كان الثاني نندبيت المال. ولو قال له علي الف درهم غلة الا مائة
وصحا فعليه تسعمائة غلة في قولهم جميعا **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف اذا قال
ما في هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان الا الف درهم فانه لي. قال ان كان فيه الف
درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقر قلت الزيادة او كثرت. وان كان فيه
الف درهم لا غير او كان فيه الف درهم فالدراهم كلها للمقر **وفي المنتقى** اذا قال الرجل
هذه الدار لفلان الا نصيبا فانه لفلان. فان فصل كلامه بان قال لفلان تسعة
اعشارها مثلا وكذا عشرها فهو جائز كما قال. وان لم يفصل فليبين احرف له بعد
ذلك لها ويقال للمقر له بالدار اترك لصاحب النصيب ما شئت. وفيه ايضا اذا قال
لفلان علي دينار الا مائة درهم كان الاستثناء باطلا. وكذلك لو قال له علي الف درهم
الا رطلا من زيت الا رطل سمن كان الاستثناء باطلا. وكذلك لو قال لعشرة ارطال سمن
الا درهما كان الاستثناء باطلا. وكذلك لو قال كر حنطة الا خمسة ارطال من زيت. وفيه
ايضا رجل قال لفلان علي عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوق وهذا قول ابي يوسف وهو
قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ايضا **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال غصبت فلانا
هذا العبد او فلانا هذه الامة الا نصف العبد صح. ولو قال الا العبد لم يصح. ولو قال
ما لي له الا الف درهم فالقول للمقر له ما زاد على الالف. وان لم يزد على الالف بطل
الاستثناء. ولو قال كل ما لي الا اربعة الاف درهم فله ما زاد على الاربعة الاف من المال
وروي ان قوله كل ما لي فهو انه لم يصح **وفي الكافي** فان اقر بالمال غصبا او وديعة ثم قال
هو ستوق او نبهرجة صدق وصلا لا فصلا **وفي الخزانة** خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها
صح الشرط ودخل المستثنى في المستثنى منه. اذا اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او وهب
جارية الا ما في بطنها او جعل جارية مهر امراة الا ما في بطنها او صالح من دم العمد على
جارية الا ولدها **وفي الظهيرية** ولو كتب على نفسه ذكر حق لفلان عليه كذا وكذا وكذا ومن
قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى فهذا المال باطل فلا يلزمه شيء مما في
الصك في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما والمسئلة معروفة. فان قيل لاي
فائدة يكتب قوله ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه قيل له انما يكتب ليثبت به رضا المقر
بتوكيل من توكله بالخصومة معه في احياء هذا المال واثباته فان التوكيل بغير رضى الخصم
لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فمن كتب هذا امكنه التوكيل بغير رضى الخصم
فان قيل هذا لا يجوز لان يثبت الرضى بتوكيل من المقر لانه رضي بتوكيل المجهول فيكون
وجود هذا الرضى وعدمه بمنزلة. قيل انما يصح لانه اسقاط حق فان للمقر ان لا يرضى
بتوكيل المقر له لما يلحقه من الضرر. فاذا رضي المقر بذلك فقد اسقط حق نفسه واسقاط
الحق مع الجهالة جائز م مسائل الرجوع فان في الاصل اذا قال علي الف درهم لا بل خمسمائة
فعليه الف. ولو قال له علي درهم ابيض لا بل اسود فعليه افضلهما. وكذا الجيد والردي
٢ الاصل ان كلمة لا بل اذا دخلت بين مقدارين فان كان المقر له بيان ما يلزمه المال لان
جميعا اتحد الجنس او اختلف. وان كان المقر له واحدا ان كان الجنس مختلفا لزمه المالان جميعا
وفي تجنيس خواهرزاده ولو قال له علي الف درهم لا بل مائة دينار لزمه النوعان جميعا
م وان كان الجنس متحدا لزمه اكثر المالين وافضلهما. بيانه فيما كان المقر واحدا اتحد الجنس
فيما ذكرنا من مسئلة الابيض والاسود والجيد والردي **وفي الفتاوى العتابية** وكذا العبد
الابيض والاسود لزمه الابيض **وفي شرح الطحاوي** اذا ذكر بعد كلمة لا بل من خلاف جنس
الاول نحو ان يقول له علي كر حنطة لا بل كر شعير وما اشبه ذلك لزمه كلاهما. واذا ذكر بعد
كلمة لا بل ما هو جنس الاول نحو ان يقول لفلان علي درهم لا بل درهمان والمدعي يدعي ثلاثة

فالقياس

فالقياس ان يلزمه الكل كما لو كان من جنسين مختلفين وهو قول زفر **وفي الاستحسان** يلزمه
اكثرهما وجعل كلمة لا بل على تدارك الغلط. ولو قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو او قال هذا
العبد لزيد لا بل غصبته من عمرو او قال هذا لزيد لا بل اودعنيه عمرو وادعى كل واحد
منهما ان العبد له ففي هذه المسائل الثلاث الى المقر له الاول وهو زيد ثم ينظر ان دفع
العبد الى الاول بقضاء القاضي لم يغرم شيئا لعمرو. وان دفع اليه بغير قضاء غرم لعمرو قيمته
هذا اذا كان اقراره لعمرو مرسلا. وان كان اقراره لعمرو بالغصب غرم قيمته لعمرو سواء
اسلم العبد الى الاول بقضاء او بغير قضاء. ولو كان اقراره لعمرو بالوديعة فالدفع تقدم
اختلفوا. قال ابو يوسف هذا الفصل واقراره لعمرو مرسلا سواء. وقال محمد هذا الفصل
واقراره لعمرو بالغصب سواء م وكذلك اذا قال لفلان درهم لا بل درهمين لزمه درهمان
استحسانا. بيانه فيما اذا كان المقر له واحدا وقد اختلف الجنس. اذا قال لفلان علي
كر حنطة لا بل كر شعير فانه يلزمه كلاهما. وكذلك اذا قال لفلان علي درهم لا بل
دينار يلزمه كلاهما. بيانه فيما اذا كان المقر له اثنان والجنس مختلف اذا قال لفلان
علي الف درهم لا بل لاخر مائة دينار علي كر حنطة لا بل لفلان اخر علي كر شعير. بيانه
فيما اذا كان الجنس متحدا اذا قال لفلان علي درهم لا بل لفلان. ولو قال لفلان
علي مختوم من دقيق لا بل حواري. وعن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اذا قال
لفلان دقيق حواري لا بل خشكار لزمه حواري. كانه جعله جنسا واحدا. ولو قال كر
حنطة لا بل دقيق لزمه الكر. وفيه ايضا له علي الف درهم ثمن العبد لا بل ثمن الجارية
لم يلزمه الا الف واحدة. ولو قال لفلان رطل من بنفسج لا بل من خيري لزماه **وفي الفتاوى
العتابية** ولو قال لفلان علي الف درهم او نصفها لفلان فلا شيء عليه الا ان يجمعا
على النصف فيكون بينهما م وكذلك لو قال رطل من سمن غنم لا بل من سمن بقر لزماه
ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن جارية باعنيها لا بل فلان باعنيها بالف درهم
فعليه لكل واحد منهما الف درهم **وفي الخانية** ولو قال لك علي الف درهم لا بل على فلان
كان المال على المقر **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال لفلان علي الف درهم وما بين
دينار وكر حنطة لا بل لفلان والجميع لكل فلان. وعن ابي يوسف له علي الف الف لا بل
لفلان الاول ثمان والثاني الف. وكذا اذا نزلها الاخر للاخر. ولو قال لك علي
الف بل لعبد فلان وليس عليه دين مستغرق فعليه الف واحدة. وان كان عليه دين مستغرق
فالفان. ولو قال هذه الالف لفلان ثم لفلان لقوله لا بل لفلان فهو للاول ويضمن
للثاني الفين ان دفع الى الاول بغير قضاء وعندهما الالف بينهما كقوله ولفلان ولو
قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهو للاول. فان قال نصفها لفلان والنصف
الاخر فانه لفلان جاز كما قال. ولو قال هذه دفعها الي فلان فهي للدافع. وان قال
هي لفلان دفعها الي فلان فهي للاول ويضمن الثاني عند محمد ان كان بقضاء وكذلك
العارية ويحلف الدافع. ولو ادعى لفلان الغائب لا بل لهذا الحاضر او دعه دفعه
الى الحاضر. فان جاء الاول وصدقه او لد الحاضر بالبينة الا ان يقيم الاول بينة ان
الجارية له فيأخذ الولد رقيقا. ولو قال له علي الف درهم ثمن جارية باعنيها لا بل فلان
باعنيها بالف فلكل واحد عليه الف الا ان يقر الثاني انها للاول م ولو ان رجلا له على رجل
عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فقال رب الدين قبضت منك درهما سودا لا بل
درهما بيضا او على العكس وقال المديون قد قبضت مني لزمه قبضا درهما بيضا **وفي
المزيد** ولو قال لفلان علي الف بيض لا بل سود. فان بدأ بالجيد اولا لم يصح رجوعه
وان بدأ بالردي كان استدراكا للغلط في الوصف م ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة
دنانير فقال رب الدين قبضت منك دينارا لا بل درهما وقال المديون لا بل قبضت
درهما ودينارا لزمه قبضهما. واعلم بان الاقرار بالاقتضاء اقرار بالدين على نفسه لما عرف

وفلان م

من طريق انقضا الدين وكل جواب عرفته في الاقرار بالدين فهو الجواب في الاقرار بالاقتضا وقد ذكر الجواب في الاقرار بالدين في اول هذه المسألة **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال قبضت منك كذا من هذا الصك لا بل من هذا الصك فالاقرار بالقبض على واحد الا ان يكون لكل صك كفيلا وكان كل صك على رجل كان اقرارا بالقبض من كل صك ولو قال للطالب دفعت الي منها ماية بيدك لا بل ارسلت الي على يد غلامك فاقراره على ماية واحدة ولو قال قبضتها منك لا بل من كفيلك لزمه القبض من كل واحد منهما ولا يمين له ويصدق بعد ذلك انها زيوف ولا يصدق انها ستوقة م ابراهيم عن محمد في رجل في يديه دراهم قال هي لفلان لا بل لفلان فهي للاول فهو شاهد للاخر ولو قال اودعنيها فلان لا بل فلان فهي للاول ويغرم للثاني مثلها وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رجل في يديه عبد قال هذا العبد صار به لفلان عندي ثم قال كان دفع الي خمسماية فاشتريت بها هذا العبد وقال المقر له بل دفعت اليك هذا العبد فالقول قول المقر والعبد له وكذلك النقد والعروض مما يكال ويوزن وغير ذلك وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال هذه الالف اودعنيها فلان لا بل فلان والاول غايب فاخذها الثاني ثم حضر الاول فان اخذ مثلها فالمقر لم يرجع بالمقر به على المدفوع اليه وان اخذها من المدفوع اليه يرجع المدفوع اليه على المقر واذا كان على رجل صك فيه ماية درهم وصك اخر فيه ماية درهم ايضا وقال رب الدين قد قبضت منك عشرة من هذا الصك فانه يلزمه عشرة واحدة والقاضي يجبر المديون ان يجعل العشرة من اي الصكين شا ولو كان لرجل على رجل ماية درهم وعلى رجل اخر ماية اخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل مال في صك على حدة او كانا في صك واحد فقال رب الدين قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا لزم كل واحد منهما عشرة فقال رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لا بل من هذا الكفيل لزماه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فقال رب الدين للمديون دفعت الي منها ماية بيدك ثم قال لا بل ارسلت بها الي مع غلامك فهي ماية واحدة ولو اقر انه قبض منه ماية درهم فقال المديون وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع فلان وثوبا بعته منك بعشرة فقال الطالب صدقت وقد دخلت هذه الماية في هذه الماية صدق قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا اقر المديون عشرة ارسلت بها اليك مع غلامي وعشرة دراهم بعثت ثوبي بها فقال رب الدين صدقت فهذا اقرار منه بالماية والعشرين وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول هذا وجه حسن وكان يقول لحكي في بعض روايات هذا الكتاب بغير حرف الواو ولو كان به كفيل فقال قد قبضت منك ماية لا بل من كفيلك لزمه لكل واحد منهما ماية فان اراد ان يحلف كل واحد منهما على ذلك **وفي المنتقى** رجل اشترى من اخر متاعا فقال البايع قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك كان له علي الف درهم فقاصصته بها لم يصدق ولو كان قال قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك لو قال قد بريت الي منها ولو قدم ذكر القصاص فقال قاصصتك بالدين الذي كان لك علي بثمن ما اشتريته ثم قال بعد ذلك قد قبضت منك صدق في ذلك وعلى هذا اذا قال قبضت منك الثمن لا بل قاصصتك بالف درهم كانت لك علي لم يصدق ولو قال استوفيت منك الثمن لا بل قاصصتك به من دين كان لك علي صدق قال هشام في نوادره سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال قبضت من فلان عشرة دراهم ستنقص انقين فقال ابو حنيفة استحسن ان وصل الكلام ان اجعله كما قال ببعضه انقين قال هشام سمعت محمدا يقول اذا قال غصبت ثيابا لا بل قرطقا فهو ضامن لهما جميعا وكذلك اذا قال ثوبا هرويا لا بل يهوديا او ثوبا هرويا لا بل كرابيس قال محمد اذا رجع عن الجنس فهما عليه واذا رجع عن النوع جعلته واحدا افضلهما

الفصل الحادي عشر في الرجل اقر بما دفع اليه رجل لاخر في يديه

الف درهم

الف درهم قال هذه الالف لفلان دفعها الي فلان فان اقر الدافع ان الالف لفلان وهو كان مامورا من جهته بالدفع الى المقر فان الالف تكون للاول لتصادقهما عليه وان الدافع ذلك كله وادعى الالف لنفسه دفع الالف للاول دون الثاني واذا دفع الى الاول هل يضمن للثاني ولكن بعد ان يحلف الثاني بالله ما كنت مامورا بالدفع من جهة الاول فيحلف فاما اذا نكل لا يضمن للثاني شيئا واما اذا دفع بقضا على قول ابي يوسف لا يضمن وعلى قول محمد يضمن قالوا لم يذكر محمد الخلاف في هذا الفصل في كتاب الاقرار من الاصل وانما ذكر في الجامع ثم قال في اقرار الاصل في الاصل مستقيم على قول ابي يوسف فاما على قول محمد يضمن المقر الثاني في الوديعة حصل الدفع في الاول بقضا او بغير قضا كما في العروض فتستقيم هذه التسوية على قول محمد وانما تستقيم التسوية على قول ابي يوسف عن الوديعة والعارية اذا كانت العارية حبوبا ما او شيئا من العروض فان هذه الصورة المقر لا يضمن للثاني اذا حصل الدفع بقضا عند ابي يوسف الوديعة والعارية هذا اذا بدا المقر بالملك المطلق ثم بين الاقرار بالدفع فاما اذا بدا بالاقرار بالدفع ثم بين الاقرار بالملك المطلق بان قال هذه الالف دفعها الي فلان فهو على وجهين الاول ان يقر بالدفع من جهة الثاني وانه على وجهين ايضا ان صدقه الثاني في كونه مامورا بالدفع من جهة المقر فالمقر بالخيار ان شا دفع الالف الى الثاني لكونه ملكا له لتصادقهم وان شا دفع للدافع ولا يضمن المقر للدافع شيئا فاما اذا انكر الدافع ان يكون الدفع من جهة الثاني وادعى الالف لنفسه فانه يدفع الالف الى الدافع ولا يضمن للثاني سوا دفع الى الاول بقضا او بغير قضا واذا قال هذه الالف لفلان اقرضنيها بل لفلان وادعاها كل واحد منهما فهي للذي اقر بها اولا وله وللمقر عليه الف **وفي التجريد** عبد في يدي رجل اقر انه لفلان باعنيه الاخر بالف درهم باذن الاول وصدقه الاول في ذلك فان انكر الثاني بذلك فالعبد للمقر وعليه الثمن للاول وحق القبض للثاني وان انكر الثاني الامر بالبيع من جهة الاول وادعى العبد لنفسه والاول يدعي العبد لنفسه ايضا وانكر الامر فالعبد يدفع الى الاول ولكن للمقر ان يحلفه بالله ما امر الثاني بالبيع فان حلف لم يثبت الامر بالبيع من جهته فيدفع العبد اليه وان نكل ثبت الامر بالبيع من جهته فلا يكون له على العبد سبيل ثم اذا دفع العبد الى الاول يضمن المقر الثمن للثاني دفع الى الاول بقضا او بغير قضا واذا اقر لرجل ان هذا العبد الذي في يده لفلان غصبه فلان المقر له من فلان اخر فانه يقضى به للمقر له الاول ولا يقضى للمغصوب منه بشي من العبد ولا يضمن للمغصوب منه شيئا سوا دفع الى الاول بقضا او بغير قضا واذا قال هذه الالف لفلان ارسل بها الي مع فلان وديعة وادعاها كل واحد منهما وديعة فانها للاول فاذا قال الاول ليست لي وادعاها الرسول فان كان المقر له غايبا واراد الرسول ان ياخذها وادعاها لنفسه ليس له ذلك **وفي التجريد** هكذا روي عن ابي يوسف م **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف اذا قال الرجل هذه الدابة لفلان ارسل بها الي مع فلان فانه يردها على الذي اقر بها له ولا يدفع قيمتها الى الذي دفعها اليه **وفي الفتاوى العتابية** ولو اقر بعتق عبد غيره ثم اقر برقبته لاخر ثم ملكه او اقر برقبته اولا ثم اقر بعتقه فالاول اولى وان قال ان اشتريته فهو حر ثم اقر لفلان ثم ملكه فالمقر له اولى ولو كان هو الاصيل فهو حر ولو قال هو حر ثم اشتراه والاخر بامر قبل الاقرار بالحرية فهو للامر ولو اقر بغيره ثم اشتراه لغيره بامره فهو للامر وكذا اذا لم تعرف الوكالة الا بقوله ولا يدري ان الاقرار به لفلان اولا وامر الامر لاحقا له فاما اذا عرف ان الاقرار اول فهو للمقر له ذكره ابو يوسف **وفي التجريد** ولو قال هذه الالف لفلان على الف درهم جاءني بها فلان او ارسلها الي مع فلان فانه يغرم لكل واحد منهما الف درهم ولو ان رجلا في يده

صبي قال هذا الصبي بن فلان غصبته من فلان اخر وادعي اب الصبي انه ابنه وادعي المغصوب
منه انه عبده فقضي به للاب وهو حر ثابت النسب ولا يضمن للثاني وكذلك اذا قال هذا
الصبي بن فلان ارسل به الي مع فلان كان الابن للاول اذا ادعاه دون الرسول واذا اقر
الخياط ان هذا الثوب في يدي لفلان ارسله الي مع فلان وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للمقر
له الاول فاذا دفع الثوب الي الاول ففي رواية ابي سليمان انه لا يضمن للثاني شيا وهذا
الجواب مستقيم علي قول ابي يوسف اذا حصل الدفع الي الاول بقضا اما لا يستقيم علي قول محمد
وينبغي ان يضمن علي قوله فاذا حصل الدفع بقضا ذكر انه لا يضمن للثاني في قول ابي يوسف
وعلي قول محمد هو ضامن وهذا الجواب علي الخلاف انما يستقيم اذا كان تاويل المسلة ان الملقي
اليه وديعة لا ليخيط حتي يكون مقرا بايداع الثاني فاذا اودعه بقضا قاضي تكون المسلة علي
الاختلاف فاما اذا اقر انه للثاني سلمه اليه ليعطيه قميصا وهو لفلان وادعاه كل واحد
منهما فان الثوب للذي سلمه اليه وهو المقر له الاول فاذا دفع الي الاول لا يضمن للثاني
سوا دفع بقضا او بغير قضا وهذا وما لو اقر ان هذا الثوب سلمه اليه فلان وهو لفلان
سوا وفي الفتاوي العتابية ولو قال الخياط هذا الثوب لفلان ارسله الي علي يد
فلان اي الرسول وضمن للمقر له باقراره للرسول م واذا اقر انه استعار هذا الثوب من
فلان بعث به الي مع فلان فهو للمقر له الاول فان دفع الي الاول بغير قضا يضمن للثاني
بالاجماع وان دفع بقضا فالمسلة علي الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي الفتاوي
العتابية ولو قال اتاني به عارية من قبل فلان فهو للرسول م ولو اقر ان فلانا اتاه
بهذا الثوب عارية من فلان وادعاه كل واحد منهما فهو للذي اتي به ولا يضمن للثاني
بالدفع الي الرسول اذ دفعه اليه بقضا او بغير قضا وفي المنتقي عيسي بن ابان عن محمد
في رجل في يديه مال قال دفعه الي مضاربة بالنصف فلان غايب ثم قال بعد ذلك
قد كنت مبطلا فيما كنت اقررت به لفلان من هذا المال فليس له منه شي انما هو لفلان اخر
دفعه الي مضاربة بالنصف والمقر له الاخر حاضر فقال صدقت انا دفعته اليك فباع
ما اشتري به وربح فيه ثم حضر الاول فالمال للاول علي المضاربة وما كان من ربح فهو
بين المقر والمقر له الاول ولا شي للمقر له الثاني ولكن يضمن المقر للثاني ما لا اسلمه
قال والذي ذكرنا في المضاربة كذلك في الوديعة اذا قال هذه الالف وديعة لفلان
الغايب ثم قال ابطلت فيما اقررت هي وديعة لفلان اخر فهلك المال عنده فهو ضامن
للثاني ولا يضمن للاول وذكر في المنتقي ايضا بعد هذه المسلة رواية بن سماعة عن ابي
يوسف في رجل في يديه عبد اقر انه لفلان بن فلان ثم قال وهمت انه لهذا الرجل ودفعه
فقضيت به للاخر كان له ان يبيعه ويعتقه ويجوز امره فيه فان قدم الاول فادعي
الاقرار بطل ذلك كله ويضمن للاول وضمنت الذي كان في يده قيمته للاخر وذكر بعد
هذه المسلة رواية بن سماعة عن محمد رجل اقر ان هذا المال الذي في يده وديعة عنده
لفلان ثم اكذب نفسه واقر به لرجل اخر والمقر له الاول غايب فالمال قايم بعينه فخاصمه
الثاني فيه كان له ان ياخذ منه ويكون ضامنا مثل ما اقر به اول مرة وكذلك في المضاربة
ما دام المال قايما بعينه والمال غايب فللثاني ان يخاصمه ويدفع اليه عند ذلك فان جا
الاول بعد ذلك وادعاه ضمن مثله وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل في يده الف درهم
قال هذه الالف لفلان هذا اودعنيه ثم اني ادفعها الي المقر له فان جا المودع بعد
ذلك وانكر ان يكون للمقر له فلا يرجع علي المقر له بشي وفي نوادر هشام عن محمد اذا
قال الرجل لفلان علي الف درهم من ميراث فلان فاذا اقر المقر له بما اقر المقر اخذها وارثه
فلان من المقر وان المقر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان علي اخذه وفي المنتقي اذا قال
الرجل اودعني فلان هذه الالف وهي لفلان والمقر له بالوديعة غايب فللمقر له بالملك
ان ياخذها فان اخذها ثم حضر المقر له بالوديعة فهو بالخيار ان شا اخذ من المقر وان

شا اخذ

شا اخذ من المقر له بالملك فان اخذ من المقر لا يرجع علي المقر له بالملك المطلق وان اخذ
من المقر له وكذلك لا يرجع المقر له علي المقر وعن ابي يوسف في الاملا اذا قال رجل
العبد الذي في يدي فلان حر الاصل ثم اقر انه لفلان او بدا بالاقرار لفلان ثم اقر انه
حر الاصل ثم اشتراه فانه يبدا بالاول من قوله وفي نوادر بن سماعة عن محمد في رجل في
يديه دار اقر ان زيدا دفع الي هذه الدار وقال انها للمالك فجا المالك يدعيها لا اجبر المقر
علي دفعها اليه الا ان يقر ان زيدا امره بدفعها الي المالك فان اقر بذلك الزمته ما اقر
به فلم يصدقه علي زيد ان قدم زيد وفي نوادر هشام عن محمد رجل في يده الف قال هذا
بن فلان وهذه امراة فلان وهذه الالف لفلان وقد مات فلان والابن جاحد للمراة
فالالف كلها للابن وعلي المراة البينة الفصل الثاني عشر في اقرار الرجل بدين
له علي غيره او بوديعة له في يد غيره لاخر قال محمد في الاصل واذا كان لرجل الف درهم
دين في صك باسمه فاقر ان الطالب انما هي هذا الصك لفلان فهو جايز ويكون حق القبض
للوكيل عند محمد في الكتاب وذكر في الاقضية المنسوبة الي اهل الكوفة ان للمقر له حق
قبض الوكيل دون الموكل فذلك محمول علي ما اذا اقر المقر له ان المقر باشر سبب الدين
باذنه وبوكيل منه فاما اذا انكر انه لم يكن اذن له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض
للمقر له دون المقر فلا يحتاج الي توكيل المقر ههنا قال واذا اقر الرجل ان الدين الذي
له علي فلان لفلان وكان للمقر علي فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك
وقال المقر لي ذلك كله فان الدراهم والدنانير للمقر له كله وفي الفتاوي العتابية
ولو قال مالي علي فلان لفلان صح ولو دفعه الي المقر له بري وكذلك لو قال الوديعة
التي عند فلان لفلان صح ولو ذكر الودايع ثم قال عنيت به بعضها لم يصدق فان جحد
المودع صدق المقر للمقر له اذا حلف وقال المودع دفعتها الي المقر بريا وعليهما اليمين وكذا
لو قال دفعتها الي المقر له بريا اذا اقر المقر له بالاذن م وقال في الاصل واذا كان لرجل
الف درهم وديعة في يد انسان فاقر رب الوديعة ان الوديعة التي في يد فلان لفلان
فهو جايز قالوا وهذا اذا اقر انه اذن له في الايداع فاما اذا انكر الاذن بالايداع كان
حق القبض للمقر له لا للمقر الفصل الثالث عشر في تكرار الاقرار قال محمد في الاصل
واذا اقر الرجل بمائة درهم لرجل فاشهد شاهدين ثم اقر بمائة درهم لذلك الرجل بعينه
واشهد شاهدين فهذه المسلة علي وجهين اما ان يكون الاقرار مقيدا بسبب او يكون
الاقرار مطلقا غير مقيد بسبب فان كان مقيدا بسبب فهو علي وجهين ايضا ان كان
السبب متحدا بان اقر له بمائة من ثمن هذا العبد فاشهد عليه شاهدين ثم اقر بثمن هذا
العبد بعينه واشهد عليه شاهدين فالمال واحد علي كل حال وفي الخانية في قولهم جميعا
م وان كان السبب مختلفا بان اقر له بمائة من ثمن هذه الجارية واشهد عليه شاهدين
ثم اقر له بمائة من ثمن هذا العبد واشهد عليه شاهدين وفي هذا الوجه المال مختلف علي كل
حال وفي الخانية وفي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سوا اقر بذلك في موطن واحد
او في موطنين واما اذا كان الاقرار مطلقا غير مقيد بسبب فهو علي وجهين ايضا اما ان كان
كتبه في صك او لم يكن فان كان عليه صك فهو علي وجهين فان كان الصك واحدا فهذا
مال واحد وفي الخانية عند الكل م سوا كان الاقرار والاشهاد في موطن واحد او في موطنين
مختلفين فان كان الصك مثنيا كان مالين سوا كان الاقرار والاشهاد في موطن واحد او
في موطنين وكذلك اذا اقر بمائة مطلقا وكتب اقراره في صك ثم كتب اقراره في صك فهما
مالان وكذلك اذا كان الاقرار بالصك واقر بمال في صكين كان اقرارا بالمالين جميعا
وان لم يكن ثمة صك واقر بمائة واشهد شاهدين ثم اقر بمائة واشهد شاهدين فان كان الاقرار
في موطن قال ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه هما مالان فلا يجعل الثاني تكرارا واعادة للاولي
اذا ادعي الطالب مالين وقال ابو يوسف ومحمد بانه مال واحد الا انه اذا كان المقر به في

الكرة الثانية اكثر يلزمه الاكثر وان كان الاقرار في موطن واحد عندهما واما عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه فقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه ابو بكر الرازي يقول بانهما مالان كما لو
كان الاقرار في موطنين وكان الكرخي يقول بانه مال واحد كما هو قولهما **وفي الخانية** قال
كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال
واحد بالاتفاق سوا كان الموطن متحدا او كانا موطنين وكذلك لو اقر بمايه واشهد عليه
شاهدين ثم اقر عند القاضي بمايه واشهد عليه شاهدا واحدا بالاتفاق **وفي الخانية**
وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني اكثر في مجلس اخر فعلى قول ابي يوسف
ومحمد يكون المال واحد واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والظاهر ان
عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان
عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم تتم فلا **وفي الفتاوى العتابية** ولو اقر في صكين
وفي كل واحد شاهد واحد فقد قيل يلزمه احدهما ولو كان في كل واحد شاهدان لزماه ولو
قال مرتين قتلت عبد فلان او ابن فلان صدق انه واحد الا ان يسمي اثنين **وفي شرح
ادب القاضي** للخصاف اذا لم يكن الاقرار مقيدا بسبب فان كان الاقرار في موطنين واشهد
على اقراره شاهدين فاذا اشهدا على اقراره الثاني اللذين اشهدهما على الاقرار الاول فعلى
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه المال واحد الا ان يقول المطلوب هما مالان وان شهد
غيرهما فالمال مثنى وفي موضع اخر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على عكس ما ذكرهنا محمد
فقد ذكر ثمة انه اذا اشهد الذين اشهدهما كان المال مثنى عند ابي حنيفة رحمه الله وان اشهد
غيرهما كان المال واحدا وعند ابي يوسف ومحمد المال واحد واما على قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه فقد اختلف المشايخ منهم من قال القياس على قوله ان يكون المال مثنى **وفي الاستحسان**
يكون واحدا واليه ذهب شمس الايمة السرخسي ومنهم من قال يجب ان يكون على الخلاف بين الكرخي
والطحاوي فعلى قول الكرخي يكون المال مثنى وعلى قول الطحاوي واحدا واليه ذهب شيخ الا
الاسلام بشر عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم عند القاضي فاقر بها له واشهد القاضي
ثم اعاد عليه في يوم اخر وادعى عليه الف درهم فاقر له بها فهي الف واحدة في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي يوسف واذا كان احد المالين خمسماية لزمه اكثرهما وكذلك
الشهادة في غير موطن اذا كان اشهدا على ذلك رجلين فصاعدا في الموطنين فاشهد في الموطن
الثاني غير الذين اشهدا اولا بالاقرار عند الشاهدين كالاقرار عند القاضي ولو اشهد على
نفسه بالف درهم لزمه المالان جميعا سوا اشهد اولئك الشهود باعيانهم او اشهد غيرهم وكذلك
في الاقرار بالصكين عند القاضي يلزم المال جميعا والصكان بمنزلة مالين مختلفين كل ما لهما
نسب الى صك غير ما نسب اليه المال الاخر قال وان لم يكن صكين وكان شهادة في موطنين
في كل موطن شهود بالف درهم فان كان الشهود على المال الاخر هم الشهود على المال الاول فهو
واحد وان كان غيرهم فهما مالان وان كان الشهود على الاقرار الاخير هم الشهود على الاقرار
الاول ومعهم شاهدان من غيرهم قال فان جاء بشاهدين على اقراره بالف درهم وجاء بشا
بشاهدين اخرين على اقراره بالف درهم ولا يعلم انهما في موطن واحد او في موطنين فهما مالان
الا ان تعلم انهما في موطن واحد **وفي الخانية** وقال ابو بكر الرازي في هذه الصورة يلزمه
مال واحد ولو اقر بالف ومايه دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف
درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومايه دينار في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ولو قدم رجل الى القاضي وادعى الفا فاقر بها ثم اعاده الى
القاضي في مجلس اخر وادعى عليه خمسماية فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسماية وقال
وقال المطلوب انما لك علي الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين
فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة الاف وقال المطلوب انما علي الفان كان القول قول الطالب
ويكون اقراره الثاني الخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فيجب عليه الزيادة

ويلزمه

515

ويلزمه المالان **وفي نوادر هشام** عن محمد اذا اشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بالف درهم
الى شهر واشهد اخرين على نفسه بالف درهم الى شهر فهما مالان لاختلاف الاجلين **وفي نوادر**
هشام بن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم ومايه دينار وقد كانت الالف
بصك قد كتب عليه فيه ان لا شي عليه غيرها وقد كانت المايه بصك فيه ان لا شي عليه غيرها
والوقت واحد ولا وقت فيهما فالمال كله يلزمه قال الا ترى انه لو قال لي عليه الف درهم
ولا مال لي غير ذلك ولي عليه مايه دينار ولا مال لي عليه غير ذلك قال هذه المقالة وجا
ببينة على المالين الزمه المالين **وفي الفتاوى العتابية** وجب المالان عند ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يختار احدهما وعنه انه لا شي عليه مرد كر في البقالي مسيلة الاستشهاد
وقال ان كان في وقتين فالثاني ينسخ الاول وعن محمد رحمه الله مسيلة الصك وفي مسيلة
الصكين روايتان روى المعلى عنه انه يلزمه احد المالين وروى هشام عنه انه لا يلزمه شي
وفي الفتاوى العتابية ولو قال هذا العبد اودعنيه فلان ثم قال اودعنيه فلان اخر ضمن
للثاني وكذلك العارية ولو قال اودعني فلان نصفه ثم الاخر مثله ثم الثالث فهو للاولين
وضمن للثالث **الفصل الرابع عشر** في الاقرار بعدد مضافا الى صنفين من المال او الى صنفين
من المال قال محمد رحمه الله في الاصل وقال ابو حنيفة اذا اقر الرجل لفلان عليه ما بين مثقال
ذهب وفضة فان عليه من كل واحد النصف والقول قول المقر في ذلك في الجيد والردي **وفي
نوادر ابن سماعة** عن محمد اذا قال لفلان علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف ذلك
كله نصف درهم ونصف دينار ونصف ثوب وكذلك اذا قال لفلان علي نصف كر حنطة
وكر شعير ولو قال علي نصف هذا الكر حنطة وكر شعير كان عليه من الشعير كر كامل **وفي
الفتاوى العتابية** ولو قال لفلان علي عشرة اثواب هروية ومروية لزمه خمسة اثواب
من كل واحد ولو قال اودعته خمسة اثواب زطي وهروي يلزمه زطي وهروي والبيان
في الثالث اليه ان شا جعله زطيا وان شا جعله هرويا مع يمينه على ذلك **الفصل
الخامس عشر** فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل
قال لهذا الرجل في هذا العبد الف درهم والعبد عبد المقر قال هذا عبدي على ان
ذلك دين في رقبته الا ان يكون فيه كلام على انه شريكه في رقبته بالف درهم بان يقول
اشتريت هذا العبد وهذا فيه الف درهم ولو قال لفلان في هذا الثوب الف درهم
ولم يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشي الا ان يدعي على ان له فيه الف
درهم مضروبة ولو قال له في هذا البرذون الف درهم فهذا ليس وجه على الشركة
واذا قال لفلان في هذا الكيس الف درهم ولي الفان وليس فيه الا الف فهي بينهما
اثلاثا ولو قال لفلان فيه الف وسكت ثم قال ولي فيه الفان ثم اصدقه وكانت الالف
للمقر له عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لفلان جريب في هذا البستان فالقول
قول المقر ان قال هو شريكي بجريب وقال هذا الجريب بعينه فان مات فالقول قول
ورثته رجل قال لرجل لك في هذا العبد الف درهم فهذا على الشركة ان كان اشتراه
كان شريكا فيه بالف درهم وان كان الثوب او الدابة هبة وهبت له او صدقة تصدق
عليه به فالاقرار بهذا باطل والعبدان كان هبة او صدقة فالالف دين في عنقه يباع
فيها **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف رجلان في ايديهما دار اشهد كل واحد منهما على
صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار وكل واحد منهما ينكر قال لا حق للمدعي فيه ويد
كل واحد منهما واخر معه على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار فان المدعي ياخذ نصف
الدار منهما الا ترى انهما لو اجمعا ان نصف هذه الدار له دفعاه بينهما وكذلك لو اجمعا ان نصف
هذه الدار له دفعاه بينهما وكذلك الشهادة **وفي جامع الفتاوى** ابن سماعة دار في يد
رجل اقر ان نصفها لرجل ثم اقر ان نصفها لرجل اخر فخاصماه فالدار بينهما ولو قضي للاول
بنصف الدار ثم اقر للثاني بنصفه فللمقر له نصف الدار **وفي الفتاوى العتابية** ولو اقر ببيت

منزل او دار مشتركة فانقسما فوقع البيت في نصيب الآخر صرف المقر له فيما اصاب للمقر بذرعان
البيت ولو اقر في الحمام المشترك يضمن للمقر له نصف قيمة ما اقر به وكذا ما لا ينقسم من
البنات وكذا الطريق الخاص بين قوم معينين اقر احدهم لرجل ان له ربع فيمته ومن
كان له طريق في ارض لرجل فالقول لرب الارض ان موضع طريقه هذا وروي انه ان كان
الطريق قبالة باب داره مستقيما لا يصدق رب الارض في غيره ولو اقر بشرب في نهر
مشترك دخل المقر به في نصيب المقر ان لم يضر بالشركاء فيقسم نصيب المقر في حصته وعلى
ما اقر به وان اضر بالشركاء ضمن للمقر له وان كان بينهما سيف اقر احدهما بحليته لرجل
ضمن للمقر له نصف قيمة الحلية من خلاف جنسها وكذا اذا اقر بالجذع في السقف والآجر
في الحائط ولو قال لصبي من هذه الدار لفلان جاز وكذلك نصف نصيبي ولو قال
ربع هذه الدار له ولي ربعها ولصاحبي كذلك فللمقر خمسا نصيبه ولو اقر احدهما بجميع
الدار لرجل ثم اقر الآخر بنصفها كذلك لرجل اخذ المقر له من الاول جميع ما في يده فقط
وكذلك لو اقر بها ولو بدأ المقر بالنصف اخذ جميع ما في يد المقر بالجميع بالنصف ولو اقر
احد الشريكين بالنصف لرجل اعطاه ثلثي ما في يده ولو قال لي النصف ولك النصف ولا
شيء لشريكي اعطاه نصف ما في يده والله اعلم

الفصل السادس عشر في نفي ملك

المقر له واقراره به لغيره او دعواه المقر به من وجه آخر قال محمد رحمه الله في الجامع دار
في يدي رجل اقر وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت هذه
الدار لي قط ولكنها لفلان يريد به رجلا ثالثا وصدقه الثالث في ذلك فان القاضي
يقضي بالدار للثالث وينبغي ان تكون الدار للمقر له ولا يقضي بها للثالث وهذا كله
اذا قال المقر له الاول ولكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت هذه الدار لي قط فاما
اذا قال كانت لي هذه الدار قط وسكت ساعة ثم قال ولكنها لفلان وصدقه فلان
في ذلك فانه لا يقضي بالدار للثالث وتكون في يد المقر كما كانت بخلاف ما اذا قال
ذلك موصولا وفي نوادر هشام عن محمد في رجل في يديه الف درهم قال لرجل هذه
الالف لك ورثتها عن ابيك وقال المقر له هي لهذا الرجل الآخر ورثتها عن ابيه تدفع
الالف الى المقر له الآخر اذا كان الكلام موصولا وروى ابراهيم عن محمد رجل اقام بينة
ان اباه اقر ان هذه الدار له ثم اقر الابن ان اصل الدار كانت لابيه قال ترد الدار الى
ورثة ابيه ويكلف البينة انها وصلت اليه من قبل ابيه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
في رجل له على آخر الف درهم دين فقال رب الدين الالف التي لي على فلان هي لفلان
وليست لي وقال فلان ما هي لي على فلان قال لا يجب عليه المال وفي المنتقى رجل اقر
انه قد استوفى من فلان دراهم كانت له عليه فقال فلان قد كانت لك علي الالف وهبتها
لي فقال الطالب قد كانت لي ولم اهبها لك ولم استوفها منك وما اخذك باقرار لك اني
اقررت بعد ما قلت لي فليس له ذلك وفيه ايضا رجل قال له ما كان لي على فلان شيء قط
او قال ما لي عليه شيء قط فقال فلان كان لك علي الف درهم وقد قبضتها وقال الآخر
هي لي عليك ولم اقبضها فللطالب ان يأخذه بالالف بعد ان يحلف على ما ادعى المطلوب
فيها بشر عن ابي يوسف رجل قال لغيره قد برئت مما لي عليك فقال ذلك الغير مجيبا
له فانه كان لك علي الف فقال لا اقل وقد صدقت فانه يلزمه المال قياسا لكني ادع القياس

الفصل السابع عشر في اسناد الاقرار الى حال بيان صحته وثبوت حكمه

قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اقر الرجل انه كان قد اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال المقر له لا بل
اقررت وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه كما لو قال تزوجتك وانا صبي
فقالت المرأة بل تزوجتني وانت بالغ فالقول قول الزوج وهذا بخلاف ما اذا قال الزوج
تزوجتك وانا مجوسي او في عدة الغير فقالت بل تزوجتني وانت ... فالقول قول المرأة وكذلك
لو قال اقررت بها في حال نومي او قبل ان احلف وكذلك اذا قال اقررت لك بالف درهم

وانا اذا اهب العقل وقال المقر له لا بل اقررت وانت عاقل ان كان الجنون معهودا فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبا ان كان غير معهود فانه لا يصدق في
هذه الاضافة ويلزمه وفي جامع الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا قال لامرأته
تزوجتك وانا صبي فيقال له تأذن الولي فان قال لا يقبل له اذا تزوجت ارضي الولي فان
قال لا يقبل له ارضيت بعد ما ادركت فان قال لا يقبل له اترضى الآن فان قال لا
نحلفه يفرق بينهما ولو اقر فقال اخذت منك الف درهم وانا صبي او مجنون كان
ضامنا بخلاف قوله اقررت وكنت صبيا وكذلك لو قال دخل فلان المسلم علينا في
دار الحرب فاقررت له بكذا كان المال لازما وكذلك اذا قال اقررت له بالف وانا في
دار الحرب وهو في دار الاسلام فان هذا يلزمه ولو ان رجلا قال لرجل قد اقررت
لك بالف قبل ان تعتق وقال ذلك الرجل بل اقررت بعد ما عتقت فان المال لازم
له ولو ان رجلا اعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وانت عبدي وقال
العبد فعلت ما فعلت بعد العتق فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف القول قول العبد
والمولى ضامن وعلى قول محمد القول قول المولى ولا ضمان وعلى هذا الاختلاف اذا اسلم
الحربي او صار ذميا فقال له رجل مسلم قطعت يدك وانت في دار الحرب واخذت مالك
وانت حربي في دار الحرب وقال الحربي فعلت ما فعلت بعد ما اسلمت او صرت ذمة
في دار الاسلام فالقول قوله وهو ضامن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والمسلم
ضامن وعند محمد رحمه الله القول قول المسلم ولا ضمان وعلى هذا الاختلاف اذا اسلم
الحربي فقال لرجل مسلم قطعت يدك وعلى قول محمد القول قول الحربي ولا ضمان واجمعوا
على ان المال لو كان قائما في يد المقر في هذه المسائل ان القول له فيؤمر المقر برده عليه
واجمعوا على انه اذا قال لجاريته بعد ما اعتقها وطئتك قبل العتق فقالت لا بل بعد ما
اعتقتني ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على انه اذا قال لعبده بعد ما اعتقه
اخذت منك ضريبة كل شهر وانت عبد وقال العبد لا بل اخذت بعد العتق ان القول قول
المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبدا له فقال العبد لرجل قطعت يدك وانا
عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعد ما اعتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه وفي
التجريد واذا اعتق عبده ثم اقر انه اخذ منه هذا الشيء في حالة الرق وهو قائم بعينه
وقال العبد اخذته بعد العتق فالقول قول العبد في قولهم ولو قال اتلفت عليك
مالا وانت عبدي وقال العبد اتلفته وانا حر فالقول قول المولى في قولهم هكذا ذكره
القدوري وهو خلاف رواية الاصل فانه ذكر محمد في الاصل اذا اقر انه اخذ مالا واستهلكه
ثم تنازعا في ذلك فالقول قول العبد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما
وقال محمد القول قول المولى م رجل باع عبده من رجل انه قطع يد هذا العبد واتلف
من مال هذا العبد كذا قبل البيع وصدقه البائع في ذلك وقال المشتري لا بل فعلت
بعد البيع كان القول قول المشتري

الفصل الثامن عشر في الجمع بين الشيئين المتنافيين

في الاقرار قال محمد رحمه الله اذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم وانه قضاها اياه
موصولا باقراره واقام البينة على ذلك فالقياس لا يقبل بينته لمكان التناقض وكذلك
اذا اقر الرجل فقال هذا العبد الذي في يدي لفلان اشتريته منه بالف درهم ونقدته الثمن
ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسمائة ونقدته الثمن فان اقام البينة على
ذلك كله فهو جائز وكذلك لو اقام البينة على الاول بذلك ولم يقم على الآخر وصدقه
الآخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبينة وان لم يكن له بينة
وانكر كل واحد منهما البيع فانه يرد العبد على الاول ويضمن قيمة العبد وفي جامع الفتاوى
سئل بعضهم عمن اقر بعبد بعينه في مرضه لامرأته ثم اعتقه بعد اقراره ان صدقته فاقراره
وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث ولو اقر بعبد في يد رجل انه لفلان ثم

اقر انه حر ثم اشتراه فهو حر وفي الكافي اقر ان هذا العبد كان لفلان ثم برهن انه اشتراه
منه قبل ، ولو قال هذا العبد لك اشتريته منك متصلا ثم برهن عليه يقبل وقال زفر
لا يقبل ، وكذا لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه امس بكذا او وصل صح استحسانا
ولو قال هو له لا حق لي فيه لا يصح دعوى الشرا الا بتاريخ بعد اقراره ، ولو قال جميع ما في
يدي لفلان صح لانه عام وليس بمجهول ، ثم لو قال ان هذا العبد الذي في يدي ملكته بعد
الاقرار فالقول له وفي الذخيرة الفصل التاسع عشر في الاقرار بالنكاح واذا
اقر رجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه وصدقته المراة بعد ذلك ما فات
عمل تصديقها حتى كان لها المهر والميراث وهو نظير ما لو اقر انه اشترى هذا العبد من فلان
بالف درهم ثم مات المشتري ثم صدقه البايع فانه يعمل تصديقه ، فبعد ذلك ان كان
اقرار الزوج في مرض موته وكان المهر الذي سمي لها اكثر من مهر مثلها او كان الذي سمي لها
اكثر من ذلك فان كان الذي سمي لها اكثر من مهر مثلها بطل ، وذكر في شهادات الجامع
بخلاف ما ذكر ههنا صورة ما ذكر ثمة امراة قالت تزوجتني وانا معتدة فلان وقال
الزوج تزوجتك بعد انقضا العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح ، واذا اقضى القاضي
بالنكاح هل يسعها ان تقيم معه ينظر ان علمت انها كانت في العدة منقضية العدة وقت القضا
يسعها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول ، وان علمت انها كانت في العدة وقت القضا
لا يسعها ذلك وهل لها اخذ ميراثه فهو على هذا التفصيل ان علمت انها كانت في العدة وقت
القضا لا يحل لها ذلك ، فان عادت الى تصديق الزوج وقالت كنت منقضية العدة حالت
ما تزوجتني ان عادت الى تصديقه حال حيوة الزوج حل لها ان تاخذ ميراثه وان عادت
اليه بعد موت الزوج لا يحل لها ان تاخذ ميراثه ، فاما اذا اقرت انها تزوجت فلانا
وصدقها الزوج بعد ما ماتت فعلى قول ابي حنيفة لا يعمل تصديقه حتى لا يرث منها وقال
صاحباه يعمل تصديقه وكان له الميراث الفصل العشرون في اقرار الرجل على
نفسه وعلى غيره وفي الاقرار بشي لنفسه ، والاقرار بشي بينه وبين غيره والاقرار على نفسه
بشي مشترك ، اذا اقر لفلان على نفسه وعلى فلان بالف درهم كان معترفا على نفسه بنصف
الالف ، ولو سمي مع اثنين كان مقرا على نفسه بثلث الالف ، وكذلك لو سمي مع نفسه عبدا
محجورا او حربيا او ذميا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته بالنسبة الى عددهم ، ولو قال
لفلان علينا الف درهم ولم يسم معه احدا ثم قال عنيت معي فلانا وادعى الطالب ان المال
كله عليه ، وكذلك لو قال لفلان علينا واشار الى نفسه واخرين معه لزمه المال كله ولو
قال لفلان علينا جميعا الف درهم او قال علينا كلنا واشار بيده الى نفسه والى قوم قعود
معه لزمته حصته من الالف تقسم عليهم على عدد الرؤس ، ولو قال يا فلان لكم علي الف
درهم لزمه المال كله ، وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم علي الف درهم ، وكذلك لو قال يا فلان
لكم علي الف درهم كان لفلان النصف ، ولو قال اقرضنا فلان الف درهم او اودعنا او
اعارنا او غصبنا منه لزمه جميع المال ولم يصدق على انه اراد به غيره معه ، ولو قال غصبت
ومعي فلان بن فلان ماية درهم لزمه النصف ، ولو قال معي فلان جالس لزمه المال كله
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل مات وترك الفا فقال رجل عندي الف درهم وانا
ابنه وهذا ابنه ايضا فقال المقر له انا ابنه ولست انت بابنه لا يصدق المقر له والالف
بينهما نصفان وفي نوادر رهستام عن محمد رجل في يده الف درهم فقال لاخر مات ابوك
وترك هذا المال ميراثا وانا اخوك فقال المقر مات ابي وترك هذه الالف ميراثا لي
ولست انت اخي فالقول قول المقر له وليس للذي في يديه منها شي ، وان قال الذي في يديه
الالف مات ابي وترك هذه الالف ميراثا وانت اخي فالقول قوله والمال بينهما نصفان
وفي الفتاوى الخلاصة رجل مات وترك ابنين واقر احدهما بدين لرجل قال الفقيه ما قال
اصحابنا ان ياخذ جميع ما اقر به وقال الفقيه ابو الليث وعندي انه ياخذ من نصيب ذلك

علي بيمام

يعني

يعني بالحصة وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والفا دينا على
رجل فاخبر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حياته وجحد الابن الاخر وحلف
له ان يبيع الغريم نصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشي وفي الزيادات
انه يرجع الغريم على المصدق بخمسماية التي اخذ المكذب منه ، رجل مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده م كتب ابن سماعة الى محمد في رجل
قال لرجلين لكما علي الف درهم قرضا اقرضتماه قال محمد لا ياخذ منهما الا شاركه اخوه فيه
رجل قال لرجلين غصبت اباكما الف درهم ولا وارث له غيركما صدقه احدهما في ذلك
الفصل الحادي والعشرون في اقارير المريض وافعاله وفي الكافي تصرف المريض
فيما يختص كالهبة ونحوها صح في الحال حتى يثبت الملك للموهوب له ثم ينتقض ان احتيج اليه
وفي غيره كالاعتاق يتوقف وفي جامع الفتاوى مريض اقر لوارثه او اوصى له لا يصح
ولو صح من مرضه كالاقرار يصح والوصية لا تصح وفي الخانية لا يصح اقرار المريض الذي
مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيله وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سوا
كان المقبوض قايما في يد الوارث او لم يكن ، وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي متطوع وارثه
بقضا الدين وفي الفتاوى العتابية وللمريض ان يحيل بعض غرمايه على من له عليه
شي ويختص به المحتال ، ولو باع المطلوب من الطالب بثمن الى اجل مثل الدين الذي على
المطلوب يحل الاجل على الطالب في مرض المطلوب صار قصاصا ان كان حلول الثمن على
الطالب بعد دين الطالب على المطلوب شارك غرما المطلوب في الثمن الذي عليه ، ولو
كان دين الطالب على المطلوب بعد حلول الثمن على الطالب لم يشاركوا م هذا الفصل
يشتمل على انواع النوع الاول في اقرار المريض لوارثه ولقاتله يجب ان يعلم بان
اقرار المريض لوارثه لا يجوز الا باجازة بقية الورثة وفي السغناقي وهو باطلاقه
يتناول العين والدين وقال الشافعي يصح م هذه المسلة على اربعة اوجه اما ان كان
المقر له وارث المريض وقت الاقرار وبقي كذلك وارثا الى ان مات المريض وفي هذا
الوجه الاقرار باطل وفي الهداية وقال الشافعي في احد قوليه يصح م واما ان كان
المقر له وارثا وقت الاقرار وخرج من ان يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى
مات ، بان اقر لاخيه وليس له ابن ثم حدث ابن وبقي هذا الابن حيا الى ان مات
المريض ، وفي هذا الوجه الاقرار جايز وفي الفتاوى العتابية اذا اقر المريض لامراته
ثم طلقها ثلثا قبل الدخول او بعد الدخول وانقضت عدتها ثم مات الزوج صح الاقرار
ولو تزوجها ثانيا ثم مات بطل الاقرار في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وفي اليتيمة
سيل والدي عمن اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهر قدره كذا ولم يقر بنكاحها وهي
تدعي بعد وفاته انه تزوج بها وان اقراره بالمهر لها بذلك هل ترثه فقال لا يكون
اقرارا بالنكاح ، قال رضي الله عنه ولو اقر بولد في يد حرة انه ولده منها وصدقته
بذلك فهو ابنهما ويقضي بالنكاح الصحيح بينهما ، فالاقرار بالولد اقرار بالنكاح والاقرار
بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح ، واما ان يكون المقر له وارثا وقت الاقرار ثم ورث بسبب
جديد بعد الاقرار ، بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ، او اقر لاجنبي ثم عقد معه عقد الولا
وفي هذا الوجه قال علماونا الثلاثة الاقرار صحيح ، وقال زفر لا يصح وفي السغناقي
هذا الاطلاق من غير ذكر خلاف فيما اذا كان المقر صحيحا ، اما اذا اقر المريض لاجنبية
ثم تزوجها ثم مات بقي اقراره صحيحا عندنا خلافا لزفر م وكذا المريض اذا وهب لاجنبية
شيا ثم تزوجها او اقر لاجنبي ثم عقد الولا ، وفي هذا الوجه قال علماونا الثلاثة
الاقرار صحيح ، وقال زفر لا يصح ، وكذا المريض اذا وهب لاجنبية ثم تزوجها وهو مريض
ومات من مرضه بطلت الهبة وفي الفتاوى الخلاصة ولو اقر لغير وارث ثم
صار وارثا عند الموت ان كان بسبب الوراثة لا يصح صورته اقر لابن كافر ثم اسلم عند موته

م وان لم يكن الوارث وقت الهبة وعلما وناذهبوا في ذلك الى ان هذا اقرار لغير الوارث فيصح قياسا على ما اذا اقر المريض لوارث وقت الاقرار وامّا اذا لم يكن وارثا وقت الاقرار ولكن بسبب الارث كان قايما وقت الاقرار فورث بذلك السبب عند الموت وذلك نحو المريض اذا اقر لاجنبية وله ابن فمات الابن ثم مات المريض فورثه الاخ كان الاقرار باطلا وامّا ان يكون وارثا وقت الاقرار ثم خرج من ان يكون وارثا ثم يصير وارثا وذلك نحو ان اقر لامرأته ثم ابانها فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات او كان والى رجلا فاقر له بعدما مرض ثم فسخا الولاء ثم عقد له ثانيا ثم مات من مرضه وفي هذا الوجه خلاف قال محمد الاقرار جايز وقال ابو يوسف الاقرار باطل قالوا امّا قاله محمد قياس وما قال ابو يوسف استحسان وكذا لو اقر المريض لابنه بدين او عتق وللابن عبد ثم اعتق ثم مات المريض فهذا الابن وارثه **وفي الفتاوى العتابية** ولو اقر لابنه وهو عبد ثم اعتق قبل الموت ولم يكن عليه دين صح والوصية لا تصح بكل حال ولو باع الوارث للمورث شيئا باذنه فقال قبضت الثمن ودفعته الى المورث او الى غريمه صدق وكذا لو قال قبضت دينه بامره ودفعته اليه برئ الغريم وان كذبه المريض في القبض ولو قال بعت المتاع بامره وسلمت واستوفيت الثمن وضاع عندي صدق ولا يصدق بعد موت المريض في المتاع القايم انه باعه وكذا لا يصدق في حيوته ان كان عليه دين وان صدقه المريض ولو قال بعد موته كان عندي وديعة او بضاعة او مضاربة فدفعتها اليه صدق وان لم يكن عمل في مال المضاربة وان عمل لم يصدق الا اذا كان اقر المريض بالمضاربة او البضاعة وكذلك لو ادعى انه دفع الى الورثة انصابهم بعد الموت يصدق الا في نصيبه الذي في يده فانه يثبته فيبينهم ولو ادعى المريض هلاك الوديعة او الرد تحلف فنكل فقضى القاضي ثم مات كان باطلا فلم يضمن كما لو اقر باستهلاك مال له آخر يعني الوارث ولو مات قبل ان يقول شيئا صارت الوديعة دينا ولو كان عليه لوصيه دين الدين فوهبه في مرضه لم يصح واذا اقر الرجل في مرضه لامرأته بدين ثم ماتت امرأته قبله وله ابنان احدهما منه والآخر من غيره فان على قول ابي يوسف الاول الاقرار باطل وعلى قوله الثاني يجوز ونظير هذه المسئلة رواية في مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها مريض ماتت امرأته ولها ابن المريض ابن صغير واقر المريض ان لامرأته الميتة في ذمته كذا من صداقها ثم مات وباقي الورثة ينكرون ذلك هل يعتبر اقراره الى تمام مهر مثلها فقد قيل لا يعتبر وقيل يعتبر وهو قول ابي يوسف الاخير ينبغي لذلك القول واذا اقر المريض لامرأته بالدين ثم ماتت قبله ولها ورثة يجوز سيرا انها ليسوا من ورثة الميت فان اقراره جايز واذا اقر المريض لابنه بدين ثم مات الابن المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فان على قول ابي يوسف الاول لا يجوز هذا الاقرار وعلى قوله الآخر يجوز ولو اقر بعبد في يده انه لفلان فقال المقر له لم يكن لي وانما هو لفلان بن فلان ابن المقر المريض كان ابو يوسف اولا يقول لا يجوز هذا الاقرار ولا يصير العبد لابن المريض ثم رجع فقال يجوز هذا الاقرار ويصير العبد لابن المريض وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز اقرار المريض بدين لعبد احد لورثته سوا كان عليه دين او لم يكن **وفي فتاوى اهو** اقر في مرض موته انه كان له على ابنته الميتة عشرة دنانير قد استوفيتها وله ابن بنكر ذلك قال يصح اقراره باستيفاء الدين لغير الوارث بكن اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم مات او قتلت وترك منها وارثا كان الاقرار جايزا هكذا اجاب قاضي جمال الدين وقال قاضي بديع الدين لا يصح ذكر القاضي الاجل صدر الدين لو قالت ما ترك زوجي شيئا ثم ادعت المهر لا يقبل ولو قالت المرأة التي على زوجي ان فلان قال القاضي بديع الدين لا يصح اقرت في مرضها انه لا حق لها على زوجها ولا مهر فلا قليل ولا كثير قال هذا الاقرار جايز **وفي الفتاوى الخلاصه** ولو اقر في مرضه بدين من مهرها لامرأته لا يصدق في

تمام

المهر ح

تمام مهرها فتحاصص غرماء الصحة ولو اقر المريض في مرض الموت بعقد بمهر المثل ولها من الزوج ولد لم يصدقه الورثة لا يصح م قال ابو حنيفة رحمه الله ولا يجوز اقرار المريض لقاتله قالوا هذا اذا لم تثخنه الجراحة وصار بحال لا يجي ولا يذهب فاما اذا اثخنه وكان بحال يجي ويذهب صح الاقرار **وفي الفتاوى العتابية** ولا يجوز اقرار المريض لميت غريمه وارثه وكذا لا يجوز اقراره للكفيل الوارث بوديعة او غصب وقيل في المثلي ان هذا الجواب على قولهما **وفي الخانية** مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره مريض عليه دين محيط بما له وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره رجل اقر لوارثه بشي فمات ثم اختلف المقر له وبعض الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقالت بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كانت في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى فان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك **وفي الذخيرة** مريض اوصى لرجل ومات فاتفقت الورثة والموصى له انه اعتق العبد لكن اختلفوا فقال الورثة انه اعتق في المرض وقال الموصى له في الصحة فالقول للورثة يعني للموصى له الا ان يفضل من الثلث شي او يقوم له بينة وتمامه في هذا الباب من يمرض يومين ويصح ثلاثة ايام ويمرض يومين فاقر لامرأته بدين فان فعل ذلك صح بعده جاز ما منع في مرض الذمة العراش واتصل بموته لم يجز **وفي النوازل** اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ثم اقيمت البينة بعد موت الزوج ان المرأة وهبت مهرها لزوجها في حيوة الزوج هبة صحيحة جاز اقراره لها بالمهر ولا يقبل البينة على الهبة **وفي الخانية** لا يقبل البينة على الهبة الا اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه د المريضة مرض الموت قالت لا مهر لي على زوجي لا يصح اقرارها وكذا اذا قالت لم يكن لي على زوجي مهر لا يصح اقرارها وقيل بخلافه والصحيح هو الاول **وفي الخانية** مريضة اقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت وهي منكوحته او معتدته لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحته ولا معتدته صح اقرارها ولو اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد فصدقته المرأة في النكاح في حيوته او بعد موته فهو جايز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امرأة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح وبجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا ميراث وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح كما في الوجه الثالث **م نوع آخر** في اقرار المريض للاجنبي يجب ان يعلم بان اقرار المريض للاجنبي جايز اذا لم يكن عليه دين الصحة قال اصحابنا والقياس ان لا يجوز الا بقدر الثلث لكن استحسنا ذلك بحديث عبد الله بن عمر موقوفا عليه امّا اذا كان على المريض دين الصحة فاقر بدين في حالة المرض لا يصح اقراره في حق غرماء الصحة حتى لا يشارك المقر له في المرض غرماء الصحة بل يقدم دين غرماء الصحة ويبدا بهم استيفاء فان فضل شي من ديون الصحة يصرف الفاضل الى غرماء المرض والمسئلة معروفة **وفي الينابيع** فان فضل منها شي يصرف الى الدين الذي لزمه في مرضه باقراره ان لم يكن اربابها من ورثته فان فضل منها شي ايضا يصرف الى الورثة **وفي السغناقي** وحاجته الاصلية مقدمة على حق غرماء الصحة الا ترى ان حاجته في ثمن الادوية واجرة الطبيب وما كله وملبسه وما اشبههما مقدمة على حق غرماء الصحة **وفي التجريد** ولو اقر المريض بدين ثم اقر بوديعة فهما دينان ولا تتقدم الوديعة ولو اقر بالوديعة اولا ثم بالدين فالاقرار بالوديعة اولى م فان لم يكن عليه ديون الصحة فاقر لرجلين فانهما يتحاصان ولا يبدا

نحرمرنم

باحدهما سواء وقع الاقرار ان معاً بان قال المريض الرجلين لكما علي الف درهم او وقعا على التفريق
بان قال لاحدهما لك علي خمسمائة ومكث يوما او اقل او اكثر ثم قال للاخر لك علي خمسمائة
والقياس فيما اذا وقع الاقرار على التعاقب ان يبدأ بالمقر له الاول ثم ما ذكرنا ان دين الصحة
مقدم على دين المرض فذلك اذا ثبت دين المرض بمعاينة الشهود او بالبينة فدين المرض
يساوي دين الصحة بيانه فيما ذكر محمد في الاصل قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه رجل
استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود ذلك وعليه دين الصحة فان هذه الديون تساوي
ديون الصحة مع ان ديون الصحة تتعلق بماله سابقا على تعلق اصحاب هذه الديون
ديون
فان قضى المريض ديون هؤلاء هل لغرماء الصحة ان يشاركوهم فيما قبضوا قال لا يشاركون
المقرض والبايع ويشاركون المقرض والاجير وفي السراجية ولو اقر لاجنبي في
مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره وفي السغناقي وذكر في المبسوط
لو قضى بعض غرماء الصحة دينه ثم مات لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون ذلك بين
الغرماء بالحصص عندنا وقال الشافعي المقبوض سالم للقابض م وقال محمد في الاصل
واذا اقر المريض للاجنبي بدين الف درهم ثم بوديعة الف درهم بعينها لرجل ثم بدين
لرجل ثم بدين الف درهم لرجل ثم مات ولم يترك الا الف درهم فانه يقسم الالف بينهم
بالحصص ولا يتقدم المقر له بالوديعة على المقر له الثاني بالدين فصار بمنزلة ما لو
اقر لثلاثة نفر بالدين على التعاقب وهناك يقسم الالف بينهم على السوية وفي
الفتاوى العتابية ولو اقر المريض بدينين على التعاقب فهما سواء وكذا لو اقر بدين
ثم بوديعة فهما سواء ولو اقر بدين ثم بوديعة ثم بدين فابرأ المقر له المريض من الدين
الاول فالوديعة والدين الثاني سواء ولو اقر بالدين في صحته فمات ابوه فورثه الابن
في مرضه فهو كدين المريض م فان قال المقر له الاول بالدين ابرأت الميت عن الدين
او قال لا حق له قبله فان المقر له بالوديعة لا يتقدم على المقر له الثاني بالدين
ويقتسمان الالف بينهما نصفان وفي الهداية ولا يجوز للمريض ان يقضي بعض الغرماء
دون البعض لان في ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض في ذلك
سواء الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة
وفي السغناقي لا يجوز قضاء دين بعض الغرماء الذي لم يدخل بدل ذلك الدين في
ملك المريض حالة مرضه اما اذا دخل يجوز وفي الفتاوى الخلاصة وان اقر بدين ثم
بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى دين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة
في المرض عندنا وفي العتابية وعلى الاقرار بالعتق في المرض خ ولو استقرض في مرض
موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة ولو قضى دين
احدهما ينظر ان كان ذلك الذي استقرض ان اشترى في المرض سلم له اما اذا لم يرد وما
ان كان عين ما اشترى وعين ما قايما ولبست التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة
والمرض والبايع انما يكون احق بالبيع اذا لم يسلم اما اذا سلم فقد بطل حقه في الاختصاص
كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لساير الغرماء وفي التجريد ولو تزوج امرأة
في مرضه بالف وذلك مهر مثلها فهو جائز وتحاص المرأة غرماء الصحة بمهرها وان لم ينقد
المهر لم يسلم لها م واذا اقر المريض بدين الف درهم لرجل ثم اقر بمضاربة الف درهم لرجل
بعينها ثم اقر بوديعة الف درهم بغير عينها لرجل اخر ثم مات ولم يترك الا الف درهم فان
هذه الالف دراهم تقسم بينهم بالحصص واذا اقر الرجل ان لفلان على ابيه فلان الف
درهم والابن جاحد ذلك ثم مرض المقر ثم مات الاب والمقر وارثه بعد ذلك الاقرار ينفذ
عليه فان كان على المقر دين وجب في الصحة كان غريم المقر اولى من غريم الميت الجاحد
وكان ينبغي ان يكون المال بينهما نصفان وفي الفتاوى الخلاصة المريض اذا باع عبدا
من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض ان كان دين

الصحة

الصحة يحيط بمال المريض م نوع اخر في الجمع بين الوارث والاجنبي في الاقرار وفي
الفتاوى العتابية ولو اقر لوارث والاجنبي لم يجز وان انكر الاجنبي الشركة خلافا لمحمد
م قال محمد في الاصل اذا اقر المريض بدين الف درهم لرجلين احدهما وارثه ثم مات من ذلك
المرض فهذه المسألة لا تخلو عن ثلاثة اوجه ان صدقا المقر في الشركة بطل الاقرار في الكل
عندهم جميعا في نصيب الوارث هذا اذا صدق المقر في الشركة فاما اذا كذبه في الشركة
وقال هذا الدين لم يكن مشتركا بيننا بل كان نصفه لي وجب لي على حدة بسبب على حدة
او كذبه الاجنبي في الشركة وقال جميع الدين لي اولي اذ لي عليك خمسمائة بسبب على
حدة اختلفوا في هذا الفصل قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما انه لا يصح
الاقرار كما لو صدقاه في الشركة وقال محمد يصح اقراره بحصة الاجنبي كالمريض اذا
اقر بالدين ثم بالوديعة لاخر ثم بالدين لثالث ثم ان صاحب الدين الاول قال لم يكن لي
عليه دين فاقراره لي كان كذبا صح هذا النفي فاما اذا كذب الوارث المقر في الشركة
وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد في الكتاب قول نفسه في هذه الصورة قالوا ويجوز ان تكون
على الخلاف فيجوز عند محمد كما لو كذبه الاجنبي في الشركة وصدقه الوارث ويجوز ان يقال
لا يجوز عند محمد كما هو مذهبهما وهو الصحيح واذا اقر المريض بدين لغير الوارث ثم استدان
من وارثه دينا بمعاينة الشهود ثم مات وترك الفا فالوارث اولى من الذي اقر له المريض
نوع اخر اذا قال المريض لورثته لفلان علي حق فصدقوه بما قال ثم مات
المريض فالقياس ان لا يصح الاقرار بالتصديق حتى لا يصدق المدعي بالدين الا بالبينة
وفي الاستحسان يصدق بقدر الثلث قال اذا اختار فلان شيئا من تركتي فهو له فسلموا
اليه كان هذا الاقرار صحيحا بقدر الثلث ويكون وصية فاذا ادعى ذلك الرجل اكثر من
الثلث فانه يحلف الورثة على علمهم فان حلفوا لم يلزمهم الزيادة وهذا معنى الوصية
ولم يعتبر بدين واوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة اولى لانها معلومة وهذا مجهول
ويقال اقروا له في الثلثين بما شئتم ويقال للموصى له بالثلث اقر له في الثلث بما شئت
فاي الفريقين اقر بشيء يؤخذ به ويحلف على الباقي نوع اخر من هذا الفصل في
المريض يقر لوارثه فيعتبر الوارث بالمقر به لغيره وما يتصل بذلك يجب ان يعلم بان تصرفات
المريض يحكم بصحتها وبنفاذها كتصرفات الصحيح بيانه ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع
اذا اقر المريض لبعض ورثته بعين من اعيان ماله وسلمه اليه او وهب منه عينا من اعيان
ماله ثم مات المريض فلم ينقض حتى باع الوارث المقر به او الموهوب من رجل او وهبه منه وسلمه
اليه فاقر به لانسان صح اذا عرفنا هذا جئنا الى المسائل قال محمد رحمه الله في الجامع
مريض اقر لاحد ورثته بعبد له ولا مال للمريض سوى هذا العبد فقال الوارث المقر له
ليس هذا العبد لي لكنه لفلان يعني به رجلا اجنبيا وصدقه الاجنبي في ذلك ثم مات
المريض فالعبد يسلم الى الاجنبي واذا صح اقرار الوارث للاجنبي في مسئلتنا ضمن الوارث
للمقر له الثاني واذ كان للمريض هذا والاول سواء ويسلم العبد للثاني ويضمن الوارث
الاول قيمة العبد للورثة وكذلك لو كان على الميت دين كثير صح الاقرار جميعا ويضمن المقر
له قيمة العبد للغرماء ولا يدفع عنه شيء من ذلك وفي الذخيرة وعلى هذا اذا اقر المريض
لاجنبي بعين من اعيان ماله فيقول الاجنبي ليس هذا العبد لي ولكنه لفلان وارث المقر
ثم مات المريض فالعبد يسلم للوارث المقر له م ولو كان المقر له الثاني وارثا للمريض فهذا
والاول سواء ويسلم العبد للثاني مريض وهب عبدا له لبعض ورثته ولا مال له سوى هذا
العبد وقبض الموهوب له ثم ان الموهوب له اقر ان المريض قد كان اقر قبل ان يهبه مني ان العبد
لهذا الوارث الاخر او اقر انه كان وهبه قبل هذا من الوارث الاخر وصدقه الاخر في ذلك
فللثاني ان ياخذ العبد من الاول ولو اخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض من مرضه
ذلك فهذا على وجهين اما ان كان العبد قايما في يد الثاني او كان هالكا فان كان قايما

يؤخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت يقسم بينهم على فرائض الله بخلاف ما تقدم من المسائل وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين محيط بماله فان للغرماء ان ياخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فان الغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الوارث الاول قيمة العبد وان شاؤوا ضمنوا الثاني ولا يرجع على الاول ان ضمنوا الاول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات انه يرجع قالوا هذا الخيار الذي ذكره في الكتاب لبقية الورثة انما يجيء اذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب هذا الذي ذكرنا اذا صدق المقر له الثاني المقر له الاول فيما اقر به من هبة المريض العبد منه او اقر ان المريض وهبه العبد منه فاما اذا كذبه وقال العبد عبدي ولا اعرف ما يقول فان العبد يسلم الى الثاني هذا اذا كان الاول قبض العبد من المريض حين اقر ان المريض قد كان اقر به للثاني وعليه ديون كثيرة والعبد قائم في يد الثاني اخذ العبد منه وقسم بين الغرماء فان لم يكن العبد قائما فالغرماء اختاروا تضمين المريض لدين فللورثة حق تمن الغرماء ان كان قائما وخيار التضمين ان كان العبد هالكا

نوع آخر في اقرار المريض باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة او في حالة المرض يجب ان يعلم بان الواجب للمريض لا يخلو من احد الوجهين اما ان يكون واجبا بدلا عما هو مال او يكون واجبا بدلا عما ليس بمال والاول نحو القرض والبيع والثاني نحو الارش والمهر وبدل الخلع وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان يكون قد وجب في حالة الصحة او في حالة المرض واما ان يكون واجبا على الوارث او على الاجنبي فان وجب بدلا عما هو مال والغريم اجنبي ان كان الدين واجبا في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء اذا كان عليه ديون المرض هذا الذي ذكرنا في الدين الواجب اذا علم وجوبه في حالة الصحة بقول المريض وقول من داينه بان قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وانت قبضت العبد وانا استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك الا بقولهما فان كان العبد قائما في يد المشتري او في يد البائع وقت الاقرار او هالكا وقت الاقرار الا انا عرفنا قيامه وحيوته في اول المرض او كان هالكا وقت الاقرار ولا يدري انه هلك في حالة المرض او حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء اذا كذبه في ذلك غرماء الصحة هذا اذا كان دين المريض واجبا على اجنبي فان كان واجبا على وارثه واقر بالاستيفاء لا يصح اقراره سواء وجب في حالة المرض او في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة او لم يكن هذا اذا وجب الدين بدلا عما هو مال والغريم اجنبي فاما اذا وجب بدلا عما ليس بمال والغريم اجنبي فاقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الاقرار وسواء وجب هذا الدين بدلا عما ليس بمال والغريم وارث الميت لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء **وفي الذخيرة** ولو كان الوجوب في حالة الصحة سواء وجب الدين في حالة الصحة او في حالة المرض **وفي الفتاوى العتابية** ويصدق في استيفاء ما ادى في المرض لتعلق حق الغرماء وفي حق الورثة يصدق من الثلث وكذا لو قال هذه الالف وديعة الغريم هي مثل دين الصحة ولو وجب للمريض دين على غيره بدلا عن غير مال كالمهر لها او بدل الخلع وبدل الصلح عن عمد اذا اقر انسان انه قطع يد المريض خطأ في مرضه او يد عبده خطأ في مرضه او ثبت ذلك ببينة وعليه دين الصحة صدق في الاستيفاء بالاجماع الا ان في المهر اذا طلقها يرجع الزوج الى نصف ما في يدها ولم يضرب الزوج مع غرماء الصحة في شيء **وفي التجريد** ولو باع المريض عبده بمثل القيمة واقر باستيفاء الثمن لم يصدق في حق غرماء الصحة وروي عن ابي يوسف رحمه الله رواية شاذة انه يصح الاقرار ويبرأ الغريم وروي عن محمد في المريض اذا اقر انه باع من فلان عبده وقبض الثمن وهو الف وليس عليه دين الصحة فانكر فلان ذلك فله ان يقبض فلان الالف التي اقر المريض بقبضها او يباع العبد في ذلك فان صدقه العبد فالعبد عبده ولا شيء عليه من الثمن واذا اقر المريض بقبض قيمة ما استهلك عليه في حالة المرض لم يصدق عليه دين الصحة ولو كان

الاستهلاك في حالة الصحة صح الاقرار ولو اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لم يجز والعبد الماذون **وفي التجريد** والحر سواء في احكام الاقارير حالة الصحة والمرض ولو في الصحة ثم مرض فاقر بدين ثم اشترى عبدا وقبضه فمات في يده ثم مات الماذون وفي يده الف قسمت الالف بين غرماء الصحة وبين البائع في المرض وكذلك الماذون اذا خص بعض الغرماء بقضاء الدين في حالة المرض لم يصح الا اذا كان ثمن مبيع او بدل قرض ولو كان ذلك الذي تعدى اجر اجيرا استاجره ومهر امرأة تزوجها لم يصح التخصيص ولمن تصرف العبد الماذون في مرضه وحاباه فان محاباته من جميع المال ولو كان على العبد دين وفي يده وفاء بالدين اخذ الغرماء ديونهم وجازت المحاباة فيما بقي من المال فان كان الدين محيطا بما في يده قيل للمشتري ادفع المحاباة والا فاردد البيع واذا مرض العبد فاذا رجلا الفا فاقر باستيفائها ثم اقر لانسان بالف بعد ذلك ولا مال له فاقراره بالقرض جائز ولو كان الدين الذي لحقه بعد الاقرار بالاستيفاء من شرى او بيع بمعاينة الشهود يبطل الاقرار بالاستيفاء قال محمد في الجامع واذا وجب لرجل على رجل دين الف درهم في صحته فلما مرض رب الدين اقر بالف في يده انها وديعة عنده لغريمه وهي مثل الالف الواجب للمريض ثم مات المريض وعليه ديون الصحة وغرماء المريض يجحدون ما اقر به المريض يصدق فيما اقر فتكون الالف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو اقر بالف درهم وديعة وهي اجود من الالف الواجب للمريض صح الاقرار فان قال المقر له انا اشتري الجياد واعطي مثل حقه لم يكن له ذلك ولو اقر بالف زيوف انها وديعة عنده له والدين جياد لم يصح اقراره وقسمت هذه الدراهم بين الغرماء ويواخذ الغريم والمكاتب بما عليهما وكذلك لو اقر بمائة دينار في يده انها وديعة عنده لمكاتبه او لغريمه او اقر بجارية في يديه ثم مات وهي في يده قائمة بعينها او لا يدري ما فعل بالجارية فان اقراره باطل فان قال المريض اخذت هذه الالف النبهرجة من غريمي او قال من مكاتبي قضاء لحقي وقال اخذت هذه الدنانير بحقي او هذه الجارية شراء لحقي فهذا على وجهين ان كذبه المكاتب او الغريم وقال ادينا علينا وهذه الاموال اموالنا بطل اقرار المريض وبقي المقر به حقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالحصص والدين على المكاتب والغريم على حاله وان صدقه الغريم او المكاتب المريض فيما اقر ففي الجارية والدنانير ينظر ان كانت قيمة الجارية والدنانير مثل الدين الذي للمريض على المكاتب والغريم او اكثر صح الاقرار وان كان القيمة اقل من دين المريض بان كانت القيمة خمسمائة ودين المريض الف درهم ففي الجارية يقال للغريم او المكاتب ان المريض حاباك بقدر خمسمائة والمحاباة لا تصح من المريض المديون فان شئت امضيت البيع فاتمم بخمسمائة وان شئت فانقض البيع وخذ الجارية ورد عليك وهو نظير المريض اذا باع وحابى وعليه ديون فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع فان شاء اتم القيمة كذا ههنا وفي الدراهم النبهرجة لا يجبر المكاتب والغريم بين ان ياخذ النبهرجة وبين ان ياخذ الجياد وبين ان يترك الزيوف ويعطي الجياد ولكن ياخذ النبهرجة وينظر ان كانت قيمة الدنانير اقل من الدين هل يجبر المكاتب وذكر الفقيه ابو بكر يجبر وبعض مشايخنا قالوا لا يجبر والاول اصح فان اختار المكاتب والغريم النقض وجب رد الجارية والدنانير عليه وقال فيما اذا اقر الغريم المريض لمكاتبه او لغريمه بوديعة من خلاف جنس الدين حيث لم يصح به الاستيفاء لانه رد الوديعة على المكاتب حتى يقسم بين غرماء المريض على ما ياتي بعد هذا **وفي الكافي** في رجل كاتب عبده في مرضه بالف وهي قيمته ولا مال له غيره ثم اقر بقبض كتابته صح من الثلث مريض اقر بارش جناية عليه او على عبده ولو اقر بقبض قيمة عبد من غاصبه بعدما ابق والغصب والاباق في الصحة صدق ولو كانا في المرض لا يصدق ولو اقر المريض بقبض ثمن عبد باعه في مرضه بضعف قيمته بان باعه بالدين وقيمته الف لم يصح اقراره ويلزم المشتري بتسليم الدين مرة اخرى وذه

العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وعند محمد يبيع فيما زاد على القيمة ويجبر في
القيمة ۔ وان اقر بقبض ثمن ما باعه في صحته صدق ۔ وان اقر المريض بشراء داره في يده بالثمن
من ابيه ومن اجنبي وبنوه ثلاثة ولم ينقد الثمن فصدقاه فكذبه الابنان بطل الاقرار
والدار بين البنين على الميراث لكل ابن ثلث واخذ الشفيع نصيب الابن المصدق بثلث
وكان ثلث الثمن بينه وبين الاجنبي ودفع الابن المصدق بثلث وكان ثلث الثمن بينه
من وارثه ان ترك مالا آخر حط الاجنبي ودفع الابن المصدق من وارثه ان ترك مالا آخر
غاما حط من الدين ۔ وكذا ان بني الاجنبي شركة الابن بطل اقراره عند ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله تعالى عنهما وعند محمد يصح في حق الاجنبي فان صدق الابن المقر له وكذب
الابن بان قال نعم الاجنبي باع نصف الدار ولكن ما بعت شيئا فالاقرار باطل عندهما
مستغرق مثاله باع من مستغرق مثله عبدا بالف مؤجل فحل الاجل في مرض المستغرق من تقع
المقاصة لزوال المانع وهو الاجل ۔ فان مات المستغرق فللمقرض اسوة غرمائه فيما
عليه من الثمن ۔ ولو تقدم البيع فالمشتري احق بما عليه من الثمن ۔ اودع مورثه بحضرة الشهود
فاقر المورث في مرضه باتلافه ضمن ۔ ولو اقر بالاستهلاك ثم قال بعده ضاعت او ردت
لا يقبل قوله للمناقضة ۔ ولو ادعى الهلاك او الرد اولا ثم ادعى الاستهلاك لا يضمن حكاية
اقر لسيده بالف وللاجنبي بالف ثم مرض وفي يده الف فقضى من كتابته وهي الف ومات
ولا مال له غيرها عتق وثلثا الالف للسيد وثلثه للاجنبي ۔ ولو قضى من دين سيده
فالالف كله للاجنبي ۔ وكذا لو كان له ولد في كتابته والاجنبي فتركا الالف ۔ ولو اقر منه
اجنبي الفا او مرض فاقر منه سيده الفا فقضى سيده الالف القرض ومات سلم لسيده
ولو اقر بقبض دين الصحة ومات عاجزا بطل ۔ ولو اقر في مرضه لسيده بالف قرض وللاجنبي
بالف قرض او بدانية ومات وترك العين يبدا بدين الاجنبي ثم بالكتابة فان بقي شيء فلسيده
ان لم يكن وارث يستحق شيئا من الدين ۔ وكذا لو اقر لسيده بوديعة مائة دينار في يده
واقر للاجنبي بالف ومات يبدا بدين الاجنبي ۔ ولو اقر مكاتبه بالف ثم مات وترك الفا
وولدا حرا بدا بالكتابة ۔ ولو اقر في مرضه بالف فلولده بالف وله ولدان حران وترك
العين فهما للسيد الف من دينه والف من الكتابة ۔ ولو كان اقل من العين يبدا بدين الابن
م قال محمد **في الجامع** ۔ انما مريض عليه ديون الصحة قطع يده رجل عمدا فصالحه من
ذلك على الف فاقر الجاني انه قطع يد المريض خطا او قتل عبده خطا واقر المريض باستيفاء
ما وجب له وما صالح عليه صح اقراره بالاستيفاء ۔ وكذلك لو اقر الجاني بقطع يد عبده المريض
خطا او قامت البينة على ذلك ثم اقر المريض باستيفاء الارش كان نفذ بجنايته وان كذبه
غرماء الصحة ۔ قال محمد ذكر في كتاب الوكالة فيمن قطع يد عبده قيمته ثلاثون الف درهم
ان على قول ابي حنيفة يوسف يضمن القاطع عشرة الاف درهم الا احد عشرة الف درهما
بنقص عشرة دراهم حتى لا يبلغ دية الحر وينقص الحادي عشر ۔ وكذلك لو كان الجاني قتل
هذا العبد عمدا فصالحه المريض على اقل من قيمته واقر باستيفاء بدل الصلح صح ۔ ولو ان
امراة تزوجها رجل في صحتها ثم مرضت مرض الموت فاقرت باستيفاء مهرها من الزوج وعليها
دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل ان يطلقها الزوج فانه لا يصح اقرارها ويؤمر الزوج
باعطاء المهر ويقسم بين الغرماء بالحصص ۔ فان كان الزوج طلقها قبل الدخول بها
فاقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت من مرضها صح اقرارها ۔ فان بقي شيء من مالها بعد قضاء
ديون غرماء الصحة رجع فيما بقي بنصف المهر ۔ فان قال الزوج انا اضرب مع الغرماء بنصف
المهر لان حقها كان في نصف المهر وقد اقرت باستيفاء جميع المهر لم يكن له ذلك ۔ ولو كان
الزوج دخل بها ثم طلقها طلاقا بائنا او رجعيا ثم مرضت واقرت بالاستيفاء ثم ماتت فهذا
على وجهين ۔ اما ان ماتت قبل انقضاء العدة ۔ فان ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها
بالاستيفاء منه صحيح ۔ فان ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح اقرارها قيل هذا الجواب على

قول علمائنا

قول علمائنا الثلاثة وعند زفر لها جميع ما اقر لها ۔ غصب رجل عبدا في مرضه فمات العبد في
يده او ابق وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة واقر المريض باستيفائها من الغاصب
لا يصدق الا ببينة ۔ ولو كان الغصب في حال صحة المغصوب منه ثم مرض والعبد قائم
بعينه في يد الغاصب ثم ابق او مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم اقر المريض باستيفاء
تلك القيمة ان كان العبد ميتا او لم يعد من الاباق كان مصدقا لانه دين وجب له
في الصحة وان العبد قد عاد من الاباق لا يصح اقراره **وفي الفتاوى العتابية** ولو غصب
عبدا فهلك او ابق في يد الغاصب فان قضى عليه في صحة المغصوب منه فهو دين الصحة
وان كان الغصب في الصحة والقضاء بالقيمة والمرض ۔ فان مات العبد في يد الغاصب
او ابق فلم يظهر يصدق ۔ وان ظهر لا يصدق م مريض باع عبدا له بالفي درهم قيمته
الف درهم لا مال له غيره وعليه ديون الصحة فاقر في مرضه باستيفاء الثمن ثم مات
من ذلك المرض لم يصدق على ذلك في قول ابي يوسف وعلى قول محمد يصدق في استيفاء
ما زاد على قدر قيمة العبد ولا يصدق في قدر قيمة العبد وقد ذكر نظير هذه
المسئلة في المكاتب **وفي الجامع الصغير** والشفعة وذكر قول ابي حنيفة مع قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنهما فانه قال في كتاب الشفعة اذا باع المريض دارا له
قيمتها الف درهم بثلاثة الاف درهم الى سنة ولا مال له غيرها وعليه ديون الصحة
ثم مات البايع من مرضه ذلك ۔ ذكر على ان قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصح التاجيل
اصلا وعلى قول محمد يصح التاجيل فيما زاد على قدر قيمة الدار **وفي الفتاوى الخلاصة**
رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه دين كثير وكان له
على رجل الف درهم ثم مرض فاقر بالاستيفاء في المرض فانه لا يصح ۔ رجل اقر في صحته
انه غصب رجلا جارية ثم قال في مرض موته هي مدبرة ولا مال له غيرها وعليه دين
فهذا اجابت م رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري ثم مرض البايع وعليه
ديون الصحة واقر باستيفاء الثمن حتى صح اقراره بقضاء القاضي فليس للمشتري ان يشارك
غرماء الميت في سائر اموال الميت ولكن له حبس العبد الى ان يستوفي الثمن ثم اذا بيع
العبد صرف ثمنه الى المشتري ۔ فان فضل شيء فالفضل لسائر الغرماء ۔ فان نقص الثمن
عن حق المشتري فلا شيء له حتى يستوفي غرماء الميت ديونهم من سائر اموال الميت فان
بقي شيء عن حقوقهم اخذه المشتري ۔ ولو ان المشتري لم يحبس العبد لحقه بل دفعه الى
المريض حال حيوته او الى وصيه بعد موته بقضاء القاضي يبطل تقدمه ولكن لا يبطل
حقه في استيفاء الثمن وهو نظير البايع قبل القبض فانه اخص بالمبيع الى ان يستوفي
ثمنه ۔ واذا سلم المبيع يبطل اختصاصه بالعبد ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن وهو
نظير البايع ۔ وكذلك المرتهن يكون اخص بالرهن حبسا واذا رده بطل اختصاصه
بالرهن ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا هنا **وفي الفتاوى العتابية** ۔ ولو كان
في يد المريض عين فاقر انه باعه من فلان في صحته وقبض الثمن لا يصدق في الاسناد
ويكون الثمن دين المرض فلا يصدق في قبضه في حق الغرماء ويقال للمشتري ادفع الثمن
مرة اخرى او انقض البيع ان كان العبد قائما في يد المشتري او في يد البايع الا اذا عرف
موت العبد قبل مرض البايع ۔ ولو عرف ان البيع كان في الصحة صدق في استيفاء
الثمن سواء كان بالثمن رهن او لم يكن ۔ ولو رد المشتري المبيع بسبب عيب على المريض او
على وصيه فالعبد في يده كان هو اخص بالعبد فيباع بيمينه وليس له ان يشارك غرماء
البايع في تركة البايع الا اذا فضل عن دينهم فياخذ المشتري بثمنه ۔ فلو انه حين فسخ العقد
سلم الى المريض او الى القاضي بعد موته صارت الغرماء اسوة المشتري في ثمن العبد اذا
بيع ۔ ولو قال المريض لرجل كان لي عبد بعته منك في صحتي وقبضت الثمن فصدقه
فلان صدق ۔ وكذلك اذا قال لرجل كان بيني وبينك خلطة في صحتي فوجب لي

عليك ألف فقبضتها صدق ولو كان البيع في الصحة فأقر المريض أنه كان أقر المشتري في صحته
لم يصدق في الإسناد في حق غرماء الصحة وفي حق الورثة يصدق من الثلث وكذا لو قال
وهبتك هذا في صحتي أو كتب إبرائك عن ضمان غصب في صحتي أو كتب بدل كتابة عبدي
في صحتي لا يصدق في الإسناد في ذلك كله في حق غرماء الصحة وفي حق الورثة يصدق
من الثلث وكذا لو قال وهبتك هذا العبد في صحتي لا يصدق إلا إذا عرف أن السبب
كان في الصحة ولو باع المريض عبدا قيمته ألف بالغبن فأقر بالاستيفاء وعليه دين الصحة
لم يصدق أصلا في قول أبي يوسف لأن دين المرض بدل ماله ولكن يخير المشتري إن شاء
دفع الثمن مرة أخرى وإن شاء دفع الثمن مرة أخرى وإن شاء نقض البيع دفعا للضرر عنه
وقال محمد يصدق في الألف الزائدة على القيمة ولا يصدق في الألف فإن شاء المشتري دفع
الثامرة أخرى وإن شاء نقض البيع ولو اشترى عبدا في الصحة بأقل من قيمته ورد بعيب
في المرض وعليه دين مثل الثمن لم يجز الرد ولو باع عبدا بألف إلى سنة فأقر المشتري أن
على الميت دين ألف درهم فإنه يجعل ثلثي الثمن للورثة ولا شيء للمقر له **نوع آخر** في
المريض يريد انتقال النفع إلى ورثته قال محمد رحمه الله **في الجامع** مريض له على رجل
أجنبي ألف درهم ووارث المريض كفيل بها هذا كله أو كانت الألف على الوارث والمريض
كفيل بها وهذا كله في صحة رب المال يعني وجوب الدين والكفالة فلما حضره الموت
أقر باستيفاء ذلك فالإقرار باطل سواء أقر باستيفائه من الوارث أو من الأجنبي قال وإن
كان مكان ذلك إبراء بغير قبض فإن إبراء الوارث لا يجوز أصلا كان الوارث أصيلا أو كفيلا
فإن كان الأجنبي كفيلا صح فبعد ذلك ينظر إن كان للميت مال يخرج ذلك من الثلث
صح ذلك كله وإن لم يكن له مال غيره صح الإبراء في الثلث وكان الخيار في الثلثين إن شاءوا
أخذوا من الأصيل وإن شاءوا أخذوا من الكفيل وأما الثلث الثاني فإنما يؤخذ من
الأصيل لا غير هذا إذا كان الأجنبي كفيلا وإن كان أصيلا لا يصح إبراؤه أصلا وإن
تبرع على الأجنبي لأنه تبرع هو يتضمن انتقال النفع إلى الوارث قال ولو لم يكن شيء من ذلك
ولكن أحال الكفيل الوارث لا تصح الحوالة وإن كان الكفيل الأجنبي يصح من الثلث قال
ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن أقر المريض أن هذه الألف درهم التي في يديه وديعة عنده
لهذا الكفيل لم يصدق على ذلك وكذلك إذا أقر بوديعة لمائة دينار أو عرض من العروض
لا يصح وكذلك لو أقر بجارية في يديه أنه غصبها من الكفيل أو أودعها إياه ثم مات المريض
والجارية قائمة بعينها ولا يدري ما حالها كان الإقرار باطلا **وفي الخانية** ولو أن المريض
قبض المال من وارثه الذي عليه دين أو من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز
قبضه وكذلك لو كان الأصيل أجنبيا والكفيل هو الوارث فأقر المريض بشيء مما ذكرنا للأجنبي
كان الإقرار باطلا رجل مريض كاتب عبده على ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم ولا
مال للمريض غير هذا العبد ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وهو مريض كذلك ومات من مرضه
ذلك جاز إقراره من الثلث حتى يعتق ثلث المكاتب مجانا ويسعى في ثلثي القيمة للورثة ولو
لم يقر باستيفاء بدل الكتابة ولكنه أقر بالألف في يده أو مائة دينار أو جارية أنها وديعة
لهذا المكاتب أودعها بعد الكتابة ثم مات فإنه يجوز بقدر الثلث وكان للمكاتب أن يحتسب
ما عليه بما له فيقتطع أيدي الورثة عن بدل الكتابة وإن كان المقر به قائما يعرف بعينه
فللمكاتب أن يأخذه فيؤدي بدل الكتابة **وفي الخانية** ولو أن رجلا وكل ببيع عبده فباعه
الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل فأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن الوكيل قبض
الثمن ودفعه إلى الموكل لا يصدق وإن كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فأقر الوكيل
أنه قبض الثمن من المشتري فجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل فالوكيل
والموكل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق **نوع آخر** في إيثار المريض بعض
غرمائه أو بعض ورثته قال محمد رحمه الله **في الجامع** رجل له على رجل ألف درهم فمرض

حالة

حالة باعه الغريم عبدا بألف درهم إلى سنة وقبض العبد فإنه لا تقع المقاصة ما لم يحل الثمن
فإن مرض المستقرض مرض الموت وعليه ديون محيطة بماله يحاص دينه على المشتري صار
الدينان قصاصا فإن مات المستقرض فأراد غرماؤه أن يشاركوا المشتري في الثمن
الذي كان عليه كان لهم ذلك فإن قال المقرض إنما قبضت دينا وجب لي في حال الصحة
لأن الدين وجب بالقرض في حال الصحة وكان بمنزلة ما لو قال اقبض وهو صحيح
والصحيح أنه يملك إيثار بعض الغرماء على بعض فقال له نعم دينك وجب في حالة الصحة
إلا أن القضاء لم يقع في حالة الصحة لأن القضاء لوقوع المقاصة والمقاصة إنما وقعت
في حالة المرض ولو كان بائع العبد باع العبد أولا بألف نسيئة ثم إن البائع استقرض
من المشتري الألف ثم مرض المستقرض مرض الموت ثم حل الثمن على المقرض ووقعت المقاصة
فلم يكن لغرماء المستقرض على المشتري سبيل إلى آخر الدينين وصار المشتري مقاصا
ثمن المبيع والمريض مقتضيا دينه والمريض لا يمنع عن اقتضاء دينه إذ الإيثار فيه استشهد
محمد في الكتاب فقال ألا ترى أن رجلا لو وجب له على رجل خمسمائة ثم إن الذي عليه
الخمسمائة شاركه رجلان فأقرضا الذي كان على أحدهما خمسمائة ألفا فتلك الخمسمائة
التي كانت لهذا المشتري المستقرض على أحد المقرضين تصير قصاصا بنصيبه ولم
يكن لشريكه في قرض الألف على ذلك سبيل ولو كان الشريكان أقرضاه ألف
درهم ثم اشترى أحدهما شيئا بخمسمائة من المستقرض إلى سنة ثم حل الأجل ووقعت
المقاصة غرم المشتري لشريكه نصف الخمسمائة قال محمد رحمه الله تعالى رجل ودع
ابنه ألف درهم في صحة الابن أو مرضه بمعاينة الشهود فلما حضر الأب الموت قال استهلكها
ثم مات وأنكر سائر الورثة وقالوا إنه دفعها إلى ابن يجر حق الوارث في ماله ولا شيء له
وقال المودع لا بل استهلكت مالي قال إقرار المريض جائز ويأخذ الألف من مال الأب
ويكون له خاصة وكذلك إذا أقر بالاستهلاك ثم قال صاحب الوديعة أو قال رددتها
لا يصدق ولو كانت الوديعة دينا في تركته ولو قال أولا إنها قد هلكت أو قال
دفعتها إلى صاحبها فأراد صاحبها استحلافه على ذلك فقال استهلكتها أو نكل عن اليمين
فضمنه القاضي الوديعة من مات من ذلك المرض فإن الوديعة لا تلزمه في ماله
ولا يلتفت إلى إقراره بالاستهلاك **نوع آخر** في إقرار الأب بالشراء إلى الدار من
من أحد الورثة أو من غريب في مرضه ولها شفيع هذا النوع ينبني على مسألة معروفة
في كتاب الإقرار وقد تقدم ذكرها أن المريض إذا أقر بدين مشترك **وفي الذخيرة** أو
عين مشترك لوارثه ولأجنبي فذلك باطل في حق الوارث على كل حال بالاتفاق وفي
حق الأجنبي كذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما سواء تصادقا على
الشركة أو تكاذبا أو صدق أحدهما أما الأجنبي أو الوارث أو تكاذبا أو كذب أحدهما
وعند محمد إن تصادقا أو صدق الأجنبي فكذلك الجواب وإن تكاذبا أو كذب الأجنبي
فالإقرار صحيح في حق الأجنبي قال محمد رجل له ثلاثة بنين وفي يده دار فحضره الموت
فقال اشتريت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الأجنبي بألف درهم وقبضتها منهما ولم
أدفع إليهما شيئا من الثمن وصدقاه على ما أقر من الشركة ثم مات وللدار شفيع ثم إن الابنين
الآخرين أنكرا جميع ذلك فهذا الإقرار باطل فإذا بطل الإقرار قسمت الدار بين
البنين أثلاثا لكل ابن ثلث فإن حضر الشفيع أخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له
بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له وبين الأجنبي نصفان فإذا كان الابن
المقر له ورث ما للآخر يضمن إلى ما وصل من ثمن الدار من جهة الشفيع وتكون الجملة بين
الأب وبين الأجنبي حتى يصل إلى كل واحد منهما تمام الخمسمائة فإن كذبه الأجنبي في الشركة
بأن قال للأجنبي بعت نصف الدار منه بخمسمائة فأما النصف الآخر فلا أدري لمن كان
ولم يكن بينه وبين الابن شركة وصدق الابن أباه فيما أقر من الشركة فعلى قول أبي حنيفة

وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما هذا اذا لاول سوا ويا خذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون
الثمن بين الاب وبين الاجنبي نصفان واما على قول محمد ياخذ الشفيع ثلثا كل الدار ﻫ ولو
كذب الابن اباه وصدق الغريب وقال الاخر كما قلت لم يكن لي في هذه الدار حق وانما اقر
لنا الاب بالباطل فان الشفيع ياخذ من الاب المقر له سدس الدار بسدس الثمن ﻫ وفي
مسئلة اول الباب قال ياخذ منه ثلث الدار بثلث الثمن ﻫ اما على قول محمد في حق الاجنبي صحيح
فيقضي ببيع الاجنبي نصف الدار من المريض ياخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الاخر
تقسم بين الابنين اثلاثا الكل ابن ثلث النصف وهو سدس الكل ولا ياخذ الشفيع من الابن
المقر له شيئا **وفي الجامع** قال محمد رحمه الله **نوع اخر** ايضا رجل له امرأتان واخ لاب
وام فسالت احديهما في مرضه ان يطلقها ثلاثا ففعل ثم اقر لها بمائة درهم دين سوى عشر
مهرها وقد استوفت المرأة مهرها ثم مات ولم يترك الا اربعين ﻫ فان مات الزوج قبل
انقضاء عدتها كان لها الاقل من ميراثها لم يترك مالا اخر ﻫ فان مات الزوج قبل انقضاء
العدة فلغير المطلقة ثمن هذا الثوب ﻫ وان مات بعد انقضاء العدة يصرف الثوب
كله اليهما ﻫ ولو ان رجلا له اخ وامرأة فسالته المرأة في مرض موته ان يطلقها ثلاثا فطلقها
ثم اقر لها بدين مائة درهم غير صداقها وقد كانت استوفت صداقها ثم اوصى لرجل بثلث
ماله ثم مات الزوج من غير مرضه وترك ستين درهما لا غير ﻫ فان مات الزوج بعد انقضاء
عدتها فالاقرار صحيح لها لكونها وارثة وقت الموت بزعم باقي الورثة والوصاية فياخذ
الموصى له ثلث الستين والباقي يقسم بين المرأة وبين الاولاد ارباعا ﻫ ولو ترك مكان
الستين ثوبا قيمته ستون درهما فهو على التفصيل الذي ذكرناه في اول الباب ثم ان محمدا
قيد المسائل بما اذا اقر لها بدين اخر غير دين الصداق ﻫ ولو ان رجلا طلق امرأته ثلاثا
في مرض موته بسؤالها ثم اقر لها بدين من غير صداقها واقر لاجنبي بدين واوصى لرجل
اخر بثلث ماله وترك اخا وارثا ﻫ فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فالمرأة كانت كالاجنبي
لصحة الاقرار لها فيضرب كل واحد في تركة الميت في مقدار دينه فيعطي ثلث ذلك للموصى له
والباقي للاخ ﻫ فان مات الزوج قبل انقضاء عدتها فالاقرار لها في هذه الحالة لم يصح فيبدا
بدين الاجنبي ﻫ فان فضل يعطي ثلث ماله ما بقي للموصى له ثم ينظر الى ربع ما بقي والى المقر
به فيعطي لها الاقل لهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى
عنهما فاما على قول زفر الاقرار لها صحيح على كل حال **وفي الفتاوى العتابية** ولو طلق
احدى امرأتيه بعينها ثلاثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من الاقرار والوصية
وكذا لو كانت واحدة وطلقها ثلاثا بامرها ثم اقر لها بدين وفي التركة وصية بالثلث
لم يجز الاقرار على الموصى له ﻫ ولو كان مع الوصية دين وله اخ بدئ بالدين ثم بثلث ما بقي
للموصى له ثم لها الاقل من ربع ما بقي ومما اقر لها **وفي الخانية** رجل كاتب عبده في مرضه وليس
له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ﻫ ولو
باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله ﻫ صبي اقر
بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته ﻫ ولو قال بعد ذلك لم اكن
بالغا لا يلتفت الى قوله ﻫ وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره قبل اثنتي
عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة
وانما لا يصح اقراره اذا كان بحال لا يحتلم مثله عادة ﻫ قال محمد رحمه الله **في الجامع** مكاتب
اقر لمولاه بالف درهم في صحته وقد كان المولى كاتبه على الف درهم لاجنبي بالف درهم في صحته
ايضا ثم مرض المكاتب وفي يده الف درهم فقضاها المولى من الكتابة ثم مات من ذلك المرض
وليس له غيرها فالالف تقسم بين المولى وبين الاجنبي على ثلاثة اسهم سهمان للمولى وسهم
للاجنبي ﻫ ولو ان المكاتب ادى الالف الى المولى من الدين الذي اقر به للمولى في صحته ثم مات
فالاجنبي احق بهذه الالف ويبطل دين المولى ومكاتبته ﻫ وكذلك لو لم يقبضها المولى ومات

ذا قربه

وتركها

وتركها فهي للاجنبي لما بين هذا ان شاء الله تعالى ﻫ ولو ترك المكاتب ابنا ولد في مكاتبته فالاجنبي
احق بهذه الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة من الدين ﻫ ولو كان المكاتب قد قضاه
المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف
ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين المكاتبة ﻫ ولو اقرضه رجل اجنبي في صحته ثم مرض المكاتب
واقرضه المولى الفا بمعاينة الشهود فسرق من المكاتب وفي يد المكاتب الف اخرى فقضاها
المولى من الالف القرض ثم مات المكاتب من مرضه ذلك وليس له مال سوى الالف التي قضاها
المولى فالمولى احق بها من الاجنبي ﻫ مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة فاقر في مرضه
انه قد استوفى ماله وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك ﻫ رجل كاتب
عبده على الف درهم في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه لاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب
ولم يترك الا الالف درهم فالاجنبي احق بالالف من المولى ﻫ وان كان دين المولى دين الصحة لغير
المولى حيث كان اولى بالقضاء من دين المرض ﻫ وكذلك الجواب فيما اذا مات المكاتب وترك
تسعمائة درهم بل هذا اولى ﻫ رجل كاتب عبده على الف درهم ثم مرض المكاتب فاقر لمولاه بقرض
الف درهم فاقر لرجل اجنبي بقرض الف درهم بعد ذلك ﻫ او بدا بالاقرار للاجنبي ثم للمولى
ثم مات وترك الفي درهم يبدا بدين الاجنبي ﻫ فان ترك المكاتب فضلا على الف درهم اخذ المولى
الفضل على الدين الذي اقر المكاتب له بها اذا لم يكن المولى وارثا له بان كان للمكاتب ابن او
عصبة ﻫ اما اذا كان المولى وارثا من ورثته فلا شيء له مما اقر به المكاتب له ولكن في الفضل
الاول يكون ميراثا بين المولى وبين ورثة المكاتب ان كان له ورثة ﻫ وان لم يكن له ورثة
فالفضل كله للمولى بالعصوبة كما لو لم يقر للمولى ﻫ وكذلك لو كان في يد المكاتب حين مرض
مائة دينار فاقر بانها وديعة عنده للمولى ثم اقر لاجنبي بدين الف درهم ثم مات وترك
الف درهم والمائة الدينار التي اقر بها لمولاه فانه يبدا بدين الاجنبي فيصرف الالف اليه
والدنانير تباع فيقضي من ذلك او لا بدل الكتابة ﻫ فان فضل شيء كان الفاضل للمولى
بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا ﻫ رجل كاتب عبده
على الف درهم واقرضه المولى الف درهم وذلك في صحة المكاتب ثم مات المكاتب وترك الف درهم
وله اولاد احرار من امرأة حرة فان القاضي يقضي بالالف للمولى من المكاتبة وليس للمولى
ان يجعلها من الدين ﻫ فان كان له اولاد من امرأة هي معتقة غيره والاب حر فولاء الاولاد
الى مواليه ﻫ ولو ترك اكثر من الالف درهم اخذ المولى الفضل حتى يستوفي الالف التي اقرض
رجل كاتب عبده على الف درهم وللمكاتب ابنان حران مما وارثان ثم مرض المكاتب فاقر لاحد
الابنين بالف درهم ثم مات وترك الفي درهم واقر للمولى بدين الف درهم فالمولى احق بالالفين
فيستوفي احديهما من مكاتبته والاخرى من دينه ﻫ فان ترك اقل من الفين يبدا بدين الابن
اولا وما فضل يكون للمولى **نوع اخر** واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه بالف
درهم بعينها انها لقطة عندي ثم مات ولا مال له غير هذه الالف فهذا على وجهين ﻫ اما
ان صدقه الورثة فيما قال او كذبه الورثة فيما قال ﻫ فان صدقه الورثة فيما قال فانه لا
يصير ميراثا بينهم ويتصدقون بها ﻫ فاما اذا كذبه الورثة فيما قال وقالوا لم تكن هذه
لقطة فان على قول ابي يوسف يصح اقراره بقدر الثلث ولا يصير قدر الثلث من الالف
ميراثا بين ورثته ويتصدق به ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الالف ميراثا بين
الورثة ﻫ قال محمد رحمه الله فانه لا يصح اقرار المريض اصلا ويكون الكل ميراثا بينهم لا يتصدقون
بشيء منها **وفي الفتاوى العتابية** ولو اقر المريض بدراهم انها لقطة يجب التصدق بها
عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجب الا ان يصدقه الورثة ﻫ ولو التقط لقطة فاكلها
فاكلها ومات لم يحبس من ماله شيء بل يقسم ﻫ ولو قال اودعني رجل الفا فاكلتها ولم يسمه او سماه
ولم يعرف وذلك في مرضه حبس حتى يجيء المقر له بخلاف اللقطة ﻫ وعن ابي يوسف اذا قال
المريض هذا العبد او الدراهم وديعة عندي لرجل سماه ولا يعرف الا باسمه وقف ولو لم يسمه

فهو ميراث ه وكذا لو قال لرجل علي الف وسماه ه فلو اقر بغصب عبد في صحته ثم بينه في مرضه او
اقر بعبد لرجل ثم بينه في مرضه وهو جميع ماله صدق على الغرماء ه وكذا لو اقر له وديعة عنده
ثم بينه في مرضه او اقر بالوديعة بعينها صدق قدم غرماء الصحة ودفعت الى الغريم ثم ياخذ المقر
له **وفي الخانية** رجل اعتق احد عبيده في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في اكثر القيمة
كان العتق من جميع ماله ه رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث **وفي
الفتاوى الخلاصة** المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بائنا وانقضت
عدتها صح ه وان لم تنقض ان كان الطلاق رجعيا ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء
المهر من زوجها وهي مريضة ه فان كان ذلك بين غرمائها ولا شيء على الزوج من المهر وقد
ولا يضارب الغرماء بنصف المهر ه ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت
عدتها قبل ان يموت صح الاقرار سواء كان الزوج في حالة المرض ه ولو لم تنقض عدتها حتى
ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصاب دين الصحة اولى حتى يستوفي
حقهم ثم ينظر الى الباقي فيقبل الزوج الاول بما اقرت له بالاستيفاء مما قبضته من الميراث
وفي العيون ادعى على رجل مالا وابنته فابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين ه ولو ابرأ
الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ه ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب
شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة وعلى هذا لو قالت المرأة
في مرض موتها لم يكن لي على زوجي هذا شيء جاز اقرارها في القضاء **نوع آخر** مريض
اقر لعبد في يديه انه باعه من ابنه هذا في صحته وقبض الثمن منه وصرفه في حاجته
وقبض الابن العبد ثم اودعه منه فصدقه الابن المقر له احد اخوته وكذبه الثلاث
ثم مات الاب فان الابن المكذب له ان ينقض العقد في ثلث العبد وهذا عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه بالباقي فيخير الابن المشتري ان شاء فسخ العقد في الثاني
وان شاء امضاه بحصته من الباقي ه فان اختار الامضاء وقد ترك الميت الف درهم سوى
العبد يرجع في نصيبه ونصيب الابن المصدق ذلك بثلث الثمن وان اختار نقض البيع
صار العبد كله ميراثا بين البنين الثلاث ورجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب
الابن المصدق من العبد والالف المتروكة ه واما عند ابي يوسف ومحمد ليس للابن المكذب
ان ينقض البيع في شيء من العبد ولا يجبر المشتري عندهما ه وان لزمه زيادة غرم
وهو فصل تلك المسئلة هذا اذا لم يكن في البيع محاباة ه فان كان قيمة العبد الفان وقد اقر
المريض انه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا ه فان اختار الامضاء بلغ الثمن الى تمام القيمة
من نصيب المكذب رد الوصية في حصته فيغرم المشتري ثم يرجع المشتري للمكذب نصف
ذلك حصة المحاباة ونصف ذلك حصته من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم من ذلك
الالف في نصيبه ونصيب المصدق من الالف المتروكة ه وان فسخ العقد ورد العبد صار
العبد ميراثا بين البنين اثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب الابن
المصدق ه فان قال المشتري انا انقض البيع في حصة المكذب فذلك الثلث خاصة كان له
ذلك **وفي الظهيرية** رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف المسئلة على ثلاثة اوجه
ان اقر انها وقف من قبل نفسه يعتبر من الثلث ه كما لو اقر المريض بعتق عبده ه واذا اقر
بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او وارث ذلك الغير بعد موته جاز في الكل
وان اقر به مطلقا فهو من الثلث ه مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض
ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول
وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد ه وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي
فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن في يده حق على قول ابي يوسف الاول لم يصح
اقرار المريض وعلى قوله الآخر اقراره صحيح ه واذا اقر المريض لوارثه وللاجنبي بدين كان اقراره

باطل

باطل بتصادقهما في الشركة او تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة ذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده ان الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد رحمه الله هذا
الفصل فيجوز ان يقال على الاختلاف ولكن الصحيح ان يقال انه لا يجوز على قول محمد كما هو
مذهبهما **الفصل الثاني والعشرون** في الاقرار للوارث بعد موت المورث هذا
الفصل يشتمل على انواع **الاول** في اقراره بالدين على الاب قال محمد اذا مات الرجل وترك
الف درهم ميراثا فاقر ابنه على ابيه لفلان الف درهم ولفلان لرجل آخر الف درهم ان اقر
للثاني موصولا بالاول صح الاقراران جميعا وكانت الالف بينهما نصفان ه وان كان الثاني
مفصولا فانه لا يصح الاقرار الثاني ويكون الالف للاول **وفي الفتاوى العتابية** ولو دفع
الى الاول بغير قضاء ضمن نصفه للثاني وجميعه في قوله الاول الا رواية عن ابي يوسف
ولو اقر بوديعة لفلان وبالدين لآخر فالوديعة اولى ه ولو قال الوارث لمدعي الوديعة
والدين صدقتما تساويا ه ولو قال لمدعي العين والدين صدقتما فالدين اولى عنده
وسعى العبد في الدين ه وعندهما العتق اولى ولو اقر الوارث بوديعة فدفعها ثم
ظهر دين ضمن لرب الدين ايهما شاء وايهما ضمن لم يرجع ولا يصدق الوارث على الوديعة
اذا كان هناك دين ه فان صدقه الغرماء ياخذونها ثم يردون على المقر له باقرارهم
ولا يمين على الوارث اذا انكر ه ولو كانت الف درهم لا يصدق الوارث انه استوفي ه ولو ترك
الوارث الثاني فاقر الوارث بدين الف على الميت واقر بابن له فالدين اولى بالالف ه وعن ابي
يوسف اذا اقر الوارث بالنكاح يوقف حتى يسمي بمهر ه وان سمى اقل من عشرة ه ولو اقتسم
الوارثان العين فادعى رجلان العين على الميت فصدق احدهما احدهما والآخر صدق احدهما
بالالف التي صدقاه بقي في يد كل واحد خمسمائة ه فالذي صدق احدهما دفع ما في يده
الى الذي صدقه ه ولو اقر احدهما بخمسمائة لرجل وقضى له به ثم اقر بالف فقضي عليه
اثلاثا ه ثلثاه على المقر اولا ه ولو كان اقراره بالف فاخذت منه ياخذ الثاني من الآخر
ما في يده ولا يرجع ه ولو اقر بعارية فاخذت من احدهما رجع بنصفها على صاحبه وان
اقر احدهما بها يؤخذ الآخر منهي على نصيبه ه ولو ترك ابنا فاقر بدين او نكل فقضي عليه
بقضاء بغير قضاء ثم اقر او نكل الآخر فبطله ضمن له النصف ه وان كان بقضاء لم يضمن ولو
اقر لاحدهما بوضع ولا آخر بعتقه بالعلة ادى الاول قضاء ويرجع على الآخر بنصف العلة
ولو اقر الوارث بدين فطلب احضار اقامة البينة عليه حتى يثبت الدين على جميع الورثة
ولو اقر احد الوارثين ان الميت كان قبض من الغريم خمسمائة من الالف والثاني الآخر وكذا
لو اقر احدهما ان الميت قبض جميع الالف وكذبه الآخر اخذ الآخر نصيبه من الغريم ورجع
الغريم على الابن المقر بما في يده ان كان مما يضمن للميت من الغريم ه كما لو اقر بدين على الميت
وقال في الف قائمة هي التي كان قبضها ه قال ابو حنيفة رحمه الله واذا اقر بالالف درهم
وديعة بعينها لانسان ثم اقر الثاني بدين الف درهم على ابيه فان الاقرار الثاني لا يصح
وان ذكره موصولا بالاول ه وفي باب الدين قال ان كان الاقرار الثاني موصولا لا يصح قال
ابو حنيفة لو قال لفلان الف درهم علي ثم قال لا بل لفلان الف درهم كان الاقرار الثاني
باطلا ه وان ذكره موصولا بالاول ه بخلاف ما لو قال لفلان آخر الف درهم فانه يصح
متى كان موصولا ه فان دفع الالف الى الاول هل يضمن للثاني فهذا على وجهين ان دفع
الى الاول بغير قضاء قاض فانه يضمن للثاني الف درهم بلا خلاف بين علمائنا ه وان دفع
الى الاول بقضاء قاض فعلى قول علمائنا الثلاثة لا يضمن للثاني وعلى قول زفر يضمن
وفي جامع الفتاوى ويغرم للثاني في الاحوال كلها ه وكذا لو اقر انه اوصى بثلث
ماله لهذا لا بل لهذا ه ولو اقر بعين لانسان ثم قال لا بل لفلان كان الجواب على ما ذكرنا فكذا
هذا ه ولو قال له رجل هذه الالف التي تركها الميت وديعة له فقال الآخر لي على ابيك
الف درهم دين فقال الوارث صدقتما قال ابو حنيفة يصح الاقرار جميعا وتكون الالف بينهما

نصفان كما اقر بدين الف درهم ثم بالوديعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بان الالف كلها الغا
الوديعة ولا يصح الاقرار للثاني كما لو اقر بالوديعة ثم بالدين **وفي جامع الفتاوى** جارية
ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت
النسب ٭ وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلاثة ما دام واحد يجحد ذلك ٭ ولو شهد اثنان
ثبت نسبه وجازت الشهادة ٭ وعن زفر ان الوارث اذا اقر ان اباه اوصى لفلان بالثلث
ثم اقر لآخر كذلك فالثلث للاول والثاني يناصفه في الثلثين ٭ وكذا لو قام ببينة على الوصية
في الثلث وهو يقول اوصى بذلك للآخر ٭ وعند ابي يوسف الثلث للاول وليس للآخر
شيء ٭ وعن زفر فيمن مات وترك ابنا فقال هذا اخي لا بل هذا فالنصف للاول والنصف
للثاني وضمن للثالث النصف ٭ وكذلك المرأة اذا ماتت فقال اخوها هو زوجها هذا
زوجها لا بل هذا او قال الثلاثة ٭ وعند ابي يوسف في المسئلة الاولى للاول النصف
وللثاني الربع وللثالث الثمن ٭ وفي المسئلة الثانية للاول النصف ولا شيء للثاني
والثالث ولو اقر الابن لامرأتين فقال هذه امرأة ابي فقال لا بل هذه فلكل واحدة منهما
وعند ابي يوسف للاول الثمن وما بقي يقتسم على خمسة عشر سهما بين الابن وبين المقر
لهما **من نوع آخر** قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك
الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة في حال حياته فصدقه احد
الابنين في ذلك وكذبه الآخر فان للمكذب ان ياخذ من الغريم الخمسمائة الثانية وليس
للمصدق ان ياخذ من الغريم شيئا ٭ ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف
وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الابن الآخر فللمكذب ان ياخذ من الغريم خمسمائة
وليس للمصدق ان يرجع على الغريم بشيء وللغريم ان يحلف المكذب بالله تعالى ما تعلم
ان اباك قبض مني الالف ٭ فان حلف الجاحد اخذ من الغريم خمسمائة ٭ وان ترك الميت الف
درهم اخرى سوى هذه واقتسم الابنان ذلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق
وياخذ منه خمسمائة التي ورثها **وفي الكافي** بعد ان يحلف المكذب بالله ما يعلم ان الميت
قبض الكل فان نكل برئ الغريم من كل الدين **وفي جامع الفتاوى** عن ابراهيم بن يوسف
عن ابي يوسف فيمن مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر في قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنهما يعطيه نصف ما في يده وفي قول ابن ابي ليلى ثلث ما في يده ٭
وفي الكافي وان ترك ثلاث بنين وله على احدهم الف درهم فاقر في مرضه بقبضه فصدق
الابن الغريم واخ وكذبه الثالث برئ الغريم من ثلثه وثلث المصدق وغرم ثلث المكذب
وان ترك الميت الفا اخرى فاقتسموها بينهم اثلاثا الثلث للمكذب وبقي الثلثان للمصدق
والغريم فياخذ الابن الغريم ثلثا بحكم دينه قصاصا دونهما ٭ ولو اقر في مرضه انه باع عبده
في صحته من ابنه فلان وقبض ثمنه وانفقه في حاجته فسلم العبد اليه ثم اودعه عنده ثم
مات وصدقه الابن المقر له واخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وصح في ثلثيه وخيره ٭ فان امضى اخذ ثلثه ورجع بثلث الثمن في نصيب
نفسه ونصيب المصدق ومن التركة ٭ وان فسخ صار العبد بينهم اثلاثا ورجع المقر بكل الثمن
في نصيب نفسه ونصيب المصدق من العبد ومن مال آخر ان كان للميت مال آخر وعندهما
لا ينتقض البيع في شيء من العبد ولكن يدفع الثلث الى المكذب ٭ فان اقر باخت وانكرها اخوه اعطى
ثلث ما وجده وعنده خمس ما وجد ٭ ولو اقر بابن وبنت واخ وكذبه ابن يقسم نصيب المقر
بينهم اخماسا وعنده ارباعا ٭ مات عن ثلاثة اعبد قيمة كل واحد ثلاثمائة لا مال له غيرهم
وترك ابنا لا وارث له غيره فقال الابن اعتق ابي هذا او هذا اعتق ثلث كل واحد منهما وسعى
في ثلثيه ٭ ولو مات واحد سعى كل واحد من الباقين في ثلثه الا ارباعه ٭ فان مات اثنان
سعى الباقي في ستة اسباعه ٭ ولو سكت بين كلا قراريه عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث
الثالث ٭ فان مات الاوسط عتق من الثالث ثمانية وسبعون درهما واربعة اسباع درهم

من قيمته

من قيمته ويسعى في الباقي ٭ فان مات الآخر سعى الاوسط في نصف قيمته ٭ رجل مات عن ثلاث
بنين وثلاثة آلاف درهم فاقتسموها فاخذ كل واحد منهم الفا فادعى رجل على ابيهم ثلاثة
آلاف درهم فصدقه الاكبر في الكل والاوسط في الالفين والاصغر في الالف اخذ من الاكبر
الفه ومن الاوسط خمسة اسداس الالف ومن الاصغر ثلاثة الاف وهذا عند ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله في الاصغر كذلك وفي الاوسط ياخذ الالف **وفي الينابيع**
ومن اقر باخ او خال او عم او ام وليس له وارث ثم رجع عن اقراره فقال ليس بيني وبينك
قرابة صح رجوعه فيكون ماله لبيت المال **وفي التجريد** ادعى رجل على الميت الف درهم
فصدقه الوارث فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر على الميت دينا الف درهم وكذبه
الوارث وصدقه الغريم الاول وانكر الثاني دين غريم الاول لم يلتفت الى انكاره
ويقتسمان الالف بنصفين ٭ وكذلك لو اقر الغريم الثاني بغريم ثالث فان للغريم الثالث
ياخذ نصف ما في يده ٭ ولو اقر بولد فصدقه في حياته او بعد موته فهو جائز ٭ ولو اقر
لامرأة بالزوجية ثم مات فصدقته المرأة جاز تصديقها ٭ ولو اقرت المرأة بذلك فصدق
بعد موتها لم يصح في قول ابي حنيفة ٭ وقال ابو يوسف ومحمد التصديق جائز ٭ واذا كان منها
لرجل مولى الموالاة فاقر باخ او ابن ثم مات فالمال للمولى ولا شيء للمقر به ٭ ولو اوصى
بماله كله لرجل واقر باخ ثم مات فللموصى له بالمال الثلث وما بقي فللاخ ٭ ولو كان ثمة
مولى الموالاة ايضا فللمولى ولا شيء للاخ ٭ وكذلك لو كان مكان مولى الموالاة مولى
عتاقة ٭ ولو اقر في مرضه باخ فصدقه المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس
بيني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له غيره فالمال كله للموصى
له بجميع المال ولا شيء للمقر له ولو لم يكن اوصى كان ماله لبيت المال وقد بطل الاقرار
بالرجوع ٭ ولو اقر بامرأة بانها زوجة ابيه اخذت ثمن ما في يده ٭ ولو اقر بجدة هي ام الميت
اخذت سدس ما في يده وهذا اذا لم يكن ثمة ابن آخر ٭ ولو اقر احد البنين المعروفين بزوجة
الميت اخذت تسعي ما في يده وقال ابن ابي ليلى يدفع اليها ثمن ما في يده **وفي جامع الفتاوى**
واذا اسلم ووالى رجلا ثم اقر باخ فالمال للمولى ولو كان مع المقر له والمولى عم او خال
معروف فهو اولى بالميراث من المقر له والمولى ٭ ولو ترك اخا معروفا والف درهم فادعى
رجل على الميت الف درهم وصدقه وسلم الالف اليه ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت فصدقه
الاخ وسلم المال للاخ ٭ ولو بقي المال في يده واقر بالالف لا يسقط دين المقر له ٭ وفي كتاب
الاقرار من الامالي ان احد الابنين اذا اقر ان اباهما كان قبض الالف من الغريم وانكره الآخر
لا يصدق المقر على الاخ وليس له ان يقبض من الغريم خمسمائة وليس للغريم ان يرجع على الابن
المقر فيما في يده من ميراث الاب واستشهد في الكتاب فقال الا ترى ان الغريم لو قال
اقرضت الميت الف درهم مثل الالف التي كانت له علي او قال كانت له علي الف درهم
ثم وجبت له علي الف درهم ثم حل الاجل ووقعت المقاصة بينهما كان له علي وفيما وجب لي
عليه فصدقه احد الابنين دون الآخر وترك الميت الفا اخرى فالجاحد ياخذ من الغريم
نصيبه خمسمائة ويرجع الغريم على الابن المصدق بذلك فيما اصابه من ميراث ابيه وكذا انما
سبق وقال ايضا الا ترى لو ترك الميت الف درهم فقال الغريم هذه الالف بعينها قد
اقبضهما اباه وصدقه احد الابنين وكذبه الابن الآخر فرجع المكذب على الغريم بخمسمائة
واقتسما هذه الالف المتروكة بينهما وكان نصف هذه الخمسمائة للمصدق وقد اقر ان اباهما
قبضهما ولم يستند الغريم البراءة بقدرها ولم تقع المقاصة لاشك ان هذا امر قبيح ولكن الغريم
يرجع على المصدق بتلك الخمسمائة كذا فيما نحن فيه ٭ وقال ايضا الا ترى ان مريضا له ثلاثة بنين
وله على احدهم الف درهم فقال قد قبضت هذه الالف التي في يدي من ابني قضاء من مالي عليه
وصدقه بذلك الابن الغريم ثم مات المريض فانهما لا يصدقان الا ان يصدق باقي الورثة
فان صدقهما احد الابنين الآخرين برئ الابن الغريم من نصيبه ومن نصيب المصدق وذلك

ثلث الالف ويأخذ المكذب من الالف بالثلثين التي تركها الميت نصيبه وذلك الثلث ويأخذ من
الغريم الثلثين الباقين الثلث الذي اخذه المكذب **وفي التجريد** اذا مات وترك ابنا
فاقر الابن باخ له من ابيه وامه فاعطاه النصف بقضاء ثم اقر باخ آخر وكذبه المقر به الاول
كان للمقر به الاول ربع المال وينبغي في يده الربع ولو كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء دفع
الى الثاني ثلث جميع المال ويبقى له السدس فان دفع الى الثاني بغير قضاء ثم اقر بابن ثالث
وكذبه الثالث في الاولين فان الثالث يأخذ من الابن المعروف ربع جميع المال ولو مات وترك
ابنا والف درهم فاقر بابن للميت ثم رجع وقال لست باخ لي وانما اخي هذا الرجل الآخر وصدقه
الآخر بذلك وكذبه في الاقرار الاول فان دفع الى الاول النصف بقضاء فانه يشاركه فيما في
يده فيقسمان نصفين وان كان دفع بغير قضاء دفع ما في يده وهو نصف المال الى الآخر

الفصل الثالث والعشرون في الاقرار بالنسب قال محمد رحمه الله في دعوى الاصل يصح اقرار
الرجل باربعة نفر بالولد وشرطه ان يكون المقر له بحال يولد لمثله وان لا يكون المقر له ثابت
النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة وبالوالد
وفي الهداية وبالوالدين واذا كان المقر يولد لمثله وان لا يكون المقر به ثابت النسب وان
يصدقه المقر له اذا كانت له عبارة صحيحة وبالمرأة اذا صدقته وكانت خالية عن زوج
وعدة وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها وبالمولى بان اقر ان هذا معتقي او اقر
ان هذا معتقي اذا صدقه المقر له فان يكون للمعتق في هذه الصورة الاولى وللمعتق في
الصورة الثانية ولا ثابتا من معتق **وفي الهداية** ويصح التصديق في النسب بعد موت
المقر لان النسب يبقى بعد الموت وكذا تصديق الزوجة بعد موتها وعند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه لا يصح ولا يصح اقراره بما عداهم كالاخ والعم والخال ومن اشبههما وتفسير
صحة الاقرار بما ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما
حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر به يرث مع ساير ورثة المقر له من المقر وان
جحد ساير الورثة نسبه ويرث ايضا من ابا المقر وهو جد المقر وان جحد الجد نسبه وتفسير
عدم صحة الاقرار بمن ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر به من الحقوق
فاما فيما يلزمهما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر حتى ان من اقر مثلا باخ وله ورثة سواه
يجحدون اخوته فمات المقر لا يرث الاخ مع ساير ورثته وكذا لا يرث من اب المقر اذا كان
الاب يجحد نسبه **وفي الخلاصة** والمعنى عدم الصحة فيما عدى الاربعة ان يرث المقر به
مع الوارث المعروف ويشاركه في الاربعة وفيما وراء الاربعة الا ان الاقرار صحيح في
نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له وهو اولى من بيت المال واقرار المرأة يصح بالولد
والزوج ولا يصح بالابن وذكر في كتاب الاقضية اذا ادعت امرأة على رجل انه ابنها وعلى امرأة
انها ابنتها واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وروي
عن ابي يوسف لا يقبل بينتها قبل ما روي عن ابي يوسف قياس وما ذكر في الاقضية استحسان
ومن المشايخ من قال ان اقرار المرأة بالابن انما يصح اذا كان لها زوج معروف في فصل البينة
انما تسمع منها البينة اذا لم يكن لها زوج معروف ويقول في فصل البينة انما تقبل البينة اذا
لم يكن لها زوج معروف حتى لا تصير حاملة النسب على غيرها ومن المشايخ من قال البينة
مسموعة منها على كل حال سوا كان لها زوج معروف او لم يكن قال واقرار الرجل بابن الابن
نظير اقراره بالاخ والعم وما اشبههما **قال في الاصل** امرأة تقربصبي انه ابنها وشهد
لها القابلة ثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا وما ذكر من الجواب ان النسب
يثبت بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثم منازع اما اذا كان ثم منازع بان ادعت
نسب هذا الولد من رجل وذلك الرجل ينكر لا يثبت النسب بشهادة القابلة في قولهم جميعا
وانما يثبت النسب بشهادة رجلين او رجل وامرأتين قال في دعوى الاصل رجل ملك عبدا
في صحته واقر في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق

ويرثه ولا يسعى في شيء وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين بقيمته وكذلك اذا ملك معه امه
وقد ملكهما في حال الصحة لا سعاية على الام اذا ملك العبد وحده او مع امه في حالة الصحة فاما
اذا ملك العبد في مرضه واقر بنسبه يثبت نسبه ايضا وعتق وهل يجب على الولد السعاية فهنا
على وجهين الاول ان يكون للمريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه وفي هذا الوجه يجب السعاية
ثم في اي شيء يسعى ذكر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يسعى في ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ... لا يسعى في شيء من قيمته **وفي الكافي** قال احد سيدي طفل لا يعبر عن نفسه
هو ابني ... لا ينكر اوصل او عكس او ثبتا ثبت نسبه من المقر صدقه شريكه او كذبه وكذا
لو فصل ... كوت وبرا بنفسه ولو بدا بشريكه فقال شريكه ابني وابنك اذا ثبت ثبت من
شريكه وان كذبه شريكه لا يثبت من احد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت من المقر قال احد
مشتري امة هي ام ولدي وقال الآخر كنت اعتقتها قبل ان تدعي منعنا المستولد نصف قيمتها
لشريكه وان قال حررت انا وانت او انت وانا او حررتنا او قال هي ام ولدي وام ولدك
او ام ولدك وام ولدي او ام ولدنا او قال دبرتها انا وانت او انا دبرتها او دبرناها
فان صدقه شريكه فهي حرة او ام ولد مدبرة لهما وان كذبه شريكه فهي كما هو حررتها
واستولدها او دبرها احدهما **وفي الينابيع** ولو كان الغلام في يد الزوجين فقال الزوج
هو ابني من امرأة اخرى وقالت المرأة هو ابني من زوج آخر فهو ابنهما جميعا **وفي الفتاوى
العتابية** ولو اقر المقتول باخ فليس له استيفاء القصاص وذلك الى الامام فاما لو صالح
بالدية فهي للاخ وكذا لو اقر بعم او الى رجلا فللولي القصاص ولو اقر بالدية فهي للاخ
وكذا لو اقر بامرأة فلها مع الامام القصاص ولو اقر في صحة او مرض القتل انه عبد فلان
فالقصاص للمقر له وكذا لو اقر بابن او اب ولو ترك اخا فاقر الاخ بابنه فللمقتول نسخ البينة
بالقصاص بحضرتهما وليستوفيانه وكذا الابن فكانهما في الظاهر ولو ترك الميت اخا لاب واخا
لام فادعى رجلا انه اخ لاب وام فصدقه الاخ لام انه لام والاخ لاب انه لاب فللذي لام الثلث
والباقي نصفان ولو تركت زوجا واخا لاب فادعى رجل انه اخوها لاب وام فصدقه الزوج
انه لام والاخ انه لاب فللزوج النصف والباقي نصفان ولو صدقه الزوج انه لاب والاخ
انه لام اخذ المقر له من الاخ ثلث النصف وهو السدس يضمه الى نصف الزوج فيقسم اثلاثا
للزوج سهمان وله سهم ولو اقر المريض انه اخوه او عمه صح رجوعه بخلاف الوارث بعتريد
في حيوته او بعد وفاته وذو الارحام ومولى الموالاة اولى من المقر له على الغير وكذلك
الوصية بالثلث مقدم على المقر له ولو اقرت المرأة بزوج وبنت واخت وابن فللزوج
النصف والباقي على سبعة فان صدقها الزوج والام تضم نصيبها مع نصيب الزوج فيقسم
على خمسة له ثلاثة ولها سهمان ولو اقر باخ وكذبه بعد موته صح التكذيب وللموصي له المال
لو كان ولو اقر المولى بابن اعطاه المال كله وكذا اذا اقر الاخ بابن للميت لانه اقرار على نفسه
ولو اقرت الزوجة بابن والابن كذبها في الزوجية فالجميع للابن عند محمد وهو قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف يشتركان ولو قال ورثت هذا من ابي وانت ابنه
معي فقال المولى دونك فهو بينهما عند محمد بخلاف احد الزوجين اذا اقر بابن وانكر هو زوجته
فالمال كله له وروي في رجل في يده مال للميت فقال رجل انا ابن الميت وقالت امرأة انا
امرأته فقال صدقتما وجحد الابن انها امرأته فالمال كله له ويحلف المرأة وكذا لو اقر ذو اليد
بالمال ونحوه اعطاه المال دون المرأة ولو اقر لمولى الموالاة اعطاهما ولا العتاقة والبنت
يشتركان عند محمد اذا قال ابن النصراني لمسلم انت وارث ابي النصراني فلك كذا من تركته فقال
لست بوارث هذه زوجة ابي ذلك كذا فقال ذلك وصية او بجهة العوضية ولو اقر الوارث
بوارث يشاركه وادعى المقر له الشركة في الميراث بوجه آخر فيه روايتان فالظاهر انه يعطى
له ذلك ولو صدقه في الاقرار وفي الميراث قصاص لا رواية انه هل يشاركه قيل لا يسقط القصاص

وفي رواية النوادر يتدارك وروي لو ان المحترمات وحلف فضامنا فان المقر له لا يستوفيه
وفي المنتقى في اخوين اقر احدهما بعبد ولد في ملك ابيهما شاركهما في القصاص وعن ابي
حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ثبوت النسب بقول الواحد ولو مات بن واب
واقر بن كل واحد لامراة انها زوجة ابيه فلها الثمن ولو ادعت بعد الدين قدر الثمن
على الميت ولم تاخذ شيئا ولو اقر الابن باخ له فدفع اليه النصف بغير قضاء ثم اقر باخ اخر
اعطاه ثلثي ما في يده وان كان بالقضاء فالنصف ولو اقر الابن باخ ثم رجع وقال اخي
هذا الاخر وصدقه الثاني في الرجوع فالاقرار له وذلك قبل الدفع الى الاول او بعده
قبضا فيضا اعطى الاخر نصف ما في يده ولو كان بغير قضاء اعطاه جميع ما في يده ولو
ترك ابنين وامراة فاقر الابنان لامراة اخرى بالزوجية اخذت منهما سهمان من خمسة عشر
ولو اقر احدهما بامراة وليس هناك امراة اخرى اعطاها تسع ما في يده ولو اقتسم الاثنان
عبدين فاقر احدهما باخ اعطاه ثلث عبده وربع قيمة الاخر ولو اقر باخوين اعطاهما
النصف وثلث قيمة الاخر ولو اقر باخت اعطاها خمس ما في يده وسدس قيمة الاخر
وفي جامع الفتاوى رجل في يده مال فاقر انه ورثه من امراة له سماها ثم اقر لرجل
انه اخوها فقال المقر له انا اخوها ولست بزوجها فالمال كله للاخ ولا شيء للزوج في
قول زفر الا ان يقيم البينة وقال ابو يوسف المال بينهما بجهول النسب في يده الف درهم
فقال ورثتها من ابي وهو فلان ثم اقر لاخ لاب وام فقال الاخ انا ابن فلان ولست
بابنه ففي قول زفر المال كله للمقر له وقال ابو يوسف بينهما نصفان وفي قول محمد
كذلك في الاخ وكذلك المراة اذا اقرت انها ورثت من الزوج ثم اقرت باخ فانكر
الاخ النكاح فالمال كله للاخ عند محمد وزفر وفي قول ابي يوسف للمراة الربع والباقي
للاخ زفر رحمه الله في رجل اقر بعبد رجل انه ابنه ومات يرثه اذا صدقه المولى قبل الموت
او بعده وقال ابو يوسف كذلك ان صدقه قبل الموت وان كان بعد الموت لا يرثه وعن ابي
يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وهو قول ابي يوسف فيمن في يده مال فقال اودعنيه
فلان الميت واخبرني ان هذا ابنه او اخوه يومر بالتسليم اليه ولو قال اودعني وقال
انه كان عنده لهذا وانه اعتقه فهو وارثه لا يصدق ويكون المال في بيت المال وعن زفر
انه يجوز

الفصل الرابع والعشرون فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون وفي الابراء

صريحا واذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس
بمال **وفي الذخيرة** كالكفالة بالنفس والقصاص والحد والقذف وما هو دين وجب
بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو عين
مضمون كالغصب او امانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة الحقوق
كلها ما هو مال وما ليس بمال وهذا بخلاف ما لو قال لا حق لي على فلان فانه يتناول
المضمون ولا يتناول الامانة وقوله قبل فلان بخلاف ما لو قال لا حق لي عند فلان فانه
يتناول الامانة ولا يتناول المضمون بخلاف قبل فلان **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال
لا حق لي قبله بريء من كل دين وعين وعلى هذا لو قال فلان بريء مما لي قبله دخل تحت
البراءة المضمون والامانة ولو قال هو بريء مما لي عنده فهو بريء عن كل شيء اصله امانة
ولا يبرا عن المضمون وان ادعى الطالب حقا بعد ذلك واقام بينة فان كان ارخ وكان
التاريخ قبل البراءة يعني تاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يورخ بطلت
الدعوى ايضا قياسا والقياس ان تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق وجب له بعد البراءة وفي الاستحسان
لا تقبل بينته **وفي الابانة** رجل اشهد على رجل انه بريء اليه من كل ما له قبله فاشهد له الطالب
بذلك فانه يدخل في هذا كل وديعة وامانة وقرض وغصب ودين وميراث وكل شيء على وجه
من الوجوه وكل كفالة وذم عهد ولا يبرا عن عيب ولا ضمان درك لم يلزمه بعد ولو قال برئت
اليك مما لك علي فقال نعم يدخل فيه كل دين من قرض او غصب او من بيع او غيره وهو قول ابي

حنيفة

حنيفة ولا يدخل فيه مضاربة ولا امانة ولو قال بريت اليك مما لك عندي يدخل في هذه
كل وديعة ومضاربة وعارية وكل شيء اصله امانة ولا يدخل فيها الدين ولو اقر ان فلانا
بريء من حقه قبله ولم يبين من جميع حقه ثم قال انا بريء من بعض الحقوق دون بعض ويكون
بريئا من الحقوق كلها ولو قال رب الدين بريت من ديني على فلان كان هذا ابرا للمطلوب
كما لو اضاف البراءة الى المطلوب بان قال فلان بريء من ديني وكذلك هو في حل مما لي عليه
وفي الفتاوى العتابية ولو قال لا حق لي فيما في يده لم تسمع بينته على شيء الا على شيء شهدوا
انه غصبه منه بتاريخ بعد الاقرار ولو قال كل من لي عليه دين فهو بريء لم يبرأ ولو قضى في
كل دين ... الناس نفع وكذا المتاع الذي كان ميحامن قبضه مني احد او لم يقبضه مني ولم
تسمع دعوى على احد بخلاف قوله لم يقبض احد مني شيئا لم يصح ولو قال ابراتك مما لي عليك
فقال لك علي الف قد صدقت فهو بريء استحسانا وكذا لو قال استوفيت منه الفا كانت لي
عليه فقال وهبتها لي فقال لم اهبها ولم استوفها فهو بريء فاما لو قال ما كان لي عليك شيء
فقال كان ذلك علي الف فقبضتها فقال لم اقبضها اخذه بعد ان يحلف وكذا لا حق لي في هذه
الدار التي في يدك فقال كان لك سدس فاشتريتها منك فقال لم ابعه فله السدس ولو قال
خرجت من كل حق لي في هذه الدار او بريت منه اليك او اقررت لك فقال الاخر اشتريتها منك
قال لم اقبض الثمن فله الثمن ولو قالت انت زوجي فقال تزوجتني في فرددت ثم قال كنت
امرت لم يصدق الا ان تصدقه المراة ولو قال هو زوجك ابوك فانكرت او قالت رددت
ثم اكذبت نفسها جاز ولو قال خرجت من هذه الدار ركبا فهو على البراءة وكذا ان لم تقل
بكذا ان لم يعرف انه كان زوجها وكذا العروض والديون فان كذبه الاخر رجع عليه بما اقر
بقبضه والبراءة والتحليل سواء ولو اقر انه ليس لي مع فلان شيء كان هذا ابراء عن الامانات
لا عن الدين واذا اقر الرجل انه لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة ان له عليه حق
مسمى قبل هذا الاقرار فانها تقبل بينته وهذه البراءة ليست بشيء هكذا ذكر في الكتاب
ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى
عنهما فاما على قول ابي يوسف لا تصح دعواه ولا يقبل منه البينة ومنهم من قال هذا عندهم
جميعا وكذا اذا قال في قلبي او في رايي او فيما اظن او فيما احسب او حسابي او كتابي لهذا
كله باب واحد ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان ثم اقبل منه بينة ولو قال هو بريء
من السرقة التي ادعيت قبله فلا ضمان ولا قطع بخلاف حد القذف ولو قال انا بريء
من هذه الدار ثم ادعاها واقام البينة لم تقبل بينته الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة
فتقبل بينته عليه بها **وفي الخانية** رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهد
على البراءة بالف درهم فهذا على وجوه ثلاثة احدها ان يكون المال مورخا او كان احدهما
مورخا والاخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة وان
لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال
مورخا والبراءة غير مورخة او على العكس يعمل بالبراءة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك
بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة في صك
بخمسمائة فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال
الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرا عن الف وخمسمائة ويرجع
الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وهذا البراءة يكون على قياس جعل المال في كل موضع كان
المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضي بالبراءتين واختلاف صك المطلوب
يوجب اختلاف البراءة **وفي اليتيمة** سئل علي بن احمد عن امراة توفيت فطلب زوجها من ورثتها
براءته من المهر فلم يبروه فاعطى المهر ثم ظهرت بينة ان امراته ابراته في حالة الصحة ولم يعلم الزوج
بذلك هل له ان يرجع على الورثة بما اعطى من المهر فقال نعم يرجع عليهم فيما بينه وبين ربه **وفي
السراجية** اذا باع عبدا ثم اقر ان المبيع كان حرا لم يبرا المشتري عن الثمن واذا كتب الى غائب اما

بعد فان لك علي الف درهم او نحوها كان اقرارا وفي الحاوي اقر لاخر بالف فقال الاخر لا بل هي لي وليس
لي عليك شيء بطل ولو قال ابراتك من الدين فقال لا بل بطل ايضا ولو سكت ولم يجب صح
الابرا ولو قال وهبت الدين الذي كان لي عليك فقال لا اقبل فالدين عليه له فان سكت
سقط الدين وفي الفتاوي العتابية ولو قال برئت اليه من كل شيء لي قبله الا دراهم او دنانير
فله ان يدعيهما وكذا الا ما في هذا الصك فله ان يدعيه ولو قال الالف التي على فلان لفلان
لم يبرا ولو قال قد خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا فان قال خرجت من هذه الدار
على مائة درهم فهو اقرار انه لا حق له فيها فان قال قد قبضت المائة والذي في يده الدار
يقول الدار داري وقد اخذت مني المائة بغير حق فالقول قوله مع يمينه فان نكل [illegible]
وان حلف اخذ المائة وكان الاخر على خصومته وفي اخر دعوى المنتقى بن سماعة عن محمد في
رجل خاصم رجلا في دار بيديهما ثم قال ابراتك من هذه الدار او ابراتك من خصومتي في هذه
الدار وقال ابراتك من دعواي في هذه الدار فهذا باطل فله ان يخاصم فيها ويقيم البينة
وياخذها وفي الفتاوي العتابية قال لا هبة لي من قبله فادعى عليه الصدقة يصح وكذا
الصلح عن البيع وفي الاصل اذا قال الرجل لاخر لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف
درهم فقال الاخر نعم لا حق لك علي ثم اشهد له لا حق لك علي الا بالف درهم فالشهود يسعهم
ذلك كله فهذا باطل لا يلزم به شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه ولو قال اشهد لي عليك
بالف درهم على انها باطل او على انك بريء فتفعل لم يكن عليه منها شيء ولو قال انا بريء من
هذا العبد ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل هكذا ذكر في الاصل وهذا وفصل الدار سواء
وكذلك اذا قال خرجت من هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكي فقال عن
يدي لا يكاد يصح لانه يمكنه ان يقول خرج عن يدي بحكم غصب ذي اليد وفي الفتاوي
الخلاصة ولو جعلت زوجها في حل بري الزوج عن المهر كما لو ابرات عن نفقتها الا اذا كان
هناك شاهد والشيخ الامام الاجل يفرق بين الزوج والغريم لو قال ابرات جميع
غرمائي لا يصح الابرا قال الفقيه ابو الليث عندي انه صح الابرا وفي الخانية رجل قال
استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرات جميع غرمائي
لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره ويبرؤون وذكر الناطفي
رحمه الله اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت
اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت
عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على مثل الدين لا يلزمه
الوصي شيء وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد
وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة سواء وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن
امراة كان لها على زوجها صداق اقرت بان هذا الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان
بن فلان لا حق لي في ذلك وصدقها المقر له ثم بعد ذلك ابرات زوجها عن ذلك الصداق
هل يبرا قال لا يبرا وسئل عنها ابو الفضل فقال يبرا وسئل يوسف بن محمد الميلاني عن
رجل له رهن في يد صاحب الحق الجا المديون الى الاقرار فاخذوا صاحب الحق فشتموه
وهددوه بالضرب الشديد وقالوا اما ان تقر بدون حقك واما ان نضربك ويتيقن
صاحب الحق انهم يفعلون ذلك الظلم فكيف يتخلص من ايديهم فابرا المديون عن بعض حقه خوفا من
شرهم هل تقع هذه البراءة ذكر ابو يوسف في كتاب الغصب من فتاواه عن محمد بن مقاتل
انه قال ان حبستك شهرا او ضربتك سوطا والموقف في الناس لا يكون اكراها فتصح البراءة
ولو قال اقطع يدك او اضربك خمسين يكون اكراها فلا تصح البراءة سئل الحسن بن علي عمن ادعى
على اخر فيه فرس معلومة فقال ابراني عن الفرس هل يكون هذا اقرارا فقال لا يكون اقرارا
بقيمة الفرس عليه وسئل ايضا عمن اقر بعتق عبده وكذبه هل يرتد الاقرار فقال لا
وفي الفتاوي العتابية قال واذا اقر الوصي باستيفاء دين الميت على الغريم صدق في الاقرار

ويبرا

ويبرا الغريم وان اقر الغريم بالزيادة يبرى ايضا الا اذا قامت البينة بالزيادة فيضمن
الوصي الزيادة وكذا ان اقر الغريم قبل اقرار الوصي وكذا ان قال الغريم مال الزيادة
دفعتها الى الميت ولو قال الوصي قبضت منه ما كان عليه وهو الف درهم واقر الغريم
بالفين فضمانه يضمن الزيادة بخلاف اقرار الطالب حيث يبرا ولو باع الوصي شيئا واقر
انه استوفى ثمنه وهو الف وزعم المشتري انه اكثر برئ عن الكل ولو قال الوصي قبضت منه
الفا وهو جميع الثمن رجع بالزيادة وكذلك المريض اقر بالبيع وقبض الثمن ومات فقال
الوارث كان الثمن الفا وقال المشتري اكثر وهو قيمة المبيع ولا مال للميت غيرها ولا دين
عليه صدق الوارث وبرئ المشتري والجواب في الامانات ما ذكرنا في الدين ولو
اقر الوصي بقبض كل دين على الناس للميت فجاء غريم وقال دفعت الى الوصي الفا فقال
الوصي ما قبضت وما علمت صدق الوارث الغريم بما اقر وكذا لو كان في الاقرار
كل دين بموضع كذا او قبيلة كذا ولو اقر الوصي باستيفاء مال الميت على الناس فقامت بينة
بدين للميت على رجل فقال الوصي ما قبضت منه شيئا لم يصدق عليه وضمن للوارث ولو
اقر الوارث بقبض جميع ما في منزل الميت من متاعه وميراثه او في ضيعته او نخيله او اقر انه
قبض زرع هذه الارض صدق في المقدار ولو قامت البينة انه كان اكثر ولو اقر
الوصي لبعض الورثة واقر الوارث انه قبض من الوصي جميع التركة ولم يبق في يده شيء الا
استوفاه ثم ادعى دارا في يده انها كانت من التركة وانه لم يقبضها جاز وكذا لو قال
استوفيت ما ترك ابي من الديون على الناس ثم ادعى على احد جاز وفي الخانية وصي الميت
اذا دفع ما كان في يده في تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه بانه قبض التركة
ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا
تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من
تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه وفي الذخيرة الفصل الخامس
والعشرون في المتفرقات واذا قال لاحد من باب داره ان فلانا فقال بيست درم
نيست از دين سيده بود درم فقال بيست ثم جاء فطالب المديون بازيد من عشرين لا تسمع دعوى
الزيادة الا بسبب جديد لمكان التناقض مرا بر فلان حيز حواشي بيست كان هذا ابراء وكذا لو قال
مرا با فلان حسابي نيست لا يكون ابراء يعني دين انسان واراد ان ياخذ الصك بعد صك
الاقرار فللمقر له ان يدفع لا يجبر على الدفع ولكن ينبغي للمديون ان يشهد شهودا على نقصان الدين
حتى اذا انكر رب الدين الاستيفاء يتمكن المديون من اثباته هكذا ذكر الشيخ الامام حسام
الدين وفتاويه عندنا اذا كانت الكاغد ملكا لرب الدين اما اذا كان ملك المديون يجبر
رب الدين على الدفع اذا قال المدعى عليه لي خروج من هذه الدعوى لا يكون اقرارا باع
عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرا المشتري عن الثمن فلم يجعل ذلك الاقرار
من البائع ابراء له عن الثمن اذا اقر المقضي له بعد القضاء بالدار انها دار فلان لا حق له فيها
او قال ليست لي هذه ولكنها لفلان وصدقه المقر له في ذلك او كذبه فهو سواء ولا يبطل
القاضي بينهما ذه الشهود هنا وتمام هذه الفصول في الباب الثالث من دعوى الجامع اذا
قال لفلان علي درهم فلوس يساوي درهما فارسيته بر بنشت فلا برا كه درم بشر او كذا
لو قال لفلان علي دينار دراهم فعليه دراهم تساوي دينارا ولو قال لفلان علي بدرهم
فلوس فانه بيع فكانه قال بعت منه فلوسا بدرهم ويكون بيان الفلوس اليه الخ لم تكن هذه
الجملة ذكر في كتاب الاستحسان اذا ادعى رجل ان فلانا غصبه ثوبا واقر المدعى عليه بذلك
ثم اختلفا قال المغصوب منه كانت قيمته مائة وقال الغاصب لا ادري ما كانت قيمته ولكن
علمت ان قيمته لم يكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر الغاصب على البيان لانه اقر
بقيمة مجهولة فيؤمر بالبيان فاذا لم يجبر بشيء يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة
فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة ويا
خذ

من الغاصب مايه درهم فاذا اخذ ثم ظهر الثوب بعد ذلك كان الغاصب بالخيار ان رضي بالثوب
وسلم القيمة للمغصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة وحكي عن الحاكم الامام ابي محمد
العبيلي رحمه الله انه كان يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه واخذ المايه بيمينه من الغاصب
هذا ابا لانكار صحيح وكان يقول الصحيح من الجواب في هذه المسئلة اجبر الغاصب على بيان القيمة
فابى ان يوقعه القاضي ويذكر له كلما يصلح ان يكون قيمة الثوب فيقول له اكانت القيمة مايه
فان قال لا يقول اكانت خمسون فاذا قال لا يقول له اكانت خمسة وعشرون الى ان ينتهي
الى اقل ما لا يجوز ان ينقص منه قيمة الثوب في العرف والعادة فاذا انتهى الى ذلك ثم يؤلك
ويجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه ويجعل الجواب فيه كالجواب في المسئلة المتقدمة وسئل
نجم الدين عن امراة قال لزوجها هرجه مرا بانست ازتو مرا تم طلقها بعد ذلك بزمان فطالبته
بمهرها فاحتج الزوج عليها بما كان منها قبل الطلاق وقال انك اقررت بقبضه مني وشهد
هولا الذين سمعوا منها لها عند القاضي هل يقضي بقبضها مهرها قال لا لان قولها مرا بانست
ليس بعبارة عما كان يجب لها عليه فلا يكون اقرارا بقبض ما يجب عليه واذا قال الرجل
لغيره لك يا فلان علي الف درهم يا فلان كان الالف للاول ولو قدم الالف فقال لك علي الف
درهم لك يا فلان كان الالف بينهما ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل لورثة فلان علي
الف درهم فهو بينهم على الميراث ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان علي الف درهم فهو بينهم
بالسوية ولا يدخل فيه الحمل **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد رجل في يديه عبد فقال انا عبد فلان
روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يصدق فيه قال لانه لو قال انا عبد فلان
وهذا الجواب بخلاف الجواب في الكتب المعروفة فالمذكور في الكتب المعروفة انه لا يصدق
في قوله انا عبد فلان اخرو القول فيه قول صاحب اليد وقال في الكتب المعروفة ايضا
العبد اذا كان في يدي رجلين وقال انا حر الاصل يقبل قوله ولو قال انا عبد احدهما لم
يصدق عندهما **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف اذا قال لاجني علي درهم ولم يسمه فهو باطل
ولو سماه وله اخ على ذلك الاسم لزمه ولو قال لابني ولم يسم وله ابن معروف فقال لي اخر
واياه عنيت فالقول قوله وان سماه لم يكن له ان يصرفه قال وكل شي من هذا اتفق عليه
اسماه عمرو وعمرو وسالم فالاقرار باطل والطلاق والعتاق يقعان وله انزيبين واذا اقر
بجدع في دار لانسان يلزمه القيمة قال في اخر قسمة **شرح الطحاوي** الاقرار بشي لا يمكن
تسليمه اقرار بالقيمة رجل في يديه دار اقر ان لرجل نصفها فلم يدفعها اليه حتى اقر لاخر بنصفها
ثم خاصماه يجب عليه ان يدفع الى كل واحد منهما نصفها رواه ابن سماعة في نوادره عن محمد قالوا
وهذه المسئلة تنبيه ان اقرار الانسان لغيره بجزء من العين المشترك لا ينصرف الى النصيبين
وانما ينصرف الى نصيب المقر خاصة الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على البيان بالكتابة
في اخر **الجامع الصغير** في باب الملازمة من باب ادب القاضي رجل ادعى على رجل مالا كثيرا
فدفع ديونا فصالح المدعي عليه المدعي على شي من جميع الدعاوي سرا واقر المدعي في العلانية
انه لم يكن له على هذا المدعا عليه شي وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات المدعي فلا سبيل
للورثة على المدعا عليه ولو اقاموا بينة ان اباهم جميع اموال له عند المدعا عليه وقد فضه حرمانا
بذلك الاقرار ونحن نقيم البينة على ذلك لا تسمع بينتهم ولو كان المدعى وارث المدعي عليه وباقي
المسئلة بحالها من اقرار المدعي في مرضه انه لم يكن على المدعى عليه من ورثة المدعي ان ابانا جميع ماله
عند المدعي عليه وقصد بهذا الاقرار حرماننا ونحن نقيم البينة على ذلك تسمع بينتهم ذكر شمس الايمة
الحلواني في شرح حيل الاصل في باب الصلح الاب والوصي اذا اقر بقبض مال الصغير لا يجوز
بهذا الاقرار شي الوارث اذا اقر بدين على مورثه لا يصح اقراره اذا لم يترك الميت شيا
فاذا ترك يصح اقراره اذا كان فارغا عن دين الميت واذا كان كله مشغولا بدين الميت
لا يصح اقراره واذا اقر الوارث وكذبه المورث في ذلك فاقراره باطل فان مات
المورث فاخذ الوارث المقر تركته كان للمقر له ان ياخذ ذلك منه المقر ما اقر به من تركته

مورثه **وفي متفرقات الكافي** ولدت امة ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى نسب اكبرهم
ثبت نسبه فقط وعند زفر يثبت نسب الكل منه ولو قال احدهم ولدي ومات قبل البيان
عتق ثلث كل عبد منهما عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ثلث الاكبر ونصف الاوسط وكل
الاصغر ولو كان له عبد وله ابن ولابنه ابنان ولدا في بطنين وكلهم يصلح ولدا له فقال
له مولاهم احدهم ولدي ومات بلا بيان عتق من كل واحد ربعه عند ابي حنيفة وعندهما
يعتق ربع الاول وثلث الثاني وثلاثة ارباع كل واحد من الاصغرين ولو كانوا خمسة بان
كان له عبد له ابنان ولكل ابن ابن يعتق من كل واحد منهما خمسه عند ابي حنيفة رحمة
الله وعندهما خمس الاول وربع كل واحد من ابنيه وثلثا كل اصغر ولو كان لكل اصغر
ابن بان كانوا سبعة بان كان له عبد له ابنان ولكل ابن ابن فقال احدهم ولدي ثم مات
يعتق من كل واحد سبعه كما لو صرح بالاعتاق وعندهما يعتق سبع الاول وسبعي ستة
اسباع قيمته وسدس كل واحد من ابنيه وخمس كل واحد من ابني ابنيه وخمسة اثمان كل
اصغر دار بين زيد وسعد فاقر زيد انها بينهما وبين عمرو ارباعا فعند ابي يوسف وهو
رواية عن ابي حنيفة يوخذ من سعد خمس ما في يده ويضم الى ما في يد زيد ويكون بينهما
نصفين كيس في يد رجلين فيه الف درهم اقر احدهما للثالث بنصفه وكذبه شريكه فللثالث
ثلثا ما في يده ولو قال الكيس بيني وبينك نصفان فله نصف ما في يده وله نصفه
ولو قال الاخر له ثلثه وفي ثلثاه وصدق الاول اخذ من الثاني ثلث ما في يده وضم الى
الاول وقاسمه نصفين وقال محمد ياخذ خمس ما في يده ويضمه الى ما في يده ويقتسمان نصفين
ولو ادعى الكل اخذ المقر له من كل واحد منهما اقر به عند ابي يوسف وعند محمد ياخذ من المقر
بالثلث خمس ما في يده كيس في يد ثلاثة اقر احدهم لشريكه بثلاثة ارباعه فله الربع والاخر
للمقر له خمسة الاسداس وله سدس والمقر له يدعي الكل اخذ من كل واحد منهما اقر به كيس
في يد رجل فيه الف درهم اقر ان النصف لفلان ودفع اليه بقضاء ثم اقر ان النصف لغيره
فالباقي بينهما وقال زفر رحمه الله يدفع اليه كلما في يده فلو كان مكانه اقرار بالوديعة
فعند ابي يوسف كذلك وعند محمد يضمن بكل حال فان قال بعد دفعه النصف بغير قضاء
الكيس بيني وبين الاول والثاني اثلاث فللثاني ما في يده فان دفع بقضاء فله نصف ما
في يده ولو دفع النصف الى الاول بلا قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر انه شريكهم بالربع
وتقابلوا اي كذبه الاول والثاني في الثالث وكذبه الثالث في الاولين ادى ما بقي في
يده ويضمن ثلث السدس وعند محمد رحمه الله ياخذ الثالث ثلث ما في يده ويضمه الى ما في
يد الاول فيقتسمانه نصفين زيد قال غصبنا من بكر الف درهم وكنا ثلاثة انفس وهو يدعي
انه الغاصب الالف لزمه كله وعند زفر لزمه ثلثه واذا تواضع رجلان في السر بحضرة الشهود
على ان يتبايعا تلجية بشي يخاف البايع ان يغصب منه ثم قال البايع في مجلس قد بعتك بالف
وقال الاخر الاخر قبلت صح البيع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا ان يقرا بالبنا
على المواضعة فحينيذ ينعقد العقد فاسدا غير موجب للملك وهذه المسئلة على اربعة اوجه
اما ان يتفقا على الاعراض او على البنا او على ان لا يحضرهما شي او يختلفا بان يدعي احدهما البنا
والاخر الاعراض فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز في الكل الا ان يتفقا على البنا وعندهما يفسد
في الكل الا ان يتفقا على الاعراض واذا تواضعا في السر على البيع بالف وعقدا علانية بالفين
على ان الزيادة سمعة ونفاذ فقاعلى ذلك فالثمن الفان عنده وعندهما الف **وفي مخطوطات**
ولو قال على ربع حنطة فعليه ربع البلد الاكبر وان قال عنيت به الربع الصغير لا يصدق والمتعا
في المعاملات الاكبر فينصرف مطلق الاقرار اليه والربع الاكبر مكيال يسع فيه عشرة امناء
الكر والربع الاصغر مكيال يسع فيه من او اكثر ولو اقر احد المتفاوضين بكفالة في صحته او
في مرضه فعلى قول ابي حنيفة يواخذ به شريكه وعندهما لا يواخذ بشي من ذلك ولو اقر
الصحيح من المتفاوضين بدين من تجارتهما وجحد المريض اخذ الصحيح به في الحال ويوخذ في حق

بالدينه

لك

الظهيرية

دن

المريض عن غرماء الصحة ولو اقر الصحيح من المتنا وضين بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح
كله دون المريض وفي فتاوي العتابية واما خواص الحاوي قال تسمع اقرار الصبي ببلوغه
واذا كان ابن ثلاثة عشر سنة ولو شهدوا انه اقر بخمسة من اولاده بكذا او سموهم
باسمائهم وقالوا لا نعرفهم الا باسمائهم سمعنا ذلك من ابيهم فتسمع شهادتهم ان لم يكن بهذه
الا خمسة منهم ولو اقر في مرضه بمهر مسمى لامراته فمات فقامت ورثته بينة انها كانت
وهبت مهرها منه لم يقبل ولو اقر بعبد بعينه لامراته في مرضه ثم اعتقه ان صدقته
الورثة في اقراره فالعتق باطل والا صح من الثلث ولو عمر دارا امراته باذنها فالعمارة
لها وان عمر بغير اذنها لنفسه فالعمارة تركة ولو اقر في مرضه بوقفية ارض ... ذلك
وسئل ابو بكر فيمن قال فلان حرسام فرا تخذ كردم تكلموا فيه انه هل هو تمليك والظاهر
انه ليس بتمليك فاما قوله بن زمين ورا كردم تمليك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الصلح وفي السغناقي

يحتاج هنا الى بيان الصلح لغة وشرعا وسببه وركنه وشرطه وحكمه وانواعه ودليل
جوازه اما اللغة ذكرنا انه اسم للمصالحة التي هي المسالمة واما شرعا فعبارة عن عقد
وضع لدفع المنازعة بالتراضي اما سببه فما هو السبب في ساير المعاملات وهو بقا المقدور
بتعاطيه اما ركنه فالايجاب والقبول الموضوعان للصلح وفي المضمرات ثم الركن في
الصلح اربعة المدعي والمدعى عليه والمصالح عنه والمصالح عليه هذا الكتاب يشتمل على
ستة وعشرين فصلا **الفصل الاول** في بيان شرط جواز الصلح وحكمه فنقول شرط
جواز الصلح ان يكون البدل وهو المصالح عليه مالا معلوما ان يكون يحتاج الى قبضه وان
كان لا يحتاج الى قبضه فشرطه ان يكون المصالح عليه مالا سوا كان معلوما او مجهولا وسياتي
بيانه بعد هذا في الفصل الثاني وان يكون البدل وهو المصالح عليه مما لا يجوز الاعتياض
عنه ما لا يكون او غيرها لحق القصاص مجهولا كان او معلوما وان كان البدل مما لا يجوز
الاعتياض عنه نحو حق الشفعة والكفالة بالنفس وحد القذف لا يجوز الصلح وفي السغناقي
واما قبول الصلح هل هو شرط ذكر انه اذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى عليه
للمدعي صالحتك من دعواك على كذا فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم
يقل المدعى عليه قبلت وكذلك اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير
وطلب الصلح من جنس اخر اما اذا وقع الدعوى على الدراهم والدنانير وطلب الصلح منه على
ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه **وفي السغناقي**
واما شرطه على التفصيل فيما الحق هو بعقد من العقود كالبياعات والاجارة فيما هو شرط
المذكور في ذلك العقد شرط وذلك الصلح الملحق به ايضا وحكمه في جانب البدل ان كان المصالح
مقرا به فوقوع الملك فيه للمدعي عليه كان يحتمل التمليك كالمال ووقوع البراءة للمدعى عليه
ان كان لا يحتمل التمليك كالقصاص وان كان المصالح عنه مجحودا فكله في جانب المصالح عنه
وقوع البراءة عن دعوى المدعي سوا كان المصالح عنه شيئا يحتمل التمليك كالمال او لا يحتمل
التمليك كالقصاص وفي الكافي وحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعي وجوازه بقوله تعالى
والصلح خير لانه عرفه بالالف واللام فيقتضي ان يكون كل الصلح خيرا الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
وعليه انعقد الاجماع وفي مختصر خواهر زاده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ردوا
الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضا يحدث بينهم الضغاين **الفصل الثاني** في بيان
انواع الصلح يجب ان يعلم ان الصلح على اربعة انواع وفي السغناقي بحسب انواع المدعى عليه
والمصالح عنه اما ان يقع عن معلوم على معلوم بان يدعي المدعي حقا معلوما من دار في يد رجل
فصالحه المدعى عليه على مال معلوم فانه جايز وفي الخانية رجل ادعى شيئا معلوما من الدار
نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كلها ثم اقر المدعى عليه بذلك وانكر فصالحه من ذلك

على مال